

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الينابيع

في معرفة الأصول والتفاريع

لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي
(كان حيًّا سنة ٦١٦هـ)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

تحقيق الباحث
عبدالعزيز بن أحمد بن سليمان العليوي

إشراف سماحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

١٤٢٧-١٤٢٨هـ

المجلد الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية   مقررًا

معالي الأستاذ الدكتور/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل

مدير الجامعة   عضوًا

فضيلة الدكتور/ محمد فضل بن عبدالعزيز المراد

الأستاذ المشارك بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية   عضوًا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فهذا ملخص للرسالة المقدمة إلى قسم الفقه المقارن، لنيل درجة الدكتوراه، بعنوان (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع) لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي من أول الكتاب حتى نهايته.

وقد اشتملت الرسالة على ما يلي:

أولاً: المقدمة.

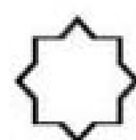
ثانيًا: القسم الدراسي.

ثالثًا: النص المحقق.

رابعًا: الفهارس العامة.

فأما المقدمة:

فقد بدأتها بحمد الله تعالى ثم الصلاة والسلام على نبيه محمد وعلى آله وصحبه، ثم بينت أهمية علم الفقه، وأنه من أجل العلوم وأزكاها وبينت جهود العلماء في الاستبانة والاستدلال وتدوين فقه الأئمة من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم، ثم شرعت في ذكر الأسباب الداعية لتحقيق المخطوطات



بعامة، والأسباب الخاصة لتحقيق هذا الكتاب، ثم ذكرت الخطة في منهج التحقيق، والصعوبات، وبعده شكر ودعاء.

وأما القسم الدراسي:

فتحدثت فيه عن المتن وصاحبه، والشارح صاحب الينابيع وشرحه، وما يتعلق بهما، وذلك في تمهيد وفصلين.

التمهيد:

نبذة مختصرة عن المصنف وكتابه « مختصر القدوري » وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المصنف أبي الحسين القدوري.

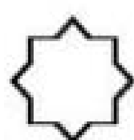
وتضمن اسمه، وكنيته، ولقبه ونسبته، ومولده، ونشأته، وطلبه العلم، وأهم أعماله، وصفاته، ووفاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

فهو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري ويكنى بأبي الحسين، ولد سنة ٣٦٢هـ وتوفي سنة ٤٢٨هـ وأهم أعماله: رئاسة أصحاب أبي حنيفة في العراق، التدريس، الإفتاء، التصنيف، المناظرات.

ومن أشهر مؤلفاته: المختصر، التجريد، شرح مختصر الكرخي.

المبحث الثاني: التعريف بمختصر القدوري.

متن شهير في الفقه الحنفي، يتميز بوضوح اللفظ، وسلامة العبارة وسهولة الأسلوب، رتبه المؤلف -رحمه الله- على ثلاثة وستين بابًا.



وهو من أشهر متون الفقه الحنفي وأكثرها تداولاً بين الحنفية، عكفوا قديماً وحديثًا على تفهمه وتفهيمه، وازدحموا على تعلمه وتعليمه.

وعدَّ في كشف الظنون (٢/ ١٦٣١، ١٦٣٢) أكثر من عشرين مؤلفًا متعلقًا بمختصر القدوري أكثرها شروح له.

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الينابيع.

وفيه تمهيد، وعشرة مباحث على النحو الآتي:

التمهيد: في عصر المؤلف.

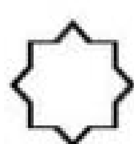
وقد تحدثت في هذا الجانب عن عصر المؤلف ونشأته، وذكر شيء مما كان في هذا العصر وما بعده من القلاقل، ثم ذكرت بعض الخلفاء الذين عاصروا المؤلف وهم:

١- المقتفي بأمر الله أبوعبدالله محمد بن المستظهر بالله وخلافته من عام ٥٣٠-٥٥٥هـ.

٢- المستنجد بالله أبوالمظفر يوسف بن المقتضي وكانت خلافته من عام ٥٥٥-٥٦٦هـ.

٣- المستضيء بأمر الله أبومحمد الحسن بن يوسف وكانت خلافته من عام ٥٦٦-٥٧٥هـ.

٤- الناصر لدين الله أبوالعباس أحمد بن المستضيء، وكانت خلافته من عام



٥٧٥هـ-٦٢٢هـ وهو أطول خلفاء بني العباس مدة.

ثم ذكرت ضعف الدولة العباسية في هذه العصور، وكيف تحكم السلاجقة فيها وخروج كثير من البلدان عن قبضتها.

ثم أشرت إلى الحالة الثقافية والعلمية، وأنه رغم الظروف السياسية التي مرّ بها هذا العصر من تفكك العالم الإسلامي وانقسامه إلى دويلات إلا أنه شهد نشاطًا علميًا ملحوظًا، ولم تتدهور الحالة العلمية كتدهور الحالة السياسية.

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

فهو محمد بن رمضان الرومي، أبوعبدالله.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه العلم.

المبحث الثالث: أهم أعماله.

المبحث الرابع: صفاته.

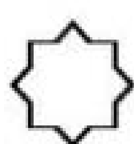
المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث السادس: وفاته ورثاء الناس له.

المبحث السابع: شيوخه.

المبحث الثامن: تلاميذه.

المبحث التاسع: مكانته العلمية وفيه مطلبان:



المطلب الأول: الجوانب العلمية.

وقد تلخصت هذه الجوانب في النقاط التالية:

١- سعة علم المؤلف -رحمه الله- وهذه السمة تتضح من كتابه وتفصيله للفروع ودقائق المسائل.

٢- سهولة عبارة المؤلف ووضوحها، وحسن ترتيبه للمسائل والروايات.

٣- المقدرة الفائقة في التأليف، وحسن الربط.

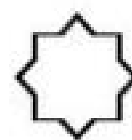
٤- القدرة على استنباط المسائل والأحكام الفقهية.

٥- ربطه في كتابه بين الفقه وأصوله، فيذكر المسألة ويذكر أصلها الذي بنيت عليه، وسبب الخلاف وثمرته.

المطلب الثاني: وصفه من حيث التقليد والاجتهاد.

وذكرت فيه طبقات الحنفية، وأن المؤلف من الطبقة السادسة من تقسيم ابن كمال باشا، والطبقة الخامسة من التقسيم الآخر؛ لقدرته على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف وظاهر المذهب، وظاهر الرواية.

المبحث العاشر: مؤلفاته.



الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المحقق وتحته تسعة مباحث:

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب للمؤلف، ووصف نسخ المخطوطة وبيان مكان وجودها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

وقد أشرت إلى الخلاف في نسبة الكتاب إلى المؤلف، حيث نسب إلى محمد ابن عبدالله الشبلي ت ٧٦٩هـ.

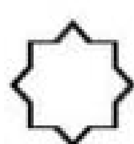
وبعد ذلك ذكرت الأدلة الدالة على أن الكتاب لمحمد بن رمضان الرومي ومنها مقدمة الكتاب التي صرّح فيها المؤلف باسمه واسم كتابه.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوطة، وبيان مكان وجودها.

ذكرت أنني اطلعت على عدد كبير من مخطوطات هذا الكتاب وقد اعتمدت في عملي على ثلاث نسخ وهي:

الأولى: نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق وهي مخطوطة في المكتبة المذكورة برقم (٢٨١٧) تقع في (٢٤٥) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (٢١) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٧) كلمة في الغالب ونسخت عام ٦٦١هـ وناسخها: بلال بن جبريل بن محمد علي التركماني نسخة جيدة قديمة، عليها مقابلة، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (أ).

الثانية: المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، وهي مخطوطة في المكتبة المذكورة برقم



(١١٧٨) تقع في (١٥٢) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٣) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (٢١) كلمة في الغالب ونسخت عام ٧١٧هـ، وناسخها: ككنم بن عبدالله الحنفي الناصري نسخة جيدة قديمة، وعليها مقابلة، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (م).

الثالثة: مكتبة الدولة في برلين، وهي محفوظة في المكتبة المذكورة برقم (٣٦١٩٩) تقع في (٢٠٦) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (١٩) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (٢٣) كلمة في الغالب. ونسخت عام ٧٨٤هـ، وناسخها: تقي الدين محمد بن عبدالله عبدالحي الحنفي نسخة قديمة جيدة، عليها مقابلة، وقد رمزت لها بـ (ب).

المبحث الثاني: **تعريف موجز بالكتاب**.

وتحدثت فيه عن إحاطة الكتاب بمسائل الأصول، والنوادر، والفتاوى.

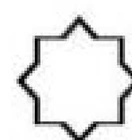
المبحث الثالث: **منزلة الكتاب بين كتب الفقه بعامة وبين كتب المذهب بخاصة**.

أما منزلته بين كتب الفقه بعامة:

فهذا الكتاب لم يتعرض للمذاهب الأخرى « المالكية والشافعية » إلا نادراً، مع إغفاله أيضاً لمذهب الحنابلة.

وأما منزلته بين كتب المذهب بخاصة:

فالكتاب يعتبر من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي؛ لأنه قد اعتنى



بمسائل ظاهر الرواية ومسائل النوادر، والفتاوى والواقعات فقد جمع مسائل الحنفية الثلاث بأسلوب علمي سهل وواضح، الأمر الذي يشير إلى أهميته عند الحنفية. ولذلك عجب أن نجد كثيراً من الحنفية ينقلون عنه ومن ذلك ما يلي:

١- محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري ت ٦١٦هـ في المحيط البرهاني.

٢- أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي ت ٦٩٤هـ في شرح مجمع البحرين.

٣- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣هـ في تبيين الحقائق.

٤- محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦هـ في العناية شرح الهداية.

٥- علي محمد الحدادي العبادي ت ٨٠٠هـ في الجوهرة النيرة.

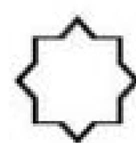
المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

وفي هذا المبحث ذكرت منهج المؤلف في الكتاب، وتحدثت عن ترتيب المؤلف للكتاب وتقسيمه له، وذكرت طريقة عرض المؤلف للمسائل والخلاف، وتحدثت أيضاً عن طريقة المؤلف في ذكر الأدلة، وتحدثت عن أسلوب المؤلف في ربط المسائل، والنقل والتوثيق.

المبحث الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

ذكرت مصادر المؤلف في الكتاب وهي:

١- الأصل.



٢ - الجامع الكبير.

٣- الجامع الصغير.

٤ - السير الكبير.

٥ - السير الصغير.

٦ - الزيادات.

٧- وكتب النوادر: الكيانيات، الهارونيات، الرقيات، الجرجانيات، الآثار، وكلها لمحمد بن الحسن الشيباني.

وقد نقل المؤلف من كتب كثيرة أخرى، أذكر على سبيل الاختصار منها:

١ - المنتقى للحاكم الشهيد.

٢ - عيون المسائل والفتاوى والنوازل وخزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي.

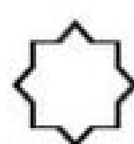
٣- مختصر الكرخي.

٤ - التجريد، التقريب لأبي الحسن القدوري.

٥ - المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري.

المبحث السادس: الكتاب من حيث التبعية والاستقلال.

وتحدثت في هذا المبحث عن الكتاب من حيث التبعية والاستقلال، وذكرت أن الكتاب له نصيب وافر من صفة الاستقلال، ونصيب من صفة التبعية.



المبحث السابع: اختياراته الفقهية في الكتاب.

فالمطلع على الكتاب يقف على أمثال العبارات التالية: الصحيح، الأصح، المختار، وبه نأخذ، وهي أقيس، ليس بصحيح، غير سديد، أوسع للناس.

المبحث الثامن: محاسن الكتاب.

وقد ذكرت أن للكتاب عدة محاسن تلخصت في النقاط الآتية:

١ - الأمانة العلمية في نسبة الأقوال للأشخاص وعزوها للكتب.

٢ - اعتماده على كثير من مصادر الفقه الحنفي، منها كتب ظاهر الرواية وغيرها.

٣- ذكر أصل الخلاف في المسألة أو سبب الخلاف أو حاصله.

٤- ذكره لثمرة الخلاف في بعض المسائل.

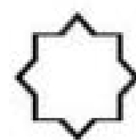
٥- حسن عرض المادة العلمية وذلك بجودة الصياغة وسلامة العبارة.

٦- ربط المسائل بأجناسها وإدراج كل مسألة تحت ما يناسبها من كتاب أو فصل.

٧- ربط أجزاء الكتاب بعضه ببعض وذلك بالإحالة السابقة أو الإحالة اللاحقة.

٨- العناية البالغة بأقوال أئمة المذهب كالإمام أبي حنيفة وصاحبيه -رحمهم الله- واستخراجها من كتبهم، ويمكن أن يعبر عنه بالسند الفقهي العالي.

٩- ظهور شخصية المؤلف في اختياراته وترجيحاته الفقهية.



المبحث التاسع: الملحوظات على الكتاب.

وبينت أنني لا أرغب الخوض في هذا المبحث إلا أن الخطة ألزمتني بذلك وقد تلخصت في النقاط التالية.

١- لم يورد المؤلف منهجه في مقدمة الكتاب، ولا يخفى أن بيان المنهج يسهل على القارئ، والمحقق، الاستفادة من الكتاب، كما أنه لم يبين مراده من المصطلحات والأسماء التي تكررت في شرحه.

٢- الإبهام في ذكره بعض الأعلام؛ فتارة يذكر الاسم، وتارة يذكر الكنية فقط، وتارة يذكر اللقب فقط كقوله: (قال أبوبكر) أو (أبوجعفر) أو (قال: الناطفي).

٣- في استدلالاته بالسنة النبوية يلاحظ عليه الآتي:

أ - قلة استدلاله بالأحاديث النبوية.

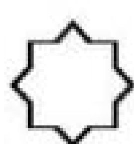
ب- أنه لم يعزو هذه الأحاديث إلى مصادرها الأصلية التي خرجت فيها، كما لا يتعرض للحكم عليها من حيث الصحة وعدمها.

جـ- أن بعض تلك الأحاديث ينقلها بمعناها دون نصها.

د- أنه استشهد ببعضها، وهي إما ضعيفة أو موضوعة أو لا أصل لها.

٤- استفادته من بعض الكتب دون الإشارة إلى ذلك.

٥ بياعدلمنتهى النص المنقول إذا بين ً ابتداءه، ويغفل بيان أوله إذا بين ً انتهاءه.



٦- أحيانًا يصحح أحد الأقوال في مسائل الخلاف دون أن يذكر الدليل أو التعليل لذلك.

٧- الإطالة والإسهاب في بعض المسائل، وذكر مسائل لا تقع غالبًا كما في بعض مسائل الحيض.

٨- العزو إلى علماء السلف من خارج المذهب قليل.

٩- لم يذكر المناسبة بين الكتب، والفصول كما يفعله غالب شراح المتون.

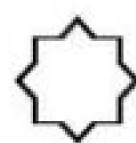
وبعد ذلك شرعت في النص المحقق، وقد اشتمل على أبواب الفقه كاملة، ومنهجي في التحقيق كما يلي:

١- إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف، وذلك باتخاذ الخطوات الآتية:

أ- تم اختيار نسخة دار الكتب الظاهرية لتكون أصلاً؛ لكمالها ووضوحها، وأقلها سقطًا وأقدمها تاريخًا، واختيار نسختين أخريين للمقابلة.

ب- اعتماد النسخة الأصلية والمحافظة على نصها إلا إذا تبين أن هناك خطأً واضحًا لا يستقيم معه الكلام، فأصوبه من النسخ الأخرى، وأجعله بين قوسين معقوفين هكذا: [ ] وأشير إلى ذلك في الهامش، مع إثبات عبارة الأصل في الهامش أيضًا.

فإن لم يكن في النسخ الأخرى ما يصوب العبارة، فإني أجتهد في تصويبها بما يوافق المعنى الصحيح من المصادر والمراجع وأجعل ذلك



بين قوسين معقوفين هكذا: [ ] وأشير إلى ذلك في الهامش مع إثبات ما ورد في النسخ في الهامش أيضاً.

جـ- إثبات ما سقط من الحروف أو الكلمات من الأصل في الصلب بين قوسين معقوفين هكذا: [ ]، وتوجيه ذلك في الهامش، مع الإشارة إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع.

د- رسم الكتاب بالرسم الحديث دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

هـ- إعجام ما أهمله المؤلف من الكلمات مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش، إلا إذا اختلف المعنى بذلك الإعجام.

و- ضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الكتاب.

٢- ربط الكتاب بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة.

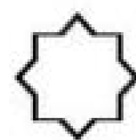
٣- توثيق وتحرير الآراء التي ذكرها المؤلف، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

٤- مناقشة المؤلف في أدلته مع مناقشته في ردوده على أدلة المخالفين إن اقتضى المقام ذلك.

٥- عزو الروايات التي ينقلها المؤلف عن إمامه من مصادرها المعتبرة.

٦- التنبيه على الأخطاء العقدية الواردة في الكتاب.

٧- بيان موضع الآيات من السور مع الإشارة إلى تفسير الآية إن اقتضاه المقام.



٨- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب، والحكم عليها حسب الإمكان.

٩- تخريج الآثار الواردة في الكتاب، والحكم عليها حسب الإمكان.

١٠- عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها.

١١- عزو الأمثال مع بيان القائل للمثل إن وجد.

١٢- شرح المفردات اللغوية الغريبة.

١٣- شرح المصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية الغريبة.

١٤- التعريف بالأعلام، وذلك بإيراد ترجمة قصيرة تتضمن اسم العلم وولادته، ومذهبه، وبعض كتبه، ووفاته.

١٥- التعريف بالطوائف والفرق والمذاهب.

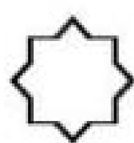
١٦- التعريف بالمدن والبلدان والمواضع الوارد ذكرها في الكتاب.

١٧- التعريف بالكتب والرسائل الوارد ذكرها في الكتاب مع بيان المطبوع منها والمخطوط.

١٨- التنبيه على الأخطاء اللغوية والنحوية.

١٩- ربط موضوعات الكتاب بعضها ببعض.

٢٠- ترجمة المسائل الفارسية إلى اللغة العربية.



الفهارس العامة:

ذيلت الرسالة بفهارس تعين القارئ على الانتفاع بها بيسر وسهولة وذلك على النحو التالي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام.

٥ - فهرس الطوائف والفرق والمذاهب والقبائل والجماعات.

٦ - فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات المشروحة.

٨- فهرس الكتب والرسائل الواردة في الكتاب.

٩- فهرس القوافي.

١٠ - فهرس الحيوانات والطيور.

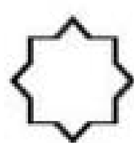
١١ - فهرس المصادر والمراجع.

١٢ - فهرس الموضوعات.

وكتبه الباحث

عبدالعزيز بن أحمد بن سليمان

العليوي

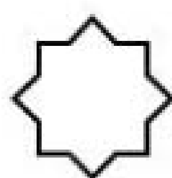


ملخص الرسالة





المقدمة



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فلما كان علم الفقه من أجلِّ العلوم، وأفضل القرب، وأهم أنواع الخير، وآكد العبادات، وأولى ما تنفق فيه نفائس الأوقات، حيث ندب البارئ جلت قدرته إليه، فقال عز من قائل: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1].

كما نوه المصطفى ﷺ بشرف من يبذل الجهد في طلب العلم الشرعي حيث قال: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[2].

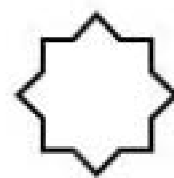
فقد حرصت على أن أنال هذا الشرف بمواصلة دراستي العليا في مجال العلوم الشرعية، وقد مَنَّ الله عليَّ بأن كنت أحد طلبة المعهد العالي للقضاء.

وبعد نيلي درجة الماجستير، ورغبتي في تسجيل موضوع لأنال درجة الدكتوراه وقفت أمام خيارين: هل أقوم بتحقيق أحد كتب الفقه المخطوطة، أو

(١) سورة التوبة، آية (١٢٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٣٩)كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين رقم الحديث (٧١).

ومسلم في صحيحه (٢/ ٧١٨)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (١٠٣٧).



أبحث في أحد الموضوعات الفقهية؟

وبعد التأني والاستخارة والاستشارة رأيت الخيار الأول للأسباب التالية:

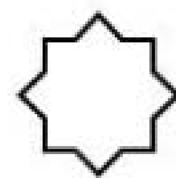
أولاً: أن كثيرًا من الكتب المخطوطة لم تر النور بعد، ونحن بلا شك بحاجة إلى إخراج هذه الكنوز الدفينة، والكشف عن هذه الذخيرة الهائلة، والرصيد الضخم من هذا التراث، الذي لا يزال حبيس المكتبات، فمن خلاله نستطيع التعرف على كتب فقهائنا، وطرقهم في التأليف والاستنباط، وتأسيس القواعد الشرعية، فرأيت أن أضيف إلى المكتبة الإسلامية ما أرجو أن ينتفع به طلاب العلم.

ثانيًا: أن الاشتغال بتحقيق الكتب المخطوطة يساعد على تنمية قدرات المحقق العلمية وحصيلته الفقهية، وتعويده على ضبط عبارات العلماء، وفهمها، ويربطه بكثير من العلوم.

ثالثًا: أن إخراج تلك الكتب محقَّقة هو شيء من الوفاء لأصحابها من العلماء الذين بذلوا غاية الوسع، واستفرغوا الطاقة في تدوينها، وتأليفها، وقبل ذلك في طلب وتحقيق ما فيها من العلوم والفنون في زمان شديد، وظروف قاسية، فمن حقهم على من بعدهم من طلاب العلم أن تحقق كتبهم، ويخرج ما اندرس من آثارهم، ليحيا ذكرهم، وليمتد نفعهم.

رابعًا: أن سهولة وسائل الطبع الحديثة، ورواج تجارة الكتب، جرأت كثيرًا من الناس على الاعتداء على بعض تلك الكتب، وإخراجها بطريقة سقيمة، غير علمية ولا مستقيمة، فخرجت تلك الكتب على غير ما أراد مؤلفوها، والواقع في ذلك يغم النفس ويحزن القلب، ولا سبيل لقطع الطريق على أولئك وحفظ تراث أئمتنا، إلا بتحقيق تلك الكتب على وفق الطرق العلمية الصحيحة، في أحضان الجامعات الإسلامية العريقة.

ومن توفيق الله أن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رائدة في هذا



المجال، فتتوجه جهود نخبة من الباحثين في برامج الماجستير والدكتوراه للتحقيق العلمي، ولقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء قدم سبق في ذلك.

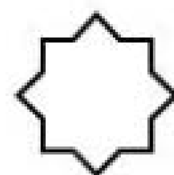
خامساً: أن تحقيق كتاب من كتب الفقه يجعل الباحث يمر على كثير من أبواب الفقه بخلاف البحث في موضوع فقهي؛ حيث يقتصر فيه غالبًا على موضوع واحد.

سادساً: أنه لم يسبق لي العمل في التحقيق، فعملي في الماجستير كان موضوعًا فقهيًا، فأحببت أن أجمع في دراستي بين البحث والتحقيق.

وبعد اطمئناني إلى مسلك التحقيق، اجتهدت باحثًا عن الكتاب المناسب فوجدت كتاب: « الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع » لمحمد بن رمضان الرومي، وكان مما دفعني لاختيار هذا المخطوط دون غيره عدة أسباب أهمها ما يلي:

أولاً: أهمية الكتاب وقيمته العلمية، حيث إنه شرح لأعظم مختصر عند الحنفية -مختصر القدوري- ذلك المختصر الذي يعتبر عند الحنفية أول المتون الأربعة المعتمدة في المذهب عند المتأخرين، فقد تداوله فقهاء المذهب بالتدريس والشرح والتحليل، وكان موضع جهودهم العلمية، ولا تزال له مكانته بين مدونات المذهب الحنفي، وهو الذي يطلق عليه لفظ « الكتاب » نوه مؤلفه بقوله: « هذا كتاب يجمع من فروع الحنفية ما لم يجمعه غيره »[1].

(١) كشف الظنون (٢/ ١٦٣٣).



وفي بعض شروحه: « إنه مشتمل على اثنتي عشرة ألف مسألة »[1].

وشرح لمختصر هذا شأنه جدير بأن يحقق ويرى النور.

ثانيًا: اختيار المؤلف للألفاظ السهلة مع ذكره للمصادر التي استقى منها هذه المعلومات، وحسن عرض لمادة كتابه، وإيضاحه بأسلوب علمي رصين مع غوص على معان دقيقة، وأمانة علمية فائقة.

ثالثًا: كثرة فروعه الفقهية، وشموله لأبواب الفقه كاملة.

رابعًا: عنايته بتقرير الأحكام وتوضيحها وتصحيح الروايات، ونقله لأقوال علماء مذهبه في أغلب مسائل الكتاب.

خامسًا: كثرة المؤلفات التي أحال إليها المؤلف، ونقله عن علماء أجلاء لا تزال مؤلفاتهم مخطوطة.

سادسًا: أن الكتاب لم يسبق أن طبع أو نشر -فيما أعلم- بعد تتبع طويل.

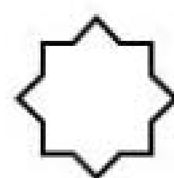
هذه الأسباب -وغيرها- دفعتني إلى التقدم بطلبي إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء لتحقيق القسم الأول منه إلى نهاية كتاب الشركة، فلما رآه المسؤولون في المعهد، شجعوا وباركوا -بارك الله فيهم- إلا أنهم زادوا الحمل عليَّ، وسجلوا لي الكتاب كاملاً، فعظم الأمر؛ لعظم المطلوب، ثم استخرت الله واستعنته، وعقدت العزم على المضي في تحقيقه، والله المستعان.

خطة الرسالة:

تم تقسيم الرسالة إلى أربعة أقسام هي: المقدمة، القسم الدراسي، النص المحقق، الفهارس العامة.

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).



أولاً: المقدمة:

وتشتمل على: حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، وأهمية تحقيق المخطوطات وأسباب اختيار الموضوع، وخطة الرسالة، ومنهج التحقيق، والصعوبات، وشكر ودعاء.

ثانيًا: القسم الدراسي:

وتحدثت فيه عن المختصر وصاحبه، والشارح صاحب الينابيع وشرحه، وما يتعلق بهما، وذلك في تمهيد وفصلين.

التمهيد: نبذة مختصرة عن المصنف وكتابه « مختصر القدوري » وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المصنف أبي الحسين القدوري.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب « مختصر القدوري ».

وقد اختصرت الحديث في هذين المبحثين؛ كون المصنف قد توسع الباحثون في الحديث عنه في مقدمات كتبه المحققة، وأما كتابه فهو محقق مطبوع. وهذان المبحثان لم يكونا في صلب الخطة التي تقدمت بها للقسم، وبناء على طلب المشرف -حفظه الله- تم إضافتهما.

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الينابيع.

وتحدثت فيه عن المؤلف، وذلك في تمهيد، وعشرة مباحث على النحو الآتي:

التمهيد: عصر المؤلف وفيه مطلبان:

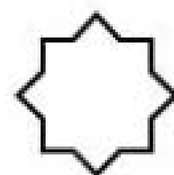
المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الثقافية، والعلمية.

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه العلم.

المبحث الثالث: أهم أعماله.



المبحث الرابع: صفاته.

المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه.

المبحث السادس: وفاته.

المبحث السابع: شيوخه.

المبحث الثامن: تلاميذه.

المبحث التاسع: مكانته العلمية.

المبحث العاشر: مؤلفاته.

الفصل الثاني: **التعريف بالكتاب المحقق.**

وتحدثت فيه عن الكتاب المحقق، وذلك في تسعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف نسخ المخطوطة وبيان مكان وجودها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوطة، وبيان مكان وجودها.

المبحث الثاني: تعريف موجز بالكتاب.

المبحث الثالث: منزلة الكتاب بين كتب الفقه بعامة، وبين كتب مذهبه بخاصة.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

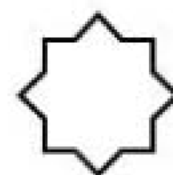
المبحث الخامس: مصادره في الكتاب.

المبحث السادس: الكتاب من حيث التبعية والاستقلال.

المبحث السابع: اختياراته الفقهية في الكتاب.

المبحث الثامن: محاسن الكتاب.

المبحث التاسع: الملحوظات على الكتاب.



ثالثًا: النص المحقق.

وقد اشتمل على أبواب الفقه كاملة على النحو الآتي:

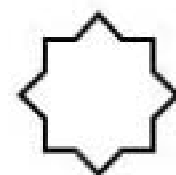
كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب البيوع، كتاب الصرف، كتاب الرهن، كتاب الحجر، كتاب الإقرار، كتاب الإجارة، كتاب الشفعة، كتاب الشركة، كتاب المضاربة، كتاب الوكالة، كتاب الكفالة، كتاب الحوالة، كتاب الصلح، كتاب الهبة، كتاب الغصب، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب اللقيط، كتاب اللقطة، كتاب الخنثى، كتاب المفقود، كتاب الإباق، كتاب إحياء الموات، كتاب المأذون، كتاب المزارعة، كتاب المساقاة، كتاب النكاح، كتاب الرضاع، كتاب الطلاق، كتاب الإيلاء، كتاب الخلع، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدة، كتاب النفقات، كتاب العتاق، كتاب المكاتب، كتاب الولاء، كتاب الجنايات، كتاب الديات، كتاب القسامة، كتاب المعاقل، كتاب الحدود، كتاب السرقة، كتاب الأشربة وأحكامها، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الأضحية، كتاب الأيمان، كتاب الدعوى، كتاب الشهادات، كتاب الرجوع عن الشهادات، كتاب أدب القاضي، كتاب القسمة، كتاب الإكراه، كتالبسّ يرَ ، كتاب الحظر والإباحة، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض.

وقد سرت في عملية التحقيق على ضوء المنهج التالي:

١- إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف، وذلك باتخاذ الخطوات الآتية:

أ- تم اختيار نسخة دار الكتب الظاهرية لتكون أصلاً؛ لكمالها ووضوحها وأقلها سقطًا وأقدمها تأريخًا، واختيار نسختين أخريين للمقابلة.

ب- اعتماد النسخة الأصلية والمحافظة على نصها إلا إذا تبين أن هناك خطأً واضحًا لا يستقيم معه الكلام، فأصوبه من النسخ الأخرى، وأجعله بين



قوسين معقوفين هكذا: [ ] وأشير إلى ذلك في الهامش، مع إثبات عبارة الأصل في الهامش أيضًا.

فإن لم يكن في النسخ الأخرى ما يصوب العبارة، فإني أجتهد في تصويبها بما يوافق المعنى الصحيح من المصادر والمراجع وأجعل ذلك بين قوسين معقوفين هكذا: [ ] وأشير إلى ذلك في الهامش مع إثبات ما ورد في النسخ في الهامش أيضًا.

جـ- إثبات ما سقط من الحروف أو الكلمات من الأصل، في الصلب بين قوسين معقوفين هكذا [ ]، وتوجيه ذلك في الهامش، مع الإشارة إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع.

د- رسم الكتاب بالرسم الحديث بدون إشارة إلى ذلك في الهامش.

هـ- إعجام ما أهمله المؤلف من الكلمات مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش، إلا إذا اختلف المعنى بذلك الإعجام.

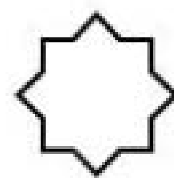
و- ضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الكتاب.

ز- إثبات الاختلاف بين النسخ في الهامش مع مراعاة: اعتماد الأكمل في كلمات الدعاء وعبارات الثناء، وعدم الإشارة إلى الاختلاف فيها.

حـ- أثبت أرقام صفحات نسخة الأصل، وذلك بوضع خط مائل عند نهاية كل ورقة منها، وكتبت الرقم في الهامش الأيسر من الرسالة.

ط- وضعت عبارة المختصر الموجودة داخل الينابيع بخط سميك مختلف، ونظرًا لأن المؤلف -رحمه الله- لم يشرح ما ورد في المختصر كاملاً فقد أوردت في الهامش ما كان غامضًا أو ناقصًا من المختصر حتى يتم المعنى.

٢- ربط الكتاب بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة. وذلك بتوثيق النص المنقول من مصدره -الذي تمكنت من الوقوف عليه- وفي نهاية النص المقتبس أذكر بعض المصادر التي ذكرت تلك المسألة إن وجدتُ من ذكرها،



وجعلتها على الترتيب الزمني في الغالب بعد قولي: انظر.

٣- توثيق وتحرير الآراء التي ذكرها المؤلف وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية التي تيسر لي العثور والاطلاع عليها.

٤- مناقشة المؤلف في أدلته مع مناقشته في ردوده على أدلة المخالفين إن اقتضى المقام ذلك.

٥- وأوردت نقولاً كثيرة عن أئمة المذهب الحنفي في الهامش وذلك لتأكيد المعنى الموجود، أو توضيحه، أو لذكر دليل، أو تعليل، أو لبيان بقية الأقوال.

٦- عزو الروايات التي ينقلها المؤلف عن إمامه من مصادرها المعتبرة.

٧- التنبيه على الأخطاء العقدية الواردة في الكتاب.

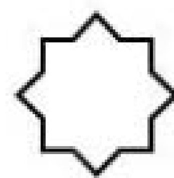
٨- بيان موضع الآيات من السور مع الإشارة إلى تفسير الآية إن اقتضاه المقام.

٩- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب والحكم عليها وذلك على النحو التالي:

أ-إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ذاكراً الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث وراويه.

ب- إذاكان الحديث في غير الصحيحين خرجته من المصادر مقدماً السنن الأربعة (أبوداود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه) ذاكراً الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث وراويه، مع بعض من رواه من غيرهم ذاكراً إما الجزء والصفحة، أو رقم الحديث أو هما معاً.

جـ- إذا لم يوجد الحديث في الصحيحين ولا في السنن الأربعة فإني أخرجه من غيرها حسب ما تيسر من المصادر المعتبرة مكتفياً بالجزء والصفحة أو رقم الحديث.



أما بالنسبة للحكم على الحديث:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فالعزو إليه كاف في بيان الصحة؛ لإجماع العلماء على صحة ما ورد فيهما في الجملة، فهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز[1].

ب- فإن لم يكن فيهما فإني أنقل كلام أهل العلم من المتقدمين أو المتأخرين من حيث الصحة والضعف، وأجتهد في بعض الأحاديث بذكر عللها.

١٠- تخريج الآثار:

خرجت الآثار من مصادرها المعتبرة مما وقفت عليه مسندًا فإن لم أجده مسندًا بعد البحث والتحري، أكتب لم أجده.

١١- عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها.

١٢- التعريف بالحيوانات والطيور الوارد ذكرها في الكتاب.

١٣- شرح المفردات اللغوية الغريبة.

١٤- شرح المصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية الغريبة.

١٥- التعريف بالأعلام وذلك بإيراد ترجمة قصيرة تتضمن اسم العلم، وولادته، ومذهبه، وبعض كتبه، ووفاته.

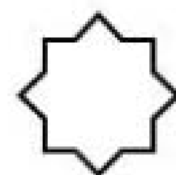
١٦- التعريف بالطوائف والفرق والمذاهب، ما عدا الأديان المشهورة كاليهودية والنصرانية.

١٧- التعريف بالمدن والبلدان والمواضع الوارد ذكرها في الكتاب.

١٨- التعريف بالكتب والرسائل الوارد ذكرها في الكتاب -حسب الإمكان- مع بيان المطبوع والمخطوط.

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٦)، التقييد والإيضاح ص(٤١).



١٩- التنبه على الأخطاء اللغوية والنحوية.

٢٠- ربط موضوعات الكتاب بعضها ببعض بذكر المناسبة بين الكتاب والذي قبله.

٢١- استعنت في ترجمة المسائل الفارسية بأربعة أشخاص متخصصين لغتهم الأصلية اللغة الفارسية وهم:

أ - سعد الدين برهان الدين (رئيس المحكمة في كندز في شمال أفغانستان).

ب- رحيم الله عبدالواسع (تخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهو أستاذ في جامعة كابل - قسم الشريعة).

جـ- أحمد بن محمد نصير الدين النقيب (تخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وأنهى الماجستير، ويعمل على إعداد رسالة الدكتوراه فيها).

د- عبيد الله سعد الدين برهان الدين (طالب في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض).

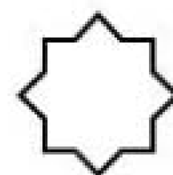
٢٢- بينت مقدار الأوزان، والمكاييل، والمقاييس الشرعية الواردة في الكتاب بالأوزان والمقاييس المعاصرة، وذلك بعد تعريفها.

٢٣- كل ما أغفلت تخريجه إن كان حديثًا أو أثرًا، أو التعريف به إن كان علمًا أو موضعًا، فإني لم أقف على ما يفيد في ذلك مع بذل الجهد والوسع والطاقة.

رابعًا: الفهارس العامة:

ذيلت الرسالة بفهارس تعين القارئ على الانتفاع بها بيسر وسهولة، ورتبتها على حسب حروف المعجم مع مراعاة عدم احتساب [ال] في الترتيب الهجائي عدا فهرس الآيات وذلك على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.



٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الطوائف والفرق والمذاهب والقبائل والجماعات.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات المشروحة.

٨- فهرس الكتب والرسائل الواردة في الكتاب.

٩- فهرس القوافي.

١٠- فهرس الحيوانات والطيور.

١١- فهرس المصادر والمراجع.

١٢- فهرس الموضوعات.

الصعوبات:

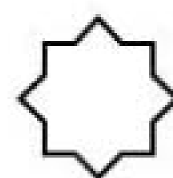
لقد واجهت في سبيل إخراج هذه الرسالة كثيرًا من الصعوبات وكان من أبرزها:

١- ضخامة الكتاب أدت إلى استنفاذ جهد ووقت كثير في مقابلة النسخ؛ حيث زادت على نصف مدة البحث.

٢- تعدد نسخ الكتاب، وتأخر عملية الحصول على بعض النسخ، وتعذر الحصول على بعضها، وما صاحب ذلك من معاناة؛ وذلك لأن بعض النسخ خارج البلاد.

٣- كثرة الاختلافات بين النسخ مع الأخطاء فيها مما أضطر معه إلى إثقال هوامش الكتاب بهذه الفروق والاختلافات.

٤- المصادر التي استفاد منها المؤلف، منها المطبوع وهو الأقل، ومنها المخطوط



وهو القليل، ومنها المفقود وهو الأكثر.

٥- اشتمال الكتاب على أبواب الفقه كاملة.

٦- كثرة المسائل في الكتاب، فإن الكتاب شرح لمختصر القدوري وهو كتاب مليء بالفروع والمسائل الفقهية، كما أنه كثير الإشارة إلى اختلاف الروايات عن الإمام أو أئمة المذهب الحنفي، وتوثيق هذه الروايات من مصادرها المعتبرة في الفقه الحنفي يحتاج جهدًا ووقتًا مضاعفًا.

٧- ما نهجه المؤلف من إبهام في أسماء الكتب، أو الأعلام مما هو مبين على وجه التفصيل في مبحث عقد لبيان الملاحظات على الكتاب، والذي يسميه العلماء تأدبًا: «المسامحات التي وقعت في الكتاب».

٨- الاختلاف في نسبة الكتاب إلى المؤلف وما صاحب ذلك من معاناة في البحث عنه، حيث لم تذكر كتب التراجم عنه إلا النزر اليسير.

شكر وتقدير ودعاء:

أشكر الله تعالى وأثني عليه الخير كله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، على ما منَّ به عليَّ ويسر، وأعان على تجاوز كل أمر معسر لإتمام هذا الجهد، وإخراج هذا الكتاب إلى النور ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[1] ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[2]

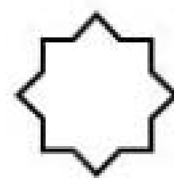
فأسأله سبحانه أن يجعله من العلم المنتفع به إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن ينفع به من قرأه، وأن يجعل عملي فيه خالصًا لوجهه الكريم.

ثم أتقدم بالشكر والعرفان والدعاء لوالديَّ كما ربياني صغيرًا، وأحسنا إليَّ كثيرًا، أسأل الله تعالى لي ولهما الفوز بالجنة والنجاة من النار وجميع المسلمين.

---

(١) سورة إبراهيم، آية (٣٤)، وسورة النحل، آية (١٨).

(٢) سورة النحل، آية (٥٣).



وشكر وتقدير لأهل بيتي على حسن الرعاية، وجميل الصبر، وتمام المشاركة والمساندة.

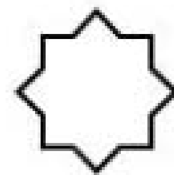
ثم إني أرفع أيادي الشكر والدعاء للوالد سماحة الشيخ الفاضل العلاَّمة: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الذي رأيت فيه طوال فترة إشرافه على الرسالة العلم الراسخ، وسعة النظر، مع التواضع الجم ورحابة الصدر، أسأل الله -ﷻ- أن يبارك في عمره وعمله، وأن يجزل له المثوبة على ما قدم للعلم وطلابه، وأن يرفع درجته في عليين، ويؤتيه كتابه باليمين، ويجعله من ورثة جنة النعيم، فإنه وأمثاله من علماء هذه البلاد الذين نفع الله بهم لمنارات هدى للسالكين، ومصابيح دجى للمدلجين، وهو وهم عن مثل ما أقوله أرفع، وعن مثل ما أصف أروع، أسأل الله أن يجعلنا خيرًا مما نظن، وألا يفتنه بما نقول.

كما أدعو لمؤلف الكتاب بالمغفرة والرحمة، وأن يتقبل الله جهده ويجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتوجه بشكري وتقديري إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -التي تلقيت فيها نصيبًا كبيرًا من التعليم حتى وصلت هذه المرحلة- والتي تمثل إحدى قلاع العلم الشامخة في بلادنا المباركة التي أسهمت في نشر العلم الشرعي في أنحاء المعمورة، وذلك بفضل الله تعالى، ثم بجهود ولاة الأمر فيها حيث أخذوا على عاتقهم تحكيم الكتاب والسنة ورفع شأنهما في كل مناسبة، مما أثمر تحقق نعمة الأمن والأمان والاستقرار والاطمئنان، فانتشر العلم وحصل التكاتف والترابط بين الراعي والرعية والدولة والعلماء -أجزل الله لهم الأجر والمثوبة-.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لمعالي مدير الجامعة ووكلائه الكرام، والشكر موصول للقائمين على المعهد العالي للقضاء: عميدًا، ووكيلاً، وأساتذة فضلاء، والمعهد العلمي في محافظة الغاط: مديرًا، ووكيلاً، وأساتذة أعزاء.

كما أشكر كل من مدَّ لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا العمل بنصح، أو توجيه، أو إرشاد أو إعارة كتاب، وأدَّخر شكري لهم دعوات في ظهر الغيب إلى



رب الأرض والسموات.

كما أشكر أصحاب الفضيلة لجنة المناقشة على قبولهما مناقشة هذه الرسالة، وما يبديانه لي من الإفادة والإرشاد والتوجيه، فجزاهما الله خيرًا.

وفي الختام فهذا العمل قد بذلت فيه قصارى جهدي، ولا أدعي بلوغي الكمال فيه، وحسبي أني لم أدخر وسعًا، ولم أبخل بوقت أو مال في سبيل إخراج هذا السفر إلى النور.

ولقد أعدت النظر فيما كتبت مرة فزدت وأنقصت، وقدمت وأخرت، ولو أعدت الكرة أخرى لفعلت ما فعلت في الأولى، فالنقص من صفات البشر: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[1].

ولو كان الكمال من شروط الكتابة ما تجرأ عليها أحد، ودومًا فإن يد الكاتب قصيرة، وعين الناقد بصيرة، وحسب المرء أن يكثر فيما يكتب صوابه، ويقل خطؤه وعثراته، فما كان من صواب فيما كتبت فهو بفضل الله وحده، وما كان سوى ذلك فمني والشيطان، وأسأل الله العفو والغفران.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[2].

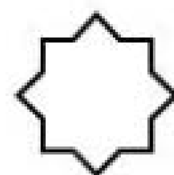
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

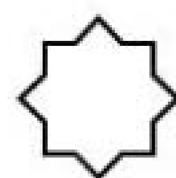
---

(١) سورة النساء، آية (٨٢).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).



القسم الدراسي



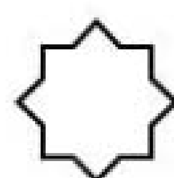
القسم الدراسي

وفيه تمهيد، وفصلان:

التمهيد: نبذة مختصرة عن المصنف وكتابه مختصر القدوري.

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الينابيع.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.



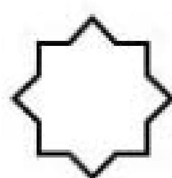
التمهيد

نبذه مختصرة عن المصنف وكتابه مختصر القدوري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المصنف أبي الحسين القدوري.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب « مختصر القدوري ».



المبحث الأول
ترجمة المصنف أبي الحسين القدوري

اسمه:

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان.

وهذا القدر من نسبه متفق عليه بين كل من ترجم له، وربما ذكر منسوبًا إلى كنية أبيه فيقال: أحمد بن أبي بكر[1].

كنيته:

يكنى بأبي الحسين، وجاءت كنيته في كتاب الأنساب[2]: أبو الحسن، وهو مخالف لما ذكره كل مترجم له.

ولم يذكر المترجمون أن له ولدًا اسمه الحسين، وإنما ذكر بعضهم أن له ولدًا اسمه محمد، ويكنى أبا بكر، سمع الحديث، ومات شابًا قبل إدراك أوان الرواية[3].

---

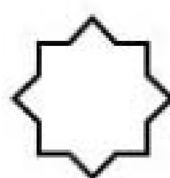
(١) انظر في ترجمته:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤/ ٣٧٧)، الأنساب للسمعاني (٣/ ٤٦٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٧٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١/ ٢٤٧)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(٩٨)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتميمي (٣/ ١٩)، الفوائد البهية ص(٥٧)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٦٣١)، الأعلام للزركلي (١/ ٢١٢).

(٢) هكذا جاء في كتاب الأنساب للسمعاني (٣/ ٤٦٠).

ولعل الخطأ في ذلك من الطباعة، أو من النساخ قبلها.

(٣) انظر: الجواهر المضية (٣/ ٦٤).



لقبه ونسبته:

اشتهر أبو الحسين أحمد بن محمد -رحمه الله- القُدُورِيّ، بضم القاف والدال وسكون الواو[1].

وهذه النسبة إلى القدور جمع قِدْر، وهذا هو القول المشهور.

وقيل: إن (القدوري) نسبته إلى قرية يقال لها: (قدورة) أو (قدور) من قرى بغداد، ولكن هذا القول مخالف لما قرر علماء الأنساب، ولهذا قال في مفتاح السعادة: «وفيه نظر»[2].

وهذه القرية لم يذكرها علماء البلدان.

وإذا ثبت أن نسبته إلى القدور -جمع قدر- فقد اختلف في سبب نسبته إليها، فقد نفى بعض العلماء علمهم بسبب هذه النسبة[3].

وقال بعضهم: إن نسبته إلى القدور بسبب بيعها.

وقيل: نسبة إلى عملها وصنعها.

ولم يختص أبو الحسين بهذه النسبة من بين آبائه، فقد نسب أبوه من قبله إليها[4]، فلعل عمل القدور اشتهر به بعض آبائه، فنسبت ذريته إلى ذلك.

وينسب أبو الحسين أيضًا إلى بغداد، فيقال: البغدادي، وذلك؛ لأن بغداد هي بلد مولده ومسكنه ووفاته.

---

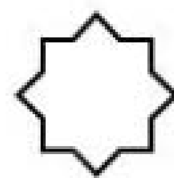
(١) هكذا ضبطها السمعاني في الأنساب (٣/ ٤٦٠)، وابن خلكان في وفيات الأعيان (١/ ٧٩).

(٢) مفتاح السعادة (٢/ ٢٨١).

(٣) ومنهم ابن خلكان في وفيات الأعيان (١/ ٧٩)، وابن قطلو بغا في تاج التراجم ص(٩٩).

(٤) وهو: محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبوبكر القدوري.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٢٩)، الفوائد البهية ص(٢٥٨).



مولده:

ولد أبو الحسين القدوري في بغداد، سنة ٣٦٢هـ.

نشأته وطلبه العلم:

نشأ أبو الحسين القدوري محبًا للعلم وأهله ومجالسًا للعلماء منذ الصغر وملازمًا للطاعة ومديمًا للتلاوة وذلك بفضل الله تعالى ثم والده الفقيه. ولقد لازم أبو الحسين طلب العلم على علماء بغداد، ولم يحتج إلى أن يسافر أو يرحل، فقد كانت بغداد غنية بما يحتاج إليه الطالب؛ لتوافر العلماء وخزائن الكتب، ولم يبق للرحلة حاجة إلا لطلاب الحديث الذين يطلبون علو الإسناد. واستمر أبو الحسين في طلب العلم، فطلب الحديث والقراءات إلا أنه برز في الفقه، وفاق أقرانه(١) حتى انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في العراق، وعظم قدره وارتفع جاهه.

أهم أعماله:

١- رئاسة أصحاب أبي حنيفة في العراق.

٢- التدريس.

٣- الإفتاء.

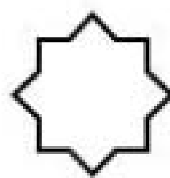
٤- التصنيف.

٥- المناظرات(٢).

(١) وصفه الخطيب في تاريخ بغداد بقوله (٤/ ٣٧٧): «وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه».

وقال السمعاني في الأنساب (٣/ ٤٦٠): «وكان فقيهًا، صدوقًا، وممن أنجب في الفقه لذكائه وحفظه».

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٧)، الأنساب (٣/ ٤٦٠)، وفيات الأعيان (١/ ٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٥).



صفاته:

اتصف أبوالحسين القدوري -رحمه الله- بصفات جليلة، ظهر أثرها في نتاجه العلمي فمن تلك الصفات:

١- الذكاء وقوة الحفظ.

٢- حسن العبارة.

وهذا من تمام فصاحته، فعبارته موصوفة بالحسن والجمال والتمام، إذا كتب، أو ناظر، أو أملى.

٣- جرأة اللسان.

وصف أبوالحسين أنه كان جريء اللسان، ومع هذا فهو عف اللسان صدوق، بعيد كل البعد عن الألفاظ الجارحة في ردوده ومناقشاته التي يوردها في كتبه، صادق فيما ينسبه من الأقوال والآراء لأهل العلم.

٤- كثرة التعبد وملازمة قراءة القرآن.

وفاته:

توفي أبوالحسين القدوري -رحمه الله- في بغداد يوم الأحد الخامس من شهر رجب سنة ٤٢٨هـ، عن ٦٦ سنة، ودفن في داره ببغداد في درب أبي خلف، ثم نقل إلى تربة بشارع المنصور[1].

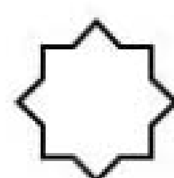
شيوخه:

أولاً: شيوخه في الفقه:

لم تذكر كتب التراجم من شيوخ أبي الحسين في الفقه غير أبي عبدالله محمد

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٧)، الأنساب (٣/ ٤٦٠)، وفيات الأعيان (١/ ٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٥)، الجواهر المضية (١/ ٢٤٩).



ابن يحيى بن مهدي الجرجاني، الفقيه العالم، أحد أعلام الفقهاء في المذهب الحنفي المتوفى سنة ٣٩٨هـ(١).

ثانيًا: شيوخه في الحديث:

سمع الحديث من اثنين من محدثي بغداد، وروى عنهما، وهما:

١- محمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم بن سويد، أبوبكر المؤدب المتوفى سنة ٣٨١هـ(٢).

٢- عبيدالله بن محمد الحوشبي، أبوالحسين، المتوفى سنة ٣٧٥هـ(٣).

تلاميذه:

أولاً: تلاميذه في الفقه:

تقدم أن أبا الحسين انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في بغداد، فلا ريب أن يكون مقصد الطلاب؛ ليتفقهوا عليه وينتفعوا به، وقد تفقه عليه عدد كثير لا يحصى، منهم:

١- أبونصر أحمد بن محمد بن محمد، الفقيه المعروف بالأقطع المتوفى سنة ٤٧٤هـ(٤).

٢- مفضل بن مسعود بن محمد بن يحيى ابن أبي الفرج التنوخي المتوفى سنة ٤٤٢هـ(٥).

---

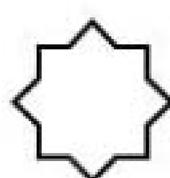
(١) انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٤٣٣)، الجواهر المضية (٣/ ٣٩٧)، كشف الظنون (١/ ٣٩٨).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٨٨).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٦١).

(٤) انظر: الجواهر المضية (١/ ٣١١)، تاج التراجم ص(١٠٣)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٥) انظر: الجواهر المضية (٣/ ٤٩٦)، تاج التراجم ص(٢٩٦).



٣- عبدالرحمن بن محمد، أبوبكر السرخسي المتوفى سنة ٤٣٩هـ[١].

ثانيًا: تلاميذه في الحديث:

١- محمد بن علي بن محمد بن الحسين أبوعبدالله الدامغاني المتوفى سنة ٤٧٨هـ[٢].

٢- أحمد بن علي بن ثابت، أبوبكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ[٣].

مؤلفاته:

صنف أبوالحسين -رحمه الله- كتبًا انتفع بها خلق كثير، منها:

١- المختصر:

ويأتي الحديث عنه مفصلاً في المبحث الثاني.

٢- التجريد:

وهو كتاب مطول في الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وبين الشافعي[٤] -رحمهم الله-.

٣- شرح مختصر الكرخي.

٤- التقريب في الفروع.

٥- التقريب الثاني[٥].

٦- شرح أدب القاضي للخصاف المتوفى سنة ٢٦١هـ[٦].

(١) انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٩٧)، تاج التراجم ص(١٨٥).

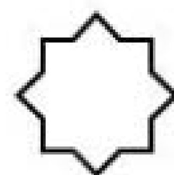
(٢) انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠).

(٤) انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٨)، تاج التراجم ص(٩٩)، كشف الظنون (١/ ٣٤٦)، التجريد (١/ ٢٨).

(٥) انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٨)، تاج التراجم ص(٩٩)، كشف الظنون (١/ ٤٦٦).

(٦) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦).



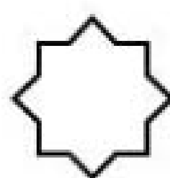
٧- مختصر جمعه لابنه[1].

٨- جزء حديثي.

وهو من رواية أبي عبدالله الدامغاني عنه، ورواه عنه عدد من أهل الحديث[2].

(١) انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٨).

(٢) رواه القرشي صاحب الجواهر المضية، وذكر إسناده إلى القدوري في الجواهر (١/ ٢٤٩)، ورواه ابن قطلو بغا كما في تاج التراجم ص(٩٩).



المبحث الثاني
التعريف بمختصر القدوري

متن شهير في الفقه الحنفي، يتميز بوضوح اللفظ، وسلامة العبارة، وسهولة الأسلوب، رتبه المؤلف -رحمه الله- على ثلاثة وستين بابًا -كما أشرت إلى ذلك في المقدمة-.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد افتتحه القدوري -رحمه الله- بآية وحديث(١)، وبعد ذلك قلَّما تطرق إلى الاستدلال في أثناء الكتاب(٢).

وأما بالنسبة للخلاف فإنه -رحمه الله- يقارن غالبًا بين آراء أشهر أئمة المذهب: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله- بل وزفر -رحمه الله- أحيانًا.

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب أشهر متون الفقه الحنفي وأكثرها تداولاً بين الحنفية، عكفوا قديماً وحديثًا على تفهمه وتفهيمه، وازدحموا على تعلمه وتعليمه، وتناولوه بالنظم والشرح، فنظمه جماعة منهم، وشرحه كثيرون(٣).

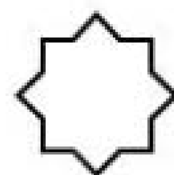
قال في كشف الظنون: « وهو متن متين، معتبر، متداول بين الأئمة

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص(٢).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص(١٦، ٢٦، ٣٨، ٥٧، ٦٨، ٨٢، ٩٨).

(٣) انظر: الجواهر المضية(١/ ٢٤٨)، الطبقات السنية (٢/ ١٩)، اللباب (١/ ٨)، كشف الظنون (١/ ١٦٣١-١٦٣٤)، المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته وخصائصه ومؤلفاته) لأحمد النقيب (٢/ ٤٦٥).



والأعيان، وشهرته تغني عن البيان »[1].

وصفه المرغيناني -رحمه الله- أحد كبار فقهاء الحنفية بأجمل كتاب في أحسن إيجاز وإعجاب[2]، ونعته الكفوي -رحمه الله- بـ: « المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة...نفع الله به خلقًا لا يحصون »[3].

ونعته القرشي -رحمه الله أيضًا بـ: « المختصر المبارك »[4]،

وقال في ترجمة المؤلف -رحمه الله-: « صنف من الكتب المختصر المشهور؛ فنفع الله به خلقًا لا يحصون »[5]، وأثنى عليه الشيخ عبدالحميد اللكنوي -رحمه الله أحد متأخري علماء الحنفية ثناء جميلاً ؛ فقال: « كأنه بحر زاخر، وغيث ماطر، جامع صغير، ونافع كبير، أحسن متون الفقه وأفضلها وأتمها فائدة وأكملها، طارت عليه رياح القبول، وصار متداولاً بين العلماء الفحول؛ حتى اشتهر في الأمصار والأعصار كالشمس على رابعة النهار »[6].

وهو إلى جانب ذلك كله أحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها في المذهب الحنفي وقلَّما يخلو منه بيت من بيوت علماء الحنفية وقلّ من لا يمر به منهم في مرحلة من مراحل طلب العلم الشرعي، إضافة إلى أنه من أهم المقررات الدراسية في الفقه بالمعاهد الشرعية في بلاد الأفغان وشبه القارة الهندية[7].

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٢) مخطوط بداية المبتدي له (٢/ ب)، الفوائد البهية ص(٢٣١).

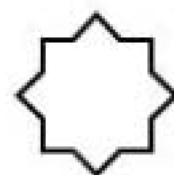
(٣) كتائب أعلام الأخيار له مخطوط (٢٠٣/ ب).

(٤) الجواهر المضية له (١/ ٢٤٧).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٤٨).

(٦) الحل الضروري لمختصر القدوري له ص(٢).

(٧) انظر: الفوائد البهية ص(٥٨)، النافع الكبير للكنوي ص(٢٣)، المذهب الحنفي (٢/ ٤٦٧).



وعدَّ في كشف الظنون أكثر من عشرين مؤلفًا متعلقًا بمختصر القدوري، أكثرها شروح له. ومنها:

١- إسماعيل بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٠٢هـ في « الكفاية ».

٢- أبونصر أحمد بن محمد بن محمد الأقطع المتوفى سنة ٤٧٤هـ.

٣- عبدالرب بن منصور الغزنوي المتوفى سنة ٥٠٠هـ في « ملتمس الإخوان ».

٤- جمال الدين أبي سعيد المطهر بن الحسن بن سعيد بن علي اليزدي المتوفى سنة ٥٩١هـ في « اللباب ».

٥- علي بن أحمد بن مكي الرازي المتوفى سنة ٥٩٨هـ في « خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل ».

٦- محمد بن إبراهيم الرازي النوري المتوفى سنة ٦١٥هـ.

٧- نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي المتوفي سنة ٦٥٨هـ في « المجتبى ».

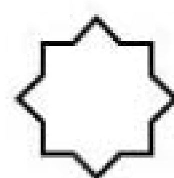
٨- أبوبكر بن علي الحدادي العبادي المتوفى سنة ٨٠٠هـ في « السراج الوهاج الموضوع لكل طالب ومحتاج » واختصر هذا الشرح في « الجوهرة النيرة ».

٩- القاسم بن عبدالله بن قطلو بغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ في « التصحيح والترجيح ».

١٠- أبوعبدالله محمد بن رمضان الرومي في « الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع »[1].

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٦٣١، ١٦٣٢).



الفصل الأول

التعريف بمؤلف الينابيع

وفيه تمهيد، وعشرة مباحث على النحو الآتي:

التمهيد: عصر المؤلف - رحمه الله.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه العلم.

المبحث الثالث: أهم أعماله.

المبحث الرابع: صفاته.

المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه.

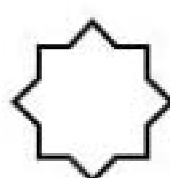
المبحث السادس: وفاته.

المبحث السابع: شيوخه.

المبحث الثامن: تلاميذه.

المبحث التاسع: مكانته العلمية.

المبحث العاشر: مؤلفاته.



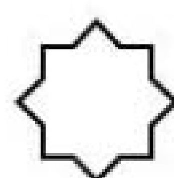
التمهيد

عصر المؤلف ـ رحمه الله ـ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

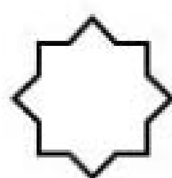
المطلب الثاني: الحالة الثقافية والعلمية.



قبل أن نتكلم عن حياة الإمام محمد بن رمضان الرومي لابد وأن نذكر نبذة يسيرة عن العصر الذي عاش فيه، توخيًا لإدراك العوامل المكونة لشخصيته؛ لأن شخصية الإنسان تتأثر في كثير من أحوالها وأوضاعها بما يحيط بها من أمور سياسية وأحوال اجتماعية وثقافية.

كل أولئك عوامل مهمة في تكوين شخصيته وتكييف اتجاهها وتعيين طريقها ومنهجها.

لذا فإني سأدرس العصر الذي توسطته حياة الإمام الرومي من الناحية السياسية والثقافية والعلمية.



المطلب الأول
الحالة السياسية

عاش المؤلف -فيما ظهر لي- في النصف الثاني من القرن السادس الهجري وأول القرن السابع، أي في أواخر عصر الدولة العباسية التي سقطت عام ٦٥٦هـ بسقوط بغداد على أيدي التتار.

وخلفاء بني العباس في عصر المؤلف هم:

١- المقتفي بأمر الله أبوعبدالله محمد بن المستظهر بالله وخلافته من عام ٥٣٠هـ حتى ٥٥٥هـ.

٢- المستنجد بالله أبوالمظفر يوسف بن المقتفي وكانت خلافته من عام ٥٥٥هـ حتى ٥٦٦هـ.

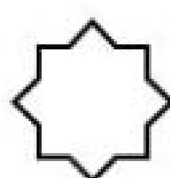
٣- المستضيئ بأمر الله أبومحمد الحسن بن يوسف وكانت خلافته من عام ٥٦٦هـ حتى عام ٥٧٥هـ.

٤- الناصر لدين الله أبوالعباس أحمد بن المستضيئ وكانت خلافته من عام ٥٧٥هـ حتى ٦٢٢هـ[1]، وهو أطول خلفاء بني العباس مدة. وقد كان هذا العصر -العصر العباسي الثاني- عصر ضعف وتردي، حيث كثرت فيه الاضطرابات والفتن، وظهرت مع الدولة العباسية عدة دول.

يقول ابن كثير -رحمه الله-: « ولم تكن أيدي بني العباس حاكمة على جميع البلاد، فإنه خرج عن بني العباس بلاد المغرب، وقارن بني العباس دولة لُمُدٍّ عين أنهم من الفاطميين ببلاد مصر وبعض بلاد المغرب، وبلاد الشام في بعض

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٢١١، ٢٤١، ٢٦٢، ٣٠٤)، (١٣/ ١٠٦).



الأحيان والحرمين في أزمان طويلة، وكذلك أخذت من أيديهم بلاد خراسان وما وراء النهر وتداولتها الملوك دولاً بعد دول حتى لم يبق مع الخليفة منهم إلا بغداد وبعض بلاد العراق؛ وذلك لضعف خلافتهم واشتغالهم بالشهوات وجمع الأموال في أكثر الأوقات... اهـ»[1].

وقد كانت القوة المسيطرة على الخلافة في أواخر الدولة العباسية دولة السلاجقة، وهم شعب من شعوب الترك يعرفون باسم (الغُزّ)، هاجروا إلى ما وراء النهر عام ٣٧٥هـ، ولما استولى (الخطا) هم أيضًا من شعوب الترك على مُلك الصين وعلى ما وراء النهر هاجر هؤلاء (الغُزّ) إلى خراسان[2].

قال ابن الأثير: «إن دولة الخطا والترك الكفار استقرت بما وراء النهر بعد وقعة قطوان إلى أن أخذه منهم علاء الدين محمد عام ٦١٢هـ»[3] ولقد صور ابن الأثير -رحمه الله- حالة الضعف هذه بقوله: «لقد أمست الخلافة العباسية، فإذا بها مجرد هيكل تؤخذ باسمه الدنيا فأصبحت تحت سيطرة البويهيين حينًا، ثم تحت سيطرة السلجوقيين، ثم تحت سيطرة الخوارزميين بعد ذلك... »[4].

ويمكن تصوير حال العالم الإسلامي خلال هذه الفترة بما يلي:

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٢٠٥).

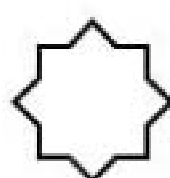
وبلاد ما وراء النهر يراد بها ما وراء نهر جيحون من جهة الشرق، وما كان من جهة غرب النهر فهو خراسان وولاية خوارزم وهي من أخصب البلاد.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٤٥).

(٢) انظر: تاريخ ابن خلدون (٥/ ٤، ١٤٨).

(٣) الكامل (١١/ ٨٦).

(٤) الكامل (١٠/ ٣٠٧).



* بلاد الجزيرة العربية وسوريا (حلب، دمشق) [دولة الأتابكة وبنوزنكي] ٥٢١-٦١٩هـ.

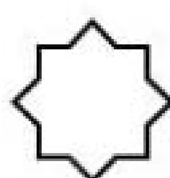
* الشام (حمص وحماة) ومصر واليمن [دولة الأكراد الأيوبيين] ٥٦٤-٦٣٥هـ.

* الأندلس وشمال أفريقيا [دولة الموحدين] ٥٢٤-٦٦٧هـ.

* إيران وما وراء النهر [دولة الأتراك السلاجقة] ٥٥٢هـ، و [دولة الخوارزميين] ٥٦٨-٦١٧هـ[1].

---

(١) انظر: موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها (٢/ ٧١٠، ٧١٤، ٧٢٧، ٩٣١)، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية لمحمد الخضري ص(٤٤٦)، المغول في التاريخ لفؤاد الصياد (١/ ٢٤، ٦١، ٦٩).



المطلب الثاني
الحالة الثقافية والعلمية

إن العلماء لهم دور كبير في تقدم المجتمع الإسلامي ورفعته، وقد شهد العصر العباسي الأول ميلاد المذاهب الفقهية الأربعة.

ومما أعان العلماء على أداء دورهم حب الخلفاء والملوك والسلاطين لهم ومجالستهم والاستفادة من علمهم وتأثيرهم بفكرهم السامي، وتقرير الهبات لهم والإغداق عليهم بالعطايا(١).

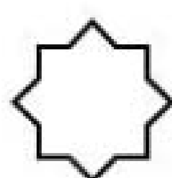
وكان من أهم العوامل التي ساعدت على نمو الفقه وازدهاره عناية الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء، حيث قربوا الفقهاء منهم وأنزلوهم منازل لم تكن لسواهم وخصوهم بكثير من الولاء وأجزلوا لهم العطايا، فأبوجعفر المنصور يجزل العطاء لأهل الفقه، وهارون الرشيد يخص أبا يوسف بالصحبة والملازمة، ويُعينه قاضيًا للقضاة فضلاً عن أن النبوغ في الفقه كان سبيلاً إلى تولي المناصب السياسية الهامة في الدولة حيث كان السياسي فقيهًا والفقيه سياسيًا يومئذ(٢).

ورغم الظروف السياسية التي مر بها هذا العصر من تفكك العالم الإسلامي وانقسامه إلى دويلات كما سبق الكلام عنه، إلا أنه قد شهد نشاطًا علميًا ملحوظًا ولم تتدهور الحالة العلمية كتدهور الأحوال السياسية

---

(١) انظر: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ص(٥٣٧).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بك ص(٢٢٥-٢٣٢)، تاريخ التشريع والفقه الإسلامي للدكتور أحمد العليان ص(٢٧٣-٢٧٩)، تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور محمد عبدالوهاب الجمل ص(٢٧٠-٢٨١).



والاجتماعيفهذا العصر يعتبر عصرًا زاهيًا بالعلم والثقافة فقد بلغت بخارى ومرو وسيراز وبغداد وحلب ودمشق، والقاهرة درجات رفيعة في القرنين الخامس والسادس، وكان الخلفاء والسلاطين يشجعون أهل العلم ويكرمونهم ويقتنون الكتب ويحسنون إلى مؤلفيها ويغدقون العطاء عليهم[1].

أما عن دور العلم ومراكز الثقافة التي وجدت في هذين العصرين فكثيرة، ويقال: إن أول من حفظ عنه أنه أسس مدرسة هم أهل نيسابور، ولم تكن الحركات الثقافية خاصة بدولة السلاجقة، فإن الدول الأخرى كالخوارزمية في بلاد ما وراء النهر وغيرها كانت كثيرة العناية بالنواحي الثقافية على الرغم من انشغالها بالحروب[2].

ولاشك أن كثرة هذه المدارس تدل على الازدهار العلمي في هذا القرن، فقد بلغت المدارس في دمشق وحدها في هذا العصر ما لا يقل عن مائة مدرسة، منها أكثر من ثلاثين مدرسة للحنفية، ومثلها للشافعية، وثمان مدارس للحنابلة، واثنتان للمالكية، وثمان للحديث، وأربع للطب.

ولعبت المساجد دورًا عظيمًا في هذا العصر في ازدهار العلوم والآداب، ومن بين هذه المساجد التي كانت مشعلاً للنور والهداية:

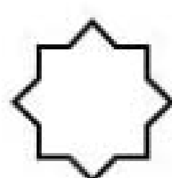
الجامع الأموي: بدمشق، وكان يدرس فيه أصحاب المذاهب الأربعة، فنجد حلقة للحنفية، وأخرى للمالكية، وثالثة للشافعية، ورابعة للحنابلة، وكان يدرس فيه جميع العلوم من فقه، وحديث، وأدب، وتفسير، وقراءات.

وجامع حلبلغب دورًا كبيرًا في إحياء الدراسات السنّية، أحرقه الإسماعلية سنة ٥٦٤هـ وأعاد بناءه نور الدين، ومن الملاحظ أن العلماء رحلوا

---

(١) انظر: تاريخ العرب د/ محمد سعد طلس (٢/ ١٩٧)، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ص(٥٣٧).

(٢) انظر: تاريخ العرب د/ محمد سعد طلس (٢/ ١٩٧)، تاريخ التمدن الإسلامي (٥/ ١٤).



من هذه المدينة نتيجة الحروب والهجمات التي كان يشنها الفرنج على هذه المدينة.

والحق أن النهضة العلمية الكبيرة التي شهدتها بلاد الشام في تلك الفترة كانت من الاتساع والشمول بحيث شملت جميع العلوم والفنون، من قراءات وتفسير وحديث وفقه وأصول ونحو ونحو ذلك[1].

يقول ابن خلدون في مقدمته وهو يتحدث عن العلوم العقلية وأصنافها، والأمم التي اعتنت بها أو أهملتها: «ويبلغنا عن أهل المشرق أن بضائع هذه العلوم لم تزل عندهم موفورة، وخصوصًا في عراق العجم وبلاد ما وراء النهر؛ لتوفر عمرانهم واستحكام الحضارة فيهم»[2].

ومن سمات هذا العصر العلمية بالنسبة للجانب الفقهي على الخصوص:

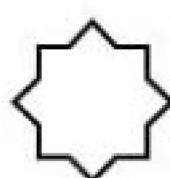
١ - أنه قد غلب التقليد والانتصار لمذهب معين.

٢ - أن المصنفات التي تركها العلماء هي شروح لكتب أئمة المذهب وأصحابه المتقدمين.

---

(١) انظر: خطط الشام لكرد علي (٦/ ٧٤-٩٠، ٩٩، ١٠٦، ٣٤٠).

(٢) مقدمة ابن خلدون (٣/ ١٢٢٥).



المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده[1]

هو الإمام الفقيه الحنفي المعتبر: محمد[2] بن رمضان الرومي[3].

(١) لم يحظ المؤلف كحال كثيرين جداً من علماء المسلمين بترجمة وافية فلم يذكره إلا قلة، ومن ترجم له لم يذكر عنه إلا الشيء اليسير، ومع ذلك كله حصل خلط بينه وبين محمد بن عبدالله الشبلي في نسبة الكتاب -كما سيأتي بيانه- ولقد استخلصت هذه الترجمة من جميع ما وقفت عليه من كتب التراجم التي ترجمت له وهي كالآتي:

١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي (٣/ ١٥٤).

٢- تاج التراجم لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا ص(٢٦٠).

٣- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لأبي الخير طاش كبري زاده ص(٣٢).

٤- كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) (٤٢٤/ ب) برقم (٤٩٣).

٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتميمي برقم (٢٠٠٣).

٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (٢/ ١٦٣٢، ١٦٣٤، ٢٥٠١).

٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص(٣٤١).

٨- التعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي ص(٣٤١).

٩- هدية العارفين للبغدادي (٢/ ١٦٤، ٤٠٥).

١٠- تثبيت أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب لعبدالرزاق المهدي (١/ ٢٢).

١١- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (٣/ ٢٧٢).

١٢- الأعلام لخير الدين الزركلي (٦/ ٢٣٤).

١٣- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٢/ ١٦٤، ١٦٥).

١٤- الوشاح على نور الإيضاح ونجاة الأرواح لعبدالجليل العطا البكري ص(٢١١).

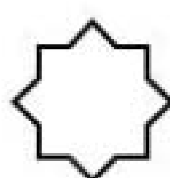
١٥- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢/ ١١٢).

١٦- المذهب الحنفي لأحمد النقيب (١/ ٣٥٦)، (٢/ ٥٥٢).

(٢) وقد خالف بعض المؤرخين كاللكنوي في الفوائد البهية ص(٣٤١)، والبغدادي في هدية العارفين (٢/ ١٦٤) وذكرا أن اسمه: «محمود» وأما صاحب كشف الظنون فمرة ذكره باسم محمد كما في (٢/ ١٦٣٤)، ومرة ذكره باسم محمود كما في (٢/ ١٦٣٢).

(٣) الرومي نسبة إلى بلاد الروم.

=



أما كنيته: فأبو عبدالله.

وأما سنة ولادته؛ فلم أجدها في كتب التراجم التي اطلعت عليها ويظهر لي أنه ولد في النصف الثاني من القرن السادس الهجري وذلك لأمرين:

الأول: نقل الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري صاحب المحيط البرهاني من الينابيع وقد توفي سنة ٦١٦هـ.

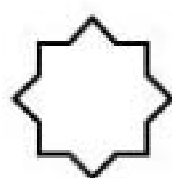
الثاني:ما ورد في كتب التراجم عنه أنه كان حيًّا سنة ٦١٦هـ وأنه فرغ من تأليف هذا الكتاب في هذه السنة[1].

وأما مكان الولادة: فلم تذكر كتب التراجم شيئًا.

= قال ياقوت الحموي الرومي: «الروم جبل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم... ثم قالوا أما حدود الروم فمشارقهم وشمالهم الترك والخزر ورُس ، وهم الروس، وجنوبهم الشام والإسكندرية ومغاربهم البحر والأندلس».

فبلاد الروم هي أوروبا الشرقية والوسطى حاليًا. معجم البلدان (٣/ ٩٧).

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٢)، هدية العارفين (٢/ ١٦٤)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٦٤، ١٦٥).

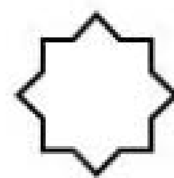


المبحث الثاني
نشأته وطلبه العلم

مما آسف له أنني لم أجد فيما بين يدي من كتب التراجم والسير كتابة ضافية عن هذا العلم الجليل رغم الاعتراف بعلمه وفضله في الكتب التي أوردت نبذة يسيرة عنه مع حرصي الشديد على ذلك كما لم أجد أية معلومة عن حياته الشخصية مع بذل الجهد الكبير في ذلك، وسؤال بعض العلماء، ولعله في المستقبل القريب -إن شاء الله- نصل إلى ترجمة وافية له. لكن لا مانع من الاجتهاد في ذلك عن طريق تحليل ما اطلعت عليه من معلومات فأقول -والله المستعان-:

يظهر أن المؤلف كان متنقلاً في البلدان بدليل نسبته إلى بلاد الروم ومن ثم تأليف الينابيع في حلب في بلاد الشام، وبالرجوع إلى الكتب المترجمة لعلماء حلب وأعيانها في ذلك القرن لم نجد أن أحدًا منهم ذكر ابن رمضان من ضمنهم، مما يدلنا على أنه ليس من المقيمين فيها وإنما كان واردًا لفترة مؤقتة وربما ذهب إلى مشرق العالم الإسلامي وقابل العلماء هناك، ويدلنا على هذا الاحتمال نقله عن فقهاء تلك البلاد المعاصرين له، إضافة لنقل ابن مازه البخاري عنه والذي توفي سنة ٦١٦هـ التي أنهى فيها المؤلف هذا الكتاب فلعلَّه يكون قد طَّلعَ ابن مازه على المسودة الأولى له، مما جعل ابن مازه ينقل عنه.

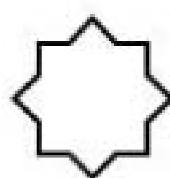
والمؤلف ينسب إلى بلاد الروم وهي من بلاد العجم مما يدلنا على أنه كان أعجميًا ويظهر ذلك في أسلوبه في كتابه حيث نجد بعضًا من الألفاظ الأعجمية والمعروف عن أهل بلاد الروم أنهم يعنون بعلوم الآلة والمنطق والفقه وبمرتبة أقل يعنون بعلم الحديث وما في حكمه، لذا نجد العلماء الذين يعنون بمعرفة علماء الحديث والسماع والدراية يغفلون ذكر المؤلف في كتبهم، ويظهر أثر هذه النشأة العلمية في طريقة تأليفه، حيث نجد قلة الاستدلال بالأحاديث -والله أعلم-.



المبحث الثالث
أهم أعماله

نص بعض من ترجم له على أنه درس بالمدرسة الحلاويَّة وهي إحدى المدارس الحنفية بحلب الشام، وأول من درس بها علي بن الحسن بن محمد بن أبي جعفر البلخي(١).

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٢)، هدية العارفية (٢/ ١٦٤)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٦٤، ١٦٥)، الجواهر المضية (٢/ ٥٦١).



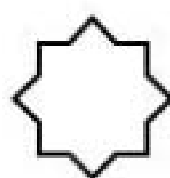
المبحث الرابع
صفاته

كان -رحمه الله- متواضعًا مع ما أوتي من العلم، ورعًا، خائفًا من الله، راجيًا ما عنده كما يظهر في مقدمة شرحه حيث قال: « قال العبد المذنب أبو عبدالله محمد بن رمضان، أصلح الله باله، وتقبل أعماله: أما بعد فإن القلوب مجبولة على ادخار الزاد ليوم المعاد ونشر الثناء إلى يوم التناد، وقد دعتني نفسي- إلى القسم الأول؛ إذ هو من الذخر الأجزل... واستخرت الله على إتمامه فأخار لي إلى اختتامه، وأنا في ذلك معبر وسفير، والله بالتجاوز عن زللي قدير »(١).

ولم يذكر من ترجم للمؤلف -رحمه الله- شيئًا من صفاته إلا ما نعت به من الفقه والإمامة، ولا يخفى أن تلك النعوت تستوجب لصاحبها الصفات الكريمة، والخلق الجم. والله تعالى أعلم.

---

(١) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ل ٢/أ).



المبحث الخامس
عقيدته ومذهبه

أولاً: عقيدته:

لم يذكر العلماء الذين ترجموا للمؤلف -رحمه الله- شيئًا عن مذهبه في الاعتقاد، ولا شيئًا من آرائه في أبواب العقائد، ولم أجد له مؤلفًا في الاعتقاد، ولا ذكرت كتب العقائد والفرق شيئًا من آرائه فيما اطلعت عليه، ولذا فمن الصعب أن نجزم بمذهب ننسبه إليه، فإن ما انطوى عليه قلبه من العقائد لا يعلمه إلا الله، والأصل فيه وهو من أئمة الإسلام السلامة من الأهواء والبدع ويؤيد ذلك بعض ما ورد في شرحه ومنها:

أ- قوله: « وفي نوادر أبي يوسف: لا تقبل شهادة من يشتم أصحاب رسول الله ﷺ أقبل شهادة من أسر ً به »[1].

ب- قوله: « والحلف إنما يكون بأسماء الله تعالى كلها كقوله: والله، وتالله، وبالله، والرحمن، والرحيم، والقادر وغير ذلك من أسمائه تعالى، وكذلك إذا حلف بصفة من صفات ذاته كعزة الله، وعظمته، وجلاله، وكبريائه وكذلك إذا قال: وقوة الله وقدرته وإرادته ومشيئته، وأمانة الله تعالى في ظاهر الرواية، وقال أبويوسف والشافعي: لا يكون يمينًا وبه أخذ الطحاوي »[2].

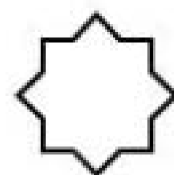
جـ- قوله: « ولو حلف بأسماء النبي ﷺ أو بالملائكة أو بالكعبة أو بالصلاة أو بالصوم، أو بالحج؛ لا يكون يمينًا »[3].

---

(١) انظر إليه ص(١٧١٦) من هذه الرسالة.

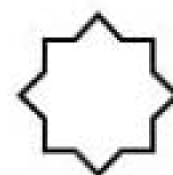
(٢) انظر إليه ص(١٦٢٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر إليه ص(١٦٢٦) من هذه الرسالة.



ثانيًا: مذهبه:

محمد بن رمضان الرومي حنفي المذهب باتفاق من ترجم له حيث يـذكر مع طبقات الحنفية، كما أن كتابه: « الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع » يدل على ذلك.

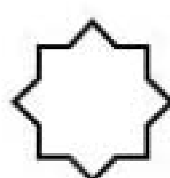


المبحث السادس
وفاته ورثاء الناس له

لم أعثر حتى الآن على تاريخ وفاته ولا مكانها، لكن بلا شك أنها بعد سنة ٦١٦هـ حيث فرغ من تأليف هذا الكتاب في هذه السنة كما نص على ذلك أصحاب التراجم[1] وبناء على ما سبق تكون الوفاة -والله أعلم- في النصف الأول من القرن السابع الهجري.

ولم أقف على كلام لأهل العلم رثاء له عند وفاته.

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٢)، هدية العارفين (٢/ ١٦٤)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٦٤، ١٦٥).



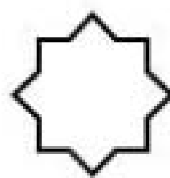
المبحث السابع
شيوخه

إن واقع كامل الحياة الاجتماعية، والعلمية، والسياسية في تلك الحقبة التي عاشها المؤلف، وفي تلك البقعة التي عاش فيها المؤلف، لم يسخر لها من يتحدث عنها، ولا عن علمائها، ولا عن أمرائها باستقصاء واستيعاب وتفصيل، وهذا ما جعل الحديث عن المؤلف وعصره وشيوخه وتلاميذه عسير؛ لعدم توفر المعلومات، إلا النزر اليسير الذي لا يشفي عليلاً ولا يروي غليلاً [1].

وعليه فلم أعثر على أحد من شيوخه فيما بين يدي من مراجع بعد بحث وتنقيب استغرق وقتًا طويلاً وجهدًا مضنيًا، وأرجو الله تعالى في المستقبل القريب أن يعينني على الاطلاع على بعض شيوخه ممن أخذ عنهم وانتفع بهم.

---

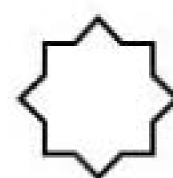
(١) انظر: المراجع السابقة.



المبحث الثامن
تلاميذه

إن المؤلف محمد بن رمضان الرومي لابد وأن يكون له تلاميذ أخذوا عنه العلم وتفقهوا على يديه.

والمراجع التي ذكرت ترجمته وإن لم تذكر لـه تلاميـذ، فـإن ذلـك لا ينفـي وجود تلاميذ تتلمذوا عليه.



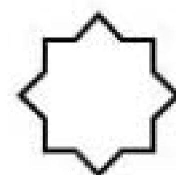
المبحث التاسع

مكانته العلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجوانب العلمية.

المطلب الثاني: وصفه من حيث التقليد والاجتهاد.



المطلب الأول
الجوانب العلمية

من تأمل حياة المؤلف -رحمه الله- وخصوصًا هذا الشرح الجليل للكتاب « مختصر القدوري » فإنه يقف على عدد من الجوانب العلمية لهذا العالم، ومن أهم هذه الجوانب:

١- سعة علم المؤلف -رحمه الله- وقد ظهرت هذه السعة في شرحه لهذا الكتاب، حيث جمع في شرحه هذا الفروع الفقهية الكثيرة، وما ورد فيها من أقاويل وروايات، ليس على مستوى المذهب فحسب بل كان يتعدى ذلك إلى المذاهب الأخرى.

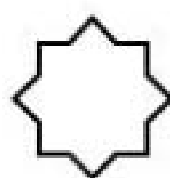
قال في تاج التراجم: « محمد بن رمضان الرومي أبوعبدالله شرح القدوري شرحًا جامعًا لكثير من الفروع الفقهية، وسماه الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع»[1].

وجاء على نفس صفحة العنوان ما نصه: « أبوعبدالله محمد بن محمود ابن رمضان صاحب كتاب الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع شرح مختصر القدوري وهو كتاب فائق وللمدح والثناء لائق -رحم الله جامعه- اهـ طبقات ».

٢- ربط المؤلف -رحمه الله- في شرحه هذا بين الفقه وأصوله، فهو يعرض -في بعض المسائل- المسألة من الناحية الفقهية، ثم يشير إلى الأصل الذي ينبني عليه.

---

(١) تاج التراجم ص(٢٦٠).



٣- سعة اطلاعه لما يكتبه الفقهاء، يظهر ذلك جليًا في مصادره في شرحه لهذا المختصر؛ حيث تعددت مصادره حتى زادت على ستين كتابًا.

٤- سهولة عبارة المؤلف ووضوحها، وحسن ترتيبه للمسائل والروايات.

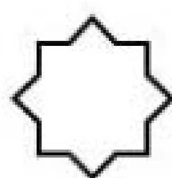
٥- نعت المترجمين له تارة بالفقيه، وتارة بالإمام.

٦- القدرة على استنباط أحكام المسائل الفقهية التي لا نص فيها حسب أصول المذهب.

٧- النقل عنه في مدونات الفقه الكبرى كالمحيط، والفتاوى التاتارخانية.

بل نقل عنه أقرانه ومعاصروه ومن في طبقة شيوخه كالإمام ابن مازه البخاري المتوفى سنة ٦١٦هـ في المحيط البرهاني، والنقل من معاصر يدل على إقراره بفضل ومكانة المؤلف ومؤلَّفه.

٨- إتقانه اللغة العربية والفارسية والجمع بينهما في كتابه في تحرير بعض المسائل.



المطلب الثاني
وصفه من حيث التقليد والاجتهاد

لا شك أن من الأمور المهمة في تحقيق التراث معرفة درجة مؤلف الكتاب من حيث الاجتهاد والتقليد؛ لِيُنزِّل الباحث الناس منازلهم، ولمعرفة ذلك لابد من معرفة طبقات علماء المذهب.

يقول اللكنوي: «وهذا أمر لابد للمفتي؛ لينزِّل الناس منازلهم، ويضعهم في مواضعهم، فإن من لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم، يقع في الخبط بتقديم من لا يستحق التقديم، وتأخير من يليق بالتقديم، وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا لم يعلم بطبقات فقهائنا، فرجح أقوال من هو أدنى، وهجر تصريحات من هو أعلى، وكم من فاضل ممن عاصرنا ومن سبقنا اعتمد على جامعي الرطب واليابس، واستند بكاتبي المسائل الغريبة، والروايات الضعيفة كالناعس»[1].

وقد قسَّم بعض مؤلفي ومؤرخي المذهب الحنفي علماء المذهب إلى طبقات ثلاث[2]:

الطبقة الأولى: السلف، ويعنون به الصدر الأول من علماء المذهب، ابتداء من الإمام أبي حنيفة وانتهاء بمحمد بن الحسن ثاني الصاحبين.

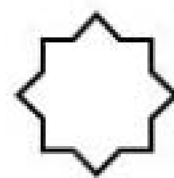
الطبقة الثانية: الخلف، ويندرج تحت هذا من أتى بعد محمد بن الحسن من علماء المذهب إلى شمس الأئمة الحلواني ت ٤٤٨هـ.

الطبقة الثالثة: المتأخرون، وهم من أتى بعد شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري ت ٦٩٣هـ.

---

(١) النافع الكبير ص(٧٩).

(٢) انظر: الفوائد البهية ص(٤١١)، عمدة الرعاية ص(١٥، ١٦)، المذهب عند الحنفية ص(٢).



وعلى هذا التقسيم فإن المؤلف يكون من الطبقة الثالثة مع ما في هذا التقسيم من مآخذ أوردها اللكنوي[1].

وهناك تقسيم آخر يعتمد التقويم العلمي لعلماء المذهب كأساس له دون النظر إلى واقع وجودهم التاريخي، وهذا التقسيم أوسع انتشارًا وأكثر قبولاً، وواضعه ابن كمال باشا الفقيه الحنفي ت ٩٤٠هـ وقسَّم فيه علماء المذهب إلى سبع طبقات[2]:

الأولى: المجتهدون في الشرع، كالأئمة الأربعة، وغيرهم من الأئمة المجتهدين الذين ليسوا تابعين لأحد في اجتهادهم، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط الأحكام والفروع من الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

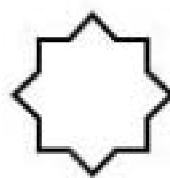
الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر

---

(١) انظر: عمدة الرعاية ص(١٥، ١٦)، المذهب عند الحنفية ص(٣).

(٢) ذكرها التميمي في الطبقات السنية (١/ ٤٠، ٤١)، وابن عابدين في حاشيته (١/ ٨٠)، واللكنوي في النافع الكبير ص(١٠)، وفي عمدة الرعاية ص(١٧).



الدين قاضي خان وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي وأحزابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله: كذا في تخريج الكرخي، أو تخريج الرازي وغيرهم من هذا القبيل.

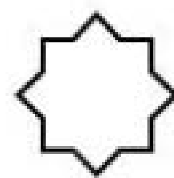
الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسين القدوري، وصاحب الهداية وأمثالهم، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف وظاهر المذهب، وظاهر الرواية والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل: صاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الروايات الضعيفة، والأقوال المردودة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، فهم لا يفرقون بين القوي والضعيف ووصفهم ابن عابدين بقوله: «فهؤلاء لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون بين الشمال واليمين، فهم كحاطب ليل فالويل كل الويل لمن قلدهم»(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٨٠).



ومن العلماء من اختصر تلك السبع إلى خمس طبقات[1][2].

الأولى: طبقة المتقدمين من أصحابنا: كتلامذة أبي حنيفة، نحو: أبي يوسف ومحمد وزفر، وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب، ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع، لكنهم قلَّدوه في الأصول، بخلاف مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم؛ فإنهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

الثانية: طبقة أكابر المتأخرين: كأبي بكر الخصاف، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والحلواني، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وقاضي خان وصاحب الذخيرة، والمحيط البرهاني الصدر برهان الدين محمود، والشيخ طاهر أحمد صاحب النصاب، وخلاصة الفتاوى وأمثالهم، فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على مخالفته، لا في الفروع، ولا في الأصول.

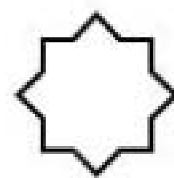
---

(١) ذكرها الكفوي في مقدمة كتابه « كتائب أعلام الأخيار »، واللكنوي في كتابه « النافع الكبير » ص(٨)، وفي عمدة الرعاية ص(٧، ٨).

(٢) وهذان التقسيمان أيضاً -التقسيم إلى سبع، أو خمس طبقات- ناقشهما شهاب الدين المرجاني في كتابه « ناظورة الحق » وكذا الكوثري في كتابه « حسن التقاضي » ص(٢٩-٣٢).

قال اللكنوي في عمدة الرعاية ص(٧): «وليعلم أن هذه القسمة مسبَّعة كانت أم مخمَّسة وإن كانت صحيحة لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذي أدرجهم أصحاب التقسيمات بحسب زعمهم في كل قسم تحت ذلك القسم نظرٌ من وجوه».

قال الدكتور محمد إبراهيم في كتابه المذهب عند الحنفية ص(٤): « فالتقسيم في حد ذاته كقاعدة عامة مقبول لدى الفقهاء الحنفية، والاعتراض منصب على انطباق القاعدة والتقسيمات على الأفراد المدرجين في كل طبقة أو عدم انطباقها ».



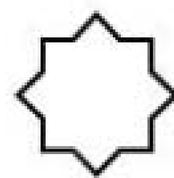
الثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن أبي حنيفة أو أصحابه، وما وقع في الهداية في بعض المواضع من قوله: كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل.

الرابعة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبي الحسين أحمد القدوري، وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفق بالقياس، وهذا أرفق بالناس ونحو ذلك.

الخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية ورواية النادرة، كشمس الأئمة محمد الكردي، وجمال الدين الحصيري، وحافظ الدين النسفي، وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين: كصاحب المختار وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقل في كتابهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة هي أدنى طبقات المتفقهين.

وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عاميّين، يلزمهم تقليد علماء عصرهم، ولا يحل أن يفتوا إلا بطريق الحكاية.

وبعد هذا العرض، أقول: إن محمد بن رمضان الرومي يقرب أن يكون من الطبقة السادسة من تقسيم ابن كمال، والطبقة الخامسة من التقسيم الآخر؛ لقدرته على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كما فعله في شرحه هذا إلا أنه ينقل فيه بعض الروايات النادرة وهو قليل مقارنة بما كتبه والله أعلم.

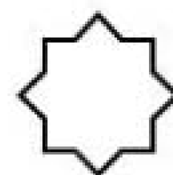


المبحث العاشر
مؤلفاته

لم تذكر كتب التراجم والسير للمؤلف مؤلفًا آخر غير الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع.

ومن تأمل الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع -وما فيه من الشرح والدليل والتعليل وغير ذلك من محاسن الكتاب[1]- يجزم أن للمؤلف مؤلفات أخرى غيره.

(١) انظر إليها مفصلة في المبحث الثامن: محاسن الكتاب ص(٨٨).



الفصل الثاني
التعريف بالكتاب المحقق

وتحته تسعة مباحث:

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ووصف نسخ المخطوطة وبيان مكان وجودها.

المبحث الثاني: تعريف موجز بالكتاب.

المبحث الثالث: منزلة الكتاب بين كتب الفقه بعامة، وبين كتب مذهبه بخاصة.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

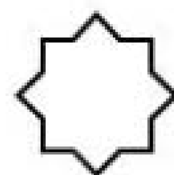
المبحث الخامس: مصادره في الكتاب.

المبحث السادس: الكتاب من حيث التبعية والاستقلال.

المبحث السابع: اختياراته الفقهية في الكتاب.

المبحث الثامن: محاسن الكتاب.

المبحث التاسع: الملحوظات على الكتاب.



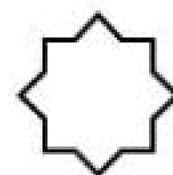
المبحث الأول

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف نسخ المخطوطة وبيان مكان وجودها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوطة، وبيان مكان وجودها.



المطلب الأول
إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

الكتاب كما أسلفت للإمام الفقيه محمد بن رمضان الرومي لكن لا مانع من الإشارة إلى ما اطلعت عليه في كتب التراجم والسير من الخلط في هذا الأمر ونسبته إلى محمد بن عبدالله الشبلي المتوفى سنة ٧٦٩هـ وفيما يلي نقل كلامهم - رحمهم الله-.

أولاً: مَنْ نسبه للرومي:

قال في الجواهر المضية: « محمد بن رمضان الإمام أبوعبدالله الرومي مؤلف الينابيع »[١].

وقال في تاج التراجم: « محمد بن رمضان الرومي، أبوعبدالله، شرح القدوري شرحًا جامعًا لكثير من الفروع الفقهية، وسماه: « الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع »[٢].

وقال في كشف الظنون: « والينابيع في معرفة الأصول والتفاريع في شرح القدوري مجلد للشيخ أبي عبدالله محمد بن رمضان الرومي، أوله الحمد لله الذي أوضح السبيل للسالكين إلخ... »[٣].

وقال في الفوائد البهية: « محمود بن رمضان أبوعبدالله الرومي أحد شراح «مختصر القدوري» سماه الينابيع »[٤].

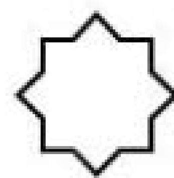
---

(١) الجواهر المضية (٣/ ١٥٤).

(٢) تاج التراجم ص(٢٦٠).

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٦٣٤).

(٤) الفوائد البهية ص(٣٤١).



وقال في هدية العارفين: « الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع » من شروح مختصر القدوري لرشيد الدين أبي عبدالله محمود بن رمضان الرومي الحنفي، ألفه وبيضه في حلب في مدرسة نور الدين المسمى بالحلاوية في أواخر جمادى الأولى من سنة ٦١٦هـ أولها: الحمد لله الذي أوضح السبيل للسالكين ونور بنوره قلوب الشاكرين وبعد: قال المذنب أبوعبدالله محمود بن رمضان أصلح الله باله... »[١].

وقال في معجم المؤلفين: « محمود بن رمضان الرومي الحنفي رشيد الدين أبوعبدالله، فقيه، درس في المدرسة الحلاوية بحلب، من آثاره الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع من شروح مختصر القدوري في مجلد كبير »[٢].

وقال في المذهب الحنفي: « كتاب الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع للرومي كان حيًا سنة ٦١٦هـ »[٣].

ثانيًا: مَنْ نسبه للشبلي:

قال في تاج التراجم: « محمد بن عبدالله الشبلي مولده سنة ٧١٢هـ وتوفي سنة ٧٦٩هـ صنف كتابًا في الأوائل وكتاب "آكام المرجان في أحكام الجان" وشرح القدوري وسماه "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع" هكذا رأيته! والمعروف أن "الينابيع" لمحمد بن رمضان، وأن هذا شافعي المذهب، فيُحرَّر هذا النقل »[٤].

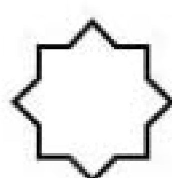
---

(١) هدية العارفين (٢/ ١٦٤).

(٢) معجم المؤلفين (١٢/ ١٦٤، ١٦٥).

(٣) المذهب الحنفي (٢/ ٥٥١).

(٤) تاج التراجم ص(٢٦٣، ٢٦٤).



وقال في كشف الظنون: « "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع" من تصنيف بدر الدين محمد بن عبدالله الشبلي الدمشقي الطرابلسي- ت٧٦٩هـ ثم نقل حاجي خليفة عن ابن قطلوبغا -صاحب تاج التراجم- ما يفيد أن هذا الكتاب من تصنيف رشيد الدين أبي عبدالله محمود بن رمضان الرومي المدرس بمدرسة الحلاوية بحلب وأنه فرغ من تأليفه سنة ٦١٦هـ »(١).

وذكر في هدية العارفين الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ضمن مؤلفات محمد بن عبدالله الشبلي ثم قال: « ملكت كتاب الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع نسخة قديمة مكتوبة في صفر من شهور سنة ٧١٩هـ تأليف رشيد الدين أبي عبدالله محمود بن رمضان الرومي الحنفي »(٢).

وجاء في تثبيت أولي الألباب في تخريج أحاديث اللباب: « الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع لمحمد بن عبدالله الشبلي المتوفى سنة ٧٦٩هـ »(٣).

وذكر في الأعلام الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ضمن مؤلفات محمد بن عبدالله الشبلي(٤)، وكذلك الوشاح على نور الإيضاح ونجاه الأرواح(٥).

ثالثًا: مَنْ جمع بينهما:

قال في تاريخ الأدب العربي: « الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع لرشيد الدين أبي عبدالله محمد بن رمضان الرومي الشبلي في حدود ٧٢٣هـ »(٦).

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٦٣٢).

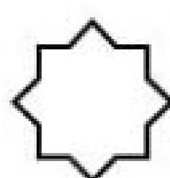
(٢) هدية العارفين (٢/ ١٦٤).

(٣) تثبيت أولي الألباب في تخريج أحاديث اللباب للشيخ عبدالرزاق المهدي (١/ ٢٢).

(٤) الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٤).

(٥) الوشاح على نور الإيضاح ونجاة الأرواح لعبدالجليل العطا البكري ص(٢١١).

(٦) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣/ ٢٧٢).



وقال في تاريخ التراث العربي: « الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع لرشيد الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله رمضان الرومي الشبلي المتوفى ٧٦٩هـ »[1].

وبناء على ما سبق أستطيع وضع الاحتمالات الآتية فأقول -وبالله التوفيق-:

١- أن يكون محمد بن رمضان الرومي، ومحمد بن عبدالله الشبلي شخصًا واحدًا، وهذا يفهم من كلام بروكلمان، وفؤاد سزكين.
وهذا لا يصح؛ لأنه خلط واضح بين مؤلفين.

٢- أن يكونا شخصين وتعاقبا على تأليفه فالشبلي ألفه والرومي بيَّضه وأتم فوائده وهذا ما توصل إليه عبدالرزاق المهدي، وعبدالجليل العطا البكري.
وهذا لا يصح؛ لأن النسخة الأصلية مكتوبة قبل ولادة الشبلي.

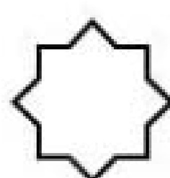
٣- أن يكونا شخصين ويكون هناك كتابان يحملان هذا العنوان أحدهما للرومي، والآخر للشبلي أو أن للشبلي شرحًا لمختصر القدوري ولا يكون بنفس المسمى، فنسب إليه الينابيع.
وهذا احتمال قائم لكن ليس له براهين، فالمحال إليه واحد -حسب علمي-.

٤- أن الينابيع من تأليف محمد بن رمضان الرومي، وقد فرغ منه سنة ٦١٦هـ كما في كشف الظنون وهدية العارفين، ثم جاء محمد بن عبدالله الشبلي وتصرف فيه بعض التصرفات فنسب الكتابان إليهما جميعًا.

٥- أن الينابيع من تأليف محمد بن رمضان الرومي، ونسب خطأ إلى محمد ابن عبدالله الشبلي وهذا ما توصل إليه ابن قطلوبغا في تاج التراجم. وهذا الخطأ لاحظته عند مفهرس المخطوطات في المكتبات العامة.

---

(١) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢/ ١١٢).



والذي تطمئن إليه النفس هو آخر هذه الاحتمالات فالكتاب لمحمد ابن رمضان الرومي، ونسب خطأ لمحمد بن عبدالله الشبلي وذلك لما يلي:

أولاً: ما صرح به في تاج التراجم[1].

ثانيًا: ما جزم به في الجواهر المضية[2]، والفوائد البهية[3]، وغيرها.

ثالثًا: أنه جاء التصريح باسم الكتاب واسم المؤلف على ورقة الغلاف في النسخ المخطوطة المعتمدة وغيرها، وهذا أكبر دليل على نسبة الكتاب الذي هو: « الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع » لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي، خاصة وأن هذه المخطوطات خطت في أزمان مختلفة ومن نساخ متنوعين في أماكن متباعدة.

جاء في مقدمة الينابيع: « قال العبد المذنب أبوعبدالله محمد بن رمضان أصلح الله باله، وتقبل أعماله... وسميته كتاب الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع »[4].

رابعًا: نقل برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفى سنة ٦١٦هـ صاحب المحيط البرهاني من الينابيع دليل قاطع على أن المؤلف هو الرومي وليس الشبلي؛ لأنه لم يولد بعد، حيث ذكرت كتب التراجم أن ولادته سنة ٧١٢هـ.

خامسًا: نقل ابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ صاحب شرح مجمع البحرين من الينابيع دليل قاطع آخر على صحة ما ذكرنا -والله تعالى أعلم-.

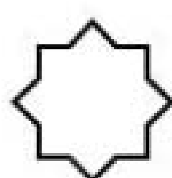
---

(١) تاج التراجم ص(٢٦٤).

(٢) الجواهر المضية (٣/ ١٥٤).

(٣) الفوائد البهية ص(٣٤١).

(٤) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ل ٢/أ).



المطلب الثاني
وصف نسخ المخطوطة، وبيان مكان وجودها

أ- النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في بداية التحقيق على أربع نسخ، ثم تركت الرابعة (ظ) وجعلتها مع النسخة الاحتياطية الأخرى؛ لكثرة أخطائها، ولكونها متأخرة والنسخ الثلاث على النحو الآتي.

١- نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق وهي مخطوطة في المكتبة المذكورة برقم (٢٨١٧) تقع في (٢٤٥) لوحة وفي كل لوحة صفحتان وفي كل صفحة (٢١) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٧) كلمة في الغالب.

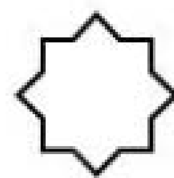
تاريخ نسخها: عام ٦٦١هـ.

الناسخ: بلال بن جبريل بن محمد علي التركماني.

نسخة جيدة قديمة، عليها مقابلة، الخط نسخ جيد، الأبواب وبعض الكلمات مكتوبة بالأحمر، قليلة السقط، خالية تقريبًا من الطمس والخرم، وهي أقدم النسخ تاريخًا، وأقربها إلى عصر المؤلف، وقد اخترت هذه النسخة لتكون أصلًا، وأقوم بتصحيحها من بقية النسخ، ومع ذلك فهي لا تخلو من الأخطاء، وإسقاط كلمة أو كلمتين، ولكن ذلك أمكن تلافيه بالتصحيح من بقية النسخ، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (أ).

٢- المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهي محفوظة في المكتبة المذكورة برقم (١١٧٨) تقع في (١٥٢) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٣) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (٢١) كلمة في الغالب.

تاريخ نسخها: عام ٧١٧هـ.



الناسخ: ككنم بن عبدالله الحنفي الناصري.

نسخة جيدة قديمة، عليها مقابلة، الخط نسخ جيد، الأبواب مكتوبة بالأحمر، قليلة السقط، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (م).

٣- مكتبة الدولة في برلين، وهي محفوظة في المكتبة المذكورة برقم (٣٦١٩٩) تقع في (٢٠٦) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (١٩) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (٢٣) كلمة في الغالب.

تاريخ نسخها: عام ٧٨٤هـ.

الناسخ: تقي الدين محمد بن عبدالله عبدالحي الحنفي.

نسخة جيدة قديمة، عليها مقابلة، الخط رقعة، كثيرة الأخطاء.

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ب).

ب- النسخ الاحتياطية:

هناك نسختان احتياطيتان لا أرجع إليهما إلا عند وجود سقط أو بياض أو التأكد من علم أو غيره لم يتضح لي من النسخ الثلاث السابقة، وهما:

١- مكتبة تشستربتي بإيرلندا وهي محفوظة في المكتبة المذكورة برقم (٣٥٤٤) تقع في (٢٨٧) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان وفي كل صفحة (٢١) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٥) كلمة في الغالب.

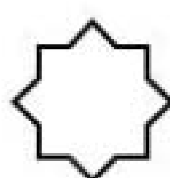
تاريخ نسخها: ٧٢٢.

الناسخ: أحمد بن علي العزيزي.

خطها رديء، ولا تخلو من السقط.

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (س).

٢- مكتبة الأسد الوطنية بسوريا وهي محفوظة في المكتبة المذكورة برقم (٩٢١٢) تقع في (٤١٢) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان وفي كل صفحة (١٧) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٣) كلمة في الغالب.



تاريخ نسخها: ٩٩٦هـ.

لم يذكر الناسخ، والخط فارسي.

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ظ).

جـ نسخ أخرى:

هناك نسخ أخرى اطلعت عليها ولم أعتمدها وهي:

١- مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٤٣٢) تقع في (٢٣٦) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٥) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٣) كلمة في الغالب.

لم يذكر الناسخ ولا تاريخ النسخ وخطها: نسخ جيد، وفيها سقط.

٢- مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٢٧٢٣) تقع في (١٥٩) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (٣١) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٧) كلمة في الغالب.

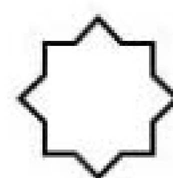
لم يذكر الناسخ ولا تاريخ النسخ وخطها: نسخ جيد، وفيها سقط.

٣- المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (١٢٣٢) تقع في (٢٦١) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان،و في كل صفحة (٢١) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٥) كلمة في الغالب.

تاريخ نسخها: ٧٢٣هـ ولم يذكر الناسخ، وخطها: نسخ جيد.

٤- مكتبة الأسد بدمشق برقم (١٣٨١٦) تقع في (٢٢٢) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٩) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٨) كلمة في الغالب.

تاريخ نسخها: ٩٨٣هـ ولم يذكر الناسخ، وخطها: فارسي وفيها سقط.



المبحث الثاني
تعريف موجز بالكتاب

الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع من أهم الشروح لأهم مختصر عند الحنفية وهو « مختصر القدوري »، وقد اشتمل على أبواب الفقه كاملة -كما أشرت إلى ذلك في المقدمة- غير أن المؤلف لم يتطرق لبعض الكتب والأبواب كباب صلاة الكسوف، باب صلاة الخوف، باب الصلاة في الكعبة وحولها، باب صدقة الغنم، باب زكاة الذهب، باب الهدي، كتاب الوقف، كتاب الحضانة، باب الشرب، باب ذوي الأرحام.

وزاد -رحمه الله- باب من يحج عن غيره والوصية به، باب ما يصير به الرجل مسلماً، باب ما يصير المسلم به كافراً.

وقد جمع المؤلف -رحمه الله- في شرحه هذا كتب ظاهر الرواية وألحق بها مسائل النوادر، والفتاوى، والواقعات وأيد المسائل بدلائل يعول عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعين.

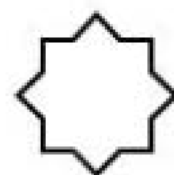
فالمؤلف -رحمه الله تعالى- جمع في كتابه هذا طبقات المسائل الثلاث في المذهب الحنفي وهي [1]:

أولاً: مسائل الأصول:

وتسمى مسائل ظاهر الرواية، وهي: المسائل المروية عن أئمة المذهب الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة.

---

(١) ذكرها المحققون من علماء المذهب ولخصتها من: كشف الظنون (٢/ ١٢٨٢، ١٢٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥١، ٧١)، الطبقات السنية ص(٣٤، ٣٥)، رسم المفتي ص(١٦، ١٧)، النافع الكبير ص(١٧-١٩).



وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد بن الحسن الستة وهي:

١- الأصل. ٢- الجامع الصغير. ٣- الجامع الكبير.

٤- السير الصغير. ٥- السير الكبير. ٦- الزيادات.

ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل «كتاب المنتقى» للحاكم الشهيد وهو للمذهب أصل أيضًا بعد كتب محمد بن الحسن.

قال اللكنوي: «لا يوجد في هذه الأعصار في هذه الأمصار»[1].

و«كتاب الكافي» للحاكم أيضًا أصل من أصول المذهب، وقد شرحه المشايخ، منهم السرخسي في كتابه «المبسوط» والإسبيجابي.

وسميت الكتب الستة بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه متواترة، أو مشهورة.

وقد نظمها ابن عابدين[2] بقوله:

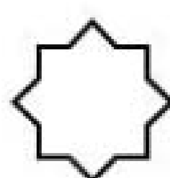
وكتب ظاهر الرواية أتت ستًا لكل ثابت عنهم حوت
صنّفها محمد الشيباني حرّر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر إسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل خرّجها الأشياخ بالدلائل

ثانيًا: مسائل النوادر أو مسائل غير ظاهر الرواية، وهي:

المروية عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية الستة السابقة،

(١) النافع الكبير ص(١٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢).



وسميت بذلك؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وهي تشمل كتب محمد بن الحسن الأخرى مثل:

أ- الكيسانيات: وهي مسائل أملاها محمد على أبي عمرو سليمان بن شعيب الكيساني ويقال لها أيضًا: الأمالي.

ب-الرقيّات: وهي المسائل التي فرعها حين كان قاضيًا بمدينة الرَّقّة[1].

جـ- الجرجانيات: وهي المسائل التي يرويها عنه علي بن صالح الجرجاني.

د- الهارونيات: وهي المسائل التي أملاها زمن هارون الرشيد.

ويلحق بمسائل النوادر غير كتب محمد بن الحسن:

١- كالمجرد للحسن بن زياد.

٢- الأمالي.

٣- الروايات المتفرقة كروايات ابن سماعة، وغيره من أصحاب محمد ابن الحسن وغيرها من المسائل المخالفة للأصول، فإنها تُعدّ من النوادر كما يقال: نوادر ابن سماعة، ونوادر هشام، ونوادر بن رستم، ونوادر المعلى، ونوادر أبي سليمان وغيرها.

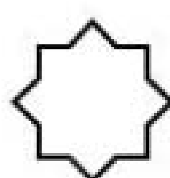
ثالثًا: مسائل الفتاوى والواقعات، وهي:

ما استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب

---

(١) الرقة: بفتح أوله وثانيه وتشديده، وأصله: الأرض اللينة من غير رمل وجمعها رقاق، وهي مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حران ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة؛ لأنها من جانب الفرات الشرقي.

انظر: معجم البلدان (٣/ ٥٩).



أصحابهما...، وهلم جرا، وهم كثر: فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: ابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري.

ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل: محمد بن مسلمة، ومحمد ابن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي نصر القاسم بن سلام وغيرهم، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب؛ لدلائل ظهرت لهم.

وأول كتاب جمع فيه فتاواهم: كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي، ثم بدأ المشايخ بالجمع بعده، كمجموع النوازل، والواقعات للناطفي، والواقعات للصدر الشهيد.

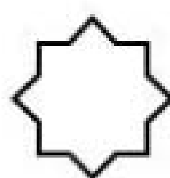
ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما.

والمؤلف -رحمه الله- في كتابه هذا نقل من جميع هذه الكتب من طبقات المسائل الثلاث غير أنه في مسائل النوادر لا يفصل، بل يكتفي غالبًا بالإطلاق بقوله: في النوادر، كما ذكر أقوال أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما المذكورين سابقًا في كثير من المسائل. ومما يدل على هذا قوله في مقدمة كتابه: «..أن أجمع كتابًا حاويًا لما يسبق إليه فهم المبتدئ وجامعًا لما يفتقر إلى معرفته المنتهي مع مضمرات مختصر القدوري وأتباعها وكثير من الواقعات وأنواعها؛ لكثرة سواد طالبها، وعسر إجابة سائلها فقد بذلت جهدي حتى وجدت المسائل مسطورة وأصولها وفروعها منقولة ثم نقلتها على ما هي عليه ونبهت عنها كما أومأت إليه»[1].

والعنوان كما تقدم: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع. فالمقصود

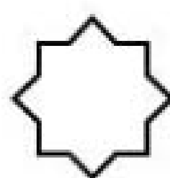
---

(١) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ل٢/أ).



بالأصول: أقوال أبي حنيفة وأصحابه، والتفاريع: ما يتفرع على الخلاف من فروع أي: الأثر المترتب على الخلاف.

وسيأتي في المباحث القادمة ما يكمل التعريف بهذا الكتاب، كمبحث منزلة الكتاب، ومنهجه فيه، والمصادر التي استفاد منها واختياراته، ومكانة الكتاب من حيث التبعية والاستقلال وغيرها من المباحث القادمة -إن شاء الله تعالى-.



المبحث الثالث
منزلة الكتاب بين كتب الفقه بعامة وبين كتب المذهب بخاصة

من خلال استقراء هذا الكتاب تبين لي:

* **منزلته بين كتب الفقه بعامة:**

أن هذا الكتاب لم يتعرض للمذاهب الأخرى « المالكية والشافعية » إلا نادراً، مع إغفالهظَّيا لمذهب الحنابلة، فهذا الكتاب لا يمكن تصنيفه من كتب الفقه المقارن.

* **أما منزلته بين كتب مذهبه بخاصة:**

فالكتاب يعتبر من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي؛ لأنه قد اعتنى بمسائل ظاهر الرواية ومسائل النوادر، والفتاوى والواقعات فقد جمع مسائل الحنفية الثلاث بأسلوب علمي سهل وواضح، الأمر الذي يشير إلى أهميته عند الحنفية، قال ابن قطلوبغا في تاج التراجم ص(٢٦٠): « محمد بن رمضان الرومي، أبوعبدالله شرح القدوري شرحاً جامعاً لكثير من الفروع الفقهية، وسماه الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ».

ووصفه بعضهم بـ « كتاب نفيس »(١).

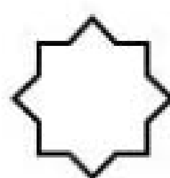
ولذا فلا عجب أن نجد كثيراً من الحنفية ينقلون عنه. ومن ذلك ما يلي:

١ - مختارات النوازل لعلي بن أبي بكر المرغيناني ت(٥٩٣هـ).

٢ - المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري ت(٦١٦هـ).

---

(١) انظر: الوشاح على نور الإيضاح ونجاة الأرواح لعبدالجليل عطا البكري ص(٢١١).



انظر على سبيل المثال (٧/ ٦٨).

٣- شرح مجمع البحرين لمظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي ت(٦٩٤هـ).

انظر على سبيل المثال (١/ ٩٨، ٢٠٣، ٢٧٧، ٤١٨)، (٢/ ١١٠٤، ١١٧٦، ١١٨٥، ١٢١٤).

٤- تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت(٧٤٣هـ).

انظر على سبيل المثال (١/ ٢٠، ١١٠)، (٢/ ١٩٦).

٥- الفتاوى التاتارخانية للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي ت(٧٨٦هـ)وقد نقل عن الينابيع كثيراً.

انظر على سبيل المثال (١/ ٩٩، ٢٠٧)، (٢/ ٤٢، ٤٣، ٤٩)، (٣/ ١١٦)، (٤/ ١٣٩)، (٥/ ٣٤٣).

٦- العناية شرح الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت(٧٨٦هـ).

انظر على سبيل المثال (٦/ ٣٧٠).

٧- الجوهرة النيرة للإمام أبي بكر بن علي محمد الحدادي العبادي ت(٨٠٠هـ).

انظر على سبيل المثال (١/ ٣، ١٢٥، ٢٣٠). وفيه أكثر من مائة وسبعة عشر نقلاً.

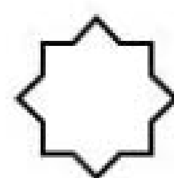
٨- شرح تحفة الملوك لمحمد بن عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك ت(٨٥٤هـ).

انظر على سبيل المثال (٥/ ٢١٥٣).

٩- البناية شرح الهداية لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت(٨٥٥هـ).

انظر على سبيل المثال (٤/ ٦٨).

١٠- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ت(٨٦١هـ).



انظر على سبيل المثال (١/ ٧٣)، (٢/ ٦)، (٣/ ٢٩٧).

١١- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري للعلامة قاسم بن قطلوبغا ت(٨٧٩هـ)، قد نقل عن الينابيع كثيراً.

انظر على سبيل المثال ص(١٣٨، ٢٦٧).

١٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي ت(٨٨٥هـ).

انظر على سبيل المثال (١/ ١٢٩، ١٩٥)، (٢/ ١٣١).

١٣- البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي ت(٩٢٢هـ).

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم الحنفي ت(٩٧٠هـ) وقد نقل عن الينابيع أكثر من سبعين موضعاً.

انظر على سبيل المثال (١/ ٤٤)، (٢/ ١٢٥، ٢٧٤).

١٥- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لشهاب الدين أحمد الشلبي ت(١٠٢١هـ).

انظر على سبيل المثال (١/ ٥، ١٣، ٥٤، ٢٥٩)، (٣/ ٣٠٣)، (٤/ ٢٦)، (٦/ ٧١).

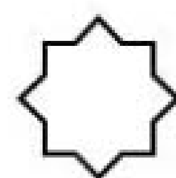
١٦- مجمع الأنهر لعبدالله بن محمد أفندي ت(١٠٧٨هـ).

انظر على سبيل المثال (١/ ١١٥، ٣٢١، ٤٣٣).

١٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان لعلاء الدين محمد بن علي الحصني الأثري المعروف بالحصكفي ت(١٠٨٨هـ).

انظر على سبيل المثال (٢/ ٢٩٧)، (٣/ ٩٨).

١٨- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية لشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، وقد نقل عن الينابيع كثيراً.



انظر على سبيل المثال (١/ ١٩٧، ٥٣٨).

١٩- حاشية ابن عابدين -رد المحتار على الدر المختار- ت(١٢٥٢هـ)، وقد نقل عن الينابيع أكثر من ستين موضعًا.

انظر على سبيل المثال (٢/ ٢٩٧، ٢٩٩، ٤٨٩)، (٣/ ٩٨، ٢٣٤).

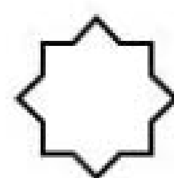
٢٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ت(١٢٣١هـ).

انظر على سبيل المثال ص(٥٢٦، ٦٣٥).

٢١- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الغنيمي الميداني ت(١٢٩٨هـ).

انظر على سبيل المثال (١/ ١٤).

ومما سبق تتجلى منزلة هذا الكتاب بعامة، وفي المذهب الحنفي بخاصة.



المبحث الرابع
منهجه في الكتاب

من خلال عملي في تحقيق هذا الكتاب أستطيع أن أوجز منهج المؤلف -رحمه الله- فيه فيما يلي:

أولاً: أسلوبه وطريقته في الشرح:

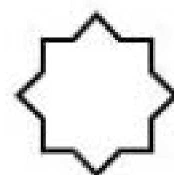
ابتعد المؤلف -رحمه الله- في شرحه للكتاب عن الألفاظ المعقدة، وحشو الكلام، واعتمد على سهولة الأسلوب وجزالة العبارة، وكتب شرحه بعبارة سهلة ميسرة، وحافظ على ذلك في شرحه كله وابتعد -رحمه الله- عن النقد أو الطعن لأحد من العلماء أو ذكره بسوء. واتبع -رحمه الله- في شرحه طريقة المزج بين المتن والشرح حيناً والتصدير بـ « قوله » حيناً آخر، وربط أجزاء الكتاب بعضه ببعض وذلك بالإحالات السابقة واللاحقة للمسائل.

ثانياً: عرض المسائل:

امتاز كتاب « الينابيع » بكثرة مسائله فكانت طريقة المؤلف -رحمه الله- بعد ذكره للمسألة بلفظ المختصر:

إن كان فيها خلاف يريد بيانه، ذكره مباشرة بقوله: خلافاً لأبي حنيفة، أو لأبي يوسف، أو للشافعي... وهكذا.

وإن لم يرد بيان الخلاف، أو لم تكن المسألة فيها خلاف، فإنه يدلل أو يعلل لها مباشرة بقوله: لما روي، أو لأنه... وهكذا، ثم بعد ذلك يذكر مسائل أخرى في ثنايا شرحه، ويسوق ما فيها من الخلاف، وسواء كان الخلاف بين أئمة المذهب، أو بين أئمة المذاهب، وغالباً ما يقتصر على ذكر الخلاف في المذهب الحنفي.



ثالثًا: عرض الخلاف.

أ- ينقل الروايات عن أبي حنيفة في المسألة إذا كان له أكثر من رواية فيها، ثم بعد ذكره للروايات يتبع ذلك في الغالب بذكر أحد الأمور التالية:

إما أن يذكر ظاهر الرواية منها، وربما اكتفى بذكرها مباشرة، أو يذكر تصحيح علماء المذهب لأحدها، أو يذكر ما هو الصحيح أو الأصح منها أو يذكر ما عليه الفتوى منها، أو ما اختاره مشايخ المذهب منها ويفعل كذلك مع أبي يوسف في رواياته، ومحمد.

وإذا ساق الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه اتبع فيها ما سبق.

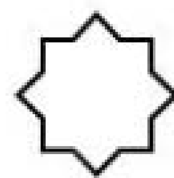
ب- يذكر قول زفر، والحسن بن زياد، وأقوال الأئمة في المذهب، كالقدوري والحاكم الشهيد، والفضلي، والطحاوي، والهندواني، والسرخسي، وغيرهم كثيرٍ يذكر بعد ذلك ما صُحِّحَ منها، أو يذكر ما هو الصحيح عنده منها، أو المختار، أو ما عليه الفتوى من تلك الأقوال في بعض المسائل، أو ينقل ما أفتى به كبار الأئمة في المذهب.

جـ- المؤلف في بعض المسائل يذكر قول الشافعي بعد ذكر أقوال أصحاب المذهب، وأحيانًا يذكر قول الإمام مالك.

ويورد المؤلف أحيانًا أقوال بعض الصحابة والتابعين في المسألة.

د- قد يذكر المؤلف أصل أو سبب الخلاف في المسألة، وكذلك الثمرة المترتبة على الخلاف إذا اقتضى المقام ذلك بقوله: «وثمرته» أو «وتظهر ثمرته» أو «وتظهر فائدة الخلاف».

هـ- ينقل خلاف مشايخ الأمصار: كمشايخ بلخ، ومشايخ العراق ثم يذكر من اختار قولهم من علماء المذهب.



رابعًا: عرض الأدلة:

أ- يورد الأدلة في المسألة من القرآن الكريم، والسنة النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين -وإن كانت قليلة-.

ب- اعتماده على الأدلة العقلية في الغالب، مع ذكره وجه الاستحسان والقياس في المسائل الخلافية.

جـ- إذا أطلق « الإجماع » أو « الاتفاق » أو لفظ « بلا خلاف » فالمراد به داخل المذهب، وإذا أراد به غير ذلك فهو ظاهر من السياق؛ لأن هذا الكتاب حنفي.

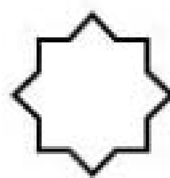
خامسًا: منهجه في الترجيح:

لم يعبر المؤلف -رحمه الله- عن الراجح عنده في المسائل التي يذكر فيها خلافًا بقوله: « الراجح كذا... » وإنما عمد في ذلك إلى ذكر لفظة: « الأصح » أو « الصحيح » أو « المختار » ونحو تلك العبارات الدالة على ترجيحه لهذا القول، فتراه في الغالب يجعل القول الصحيح أو الأصح عند آخر الأقوال ثم يقول: « وهو الأصح » أو « الصحيح » أو « وعليه الفتوى » ونحو ذلك، ثم يذكر دليله أو تعليله.

وقد يقدم لفظة الأصح، أو الصحيح على القول فيقول: « والأصح كذا » وفي بعض المسائل يجعل القول الأصح أو الصحيح أول الأقوال، فبعد ذكره للقول الأول يقول: « وهو الأصح » ثم يذكر الأقوال الأخرى وقد لا يذكر في المسألة أقوالاً، ولكن يشير إلى أن فيها خلافًا ثم يقول: « والصحيح كذا ».

سادسًا: منهجه في الأعلام والكتب.

أما ما يتعلق بالأعلام فإن الشارح -رحمه الله- يُبْهم أحيانًا في ذكر الأعلام



سواء بأسمائهم، أو ألقابهم، أو كناهم فيقول مثلاً: أبوبكر، أبو جعفر، أبونصر، شمس الأئمة... إلخ.

وهذا وإن كان منهجًا خاصًا بالمؤلف -رحمه الله- ولا ينازع فيه، إلا أنه لم يذكر ذلك المصطلح في مقدمته، مما يسبب للقارئ العسر في معرفتهم إلا بعد البحث والتقصي لمعرفة مراد المؤلف بتلك الألفاظ.

وكذلك يقال بالنسبة لمنهجه في ذكر الكتب عند النقل منها، فتارة يقول: وفي شرح الأقطع، وفي شرح عبدالرب، بدون تعيين للكتاب المشروح، وتارة يقول: كذا في النوادر، أو في الأمالي، أو في الإيضاح، بدون ذكر المؤلف، فيعسر معرفة المراد منها إلا بعد جهد في ذلك، وقد لا يعرف.

وأما الغالب في شرحه فإنه يورد العلم باسمه أو كنيته، أو لقبه، وأحيانًا يجمع بين بعضها، وكذا بالنسبة للكتب فإنه يوردها مضافة إلى مؤلفيها، أو يكون من الكتب المشهورة في المذهب ككتاب الأصل، عيون المسائل، التجريد وهكذا.

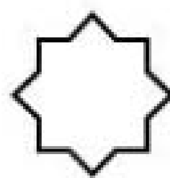
سابعًا: منهجه في التعريفات والكلمات الفارسية:

أ- يذكر المؤلف أحيانًا التعريفات اللغوية أو الاصطلاحية لبعض الكلمات مثل: الأذان، القهقهة، المني، المذي، النفاس، الفرسخ، الصاع.

ب- قد يورد المؤلف بعض الكلمات أو الجمل أو المسائل باللغة الفارسية إذا رأى مناسبة ذلك.

ثامنًا: منهجه في النقل والتوثيق.

تنوعت مصادر المؤلف -رحمه الله- التي ينقل منها حتى تجاوزت ستين كتابًا، وهذا كله يدل على سعة اطلاعه -رحمه الله- بكتب المذهب، ومنهجه في ذلك متنوع:

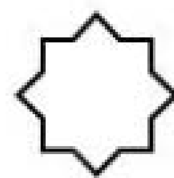


فتارة يذكر المصدر بقوله: « قال في الأصل » أو يقول: « وفي الأصل » ثـم يسوق النص المنقول.

وتارة يذكر اسم المصدر في نهاية النقل، فبعد الانتهاء من الـنص المنقـول يقول: « كذا في التحفة » أو « كذا ذكره صـاحب المحـيط » ونحـو ذلـك، وتـارة يذكر اسم المؤلف للكتاب دون كتابـه فيقـول قـال الطحـاوي أو قـال الكرخـي ونحو ذلك.

وتارة يذكر النص المنقول دون إشارة إلى مؤلفه، أو الكتاب الـذي اقتبسـه منه.

ومجمل ما ينقله من الكتـب: تصـحيح أصـحابها للمسـألة كقولـه: وهـو الصحيح كذا في المحيط، أو يسوق مسائل عديدة ينقلها منه فبعـد أن ينقـل عـدة مسائل يقول مثلاً: كذا في فتاوى النوازل، كذا في فتاوى قاضي خان.



المبحث الخامس
مصادره في الكتاب

تنوعت المصادر التي اعتمد عليها المؤلف -رحمه الله- في شرحه لهذا الكتاب؛ فنقل -رحمه الله- من كتب ظاهر الرواية، والفتاوى، والنوادر، والمتون المعتبرة وغيرها من كتب المذهب، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود، وكل ذلك يدل على سعة اطلاعه وإلمامه بمعظم كتب المذهب.

وقد تحدثت عن كل مصدر ذكره المؤلف في ثنايا الكتاب مكتفيًا بإيراد اسم الكتاب ومؤلفه وأهميته مع بيان هل هو مخطوط أو مطبوع؟ متى عثرت على شيء يدل على ذلك الأمر.

وقد بلغت هذه المصادر قرابة ستين مصدرًا ومنها:

١- الإملاء «الأمالي» ليعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبويوسف) ت(١٨٢هـ).

٢- البرامكة لعل المراد به جامع البرامكة لأبي يوسف ت(١٨٢هـ).

أو أنه رواية لمحمد بن الحسن الشيباني في البرامكة ببغداد.

٣- جامع يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي ت(١٨٤هـ).

٤- الأصل، ويسمى «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩هـ).

٥- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩هـ).

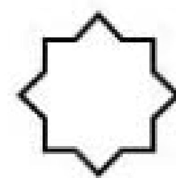
٦- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩هـ).

٧- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩هـ).

٨- السير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩هـ).

٩- الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩هـ).

١٠- الإملاء «الأمالي» لمحمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩هـ).



١١- الهارونيات: رواية لابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني ت(٢٣٣هـ).

١٢- الرقيات: رواية لابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني ت(٢٣٣هـ).

١٣- الجرجانيات: رواية علي بن صالح الجرجاني.

١٤- المخارج لموسى بن نصر الرازي.

١٥- نوادر أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني توفي بعد المائتين.

١٦- المجرد لأبي حنيفة برواية الحسن بن زياد اللؤلؤي ت(٢٠٤هـ).

١٧- الصلاة للحسن بن زياد اللؤلؤي ت(٢٠٤هـ).

١٨- صلاة الأثر للحسن بن زياد اللؤلؤي ت(٢٠٤هـ).

١٩- نوادر إبراهيم بن رستم المروزي ت(٢١١هـ).

٢٠- نوادر معلى بن منصور الرازي ت(٢١١هـ).

٢١- نوادر هشام بن عبيدالله الرازي ت(٢٢١هـ).

٢٢- نوادر محمد بن سماعة ت(٢٣٣هـ).

٢٣- نوادر بشر بن الوليد بن خالد الكندي ت(٢٣٨هـ).

٢٤- نوادر داود بن رشيد الخوارزمي ت(٢٣٩هـ).

٢٥- أدب القاضي لأحمد بن عمر بن مهير الخصاف ت(٢٦١هـ).

٢٦- النفقات لأحمد بن عمر بن مهير الخصاف ت(٢٦١هـ).

٢٧- اختلاف زفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف لمحمد بن شجاع الثلجي ت(٢٦٦هـ).

٢٨- نوادر ابن شجاع لمحمد بن شجاع الثلجي ت(٢٦٦هـ)

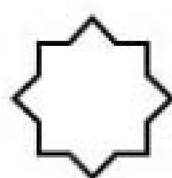
٢٩- المنتقى لمحمد بن محمد المروزي الملقب بـ « الحاكم الشهيد » ت(٣٣٤هـ).

٣٠- جامع الكرخي لأبي الحسن عبيدالله بن حسين الكرخي ت(٣٤٠هـ).

٣١- مختصر الكرخي لأبي الحسن عبيدالله بن حسين الكرخي ت(٣٤٠هـ).

٣٢- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص ت(٣٧٠هـ).

٣٣- الفتاوى لأبي الليث السمرقندي ت(٣٧٣هـ).



٣٤- فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي ت(٣٧٣هـ).

٣٥- مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي ت(٣٧٣هـ).

٣٦- عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي ت(٣٧٣هـ).

٣٧- خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي ت(٣٧٣هـ).

٣٨- الشامل لإسماعيل بن الحسين البيهقي ت(٤٠٢هـ).

٣٩- التجريد لأبي الحسين القدوري ت(٤٢٨هـ).

٤٠- التقريب لأبي الحسين القدوري ت(٤٢٨هـ).

٤١- الأجناس لأبي العباس الناطفي ت(٤٤٦هـ).

٤٢- الواقعات لأبي العباس الناطفي ت(٤٤٦هـ).

٤٣- شرح الأقطع لأحمد بن محمد الأقطع ت(٤٧٤هـ).

٤٤- شرح مختصر الطحاوي لأبي نصر الإسبيجابي ت(٤٨٠هـ).

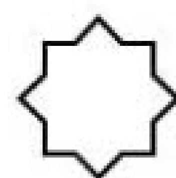
٤٥- الجامع الصغير لعمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه ت(٥٣٦هـ).

٤٦- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي ت(٥٣٩هـ).

٤٧- شرح الجامع الكبير لأبي الفضل الكرماني ت(٥٤٣هـ).

٤٨- الإيضاح لأبي الفضل الكرماني ت(٥٤٣هـ).

٤٩- المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري ت(٦١٦هـ).



المبحث السادس
الكتاب من حيث التبعية والاستقلال

نشأ المؤلف -رحمه الله- في وقت انتشر فيه الجمع والنقل في تأليف الكتب، وقد سادت هذه الطريقة في غالب كتب الفقه، وخصوصًا شرح المتون منها.

والناظر في شرح المؤلف لهذا الكتاب، لا يمكن أن يصف شرحه بأنه من الشروح المستقلة، الذي لم يسبق إليه في طريقة شرحه أو عرضه، لا سيما وأن غالب شراح المتون، أو من يقوم بتأليف الكتب، ويعتمد فيها على مصادر كثيرة في شرحه أو تأليفه يكون فيه بعضٌ من جوانب التبعية.

فمن صفة التبعية التي تظهر في هذا الشرح: أن المؤلف -رحمه الله- جمع الكثير من المسائل المذكورة في شرحه من كتب ظاهر الرواية، وكتب النوادر، والفتاوى وغيرها، فكانت تلك المسائل من النقول عن تلك الكتب السابقة، كما نقل أقوال الأئمة والمشايخ في المذهب في كثير من المسائل، ونقل تصحيح بعضهم لبعض المسائل، وكذا ما اختاره في بعضها.

وكما أن في الكتاب صفة تبعية لغيره ففيه صفة استقلال عن غيره، تظهر في كثير من الجوانب منها:

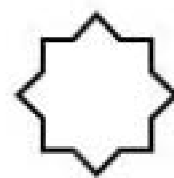
١- تصحيح بعض الأقوال الواردة في المسألة أو تضعيفها ونقل ما عليه الفتوى في زمانه.

٢- الفروع الفقهية التي أوردها زيادة على ما ذكره القدوري.

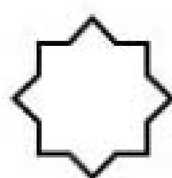
٣- الاستدلال والتعليل وبيان وجوه الروايات.

٤- إيراد مسائل الخلاف، ودقته في نقل الخلاف.

٥- تعريفه لكثير من الكلمات الغريبة أثناء شرحه.



إذا نظرنا إلى ذلك وغيره عرفنا أن الكتاب كتاب مستقل قائم بذاته، غني بفوائده، ولذلك اعتمد عليه فقهاء الحنفية ونقلوا عنه كثيراً في كتبهم -كما تقدم-.



المبحث السابع
اختياراته الفقهية في الكتاب

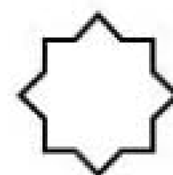
سبق الكلام في المبحث السابق بأن الكتاب له جانب الاستقلال من جهة، وله جانب التبعية من جهة أخرى، فمن جانب الاستقلال في الكتاب، أن المؤلف -رحمه الله- له اختيارات فقهية، تتلخص هذه الاختيارات في تصحيحه لبعض المسائل، أو تصريحه باختياره لها، أو باختيار ما اختاره غيره من المشايخ كالسرخسي والحاكم الشهيد والطحاوي وغيرهم.

فالمطّلع على الكتاب يقف على أمثال العبارات التالية: الصحيح، الأصح، المختار، وبه نأخذ، وهو أقيس، ليس بصحيح، غير سديد، أوثق، أوسع للناس، أحوط، وهو الأولى، وهو الأشبه، وهذا غلط.

انظر مثلاً: ص(١٥٧)، (٢٢٥)، (٢٩٦)، (٣١٥)، (٣٢٠)، (٣٩٢).

ثم إن المؤلف في اختياراته الفقهية في الكتاب كان يراعي القواعد الشرعية المقررة، فنجده مثلاً يرجح جانب الاحتياط في المسائل المتعلقة بالعبادات، ويرجح جانب التيسير في المسائل التي تعم بها البلوى.

انظر مثلاً: ص(١٤٧)، (٢٩٧)، (٣٩٣).



المبحث الثامن
محاسن الكتاب

دأب العلماء -رحمهم الله- على صون العلم ونقله لأهله دراسة، وحفظًا، وتدوينًا، والأمة كلها تضع ثقتها في هؤلاء العلماء؛ تبجيلاً منهم لهم، واعترافًا بفضلهم.

فهم أخشى الناس لربهم كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾(١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢)، وقد تداولت الأمة أقوال علمائها، واهتم العلماء بتدوينها في مؤلفاتهم، فجاءت مؤلفاتهم مليئة بفتاوى سابقيهم ومشايخهم، خصوصًا في المؤلفات الفقهية سواء المؤلفات المستقلة، أو المتون المعتبرة، أو شروحها.

ومن جملة تلك الشروح: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع شرح لمختصر القدوري، فهو من جملة الكتب المقارنة في المذهب الحنفي، جاء بأسلوب سهل، وعليه من المآخذ ما لا يخرجه عن قيمته العلمية، ولقد وقفت أثناء تحقيقي لهذا الشرح على محاسن جمة، أذكر منها ما يلي:

١- كونه أحد شروح «مختصر القدوري» الذي حظي باهتمام بالغ من العلماء، وطلبة العلم في زمانه.

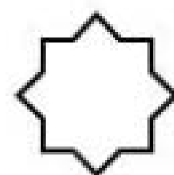
٢- الأمانة العلمية لدى المؤلف -رحمه الله- في نسبة الأقوال للأشخاص وعزوها للكتب.

٣- اعتماده على كثير من مصادر الفقه الحنفي، منها كتب ظاهر الرواية وغيرها،

---

(١) سورة فاطر، الآية (٢٨).

(٢) سورة النحل، الآية (٤٣)، وسورة الأنبياء، الآية (٧).



وهذا مما أضفى قوة على شرحه لكثير من المسائل.

٤- ربطه بين الفقه وأصوله في بعض المسائل من الناحية الفقهية، ثم يشير أحيانًا إلى أصلها الأصولي الذي بنى عليه الخلاف.

٥- ذكر أصل الخلاف في المسألة أو سبب الخلاف أو حاصله.

٦- ذكره لثمرة الخلاف في بعض المسائل.

٧- ظهور علمية المؤلف في اختياراته الفقهية لبعض المسائل وتصحيحه لبعضها.

٨- دقة المؤلف -رحمه الله- في تصحيحه لبعض المسائل أو الروايات، بقوله: وهو الأصح، أو هو الصحيح، أو هو الأوجه، ونحو ذلك، مع بيانه للفتوى في زمانه لبعض المسائل.

٩- اهتمام المؤلف -رحمه الله- بالتعريفات اللغوية والمصطلحات الشرعية، مع تفسيره لبعض الآيات القرآنية.

١٠- اهتمام المؤلف -رحمه الله- بنقل الخلاف المذهبي في كثير من المسائل، مع نقله للروايات عن أئمة المذهب الثلاثة.

١١- أن شرحه كان بألفاظ جزلة وسهلة واضحة، مع عدم الإخلال بعبارات الفقهاء في بيان الأحكام.

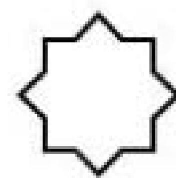
١٢- جودة التفريع على المسائل، فالمؤلفكثيرً ا ما يُصدِّر المسائل بنقل عن كتب ظاهر الرواية أو بذكر حكم مسألة، ثم يذكر ما يتعلق بذلك من فروع.

١٣- ربط المسائل بأجناسها من كتب وفصول الفقه المختلفة.

١٤- ارتباط المؤلف بالواقع من خلال المسائل التي يذكرها بالفارسية.

١٥- ربط أجزاء الكتاب بعضه ببعض وذلك بالإحالة السابقة أو الإحالة اللاحقة.

هذه بعض المحاسن التي ظهرت لي -والله أعلم-.



المبحث التاسع
الملحوظات على الكتاب

هذا المبحث من المواضع التي يتوقف عندها الباحث كثيرًا؛ لأنه يتعلق بذكر ما في الكتاب المحقق من نقص أو قصور، ويصعب على من كان في بداية طريق طلب العلم أن يتعرض لكتب العلماء الراسخين في العلم والفقه بالنقد والتقويم، ولكن ما حملني على إيراد هذا المبحث أمور منها:

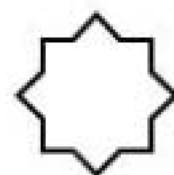
١- النصح لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين.

٢- أن منهج البحث العلمي يقتضي تقييم وتقويم هذا الكتاب، ولا يخفى أن الحق ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق بها، وطلب الحق أعظم من كل شخص، فيكفي في ذلك أني مجتهد أرجو الأجر من الله -ﷻ-.

٣- أن الله -ﷻ- عصم أنبياءه ورسله -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- أما الإنسان فمهما عَلِمَ وعرف وعَلَّم وتعلم فلا بد أن يعتريه نقص وخلل وخطأ ونسيان، وسبحان من تفرد بالكمال في كل شيء وتنزه عن العيوب والنقائص والأخطاء.

٤- عقدت هذا المبحث وفاء للمؤلف -رحمه الله- واهتمامًا بما خلَّف من موروث علمي يستحق الدراسة والبحث.

وبناء على ذلك فإنني أذكر أهم الملحوظات على الكتاب، وقبل البدء أورد ما ذكره الإمام أبوالبركات عبدالله بن أحمد النسفي في آخر كتاب «الكافي شرح الوافي» حيث قال: «واعلم أنه لا يتضح مخزون أنواره، ولا ينكشف مضمون أسراره على مُطالع إلا بعد استعمال الفكر، وإمعان النظر، والمثابرة على المطالعة، والاستعانة بالخلوة وفراغ البال، والتوقي عن مزدحم الأشغال، بعد أن كان فارسًا في علم أصول الفقه، حافظًا لفروعه، آخذًا من سائر العلوم بحظ، جامعًا



بين تحقيق وحفظ، كثير المطالعات، طويل المراجعات، قد رَجَعَ زمانًا ورُجِع إليه، ورَدَّ ورُدَّ عليه، مسترسل الطبيعة، مشتغل القريحة، فأما من سولته نفسه فأراد أن يدرك البغية بالنظر الأول بمجرد المطالعة مع توزع الخاطر، واضطراب الفكر؛ فهو مغرور مغبون، وأخلق به أن يكون ممن لا يعلم الكتاب إلا أمانيَّ وإن هم إلا يظنون، وربما يحكم صاحب هذه الحالة على لفظ الكتاب بالإخلال متى اشتبه عليه، وعلى معناه بالاختلال متى لم يفهم فحواه:

وكم من عائب قولاً صحيحًا وآفته من الطبع السقيم (١) » (٢).

وبعد فإن ما أذكره من ملحوظات هي -في غالبها- اجتهاد من باحث مع تلمس العذر لمؤلفه بمراعاة ظروف عصره، واختلاف الأعراف العلمية، كما أن هذه الملحوظات لا تقلل من منزلة الكتاب العلمية:

١ - لم يورد المؤلف -رحمه الله- منهجه في مقدمة الكتاب، ولا يخفى أن بيان المنهج يسهل على القارئ، والمحقق الاستفادة من الكتاب. كما أنه لم يبين مراده من المصطلحات والأسماء التي تكررت في شرحه مثل قوله: « وفي النوادر »، « بالإجماع » « وفي الفتاوى ».

---

(١) هذا البيت لأبي الطيب المتنبي من قصيدة مطلعها:

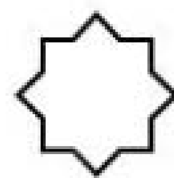
إذا غامرت في شرف مروم فلا تقنع بما دون النجوم

إلى أن قال في البيت الثامن منها:

وكم من عائب قولاً صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

انظر: ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري (٤/ ١١٩، ١٢٠).

(٢) الكافي شرح الوافي تحقيق الجزء الأخير من أول كتاب الحوالة إلى نهاية الكتاب للباحث فيصل اليوسف (٧/ ٣٣٢٩).



٢- الإبهام في ذكره بعض الأعلام؛ فتارة يذكر الاسم، وتارة يذكر الكنية فقط، وتارة يذكر اللقب فقط. كقوله: « قال أبوبكر » أو « أبوجعفر » أو «أبونصر»، أو « قال محمد » أو « قال الناطفي » أو « الطحاوي في كتابه » أو « وفي شرح عبدالرب ».

٣- في استدلاله بالسنة النبوية يلاحظ عليه الآتي:

أ- قلة استدلاله بالأحاديث النبوية.

ب-أنه لم يعزُ هذه الأحاديث إلى مصادرها الأصلية التي خرجت فيها، كما لا يتعرض للحكم عليها من حيث الصحة وعدمها، أو نقل حكم الأئمة الحفاظ عليها.

جـ- أن بعض تلك الأحاديث ينقلها بمعناها دون نصها، ولعل من أهم أسباب ذلك اعتماده على نقلها من كتب الفقه.

د- أنه استشهد ببعضها، وهي إما ضعيفة، أو موضوعة، أو لا أصل لها، أو يرفعها وهي موقوفة.

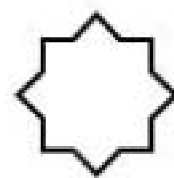
هـ- أنه يعبر عن بعض الأحاديث التي في الصحيحين، أو أحدهما بصيغة التمريض أو التضعيف كقوله: « يروى أنه ﷺ » أو « لما روي عنه ﷺ ».

و- أنه أغفل بيان معنى بعض الكلمات الغريبة الواردة في بعض الأحاديث.

ز- لا يهتم برواة الحديث في الغالب.

٤- استفادته من بعض الكتب دون الإشارة إلى ذلك، فتراه ينقل مسألة كاملة، أو بعضها من أحد الكتب المعتبرة دون الإشارة إلى ذلك، وقد نبهت على ذلك في مواضعه.

٥- عدم بيان منتهى النص المنقول إذا بيّن ابتداءه، ويغفل بيان أوله إذا بيّن انتهاءه، فمثلاً يقول: « قال في الأصل » ثم يذكر النص ولا يبين أين ينتهي؟ وقد ينقل النص وعند الانتهاء يقول: « كذا في الأصل » وهكذا غيره من الكتب التي نقل منها.



٦- عدم تطرقه لمذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- إطلاقًا، ورجوعه إلى الشافعي أحيانًا والمالكي نادرًا.

٧- أحيانًا يكتفي بالاستدلال لأحد الأقوال في مواضع الخلاف، ويترك الأقوال الأخرى دون استدلال.

٨- أحيانًا يصحح أحد الأقوال في مسائل الخلاف دون أن يذكر الدليل، أو التعليل لذلك.

٩- ضعف الأسلوب والصياغة في بعض المسائل، واستعمال بعض الحروف لمعاني غريبة، ولعل هذا بسبب عجمة المؤلف، وتأخر عصره عن عصور اللغة الفصيحة الصحيحة.

١٠- الإطالة والإسهاب في بعض المسائل، وذكر مسائل لا تقع غالبًا كما في بعض مسائل الحيض.

١١- العزو إلى علماء السلف من خارج المذهب قليل.

١٢- أحيانًا يورد المسألة في غير موضعها المناسب.

١٣- اعتاد أن يذكر « قوله » إشارة إلى مختصر القدوري، لكنه أحيانًا يذكرها وهي غير موجودة في المختصر، كما أنه لم يشرحه كاملاً.

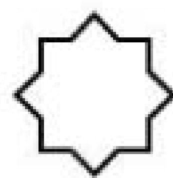
١٤- لم يذكر المناسبة بين الكتب، والفصول كما يفعله غالب شراح المتون.

هذه هي أهم الملحوظات والمآخذ على هذا الكتاب، ويكفي المؤلف -رحمه الله- أن عُدَّت غلطاته وأحصيت عثراته.

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تُعدَّ معايبه[١]

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يغفر لي وله ولجميع المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) ديوان بشار بن برد، ص(٤٥).



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

وما توفيقي إلا بالله(٢)

الحمد لله الذي أوضح السبيل للسالكين(٣) ونوَّر بنوره(٤) قلوب الشاكرين، وصلى الله على محمد(٥) خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وسلَّم تسليماً كثيراً.

قال العبد المذنب أبوعبدالله محمد بن رمضان(٦)، أصلح الله باله، وتقبل أعماله: أما بعد؛ فإن القلوب مجبولة(٧) على ادخار(٨) الزاد ليوم المعاد، ونشر الثناء إلى يوم التناد، وقد دعتني(٩) نفسي إلى القسم الأول؛ إذ هو من الذخر(١٠) [الأجزل](١١) أن أجمع كتاباً حاوياً لما [يسبق](١٢) إليه فهم المبتدئ وجامعاً لما يفتقر إلى معرفته المنتهي مع

(١) في (ب) زيادة: «رب يسر وتمم يا رب».

(٢) «وما توفيقي إلا بالله» ليس في (ب) و (ظ)، وفي (م) زيادة: «عليه توكلت».

(٣) في (ب): «السبل للسابلين».

(٤) «بنوره» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «سيدنا محمد».

(٦) في (ظ): «محمد بن محمود بن رمضان» وزاد بعده: «أدام الله في العز السرمد ما ابيض لوح الضحى واسود وجه الدجى».

(٧) في (ب): «محمولة».

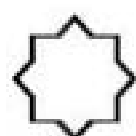
(٨) في (ب): «ادخارة».

(٩) في (ظ): «دعني».

(١٠) في (ظ): «الدمر».

(١١) في (أ): «الآخرة».

(١٢) في (أ): «سبق»، وفي (ظ): «ولما تسبق».



مضمرات[1] [مختصر][2] القدوري وأتباعها[3] وكثير من الواقعات[4] وأنواعها؛ لكثرة سواد طالبيها[5] وعُسر إجابة سائلها، فقد[6] بذلت جهدي حتى وجدت المسائل مسطورة[7] وأصولها وفروعها منقولة، ثم نقلتها[8] على[9] ما هي عليه، ونبهت عنها[10]، كما [أومأت][11] إليه، واستخرت[12] الله على إتمامه، فأخار[13][14] لي إلى اختتامه، وأنا في

---

(١) في (ب): « المضمرات ».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٣) في (ب): « وأتباعوه ».

(٤) الواقعات: هي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين من الإمام أبي حنيفة وأصحابه، فأفتوا فيها تخريجاً.

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٢٨٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٧٢)، المذهب الحنفي لأحمد النقيب (١/ ٣٦٤).

(٥) في (ب): « طالبيها ».

(٦) في باقي النسخ: « وقد ».

(٧) في باقي النسخ: «مسطوراً».

(٨) في (ظ): « نقلها ».

(٩) « على » سقط من (ب).

(١٠) في (ب): « ونبهت في ذلك عنها ».

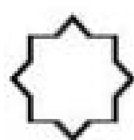
(١١) في (أ): « أديت »، وفي (ظ): « أومرت ».

(١٢) في (ب): « فاستخرت ».

(١٣) في (ب): « وإلهامه »، وفي (م): « فأجاز ».

(١٤) الاستخارة: طلب الخيرة في الشيء وهو استفعال منه، وخار الله لك أي: أعطاك ما هو خير لك، والخِيَرَةُ بسكون الياء الاسم من ذلك، ومنه دعاء الاستخارة: اللهم خِرْ لي أي: اختر لي أصلح الأمرين واجعل لي الخيرة فيه.

انظر: لسان العرب (٤/ ٢٦٦، ٢٦٧)، القاموس المحيط ص(٤٩٧، ٤٩٨)، المعجم الوسيط (١/ ٢٦٤).



ذلك معبر وسفير(١)، والله بالتجاوز عن زللي قدير(٢)، وسميته كتاب « الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ». وما توفيقي إلا بالله، عليه(٣) توكلت(٤)، نعم المولى ونعم النصير(٥)، وهو المستعان على اختتامه(٦).

---

(١) السَّفير: الرسول والمصلح بين القوم، والجمع سُفَراء، وفي القانون الدولي: مبعوث يمثل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها.

انظر: لسان العرب (٤/ ٣٧٠)، القاموس المحيط ص(٥٢٣)، المعجم الوسيط (١/ ٤٣٣).

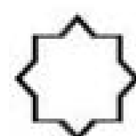
(٢) في (ب): « وإنه في ذلك معين فأستعين الله، وهو بالتجاوز قدير »، وفي (ظ)، (م): « زلتي » بدل: « زللي ».

(٣) في (ظ): « وعليه ».

(٤) في (ب) زيادة: « وإليه أنيب ».

(٥) في (ب) زيادة: « ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ».

(٦) « وهو المستعان على اختتامه » سقط من (ب)، ومن قوله: « نعم المولى... » إلى هنا سقط من (ظ)، (م).



كتـــاب[1] الطهـــارة[2]

قوله: -ﷺ-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ[3]...﴾ الآية[4].

قال المفسرون معناه: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون[5]، وقد دل

---

(١) الكتاب لغة: الكاف والتاء والباء، أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٥٨)، لسان العرب (١/ ٦٩٨)، أنيس الفقهاء ص(٤٥).

واصطلاحًا: طائفة من المسائل الفقهية، اعتبرت مستقلة شملت أنواعًا أو لم تشمل.

انظر: الجامع الصغير ص(٦٨)، العناية للبابرتي (١/ ١٢)، البناية (١/ ٧٦)، أنيس الفقهاء ص(٤٥)، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص(٣١٦).

(٢) الطهارة لغة: النظافة والتنزيه عن الأدناس.

انظر: لسان العرب (٤/ ٥٠٤)، القاموس المحيط ص(٥٥٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٨).

وشرعًا: عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة.

انظر: العناية (١/ ١٢)، التعريفات للجرجاني ص(١٤٥)، البناية (١/ ٧٧)، أنيس الفقهاء ص(٤٧، ٤٨).

وقُدِّمت العبادات على غيرها اهتمامًا بها؛ لأن الجن والإنس لم تخلق إلا لها، وقُدِّمت الصلاة من بينها؛ لأنها عمادها، وقدمت الطهارة عليها؛ لأنها مفتاحها وقدمت طهارة الوضوء؛ لكثرة تكرارها.

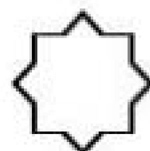
انظر: البناية (١/ ٧٦)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٩).

(٣) «وجوهكم» سقط من (ظ)، (م).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

وافتتح المؤلف -رحمه الله تعالى- كتابه بآية من القرآن على وجه البرهان؛ استنزالاً لبركته وتيمنًا بتلاوته، وإلا فذكر الدليل خصوصًا على وجه التقديم- ليس من عادته.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦/ ١١٠، ١١١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢٩)، زاد المسير (٢/ ٢٩٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٨٠-٨٢)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٢)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ١٦، ١٧).



عليه ما رُوي عن النبي ﷺ[1] أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد[2]، وانعقد عليه الإجماع[3].

قوله: ومسح الرأس.

فقد روي في ذلك عن أصحابنا[4] -رحمهم الله- ثلاث روايات[5]؛ في رواية

(١) ذكر ابن الصلاح في مقدمته في (كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده) ما نصه: « التاسع: أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته، ومن أغفل ذلك فقد حرم حظًا عظيمًا، وقد رأينا لأهل ذلك منامات صالحة، وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته، لا كلام يرويه، فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية، ولا يقتصر فيه على ما في الأصل، وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه وتعالى عند ذكر اسمه، نحو عز وجل، وتبارك وتعالى، وما ضاهى ذلك... إلى أن قال: ... ثم ليتجنب في إثباتها نقصين: أحدهما: أن يكتبها منقوصة صورة رامزًا إليها بحرفين، أو نحو ذلك. والثاني: أن يكتبها منقوصة معنى، بأن لا يكتب (وسلم)...، ثم قال ابن الصلاح: يكره أيضًا الاقتصار على قوله (عليه السلام) ».

وذكر النووي نحوه في التقريب: « ..ولا يتقيد بها في الأصل إن كان ناقصًا ».

انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص(٩١، ٩٢)، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي ص(٧٤) وما بعدها.

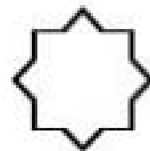
(٢) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٢) كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد برقم (٢٧٧) من حديث بريدة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤١)، المبسوط (١/ ٥)، البحر الرائق (١/ ٩)، التمهيد (١٨/ ٢٣٨)، المجموع (١/ ٥٣٢)، المغني (١/ ٥٩)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ١٢٠١).

(٤) المشهور إطلاق « أصحابنا » على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن -رحمهم الله- لكن قد يطلق على الصاحبين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن فقط، كما قد يطلق على علماء المذهب عمومًا.

انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٢٨)، المذهب الحنفي (١/ ٣١٣، ٣١٤).

(٥) انظر الروايات في المفروض مسحه من الرأس: مختصر الطحاوي ص(١٨)، مختصر اختلاف العلماء =



الكرخي[1] والطحاوي[2] مقدار الناصية؛ وهي الشعور المائلة إلى الجبهة، وذُكر في شرح الطحاوي[3][4] أن المراد بها إذا[5] بلغت مقدار ثلاثة أصابع،

=

للجصاص (١/ ١٣٦)، المبسوط (١/ ٦٣، ٦٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٩، ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ٦٩)، المحيط البرهاني (١/ ١٦٣)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ٦٧)، البحر الرائق (١/ ١٥)، الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء ص(٤٠٥)، الإمام زفر وآراؤه الفقهية (١/ ١١٤).

(١) هو: عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم المكنى بأبي الحسن الكرخي، ولد بكرخ سنة (٢٦٠هـ)، وإليه انتهت رئاسة الحنفية في عصره، سكن بغداد، من مصنفاته: المختصر، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، وتوفي سنة (٣٤٠هـ) ببغداد.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٩٣)، تاج التراجم ص(٢٠٠، ٢٠١)، الفوائد البهية ص(١٨٣، ١٨٤).

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبوجعفر، ولد سنة (٢٢٩هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًا ورحل إلى الشام سنة (٢٦٨هـ)، من مصنفاته: معاني الآثار، ومشكل الآثار، والمختصر، وشرح الجامع الصغير والكبير، وأحكام القرآن، والعقيدة المشهورة، توفي سنة (٣٢١هـ) بمصر.

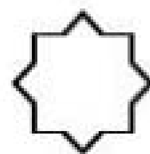
انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٧١)، تاج التراجم ص(١٠٠-١٠٢)، الفوائد البهية ص(٥٩-٦٣).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣٦).

(٤) من أهم شروح مختصر الطحاوي: ١- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ) قد تمّ تحقيق هذا الكتاب بأجزائه الأربعة في أربع رسائل علمية لمرحلة الدكتوراه بجامعة أم القرى. ٢- شرح مختصر الطحاوي لأبي نصر-أحمد بن منصور الإسبيجابي، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره المتوفى في حدود (٤٨٠هـ) وهو مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض: ١١٢٨/ ٦ف، ٣٨٣ لوحة.

انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٣٥)، تاج التراجم ص(١٢٦)، كشف الظنون (٢/ ١٦٢٧)، الفوائد البهية ص(٧٥)، المذهب الحنفي (٢/ ٥١٣).

(٥) في (ب): « إن ».



وفي رواية هشام[1] عن أبي حنيفة[2][3] مقدار ثلاثة أصابع موضوعة من غير مد، [وفي][4] (اختلاف زفر[5] عن أبي حنيفة وأبي يوسف[6]...............................

(١) هشام بن عبيدالله وقيل ابن عبدالله الرازي، فقيه سني،كان من بحور العلم لينًا في الرواية، داعيًا إلى السنة، تفقه على أبي يوسف، ومحمد، ومات محمد بن الحسن في منزله بالري ودفن في مقبرته، من مصنفاته: النوادر، وصلاة الأثر، توفي سنة (٢٢١هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٦٩)، كشف الظنون (٢/ ١٠٨١)، الفوائد البهية ص(٣٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٤٦).

ونقل هذه الرواية عن هشام صاحب المحيط البرهاني (١/ ١٦٤).

(٢) في (ظ): «أبي حنيفة وأبي يوسف».

(٣) الإمام أبوحنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، فقيه مشهور مجتهد، إمام المذهب الحنفي أحد المذاهب الأربعة، ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة، روى عن جماعة من التابعين وتفقه عليه أبويوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد وغيرهم، قال الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، وقال ابن معين: كان ثقة وكان من أهل الصدق، مات سنة (١٥٠هـ) ببغداد.

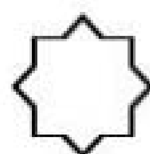
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص(١-٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠)، الجواهر المضية (١/ ٤٩).

(٤) في (أ): «في» بدون واو.

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، كان يُفضِّله ويقول هو أقيس أصحابي، ولد سنة (١١٠هـ)، تولى قضاء البصرة وتوفي بها سنة (١٥٨هـ)، قال أبونعيم: «كان ثقة مأمونًا».

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٠٧)، تاج التراجم ص(١٦٩، ١٧٠)، الفوائد البهية ص(١٣٢، ١٣٣)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨).

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، البغدادي، أبويوسف صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه، وهو المقدم من أصحابه، كان فقيهًا عالمًا، حافظًا ولد سنة (١١٣هـ)، وبلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه كما قاله الذهبي في السير، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، له تصانيف كثيرة منها: كتاب الخراج، وأدب القاضي، وأمالي في الفقه، ومبسوط في =



.....)[1] مقدار ربع الرأس، فإنهما[2] قالا فيه لا يجزئه حتى يمسح بثلاثة[3] أصابع[4] [مقدار ثلث رأسه أو ربع رأسه][5]. فإن مسح بأصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها[6] فقد قال بعض مشايخنا: لا يجزئه[7].

نهاية لوحة ٢/أ

والصحيح أنه [يجزئه][8]/ ، كالاستنجاء بحجر له ثلاثة أحرف. هكذا روي عن أبي حنيفة[9][10].

فإذا مسح رأسه ما فوق أذنيه أجزأه على اختلاف الروايات. وإن مسح

=

الفروع، ويسمى: الأصل، وكتاب الجوامع والآثار، توفي سنة (١٨٢هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٦١١)، تاج التراجم ص(٣١٥، ٣١٦)، الفوائد البهية ص(٣٧٢، ٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

(١) اختلاف زفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف لمحمد بن شجاع الثلجي وهو غير مطبوع.

وفي كشف الظنون: « اختلاف زفر ويعقوب لبعض الفقهاء ومختصره، ذكره الكشي في مجموع النوازل ».

انظر: المبسوط (٤/ ٩٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٠)، كشف الظنون (١/ ٣٢).

(٢) في (ظ): « فأيهما ».

(٣) في (ظ): « ثلاث ».

(٤) في (ب): « فإنهما قالا لا يجوز إلا بثلاثة أصابع ».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

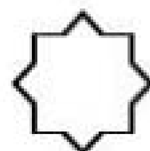
(٦) في (ظ): « أو جانبيها »، وفي (ب) « وجانبها إلى مقدم رأسه ».

(٧) في (ب): « لا يجوز ».

(٨) في باقي النسخ: « يجوز ».

(٩) في (ظ): « أبي رحمه الله ».

(١٠) انظر: المبسوط (١/ ٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١١)، بدائع الصنائع (١/ ٧١)، المحيط البرهاني (١/ ١٦٤)، فتح القدير (١/ ١٩)، البحر الرائق (١/ ١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٤).



تحتها لا يجزئه[1][2].

وإن أصاب رأسه مقدار ثلاثة أصابع من ماء المطر أجزأه، سواء مسحه بيده[3] أو لم يمسحه[4].[5][6]

فإن حلق رأسه أو[7] لحيته بعدما مسح عليه[8] أو مسح على [خفيه][9]، ثم قشر [10][11] موضع المسح؛ لا يجب عليه أن يمسح ثانيًا[12].

---

(١) من قوله: « كالاستنجاء بحجر.... » إلى هنا سقط من (ب).، وفي (م): « تحتهما » بدل « تحتها ».

(٢) انظر: الأصل (١/ ٦٢)، المبسوط (١/ ٦٤)، بدائع الصنائع ذ(١/ ٧١)، المحيط البرهاني (١/ ١٦٤).

(٣) « بيده » سقط من (ظ).

(٤) في (ب): « يمسح ».

(٥) في (ب) زيادة ليست في باقي النسخ وهي [وذكر في الفتاوى: أن من مسح..بثلج أجزأه مطلقًا ولم يفصل بين بلل قاطر وبين بلل غير قاطر]. ومكان النقط خرم في المخطوط.

(٦) انظر: الأصل (١/ ٦٨، ٦٩)، المبسوط (١/ ٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ٧١)، المحيط البرهاني (١/ ١٦٥).

(٧) في (ب): « و » بدل « أو ».

(٨) « مسح عليه » لم تتضح في (ب) بسبب الخرم، وفي (ظ): « بعد مسح عليه ».

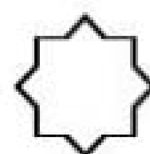
(٩) في (أ): « خفه ».

(١٠) في (ظ): « نشر ».

(١١) (قَشَرَ) الشيء: نزع عنه قشره، واقتشر الرجل تعرّى عن ثيابه، انقشر الشيء: زال عنه قشره.

انظر: الصحاح (٢/ ٧٩٢)، لسان العرب (٥/ ٩٤)، القاموس المحيط ص(٥٩٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٦).

(١٢) انظر: فتاوى النوازل ص(٢٠)، عيون المسائل ص(١٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ١٦٦)، منية المصلي وغنية المبتدي ص(١٠٨)، فتح القدير (١/ ١٦)، البحر الرائق (١/ ١٨٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٦).



والمسح أن يضع الخنصر والبنصر من كل يد على مقدم الرأس من منبت الشعر، ويجرهما[1] إلى نصف رأسه[2]، ثم يرفعهما ويضع الوسطين في وسط رأسه[3] ويجرهما إلى منبت الشعر من القفا، ثم يعيدهما إلى وسط رأسه، ثم يضع الخنصر والبنصر في وسط رأسه ويمدهما إلى مقدم رأسه، ثم يعيدهما إلى وسط رأسه، ويمدهما إلى القفا[4]. وعند الحسن[5] البصري[6] السنة: أن يبدأ[7] من الهامة فيضع يده عليها، ويمدها[8] إلى مقدم رأسه[9]، ثم يعيدها[10] إلى القفا، والأول أصح[11]. ثم يدخل السبابة في أذنه[12] ويديرها[13]..................................

---

(١) في (ظ): « وتجرهما ».

(٢) في (ب): « الرأس ».

(٣) من قوله: « ثم يرفعها... » إلى هنا سقط من (ظ).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠، ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ١١٤)، المحيط البرهاني (١/ ١٧٦)، منية المصلي ص(٢٣، ٢٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٧، ٩).

(٥) في (ب): « وعند حسن »، وفي (م): « وعن الحسن ».

(٦) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبوسعيد، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كان سيد أهل زمانه علماً، وعملاً، وفصاحةً، وشجاعةً، وهو تابعي، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٢٢٦، ٢٦٧).

(٧) في (ظ): «ابتداءً ».

(٨) في (ظ): « ويمده ».

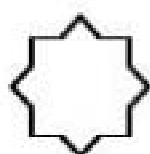
(٩) في (ب): « الرأس ».

(١٠) في (ب): « يعيدهما ».

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ١١٤).

(١٢) في (ب)، (ظ): « أذنيه ».

(١٣) في (ب)، « ويديرهما ».



......في[1] زوايا أذنيه ويدير إبهاميه[2] من ورائهما[3].

وإن توضأ بالثلج[4]، لم يُذكر في ظاهر الرواية[5]، ولكن قيل: إن كان الماء متقاطراً[6] جاز، وإلا فلا[7].

---

(١) «في» سقط من (ظ).

(٢) في (ظ): «إبهامه».

(٣) انظر: منية المصلي ص(٢٤)، فتح القدير (١/ ٢٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٩).

(٤) في (ب): «بثلج».

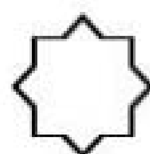
(٥) ظاهر الرواية: عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن -رحمهم الله- مما أورده الأخير في مؤلفاته المعروفة بكتب ظاهر الرواية، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد -رحمهما الله- أيضاً، لكن الإطلاق الأول هو المشهور، وكتب ظاهر الرواية عبارة عن ستة كتب على الراجح، نهض بتصنيفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ورويت عنه بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة تصل إلى حد الشهرة والتواتر وهي: المبسوط (الأصل)، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير. وقد جمعها الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي مع حذف المكرر، وشرح الكافي مجموعة من العلماء وأقوى هذه الشروح شرح شمس الأئمة السرخسي المسمى بالمبسوط.

انظر: الطبقات السنية (١/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٧١)، المذهب الحنفي لأحمد النقيب (١/ ٢٦٠، ٢٦١، ٣٥٨).

(٦) في (ب): «يتقاطر».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٥، ٦٦)، وجاء فيه: «وسئل الفقيه أبوجعفر الهندواني عن التوضؤ بالثلج؟ فقال: ذلك مسح وليس بغسل، فإن عالجه حتى يسيل يجوز، وعن خلف بن أيوب أنه قال: ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن، ثم يسيل الماء عليها لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء».

وانظر في هذه المسألة المحيط البرهاني (١/ ٢٧٥)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٥٨)، البحر الرائق (١/ ١١، ٧١)، الفتاوى الهندية (١/ ٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٩٩).



وإن توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه[1]، أجزأه، وعليه الفتوى[2].

وتسييل[3] الماء في الوضوء والغسل شرط عندنا، خلافًا لأبي يوسف[4] -رحمه الله- ويجب غسل كل ما كان مركبًا على أعضاء الوضوء من الإصبع الزائدة[5]، والكف الزائد[6].

وإن خُلِقَ على العضد[7] غُسِلَ ما يحاذي محل الفرض، ولا يلزم غسل ما فوقه[8].

فإذا توضأ غسل وجهه ومسح لحيته، ثم عند أبي حنيفة لو مسح ثلث لحيته أو ربعها أجزأه، وإن مسح أقل من ذلك لم يجزئه. وعن[9] أبي يوسف

(١) الحاجب: العظم الذي فوق العين بما عليه من لحم والشعر النابت على هذا اللحم وهما حاجبان.

انظر: لسان العرب (١/ ٢٩٨)، القاموس المحيط ص(٩٢)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٨، ٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٦٢)، منية المصلي ص(٢٠)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ٦٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣).

(٣) في (ظ): «وسيل».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٨)، المحيط البرهاني (١/ ١٦٤، ١٦٥)، منية المصلي ص(١٩).

(٥) في (ظ): «الزائد».

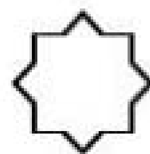
(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ٦٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص(٥٩).

(٧) العضد: ما بين المرفق إلى الكتف وهو الساعد.

انظر: لسان العرب (٣/ ٢٩٢)، القاموس المحيط ص(٣٨٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٦).

(٨) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ٦٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤)، فتح القدير (١/ ١٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٦).

(٩) في (ظ): «وعند».



روايتان في رواية: المسح[1] كلها. وفي رواية: يجزئه ترك الكل[2].

واللحية هي التي تلاقي[3] بشرة الوجه. أما[4] المسترسل[5] لا يجب إيصال الماء إليه بحال[6].

قوله: أتى سُبَاطة[7] قومٍ[8].

أي: خربة قوم.

قوله: قبل إدخالها في[9] الإناء إذا استيقظ المتوضيء من نومه[10].

احترازًا عن تنجس[11] الماء على سبيل الاحتمال، وإخراجه عن أن يكون[12]

---

(١) في باقي النسخ: « يمسح ».

(٢) انظر: الأصل (١/ ٥٩)، عيون المسائل ص(١٧، ١٨)، المبسوط (١/ ٨٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ١٦٢).

(٣) في (ظ): « يلاقي ».

(٤) في (ب): « وأما ».

(٥) المسترسل: استرسل الشعر: صار سَبْطًا، والسبط من الشعر المنبسط.

انظر: لسان العرب (١١/ ٢٨٢)، القاموس المحيط ص(١٣٠٠)، المعجم الوسيط (١/ ٣٤٤).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٨، ٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٣)، المحيط البرهاني (١/ ١٦٢)، منية المصلي ص(٢٠)، فتح القدير (١/ ١٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥، ٦).

(٧) السُّباطة: الكُنَاسة من باب ذكر الحال وإرادة المحل الموضع الذي ترمى فيه الكناسة والتراب.

انظر: لسان العرب (٧/ ٣٠٩)، القاموس المحيط ص(٨٦٤)، المعجم الوسيط (١/ ٤١٣)، حاشية سعدي جلبي على الهداية (١/ ١٧).

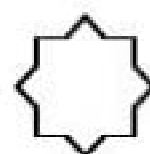
(٨) رواه البخاري (١/ ٩٠) كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعدًا برقم (٢٢٢)، ومسلم (١/ ٢٢٨) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين من حديث حذيفة -ﷺ- برقم (٢٧٣).

(٩) « في » سقط من (ظ).

(١٠) يعني من سنن الطهارة غسل اليدين.

(١١) في (ب)، (ظ): « تنجيس ».

(١٢) في (ب): « تكون ».



سنة[(١)][(٢)].

قوله: وتخليل اللحية[(٣)].

فالمذكور إنما هو قول أبي يوسف[(٤)].

وقال أبو حنيفة ومحمد[(٥)]: تخليل اللحية ليس بسنة، ....

---

(١) ورد في (ب) دون باقي النسخ زيادة وهي: « قوله فلا يغمس يده في الإناء ليس بنهي تحريم بل نهي نفي حتى لو أدخل الجنب يده في الإناء لا يفسد الماء وإن لم يكن غسلها إذ لم تكن النية شرطًا لزوال النجاسة عندنا بخلاف الجنب الواقع في البئر ».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٨، ١٠٩)، منية المصلي ص(٢١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢١)، فتح القدير (١/ ٢١)، الفتاوى الهندية (١/ ٨).

(٣) خلَّل فلان أصابعه بالماء: أسال الماء بينها في الوضوء، وكذلك خلَّل لحيته إذا توضأ فأدخل الماء بين شعرها وأوصل الماء إلى بشرته بأصابعه.

انظر: لسان العرب (١١/ ٢١٣)، القاموس المحيط ص(١٢٨٥)، المعجم الوسيط (١/ ٢٥٣)، البحر الرائق (١/ ٢٢، ٢٣).

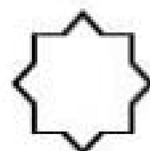
(٤) يعني أن التخليل سنة.

والسنة في اللغة: الطريقة والسيرة.

وفي الاصطلاح: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب فالسنة: ما واظب عليه النبي ﷺ مع تركه أحيانًا، فإن كانت المواظبة على سبيل العبادة فسنن الهدى، وحكمها أن يثاب على الفعل ويستحق الملامة بالترك، وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد، وتركها لا يوجب الإساءة.

انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٢٥)، القاموس المحيط ص(١٥٥٨)، التعريفات ص(١٢٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٧٠)، فتح القدير (١/ ٢١)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٧)، أبو يوسف، حياته وآثاره وآراؤه الفقهية ص(١٤٥).

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، وممن نشر علمه، ولد سنة (١٣١هـ) بواسط، ونشأ بالكوفة، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ثم عن أبي يوسف، له مصنفات =



.......وإنما هو مستحب[1].

قوله: والمعاني الناقضة للوضوء[2]: كل ما خرج من السبيلين.

احترازًا عن بعض الخارج من غير السبيلين؛ كالدمع[3]، والمخاط[4]، والعرق، واللبن، واللحم الساقط من الجرح، والدم السائل عن الجراحة من غير

=

كثيرة منها كتب ظاهر الرواية: السير الكبير، السير الصغير، الجامع الكبير، الجامع الصغير، الأصل، الزيادات، وله مصنفات أخرى غيرها، توفي بالري سنة (١٨٩هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٢٢)، تاج التراجم ص(٢٣٧)، الفوائد البهية ص(٢٦٨).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ١١٦)، الهداية (١/ ٢٨، ٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ١٧٧)، العناية (١/ ٢٨، ٢٩)، فتح القدير (١/ ٢٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٩).

وجاء في المبسوط للسرخسي (١/ ٨٠): «فأما تخليل اللحية فقد ذكر محمد -رحمه الله تعالى- في شرح الآثار أنه بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل فلم يعده من سنن الوضوء، كما أشار إليه أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- لأنه باطن لا يبدو للناظر، وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى-: التخليل سنة».

وجاء في تحفة الفقهاء (١/ ١٤): «وأما تخليل اللحية فهو من الآداب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف سنّة».

والمستحب: هو ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه، ومثله الأدب.

انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤)، البناية (١/ ١٢٤، ١٢٥)، التعريفات ص(٢١١).

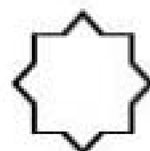
(٢) المعاني الناقضة للوضوء: أي العلل الناقضة للوضوء، أي المخرجة له عما يطلب به من استباحة الصلاة ومس المصحف وغيرهما.

انظر: العناية (١/ ٣٧)، البناية (١/ ١٩٤)، فتح القدير (١/ ٣٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٩).

(٣) في (ب): «كالدموع».

(٤) المُخَاط: إفراز مائي لزج تفرزه غدد أو أغشية خاصة كالأغشية التي في الأنف، فهو السائل من الأنف.

انظر: لسان العرب (٧/ ٣٩٨)، القاموس المحيط ص(٨٨٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٧).



نهاية لوحة ٢/ب

أن/ يصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ أعني به موضعًا[١] يجب عليه غسله في الجنابة[٢] على هذا الماء الصافي إذا خرج من النُّفْطَة[٣][٤][٥].

فإن أقطر[٦] دهنًا في إِحليله[٧] ثم سال[٨] منه؛ لا ينقض الوضوء[٩] عند أبي حنيفة، خلافًا لأبي يوسف[١٠].

---

(١) «موضعًا» سقط من (ب).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٥، ٧٦)، الهداية (١/ ٣٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٣، ١٥٤).

(٣) في (ظ): «النطفة».

(٤) النفطة: بثرة تخرج في اليد من العمل ملأى ماء، ونفطت يده نفطاً ونفيطاً: إذا صار بين الجلد واللحم ماء، الواحدة نفطة، والجمع: نفط، وهو الجدري، والنفطة بالفتح والكسر أفصح.
انظر: لسان العرب (٧/ ٤١٦)، القاموس المحيط ص(٨٩١)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٤١).
لكن ورد في المحيط البرهاني (١/ ١٩٤): «وفي لفظة النفطة لغتان: أحدهما بكسر النون، والآخر: بضم النون، وأنها اسم للقرحة التي امتلأت وحان قشرها، مأخوذ من قولهم: انتفط فلان، إذا امتلأ غيظاً».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧، ١٨)، بدائع الصنائع (١/ ١١٨، ١٢٢)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٩)، البحر الرائق (١/ ٣٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢، ١٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص(٨٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٣، ١٥٤).

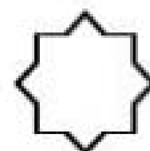
(٦) في (ب): «قطر».

(٧) الإِحليل: بكسر الهمزة مخرج البول من الإنسان، وإحليل الذكر: ثقبه الذي يخرج منه البول.
انظر: لسان العرب (١١/ ١٧٠)، القاموس المحيط ص(١٢٧٥)، المعجم الوسيط (١/ ١٩٤).
التعريفات ص(٤٩)، البحر الرائق (١/ ٣١)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٤).

(٨) في (ب): «سائل».

(٩) «الوضوء» سقط من (م).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٧)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٧)، فتح القدير (١/ ٣٨)، البحر الرائق (١/ ٣١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٥).



وروي عن محمد فيمن[1] أدخل الحقنة[2] في دبره ثم أخرجها لا وضوء عليه. وكل شيء غيَّبه في دبره ثم أخرجه، أو خرج بنفسه[3]؛ نقض الوضوء والصوم[4]. وكل شيء أدخل بعضه وطرفه خارج؛ لا ينقض الوضوء والصوم[5].

وتكلموا في الدم السائل عن الجراحة[6] ولم يتجاوز[7] عنها إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ قال بعضهم: هو[8] نجس[9]. وقال بعضهم: هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه فأصابه من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم؛ جازت صلاته.

---

(١) في (ظ): «فمن».

(٢) الحقنة: دواء يجعل في مؤخر الإنسان.

وجاء في المغرب (١/ ٢١٧): «حقن المريض: داواه بالحُقنة، وهي دواء يجعل في خريطة من أدم يقال لها: المحقنة، وقوله في الواقعات: (رجل أدخل الحقنة ثم أخرجها لا وضوء عليه): أراد أنبوب المِحقَنة فتوسَّع في الكلام».

وانظر: طلبة الطلبة ص(٤٩)، لسان العرب (١٣/ ١٢٦)، القاموس المحيط ص(١٥٣٧)، المعجم الوسيط (١/ ١٨٩).

(٣) «أو خرج بنفسه» سقط من (ب).

(٤) في (م): «وأبطل الصوم».

(٥) انظر: عيون المسائل ص(١٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٧)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٧)، البحر الرائق (١/ ٣١)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٥).

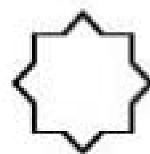
(٦) في (ب): «الجراحات».

(٧) في (ب)، (ظ): «يجاوز».

(٨) «هو» سقط من (ب).

(٩) هذا قول محمد بن الحسن الشيباني.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٤١).



وبه أخذ الكرخي، وهو الأظهر[(١)].

وعلى هذا كل ما لا ينقض[(٢)] الوضوء من القيء[(٣)]، وغير ذلك، خلا[(٤)] دم الاستحاضة[(٥)]، وما يظهر حكم الحدث السابق بخروج[(٦)] الوقت[(٧)].

فإن مسح الدم من رأس الجُرح بقطنة ثلاث مرات، ولو لم يمسحه لتجاوز[(٨)] إلى موضع يلحقه حكم[(٩)] التطهير؛ ينقض الوضوء عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف[(١٠)].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٤١)، حيث قال: « ومقتضاه أنه غير ناقض لأنه بقي طاهرًا بعد الإصابة، وإن المعتبر خروجه إلى محل يلحقه حكم التطهير من بدن صاحبه فليتأمل ».

(٢) في (ب): « ما ينقض ».

(٣) القيء: خروج ما في الجوف، وقاء فلان ما أكل إذا ألقاه.

انظر: لسان العرب (١/ ١٣٥)، القاموس المحيط ص(٦٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٩)، المغرب (٢/ ٢٠١)، أنيس الفقهاء ص(٥٥).

(٤) في باقي النسخ: « ما خلا ».

(٥) الاستحاضة: الدم الخارج من الفرج دون الرحم من عرق يسمى العاذل، وهو دم غالب ليس بحيض، والفرق بين دم الحيض والاستحاضة: أن دم الحيض ثخين منتن ودم الاستحاضة أحمر لا نتن فيه.

قال الجرجاني: « الاستحاضة: دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام في الحيض، ومن أربعين في النفاس ».

انظر: التعريفات ص(٢٢)، أنيس الفقهاء ص(٦٤).

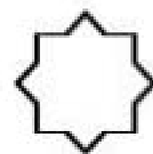
(٦) في (م): « إلا بخروج ».

(٧) انظر: المبسوط (١/ ٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ١١٨/ ١١٩)، المحيط البرهاني (١/ ١٨١).

(٨) في (ب): « ولو مسحه فتجاوز »، وفي (ظ)، (م): « ولولا مسحه لتجاوز ».

(٩) « حكم » سقط من (ظ).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨، ١٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢، ١٢٣)، فتاوى قاضي خان المحيط البرهاني (١/ ١٩٢)، منية المصلي ص(٩٩، ١٠٠)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ٩٣)، الفتاوى =



وفي نوادر [ابن][1] رستم[2] عن محمد في رجل حشا[3][4] إحليله بقطنة، القطنة لمخرج البول، لا بأس بذلك، ولا ينقض وضوءه[5] حتى يظهر على القطنة. ولو ابتل داخل القطنة دون ظاهرها؛ فلا وضوء عليه. ولو ابتل ظاهرها؛ فعليه الوضوء[6]. فإن باشر امرأته فانتشر ذكره، وليس بينهما ثوب؛ انتقض وضوؤه استحسانًا[7] عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

=

الهندية (١/ ١٣).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) إبراهيم بن رستم أبوبكر المروزي، أحد الأعلام، تفقه على الإمام محمد بن الحسن وروى عن غيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وله النوادر كتبها عن محمد بن الحسن وهو غير مطبوع، توفي سنة (٢١١هـ) في نيسابور.

انظر: الجواهر المضية (١/ ٨٠، ٨١)، تاج التراجم ص(٨٦، ٨٧)، كشف الظنون (٢/ ١٢٨٢)، الفوائد البهية ص(٢٧).

(٣) في (ب): «أحشى».

(٤) الاحتشاء: الامتلاء، والحائض تحتشي بالكرسف، يعني تستدخل القطن ليمنع الدم.

انظر: لسان العرب (١٤/ ١٨٠)، القاموس المحيط ص(١٦٤٥)، المعجم الوسيط (١/ ١٧٧).

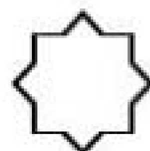
(٥) في (ظ): «الوضوء».

(٦) انظر: عيون المسائل ص(١٩)، المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥١)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، فتح القدير (١/ ٥٤)، الدر المختار (١/ ١٥٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٤).

جاء في المبسوط (٣/ ١٥١): «لو حشا الرجل إحليله بقطنة فابتل الجانب الداخل من القطنة لم ينتقض وضوؤه وإن تعدت البلة إلى الجانب الخارج نظرنا فإن كانت القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل انتقض وضوؤه وإن كانت متسفلة لم ينتقض وضوؤه وهذا كله ما لم تسقط القطنة فإن سقطت فهو حيض وحدث سواء ابتل الخارج أو الداخل؛ لظهور البلة».

(٧) الاستحسان لغة: استفعال من الحسن وهو عدّ الشيء واعتقاده حسنًا.

وفي الاصطلاح: قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلي =



وقال محمد: لا ينقض ما لم يخرج منه شيء، وهو القياس[1]. ولم يشترط في ظاهر الرواية مس الفرج[2] بالفرج، [وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يُشترط مس الفرج بالفرج][3] هكذا ذكره الكرخي وهو أظهر[4].[5]

=

الذي تسبق إليه أفهام المجتهدين.

فهناك قياسان: أحدهما: جلي ضعيف أثره يسمى قياسًا.

والآخر: خفي قوي أثره يسمى استحسانًا.

والاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس.

انظر: مختار الصحاح ص(١٢٠)، القاموس المحيط ص(١٥٣٥)، أصول السرخسي (٢/ ١٩٩)، المبسوط (١٠/ ١٤٥)، التعريفات ص(٢٢، ١٨١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٨).

(١) القياس لغةً: التقدير والمساواة.

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات منها: تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة.

وإبانة حكم المذكورين بمثل علته في الآخر.

وإلحاق أصل بفرع في الحكم لاتحادهما في العلة.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٨٩، ٤٩٢)، القاموس المحيط ص(٧٣٣)، أصول السرخسي (٢/ ١٩٩)، التعريفات ص(١٨١، ١٨٢).

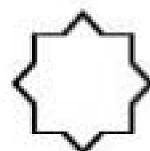
(٢) ورد في (ب) دون باقي النسخ زيادة وهي: «وذكر في الفتاوى رجل توضأ بماء الملح لا يجوز؛ لأن هذا ليس بماء، ولأن الماء يتجمد في الشتاء ولا يتجمد في الصيف، وماء الملح يتجمد في الصيف ولا يتجمد في الشتاء».

انظر: البحر الرائق (١/ ٧١)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٨).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) في (ظ): «الأظهر».

(٥) انظر: الأصل (١/ ٦٥)، المبسوط (١/ ٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢١٦)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠٨)، البحر الرائق (١/ ٤٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٢).



قوله: والقيء[1] إذا ملأ الفم.

يريد إذا: قاء مِرَّة[2][3]، أو طعامًا، أو صفراء، أو ماء، أو سوداء[4][5]. أما[6] إذا قاء بلغمًا؛ إن نزل من الرأس لا ينقض[7] الوضوء، وإن صعد من الجوف فكذلك عندهما، خلافًا لأبي يوسف.

وإن كان دمًا إن نزل من الرأس وهو سائل؛ نقض الوضوء. [وإن كان علقًا[8] لا ينتقض وضوؤه][9]، وإن صعد من الجوف؛.........................

---

(١) في (ب): «القيء ملء».

(٢) في (ب): «مرة أو ماء».

(٣) المِرَّة بالكسر: إحدى الطباع الأربع، والمرارة: التي فيها المرة، والطبائع الأربع: الدم، والبلغم، والمرة، والصفراء.

ويقال المرة السوداء والمرة الصفراء.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٤٦)، لسان العرب (٥/ ١٦٨)، القاموس المحيط ص(٦١٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٣).

(٤) هذا بيان لعدم الفرق بين أنواع القيء.

انظر: البحر الرائق (١/ ٣٦).

(٥) في (ب): «أو ماءً سوادًا».

(٦) في (ب): «وأما».

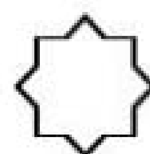
(٧) في (ب): «لا ينتقض».

(٨) العلق: الدم الغليظ المتجمد، والعلق أيضًا: دويرة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية؛ لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان. والخارج من المعدة أنواع: الطعام، والماء، والمرة، إما سوداء، وإما صفراء.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٩٦)، لسان العرب (١٠/ ٢٦٧)، القاموس المحيط ص(١١٧٥).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ظ)، (م)، وفي (ب): «وإن كان علقًا، لأن الوضوء ينقض».

ولعل الصواب ما أثبته. انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٠٢).



.....إن[1] كان علقًا لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم. وإن كان مائعًا، وقد خرج بقوة نفسه[2] لا بقوة البزاق[3][4]؛ نقض الوضوء عندهما، وقال محمد: لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم[5]. وتكلموا في تقدير ملء الفم؛ قال بعضهم[6]: إن[7] كان بحال يمنعه من الكلام فهو[8] ملء الفم. وقال بعضهم: إذا بلغ نصف الفم. وقال/ بعضهم[9]: إن[10] كان لا يقدر[11] على إمساكه، وهو الصحيح[12]. فإن قاء

نهاية لوحة ٣/أ

(١) في (ب): « إذا ».

(٢) في (ب): « بنفسه ».

(٣) البزاق: البَزق والبَصق لغتان في البُزاق والبُصاق، بزق يبزق بزقًا: لفظ ما في فمه.

البزاق: الريق إذا لُفِظ، والأخلاط التي تفرزها مسالك التنفس عند المرض.

انظر: لسان العرب (١٠/ ١٩)، القاموس المحيط ص(١١٢٠)، المعجم الوسيط (١/ ٦٠).

(٤) في (ب): « ولا بقوة بزاق »، وفي (م): « البصاق » بدل: « البزاق ».

(٥) إذا قاء دمًا فهو إما أن يكون نازلاً من الرأس أو صاعدًا من الجوف، وهو إما أن يكون علقًا متجمدًا أو سائلاً. والخلاف بينهم إنما هو في الصاعد من الجوف إذا كان سائلاً، هل يشترط لنقضه الوضوء أن يملأ الفم أو لا يشترط ذلك؟.

أما إن كان هذا الصاعد علقًا فإنه لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم اتفاقًا بينهم، وأما النازل من الرأس فإن كان علقًا لم ينقض اتفاقًا، وإن كان سائلاً نقض اتفاقًا قلّ أو كثر.

انظر: تبيين الحقائق (١/ ٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٣).

(٦) المقصود به أبو علي الدقاق. انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٩٩).

(٧) في باقي النسخ: « إذا ».

(٨) في (ب): « وهي ».

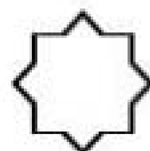
(٩) المقصود به: الحسن بن زياد.

انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٩٩).

(١٠) في باقي النسخ: « إذا ».

(١١) في (ظ): « تقدر ».

(١٢) وتعليل ذلك ورد في البحر الرائق (١/ ٣٦): «وجهه أن النجس حينئذ يخرج ظاهرًا؛ لأن هذا =



قليلاً، حتى لو جمع يبلغ ملء الفم[1]؛ قال أبو يوسف: إن[2] اتحد المجلس جمع[3]، وإلا فلا. وقال محمد: إن اتحد السبب جمع[4]، وإلا فلا. وتفسير اتحاد السبب أنه إذا قاء ثانيًا قبل سكون النفس من الهيجان والغثيان[5]؛ كان السبب متحدًا. وإن قاء ثانيًا بعد سكون النفس من الهيجان والغثيان؛ كان السبب مختلفًا. ثم القليل [إذا][6] لم يكن [حدثًا لا يكون][7] نجسًا حتى لو امتلأ الثوب منه لا يمنع جواز الصلاة، كما يكون لأصحاب القروح، فإنه يصيب الثوب منه قليل قليل[8] غير سائل، فذاك[9] ليس[10] بمانع جواز..

=

القيء ليس إلا من قعر المعدة، فالظاهر أنه مستصحب للنجس بخلاف القليل فإنه من أعلى المعدة فلا يستصحبه، ولأن للفم بطونًا معتبرًا شرعًا حتى لو ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه، كما لو انتقلت النجاسة من محل إلى آخر في الجوف وظهورًا حتى لا يفسد الصوم بإدخال الماء فيه فراعينا الشبهين فلا ينقض القليل ملاحظة للبطون وينقض الكثير للآخر لخروج النجس ظاهرًا».

(١) في (ظ)، (م): «حتى يبلغ لو جمع ملء الفم» وفي (ظ): «تبلغ» بدل: «يبلغ».

(٢) في (ب): «إن كان».

(٣) «جمع» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «يجمع كان المسبب».

(٥) الغثيان مصدر غَثَت نفسه إذا جاشت، وهو تحلُّب الفم فربما كان منه القيء.

انظر: لسان العرب (١٥/ ١١٦)، القاموس المحيط ص(١٦٩٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٥)، البحر الرائق (١/ ٣٨).

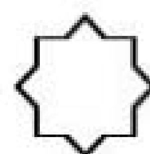
(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) «قليل» الثانية ساقطة من (ب).

(٩) في (ب)، (م): «فذلك»، وفي (ظ): «فلذلك».

(١٠) في (ب): «ليس بشيء».



.....الصلاة[1] وإن[2] كثر[3] مروي عن ابن[4] عمر[5]، فحكي[6] عن أبي يوسف، ولم يرو عن غيرهما، خلاف ذلك، فكان[7] إجماعًا[8].

قوله: والنوم مضطجعًا[9]. [أو متكئًا أو مستندًا][10].

يريد به: خارج الصلاة، أما في الصلاة، اختلفوا فيه. وكذلك المريض إذا نام في

---

(١) «بمانع جواز الصلاة» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «إن».

(٣) في (ب) زيادة «منه».

(٤) «ابن» سقط من (ب)، (ظ).

(٥) ابن عمر: الإمام، القدوة، أبوعبدالرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهاجرا، شهد الخندق وما بعدها، روى كثيرًا من الأحاديث، توفي سنة (٧٢ أو ٧٣ أو ٧٤هـ).

انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٤١)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٠)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣)، الإصابة (٢/ ٣٤٧).

(٦) في (ظ)، (م): «محكي».

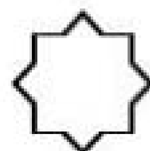
(٧) في (ب): «وإن كان».

(٨) انظر: الأصل (١/ ٧٢)، الجامع الصغير ص(٧٢)، فتاوى النوازل ص(٢٥، ٢٦)، المبسوط (١/ ٧٥، ٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩، ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦)، الهداية (١/ ٤٣-٤٧)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٨-٢٠٤)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ٩٦-٩٨)، العناية (١/ ٤٣-٤٧)، فتح القدير (١/ ٤٣-٤٧)، البحر الرائق (١/ ٣٦-٣٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٣-١٤٥)، نور الإيضاح (١/ ٢١).

(٩) ضجع ضَجْعًا وضُجُوعًا: وضع جنبه على الأرض أو نحوها.

انظر: لسان العرب (٨/ ٢١٩)، القاموس المحيط ص(٩٥٧)، المعجم الوسيط (١/ ٥٣٤)، أنيس الفقهاء ص(٥٦).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ظ)، (م).



الصلاة مضطجعاً[1]. ذكره[2] في عمدة[3] المفتي. والأصح أنه ينتقض[4]، وبه نأخذ[5]. فإن نام في الصلاة[6] لا [ينتقض[7] وضوؤه، سواء نام قائماً أو راكعاً أو قاعداً][8] أو ساجداً متجافياً[9][10] بطنه عن فخذيه. إلا أنه روي عن أبي يوسف: إذا تعمد النوم في السجود[11] نقض الوضوء[12]. وإن نام خارج الصلاة قائماً أو قاعداً مثبتاً مقعده على الأرض مؤكداً نفسه[13] عليه؛ لا ينقض وضوؤه[14]. ولو أسند[15] ظهره إلى سارية فنام، أو كان مريضاً فأمسكه إنسان وهو بحال لو زالت السارية أو[16] تخلى الرجل عن الإمساك لسقط

---

(١) في (ظ): «مضطجعاً يريد به عمرة».

(٢) في (ب): «ذكره محمد».

(٣) في (ظ): «عمرة».

(٤) في (ظ): «ينقض».

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٨).

(٦) في (ب): «صلاته».

(٧) في (أ)، (ب): «يُنقض».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ظ)، (م).

(٩) تجافى في سجوده: باعد بين عضديه وجنبيه.

انظر: مختار الصحاح ص(٩٤)، القاموس المحيط ص(١٦٤٠)، المعجم الوسيط ١/ ١٢٨).

(١٠) في (ظ): «مجافياً».

(١١) في (ب): «سجوده».

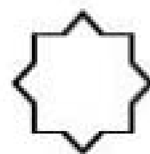
(١٢) انظر: المبسوط (١/ ٧٩)، البحر الرائق (١/ ٤٠).

(١٣) في (ب): «بنفسه».

(١٤) في (ظ): «وضوء».

(١٥) في (ظ): «استند».

(١٦) في (ظ)، (م): «و» بدل «أو».



وإليتاه مستويتان؛ لا ينقض الوضوء[1][2]، رواه[3] خلف[4] [بن أيوب[5]] عن أبي يوسف وروى الطحاوي عن أصحابنا -رحمهم الله- أنه[6] إذا نام مستنداً؛ ينتقض[7] وضوؤه[8]. ولو نام قائماً أو قاعداً فسقط؛ لا ينتقض[9] وضوؤه[10] حتى يستقر[11] على الأرض نائماً. فإن[12] استيقظ حالما سقط، فلا وضوء عليه. وعن أبي [يوسف[13]] أنه قال: ينتقض[14]

(١) «الوضوء» سقط من (ب).

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٣٥): «وبه أخذ عامة مشايخنا وهو الأصح، لما روينا من الحديث وذكرنا من المعنى».

(٣) في (ظ): «ورواه».

(٤) خلف بن أيوب العامري البلخي، أبوسعيد الضرير، الإمام المحدث الفقيه، عالم أهل بلخ، تفقه على أبي يوسف، وكان من أصحاب زفر ثم من أصحاب محمد وصحب إبراهيم بن أدهم، وله بعض المسائل، توفي سنة (٢٠٥هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤١)، الجواهر المضية (٢/ ١٧٣)، تاج التراجم ص(١٦٦)، الفوائد البهية ص(١٢٢).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ظ)، (م).

(٦) «أنه» سقط من (ظ).

(٧) في (ب)، (ظ): «لا ينقض».

(٨) في (ظ): «وضوء».

(٩) في (ب)، (ظ): «ينقض».

(١٠) في (ظ): «وضوء».

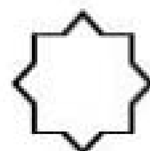
(١١) في (ب): «إذا استقر».

(١٢) في (ب): «إن».

(١٣) في جميع النسخ: «حنيفة»، ولعل الصواب ما أثبته.

انظر: المبسوط (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٥).

(١٤) في (ب)، (ظ): «ينقض».



وضوؤه[1]. وقال بعض[2] مشايخنا[3]: إذا زال مقعد النائم من الأرض انتقض وضوؤه[4][5].

والسكران الذي لا يعرف الأرض من السماء[6] فحكمه في انتقاض الطهارة كالمغمى[7]..

---

(١) في (ظ): «وضوء».

(٢) يعني: محمد بن الحسن الشيباني.

انظر: المبسوط (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٥)، البحر الرائق (١/ ٤٠).

(٣) المشايخ في اصطلاح الحنفية من لم يدرك الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- من علماء مذهبه.

هذا هو الاصطلاح العام لدى علماء الحنفية، وقد يخرج بعضهم عنه، كصاحب الهداية -رحمه الله- حيث يريد بقوله: «مشايخنا» علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند.

انظر: فتح القدير (٧/ ١٥٣)، البحر الرائق (٦/ ٢١٧)، كشف الظنون (١/ ٦١٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٢٨)، المذهب الحنفي (١/ ٣٢٨).

(٤) في (ظ): «وضوء».

(٥) انظر الأصل (١/ ٧٣)، مختصر الطحاوي ص(١٨، ١٩)، عيون المسائل ص(١٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢-٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٣-١٣٦)، الهداية (١/ ٤٧-٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٠٤-٢٠٨)، منية المصلي ص(١٠٤-١٠٦)، الفتاوى التاتارخانية(١/ ٩٩)، فتح القدير (١/ ٤٧-٥٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٤-١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٨، ١٤٩).

(٦) هذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: هو أن يختلط كلامه، وعند بعضهم: أن يختلط في مشيته تحرك.

والسُّكْرُ: غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض ولا علة.

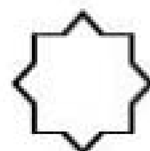
انظر: المغرب (١/ ٤٠٤)، التعريفات ص(١٢٣)، البحر الرائق (١/ ٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٠)، (٣/ ٢٥٢).

(٧) الإغماء: هو الغشي، وهو يعطل القوى المحركة، والإرادة الحساسة بضعف القلب، بسبب وجع شديد، أو برد، أو جوع مفرط.

وقيل: الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ.

وقيل: هو سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة.

=



........عليه[1].[2]

قوله: والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود.

احترازًا[3] عن صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة. والقهقهة أن[4] يسمع لضحكه صوت، سواء بدت أسنانه أو لم تبد[5].

ذكره في «الصلاة» الحسن[6][7] عن أبي حنيفة،.........................

=

انظر: مختار الصحاح ص(٤٢٤)، القاموس المحيط ص(١٧٠٠)، التعريفات ص(٣٦)، أنيس الفقهاء ص(٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٩).

(١) «عليه» سقط من (ظ).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٨٨)، مختصر الطحاوي ص(١٨)، المبسوط (١/ ٨٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٣)، المحيط البرهاني (١/ ٢٠٨)، منية المصلي ص(١٠٦)، البحر الرائق (١/ ٤٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٠).

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٣٣): «ومنها: الإغماء والجنون والسكر الذي يستر العقل، أما الإغماء فلأنه في استرخاء المفاصل واستطلاق الوكاء فوق النوم مضطجعًا وذلك حدث فهذا أولى، وأما الجنون فلأن المبتلى به يحدث حدثًا ولا يشعر به فأقيم السبب مقام المسبب، والسكر الذي يستر العقل في معنى الجنون في عدم التمييز، وقد انضاف إليه استرخاء المفاصل، ولا فرق في حق هؤلاء بين الاضطجاع والقيام؛ لأن ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بين حال وحال».

(٣) في (ب)، (ظ): «احتراز».

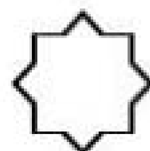
(٤) في (ظ): «يكون أن».

(٥) انظر: التعريفات ص(١٨١)، البحر الرائق (١/ ٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٠).

(٦) الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبوعلي صاحب أبي حنيفة، نسبته إلى بيع اللؤلؤ من أهل الكوفة، نزل بغداد وأخذ عن أبي يوسف وزفر، كان محبًا للسنة واتباعها، ولي القضاء ثم استُعفي عنه، ومن تصانيفه: المجرد، الأمالي، المقالات، أدب القاضي، معاني الإيمان، الخراج، توفي سنة (٢٠٤هـ)، وكتاب الصلاة له، وهو غير مطبوع.

انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤٣)، الجواهر المضية (٢/ ٥٦)، تاج التراجم ص(١٥٠)، الفوائد البهية ص(١٠٤)، البحر الرائق (١/ ٣٥٦)، كشف الظنون (٢/ ١٥٨١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٣).

(٧) في (ب): «ذكره في كتاب الحسن»، وفي (م): «لحسن» بدل «الحسن».



.........سواء قهقه[1] عامداً أو ناسيًا، متوضئًا كان[2] أو متيمماً ؛ فلا[3] يبطل[4] طهارة/ الغسل. وذكره[5] في « الهاروني »[6] أنه[7] لو ضحك في صلاة فريضة[8] يومئ فيها لعذر[9] قهقهة؛ فعليه الوضوء. وأجمعوا أن[10] الضحك يقطع[11] ولا ينقض الوضوء[12]. والضحك أن يسمع نفسه. والتبسم لا ينقض الوضوء[1]، نهاية لوحة ٣/ب

---

(١) في (ظ): « قهقهة ».

(٢) « كان » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « لا ».

(٤) في (ظ)، (م): « تبطل ».

(٥) في (ب)، (ظ): « وذكر ».

(٦) المراد بالهاروني هي: الهارونيات أي المسائل التي أملاها الإمام محمد بن الحسن الشيباني على تلميذه الهاروني فسميت « الهارونيات ».

وهي من كتب غير ظاهر الرواية، وغير ظاهر الرواية أربعة وهي الهارونيات، الجرجانيات، الكيسانيات، الرقيات.

انظر: الأصل (٢/ ٢٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٧١)، كشف الظنون (٢/ ١٢٨٢)، المذهب الحنفي (١/ ٣٦٣).

(٧) « أنه » ساقطة من باقي النسخ.

(٨) في (ظ): « فرضية ».

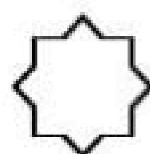
(٩) في (ب): « بعذر ».

(١٠) في (ب): « على أن ».

(١١) في (ب): « ينقض » بدل: « يقطع ».

(١٢) انظر: المبسوط (١/ ٧٧، ٧٨)، شرح مجمع البحرين (١/ ٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥١).

جاء في « النتف في الفتاوى » (١/ ٢٨): « القهقهة إذا كانت في صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، فإنها تفسد الوضوء والصلاة في قول الفقهاء وأبي عبدالله، وفي قول مالك والشافعي وعبدالله بن المبارك تفسد الصلاة ولا يفسد الوضوء، وليس لها حكم خارج الصلاة ».



وهو أن[2] لا يسمع نفسه ولا غيره. وإن قعد قدر التشهد ثم قهقه[3]؛ فعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا[4]، خلافًا لزفر[5].

قوله ثم يتنحَّى[6][7] عن ذلك المكان، فيغسل رجليه[8].

يريد به: إذا اغتسل في مكان يستقر الماء المستعمل[9] تحت قدميه. أما إذا اغتسل على حجر صلب، أو على خشبة وهو بحال لا يستقر الماء[10] المستعمل[11]؛

=

(١) في (ظ): « الوضوء والصلاة ».

(٢) « أن » سقط من (ب).

(٣) في (ب): «قهقهة عامدًا ».

(٤) لفظ « علمائنا » يطلق عند الحنفية على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن -رحمهم الله-.

انظر: المذهب الحنفي (١/ ٣٢٣).

(٥) انظر: الأصل (١/ ٧٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧٧، ١٧١، ١٧٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤، ٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٦، ١٣٧)، الهداية (١/ ٥١، ٥٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٠٨-٢١٢)، منية المصلي ص(١٠٦-١٠٧)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠٤-١٠٨)، فتح القدير (١/ ٥١-٥٣)، البحر الرائق (١/ ٤٣، ٤٤)، (٢/ ١٢٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٠-١٥١).

(٦) تنحَّى: صار في ناحية وزال وبَعُدَ عن ذلك المكان.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٧٢)، القاموس المحيط ص(١٧٢٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٨).

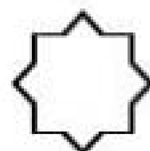
(٧) في (ظ): « ينحى ».

(٨) بدأ حديثه عن أحكام الغسل.

(٩) « المستعمل » سقط من (ظ).

(١٠) في (ب): « الماء عليه »، وفي (ظ)، (م): « عليه الماء ».

(١١) « المستعمل » سقط من (ب).



غسل رجليه بعد ما مسح على رأسه، وليس عليه غسلهما[1] ثانيًا[2].

قوله: وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها[3] في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر.

اختلف المشايخ في هذه المسألة؛ قال بعضهم: إذا بلغ الماء أصول الشعر ولم تبلغ[4] في داخل[5] الضفائر[6]؛ لم يخرجها عن الجنابة. وقال بعضهم: يخرجها، وهو اختيار صاحب الكتاب[7]، وهو الصحيح[8].

---

(١) في (ب): «غسله»، وفي (ظ): «غسلها».

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٤٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٩، ٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٣، ١٤٤)، الهداية (١/ ٥٧-٥٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٢٢)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٩)، البحر الرائق (١/ ٥١-٥٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦، ١٧).

(٣) الضفائر هي: الذوائب المضفورة، والضفيرة هي العقيصة، والعقيصة هي الخصلة من الشعر، وضَفَرَ الشعر يضفره: نسج بعضه على بعض.

انظر: لسان العرب (٤/ ٤٨٩)، (٧/ ٥٦)، القاموس المحيط ص(٥٥١)، المعجم الوسيط (١/ ٥٤١).

(٤) في (ب): «يبلغ».

(٥) في (ب): «خلال».

(٦) في (ظ): «الداخل الضفار».

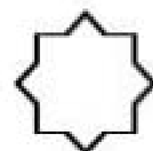
(٧) إذا أطلق لفظ «الكتاب» في المذهب الحنفي، فالمراد به «مختصر القدوري» أشهر متون الفقه عند الحنفية، ومن هنا سمى الميداني -رحمه الله- شرحه عليه: «اللباب في شرح الكتاب».

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٧)، المذهب الحنفي (١/ ٣٣٩).

وعلى هذا فهو اختيار أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، وهو أيضًا اختيار أبي بكر محمد بن الفضل البخاري.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٢).

(٨) انظر الأصل (١/ ٤٦)، المبسوط (١/ ٤٥، ٤٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٢، ١٤٣)، الهداية (١/ ٥٨، ٥٩)، الاختيار (١/ ١٩)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١١٢)، فتح القدير =



والرجل كالمرأة. وقيل: يجب على الرجل إيصال الماء إلى أثناء شعره[1] كيف ما كان. كذا[2] ذكره في «المحيط»[3][4].

وإن[5] اغتسل الأقلف[6] من الجنابة، ولم يغسل ما وراء الجلد من رأس ذكره[7]؛ يجزئه ويخرج من الجنابة؛ لأن ذلك خلقة[8].

=

(١/ ٥٩، ٦٠)، البحر الرائق (١/ ٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٩).

وفي المسألة ثلاثة أقوال كما في البحر وحاشية ابن عابدين: «القول الأول: الاكتفاء بوصول الماء إلى أصول الشعر، ولو كان منقوضاً، والثاني: الاكتفاء بالوصول إلى أصول شعرها المضفور، والثالث: وجوب بل الذوائب مع العصر».

(١) في (ب): «الشعر»، وفي (ظ): «شعر».

(٢) في باقي النسخ: «هكذا».

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز ابن مازه البخاري، ولد ببلدة مرغينان عام (٥٥١هـ)، من كبار الأئمة، وأعيان فقهاء الأمة، له اليد الطولى في الخلاف، انتهت إليه رئاسة المذهب بما وراء النهر، ومن أشهر مؤلفاته: المحيط البرهاني، وتولى تحقيقه نخبة من الزملاء في المعهد العالي للقضاء، والمبسوط، والذخيرة البرهانية، وشرح الجامع الصغير والكبير. توفي في بخارى سنة (٦١٦هـ).

انظر: تاج التراجم ص(٢٨٨)، كشف الظنون (١/ ٨٢٣)، الفوائد البهية ص(٣٣٦).

وذكر القرشي في الجواهر المضية (٣/ ٤٢) أن اسمه محمد.

(٤) المحيط البرهاني (١/ ٢٢٤).

(٥) في (ب): «وإذا».

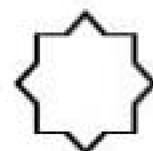
(٦) الأقلف الرجل الذي لم يختتن، والقلفة: جلدة الذكر.

انظر: لسان العرب (٩/ ٢٩٠)، القاموس المحيط ص(١٠٩٤).

(٧) في (ب): «الرأس ذكر».

(٨) انظر: فتاوى النوازل ص(٢٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٢٢٤)، حاشية

=



قوله[1]: والمعاني الموجبة للغسل: إنزال[2] المني[3] على وجه الدفق والشهوة.

[اختلف][4] أصحابنا -رحمهم الله- في هذه المسألة؛ قال أبوحنيفة ومحمد: الشرط هو[5] الانفصال[6] عن مكانه بشهوة[7]. وقال أبويوسف: الشرط هو إنزال

=

الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٩).

وقد ردَّ هذا القول الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٤٣)، حيث قال: « وكذا الأقلف يجب عليه إيصال الماء إلى القلفة، وقال بعضهم: لا يجب وليس بصحيح؛ لإمكان إيصال الماء إليه من غير حرج ».

وجاء في البحر الرائق (١/ ٥١): « لا يجب على الذي لم يختتن أن يدخل الماء داخل الجلدة في غسله من الجنابة وغيرها للحرج الحاصل لو قلنا بالوجوب لا لكونه خلقة كقصبة الذكر وهذا هو الصحيح المعتمد وبه يندفع ما ذكره الزيلعي من أنه مشكل؛ لأنه إذا وصل البول إلى القلفة انتقض وضوؤه فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب إيصال الماء إليه ».

(١) « قوله » سقط من (ظ).

(٢) جاء في البحر الرائق (١/ ٥٦): « والأولى أن يقال نزول المني دون الإنزال؛ لأنه يلزم من النزول الإنزال دون العكس، فإن من احتلم أو وجد على فخذه يجب عليه الغسل بلا قصد الإنزال ذكره الهندي ».

(٣) المني: ماء دافق خاثر أبيض ينكسر منه الذكر عند خروجه، تشبه رائحته رائحة الطلع رطبًا ورائحة البيض يابساً.

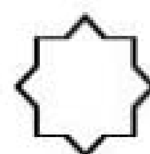
انظر: الأصل (١/ ٦٥)، المبسوط (١/ ٦٧)، طلبة الطلبة ص(١٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٢٩)، أنيس الفقهاء ص(٥١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٦).

(٤) في (أ): « اختلفوا »، وفي (ظ): « واختلف ».

(٥) في (ب): « وهو ».

(٦) في (ظ): « الانفضال ».

(٧) في (ب): « مكان الشهوة ».



ني على وجه الدفق والشهوة، فإن وجد أحدهما وعُدِمَ[1] الآخر؛ لا[2] غسل عليه[3].

وثمرة الاختلاف[4] إنما[5] تظهر[6] في مسألتين:

إحداهما[7]: إذا احتلم فاستيقظ، فقبض على رأس إحليله حتى سكنت شهوته، ثم سال المني؛ فعندهما يجب عليه الغسل، وعند أبي يوسف لا يجب عليه الغسل[8].

والثانية: إذا جامع امرأته، فأنزل، ثم اغتسل من ساعته قبل أن يبول، ثم خرج بقية المني؛ قال أبو حنيفة ومحمد[9]: يجب عليه إعادة الغسل، وقال أبو يوسف: لا يلزمه ذلك.

---

(١) في (ب)، (ظ): «دون».

(٢) في باقي النسخ: «فلا».

(٣) انظر: فتاوى النوازل ص(٢٢)، المبسوط (١/ ٦٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، الهداية (١/ ٦١، ٦٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٢٩)، الاختيار (١/ ٢٠)، فتح القدير (١/ ٦١)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٧).

(٤) في (ظ): «الخلاف».

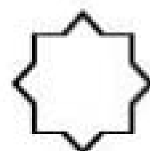
(٥) «إنما» سقط من (ب).

(٦) في (ظ): «يظهر».

(٧) في (ب): «أحدهما»، وفي (ظ): «إحديها».

(٨) انظر: المبسوط (١/ ٦٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦، ٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤)، المحيط البرهاني (١/ ٢٣٠)، العناية (١/ ٦١، ٦٢)، فتح القدير (١/ ٦٢)، البحر الرائق (١/ ٥٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧).

(٩) «ومحمد» سقط من (ظ).



فإن خرج المذي(1) قبل البول فالكلام فيه كالكلام في المني فإن خرج المني(2) بعد البول؛ لا(3)غسل عليه في قولهم جميعًا(4).

ن ل ٤/أ فإن استيقظ من منامه فرأى مذيًا على فراشه أو على فخذيه(5)، وقد/ تذكَّر الاحتلام(6) أو لم يتذكر؛ فعليه الغسل عندهما. وقال أبويوسف: لا غسل عليه حتى يتيقن بالاحتلام(7).

وأجمعوا أنه(8)لو كان منيًّا يجب عليه(9) الغسل، وإن لم [يتذكر](10) الاحتلام.

---

(١) انظر في تعريفه ص(١٣٢) من هذه الرسالة.

(٢) « فإن خرج المني » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « ولا »، وفي (ظ)، (م): « فلا ».

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٦٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦، ٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤)، المحيط البرهاني (١/ ٢٣٠)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١١٨)، البحر الرائق (١/ ٥٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧).

(٥) في (م): « فخذه ».

(٦) الاحتلام: الجماع ونحوه في النوم.

انظر: لسان العرب (١٢/ ١٤٥)، القاموس المحيط ص(١٤١٦)، المعجم الوسيط (١/ ١٩٤).

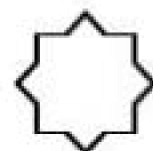
(٧) انظر: الأصل (١/ ٦٦)، المبسوط (١/ ٦٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦، ٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، الاختيار (١/ ٢٠)، منية المصلي ص(٣٨، ٣٩)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١١٨، ١١٩)، فتح القدير (١/ ٦٢).

ومن الفقهاء مَنْ وضع هذه مسألة ثالثة تظهر فيها فائدة الخلاف كما في تحفة الفقهاء، ومنهم من أفردها فجعلها من موجبات الغسل المختلف فيها كما في بدائع الصنائع، ومنهم أوردها بصيغة التمريض كما في فتح القدير.

(٨) في (ب): « على أنه ».

(٩) « عليه » سقط من (ب).

(١٠) غير واضحة في (أ).



وإن كان وديًا[1] فلا غسل عليه في قولهم[2][3].

وإن غُشي[4] عليه أو كان سكران[5]، ثم أفاق فوجد على فراشه، أو[6] فخذه مذيًا؛ لم يلزمه[7] الغسل. ولا يشبه[8] النائم إذا استيقظ فوجد على فراشه مذيًا؛ فإنه[9] يجب عليه الغسل[10].

فإن وطئ امرأته في دبرها أو عَمِل عَمَلَ عمل قوم لوط، وتوارت الحشفة[11]

(١) انظر في تعريفه ص(١٣٢) من هذه الرسالة.

(٢) في (ب): زيادة: « جميعا ».

(٣) انظر: فتاوى النوازل ص(٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٣٠، ٢٣١)، الاختيار (١/ ٢٠)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١١٩)، فتح القدير (١/ ٦٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧).

(٤) الغشي بالضم تعطُّل القوى المحرِّكة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره، والفقهاء يفرقون بينه وبين الإغماء بأن الإغماء تعطل القوى لامتلاء بطون الدماغ من البلغم.

انظر: المغرب (٢/ ١٠٤)، أنيس الفقهاء ص(٥٥).

(٥) في (ب): « سكرانا ».

(٦) في (ب): « أو على ».

(٧) في (ب)، (ظ): « يلزم ».

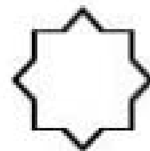
(٨) في (ب): « ولا يلزم ».

(٩) في (ب): « فإنه لا يجب ».

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٥)، المحيط البرهاني (١/ ٢٣٢)، منية المصلي ص(٤٠)، فتح القدير (١/ ٦٢)، البحر الرائق (١/ ٥٩)، الدر المختار (١/ ١٦٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧، ١٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٩).

(١١) الحشفة: ما فوق الختان من رأس الذكر.

انظر: طلبة الطلبة ص(١٨، ٢٩٧)، المغرب (١/ ٢٠٤)، أنيس الفقهاء ص(٥١)، القاموس المحيط ص(١٠٣٤)، المعجم الوسيط (١/ ١٧٦).



وجب الغسل على الفاعل والمفعول[1] ذكراً كان أو أنثى، أنزل[2] أو لم ينزل. ذكره في «الزيادات»[3][4]، وفي «نوادر المعلى»[5]، وهو الصحيح. ولا يثبت حرمة المصاهرة بالوطء في الدبر[6].

(١) في (ب): «المفعول به».

(٢) في (ظ): «نزل».

(٣) أحد الكتب التي ألفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة (١٨٩هـ)، وهذا الكتاب قد اشتمل على مسائل زائدة على الكتب السابقة، وقد شرحه جماعة من العلماء منهم الإمام قاضي خان والبزدوي والحلواني، وإنما سمي بذلك؛ لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكَّر فروعاً لم يذكرها، فصنف الزيادات، ثم تذكر فروعاً، فصنف زيادات الزيادات، وشرح الإمام قاضي خان. محقق في رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض للباحث قاسم أشرف نور أحمد.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٢٢)، تاج التراجم ص(٢٣٧)، كشف الظنون (٢/ ٩٦٢، ٩٦٣).

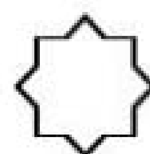
(٤) «في الزيادات» سقط من (ب).

(٥) نوادر المسائل في المذهب الحنفي عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد -رحمهم الله- في غير كتب ظاهر الرواية المعروفة، ونوادر المعلى مروية بروايات مفردة عن شيخه أبي يوسف صاحب أبي حنيفة في مسائل معينة. وهو مخطوط.

وأما مؤلفه فهو معلى بن منصور الرازي أبويحيى، فقيه حنفي ولد سنة (١٥٠هـ)، روى عن أبي يوسف ومحمد، الكتب، والأمالي، والنوادر، وروى عن مالك، والليث، وحماد، وهو ثقة، من تصانيفه: آمالي في الفقه، والنوادر، توفي سنة (٢١١هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٤٩٢)، كشف الظنون (٢/ ١٢٨٢)، الفوائد البهية ص(٣٥٣)، المذهب الحنفي (١/ ٦٢، ٣٦٢، ٢/ ٤٥٨).

(٦) انظر: شرح الزيادات (٢/ ٤١٢)، فتاوى النوازل ص(٢١)، المبسوط (١/ ٦٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٧، ١٤٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ٤٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٢٧)، الاختيار (١/ ١٩، ٢٠)، العناية (١/ ٦٣، ٦٤)، فتح القدير (١/ ٦٣، ٦٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨).



فإن بال رجل [فخرج][1] منه منيٌّ[2]؛ إن كان[3] ذكره منتشرًا يجب عليه الغسل، وإلا فلا[4]، خلافًا للشافعي[5][6] -رحمه الله-.

قوله: والتقاء الختانين من غير إنزال[7].

يريد به[8]: أن يلتقي [الختانان][9] وتغيب الحشفة. وقد قال محمد -رحمه الله-: إذا جامع الرجل[10] امرأته ولم ينزل، وهي بكر[11]؛ لا[12] يلزمه الغسل؛ لأن الحشفة

(١) في (أ): « وخرج ».

(٢) « مني » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « أو كان ».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٥، ٤٦)، المحيط البرهاني (١/ ٢٣٠)، فتح القدير (١/ ٦٠)، البحر الرائق (١/ ٥٨)، الدر المختار (١/ ١٦٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/ ٨١)، المجموع (٢/ ١٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٧١).

(٦) الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي، أبوعبدالله، ولد سنة (١٥٠هـ) بغزة فحمل إلى مكة لما فُطِمَ، فنشأ بها، وأقبل على العلوم، كان شديد الذكاء، جمع إلى علم الفقه القراءات، وعلم الأصول والحديث واللغة، والشعر، وثقه أحمد وغيره، من تصانيفه: الأم، الرسالة، أحكام القرآن، اختلاف الحديث وغيرها، توفي سنة (٢٠٤هـ).

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٦٠، ٦١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٥١).

(٧) في (ب): « الختانين أنزل أو لم ينزل ».

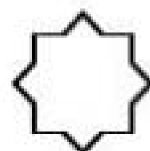
(٨) « به » سقط من (ب).

(٩) في (أ)، (م): « الختان ».

(١٠) « الرجل » ساقطة من باقي النسخ.

(١١) في (ب): « وهي بكر ولم ينزل »، وفي (م): « ولم ينزل وهي بكر ولم ينزل ».

(١٢) في (ظ): « لم ».



تغب، فإذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ترتب[1] عليهما أحكام الجماع من إيجاب الغسل عليهما[2] وتحليلها للزوج الأول[3].

وفي «نوادر هشام»[4] عن محمد: إذا وطئ جارية لا يوطأ مثلها؛ لا[5] غسل عليه.

قوله: وليس في المذي والودي غسل، [وفيهما الوضوء][6].

فالمذي هو ماء رقيق أصفر يخرج عند ملاعبة[7] أهله، و[8] عند الفكرة.

والودي ماء أبيض يخرج عقيب البول تبعًا له[9].

---

(١) في (م): «يرتب».

(٢) «عليهما» سقط من (ب).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٦٦)، فتاوى النوازل ص(٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٤٢، ٤٣)، المحيط البرهاني (١/ ٢٢٧)، الاختيار (١/ ١٩)، العناية (١/ ٦٣، ٦٤)، فتح القدير (١/ ٦٣، ٦٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨).

(٤) لهشام بن عبيدالله الرازي، كتاب ألفه في المسائل المروية عن أصحاب المذهب الحنفي، ويسمى كتاب النوادر في الفقه، وهو أحد كتب النوادر التي جمعت المسائل المروية عن أصحاب المذهب التي لم تدون في كتب ظاهر الرواية، بل دونت إما في كتب غيرها تنسب إلى محمد بن الحسن كالكيسانيات، والهارونيات، وإما دونت في كتب غيره ككتاب المجرد للحسن بن زياد، وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف، وإما بروايات مفردة مثل: رواية ابن سماعة، ورواية هشام هذا وغيرهما في مسألة معينة، والكتاب غير مطبوع. انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٦٩)، كشف الظنون (٢/ ١٢٨١، ١٢٨٣)، الفوائد البهية ص(٣٦٧).

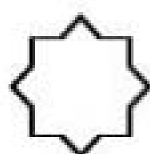
(٥) في باقي النسخ: «فلا».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ظ)، (م).

(٧) في (ظ): «ملاعبة الرجل».

(٨) في (ظ)، (م): «أو» بدل «و».

(٩) انظر: الأصل (١/ ٦٥)، فتاوى النوازل ص(٢٢)، المبسوط (١/ ٦٧، ٦٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، الهداية (١/ ٦٧، ٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٢)، طلبة الطلبة ص(١٨)، المغرب (٢/ ٢٦٢) ٣٤٧)، أنيس الفقهاء ص(٥١).



فإن قيل: فلم أوجبتم انتقاض الوضوء بخروج الودي، والانتقاض حاصل بخروج البول؟

قيل: المسألة ممنوعة، فإن بعض مشايخنا ذكر أنه يخرج قبل البول وبعده. ولئن سلم، نفرض[1] الكلام في رجل به سلس البول[2]؛ لأنه لا يعذر عن غيره من الأحداث[3].

قوله: والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء. إلى آخر ما ذكره في الأصل[4].

احترازًا عن سائر المائعات الطاهرات[5] كالخل، وماء الورد، وما أشبه ذلك، فإنه[6] لا يفيد في[7] إزالة النجاسة الحكمية[8] بالإجماع[9]......................

(١) في (ب): « يفوض »، وفي (ظ): « يفرض ».

(٢) سلس البول: استرخاء سبيله.

وفي القاموس المحيط: سَلِسَ البول: لا يستمسكه.

انظر: طلبة الطلبة ص(١٩)، القاموس المحيط ص(٧٠٩)، المعجم الوسيط (١/ ٤٤٢).

(٣) انظر: فتح القدير (١/ ٦٨)، البحر الرائق (١/ ٦٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٢).

(٤) « في الأصل » سقط من باقي النسخ.

(٥) في (ب): « الطاهرة ».

(٦) في باقي النسخ: « فإنها ».

(٧) « في » ساقطة من باقي النسخ.

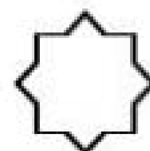
(٨) النجاسة الحكمية قد تطلق ويراد بها ما يكون المحل الذي قامت عليه طاهرًا لا يُنَجِّس الملاقي له، ويحتاج زوال حكمها إلى النية.

وقد تطلق ويراد بها ما يقبل التطهير من النجاسات، كبدن الميت.

وقد تطلق ويراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها من غير أن يلحقها حكم غيرها من النجاسات العينيَّة.

انظر: القاموس الفقهي ص(٣٤٧).

(٩) « بالإجماع » سقط من (ب).



.......أما إزالة[1] النجاسة الحقيقية بهذه المائعات جائزة[2] عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وزفر: لا يجوز كما في النجاسة الحكمية[3].

ن ل ٤/ب

قوله: ولا بماء غلب عليه غيره/ .

اختلف[4] أبويوسف ومحمد في الغلبة؛ فمحمد راعى الغلبة بلون[5] الماء، وأبو[6] يوسف راعى الغلبة بالأجزاء، وهو الصحيح[7].

فإن قَعَ الحـ مـّ ص[9] أو[10] الباقلاء[11] جاز الوضوء به، وإن تغير طعمه ولونه وريحه. فإن طبخه، فهو على وجهين؛ إن كان[12] بحال إذا برد يثخن[13] لا

(١) في (ب): « أما إذا زالت ».

(٢) في (ب): « جائز ».

(٣) انظر: فتاوى النوازل ص(٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦)، الهداية (١/ ٦٨، ٦٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٤، ٢٩٢)، العناية (١/ ٦٩، ٧٠)، البحر الرائق (١/ ٦٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤، ٤٦).

(٤) في (ب): « واختلف ».

(٥) في (ب): « بكون ».

(٦) في (ب): « وأبى ».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠)، فتح القدير (١/ ٧٢، ٧٣).

(٨) في (ظ): « يقع » والياء مهملة في (م).

(٩) الحمصيات زراعي عشبي حولي حـَبّيٌّ من القرنيات الفراشية يسمى حبه الأخضر في مصر: ملانة.

انظر: القاموس المحيط ص(٧٩٤)، المعجم الوسيط (١/ ١٩٨).

(١٠) في باقي النسخ « و » بدل « أو ».

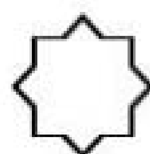
(١١) الباقلاء والباقلي: بكسر القاف وفتح اللام وتشديدهما: الفول والبقل: كل نبات اخضرت به الأرض.

انظر: القاموس المحيط ص(١٢٤٩)، المعجم الوسيط (١/ ٦٦)، المغرب (١/ ٨٣).

(١٢) في (م): « كان أحدهما ».

(١٣) ثخُن ثخونة وثخانة غلُظ وصـَلُب فهو ثخين.

انظر: القاموس المحيط ص(١٥٢٨)، المعجم الوسيط (١/ ٩٤).



يجوز الوضوء به. وإن كان لا يثخن ورقّة الماء باقية، جاز الوضوء به[1].

قوله: ولم ير لها[2] أثر[3].

يريد به: نجاسة يذهب[4] [عينها][5] بجريان الماء فإن كان مما لا يذهب عينه[6] بجريان الماء[7]، كما إذا وقعت[8] فيه ميتة واستقرت في مكان، فإنه ينظر: إن كان الماء كله يجري[9] عليها أو نصفه[10]؛ لم يجز[11] الوضوء أسفل منه[12] وإن لم يُرَ لها أثر. وإن

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٧، ٦٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٥٧، ١٥٨)، فتح القدير (١/ ٧٢، ٧٣)، التصحيح والترجيح ص(١٣٩)، البحر الرائق (١/ ٧٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩).

علّق صاحب البحر فقال: «وبها تقرر علم أن ما ذكره صاحب الهداية في التجنيس وصاحب الينابيع أن الباقلاء أو الحمص إذا طبخ إن كان إذا برد ثخن لا يجوز الوضوء به، وإن كان لا يثخن ورقة الماء باقية جاز ليس هو المختار بل هو قول الناطفي من مشايخنا -رحمهم الله- يدل عليه ما ذكره قاضي خان في فتاواه بما لفظه: «ولو طبخ الحمص والباقلاء في الماء وريح الباقلاء توجد فيه لا يجوز التوضوء به».

(٢) في (ب): «فيها».

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٣): «وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة؛ جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء».

(٤) في (ب): «بذهب»، وفي (ظ): «تذهب».

(٥) في (أ): «عنها».

(٦) في (ب): «عينها».

(٧) «الماء» سقط من (ظ).

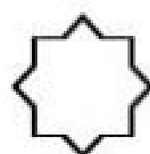
(٨) في باقي النسخ: «بأن وقعت» بدل: «كما إذا وقعت».

(٩) في (ظ): «تجري».

(١٠) في (م): «بعضه».

(١١) في (ظ): «تجز».

(١٢) في (ب): «منها».



يجري[1] أكثره في مكان طاهر؛ جاز الوضوء أسفل منها. والعذرات[2] على السطح بمنزلة الميتة في الماء. فإن كان يجري على العذرات[3] أكثره أو نصفه، والعذرات[4] على رأس الميزاب[5]؛ فهو نجس، وإن كانت متفرقة وأكثر الماء يجري في[6] مكان طاهر؛ فإنه لا ينجس[7]، بمنزلة[8] الماء الجاري، إلا أن يظهر فيه طعمه أو لونه أو ريحه[9].

وروى محمد بن سلمة[10][11] عن أبي[12] يوسف بن العاصم[13] أنه قال: إذا

---

(١) في (ظ): « تجري ».

(٢) في (ب): « والقذرات ».

(٣) في (ب): « والقذرات ».

(٤) في (ب): « والقذرات ».

(٥) الميزاب: وزب الشيء يزب وزوباً: إذا سال، والميزاب: المثعب فارسي معرب، والجمع مآزيب إذا همزت وميازيب إذا لم تهمز.
انظر: لسان العرب (١/ ٧٩٦)، القاموس المحيط ص(١٨١)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٨).

(٦) في (ب): « على ».

(٧) في (م): « يتنجس ».

(٨) في (ب): « فإنه بمنزلة ».

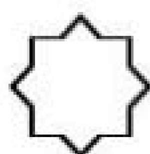
(٩) انظر: فتاوى النوازل ص(٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٥، ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، الهداية (١/ ٧٧، ٧٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٤٠)، العناية (١/ ٧٨، ٧٩)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٢٥)، فتح القدير (١/ ٧٨، ٧٩)، البحر الرائق (١/ ٨٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٩٦).

(١٠) محمد بن سلمة، أبوعبدالله الفقيه البلخي، ولد سنة (١٩٢هـ) تفقه على شداد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه: أبوبكر محمد بن أحمد الإسكاف، وتوفي سنة (٢٧٨هـ).
انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٦٢)، الفوائد البهية ص(٢٧٦).

(١١) في (ظ): « يسلم ».

(١٢) « أبي » سقط من (م).

(١٣) في (ب): « عاصم ».



الماء يجري في جوف الجيفة إن كان أكثره لا يلاقي الجيفة؛ فهو طاهر. وإن كان أكثره[1] يلاقي الجيفة؛ فهو نجس. قال أبونصر[2]: هذا[3] القول أشبه بقول أصحابنا[4].

وقال أبويوسف في ساقية[5] صغيرة فيها كلب ميت قد سدَّ عرضها، فيجري[6] الماء فوقه وتحته أنه لا بأس بالوضوء أسفل من الكلب إذا لم يتغير[7]

---

(١) «أكثره» جاءت في باقي النسخ بعد قوله: «الجيفة».

(٢) أبونصر، اشتهر بهذه الكنية ثلاثة من فقهاء الحنفية وهم:

الأول: محمد بن سلام البلخي، الفقيه الإمام، تارة يذكر في الفتاوى باسمه، وتارة بكنيته، وتارة بهما، وهو صاحب الطبقة العالية، حتى إنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير، وما وقع في بعض الكتب نصر ابن سلام فغلط، توفي سنة (٣٠٥هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٧١)، الفوائد البهية ص(٢٧٦).

الثاني: أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع، درس الفقه على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه، له «شرح مختصر القدوري» توفي سنة (٤٧٤هـ).

انظر: الجواهر المضية (١/ ٣١١)، تاج التراجم ص(١٠٣)، الفوائد البهية ص(٧٠).

الثالث: أحمد بن منصور الإسبيجابي وسبق ترجمته ص(٩٩).

(٣) في باقي النسخ: «وهذا».

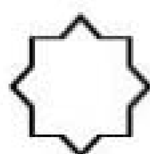
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، المحيط البرهاني (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٢٥).

(٥) السَّاقية: واحدة: السواقي وهي فوق الجدول ودون النهر، وفي القاموس المحيط: الساقية: النهر الصغير.

انظر: المغرب (١/ ٤٠٣)، القاموس المحيط ص(١٦٧١).

(٦) في (ظ): «فتجري».

(٧) في (ظ)، (م): «تغير».



طعمه أو لونه أو ريحه. وقيل بأن هذا ينبغي[1] أن يكون قول أبي يوسف وحده[2]. أما عند أبي حنيفة ومحمد ينبغي أن[3] لا يجوز الوضوء أسفل من الكلب[4].

وقد ذكر محمد في كتاب الأشربة[5] لو[6] أن خابية[7] من[8] خمر صب في ماء[9] الفرات[10] ورجل أسفل منه يتوضأ؛ إن وجد طعمها أو لونها أو ريحها[11]

---

(١) في (ب): «وقيل ها هنا ينبغي».

(٢) في باقي النسخ: «خاصة» بدل: «وحده».

(٣) «ينبغي أن» سقط من باقي النسخ.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤)، المحيط البرهاني (١/ ٢٣٩)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٢٥)، فتح القدير (١/ ٧٩)، البحر الرائق (١/ ٨٩).

(٥) يعني من كتاب الأصل، وكتاب الأشربة غير موجود في الأصل المطبوع.

(٦) في باقي النسخ: «ولو».

(٧) الخابيةُ: الحُبُّ. تركوا همزتها تخفيفًا، والحُبُّ: بضم الحاء الخابية فارسي معرب والمراد به: الجرة أو الضخمة منها، أو الخشبات الأربع توضع عليها الجرة ذات العروتين، والكرامة: غطاء الجرة.
انظر: لسان العرب (١/ ٦٢)، القاموس المحيط ص(٤٨)، المعجم الوسيط (١/ ٢١٣).

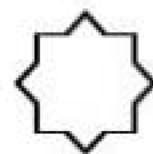
(٨) في (ب): «فيه» بدل: «من».

(٩) «ماء» سقط من (ظ)، (م).

(١٠) الفُرَات: بضم الفاء وفتح الراء نهر عظيم مشهور يخرج من حدود الروم ثم يمرّ بأطراف الشام، ثم الكوفة، ثم دجلة، ثم يلتقي مع دجلة بالبطائح ويصيران نهرًا واحدًا، ثم يصب عند عبّادان في بحر فارس، والفرات: الماء العذب ولا يجمع إلا نادرًا على فرتان.
انظر: معجم البلدان (١/ ٣٤٣)، (٤/ ٢٤١، ٢٤٢)، مختار الصحاح ص(٤٣٥)، القاموس المحيط ص(٢٠١)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٨).

(١١) في (ظ)، (م): «أو ريحها أو لونها».

(١٢) في (ظ): «نجس».



الماء؛ ولا يجوز الوضوء به، وإن لم يوجد[1] شيء من ذلك؛ جاز[2] الوضوء منه[3]، وهو طاهر[4].

قوله: والغدير العظيم.

قال أبو حنيفة: هو الذي لا يخلص بعضه إلى بعض، ولم يفسره في ظاهر[5] الرواية، وفوَّضه إلى رأي المبتلى به، فإن كان أكثر رأيه أنه لا يخلص[6] بعضه إلى بعض؛ جاز استعماله[7]، وإلا فلا.

وقد روي عنه[8] في غير رواية الأصول[9] أنه لو اغتسل الجنب[10] في جانب ن ل
ولم يضطرب الجانب الآخر؛ جاز[11] الاغتسال به، وإلا فلا. وعنه/أن يحرِّكه[12] ٥/أ

(١) في (ب): «يجد».

(٢) في (ظ)، (م): «يجوز».

(٣) في (ظ): «به».

(٤) انظر: المبسوط (٢٤/٢٨)، بدائع الصنائع (١/٢١٦)، فتح القدير (١/٧٩)، البحر الرائق (١/٨٨).

(٥) «ظاهر» سقط من (ب).

(٦) في (م): «خلص».

(٧) في (ب): «جاز له الاستعمال»، وفي (م): «جاز له استعماله».

(٨) في (ب): «وعنه» بدل: «وقد روي عنه».

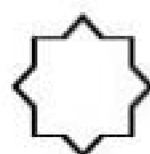
(٩) مسائل الأصول ورواية الأصول لا تختلفان عن ظاهر الرواية وظاهر المذهب، فكلها تفيد معنى واحداً، وهو ما سبق بيانه في تفسير ظاهر الرواية.

انظر ص(١٠٤) من هذه الرسالة، وانظر: المذهب الحنفي (١/٣٦١).

(١٠) في (ب): «جنب».

(١١) في (ظ): «جاز هذا».

(١٢) في (ب): «تحريكه»، وفي (ظ): «يحرك».



باليد حتى يضطرب الماء كله. وقال أبو يوسف لو حرَّك إنسان[1] يده في جانب ولم يضطرب الجانب الآخر؛ فهو عظيم لا ينجسه شيء إلا أن يظهر فيه لون النجاسة، كما في الماء الجاري. وقال محمد: لو توضأ رجل في جانب[2]، ولم يضطرب بالجانب الآخر؛ فهو عظيم، والصحيح ما قال أبو حنيفة أنه مفُوَّض إلى رأي المبتلى به، وبه أخذ الكرخي[3].

وسئل محمد -رحمه الله- عن الغدير العظيم، فقال: مثل مسجدي هذا، وكان داخل مسجده[4] ثمانية في ثمانية، وخارجه عشرة في عشرة[5]، وقال أبو مطيع البلخي[6]: إذا كان خمسة عشر في خمسة عشر؛ يجوز الوضوء منه، وإن كان

---

(١) في (ب): «الإنسان».

(٢) «في جانب» سقط من (ظ).

(٣) انظر: فتاوى النوازل ص(٣، ٤)، المبسوط (١/ ٧٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٦، ٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٧-٢١٩)، الهداية (١/ ٧٩، ٨٢)، فتح القدير (١/ ٧٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٩٩، ٢٠٠).

جاء في البحر الرائق (١/ ٧٩، ٨٠): «وهكذا في أكثر كتب أئمتنا، فثبت بهذه النقول المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رضي الله عنهم أجمعين- فتعين المصير إليه.

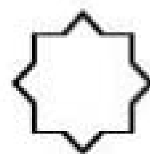
وأما ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم كما نقله في معراج الدراية من اعتبار العشر في العشر فقد علمت أنه ليس مذهب أصحابنا، وأن محمدًا وإن كان قدَّر به رجع عنه كما نقله الأئمة الثقات الذين هم أعلم بمذهب أصحابنا».

(٤) في (ظ): «مسجد».

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٧١)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٤٤)، فتح القدير (١/ ٧٧)، البحر الرائق (١/ ٧٩).

(٦) الحكم بن عبدالله بن مسلمة بن عبدالرحمن، أبو مطيع البلخي، القاضي الفقيه صاحب الإمام أبي حنيفة، وراوي كتاب «الفقه الأكبر» عنه، روى عن مالك بن أنس وإبراهيم بن طهمان وغيرهما، وكان ابن المبارك يعظمه ويجلُّه؛ لدينه وعلمه، توفي سنة (١٩٧هـ) وعمره ٨٤ سنة.

=



عشرين[1] في عشرين؛ لا أجد[2] في قلبي شيئًا، أي لا أشك[3] فيه[4].

وقال نصير[5][6]: سألت [شدادًا][7][8] عن حوض فيه عصير مقدار[9] عشرة في عشرة، فبال فيه إنسان[10]، فقال[11]: هو كالماء يفسده ما يفسد[12] الماء. وروي جماعة[13] مثل المعلى وأبي سليمان[14] وغيرهما أن الغدير العظيم عشرة في عشرة

=

انظر: الجواهر المضية (٤/ ٨٧)، تاج التراجم ص(٣٣١)، الفوائد البهية ص(١٧٧).

(١) في (ب): «عشرون».

(٢) في (ظ)، (م): «أخذ».

(٣) «لا أشك» سقط من (ب).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٩).

(٥) نصير وقيل نصر بن يحيى البلخي. أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبوغياث البلخي، توفي سنة (٢٦٨هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٤٦)، الفوائد البهية ص(٣٦٣).

(٦) في (ب): «نصر».

(٧) شداد بن حكيم البلخي القاضي، من أصحاب زفر توفي سنة (٢١٠هـ).

انظر: الجوهر المضية (٢/ ٢٤٧)، تاج التراجم ص(١٧١)، الفوائد البهية ص(١٤٣).

(٨) في (أ)، (ظ)، (م): «شدادة»، وفي (ب) «شداد»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) في (ب): «وهو» بدل: «مقدار».

(١٠) في (ظ)، (م): «فبال إنسان فيه».

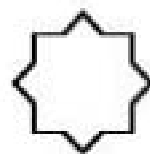
(١١) في (ب): «وقال».

(١٢) «ما يفسد» سقط من (ب).

(١٣) في (ب): «وروى جماعة عن أصحابنا»، وفي (ظ): «وروي عن جماعة من أصحابنا».

(١٤) موسى بن سليمان الجوزجاني، أبوسليمان، فقيه حنفي، صاحب محمد بن الحسن كان رفيقًا للمعلى ابن منصور في أخذ الفقه، ورواية الكتب، وهو أسن وأشهر منه، من تصانيفه: النوادر، والسير

=



الفقيه أبو الليث[1]: إن أكثر أقاويل أصحابنا إذا كان[2] عشرة في عشرة، لا ينجسه شيء، إلا أن يظهر فيه لون النجاسة، وعليه الفتوى.

وذكر عن نصر[3] أنه قال: سألت أبا سليمان عن الماء إذا كان طوله مائة وعرضه ذراعين، قال[4]: لا يتوضأ فيه. وإن بال فيه إنسان أو توضأ منه[5] فإنه يتنجس[6] من كل جانب عشرة أذرع. هذا كله في حد الطول والعرض. أما العمق[7]؛ لم يذكر في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: ينبغي [أن يكون عمق الماء ذراعًا أو أكثر، وقال بعضهم: ينبغي[8]][9] شبرًا[10]. وقال بعضهم:

=

الصغير، وكتاب الصلاة، وكتاب الرهن وغيرها توفي بعد المائتين.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥١٨)، تاج التراجم ص(٢٩٨)، الفوائد البهية ص(٣٥٤).

(١) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، كان يعرف بإمام الهدى تفقه على أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم الصفار عن نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف، له مصنفات كثيرة منها: تفسير القرآن، والنوازل، وخزانة الفقه، والعيون، والفتاوى، وشرح الجامع الصغير، ومختلف الرواية في مسائل الخلاف توفي سنة (٣٧٣هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٤٥)، تاج التراجم ص(٣١٠)، الفوائد البهية (٣٦٢).

(٢) «إذا كان» سقط من (ب).

(٣) في (ظ)، (م): «نصير».

(٤) في (ظ)، (م): «فقال».

(٥) «منه» سقط من باقي النسخ.

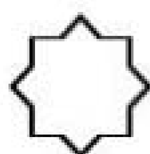
(٦) في (ب): «ينجس».

(٧) في (ب): «العرض» بدل: «العمق».

(٨) «ينبغي» سقط من (ظ).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) في (ب): «بعضهم قدر شبر في شبر».



زيادة على عرض[1] الدرهم[2] الكبير[3] المثقال[4]. وقال أبو جعفر الهندواني[5][6] -رحمه الله-: إن[7] كان بحال لو رفع بكفيه انحسر[8] أسفله ثم اتصل؛ لا يجوز استعماله، وإن كان لا ينحسر[9] أسفله، فلا[10] بأس باستعماله. فإن كان له طول وعمق

---

(١) في (ظ): «العرض».

(٢) الدرهم اسم للمضروب المدوّر من الفضة كالدينار من الذهب ويساوي الواحد منه بالجرامات: ٢.٩٧ تقريبًا.

قال الكرخي في مختصره: «الدرهم أربعة عشر قيراطًا، وتكون العشرة وزن سبعة مثاقيل، والمائتان وزن مائة وأربعين مثقالاً».

انظر: المغرب (١/ ٢٨٦)، القاموس الفقهي ص(١٣٠)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص(١٣٤، ١٣٥)، القاموس المحيط ص((١٤٢٩)، المعجم الوسيط (١/ ٢٨٢).

(٣) في (ب): «كبير».

(٤) إلى هنا انتهت مقابلة نسخة (ظ)؛ لكثرة الأخطاء فيها.

(٥) محمد بن عبدالله بن محمد البلخي الهندواني، أبو جعفر الفقيه من أهل بلخ كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصفار، وأبي بكر الأعمش، وأبي بكر الإسكاف، ومن مصنفاته: شرح أدب القاضي لأبي يوسف، والفوائد الفقهية، وكشف الغوامض في فروع الفقه. توفي ببخارى سنة (٣٦٢هـ) وحمل إلى بلخ.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٩٢)، تاج التراجم ص(٢٦٤)، الفوائد البهية ص(٢٩٥).

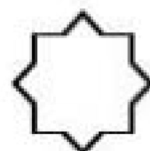
(٦) «الهندواني» سقط من (م).

(٧) في (ب)، (م): «إذا»، وقوله: «إن كان بحال» مكرر في (أ).

(٨) في (ب) تشبه: «انحكر» وفي (م): «لانحسر».

(٩) في (ب): «ينحفر».

(١٠) في (ب)، (م): «ولا».



وليس له عرض كأنهار مدينة بلخ[1] وغيرها[2]، لم يذكر في ظاهر الرواية.

وقال أبو [نصر][3] محمد بن سلام: يجوز الوضوء فيه إذا كان طول الماء لا يخلص بعضه إلى بعض. وقال أبوسليمان [الجوزجاني][4]: لا يجوز. وعلى قوله إذا بال فيه إنسان أو توضأ فيه ينجس من كل جانب عشرة أذرع[5].

وإن كان الماء في المسجد فأراد الدخول فيه وهو جنب[6][7]، فإنه يتيمم ويدخل في المسجد، فإن[8] كان الماء لا يخلص بعضه إلى بعض اغتسل فيه، وإن

---

(١) بلخ مدينة مشهورة بخراسان أكثر مدنها خيراً وأوسعها غلة. فتحها الأحنف بن قيس زمن عثمان ابن عفان -رضي الله عنه- وتقع بلخ اليوم في أقصى الشرق من أفغانستان، ومن أشهر مشايخ بلخ في المذهب: أبومطيع البلخي، وخلف بن أيوب، وموسى بن سليمان الجوزجاني، ونصر بن يحيى أبوبكر البلخي وغيرهم.

انظر: معجم البلدان (١/ ٤٧٩)، الجواهر المضية (٤/ ١٥٧)، الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٣٩٦).

(٢) في (م): «وغيرهما».

(٣) في (أ)، (م): «النصر».

(٤) في جميع النسخ: «الجرجاني»، ولعل الصواب ما أثبته.

انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٢٨).

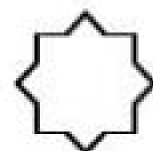
(٥) انظر: فتاوى النوازل ص(٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٧، ٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، الهداية (١/ ٨١، ٨٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٤٤، ٢٤٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨)، فتح القدير (١/ ٨١)، البحر الرائق (١/ ٨١)، الدر المختار (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٩٩-٢٠١).

(٦) الجنب: يطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والمثنى والجمع، وتطلق الجنابة على المني.

انظر: مختار الصحاح ص(٩٩)، القاموس المحيط ص(٨٩)، المعجم الوسيط (١/ ١٣٨)، القاموس الفقهي ص(٦٨).

(٧) في (ب): «فأراد جنب الدخول فيه».

(٨) في (ب): «وإن».



ن ل ٥/ب

كان يخلص بعضه إلى بعض؛ لم يغتسل فيه، ولكن يرفع الماء/ ويغتسل[١] خارج المسجد[٢].

وفي[٣] « كتاب الصلاة » لحسن بن زياد[٤] في غدير كثير[٥] الماء إذا اغتسل في جانب منه، وهو مما لا يضطرب كله يجوز للجنب أن يغتسل في جوفه ويستنجي فيه، ويغسل[٦] ثوبه من النجاسة في قول أبي حنيفة، سواء كان ذلك في البادية[٧] أو على قارعة الطريق[٨]، إلا أنه إذا كان على قارعة الطريق يكره[٩].

وقال أبو يوسف: لو[١٠] كان الماء في الحمام[١١] يَنْصَبّ من الأنبوب[١٢]،

---

(١) في (ب): « إذا اغتسل ».

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٣).

(٣) في (ب): « وروي في ».

(٤) في (م): « زيادة ».

(٥) في (م): « كبير ».

(٦) في (ب): « ويغتسل ويغسل ».

(٧) في (ب): « بادية ».

(٨) قارعة الطريق: أعلاه وقيل وسطه.

انظر: لسان العرب (٨/ ٢٦٨)، مختار الصحاح ص(٤٦٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٨).

(٩) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٨٠).

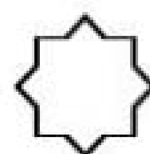
(١٠) في (ب): « إذا ».

(١١) الحمام: ما يغتسل فيه، والجمع حمامات.

انظر: لسان العرب (١٢/ ١٥٣)، القاموس المحيط ص(١٤١٨)، المعجم الوسيط (١/ ٢٠٠).

(١٢) الأنبوب والأنبوبة في اللغة: ما بين العقدتين في القصب والقناة –الرمح المجوف- والجمع أنابيب، وأنبوب حوض الحمام مستعار لمسيل مائة؛ لكونه أجوف مستديرًا كالقصب.

انظر: المغرب (٢/ ٢٨٢)، لسان العرب (١/ ٧٤٧)، القاموس المحيط ص(١٧٤).



يغترفون منه بالقصاع[1] النجسة[2] حُكم بطهارته؛ لأن حكمه حكم الماء الجاري[3]. ولو حكم بنجاسة[4] الحوض الصغير، ثم دخل الماء فيه من جانب وخرج من جانب آخر؛ قال[5] أبوبكر الأعمش[6]: لا يطهر الحوض حتى [يخرج][7] منه مثل ما فيه ثلاث مرات. وقال أبوجعفر الهندواني: يطهر، وإن لم يخرج منه[8] مثل ما فيه؛ لأن الماء الجاري اتصل به، فصار الحكم للغلبة، وبه أخذ الفقيه أبوالليث -رحمه الله-. فلو نضب[9] ماؤه وجف أسفله[10]، ثم دخل فيه

---

(١) القصعة: الصحفة الضخمة تشبع العشرة، والجمع قِصاع، وقِصَع.

انظر: لسان العرب (٨/ ٢٧٤)، القاموس المحيط (٩٧١)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٠).

(٢) في (ب): «النجسات».

(٣) انظر: فتاوى النوازل ص(٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٣)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٥٥).

جاء في فتاوى قاضي خان (١/ ١٣، ١٤): «أنه إذا كان الماء ساكنًا لا يدخل فيه شيء من الأنبوب ولا يغترف الناس بالقصعة يتنجس ماء الحوض، وإن كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الأنبوب ماء أو على العكس، اختلفوا فيه وأكثرهم على أنه ينجس ماء الحوض، وإن كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الأنبوب اختلفوا فيه وأكثرهم على أنه لا يتنجس».

(٤) في (ب): «النجاسة».

(٥) في (م): «وقال».

(٦) محمد بن سعيد -وقيل ابن أبي سعيد- محمد بن عبدالله أبوبكر، الفقيه المعروف بالأعمش، تفقه على أبي بكر الإسكاف، وتفقه عليه ولده أبوالقاسم عبيدالله، والفقيه أبوجعفر الهندواني توفي سنة (٣٤٠هـ).

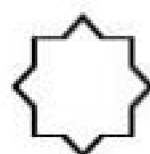
انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٦٠)، الفوائد البهية ص(٢٦٣).

(٧) في (أ)، (م): «يدخل».

(٨) «منه» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «نضبت»، في (م): «صب».

(١٠) في (م): «أسفل منه».



فعن أبي حنيفة روايتان؛ في رواية يعود نجسًا، وفي رواية لا يعود نجسًا، وهو الأصح(١).

وعلى هذا المني إذا جفَّ على الثوب وفرك ثم أصابه الماء، وجلد الميتة إذا دبغ دباغة حكميَّة(٢) بالتتريب(٣) والتشميس، ثم أصابه ماء البئر إذا غار(٤) ماؤها بعد ما تنجست، ثم عاد الماء. قال نصر(٥) بن يحيى: يحكم بطهارتها، وهو أوسع للناس(٦). وقال محمد بن سلمة -رحمه الله-: هي نجسة على حالها، وهذا أوثق. وروى هشام عن محمد أنه نجس، كما قال محمد بن سلمة(٧) -رحمه الله-(٨).

---

(١) انظر: فتاوى النوازل ص(٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩-٢٢٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ٦)، المحيط البرهاني (١/ ٢٥٠)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٣٦، ١٥٦)، فتح القدير (١/ ٨١)، البحر الرائق (١/ ٨٢، ٩١)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٩٨).

(٢) في (ب): «حكمية دباغة».

(٣) في (ب): «كالتتريب»، وفي (م): «بالتيريب».

(٤) في (ب): «الماء أو البئر إذا غاب».

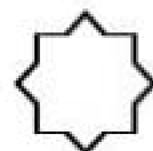
(٥) في (م): «نصير».

(٦) في (ب): «الناس».

(٧) من قوله: «وقال محمد بن سلمة...» إلى هنا جاء بدلاً منه في (ب): «وقال محمد بن سلمة كما روي عن أبي حنيفة رواية صحيحة قالوا:وقد تكلم الناس في حدِّ الدباغ. قال بعضهم:حدُّ الدباغ هو أن يخرج عن الفساد بمعنى نشره وتشميسه حتى ييبس صار دباغًا، وقال بعضهم: لو أخرج عن مصلحة الأكل صار دباغًا».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٠)، فتح القدير (١/ ٢١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥١).

جاء في البحر الرائق (١/ ٢٣٨): «وحكى خمس مسائل: المني إذا فرك، والخف إذا دلك، والأرض إذا جفَّت مع ذهاب الأثر، وجلد الميتة إذا دبغ دباغًا حكميًا بالترتيب والتشميس، والبئر إذا غار ماؤها ثم عاد».



قوله: فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة... إلى آخر ما ذكره في الأصل[1].

فالواقع[2] في البئر من ذوات الروح إذا مات[3] فيها على ثلاث مراتب:

إن كان[4] فأرة أو عصفورة وما أشبهها[5] في الجثة[6] يُنزح منها [إذا ماتت][7] عشرون دلوًا أو ثلاثون[8].

وإن كانت[9] حمامة أو دجاجة أو[10] ما أشبهها في الجثَّة ينزح منها أربعون دلوًا أو خمسون دلوًا. وإنما قال أصحابنا إنه ينزح منها ما بين أربعين[11] دلوًا إلى ستين [12]؛ لما روي عن ابن عباس[13] -رضي الله عنه- أنه قال: ينزح منها أربعون دلوًا أو

(١) « في الأصل » سقط من (ب)، (م).

(٢) في (ب): « الواقع ».

(٣) « إذا مات » سقط من (ب).

(٤) في (ب): « كانت ».

(٥) في (ب): « وما أشبه ذلك ».

(٦) الجُثّة: شخص الإنسان قاعدًا، أو قائمًا أو متكئًا، أو مضطجعًا.

انظر: مختار الصحاح ص(٨٢)، القاموس المحيط ص(٢١٣)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٦).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٨) في (ب): «ثلاثون دلوًا».

(٩) في (م): « كان ».

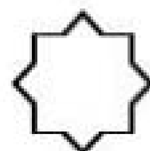
(١٠) في (ب)، (م): « و » بدل « أو ».

(١١) في (ب): « منها أربعون ».

(١٢) في (ب): «ستين دلوًا».

(١٣) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي ابن عم الرسول ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، حبر هذه الأمة وبحرها وترجمان القرآن، روى كثيرًا من الأحاديث وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ).

انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٥١)، أسد الغابة (٣/ ٢٩٠)، الإصابة (٢/ ٣٣٠).



من أربعين دلوًا[1]؛ ولهذا سلك أصحابنا هذا المسلك: وكذلك[2] روى أنس ابن مالك[3] -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: أنه قال: في فأرة ماتت في البئر ولم تنتفخ ولم تنفسخ: ينزح منها عشرون دلوًا أو ثلاثون دلوًا[4].

ن ل ٦/أ

وإن كان[5] شاة أو[6] ما/ أشبه ذلك؛ ينزح الماء كله، فما كان بين الفأرة والدجاجة بمنزلة الفأرة، وما كان بين الدجاجة والشاة؛ فهو[7] بمنزلة الدجاجة،

---

(١) لم أجده مسندًا إلى ابن عباس -مع طول البحث-، وقد نسبه إليه الكمال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ١٠٣)، والعيني في البناية على الهداية (١/ ٣٨٦).

(٢) في (م): «وكذا».

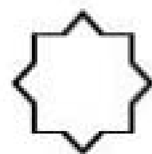
(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ غزا مع النبي ﷺ غير مرة، وبايع تحت الشجرة، وكانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم رحل إلى دمشق، ثم قطن البصرة وبها توفي سنة (٩٣هـ) وهو آخر من مات بها من الصحابة.
انظر: الاستيعاب (١/ ٧١)، أسد الغابة (١/ ١٥١)، الإصابة (١/ ٧١).

(٤) لم أجده مرفوعًا بهذا اللفظ مع طول البحث وقد أنكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٩)، ونقل عن شيخه علاء الدين أنه لم يجده أيضًا بهذا اللفظ وإنما نقلا ما رواه الطحاوي (١/ ١٧) من طريق حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال ينزح منها أربعين دلوًا أو خمسين، وهذا مقطوع على حماد وليس مرفوعًا بل ولا موقوفًا.
وقد روى البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٦٨) أثرًا عن علي -رضي الله عنه- في الفأرة تقع في البئر فتموت قال: تنزح حتى تغلبهم ثم قال: هذا غير قوي لأن أبا البختري لم يسمع عليًا فهو منقطع اهـ. ثم رواه البيهقي أيضًا (١/ ٢٦٨) من طريق أخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها نُزِح منها دلو أو دلوان يعني فإن تفسخت ينزح منها خمسة أو سبعة، ثم قال: هذا أيضًا منقطع.

(٥) في (ب): «كانت».

(٦) في (ب): «و» بدل «أو».

(٧) «فهو» سقط من (ب)، (م).



وهذا[1] في ظاهر الرواية.

وفي رواية الحسن جعل ذلك على خمس مراتب في الحَلَمَـةِ[2] وولد الفأرة عشر أدلاء[3].

وفي الفأرة والعصفور[4] عشرون دلواً. وفي الحمامة وما أشبه ذلك في الجثة ثلاثون دلواً. وفي الدجاجة والسنور[5] أربعون دلواً[6]. وفي الشاة والآدمي جميع الماء.

وعن أبي يوسف ومحمد أنه على ثلاث مراتب: في[7] الحلمة[8] والفأرة عشرون

(١) في (أ): « وهذا هو ».

(٢) الحلمة: واحدة الحلم، وهي القراد الضخم العظيم، ويقال لرأس الثدي: حلمة على التشبيه، والقراد: مثل غراب: ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، الواحدة قرادة، والجمع قردان، مثل غربان ونقل في البحر الرائق (١/ ٢٤١) عن المحيط قوله: « ودم الحلمة نجس، وهي ثلاثة أنواع: قراد، وحمنانة، وحلمة، فالقراد أصغر أنواعه، والحمنانة أوسطها وليس لهما دم سائل، والحلمة أكبرها ولها دم سائل ».

انظر: المغرب (١/ ٢٢١)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٧، ٣٦٧)، مختار الصحاح ص(١٣٣)، القاموس المحيط ص(١٤١٦).

(٣) في (ب)، (م): « ولاء ».

(٤) في (ب): « والعصفورة ».

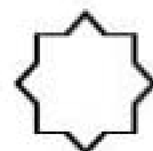
(٥) السِّنَّور: الهر، حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم، من خير مآكله الفأر، ومنه أهلي وبري.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٧٨)، القاموس المحيط ص(٥٢٦)، المعجم الوسيط (١/ ٤٥٤).

(٦) «دلواً» سقط من (ب).

(٧) « في » سقط من (ب).

(٨) في (ب): « والحمامة » بدل: « الحلمة ».



دلوًا[1] وفي الحمامة والدجاجة أربعون دلوًا. وفي الشاة والآدمي كله[2].

وعن أبي يوسف في أربع فأرات: ينزح عشرون[3] دلوًا. وفي الخمس إلى التسع أربعون[4]. وفي [العشر][5] كله.

وعن محمد في فأرتين[6] كهيئة الدجاجة أربعون دلوًا[7][8].

هذا كله إذا ماتت في البئر وليس [بها][9] جراحة. فإن كانت [بها][10] جراحة، أو هربت الفأرة من الهرة، أو الهرة من الكلب؛ ينزح جميع الماء، سواء أخرجت من البئر حية أو ميتة. وكذلك[11] في ذنب الفأرة، وكل ما أخرج[12] من

(١) «دلوًا» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «جميع الماء»، بدل: «كله».

(٣) في (ب): «في أربع روايات عشرون».

(٤) في (ب): «أربعون دلوًا».

(٥) في (أ)، (ب): «العشرة».

(٦) في (ب): «الفأرتين».

(٧) «دلوًا» سقط من (ب).

(٨) انظر: الجامع الصغير ص(٧٨)، فتاوى النوازل ص(٧)، النتف في الفتاوى (١/ ١٠)، المبسوط (١/ ٥٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٩، ٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤، ٢٢٥)، الهداية (١/ ١٠٢-١٠٤)، المحيط البرهاني (١/ ٢٥٧-٢٥٩)، العناية (١/ ١٠٢-١٠٤)، فتح القدير (١/ ١٠٢-١٠٤)، البناية (١/ ٣٨٧)، البحر الرائق (١/ ١١٧، ١٢٢، ١٢٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢، ٢٣).

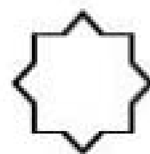
جاء في الهداية (١/ ٩٨): «ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس».

(٩) في (أ): «لها».

(١٠) في (أ): «لها».

(١١) في (ب): «فكذلك».

(١٢) في (ب): «أخرجت».



البئر حيًّا ولم يصب فمه الماء؛ فإنه لا يُنزح منها شيء، إلا[1] في الكلب والخنزير، فإن أصاب فمه الماء ينظر: إن كان سؤره[2] نجسًا؛ فالماء نجس وإن كان سؤره[3] مكروهًا، فالماء مكروه، ويستحب أن ينزح منها عشرة دلاء.

وإن كان سؤره مشكوكًا كالبغل والحمار ينزح الماء كله. هكذا ذكره في «الفتاوى»[4] عن أبي يوسف[5].

وذكر[6] الفقيه أبوالليث في «خزانته»[7]: ثمانية من الحيوان إن[8] وقعت في البئر وانغمست فيه ينزح ماء البئر كله، وإن أخرجت[9] حية، كالبغل، والحمار،

---

(١) في (ب): «و»، بدل: «إلا».

(٢) السُّؤر: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره. ومن الفأرة وغيرها كالريق من الإنسان، وهذا هو المراد من قول الفقهاء: سؤر الحيوان طاهر، أو نجس.

انظر: المغرب (١/ ٣٧٨)، القاموس الفقهي ص(١٦٢)، مختار الصحاح ص(٢٤٧)، القاموس المحيط ص(٥١٧).

(٣) «سؤره» سقط من (م).

(٤) هي فتاوى أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، وقد سبقت ترجمته ص (١٤٢) وهي غير مطبوعة.

وحيث ما أطلق المؤلف الفتاوى فالمراد بها -فيما ظهر لي- فتاوى أبي الليث.

انظر: مختلف الرواية (١/ ٢٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤٧).

(٥) في (ب)، (م): «ذكره عن أبي يوسف في الفتاوى».

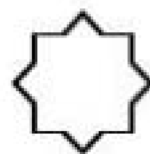
(٦) في (م): «وذكره».

(٧) خزانة الفقه لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، مطبوعة بتحقيق محمد عبدالسلام شاهين.

انظر: خزانة الفقه ص(٤٠-٤١)، مختلف الرواية (١/ ٢٢).

(٨) في (ب)، (م): «ثمانية أشياء إذا».

(٩) في (م): «خرجت».



والكلب، والخنزير، والفهد، والنمر، والأسد[1]، والذئب، وكل ذي ناب من السباع.

وفيه أيضًا[2] في الإبل والبقر إذا أخرجت[3] حية؛ يُنزح منها عشرون دلوًا[4].

وفي الغنم إذا أخرجت[5] حية، ينزح منها عشرة دلاء.

وقال بعض أصحابنا[6] في هذه الدَّواب: لا ينزح منها شيء[7]، وقيل ينزح كله؛ لأنها لا تخلو[8] عن بول[9] في أفخاذها.

وروى الحسن عن أبي حنيفة في الشاة والجمل إذا كان يتلطخ[10] أفخاذها ببولها ينزح منها عشرون دلوًا[11]. وقال أبو يوسف: ينزح الماء كله[12].

---

(١) في (ب): « والأسد والنمر والأسد ».

(٢) في (ب): « فيه ».

(٣) في (ب)، (م): « خرجت ».

(٤) « دلوًا » سقط من (م).

(٥) في (ب): « خرجت ».

(٦) في (ب): « مشايخنا ».

(٧) في (ب): « منها شيء من الماء »، وفي (م): « لا ينزح شيء من الماء ».

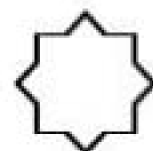
(٨) في (م): « لا يخلو ».

(٩) في (ب): « البول ».

(١٠) لَطَخَهُ لَطْخًا لوَّثه به. يقال لطخ ثوبه بالمداد وغيره. ويقال لطخ فلانًا بسوء: رماه به. وتلطَّخ الشيء بكذا تلوَّث، وفلان بأمر قبيح: تدنَّس.
انظر: مختار الصحاح ص(٥٢٦)، القاموس المحيط ص(٣٣١)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٦).

(١١) ورد في (ب) زيادة: « إذا خرجت حية ينزح منها عشرة دلاء ».

(١٢) انظر: الأصل (١/ ٥٤)، فتاوى النوازل ص(٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٢، ٢٢٣)، فتاوى قاضي خان (١/ ٨)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣)، فتح القدير (١/ ١٠٥، ١٠٦)، البحر الرائق (١/ ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢، ٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢١، ٢٢٢).



ولو أن سخلة[1] وقعت من أمها فأخذها[2] الراعي وهي مبتلة، فأصاب ثوبه من بلتها[3] أكثر من قدر الدرهم؛ لم تجز الصلاة في ذلك الثوب. والسخلة نجسة، فإن يبست فقد طهرت، حتى إنها لو وقعت بعد ذلك في البئر لا ينجس الماء. قال الفقيه: هذا[4] يوافق قولهما. أما على قياس قول أبي حنيفة السخلة طاهرة، كما قال[5] في الإنفحة[6] وفي الدجاجة/ إن كانت محبوسة؛ لا ينزح منها شيء. وإن[7] كانت مخلاة[8] ينزح منها عشرة دلاء. وكل هذا[9] احتياط. وفي السنور

ن ل ٦/ب

(١) السَّخْلَةُ: ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرًا كان أو أنثى.

انظر: المغرب (١/ ٣٨٨)، مختار الصحاح ص(٢٥٥)، القاموس المحيط ص(١٣١٠)، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٢).

(٢) في (ب): «وأخذها».

(٣) في (ب): «ببللها».

(٤) في (ب): «وقال الفقيه أبو الليث وهذا»، وفي (م): «قال الفقيه وهذا».

(٥) «قال» سقط من (م).

(٦) إنْفَحة الجدي: بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها، وقد يقال مِنْفَحة أيضًا: وهي شيء يُستخرج من بطن الجدي، أصفر يُعصر في صوفة مبتلَّة في اللبن فيغلظ كالجبن، ولا يكون إلا لكل ذي كرش.

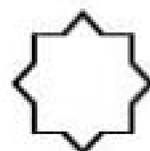
انظر: المغرب (٢/ ٣١٦)، مختار الصحاح ص(٥٩٠)، القاموس المحيط ص(٣١٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٨).

(٧) في (ب): «ولو».

(٨) المُخلاة: هي المرسلة. يقال: خلى عن الشيء: أرسله وخلى سبيله فهو مخلى عنه.

انظر: المغرب (١/ ٢٧٠)، مختار الصحاح ص(١٦٥)، القاموس المحيط ص(١٦٥٣)، المعجم الوسيط (١/ ٢٥٤).

(٩) في (ب): «وكله» و«وكل هذا» سقط من (م).



عشرة دلاء، كما في الدجاجة[1].

وإن كان آدميًا إن كان طاهرًا من الجنابة والحدث وسائر النجاسات؛ لا ينزح منها شيء . وعن أبي حنيفة ينزح منها[2] عشرون دلوًا[3]. وإن كان محدثًا، ينزح منها[4] أربعون دلوًا. وإن كان جنبًا، ينزح كله[5].

ولو أن بئرًا وجب النزح[6] منها عشرون دلوًا، فَنُزِح الدلو الأول، وصُبَّ في بئر[7] طاهر، ينزح[8] منها عشرون دلوًا. وكذلك إذا صب في بئر وجب النزح[9]

---

(١) انظر: فتاوى النوازل ص(٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٩، ١٢)، منية المصلي ص(١١١)، فتح القدير (١/ ٢١١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص(٤٠، ٤١).

(٢) « منها » سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب): « دلاء ».

(٤) « منها » سقط من (ب)، (م).

(٥) انظر: فتاوى النوازل ص(٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٢، ٢٢٣)، قاضي خان (١/ ٨)، الاختيار (١/ ٢٧).

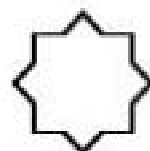
أورد صاحب البدائع إشكالاً فقال: « وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينزح عشرون دلوًا، وهذه الرواية لا تصح؛ لأن الماء إنما يصير مستعملاً بزوال الحدث، أو بقصد القربة ولم يوجد شيء من ذلك.... وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن كان محدثًا ينزح أربعون، وإن كان جنبًا ينزح كله، وهذه الرواية مشكلة؛ لأنه لا يخلو إما إن صار هذا الماء مستعملاً أو لا، فإن لم يصر مستعملاً لا يجب نزح شيء؛ لأنه بقي طهورًا كما كان، وإن صار مستعملاً فالماء المستعمل عند الحسن نجس نجاسة غليظة فينبغي أن يجب نزح جميع الماء ».

(٦) في (ب): « النزح نزح » و « النزح » سقط من (م).

(٧) في (ب): « جب ».

(٨) في (ب): « فنزح الأول ينزح ».

(٩) في (ب) زيادة « نزح بعد النزح ».



منها عشرين[1][2]؛ فإنه لا يجب أن ينزح منها أكثر من عشرين دلوًا. وأصله أن[3] البئر الثاني يطهر بما يطهر به الأول. فإن كان الواجب في [إحدى][4] البئرين أكثر من الآخر، يدخل الأقل[5] في الأكثر، حتى لو نزح من[6] بئر عشرون[7] دلوًا، وهو الواجب منها، وصب في بئر؛ وجب أن ينزح منها أربعون دلوًا[8]؛ فإنه يطهر بنزح[9] أربعين دلوًا وكذا لو صب الأربعون[10] في بئر العشرين، ولو صب الدلو العاشر في بئر طاهر، وكان[11] الواجب منها [عشرين][12] دلوًا؛ ينزح[13] منها عشرة دلاء في[14] رواية أبي سليمان، [وأحد][15] عشر دلوًا في رواية أبي حفص[16]، وهو

---

(١) في (ب)، (م): «عشرون».

(٢) في (ب)، (م) زيادة «دلوًا».

(٣) في (م): «أن في».

(٤) في (أ)، (ب): «أحد».

(٥) في (ب): «الأول».

(٦) في (ب): «عن».

(٧) في (ب): «عشرين».

(٨) «دلوًا» سقط من (ب)، (م).

(٩) في (ب): «ينزح منها».

(١٠) في (ب): «من الأربعين».

(١١) في (ب)، (م): «وقد كان».

(١٢) في جميع النسخ: «عشرون»، ولعل الصواب ما أثبته.

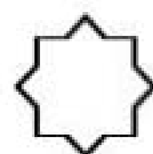
(١٣) في (ب): «وينزح».

(١٤) في (ب): «وفي».

(١٥) في (أ): «وإحدى»، وفي (ب): «أحد».

(١٦) اشتهر بهذه الكنية فقيهان:

١- أحمد بن حفص البخاري، المعروف بأبي حفص الكبير، الإمام المشهور، أخذ الفقه عن محمد بن =



الأصح[1].

ولو ماتت الفأرة في الحُبِّ ثُمّ[2] صُبَّ في بئر أخرى؛ أُخرِجَ مقدار ما كان في الحب[3]، وثلاثون[4] دلوًا بعده في رواية عن أبي يوسف، وفي رواية عشرون دلوًا. وعند محمد ينزح[5] الأكثر مما كان في الحب، ومن عشرين دلوًا[6].

=

الحسن، وعن شمس الأئمة، وتفقه عليه ابنه أبوحفص الصغير، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببخارى، وله كتاب الفوائد –وهو غير مطبوع- توفي سنة (٢١٧هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٥٧)، الجواهر المضية (١/ ١٦٦)، تاج التراجم ص(٩٤)، الفوائد البهية ص(٣٩).

٢- عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان، مفتي الثقلين، أبوحفص النسفي، ولد بنسف سنة (٤٦١هـ) كان إمامًا فاضلاً، أصوليًا، متكلمًا، مفسرًا، محدثًا، فقيهًا، حافظًا، نحويًا، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام عند الخواص والعوام، له تصانيف جليلة في التفسير والفقه منها: التيسير في التفسير، والمنظومة وهو أول كتاب نظم في الفقه، وطلبة الطلبة في اللغة وكتاب المواقيت، وقيل :إنه صنَّف قريبًا من مائة مصنف. توفي سنة (٥٣٧هـ) بسمرقند.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٥٧)، تاج التراجم ص(٢١٩)، الفوائد البهية ص(٢٤٣).

(١) انظر: المبسوط (١/ ٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧، ٢٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٦٦)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٤٩)، فتح القدير (١/ ١٠٤)، البحر الرائق (١/ ١٢٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣).

قال الكاساني في البدائع (١/ ٢٢٧): «والتوفيق بين الروايتين أن المراد من الأولى سوى المصبوب، ومن الثانية مع المصبوب».

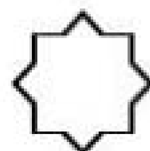
(٢) الحُبُّ: سبق معناها ص(١٣٨).

(٣) «في الحب» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «ثلاثون».

(٥) في (ب): «وعن محمد ينزح عنه».

(٦) انظر: الأصل (١/ ٩١)، المبسوط (١/ ٩١، ٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٣)، البحر الرائق (١/ ١٢٧، ١٢٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣).



هذا كله إذا[1] كان الواقع في البئر من ذوات الروح.

فإن كان الواقع[2] فيها سرقينًا[3] ينزح الماء كله قليلاً كان أو كثيرًا.

وروي عن أبي يوسف في التبنة والتبنتين المختلطتين بالسرقين؛ لا ينجس الماء[4].

ن ل أ/٧ فإن وقعت فيها من بعر الغنم أو الإبل: إن[5] كان رطبًا فهو بمنزلة السرقين، قليلاً كان أو كثيرًا، وإن كان يابسًا متكسرًا؛ فكذلك. وإن كان صحيحًا؛ لا يوجب تنجس[6] الماء حتى يكون[7] كثيرًا فاحشًا. واختلفوا في الكثير الفاحش[8]؛ قال بعضهم: إذا غطى وجه الماء كله فهو كثير فاحش. وقال بعضهم: إذا أخذ ربع وجه الماء، وهو قول محمد، وروي عن أبي يوسف أنه قدره شبرًا[9] في شبر. وقال بعضهم: مقدار ما[10] يستكثره الناظر ويستفحشه، وهو مروي

---

(١) في (ب)، (م): «فيما إذا».

(٢) «فإن كان الواقع» سقط من (ب).

(٣) السرقين: بفتح السين وكسرها: معرب. أصله سرجين وهو الروث، أو الزبل، وما تدمل به الأرض.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٥٨)، القاموس المحيط ص(١١٥٣)، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٥).

(٤) انظر: الجامع الصغير ص(٧٨)، المبسوط (١/ ٨٨)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٤٥).

(٥) في (ب): «إذا».

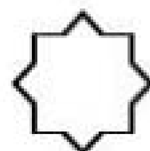
(٦) في (ب): «صحيحًا لا يتنجس».

(٧) في (ب): «تكون».

(٨) في (ب): «والكثير الفاحش اختلفوا فيه».

(٩) في (ب)، (م): «شبرٌ».

(١٠) في (م): «مقدَّر بما».



أبي حنيفة، وعليه الاعتماد[1]. وقال محمد بن سلمة: إذا كان/ بحال لا [يسلم][2] كل دلوٍ عن بعرة أو بعرتين؛ فهو كثير فاحش. وقال بعضهم: إن[3] كان ثلاث بعرات؛ فهو[4] فاحش، وهذا أظهر[5]؛ لأن محمدًا ذكر[6] في «الجامع الصغير»[7]: بعرة أو [بعرتين][8] من بعر الإبل أو الغنم[9] يسقطان[10] في البئر؛ لا يفسد الماء، وسكت[11] عن

(١) انظر: فتاوى النوازل ص(٧)، المبسوط (١/ ٨٧، ٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٦٠)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٤٤).
قال في بدائع الصنائع: «وهو الصحيح».

(٢) في (أ): «يسلمه».

(٣) في (ب)، (م): «إذا».

(٤) في (ب): «فهو كثير فاحش».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٠، ٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٦، ٢٣٣)، الهداية (١/ ٩٩، ١٠٠)، الاختيار (١/ ٢٥، ٢٦)، منية المصلي ص(١١٨، ١١٩)، العناية (١/ ٩٩، ١٠٠)، الدر المختار (١/ ٢٣٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٠).

(٦) في (م): «ذكره».

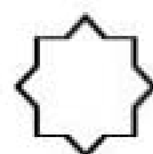
(٧) الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ) وهو كتاب قديم مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة. وهو ثاني كتب ظاهر الرواية ألفه بعد المبسوط -الأصل- وتناول فيه أربعين كتابًا من أبواب الفقه، وذلك استجابة لطلب الإمام أبي يوسف أن يؤلف ما حفظ عنه مما رواه عن الإمام أبي حنيفة، ولم يرتب مسائله، وإنما رتبه أبو عبدالله الحسن الزعفراني، وله شروح كثيرة، والكتاب مطبوع ومعه شرحه النافع الكبير للكنوي المتوفى سنة (١٣٠٤هـ).
انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦١)، الفوائد البهية ص(٢٧٠)، النافع الكبير ص(٣٣)، المذهب الحنفي (٢/ ٤٥٢).

(٨) في (أ)، (م): «بعرتان».

(٩) في (ب)، (م): «الغنم والإبل».

(١٠) في (ب): «تسقطان».

(١١) في (ب)، (م): «فسكت».



الثلاث؛ فدل ذلك بأن[1] الثلاث كثير[2] فاحش[3].

وروى الحسن[4] في اليابس لا يوجب تنجس الماء، وإن كان كثيرًا فاحشًا، وإن كان رطبًا وهو ثلاث فكذلك؛ لما فيه[5] من الضرورة والبلوى[6]؛ ولهذا قالوا في بعرة الفأرة إذا وقعت في وِقر[7] حنطة، فطحنت[8] أو دهن؛ لا يفسد ذلك ما لم يتغير طعمها[9].

ولو وقع عظم الميتة في الماء؛ إن كان عليه لحم أو [دسم][10]؛ ينجس[11] الماء عند

---

(١) في (ب): « لأن ».

(٢) « كثير » سقط من (ب).

(٣) الجامع الصغير ص(٧٧، ٧٨).

(٤) الحسن بن زياد.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٦).

(٥) في (ب): « الماء فيه منه ».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٦).

(٧) الوِقر: بكسر الواو الثقل يحمل على ظهر أو على رأس، وأكثر ما يُستعمل في حِمل البغل أو الحمر، كالوسق في حمل البعير.

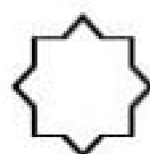
انظر: المغرب (٢/ ٣٦٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٩٤)، القاموس المحيط ص(٦٣٥)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٩).

(٨) « فطحنت » سقط من (ب).

(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٦)، منية المصلي ص(١١١).

(١٠) في (أ): « سمن ».

(١١) في (ب): « تنجس ».



أبي يوسف، وإلا فلا. وإن كان عظم الخنزير، ينجس[1] الماء بكل حال[2].

ولو توضأ في طست[3] فَصُبَّ ذلك في[4] البئر، فعند أبي يوسف ينزح الماء كله، وعند محمد ينزح منها عشرون دلوًا[5].

قوله: وإن كانت البئر مَعِينًا لا تُنزح، ووجب[6] نزح ما فيها من الماء؛ أَخْرَجُوا مقدار ما كان فيها من الماء.

فهذا الذي ذكره إنما هو قول أبي يوسف. وطريق معرفة إخراج جميع الماء عنده من وجهين: أحدهما أن يحفر بجنبها حفيرة مقدرة[7] بعمق البئر المصاب من

---

(١) في (ب): « تنجس ».

(٢) انظر: عيون المسائل ص(١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٦٦).

(٣) الطَّست: بفتح الطاء المشددة، إناء كبير مستدير من النحاس يوضع فيه الماء للغسل ونحوه، يؤنث ويذكر، والجمع: طسوت. وحكي بالشين المعجمة.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٤٤)، القاموس المحيط ص(١٩٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٧)، المغرب (٢/ ٢٠).

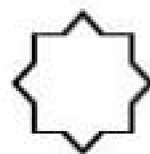
(٤) « في » سقط من (ب).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٨)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٤٧)، البحر الرائق (١/ ٧٥).

أورد الكاساني في البدائع إشكالاً حول هذه المسألة فقال: « وفيه نظر؛ لأن الماء المستعمل طاهر عند محمد، والطاهر إذا اختلط بالطهور لا يغيره عن صفة الطهورية إلا إذا غلب عليه كسائر المائعات الطاهرة، ويحتمل أن يقال: إن طهارته غير مقطوع بها لكونه محل الاجتهاد بخلاف المائعات فينزح أدنى ما ورد الشرع به، وذلك عشرون احتياطًا ».

(٦) في (ب): « فوجب ».

(٧) « مقدرة » سقط من (ب).



الماء[1] ويجصص[2][3] على قول بعض المشايخ، فإذا امتلأت الحفيرة يحكم بطهارتها. والثاني: أن ينصب قصبة[4] في وسط البئر، ويُعلَّم مبلغ الماء في القصبة، ثم[5] ينزح منها مقدار عشرة دلاء مسرعًا من غير توقف، ثم ينظر إلى ما نقص من العلامة، فإن كان شبرًا ينزح منها عن[6] كل شبر عشرة دلاء إلى أن تنتهي[7] القصبة. وروي عن[8] محمد أنه[9] ينزح منها مائتا [دلو][10] إلى ثلاثمائة دلو، وفي رواية مائتان[11] وخمسون. وعن أبي حنيفة ينزح مائتا دلو[12]، وفي رواية مائة دلو.

(١) في (ب)، (م): «الماء وسعتها».

(٢) الجص، أو القص بلغة الحجاز حجارة بيضاء، وجصص البناء: طلاه به، وهو معرب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية.

انظر: مختار الصحاح ص(٩٢)، القاموس المحيط ص(٧٩٢)، المعجم الوسيط (١/ ١٢٤)، المغرب (١/ ١٤٧).

(٣) في (ب)، (م): «ويجصص أيضًا».

(٤) القصب: كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبًا، ومنه قصب السكر. ونبات مائي من الفصيلة النجيلية، له سوق طوال، ينمو حول الأنهار، وقد يزرع. ويطلق على مجاري ماء البئر من العيون، ويطلق على كل عظم مستدير أجوف.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٧٢)، القاموس المحيط ص(١٦٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٧)، المغرب (٢/ ١٧٩).

(٥) في (م): «و» بدل «ثم».

(٦) «عن» سقط من (ب).

(٧) في (م): «ينتهي».

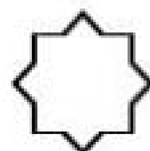
(٨) «عن» سقط من (ب).

(٩) «أنه» سقط من (م).

(١٠) في (أ): «دلوًا».

(١١) في (ب): «مائتا».

(١٢) من قوله: «ثلاثمائة دلو ... » إلى هنا سقط من (م).



وفي رواية ينزح حتى يغلبهم الماء من غير تقدير، وهو الصحيح.وعنه أيضًا أن ذلك مفوَّض إلى رأي المبتلى به.

وذكر الكرخي أنه يحكم بالاجتهاد، فإذا سكن قلبه حكم[1] بطهارته[2].

وروي عن[3] محمد بن سلمة أنه قال[4]: يؤتى برجلين لهما بصارة في أمر نزح الماء، فينزح منها مقدار ما حكما فيه، وهذا القول أظهر وأشبه بقول الفقهاء[5].

واختلفوا في اعتبار الدلو؛ قال صاحب الكتاب[6]: يعتبر الدلو الوسط المستعمل في كل بلد[7]. وقال بعضهم[8]: يعتبر في/ كل بئر دلوها، وإن لم يكن لها دلو معروف [و][9] روي عن أبي حنيفة أنه يقدر لها[10] دلو يسع ثمانية أرطال[11]. ن ل ٧/ب

---

(١) في (م): «يحكم».

(٢) في (ب): «بطهارتها».

(٣) «عن» سقط من (ب).

(٤) «قال» سقط من (م).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٥٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٦)، الهداية (١/ ١٠٥، ١٠٦)، المحيط البرهاني (١/ ٢٦٤)، الاختيار (١/ ٢٧)، منية المصلي ص(١٢١)، العناية (١/ ١٠٥، ١٠٦)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧).

(٦) المراد بصاحب الكتاب -كما سبق- أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري.

(٧) في (ب): «في كل بئر دلوها».

(٨) «بعضهم» سقط من (ب).

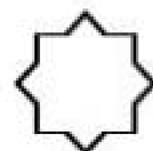
(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(١٠) في (ب): «يقدر بها».

(١١) الرطل: بكسر الراء وفتحها، والكسر أشهر: معيار يوزن به، ومكيال يكال به، والجمع: أرطال.

والمراد بالرطل عند الفقهاء: الرطل البغدادي، ويساوي ٤٠٧.٥غرامًا.

انظر: مختار الصحاح ص(٢١٦)، القاموس المحيط ص(١٣٠٠)، المعجم الوسيط (١/ ٣٥٢)، =



رواية عشرة أرطال(١).

فإذا نزح من البئر مقدار الواجب، لا يجب [عليه](٢) غسل الرِّشا(٣) والبكرة(٤) ونواحي البئر، ويكون طهارة هذه الأشياء بطهارة البئر، ونجاستها بنجاسة البئر. وكذلك(٥) من توضأ من الكوز(٦) وفي يده نجاسة(٧).

=

المغرب (١/ ٣٣٣)، معجم لغة الفقهاء ص(٢٢٣).

(١) انظر: المبسوط (١/ ٩٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٦)، الهداية (١/ ١٠٣، ١٠٤)، الاختيار (١/ ٢٧)، العناية (١/ ١٠٣، ١٠٤)، البحر الرائق (١/ ١٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٦).

جاء في البحر الرائق: « والذي يظهر أن البئر إما أن يكون لها دلو، أو لا، فإن كان لها دلو اعتبر به وإلا اتخذ لها دلو يسع صاعًا وهو ظاهر ما في الخلاصة، وشرح الطحاوي، والسراج الوهاج، وحينئذ فينبغي أن يحمل قول من قدَّر الدلو على ما إذا لم يكن للبئر دلو كما لا يخفى ».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) الرِّشا: بكسر الراء المشددة، حبل الدلو، والجمع: أرشية.

انظر: مختار الصحاح ص(٢١٤)، القاموس المحيط ص(١٦٦٢)، المغرب (١/ ٣٣١).

(٤) البكرة: خشبة مستديرة في وسطها محَزٌّ يستقى عليها، أو المحالة السريعة.

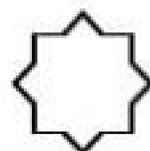
انظر: مختار الصحاح ص(٥٣)، القاموس المحيط ص(٤٥١)، طلبة الطلبة ص(٢٣٢)، المغرب (١/ ٨٤).

(٥) في (ب)، (م): « وكذا ».

(٦) الكوز: جمع كيزان، وهو آنية يشرب بها، وله عروة، وإذا كان بلا عروة فهو كوب.

انظر: مختار الصحاح ص(٥١٢)، القاموس المحيط ص(٦٧٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٤).

(٧) انظر: فتاوى النوازل ص(٧، ١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ١١)، المحيط البرهاني (١/ ٢٦٥)، منية المصلي ص(١٢١، ١٢٢)، فتح القدير (١/ ١٠٥)، البحر الرائق (١/ ١٢٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢١).



ولو انفصل الدلو الأخير عن وجه الماء، ولم يتنح عن رأس البئر والماء يتقاطر، فأراد[1] رجل أن يستعمل[2] من ذلك الماء؛ ليس[3] له ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمد وزفر[4].

قولهوسؤر الهرة والدجاجة المخلاة[5].

يريد به: أنه لم يعلم بأن الهرة أكلت الفأرة وشربت منه على فورها[6]؛ إن علم ذلك؛ فقد تنجس الماء، ولا يجوز استعماله. أما في الدجاجة؛ إن علم أن في منقارها نجاسة تنجس الماء، وإن لم يعلم[7] وهي[8] مخلاة؛ فإن الماء[9] مكروه. وإن كانت محبوسة في مكان، ولا تأكل النجاسات[10]، فإن سؤرها طاهر من غير كراهية[11][12].

---

(١) في (ب): « فإذا أراد الرجل ».

(٢) في (ب): « يغتسل ».

(٣) في (ب): « فليس ».

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٩٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٨، ٢٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، فتح القدير (١/ ١٠٥).

(٥) قال القدوري في مختصره ص(٤): « وسباع الطير وما يسكن البيوت مثل الحية والفأرة مكروه. وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما،فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبأيهما بدأ جاز ».

(٦) في (ب): « منه حتى قورها أما ».

(٧) في (ب)، (م): « يعلم به ».

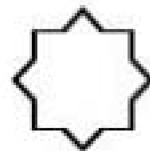
(٨) في (ب): « فهي ».

(٩) في (م): « فالماء ».

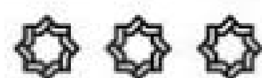
(١٠) في (ب): « النجاسة ».

(١١) في (م): « كراهة ».

(١٢) انظر: الجامع الصغير ص(٧٤)، فتاوى النوازل ص(٩، ١٠)، المبسوط (١/ ٤٨، ٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، الهداية (١/ ١١١، ١١٢)، المحيط البرهاني =



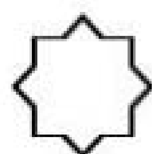
والله أعلم[1].



=

(١/ ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧)، منيـة المصـلي ص(١١٧، ١٢٤)، العنايـة (١/ ١١١، ١١٢)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٦٤، ١٦٥)، فتح القدير (١/ ١١٢، ١١٣)، الفتـاوى الهندية (١/ ٢٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(١) «والله أعلم» ليس في (ب)، (م).



باب التيمم[1]

قوله: ومن لم يجد الماء وهو مسافر، أو خارج المصر، بينه وبين المصر نحو الميل... إلى آخر[2] ما ذكره في الأصل[3][4].

اختلف المشايخ في المسافة المبيحة للتيمم خارج المصر؛ قال بعضهم: إذا كان[5] خارج المصر نحو الميل، جاز له التيمم[6]، وهو اختيار صاحب الكتاب. والميل: ثُلث فرسخ، وذلك أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وذلك أربعة وعشرون إصبعًا بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله.

---

(١) التيمم لغة: القصد.

انظر: مختار الصحاح ص(٦٥٦)، القاموس المحيط ص(١٥١٣).

وشرعًا: القصد إلى الصعيد لإزالة الحدث.

انظر: الجوهرة النيرة ص(٢٦)، المغرب (١/ ٤٥)، أنيس الفقهاء ص(٥٧).

ولما بين الطهارة بالماء بجميع أنواعها من الصغرى والكبرى وما ينقضها، عقَّبها بخلفها وهو التيمم؛ لأن الخلف أبدًا يقفو الأصل أي: لا يكون إلا بعده.

انظر: الجوهرة النيرة ص(٢٦)، أنيس الفقهاء ص(٥٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٨).

(٢) في (ب): «آخره».

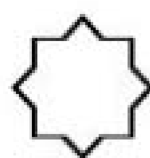
(٣) «ما ذكره في الأصل» سقط من (ب)، و« في الأصل » سقط من (م).

(٤) قال القدوري في مختصره ص(٤): « أو أكثر، أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد، أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد ».

(٥) «إذا كان» سقط من (ب).

(٦) هذا قول أكثر علماء المذهب ومنهم محمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن أحمد السمرقندي –صاحب تحفة الفقهاء–.

انظر: المبسوط (١/ ١١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧)، الفقه النافع (١/ ١١٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨).



وقال بعضهم: إذا بُعد من المصر بحيث لا يسمع أصوات الناس؛ جاز له التيمم[1]، وبه أخذ الكرخي[2].

وقال بعضهم: إذا كان بحال لو نودي من أقصى المصر لا يسمع النداء هناك[3]؛ جاز له التيمم[4][5]. وقال بعضهم: إذا كان بحال[6] لا يسمع الأذان. وقال بعضهم: إذا خرج مقدار فرسخ؛ أبيح له التيمم[7]. والفرسخ[8]: اثنا عشر ألف خطوة. وعن محمد: إذا خرج مقدار ميل أو ميلين؛ أبيح له التيمم[9].

قوله: والتيمم ضربتان.

وكيفية[10] التيمم أن يضرب يديه على الصعيد الطيب؛ أي الطاهر،

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١١٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٧٥)، فتح القدير (١/ ١٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، العناية (١/ ١٢٢)، البحر الرائق (١/ ١٤٦، ١٤٧).

(٣) «هناك» سقط من (م).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٨٣).

(٥) من قوله: «الكرخي...» إلى هنا سقط من (ب).

(٦) «بحال» سقط من (ب).

(٧) انظر المراجع السابقة.

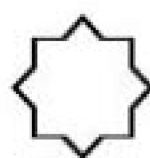
(٨) الفرسخ: يطلق على السكون، والساعة، والرحلة.

والفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه، وسمي بذلك؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، وهو واحد الفراسخ، فارسي معرب. وهو ثلاثة أميال هاشمية أو اثنا عشر ألف ذراع أي: ٥٥٤٤متراً؛ لأن الميل الواحد يساوي ١٨٤٨متراً.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٣٨)، القاموس المحيط ص(٣٢٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٨١)، معجم لغة الفقهاء ص(٣٤٣).

(٩) انظر: المبسوط (١/ ١١٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣١١، ٣١٢)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٧٥)، العناية (١/ ١٢٢).

(١٠) في (م): (فكيفية).



[مُفرِّجًا](1) أصابعه، ويقبل بهما ويدبر(2)، ثم يرفعهما وينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية(3). وروي(4) عن(5) أبي يوسف ينفضهما مرتين(6) ولا يجب عليه أن يُلطِّخ عُضوي/ التيمم بالتراب، ثم يمسح بهما وجهه، ويستوعب جميع وجهه، حتى لو بقي شيء منه(7)، ولم يمسحه لا يجوز التيمم، كما في الوضوء(8). هكذا ذكره الكرخي في «مختصره»(9)، وعلى هذه الرواية يكون تخليل الأصابع في التيمم

ن ل
٨/أ

---

(١) في (أ): «منفرجًا»، وفي (ب)، (م): «متفرجًا»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) في (ب): «ويديرهما»، وفي (م): «ويدير».

(٣) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص(٧)، المبسوط (١/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٧).

(٤) «وروي» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (م): «وعن».

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٠٦، ١٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، العناية (١/ ١٢٤).

قال الكاساني في البدائع: «وقيل: إن هذا لا يوجب اختلافًا؛ لأن المقصود من النفض تناثر التراب صيانة عن التلوث الذي يشبه المثلة، إذ التعبد ورد بمس كفيه التراب على العضوين لا تلويثهما به، فلذلك ينفضهما، وهذا الغرض قد يحصل بالنفض مرة واحدة وقد لا يحصل إلا بالنفض مرتين على قدر ما يلتصق باليدين من التراب، فإن حصل المقصود بنفضة واحدة اكتفى بها، وإن لم يحصل نفض نفضتين».

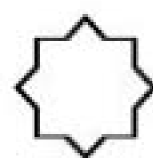
وانظر أيضًا: العناية (١/ ١٢٥)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٧١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٠).

(٧) في (ب): «منه شيء».

(٨) انظر: المبسوط (١/ ١٠٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨)، العناية (١/ ١٢٦)، الدر المختار (١/ ٢٤٧).

(٩) مختصر الكرخي: في فروع الحنفية للإمام أبي الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، وقد شرحه جماعة من العلماء منهم: أبوبكر أحمد الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، وأبوالحسين أحمد القدوري المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، ويجري تحقيقه في المعهد العالي للقضاء.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٩٣)، تاج التراجم ص(٢٠٠، ٢٠١)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٤)، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ١٣/أ).



فرضًا. وذكر في «الفتاوى»: إن[1] تيمم ومسح أكثر وجهه وذراعيه وكفيه؛ أجزأه. رواه عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر -رحمهم الله-. وعلى هذه الرواية لا يكون تخليل الأصابع فرضًا كما في الوضوء[2].ثم يضرب بيديه ثانيًا[3] على ذلك الموضع أو على موضع آخر كما ذكرنا، ويمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر ذراعه الأيمن، ويمر باطن إبهامه [الأيسر][4] على ظاهر إبهامه الأيمن، ولا يترك شيئًا، على ما سبق ذكره، ويفعل بيده اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى[5]. وذكر في موضع آخر أنه يبدأ من أطراف الأصابع، ويمسح بباطن[6] أصابع يده اليسرى ظاهر ذراعه الأيمن إلى المرفق. ثم يقلب بطن كفه اليسرى ويمسح[7] بها ظاهر[8] ذراعه الأيمن إلى الرسغ[9] ويمسح ظاهر إبهامه[10] اليمنى بباطن إبهامه الأيسر، ويفعل بيده[11] اليسرى مثل ذلك[12].

---

(١) في (ب): «إن من».

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٠٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨)، العناية (١/ ١٢٦)، فتح القدير (١/ ١٢٦، ١٢٧).

(٣) «ثانيًا» سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٠٧، ١٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، العناية (١/ ١٢٥، ١٢٦).

(٦) في (ب): «ببطن».

(٧) «ويمسح» سقط من (ب).

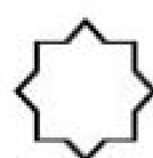
(٨) «ظاهر» سقط من (ب).

(٩) الرُّسغ من الإنسان: مفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم. والجمع: أرساغ، ومن الدواب الموضع المُستدقُّ بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل.
انظر: مختار الصحاح ص(٢١٣)، القاموس المحيط ص(١٠٠)، المعجم الوسيط (١/ ٣٤٤).

(١٠) في (ب): «إبهام يده».

(١١) في (ب): «يده».

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٠)، المبسوط (١/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، العناية (١/ ١٢٥، ١٢٦)، البحر الرائق (١/ ١٥٣).



فإن كان المتيمم مقطوع الذراع؛ يمسح موضع المرفق عندنا[1]، خلافًا لزفر[2]. وعلى هذا مقطوع الرجل من[3] الكعب في الوضوء[4].

فإن تيمم على حائط، أو[5] على صخرة[6] صماء[7] لا غبار عليها[8]؛ جاز عندهما[9].

وقال أبويوسف: لا يجوز حتى يكون عليها من الغبار مقدار ما تبين[10][11] هكذا ذكر[12] أبوالليث في «مختلفه»[13].

---

(١) انظر: الأصل (١/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧)، الدر المختار (١/ ٢٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: الأصل (١/ ١٢٧)، المبسوط (١/ ١٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٧٣).

وذكر الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٦٨) أن الخلاف قائم بينهم أيضًا في دخول المرفقين في الوضوء، فعندهم يدخلان، وعنده لا يدخلان.

(٣) في (م): «إلى».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٥).

(٥) «أو» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «حجر».

(٧) «صماء» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «عليه».

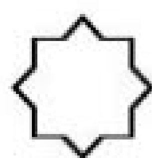
(٩) انظر: الأصل (١/ ١١١)، مختصر الطحاوي ص(٢٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٤٦).

(١٠) مختصر الطحاوي ص(٢٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٤٦)، المبسوط (١/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٩).

(١١) أي: يظهر أثر يده عليه بعد وضعها. انظر حاشية ابن عابدين(١/ ٢٥٠).

(١٢) في (ب)، (م): «ذكره».

(١٣) يقصد به: مختلف الرواية للفقيه أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٣٧٣هـ)، وهو من الكتب التي اعتنت بمسائل الخلاف بين الحنفية والمالكية والشافعية، وقد =



فإن نفض لِبْدَه[1] وتيمم بغباره، أو هبت الريح وارتفع الغبار في الهواء، وأصابت يداه الغَبار وتيمم به؛ جاز عندهما، سواء كان قادرًا على التراب، أو لم يكن[2]. وقال أبو يوسف: لا يجوز التيمم بالغبار إلا عند العجز عن التراب[3] والرمل[4]. وذكر في «شرح الكرخي»[5]: قال[6] أبو يوسف يتيمّم بالغبار ثم يعيد، ثم رجع وقال: الغبار عندي ليس من الصعيد[7]، ويجوز التيمم على الأرض الندية في قول أبي حنيفة خاصة[8].

=

حققه الشيخ عبدالرحمن الفرج في رسالته الدكتوراه في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٨هـ.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٤٥)، تاج التراجم ص(٣١٠)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٦)، مختلف الرواية (١/ ١٦٢).

(١) اللبد: بكسر اللام الثانية وسكون الباء: كل شعر أو صوف تداخل ولزق بعضه على بعض، والجمع ألباد ولبود، ومنه اللبد من البسط وكذلك لبد السرج.

انظر: مختار الصحاح ص(٥١٨)، القاموس المحيط ص(٤٠٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨١٢)، المغرب (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: الأصل (١/ ١١١، ١٢٦)، المبسوط (١/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٩).

(٣) في (ب): «عجز التراب».

(٤) انظر: الأصل (١/ ١٢٦، ١٢٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٤٦)، المبسوط (١/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٢)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٧٢، ١٨٠)، البحر الرائق (١/ ١٥٥).

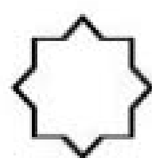
(٥) شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ١٣/ ب).

(٦) في (ب): «وقال».

(٧) صحح الكاساني أنه لا يجوز عند أبي يوسف التيمم بالغبار مطلقًا سواء وجد المصلي التراب أو لم يجده.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٨١).



وإن تيمم بالملح؛ إن كان مائيًا؛ لا يجوز بالإجماع[1]. وإن كان جبليًا؛ فكذلك عند أبي يوسف[2]. وقال أبو حنيفة ومحمد: جاز تيممه[3].

وإن تيمم بالآجُرّ [4]؛ لا يجوز عند أبي يوسف[5]؛ خلافًا لزفر. وذكر الكرخي: إنما يجوز التيمم بالآجر إذا كان مدقوقًا. وإنما هذا[6] على قولهما، أما عند أبي حنيفة[7] يجوز. وإن[8] لم يكن مدقوقًا[9]، وعلى هذا يحمل قول أبي يوسف في ن ل
غير/ المدقوق. والمشهور من أصحابنا أن التيمم بالآجر جائز من غير فصل[10]. ٨/ب

ولو كان معه ماء فظن أنه فني فتيمم وصلى، ثم ظهر؛ إن كان الماء[11] معلقًا

(١) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٠)، المبسوط (١/ ١٠٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١، ٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٦٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٠).

(٢) لا يجوز التيمم عند أبي يوسف إلا بالتراب.

انظر المراجع السابقة، والعناية (١/ ١٢٨).

(٣) انظر المراجع السابقة، ولكن محمدًا يقيِّد الجواز بأن يلتصق بيديه شيء مما تيمم به، أما إن لم يلتصق بهما شيء فلا يصح التيمم.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٢)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٨٢).

(٤) الآجر: بضم الجيم: الطين المطبوخ الذي يبنى به، فارسي معرب.

انظر: القاموس المحيط ص(٤٣٦)، المعجم الوسيط (١/ ١)، المغرب (١/ ٣٠).

(٥) تقدم في الإحالة السابقة أن أبا يوسف لا يجوز عنده التيمم إلا بالتراب، وليس الآجر بتراب.

(٦) « هذا » سقط من (ب).

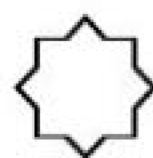
(٧) « حنيفة » سقط من (ب).

(٨) في (ب): « وإذا ».

(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ١٣/ ب)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٢)، العناية (١/ ١٢٩)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٨١)، فتح القدير (١/ ١٢٨).

(١٠) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٣٩)، المبسوط (١/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٦١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، العناية (١/ ١٢٩)، فتح القدير (١/ ١٢٨).

(١١) في (ب): « أن الماء »، وفي (م): « أن الماء كان ».



في عنقه أو على ظهره أو مقدم الرَّحل[1][2] وهو راكب، أو مؤخره وهو[3] سائق؛ لم تجز[4] صلاته وإن كان في مقدم الرَّحل وهو سائق أو في[5] مؤخره وهو قائد؛ جازت صلاته. وإن كان الماء في رحله وقد وضعه غيره وهو لا يعلم به، فتيمم وصلى، ثم وجده بعد ذلك في رحله؛ فهو على [الاختلاف][6] الذي ذكره فيما[7] إذا نسيه بعد ما وضعه بنفسه[8].

وإن دخل وقت الصلاة وليس معه[9] ماء، و[10] كان معه من يسأله عن الماء فلم يسأله حتى تيمم وصلى، ثم سأل عنه، فأخبره بقرب الماء؛ توضأ وأعاد صلاته[11]. فإن لم يخبره[12] جازت صلاته ولا إعادة عليه.

فإن سأل عنه ولم يخبره، فتيمم وصلى، ثم أخبره بقرب الماء؛ لم يلتفت إلى

---

(١) الرَّحلُ: ما يوضع على ظهر البعير للركوب، والرحل للبعير كالسرج للدابة.

انظر: القاموس المحيط ص(١٢٩٨)، المعجم الوسيط (١/ ٣٣٥)، المغرب (١/ ٣٢٥).

(٢) في (ب): «الرِجل»، وفي (م): «الرَّجل».

(٣) في (ب): زيادة «قائد أو» بعد «وهو».

(٤) في (ب): «يجز».

(٥) «في» سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) في (ب): «وفيما».

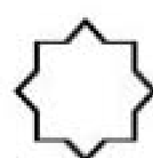
(٨) انظر: الأصل (١/ ١٢٨)، المبسوط (١/ ١٢١، ١٢٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٥)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٧٨، ١٧٩)، فتح القدير (١/ ١٤٠)، البحر الرائق (١/ ١٦٧)، الدر المختار (١/ ٢٥٩، ٢٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٩) في (ب)، (م): «له».

(١٠) في (ب): «أو».

(١١) في (ب): «توضأ فأعاده».

(١٢) في (ب): «يخبر».



قوله وصلاته جائزة[1].

وعلى هذا إذا كان مع[2] رفيقه ماء ولم يطلبه منه[3] حتى تيمم وصلى، ثم طلب منه ذلك[4]، فأعطاه؛ فإنه يعيد صلاته. فإن طلبه منه ابتداء، فمنعه منه[5]، فتيمم وصلى، ثم أعطاه بعد ذلك؛ لم تجب عليه إعادة الصلاة[6]. فإن طلبه منه[7] بثمن، ولم يعطه إلا بأكثر من ثمن المثل[8]؛ جاز له أن يتيمم[9]. وإن كان مع رفيقه ماء، ولم يطلبه، فتيمم وصلى؛ جاز في قول[10] أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز[11]. وكان أبو بكر الجصاص[12] يقول: بأنه لا[13] خلاف بينهم في هذه

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٧، ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، الدر المختار (١/ ٢٥٧).

(٢) في (ب): «إن كان معه رفيق ومع».

(٣) «منه» سقط من (م).

(٤) «ذلك» سقط من (ب).

(٥) في (ب)، (م): «إياه».

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٢، ١٧٢)، الدر المختار (١/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٧) «منه» سقط من (ب)، (م).

(٨) في (م): «إلا بثمن أكثر من المثل».

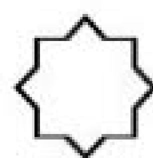
(٩) انظر: الأصل (١/ ١١٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦١).

(١٠) في (ب): «جاز عند».

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٢)، الهداية (١/ ١٤١)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٧٦)، الدر المختار (١/ ٢٦٠).

(١٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص -نسبة إلى إلى العمل بالجص- إمام الحنفية في عصره، ولد بالري سنة (٣٠٥هـ)، رحل إلى بغداد وتفقه على الإمام الكرخي هناك، ثم رحل إلى نيسابور، وبعد وفاة شيخه الكرخي رجع إلى بغداد وتولى مجلس شيخه في التدريس، من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، وشرح الجامع الكبير والصغير، وكتاب في أصول الفقه وغيرها، توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ).
انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٢٠)، تاج التراجم ص(٩٦)، الفوائد البهية ص(٥٣).

(١٣) «لا» سقط من (ب).



المسألة؛ لأن أبا حنيفة أجاب فيها إذا لم يغلب على ظنه أنه لا[1] يمنعه إياه، وهما أجابا فيها إذا غلب على ظنه أنه لا يمنعه إياه[2].

وسئل نصر[3] بن يحيى عن ماء موضوع[4] في المفازة في الجب ونحو ذلك، أيجوز[5] للمسافر أن يتوضأ به[6] أم لا[7]؟. قال: يتيمم ولا يتوضأ به[8]؛ لأن ذلك ما وضع إلا للشرب[9] إلا إذا كان الماء كثيرًا بحيث يستدل أنه وضع للوضوء والشرب، فحينئذ يتوضأ به[10]، ولا يتيمم[11].

وذكر في «الفتاوى»: لو[12] أن الرجل يعلم أن بقربه[13] ماء أقل من ميل، ولكن

---

(١) «لا» سقط من (ب).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٥٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٢٦)، فتح القدير (١/ ١٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٠).

وجاءت العبارة في فتح القدير أوضح حيث قال: «فمراد أبي حنيفة إذا غلب على ظنه منعه، ومرادهما إذا ظن عدم المنع».

(٣) في (م): «نصير».

(٤) في (م): «وضع».

(٥) في (ب): «يجوز».

(٦) في (م): «منه».

(٧) «أم لا» سقط من (ب)، (م).

(٨) «به» سقط من (ب).

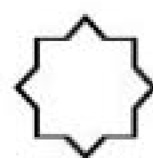
(٩) في (ب): «ماء وضع للشرب».

(١٠) «به» سقط من (ب).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٠، ١٧١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٢٣)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٩٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٤).

(١٢) «لو» سقط من (ب)، (م).

(١٣) في (ب)، (م): «في قربه».



يعلم يقينًا لو ذهب هناك خرج وقت الصلاة، فله[1] أن يتيمم ويصلي[2][3].

وذكر محمد في «المنتقى»[4] أن المسافر إذا قرب من المصر، فدخل وقت الصلاة وهو يعلم يقينًا أنه لو دخل المصر خرج وقت الصلاة. قال: ليس له أن يتيمم، بل يدخل المصر ويصلي بالوضوء[5].

وكذلك رجلان على أحدهما ثوب والآخر عريان، فدخل وقت الصلاة[6]/ . فقال صاحب الثوب للآخر: امكث حتى أصلي، وأدفع إليك الثوب، وهو[7] يعلم يقينًا أنه لو مكث خرج[8] وقت الصلاة. قال: لا يجوز له أن[9] ن ل ٩/أ

(١) في (ب): «فإنه».

(٢) في (ب)، (م): «وصلى».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٤)، فتح القدير (١/ ١٢٣)، البحر الرائق (١/ ١٦٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٧).

(٤) محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبدالمجيد بن إسماعيل ، أبوالفضل، الحاكم الشهيد، المروزي البلخي، ولي القضاء ببخارى، ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته، كان يروي عن أحمد ابن حنبل، صنّف: المختصر، المنتقى، الكافي، استشهد مقتولاً سنة (٣٣٤هـ).

وأما كتابه المنتقى: فهو أصل من أصول المذهب بعد كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني قال مؤلفه: نظرت في ثلاثمائة مؤلف مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب «المنتقى» سمي بذلك، لأنه انتقى المقرر وحذف المكرر، وهو كتاب في فروع المسائل، ونوازل الوقائع، قال العلامة اللكنوي: ولا يوجد هذا الكتاب في هذه الأعصار في هذه الأمصار.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٣١٣)، تاج التراجم ص(٢٧٢)، كشف الظنون (٢/ ١٨٥١)، النافع الكبير مع الجامع الصغير ص(١٧).

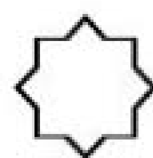
(٥) انظر: الأصل (١/ ١٣٠).

(٦) «الصلاة» مكرر في (أ).

(٧) «هو» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «يخرج».

(٩) في (ب): «بأن».



يصلي عريانًا، بل يمكث حتى يصلي، ويدفع إليه الثوب، ويصلي معه[1].

وقال بعض أصحابنا، منهم الحسن بن زياد[2]: يطلب الماء في الميمنة ميلاً[3]، وفي الميسرة ميلاً، وفي الإقبال ميلين[4].

وعن أبي حنيفة -رحمه الله- في المسافر إذا أخبر بالماء أو طمع[5] فيه يطلب[6] الغلوة والغلوتين، ولا يبلغ ميلاً، فيضرّ بنفسه وبأصحابه[7].

والغلوة: قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة[8]. وعن[9] محمد: يبلغ ميلاً[10].

[11]ولو أن غريبًا دخل بلدة، فأجنب في ليلة باردة، أو في يوم بارد، وليس عنده [ما يسخن به الماء][12]؛ جاز له أن يتيمم عند أبي حنيفة -رحمه الله-

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٣)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٧٧)، فتح القدير (١/ ١٤٢)، البحر الرائق (١/ ١٦٧).

(٢) في (م): «زيادة».

(٣) «ميلاً» سقط من (ب).

(٤) انظر: عيون المسائل ص(٢١)، المبسوط (١/ ١١٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ١٦٩).

(٥) في (ب): «أخبره بالماء فطمع».

(٦) «يطلب» سقط من (ب).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، الهداية (١/ ١٤١)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٧٤، ١٧٥)، الدر المختار (١/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٨) انظر: مختار الصحاح ص(٤٢٢)، القاموس المحيط ص(١٧٠٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٠)، المغرب (٢/ ١١١).

(٩) في (ب): «وقال».

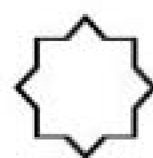
(١٠) انظر: المبسوط (١/ ١١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٩).

(١١) في (أ) زيادة: «قوله».

(١٢) في جميع النسخ: «ما يستحم به»، ولعلّ الصواب ما أثبته.

انظر: المبسوط (١/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٧١)، الهداية (١/ ١٢٤)، فتح القدير (١/ ١٢٤).

جاء في البحر الرائق (١/ ١٤٩): «ثم أعلم أن جوازه للجنب عند أبي حنيفة مشروط بأن لا يقدر على تسخين الماء، ولا على أجرة الحمام في المصر، ولا يجد ثوبًا يتدفأ فيه، ولا مكانًا يأويه كما أفاده في =



لا يجوز.

وإن كان[1] مريضًا[2] وبه حمى، ويضره استعمال الماء، وليس هناك أحد[3] يوضئه، جاز له التيمم[4]. وإن كان له خادم أو مال يمكنه أن يستأجر من يوضئه أو كان[5] بحضرته أحد يعينه لو استعان به، وهو بحال لا يضره الوضوء[6]؛ فإنه لا يجوز له أن يتيمم. ذكره في « الفتاوى »[7].

[8] ولو أجنب الرجل، وعلى جميع جسده جراحة، أو على[9] أكثره، أو به[10] جدري[11]؛ فإنه يتيمم، ولا يغسل الموضع الذي لا جراحة به[12]. وإن كان أكثر بدنه

=

البدائع وشرح الجامع الصغير لقاضي خان، فصار الأصل أنه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعًا ».

(١) في (ب)، (م): « وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- ».

(٢) في (أ): « وإن كان هو ».

(٣) في (أ): « أحد من ».

(٤) انظر: الأصل (١/ ١١٢)، فتاوى النوازل ص(٢٨)، المبسوط (١/ ١١٢، ١١٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٧١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٦٠)، الهداية (١/ ١٢٣، ١٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٧)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٨٤)، البحر الرائق (١/ ١٤٧).

(٥) « كان » سقط من (م).

(٦) في (ب): « لا يضر وضوؤه ».

(٧) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٨)، المبسوط (١/ ١١٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٢، ٣١٣)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٨٤)، فتح القدير (١/ ١٢٣).

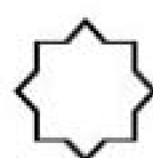
(٨) في (أ): زيادة: « قوله ».

(٩) « على » سقط من (ب).

(١٠) « به » سقط من (ب).

(١١) الجُدَري: بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما: قروح في البدن تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح. انظر: مختار الصحاح ص(٨٤)، القاموس المحيط ص(٤٦٢)، المعجم الوسيط (١/ ١١٠)، المغرب (١/ ١٣٥).

(١٢) في (ب): « فيه ».



صحيحًا، فإنه يغسله، ويربط الجبائر[1] على الجراحة ويمسح عليها[2]، وإن[3] ترك المسح، وهو[4] لا يضره؛ جاز عند أبي حنيفة[5]. وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: لا يجوز ترك المسح على الجبائر إلا أن يلحقه بذلك ضرر[6].

ولو[7] كان نصف أعضاء الوضوء صحيحًا، ونصفه جريحًا[8]؛ لم يذكر في ظاهر الرواية. وروي عن محمد أنه قال: إذا كان على بدنه جراحة؛ لا يمكنه غسلها[9]، وبوجهه كذلك؛ فإنه لا يتوضأ، ويتيمم. ولو كان بيده[10] خاصة؛ غسل ما بقي[11]، فثبت بهذا[12] أنه في النصف يتيمم إذا كان[13] أعضاء الوضوء أربعة، فإن

---

(١) الجبائر: التي تربط على الجرح، جمع جبيرة، وهي العيدان التي تجبر بها العظام.
انظر: مختار الصحاح ص(٨١)، القاموس المحيط ص(٤٦٠)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٥)، طلبة الطلبة ص(١٩).

(٢) انظر: الأصل (١/ ١٢٨)، مختصر الطحاوي ص(٢٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥٢)، عيون المسائل ص(٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٤)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٨٥).

(٣) في (ب)، (م): « فإن ».

(٤) في (ب): « فهو ».

(٥) انظر: الأصل (١/ ٧١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥٢)، العناية (١/ ١٥٨)، فتح القدير (١/ ١٥٨).

(٦) انظر: الأصل (١/ ٧١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ٩٠، ٩١)، العناية (١/ ١٥٨)، فتح القدير (١/ ١٥٨).

(٧) في (م): « وإن ».

(٨) في (ب): «جراحًا ».

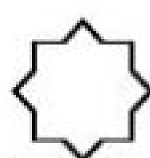
(٩) في (ب): « لا يمكن غسلها »، وفي (م): « لا يمكن غسلها ».

(١٠) في (ب): « بيديه ».

(١١) انظر: الأصل (١/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٧)، تبيين الحقائق (١/ ٤٥).

(١٢) في (ب): « هذا ».

(١٣) في (ب): « النصف تيمم لأن »، وفي (م): « إذ » وسقطت كلمة (كان) ».



ن ل ٩/ب كان بأكثر[١] أعضاء الوضوء جراحة تيمم، ولا/ يغسل الصحيح. وإن كان أكثره صحيحاً غسله[٢]، وربط[٣] على المجروح جبيرة، ومسح[٤] عليها[٥].

[٦]فإن مرّ المتيمم بالماء، وهو لا يعلم بذلك أو كان نائماً؛ لا ينتقض تيممه[٧]. وقال محمد[٨] بن مقاتل الرازي[٩] في المتيمم مرّ على الماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف[١٠] عدوٍ أو سبع؛ فهذا غير واجد للماء[١١]؛ فلا[١٢] ينتقض

---

(١) في (ب): « أكثر ».

(٢) في (م): « غسل ».

(٣) في (ب): « ويربط ربط ».

(٤) في (ب): « ويمسح ».

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥٢)، فتاوى النوازل ص(٤٢)، الدر المختار (١/ ٢٦٧، ٢٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٨).

(٦) في (أ) زيادة: « قوله ».

(٧) انظر: عيون المسائل ص(٢١)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٧)، الهداية (١/ ١٣٤)، البحر الرائق (١/ ١٦١)، الدر المختار (١/ ٢٦٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٧).

ونص ابن عابدين على أن مرور الناعس ناقض وكذا النائم فقال: « واعلم أن مرور الناعس على الماء ينقض تيممه سواء كان عن حدث أو عن جنابة متمكنًا أو لا. ومرور النائم مثله، لكن لو كان غير متمكن مقعدته، وكان تيممه عن حدث يكون الناقض النوم لا المرور كما يعلم من البحر ».

(٨) « محمد » سقط من (ب).

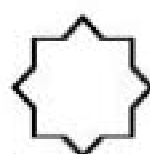
(٩) محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، حدّث عن وكيع وطبقته وهو عالم فاضل له أقوال وآراء في كثير من المسائل، ومن آثاره كتاب المدعي والمدعى عليه، توفي سنة (٢٤٨هـ).

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص(١٥٧)، الجواهر المضية (٣/ ٣٧٢)، كشف الظنون (٢/ ١٤٥٧)، الفوائد البهية ص(٣٢٩).

(١٠) في (ب): « من خوف ».

(١١) في (ب): « بالماء ».

(١٢) في (م): « ولا ».



تيممه[1] [وقال][2] هذا قول أصحابنا قياسًا، ذكرها في « العيون »[3].

وإن رأى سرابًا[4] فظنه[5] ماء، وهو في الصلاة، فانصرف ليتوضأ به، ثم تبين أن ذلك ليس بماء؛ استقبل صلاته، سواء علم بذلك في المسجد أو بعد ما خرج منه[6].

[7] ولو صلى المحبوس في المصر بالتيمم في السجن[8] ثم خرج؛ فإنه يعيد صلاته عندنا استحسانًا. وروي عن أبي يوسف أنه لا يعيد[9].

ولو كان محبوسًا في السفر[10]؛ فلا إعادة عليه[11]. فإن قدر المتيمم على ماء

(١) انظر: عيون المسائل ص(٢١)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠)، البحر الرائق (١/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٦).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) عيون المسائل في فروع الحنفية لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٣٧٣هـ)، وهذا الكتاب مطبوع وقد حققه د/ صلاح الدين الناهي، وسيد محمد مهنى.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٤٥)، تاج التراجم ص(٣١٠)، كشف الظنون (٢/ ١١٨٧)، وانظر عيون المسائل ص(٢١).

(٤) السَّراب: ما يُرى في نصف النهار من اشتداد الحر كالماء في المفاوز يلصق بالأرض.

انظر: القاموس المحيط ص(١٢٤)، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٥)، طلبة الطلبة ص(٢٢).

(٥) في (ب): « فظن أنه ».

(٦) انظر: الأصل (١/ ١٢٥)، المبسوط (١/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٥٢١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٨)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٩٠)، البحر الرائق (١/ ٣٩٤).

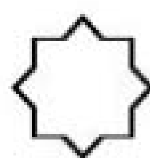
(٧) في (أ) زيادة: « قوله ».

(٨) في (ب): « الحبس ».

(٩) انظر: الأصل (١/ ١٢٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥١)، المبسوط (١/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٤، ١٧٥)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٨٦)، الدر المختار (١/ ٢٦٣).

(١٠) في (ب): « المصر ».

(١١) انظر: الأصل (١/ ٢٩، النتف في الفتاوى (١/ ٤١، ٤٢)، المبسوط (١/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٥، ٣١٦).



مكروه ونبيذ[1] [2] تمر ؛ توضأ بالماء المكروه[3]. وإن قدر على ماء مشكوك وصعيد طيب ونبيذ تمر؛ قالَ[4] أبو حنيفة: يتوضأ بنبيذ التمر[5] [وقال في كتاب « الصلاة »[6]: وإن تيمم معه أحب إليَّ][7] وقال أبو يوسف أحب إليَّ أن يتوضأ بالماء المشكوك، ثم يتيمم. وقال محمد: يجمع بين الثلاثة، وأي الثلاثة[8] ترك لا يجزئه[9].

---

(١) النبيذ: الماء الذي يُطرح فيه التمر أو الزبيب أو الحنطة أو غيرها.

وفي طلبة الطلبة ص(٢٨٥): «ماء يُنبذ فيه، أي يُلقى تمر أو نحوه ويترك حتى يستخرج حلاوته».

انظر: القاموس المحيط ص(٤٣٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٧)، المغرب (٢/ ٢٨٣).

(٢) في (ب)، (م): « وعلى نبيذ ».

(٣) انظر: الأصل (١/ ١٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٩٥، ١٠٠)، الهداية (١/ ١١٧)، العناية (١/ ١١٧، ١١٨).

(٤) في (ب): « فقال ».

(٥) في (ب) زيادة: « ولكن النية شرط كالتيمم ».

(٦) كتاب الصلاة لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ) قد يكون كتابًا مستقلاً، أو داخلاً ضمن كتبه، وهو الأظهر –والله أعلم–.

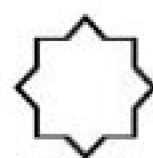
انظر: الجامع الصغير ص(٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ٩٥)، تاج التراجم ص(٢٣٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، كشف الظنون (٢/ ١٥٨١).

جاء في المحيط البرهاني (١/ ٣٠٣): « وإن كان معه نبيذ التمر، وليس معه غير ذلك، قال أبو حنيفة –رحمه الله تعالى–: يتوضأ به ولا يتيمم، هكذا ذكر في « الزيادات »، وفي « الجامع الصغير ». وذكرنا في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–: وإن تيمم مع ذلك أحب إليَّ، غير أنه لو ترك التيمم أجزأه، ولو ترك التوضؤ به لا يجزئه ».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) في (ب): « ثلاثة ».

(٩) انظر: الأصل (١/ ٨٦، ٨٧)، الجامع الصغير ص(٧٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٢٩)، المبسوط (١/ ٨٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٥، ٩٦)، الهداية (١/ ١١٧)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٥)، العناية (١/ ١١٨)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٧٨)، فتح القدير (١/ ١٢٠)، البحر الرائق (١/ ١٤٤).



وهذا إذا كان[1] نبيذ التمر حلوًا أو قارصًا[2]، أما إذا كان[3] غلى واشتد وقذف بالزبد؛ لا يجوز بالإجماع. وإن طبخ أدنى طبخة، فما دام حلوًا أو قارصًا؛ فهو على الاختلاف[4]؛ فلو غلى واشتد، قال أبوحنيفة: شربه حلال والتوضؤ به جائز[5]. وقال أبويوسف: شربه حلال والتوضؤ به غير جائز. وقال محمد: شربه حرام والتوضؤ به غير جائز[6]. أما الاغتسال به من الجنابة؛ قال بعضهم: لا يجوز. وقال بعضهم: يجوز، وهو الأظهر[7].

وصورة نبيذ التمر أن تلقى[8] تمرات[9] في الماء حتى تخرج حلاوتها وعذوبتها[10] أما لو عصر وصار دبسًا؛ لا يجوز الوضوء والاغتسال[11] به[12]. نوح ابن [أبي][13] مريم[14] عن أبي حنيفة أن التوضؤ بنبيذ التمر منسوخ بآية

(١) في (ب): «وإذا».

(٢) القارص: الحامض من ألبان خاصة، وقيل لبن يحذي اللسان.

انظر: القاموس المحيط ص(٨٠٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٦).

(٣) «كان» سقط من (ب)، (م).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩٨)، الهداية (١/ ١٢٠)، العناية (١/ ١٢٠).

(٥) في (ب): «ولو توضأ به جاز».

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٨٨، ٨٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩٩)، الهداية (١/ ١٢٠)، العناية (١/ ١٢٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٨)، الهداية (١/ ١٢٠)، العناية (١/ ١٢٠)، فتح القدير (١/ ١٢٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٩).

(٨) في (ب)، (م): «يلقى».

(٩) في (م): «تميرات».

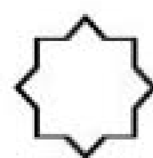
(١٠) في (ب): «وعذوتها».

(١١) في (م): «ولا الاغتسال».

(١٢) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٩٨).

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(١٤) نوح بن أبي مريم، أبوعصمة المروزي القاضي، الشهير بالجامع؛ لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة وقيل: لأنه كان جامعًا بين العلوم المختلفة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والتفسير عن =



التيمم[1].

وذكر محمد في [الزيادات][2]: خمسة من المتيممين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم؛ انتقض/ تيممهم جميعًا. وكذلك لو قال رجل لهم[3]: خذوا هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء. ولو قال: هذا الماء لكم جميعًا لا ينتقض تيممهم[4]. أما عند أبي حنيفة؛ فلأنه لم تصح الهبة؛ لأنه مشاع. وأما عندهما وإن [صحت][5]، فنصيب كل واحد منهم[6] لم يكفه[7]. ن ل ١٠/أ

[8] وإن تيمم لصلاة الجنازة مخافة الفوت، وصلى[9] ثم [حضرت أخرى][10]

=

الكلبي، والمغازي عن ابن إسحاق وهو وإن كان فقيهًا جليلاً إلا أنه مقدوح في روايته عن المحدثين، ولي قضاء مرو في خلافة المنصور. توفي سنة (١٧٣هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٧)، تاج التراجم ص(١٤٦)، الفوائد البهية ص(٣٦٣).

(١) انظر في الكلام على نسخه بآية التيمم: المبسوط (١/ ٨٨)، الهداية (١/ ١١٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٣)، العناية (١/ ١١٨، ١١٩)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٧٨)، فتح القدير (١/ ١١٩).

والمراد بآية التيمم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

(٢) في (أ): «الزيادة».

(٣) في (ب)، (م): «لهم رجل».

(٤) في (ب): «تيممهم جميعًا».

(٥) في (أ)، (م): «صح».

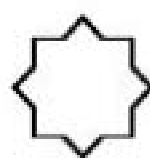
(٦) «منهم» سقط من (م).

(٧) انظر: شرح الزيادات (١/ ١٨٠)، عيون المسائل ص(٢١)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٨، ١٨٩)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٥، ٥٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٩١).

(٨) في (أ) زيادة: «قوله».

(٩) في (ب): «فصلى».

(١٠) في (أ): «حضر آخر»، وفي (م): «حضر» بدل: «حضرت».



التيمم(١).

وذكر محمد في [الزيادات](٢): خمسة من المتيممين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم؛ انتقض/ تيممهم جميعًا. وكذلك لو قال رجل لهم(٣): خذوا هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء. ولو قال: هذا الماء لكم جميعًا لا ينتقض تيممهم(٤). أما عند أبي حنيفة؛ فلأنه لم تصح الهبة؛ لأنه مشاع. وأما عندهما وإن [صحت](٥)، فنصيب كل واحد منهم(٦) لم يكفه(٧).

ن ل ١٠/أ

(٨) وإن تيمم لصلاة الجنازة مخافة الفوت، وصلى(٩) ثم [حضرت أخرى](١٠)

=

الكلبي، والمغازي عن ابن إسحاق وهو وإن كان فقيهًا جليلا إلا أنه مقدوح في روايته عن المحدثين، ولي قضاء مرو في خلافة المنصور. توفي سنة (١٧٣هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٧)، تاج التراجم ص(١٤٦)، الفوائد البهية ص(٣٦٣).

(١) انظر في الكلام على نسخه بآية التيمم: المبسوط (١/ ٨٨)، الهداية (١/ ١١٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٣)، العناية (١/ ١١٨، ١١٩)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٧٨)، فتح القدير (١/ ١١٩).

والمراد بآية التيمم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

(٢) في (أ): «الزيادة».

(٣) في (ب)، (م): «لهم رجل».

(٤) في (ب): «تيممهم جميعًا».

(٥) في (أ)، (م): «صح».

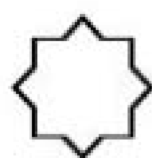
(٦) «منهم» سقط من (م).

(٧) انظر: شرح الزيادات (١/ ١٨٠)، عيون المسائل ص(٢١)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٨، ١٨٩)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٥، ٥٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٩١).

(٨) في (أ) زيادة: «قوله».

(٩) في (ب): «فصلى».

(١٠) في (أ): «حضر آخر»، وفي (م): «حضر» بدل: «حضرت».



باب المسح على الخفين[1]

قوله: المسح على الخفين جائز بالسنة.

أي: بالخبر عن النبي ﷺ[2].

---

(١) المسح لغة: إمرار اليد على الشيء، والإصابة.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٤٩)، القاموس المحيط ص(٣٠٨)، المغرب (٢/ ٢٦٦).

وشرعًا: إصابة اليد المبتلّة الخف، أو ما يقوم مقامه في الموضع المخصوص في المدة.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣٣)، البناية (١/ ٩٥، ١٠٥)، أنيس الفقهاء ص(٥٩).

والخف: مأخوذ من الخفة؛ لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح، وهو ما يلبس في الرجل.

انظر: مختار الصحاح ص(١٦٠)، القاموس المحيط ص(١٠٤١).

وشرعًا: اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدًا، وما ألحق به.

انظر: البحر الرائق (١/ ١٧٣)، الدر المختار (١/ ٢٧٢)، القاموس الفقهي ص(١١٨).

وعقَّبه للتيمم؛ لأن كلاً منهما مسح؛ ولأن كلاً منهما بدل عن الغسل، وقدَّم التيمم؛ لأنه بدل عن الكل، وهذا بدل عن البعض.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣٣)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٣).

(٢) الأخبار في ذلك كثيرة ومنها: عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح عن الخفين. فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم.

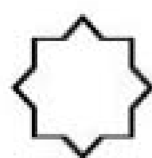
رواه مسلم (١/ ٢٣٢) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم (٢٧٦) من حديث علي -رضي الله عنه-.

قال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ وقال أيضًا: فيه أربعون حديثًا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة.

وقال الحسن البصري: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على خفيه».

وقال المرغيناني في الهداية: «المسح على الخفين جائز، والأخبار فيه مستفيضة حتى قيل: إن من لم يره كان مبتدعًا».

=



قوله: من كل حدث موجبه الوضوء[1].

احترازًا من[2] الجنابة، والنفاس، والحيض على أصل أبي يوسف إذا كانت المرأة مسافرة؛ لأن أقل الحيض عنده يومان وليلتان، وأكثر اليوم الثالث[3].

قوله: إذا لبس الخفين على طهارة.

وفي بعض النسخ «على طهارة كاملة». وكل[4] واحد منهما ليس بشرط، وإنما الشرط أن يحدث وهو على طهارة كاملة. وبيانه: وهو أنه إذا غسل رجليه ولبس خفيه، ثم قطع مسافة على ما يفعله المسافر[5]، من[6] غير أن يحدث، ثم غسل بقية أعضائه،

=

وقال أبوحنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار. وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار جاءت فيه في حيِّز التواتر.

وقال أبويوسف: «خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به؛ لشهرته».

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين، وأحدث، أن له أن يمسح عليهما.

انظر: المبسوط (١/ ٩٧)، الهداية (١/ ١٤٣)، البناية (١/ ٥٥٤)، المجموع (١/ ٥٣٩)، المغني (١/ ١٧٤)، الإجماع لابن المنذر ص(٢٧)، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٩٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ١٠٠٦).

(١) في (ب): «للوضوء» وهي ساقطة من (م).

(٢) في (ب)، (م): «عن».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، العناية (١/ ١٦٠).

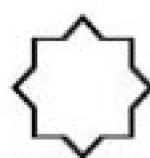
والمذهب على أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، الهداية (١/ ١٦٠)، العناية (١/ ١٦٠).

(٤) في (م): «فكل».

(٥) في (ب)، (م): «السفار».

(٦) في (ب): «أي من».



فأحدث بعد ذلك؛ فله أن[1] يمسح على خفيه، وإن لم يكن لبسهما على طهارة كاملة. وكذلك إذا لبس خفيه على غير طهارة، ثم خاض ماء عظيما، فدخل الماء في خفيه حتى غسل رجليه، ثم غسل بقية أعضاء الوضوء، فأحدث؛ فله أن[2] يمسح عليهما، وإن كان لبسهما على غير طهارة من كل وجه؛ فثبت أن الشرط ما ذكرنا[3].

قوله: ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل.

صورته: رجل لبس خفيه وهو على طهارة كاملة، فأجنب وعنده من الماء [مقدار][4] ما يكفيه للوضوء، فدخل وقت الصلاة، وهو في مدة المسح؛ فإنه يتيمم حتى يخرج عن حكم الجنابة، فإذا أحدث بعد ذلك وعنده من الماء مقدار ما يكفيه للوضوء وهو في مدة المسح، فإنه يتوضأ، ولا/ يمسح على خفيه؛ لأنه حين وجب عليه الغسل[5]، ترك الحدث على الرجل؛ فلابد[6] من رفع ذلك بالغسل، فإذا غسله ولبس خفيه، ثم أحدث بعد ذلك، فدخل وقت الصلاة وعنده من الماء [مقدار][7] ما يكفيه للوضوء، فإنه يتوضأ ويمسح على خفيه؛ لأنه حين أحدث استقر به[8] الحدث على الخفين، فإن مر بماء كثير[9] ولم يغتسل من

ن ل ١٠/ب

(١) في (ب)، (م): « فإن له أن ».

(٢) في (ب)، (م): « فإن له أن».

(٣) انظر: الأصل (١/ ١٠٤)، المبسوط (١/ ٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ٨١، ٨٢)، الهداية (١/ ١٤٦، ١٤٧)، تبيين الحقائق (١/ ٤٧)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣)، البحر الرائق (١/ ١٧٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٤٨).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

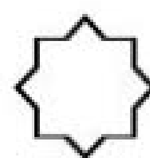
(٥) في (ب): « الغسل عليه ».

(٦) في (ب)، (م): « ولابد ».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٨) « به » سقط من (م).

(٩) في (ب): « بالماء الكثير ».



الجنابة مع القدرة على الاغتسال، عاد جنبًا؛ كأنه أجنب الآن، فإذا دخل وقت الصلاة، وليس له من الماء إلا مقدار الوضوء؛ [فإنه يتيمم على ما ذكرنا ولا يتوضأ به[1]، فإن أحدث بعد ذلك وليس معه من الماء إلا مقدار الوضوء][2] فإنه يتوضأ ويغسل رجليه، ولا يمسح على خفيه، وإن كان في مدة المسح. فإن أحدث بعد ذلك[3] وعنده من الماء [مقدار][4] ما يكفيه للوضوء؛ توضأ ومسح على خفيه، وعلى[5] هذا يجري الباب[6].

قوله: ومن لبس الجرموق[7] فوق الخف مسح عليه.

يريد[8] أنه لم يحدث بعد ما لبس خفيه، ولا مسح عليهما حتى لبس الجرموق[9]. فإن لبسهما على الخفين[10] ثم أحدث ومسح عليهما، فنزع أحدهما،

---

(١) «به» سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) «بعد ذلك» سقط من (ب)، (م).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٥) «على» سقط من (م).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٦)، الهداية (١/ ١٥١)، تبيين الحقائق (١/ ٤٦، ٤٧)، العناية (١/ ١٥١، ١٥٢)، فتح القدير (١/ ١٥١، ١٥٢)، البحر الرائق (١/ ١٧٢).

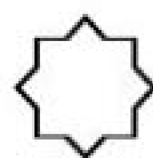
(٧) الجرموق: كلمة فارسية معربة وهو: خف صغير يلبس فوق الخف؛ لحفظه من الطين ونحوه. والجمع: الجراميق.

انظر: مختار الصحاح ص(٩٤، ٥٦٢)، القاموس المحيط ص(١١٢٥)، المعجم الوسيط (١/ ١١٩)، المغرب (١/ ١٤٠)، القاموس الفقهي ص(٦٠).

(٨) في (ب)، (م): زيادة «به».

(٩) «ولا مسح عليهما حتى لبس الجرموق» مكرر في (م).

(١٠) في (ب): «فإن لبس الجرموقين».



فعليه أن يمسح على الخف[1] ويعيد المسح على الجرموق الباقي هكذا ذكره في بعض الكتب، وذكر في[2] بعضها أنه[3] ينزع الجرموق الآخر، ويعيد المسح على الخفين[4]. فإن نزع بعض خفه: روي عن أبي حنيفة أنه إذا خرج[5] أكثر العقب[6][7] من الخف؛ انتقض مسحه[8]. وروي عن محمد أنه قال: إذا بقي من الخف مقدار ما يجوز المسح[9] عليه [بقي][10] مسحه[11].

---

(١) في (ب): «الخف الآخر».

(٢) «في» سقط من (م).

(٣) في (م): «أنه قال إذا».

(٤) انظر: الأصل (١/ ١٠٢)، المبسوط (١/ ١٠٢)، بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ٥٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥)، فتح القدير (١/ ١٥٥، ١٥٦)، البحر الرائق (١/ ١٨٩).

(٥) في (ب): «أنه قال إذا خرج»، وفي (م): «أنه خرج».

(٦) العقب: بكسر القاف: مؤخر القدم، وهي أنثى، والسكون للتخفيف جائز. والجمع: أعقاب، ويطلق على الولد، وولد الولد.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٩٠)، القاموس المحيط ص(١٤٩)، المغرب (٢/ ٧٢).

(٧) في (ب): «العقب أكثر».

(٨) انظر: الأصل (١/ ١٠٨)، المبسوط (١/ ١٠٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٨٩)، بدائع الصنائع (١/ ٨٩).

(٩) في (م): «مقدار ما يمسح».

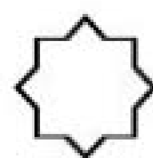
(١٠) في (أ)، (م): «انتقض»، ولعل الصواب ما أثبته.

انظر: المبسوط (١/ ١٠٥)، فتح القدير (١/ ١٥٤، ١٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٨).

جاء في بدائع الصنائع (١/ ٨٩): «وروي عن محمد: أنه إن بقي في الخف مقدار ما يجوز عليه المسح بقي المسح وإلا انتقض».

وجاء في المحيط البرهاني (١/ ٣٥٤): «وفي بعض الروايات إن بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاثة أصابع لا ينتقض المسح قال: وأكثر المشايخ على هذا، وهو المروي عن محمد -رحمه الله- على نحو ما ذكره شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله تعالى-».

(١١) من قوله: «وروي عن محمد...» إلى هنا سقط من (ب).



وروي عن أبي يوسف: إذا[1] خرج [أكثر][2] القدم انتقض مسحه[3]. وقال بعض مشايخنا يستمشي[4]؛ فإن قدر على المشي- لا ينتقض. وإن[5] لم يقدر عليه انتقض المسح[6][7].

وكل ما ستر الكعب[8] [فهو][9] بمنزلة الخف؛ يجوز المسح عليه. [ويجوز المسح على الخف المشقوق الذي يقال له في العَجَم: بيش بند، وفي ديار الغرب: زربول، وكذا يقال له في العَجَم: جاروق][10][11].

---

(١) في (ب): «أنه قال إذا» وفي (م): «أنه إذا».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) انظر: الأصل (١/ ١٠٨)، المبسوط (١/ ١٠٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٨٩)، بدائع الصنائع (١/ ٨٩).

(٤) في (ب): «يتمشى».

(٥) في (ب): «فإن».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤)، فتح القدير (١/ ١٥٥)، البحر الرائق (١/ ١٨٤)، ١٨٨.

(٧) «المسح» سقط من (ب).

(٨) الكعب: العظم الناتئ الذي ينتهي إلى عظم الساق.

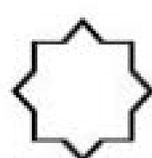
انظر: المبسوط (١/ ٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١١)، طلبة الطلبة ص(١١)، المغرب (٢/ ٢٢٢)، القاموس المحيط ص(١٦٨).

(٩) في (أ): «وهو».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(١١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٥٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٤٤)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ٢٠٣)، البحر الرائق (١/ ١٩٢)، الدر المختار (١/ ٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٢).

جاء في فتاوى قاضي خان: «يجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وإن لم يكن منعلاً؛ لأنه يمكن قطع المسافة به، وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بيش بند وهو أن يكون مشقوقًا مشدودًا، وما يقال بالفارسية جاروق إن كان يستر القدم ولا يرى من العقب ولا من ظهر القدم إلا قدر أصبع أو أصبعين جاز المسح عليه في قولهم، وإن لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا =



قوله[1] والمفروض في مسح الخفين مقدار ثلاثة أصابع، سواء مدَّها من رأس[2] الأصابع إلى الساق أو وضعها[3] ثم رفعها[4].

هذا كله فيما إذا[5] كان صحيح[6] الرجل، فإن كان بإحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة، فتوضأ وغسل رجله الصحيحة، فأدخلها في الخف ومسح على جبيرة الأخرى، ثم أحدث وتوضأ[7] وأراد أن يمسح على الجبيرة والخف؛ ليس له ذلك؛ لأنه يصير جامعًا بين المسح والغسل[8][9]. وهذا/ لا يجوز؛ لأن المسح على الجبيرة بمنزلة غسل ما تحتها، ولهذا لو سقطت الجبيرة من غير برء ؛ لا يبطل المسح. فلو لم يكن بمنزلة غسل ما تحتها[10] لبطل المسح، كما في الخف. وقيل بأن هذا على أصلهما[11]، أما على أصل أبي حنيفة، ينبغي أن يجوز؛ لأنه لا يرى المسح

ن ل ١١/أ

=

يجوز، وبعضهم جوز ذلك؛ لأن عوام الناس يسافرون به خصوصًا في بلاد المشرق».

(١) «قوله» سقط من (م).

(٢) في (م): «رؤوس».

(٣) في (م): «وضعها وضعًا».

(٤) انظر: الأصل (١/ ٩٨، ٩٩)، المبسوط (١/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ٨٧، ٨٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٤٠)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣، ٣٤)، البحر الرائق (١/ ١٨٢).

(٥) «إذا» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «الصحيح».

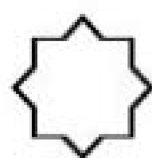
(٧) في (ب)، (م): «فتوضأ».

(٨) انظر: العناية (١/ ١٥٩)، فتح القدير (١/ ١٥٩)، ملتقى الأبحر (١/ ٣٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٩).

(٩) في (ب)، (م): «وبين الغسل».

(١٠) من قوله: «ولهذا لو سقطت...» إلى هنا سقط من (ب).

(١١) في (م): «أصلها».



على الجبيرة واجبًا، ولهذا لو ترك المسح على الجبيرة من غير ضرر يلحقه؛ جاز[1] عنده، خلافًا لهما. وإن كان يلحقه ضرر؛ جاز له أن يمسح على الخف وحده بالإجماع[2]، وأجمعوا أنه لو أدخل رجله الصحيحة والمجروحة في الخفين[3] بعدما مسح عليهما، ثم أحدث[4]؛ جاز له أن يمسح عليهما[5]. فإن كان مقطوع الرجل من الكعب فربط هذا[6] المقطوع بجلد؛ لا يجوز له[7] أن يمسح عليها أبدًا؛ لأنه فات موضع المسح، فلو مسح عليهما؛ يكون جامعًا بين الغسل والمسح على ما ذكرنا[8]، فإن كان رجله مقطوعة فوق الكعب؛ جاز له أن يمسح على الخف الواحد؛ لأنه ليس له إلا رجل واحدة[9]. فإن كان له جبيرة في موضع، وليس تحت جميع[10] الجبيرة جراحة؛ كان ذلك تبعًا للجراحة[11]. [ولو كان القطع أسفل من الكعب ينظر إن بقي من القدم قدر ثلاثة

(١) « جاز » سقط من (م).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٠، ٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٩٠، ٩١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، العناية (١/ ١٥٨)، فتح القدير (١/ ١٥٨).

(٣) « في الخفين » سقط من (ب)، وفي (م): « في الخف ».

(٤) في (ب): « بعد ما مسح على الجبيرة جاز بعد غسل رجله الصحيحة عليهما ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٢، ٩٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧).

(٦) في (ب): « على هذا ».

(٧) « له » سقط من (م).

(٨) انظر: الدر المختار (١/ ٢٩١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩١).

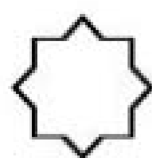
(٩) انظر: المبسوط (١/ ١٠٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩١).

(١٠) « جميع » سقط من (م).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ٩٠).

قال الكاساني مفصلاً هذه المسألة: « وذكر الحسن بن زياد: أنه ينظر إن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها من حوالي الجراحة مما يضر بالجرح يجوز المسح على الخرقة الزائدة ويقوم المسح عليها مقام غسل ما تحتها كالمسح على الخرقة التي تلاصق الجراحة، وإن كان ذلك لا يضر بالجرح عليه أن يحل ويغسل حوالي الجراحة، ولا يجوز المسح عليها؛ لأن الجواز لمكان الضرورة فيقدر بقدر الضرورة ».

وانظر: البحر الرائق (١/ ١٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩١).



أصابع أو أكثر يجوز المسح عليهما، وإن لم يبق مثل ذلك فلابد من غسله هذه القدم مثلما وجب عليه غسل رجله الأخرى][1][2].

قوله: ولا يجوز المسح على الجوربين[3]... إلى آخر[4] ما ذكره[5].

روي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما قبل موته بسبعة أيام. وفي «النوازل»[6] بثلاثة[7] أيام[8]، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. واختلفوا في

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦)، الدر المختار (١/ ٢٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٢، ٢٨٣).

(٣) الجورب: ما يلبس من الغزل أو الشعر أو الجلد الرقيق أو القماش بالقدمين إلى ما فوق الكعبين.
انظر: مختار الصحاح ص(١٠٣)، المعجم الوسيط (١/ ١٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٤٦).

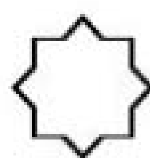
(٤) «آخر» سقط من (م).

(٥) قال القدوري في مختصره ص(٦): «ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلَّدين أو منعَّلين، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفَّان الماء».

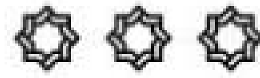
(٦) النوازل: كتاب في الفروع للإمام أبي الليث السمرقندي، ذكر فيه: أنه جمعه من كلام جماعة من أهل العلم منهم: محمد بن شجاع، ومحمد بن مقاتل، ومحمد بن سلمة، ومحمد بن سلام، ونصر بن يحيى، وأبي بكر الإسكاف، والفقيه أبي جعفر.
وهو كتاب مطبوع، وقد عنون له بـ: «فتاوى النوازل» والحق أن يقال: «النوازل»؛ لأن لأبي الليث كتابًا آخر هو عبارة عن فتاوى في أسئلة وجهت إليه اسمه: «الفتاوى».
انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٤٤)، تاج التراجم ص(٣١٠)، كشف الظنون (٢/ ١٩٨١).

(٧) في (ب): «بستة».

(٨) انظر: الأصل (١/ ١٠٨)، المبسوط (١/ ١٠٢)، بدائع الصنائع (١/ ٨٣)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٢) العناية (١/ ١٥٦)، فتح القدير (١/ ١٥٦، ١٥٧) ولم يحُدِّد أي منهم تاريخ رجوعه إلا بكونه قبل موته.
قال السرخسي في المبسوط: «وحكي أن أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- في مرضه مسح على جوربيه، ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه».
وأشار إلى التحديد بهذه المدة صاحب: مجمع البحرين (١/ ٢٦٢)، وتبيين الحقائق (١/ ٥٢)، والجوهرة النيرة (١/ ٣٦).



المُغْعَل[1]. قال بعضهم أن يكونا[2] إلى الكعب. وقال بعضهم: أن يكونا[3] مقدار القدمين[4]. والله أعلم بالصواب[5].



(١) المُنْعَل: قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني -رحمه الله تعالى-: سألت الشيخ الإمام الأستاذ: أبا علي الحسين بن خضر النسفي عن تفسير الجورب المنعل عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-؟ أراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم، أو أراد به الصرم الغليظ، نظير الصرم الذين يكون على جوارب أهل مرو. قال: إن كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذي يمشون عليها في ثخونة الجورب وغلظ النعل، جاز المسح عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-.

انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٤٣)، المغرب (٢/ ٣١١)، القاموس المحيط ص(١٣٧٤).

وقال في تبيين الحقائق (١/ ٥٢): «والمنعل: هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم وقيل: يكون إلى الكعب».

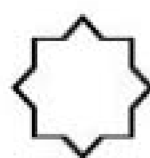
(٢) في (ب): «يكون».

(٣) في (ب): «يكون».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٤٣)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ٢٠٢، ٢٠٣)، البحر الرائق (١/ ١٩١، ١٩٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨١).

جاء في فتاوى قاضي خان (١/ ٥١، ٥٢)، ما نصه: «وإن مسح على الجوربين فهو على وجوه، إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم، وإن كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم، ثم على رواية الحسن ينبغي أن يكون النعل إلى الكعبين وفي ظاهر الرواية إذا بلغ النعل إلى أسفل القدم جاز، والثخين أن يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف. وقال بعضهم: لا ينشفان أي لا يجاوز الماء إلى القدم، وقيل لا ينشف الجورب الماء إلى نفسه كالأديم والصرم، وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وفي قول صاحبيه يجوز، وعن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أنه رجع إلى قولهما قبل موته».

(٥) «والله أعلم بالصواب» ليس في (م).



باب الحيض[1]

قوله: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها.

يريد به: ليالي تقع[2] في بعض هذه الأيام، لايُريد به ثلاث ليالٍ مقدرة به، كتقديره بثلاثة أيام. وعلى هذا قال أبوحنيفة: إن رأت المرأة في أول اليوم غدوة دمًا، ثم انقطع، ثم رأته في اليوم[4] الثاني ساعة، ثم رأته في اليوم الثالث ساعة، ثم انقطع بالعشي؛ هذا حيض كله[5].

---

(١) الحيض في اللغة: السيلان، مأخوذ من قولهم: حاض الوادي إذا سال يقال: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا فهي حائض وحائضة إذا سال دمها.

انظر: مختار الصحاح ص(١٤٥)، القاموس المحيط ص(٨٢٦)، المعجم الوسيط (١/ ٢١٢)، المغرب (١/ ٢٣٦).

وشرعًا: دم ينفضه رحم امرأة بالغة سالمة عن الداء والصغر.

انظر: التعريفات للجرجاني ص(٩٩)، أنيس الفقهاء ص(٦٣).

لما قدَّم ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها من الأصغر والأكبر، والأحكام المتعلقة بها أصلًا وخلفًا، ذكر عقيبه الأحداث التي يقل وجودها، وهو الحيض والنفاس، ولهذا المعنى قدَّم ذكر الحيض على النفاس؛ لأن الحيض أكثر وقوعًا منه، ولأن مسائله كثيرة وفروعه غفيرة بالنسبة إلى مسائله، فكأنه هو الأهم.

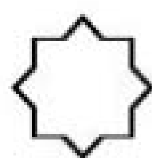
انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٦).

(٢) في (ب)، (م): «يقع».

(٣) في (ب)، (م): «ولا».

(٤) «اليوم» سقط من (ب).

(٥) انظر: الأصل (١/ ٤٠٨، ٤٤٦)، مختصر الطحاوي ص(٢٢، ٣٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٦٥)، المبسوط (٢/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧)، البحر الرائق (١/ ٢٠١).



قوله: إلا أن يكون بغلافه[1].

اختلف أصحابنا في الغلاف[2]؛ قال[3] بعضهمهو الكُمّ[4]. وقال بعضهم: هو الجلد. [وقال بعضهم: هو الخريطة[5]، وهو الأصح، وقال بعضهم: الأصح هو الجلد][6]. والأول أولى. وذكر[7] الشهيد في «الجامع الصغير»[8]: إن كان [الجلد][9]

---

(١) قال القدوري في مختصره ص(٦): «ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه».

(٢) «اختلف أصحابنا في الغلاف» مكرر في (ب).

(٣) في (ب): «وقال».

(٤) الكُمّ من الثوب: مدخل اليد ومخرجها، والجمع: أكمام.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٠٩)، القاموس المحيط ص(١٤٩١)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٩).

(٥) الخريطة وعاء من أدم وغيره، تُشرج على ما فيها، وهو الذي يجعل فيه المصحف.

انظر: مختار الصحاح ص(١٥١)، القاموس المحيط ص(٨٥٨)، المعجم الوسيط (١/ ٢٢٨).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

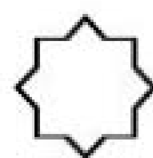
(٧) في (ب): «ذكر».

(٨) عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه أبومحمد حسام الدين المعروف بالحسام، وبالصدر الشهيد، ولد سنة (٤٨٣هـ) إمام في الفروع والأصول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبدالعزيز واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه. من تصانيفه: الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، والواقعات، وشرح أدب القاضي للخصاف، والجامع الصغير المطول ويسمى جامع الصدر الشهيد، استشهد بسمرقند سنة (٥٣٦هـ) ونقل إلى بخارى.

جاء في الفوائد البهية: «قال الجامع: قد طالعت شرحه للجامع الصغير وهو شرح مختصر مفيد وذكر القاري أن له ثلاثة شروح على الجامع مطول ومتوسط ومتأخر».

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٤٩)، تاج التراجم ص(٢١٧)، الفوائد البهية ص(٢٤٢)، كشف الظنون (١/ ٤٦، ٥٦٣، ٥٦٩)، (٢/ ١٢٩٨).

(٩) في (أ)، (ب): «المجلد».



[المشرَّز][1][2] [لا يحل أخذه، وإن لم يكن مشرَّزًا][3] يحل[4] وهذا أحق من الخريطة والغلاف[5].

قوله: وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل.

ن ل ١١/ب يريد به: إذا انقطع الدم بعد تمام العشرة/، والانقطاع بعد تمام العشرة ليس بأمر لازم حتى يحل له أن يطأها والدم سائل؛ لأن ذلك استحاضة[6]. وإن انقطع قبل تمامها لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي[7] عليها وقت صلاة[8] يجب عليها قضاء تلك الصلاة[9].

---

(١) المشرَّز: المشدود بعضه إلى بعض، المضموم طرفاه.

انظر: القاموس المحيط ص(٦٦٠)، المعجم الوسيط (١/ ٤٧٨).

(٢) في (أ): «مشروزًا».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) في (ب): «بجلد أخذه».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١، ٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، الهداية (١/ ١٦٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٥٧، ٥٨)، العناية (١/ ١٦٩)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٩)، فتح القدير (١/ ١٦٩)، البحر الرائق (١/ ٢١١، ٢١٢).

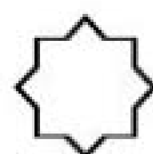
جاء في تحفة الفقهاء: «واختلف المشايخ في تفسير الغلاف: قال بعضهم: هو الجلد الذي عليه. وقال بعضهم: الكمُّ. وقال بعضهم: هو الخريطة وهو الصحيح؛ لأن الجلد تبع للمصحف، والكم تبع للحامل، فأما الخريطة فليست بتبع، ولهذا لو بيع المصحف لا تدخل الخريطة في البيع من غير شرط. وقال بعض مشايخنا: حقيقة هو المكتوب، حتى إن مَسَّه مكروه، فأما مسُّ موضع البياض منه، لا يكره؛ لأنه لم يمس القرآن. وهذا أقرب إلى القياس، والأول أقرب إلى التعظيم».

(٦) في (م): «سائل» بدل: «استحاضة».

(٧) «يمضي» مكرر في (ب).

(٨) في (ب): «صلاة كاملة».

(٩) انظر: الأصل (١/ ٤٥١)، الهداية (١/ ١٧٠)، العناية (١/ ١٧٠، ١٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠، ٤١)، فتح القدير (١/ ١٧٠، ١٧١)، البحر الرائق (١/ ٢١٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٥٨، ٥٩).



قوله: والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض؛ فهو كالدم الجاري.

وهذا[1] على الإطلاق إنما هو قول[2] أبي يوسف وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة. أما عند محمد إن كان الطهر المتخلل بين الدمين أقل من ثلاثة أيام ولو بساعة، فهو كذلك، وإن كان ثلاثة أيام فصاعدًا، [يفصل بينهما][3] إن[4] كان الطهر مثل الدمين، أو الدمان[5] أكثر [بعد][6] ن إكان في العشرة فهو أيضًا [كالدم][7] الجاري، وإن كان الطهر أكثر من الدمين فصل بينهما، ثم ينظر إن كان أحد الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضًا فهو حيض والآخر[8] استحاضة، وإن[9] كان في كلا[10] الجانبين ما لا يمكن أن يجعل حيضًا فذلك[11] كله استحاضة ولا يتصور أن يوجد في كلا الجانبين ما [لا][12] يمكن أن يجعل حيضًا؛ لأنه إذا كان كذلك يكون الطهر أقل من الدمين، إلا إذا رأت قبل أيامها دمًا أيضًا[13]، فيجعل[14] الأول

---

(١) في (ب): « فهو »، وفي (م): « فهذا ».

(٢) في (ب): « على قول ».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٤) في (ب): « وإن ».

(٥) في (م): « الدمين ».

(٦) في (أ): « بعدما ».

(٧) في (أ): « كدم ».

(٨) في (ب): « والأخرى ».

(٩) في (ب): « وإذا ».

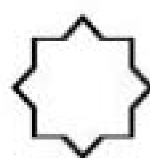
(١٠) في (ب): « كل ».

(١١) في (ب): « فكذلك ».

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(١٣) في (م): «حيضًا ».

(١٤) في (م): « فيكون ».



حيضًا[1][2].

ثم الأصل عند أبي يوسف وهو[3] آخر [أقوال][4] أبي حنيفة في مسائل الحيض أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا انتقص عن خمسة عشر يومًا؛ لم[5] يفصل بينهما[6] ويكون كالدم المستمر، ثم ينظر إن كان ذلك كله في العشرة؛ فهو حيض، سواء كانت المرأة مبتدأة أو صاحبة عادة. وإن كان يزيد على العشرة: إن كانت المرأة صاحبة عادة[7]؛ ردت إلى أيام عادتها، وما زاد على ذلك استحاضة[8]، وإن كانت مبتدأة؛ فالعشرة من أول ما رأت حيض، ويستوي[9] في ذلك ما رأت من الدم، وما لم تر، وما زاد[10] على ذلك [فالذي][11] فيه دم فهو استحاضة، والباقي طهر. فعلى[12] هذا لو رأت يومًا دمًا فانقطع ثلاثة عشر يومًا، ثم رأت يومًا آخر دمًا؛ فالعشرة كلها من أول ما رأت حيض، مبتدأة كانت أو صاحبة عادة، ويوم من الخمسة الباقية استحاضة والباقي طهر، وهذا عندهما. وقال محمد: ليس شيء

(١) في (م) زيادة: « لأنه إذا كان كذلك يكون الطهر أقل من الدمين ».

(٢) انظر: الأصل (١/ ٤٠٧، ٤٠٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٧٠)، العناية (١/ ١٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠، ٤١)، فتح القدير (١/ ١٧٢).

(٣) في (ب): « فهو ».

(٤) في (أ): « قول ».

(٥) في (ب): « لا ».

(٦) « بينهما » سقط من (ب).

(٧) من قوله: « وإن كان يزيد... » إلى هنا سقط من (ب).

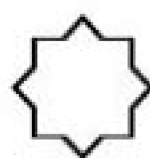
(٨) في (ب): « فهو استحاضة ».

(٩) في (ب): « فيستوي ».

(١٠) في (ب): « وما رأت ».

(١١) في (أ): « والذي ».

(١٢) في (ب): « وعلى ».



من ذلك حيضًا[1]. وأصل آخر أن[2] عند أبي يوسف يبدأ الحيض بالطهر ويختم به بشرط أن يكون قبل ابتدائه دم، وبعد انتهائه دم ويجعل الطهر حيضًا بإحاطة الدمين. ومن أصل محمد أنه لا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به[3]. ن ل ١٢/أ

وثمرة الأصلين تظهر[4] في مسائل، منها[5]: أن المرأة إذا كانت عادتها[6] عشرة أيام من كل شهر[7] وطهرها عشرون يومًا، فرأت مرة قبل عشرتها يومًا دمًا وطهرت عشرتها كلها، ثم رأت بعدها يومًا دمًا؛ فأيامها العشرة كلها حيض، واليومان اللذان رأت فيهما الدم استحاضة في قول أبي يوسف، وفي قول محمد - رحمه الله - لا يكون شيء من ذلك حيضًا[8].

ومنها: لو رأت قبل عشرتها[9] يومًا دمًا ورأت يومًا من أول عشرتها طهرًا ثم رأت ثمانية أيام[10] من عشرتها دمًا، ورأت اليوم العاشر طهرًا، ثم رأت اليوم الحادي عشر دمًا، فعشرتها في قول أبي يوسف حيض وإن كان ختمها وابتداؤها بالطهر،

---

(١) انظر: الأصل (١/ ٤٠٧، ٤٠٨)، المبسوط (٢/ ١٨)، (٣/ ١٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، الهداية (١/ ١٧٢)، العناية (١/ ١٧٢)، فتح القدير (١/ ١٧٢)، البحر الرائق (١/ ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) «أن» سقط من (ب).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٤٤٣-٤٤٥)، العناية (١/ ١٧٣)، الجوهرة النيرة ٠١/ ٤١)، فتح القدير (١/ ١٧٣).

(٤) في (م): «يظهر».

(٥) في (ب): «منهما».

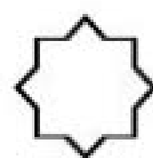
(٦) «عادتها» سقط من (م).

(٧) في (ب): «من أول ذلك الشهر»، وفي (م): «من أول كل شهر».

(٨) في (ب): «بشيء من دمها الحيض ومنها الحيض».

(٩) في (ب): «العشرة».

(١٠) «أيام» سقط من (م).



وعند محمد يكون حيضها [الثمانية الأيام][1] التي رأت في أيامها. ولو لم تر قبل عشرتها يومًا دمًا، والمسألة بحالها؛ فحيضها تسعة أيام عند أبي يوسف. ولا يبدأ الحيض هاهنا بالطهر[2]؛ لأنه ليس قبله دم، وتختم به؛ لأن[3] بعده دمًا.

ومنها: إذا رأت قبل أيامها يومًا[4] [دمًا][5] وطهرت في أول يوم من أيامها، ولم تر بعد أيامها شيئًا، وطهرت[6] في آخر يوم من أيامها، والمسألة[7] بحالها، فحيضها أيضًا تسعة أيام عند أبي يوسف، ولا تختم[8] الحيض بالطهر؛ لأنه ليس بعدها دم [وعند محمد: حيضها ثمانية أيام على ما ذكرنا ولو لم يكن قبلها ولا بعدها دم][9] والمسألة بحالها يكون حيضها ثمانية أيام بالإجماع.

واتفق أصحابنا جميعًا أنه لا يكون حيضًا من الجانبين جميعًا حتى يكون بينهما خمسة عشر يومًا [من الطهر فصاعدًا، وهذا معنى **قوله: وأقل الطهر خمسة عشر يومًا**][10][11]. فإن كانت المرأة صاحبة عادة، فرأت قبل أيامها ما[12] لا يكون

---

(١) في (أ): « ثمانية أيام »، وفي (م): « حيضها ثمانية إلا أيام ».

(٢) في (ب)، (م): « بالطهر هاهنا ».

(٣) في (ب): « لأنه ».

(٤) « يومًا » سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): « فطهرت ».

(٧) في (ب): « وللمسألة ».

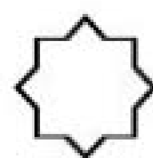
(٨) في (ب)، (م): « يختم ».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١١) انظر: المبسوط (٢/ ١٦، ١٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦، ١٦٢)، الهداية (١/ ١٧٤)، العناية (١/ ١٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١).

(١٢) « ما » سقط من (ب).



حيضًا، ورأت في أيامها ما يكون حيضًا، إلا أن المجموع لم يجاوز العشرة؛ فذلك[2] كله حيض بالإجماع[3].

وإن رأت قبل أيامها ما يكون حيضًا، ولم تر في أيامها شيئًا، أو رأت قبل أيامها ما يكون حيضًا، ورأت في أيامها يومًا أو يومين، أو[4] رأت قبل أيامها ما لا يكون حيضًا وفي[5] أيامها كذلك، ولو جمع بينهما بلغ[6] ما يكون حيضًا، فإن في[7] هذه الفصول الثلاثة اختلف أصحابنا فيه: قال أبوحنيفة: الأمر موقوف: إن رأت في المرة الثانية يكون كله حيضًا، وإن لم تر في المرة الثانية مثله لا يكون حيضًا، ويجب عليها[8] قضاء ما تركت فيها من الصلوات. وقال أبويوسف ومحمد -رحمهما الله-: ن ل
يكون ذلك حيضًا/. غير أنَّ عند أبي يوسف يكون ذلك عادة لها بمرة واحدة، وعند ١٢/ب
محمد لا يكون عادة لها حتى ترى مثله مرتين كما قال[9] أبوحنيفة -رحمة الله عليه-[10].

فإن رأت قبل أيامها ما يكون حيضًا وفي[11] أيامها كذلك غير أن المجموع

---

(١) في (ب): «دمًا».

(٢) في (ب): «فهذا»، وفي (م): «فكذلك».

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٦٠)، العناية (١/ ١٧٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٦٠).

(٤) في (م): «و» بدل «أو».

(٥) في (ب): «في».

(٦) في (م): «يبلغ».

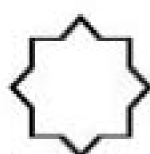
(٧) «في» سقط من (م).

(٨) في (ب): «عليهما».

(٩) في (ب)، (م): «كما هو قول».

(١٠) انظر: المبسوط (٣/ ١٦٤، ١٧٦، ١٧٧)، العناية (١/ ١٧٣)، فتح القدير (١/ ١٧٢، ١٧٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٦٠).

(١١) «في» سقط من (ب).



لم يتجاوز العشرة؛ فالمرئي في[1] عادتها يكون حيضًا بالإجماع، والمرئي[2] قبل عادتها: فعن[3] أبي حنيفة[4] روايتان: في رواية أبي يوسف عنه -وهو قوله- أن ذلك كله حيض، وفي رواية محمد عنه أن حكمه موقوف حتى ترى في المرة الثانية مثله[5]. فإن رأت في أيامها ما[6] يكون حيضًا، وبعد أيامها ما يكون حيضًا أو لا يكون حيضًا، إن لم يجاوز العشرة؛ فجميع ما رأت يكون حيضًا، وإن جاوز[7] العشرة، فإنه يرد إلى أيام عادتها[8] ويكون حيضًا، وما زاد على ذلك فهو استحاضة[9]. وإن رأت بعد أيامها ما يمكن أن يجعل حيضًا، [ولم تر][10] في أيامها شيئًا أو رأت[11] في أيامها ما [لا][12] يمكن أن يجعل حيضًا، وبعد أيامها ما يمكن أن يجعل حيضًا، أو رأت بعد أيامها ما لا يمكن أن يجعل حيضًا، وفي

---

(١) في (ب): «فالمرأة».

(٢) في (ب): «فالمرأة».

(٣) في (ب)، (م): «عن».

(٤) في (ب) زيادة: «فيه».

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٢)، العناية (١/ ١٧٢)، فتح القدير (١/ ١٧٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٦٠).

(٦) «ما» سقط من (م).

(٧) في (ب): «وإن لم يجاوز».

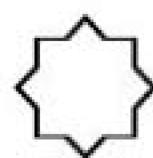
(٨) في (أ) زيادة: «مقدر له عادتها»، وفي (ب): «مقدار عادتها». ولعل الصواب ما ورد في (م).

(٩) انظر: المبسوط (٢/ ١٩، ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، العناية (١/ ١٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٢)، فتح القدير (١/ ١٧٢)، فتح باب العناية (١/ ٢٠٨، ٢٠٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٦٠).

(١٠) في (أ): «ولو ترى».

(١١) في (ب): «وإن رأت».

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



أيامها كذلك، وبالجمع بينهما[1] يبلغ حيضًا؛ فعن[2] أبي حنيفة في هذه الفصول الثلاثة روايتان: في رواية الحكم فيها موقوف، كما قال في المتقدم[3] على أيامها، وفي رواية يكون [حيضًا][4] بدلاً عن أيامها، وهو قولهما، غير أن عند محمد لا يكون عادة لها بالمرة الواحدة كما هو قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يكون ذلك عادتها[5][6].

ويظهر الاختلاف [فيها][7] إذا رأت خلاف[8] عادتها مرة أخرى، ثم استمر بها الدم في الشهر الثاني، فإنها ترد إلى أيام عادتها القديمة عندهما، وعند أبي يوسف ترد إلى آخر ما رأت، ولو أنها رأت ذلك مرتين، ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث؛ فإنها ترد إلى ما رأت[9] مرتين بالإجماع.

فلو كانت للمرأة عادة معروفة في كل شهر خمسة أيام ثم استحيضت فحيضها خمسة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة[10].

---

(١) في (م): «وبالجميع».

(٢) في (ب): «وعن».

(٣) في (ب): «المتقدم ذكره».

(٤) في (أ): «حيضها».

(٥) في (ب): «عادة لها».

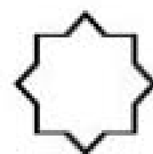
(٦) انظر: المبسوط (٣/ ١٧٨)، العناية (١/ ١٧٢، ١٧٣)، فتح القدير (١/ ١٧٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٢، ١٠٣).

(٧) في (أ): «فيها».

(٨) في (ب): «رأت أي أيام».

(٩) من قوله: «ولو أنها رأت...» إلى هنا سقط من (ب).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٦٦)، النتف في الفتاوى (١/ ١٣٨)، الفقه النافع (١/ ١٣٩، ١٤٠)، فتح القدير (١/ ١٧٦).



قوله: ومن[1] ابتدأت مع البلوغ [مستحاضة][2] فحيضها عشرة أيام من كل شهر.

يريد به: عشرة أيام من أول ما رأت، سواء كان ذلك في العشر[3] الأول، أو[4] الثاني أو في الثالث[5]. واختلف المشايخ في تقدير [بلوغ المبتدأة][6].

ن ل ١٣/أ قال/ أبوعبدالله الزعفراني[7]: إذا تم لها تسع سنين [وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وأحد قولي[8] أبي نصر محمد بن سلام][9][10] وقال بعضهم: إذا تم لها سبع سنين. وعن أبي نصر[11] أيضًا أنه قال في رواية أخرى في ابنة ست سنين إذا رأت الدم قال: هو[12] حيض إذا لم يكن..................................

(١) في (ب)، (م): «وإن».

(٢) في جميع النسخ: «استحاضة»، ولعل الصواب ما أثبته. انظر: مختصر القدوري ص(٦).

(٣) في (ب)، (م): «العشرة».

(٤) في (ب)، (م): «أو في».

(٥) انظر: الأصل (١/ ٤٠٩)، النتف في الفتاوى (١/ ١٣٨)، الفقه النافع (١/ ١٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٨).

(٦) في (أ): «البلوغ المبتدأ».

(٧) الحسن بن أحمد بن مالك، أبوعبدالله الفقيه الزعفراني، كان إمامًا ثقة، رتب «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن ترتيبًا حسنًا، وميَّز خلص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف وجعله مبوَّبًا، ولم يكن قبل مبوبًا، وله: كتاب الأضاحي، توفي سنة (٦١٠هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٦)، تاج التراجم ص(١٥٣)، الفوائد البهية ص(١٠٤)، كشف الظنون (١/ ٥٦٢).

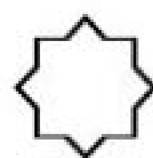
(٨) في (م): «قول».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ١٣١)، فتح القدير (١/ ١٦٠)، البحر الرائق (١/ ٢٠٠).

(١١) في (م): «نصير».

(١٢) في (م): «وهو».



.......سبب[1] نزول ذلك عن آفة[2]. وهكذا قال أبو يوسف.

وأجمعوا أن ابنة خمس سنين وما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضاً، وابنة تسع سنين وما فوقها إذا رأت الدم[3] يكون حيضاً[4]. واختلف المشايخ في ابنة ست، وسبع، وثمان إذا رأت الدم[5]: قال بعضهم: يكون ذلك حيضاً[6]. وقال بعضهم: لا يكون حيضاً[7].

قوله: والمستحاضة ومن به سلس البول... إلى آخر ما ذكره[8].

فالمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة[9] إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد في ذلك الوقت، وكذلك سائر ذوي[10] الأعذار[11].

قوله[12]: والانقطاع الموجب لزوال العذر أن ينقطع وقت صلاة كامل[13]،

---

(١) في (م): « بسبب ».

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٤٩)، فتح القدير (١/ ١٦٠).

(٣) « الدم » سقط من (ب).

(٤) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ١٣١)، المبسوط (٣/ ١٤٩)، فتح القدير (١/ ١٦٠)، البحر الرائق (١/ ٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٥).

(٥) « إذا رأت الدم » سقط من (م).

(٦) من قوله: « واختلف المشايخ... » إلى هنا سقط من (ب).

(٧) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ١٣١)، فتح القدير (١/ ١٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٥).

(٨) قال القدوري في مختصره ص(٦): « والمستحاضة، ومن به سلس البول، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ، يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى ».

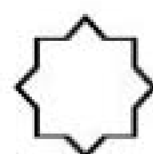
(٩) في (ب): « الصلاة ».

(١٠) « ذوي » سقط من (ب).

(١١) انظر: العناية (١/ ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦)، فتح القدير (١/ ١٨٤، ١٨٥).

(١٢) « قوله » سقط من (ب)، (م).

(١٣) في (ب): « كاملة ».



فإن انقطع لأقل من وقت صلاة كامل(١)؛ لا يكون ذلك موجبًا لزوال العذر، ولا مانعًا من اتصال الدم الثاني بالدم الأول.

وبيان ذلك: المستحاضة إذا زالت عليها الشمس، والدم سائل فتوضأت على السيلان، ثم انقطع عنها الدم قبل الشروع في صلاة الظهر أو بعد ما تشرع(٢) فيها(٣) قبل أن تقعد قدر التشهد أو بعدما [قعدت](٤) قدر التشهد قبل التسليم، فعند(٥) أبي حنيفة لم(٦) يتم(٧) ذلك الانقطاع حتى إذا(٨) خرج وقت الصلاة(٩)؛ فإنه تنتقض طهارتها؛ لأن وضوءها كان ناقصًا، فينتقض(١٠) بخروج الوقت، فإذا توضأت للعصر، وصلت، فتم ذلك الانقطاع حتى تغرب(١١) الشمس؛ فإنه لا تنتقض طهارتها؛ لأن وضوءها كان(١٢) كاملاً، ولا(١٣) ينتقض بخروج الوقت، ولكن يجب عليها إعادة الظهر؛ لأن الدم منقطع وقت صلاة كامل(١٤)، وهو وقت العصر - فتبين

---

(١) في (ب): « كاملة ».

(٢) في (ب)، (م): « شرع ».

(٣) في (ب): « فيه ».

(٤) في جميع النسخ: « قعد »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في (ب)، (م): « عند ».

(٦) « لم » سقط من (ب)، (م).

(٧) في (ب): « تتم »، وفي (م): « فتم ».

(٨) « إذا » سقط من (م).

(٩) في (ب)، (م): « الظهر ».

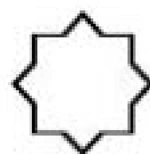
(١٠) في (ب): « فينقض ».

(١١) في (ب): « حتى إذا غربت »، وفي (م): « حتى غربت ».

(١٢) « كان » سقط من (ب).

(١٣) في (ب)، (م): « فلا ».

(١٤) في (ب): « كاملة »، وفي (م): « كاملاً ».



أنها صلت صلاة ذوي الأعذار، والعذر زائل[1]، وعلى هذا سلس البول والرعاف الدائم والجرح السائل؛ لاستوائهم في العذر[2][3].

فإذا ثبت هذا، قال الشيخ أبو الفضل الكرماني -رحمه الله- في «الجامع الكبير»[4]: إن صاحب الجرح السائل إذا توضأ وصلى ثم انقطع [الدم][5] فهذه المسألة على/ أربعة أوجه: إن توضأ وصلى على الانقطاع ودام[6] الانقطاع لا يعيد شيئًا. وكذلك إذا فعلها[7] على السيلان، ثم انقطع وتم الانقطاع. وكذلك إذا كان ن ل ١٣/ب

(١) في (ب): «سائل».

(٢) «في العذر» سقط من (م).

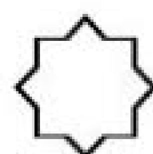
(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٩، ١٣٠)، الهداية (١/ ١٨٤)، العناية (١/ ١٨٤)، فتح القدير (١/ ١٨٤)، البحر الرائق ((١/ ٢٢٨).

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد، أبوالفضل الكرماني، ركن الإسلام والدين، والكرماني نسبة إلى كرمان ولاية مشهورة بين فارس ومكران، وسجتان وفرسان، ولد بكرمان سنة (٤٥٧هـ)، ونزل مرو، وتفقه على فخر القضاة: محمد بن الحسين الأرسانبدي، وانتهت إليه رئاسة المذهب بخرسان، له تصانيف كثيرة منها: التجريد في الفقه وشرحه المسمى بالإيضاح، وله شرح الجامع الكبير، والفتاوى والإشارات توفي بمرو سنة (٥٤٣هـ) وقيل سنة (٥٤٤هـ).
والجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، قال بعض المشايخ: هو كاسمه جامع كبير؛ لجلائل المسائل، قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات، وقال الإمام محمد بن شجاع الثلجي: ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن، وهذا الكتاب مطبوع، وقد حققه أبوالوفاء الأفغاني، وممن شرحه أبوالفضل الكرماني كما تقدم.
انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٨٨)، تاج التراجم ص(١٨٤)، الفوائد البهية ص(١٥٦)، كشف الظنون (١/ ٢١١، ٣٤٥، ٥٦٧).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٦) في (ب): «وتم».

(٧) في (ب)، (م): «فعلها».



الوضوء على الانقطاع والصلاة[1] على السيلان، وإن توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع، وانقطع في خلال الصلاة، وتم الانقطاع؛ أعادت[2]، ولا تعيد الصلاة التي صلت بعدها[3]. ولو توضأت للعصر -والدم سائل وشرعت في الصلاة، ثم دخل وقت المغرب؛ توضأت واستقبلت.

ثم طهارة[4] المستحاضة تنتقض[5] بخروج الوقت عندهما، وبدخول الوقت عند زفر -رحمه الله-. وبأيهما كان عند أبي يوسف[6].

وثمرة الخلاف إنما تظهر في موضعين؛ أحدهما: إذا توضأت قبل طلوع الشمس، ثم طلعت[7] تنتقض طهارتها عندهم؛ لخروج الوقت. وعند زفر لا تنتقض؛ لعدم دخول الوقت. والثاني: إذا توضأت قبل زوال الشمس ثم [زالت][8]؛ لا تنتقض طهارتها عندهما لعدم خروج الوقت، وعند أبي يوسف وزفر تنتقض لوجود دخول الوقت. وقال محمد[9] بن مقاتل: يجب على المستحاضة أن تغسل الثوب[10] من الدم لكل صلاة[11].

---

(١) في (ب): «وصلاة».

(٢) في (ب): «أعاده».

(٣) انظر: الجامع الكبير ص(٩، ١٠)، المبسوط (١/ ٨٣، ٨٤)، فتح القدير (١/ ١٨٥)، البحر الرائق (١/ ٢٢٦، ٢٢٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٦).

(٤) في (ب): «طهرت».

(٥) في (ب)، (م): «ينتقض».

(٦) انظر: الفقه النافع (١/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٨، ١٢٩)، الهداية (١/ ١٨١)، تبيين الحقائق (١/ ٦٥)، العناية (١/ ١٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٣)، فتح القدير (١/ ١٨١).

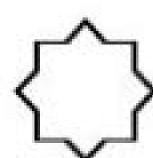
(٧) في (ب): «طلعت الشمس».

(٨) في جميع النسخ: «زال»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) «محمد» سقط من (ب)، (م).

(١٠) في (ب): «الدم».

(١١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٦٦، ٦٧)، فتح القدير (١/ ١٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٩).



وقال [ابن](1) سلمة(2): ليس عليها ذلك؛ لأن أمر(3) الثوب ليس آكد من أمر البدن(4).

وقال أبو القاسم(5) في(6) المبطون(7): إذا كان بحال لا يُبسط تحته [ثوب](8) إلا نجسه(9) من ساعته؛ فإن له أن يصلي على حاله(10)(11).

ولو كانت المرأة لها عادة معروفة في النفاس وهي التي ولدت غير مرة

---

(١) في (أ): «أبي».

(٢) المراد به: محمد بن سلمة أبو عبدالله الفقيه البلخي، سبقت ترجمته ص(١٣٦).

(٣) «أمر» سقط من (ب).

(٤) عدم وجوب ذلك عليه هو الذي عليه الفتوى إن كان يعود نجساً قبل الفراغ من الصلاة.
انظر: فتح القدير (١/ ١٨٥)، الدر المختار (١/ ٣١٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص(١٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٩).

(٥) أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار البلخي، الملقب: «حَم» الفقيه المحدث تفقه على أبي جعفر الهندواني، وأخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف، كان من مشاهير بلخ، وتفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي. توفي سنة (٣٢٦هـ)، وقيل (٣٣٦هـ).
انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٠٠)، الفوائد البهية ص(٥٠).

(٦) «في» سقط من (ب).

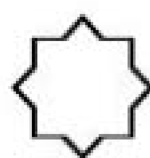
(٧) المبطون: المشتكي بطنه، والعليل بطنه.
انظر: مختار الصحاح ص(٤٩)، القاموس المحيط ص(١٥٢٤)، المعجم الوسيط (١/ ٦٢)، المغرب (١/ ٧٩).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب): «ينجسه».

(١٠) «على حاله» سقط من (ب).

(١١) انظر: البحر الرائق (٢/ ١٢٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٠٣)، الدر المختار (١/ ٣١٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٩).



فكل[1] ما رأت من الدم ولم يجاوز الأربعين، [فذلك][2] كله نفاس بالإجماع، كما في الحيض إذا لم يجاوز العشرة[3].

قوله[4]: والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة[5].

فإن خرج [بعد][6] خروج بعض الولد؛ ذكر في «الفتاوى» أنه إذا خرج أقله لا يصير حكمها [حكم النفساء][7]، حتى إن الصلاة لا تسقط عنها. فإن أسقطت[8] سقطًا[9] إن استبان خلقه أو بعض خلقه، فإنه يكون له حكم الولد، وتصير المرأة به[10] نفساء، وتنقضي به العدة[11]، وتصير الجارية أم ولد[12] إذا كان العلوق من المولى، وأما إذا لم يستبن شيء من الخلقة[13] لا يكون له[14] حكم

(١) في (م): «وكل».

(٢) في (أ): «فكذلك» وفي (ب): «وكذلك».

(٣) انظر: الأصل (١/ ٤٥٤)، الفقه النافع (١/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥).

(٤) «قوله» سقط من (ب).

(٥) انظر: طلبة الطلبة ص(١٠٠)، المغرب (٢/ ٣١٨)، التعريفات ص(٢٤٠)، أنيس الفقهاء ص(٦٤).

(٦) في (أ): «بعض».

(٧) في (أ): «بحكم النفاس».

(٨) في (ب): «سقطت».

(٩) السقط: بالفتح والضم والكسر، والكسر أكثر: الولد الذي يسقط من بطن أمه ميتًا وهو مستبين الخلق.
انظر: مختار الصحاح ص(٢٦٧)، القاموس المحيط ص(٨٦٦)، المغرب (١/ ٤٠٢).

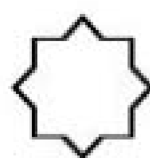
(١٠) «به» سقط من (م).

(١١) من قوله: «فإنه يكون له...» إلى هنا مكرر في (أ).

(١٢) في (م): «الولد».

(١٣) في (ب)، (م): «خلقه».

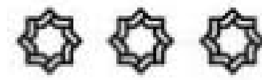
(١٤) «له» سقط من (م).



ن ل ١٤/أ فإن رأت الدم[١]، إن أمكن أن يجعل حيضًا؛ جعل حيضًا. وإن لم يمكن؛ جعل استحاضة[٢].

ثم الطهر المتخلل بين دمي[٣] النفاس لا يوجب[٤] الفصل عند أبي حنيفة -رحمه الله- قليلاً كان أو كثيرًا حتى إنها[٥] لو رأت بعد الولادة ساعة دمًا، فطهرت، ثم رأت الدم عند تمام الأربعين ساعة، فالأربعون[٦] كلها نفاس[٧] عنده.

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: إن كان الطهر[٨] المتخلل بين دمي النفاس أقل من خمسة عشر يومًا فكذلك، وإن كان خمسة عشر يومًا فصاعدًا فإنه يوجب الفصل، فيكون الأول نفاسًا والآخر حيضًا إن كان ثلاثة أيام فصاعدًا، وإن كان أقل من ثلاثة أيام؛ فهو استحاضة[٩]. والله أعلم بالصواب[١٠].



=

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٢١٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، الهداية (١/ ١٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٦٧)، العناية (١/ ١٨٧)، فتح القدير (١/ ١٨٧)، الدر المختار (١/ ٣١٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٨١، ٢١٣)، العناية (١/ ١٨٧)، فتح القدير (١/ ١٨٧)، الدر المختار (١/ ٣١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٥).

(٣) في (ب): « الدمين في ».

(٤) في (ب): « يجب ».

(٥) في (ب): « حتى إنه لا يوجب الفصل ».

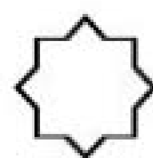
(٦) « ساعة فالأربعون » سقط من (ب).

(٧) في (ب): نفاسًا ».

(٨) « الطهر » سقط من (ب).

(٩) انظر: الأصل (١/ ٤٥٥، ٤٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٦٠، ٦١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، البحر الرائق (١/ ٢١٦، ٢١٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٢).

(١٠) « بالصواب » سقط من (ب)، (م).



باب [الأنجاس](1) (2)

قوله: تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه (3)...إلى آخر ما ذكره.

فالنجاسة على ضربين: نجاسة غليظة، ونجاسة خفيفة. فالنجاسة الغليظة كالخمر(4)، والغائط، والبول(5)، والدم، والقيح(6)، والصديد(7) وما أشبه ذلك.

(1) في (أ): «تطهير النجاسة».

(2) الأنجاس: جمع نجس يقال: نَجَسَ الشيء ونَجُسَ فهو نَجِسٌ ونَجَسٌ بالكسر والفتح، والنجس ضد الطاهر، والنجاسة ضد الطهارة.

وفي الاصطلاح: قذر مخصوص. وهو ما يمنع جنسه الصلاة كالبول، والدم، والخمر.

وفي: أنيس الفقهاء ص(٤٨): «النجس بفتح الجيم عين النجاسة، وبكسرها ما لا يكون طاهرًا كالثوب النجس».

انظر: مختار الصحاح ص(٥٦٩)، القاموس المحيط ص(٧٤٣)، القاموس الفقهي ص(٣٤٧).

ولما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها، شرع في بيان الحقيقية، ومزيلها، وتقسيمها، ومقدار المعفو عنه منها، وكيفية تطهير محلها، وقدمت الأولى؛ لأنها أقوى، إذ بقاء القليل منها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق، ولا يسقط أبدًا بالأعذار إما أصلًا أو خلفًا.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٦)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٤٢).

(3) «وثوبه» سقط من (ب)، (م).

(4) الخمر الشراب الذي يخامر العقل، أي يخالطه، وسميت الخمر خمرًا؛ لأنها تركت فاختمرت، واختمارها: تغير ريحها، والخمر: المسكر.

انظر: مختار الصحاح ص(١٦٦)، القاموس المحيط ص(٤٩٥)، المعجم الوسيط (١/ ٢٥٥)، المغرب (١/ ٢٧١)، طلبة الطلبة ص(٢٨٣، ٢٨٤).

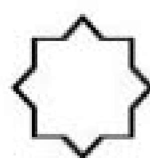
(5) «والبول» سقط من (م).

(6) القيح الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم، وقاح الجرح قيحًا من باب باع: سال قيحه أو تهيأ.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٩١)، القاموس المحيط ص(٣٠٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٩).

(7) الصديد: الدم المختلط بالقيح، وقيل: هو القيح الذي كأنه الماء في رقَّته والدم في شكلته.

=



والنجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه عندهما. أما[1] عند[2] محمد فبول[3] ما يؤكل لحمه طاهر وشربه حلال[4].

فإن كانت النجاسة غليظة، [وهي][5] أكثر من قدر الدرهم؛ فغسلها فريضة، والصلاة معها باطلة. وإن [كانت][6] مقدار الدرهم فغسلها واجب، والصلاة معها جائزة، وإن كانت أقل من قدر[7] الدرهم فغسلها سنة[8].

وإن كانت النجاسة خفيفة، فإنها لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش[9]، واختلفوا[10] في[11] تقدير[12] [الفاحش][13] قال أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله-: إذا

=

انظر: مختار الصحاح ص(٣١٤)، القاموس المحيط ص(٣٧٣)، المعجم الوسيط (١/ ٥٠٩)، المغرب (١/ ٤٦٨).

(١) «أما» سقط من (ب)، وفي (م): «وأما».

(٢) في (ب): «وعند».

(٣) في (ب): «بول».

(٤) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ص(٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٣، ١٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨، ٤٩)، ملتقى الأبحر (١/ ٥٠).

(٥) في (أ): «وهو».

(٦) في (أ): «كان».

(٧) «قدر» سقط من (ب).

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣١، ١٣٢)، النتف في الفتاوى (١/ ٣٣)، الفقه النافع (١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٠).

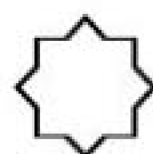
(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣١)، النتف في الفتاوى (١/ ٣٦)، الفقه النافع (١/ ١٥٣).

(١٠) في (ب): «اختلفوا».

(١١) في (ب): «فيه».

(١٢) «تقدير» سقط من (ب).

(١٣) في (أ): «الفاحشة»، وهي ساقطة من (ب).



[بلغت][1] ربع الثوب. وقال أبو يوسف: شبر في شبر، وفي رواية ذراع في ذراع. وقد قيل مقدار القدمين[2]. واختلفوا على قول أبي حنيفة في ربع الثوب؛ قال[3] بعضهم: ربع كل عضو من الثوب؛ إن كان ذيلاً[4] فربع الذيل، [وإن][5] كان كما فربع الكم. والصحيح أنه ربع جميع الثوب[6]. واختلفوا[7] أيضاً في الثوب، فمنهم من قال: ربع الثوب[8] يصلي فيه. ومنهم من قال: ربع أقل الثوب[9] الذي يجوز فيه الصلاة كالإزار[10] ونحوه[11]، فإن[12] كانت النجاسة الغليظة على الأرض/ ن ل ١٤/ب

(١) في جميع النسخ: « بلغ »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٣٦)، المبسوط (١/ ٥٤، ٥٥)، الفقه النافع (١/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٣، ٢٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٩، ٥٠)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٤، ٢٥).

(٣) في (ب): « وقال ».

(٤) الذيل: آخر كل شيء، والذيل من الإزار، والثوب، والقميص: ما انسحب منها على الأرض، والجمع: أذيال وذيول وأذيل.

انظر: مختار الصحاح ص(١٩٨)، القاموس المحيط ص(١٢٩٥)، المعجم الوسيط (١/ ٣١٨).

(٥) في (أ): « فإن ».

(٦) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٣٦)، الفقه النافع (١/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٣، ٢٣٤)، الهداية (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، فتح القدير (١/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٧) « واختلفوا » سقط من (ب).

(٨) في (ب): « ربع جميع ثوب »، وفي (م): « ربع جميع الثوب ».

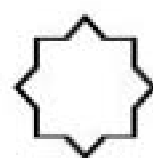
(٩) في (ب): « الأقل من الثوب ».

(١٠) الإزار: الملحفة واللحاف، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، ويسمى المئزر؛ لأنه يأتزر به.

انظر: مختار الصحاح ص(١٣)، القاموس المحيط ص(٤٣٧)، المغرب (١/ ٣٨).

(١١) انظر: الهداية (١/ ٢٠٤)، العناية (١/ ٢٠٤)، ملتقى الأبحر (١/ ٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٤).

(١٢) في (ب): « ونحو ذلك وإن».



تحت قدميه، وهي أكثر من قدر الدرهم؛ لا تجوز[1] صلاته. وإن كانت في موضع سجوده[2]، فكذلك عندهما. وعن أبي حنيفة روايتان. وإن كانت[3] في موضع يديه أو ركبتيه؛ جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة، خلافًا لزفر[4].

فإن أصاب[5] اللبِن[6]، والآجرَّ، والخشب نجاسة، فقلبها وصلى[7] على الوجه الطاهر؛ جازت صلاته[8]، بخلاف البساط[9][10].

ولو أصاب[11] البساطَ النجاسةُ في ناحية منه؛ إن كانت[12] في موضع قيامه جواز الصلاة، وإن كانت في موضع سجوده[13]، فعن أبي حنيفة روايتان، كما في

---

(١) في (ب)، (م): «يجوز».

(٢) في (ب): «السجود».

(٣) في (ب): «كان».

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧)، العناية (١/ ١٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦)، فتح القدير (١/ ١٩١).

(٥) في (ب): «كان على» بدل «أصاب».

(٦) اللبن: بكسر الباء: التي يبنى بها وهو المعمول من الطين مربعًا، والجمع لَبِن ولِبن.

انظر: مختار الصحاح ص(٥١٩)، القاموس المحيط ص(١٥٨٦)، المغرب (٢/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٧) في (م): «فصلى».

(٨) في (ب): «الصلاة».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (٢/ ٧٣٢).

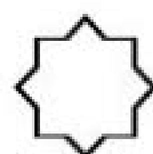
(١٠) البساط: ما يُبْسَط. ومن الأرض البَسَاط. والقدر العظيمة. وضرب من الفرش ينسج من الصوف ونحوه والجمع بُسُط.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٥)، القاموس المحيط ص(٨٥٠)، المعجم الوسيط (١/ ٥٦).

(١١) في (ب): «أصابت».

(١٢) في (ب): «كان».

(١٣) في (ب): «السجود».



الأرض، وإن كانت في غير ذلك الموضع[1]؛ اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: [يجوز سواء كان البساط صغيراً أو كبيراً، وقال بعضهم][2]إن كان البساط صغيراً لا يجوز، وإن كان كبيراً؛ جاز. والحد[3] الفاصل بين الكبير والصغير أنه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر، وإن كان[4] يتحرك؛ فهو صغير[5].

ثم الأرواث[6] كلها نجسة نجاسة[7] غليظة عند أبي حنيفة، والزيادة على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة[8]، وعندهما نجسة نجاسة خفيفة، ولا تمنع[9] جواز الصلاة حتى تفحش. ولا فرق عندهم بين روث ما يؤكل لحمه وبين[10] ما لا يؤكل لحمه، ووافق زفر أبا[11] حنيفة فيما لا يؤكل لحمه ووافقهما فيما يؤكل لحمه[12][13].

---

(١) «الموضع» سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) في (م): «والحدث».

(٤) «كان» سقط من (م).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٨)، العناية (١/ ١٩٢)، فتح القدير (١/ ١٩١، ١٩٢).

(٦) الأرواث: جمع روث: وهو الخارج من الفرس ونحوه من ذوات الحوافر، والرَّوثة الواحدة منه. انظر: مختار الصحاح ص(٢٢٩)، القاموس المحيط ص(٢١٨)، المغرب (١/ ٣٥٠).

(٧) «نجاسة» سقط من (م).

(٨) في (ب) زيادة: «سواء كان روث ما يؤكل لحمه أو غير ما يؤكل لحمه».

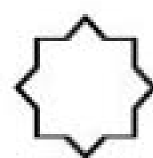
(٩) في (ب): «فلا يمنع»، وفي (م): «لا يمنع».

(١٠) في (م): «وبين روث».

(١١) في (م): «أبو».

(١٢) «لحمه» سقط من (م).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣٠)، النتف في الفتاوى (١/ ٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، العناية (١/ ٢٠٥).



أما[1] خرء[2] الطير[3]، فعلى[4] [ثلاث][5] مراتب: طاهر بالاتفاق كخرء الحمام، والعصفور، وغيرهما من الطيور الصغار مما ليس لخرئه رائحة خبيثة. ونجس بالاتفاق، كخرء الدجاج، والبط، وغيرهما من الطيور الكبار التي[6] لخرئها رائحة كريهة. ومختلف[7] فيه، كخرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير، كالصقر، والبازي[8]، والحدأة[9][10]، والغراب الكبير الذي يأكل الجيف، وما أشبه ذلك، قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيرًا فاحشًا. وقال محمد -رحمه الله-: إذا زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، وذكر الهندواني[11] قول أبي يوسف مع محمد والكرخي مع أبي حنيفة وقال بأن ذلك

(١) في (ب): «وأما».

(٢) الخُرْءُ: بالضم العذرة والجمع خُرُوء مثل جند وجنود.

انظر: مختار الصحاح ص(١٥٠)، القاموس المحيط ص(٤٩).

(٣) في (ب)، (م): «الطيور».

(٤) في (م): «فهو على».

(٥) في (أ): «ثلاثة».

(٦) في (ب): «الذي».

(٧) في (ب): «والمختلف».

(٨) البازي: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القصر، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول. ومن أنواعه: الباشق والبيدق.

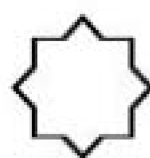
انظر: مختار الصحاح ص(٤٤)، القاموس المحيط ص(١٦٣٠)، المعجم الوسيط (١/ ٥٥).

(٩) «والحدأة» سقط من (م).

(١٠) الحِدأة: بكسر الحاء طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها. يقال: هو أخطف من الحدأة، وهو من الفواسق يقتل في الحل والحرم.

انظر: مختار الصحاح ص(١١٠)، القاموس المحيط ص(٤٦)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٩)، المغرب (١/ ١٨٤)، القاموس الفقهي ص(٧٩).

(١١) المراد به: محمد بن عبدالله البلخي، أبو جعفر الهندواني. سبقت ترجمته ص(١٤٣).



طاهر عندهما كخرء ما يؤكل لحمه فحصل عندهما[1] في هذه المسألة روايتان، والصحيح أنه نجس نجاسة خفيفة عندهما، حتى إنه لو وقع في الماء القليل أفسده. وقد قيل: لا يفسده[2]؛ لتعذر [صون][3] الأواني عنه[4].

ولو تنجس ما لا ينعصر بالعصر، قال أبو يوسف: يغسل ثلاث[5] مرات ويجفف في كل مرة، ويحكم بطهارته، وقال محمد: لا يطهر بهذا أبداً[6].

وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها: الحنطة إذا تنجست[7] بمائع نجس، والخشبة الجديدة، والخزف[8] الجديد، والسكين[9] المموّه[10] بالماء النجس، والحصير[11]

(١) في (ب)، (م): « عنهما ».

(٢) في (ب): « تفسده ».

(٣) في (أ): « صرف ».

(٤) انظر: الجامع الصغير ص(٧٨)، فتاوى النوازل ص(٧)، النتف في الفتاوى (١/ ٣٧)، المبسوط (١/ ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، الهداية (١/ ٢٠٧)، المحيط البرهاني (١/ ٢٦١، ٢٦٢)، العناية (١/ ٢٠٧)، فتح القدير (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (١/ ٢٤٢).

(٥) « ثلاث » سقط من (ب).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٠، ٢٥١)، تبيين الحقائق (١/ ٧٦)، فتح القدير (١/ ٢١٠).

(٧) في (ب): « تنجس ».

(٨) الخزف: ما عمل من الطين قبل أن يشوى بالنار، فإذا شوي فهو الفخار.

انظر: مختار الصحاح ص(١٥٣)، القاموس المحيط ص(١٠٣٨)، المعجم الوسيط (١/ ٢٣٢).

(٩) في (ب): « والسكين الجديد ».

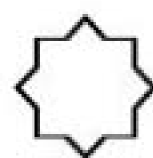
(١٠) موّه الشيء: طلاه بماء الذهب أو الفضة، وأماه السكين: سقاه الماء، وماه الشيء بالشيء موهًا: خلطه.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٦٢)، القاموس المحيط ص(١٦١٨)، المغرب (٢/ ٢٧٩).

(١١) الحصير: بساط المنسوج من أوراق البردى أو البارى أو نحوهما.

وفي القاموس المحيط: « ما نسج من جميع الأشياء، وثوب مزخرف موشى إذا نُشر، أخذت القلوب مآخذه لحسنه ».

=



ن ل ١٥/أ إذا تنجس، واللحم إذا [غلى][1] في الماء النجس/ . قال محمد: لا تطهر هذه الأشياء[2] أبدًا. وقال أبويوسف: تغسل الحنطة ثلاثًا وتجفف في كل مرة، وكذلك[3] الحصير، ويغسل الخزف[4]، حتى لا يبقى له بعد ذلك[5] طعم ولا لون ولا رائحة، وكذلك كل ما يطهر بالغسل، وإن[6] وجد بعد الغسل أحد هذه الأشياء لا يحكم بطهارتها[7]. ويموه السكين[8] بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ.

ولو صب على اللحم مائع نجس يغسل ثلاثًا ويؤكل. ولو صب الخمر على الحنطة[9] تغسل ثلاثًا، [فإذا جفت وطحنت، فإن لم يوجد فيها طعمه ولا ريحه يحل أكلها وإلا فلا][10]، وعن أبي حنيفة في الحنطة إذا طبخت بالخمر لا تطهر أبدًا، كما قال محمد. وعلى[11] قول أبي يوسف تطبخ بالماء الطاهر ثلاثًا[12] وتبرد في

=

انظر: مختار الصحاح ص(١٢٢)، القاموس المحيط ص(٤٨٠)، المعجم الوسيط (١/ ١٧٨).

(١) في جميع النسخ: «غلا»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) في (ب): «لا يطهر في هذه الأشياء»، وفي (م): «لا يطهر الأشياء».

(٣) في (ب): «فكذلك».

(٤) في (م): «الخرق».

(٥) «بعد ذلك» سقط من (م).

(٦) في (ب)، (م): «فإن».

(٧) في (ب)، (م): «بطهارته».

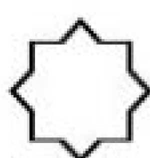
(٨) في (م): «وثمرة الاختلاف» بدل: «ويموه السكين».

(٩) في (م): «حنطة».

(١٠) في جميع النسخ: «فإذا جف وطحن، فإن لم يوجد منه طعمها ولا ريحها يحل أكله وإلا فلا»، ولعل الصواب ما أثبته.

(١١) «على» سقط من (ب).

(١٢) في (ب): «تطبخ ثلاث مرات بالماء».



كل مرة، ويحكم[1] بطهارتها. ولو وقعت[2] في الخمر وانتفخت ثم قليت، فإنها لا تطهر أبدًا.

وروي عن أبي يوسف في دهن[3] أصابته النجاسة، فإنه يجعل في إناء فيصب عليه الماء فيعلو[4] الدهن على الماء، فيرفعه[5] بشيء، فإذا فعل ذلك ثلاث مرات يطهر في المرة الثالثة[6].

ولو أن فأرة ماتت في السمن، إن[7] كان السمن[8] جامدًا يُقوَّر[9] ما حوله[10] ويؤكل الباقي[11].

وفي العَسل إذا ماتت الفأرة، يجُعل في إناء فيصب عليه الماء ويُغلى حتى

---

(١) في (ب): « يحكم ».

(٢) في (ب): « وقعت الحنطة ».

(٣) في (ب): « الدهن ».

(٤) في (ب)، (م): « فيغلي ».

(٥) في (ب): « ثلاث مرات فيرفعه ».

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٩٥)، تحفة الفقهاء(١/ ٧٦، ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧، ٢٥٠، ٢٥١)، العناية (١/ ٢١١)، فتح القدير (١/ ٢٠١، ٢١٠، ٢١١)، البحر الرائق (١/ ٢٥٠-٢٥٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٧٥).

(٧) في (ب): « فإن ».

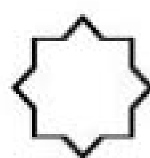
(٨) « السمن » سقط من (ب).

(٩) قوَّر الشيء: بتشديد الواو قطع من وسطه خرقًا مستديرًا.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٨٨)، القاموس المحيط ص(٦٠٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٥)، المغرب (٢/ ١٩٩).

(١٠) في (ب): « يثقب ما حولها ».

(١١) انظر: الأصل (١/ ٩٥)، المبسوط (١/ ٩٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٨٠، ٨١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٣)، فتح القدير (١/ ٢١١).



يعود إلى قدر العسل، هكذا يفعل ثلاثًا. والدبس على هذا الحكم إذا تنجس، ويؤكل الباقي(1)، وإن كان مائعًا؛ لم يؤكل ويُنتفع به في غير الأكل، كالاستصباح(2)(3)، ودبغ الجلود، وغيرهما. وله أن يبيعه، ويبين ما فيه من العيب، وإن(4) لم يبين ذلك فالمشتري بالخيار: إن شاء ردّه [على البائع](5) وإن شاء أمسكه، والجامد إذا(6) قوّر بقي المقور على حاله(7)، وإن لم يبق المقور على حاله، فهو مائع(8).

ولو أن دنًّا(9) من خمر(10) وقعت فيه فأرة وماتت، ثم أخرجت الفأرة، وصار(11) الخمر خلاً؛ قال بعضهم: يحل أكله. وقال بعضهم: لا يحل(12). وقال الفقيه أبو الليث -رحمه الله-: إن لم تنتفخ(13) يحل أكله، وإن انتفخت(14) لا يحل.

(1) من قوله: «وفي العسل...» إلى هنا سقط من (ب)، (م).

(2) في (ب): «كالاستراج».

(3) الاستصباح: إيقاد المصباح وهو السراج.

انظر: مختار الصحاح ص(311)، القاموس المحيط ص(291)، المعجم الوسيط (1/ 505)، المغرب (1/ 465).

(4) في (ب)، (م): «فإن».

(5) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(6) في (ب)، (م): «ما إذا».

(7) في (ب) زيادة: «فهو جامد».

(8) في (ب) زيادة: «وأما شحم الميتة لم يصح المنافع».

(9) الدّن: بفتح الدال وتشديدها،أحد الدنان وهي الحباب، وقيل: هو أصغر من الحُب لا يقعد إلا أن يحفر له.

انظر: مختار الصحاح ص(186)، القاموس المحيط ص(1656)، المعجم الوسيط (1/ 299).

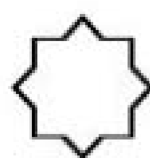
(10) في (ب): «الخمر».

(11) في (ب): «وصارت».

(12) في (ب) زيادة: «أكله».

(13) في (م): «تنفسخ».

(14) في (م): «تفسخت».



وهذا القول أصح[1].

قوله: ويجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر... إلى آخر ما ذكره.

فالمذكور إنما هو [على][2] أصلهما. أما على قول محمد لا تجوز إزالة النجاسة إلا بالماء خاصة[3].

قوله: والماء المستعمل[4].

ن ل ١٥/ب إنما هو/[5] قول محمد؛ لأن ذلك عنده طاهر، وبه أخذ مشايخ العراق[6]، أما على قولهما: الماء[7] المستعمل نجس لا يجوز استعماله[8]. ثم عن أبي حنيفة في الماء المستعمل ثلاث روايات. قال[9] محمد: -وهو[10] رواية[11] عن أبي حنيفة- إنه

---

(١) انظر: فتاوى النوازل ص(١٨)، المبسوط (١/ ٩٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٨٠، ٨١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، فتح القدير (١/ ٢٠٩- ٢١٢)، الدر المختار (١/ ٣٢٨، ٣٢٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)، الهداية (١/ ١٩٢، ١٩٣).

(٤) الماء المستعمل: كل ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة.

انظر: مختصر القدوري ص(٣)، التعريفات ص(١٩٥)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٣، ٢٤).

(٥) في (ب) زيادة: « على ».

(٦) العراق: بلاد مشهورة: والعراقان: الكوفة والبصرة، قيل سمي عراقًا؛ لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر أخذ من عرق القربة وهو الخرز الذي في أسفلها.

انظر: معجم البلدان (٤/ ٩٣-٩٥).

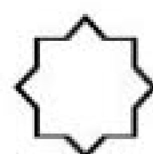
(٧) في (م): « والماء ».

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٢٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٧، ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، فتح القدير (١/ ٨٥).

(٩) في (م): « وقال ».

(١٠) في (ب): « فهو ».

(١١) في (م): « روايته ».



وقال أبو يوسف: -وهو رواية[1] عن أبي حنيفة- إنه نجس نجاسة خفيفة كبول ما يؤكل لحمه، وبه أخذ مشايخ بلخ، وقال الحسن بن زياد: -وهو رواية عن أبي حنيفة- إنه نجس نجاسة غليظة كالخمر[2].

وروى المعلى عن أبي يوسف[3]: [4]المتوضئ إن كان محدثاً صار الماء نجساً. وإن كان طاهراً، لم ينجس الماء[5][6].

وأجمعوا أنه غير طهور[7]، إلا عند زفر إذا استعمله الطاهر، فإنه طهور يجوز[8] الوضوء به. والفتوى على رواية محمد [على ما ذكرنا][9] حتى إنه لو صب في الماء الطاهر والطاهر غالب؛ جاز الوضوء به[10][11]. وإنما يصير الماء مستعملاً إذا

---

(١) في (م): «روايته».

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٤٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٧، ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨، ٢٠٩)، الهداية (١/ ٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩)، شرح تحفة الملوك (١/ ١٨٢)، البناية (١/ ٣٤٩)، فتح القدير (١/ ٨٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٤).

(٣) في (ب): «عن أبي حنيفة».

(٤) في (ب)، (م) زيادة: «إن».

(٥) «الماء» سقط من (ب).

(٦) هذا القول مروي عن زفر.

انظر: المبسوط (١/ ٤٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، الهداية (١/ ٨٦، ٨٧)، العناية (١/ ٨٦، ٨٧)، فتح القدير (١/ ٨٧).

جاء في تحفة الفقهاء: «وقال زفر إن كان المستعمل غير محدث، فالماء المستعمل طاهر وطهور، وإن كان محدثًا، فالماء المستعمل طاهر غير طهور».

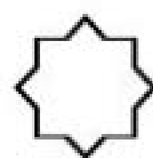
(٧) في (م): «طاهر».

(٨) في (ب): «ويجوز».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) «به» سقط من (ب).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٧، ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧، ٢٠٨)، العناية (١/ ٨٦، ٨٧)، البحر الرائق (١/ ٩٩).



كان من غُسالة بني آدم، أما[1] غسل القصاع والثياب [الطاهرة][2] وغيرهما[3]؛ لا يصير الماء مستعملاً بالإجماع[4].

واختلفوا في [سبب][5] استعماله؛ قال أبو [حنيفة][6] وأبو يوسف -رحمهما الله-: إنما يصير الماء مستعملاً بأحد [أمرين][7]: إما بنية القربة، أو بإسقاط الفرض. وقال محمد -رحمه الله-: لا يصير الماء مستعملاً إلا بنية القربة حتى إن[8] من اغتسل أو توضأ يريد به التقرب إلى الله تعالى، صار الماء مستعملاً بالاتفاق[9][10].

ولو اغتسل الجنب أو[11] توضأ المحدث يريد به التبرد[12] وليس على بدنه نجاسة حقيقية[13]؛ صار الماء مستعملاً عندهما، وعند محمد لا يصير الماء[14]

---

(١) في (ب)، (م): «أما لو».

(٢) في (أ): «الطاهر».

(٣) في (م): «وغيرها».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٨، ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، الهداية (١/ ٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩).

(٥) في (أ): «سبيل».

(٦) في (أ): «جعفر».

(٧) في (أ)، (م): «الأمرين».

(٨) «إن» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «بالإجماع».

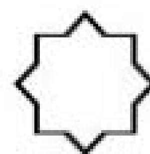
(١٠) انظر: المبسوط (١/ ٤٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٢)، الهداية (١/ ٨٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٩)، فتح القدير (١/ ٨٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٤).

(١١) في (ب): «و» بدل: «أو».

(١٢) في (م): «التبريد».

(١٣) في (ب)، (م): «خفيفة».

(١٤) «الماء» سقط من (ب)، (م).



مستعملاً "[1]. وهذا الاختلاف عرف باختلافهم في الجنب الواقع في البئر أو الداخل فيها لطلب الدلو؛ قال محمد: الماء طاهر، والرجل طاهر، وقال أبويوسف: الماء طاهر والرجل نجس؛ لعدم صب[2] الماء[3]، وقال أبوحنيفة: كلاهما نجسان[4]. واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة أن الرجل نجس بنجاسة الماء المستعمل، أو[5] بنجاسة الجنابة والصحيح أنه نجس بنجاسة الجنابة؛ لأن الماء صار مستعملاً بملاقاة أول عضو منه[6]. ثم إنما يأخذ الماء حكم الاستعمال إذا انفصل عن العضو،/ فيجتمع في مكان أما ما دام على العضو، لا يأخذ حكم الاستعمال، وكذلك إذا لم يجتمع في موضع بأن [انفصل][7] عنه[8] متلاشيًا[9]. فإن توضأ وبقي في يده اليمنى لمعة لم يصبها الماء فبلَّها[10] بالماء الذي على يده اليسرى؛ لم يجز؛ لأنهما عضوان في حق الوضوء، فيتحقق الانفصال، وإن اغتسل من الجنابة ن ل ١٦/أ

(١) انظر: الأصل (١/ ٩٤)، والمراجع السابقة.

(٢) في (ب)، (م): « الصب ».

(٣) « الماء » سقط من (ب)، (م).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٥٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، الهداية (١/ ٩١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤، ٢٥)، العناية (١/ ٩١)، فتح القدير (١/ ٨٧)، البحر الرائق (١/ ٩٥، ٩٦).

(٥) في (ب)، (م): « أم ».

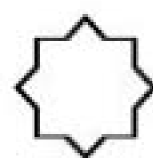
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٥)، الهداية (١/ ٩١، ٩٢)، العناية (١/ ٩١، ٩٢)، فتح القدير (١/ ٩١).

(٧) في (أ): « الفصل ».

(٨) في (ب): « هذا ».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٨، ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، الهداية (١/ ٨٩، ٩٠)، البحر الرائق (١/ ٩٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٤).

(١٠) في (ب): « فمسحها ».



وبقي على بدنه[1] لمعة لم يصبها الماء فبلها بالماء الذي على رأسه أجزأه؛ لأن جميع البدن في الجنابة بمنزلة عضو واحد[2].

ولو غسل[3] يده للطعام، أو من الطعام، صار الماء مستعملاً[4]؛ لقوله ﷺ: «**الوضوء قبل الطعام بركة وينفي الفقر وبعده ينفي اللمم**»[5][6].

---

(١) في (ب)، (م): «قدمه».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، العناية (١/ ٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥).

(٣) في (ب): «اغتسل».

(٤) هذا تفريع على ما يصير به الماء مستعملاً، وهو أنه يصير مستعملاً بإقامة القربة، وعلى ذلك فإن غسالة اليدين للطعام أو من الطعام غسالة قربة، فتكون من الماء المستعمل.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩)، البحر الرائق (١/ ٩٦).

(٥) في (ب)، (م): «بركة وبعد الطعام ينفي الفقر واللمم».

(٦) رواه القضاعي في مسنده، رقم الحديث (٣١٠) من طريق سهل بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده مرفوعًا.

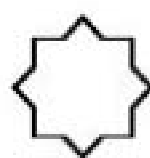
قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٦/ ٥٣٨): إسناده مظلم، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٤٨): قال الصغاني –هو الحسن بن محمد الصغاني– موضوع، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٧١٦٦) مرفوعًا بلفظ: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٤): فيه نهشل بن سعيد وهو متروك. وله شاهد من حديث سلمان –رضي الله عنه– رواه أحمد في مسنده (٥/ ٤٤١)، وأبوداود (٣/ ٣٤٥) في سننه كتاب الأطعمة، باب في غَسْل اليَدِ قبل الطعَامِ برقم (٣٧٦١).

والترمذي في سننه (٤/ ٢٨١) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده برقم (١٨٤٦)، والطيالسي في مسنده رقم (٦٥٥) عن سلمان قال قرأت في التوراة أن بَرَكة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**».

قال أبوداود بعد روايته في سننه: وهو ضعيف.

=



ولو اغتسل الجنب في بئر ثم في بئر أخرى، هكذا إلى عشرة آبار أو أكثر قال أبو يوسف ينجس المياه كلها، سواء كانت على بدنه نجاسة عينية[1] أو لم تكن، وقال محمد يخرج من البئر الثالثة طاهرًا، والمياه الثلاثة إن كانت على جسده[2] نجاسة عينية صارت نجسة[3]، وإلا صارت مستعملة، وما وراء الثلاثة إن وجدت النية صارت المياه كلها مستعملة، وإلا فلا[4].

وإن غسل[5] الثوب في ثلاث إجانات[6][7] أو أكثر، خرج من الثالث[8] بالاتفاق. وهو استحسان[9].

=

وقال الترمذي بعد روايته: نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يُضَعَّفُ في الحديث.

(١) في (م): «عينية صارت نجسة».

(٢) في (م): «بدنه».

(٣) في (ب): «صارت المياه نجاسة».

(٤) انظر: الأصل (١/ ٩٣)، المبسوط (١/ ٩٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، البحر الرائق (١/ ٧٤، ٧٥، ١٠٤).

(٥) في (ب): «يغسل».

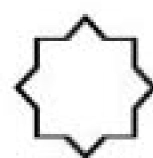
(٦) في (م): «إجانة».

(٧) الإجانة: بكسر الهمزة وفتح الجيم وتشديدها: إناء تغسل فيه الثياب. والجمع: أجاجين، ويطلق على الإجانة: المركنة أو المركن بكسر الميم.

انظر: مختار الصحاح ص(٦)، القاموس المحيط ص(١٥١٦)، المعجم الوسيط (١/ ٧)، المغرب (١/ ٣١).

(٨) في (ب): «الثلاثة».

(٩) انظر: الأصل (١/ ٩٢)، المبسوط (١/ ٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٧)، فتح القدير (١/ ١٩٤)، البحر الرائق (١/ ٢٣٤).



ولو أدخل رأسه أوخُفَّه[1] في إناء فيه ماء للمسح قال محمد: [لا يجوز][2] المسح، والماء مستعمل[3]. وقال أبويوسف -رحمه الله-: جاز المسح، ولا يصير الماء مستعملاً، ولو لم يقصد المسح؛ فإنه يجوز المسح، ولا يصير الماء مستعملاً في قولهم[4] جميعًا[5].

قوله[6]: مقدار الدرهم[7].

اختلف المشايخ في مقداره؛ قال[8] بعضهم: مقدار بسط الدرهم [الشهليلي][9][10]، حتى لو أصاب ثوبه دهن نجس مقدار الدرهم، فصلى به الظهر، ازداد حتى صار أكثر من قدر الدرهم، فصلى به العصر، فإن صلاة الظهر جائزة، وصلاة العصر فاسدة. وقال بعضهم: مقدار الدرهم السواد الزبرقانية[11].

---

(١) في (ب): « خفيه ».

(٢) في (أ): « يجوز ».

(٣) في (ب): « المستعمل ».

(٤) في (م): « قولهما ».

(٥) هذا تفريع على ما تقدم من أن الماء يصير مستعملاً إذا استعمل بقصد إقامة القربة.

انظر: عيون المسائل ص(١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٥)، الهداية (١/ ٨٩)، العناية (١/ ٨٩)، فتح القدير (١/ ٢٠)، البحر الرائق (١/ ١٦).

(٦) في (م): « وقوله ».

(٧) قال القدوري في مختصره ص(٧): « ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه، فإن زاد لم تجز ».

(٨) في (م): « وقال ».

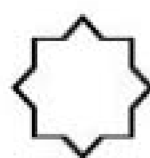
(٩) في (أ): « السهيليلي ».

(١٠) الشهليلي من الدراهم: مقدار عرض الكف.

انظر: المغرب (١/ ٤٦٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٨٠).

(١١) الدرهم الزبرقاني: درهم أسود كبير.

انظر: المغرب (١/ ٣٦٠)، القاموس المحيط ص(١١٤٨).



في[1] «الأصل»[2] أنه إذا أصابه مثل عرض الكف من البول ونحوه؛ يمنع جواز الصلاة[3].

وفي العذرة ونحوها إن زادت على قدر[4] المثقال وزنًا يمنع جواز الصلاة، وإلا فلا. وهذا القول أصح، وبه أخذ أبو جعفر [الهندواني][5] -رحمه الله-. وقال بعضهم مقدار المقعد[6]، وإليه أشار صاحب الكتاب حيث قال: فإن تجاوزت[7] النجاسة[8] مخرجها، لم يجز فيه إلا المائع[9]/. وذكر في «المحيط» بأن النجاسة إذا ن ل ١٦/ب

(١) في (أ)، (م) زيادة: «بعض».

(٢) الأصل -المبسوط- لمحمد بن الحسن، أحد كتب ظاهر الرواية المعروفة في المذهب الحنفي وأكبرها وأسبقها تصنيفًا، تناول فيه الإمام محمد عشرات الألوف من الفروع والمسائل في الحلال والحرام مما لا يسع الناس جهلها، إلا أن النسخ المطبوعة المتداولة منه لا يوجد فيها غير أبواب: الطهارة والصلاة، والحيض، والزكاة، والصوم، ونوادره، والمناسك، والتحري، والاستحسان، والأيمان، والمكاتب، والولاء، والجنايات، والديات، والعقل، والبيوع، والسلم، وهي كما نرى لا تصل إلى نصف الأبواب التي يتناولها عادة جمهور فقهاء المذهب الحنفي في مدوناتهم الفقهية، وشرحه جماعة من المتأخرين مثل: خواهر زاده، والحلواني.
انظر: كشف الظنون (١/ ١٠٧)، ١٥٨١)، المذهب الحنفي (٢/ ٤٥١).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٨٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)، تبيين الحقائق (١/ ٧٣)، العناية (١/ ٢٠٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٩)، فتح القدير (١/ ٢٠٢)، البحر الرائق (١/ ٢٤٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣١).

(٤) في (ب): «قدر الدرهم».

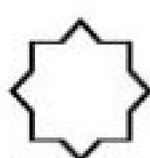
(٥) في (أ): «الهنداوني».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٤، ٦٥)، الفقه النافع (١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٣).

(٧) في (ب): «تجاوز».

(٨) في (ب) زيادة: «من».

(٩) انظر: الهداية (١/ ٢١٥)، العناية (١/ ٢١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢).
جاء في الجوهرة النيرة: «قوله: فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز إلا الماء، وفي بعض النسخ «إلا =



تجاوزت مخرجها وجب غسلها عند محمد، وعندهما يكفيه الاستجمار[1] إذا كان المتجاوز أقل من قدر الدرهم[2]، ولو[3] لم تتجاوز النجاسة مخرجها، وقد أصابته في موضع آخر نجاسة يسيرة؛ فهو بمنزلة ما إذا تجاوزت مخرجها[4]. وذكر أبوبكر الجصاص في « شرح الطحاوي »: أن مقدار الدرهم تقدير لموضع[5] الاستنجاء[6] والاستبراء جميعًا، وقال[7]: لأنهم كانوا يستنجون ويستبرؤن فقدّروا [الموضعين][8] جميعًا بالدرهم[9]. وقال إبراهيم النخعي[10]: أرادوا أن يقولوا مقدار

=

المائع » وذلك لا يستقيم إلا على قولهما، أما عند محمد فلا يجزئه إلا الماء، ثم إن كان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم وجب إزالته بالماء إجماعًا، وإن كان أقل فعندهما لا يجب بالماء ويجزئه الحجر، وعند محمد لا يجزئه الحجر ».

(١) الاستجمار: التمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار.

انظر: مختار الصحاح ص(٩٦)، طلبة الطلبة ص(١٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ٧٨)، العناية (١/ ٢١٥)، فتح القدير (١/ ٢١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٠، ٣٥٣).

(٣) « لو » سقط من (ب).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥٦، ١٥٧)، الفقه النافع (١/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢).

(٥) في (ب): « موضع »، وهي ساقطة من (م).

(٦) الاستنجاء: طلب طهارة القبل والدُّبر، مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء من النجو وهو ما يخرج من البطن.

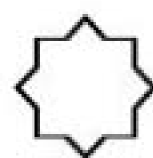
انظر: مختار الصحاح ص(٥٧٠)، طلبة الطلبة ص(١٠).

(٧) « وقال » سقط من (ب).

(٨) في (أ): « الموضع ».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٩).

(١٠) إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي، أبوعمران، من أهل الكوفة، ولد سنة (٤٦هـ) من كبار =



المقعدة[١]، فاستفحشوا ذلك[٢] في [مجالسهم][٣] فقالوا[٤] مقدار الدرهم[٥]، وقد روي عن النبي ﷺ [في مقدار الدرهم][٦] حديث[٧] رواه غطيف[٨] عن الزهري[٩] عن أبي

=

التابعين ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا، ولم يصح له سماع من صحابي، فقيه العراق، قليل التكلف، كان رجلاً صالحًا يصوم يومًا ويفطر يومًا، كان ذكيًا حافظًا، صاحب سنة توفي سنة (٩٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، شذرات الذهب (١/ ١١١)، البداية والنهاية (٩/ ١٤٠).

(١) في (ب): «المقعد».

(٢) «ذلك» سقط من (ب).

(٣) في (أ)، (ب): «محافلهم».

(٤) في (ب): «وقالوا».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٢)، تبيين الحقائق (١/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٩).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) في (ب)، (م): «حيث».

(٨)روح بن غُطيف: وهاه ابن معين، وقال النسائي: متروك وله عن الزهري حديثان: هذا الحديث/ مقدار الدرهم، وحديث لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث.

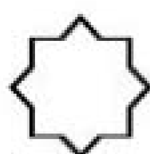
قال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٠): «روح بن غطيف بالطاء المهملة عداده في أهل الجزيرة».

وقال البخاري عن الحديث: إنه باطل وروح هذا منكر رواه البيهقي في سننه (٢/ ٤٠٤) أي حديث الدرهم ثم قال: قال عبدالله بن المبارك: قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي ﷺ فجلست إليه مجلسًا فجعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالسًا معه لكثرة ما في حديثه يعني المناكير. اهـ.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٦٠) رقم الترجمة (٢٨٠٩)، الجرح والتعديل لأبي حاتم التميمي الرازي (٣/ ٤٩٥)، نصب الراية (١/ ٢١٢).

(٩) محمد بن مسلم بن عبيدالله، أبوبكر الزهري، التابعي الجليل والإمام الحافظ، ولد سنة (٥٠هـ)، قال عمر بن عبدالعزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري، حدث عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين، وحدث عنه: معمر، والأوزاعي، والليث، ومالك توفي سنة (١٢٤هـ).

=



هريرة[1] -رضي الله عنه-. وذكر القدوري في «شرح الكرخي» عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال[2] فيمن صلى وفي ثوبه من الدم أكثر من مقدار الدرهم[3]: أعاد الصلاة[4]، ولأن[5] الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- رأوا موضع الاستنجاء معفوًا عنه[6]..............................

=

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، البداية والنهاية (٩/ ٣٤٠).

(١) اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا جدًا على نحو من ثلاثين قولًا، والأكثر على أنه عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل ولد سنة (٢١ قبل الهجرة)، ونشأ يتيمًا، أسلم سنة (٧هـ)، وكنَّاه رسول الله ﷺ أبا هريرة، قيل: لأجل هرة كان يحمل أولادها، لزم صحبة النبي ﷺ وروى عنه كثيرًا، وهو أكثر الصحابة رواية عنه، وكان رأسًا في القرآن، والسنة والفقه، توفي سنة (٥٧هـ).

انظر: أسد الغابة (٦/ ٣١٨)، الإصابة (٤/ ٢٠٢)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨)، شذرات الذهب (١/ ٦٣).

(٢) «قال» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم من الدم».

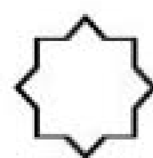
(٤) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٤٠١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤٠٤)، ثم قال: قال عبدالله بن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي ﷺ جلست إليه مجلساً فجعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالسًا معه؛ لكثرة ما في حديثه يعني المناكير ا.هـ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا: تعاد الصلاة فيها قدر الدرهم من الدم.

قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٨): خبر موضوع لا شك فيه، ما قال رسول الله ﷺ هذا ولا روى عنه أبوهريرة ولا سعيد بن المسيب ذكره ولا الزهري قاله، وإنما هذا اختراع من أهل الكوفة في الإسلام وكل شيء يكون بخلاف السنة فهو متروك وقائله مهجور. اهوضعفه أيضًا الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١٢).

ولم أجده عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٥) في (ب): «لأن».

(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ١١/ ب)، الهداية (١/ ٢٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ٧٣)، العناية (١/ ٢٠٢، ٢٠٣)، البحر الرائق (١/ ٢٥٤).



........ولو أصاب مع[1] موضع الاستنجاء نجاسة[2] أكثر من قدر الدرهم، واستنجى[3] بثلاثة أحجار ولم يغسله، ذكر الاختلاف بين المشايخ في « الفتاوى » قال[4] بعضهم: لا يجوز ما لم يغسله؛ لأن النجاسة أكثر من قدر الدرهم فلا تطهر بالحجارة[5]، وقال بعضهم: إذا مسحه بثلاثة أحجار وأنقاه أجزأه، وهذا القول أصح، وبه أخذ الفقيه أبو الليث -رحمه الله-. وفي غير موضع الاستنجاء لا يطهر إلا بالغسل[6].

وما[7] كان علفها نجساً كالبقرة الجلاَّلة والإبل، يحبس كل واحد منهما عشرة أيام، وفي رواية يحبس شهراً. وفي الشاة تحبس أربعة أيام، وفي رواية: عشرة أيام. وتحبس الدجاجة ثلاثة أيام[8].

ثم الجلالة ما كان علفها كله[9] أو أكثره من العذرات[10][11]. وإن كان أكثر

---

(١) « مع » سقط من (ب)، (م).

(٢) في (ب): « نجاسة أخرى ».

(٣) في (ب): « استنجى ».

(٤) في (ب): « وقال ».

(٥) في (ب): « بالأحجار ».

(٦) انظر: فتاوى النوازل ص(٢٠، ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٤)، الهداية (١/ ٢١٥)، العناية (١/ ٢١٥)، فتح القدير (١/ ٢١٥، ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٠).

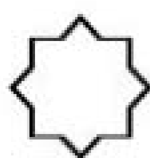
(٧) في (ب): « ما ».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٠)، البحر الرائق (١/ ١٣٤، ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٢٦).

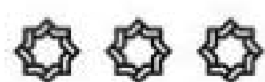
(٩) في (ب): « كلها ».

(١٠) في (ب): « القذرات ».

(١١) انظر في تعريفها: المبسوط (١١/ ٢٥٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٠)، شرح تحفة الملوك (١/ ٢٥٤)، المغرب (١/ ١٥٤)، القاموس المحيط ص(١٢٦٤).



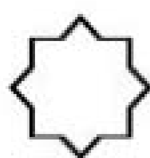
علفها طاهراً، فليست[1] بجلالة[2]. والله أعلم[3].



(١) في (ب): «فليس».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠).

(٣) في (م): «أعلم بالصواب».



كتاب الصلاة[1][2]

قوله[3]: إذا صار ظل كل شيء مثليه[4] سوى فيء[5] الزوال[6].

[صورة][7]: معرفة فيء الزوال: أن تغرز عودًا طويلاً في أرض[8] مستوية

---

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة التوبة، آية ١٠٣] أي ادع لهم. والثناء والقراءة والرحمة.

وفي الشرع: أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٢٣)، القاموس المحيط ص(١٦٨١)، المغرب (١/ ٤٨٠)، طلبة الطلبة ص(١٢)، التعريفات ص(١٣٧)، أنيس الفقهاء ص(٦٧).

ولما فرغ من بيان الطهارة التي كانت شرطًا للصلاة شرع في بيان المشروط فهذا شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة.

(٢) في (ب)، (م): « باب أوقات الصلاة ».

(٣) « قوله » سقط من (م).

(٤) توجد بقعة بيضاء على أوائل الأسطر في لوحة (١١) من (م).

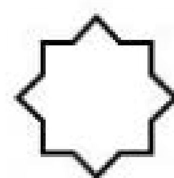
(٥) الفيء: اسم للظل بعد الزوال، وسمي الظل فيئًا؛ لأنه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق أي رجع، ولا يقال لما قبل الزوال فيء، وإنما يقال له: ظل لا غير، وقد يسمى ما بعد الزوال ظلاً، والجمع: فيؤ وأفياء.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٥٤)، القاموس المحيط ص(٦١)، المغرب (٢/ ١٥٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، أنيس الفقهاء ص(٧٣).

(٦) قال القدوري في مختصره ص(٧): « وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال. وقال أبويوسف ومحمد: إذا صار ظل كل شيء مثله ».

(٧) في (أ): « صورته ».

(٨) في (ب): « الأرض ».



وتخط[1] في مبلغ ظله خطًّا، فمهما رأيت الظل نقص عن الخط اعلم أن[2] الشمس لم تزل؛ لأن الظل يقصر إلى وقت الزوال. فإذا رأيت [الظل][3] قد طال اعلم بأن الشمس قد أخذت في الزوال، فإن اتسع عن القصر، ولم يأخذ[4] في الطول/ ؛ ن ل ١٧/أ
اعلم بأن هذا ظل الأصل[5]، فتحتاج[6] إلى مثلي[7][8] ظل الأصل[9] في قول أبي حنيفة. ومثل ظل العود في قولهما، وهو رواية [عن][10] أبي حنيفة[11].

قوله: إذا خرج وقت الظهر على القولين[12].

يعني إذا صار ظل كل شيء مثله ما عدا ظل الأصل[13] يخرج[14] وقت

---

(١) في (ب): « ويخطه »، وفي (م): « ويخط ».

(٢) في (ب): « فمها ما رأيت الظل يقصر في الخطان أعلم بأن ».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) في (ب): « لم يأخذ ».

(٥) في (ب)، (م): « هذا هو الظل الأصلي ».

(٦) في (ب)، (م): « فيحتاج ».

(٧) في (ب): « مثل ».

(٨) في (ب)، (م) زيادة: « ظل العود ما عدا ».

(٩) في (ب): « الظل الأصلي ».

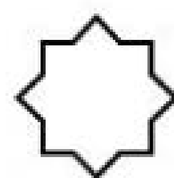
(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١١) انظر: المبسوط (١/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٧)، ٣١٨)، الهداية (١/ ٢١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٨٠)، العناية (١/ ٢١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، فتح القدير (١/ ٢١٩، ٢٢٠)، البحر الرائق (١/ ٢٥٨).

(١٢) قال القدوري في مختصره ص(٨): « وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس ».

(١٣) في (ب): « الظل الأصلي ».

(١٤) في (م): « خرج ».



الظهر ويدخل وقت العصر عندهما [وعند الحسن بن زياد وهو رواية عن أبي حنيفة][1][2].

وإذا[3] صار مثليه يخرج وقت[4] الظهر ويدخل وقت[5] العصر عند أبي حنيفة[6]. والشفق[7] هو الحمرة عندهما[8]. وروى أسد بن عمرو[9] عن أبي حنيفة مثل قولهما[10][11].

قوله: وأول وقت الوتر بعد العشاء.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٩٣)، المبسوط (١/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٨، ٣١٩)، الهداية (١/ ٢١٩)، العناية (١/ ٢١٩).

(٣) في (ب): «إذا».

(٤) «وقت» سقط من (م).

(٥) «وقت» سقط من (م).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٩٤)، المبسوط (١/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٨، ٣١٩)، العناية (١/ ٢١٩)، البحر الرائق (١/ ٢٥٧، ٢٥٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٤).

(٧) في (م): «قوله والشفق».

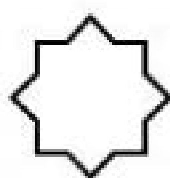
(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٩٤)، المبسوط (١/ ١٤٤، ١٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، الهداية (١/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٤).

(٩) أسد بن عمرو بن عامر بن عبدالله بن عمرو، أبو المنذر، وقيل: أبو عمرو، الفقيه القاضي الكوفي، أحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه، وهو أول من كتب كتبه، وهو في الرواية ضعيف، توفي سنة (١٨٨هـ).

انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٧٦)، تاج التراجم ص(١٢٩)، الفوائد البهية ص(٧٨).

(١٠) قال القدوري في مختصره ص(٨): «وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحمرة».

(١١) انظر: المبسوط (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، العناية (١/ ٢٢٢).



فالمذكور إنما هو قولهما، أما عند أبي حنيفة أول وقت الوتر إذا غاب الشفق غير أنه مأمور بتقديم العشاء على الوتر(١).

وثمرة الاختلاف تظهر(٢) فيمن صلى العشاء(٣) ثم أحدث فتوضأ وصلى الوتر ثم علم أنه صلى العشاء على غير طهارة؛ فإنه يصلي العشاء ولا يعيد الوتر عند أبي حنيفة، وعندهما: يعيده(٤)(٥).

قوله: ما لم تتغير الشمس(٦).

قد اختلفوا في تغيرها قال بعضهم: هو(٧) أن يتغير الشعاع على الحيطان. وقال بعضهم: يوضع الطست، فإن ارتفعت الشمس على جوانبه؛ فهو الوقت المتغير المكروه. وإن وقعت في جوف الطست فهو الوقت المباح. وقال بعضهم: إذا تمكن من النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة [فقد](٨) تغيرت الشمس. وقال بعضهم: أن يتغير(٩) القرص. وهو [الأصح](١٠)(١١).

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٠)، الهداية (١/ ٢٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٨١)، العناية (١/ ٢٢٤)، البحر الرائق (١/ ٢٥٩).

(٢) «تظهر» سقط من (ب).

(٣) «العشاء» سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): «يعيد».

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٠)، العناية (١/ ٢٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، فتح القدير (١/ ٢٢٤).

(٦) قال القدوري في مختصره ص(٨): «ويستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس».

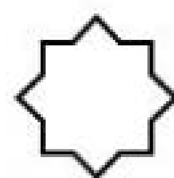
(٧) في (م): «وهو».

(٨) في (أ): «قد».

(٩) في (ب): «تغير».

(١٠) في (أ): «الأصل»، وفي (م) زيادة: «والله أعلم».

(١١) انظر: المبسوط (١/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، الهداية (١/ ٢٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٨٣)، العناية (١/ ٢٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٥)، فتح القدير (١/ ٢٢٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٠).



بـــاب الأذان[1][2]

قوله: الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها.

(١) في (ب) زيادة: « الأذان عبارة عن الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ أي الإعـلام، وأصل الأذان ثبت برؤية رجل من الأنصار وهو عبدالله بن زيد الأنصاري: أن رسول الله ﷺ جمع أصحابه وشاورهم في أمر الأذان، فقال بعضهم: يضرب بالناقس، وقال -عليه السلام-: هو للنصارى، وقال بعضـهم: يضرب بالشَّبُّور، فقال -عليه السلام-: هو لليهود، وقال بعضهم: يوقد بالنار، فقال ﷺ: هو للمجوس، فلم تتفق آراؤهم على شيء، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاء عبدالله بن زيد الأنصاري فقال: رأيت بين النائم واليقظان شخصـًا عليه ثوبان أخضران قائمًا مستقبلاً القبلة، فحكى الأذان المعروف، ثم أقام فقال مثل ذلـك إلا أنـه زاد فيه: قد قامت الصلاة مرتين، فقال ﷺ: لرؤيا حق، علِّمه بلالاً فإنه أنـدى صـوتًا منـك، فقـال عمـر -رضي الله عنه- وأنا أيضـًا رأيت مثل ما رأى هو؛ إلا أنه سبقني فكرهت أن أقطع عليه قوله.

[رواه الترمذي (١/ ٣٥٩) كتاب الصلاة، باب ما جـاء في بـدء الأذان بـرقم (١٨٩)، وأبـوداود في سـننه (١/ ١٣٥) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان برقم (٤٩٩)، وابن ماجه (١/ ٢٣٢) كتاب الأذان، باب بدء الأذان برقم (٧٠٦) من حديث عبدالله ابن زيد -رضي الله عنه- قال البخاري: هو عندي صـحيح. موافقـة الخُـبر الخَبَر لابن حجر (١/ ٢٥٥)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢): ليس في أسانيد أخبار عبدالله بن زيد إسنادًا أصح من هذا الإسناد]، وروي عن النبي ﷺ أنه صلى ليلة المعراج صلاة العشاء بأذان وإقامة، فصلى خلفه الملائكة وأرواح الأنبياء كلهم -عليهم السلام- » [ولم أجده بهذا اللفظ].

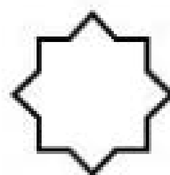
(٢) الأذان في اللغة. الإعلام.

وفي الشرع إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة جعلت علمًا للصلاة.

انظر: مختـار الصـحاح ص(١٠، ١١)، القـاموس المحـيط ص(١٥١٦)، المغـرب (١/ ٣٣)، طلبـة الطلبة ص(٢٣)، التعريفات ص(١٩)، أنيس الفقهاء ص(٧٦).

وإنما قدم ذكر الأوقات على الأذان؛ لأنها أسباب، والسبب مقدم على الإعلام، إذ الإعلام إخبار عن وجود المعلم به، فلا بد للإخبار من سابقة وجود المخبر به؛ ولأن أثر الأوقات في حق الخواص وهم العلماء، والأذان إعلام في حق العوام، والخاص مقدم على العام، ولزيادة مرتبة العلماء.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٦)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٠).



احترازًا عن الأذان للتراويح والوتر، وصلاة الجنائز(1)، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، وصلاة الأفزاع(2)(3)، وغير ذلك، فإن الأذان ليس بسنة في شيء منها(4).

قوله: ولا ترجيع فيه(5).

صورته: أن يذكر الشهادتين، ويخفض(6) بهما صوته، ثم يرجع ويمد بهما صوته. وهو مذهب الشافعي(7).

(1) في (ب)، (م): «الجنازة».

(2) في (ب): «الأتراع».

(3) الفزع: الخوف والذعر. وهو في الأصل مصدر وربما جمع على أفزاع، تقول: فزِعَ إليه وفزِعَ منه.

انظر: مختار الصحاح ص(442)، القاموس المحيط ص(965).

جاء في تحفة الفقهاء (1/ 183): «وكذا الصلاة وحدانا مستحبة في جميع الأفزاع، مثل الريح الشديد، والظلمة، والمطر الدائم، والريح الدائم، والخوف من العدو، وغير ذلك، لحديث: «**إذا رأيتم شيئًا من هذه الأفزاع، فافزعوا إلى الصلاة**».

لم أجده بهذا اللفظ وكذلك قال الزيلعي في نصب الراية (2/ 234): قلت غريب بهذا اللفظ، وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا، وأخرجا أيضًا عن عائشة وإذا رأيتموها فكبروا وادعوا وصلوا. اهـ.

(4) انظر: الأصل (1/ 135، 136)، المبسوط (1/ 133، 134)، بدائع الصنائع (1/ 364)، الهداية (1/ 240)، تبيين الحقائق (1/ 91)، الجوهرة النيرة (1/ 56).

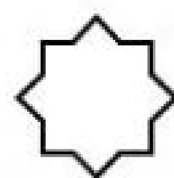
(5) انظر: المبسوط (1/ 128)، بدائع الصنائع (1/ 366)، الهداية (1/ 241)، العناية (1/ 241)، الجوهرة النيرة (1/ 57).

(6) في (ب): «وخفض».

(7) انظر: الأم (1/ 84، 85)، المجموع (3/ 91، 92، 104)، مغني المحتاج (1/ 136، 140).

جاء في التجريد لأبي الحسين القدوري (1/ 412): «قال أصحابنا: الترجيع في الأذان ليس بسنة، وقال الشافعي: هو سنة».

وجاء في المحيط البرهاني (2/ 90): «ولا ترجيع في الأذان عندنا، وقال مالك والشافعي: فيه ترجيع».



قوله: ويترسل في الأذان، ويحدر [في][1] الإقامة.

[فالترسل][2] [أن يقول][3] الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى ويقف[4]، وكذلك يقف بين كل كلمتين إلى آخر الأذان[5]. ويقول السامع مثل ما يقول المؤذن، وعند الحيعلة والحيفلة[6] يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم/. ن ل ١٧/ب

وإن كان يقرأ القرآن قَطَعَه، ويقول مثل[7] ما يقول المؤذن[8].

ويستحب أن يعاد أذان[9] أربعة نفر[10]: الجنب، والمرأة[11]، والسكران،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) في (أ): « بالترسل ».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) في (ب): « فيقف ».

(٥) انظر: الأصل (١/ ١٣٣، ١٣٤)، المبسوط (١/ ١٣١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٦٩)، الهداية (١/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٢)، العناية (١/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٧).

(٦) في (ب): « وعند حي على الصلاة وحي على الفلاح »، وفي (م) « وعند الحيصلة والحيعلة ».

(٧) « مثل » سقط من (م).

(٨) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٨٢، ٣٨٣)، الدر المختار (١/ ٤١٣، ٤١٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٣).

وفي البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، بعض التفصيل حيث قال: « ولو كان الرجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان لا يترك القراءة؛ لأنه أجابه بالحضور، ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب ».

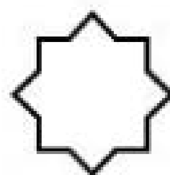
(٩) في (ب): « الأذان ».

(١٠) النَّفر: بفتحتين من الثلاثة إلى العشرة من الرجال، والجمع: أنفار.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٩١)، القاموس المحيط ص(٦٢٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٩)، المغرب (٢/ ٣١٧).

جاء في القاموس المحيط: « النفر: الناس كلهم، وما دون العشرة من الرجال ».

(١١) في (ب): « المكره ».



والمجنون[1][2].

وروي عن أبي حنيفة أنه كره أن يكون المؤذن فاجرًا[3]. وكذلك قال: أكره[4] أذان من لم يحتلم[5].

ويكره أن يؤذن في المصر[6] على الدابة، وعن أبي يوسف أنه قال: لا يكره.

---

(١) المجنون: هو من لم يستقم كلامه وأفعاله، فالمطبق منه شهر عند أبي حنيفة؛ لأنه يسقط به الصوم، وعند أبي يوسف: أكثره يوم؛ لأنه يسقط به الصلوات الخمس، وعند محمد: حول كامل، وهو الصحيح؛ لأنه يسقط جميع العبادات كالصوم والصلاة والزكاة.

وأما الجنون فهو اختلال العقل؛ بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا.

انظر: التعريفات ص(٨٣، ٢٠٤)، أنيس الفقهاء ص(٥٥).

المغرب (١/ ١٦٦)، مختار الصحاح ص(١٠٠)، القاموس المحيط ص(١٥٣٢).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣، ٩٤)، العناية (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٨)، فتح القدير (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)، البحر الرائق (١/ ٢٧٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٤).

(٣) الفاجر: الفاسق المجاهر غير المكترث، والجمع فجّار، وفجرة، والفاجر يطلق على الفاسق، والكافر، ومن ثبت زناه ببينة أو إقرار.

جاء في التعريفات ص(١٦٧): «الفجور هو هيئة حاصلة للنفس يباشر بها أمورًا على خلاف الشرع والمروءة».

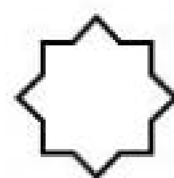
انظر: المغرب (٢/ ١٢٤)، القاموس المحيط ص(٥٨٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٩).

(٤) في (ب): «كره».

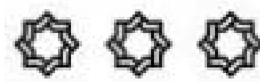
(٥) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٣)، المبسوط (١/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣٧٢، ٣٧٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٨)، فتح القدير (١/ ٢٥٣).

(٦) المصر: كل كورة تقام فيها الحدود، ويقسم فيها الفيء والغنائم من غير مؤامرة للخليفة، والمصر: البلد، والمراد به: ما لا يسع أكبر مساجده أهله.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٥٠)، القاموس المحيط ص(٦١٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٧٣)، =



وأما[1] المسافر يجوز أن يؤذن وهو راكب من غير[2] كراهية[3]، وينـزل[4] للإقامة[5]، ويفصل بين الأذان والإقامة بجلسة خفيفة أو بركعتين من الصلاة إلا في المغرب، فإنه يفصل بينهما بالسكوت عند أبي حنيفة، وعندهما بجلسة خفيفة[6][7] والله أعلم[8].



=

المبسوط (٢/ ٢٣)، التعريفات ص(٢١٤).

(١) في (ب)، (م): «أما».

(٢) في (ب): «بغير».

(٣) في (م): «كراهة».

(٤) في (ب): «ينزل».

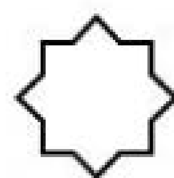
(٥) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٣، ٣٤)، المبسوط (١/ ١٣٢، ١٣٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٧٤، ٣٧٥)، فتح القدير (١/ ٢٥٢)، الدر المختار (١/ ٤١٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٦).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣٧١، ٣٧٢)، العناية (١/ ٢٤٦، ٢٤٧)، فتح القدير (١/ ٢٤٦، ٢٤٧)، البحر الرائق (١/ ٢٦١).

(٧) في (ب) زيادة: «رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي أن يقعد ولا يمكث قائماً؛ لأن هذا ليس بأوان الشروع في الصلاة».

انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٨٣)، الدر المختار (١/ ٤١٧).

(٨) في (ب): «أعلم بالصواب»، وهي ساقطة من (م).



باب شروط الصلاة التي تتقدَّمها[1][2]

قوله: وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية[3] لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل.

فالنية عمل القلب، وهو أن يعلم أي صلاة[4] يصلي. والذكر[5] باللسان أفضل. وقال بعضهم: إذا كان بحال لو سئل أي صلاة يصلي أجاب على الفور من غير تكلف جازت صلاته. وقيل: بأن هذا أصح.

وقال بعضهم: إذا توضأ[6] بنية الصلاة، ولم يشتغل بشيء من أعمال الدنيا حتى دخل في الصلاة تكفيه تلك النية، وقال أبويوسف ومحمد -رحمهما الله-: إذا

---

(١) في (ب): «باب الأوقات التي تتقدمها».

(٢) الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة؛ أي علاماتها.

وشرعًا: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف وجوده على وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه.

والشروط في الصلاة، وفي الشريعة عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودًا عند وجوده لا وجوبًا.

واحترز بقوله: «التي تتقدَّمها» عن التي لا تتقدمها كالمقارنة لها والمتأخرة عنها، وهي التي تأتي في باب صفة الصلاة، كالتحريمة وترتيب الأركان، والشروط التي تتقدمها -على ما ذكره المصنف- ستة، ذكر منها خمسة، وتقدم ذكر الوقت أول كتاب الصلاة.

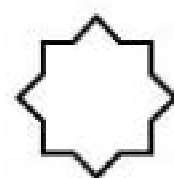
انظر: مختار الصحاح ص(٢٩٤)، القاموس المحيط ص(٨٦٩)، التعريفات ص(١٢٩)، أنيس الفقهاء ص(٨٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٩)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٢).

(٣) «بنية» سقط من (ب).

(٤) يوجد بياض في (م) من قوله: «عمل القلب...» إلى هنا.

(٥) في (ب): «وذكر».

(٦) يوجد بياض في (م).



خرج من بيته بنية الصلاة وتوضأ وصلى الظهر جازت صلاته. وذكر ابن مقاتل عن أبي يوسف فيمن خرج [من][1] منزله يريد صلاة الظهر أو صلاة من صلوات الفرض ليصليها مع الإمام في جماعة، فلما انتهى إلى الإمام دخل معه في تلك الصلاة ولم يحضر النية في تلك الصلاة، [أنه][2] يجزئه[3] ولا أعلم أحدًا خالف أبايوسف في ذلك[4]. وذكر ابن شجاع في «نوادره»[5] مثله.

قوله: ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد.

يريد بهذا ما دام ربع ثوبه طاهرًا أو أكثره، فإن كان كله [نجسًا][6] أو الأكثر من ثلاثة أرباعه؛ فهو مخير عندهما إن شاء صلى معها، وإن شاء [صلى][7] عريانًا قاعدًا يومئ بالركوع والسجود، وأما عند محمد يصلي في ذلك الثوب بركوع

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (أ): «وأنه».

(٣) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٧، ٣٨)، المبسوط (١/ ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣٣)، الهداية (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، العناية (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، فتح القدير (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، البحر الرائق (١/ ٢٩٢).

(٤) قائل ذلك هو: أبوالحسن الكرخي.

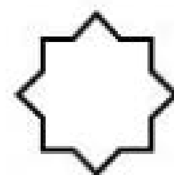
انظر: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٢٣/أ)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣٣).

(٥) محمد بن شجاع، أبوعبدالله الثلجي، ولد سنة (١٨١هـ)، من أصحاب الحسن بن زياد، وبشر المريسي، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة وميل إلى الاعتزال، وهو مضعف في الرواية، له تصانيف كثيرة منها: تصحيح الآثار، والمناسك، والمضاربة والنوادر وهي غير مطبوعة، مات فجأة سنة (٢٦٦هـ)ساجدًا في صلاة العصر.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٧٣)، تاج التراجم ص(٢٤٢)، الفوائد البهية ص(٢٨١). كشف الظنون (١/ ٤١٠)، (٢/ ١٢٨٢، ١٤٥٣، ١٤٥٩، ١٩٨٠).

(٦) في (أ): «نجاسة».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



وسجود[1]. فإن كان له ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس؛ تحرى وصلى فيما[2] عليه تحريه[3][4]. فإن صلى بأحدهما الظهر بالتحري ثم وقع رأيه على أن الثوب الباقي[5] هو الطاهر، فصلى فيه العصر؛ لم يجزه العصر/ . ن ل ١٨/أ

وكذلك إن صلى بأحدهما الظهر وبالآخر العصر ثم بالأول المغرب وبالثاني صلاة العشاء، فالظهر[6] والمغرب جائزتان، والعصر والعشاء فاسدتان، وعلى هذا كلما صلى في الثوب الأول جازت صلاته، وما صلى بالثاني[7] لم يجزه[8][9].

ولا يجوز التحري في الإناءين، ولكنه يتيمم[10]، والأفضل أن يريقهما أو يخلط[11] أحدهما [بالآخر][12]. وإن كانت الغلبة للطاهر؛ تحرى وأراق الذي وقع عليه[13] التحري[14] بأنه نجس ويستعمل الباقي، ولا يجوز ترك

(١) انظر: الأصل (١/ ١٨٥، ١٨٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، الهداية (١/ ٢٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩٧، ٩٨)، العناية (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٦١).

(٢) في (ب)، (م): «بها».

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ٢٠٠)، العناية (٢/ ٢٧٥)، فتح القدير (٧/ ٤٤٣).

(٤) في (ب): «يقع تحريته».

(٥) في (م): «الثاني».

(٦) في (ب): «والظهر».

(٧) في (ب): «في الثاني».

(٨) في (م): «يجز».

(٩) انظر: المبسوط (١٠/ ٢٠٠، ٢٠١).

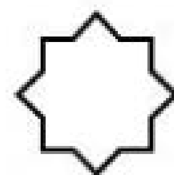
(١٠) انظر: البحر الرائق (١/ ١٤٠).

(١١) في (ب): «يختلط».

(١٢) في (أ)، (م): «بالأخرى».

(١٣) «عليه» سقط من (م).

(١٤) في (ب)، (م): «تحريه».



التحري[1]، وعلى هذا في الدهن والسمن وجميع المائعات.

فإن[2] اختلطت الذكية بالميتة[3]، وليس بينهما علامة تعرف بها[4]؛ فإن[5] [كانت][6] الغلبة للميتة، أو كانا سواء؛ فإنه لا يتحرى[7] إلا في حال المخمصة[8]، وإن [كانت][9] الغلبة للذكية يتحرى[10] ويرمي الذي وقع أكثر[11] رأيه أنه حرام، ويأكل البقية[12].

ولو أن مسافرًا معه ثوبان أحدهما فيه النجاسة أكثر[13] من قدر الدرهم، وفي الآخر مقدار الدرهم؛ صلى[14] في الذي نجاسته قدر الدرهم، ولا تجوز

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ٢٠٢)، فتح القدير (٢/ ٢٧٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٨٨).

(٢) في (ب): «فإذا».

(٣) في (ب) زيادة: «في وعاء».

(٤) في (ب): «يعرفها»، وفي (م): «يعرف بها».

(٥) في (ب): «وإن».

(٦) في (أ): «كان».

(٧) في (ب): «لا يجوز».

(٨) المخمصة المجاعة وقد خمصه الجوع خمصًا ومخمصة.

انظر: مختار الصحاح ص(١٦٧)، القاموس المحيط ص(٧٩٧)، طلبة الطلبة ص(١٨٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٤٢).

(٩) في (أ): «كان».

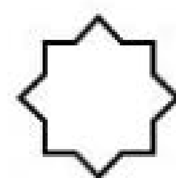
(١٠) في (ب)، (م): «تحرى».

(١١) في (م): «أكبر».

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٠)، الهداية (١٠/ ٥٢٧، ٥٢٨)، العناية (١٠/ ٥٢٧، ٥٢٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٨).

(١٣) «أكثر» تكررت في (ب).

(١٤) في (ب): «يصلي».



صلاته في الذي نجاسته[1] أكثر من الدرهم. ولو كان في أحدهما قدر درهمين[2] وفي الآخر قدر ثلاثة دراهم؛ جاز له أن يصلي في أيها شاء، والأفضل أن يصلي في الثوب الذي نجاسته أقل. [ولو كانت نجاسة أحدهما مقدار الربع ونجاسة[3] الآخر أقل من الربع، والنجاسة مخففة صلى في الذي نجاسته أقل من الربع، ولو صلى في الآخر لا يجوز][4]. ولو كانت نجاسة أحدهما قدر ثلاثة أرباعه، ونجاسة الآخر أكثر من ثلاثة أرباعه؛ فإنه يصلي في الأقل منهما، ولو صلى في [الأكثر][5] لا يجوز[6].

ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة[7][8] قد استحالت[9] دمًا؛ فصلاته جائزة [لأنه في معدنه ومظانه][10]، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: إن كانت مضغة[11] لم تجز

---

(١) « نجاسته » سقط من (ب).

(٢) في (ب): « الدرهمين ».

(٣) « نجاسة » سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (أ): « الآخر ».

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٩٨)، البحر الرائق (١/ ٢٨٩)، الدر المختار (١/ ٤٢٩، ٤٣٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٩، ٤٣٠).

(٧) مذرة: فاسدة.

انظر: المغرب (٢/ ٢٦٢)، القاموس المحيط ص(٦٠٩).

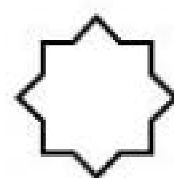
(٨) في (ب): « مذرية ».

(٩) في (ب): « استحال ».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(١١) المضغة: قطعة اللحم مقدار ما يمضغ. وقلب الإنسان مضغة من جسده.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٥١)، القاموس المحيط ص(١٠١٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٧٤).



صلاته[1][2].

ولو صلى وفي كمه قارورة[3] فيها دم، وهي مضمومة الرأس لم يجز[4]، [وروي عن محمد أنه قال[5]: إن كان رأسها أقل من قدر الدرهم جازت صلاته][6] وإن كان أكثر من ذلك لم تجز[7].

ولو صلى في[8] ثوب وفي طرفه نجاسة، وهو على الأرض؛ فإنه روي عن[9] أبي[10] يوسف أنه قال[11]: إن [كانت][12] لا تتحرك النجاسة؛ جازت صلاته، وإلا فلا[13].

(١) في (ب): «تجزئ الصلاة».

(٢) انظر: فتاوى النوازل ص(١٤)، المبسوط (١/ ٥٧)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧١)، العناية (١/ ٨٤)، البحر الرائق (١/ ٩٤، ٢٨٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٠).

(٣) القارورة: وعاء من الزجاج تحفظ فيه السوائل.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٦٥)، القاموس المحيط ص(٥٩٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٥).

(٤) في (ب): «يجزه»، وهي ساقطة من (م).

(٥) «قال» سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) انظر: عيون المسائل ص(٢٥)، المبسوط (١/ ٥٧)، العناية (١/ ٨٤)، البحر الرائق (١/ ٩٤).

(٨) في (ب): «على».

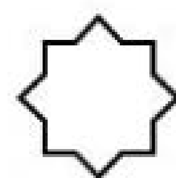
(٩) في (ب): «وفي طرفه نجاسة» بدل: «فإنه روي عن».

(١٠) في (ب): «قال أبو».

(١١) «أنه قال» سقط من (ب).

(١٢) في (أ)، (م): «كان».

(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٥).



ولو صلى الرجل في سراويل[1][2] ليس عليه [غيرها][3]، وقد[4] بدا مقدار الربع ما بين سرته وبين عانته؛ فإن صلاته فاسدة[5].

ولو نظر[6] في صلاته في فرج نفسه؛ لم تفسد صلاته. وذكر محمد: أن من صلى في قميص واحد[7] محلول الجيب فنظر إلى عورته فسدت صلاته.

وقال أبويوسف[8]: إذا صلى في إزار واحد، وكلما ركع وسجد بدت عورته؛ فصلاته تامة[9].

ولو اطلع في ثوبه نجاسة؛ أجمعوا أنه لا يعيد شيئًا[10]. وقال[11] المعلى من

---

(١) السراويل لباس يُغطِّي السرة والركبتين وما بينهما.

وفي القاموس المحيط: «السراويل: فارسية معربة، وقد تذكّر، والجمع: سراويلات، أو جمع سروال وسروالة أو سرويل بكسرهن، وليس في الكلام فعويل غيرها، والسراوين بالنون لغة، والشروال، بالشين لغة».

انظر: القاموس المحيط ص(١٣١١)، مختار الصحاح ص(٢٦٠)، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٨).

(٢) في (ب): «السراويل».

(٣) في جميع النسخ: «غيره»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في (ب): «قد».

(٥) انظر: العناية (١/ ٢٦٠)، فتح القدير (١/ ٢٦١).

(٦) في (ب): «صلى» بدل: «نظر».

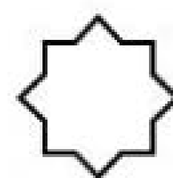
(٧) «واحد» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «وذكر محمد -رحمه الله-» بدل: «وقال أبويوسف».

(٩) انظر: المبسوط (١/ ٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٥١٥)، تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، البحر الرائق (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، الدر المختار (١/ ٤٢٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٧).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٩)، الهداية (١/ ١٠٦، ١٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠)، العناية (١/ ١٠٦، ١٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣)، البحر الرائق (١/ ١٣٠).

(١١) في (ب): «فقال».



ن ل
١٨/ب

ذات نفسه: إن كانت النجاسة رطبة يعيد صلاة/ يوم وليلة، وإن كانت يابسة يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها[١]. وقال بعضهم: إن كانت [النجاسة][٢] قُدَّام الثوب يعيد صلاة يوم وليلة، وإن [كانت][٣] من دبره يعيد صلاة[٤] ثلاثة أيام بلياليها[٥] وفرَّق بعضهم بين[٦] الصيف والشتاء، قال[٧]: إن كان في الصيف والنجاسة يابسة يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كان في الشتاء؛ أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها.

وروى هشام عن محمد فيمن رأى في ثوبه[٨] [أثر][٩] المني، قال: يعيد[١٠] الصلاة من أقرب[١١] النوم إليه[١٢].

ولو أن امرأة صلت وربع ساقها مكشوف أو ثلثه تعيد الصلاة، وإن كان

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٥٩، ٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣١).

(٢) يوجد في (أ) طمس أواخر الأسطر في لوحة ١٩/أ، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (أ)، (م): «كان».

(٤) «صلاة» سقط من (م).

(٥) في (ب)، (م): «ولياليها».

(٦) في (م): «من».

(٧) في (ب)، (م): «وقال».

(٨) في (ب): «ثوبه نجاسة».

(٩) في (أ) بياض.

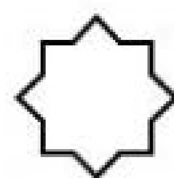
(١٠) في (ب): «لأنه تفسد» بدل: «قال يعيد».

(١١) في (ب): «أقربه».

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣١).

جاء في البدائع: «وروى ابن رستم في نوادره عن أبي حنيفة أنه إن كان دمًا لا يعيد، وإن كان منيًا يعيد من آخر ما احتلم».

وفي تبيين الحقائق: «وذكر ابن رستم إن وجد في ثوبه منيًا أعاد من آخر نومة نامها للشك فيما قبله».



أقل من الربع لم تعد(1). وقال أبو يوسف: إن كان المكشوف أكثر(2) من النصف أعادت، وإلا فلا، وإن كان النصف [مكشوفًا](3) ففيه(4) روايتان(5). والشعر والبطن والفخذ على هذا الاختلاف(6). وأراد بالشعر: ما كان على الرأس. وفي كون المسترسل عورة روايتان. وأما العورة الغليظة فعلى هذا الاختلاف(7)(8). مذكور في «الزيادات»(9).

والذكر يعتبر بانفراده عضوًا. وكذا(10) الأنثيان(11). وقد قيل إن الذكر مع الأنثيين عضو واحد فيعتبر ربع الجميع في حق الانكشاف. والأول أصح. وعلى

---

(1) في (م): «لا تعيد».

(2) في (ب): «أقل».

(3) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(4) في (م): «فعنه».

(5) انظر: الأصل (1/ 192، 193)، المبسوط (1/ 197)، بدائع الصنائع (1/ 307)، الهداية (1/ 259، 260)، تبيين الحقائق (1/ 96، 97)، العناية (1/ 260)، البحر الرائق (1/ 286).

(6) في (م): «الخلاف».

(7) في (ب)، (م): «الخلاف».

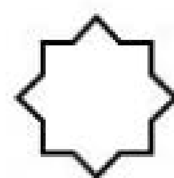
(8) انظر: الأصل (1/ 192)، بدائع الصنائع (1/ 307)، الهداية (1/ 261)، تبيين الحقائق (1/ 96)، العناية (1/ 261، 262)، الجوهرة النيرة (1/ 59، 60)، فتح القدير (1/ 261)، البحر الرائق (1/ 285).

(9) شرح الزيادات لقاضي خان (1/ 242-247).

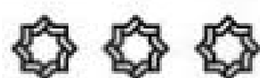
(10) في (ب): «وكذلك».

(11) الأنثيان: الخصيتان.

انظر: مختار الصحاح ص(24)، المعجم الوسيط (1/ 29)، المغرب (1/ 47)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (1/ 303).

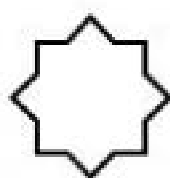


هذا كل عضو هو عورة[1]. والله أعلم[2].



(١) انظر: الأصل (١/ ١٩٢، ١٩٣)، الهداية (١/ ٢٦١، ٢٦٢)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦)، العناية (١/ ٢٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٩، ٦٠)، فتح القدير (١/ ٢٦٢).

(٢) «والله أعلم» ليس في (ب).



باب صفة الصلاة[1]

قوله: وإن قال بدلاً من التكبير[2]: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن[3] أكبر؛ أجزأه.

يريد به: إذا قرن اسم الله بهذه الكلمات، وهذا في ظاهر الرواية فإن قال ابتداءً أجل، أو أعظم، ولم يزد على ذلك لا يصير[4] شارعًا في الصلاة بالإجماع[5].

وإن قال: الرحمن الرحيم[6] ولم يزد عليه جاز عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- في رواية الحسن بن زياد. وكذلك لو اقتصر على قوله: الله؛ لأنه ذكر. في «العيون»: لَو الإمام إذا مدَّ التكبير [وأحرم][7] رجل [خلفه و][8] فرغ قبله أن في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-: يجوز؛ لأنه لو قال (الله) ولم يزد على هذا جاز، فكذلك إذا كان قوله (أكبر)[9] قبل فراغ الإمام يجوز إذا لم يكن أول

---

(١) هذا شروع في المشروط بعد بيان الشرط، والإضافة فيه كإضافة الجزء إلى الكل، والمراد تبيين الصلاة، وكشف ماهيتها، فالإضافة لأدنى ملابسة، والصفة والوصف مصدران كالوعد والعدة.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٦٣)، اللباب (١/ ٥٥).

(٢) في (أ) زيادة: «الله أكبر».

(٣) في (ب): «أو الرحمن أو الرحيم».

(٤) في (ب): «لا يكون».

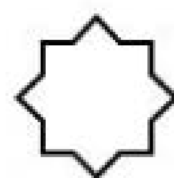
(٥) انظر: الأصل (١/ ٣٨، ٣٩)، فتاوى النوازل ص(٣٩، ٤٠)، المبسوط (١/ ٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣٤)، الهداية (١/ ٢٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥).

(٦) في (ب)، (م): «أو الرحيم».

(٧) في (أ): «وجزم».

(٨) في (أ): «قبله».

(٩) في (ب): «الله أكبر».



كلامه قبل الإمام، وقال أبويوسف: لا يجوز؛ لأنه لا [يجيز][1] التكبير إلا بعد قوله أكبر[2][3]. ثم[4] عند أبي يوسف لا يصح الشروع في الصلاة إلا بقوله الله أكبر، أو[5] الله الأكبر، أو الله الكبير معرفًا[6] [أو][7] منكرًا. ولا يجوز[8] الدخول في الصلاة بغير هذه الألفاظ الثلاثة، إلا أن يكون[9] لا يحسن التكبير، وعندهما يجوز بجميع ما ذكرنا. وكذلك بقوله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر[10]، سواء كان/ يحسن التكبير أو لم[11] يحسن[12]. ن ل ١٩/أ

ولو قال: (اللهم اغفر لي)، أو قال: (استغفر الله)؛ لا يصير[13] شارعًا في

---

(١) في (أ): «يصير».

(٢) في (ب): «الله أكبر».

(٣) انظر: عيون المسائل ص(٢٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣، ١٢٤)، الفقه النافع (١/ ١٨٣، ١٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣٤)، البحر الرائق (١/ ٣٠٨).

(٤) «ثم» سقط من (ب).

(٥) في (م): «و».

(٦) في (ب): «معروفًا».

(٧) في (أ)، (م): «و» بدل «أو».

(٨) في (ب)، (م): «يجز».

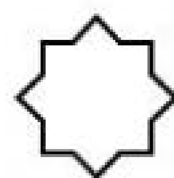
(٩) «يكون» سقط من (ب).

(١٠) «والله أكبر» ليس في (ب)، (م).

(١١) في (م): «لا».

(١٢) انظر: الجامع الصغير ص(٩٥)، المبسوط (١/ ٣٥، ٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣، ١٢٤)، الفقه النافع (١/ ١٨٣)، ١٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣٤)، الهداية (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥).

(١٣) في (ب): «لم يكن».



الصلاة بالإجماع[1].

وإن[2] قال: (اللهم) ولم يزد على ذلك؛ قال[3] بعضهم: يصير شارعًا. [في الصلاة بالإجماع][4]، وقال بعضهم: لا يصير[5] وهذا أظهر[6].

ولو كبر بالفارسية، أو قرأ القرآن بالفارسية، أو خطب يوم الجمعة بالفارسية، أو تشهد بالفارسية، أو بأي لسان كان. قال أبوحنيفة: يجوز سواء كان يحسن العربية أو لم يحسن، وقالا: لا يجوز إلا إذا كان لا يحسن العربية. وذكر أبوبكر الرازي أنه رجع إلى قولهما في القراءة. وعليه الاعتماد[7].

ولو أذن بالفارسية قيل: إنه على الاختلاف، وقال بعضهم: لا يجوز بالاتفاق، إلا إذا كان في موضع اعتادوا[8] الأذان بالفارسية[9].

---

(١) انظر: الجامع الصغير ص(٩٥)، المبسوط (١/ ٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ١١١).

(٢) في (م): «فإن».

(٣) في (م): «وقال».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٥) في (ب): «لا يصير شارعًا».

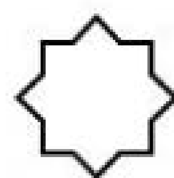
(٦) انظر: عيون المسائل ص(٢٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣٦)، العناية (١/ ٢٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥)، فتح القدير (١/ ٢٨٣)، البحر الرائق (١/ ٣٢٥).

جاء في المبسوط (١/ ٣٦): «فإن قال: (اللهم) فالبصريون من أهل النحو قالوا: الميم بدل عن ياء النداء فهو كقولك: يا الله فيصير شارعًا عند أبي حنيفة، والكوفيون قالوا: الميم بمعنى السؤال أي يا الله آمنا بخير فلا يصير شارعًا به».

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٠)، المبسوط (١/ ٣٦، ٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٣٦)، الهداية (١/ ٢٨٤-٢٨٦)، العناية (١/ ٢٨٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥).

(٨) في (ب): «اعتماد» والضمير في «اعتادوا» يرجع إلى أهل الموضع المفهوم من السياق.

(٩) توجد بقعة بياض في (م).



وأجمعوا أنه إذا أمَّن بالفارسية، أو لبَّى عند الإحرام بالفارسية[1]، أو ذبح وسمى بالفارسية، أو بأي لسان كان جاز، سواء كان[2] يحسن العربية أو لا[3].

فإذا فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله، ولم يذكر في ظاهر الرواية موضع الوضع، وقال[4] [بعضهم يضع][5] كفه[6] الأيمن[7] على ظاهر كفه الأيسر[8]، وقال بعضهم: يضع كفه على ذراعه[9] الأيسر، والأصح أن يضعه على المفصل[10][11]، ثم قال[12] أبويوسف: يقبض بيده اليمنى رسغه الأيسر، وقال محمد:

---

(١) في (ب): «أو لبى بالفارسية عند الإحرام».

(٢) «كان» سقط من (ب).

(٣) انظر: الجامع الصغير ص(٩٤)، المبسوط (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩، ٣٣٦)، الهداية (١/ ٢٨٤-٢٨٦)، العناية (١/ ٢٨٤-٢٨٦)، فتح القدير (١/ ٢٨٤-٢٨٦)، البحر الرائق (٨/ ١٩٢).

(٤) في (ب): «قال».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) الكَف: الراحة مع الأصابع، والجمع أكُف وكفوف.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٠٥)، القاموس المحيط ص(١٠٩٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٢).

(٧) في (ب)، (م): «اليمنى».

(٨) في (ب)، (م): «اليسرى».

(٩) الذراع: بكسر الذال: اليد من كل حيوان لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع يُذكَّر ويُؤنَّث. وجمعها: أذرع.

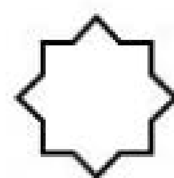
انظر: مختار الصحاح ص(١٩٤)، القاموس المحيط ص(٩٢٥)، المعجم الوسيط (١/ ٣١١).

(١٠) المَفصل: ملتقى كل عظمين في الجسد.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٤٤)، القاموس المحيط ص(١٣٤٧)، المعجم الوسيط (١/ ٦٩٢).

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٢)، فتاوى النوازل ص(٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥).

(١٢) في (ب): «وقال» بدل «ثم قال».



يضعه وضعًا. وقال الفقيه أبو جعفر[1] -رحمه الله- بقول أبي يوسف أحب إليَّ؛ لأن في ذلك وضعًا وزيادة[2].

[قوله][3]: ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح.

لقوله ﷺ: « **لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن** »[4]، فثلاثة منها في الصلاة؛

---

(١) المراد به: أبو جعفر الهندواني. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٧١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ٤٧٠، ٤٧١)، الهداية (١/ ٢٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، الدر المختار (١/ ٥٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٨).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب بهذا اللفظ.

والحديث جاء بلفظ قريب منه:

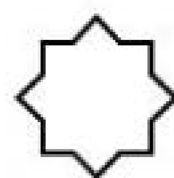
وهو ما رواه البخاري في جزئه (رفع اليدين) برقم (٨١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٥)، من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة.

قال الإمام البخاري بعد روايته له: قال شعبة: إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ. اهـ. وضعفه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٩٠)، وقال الألباني في الضعيفة برقم (١٠٥٣): باطل.

وفيه علتان: ما أشار إليه البخاري من الانقطاع، وكذلك ابن أبي ليلى: قال الحافظ في التقريب برقم (٦٠٨١): صدوق سيء الحفظ.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٦٠)، وابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب العالية برقم (١٢٠١)، من طريق ابن جريج حدثت عن مقسم عن ابن عباس به،وهذا فيه أيضًا راو مبهم وقد يكون هو الحكم كما في الإسناد السابق.

وقد جاء موقوفًا رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤)، من طريق ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس به لكن عطاء: قال عنه ابن حجر في التقريب برقم (٤٥٩٢): صدوق اختلط.



أحدها: عند الافتتاح[1]، والثانية: عند القنوت[2][3] في الوتر في الركعة الثالثة قبل الركوع[4]، والثالثة: عند تكبيرات العيدين، يرفع [يديه][5] حذاء أذنيه كما رفعهما[6] عند الافتتاح، وروي عن أبي[7] يوسف أنه قال: لا يرفع يديه في تكبيرات العيدين إلا عند الافتتاح[8]. وأربعة منها في الحج: أحدها[9]: عند استلام الحجر[10]

(١) انظر: الأصل (١/ ٣٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٩٩)، فتاوى النوازل ص(٦٥)، المبسوط (١/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٤٦٥)، الهداية (١/ ٣٠٩، ٣١٠)، تبيين الحقائق (١/ ١١٩، ١٢٠).

(٢) القنوت: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والخشوع.

والمراد به: الدعاء: « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك... إلخ » رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٠) عن عمر -رضي الله عنه- من فعله، وقال البيهقي: هذا عن عمر موصول صحيح، وقد جاء مرفوعًا بإسناد مرسل: رواه أبوداود في المراسيل برقم (٨٩) عن خالد بن أبي عمران مرسلاً.

وقولهم: دعاء القنوت أي: دعاء القيام.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٨٥)، القاموس المحيط ص(٢٠٢)، المغرب (٢/ ١٩٦)، طلبة الطلبة ص(٢٥)، أنيس الفقهاء ص(٩٥).

(٣) في (ب) تشبه: « ارتفعت ».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٢)، الهداية (١/ ٤٣٤)، العناية (١/ ٤٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٠)، البحر الرائق (١/ ٣٤١).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): « يرفعهما ».

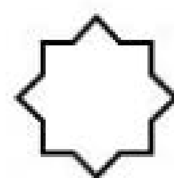
(٧) في (م): « وروى أبو ».

(٨) انظر: المبسوط (١/ ١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢١)، الهداية (١/ ٢٨٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٠).

(٩) في (م): « إحداهما ».

(١٠) استلام الحجر الأسود: تناوله بفم أو يد، وقيل: استعماله مأخوذ من السَّلِمة: بكسر اللام بعد فتح السين، وهي الحجر، وجمعه السِّلام بكسر السين، كما يقال: اكتحل أي: استعمل الكحل فكذلك استلم أي: استعمل السَّلِمة.

=



عند[1] عجزه عن الاستلام؛ لازدحام[2] الناس، فيجعل[3] وجهه نحو الحجر الأسود، ويرفع يديه حذاء منكبيه، ويجعل [باطنهما][4] نحو الحجر، وظاهرهما نحو وجهه[5]، وهلل وكبر[6] وحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ[7]. والثانية: على الصفا[8] والمروة[9]، يرفع يديه، ويجعل باطن كفيه نحو السماء، كما يفعل في

=

وفي معجم البلدان (٢/ ٢٢٤)، «الحجر الأسود في الجدار، وذرع ما بين الحجر الأسود إلى الأرض ذراعان وثلثا ذراع وهو في الركن الشمالي».

انظر: طلبة الطلبة ص(٥٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٥٩)، المغرب (١/ ١٨١).

(١) في (ب): «وعند».

(٢) في (م): «من زحام».

(٣) في (ب): «فجعل».

(٤) في جميع النسخ: «باطنها»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) من قوله «الأسود...» إلى هنا سقط من (ب).

(٦) في (ب)، (م): «وكبر وهلل».

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ٩، ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٩)، الهداية (٢/ ٤٤٨، ٤٤٩)، تبيين الحقائق (٢/ ١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٧، ١٩٨).

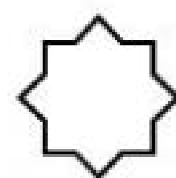
(٨) الصفا: بالفتح والقصر والصفا والصفوان والصفواء كله العريض من الحجارة الملس، جمع صفاة، ويكتب بالألف ويثنى صفوان، ومنه الصفا والمروة وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، أما الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي.

انظر: القاموس المحيط ص(١٦٨٠)، طلبة الطلبة ص(٧٥، ٢٣٣)، القاموس الفقهي ص(٢١٤)، معجم البلدان (٣/ ٤١١).

(٩) المروة: واحدة المرو وهي الحجارة للبيض البرّاقة، تقدح منها النار، وبها سميت المروة بمكة، وهي المكان الذي طرف المسعى.

انظر: القاموس المحيط ص(١٧١٩)، طلبة الطلبة ص(٢٣٢)، معجم المصطلحات والألفاظ

=



الدعاء، ويستقبل القبلة، ويفعل كما فعل عند الحجر[1][2]. والثالثة: بعرفة[3] والجمع؛ أما بعرفة فبعدما صلى الظهر والعصر مع الإمام ووقف بعرفة، يرفع[4] يديه ويجعل[5] باطن كفيه نحو الكعبة[6] في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه يجعل [باطنهما][7] نحو[8] السماء، ودعا إلى غروب الشمس[9]، وأما بالجمع وهو

=

الفقهية (٣/ ٢٦٣)، معجم البلدان (٥/ ١١٦).

(١) في (ب): «الحجر الأسود».

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٦٥، ١٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٤)، تبيين الحقائق (٢/ ١٩، ٢٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٩)، البحر الرائق (١/ ٣٤١).

(٣) عرفة عرفات بالتحريك واحد في لفظ الجمع، وهي جمع عرفة تقديرًا؛ لأنه يقال: وقفت بعرفة، كما يقال: بعرفات. وهي موضع وقوف الحجيج، بينها وبين مكة نحو تسعة أميال، وقيل: في سبب تسميتها بعرفة: إن جبريل -عليه السلام- عرّف إبراهيم -عليه السلام- المناسك، فلما وقفه بعرفة قال له: عرفت؟ قال: نعم، فسميت بعرفة، وقيل: لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولها من الجنة، وقيل: لأن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف.

انظر: القاموس المحيط ص(١٠٨٠)، طلبة الطلبة ص(٦١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٩٤)، معجم البلدان (٤/ ١٠٤-١٠٦).

(٤) في (ب): «ورفع» وفي (م): «رفع».

(٥) في (ب)، (م): «وجعل».

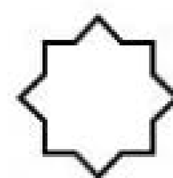
(٦) الكعبة: البيت الحرام -زاده الله تشريفًا- سمي بذلك لتربعه، وقيل: لعلوه ونتوئه.

انظر: القاموس المحيط ص(١٦٨)، أنيس الفقهاء ص(١٢٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٤٧)، معجم البلدان (٤/ ٤٦٣).

(٧) في (أ)، (م): «باطنها».

(٨) من قوله: «الكعبة...» إلى هنا سقط من (م).

(٩) انظر: المبسوط (٤/ ١٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣)، الهداية (٢/ ٤٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٢).



المزدلفة[1] بعدما[2] صلى الفجر بغلس [3] في أول يوم النحر [ووقف][4] فإنه يرفع يديه[5] ويجعل باطن كفيه نحو السماء[6]. [والرابعة][7]: عند الجمرتين؛ [الجمرة][8] الأولى، و [الجمرة][9] الوسطى، دون جمرة العقبة[10]،..........................

---

(١) مزدلفة: بالضم ثم السكون، ودال مفتوحة، ولام مكسورة: موضع بمكة، تقع بين وادي محسر ومأزمي عرفة، اختلف في سبب تسميتها بذلك:

قيل: منقولة من الازدلاف، وهو: الاجتماع، وقيل: الازدلاف: الاقتراب؛ لأنها مقربة من الله.

وقيل: لازدلاف الناس في منى بعد الإفاضة، وقيل لازدلاف آدم وحواء بها أي: اجتماعها. وقيل: من الزلفة وهي: القربة، لأن الناس يزدلفون إلى الحرم، وقيل غير ذلك. وتسمى جمعًا؛ لاجتماع الناس بها وتسمى: المشعر الحرام.

انظر: القاموس المحيط ص(١٠٥٦)، المغرب (١/ ٣٦٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٦٨)، معجم البلدان (٥/ ١٢٠).

(٢) في (ب)، (م): «فبعدما».

(٣) بغلس: محركة: ظلمة آخر الليل، ويراد به حين يطلع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء، وقد غلّس تغليسًا إذا صلى في ذلك الوقت، أو سار فيه.

انظر: القاموس المحيط ص(٧٢٣)، المغرب (٢/ ١٠٧)، طلبة الطلبة ص(٦٢)، أنيس الفقهاء ص(٧٢).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) «يديه» سقط من (ب).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٣)

(٧) في (أ): «والرابع».

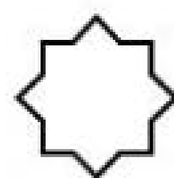
(٨) في جميع النسخ: «جمرة»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) في جميع النسخ: «جمرة»، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٠) الجمرة: الحجر الصغير، وهي الحصاة، وتطلق على مجتمع الحصى بمنى، وكل كومة من الحصى جمرة، وجمرات منى ثلاث بين كل جمرة نحو غلوة سهم.

وشرعًا: القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص.

=



......ورفع(١) يديه حذاء منكبيه، وجعل(٢) [باطنهما](٣) نحو الكعبة(٤) في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه يجعل [باطنهما(٥)](٦) نحو السماء(٧).

ثم(٨) يقول: سبحانك اللهم وبحمدك(٩)... إلى آخره(١٠).

=

انظر: مختار الصحاح ص(٩٦)، القاموس المحيط ص(٤٦٩)، المغرب (١/ ١٥٦)، طلبة الطلبة ص(٦٣).

وجمرة العقبة: تقع في آخر منى مما يلي مكة، وليست العقبة التي نسبت إليها الجمرة من منى، بل هي حد منى من الجانب الغربي جهة مكة، وتسمى الجمرة الكبرى، وأما الجمرة الأولى، والجمرة الوسطى: فهما جميعًا فوق مسجد الخيف مما يلي مكة.

انظر: معجم البلدان (٢/ ١٦٢) (٤/ ٤٦٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٩).

(١) في (ب): « ويرفع ».

(٢) في (ب): « ويجعل ».

(٣) في (أ): « باطنها ».

(٤) في (ب): « السماء ».

(٥) في (أ): « باطنها ».

(٦) في (م) زيادة: « قوله ».

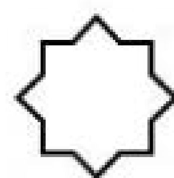
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٤، ٢٠٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥٤).

(٨) عاد المؤلف -رحمه الله- إلى بيان كيفية الصلاة.

(٩) رواه مسلم (١/ ٢٩٩) كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة برقم (٣٩٩)، موقوفًا على عمر -ﷺ- ورواه الدارقطني مرفوعًا (١/ ٢٩٩) ولكن قال الدارقطني: والمحفوظ عن عمر عن قوله، ورواه أبوداود في سننه (١/ ٢٠٦) كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك برقم (٧٧٥)، والترمذي (٢/ ٩) كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة برقم (٢٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري -ﷺ-، ورواه أبوداود (١/ ٢٠٦) كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك برقم (٧٧٦) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

قال الإمام أحمد كما في مسائل عبدالله ص(٧٦): نذهب إلى حديث عمر وقد روي من وجوه ليست بذاك.

(١٠) قال القدوري في مختصره ص(٩): « ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك ».



فإن كان مقتديًا لا يزيد على ذلك وإن كان إمامًا أو منفردًا يسمي ويتعوذ مع ذلك[1].

وهل يأتي بالتسمية بعد ذلك؟. لم يذكر[2] في ظاهر الرواية. وذكر الطحاوي -رحمه الله- أنه لا يأتي بها[3]، وذكر[4] في غير رواية الأصول[5] عن أصحابنا الثلاثة -رحمهم الله- أنهم قالوا/ يأتي بالتسمية في الركعة الثانية والثالثة والرابعة، حتى قال محمد: أحب إليَّ أن يأتي بها في أول كل سورة[6]. ن ل ١٩/ب

والمسبوق خلف الإمام إذا قام [إلى][7] قضاء ما سُبق به؛ لم يكن عليه أن يقرأ بسم الله، هكذا روى[8] الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله- وعن محمد أنه قال: يتعوذ ويأتي بالتسمية، وقال [أبو][9] الحسن الكرخي -رحمه الله-: وبه نأخذ[10].

ثم البسملة[11] عندنا ليست بآية في كل سورة، وإنما هي آية من القرآن في

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، البحر الرائق (١/ ٣٢٧).

(٢) في (ب): «يذكره».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦).

(٤) «وذكر» سقط من (ب).

(٥) في (ب) «الأصل».

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ٤٧٧، ٤٧٨).

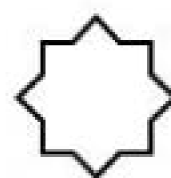
(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) في (م): «رواه».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) انظر: المبسوط (١/ ١٣)، بدائع الصنائع (١/ ٥٦٤)، الهداية (١/ ٢٩٠، ٢٩١)، العناية (١/ ٢٩٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٦)، فتح القدير (١/ ٢٩٠).

(١١) في (ب): «بسم الله».



سورة النمل[1].

فإذا انحط إلى السجود [فكل][2] عضو هو أقرب إلى الأرض يقدمه في الوضع، فإذا أراد أن يرفع[3]، فكل[4] عضو هو أقرب إلى السماء يقدمه في الرفع[5][6]. فلما رفع رأسه سجد مرة[7] أخرى، فإنه روي عن أبي حنيفة أنه قال: إن[8] كان إلى القعود أقرب جاز سجوده، وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز. وقال محمد بن سلمة: إذا رفع رأسه مقدار[9] ما لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه جاز[10]. والمفروض في السجود أصل الوضع، وفي الركوع أصل

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٤٧٤، ٤٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٦)، البحر الرائق (١/ ٣٣٠)، الدر المختار (١/ ٥١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥١٢، ٥١٣).

(٢) في (أ): « كل ».

(٣) في (ب)، (م): « يرتفع ».

(٤) في (م): « كل ».

(٥) انظر: الأصل (١/ ٣٢)، المبسوط (١/ ٣١، ٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٤٩١، ٤٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦)، البحر الرائق (١/ ٣٣٥).

(٦) في (ب)، (م) زيادة: « فإن خفف السجود ».

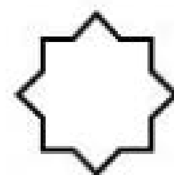
(٧) « مرة » سقط من (ب).

(٨) في (ب): « إذا ».

(٩) في (م) بياض بأسفل اللوحة.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٩٤، ٤٩٥)، الهداية (١/ ٣٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ١١٩، ١٢٠)، العناية (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، فتح القدير (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، البحر الرائق (١/ ٣٤٠).

جاء في عيون المسائل ص(٢٣): « وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا رفع الرجل رأسه من السجود قليلاً ثم سجد أخرى، فإن كان إلى السجود أقرب فإنه لا يجوز، وإن كان إلى الجلوس أقرب فإنه يجوز ».



الانحناء[1]. وفرض السجود يتأدَّى بوضع الجبهة والقدمين[2]. والسجود على الركبتين واليدين ليس بواجب عندنا[3]، خلافًا لزفر والشافعي[4]. وذكر أبو الليث في «نوازله» أنه[5] إذا لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود [قد][6] روي عن أبي يوسف أنه جاز. وذكر بعضهم بأنه لا يجوز. وقال[7] الفقيه [أبو الليث][8] وبه نأخذ، ولا نأخذ بما روي عن أبي يوسف[9].

قوله: ودعا بما شاء مما[10] يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، ولا

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، الهداية (١/ ٣٠١)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٤)، البحر الرائق (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، الهداية (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، العناية (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، البحر الرائق (١/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٣) انظر: التجريد (٢/ ٥٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٣)، العناية (١/ ٣٠٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٨)، فتح القدير (١/ ٣٠٣).

(٤) اختلف الشافعية في وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين على قولين، قال بعضهم: الأصح أن وضعها مستحب، وقال الآخرون: الأصح والراجح الوجوب.

جاء في الأم (١/ ١١٤): «وكمال فرض السجود وسنته أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه».

وفي منهاج الطالبين (١/ ١١): «ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر قلت: الأظهر وجوبه».

وانظر: مغني المحتاج (١/ ١٦٨).

(٥) «أنه» سقط من (ب).

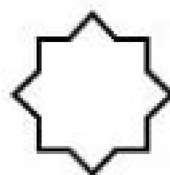
(٦) في (أ): «وقد».

(٧) في (ب)، (م): «قال».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٩) انظر: فتاوى النوازل ص(٤٣).

(١٠) «شاء مما» سقط من (ب).



بما يشبه كلام الناس.

فالذي يشبه ألفاظ القرآن [أن][1] يدعو بما يستحيل سؤاله من العباد، [كالمغفرة][2] وما أشبه ذلك، مثل أن يقول: «اللهم إني أسألك الجنة وما قرب[3] إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب[4] إليها من قول وعمل»[5]. وما يشبه كلام الناس [أن يدعو][6] [بما][7] لا يستحيل سؤاله من الناس كقوله: «اللهم زوجني فلانة، وما أشبه ذلك، فإن وجد مثل هذا الدعاء[8] في أثناء الصلاة[9]؛ بطلت صلاته[10]، وإن وجد بعد ما قعد قدر التشهد؛ فقد تمت صلاته[11][12].

قوله: وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (أ): «كالمعرفة».

(٣) في (ب): «أقرب».

(٤) في (ب): «أقرب».

(٥) رواه ابن ماجه (٢/ ١٢٦٤) كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء رقم (٣٨٤٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٦٩) وصححه الشيخ شعيب الأرناؤط في حاشيته على صحيح ابن حبان.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) في (أ): «مما».

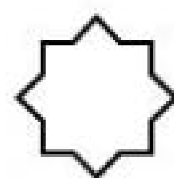
(٨) في (ب): «مثل ذلك» بدل: «هذا الدعاء».

(٩) في (ب): «صلاته».

(١٠) «صلاته» سقط من (ب).

(١١) «صلاته» سقط من (ب).

(١٢) انظر: الأصل (١/ ١٩٣)، مختصر الطحاوي ص(٢٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، المبسوط (١/ ٢٩، ٣٠)، الهداية (١/ ٣١٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٤)، العناية (١/ ٣١٨، ٣١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٧١)، فتح القدير (١/ ٣١٨، ٣١٩)، البحر الرائق (١/ ٣٤٩).



يريد به: ما دون الآية، مثل قوله: ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ ﴾[1] قال القدوري: وهو الصحيح[2]. وذكر في «الأصل» عنه آية تامة. أما عندهما لا يجوز حتى يقرأ ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وهو قول أبي حنيفة/ الأول.

ن ل ٢٠/أ

ثم الآيةالقصيرة جداً مثل قوله تعالى: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ۝ ﴾[3] ومثل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ۝ ﴾[4] فإذا قرأ مثل هذا في ركعة[5]، ولم يزد عليه جازت صلاته عند أبي حنيفة، وقد أساء[6] والآية الطويلة[7] مثل: آية الكرسي[8]، وآية الدين[9].

---

(١) سورة الإخلاص، الآية (٣).

(٢) شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٢٩/ ب).

(٣) سورة الرحمن، الآية (٦٤).

(٤) سورة المدثر، الآية (٢١).

(٥) في (ب): «في الركعة مثل هذا».

(٦) انظر: الأصل (١/ ٢٩)، مختصر الطحاوي ص(٢٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٧)، التجريد (١/ ٤٨٥)، المبسوط (٣/ ١٩٥)، الفقه النافع (١/ ١٨٦، ١٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٨، ١٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٤، ٧٥)، فتح القدير (١/ ٣٢٢، ٣٣٣).

جاء في بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦، ٢٩٧): «وها هنا نذكر القدر الذي يتعلق به أصل الجواز، وعن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية، قدَّر أدنى المفروض بالآية التامة طويلة كانت أو قصيرة، كقوله تعالى: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ وقوله: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ وقوله: ﴿ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴾.

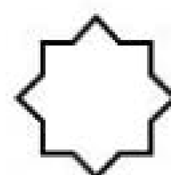
وفي رواية الفرض غير مقدر بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم، سواء كانت آية أو ما دونها، بعد أن قرأها على قصد القراءة.

وفي رواية قدر الفرض بآية طويلة، كآية الكرسي، وآية الدين، أو ثلاث آيات قصار، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد».

(٧) «الطويلة» سقط من (ب).

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ۝ ﴾.

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب =



قوله: ويقنت في الركعة[١] الثالثة قبل الركوع في جميع السنة[٢].

احترازًا عن مذهب الشافعي، فإنه لا يرى القنوت في الوتر إلا بعد نصف[٣] رمضان[٤].

فإذا قنت الإمام في الوتر في رمضان فإن القوم يتابعونه إلى قوله: « بالكفار ملحق »[٥]. وروي هذا بروايتين: (مُلْحِق، ومُلْحَق) بالكسر والفتح[٦]، والكسر

=

بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾.

(١) « الركعة » سقط من (ب)، (م).

(٢) انظر: التجريد (٢/ ٨١٠)، المبسوط (١/ ١٦٤، ١٦٥)، الفقه النافع (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٢)، الهداية (١/ ٤٢٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٠)، فتح القدير (١/ ٤٢٨، ٤٢٩)، شرح تحفة الملوك (٣/ ٩٦٩).

(٣) في (ب): « في نصف شهر ».

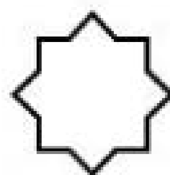
(٤) نص عليه الشافعي، وهو المذهب والمشهور عند أصحابه.

وفي وجه: أنه يقنت في جميع الشهر. وفي وجه ثالث: أنه يقنت في الوتر في جميع السنة.

انظر: المهذب (١/ ١٥٨)، المجموع (٤/ ١٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٢٢).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٤)، فتح القدير (١/ ٤٣٠)، البحر الرائق (٢/ ٤٥).

(٦) في (ب): « وبالفتح ».



أصح(١).

ويجهر في القنوت دون جهره(٢) بالقراءة في الصلاة(٣). وإذا شرع(٤) الإمام في الدعاء، قال أبويوسف(٥): يتابعونه ويقرأون معه. وقال محمد: لا يتابعونه، ويؤمِّنون. وقال بعضهم: إن شاء القوم سكتوا(٦). وإن(٧) كان لا يحسن الدعاء في الوتر، يتعلم: اللهم اغفر لنا، ويقول ذلك(٨) ثلاث مرات أو أكثر ثم يركع(٩).

قوله: فإن قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة، أفسدت صلاته.

يريد به: إذا نوى الإمام إمامتها، وهي قد [اقتدت](١٠) به من أول صلاته. وكذلك الذي حاذته(١١)، أما إذا لم ينو الإمام إمامتها؛ لا يصح اقتداؤها. ولو نوى

---

(١) انظر: المغرب (٢/ ١٩٧)، طلبة الطلبة ص(٢٦)، أنيس الفقهاء ص(٩٥).

(٢) في (ب): «الجهر».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٤)، الهداية (١/ ٤٣٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، البحر الرائق (٢/ ٤٦).

(٤) في (ب): «فإذا دخل»، وفي (م): «فإذا».

(٥) «قال أبويوسف» سقط من (ب).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، فتح القدير (١/ ٤٣٨).

(٧) في (ب): «ولو».

(٨) «ويقول ذلك» سقط من (ب).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦١٤)، فتح القدير (١/ ٤٣٠)، البحر الرائق (١/ ٣١٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦، ٧).

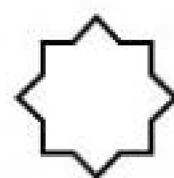
(١٠) في (أ): «اقتدأت».

(١١) من شرائط المحاذاة المفسدة:

١- أن تكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء.

٢- أن تكون الصلاة مطلقة، أي ذات ركوع وسجود.

=



إمامتها إلا أنهما لم يقتديا به في أول صلاته[1]؛ [فصلاتهما][2] جائزة؛ لأن الاقتداء صح[3]؛ لوجود النية، ولا تفسد صلاتهما؛ لأن الشركة لم توجد من كل وجه، حيث انفردا[4] في بعض الصلاة. فإن وجدت الشركة من أول الصلاة، فإنه ينظر؛ إن تك بجنب الإمام، أفسدت صلاته وفسدت صلاة القوم أيضًا بفساد صلاة الإمام[5].

ولو قامت خلف الإمام في وسط الصف، فإنه تفسد صلاة ثلاثة نفر: واحد عن يمينها، وواحد عن يسارها، وواحد خلفها[6].

=

٣- أن تكون المرأة من أهل الشهوة.

٤- أن يكون المكان متحدًا.

٥- أن لا يكون بينهما حائل.

٦- أن يكون الإمام ناويًا إمامة المرأة.

٧- أن تكون المحاذاة في ركن كامل.

٨- أن تكون جهتهما متحدة.

انظر: الهداية (١/ ٣٦٣، ٣٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨)، البناية (٢/ ٤١٠-٤١٢)، المعتصر الضروري لمختصر القدوري ص(١١٩).

(١) في (ب): «صلاة».

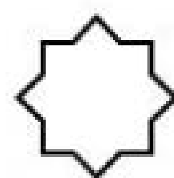
(٢) في (أ): «فصلاته».

(٣) في (ب): «يصح»، وفي (م): «أصح».

(٤) في (ب): «انفرد».

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٥٢، ٥٤٨، ٥٤٩)، الهداية (١/ ٣٦٠-٣٦٢)، العناية (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٣٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٤٩)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٩)، فتح القدير (١/ ٣٦٤)، البحر الرائق (١/ ٣٧٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٩).



ولو كانت امرأتان؛ قال محمد: تفسدان[1] صلاة أربعة نفر: واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، واثنان[2] خلفهما.

وإن كن ثلاثًا، [يفسدن][3] صلاة [خمسة[4] رجال[5]] واحد عن أيمانهن وواحد عن يسارهن، وثلاثه ثلاثة[6] خلفهن إلى آخر الصفوف. وعليه الفتوى.

وقال أبو[7] يوسف في المرأتين: تفسدان صلاة أربعة نفر، وفي الثلاثة صلاة خمسة[8]. وفي رواية في المرأتين تفسدان صلاة[9] اثنين اثنين من خلفهما إلى آخر الصفوف. وفي الثلاث ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف[10].

ن ل ٢٠/ب ولو دخلت/ امرأة في صلاة الإمام ووقفت خلفه، ولم ينو الإمام إمامة النساء؛ فإن كان[11] بجنبها رجل لا يصح اقتداؤها، وإن لم يكن بجنبها رجل [صح][12] وقد وقفت في مكانها، فإن دامت على ذلك حتى فرغ الإمام من

---

(١) في (ب): «تفسد».

(٢) في (ب): «واثنان من».

(٣) في (أ): «تفسد».

(٤) «خمسة» سقط من (أ)، (م).

(٥) في (أ)، (م): «رجل».

(٦) «ثلاثة» سقط من (ب)، وفي (م): «بياض».

(٧) في (ب)، (م): «وعن أبي».

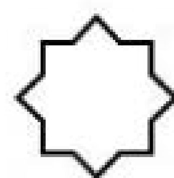
(٨) في (ب) زيادة: «نفر».

(٩) «صلاة» سقط من (ب).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٤٩)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٩)، فتح القدير (١/ ٣٦٤، ٣٦٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٩، ٦١٠).

(١١) في (ب): «كانت».

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).



الصلاة؛ [فصلاتها][1] جائزة. وإن أوجبت فساد صلاة[2] أحد بأن تقدمت إلى صف الرجال حتى حاذتهم؛ بطل اقتداؤها[3].

ولا يصح اقتداء من هو خارج المسجد[4] بإمام في المسجد إن لم تكن الصفوف متصلة، والمسجد ملآن[5] لا يسعهم. هكذا ذكره في « المحيط »[6]. وذكر في « الفتاوى » أن المانع من الاقتداء ثلاثة أشياء: طريق عام، ونهر عظيم، وهو الذي لا يمكن العبور منه[7] بدون علاج[8]، و[9] قنطرة[10] ونحوها، أو تجري سفينة، وما دون ذلك لا يمنع الاقتداء[12].

ولو كان بين الصفين حائط يمنع من الاقتداء إن كان الحائط طويلاً

---

(١) في (أ): « فصلاته ».

(٢) في (ب): « الصلاة ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٥٠)، الهداية (١/ ٣٦٢، ٣٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٨، ١٣٩)، العناية (١/ ٣٦٣).

(٤) في (ب): « مسجد ».

(٥) في (ب): » ملآن بحيث ».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٩٤).

(٧) في (ب): « منه العبور ».

(٨) في (ب): « العلاج ».

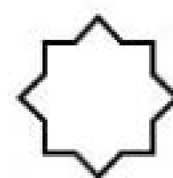
(٩) في (ب): « من » بدل « و ».

(١٠) القنطرة: ما يبنى على الماء للعبور عليه، والجسر أعم منها؛ لأنه يكون بناء وغير بناء، وقيل: هي الجسر.

انظر: القاموس المحيط ص(٥٩٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٢).

(١١) في (أ): « فيها ».

(١٢) انظر: فتاوى النوازل ص(٤٩)، المبسوط (١/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٦١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٩٣)، شرح مجمع البحرين (١/ ٦٦٣).



عريضاً ليس له نقب[1][2] يسع فيه [رجلاً واحداً][3] أو باب مفتوح. وإن كان له باب مردود غير مغلق؛ يجوز [عند][4] أبي بكر الإسكاف[5]. وقال أبوسعيد[6]: لم يجز،وإن كان مغلقًا يمنع من الاقتداء[7]. وقال أبونصر[8] في حدِّ الطريق الذي يمنع الاقتداء: أقله[9] أن تمر فيه العجلة[10] والأوقار، يعني إذا كان أقل من ذلك

---

(١) في (ب): « ثقب ».

(٢) النَّقْبُ: الخرق في الجلد أو الجدار أو نحوهما، والجمع: أنقاب، ونقاب. والنقب هو الثقب.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٩٣)، القاموس المحيط ص(١٧٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٣).

(٣) في (أ): « رجل واحد ».

(٤) في (أ): « عن ».

(٥) محمد بن أحمد، أبوبكر الإسكاف البلخي الحنفي، إمام كبير، جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد ابن سلمة، وتفقه عليه أبوبكر الأعمش، وأبوجعفر الهندواني وعليه تخرج، وبه انتفع، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن. توفي سنة (٣٣٣هـ) وقيل (٣٣٦هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٧٦)، (٤/ ١٥)، الفوائد البهية ص(٢٦٣)، كشف الظنون (١/ ٥٦٩).

(٦) لعل المراد به: خلف بن أيوب وقد سبقت ترجمته ص(١١٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٦٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩١)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ٤٤٥)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٠٥٦)، الدر المختار (١/ ٦١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١١، ٦١٢).

وتحقيق المسألة: إن الحائط الكبير الخالي من ثقب أو باب مفتوح فيه روايتان:

الأولى: ما ذكره المصنف وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه يمنع الاقتداء.

الثانية: رواية محمد بن الحسن في الأصل: أن الحائط لا يمنع الاقتداء دون تفصيل.

أما إن كان فيه باب مفتوح أو ثقب يمكنه الوصول إلى الإمام لو أراده؛ فإنه لا يمنع الاقتداء، وإن كان فيه باب مردود غير مغلق أو ثقب صغير ففيه قولان.

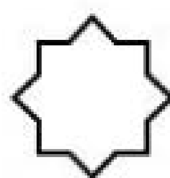
انظر: الأصل (١/ ١٨٩)، المبسوط (١/ ١٩٣)، فتاوى قاضي خان (١/ ٩٤).

(٨) يعني محمد بن سلام البلخي، وقد سبقت ترجمته ص(١٣٧).

(٩) « أقله » سقط من (ب).

(١٠) العجلة: خشب تؤلف، تحمل عليها الأثقال، وتحمل على الثيران.

انظر: القاموس المحيط ص(١٣٣١)، المغرب (٢/ ٤٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٦).



جاز. وكذا[1] قال أبو القاسم[2]: أنه[3] لو اصطف[4] القوم على طول[5] الطريق، ولم يكن بينهم وبين الإمام[6] مقدار ما يمر فيه الجمل؛ فصلاتهم تامة، وكذلك فيما بين الصف الأول والثاني[7]، وقال أيضاً[8]: إذا صلوا في فلاة، وكان بينهم وبين الإمام مقدار ما لا يمكن أن يصف فيه قوم[9]، جازت صلاتهم، قيل [له][10]: وإن كان في المصلى. قال: هو كالمسجد؛ لأن ذلك إنما[11] جُعل للصلاة؛ يعني: إن[12] كانت الصفوف غير متصلة؛ جازت صلاته[13][14]، وبه أخذ [أبو][15] جعفر.

---

(١) في (ب): « وكذلك ».

(٢) أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار، سبقت ترجمته ص(٢١٢).

(٣) « أنه » سقط من (ب).

(٤) في (م): « اصطفت ».

(٥) « طول » سقط من (ب).

(٦) في (ب): « الإمام والقوم ».

(٧) انظر: المبسوط (١/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٦١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٩٣)، شرح مجمع البحرين (١/ ٦٦٤).

(٨) يعني: أبا نصر محمد بن سلام.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٦٣).

(٩) في (ب): « يصف القوم ».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

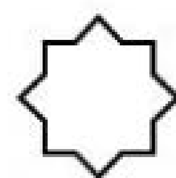
(١١) « إنما » سقط من (ب)، (م).

(١٢) في (م): « إذا ».

(١٣) في (ب): « صلاتهم ».

(١٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٧، ٢٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣٦١-٣٦٣)، شرح مجمع البحرين (١/ ٦٦٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١١، ٦١٢).

(١٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).



وقال ابن[1] سلمة في سفينتين غير مقرونتين إذا [كانتا][2] بحال يقدر أن يثب من إحداهما إلى الأخرى من غير عنف، فهما بمنزلة المقرونتين، يجوز اقتداء[3] من في إحداهما بمن في الأخرى[4].

وإن[5] كان صف الرجال على الحائط، وصف النساء أمامه؛ إن كان الحائط مقدار قامة الرجل؛ جازت صلاتهم، وإن كان أقل من ذلك لم تجز[6].

ولو كان صف تام من النساء وليس بين الصفين حائل؛ فإنهن يُفسدن صلاة من خلفهن،وإن كانوا عشرين صفًا[7].

ن ل ٢١/أ والصف التام من النساء إذا/ كان بينهن وبين صف الرجال فاصل، لا تفسد صلاة واحد[8] من الرجال، وذلك مقدار مؤخرة[9] الرحل، أو مقدار خشبة منصوبة أو حائط مقدار ذراع[10]. ولو كان أقل من ذراع فسدت صلاة رجل

---

(١) في (م): «أبو».

(٢) في (أ): «كانا».

(٣) في (ب): «الاقتداء».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٢)، البحر الرائق (٢/ ١٢٧).

(٥) في (ب)، (م): «ولو».

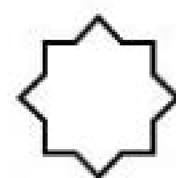
(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٨)، فتح القدير (١/ ٣٦٤)، الدر المختار (١/ ٥٩٨، ٥٩٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٨، ٦١٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٦٢، ٥٤٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٩)، فتح القدير (١/ ٣٦٤، ٣٦٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٨، ٦١٠).

(٨) في (ب): «أحد».

(٩) في (م): «مؤخر».

(١٠) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٦١٠): «وحاصله أنه إذا كان صف النساء أمام صف الرجال يمنع، إلا إذا كان أحد الصفين على حائط مرتفع قدر قامة، أو كان بينهما حائل مقدار مؤخر رحل البعير أو خشبة منصوبة أو حائط قدر ذراع، وهذا مخالف لما في الخانية والبحر وغيرهما. وهو قوم =



واحد، ثم ذلك الرجل يكون حائلاً.

ولو كان صف النساء على الحائط وصف الرجال خلفهن، إن كان الحائط مقدار قامة الرجل؛ جاز[1] اقتداؤهم بالإمام، وإن كان أقل من ذلك، لم يجز[2].

ثم الإمام يحاذيه[3] من هو أفضل وأبصر من الرجال[4]، ثم الصبيان، ثم

=

صلوا على ظهر ظلة في المسجد وبحذائهم من تحتهم نساء أجزأتهم صلاتهم؛ لعدم اتحاد المكان بخلاف ما إذا كان قدامهم نساء فإنها فاسدة؛ لأنه تخلل بينهم وبين الإمام صف من النساء وهو مانع من الاقتداء. ا.هـ. وفي الولوالجية: قوم صلوا على ظهر ظلة المسجد وتحتهم قدامهم نساء لا تجزئهم صلاتهم؛ لأنه تخلل صف من النساء فمنع اقتداءهم، وكذا الطريق. ا.هـ. فهذا بإطلاقه صريح بأن الارتفاع غير معتبر في صف النساء.

وفي المعراج عن المبسوط: فإن كان صف تام من النساء ووراءهن صفوف الرجال فسدت تلك الصفوف كلها استحسانًا، والقياس أن لا تفسد إلا صلاة صف واحد، ولكن استحسن لحديث عمر مرفوعًا وموقوفًا عليه « **من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له** ».

فهذا صريح في أن الحائل غير معتبر في صف النساء، وإلا لفسدت صلاة الصف الأول من الرجال فقط؛ لكونه صار حائلاً بين من خلفه وبين صف النساء كما هو القياس، فظهر أن ما ذكره الشارح من اعتبار الحائل أو الارتفاع إنما هو فيما دون الصف التام من النساء كالواحدة والثنتين، أما الصف فهو خارج عن القياس اتباعًا للأثر، هذا ما ظهر فتدبر، والله أعلم ».

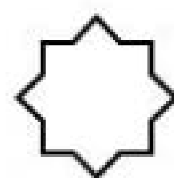
وحديث « من كان بينه وبين الإمام نهر... إلخ » لم أجده مسندًا، وقد قال النووي في المجموع (٤/ ٢٦٥): « وهذا حديث باطل لا أصل له وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم وليث ضعيف وتميم مجهول ».

(١) في (م): « صح ».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٨)، فتح القدير (١/ ٣٦٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠١).

(٣) في (ب): « يحاذي ».

(٤) في (ب): « من هو فاضل ويصف الرجال ».



الخناث، ثم الإناث، ثم المراهقات[1][2][3]. وعلى هذا وضع جنائزهم. ويوضع الرجال في القبر مما يلي القبلة، ثم سائرهم[4]، ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب[5][6].

ولو نوى المقتدي صلاة الإمام ولا يدري [أنها][7] ظهر أو عصر[8]، فوافق صلاته[9]، أجزأه [عن][10] نية الصلاة ونية[11] المتابعة[12].

---

(١) في (ب): « ثم الخناث ثم المرهقات ثم النساء ».

(٢) المراهق: الذي قد قارب الحلم ولما يحتلم بعد، وهو مأخوذ من قولك: « رهقت الشيء » إذا غشيته فدنوت منه.

والرهق بفتحتين: غشيان المحارم وقيل: الرهق: جهل الإنسان وخفة في عقله، وأرهقت الصلاة: أخرتها حتى قرب وقت الأخرى.

ورجل مُرهق: إذا كان يظن به السوء.

والمراهقة: مقاربة البلوغ، وراهق الغلام، والفتاة مراهقة: قاربا البلوغ ولم يبلغا.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٢٨)، القاموس المحيط ص(١١٤٧)، المعجم الوسيط (١/ ٣٧٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٥٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٩٢)، فتح القدير (١/ ٣٥٩)، (٢/ ١٣٠)، البحر الرائق (١/ ٣٧٤).

(٤) في (ب): « نساؤهم ».

(٥) في (ب): « الأثواب ».

(٦) انظر: الهداية (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، العناية (١/ ٣٥٩)، فتح القدير (١/ ٣٥٩)، الدر المختار (١/ ٥٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٦).

(٧) في (أ): « أنه ».

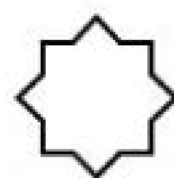
(٨) في (م): «ظهراً أو عصراً».

(٩) في (ب): « أو عصر أو غيرهما مما يوافق صلاته صلاة الإمام جاز ».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١١) « ونية » سقط من (ب).

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣١)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٠)، البحر الرائق (١/ ٢٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٨).



ومعرفة القبلة عند الشروع في الصلاة، [لم][1] يذكر في ظاهر الرواية. قال بعضهم: معرفة القبلة فرض[2]. وقال بعضهم: إن أتى بها فحسن، وإن تركها لا يضر[3].

ولو كان المأموم أطول من الإمام وهو في جنبه جازت صلاته[4].

وقال بعضهم لا تجوز، والأول[5] أصح[6]؛ لما روي عن ابن مسعود[7] -رضي الله عنه- أنه صلى بعلقمة[8]..

---

(١) في (أ): «ولم».

(٢) يوجد بياض في (م).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣٣، ٣٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٠١).

(٤) «صلاته» سقط من (ب).

(٥) «الأول» سقط من (ب).

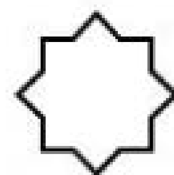
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣٩١-٣٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، العناية (١/ ٣٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٧)، فتح القدير (١/ ٣٥٥)، البحر الرائق (١/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٧) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص الهذلي أبوعبدالرحمن حليف بني هزة، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، كان من كبار الصحابة وساداتهم، وفقهائهم، ومقدميهم في القرآن، والفقه، والفتوى، أمّره عمر على الكوفة، وتوفي سنة (٣٢هـ)، وقيل (٣٣هـ) بالمدينة ودفن بالبقيع، وقيل بالكوفة، قال ابن حجر: والأول أثبت.

انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٨٤)، الإصابة (٢/ ٣٦٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧)، التقريب ص(٢٦٥).

(٨) علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة بن سلمان بن كهل النخعي الكوفي الفقيه، عم الأسود بن يزيد، وخال فقيه العراق إبراهيم النخعي، وهو من المخضرمين، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وروى عنه الشعبي وابن سيرين وغيرهم، مات في خلافة يزيد سنة (٦٢هـ).

انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٤٠٤)، الإصابة (٣/ ١١٠)، تهذيب الكمال (٥/ ٢١٨)، الكاشف =



.........والأسود[1]، فقام[2] أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وكان ابن مسعود رجلاً قصيراً[3]؛ فعلم أن[4] سجودهما كان أمامه.

قوله: ولا بأس بأن تخرج العجوز... إلى آخر ما ذكره في الأصل[5][6].

فالمذكور إنما هو قول أبي حنيفة، أما عندهما لا بأس بأن تخرج[7] في جميع الصلوات[8].

قوله: ويجوز[9] أن يؤم المتيمم المتوضئين.

=

(٢/ ٣٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣).

(١) الأسود بن يزيد بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة بن سلمان بن كهل النخعي الكوفي، من المخضرمين، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وهو ابن أخي علقمة بن قيس، ويضرب بعبادته هو ومسروق المثل، توفي سنة (٧٥هـ).

انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٩٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠)، أسد الغابة (١/ ١٣٧)، الاستيعاب (١/ ٩٤)، الإصابة (١/ ١٠٦).

(٢) في (ب)، (م): «فأقام».

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٣٧٩) كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التَّطْبيق برقم (٥٣٤) بلفظ: عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله.

(٤) في (ب): «أن موضع».

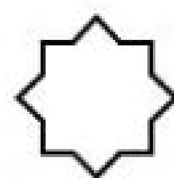
(٥) «في الأصل» سقط من (ب)، (م).

(٦) قال القدوري في مختصره ص(١٠، ١١): «ويكره للنساء حضور الجماعة، ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء».

(٧) في (ب): «تخرج العجوز».

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣١)، المبسوط (٢/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٨٨، ٦١٧)، الهداية (١/ ٣٦٥)، العناية (١/ ٣٦٥)، فتح القدير (١/ ٣٦٥).

(٩) «يجوز» سقط من (ب).



فالمذكور إنما هو قول[1] أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز[2].

وعلى[3] هذا الخلاف صلاة[4] القائم خلف القاعد[5].

قوله ولا يَتَخَصَّرُ.

يريد به: أنه لا يضع يده على خاصرته[6].

قوله: ولا يسدل ثوبه.

فالسدل أن يلقي ثوبه على رأسه أو على كتفيه[7] ويرسل أطرافه من جوانبه[8].

قوله ولا يَعْقِصُ شعره.

---

(١) « قول » سقط من (م).

(٢) انظر: الأصل (١/ ١١٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥٢)، المبسوط (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٥٥)، الهداية (١/ ٣٦٧)، فتح القدير (١/ ٣٦٧).

(٣) في (ب): « على ».

(٤) في (ب): « وصلاة ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٥٥)، الهداية (١/ ٣٦٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩)، فتح القدير (١/ ٣٦٨).

(٦) التخصر والاختصار: وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الوركين.

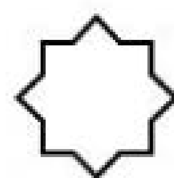
وفي القاموس المحيط: « الخصر: وسط الإنسان وأخمص القدم ».

انظر: القاموس المحيط ص(٤٩٢)، المغرب (١/ ٢٥٦)، طلبة الطلبة ص(١٤).

جاء في الجوهرة النيرة (١/ ٨١): « ولا يتخصر: أي لا يضع يده على خاصرته؛ لأنه عمل اليهود، ولأن فيه ترك الوضع المسنون، وقيل؛ لأن هذا فعل المصاب وحالة الصلاة حالة يناجي فيها العبد ربه فهي حالة الافتخار لا حالة إظهار المصيبة ».

(٧) في (ب): « كفيه ».

(٨) انظر: القاموس المحيط ص(١٣١١)، المغرب (١/ ٣٩٠)، طلبة الطلبة ص(٧٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٥٧).



فالعقص أن يجمع شعره في وسط رأسه ويشده[1].

قوله: ولا يكفُّ ثوبه[2].

يريد به: رفعه من بين يديه أو[3] من خلفه عند الانحطاط للسجود[4][5].

قوله: ولا يُقْعِي.

فالإقعاء أن ينصب رجليه ويقعد على عقبيه، وقيل الإقعاء أن يعتمد بيديه ن ل

على الأرض ويجمع[6] ركبتيه إلى صدره[7][8]. وإن[9] ردَّ السلام/ بلسانه فسدت ٢١/ب

صلاته[10].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص(٨٠٤)، المغرب (٢/ ٧٤)، طلبة الطلبة ص(١٥).

(٢) « ثوبه » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « و » بدل « أو ».

(٤) من قوله: « ولا يكف ثوبه... » إلى هنا جاء في (ب) متقدمًا قبل قوله: « ولا يسدل ثوبه ».

(٥) انظر: مختار الصحاح ص(٥٠٥)، القاموس المحيط ص(١٠٩٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١).

(٦) في (ب): « ويجمع بين ».

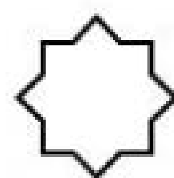
(٧) انظر: مختار الصحاح ص(٤٨٠)، القاموس المحيط ص(١٧٠٨)، المغرب (٢/ ١٨٩).

جاء في طلبة الطلبة ص(١٤): « الإقعاء في اللغة: إلصاق الإليتين بالأرض ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض، كما يفعل الكلب. وعند الفقهاء: هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وقيل: هو أن يجلس على وركيه ».

(٨) انظر: الأصل (١/ ٣٣، ٣٧)، المبسوط (١/ ٢٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٥٠٥-٥٠٧)، الهداية (١/ ٤١٠-٤١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، فتح القدير (١/ ٤١٠-٤١٢)، البحر الرائق (١/ ٣٣٥)، (٢/ ٢٦)، اللباب (١/ ٦٨).

(٩) في (ب): « قوله وإن ».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٤٤، ٥٤٥)، الهداية (١/ ٤١١)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٧)، البحر الرائق (٢/ ٩).



قوله: أو عمل عملاً ينافي الصلاة [1].

اختلف أصحابنا -رحمهم الله- في تحديد ذلك؛ قال بعضهم: الزائد على ثلاث مرات [2] كثير. وقال بعضهم: الثلاث [3] كثير، حتى لو رمى بأصبعيه ثلاث مرات فسدت صلاته.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: لو أسرج [5] الدابة فسدت صلاته، ولو أخذ السرج منها لم تفسد [6]. قال الفقيه أبو الليث -رحمه الله-: وبهذا [7] نأخذ [8].

وسئل أبو سليمان [9] عن العمل في الصلاة [10] مثل حل الإزار [11] أو شده [12]، أو [13]

---

(١) قال القدوري في مختصره ص(١١): «وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عملا عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته».

(٢) «مرات» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «الثالث».

(٤) في (ب): «حجر».

(٥) السرج: رحل الدابة والجمع سروج.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٥٨)، القاموس المحيط ص(٢٤٧)، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٥).

(٦) في (ب): «تفسد صلاته».

(٧) في (ب): «وبه».

(٨) انظر: الجامع الصغير ص(١٠٠)، فتاوى النوازل ص(٥٥، ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٥٥٣)، فتح القدير (١/ ٤٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٧١).

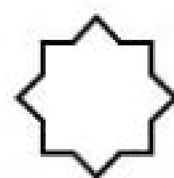
(٩) موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، سبق ترجمته ص(١٤١).

(١٠) في (ب): «عمل كثير»، وفي (م): «عمل».

(١١) في (ب): «الإزرار».

(١٢) «أو شده» سقط من (ب).

(١٣) في (ب): «و».



حل السراويل [أو شدها](١) أو حل المنطقة(٢) أو(٣) شدها. قال: لا تفسد صلاته في هذه كلها وقد أساء، سمعت أبا يوسف يقول ذلك(٤).

وقال بعضهم: لو عمل عملاً بحيث لو رآه إنسان لعلم(٥) أنه ليس في الصلاة فسدت صلاته، وإن شك لا تفسد؛ لأنه قليل، وهذا أصح(٦).

ولو مشى في صلاته(٧) فقد ذكر في «الفتاوى» عن محمد بن سلمة أنه قال: إذا مشى مقدار صف واحد لا تفسد صلاته، وإن(٨) مشى أكثر من ذلك فسدت.

وقال بعضهم: إن مشى خطوة فوقف ثم مشى خطوة، لا تفسد صلاته، وإن مشى خطوتين مرة واحدة فسدت صلاته.

وكذلك المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به فتقدم لئلا(٩) يمر الناس بين يديه، فإن مشى قدر صف واحد لا تفسد صلاته، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت، وهو اختيار الفقيه أبي(١٠) الليث -رحمه الله-. وسواء(١١) كان ذلك في

---

(١) في (أ)، (م): «أو شده»، وفي (ب): «أو شد». ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) مِنطَقة: بكسر الميم وفتح الطاء: ما يُشَدُّ به الوسط.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٨٦)، القاموس المحيط ص(١١٩٥)، المغرب (٢/ ٣١٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٣١).

(٣) في (ب): «و».

(٤) انظر: فتح القدير (١/ ٤٠٤)، البحر الرائق (٢/ ١٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٢).

(٥) في (ب)، (م): «يعلم».

(٦) انظر: فتاوى النوازل ص(٥٥، ٥٦)، المبسوط (١/ ١٩٤، ١٩٥)، بدائع الصنائع (١/ ٥٥٣)، فتح القدير (١/ ٤٠٣، ٤٠٤).

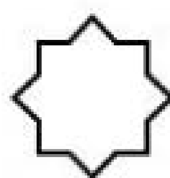
(٧) في (ب): «صلاة».

(٨) في (ب): «فإن».

(٩) في (ب): «كيلا».

(١٠) في (ب): «أبو».

(١١) في (ب): «سواء».



المسجد أو في الصحراء.

ولو مشى مقدار صف فوقف، ثم مشى مقدار صف آخر[1] فوقف لا تفسد صلاته.وقدَّر مشايخنا في[2] ذلك موضع سجوده[3] وقدَّره[4] بعضهم مقدار الصفين، فإن زاد على ذلك فسدت صلاته. وقال أبو نصر: هذا كما روي عن سلفنا فيمن ينوي السفر يومًا ويقيم هناك ثم يخرج[5] يومًا أو يومين، فهو في حكم المقيم ما لم يتصل بذلك نية مسيرة سفر، فكذلك هاهنا ما لم يتصل مشيه حتى يكثر، لا تفسد صلاته. وإن كان يفهم بذلك اتصال الخطوة الأولى بالثانية فسدت صلاته[6].

قوله:أو كان أميًّا[7] فتعلم سورة.

---

(١) في (ب): « ثم مقدار صف الآخر ».

(٢) « في » سقط من (م).

(٣) في (ب): « السجود ».

(٤) في (ب): « وقدر ».

(٥) في (ب): « خرج ».

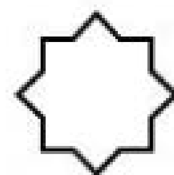
(٦) انظر: فتاوى النوازل ص(٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٦٤)، فتح القدير (١/ ٤٠٤)، الدر المختار (١/ ٦٥٤، ٦٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٥).

(٧) الأمي: من لا يحسن الكتابة ولا القراءة.

قيل: نسبة إلى الأم؛ لأن الكتابة مكتسبة، فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة. وقيل: نسبة إلى أمة العرب؛ لأن أكثرهم كان أميًا لا يعرف الكتابة ولا القراءة.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٣)، القاموس المحيط ص(١٦٢٧)، المغرب (١/ ٤٥).

جاء في البحر الرائق (١/ ٣٩٧): « والمراد بالتعلم تذكره إياها بعد النسيان؛ لأن التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل ينافي الصلاة فتتم صلاته اتفاقًا، وقيل: سمعه بلا اختيار وحفظه بلا صنع بأن سمع سورة الإخلاص مثلاً من قارئ فحفظها من غير احتياج إلى التلبس بما يفسد الصلاة من عمل كثير ».



يريد به: إذا كان يصلي وحده. أما لو كان خلف الإمام، قال بعضهم: إنه على هذا الخلاف. وقال بعضهم: إن صلاته جائزة بالاتفاق. قال(١) الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ(٢).

ن ل ٢٢/أ

ولو(٣) صلى الأمي ركعتين من ذوات الأربع بغير قراءة، ثم تعلَّم سورة فقرأها في الأخرتين،/ جاز عند أبي يوسف -رحمه الله-. وقال أبو حنيفة، ومحمد -رحمهما الله-: لا يجوز(٤).

قوله: أو تَذَكَّر أنَّ عليه صلاة قبل هذه.

يريد به: أن يتذكر [صلاة](٥) فائتة، وهي في الترتيب، وفي الوقت سعة(٦).

قوله: أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميًّا.

قال بعضهم: لا خلاف في هذه المسألة، صلاته(٧) جائزة بالإجماع. أما عندهما فظاهر، [وأما](٨) عند أبي حنيفة فلوجود الخروج بصُنعه(٩)، وهو

---

(١) في (ب): « وقال ».

(٢) انظر: الأصل (١/ ١٧٨)، المبسوط (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٩١)، البحر الرائق (١/ ٣٩٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٥٠)، الدر المختار (١/ ٦٣٣، ٦٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٣، ٦٣٤).

(٣) في (م): « لو ».

(٤) انظر: الأصل (١/ ١٧٨، ١٧٩)، المبسوط (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٥٤٦، ٥٤٧).

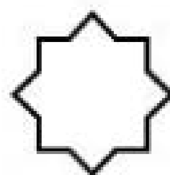
(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٠)، الهداية (١/ ٣٨٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٥)، الدر المختار (١/ ٦٣٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٥).

(٧) في (ب): « في المسألة بل صلاته ».

(٨) في (أ): « أما ».

(٩) في (ب)، (م): « فلوجود الصنع منه ».



الاستخلاف[1][2].

قوله: أو خلع خُفَّيه بعمل رفيق.

أي يسير، فإن خلعهما بعمل كثير جازت صلاته بالإجماع[3].

قوله: أو دخل وقت العصر في الجمعة[4].

فهذه المسألة لا تتصور إلا على رواية[5] الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء [مثله][6] كما هو قولهما[7].

ولقب الفقهاء[8] هذه [المسائل][9] بالإثني[10] عشرية، وهي هاهنا إحدى[11]

---

(١) « وهو الاستخلاف » سقط من (ب)، (م).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٢٧)، فتح القدير (١/ ٣٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٥)، الدر المختار (١/ ٦١٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٠)، الهداية (١/ ٣٨٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٤)، فتح القدير (١/ ٣٨٥)، الدر المختار (١/ ٦٣٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٥).

(٤) في (ب): « يوم الجمعة ».

(٥) في (م): « رأي ».

(٦) في (أ): « مثليه ».

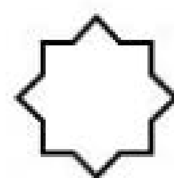
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٠)، الهداية (١/ ٣٨٦)، العناية (١/ ٣٨٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٥)، الدر المختار (١/ ٦٣٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٥).

(٨) المراد بالفقهاء: فقهاء المذهب الحنفي.

(٩) في (أ)، (م): « المسألة ».

(١٠) جاء في البحر الرائق (١/ ٣٩٨): « وقد ذكر هنا ثنتي عشرة مسألة ولقبها اثنا عشرية عند أصحابنا وهي مشهورة عندهم بهذه النسبة إلا أن هذا جائز من حيث العربية؛ لأنه إنما ينسب إلى صدر العدد المركب في مثله بعد أن يكون علماً على ما عرف في فنه ».

(١١) في (م): « آخر ».



عشرة مسألة. والثانية عشرة: صاحب العذر إذا خرج وقت[1] صلاته[2][3].

قوله[4]: ولو سبق الرجل الحدث في آخر الصلاة توضأ وبنى.

فإن فعل بعد انصرافه للوضوء فعلاً؛ لا[5] تفسد صلاته، ويفسد[6] ما بقي من صلاته، ولا إعادة عليه. ذكره في «شرح الكرخي»[7].

وقال[8] محمد فيمن يسبقه[9] الحدث: إذا احتاج إلى الاستنجاء، فإن

---

(١) في (ب)، (م): «وقته».

(٢) «صلاته» سقط من (ب)، (م).

(٣) انظر: المراجع السابقة، وتحفة الفقهاء (١/ ٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ٥١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٢٠)، منية المصلي ص(٢٠٦، ٢٠٧)، البحر الرائق (١/ ٣٩٦-٣٩٨).

ذكر السرخسي في المبسوط (١/ ١٢٥)، هذه المسائل فقال: «إذا فرغ المصلي من تشهده ولم يسلم حتى انقضى وقت مسحه أو وجد في خفه شيئًا فنزعه فانتقض به مسحه فسدت صلاته في قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وكذلك المتيمم إذا وجد الماء، ومصلي الجمعة إذا خرج وقتها، ومصلي الفجر إذا طلعت عليه الشمس، والعاري إذا وجد ثوبًا، والأمي إذا تعلم القراءة، والقارئ إذا استخلف أميًا، والمومي إذا قدر على الركوع والسجود، والمصلي إذا تذكر الفائتة، وصاحب الجرح السائل إذا بريء جرحه أو ذهب وقته، وكذلك المستحاضة، ومصلي الفائتة إذا تغيرت الشمس. وعلى قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- قد مضت في جميع ذلك وخرج بها عنها وجازت عنه. فمن أصحابنا من قال هذه المسائل تبتني على أصل وهو أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة -رحمه الله- وعندهما ليس بفرض».

(٤) في (ب)، (م): «فصل» بدل «قوله».

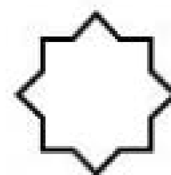
(٥) «لا» سقط من (ب).

(٦) في (ب)، (م): «فسدت».

(٧) شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٤٣/ ب).

(٨) في (ب): «فقال».

(٩) في (ب)، (م): «سبقه».



استنجى من تحت ثيابه أجزأه البناء، وإن انكشف عن ثيابه لم يجزه البناء[1]. ثم الذي سبقه الحدث وانصرف وتوضأ، إن شاء أتم صلاته في ذلك المكان، وإن شاء رجع إلى مصلاه فيبني على صلاته إلا أن يكون مقتديًا وإمامه في الصلاة. وإن كان إمامه فرغ من صلاته جاز بناؤه في مكانه[2].

ولو أحدث الإمام فانصرف ليتوضأ واقتدى به رجل قبل أن يخرج من المسجد، صح اقتداؤه رواه ابن سماعة[3] عن أبي يوسف، وقال بشر[4] المريسي[5]، لا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥١٩، ٥٢٠)، العناية (١/ ٣٧٨)، فتح القدير (١/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٨٧، ٨٨)، المبسوط (١/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٥٢١، ٥٢٢)، الهداية (١/ ٣٨١)، العناية (١/ ٣٨١).

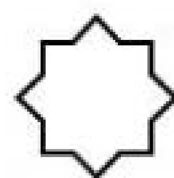
(٣) محمد بن سماعة بن عبيدالله بن هلال التميمي الكوفي، أبوعبدالله، تفقه على أبي يوسف ومحمد، وحدث عن الليث بن سعد، ولي القضاء للمأمون ببغداد سنة (١٩٢هـ) بعد موت يوسف بن أبي يوسف، له كتاب أدب القاضي، وكتاب المحاضر والسجلات والنوادر -وهي غير مطبوعة- ولد سنة (١٣٠هـ) وتوفي سنة (٢٣٣هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٦٨)، تاج التراجم ص(٢٤٠)، الفوائد البهية ص(٢٨٠).

(٤) في (ب): « البشر »

(٥) بشر بن غياث بن عبدالرحمن المريسي -نسبة إلى مريس قرية بمصر- وهو معتزلي متكلم، مرجئ تنسب إليه الطائفة المرجئة التي يقال لها: المريسية، أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ نبذًا منه، ثم لازم أبايوسف وأخذ الفقه عنه، وبرع حتى صار من أخص أصحابه، وكان ذا ورع وزهد غير أنه رغب عنه الناس؛ لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة، وكان أبويوسف يذمه ويعرض عنه. وهو ممن حرر القول بخلق القرآن، وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب منكرة عند أهل العلم، كفَّره أكثرهم لأجلها وقد أسند من الحديث شيئًا يسيرًا، توفي سنة (٢١٨هـ).

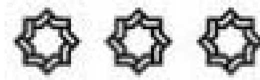
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص(١٥٦)، الجواهر المضية (١/ ٤٤٧)، تاج التراجم ص(١٤٢)، الفوائد البهية ص(٩٣)، شذرات الذهب (٢/ ٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٩٩)، معجم البلدان (٥/ ١١٨).



يصح اقتداؤه[1].

ولو سلَّم الإمام ولم يسلم القوم حتى ضحكوا فسدت صلاتهم ووضوؤهم[2].

ولو قعد قدر التشهد فسلم قبل الإمام ثم قهقه؛ فلا وضوء عليه، وصلاته تامة[3][4][5].



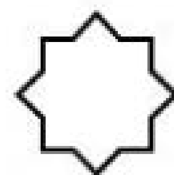
(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٥٣٦)، فتح القدير (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٤٥)، العناية (١/ ٣٨٩)، البحر الرائق (١/ ٤٣)، الدر المختار (١/ ٥٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٣) في (م) زيادة: «والله أعلم».

(٤) في (ب) زيادة: «والتسليم الأول للخروج عن الصلاة، والثانية للتسوية وترك الجفايا». انظر: المبسوط (٢/ ٩٢)، فتح القدير (١/ ٣٢٠)، الدر المختار (١/ ٥٤٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٠)، الدر المختار (١/ ٥٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨، ٦٣٧).



باب قضاء الفوائت(١)

قوله ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدَّمها [لزومًا](٢) على صلاة الوقت.

الأصل في هذا الباب أن الترتيب في الفوائت شرط عندنا، حتى لا يجوز أن يُقدم بعضها على بعض(٣). ثم الترتيب(٤) يسقط/ بالنسيان، أو بما هو في معنى النسيان، كمن صلى الظهر على ظن أنه على طهارة، ثم صلى العصر على طهارة، وهو ذاكر للظهر، ثم علم(٥) أنه صلى الظهر على غير طهارة. ن ل ٢٢/ب

ويسقط أيضًا بضيق الوقت وكثرة الفوائت. ثم حدُّ الكثرة أن تزيد على

---

(١) لما فرغ من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به وهو الأصل، شرع في القضاء وهو خَلَفُهُ؛ إذ الأداء عبارة عن تسليم نفس الواجب، والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب، والتسليم مثل الواجب إنما يكون عند العجز عن تسليم نفسه، كما في المضمونات.

وإنما قال: قضاء الفوائت ولم يقل: قضاء المتروكات؛ لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الصلاة عمدًا، بل تفوته باعتبار غفلة، أو نوم، أو نسيان، أو غير ذلك، كالقابلة إذا خافت موت الولد، والمسافر إذا خاف من اللصوص.

وإنما ذكر الفوائت بلفظ الجمع، وقال في الحج باب الفوات بلفظ الواحد؛ لأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة.

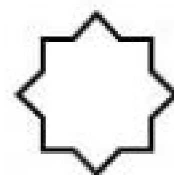
انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٨٥)، اللباب (١/ ٧١)، المعتصر الضروري ص(١٢٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته. انظر: مختصر القدوري ص(١١).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨٥)، فتاوى النوازل ص(٦٤)، التجريد (٢/ ٥٨٨)، المبسوط (١/ ١٥٤، ١٥٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، الفقه النافع (١/ ٢٣٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٤٧)، العناية (١/ ٤٨٥-٤٩٧)، البناية (٢/ ٦٩٩-٧٢١)، فتح القدير (١/ ٤٨٥-٤٩٧).

(٤) «الترتيب» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «ذكر».



ست صلوات، فتجوز[١] السابعة، وروي عن محمد أن السادسة جائزة أيضاً[٢]. وكذا روى [أبو][٣] عبدالله [الثلجي][٤][٥] عن أصحابنا -رضوان الله عليهم أجمعين-. وهذا إذا كانت الفوائت حديثة[٦]، أما إذا كانت قديمة بأن كان على الرجل صلوات فائتة، وتركها واشتغل بالأداء في مواقيتها، ثم ترك صلاة أخرى واشتغل بها [عداها][٧] من الأداء، وهو ذاكر هذه[٨] الفائتة اختلف[٩] المتأخرون فيه، قال بعضهم: يجوز وتلحق هذه الفائتة بها قبلها من الفوائت، وقال بعضهم: لا يجوز وتجعل القديمة كأن لم تفت، وهو الصحيح[١٠]؛ لأن الإنسان لا يخلو عن صلوات فائتة في جميع عمره[١١].

---

(١) في (ب): « وتجوز ».

(٢) أيضاً » سقط من (ب)، (م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٤) في (أ): « البلخي ».

(٥) محمد بن شجاع الثلجي سبق ترجمته ص(٢٤٨).

(٦) انظر: الجامع الصغير ص(١٠٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨٥، ٢٨٦)، فتاوى النوازل ص(٦٤)، المبسوط (١/ ١٥٤)، الفقه النافع (١/ ٢٣٦، ٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤٢-٣٤٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٠٩)، الهداية (١/ ٤٨٨-٤٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٥٠)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧١٣)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٧٧)، البناية (٢/ ٧١٢)، البحر الرائق (٢/ ٨٨-٩٢).

(٧) في جميع النسخ: « عندها »، ولعل الصواب ما أثبته.

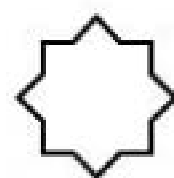
انظر: شرح مجمع البحرين (١/ ٧١٣).

(٨) في (ب): « لهذا ».

(٩) في (ب): « فاختلف ».

(١٠) في (م): « للصحيح ».

(١١) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤٧)، الهداية (١/ ٤٩١، ٤٩٢)، الاختيار (١/ ٨٧)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧١٣)، فتح القدير (١/ ٤٩٣).



وإن[1] صلى الفجر وهو ذاكر للوتر وفي الوقت سعة لا يجزئه الفجر عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-. وقالا: يجزئه[2].

ثم عند[3] أبي حنيفة في الوتر ثلاث روايات: في رواية هو سنة، وهو قولهما، وفي رواية هو فريضة، وفي رواية هو واجب، وهو الصحيح[4]، ويُقضى إذا فات بالإجماع، وإن كثرت[5].

وروى ابن سماعة عن محمد -رحمه[6] الله- في رجل ترك صلاة يوم وليلة، وصلى من[7] الغد مع كل صلاة صلاة، فالفوائت كلها جائزة سواء قدَّمها أو أخرها. أما الوقتية إن قدمها فهي فاسدة كلها، وإن أخرها فكذلك، إلا العشاء، فإنها جائزة، هذا[8] إذا لم يكن عالمًا بالترتيب، وأما إذا كان عالمًا بالترتيب[9] لم يجزه العشاء[10] أيضًا[11].

---

(١) في (ب): «فإن».

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨٧)، الهداية (١/ ٤٩٧).

(٣) في (ب)، (م): «عن».

(٤) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٤٧)، التجريد (٢/ ٧٩٢)، المبسوط (١/ ١٥٥، ١٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ٦٠٥، ٦٠٦)، الهداية (١/ ٤٢٣، ٤٩٧)، العناية (١/ ٤٢٣، ٤٩٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٢).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨٧)، الهداية (١/ ٤٩٧)، العناية (١/ ٤٩٧).

(٦) في (ب): «رحمهما».

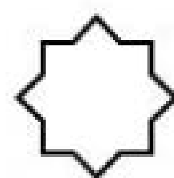
(٧) في (م): «مع».

(٨) «هذا» سقط من (ب).

(٩) «بالترتيب» سقط من (ب)، (م).

(١٠) «العشاء» سقط من (ب).

(١١) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤٧)، الهداية (١/ ٤٩٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٥١)، فتح القدير (١/ ٤٩٣).



ولو فاتته صلاة من يوم وليلة ولا يدري أي[1] صلاة هي.

قال سفيان[2]: عليه أن يصلي الفجر والمغرب، ثم يصلي أربع ركعات، فإن كانت الفائتة ظهرًا أو عصرًا أو عشاء أجزأه.

وقال بشر بن غياث[3]: يصلي أربع ركعات ويقعد في الركعتين وفي الثالثة وفي الرابعة[4]. وبه قال محمد بن مقاتل. وذكر في «النوادر»: قال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد -رضوان الله عليهم أجمعين-: يعيد صلاة يوم وليلة احتياطًا. قال[5] الفقيه: وبه نأخذ[6].

ولو فاتته[7] صلاتان من يومين: الظهر من يوم والعصر من يوم آخر[8]، ولا يدري أيتهما الأولى؛ فإنه يصلي إحداهما ثم الأخرى بعدها[9]، ثم يعيد ما صلى أولاً

---

(١) في (ب)، (م): «أية».

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، أبوعبدالله الكوفي الثوري الإمام، شيخ الإسلام، وسيد الحفاظ، ولد سنة (٩٧هـ)كان أمير المؤمنين في الحديث، وكان إمامًا من أئمة المسلمين، وعلمًا من أعلام الدين، صنّف كتاب الجامع، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٥١)، تهذيب الكمال (٣/ ٢١٧)، الجواهر المضية (٢/ ٢٢٧)، وفيات الأعيان (١/ ٣٧٤)، تاريخ بغداد (٩/ ١٥١)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

(٣) بشر بن غياث المريسي، سبق ترجمته ص(٢٩٢).

(٤) في (ب)، (م): «والرابعة».

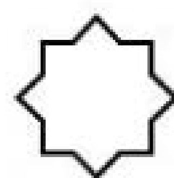
(٥) في (ب): «وقال».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤١)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٥٥، ٣٥٦)، البحر الرائق (٢/ ٨٧).

(٧) في (ب): «فاته».

(٨) «آخر» سقط من (ب)، (م).

(٩) «بعدها» سقط من (ب).



ن ل ٢٣/أ

عند/ أبي حنيفة وقالا: [يجزئه][(١)] وصلى[(٢)] ما وقع عليه تحريه، ثم يصلي[(٣)] الأخرى، ولا يعيد شيئًا[(٤)].

وإن فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة أيام: الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم؛ قال أبوجعفر -رحمه الله- يبدأ أولاً بأيّتهن[(٥)] شاء؛ لأنه زاد على ست صلوات، بخلاف الأولى. قال الفقيه: وبه نأخذ[(٦)].

ومن فاتته صلاة واحدة ومضت[(٧)] على ذلك أيام، سقط عنه الترتيب. هكذا ذكره أبويوسف في «الأمالي»[(٨)]، فإن فاتته صلاة الفجر فصلى بعدها

---

(١) في (أ): «لا يجزئه».

(٢) في (ب): «وقد صلى».

(٣) في (ب): «صلى».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٤١)، فتح القدير (١/ ٤٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٥٦).

جاء في المحيط البرهاني بعد نقله للخلاف في هذه المسألة ما نصه: «فمن مشايخنا -رحمهم الله تعالى- من قال: لا خلاف بينهم، فإن ما قال أبوحنيفة -رحمه الله تعالى-: جواب الأفضل وما قالاه: جواب الحكم، ومنهم من حقق الخلاف».

(٥) في (ب): «أيتهن».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٤٠، ٣٤١)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٥٧)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٠٩)، فتح القدير (١/ ٤٩١)، البحر الرائق (٢/ ٩٢).

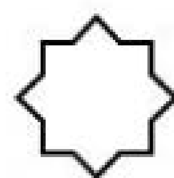
(٧) في (ب)، (م): «ومضى».

(٨) الأمالي: قال حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١٦٤): «أمالي الإمام أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري الحنفي المتوفى سنة (١٨٣هـ)، وهي في الفقه يقال: أكثر من ثلاثمائة مجلد».

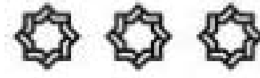
ويعد من مسائل النوادر، ولا يزال مخطوطًا، ولم أقف على أماكن وجوده.

وأصل الأمالي: أن يقعد عالم وحوله تلاميذه فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلاميذ بالمحابر والقراطيس فيصير كتابًا ويسمونه الإملاء والأمالي.

انظر: كشف الظنون (١/ ١٦١)، النافع الكبير مع الجامع الصغير ص(١٩).

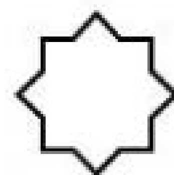


صلوات كثيرة، وهو ذاكر للفائتة؛ فعليه أن يقضي الفائتة عند أبي حنيفة، وقالا: يقضيها ويقضي خمسًا بعدها[1]. والله تعالى أعلم[2].



(١) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤٠، ٣٤١)، فتح القدير (١/ ٤٩١).

(٢) « والله تعالى أعلم » ليس في (ب)، وفي (م): « والله أعلم بالصواب ».



باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة[1][2]

قوله[3]: الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة.

ثلاثة منها يكره فيها التطوع، والفرض، والواجب، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة وسجدتا السهو، وذلك عند طلوع الشمس، وعند[4] غروبها، وعند تغيير الشمس في كتاب الصلاة، واحمرارها[5] في [كتاب][6] النوادر، واصفرارها عند[7] الطحاوي، وعند زوالها. فإنه لا يصلي في هذه الأوقات الثلاثة شيئًا من الصلوات إلا عصر يومه[8]؛ لقوله ﷺ: « **من أدرك ركعة من العصر قبل**

(١) في (م): « الصلوات ».

(٢) كان الأولى أن يذكر هذا الباب في باب المواقيت، كما في « الهداية »، وإنما ذكره هاهنا؛ لأن الكراهة من العوارض، فأشبه الفوات لتجانس البابين، وحجة صاحب « الهداية » أنه لما ذكر الأوقات التي تستحب فيها الصلاة عقبه بذكر ما يقابله من الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ليتمكن المصلي من صلاته بغير كراهة تقع في صلاته من جانب الوقت. وإنما لقب الباب بالكراهة ثم بدأ بعدم الجواز؛ لأنه اعتبر الأغلب، والمكروه أغلب من عدم الجواز، ولأن الكراهة أعم من عدم الجواز؛ لأن كل ما لا يجوز فالكراهة فيه حاصلة أيضًا، كما هي ثابتة في المكروه، ولا يلزم من كل مكروه أنه لا يجوز، فالكراهة ثابتة في الصورتين، وليس عدم الجواز ثابتًا في الكراهة، وهذه التسمية مثل تسمية البيع الفاسد، وإن انخرط فيه البيع الباطل.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٨٨)، البناية (٢/ ٥٧)، اللباب (١/ ٧٢)، المعتصر الضروري ص(١٣٠).

(٣) « قوله » سقط من (م).

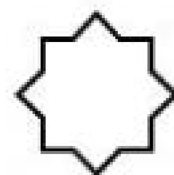
(٤) « عند » سقط من (ب)، (م).

(٥) في (ب): « وهي احمرارها ».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(م).

(٧) في (ب): « وعند ».

(٨) انظر: الأصل (١/ ١٤٨، ١٤٩)، مختصر الطحاوي ص(٢٤)، التجريد (٢/ ٧٧٨)، المبسوط (١/ ١٥٠، ١٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٥)، الفقه النافع (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٩)، الهداية (١/ ٢٣١)، شرح مجمع البحرين (١/ ٤١٥)، العناية (١/ ٢٣١)، الجوهرة =



أن تغرب الشمس فقد أدركها »[1].

ولو صلى في هذه الأوقات الثلاثة واجبًا كان عليه[2] أو فرضًا، أو منذورًا[3]؛ فإنه يعيدها إلا عصر يومه، وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة [التي][4] تلاها في هذه الأوقات، والأولى أن لا يسجد لها حتى يدخل الوقت المستحب[5]، فإن تلاها في وقت مستحب فسجدها في هذه الأوقات، لم تجز.

ولو صلى التطوع في هذه الأوقات الثلاثة يجوز ويكره، والأولى أن يقطعها ويقضيها في وقت مباح[6].

ولو أوجب على نفسه صلاة في هذه الأوقات، فالأفضل أن يؤخرها إلى وقت مباح، ولو صلى[7] في هذه الأوقات أجزأه، ويسقط عنه[8].

=

النيرة (١/ ٨٨)، البناية (٢/ ٥٧-٦١)، فتح القدير (١/ ٢٣١).

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٢١١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم الحديث (٥٥٤)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٢٣)، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم الحديث (٦٠٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) في (ب): «عليه أو منذورًا»، وفي (م): «عليه أو واجبًا».

(٣) «أو منذورًا» سقط من (ب).

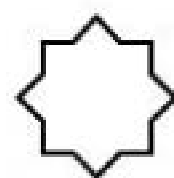
(٤) في (أ): «والتي».

(٥) في (ب): «دخل وقت مستحب».

(٦) انظر: الأصل (١/ ١٥١، ١٥٩)، المبسوط (١/ ١٥٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠)، شرح مجمع البحرين (١/ ٤١٨)، العناية (١/ ٢٣٢)، شرح تحفة الملوك (٢/ ٧٠٥)، فتح القدير (١/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٧) في (ب)، (م): «صلاها».

(٨) انظر: العناية (١/ ٢٣٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٩)، الدر المختار (١/ ٣٨٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٩).



وعلى هذا لو أوجب على نفسه الصوم(١) في الأيام المنهية، والأيام المنهية خمسة: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، فلو لم يوجبه على نفسه وصام في هذه الأيام، ثم أفطر، لا يلزمه القضاء عند أبي حنيفة، خلافًا لهما(٢).

وأجمعوا أنه(٣) لو شرع في صلاة التطوع في الأوقات المكروهة، ثم أفسدها؛ يلزمه القضاء/(٤). ن ل ٢٣/ب

وأما الوقتان الآخران فبعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس، وبعد صلاة(٥) الفجر إلى أن تطلع الشمس، فإنه يكره في هذين الوقتين صلاة التطوع، غير ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر، ولا يصلي فيها منذورًا، ولا ركعتي الطواف، ولا بأس بأن يصلي على(٦) الجنازة، ويصلي الفوائت، وسجدة التلاوة(٧)، وسجدتي السهو، وغير ذلك؛ فإنه يجوز من غير كراهة(٨)(٩).

---

(١) في (ب): «صومًا».

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٨٩)، فتح القدير (٢/ ٣٨٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٢١) (٤/ ١١٤).

(٣) في (ب): «على أنه».

(٤) انظر: العناية (١/ ٢٣١-٢٣٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٩)، فتح القدير (١/ ٢٣١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٠).

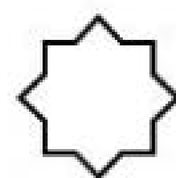
(٥) في (ب)، (م): «طلوع».

(٦) «على» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «ويسجد للتلاوة».

(٨) في (ب): «كراهية».

(٩) انظر: الأصل (١/ ١٤٨، ١٤٩)، مختصر الطحاوي ص(٢٤)، التجريد (٢/ ٧٨٤)، المبسوط (١/ ١٥٢، ١٥٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٦)، الفقه النافع (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٩)، الهداية (١/ ٢٣٦، ٢٣٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠)، الاختيار (١/ ٥٦)، شرح مجمع البحرين (١/ ٤٢٥)، شرح تحفة الملوك (٢/ ٧١٣)، البناية (٢/ ٧٥-٧٨)، البحر الرائق (١/ ٢٤٦).



ولو تذكَّر بعد احمرار الشمس أنه لم يصل الظهر(١)؛ فإنه يصلي العصر، ولو صلى الظهر لا يجوز. ولو افتتح العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر؛ إن كان(٢) في الوقت سعة لا يجوز العصر، وعليه أن يصلي الظهر ثم العصر، وإن لم يكن في الوقت سعة(٣) ويخاف خروج(٤) الوقت لو اشتغل به، فإنه يمضي عليه [ثم](٥) يصلي الظهر بعد الغروب.

وإن كان بحال لو اشتغل بالظهر دخل عليه [الوقت](٦) المكروه(٧) لم(٨) يذكر في ظاهر الرواية، قال بعضهم: تفسد العصر(٩) وعليه أن يصلي الظهر ثم العصر، وقال بعضهم: تجوز صلاة العصر وعليه أن يصلي الظهر بعد غروب الشمس(١٠).

---

(١) في (ب): «العصر».

(٢) في (ب): «كانت».

(٣) من قوله: «لا يجوز العصر...» إلى هنا سقط من (م).

(٤) في (م): «بخروج».

(٥) في (أ): «و».

(٦) في (أ): «وقت».

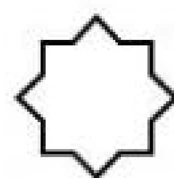
(٧) في (ب): «المكروهة».

(٨) في (م): «ولم».

(٩) في (ب): «تفسد صلاة العصر».

(١٠) انظر: الأصل (١/ ١٥١، ١٥٢)، المبسوط (٢/ ٨٨)، الهداية (١/ ٤٨٨)، شرح مجمع البحرين (١/ ٤٢٨)، العناية (١/ ٤٨٨)، فتح القدير (١/ ٤٨٨، ٤٨٩)، البحر الرائق (٢/ ٩٥).

هذه الصور ذكرها السرخسي في المبسوط (٢/ ٨٧-٨٩) ثم قال بعد ذلك ص(٩٠): «ثم الحاصل أنه إن أمكنه أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب، وإن كان لا يمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه أداء العصر، وإن كان يمكنه أداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله أو بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب إلا على قول الحسن بن زياد -رحمه الله تعالى- فإن عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت للعصر...».



[قال][1] الفقيه أبوجعفر[2]: هذا عندي على الاختلاف الذي قالوا في صلاة الجمعة، وهو أن الرجل إذا تذكر في صلاة الجمعة أنه لم يصل الفجر؛ إن[3] كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت والجمعة جميعًا؛ فإنه يمضي على الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها، وإن لم يخف[4] فوتهما جميعًا يقضي الفجر ثم[5] يدخل مع الإمام، وإن كان[6] يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت؛ فإن عند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر في وقتها، وقال محمد: يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر بعدها[7]، فأبوحنيفة وأبويوسف لم يجعلا فوت[8] الجمعة عذرًا لترك الترتيب، ومحمد جعله عذرًا. كذلك[9] ها هنا على قولهما يجب أن يفسد العصر وعليه أن يصلي الظهر ثم العصر في[10] الوقت المكروه، وعلى قول محمد يمضي على

(١) في (أ): «وقال».

(٢) يعني: الهندواني.

نقله عنه السرخسي في المبسوط (٢/ ٩٠).

(٣) في (ب): «وإن».

(٤) في (ب): «يخاف».

(٥) «ثم» سقط من (ب).

(٦) «كان» سقط من (ب).

(٧) هذا هو رأي أبي جعفر الهندواني أن هذه المسألة ملحقة بهذه والخلاف فيهما واحد.

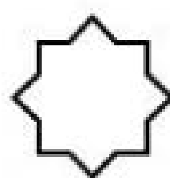
وأكثر مشايخ الحنفية على أن الخلاف إنما هو في مسألة الفجر والجمعة دون مسألة الظهر والعصر، وأن محمدًا يلزمه في الثانية بمراعاة الترتيب كرأي صاحبيه.

انظر: المبسوط (٢/ ٩٠).

(٨) في (ب): «لم يجعل فوات».

(٩) في (م): «لذلك».

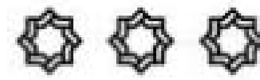
(١٠) في (ب): «ثم».



صلاته[١].

ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو ذاكر أن عليه الظهر، وأطال القيام والقراءة حتى دخل عليه الوقت المكروه[٢]، لا تجوز صلاته[٣].

ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو لا يعلم أن عليه الظهر، وأطال القيام والقراءة حتى دخل [الوقت][٤] المكروه[٥]، ثم تذكر أن عليه الظهر، له[٦] أن يمضي على صلاته[٧]. وإن[٨] صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس، فتذكر[٩] فائتة، لم تفسد العصر[١٠].



(١) انظر: الأصل (١/ ٣٢٠، ٣٢١)، المبسوط (٢/ ٣١، ٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤٢)، شرح مجمع البحرين (١/ ٤٢٩، ٨٧١)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٧).

(٢) في (ب): «المكروهة».

(٣) انظر: الأصل (١/ ١٥٣)، المبسوط (٢/ ٨٩، ٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤٢)، الهداية (١/ ٤٩٥)، العناية (١/ ٤٩٥)، فتح القدير (١/ ٤٩٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٩).

(٤) في (أ): «وقت».

(٥) في (ب): «المكروهة».

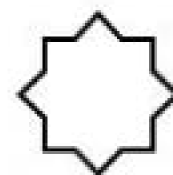
(٦) في (ب): «فله».

(٧) انظر: المبسوط (٢/ ٨٩، ٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤٢)، شرح مجمع البحرين (١/ ٤٢٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٩).

(٨) في (ب): «إن».

(٩) في (م): «فذكر».

(١٠) انظر: الأصل (١/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤١، ٣٤٢).



ن ل ٢٤/أ

باب النوافل/(١)

قوله: والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأولين.

اختلف العلماء في القراءة في الصلاة على خمسة أقوال:

قال أبوبكر الأصم(٢)، وهو -إمام بغداد-(٣): إن القراءة في الصلاة ليست

(١) النوافل: جمع نافلة وهي لغة: الزيادة، ومنه سميت الغنيمة نفلاً؛ لأنها زيادة على ما وضع له الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله، وسمي ولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على الولد قال تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾.

وشرعًا: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع.

وجاء في الجوهرة النيرة (١/ ٩١): « وفي الشرع عبارة عن فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون ».

وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة، فلهذا لقب الباب بالنوافل؛ لأنها مشتملة على السنن.

ولما فرغ من بيان الفرائض وآدابها وفضائلها وما يتعلق بها من الكراهة وغيرها، شرع في بيان النوافل، وأخّرها؛ لأنها مكملات ومتممات.

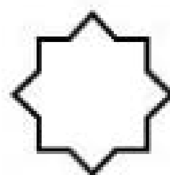
والنفل شرع لجبر نقصان تمكن في الفرض؛ لأن العبد وإن علت مرتبته لا يخلو عن تقصير حتى إن أحدًا لو قدر أن يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٩٣)، القاموس المحيط ص(١٣٧٤)، المغرب (٢/ ٣٢٠)، طلبة الطلبة ص(١٥٤)، التعريفات ص(٢٤١)، أنيس الفقهاء ص(١٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٩١)، البناية (٢/ ٦٠٤)، اللباب (١/ ٧٣).

(٢) أبوبكر الأصم، شيخ المعتزلة، كان ديّنًا وقورًا، صبورًا على الفقر، له تفسير وكتاب « خلق القرآن »، وكتاب « الحجة والرسل » وكتاب « الحركات »، توفي سنة (٢٠١هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠٢).

(٣) بغداد: مدينة مشهورة بالعراق، ويطلق عليها أم الدنيا، وسيدة البلاد ومدينة السلام وسميت بذلك؛ لأن دجلة يقال لها: وادي السلام، وفيها سبع لغات وقيل أربع: بغداد وبغداذ معجمة الأخيرة، وبغدان، ومغدان، وأول من مصّرها المنصور بالله أبوجعفر عبدالله بن محمد ثاني الخلفاء =



بفرض في الركعات كلها[1].

وقال الشافعي: القراءة فرض في الركعات كلها[2].

وقال زفر والحسن البصري: القراءة فرض في الركعة الواحدة[3].

وقال مالك[4]: القراءة فرض في ثلاث ركعات[5].

وقال علماؤنا: القراءة فرض في ركعتين من غير تعيين[6]، وله أن يقرأ في أي الاثنتين شاء، والأفضل أن يقرأ في الأوليين[7].

والقراءة واجبة في الأوليين من ذوات الأربع والثلاث وفيما زاد على ذلك فهو

=

لبني العباس، شرع في عمارتها سنة (١٤٥هـ) ونزلها سنة (١٤٩هـ).

انظر: معجم البلدان (١/ ٤٥٦-٤٦١).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٣)، البناية (٢/ ٦٢٦).

(٢) انظر: الأم (١/ ١٠٧)، المهذب (١/ ١٣٨، ١٤٢)، المجموع (٣/ ٢٧٧، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٤٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٣)، شرح مجمع البحرين (١/ ٥٢٩)، البناية (٢/ ٦٢٦).

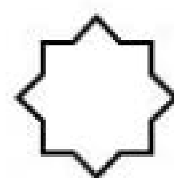
(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الأنصاري، أبوعبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد في المدينة سنة (٩٣هـ)، روى عن غير واحد من التابعين، وحدث عنه خلق من الأئمة، طلب العلم وهو حدث كان مهيبًا مشهورًا بالتثبت، والتحري لا يحدّث إلا متوضئًا، من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والرد على القدرية، توفي سنة (١٧٩هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٣٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٥)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، البداية والنهاية (١٠/ ١٧٤).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٦٦-٦٨)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٠)، بداية المجتهد (١/ ٩١).

(٦) في (ب): «الركعتين غير عين»، وفي (م): «ركعتين غير عين».

(٧) انظر: الأصل (١/ ٢٩)، مختصر الطحاوي ص(٢٧، ٢٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٦)، فتاوى النوازل ص(٤٤)، التجريد (٢/ ٥٠٣)، المبسوط (١/ ١٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥)، الهداية (١/ ٤٥١)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩)، شرح مجمع البحرين (١/ ٥٢٧)، العناية (١/ ٤٥١)، البناية (٢/ ٦٢٤)، فتح القدير (١/ ٤٥١).



مخير ً إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، وإن سبح في الأخـريين بـثلاث[1] تسبيحات في كل ركعة ولم يقرأ القرآن؛ أجزأه. رواه[2] الحسن عن أبي حنيفة، وقد ذكرنا فيما تقدم مقدار ما يتعلق به الجواز مع الكراهية[3]، أما[4] مقدار ما يخرجه عن حد الكراهية بأن يقرأ الفاتحة وسورة معها، أو[5] ثلاث آيات، فإن قرأ الفاتحـة ولم يزد عليها، أو قرأ معها آية أو آيتين قصيرتين؛ فهو مكروه[6].

والمستحب أن يقرأ في الفجر أربعين[7] أو خمسين أو ستين آية، هكذا ذكـره في « الجامع الصغير »[8]، وذكر في «كتاب الصلاة» أنه يقـرأ فيهـا أربعـين آيـة مـع فاتحة الكتاب. ومعناه سوى الفاتحة[9].

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقرأ ما بـين السـتين إلى المائـة سـوى فاتحة الكتاب[10]..

---

(١) في (ب): « ثلاث ».

(٢) في (م): « ورواه ».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥)، فـتح القـدير (١/ ٣٣١، ٣٣٢)، وص (٢٧٠) من هذه الرسالة.

(٤) في (ب): « وأما ».

(٥) في (م): « و ».

(٦) انظـر: مختصر الطحـاوي ص(٢٨)، المبسـوط (١/ ١٨)، بـدائع الصـنائع (١/ ٤٧٨)، العنايـة (١/ ٣٣٢)، فتح القدير (١/ ٣٣١، ٣٣٢).

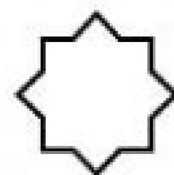
(٧) في (ب): « أربعين آية ».

(٨) قال في الجامع الصغير ص(٩٥، ٩٦): « ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ».

(٩) في (ب): « فاتحة الكتاب ».

(١٠) انظر: المبسوط (١/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٤٧٨، ٤٧٩)، شرح مجمع البحـرين (١/ ٥٣٣)، العناية (١/ ٣٣٤)، فتح القدير (١/ ٣٣٤).

=



.......ووفّق[1] بعضهم بين الروايات فقال: المساجد ثلاثة؛ مسجد ليس على[2] مارة الطريق وفيه[3] زهّاد وعبّاد؛ فيقرأ فيها على رواية الحسن، ومسجد على مارة الطريق كمساجد الرباطات[4][5] والطرق الجادة؛ فيقرأ فيها أربعين آية، ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على طريق[6] الجادة؛ فيقرأ فيها[7] ستين آية[8].

=

جاء في بدائع الصنائع: «وأما القدر المستحب من القراءة، فقد اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة، وذكر في «الأصل»: ويقرأ الإمام في الفجر، في الركعتين جميعًا، بأربعين آية مع فاتحة الكتاب؛ أي سواها، وذكر في «الجامع الصغير» بأربعين أو خمسين أو ستين، سوى فاتحة الكتاب، وروى الحسن في «المجرد» عن أبي حنيفة ما بين ستين إلى مائة».

(١) في (ب): «وفق»، وفي (م): «ووافق».

(٢) «على» سقط من (م).

(٣) في (ب): «فيه».

(٤) في (ب): «الرباط».

(٥) الرباط: ما يربط به، والجمع: رُبُط، وربط الشيء يربطه ربطًا: شدَّه. والرباط واحد الرباطات.

والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطًا، وربما سُمِّيت الخيل أنفسها رباطًا.

وفي طلبة الطلبة ص(٢٣٧): «المرابطة: الإقامة بالثغر وهي ربط الغازي فرسه بأقصى دار الإسلام مستعدًا للجهاد إذا احتيج إليه».

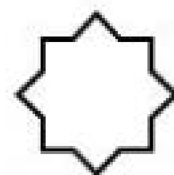
انظر: مختار الصحاح ص(٢٠٢)، القاموس المحيط ص(٨٦١)، المغرب (١/ ٣١٦).

(٦) في (ب): «الطريق».

(٧) «فيها» سقط من (م).

(٨) انظر: المبسوط (١/ ١٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣١)، بدائع الصنائع (١/ ٤٧٩)، الهداية (١/ ٣٣٥)، فتح القدير (١/ ٣٣٥)، البناية (١/ ٣٥٩، ٣٦٠).

جاء في شرح مجمع البحرين (١/ ٥٣٣): «ووجه الجمع بينها رغبة الجماعة في التطويل، وإيثارهم للتخفيف، وتوسط حالهم في ذلك، فيصلي بالأولين بمائة آية، وبالآخرين بأربعين، وبالمتوسطين ما =



ويقرأ في الظهر مثل ما قرأ في الفجر أو دونه. وفي العصر والعشاء يقـرأ في الركعتين مقدار عشرين أو ثلاثين آية[1] سوى الفاتحة[2]. وفي المغرب يقرأ قصـار[3] المفصَّل[4]، أو نحو[5] خمس أو ست آيات[6].

=

بين الخمسين إلى ستين، ووجه آخر في الجمع: النظر في طول الليل وقصره واعتداله، وكثرة الأشغال وقلتها، فيقرأ بحسب ذلك ».

(١) « آية » سقط من (ب).

(٢) في (ب): « فاتحة الكتاب ».

(٣) في (ب)، (م): « بقصار ».

(٤) المفصَّل: ما ولي المثاني من قصار السور، سمي بذلك؛ لكثرة الفصـول التـي بـين السـور بالبسـملة، وقيل لقلة المنسوخ منه، ولهذا يسمى بالمحكم أيضًا.

انظر: الإتقان في علـوم القـرآن (١/ ٦٣)، تبيـين الحقـائق (١/ ١٣٠)، إعانـة الطـالبين (١/ ١٥٢)، الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير (١/ ٣٨٢)، القاموس المحيط ص(١٣٤٧)،وآخر المفصَّـل هـو سورة الناس بلا خلاف، واختلفوا في أوله على أقوال أوصلها السيوطي إلى اثني عشر قولاً هي:

ق، الحجرات، القتال، الجاثية، الصافات، الصف، تبارك، الفتح، الرحمن، الإنسان، سبح، الضحى.

وللمفصَّل طوال وأوساط وقصار:

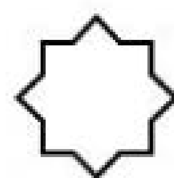
فطواله إلى « عم » وأوساطه منها إلى « الضـحى »، وقصـاره منهـا إلى آخـر « النـاس »، رجـح هـذا السيوطي.

وقيل: طواله: إلى « البروج »، وأوساطه إلى: « لم يكـن » وقيـل: طوالـه إلى « عـبس »، وأوسـاطه إلى « الضحى »، وقيل غير ذلك.

انظر: الإتقان في علـوم القـرآن للسـيوطي (١/ ٦٣، ٦٤)، تحفـة الفقهـاء (١/ ١٣١)، فـتح القـدير (١/ ٣٣٥)، الأم (١/ ٢٠٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧).

(٥) في (ب)، (م): « نحوها ».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٤)، المبسـوط (١/ ١٦٣)، تحفـة الفقهـاء (١/ ١٣١)، بـدائع الصـنائع (١/ ٤٨٠، ٤٨١)، الهدايـة (١/ ٣٣٥، ٣٣٦)، شرح مجمـع البحرين (١/ ٥٣٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٠)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠، ٣٦١).



وأجمعوا أن للإمام(١) أن يطول القراءة في الفجر في الركعة الأولى، فيقرأ فيها مقدار ثلاثين آية، وفي الثانية قدر(٢) عشر أو عشرين آية. أما في سائر(٣) الصلوات يسوي(٤) القراءة [فيهما](٥) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية/ في جميع الصلوات كلها(٦). هذا إذا كان في(٧) الوقت سعة، وإن كان الوقت ضيقًا فإنه يقرأ مقدار ما لا يفوته(٨) الوقت(٩). ن ل ٢٤/ب

وإن كان الرجل مسافرًا يقرأ الفاتحة وما تيسر من السورة(١٠)(١١).

قوله: ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها؛ قضاها.

يريد به: أنه يقضي ركعتين لا غير، سواء نوى ركعتين بالتحريمة(١٢) أو

---

(١) في (ب): «الإمام».

(٢) في (ب): «مقدار».

(٣) في (ب): «وأما سائر».

(٤) في (ب): «يستوي».

(٥) في (أ): «فيها».

(٦) «كلها» سقط من (ب)، (م).

(٧) «في» سقط من (م).

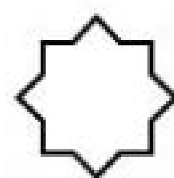
(٨) في (ب): «ما تفوته».

(٩) انظر: الجامع الصغير ص(٩٦)، مختصر الطحاوي ص(٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ٤٨٢)، الهداية (١/ ٣٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٠)، العناية (١/ ٣٣٦، ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٣).

(١٠) في (م): «السور».

(١١) انظر: الجامع الصغير ص(٩٥)، الهداية (١/ ٣٣٣)، شرح مجمع البحرين (١/ ٥٣٤)، العناية (١/ ٣٣٣، ٣٣٤)، شرح تحفة الملوك (٢/ ٨٤٦).

(١٢) في (ب)، (م): «بالتحريمة ركعتين».



أكثر، وهذا في[1] ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف فيه[2] ثلاث روايات: في رواية يلزمه قضاء جميع ما نوى عند التحريمة وإن كان[3] مائة ركعة، وفي رواية يلزمه قضاء[4] ثماني ركعات، وفي رواية[5] أربع ركعات[6].

قوله: وإن صلى أربع ركعات وقعد في الأوليين ثم أفسد الأخريين، قضى[7] ركعتين.

يريد به: إذا قام إلى الثالثة ثم أفسدها. ولو كان قبل القيام إلى الثالثة لم[8] يلزمه شيء عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يلزمه قضاء ركعتين على ما ذكرنا[9]. والأصل في هذه المسألة أن الشفع الأول متى فسد بترك القراءة لا ترتفع[10] التحريمة ولا يوجب فساد الشفع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ترتفع[11] التحريمة ويوجب فساد الشفع الثاني.

---

(١) « في » سقط من (م).

(٢) « فيه » سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب)، (م): « كانت ».

(٤) « قضاء » سقط من (ب).

(٥) في (ب): « رواية يلزمه ».

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٥٩)، الهداية (١/ ٤٥٥)، العناية (١/ ٤٥٥)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٤٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٤)، البناية (٢/ ٦٣٣)، فتح القدير (١/ ٤٥٥)، اللباب (١/ ٧٥).

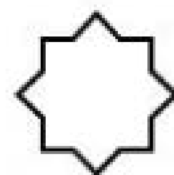
(٧) في (ب): « يلزمه قضاء »، وفي (م): « لزمه قضاء ».

(٨) في (ب)، (م): « لا ».

(٩) انظر: الهداية (١/ ٤٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٤)، العناية (١/ ٤٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٤)، البناية (٢/ ٦٣٩)، فتح القدير (١/ ٤٥٥).

(١٠) في (م): « يرفع ».

(١١) في (م): « يرفع ».



وأصل آخر أن الشفع الأول إذا فسد بترك القراءة، فالشفع الثاني لا يلزمه بمجرد القيام حتى يأتي بركعة كاملة بالقراءة.

وأجمعوا أن الشفع الأول إذا صح فالشفع الثاني(١) يلزمه بمجرد القيام(٢).

ويتفرع من هذين الأصلين ثمان مسائل:

الأولى: رجل صلى أربع ركعات تطوعًا، ولم(٣) يقرأ فيهن شيئًا(٤)؛ فعند أبي حنيفة ومحمد يجب عليه قضاء ركعتين. أما على قول محمد؛ فلأن التحريمة قد ارتفعت بفساد الشفع الأول بترك القراءة، فلا يكون شارعًا في الشفع الثاني. وأما على قول أبي حنيفة لم(٥) يفسد؛ لأنه(٦) لما فسد الشفع الأول بترك القراءة فالشفع الثاني لا يلزمه(٧) ما لم يأت بركعة كاملة بالقراءة، ولم يوجد.

وأما على قول أبي يوسف يجب(٨) عليه قضاء أربع ركعات؛ لأن الشفع الأول وإن فسد بترك القراءة فالشفع الثاني يلزمه بمجرد القيام.

والثانية: إذا قرأ في إحدى الأوليين لا غير؛ فعندهما يجب عليه قضاء ركعتين، وعند أبي يوسف [يجب عليه](٩) قضاء أربع ركعات(١٠).

---

(١) في (ب): «صح فالثاني».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠)، الهداية (١/ ٤٥٧، ٤٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٤)، العناية (١/ ٤٥٧-٤٥٩)، فتح القدير (١/ ٤٥٧-٤٥٩).

(٣) في (م) بياض.

(٤) في (ب): «شيء».

(٥) في (ب): «فلأن التحريمة لم»، وفي (م): «التحريمة لم».

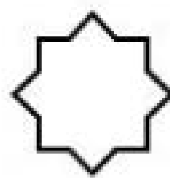
(٦) في (ب)، (م): «إلا أنه».

(٧) في (ب): «لا يكون تمامًا».

(٨) «يجب» سقط من (م).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(١٠) قال السرخسي في المبسوط (١/ ١٦١): «والسابع: قرأ في إحدى الأوليين فقط فعند أبي يوسف =



والثالثة: إذا قرأ في إحدى الأخريين[1] فعندهما يقضي أربع ركعات، وعند محمد يقضي ركعتين[2].

ن ل ٢٥/أ والرابعة: إذا قرأ/ في الأوليين لا غير.

والخامسة: إذا قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين.

والسادسة: إذا قرأ في الأخريين لا غير[3].

والسابعة: إذا قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين.

ففي هذه المسائل الأربع يجب عليه قضاء أربع ركعات بالإجماع، إلا أن[4] في المسألتين الأوليين المقضي هما الأخريان، وفي المسألتين الأخريين هما الأوليان، ثم الأخريان تكونان[5] صلاة عندهما، وعند محمد لا تكونان[6] صلاة.

=

-رحمه الله تعالى- عليه قضاء أربع ركعات، وعند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- قضاء ركعتين؛ لأنه لم يؤكد الشفع الثاني بالقراءة في ركعة منها ».

وصحح الكاساني في البدائع (٢/ ١١) هذه النسبة فقال: « ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير؛ عند محمد يلزمه قضاء ركعتين، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف قضاء الأربع. وذكر في بعض نسخ « الجامع الصغير » قول أبي حنيفة مع محمد، والصحيح ما ذكرنا من الدلائل ».

(١) في (ب): « الأخريين لا غير ».

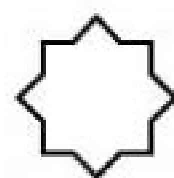
(٢) صحح السرخسي هذه النسبة فقال: « والثامن: قرأ في إحدى الأخريين فقط؛ فعند أبي يوسف -رحمه الله تعالى- عليه قضاء أربع ركعات، وعند محمد -رحمه الله تعالى- عليه قضاء ركعتين، وهو الأصح عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-؛ لأنه لم يؤكد الشفع الأول بالقراءة فلا يصح شروعه في الشفع الثاني ».

(٣) « لا غير » سقط من (م).

(٤) « أن » سقط من (م).

(٥) في (ب): « ويكونان ».

(٦) في (ب): « يكون ».



والثامنة: إذا قرأ[1] في إحدى الأولين وإحدى الأخريين فعليه قضاء أربع ركعات عندهما، وعند محمد قضاء ركعتين[2].

قوله: ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته إلى أي جهة شاء.

سواء افتتح الصلاة وهو متوجه إلى القبلة أو[3] إلى غيرها[4].

وقال محمد[5]:يفتتح الصلاة متوجهًا إلى القبلة ثم يحول رأس دابته إلى[6] حيث شاء. وهذا غير سديد[7][8].

وهل ينزل في ركعتي[9] الفجر؟ عند[10] أبي حنيفة روايتان؛ في رواية لا ينزل

---

(١) «إذا قرأ» سقط من (ب).

(٢) راجع هذه المسائل المفرعة على هذا الخلاف بتفاصيلها في: فتاوى النوازل ص(٤٥)، المبسوط (١/ ١٦٠، ١٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠، ١١)، الهداية (١/ ٤٥٨، ٤٥٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٤)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٤٠-٧٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٤، ١٧٥)، العناية (١/ ٤٥٨، ٤٥٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٤، ٩٥)، البناية (٢/ ٦٣٩-٦٤٦)، فتح القدير (١/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) في (م): «و».

(٤) في (ب)، (م): «غير القبلة».

(٥) في (م): «بعضهم».

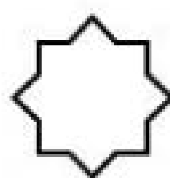
(٦) «إلى» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «سائر».

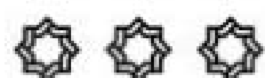
(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٥)، المبسوط (١/ ٢٤٨، ٢٤٩)، الهداية (١/ ٤٦٢)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٦٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٦)، العناية (١/ ٤٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٦)، البناية (٢/ ٦٥١)، فتح القدير (١/ ٤٦٢).

(٩) في (ب)، (م): «ينزل لركعتي».

(١٠) في (ب)، (م): «عن».

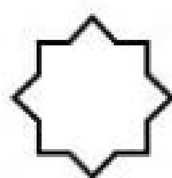


كسائر النوافل، وفي رواية ينزل كما في الوتر[(١)(٢)].



(١) في (ب) زيادة « والله أعلم »، وفي (م): « والله أعلم بالصواب ».

(٢) انظر: الهداية (١/ ٤٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٧)، العناية (١/ ٤٦٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٦)، البناية (٢/ ٦٥٤)، فتح القدير (١/ ٤٦٣).



باب سجود السهو[1]

قوله: سجود السهو واجب[2] في الزيادة والنقصان.

فالزيادة مثل أن يركع ركوعين[3]، أو يسجد ثلاث سجدات، أو يقرأ الفاتحة في الركعتين الأوليين مرتين متواليتين[4]، فلو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة، فليس ذلك بزيادة[5]، ولا يجب عليه سجود السهو.

ولو قرأ الفاتحة ونسي بعضها، ثم قرأ السورة، إن[6] قرأ أكثر الفاتحة فلا

---

(١) السهو لغة: الغفلة عن الشيء ونسيانه، يقال: سها عن الشيء يسهو فهو ساه وسهوان، وقال: ابن الأثير: السهو في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم، والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها، ويجبر بسجود السهو.

ولما انتهى ذِكْر الأداء من الفرائض والنوافل والقضاء شرع في جبر نقصان ما يتمكن فيهما جميعًا، كما ذكر النوافل بعد أداء الفرائض؛ لكونها جبرًا لنقصان تمكن في الفرائض، فلهذا ذكر السهو عقيب النوافل؛ لكونه جبرًا للنقصان المتمكن في الأداء والقضاء والفرائض والنوافل، وكان بعد الجميع، وهو من باب إضافة الشيء إلى سببه، والسهو والنسيان ضد الذكر، إلا أن بين السهو والنسيان فرقًا، وهو أن النسيان غروب الشيء عن النفس بعد حضوره، والسهو قد يكون عما كان الإنسان به عالمًا وعما لا يكون عالمًا به ».

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٩٧)، البناية (٢/ ٧٢٢)، اللباب (١/ ٧٧)، مختار الصحاح ص(٢٨٠)، القاموس المحيط ص(١٦٧٤)، لسان العرب (١٤/ ٤٠٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٣٠).

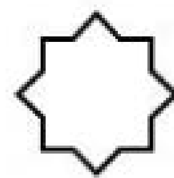
(٢) « واجب » سقط من (م).

(٣) في (ب): « ركوعان ».

(٤) في (م): « متواليين ».

(٥) في (م): « زيادة ».

(٦) في (ب): « إن كان ».



سهو عليه، وإن كان أقلها فعليه السهو(1).

ولو زاد على قراءة التشهد في القعدة الأولى وصلى على النبي ﷺ يجب عليه سجود السهو. ثم قال بعضهم: مقدار(2) الزيادة إذا قال: الله أكبر يجب عليه سجود(3) السهو. وقال بعضهم: لا يجب السهو ما لم يتم الصلاة على النبي ﷺ(4).

ولو قرأ التشهد مرتين في قعدة واحدة، فلا سهو عليه. ذكره في «النوادر» عن محمد، وكذلك لو قرأ الفاتحة مرتين في الركعتين الأخريين.

[وإن قرأ فاتحة الكتاب وسورة معها في الأخريين لا يجب عليه سجود السهو](5)(6).

والنقصان مثل أن يترك قيامًا أو ركوعًا أو سجودًا، ثم أتى بها.

قوله: بعد السلام يسجد سجدتين.

---

(1) انظر: الأصل (1/ 214)، الجامع الصغير ص(104)، مختصر الطحاوي ص(30)، مختصر اختلاف العلماء (1/ 275)، فتاوى النوازل ص(66)، فتاوى قاضي خان (1/ 121)، المبسوط (1/ 219)، تحفة الفقهاء (1/ 212)، بدائع الصنائع (1/ 400، 401)، الهداية (1/ 499)، المحيط البرهاني (2/ 306)، شرح مجمع البحرين (1/ 764)، تبيين الحقائق (1/ 192، 193)، العناية (1/ 499)، شرح تحفة الملوك (3/ 1206)، البناية (2/ 722)، فتح القدير (1/ 499).

(2) في (ب): «في مقدار».

(3) «سجود» سقط من (ب).

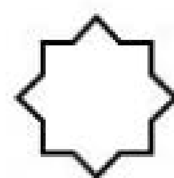
(4) انظر: فتاوى النوازل ص(67)، بدائع الصنائع (1/ 402)، فتاوى قاضي خان (1/ 121)، تبيين الحقائق (1/ 193)، الدر المختار (2/ 84، 85)، حاشية ابن عابدين (2/ 84، 85).

(5) انظر: فتاوى النوازل ص(66، 67)، بدائع الصنائع (1/ 406)، فتاوى قاضي خان (1/ 121)، تبيين الحقائق (1/ 193)، فتح القدير (1/ 504).

وفرق العلماء بين تكرار التشهد في الجلسة الأولى والجلسة الثانية، ففي الأولى يوجب تكراره سجود السهو بخلاف الثانية.

قال الزيلعي في تبيين الحقائق (1/ 193): «ولو كرَّر التشهد في القعدة الأولى فعليه سجود السهو... ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه؛ لأنها محل للذكر والدعاء».

(6) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).



اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم منهم أبو الحسن الكرخي: يسجد[1] بعد تسليمة واحدة، وقال بعضهم: يسجد بعد التسليمتين، وهو الأصح.

ولو سجد قبل السلام أجزأه[2].

قوله: أو ترك فعلاً مسنونًا[3].

يريد به/ ترك[4] فعلاً واجبًا عرف[5] وجوبه بالسنة؛ أعني بفعل النبي ﷺ، ن ل ٢٥/ب
وهي القعدة الأولى[6]، لما[7] روي عن النبي ﷺ أنه صلى ونسي القعدة الأولى فقام إلى الثالثة فسبح به [أبوبكر -رضي الله عنه-[8]][9]، فلم يقعد حتى أتم الصلاة، ثم سجد

---

(١) في (م): «سجد».

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠)، فتاوى النوازل ص(٦٦)، مختلف الرواية (١/ ٤٥١)، التجريد (٢/ ٦٨٩)، المبسوط (١/ ٢١٩)، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٤٢/ ب، ٤٣/ أ)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٤١٥، ٤١٨)، العناية (١/ ٥٠١)، البناية (٢/ ٧٢٢)، فتح القدير (١/ ٥٠١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨١).

(٣) قال القدوري في مختصره ص(١٢): «والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، أو ترك فعلاً مسنونًا».

(٤) «ترك» سقط من (ب).

(٥) «عرف» سقط من (ب).

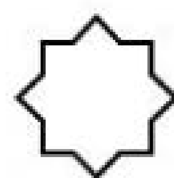
(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠)، فتاوى النوازل ص(٦٦)، النتف في الفتاوى (١/ ٩٧)، الهداية (١/ ٥٠٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٨)، البناية (٢/ ٧٣٣)، فتح القدير (١/ ٥٠٢).

(٧) في (ب): «كما».

(٨) عبدالله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد القرشي التميمي أبوبكر الصديق ابن أبي قحافة، ولد بمكة سنة (٥١) قبل الهجرة، صحب النبي ﷺ قبل البعثة، وهو أول من آمن من الرجال، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها، وهو أول الخلفاء الراشدين، وخير هذه الأمة بعد نبيها، حارب المرتدين بعد وفاة رسول الله ﷺ ورسخ قواعد الإسلام، وجه الجيوش إلى الشام والعراق، توفي بالمدينة سنة (١٣هـ).

انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٠٩)، الإصابة (٢/ ٣٤١)، الاستيعاب (٢/ ٢٤٣).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).



للسهو[1]؛ ولهذا سمي فعلاً مسنونًا.

ولو قعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة، ولم يتشهد، فعن أبي يوسف روايتان: في رواية يجب عليه سجود[2] السهو، وفي رواية لا يجب[3].

ولو ترك قراءة التشهد في القعدة[4] الأولى، أو في القعدة الأخيرة ناسيًا فعليه سجدتا السهو[5].

ثم القعدة الأولى في المكتوبات واجبة، وقراءة التشهد فيها أيضًا واجبة عند البعض، وهو المختار. وقال بعضهم: قراءة التشهد فيها سنة. وهذا أقيس، وهو[6] خلاف ظاهر الرواية.

والقعدة الأخيرة فرض، وقراءة التشهد فيها واجبة[7].

ولو أخر إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر صلاته، أو ترك القعدة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٢٨٥) كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى برقم (٨٢٩)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٩٨)، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٠)، عن عبدالله بن مالك بن بُحَيْنَة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس.

وأما ذكر أبي بكر في الحديث فلم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(٢) «سجود» سقط من (ب).

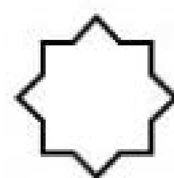
(٣) انظر: الأصل (١/ ٢١٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٥)، فتاوى النوازل ص(٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٤٠٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٢١)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٦٨)، العناية (١/ ٥٠٣، ٥٠٤)، فتح القدير (١/ ٥٠٣).

(٤) «القعدة» سقط من (ب).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) «وهو» سقط من (ب).

(٧) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٩)، المبسوط (١/ ٢٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧)، الهداية (١/ ٥٠٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٥)، العناية (١/ ٥٠٤)، البحر الرائق (١/ ٣١٨).



الأولى(١) فإنه يجب عليه سجود السهو، سواء كان عامدًا أو ناسيًا(٢). ذكره الناطفي مستشهدًا في «الأجناس»(٣).

فإن رفع إليتيه(٤) من الأرض قبل أن يقعد في التشهد وركبتاه(٥) على الأرض، لم يرفعهما بعد(٦)، فلا سهو عليه(٧).

ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في تشهده؛ يجب عليه سجدتا السهو(٨). ولو تشهد في قيامه أو في ركوعه أو في سجوده........................

(١) من قوله: «إلى آخر...» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٧-٦٩)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٢١)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٦٩)، البناية (٢/ ٧٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٩٩).

(٣) أحمد بن محمد بن عمر أبوالعباس الناطفي، نسبة إلى عمل الناطف أو بيعه، والناطف: نوع من الحلوى يصنع من اللوز، والجوز والفستق، وهو تلميذ أبي بكر الجصاص الرازي، وأحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، ومن تصانيفه: الأجناس، والفروق، والواقعات، والهداية، مات بالري سنة (٤٤٦هـ) وله من الكتب: جمل الأحكام محقق في رسالة ماجستير للباحث حمدالله سيدجان سيدي وبقية كتبه غير مطبوعة -حسب علمي- وكتابه الأجناس: في الفروع، مختصرمفيد جمعها لا على الترتيب، ثم إن عليًا الجرجاني رتبها على ترتيب الكافي.

انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٩٧)، تاج التراجم ص(١٠٢)، الفوائد البهية ص(٦٥)، كشف الظنون (١/ ١١) (٢/ ٢٠٤٠)، جمل الأحكام ص(٤٧، ٧٤).

(٤) في (ب)، (م): «إليته».

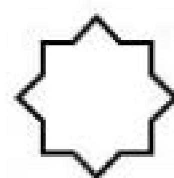
(٥) في (ب): «والركبتان».

(٦) «بعد» سقط من (ب).

(٧) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٥)، فتح القدير (١/ ٥٠٨)، الدر المختار (٢/ ٨٦، ٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٧).

(٨) قال أبوالليث السمرقندي في فتاوى النوازل ص(٦٧): «ولو قرأ القرآن في القعدة أو في الركوع أو في السجود يجب» يعني سجود السهو، وهذا موافق لما ذكر المؤلف، وكذلك وافقه ابن الساعاتي في شرح مجمع البحرين (١/ ٧٦٩)، وابن الهمام في فتح القدير (١/ ٥٠٤).

=



........فلا سهو عليه(١)، وروى هشام أن من صلى قاعدًا فتشهد في حال(٢) قيامه فلا سهو عليه(٣)، وإن قرأ الفاتحة(٤) في حال تشهده فعليه السهو. فإن نسي بعض قراءة التشهد فعليه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف(٥).

ولو ترك القنوت ساهيًا [فتذكر](٦) بعدما رفع رأسه من الركوع، لا يعود ويسجد للسهو، وإن تذكر وهو في الركوع، فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية يعود ويقنت، وفي رواية لا يعود، ويسجد(٧) للسهو في........................

=

لكن الكاساني في بدائع الصنائع خالف هذا القول حيث قال: « ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لا سهو عليه؛ لأنه ثناء، وهذه الأركان مواضع للثناء ».

بدائع الصنائع (١/ ٤٠٦).

وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٣) حيث نبه إلى ذلك الاختلاف.

(١) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٧)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٦٩)، بيين الحقائق (١/ ١٩٣)، فتح القدير (١/ ٥٠٤)، ملتقى الأبحر (١/ ١٣١).

وجاء في فتاوى قاضي خان (١/ ١٢١): أن عليه سجود السهو حيث قال: « ... أو قرأ التشهد في الركوع أو في السجود كان عليه السهو ».

وفصل الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١٩٣)، بعد أن ذكر ما قال المؤلف حيث قال: « وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه، وبعدها يلزمه سجود السهو، وهو الأصح؛ لأن بعد الفاتحة محل قراءة السورة، فإذا تشهد فيه فقد أخر الواجب، وقبلها محل الثناء ».

(٢) « حال » سقط من (ب).

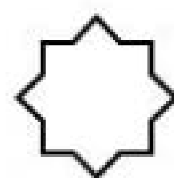
(٣) « عليه » سقط من (م).

(٤) في (ب): « فاتحة ».

(٥) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٢١)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٣)، فتح القدير (١/ ٥٠٣).

(٦) في (أ): « قبل ركوعه ».

(٧) في (ب)، (م): « ولكن يسجد ».



........الوجهين جميعًا[(1)(2)].

ولو ترك السورة في الركعتين الأوليين ثم تذكر، فإنه يعود ويقرأ السورة ما لم يسجد، وعليه سجدتا السهو، وكذلك لو ترك الفاتحة دون السورة[(3)].

ولو صلى الوتر وقنت في الثالثة، وركع، ثم تذكر أنه ترك السورة؛ فإنه يرفع رأسه[(4)] ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع[(5)]. [ولا يعيد الفاتحة][(6)] ويسجد للسهو، وإن قرأ الفاتحة وترك السورة، فإنه يرفع رأسه، ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع[(7)]، وكذلك إن قرأ السورة وترك الفاتحة، فإنه يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع[(8)].

قوله: أو جهر الإمام فيما يُخافت، أو خافت فيما يجهر. ن ل ٢٦/أ

روي عن محمد -رحمه الله-: أن الجهر والمخافتة التي يتعلق بهما سجود

---

(١) «جميعًا» سقط من (م).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٥)، فتاوى النوازل ص(٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٤٠٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٢١)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٧٥)، فتح القدير (١/ ٥٠٣).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٥)، فتاوى النوازل ص(٦٧، ٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٤٠٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٢٢)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٧٥)، فتح القدير (١/ ٥٠٢، ٥٠٣).

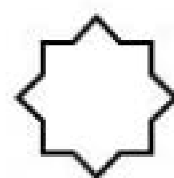
(٤) في (ب)، (م): «يعود» بدل «فإنه يرفع رأسه».

(٥) في (ب): «القنوت في الركوع».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٧) من قوله: «وإن قرأ الفاتحة...» إلى هنا سقط من (ب).

(٨) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٤٠٦، ٦١٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٢١)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٣، ١٩٤)، فتح القدير (١/ ٥٠٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٤).



[السهو][1] مقدار ما تجوز به الصلاة، وروي عنه أنه[2] إن جهر بأكثر الفاتحة يجب عليه سجود[3] السهو، وإن جهر بغير الفاتحة فعليه السهو إذا قرأ آية طويلة. وذكر في «النوادر» إن جهر فيما يخافت فيه، يجب عليه السهو، ولم يقدر لذلك تقديراً.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا جهر بحرف واحد سجد للسهو[4].

أما[5] إذا خافت فيما يجهر فيه، فإن[6] كان فاتحة الكتاب فقرأ أكثرها؛ يجب عليه سجود[7] السهو، وإلا فلا، وإن كان من غير الفاتحة، إن قرأ[8] ثلاث آيات قصار[9]، أو آية طويلة يجب عليه سجدتا السهو وإلا فلا[10].

وتأخير السلام، وهو[11] ما إذا ظن أنه سلم وبقي قاعداً ثم علم أنه لم فإنه يسلم ويسجد للسهو، وكذلك إذا كبر وظن[12] أنه لم يكبر فكبر ثانيًا، فإنه

(١) في (أ): «السجود».

(٢) «أنه» سقط من (م).

(٣) في (ب): «سجدتا»، وهي ساقطة من (م).

(٤) في (ب): «واحد يجب عليه السهو» وفي (م): «واحد يجب عليه سجود السهو».

(٥) في (ب): «وأما».

(٦) في (ب)، (م): «إن».

(٧) «سجود» سقط من (ب).

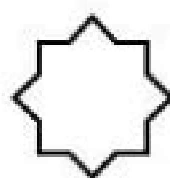
(٨) في (ب): «فقرأ» بدل: «إن قرأ».

(٩) «قصار» سقط من (ب)، (م).

(١٠) انظر: الأصل (١/ ٢١٥، ٢١٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٥)، فتاوى النوازل ص(٤٢، ٤٣، ٦٦)، التجريد (٢/ ٧٠٧)، المبسوط (١/ ٢٢٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٢)، بدائع الصنائع (١/ ٤٠٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣١١)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٧٣)، العناية (١/ ٥٠٤)، البناية (٢/ ٧٣٧، ٧٣٨)، فتح القدير (١/ ٥٠٥).

(١١) في (ب): «هو».

(١٢) في (م): «فظن».



يجب عليه [سجود][1] السهو[2].

واختلف مشايخنا في حد الجهر والمخافتة؛ قال الكرخي -رحمه الله-: أدنى الجهر أن يُسمع نفسه، وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة تحصيل الحروف. وقال أبوجعفر الهندواني والشيخ أبوبكر محمد بن الفضل البخاري[3] -رحمهم الله-: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلا لمانع، وما[4] دون ذلك مجمجة[5] وليست بقراءة، وهو المختار. وقال بعض مشايخنا: إن كان [الرجل][6] بحال لو وضع الصماخ على فمه[7]. سمع منه القراءة، جازت صلاته وإلا فلا[8].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٢) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٤٠١-٤٠٣)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٢٢)، الهداية (١/ ٥٠١، ٥٠٢)، فتح القدير (١/ ٥٠٢).

(٣) محمد بن الفضل، أبوبكر البخاري الكماري، الفقيهالحنفي الكبير، كان معتمداً في الرواية، وفتاواه ورواياته مشهورة مشحونة بها كتب المذهب، تفقه على أبي محمد عبدالله السبذموني، وتفقه عليه القاضي أبوعلي النسفي، والحاكم عبدالله الكاتب، والإمام إسماعيل الزاهد، توفي ببخارى سنة (٣٧١هـ) وقيل: (٣٨١هـ) وله ثمانون سنة.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٠٠)، الفوائد البهية ص(٣٠٣)، كشف الظنون (٢/ ١٢٩٤).

(٤) في (ب): « ما » بدون واو.

(٥) مجّ الماء من فيه: رمى به من باب طلب، والمجاج والمجالجوقيق الذي تمجه من فيك، ومجمج الخطخلطه وأفسده بالقلم، مجمج كتابه: لم يبين حروفه. مجمج الرجل في خبره:إذا لم يبيِّنه. والأذن مجَّاجة: لا تعي كل ما تسمع.

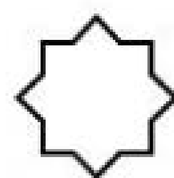
انظر: لسان العرب (٢/ ٣٦٣)، مختار الصحاح ص(٥٤١)، القاموس المحيط ص(٢٦٢)، المغرب (٢/ ٢٥٨).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٧) في (م): « أذنه ».

(٨) وهذا القول الثالث قال به من الحنفية بشر المريسي.

=



وإن كان الرجل منفردًا لا يجب عليه سجود السهو، سواء جهر في موضع المخافتة أو خافت في موضع الجهر[1].

قوله: وتحولت صلاته نفلاً... إلى آخر ما ذكره في الأصل[2][3].

فالمذكور[4] إنما هو قولهما، أما على قول محمد: إذا بطلت فرضية[5] الصلاة لا تتحول نفلاً[6].

قوله: ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا[7] صلى أم أربعًا... إلى آخر ما ذكره في الأصل[8][9].

=

انظر الأقوال الثلاثة منسوبة إلى أصحابها في: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٢٥/ب)، بدائع الصنائع (١/ ٣٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣١٢، ٣١٣)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٧٦)، البحر الرائق (١/ ٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٨).

(١) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٦)، المبسوط (١/ ٢٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٤٠٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٣١٢)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٧٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٤)، العناية (١/ ٥٠٤، ٥٠٥)، فتح القدير (١/ ٥٠٥).

(٢) «في الأصل» سقط من (ب)، (م).

(٣) قال القدوري في مختصره ص(١٣): «وإن قيّد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلاً، وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة».

(٤) «فالمذكور» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (ب): «فريضة».

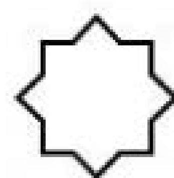
(٦) انظر: الهداية (١/ ٥٠٩)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، العناية (١/ ٥٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٠)، البناية (٢/ ٧٤٤)، فتح القدير (١/ ٥٠٩).

(٧) في (ب): «ثلاثًا».

(٨) «في الأصل» سقط من (ب)، (م).

(٩) قال القدوري في مختصره ص(١٣): «ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، وذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة، فإن كان الشك يعرض له كثيرًا بنى على غالب ظنه إن كان له ظن،

=



إن كان له ظن في هذه المسألة بنى على غالب ظنه، وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين؛ أعني الأقل، كما إذا وقع الشك بين ركعة وركعتين؛ فإنه يبني[1] على ركعة، وإن وقع شكه[2] في الركعتين والثلاث يبني على الركعتين، وإن وقع شكه[3] بين الثلاث والأربع يبني على الثلاث، ويتم صلاته على ذلك الوجه[4]، وعليه أن يتشهد عقيب الركعة التي وقع[5] شكه [أنها][6] آخر صلاته احتياطًا، ثم يقوم[7] ويضيف إليها ركعة أخرى/ ويتشهد ويسجد للسهو[8]. ن ل ٢٦/ب

=

فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين».

(١) في (م): «بنى».

(٢) في (ب): «الشك».

(٣) في (ب): «الشك».

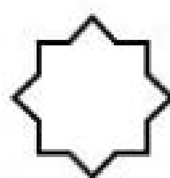
(٤) «الوجه» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (ب): «التي تقع»، وفي (م): «الذي يقع».

(٦) في (أ)، (م): «أنه».

(٧) في (م): «يقيم».

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٧)، فتاوى النوازل ص(٦٩، ٧٠)، المبسوط (١/ ٢١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٤٠٣)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٨٠-٧٨٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠١)، البناية (٢/ ٧٥٧)، فتح القدير (١/ ٥١٨، ٥١٩).



فصل

ومن أيقن [بالطهارة][1] وشك في الحدث؛ فهو على الطهارة[2]، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة، فهو محدث[3]. وإن شك في بعض وضوئه، إن كان ذلك أول ما عرض له غسل ذلك الموضع، وإن كان[4] يعرض له كثيرًا لا يلتفت إلى ذلك.

ولو توضأ ورأى بللاً سائلاً من ذكره؛ أعاد الوضوء، وإن كان الشيطان يريه ذلك كثيرًا، [أو][5] يعلم بأنه بول، مضى[6] على صلاته[7].

والأصل في هذا أن الشك لا يبطل اليقين، وما ثبت بيقين لا يبطل إلا بيقين[8] مثله، ولهذا نظائر منها: أنه لو شك أنه[9] طلق امرأته، أو أعتق عبده، أو شك في تنجس[10] الماء الطاهر، فإن المرأة منكوحته، والعبد مملوكه، والماء طاهر.

وهذا الأصل يعم جميع الصور، إلا في موضعين[11]: أحدهما: إذا شك في

(١) في (أ)، (م): «في الطهارة»، وفي (ب): «تيقن» بدل: «أيقن».

(٢) في (ب): «طهارة».

(٣) انظر: تأسيس النظر للدبوسي ص(١٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٦٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٥١).

(٤) في (ب): «كان ذلك».

(٥) في (أ): «و».

(٦) في (م): «بنى».

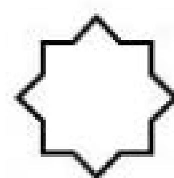
(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٦٢)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٨٣).

(٨) في (ب): «باليقين لا يبطل إلا باليقين».

(٩) في (م): «أنه لو».

(١٠) في (ب): «تنجيس».

(١١) في (ب): «في الموضعين» و «في» سقط من (م).



الصلاة أنه صلاها أم لا؛ فإن كان ذلك في الوقت، فالظاهر أنه لم يصلها، وإن شك بعدما خرج الوقت فالظاهر أنه صلاها فلا يعيدها.

والثاني: إذا شك في ركوع أو سجود، إن كان بَعْدُ في الصلاة، فإنه يأتي بهما، وإن كان بعدما خرج من الصلاة، فالظاهر أنه ما تركهما(١)(٢).

ولو أن رجلاً صلى بالناس(٣) شهراً، ثم قال: صليت على غير وضوء؛ فإنه لا يُصدَّق إلا أن يغلب على ظنهم صدقه، فيجب عليهم القضاء [فرق بين هذا وبين ما إذا قال كنت مجوسياً(٤) حيث لا يجب عليهم الإعادة، والفرق هو أن في المسألة الأولى أخبر وليس مكذب ظاهر، وفي الثانية: أخبر وله مكذب ظاهر؛ لأن الصلاة بالجماعة دليل الإسلام](٥)(٦).

قال: والمسبوق يتابع إمامه في سجدتي السهو، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق

(١) في (ب)، (م): « لم يتركها ».

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٦٤)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٨٣، ٧٨٤).

(٣) في (ب): « للناس ».

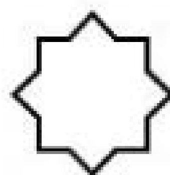
(٤) المجوس: واحدهم مجوسي، منسوب إلى المجوسية، وهي نِحْلَة وهي كلمة فارسية تطلق على أتباع الديانة المجوسية، والديانة المجوسية ديانة وثنية ثنوية تقول بإلهين اثنين: أحدهما إله الخير، والآخر إله الشر، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة، التي تقوم حسب زعمهم الفاسد نتيجة لانتصار إله الخير على إله الشر. وقد اختلف العلماء في سبب تسميتها على أقوال عديدة، منها أنها نسبة إلى رجل اسمه مجوس، أو أنها وصف لرجل انتسبت إليه المجوسية، أو أنها نسبة لقبيلة من قبائل الفرس، أو أنها وصف لعبادة النار.

والمجوس على قول الأكثرين ليسوا من أهل الكتاب، ولذا لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.

انظر: الهداية (٦/ ٤٨)، المغرب (٢/ ٢٥٩)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢/ ١١٣٩).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٦) انظر: فتاوى النوازل ص(٤٩)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٨٤).



به، ولا يسلم مع الإمام، ولو سلم معه إن كان ذاكرًا لما[1] عليه من القضاء[2] فسدت صلاته، وإن كان ساهيًا[3] لم تفسد؛ [لأن السلام ناسيًا لا يخرج عن حرمة الصلاة والسلام عامدًا يخرج عن حرمته][4]. ولو لم يتابع الإمام في سجدتي السهو، وقام إلى ما عليه من القضاء؛ جازت صلاته، وسقطت عنه سجدتا السهو في القياس، وفي الاستحسان لا تسقط، ويسجدهما في آخر صلاته، وهو فيما يقضي كالمنفرد من الابتداء، يلزمه سجدتا السهو إذا سها فيما يقضي[5].

ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به، ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة فسجدها[6]؛ إذا[7] كان المسبوق لم يقيّد الركعة بالسجدة فإنه[8] يتابع الإمام، فإذا سلم قام [إلى][9] قضائه، وإن[10] لم يعد إلى متابعة الإمام وقيَّد الركعة بالسجدة[11]، فسدت صلاته.

فإن قيد المسبوق الركعة[12] بالسجدة ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة، فعاد وسجدها؛ فإن عاد المسبوق إلى متابعة الإمام فسدت صلاته، وإن مضى على

---

(١) في (ب): « بما ».

(٢) في (ب): « الصلاة ».

(٣) في (ب)، (م): «ناسيًا ».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٥) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٨، ٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٤٢٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٢٤، ١٢٥)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٨٤)، العناية (١/ ٥٠٦)، فتح القدير (١/ ٣٩٠، ٥٠٦).

(٦) في (ب): « فسجد ».

(٧) في (ب)، (م): « إن ».

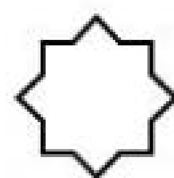
(٨) « فإنه » سقط من (ب).

(٩) في (أ): « على ».

(١٠) في (ب): « وإن قيد ».

(١١) في (ب) زيادة: « ثم تذكر ».

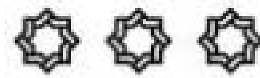
(١٢) في (ب)، (م): « ركعته ».



ن ل أ/٢٧

صلاته، ففيه روايتان؛ في رواية تفسد/ وفي رواية لا تفسد[(١)(٢)].

ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق [به][(٣)] بعد[(٤)] رفع الإمام رأسه من آخر السجدة، قبل أن يتشهد مع الإمام لا تفسد صلاته، ولكن مقدار ما قام وقرأ إلى أن يقعد الإمام قدر التشهد، فذلك غير معتبر، وإنما يعتبر من قيامه وقراءته ما كان بعد ذلك، فإن وجد القيام والقراءة مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته، وإن[(٥)] لم يوجد مقدار ذلك أو وجد القيام دون القراءة؛ فسدت صلاته. هذا إذا كان مسبوقًا بركعة أو بركعتين[(٦)]، فإن كان مسبوقًا بثلاث ركعات؛ إن وجد منه بعد ما قعد الإمام قدر التشهد قيام[(٧)]، وإن لم يوجد مع ذلك قراءة؛ جازت صلاته، وعليه أن يقرأ في الأخريين[(٨)(٩)].



---

(١) في (ب) تقديم وتأخير: في رواية لا تفسد وفي رواية تفسد.

(٢) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٤٢٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٢٥)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٨٤)، فتح القدير (١/ ٣٩١)، الدر المختار (١/ ٦٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٤).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) في (ب)، (م): « بعدما ».

(٥) في (ب، (م): « ولو ».

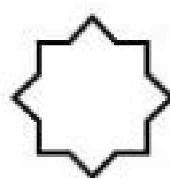
(٦) في (ب)، (م): « ركعتين ».

(٧) في (ب): « وقام ».

(٨) في (م) زيادة: « والله أعلم بالصواب ».

(٩) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٤٢٤)، فتح القدير (١/ ٣٩٠، ٣٩١)، الدر المختار (١/ ٦٢٣، ٦٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٣، ٦٢٤).

جاء في فتح القدير نقلاً عن النوازل: « إن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز وإلا فلا، هذا في المسبوق بركعة أو ركعتين، فإن كان بثلاث، فإن وجد منه قيام بعد تشهد الإمام جاز وإن لم يقرأ؛ لأنه سيقرأ في الباقيتين والقراءة فرض في ركعتين ».



باب صلاة المريض[1]

قوله: ولا يَرْفَعُ إلى وجهه شيئًا يسجد عليه.

يريد به [أنه][2] يكون مسيئًا لو فعله، فإن[3] رُفع إلى جبهته شيء[4] فسجد[5] عليه؛ إن وُجد منه تحريك الرأس جازت صلاته، ويكون مسيئًا، وإن لم يوجد منه تحريك الرأس لا تجوز صلاته[6].

ثم المريض بمنزلة الصحيح في[7] أفعال الصلاة كالتلاوة والتسبيحات

---

(١) اعلم أن للإنسان حالتين: الصحة والمرض، فلما فرغ من الأولى شرع في الثانية، وكل من السهو والمرض عارض سماوي، إلا أن السهو أكثر فكان أهم؛ لأنه يتناول صلاة الصحيح والمريض فقدمه عليه؛ لشدة مساس الحاجة إلى بيانه. والمريض فعيل بمعنى الفاعل من باب سمع يسمع، والمرض السقم.

والمرض: معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع.

وإضافة الصلاة إلى المريض من إضافة الفعل إلى فاعله كقيام زيد.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٠٢)، البناية (٢/ ٧٦٤)، اللباب (١/ ٨٠)، المعتصر الضروري ص(١٤٢)، القاموس المحيط ص(٨٤٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٦١).

(٢) في (أ)، (ب): «أن».

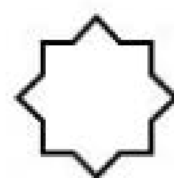
(٣) في (ب): «أو».

(٤) في (ب)، (م): «شيئًا».

(٥) في (ب)، (م): «يسجد».

(٦) انظر: الهداية (٢/ ٤)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٠)، العناية (٢/ ٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٢)، البناية (٢/ ٧٦٧)، فتح القدير (٢/ ٤)، ملتقى الأبحر (١/ ١٣٣، ١٣٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٠٠).

(٧) في (ب): «و».



وغيرهما إلا ما عجز عنه أو[1] خاف زيادة المرض[2]، [سقط][3] ذلك عنه، ويقعد كما [يشاء][4]، وعن[5] أبي يوسف [أنه][6] يتربع ويثني رجليه ويقعد كما يقعد للتشهد[7].

قوله: وإن اضطجع على جنبه.

يريد به: أن يضطجع على جنبه الأيمن ويجعل رجليه[8] من قبل الشرق[9] وهو رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله-[10] وبه أخذ الشافعي -رحمه الله-[11].

فإذا عجز المريض عن الإيماء [برأسه][12] ترك الصلاة. وقال زفر -رحمه الله-: يومئ بقلبه[13]. وقال الشافعي: يومئ بقلبه وعينيه بقدر الوسع[14].

---

(١) في (م): «إن».

(٢) في (م): «المريض».

(٣) في (أ)، (م): «فسقط».

(٤) في (أ)، (ب): «شاء».

(٥) في (م): «وروي عن».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٩، ١٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٢).

(٨) في (م): «رأسه».

(٩) في (ب): «المشرق».

(١٠) انظر: الجامع الصغير ص(١٠٨)، فتاوى النوازل ص(٧٢، ٧٣)، التجريد (٢/ ٦٣٢)، الفقه النافع (١/ ٢٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦).

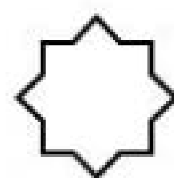
(١١) انظر: الأم (١/ ٨١)، الوسيط (٢/ ١٠٤)، حلية العلماء (٢/ ١٨٩)، إعانة الطالبين (١/ ١٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٦)، المجموع (٤/ ٢٧٠).

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(١٣) انظر: الفقه النافع (١/ ٢٦٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٦٥، ١١٦٦).

(١٤) انظر: إعانة الطالبين (١/ ١٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٧)، المجموع (٤/ ٢٧١).

=



فإذا زال العذر يجب عليه أن يقضي ما فاته في مرضه. هكذا ذكره الكرخي في «مختصره»[1]. وقال بعضهم[2]: إن[3] كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء. وإن كان أقل من ذلك فعليه القضاء، وهو الصحيح[4]. ذكره في «المحيط»[5].

وإن أُغمي عليه أو زال عقله بالمرض[6] أكثر من يوم وليلة حتى فاتته ست صلوات؛ لا يجب عليه القضاء، وإن كان أقل من ذلك فعليه القضاء. ثم عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- يعتبر اليوم والليلة بالساعات، حتى إذا أغمي عليه في اليوم ثم أفاق من الغد تلك[7] الساعة أو قبلها يلزمه القضاء، وإن أفاق بعدها لا يلزمه القضاء، وعند محمد -رحمه الله- يعتبر بالأوقات فعلى قوله/ لا تسقط عنه الصلاة حتى يستوعبه الإغماء والجنون أوقات ست صلوات، فإن[8] أفاق بعدما[9] مضى خمس صلوات قبل

ن ل ٢٧/ب

=

قال في مغني المحتاج (١/ ١٥٥): «فإن عجز عن ذلك، أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز فببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه، ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت؛ لوجود مناط التكليف».

(١) شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٣٩/أ).

(٢) في (ب) زيادة: «لا يجب عليه القضاء».

(٣) في (م): «إذا».

(٤) انظر: الأصل (١/ ٢٠٩)، المبسوط (١/ ٢١٧)، شرح تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٢)، الهداية (٢/ ٥)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٨٧)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٦٦)، البناية (٢/ ٧٧٢)، فتح القدير (٢/ ٦)، التصحيح والترجيح ص(١٧٨).

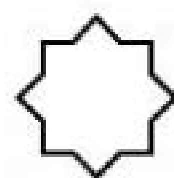
(٥) المحيط البرهاني (٣/ ٣١).

(٦) «بالمرض» سقط من (ب).

(٧) في (ب)، (م): «في تلك».

(٨) في (ب): «فإذا».

(٩) في (ب): «بعد».



مضي السادسة يلزمه القضاء[1]، فإن مضت السادسة لا يلزمه القضاء[2].

وإن[3] فاتته صلوات في حال المرض فقضاها في حالة الصحة، يفعل فيها كما يفعل الأصحاء. وإن فاتته في الصحة فقضاها في المرض[4] بالإيماء؛ جاز[5][6].

والمريض المومئ يجوز له أن يؤم قومًا يومئون مثله، ولا يجوز أن يؤم قومًا يصلون قيامًا[7] بركوع [و][8]سجود، ولا قومًا يصلون قعودًا يركعون

---

(١) «القضاء» سقط من (ب).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢٠٩)، المبسوط (١/ ٢١٧)، رؤوس المسائل ص(١٣٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢)، الفقه النافع (١/ ٢٦١، ٢٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، الهداية (٢/ ٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٣١)، شرح مجمع البحرين (١/ ١٧٩٠)، البناية (٢/ ٧٨٣)، فتح القدير (٢/ ٩)، البحر الرائق (٢/ ١٢٥، ١٢٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٥).

جاء في شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٧١): «ثم الكثرة معتبرة من حيث الأوقات عند محمد، حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات، وعند أبي يوسف يعتبر من حيث الساعات، وهو رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- والأول أصح؛ لأن الكثرة بالدخول في التكرار».

أي بتكرار الأوقات عليه وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا، وهو الأصح أيضًا في تبيين الحقائق، وفتح القدير، ومجمع الأنهر وصححه في البناية.

قال في تبيين الحقائق (١/ ٢٠٤): «وتظهر ثمرة الخلاف، فيما إذا أغمي عليه قبل الزوال، فأفاق من الغد بعد الزوال، فعند أبي يوسف:لا يجب القضاء؛ لأن الإغماء استوعب يومًا وليلة، وعند محمد: يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر؛ لأن التكرار باستيعاب ستة أوقات، ولم يوجد».

(٣) في (ب): «فإن».

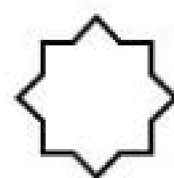
(٤) «في المرض» سقط من (م).

(٥) في (ب): «جازت».

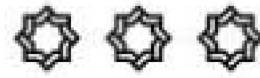
(٦) انظر: فتاوى النوازل ص(٧٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢، ١٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ٥٦٢، ٥٦٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٥)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٧٣)، البناية (٣/ ٤٠)، فتح القدير (٢/ ٤٧).

(٧) «قيامًا» سقط من (م).

(٨) في (أ): «أو».

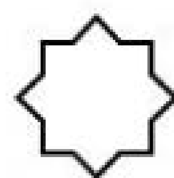


ويسجدون[1]. والله أعلم[2].



(١) انظر: المبسوط (١/ ٢١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٥٠)، الهداية (١/ ٣٧١)، العناية (١/ ٣٧١)، فتح القدير (١/ ٣٧١).

(٢) «والله أعلم» ليس في (م).



باب سجود التلاوة[1]

قوله: على[2] التالي والسامع[3].

يريد به: أن يكون[4] التالي أو السامع[5] بالغًا عاقلًا، طاهرًا كان أو[6] جنبًا، غير أن المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء لا تلزمها السجدة، تالية كانت أو سامعة[7].

---

(١) هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه، ولا يقال: إضافة الحكم إلى السبب، فالتلاوة سبب بلا خلاف، ووجه المناسبة أن المريض إذا صلى فقد انقاد لأمر الله، وفي التلاوة إذا سجد فقد انقاد أيضًا لأمر الله، وفي إضافة السجود إلى التلاوة إشارة إلى أنه إذا كتبها أو تهجاها لا يجب عليه السجود.

فإن قلت: التلاوة سبب في حق التالي والسماع سبب في حق السامع، فكان المناسب أن يقول: باب سجود التلاوة والسماع.

قلت: ذكر الأصل فقط.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٠٤)، البناية (٢/ ٧٨٦)، اللباب (١/ ٨٢)، المعتصر الضروري ص(١٤٥).

(٢) في (ب): «سجود التلاوة على».

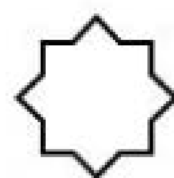
(٣) قال القدوري في مختصره ص(١٤): «والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد».

(٤) في (ب): «كان».

(٥) «التالي أو السامع» سقط من (ب)، وفي (م): «التالي والسامع».

(٦) في (ب): «أو كان».

(٧) انظر: فتاوى النوازل ص(٧٠)، التجريد (٢/ ٦٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣٩، ٤٤٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٥)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٩٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٤)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٤٠)، البناية (٢/ ٧٩٣).



وإن سمعها من هو من أهل الخطاب ممن[1] ليس من أهله[2] لزمه أن يسجد لها، وإن لم تكن واجبة على من تلاها[3].

ولو سمع آية السجدة من النائم أو من الطوطي[4]، قال بعضهم: يجب عليه السجود[5]، وقال[6] بعضهم: لا يجب.

وهل يجب على النائم؟ فعلى هذا الخلاف[7].

---

(١) في (ب): « ممن هو ».

(٢) في (ب): « أهل الخطاب ».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ٤٤٠)، الاختيار (١/ ١٠٠)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٦)، فتح القدير (٢/ ١٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٠٦).

(٤) قال ابن منظور: «والطِّيطَوى: ضرب من الطير معروف، وعلى وزنه نينوى قال: وكلاهما دخيلان ».

انظر: لسان العرب (٧/ ٣٤٧)، القاموس المحيط ص(٨٧٤).

وقال الدميري في حياة الحيوان (١/ ١٦٤): «الطوطي: الببغاء، وهو الطائر الأخضر المسمى بالدرة، وهو حيوان ثاقب الفهم له قوة على حكاية الأصوات، وقبول التلقين».

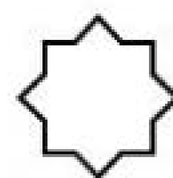
(٥) في (ب): « سجود السهو ».

(٦) في (ب): « قال ».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٤٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٢)، تحفة الملوك للرازي ص(١١١)، شرح مجمع البحرين (١/ ٧٩٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٤)، فتح القدير (٢/ ١٥)، البحر الرائق (٢/ ١٣٠)، الدر المختار (٢/ ١١٢، ١١٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٣).

قال قاضي خان (١/ ١٥٦): « ولا تجب إذا سمعها من طير، وإن سمعها من نائم اختلفوا فيه، والصحيح الوجوب ».

وقال الزيلعي (١/ ٢٠٦): « وكذا لا تجب بقراءة النائم، أو المغمى عليه في رواية، ولو سمعها من طوطي لا تجب على الصحيح ».



فإن[1] تلاها بالفارسية؛ فهو كما إذا تلاها بالعربية عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- حتى [إنه][2] يجب على كل من [سمعها][3] أن يسجد لها، سواء فهمها أو لم يفهمها، بعد أن أخبر بذلك، وقالا: يجب على كل[4] من فهم التلاوة، ولا يجب على من لم يفهمها[5].

وإن تلاها بالهجاء لا يجب عليه سجدة التلاوة ولو فعلها في الصلاة لا[6] تفسد صلاته[7][8].

قوله: وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم[9].

فالمذكور[10] إنما هو قولهما، وأما على قول محمد سجدوها كلهم بعد الفراغ من الصلاة[11].

---

(١) في (ب): «إن».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٣) في (أ): «يسمعها».

(٤) «كل» سقط من (ب).

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٥)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٢)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٠١)، البحر الرائق (٢/ ١٣٠)، الدر المختار (٢/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٠).

(٦) في (ب)، (م): «لم».

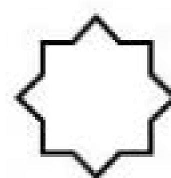
(٧) في (ب): «صلاتهم».

(٨) انظر: شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٤)، البحر الرائق (٢/ ١٢٨)، الدر المختار (٢/ ١١٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٤).

(٩) في (ب): «قوله: وإن تلاها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود»، وفي (م): «تلاها» بدل: «تلا».

(١٠) في (م): «والمذكور».

(١١) انظر: المبسوط (٢/ ١٠)، الفقه النافع (١/ ٢٦٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٤٤٢)، الهداية (٢/ ١٤)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٠٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٥)، البناية (٢/ ٧٩٧)، فتح القدير (١/ ١٤، ١٥).



قوله: فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم، ولم تفسد صلاتهم(١).

فهذا(٢) الذي ذكره(٣) إنما هو ظاهر الرواية. وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- أن صلاتهم فاسدة(٤).

قوله: ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة [فتلاها](٥)... إلى آخر ما ذكره في الأصل(٦)(٧).

---

(١) قال القدوري في مختصره ص(١٤): «وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها بعد الصلاة، فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم».

(٢) في (ب)، (م): «وهذا».

(٣) في (ب): «ذكرنا».

(٤) حصل في نسبة الأقوال في هذه المسألة خطأ، وبالنقل التالي يتضح الصواب.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٤٤١، ٤٤٢): «إذا قرأ الرجل آية السجدة في الصلاة وهو إمام أو منفرد فلم يسجدها حتى سلم وخرج من الصلاة سقطت عنه لما قلنا. وكذلك لو سمعها في صلاته ممن ليس معه في الصلاة لم يسجدها في الصلاة لما قلنا.

وإن سجدها فيها كان مسيئًا لما ذكرنا، ولا تسقط عنه السجدة لكن لا تفسد صلاته في ظاهر الرواية، وروي عن محمد أنها تفسد؛ لأن هذه السجدة معتبرة في نفسها؛ لأنها وجبت بسبب مقصود، فكان إدخالها في الصلاة رفضًا لها».

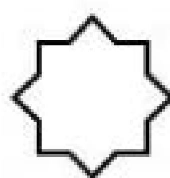
وجاء في الجوهرة النيرة (١/ ١٠٥): «قوله: لم تفسد صلاتهم؛ لأنها من أفعال الصلاة، وفي النوادر تفسد وهو قول محمد والأول قولهما وهو الأصح».

وانظر أيضًا: الجامع الصغير ص(١٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٨)،شرح مجمع البحرين (١/ ٨٠٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، العناية (٢/ ١٦)، فتح القدير (٢/ ١٦، ١٧).

(٥) في (أ): «وأعادها».

(٦) «في الأصل» سقط من (ب)، (م).

(٧) قال القدوري في مختصره ص(١٤): «ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لها أجزأته السجدة عن التلاوتين».



يريد به: أنه دخل في الصلاة على فوره ذلك من غير أن ينقطع حكم المجلس، فإن وجد بين التلاوتين[1] وبين الدخول في الصلاة ما يقطع حكم المجلس؛ يلزمه[2] لكل تلاوة سجدة[3].

فإن قرأ آية السجدة في الصلاة، فالسجدة لا تخلو من ثلاثة أوجه: إما أن تكون في وسط السورة كما في الرعد[4] والنمل[5]/ وغيرهما، أو في آخر[6] السورة كما في الأعراف[7]، والنجم[8]، و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾[9]، أو في خاتمة السورة وبعدها آيتان أو ثلاث آيات كما في بني إسرائيل[10] و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾[11]. ن ل ٢٨/أ

---

(١) في (ب): « التلاوة ».

(٢) في (م): « لزمه ».

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ١٢)، الفقه النافع (١/ ٢٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٥٨)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨١٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٦)، البناية (٢/ ٨٠٥).

(٤) عند قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۩ (١٥) ﴾ سورة الرعد، الآية (١٥).

(٥) عند قوله: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩ (٢٦) ﴾ سورة النمل، الآيتان (٢٥، ٢٦).

(٦) في (م): « أواخر ».

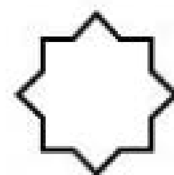
(٧) عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ۩ (٢٠٦) ﴾ سورة الأعراف، الآية (٢٠٦).

(٨) عند قوله تعالى: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ (٦٢) ﴾ سورة النجم، الآية (٦٢).

(٩) عند قوله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ (١٩) ﴾ سورة العلق، الآية (١٩).

(١٠) عند قوله تعالى: ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ (١٠٩) ﴾ سورة الإسراء، الآيات (١٠٧-١٠٩).

(١١) عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ (٢١) ﴾ سورة الانشقاق، الآية (٢١).



أما إذا [كانت][1] في وسط السورة كا[2] لرعد والنمل وغيرهما، فالأفضل أن يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع، ولو لم يسجد[3] وركع ونوى السجدة، يجزئه قياسًا، وبه نأخذ، ولو[4] لم يركع ولم يسجد حتى أتم السورة، ثم ركع ونوى السجدة[5]؛ لا يجزئه، ولا تسقط عنه بالركوع، وعليه قضاؤها بالسجود[6] ما دام في الصلاة.

[و][7] أما إذا كانت السجدة في آخر السورة كما في[8] سورة الأعراف و[9] النجم و« ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ »، فالأفضل أن يركع بها، فلو[10] سجد ولم[11] يركع فلابد من[12] أن يقرأ من [السورة][13] الأخرى بعدما رفع رأسه من السجود، ولو رفع رأسه من السجود ولم يقرأ شيئًا وركع جازت صلاته، ولو لم يركع ولم يسجد، وتجاوز إلى سورة أخرى فليس له أن يركع بها، وعليه أن يسجدها ما دام

(١) في (أ)، (ب): « كان ».

(٢) في (ب)، (م): « كما في ».

(٣) في (ب): « يسجدها ».

(٤) « لو » سقط من (ب).

(٥) في (ب): « السجود ».

(٦) « بالسجود » سقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) في (ب): « في آخر ».

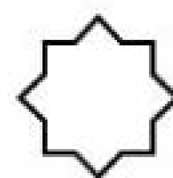
(٩) « الأعراف و » سقط من (ب)، (م).

(١٠) في (ب): « فإن ».

(١١) في (ب): « فلو لم »..

(١٢) « من » سقط من (ب).

(١٣) في (أ): « سورة ».



في الصلاة[1].

وأما إذا [كانت السجدة][2] في آخر السورة وبعدها آيتان[3] أو ثلاث آيات كما في بني إسرائيل و «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ»؛ فهو بالخيار إن شاء ركع بها، وإن شاء سجد، فإن أراد أن يركع بها جاز له أن يختم السورة ويركع بها، ولو [سجدها][4] ثم قام؛ فإنه يختم السورة ويركع، فإن وصل إليها شيئًا آخر من سورة أخرى، فهو أفضل[5].

ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وأراد أن يركع بها؛ يحتاج إلى النية عند الركوع، فإن لم توجد منه النية عند الركوع، لا يجزئه عن السجدة. ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: يجزئه. وقال بعضهم: لا يجزئه[6].

قوله: وإن تلاها[7] في غير الصلاة، فسجد لها، ثم دخل في الصلاة

---

(١) من قوله: «كما في سورة الأعراف... إلى هنا» مكرر في (ب) فمرة وضع هنا ومرة وضع بعد قوله: قياسًا وبه نأخذ».

(٢) في (أ): «كان» وسقطت «السجدة».

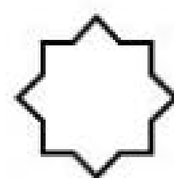
(٣) في (ب): «آيتين».

(٤) في (أ): «سجد لها»، وفي (م): «سجد بها».

(٥) انظر: الأصل (١/ ٢٨٧-٢٨٩)، فتاوى النوازل ص(٧١)، المبسوط (٢/ ٨، ٩)، بدائع الصنائع (١/ ٤٤٣، ٤٤٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٠، ١٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٨)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨١٦)، العناية (٢/ ٢٠، ٢١)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٤٤، ١٢٤٥)، فتح القدير (٢/ ٢٠، ٢١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٧).

(٦) انظر: الأصل (١/ ٢٨٩)، فتاوى النوازل ص(٧١)، بدائع الصنائع (١/ ٤٤٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٧)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨١٧)، الدر المختار (٢/ ١١٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٦، ١١٧).

(٧) في (ب): «تلا».



وتلاها[1] سجدها[2] ولم تجزئه السجدة الأولى.

يريد به: أنه دخل في الصلاة وهو في مجلسه ذلك، ثم تلا تلك الآية بعينها، وإنما قال بأنه لم تجزه[3] السجدة الأولى؛ لأن هذا تكرار آية السجدة[4] في مجلس واحد والمفعولة[5] في[6] خارج الصلاة ضعيفة، والمتلوة في الصلاة قوية، والقوي يستتبع[7] الضعيف، فلزمه إعادتها[8].

ومن تلا آية السجدة[9] في الصلاة ولم يسجدها حتى فرغ من الصلاة؛ فإنه لا يقضيها خارج الصلاة[10].

قوله: ومن كرر آية[11] سجدة [واحدة][12] في مجلس واحد، أجزأته

---

(١) في (ب)، (م): «فتلاها».

(٢) في (ب)، (م): «سجد لها».

(٣) في (ب): «فإنه لا تجزيه».

(٤) في (ب): «السجدة الأولى» بدل: «آية السجدة».

(٥) في (ب): «والمفعول له».

(٦) «في» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «يتبع».

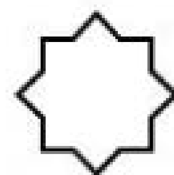
(٨) انظر: الأصل (١/ ٢٩٦)، المبسوط (٢/ ١٢)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٥٨)، الهداية (٢/ ٢٢)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٥١)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨١٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٧)، العناية (٢/ ٢٢)، البناية (٢/ ٨٠٠)، فتح القدير (٢/ ٢٢)، البحر الرائق (١/ ١٣٤).

(٩) في (ب): «سجدة».

(١٠) انظر: الجامع الصغير ص(١٠٣)، المبسوط (٢/ ١٠)، الهداية (٢/ ١٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٧)، العناية (٢/ ١٨-٢٠)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٥٠)، فتح القدير (٢/ ١٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٢).

(١١) في (م): «تلاوة» بدل: «آية».

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



سجدة واحدة.

فتكرار[1] آية[2] سجدة واحدة[3] في مكان واحد لا يوجب[4] إلا سجدة واحدة، والأمكنة المختلفة [التي][5] يتحد حكمها كالمسجد، والجامع، والبيت، والسفينة، سائرة كانت أو واقفة، والحوض، والغدير، والنهر/ الواسع، والدابة السائرة وراكبها في الصلاة، فإن في هذه الأماكن كلها إذا كرر التلاوة لا يلزمه إلا سجدة واحدة، وهو مخير إن شاء[6] سجدها عند التلاوة الأولى، وإن شاء سجدها عند التلاوة الأخيرة. ن ل ٢٨/ب

والأمكنة التي يختلف حكمها، ويتعدد الوجوب، كالدابة السائرة وراكبها ليس في الصلاة، والماشي في الصحراء، والسابح في البحر والنهر العظيم، وفي[7] تسدية[8][9]

---

(١) في (ب): « فتكرر ».

(٢) « آية » مكررة في (ب).

(٣) في (ب): « السجدة الواحدة ».

(٤) في (ب): « يجب ».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) « شاء » سقط من (ب).

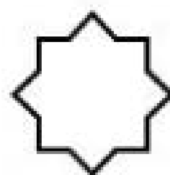
(٧) في (م): « في ».

(٨) السدي: ضد اللحمة، وهي الخيوط الممتدة طولاً، وهي التي ينسج منها الثوب، واللحمة: الخيوط الممتدة عرضاً.

واستداء الثوب: أن يغرز الحائك في الأرض خشبات يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه، فإن مجلسه تبدل بالانتقال من مكان إلى مكان.

انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٧٥، ٣٧٦)، القاموس المحيط ص(١٦٦٩)، مختار الصحاح ص(٢٥٧)، معجم لغة الفقهاء ص(٢٤٢).

(٩) في (ب): « سدية ».



الثوب[1]،وعند الكُدس[2]، والمنتقل من غصن إلى غصن في أصح الأقوال؛ فإن [في][3] هذه الأماكن كلها يتعدد الوجوب.

وكذلك لو تلا جميع آيات السجدة في مجلس واحد أو في ركعة واحدة[4].

ويقطع حكم الاتحاد طول[5] الأكل دون اللقمة والشربة، والكلام الكثير دون الكلمة، واتحاد مجلس الشرب، والنوم المضطجع، وإرضاع المرأة ولدها، وامتشاطها[6][7]، والاشتغال بحديث أو عمل يعرف أنه قطع لما كان[8] قبله، أو

---

(١) قال في فتح القدير (٢/ ٢٥): « واعلم أن تكرر الوجوب في التسدية بناء على المعتاد في بلادهم من أنها أن يغرس الحائك خشبات يسوي فيها السدي ذاهبًا وجائيًا، أما على ما هي ببلاد الإسكندرية وغيرها بأن يديره على دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب ».

(٢) الكُدْس: بالضم واحد الأكداس، وهو ما يجمع من الطعام في البيدر فإذا ديس، ودق فهو العرَمة. والمعنى: في الدوران عند الكدس وحوله؛ إلا أنهم توسعوا في ذلك؛ لأمن الإلباس.

انظر: المغرب (٢/ ٢١٠، ٢١١)، لسان العرب (٦/ ١٩٢)، القاموس المحيط ص(٧٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) انظر: الأصل (١/ ٢٩٤)، المبسوط (٢/ ١٢)، الهداية (٢/ ٢٤، ٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣٣-٤٣٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٥٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٩، ٣٧٠)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨١٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٧، ٢٠٨)، العناية (٢/ ٢٢-٢٥)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٥٥-١٢٦٠)، البناية (٢/ ٨٠٩)، فتح القدير (٢/ ٢٢-٢٥)، البحر الرائق (٢/ ١٣٥).

(٥) في (ب): « وطول ».

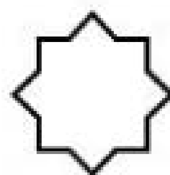
(٦) مشط شعره يَمْشُطُه ويَمْشِطه مشطًا زجَّله، وامتشطت المرأة ومشطتها الماشطة مشطًا، والمشَّاطة: الجارية التي تحسن المشاطة.

فالمشط: آلة يُمتشط بها، والجمع أمشاط ومِشاط.

انظر: لسان العرب (٧/ ٤٠٣)، القاموس المحيط ص(٨٨٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٧١).

(٧) في (م): « وامشاطها ».

(٨) في (ب): « قطع كما قطع لو ».



تلاها ثم شرع في البيع والشراء، أو في عقد النكاح، أو قرأها في الصلاة، فسلم، ثم عاد فتلاها، فإنه يتكرر الوجوب في هذه المسائل كلها[1].

ولو قرأ آية السجدة فسجد لها[2]، ثم قرأ القرآن طويلاً، واشتغل بالتسبيح والتهليل، ثم عاد فقرأها؛ لا تجب عليه سجدة أخرى.

وكذلك لو قرأها، وهو قاعد[3]، ثم قام فقرأها، أو قرأها[4] ثم قام في مكانه[5] فركب الدابة، فنزل قبل السير، ثم أعاد[6] القراءة، أو قرأها وهو قائم، ثم قعد فقرأها[7]، أو قرأها وهو راكب، ثم نزل قبل السير فقرأها؛ فإنه[8] يكفيه في هذه كلها سجدة واحدة[9].

وإن قرأ آية السجدة على الدابة، فسجد لها عليها؛ جازت. وإن لم يسجدها حتى نزل، ثم عاد فركب فسجدها على الدابة؛ جاز عند أبي يوسف، وهكذا روي عن محمد -رحمه الله-[10].

---

(١) انظر: الأصل (١/ ٢٩٦، ٢٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣٤، ٤٣٥)، الهداية (٢/ ٢٣-٢٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٨)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨١٣)، العناية (٢/ ٢٤، ٢٥)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٥٧).

(٢) في (ب) «فسجدها».

(٣) في (ب): «قرأها قاعداً».

(٤) في (ب) زيادة: «وهو نائم ثم قعد فقرأها أو قرأها وهو راكب».

(٥) في (ب): «مكانها».

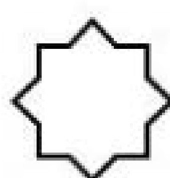
(٦) في (ب)، (م): «عاد».

(٧) «أو قرأها وهو قائم ثم قعد فقرأها» سقط من (ب).

(٨) «فإنه» سقط من (ب).

(٩) انظر: الأصل (١/ ٢٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣٥)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨).

(١٠) انظر: الأصل (١/ ٢٩٨)، المبسوط (٢/ ٧، ٨)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣٥)، فتاوى قاضي خان =



وإن تبدل مجلس التالي ومجلس السامع متحد[1]؛ يتعدد الوجوب[2] على السامع، وذكر بعض المتأخرين من مشايخنا أنه لا يتعدد الوجوب على السامع[3]، وعليه الفتوى. وكذلك[4] لو تبدل مجلس السامع ومجلس التالي متحد[5]؛ يتعدد الوجوب على السامع[6].

ويكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة، ولا بأس بأن[7] يقرأ آية السجدة ويترك[8] ما سواها، لكن لا يستحب له ذلك؛ لما فيه من توهم[9] الفضل، فإن[10] ضم إليها آية أو آيتين؛ يزول[11] الوهم[12].

=

(١/ ١٥٩)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٠٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨).

(١) في (ب): «متحدًا».

(٢) في (م): «الوجوب على الوجوب».

(٣) «على السامع» سقط من (ب).

(٤) في (م): «وكذا».

(٥) في (ب): «متحدًا».

(٦) انظر: الأصل (١/ ٣٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٥٨)، الهداية (٢/ ٢٥)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٥٨)، البناية (٢/ ٨١٠)، العناية (٢/ ٢٥)، فتح القدير (٢/ ٢٥)، البحر الرائق (٢/ ١٣٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٤).

(٧) في (م): «أن».

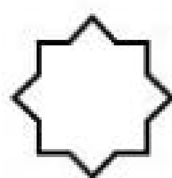
(٨) في (ب): «ويتركها».

(٩) في (ب)، (م): «وهم».

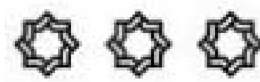
(١٠) في (م): «قال فإن».

(١١) في (ب)، (م): «زال».

(١٢) انظر: الأصل (١/ ٢٨٤)، الجامع الصغير ص(١٠٣)، فتاوى النوازل ص(٧١)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦١)، الهداية (٢/ ٢٦)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)،
=



ن ل ٢٩/أ فإذا أراد أن يسجد للتلاوة كبر وسجد ويقول في/ سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدناه، ثم يكبر ويرفع رأسه، وروى الحسن عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه قال: لا يكبر عند السجود، ويكبر عند رفع رأسه من السجود[1]. والله أعلم[2].

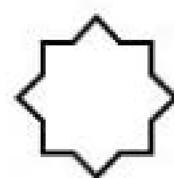


=

فتح القدير (٢/ ٢٦).

(١) انظر: الأصل (١/ ٢٩١)، فتاوى النوازل ص(٧٢)، المبسوط (٢/ ١٠)، الفقه النافع (١/ ٢٦٧، ٢٦٨)، الهداية (٢/ ٢٥، ٢٦)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨١٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، العناية (٢/ ٢٥، ٢٦)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٥٩)، البناية (٢/ ٨١٢)، فتح القدير (٢/ ٢٥، ٢٦)، البحر الرائق (٢/ ١٣٧).

(٢) «والله أعلم» ليس في (ب)، (م).



باب صلاة المسافر(1)

قوله: ثلاثة أيام [بسير](2) الإبل ومشي الأقدام.

يريد به: ثلاثة أيام دون لياليهن(3)(4) ويروى(5) عن أبي يوسف أنه قال: مدة السفر يومان وأكثر اليوم الثالث، نحو أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال، وهو أيضًا رواية عن أبي حنيفة. وقال بعض مشايخنا: يعتبر السير في [أقصر](6) أيام السنة، وقدَّر ذلك بعض مشايخنا بالفراسخ. وقالوا: إن كان بينه وبين مقصده(7) خمسة عشر فرسخًا يباح له أن يقصر(8).

---

(1) السَّفَر: بفتحتين في اللغة قطع المسافة، وسَفَرَ سُفُورًا: وضح وانكشف؛ لأن السفر يكشف عن أخلاق الرجال.

وفي الشرع: قطع مسافة تتغيَّر به الأحكام من قصر الصلاة، وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح، وسقوط وجوب الجمعة.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٦٤)، القاموس المحيط ص(٥٢٢)، المغرب (١/ ٣٩٨)، التعريفات ص(١٢٢)، أنيس الفقهاء ص(١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٩).

ووجه المناسبة بينه وبين سجدة التلاوة أن التلاوة سبب للسجود، والسفر سبب لقصر الصلاة، وإنما قدم سجود التلاوة عليه؛ لأن سبب السجود التلاوة وهي عبادة، وسبب قصر الصلاة السفر وليس هو بعبادة بل هو مباح، والعبادة مقدمة على المباحات.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٠٨)، البناية (٣/ ٣)، اللباب (١/ ٨٤).

(٢) في (أ): «سير».

(٣) في (ب)، (م): «أيام نهارًا دون لياليها».

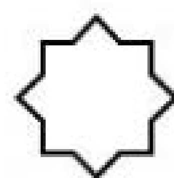
(٤) في (ب) زيادة: «لأنه جعل النهار للمشي والليل للاستراحة».

(٥) في (ب)، (م): «وروي».

(٦) في (أ): «أقصى».

(٧) في (ب): «المقصد مسيرة».

(٨) انظر: الأصل (١/ ٢٤٧)، الجامع الصغير ص(١٠٩)، مختصر الطحاوي ص(٣٣)، التجريد (٢/ ٨٦٨)، المبسوط (١/ ٢٣٥، ٢٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٧، ١٤٨)، الفقه النافع (١/ ٢٦٩)، =



والسهل والجبل في اعتبار[1] مسيرة ثلاثة أيام سواء، حتى لو أخذ في قطع المسافة من الجبل[2] ولا[3] يمكنه الوصول إلى المقصد في أقل من ثلاثة أيام، ولو قطعها من السهل أمكنه ذلك؛ فإنه يقصر الصلاة[4]، وعلى هذا قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- إذا خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام [و][5] أمكنه الوصول من طريق آخر في يوم واحد؛ قصر[6].

أما مسيرة السفر في الماء[7] لم يذكر[8] في ظاهر الرواية، وذكر في «العيون»[9]

=

بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٤)، الهداية (٢/ ٢٧، ٢٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٤)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٢٢، ٨٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٩)، العناية (٢/ ٢٧، ٢٨)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٢٨)، البناية (٢/ ٦-٩)، فتح القدير (٢/ ٢٨، ٢٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٠٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٩).

قال في المبسوط (١/ ٢٣٦): «ولا معنى للتقدير بالفراسخ فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحر والبر، وإنما التقدير بالأيام والمراحل».

(١) في (ب): «اعتباره».

(٢) في (ب): «الجبال».

(٣) في (ب): «لا».

(٤) من قوله: «ولو قطعها...» إلى هنا جاء بدله في (ب): «وأمكنه الوصول من طريق آخر في يوم واحد قصر».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، ولعل الصواب ما أثبته.

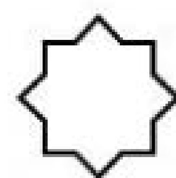
انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٢٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، الهداية (٢/ ٣٠، ٣١)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٥)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٢٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٣).

(٧) «في الماء» سقط من (ب).

(٨) في (م): «يذكرها».

(٩) عيون المسائل ص(٢٩).



أنه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في[1] البر، قال: وإن أسرع في السير فسار مسيرة ثلاثة أيام في ليلتين أو أقل قصر الصلاة.

والبحر يعتبر بالبر. وذكر الشهيد في «الجامع الصغير» أن في البحر يعتبر أن تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة [فينظر][2] كم تسير [السفينة في ثلاثة أيام ولياليها][3] فيُجعل ذلك أصلاً[4].

ثم الرجل لا يصير[5] مسافرًا بمجرد النية والسير، حتى يفارق العمران، ويصير مقيماً بمجرد النية وبالرجوع إذا وصل العمران. فلو صلى[6] الظهر في منزله[7]، ثم سافر قبل خروج الوقت، فلما دخل وقت العصر صلى العصر، ثم ترك السفر قبل الغروب، وقد علم أنه صلاهما على غير وضوء؛ فإنه يقضي الظهر ركعتين والعصر أربعًا. [ولو صلاهما وهو مسافر ثم أقام قبل الغروب فإنه يقضي

---

(١) في (ب)، (م): «من».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، ولعل الصواب ما أثبته.

انظر: الجامع الصغير ص(١٠٩)، الاختيار (١/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٠)، العناية (٢/ ٣٠، ٣١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٣).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، ولعل الصواب ما أثبته.

انظر: الجامع الصغير ص(١٠٩)، الاختيار (١/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٠)، العناية (٢/ ٣٠، ٣١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٣).

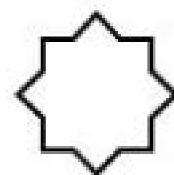
(٤) وهذا الرأي الثاني هو الصحيح المرجح في المذهب، وهو أن السير في البحر لا يعتبر بالسير في البر، بل يعتبر فيه السير المعتاد في حال توسط الرياح لمدة ثلاثة أيام.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠، ٣١)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٥)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٢٤)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٣٠)، فتح القدير (٢/ ٣١، ٣٢).

(٥) في (ب): «يكون».

(٦) في (ب): «صلى في».

(٧) في (ب): «بمنزله».



الظهر ركعتين والعصر أربعًا][1]، ولو صلاهما[2] وهو مقيم ثم سافر قبل الغروب؛ فإنه يقضي الظهر أربعًا والعصر ركعتين[3].

وإن سافر في آخر الوقت يقصر عندنا، وإن لم يبق من الوقت إلا مقدار التحريمة. وقال زفر -رحمه الله-: إن بقي من الوقت مقدار ما يتسع لركعتين[4] قصر، وإلا فلا. وإن أقام في آخر الوقت، إن[5] كان قد/ صلى في حال السفر؛ جاز، وإلا صلى أربعًا بالاتفاق، سواء قل ما بقي[6] من الوقت أو كثر[7]. ن ل ٢٩/ب

فإن قصد المقيم مصرًا، بينه[8] وبين المصر[9] أقل من ثلاثة أيام، فإنه لا يكون مسافرًا، فإن بلغ مَقْصِدَه ثم قصد مصرًا آخر وراءه، وهو أيضًا[10] أقل من ثلاثة أيام،

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) « ولو صلاهما » سقط من (ب).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٢٤٧، ٢٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨-١٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)، الهداية (٢/ ٢٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٤)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٣٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٩)، العناية (٢/ ٣٣)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٣٥، ١١٥١)، فتح القدير (٢/ ٤٦)، البحر الرائق (٢/ ١٣٨، ١٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٣٩).

(٤) في (ب): « الركعتين ».

(٥) في (ب): « فإن ».

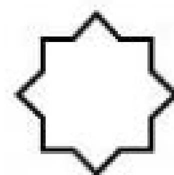
(٦) في (ب): « سواء قد بقي أقل ».

(٧) انظر: مختلف الرواية (١/ ٣٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨-١٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٧)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٣٨)، فتح القدير (٢/ ٤٦)، العناية (٢/ ٤٢)، البحر الرائق (٢/ ١٤٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٣٩).

(٨) في (م): « وبينه ».

(٩) في (ب): « المصر أيضًا ».

(١٠) « وراءه وهو أيضًا » جاء بدله في (ب) « وبينه وبين المصر ».



فإنه لا يكون مسافرًا وإن طاف أطراف البلاد على هذا الطريق والنية[1].

قوله: وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة.

يريد به: أنه اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الإقامة من وقته[2] لصار فرضه أربعًا، ولا عبرة[3] لضيق الوقت، حتى لو اقتدى به في العصر، وفرغ من التحريمة ثم[4] غربت الشمس، فإنه يتم الصلاة أربعًا، وسواء قرأ إمامه في الركعتين الأولين، أو في الأخرين، أو في إحدى الأولين و[5] إحدى الأخرين[6].

قوله: وإن دخل معه في فائتة لم تجز[7] صلاته خلفه[8].

يريد به: أنه إن[9] اقتدى بالإمام في وقت لو نوى الإقامة من ساعته لا يصير فرضه أربعًا، ومتى صح اقتداؤه بالمقيم ففرضه أربع، حتى لو لم يقعد[10] في الأولين، أو لم يقرأ فيهما؛ جازت صلاته[11].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، البحر الرائق (٢/ ١٤٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٣، ١٥٤).

(٢) في (ب)، (م): «ساعته».

(٣) في (م): «غيره».

(٤) «ثم» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «أو في».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٢)، الفقه النافع (١/ ٢٧١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، الهداية (٢/ ٣٨)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٣٩)، فتح القدير (٢/ ٣٨).

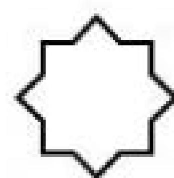
(٧) في (ب): «يجزه».

(٨) «صلاته خلفه» سقط من (ب)، (م).

(٩) «أنه إن» سقط من (ب)، و«إن» سقط من (م).

(١٠) في (ب): «لم يكن قعودًا».

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٢)، الفقه النافع (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، الهداية (٢/ ٣٩)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١١١)، فتح القدير (٢/ ٣٩).



[قوله][1] فإن صلى المسافر بالمقيمين، صلى[2] ركعتين وسلم[3]، ويستحب أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر[4].

فإن أخبرهم قبل الشروع بأنه[5] مسافر فسلم على رأس الركعتين فقام[6]؛ جازت صلاتهم [ويتمون][7] ما بقي من صلاتهم[8]، فإن صلى رجل بهم[9] الظهر في المصر فسلم[10] على رأس الركعتين، فأتم القوم صلاتهم ولم يعلموا بحال الإمام أعادوا الصلاة[11]؛ لجواز أنه مقيم[12].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) «صلى» سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب): «فسلم»، وفي (م): «يسلم».

(٤) رواه أبوداود (٢/ ٩)كتاب الصلاة، باب متى يُتم المسافر برقم (١٢٢٩)، والطيالسي في مسنده برقم (٨٥٨) من حديث عمران بن حصين -ﷺ- وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٤٦): علي ضعيف وإنما حسَّن الترمذي حديثه لشواهده.

(٥) في (ب): «الشروع به أنه».

(٦) يستفاد من قيام الإمام أنه ليس ساهيًا في صلاته بل قاصر لها.
انظر: العناية (٢/ ٤١، ٤٢)، الدر المختار (٢/ ١٣٧).

(٧) في (أ): «ويتموا».

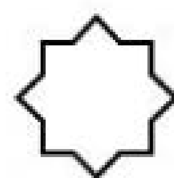
(٨) في (ب) زيادة: «بغير قراءة».

(٩) في (ب): «منهم».

(١٠) في (ب): «وسلم».

(١١) في (ب): «صلاتهم».

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٢)، الفقه النافع (١/ ٢٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، الهداية (٢/ ٣٩-٤١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٧)، الاختيار (١/ ١٠٦)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٤٠)، العناية (٢/ ٤٠)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٤٥)، فتح القدير (٢/ ٤٠، ٤١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٦).
وفي المذهب الحنفي في صحة صلاة من لم يعلم حال الإمام رأيان هما:
الأول: أنها فاسدة؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة.
=



فلو قام الإمام إلى الثالثة وهو مسافر فتابعه القوم، فسدت صلاتهم، وصلاة الإمام وصلاة من كانت[1] حاله مثل حاله جائزة. فإن نوى الإقامة[2] ثم قام[3] إلى الثالثة فأتم صلاة القوم، جازت صلاتهم[4].

ولو صلى المسافر بالمسافرين، فنوى الإقامة، أتمّ وأتم القوم. وإن صلى المسافر خلف المقيم، وقد أدركه في أول الصلاة فأحدث أو نام، فتوضأ وعاد، أو[5] انتبه وقد فرغ الإمام من الصلاة، ثم نوى الإقامة، لم يصر مقيمًا، ولو كان مسبوقًا ببعض صلاته صار مقيمًا في تلك الصلاة سواء[6] نواها خلف الإمام أو بعدما قام إلى قضاء ما سبق به[7][8].

[قوله][9]: لو نوى الإقامة بمكة ومنى خمسة عشر يومًا، لا يصير مقيمًا.

فإن نوى [أن يقيم][10] في إحداهما خمسة عشر يومًا وخمس عشرة ليلة[11] في

=

الثاني: أنها ليست فاسدة؛ لعدم اشتراط العلم بحال الإمام.

(١) في (ب)، (م): «كان».

(٢) في (ب): «الإمامة».

(٣) في (ب): «فقام» بدل: «ثم قام».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، فتح القدير (٢/ ٣٨).

(٥) في (ب)، (م): «و».

(٦) في (ب)، (م): «وسواء».

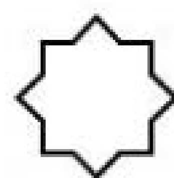
(٧) «به» سقط من (م).

(٨) انظر: المبسوط (١/ ٢٥٢)، (٢/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٤٢)، فتح القدير (٢/ ٣٨)، البحر الرائق (١/ ٣٧٧).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(١١) في (ب)، (م): «خمسة عشر ليلة وأيامها».



الأخرى يصير مقيماً إذا[1] دخل فيما نوى خمس عشرة ليلة، ولا[2] يصير مقيماً في الأخرى[3].

ن ل ٣٠/أ ولا تجوز نية الإقامة من أهل الكلأ[4] في المفازة[5]، فإن كانوا[6] في الخيام/، فعن أبي يوسف[7] فيه[8] روايتان.

والأعراب[9] والأكراد[10] والأتراك[11] الذين يسكنون في بيوت الشعر

---

(١) في (ب): «فإذا».

(٢) في (ب): «لا».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥١)، الفقه النافع (١/ ٢٧٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١١٢)، البناية (٣/ ٣٦)، اللباب (١/ ٨٧).

(٤) الكلأ: العشب رطبه ويابسه والجمع: أكلاء.

وقيل: الكلأ المرعى رطبه لا يابسه، فاليابس يسمى حشيشاً.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٠٦)، القاموس المحيط ص(٦٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٥٣).

(٥) المفازة: البرية القفر، وقيل: الفلاة لا ماء بها، وقيل: الصحراء. وسميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٥٣)، القاموس المحيط ص(٦٦٩).

(٦) في (ب): «أقاموا» بدل: «كانوا».

(٧) في (ب): «فعن أبي حنيفة وأبي يوسف».

(٨) «فيه» سقط من (ب)، (م).

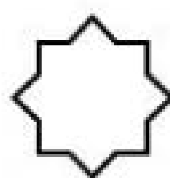
(٩) الأعراب: ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٧١)، القاموس المحيط ص(١٤٥)، طلبة الطلبة ص(١٤٥)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٠٢).

(١٠) الأكراد: شعب يسكن هضبة فسيحة في آسيا الوسطى، وبلادهم موزعة بين تركيا وإيران والعراق، وغيرها.

انظر: القاموس المحيط ص(٤٠٢)، المغرب (٢/ ٢١٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٢)، معجم البلدان (١/ ١٢٩، ٤٢٩)، (٢/ ٢٦٤).

(١١) الأتراك: هم الأمة المشهورة، وهم من بني ترك بن كومر بن يافث بن نوح -عليه السلام- وقيل من بني



والصوف، فهم مقيمون؛ لأن موضع مقامهم المفاوز[1] عادة. ذكره[2] في «التحفة»[3]، أما إذا ارتحلوا [عن][4] موضع إقامتهم في الصيف، وقصدوا موضعًا آخر للإقامة[5] في الشتاء، وبين الموضعين مسيرة ثلاثة أيام؛ فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-[6].

=

طيراش بن يافث. ونسبهم ابن سعيد إلى ترك بن عابر بن شهويل بن يافث. ويدخل في جنس الترك: القفجاق وهم الخفشاج، والغرغر وهم التتر، والخطا والخزلية، والخزو، والهياطلة، والروس، فكلهم من جيل الترك ونسبهم داخل في نسبهم.

انظر: صبح الأعشى للقلقشندي (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، المعجم الوسيط (١/ ٨٤).

(١) في (ب)، (م): «المفازة».

(٢) في (ب): «وذكر».

(٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٣٩هـ) وهو كتاب في الفروع الفقهية على مذهب الإمام أبي حنيفة وهو كتاب وسط بين الإيجاز والإطالة، وكان الأساس لتصنيفه أن مختصر القدوري شديد الإيجاز بالمادة، والدليل، فأراد السمرقندي أن يسد هذا الفرغ، ويكمل النقص في الأحكام، والتعليل بالأدلة، وامتازت التحفة بحسن الترتيب، وسهولة العبارة، ووضوح التقسيم، وذكر أقوال أئمة المذهب، والمقارنة مع آراء الإمام الشافعي، وترجيح قول الحنفية بالأدلة.

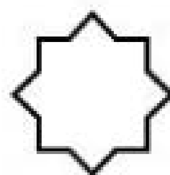
وجاء علاء الدين الكاساني فشرح تحفة الفقهاء في كتابه «بدائع الصنائع» ومزج الأصل بالشرح ولم يفصل بينهما، ولم يلتزم ترتيب التحفة في الكتب، ولا في الأبواب والفصول عند الكلام عن الأركان والشروط، لكنه حافظ على ألفاظ التحفة، مبثوثة في كلامه، ثم قدم الشرح لأستاذه السمرقندي فأعجب به، واعتبره مهرًا لابنته، حتى قال فقهاء عصره: «شرح تحفته، وتزوج ابنته» وقد أفاد صاحب الينابيع من هذين الكتابين فائدة كبيرة ورجع إليهما كثيرًا.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٨)، تاج التراجم ص(٢٥٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٥، ٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٢، ١٣)، كشف الظنون (١/ ٣٧١).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وفي (ب): «من» بدل: «عن».

(٥) «للإقامة» سقط من (ب).

(٦) انظر: فتاوى النوازل ص(٧٤، ٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٠، ١٥١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧١، =



ولو أن أهل العسكر[(١)(٢)] دخلوا دار الحرب فحاصروهم وأخذوا المصر ولم يأخذوا الحصن[(٣)]، فنووا[(٤)] الإقامة خمسة عشر يومًا؛ لا يصيرون مقيمين، وروي عن أبي يوسف أنهم يصيرون مقيمين[(٥)].

ومن كان تبعًا لغيره، كالعسكر مع الإمام وأمير الجيش؛ فإنهم يصيرون[(٦)] مقيمين بإقامته تبعًا له، ولو[(٧)] نوى الإقامة ولم يخبرهم[(٨)] إلا بعد أيام؛ فإن صلاتهم

=

٢٧٢)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٣٢)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٣٧).

(١) العسكر: الجيش، فارسي معرب.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٨٠)، القاموس المحيط ص(٥٦٥).

(٢) في (ب): «أن عسكرًا».

(٣) الحصن: المكان الذي لا يقدر عليه؛ لارتفاعه، فلا يستطيع الوصول إلى ما في جوفه. وجمعه حصون، وحصُن بالضم حصانة، فهو حصين. أي: منيع.

انظر: مختار الصحاح ص(١٢٣)، القاموس المحيط ص(١٥٣٦).

(٤) في (ب): «ونووا».

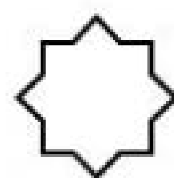
(٥) انظر: المبسوط (١/ ٢٤٨، ٢٤٩)، الفقه النافع (١/ ٢٧١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧١)، الهداية (٢/ ٣٦)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٣٥)، العناية (١/ ٣٦، ٣٧)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٤٢)، فتح القدير (٢/ ٣٦، ٣٧).

والمذكور في كتب المذهب المعتمدة أن مذهب زفر وأبي يوسف التفصيل: فقال زفر: إن كانت الشوكة والغلبة للعدو لم تصح نيتهم الإقامة فيقصرون، وإن كانت للمسلمين صحت فيتمون، وقال أبويوسف: إن كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة لم تصح نيتهم الإقامة فيقصرون، وإن كانوا في البيوت والأبنية صحت فيتمون.

(٦) من قوله: «ومن كان تبعًا...» إلى هنا سقط من (ب).

(٧) في (ب)، (م): «فإن».

(٨) في (ب): «ولم يخبر».



في تلك الأيام جائزة، ويتمون صلاتهم بعدما علموا، وروي عن أصحابنا[1] أن عليهم أن يعيدوها، والأول أصح. كذا[2] ذكره[3] في «العيون»[4][5]. وعلى هذا: المرأة مع زوجها، والعبد مع سيده، والتلميذ مع أستاذه، والغريم[6] المفلس مع صاحب الدين[7].

فإن كان عبدٌ بين[8] مسافرين، فنوى أحدهما الإقامة ولم ينو الآخر؛ فإنه لا رواية في هذه المسألة، وجَعْلُه تبعًا لأيهما كان له وجه[9].

---

(١) في (ب): «وروى بعض الصحابة».

(٢) «كذا» سقط من (ب)، (م).

(٣) في (م): «ذكرها».

(٤) في (ب): (الفتوى».

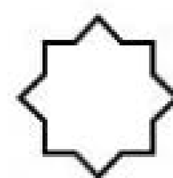
(٥) عيون المسائل ص(٢٨).

(٦) الغريم المدين، وصاحب الدين أيضًا، والجمع: الغرماء، والغرم: الدين.
انظر: مختار الصحاح ص(٤١٦)، القاموس المحيط ص(١٤٧٥).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥١، ١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٣)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٦)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٣٥، ٨٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٦)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٥٤)، البناية (٣/ ٤٣)، فتح القدير (٢/ ٤٧)، البحر الرائق (٢/ ١٥٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٥).

(٨) في (ب): «عبدين».

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٦)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٣٦)، فتح القدير (٢/ ٤٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٤).
جاء في فتاوى قاضي خان: «ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى أحد الموليين الإقامة دون الآخر قالوا: إن كان بينهما مهايأة في الخدمة فإن العبد يصلي صلاة الإقامة إذا خدم المولى الذي نوى الإقامة، وإذا خدم المولى الذي لم ينو الإقامة يصلي صلاة السفر».
وجاء في فتح القدير: «وفي العبد المشترك بين مسافر ومقيم، قيل: يتم، وقيل: يقصر، وقيل: إن كان بينهما مهايأة في الخدمة قصر في نوبة المسافر وأتم في نوبة المقيم».



ولو أن رجلاً حمله إنسان ولا يدري المحمول أين يُذهب به[1]، فإنه يصلي صلاة المقيمين، فإذا[2] سار مدة السفر، صلى[3] صلاة المسافرين، وإن بقي أقل من مدة السفر، ولو صلى[4] من الابتداء صلاة المسافرين وذهب به مدة السفر؛ جاز له[5]، وإن لم يذهب به مدة السفر، تلزمه الإعادة[6].

قوله: ومن كان له وطن[7] فانتقل عنه واستوطن غيره... إلى آخر ما ذكره في الأصل[8][9].

فالأوطان ثلاثة: وطن أصلي، ووطن مستعار، ووطن السكنى، فالوطن الأصلي[10] ما كان مولده[11] ومنشؤه فيه وتأهّل فيه، والمستعار[12] ما نوى

(١) «به» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «فإن».

(٣) «السفر صلى» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «صلى صلاة».

(٥) «له» سقط من (ب)، (م).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٤).

وأحال صاحب المحيط هذه المسألة إلى الحاكم في المنتقى.

(٧) الوطن: مكان الإسلام ومقره، ومنه قيل لمربض الغنم: وطن، والجمع: أوطان، وأوطن الرجل البلد، استوطنه وتوطنه: اتخذه وطنًا، والموطن مثل الوطن، والجمع مواطن.

فالوطن: المكان الذي يحل فيه الإنسان ويقيم فيه.

انظر: مختار الصحاح ص(٦٤٢)، القاموس المحيط ص(١٥٩٨)، المغرب (٢/ ٣٦١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٨٦).

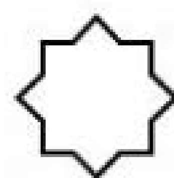
(٨) «في الأصل» سقط من (ب)، (م).

(٩) قال القدوري في مختصره ص(١٥): «ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره، ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة».

(١٠) في (ب): «فالأصل»، وفي (م): «فالأصلي».

(١١) في (ب): «مولوده».

(١٢) في (ب): «فالمستعار».



الإقامة فيه[1] خمسة عشر يومًا بينه وبين منزله ثلاثة أيام، ووطن السكنى أن ينوي المسافر الإقامة ببلدة أقل من[2] خمسة عشر يومًا، فالوطن الأصلي لا ينتقض إلا[3] بوطن أصلي مثله، ولا ينتقض بالمستعار ولا بالسكنى، والمستعار ينتقض بالأصلي وبمستعار مثله[4] بنية الإقامة خمسة عشر يومًا، والسكنى ينتقض بهما[5] جميعًا[6].

وقال أبوبكر[7]: لو خرج من بغداد وله بنيسابور[8] أبوان؛ فإنه/[9] لا يكون ن ل ٣٠/ب

---

(١) في (ب)، (م): « فيه الإقامة ».

(٢) « أقل من » سقط من (ب).

(٣) « إلا » سقط من (ب).

(٤) في (ب): « والمستعار ومثله ».

(٥) في (ب): « بينهما ».

(٦) انظر: الأصل (١/ ٢٧٥-٢٨٠)، المبسوط (١/ ٢٥٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، الهداية (١/ ٤٣، ٤٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠١، ٤٠٢)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٣١)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٤، ٢١٥)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٤٩)، العناية (٢/ ٤٣، ٤٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٨)، فتح القدير (٢/ ٤٣)، البحر الرائق (٢/ ١٤٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٣٩).

جاء في المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٢): « وعبارة المحققين من مشايخنا، أن الوطن وطنان: وطن أصلي، ووطن سفر، ولم يعتبروا وطن السكنى وطنًا وهو الصحيح، وهذا لأن المكان إنما يصير وطنًا بالإقامة فيه، ولم يثبت حكم الإقامة في وطن السكنى، بل حكم السفر فيه باق ؛ لما ذكرنا أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يومًا، وإذا لم يثبت فيه حكم الإقامة لم يعتبر هو وطنًا أصلاً ، فكيف يترتب عليه حكم الانتقاض؟ ».

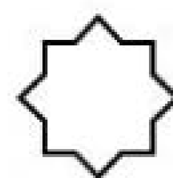
(٧) لعله أبوبكر الإسكاف تقدمت ترجمته ص(٢٧٧)، أو أبوبكر الرازي الجصاص وتقدمت ترجمته ص(١٧٥).

(٨) نيسابور: بفتح أوله: وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء، فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وقيل: في أيام عمر -رضي الله عنه-.

وقيل سميت بذلك؛ لأن سابور مرَّ بها وفيها قصب كثير، فقال: يصلح أن يكون هنا مدينة: فقيل لها: نيسابور.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٣١).

(٩) في (ب): « فلأنه ».



هناك مقيماً إذا لم ينو الإقامة؛ لأنه لما أدرك، فقد بان حكمه من أبويه[1][2].

قوله: والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء.

فالعاصي كالعبد الآبق[3]، وقاطع الطريق، وشارب الخمر، والزاني وما أشبه ذلك، والمطيع كالحاج، والمجاهد في سبيل الله[4] والزائر، والتاجر، وما أشبه أشبه ذلك من المسافرين[5].

والخليفة إذا خرج مسافراً يقصر من[6] صلاته[7].

ولو أن رجلاً افتتح الصلاة في السفينة في طرف[8] البحر، وهو مقيم، فنقلتها الريح فنوى السفر؛ يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف، وقال محمد: يصلي صلاة المسافرين[9] والله أعلم[10].

---

(١) في (م): «يومه» بدل: «أبويه».

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٩).

(٣) الآبق: المملوك الذي يفرمن مالكه قصداً.

انظر: مختار الصحاح ص(٢)، القاموس المحيط ص(١١١٦)، طلبة الطلبة ص(١٦٩)، التعريفات ص(١٢)، أنيس الفقهاء ص(١٨٩).

(٤) «في سبيل الله» ليس في (ب)، (م).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٦)، التجريد (٢/ ٩٠٠)، رؤوس المسائل ص(١٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٩)، الفقه النافع (١/ ٢٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٦)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٦)، العناية (٢/ ٤٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٧)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٢٥)، البناية (٣/ ٤٠، ٤٤)، فتح القدير (٢/ ٤٧)، البحر الرائق (٢/ ١٤٩).

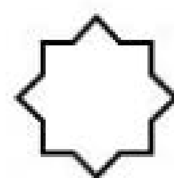
(٦) في (ب)، (م): «في».

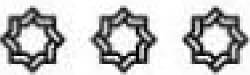
(٧) انظر: الدر المختار (٢/ ١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٣).

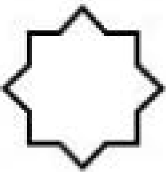
(٨) في (ب): «طريق».

(٩) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٦)، البحر الرائق (٢/ ١٣٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص(٤٢٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٩).

(١٠) «والله أعلم» ليس في (م).







باب صلاة الجمعة[1]

قوله: و[2] لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع.

اختلفوا في المصر الجامع الذي تقام فيه الجمعة؛ قال بعضهم: أن يوجد فيه[3] كل ما يحتاج الناس إليه[4] عادة، وقال بعضهم: أن يعيش[5] كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة[6] من غير أن يحتاج إلى حرفة أخرى[7]، وقال بعضهم: أن يكون بحال لو قصدهم عدوهم يمكنهم[8] دفعه، وقال بعضهم: أن يوجد فيه

---

(١) الجمعة: بضم الميم وتسكينها وفتحها، مشتقة من الاجتماع؛ لاجتماع الناس، أو لما جاء من جمع خلق آدم فيها، أو جمعه مع حواء -عليهما السلام- في الأرض، أو لأن الله تبارك وتعالى فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات، وكان اسمها في الجاهلية العروبة.

وقيل: أول من سماها جمعة كعب بن لؤي، ويسمى يوم المزيد؛ لتزايد الخيرات فيه، أو لتزايد الثواب، وقد يطلق عليها العيد أيضاً، وهي فرض عين يكفر جاحدها؛ لثبوتها بدليل قطعي.

والمناسبة بين البابين أن في كليهما سقوط شطر الصلاة، فالأول بواسطة السفر، والثاني بواسطة الخطبة، إلا أن الأول شامل في كل ذوات الأربع، والثاني خاص في الظهر والخاص بعد العام.

انظر: مختار الصحاح ص(٩٧)، القاموس المحيط ص(٩١٧)، المغرب (١/ ١٥٨)، أنيس الفقهاء ص(١١٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١١٣)، البناية (٣/ ٤٥)، المعتصر الضروري ص(١٥٣).

(٢) «قوله و» سقط من (ب).

(٣) «فيه» سقط من (ب).

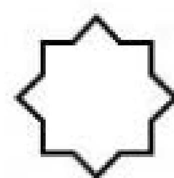
(٤) في (م): «إليه الناس».

(٥) في (ب): «يعيش فيه».

(٦) في (ب): «سنة أخرى».

(٧) «أخرى» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «عدو ويمكنهم»، وفي (م): «عدو يمكنهم».



عشرة آلاف مقاتل.

وعن أبي يوسف أنه قال: أن يكون فيه أمير[1] وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فيه[2]. وذكر الكرخي: موضع فيه والٍ ومفتٍ فهو[3] مصر جامع. وقال [أبو][4] عبدالله الثلجي[5]: أحسن ما قيل أن لا[6] يسعوا في أكبر[7] مساجدهم لو اجتمعوا فيه[8][9]. وهذا أقرب من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن مذهبهما إقامة الجمعة بمنى جائزة، وهي قرية فيها ثلاث سكك[10]، وأجمعوا أن إقامة

---

(١) في (ب): «منبر».

(٢) «فيه» سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب): «فهو في».

(٤) ما بعد المعقوفين سقط من جميع النسخ، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في (م): «البلخي».

ثم إن كتب المذهب الحنفي أحيانًا تذكر الثلجي، وأحيانًا تذكر البلخي فممن ذكر الثلجي المبسوط (٢/ ٢٣)، الهداية (٢/ ٥٢)، الاختيار (١/ ١٠٨)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٥٣)، العناية (٢/ ٥٢).

وممن ذكر البلخي: بدائع الصنائع (١/ ٥٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٧)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٠٦٤).

والثلجي والبلخي كلاهما يكنى بأبي عبدالله، ولكن في الغالب يشار إلى البلخي في كتب المذهب باسمه محمد بن سلمة، فلعل الصواب أنه الثلجي . والله أعلم.

(٦) «لا» سقط من (ب).

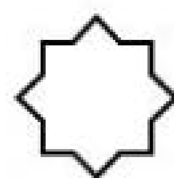
(٧) في (م): «أكثر».

(٨) «فيه» سقط من (ب)، (م).

(٩) جاء النقل أوضح في بدائع الصنائع (١/ ٥٨٤): «أحسن ما قيل فيه إذا كانوا بحال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة، فهذا مصر تقام فيه الجمعة».

(١٠) السكة: الطريق المستوي، وسكة الحديد: طريق معبد عليه قضيبان من الحديد متوازيان تسير عليهما القطر الآلية.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٧٠)، القاموس المحيط ص(١٢١٧)، المعجم الوسيط (١/ ٤٤٠).



الجمعة بمكة والمدينة جائزة[1].

واختلفوا أيضًا على من تجب عليه الجمعة، قال بعضهم: إذا كان خارج المصر في موضع لو[2] خرج واحد من أهل المصر مسافرًا إلى ذلك الموضع أبيح له قصر الصلاة، [لا][3] تجب عليه الجمعة، ولو كان[4] منزله خارج عمران المصر، لا تجب عليه، وهذا أصح ما قيل فيه، وقال بعضهم: إذا كان بينه وبين المسجد الجامع مقدار فرسخين عليه الجمعة، وإلا فلا، وقال الحسن البصري: تجب[5] في[6] مقدار [أربعة][7] فراسخ، وقال بعضهم: إن أمكنه أن يبيت في أهله ن ل
بعد أداء الجمعة تجب عليه، وإلا فلا[8]، وروي عن أبي يوسف/ أنه قال مقدار ٣١/أ

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢٣، ٢٤)، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٣٤/أ)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨٤، ٥٨٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٤)، الهداية (٢/ ٥٠-٥٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٨، ٤٤١)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٧)، العناية (٢/ ٥٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠، ٤٢)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٠٦٤)، البناية (٣/ ٥٣، ٥٤)، فتح القدير (٢/ ٥٢، ٥٣)، البحر الرائق (٢/ ١٥٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٥، ١٤٦).

(٢) في (ب): «إن».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) في (ب): «كانت».

(٥) «تجب» سقط من (م).

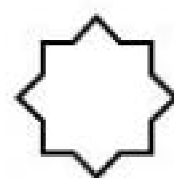
(٦) في (ب): «من».

(٧) في (أ)، (ب): «أربع».

(٨) رجح هذا القول كثير من الحنفية.

جاء في الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٣): «وعن أبي يوسف أنه إذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة أمكنه الرجوع إلى منزله قبل هجوم الليل لزم أن يشهد الجمعة، وكثير من المشايخ أخذوا بهذه الرواية».

=



[ثلاثة][1] فراسخ، وعنه أيضًا: تجب على كل أهل[2] قرية هي داخل السور، وعن محمد: تجب على أهل كل قرية يسمعون [فيها][3] أذان الجمعة، وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه قال تجب على أهل كل قرية يجبى[4] خراجها[5] مع خراج أهل البلد[6].

ثم إقامة الجمعة تجوز في موضعين[7] في المصر العظيم عند أبي يوسف -رحمه الله-، وروي عنه أنه قال: لا تجوز، وإنما[8] استحسن إذا كان للبلد[9]

=

وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين قال ابن المنذر: « فقالت طائفة: الجمعة من آواه الليل إلى أهله، روي هذا القول عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة والحسن ونافع مولى ابن عمر وروي عن معاوية بن أبي سفيان قريبًا من هذا المعنى » الأوسط (٤/ ٣٤).

(١) في جميع النسخ: « ثلاث »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) في (ب): « يجب عليه أهل كل »، وفي (م): « يجب على أهل كل ».

(٣) في (أ): « فيه »، وهي ساقطة من (ب)، (م) ، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) جبيت المال، والخراج أجبيه جباية: جمعته.

انظر: مختار الصحاح ص(٨٢)، القاموس المحيط ص(١٦٣٨).

(٥) الخراج ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجًا.

فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني: الجزية.

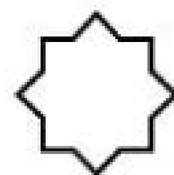
انظر: مختار الصحاح ص(١٥١)، القاموس المحيط ص(٢٣٧)، المغرب (١/ ٢٤٩)، التعريفات ص(١٠٢)، أنيس الفقهاء ص(١٨٥).

(٦) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٩٣)، المبسوط (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٢)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٧٤، ٨٧٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٣)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٠٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٨)، البناية (٣/ ٤٨)، فتح القدير (٢/ ٥٠)، البحر الرائق (٢/ ١٥٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٧).

(٧) في (م): « الموضعين ».

(٨) في (ب): « إلا أنها ».

(٩) في (ب): « البلدة ».



جانبان [وبينهما نهر عظيم](١) كبغداد أن تجوز فيهما (٢) إقامة الجمعة، وكان يأمر يوم الجمعة بقطع الجسر ليصير(٣) في حكم المصرين، وقال محمد: تجوز إقامة الجمعة في موضعين وثلاثة، وهو مروي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- قال الفقيه [أبوالليث](٤) وبه نأخذ. وقيل عند أبي حنيفة لا تجوز الجمعة إلا في موضع(٥) واحد(٦).

ثم عند أبي يوسف إذا لم تجز في الموضعين بأن لم يكن بينهما نهر عظيم فالجمعة هي السلبقة، فإن وقعتا معًا أو(٧) لا يدري أيتهما الأولى لم تجز واحدة منهما(٨).

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) في (ب): « ويجوز فيها ».

(٣) في (ب): « ليكون ».

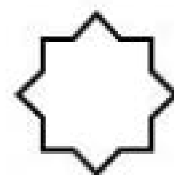
(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٥) في (ب): « مقطع ».

(٦) قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط (٢/ ١٢٠): « واختلفت الروايات في إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك، وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- فيه روايتان في إحدى الروايتين تجوز في موضعين ولا يجوز في أكثر من ذلك، وفي الرواية الأخرى لا يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين إلا أن يكون في وسط المصر نهر عظيم كما هوبغداد فحينئذ يكون كل جانب في حكم مصر على حدة ».

(٧) في (ب)، (م): « و ».

(٨) انظر: فتاوى النوازل ص(٧٨)، المبسوط (٢/ ١٢٠، ١٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨٦، ٥٨٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٦، ١٧٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٧٢، ٨٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٨، ٢١٩)، فتح القدير (٢/ ٥٣).



ثم لا يصح أداؤها إلا على[1] سبيل الاشتهار حتى إن أميرًا لو أغلق أبواب الحصن، وصلى فيه بأهله وعسكره صلاة الجمعة؛ لا تجوز، ذكره محمد في « النوادر »[2]. وقال أبو يوسف في « الأمالي »: إن الإمام لو خرج مع القوم من المصر مقدار ميل أو ميلين لحاجة لهم، فحضرت الجمعة، جاز له[3] أن يصلي بهم الجمعة. وقال أبو بكر: لا تجوز إقامتها في موضع يكون[4] منقطعًا عن العمران. قال الفقيه أبو الليث -رحمه الله-: وبقول أبي يوسف نأخذ[5][6].

فإذا زالت الشمس يوم الجمعة قيل الفرض هو الظهر لكنه سقط بتقديم الجمعة، وقيل: الفرض هو الجمعة، وقيل: الفرض أحدهما[7] لا بعينه، وأفرضهما الجمعة. معناه: لو جمع بينهما فالفرض هو الجمعة تقدمت أو تأخرت، وقيل: الفرض[8] عند أبي حنيفة وأبي يوسف هو الظهر، لكنه يسقط [بالجمعة][9] حتمًا في

(١) « على » سقط من (ب).

(٢) انظر: الجامع الصغير ص(١١١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٦٠٢)، البحر الرائق (٢/ ١٦٢، ١٦٣).

(٣) في (ب)، (م): « لهم ».

(٤) « في موضع يكون » مكرر في (ب).

(٥) في (ب): « وبه نأخذ ».

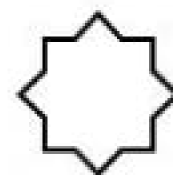
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٨٦، ٥٨٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٤)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٧٣)، البناية (٣/ ٤٨، ٤٩)، البحر الرائق (٢/ ١٥٢).

قال في فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٤): « ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي، نحو القلع ببخارى، لا جمعة على أهل ذلك الموضع، وإن كان النداء يبلغهم ».

(٧) في (ب): « هو أحدهما ».

(٨) « الفرض » سقط من (ب).

(٩) في (أ): « الجمعة ».



حق المقيم[1]، ورخصة في حق المسافر، وعند محمد الفرض هو الجمعة ويسقط بالظهر رخصة في قول. وفي قول[2] آخر: الفرض أحدهما ويتعين بالفعل. والأول من قوله أصح[3].

والجماعة شرط وأقلهم ثلاثة سوى الإمام، وكلهم صالحون للإمامة[4]. وقال أبو يوسف: أقلهم اثنان سوى الإمام، وقول محمد مع[5] أبي يوسف في بعض الكتب، ولا عبرة لمن[6] لا يصلح للإمامة[7].

ثم الشرط هو الانعقاد عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: الانعقاد مع[8] الدوام/[9]. ن ل ٣١/ب

(١) في (ب): «المقيم الفرض».

(٢) «وفي قول» سقط من (ب) وكتب بين السطرين: «قول أبي حنيفة... لأنه في الخبر لا جمعة على المسافر والنساء في قول أبي حنيفة».

(٣) انظر: التجريد (٢/ ٩٢٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٩، ١٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٥٧٨)، الهداية (٢/ ٦٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٦)، الاختيار (١/ ١١٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٨)، البناية (٣/ ٨٥-٨٧)، فتح القدير (٢/ ٦٣).

(٤) في (م): «الإمامة».

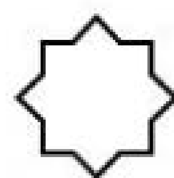
(٥) في (ب): «مع قول».

(٦) في (ب): «من».

(٧) انظر: التجريد (٢/ ٩٢٣)، المبسوط (٢/ ٢٢-٢٤)، الفقه النافع (١/ ٢٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٦٠٠-٦٠٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٤)، الهداية (٢/ ٦٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٦)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٤٨)، الكافي في شرح الوافي للنسفي (٢/ ٧٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٦)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٠٧١)، البناية (٣/ ٧٣-٧٧)، فتح القدير (٢/ ٦٠-٦٢).

(٨) في (ب): «هو» بدل: «مع».

(٩) أي عند زفر -رحمه الله- الجماعة شرط لأداء الجمعة من أولها إلى آخرها.



واختلف أصحابنا فيما بينهم: قال أبويوسف ومحمد: يتم الانعقاد بمجرد صحة الشروع في الصلاة، وقال أبوحنيفة: لا يتم حتى يقيد الركعة بالسجدة. وبيانه: أن القوم إذا نفروا بعد الشروع في الجمعة ولم يبق خلف الإمام مقدار ما تنعقد بهم الجمعة من الابتداء؛ إن نفروا بعدما قيد الركعة بالسجدة، صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة، وإن نفروا قبل أن يقيد(١) الركعة بالسجدة فكذلك عندهما: وقال أبوحنيفة: يستقبل الظهر(٢).

[قوله](٣) ويخطب للجمعة خطبتين ويجلس بينهما جلسة خفيفة، ويجهر بالخطبة الأولى والثانية(٤) [دونها](٥) في الجهر(٦)(٧).

والسنة في الخطبة أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرأ القرآن، ويصلي على النبي ﷺ، ومقدار ما يتعلق به الجواز أن يقول: الحمد لله، أو يقول: سبحان الله، أو يقول: لا إله إلا الله. وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد: لا يجوز حتى يكون كلامًا كثيرًا طويلاً يسميه(٨) الخطبة(٩).

---

(١) في (ب): «يقيدو».

(٢) انظر: الجامع الصغير ص(١١١، ١١٢)، المبسوط (٢/ ٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٥٩٨، ٥٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٨)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٤٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٦).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٤) في (ب): «وفي الثانية»، وفي (م): «في الثانية» بدون الواو.

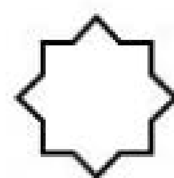
(٥) في جميع النسخ: «دونه»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (ب): «دونه بالجهر».

(٧) انظر: المبسوط (٢/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٥٩١)، الهداية (٢/ ٥٧، ٥٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥١)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٥٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٩)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٠٦٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢)، البحر الرائق (٢/ ١٦٠).

(٨) في (ب)، (م): «يشبه».

(٩) انظر: الأصل (١/ ٣١٨)، مختصر الطحاوي ص(٣٦)، التجريد (٢/ ٩٥٨)، المبسوط (٢/ ٣٠، =



وروي عن محمد أنه قال: إن خطب الجمعة وحده لم تجز إلا بحضرة الرجال، وقال[1] أبو حنيفة في «المجرد»[2]: جاز له أن يخطب وحده، وإن خطب بحضرة قوم وذهبوا ثم جاء[3] غيرهم فصلى بهم؛ جاز[4].

قوله: فإن بدا له[5] أن يحضر الجمعة فتوجه إليها[6]؛ بطلت صلاة الظهر بالسعي عند أبي حنيفة[7][8].

يريد به: إذا توجه إلى الجمعة والإمام في الصلاة أو لم يشرع فيها، فإن علم

=

٣١)، الفقه النافع (١/ ٢٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٥٩٠)، الهداية (٢/ ٥٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥١)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٥٩)، الكافي في شرح الوافي (٢/ ٧٥٧)، العناية (٢/ ٥٩)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٠٦٧)، البناية (٣/ ٦٨-٧٢)، فتح القدير (٢/ ٥٩/ ٦٠).

(١) في (ب): «فقال وقال».

(٢) كتاب للحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة (٢٠٤)هـ.

وهو أي: المجرد رواية عن أبي حنيفة.

ويوجد مسنده المشتمل على أحاديث كتاب «المجرد» المسموعة من الإمام أبي حنيفة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٢٨٥) حديث.

ذكر ذلك الدكتور عبدالستار حامد في رسالته الدكتوراه «الحسن بن زياد وفقهه» ص(٢٥٠)، وصرح فيها بأنه لم يدخر وسعًا في البحث عن مؤلفاته، ومع ذلك لم يعثر منها على غير هذا الكتاب.

انظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٦)، المذهب الحنفي (١/ ٦٨).

(٣) في (ب): «جاء قوم».

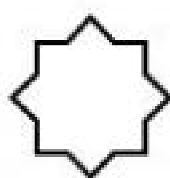
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٩٧)، الدر المختار (٢/ ١٥٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٧).

(٥) في (م): «بداه».

(٦) «فتوجه إليها» سقط من (ب)، (م).

(٧) «عند أبي حنيفة» سقط من (ب)، وفي (م): «الظهر عند أبي حنيفة -رحمه الله- بالسعي».

(٨) قال القدوري في مختصره ص(١٥): «وقال أبو يوسف ومحمد: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام».



أنه توجه بعد خروج الإمام من الصلاة فصلاته جائزة[1].

قوله: وإن أدرك معه أكثر الركعة الثانية.

يريد به: أنه[2] أدرك في الركوع، فإن أدركه بعد ذلك بنى عليها [الظهر][3]،

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٦)، التجريد (٢/ ٩٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨٠)، الهداية (٢/ ٦٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٨)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٦٦)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٠٧٩)، البناية (٣/ ٨٧-٩٠)، العناية (٢/ ٦٤)، فتح القدير (٢/ ٦٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٤).

جاء في بدائع الصنائع (١/ ٥٨٠، ٥٨١): «وأما غير المعذور إذا صلى الظهر في بيته ثم خرج إلى الجمعة، فهذا على أربعة أوجه: أحدها: إذا خرج من بيته وكان الإمام قد فرغ من الجمعة حين خرج لا يرتفض ظهره بالإجماع.

والثاني: إذا حضر الجامع وشرع في الجمعة وأتمها مع الإمام يرتفض ظهره عند علمائنا الثلاثة لما ذكرنا، وأما عند زفر لا يقع ظهره فرضًا أصلًا؛ لأنه خلف فيشترط له العجز عن الأصل، ولم يوجد.

والثالث: إذا شرع في الجمعة ثم تكلم قبل إتمام الجمعة مع الإمام يرتفض ظهره في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يرتفض. كذا ذكر الحسن بن زياد الاختلاف في كتاب صلاته.

والرابع: إذا حضر الجامع وقد كان فرغ الإمام من الجمعة، وحين خرج من البيت كان لم يفرغ فهو على هذا الاختلاف.

وحاصل الاختلاف: أن عند أبي حنيفة بأداء بعض الجمعة يرتفض ظهره، وكذا بوجود ما هو من خصائص الجمعة وهو السعي، وعندهما لا يرتفض».

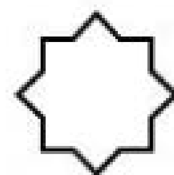
قلت: معناه إذا لم يدرك الجمعة مع الإمام وجب عليه قضاء الظهر أربع ركعات عند أبي حنيفة؛ لأن ظهره التي صلاها قد بطلت بمجرد السعي إلى الجمعة، وعند الصاحبين: لا يجب عليه شيء؛ لأن ظهره صحيحة باقية.

ومعنى يرتفض ظهره: أي تذهب وتصير مرفوضة متروكة، وهو قياس لا سماع.

انظر: المغرب (١/ ٣٣٨).

(٢) في (م): «أنه إذا».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



ويقرأ في الركعات كلها[1].

قوله: وإذا خرج الإمام يوم الجمعة[2].

يريد به: إذا صعد[3] على المنبر[4]، وهذا عند أبي حنيفة. وقال[5] أبو يوسف ومحمد[6]: لا بأس بالكلام عند ذلك، ويكره الصلاة[7].

فإذا أخذ الإمام في الخطبة، فالواجب على القوم الاستماع والإنصات[8]، ويكره التسبيح وقراءة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ، والكتابة إذا كان يسمع

---

(١) هذا رأي الإمام محمد بن الحسن، أما رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف فيتضح بالنقل التالي عن الهداية (٢/ ٦٥-٦٧): « من أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه، فإن كان أدركه في التشهد بنى عليها الجمعة عندهما، وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر، ويقرأ في الأخريين؛ لاحتمال النفلية ».

وانظر في هذه المسألة: مختصر الطحاوي ص(٣٥)، التجريد (٢/ ٩٦٨)، المبسوط (٢/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٥٩٩)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢)، العناية (٢/ ٦٥-٦٧)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٠٨١)، البناية (٣/ ٩٢-٩٥)، فتح القدير (٢/ ٦٥-٦٧)، البحر الرائق (٢/ ١٦٦).

(٢) قال القدوري في مختصره ص(١٥): « وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته ».

(٣) في (ب): « إن صعد الإمام ».

(٤) المنبر: محل رفع الصوت أو آلته نبرت الشيء أنبره نبرًا: رفعته، ومنه سمي المنبر.

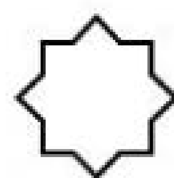
انظر: مختار الصحاح ص(٥٦٥)، أنيس الفقهاء ص(١١٧).

(٥) في (ب): « وقالا ».

(٦) « أبو يوسف ومحمد » سقط من (ب).

(٧) انظر: الأصل (١/ ٣١٩، ٣٢٠)، التجريد (٢/ ٩٤٩)، المبسوط (٢/ ٢٩، ٣٠)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٧٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣)، العناية (١/ ٦٧، ٦٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٥٥)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٠٨٨)، البناية (٣/ ١٠٤)، فتح القدير (٢/ ٦٧، ٦٨)، البحر الرائق (٢/ ١٦٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢).

(٨) في (ب)، (م): « الإنصات والاستماع ».



الخطبة، أما إذا كان [بعيدًا][1] لا يسمع الخطبة لم[2] يذكر في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ فيه، والسكوت أفضل[3].

ويكره البيع والشراء عند أذان[4] الجمعة أذانًا معتبرًا، وهو الذي بين يدي الإمام في اختيار الطحاوي -رحمه الله- وعند الحسن بن زياد -رحمه الله-: هو الذي على المنارة/[5]. ن ل أ/٣٢

ويستحب للإمام أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقون[6][7].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب): «ولم».

(٣) انظر: الأصل (١/ ٣٢٠)، فتاوى النوازل ص(٧٧، ٧٨)، المبسوط (٢/ ٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ٥٩٣، ٥٩٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٨١)، الهداية (٢/ ٦٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٠)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٥٣)، العناية (١/ ٣٤٤)، (٢/ ٦٧)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٠٩٢)، البناية (٣/ ١٠٤)، فتح القدير (١/ ٣٤٤)، (٢/ ٦٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢)، الدر المختار (٢/ ١٦٩)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٠٣).

(٤) في (ب): «والشراء إذا كان أذن» وفي (م): «والشراء إذا أذن».

(٥) هو اختيار السرخسي، وهو الأصح أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق.

قال في الهداية (٢/ ٦٩): «والأصح أن المعتبر هو الأول، إذا كان بعد الزوال؛ لحصول الإعلام به».

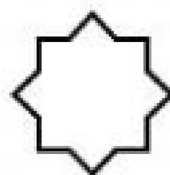
وفي البحر الرائق (٢/ ١٦٨): «وهذا القول، هو الصحيح في المذهب».

وانظر: مختصر الطحاوي ص(٣٤)، الهداية (٢/ ٦٨، ٦٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٤)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٧٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٠٨٣، ١٠٨٤)، البناية (٣/ ١٠٧)، فتح القدير (٢/ ٦٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧١).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٢، ١٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٦٠٣).

جاء في التجريد (٢/ ٩٦٣): «قال أصحابنا: يقرأ في الجمعة بما شاء، ولا يتعين سورة بعينها، وقال الشافعي: يستحب أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية: (إذا جاءك المنافقون)».

(٧) رواه مسلم (٢/ ٥٩٨) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة برقم (٨٧٧).



ويتطوع قبل الجمعة أربعًا بتسليمة واحدة، وبعدها أربعًا كذلك في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه يصلي[1] بعدها ستًّا[2] أربعًا بتسليمة واحدة وركعتين بعدها[3].

ولو مات والي المصر واجتمعت العامة على تقديم رجل[4] يصلي بهم الجمعة ولم يأمر[5] الخليفة ولا القاضي بذلك ولا صاحب شرط[6] ولا بخليفة[7] الميت؛ فلا جمعة لهم، هكذا ذكره أبو حنيفة في «المجرد»، وذكر محمد في «نوادر ابن رستم»: لو مات صاحب إفريقية[8][9]..................................

(١) في (ب): «صلى».

(٢) في (أ): «ستًا أو».

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٦، ٣٣٧)، مختصر الطحاوي ص(٣٦)، فتاوى النوازل ص(٧٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٥، ١٩٦)، البناية (٣/ ٧٤٩، ٧٥٠)، فتح القدير (٢/ ٦٩، ٧٠)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٨١).

جاء في مختصر الطحاوي: «ومن صلى الجمعة فينبغي له أن يتطوع بأربع ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، وهذا قول أبي حنيفة، وأما أبو يوسف فقال: ينبغي له أن يتطوع بعدها بست ركعات أربعًا كما قال أبو حنيفة ثم اثنتين، وبه نأخذ».

(٤) في (ب): «من» بدل: «رجل».

(٥) في (ب)، (م): «يأمره».

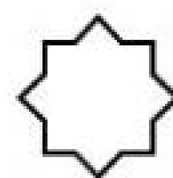
(٦) في (ب)، (م): «شرطه».

(٧) في (ب): «خليفة».

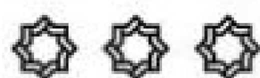
(٨) في (ب): «إلا بقية».

(٩) إفريقيه: بكسر الهمزة، اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس، والجزيرتان في شماليها، فصقلية منحرفة إلى الشرق والأندلس منحرفة عنها إلى جهة المغرب.

وقال أبو الريحان البيروتي: إن أهل مصر يسمون ما عن أيمانهم إذا استقبلوا الجنوب بلاد المغرب، =



..........وهي[1] -من بلاد المغرب- فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى [يجيئهم][2] عامل الخليفة؛ صحت جمعتهم[3][4].



=

ولذلك سميت بلاد إفريقية وما وراءها بلاد المغرب يعني: أنها فرقت بين مصر والمغرب فسميت إفريقية لا أنها مسماة باسم عامرها، وحد إفريقية من طرابلس الغرب من جهة برقة والإسكندرية إلى بجاية، وقيل: إلى مليانة، فتكون مسافة طولها نحو شهرين ونصف، وقال أبو عبيد البكري الأندلسي: حد إفريقية طولها من برقة شرقًا إلى طنجة الخضراء غربًا، وعرضها من البحر إلى الرمال التي في أول بلاد السودان وهي جبال ورمال عظيمة متصلة من الشرق إلى الغرب.

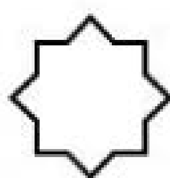
انظر: معجم البلدان (١/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(١) «وهي» سقط من (ب)، (م).

(٢) في (أ): «يجيء بهم»، وفي (ب): «يجيب هو».

(٣) في (م) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

(٤) انظر: عيون المسائل ص(٣٠)، المبسوط (٢/ ٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٤)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٥٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٠، ١٦١).



باب العيدين[1]

إذا أصبح الرجل يوم العيد، يستحب له أن يأتي بستة أشياء: أن يغتسل، ويستاك، ويذوق شيئًا، ويلبس أحسن ثيابه، جديدًا كان أو غسيلاً، ويمس طيبًا؛ كيلا يؤذي جليسه برائحة كريهة،وأن يخرج صدقة فطره، إن كان غنيًا، ثم يتوجه إلى المصلى[2].

قوله: ولا يكبر في طريق[3] المصلى[4].

يريد به أنه لا يكبر في الطريق جهرًا، ويكبر إن شاء من غير أن يجهر، وهو مستحب، وقال أبويوسف ومحمد -رحمهما الله-: يجهر بالتكبير، فإذا انتهى إلى المصلى يسقط[5] عنه التكبير[6].

---

(١) المناسبة بين البابين أن الجمعة عيد، أو لاشتراكهما في الشروط المتقدمة سوى الخطبة، أو لأنهما يؤديان بجمع عظيم نهارًا، ويجهر فيهما بالقراءة، أو لوجوبها على من تجب عليه الجمعة.

وقدمت الجمعة للفرضية أو لكثرة وقوعها أو لثبوتها بالكتاب.

وسميا عيدين؛ لكثرة عوائد الله فيهما، وقيل: لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى وهو من الأسماء الغالبة على يوم الفطر والأضحى.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١١٩)، البناية (٣/ ١١١)، اللباب (١/ ٩٢)، أنيس الفقهاء ص(١١٨)، المعتصر الضروري ص(١٦٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥٥٩).

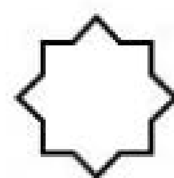
(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، الفقه النافع (١/ ٢٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢٤)، الهداية (٢/ ٧٩)، الاختيار (١/ ١١٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٧١)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٠٠)، البحر الرائق (٢/ ١٧٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٥).

(٣) في (ب)، (م): «الطريق».

(٤) «المصلى» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (ب): «سقط».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠، ١٧١)، الفقه النافع (١/ ٢٨٥، ٢٨٦)، =



ويفعل في عيد الأضحى كذلك، غير أنه لا يذوق شيئًا حتى يفرغ من الصلاة، ويجهر بالتكبير إلى أن يأتي المصلى في قولهم جميعًا[1].

وإنما تجوز صلاة العيد إذا اجتمعت فيه الشرائط التي ذكرناها في الجمعة.

وتجوز صلاة العيد في المصر في موضعين[2][3].

قوله: فإذا حلَّت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال[4].

يريد به: إذا دخل الوقت المباح للصلاة، وذلك[5] إذا ارتفعت الشمس وابيضت؛ لأن الصلاة قبل ذلك غير جائزة؛ لما روى عمرو بن [عبسة][6][7] عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا[8] صليت الفجر فاجتنب الصلاة حتى**

=

بدائع الصنائع (١/ ٦٢٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٣)، الهداية (٢/ ٧٢)، الاختيار (١/ ١١٣)، شرح مجمع البحرين (١/ ٨٨٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١١٩)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٠٤)، البحر الرائق (٢/ ١٧٢).

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢٤، ٦٢٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٨٧)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٠١، ١١٠٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٥).

(٢) من (ب): «بموضعين».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٤)، الاختيار (١/ ١١٢)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٠٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٥).

(٤) «دخل وقتها إلى الزوال» سقط من (ب)، (م).

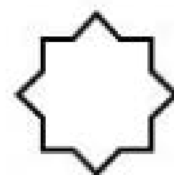
(٥) في (ب): «ولذلك».

(٦) في (أ)، (م): «عيينة»، وفي (ب): «عن ابن عبدالله».

(٧) عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي، البجلي، أبو نجيح، أحد السابقين أسلم في أول الإسلام وهاجر بعد أحد، وقيل شهد بدرًا، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه أبو أمامة الباهلي، وكبار التابعين بالشام، نزل بالشام بعد وفاة النبي ﷺ ومات بها، قال الذهبي: لعله بعد سنة ستين.

انظر: الإصابة (٣/ ٥، ٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٥٦).

(٨) «إذا» مكررة في (ب).



ترتفع الشمس وتبيض، فإن الشمس تطلع بين[1] قرني الشيطان[2]. ثم الصلاة مقبولة...»[3] إلى تمام الحديث[4].

ثم صلاة العيد واجبة، فإن لم يصلها حتى زالت الشمس، إن كان ذلك من غير عذر سقطت ولا يصليها من الغد، وإن كان من عذر[5] صلاها من الغد قبل الزوال، فإن زالت الشمس سقطت/ عنه، سواء تركها بعذر أو غير[6] عذر. أما صلاة الأضحى يصليها[7] يوم الأضحى، فإن زالت الشمس صلاها من الغد قبل الزوال، فإن زالت الشمس صلاها[8] من بعد الغد ما دام قبل الزوال، فإذا زالت ن ل ٣٢/ب

---

(١) في (م): « في ».

(٢) قرني الشيطان: أي ناحيتي رأسه، فإنه يدني رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له فيكون حينئذ له ولشيعته تسلط في تلبيس المصلين.
انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٧٢٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٣٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٥).

(٣) رواه مسلم بنحوه في صحيحه (١/ ٥٦٩)، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة برقم (٨٣٢)، في حديث طويل وفيه: « **قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان** ».
وأما اللفظ المذكور فأقرب لفظ له ما رواه الشاشي في مسنده برقم (٩٠١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية برقم (٢٨٩).

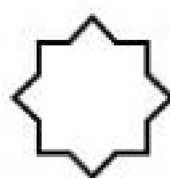
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٦)، الفقه النافع (١/ ٢٨٧، ٢٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٩)، الهداية (٢/ ٧٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٨٤)، العناية (٢/ ٧٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٥).

(٥) في (ب)، (م): « كان بعذر ».

(٦) في (ب)، (م): « بغير ».

(٧) في (ب): « صلاها في »، وفي (م): « يصليها في ».

(٨) « صلاها » سقط من (ب).



الشمس سقطت، سواء كان بعذر أو بغير عذر[1].

واختلفت[2] الصحابة في تكبيرات العيدين؛ روي عن عمر[3]، وابن[4] مسعود، وأبي موسى الأشعري[5]، وحذيفة[6] اليماني[7]،..........................

(١) انظر: التجريد (٢/ ٩٩٨، ١٠٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٩)، الهداية (٢/ ٧٩)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٦)، العناية (٢/ ٧٩)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١١١)، البناية (٣/ ١٤٠)، فتح القدير (٢/ ٧٩)، البحر الرائق (٢/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) في (ب)، (م): « وقد اختلفت ».

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح القرشي العدوي، أبوحفص، صاحب رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، ولد سنة (٤٠ قبل الهجرة)، كان في إسلامه هيبة للمسلمين، وفتحًا عليهم، وفرجًا لهم من الضيق، بايعه المسلمون بالخلافة بعد أبي بكر ففتح الله في عهده الفتوح، ووضع التاريخ الهجري، ودون الدواوين، قتله أبولؤلؤة المجوسي وهو يصلي الفجر سنة (٢٣هـ).

انظر: الاستيعاب (٢/ ٤٥٨)، أسد الغابة (٤/ ١٤٥)، الإصابة (٢/ ٥١٨)، صفة الصفوة (١/ ٢٦٨)، الرياض النضرة في مناقب العشرة (٢/ ٢٧١)، الأعلام (٥/ ٢٠٤).

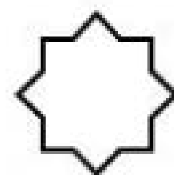
(٤) في (ب): « ابن » بدون الواو.

(٥) عبدالله بن قيس بن سليم، أبوموسى الأشعري، من أهل زبيد باليمن ولد سنة (٢١) قبل الهجرة، صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، واستعمله الرسول ﷺ على زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- البصرة سنة (١٧هـ) فافتتح أصبهان، والأهواز، توفي سنة (٤٤هـ) بالكوفة.

انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٦٧)، الإصابة (٢/ ٣٥٩)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٢)، شذرات الذهب (١/ ٢٩)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٠).

(٦) في (ب): « وحذيفة بن ».

(٧) حذيفة بن اليمان حسل ويقال: حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة أبوعبدالله العبسي، شهد أحدًا هو وأبوه، وقتل أبوه بها، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين شهد الحرب بنهاوند، ولما قتل =



..........أنه يكبر[1] تسعًا[2][3]، وتكبيرة[4] الافتتاح، وتكبيرتي الركوع منها، ويوالي[5] بين القراءتين، وهذا مذهبنا[6]. وعن علي [ابن أبي طالب][7][8] -رضي الله عنه- في

=

النعمان بن بشير أمير ذلك الجيش، أخذ الراية، وكان فتح همدان، والري، والدينور على يده، وشهد فتح الجزيرة، مات سنة (٣٦هـ).

انظر: الاستيعاب (١/ ٢٧٧)، أسد الغابة (١/ ٥٧٢)، الإصابة (١/ ٣١٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦١).

(١) في (ب): «يكبر في الركعتين جميعًا تسعًا خمسًا في الركعة الأولى، وأربعًا في الثانية مع».

(٢) «تسعًا» سقط من (ب)، وفي (م): «سبعًا».

(٣) عمر بن الخطاب: لم أجده مسندًا.

ابن مسعود: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٢٩٣).

أبو موسى الأشعري: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤).

حذيفة: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٤) في (ب): «تكبيرات» بدل «وتكبيرة».

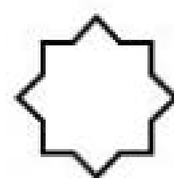
(٥) في (ب): «يوالي».

(٦) في (ب): «وهما اذهبنا».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٨) علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي، أبوالحسن ويكنى بأبي تراب، ابن عم النبي ﷺ وصهره على ابنته فاطمة -رضي الله عنها-، وهو أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم صغيرًا، وقيل: هو أول من أسلم، شهد جميع المشاهد مع النبي ﷺ إلا تبوك فإن رسول الله خلفه على أهله، قتل بالكوفة سنة (٤٠هـ).

انظر: أسد الغابة (٤/ ٩١)، صفة الصفوة (١/ ٣٠٨)، الإصابة (٢/ ٥٠٧)، الرياض النضرة في مناقب العشرة (٣/ ١٠٣)، تقريب التهذيب ص(٣٤١).



عيد الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة[(1)][(2)]، فتكون الزوائد ثماني تكبيرات: أربعًا في الأولى وأربعًا في الثانية، فيبدأ[(3)] في كل ركعة بالقراءة، وفي عيد الأضحى خمسًا. وعن ابن عباس -رضي الله عنه- في رواية ثلاث عشرة، وفي رواية اثنتا[(4)] عشرة[(5)]، وتكبيرتا[(6)] الركوع والافتتاح منها.

ويبدأ بالتكبير فيهما، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: إذا كبر التكبيرة الأولى من صلاة العيد يستفتح ويتعوذ، ثم يكبر. وقال محمد: يؤخر التعوذ حتى يفرغ من التكبير[(7)].

---

(١) «تكبيرة» سقط من (ب)، (م).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٤).

(٣) في (ب)، (م): «ويبدأ».

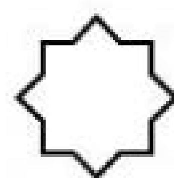
(٤) في (ب): «اثني».

(٥) (١٣ تكبيرة): رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٤)، وأما (١٢ تكبيرة): رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٦).

(٦) في (ب): «وتكبيرتي».

(٧) انظر: الأصل (١/ ٣٣٦، ٣٣٧)، الجامع الكبير ص(١٢)، مختصر الطحاوي ص(٣٧)، النتف في الفتاوى (١/ ٩٩، ١٠٠)، التجريد (٢/ ٩٨٣)، المبسوط (٢/ ٣٨)، رؤوس المسائل ص(١٨٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٧، ١٦٨)، الفقه النافع (١/ ٢٨٨-٢٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٩، ٦٢٠)، الهداية (٢/ ٧٤-٧٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٥)، العناية (٢/ ٧٤-٧٧)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١٠٨)، البناية (٣/ ١٣٢-١٣٤)، فتح القدير (٢/ ٧٤-٧٧)، البحر الرائق (٢/ ١٧٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٥).

جاء في المحيط البرهاني (٢/ ٤٨١): «ثم هذه المسألة بناء على أصل أن التعوذ شرع للصلاة أم للقراءة؟ عند محمد -رحمه الله تعالى- شرع للقراءة فلا جرم يأتي به وقت القراءة، ووقت القراءة بعد تكبيرات العيد، وعند أبي يوسف -رحمه الله تعالى- شرع للصلاة، فلا جرم يأتي به بعد الثناء قبل تكبيرات العيد».



وإذا[1] انتهى إلى الإمام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح[2] قائمًا، وإن أمكنه أن يأتي بتكبيرات العيد، ويدرك الركوع فعل، وإن لم يمكنه ركع واشتغل بتسبيحات الركوع في قول أبي يوسف، وقالا: يشتغل بالتكبير[3]، فإن رفع الإمام رأسه سقطت[4] عنه ولا يأتي بها في الثانية[5].

فإن سُبق بركعة[6]، وهو يرى تكبير ابن مسعود، وقد كبر الإمام تكبير ابن عباس، عمل برأي نفسه فيما يقضي[7]، وكذلك لو سبق بالتكبير[8] لا غير، وإن لم يسبق بشيء[9] يكبر تكبير الإمام، إلا أن يكون[10] الإمام كبر شيئًا لم يكبره أحد من الفقهاء. وإن لم يسمع التكبير عن[11] الإمام كبر، وإن كبر [ينوي][12] الشروع في الصلاة عند كل تكبيرة[13] احتياطًا[14].

---

(١) في (ب)، (م): «فإذا».

(٢) في (ب): «يكبر للافتتاح»، وفي (م): «يكبر الافتتاح».

(٣) في (ب): «بالتكبيرات».

(٤) في (ب): «سقط».

(٥) انظر: الجامع الكبير ص(١١)، التجريد (٢/ ٩٨٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٨، ٤٨٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٩١)، فتح القدير (٢/ ٧٨).

(٦) في (ب): «ركعة».

(٧) «فيما يقضي» مكانه بياض في (م).

(٨) في (ب): «بالتكبيرة».

(٩) في (م): «لشيء».

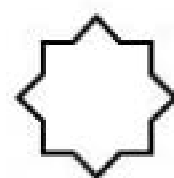
(١٠) «أن يكون» مكانه بياض في (م).

(١١) في (م): «من».

(١٢) في (أ)، (م): «وينوي» وفي (ب): «ونوى».

(١٣) في (ب): «تكبير».

(١٤) انظر: الجامع الكبير ص(١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢٢، ٦٢٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٩١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٧٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٦).



وصلاة العيد[1] واجبة، وكذلك التكبيرات[2].

قوله: والتكبيرات[3] عقيب الصلوات المفروضات.

فهذا[4] على الإطلاق إنما[5] هو قولهما؛ لأن عندهما التكبير تبع[6] للمكتوبة،

(١) في (ب)، (م): « العيدين ».

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٣٧-٣٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٥، ١٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٢)، الهداية (٢/ ٧٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣، ٢٢٤)، العناية (٢/ ٧٠)، البناية (٣/ ١١٣)، البحر الرائق (٢/ ١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٧).

والرواية الأصح عن أبي حنيفة هي الوجوب، وروي عنه: أنها سنة؛ لما في الجامع الصغير ص(١١٣)، أنه قال: « عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول: سنة، والآخر: فريضة، ولا يترك واحد منهما ».

قال في تحفة الفقهاء (١/ ١٦٥): « في ظاهر الرواية دليل على أنها واجبة، فإنه قال: « ولا يصلي نافلة في جماعة إلا قيام رمضان، وصلاة الكسوف ».

فهذا دليل على أن صلاة العيد واجبة، فإنها تقام بجماعة.

وقال في الأصل (١/ ٣٣٥): « قلت: أرأيت العيدين، هل فيهما الخروج على أهل القرى، والجبال، والسواد؟ قال: لا، إنما يجب على أهل الأمصار والمدائن ».

وقال في بدائع الصنائع (١/ ٦١٦): « نص الكرخي على الوجوب، فقال: وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة ».

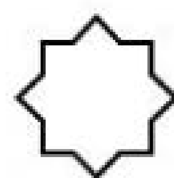
وأولوا قوله: سنة: بأن وجوبها ثبت بالسنة، أو أن مراده سنة مؤكدة، وهي بمنزلة الواجب، كما أن قوله: وما يترك واحد منهما يشهد للوجوب.

(٣) في (ب): « والتكبير ».

(٤) في (ب): « وهذا ».

(٥) « إنما » سقط من (ب).

(٦) في (م): «تبعًا ».



فيأتي بها كل من يصلي المكتوبة، وأما عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- لا تكبير[1] إلا على الرجال الأحرار[2] المقيمين في الأمصار، إذا صلوا صلاة مكتوبة في جماعة مندوبة من صلاة هذه الأيام، وعلى من صلى معهم بطريق التبعية[3].

ثم عند أبي حنيفة يكبر عقيب ثماني صلوات[4]، أولها فجر[5] يوم عرفة، وعندهما يكبر عقيب [ثلاث][6] وعشرين[7] صلاة/ . ن ل ٣٣/أ

والتكبير أن يقول مرة واحدة: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)، وهي ست كلمات.

وأيام النحر ثلاثة أيام، وأيام التشريق[8] كذلك[9]، وينقضي[10] المجموع في

---

(١) في (ب): « يكبر ».

(٢) في (ب)، (م): « الأحرار المكلفين ».

(٣) انظر: الأصل (١/ ٣٤٦، ٣٤٧)، الجامع الصغير ص(١١٥)، الجامع الكبير ص(١٣)، مختصر الطحاوي ص(١٣)، التجريد (٢/ ٩٩٣)، المبسوط (٢/ ٤٣، ٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٥٠٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٩٧)، الهداية (٢/ ٨٢)، البناية (٣/ ١٥١، ١٥٢).

(٤) بداية سقط ما يقرب من لوحتين من نسخة (م)، وسوف نضم نسخة (ظ) في مقابلة هذا السقط.

(٥) في (ب)، (ظ): « من فجر ».

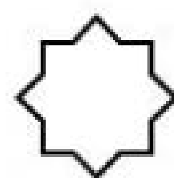
(٦) في (أ): « ثلاثة ».

(٧) في (ب): « وعشرون ».

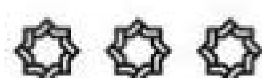
(٨) أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سميت بذلك؛ لأن لحوم الأضحي تُشرَّق فيها أي: تُقَدَّد في الشرقة وهي الشمس، وقيل: تشريقها تقطيعها وتشريحها، وقيل: سميت بذلك؛ لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، ونسبت التكبيرات إلى هذه الأيام؛ لوقوعها فيها.
انظر: طلبة الطلبة ص(٣٠)، المغرب (١/ ٤٤٠)، مختار الصحاح ص(٢٩٥)، القاموس المحيط ص(١١٥٩).

(٩) في (ب): « فكذلك ».

(١٠) في (م): « ويقضي ».



أربعة أيام، اليوم العاشر من ذي الحجة هو يوم النحر خاصة، واليوم الثالث عشر هو يوم التشريق خاصة، واليومان اللذان بينهما[1] يوما[2] النحر والتشريق[3][4].

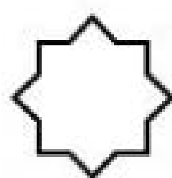


(١) في (ب): «منهما».

(٢) في (ب): «يومان».

(٣) في (ب)، (ظ): «والتشريق جميعًا».

(٤) انظر: الأصل (١/ ٣٤٦)، الجامع الصغير ص(١١٤)، الجامع الكبير ص(١٢، ١٣)، مختصر الطحاوي ص(٣٨)، فتاوى النوازل ص(٧٩)، التجريد (٢/ ٩٨٧ ٩٩١)، المبسوط (٢/ ٤٢-٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٤، ١٧٥)، الفقه النافع (١/ ٢٩٣-٢٩٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٥)، الهداية (٢/ ٨٠-٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٥٠٣-٥٠٦) شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٩٥، ٨٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧)، العناية (٢/ ٨٠-٨٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٧٩)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١١١٣-١١١٧)، البناية (٣/ ١٤٥-١٤٩)، فتح القدير (٢/ ٨٠-٨٢)، البحر الرائق (٢/ ١٧٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٧).



باب الاستسقاء(١)(٢)

قال أبو حنيفة -رحمه الله-: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة، ولكن يخرج الإمام بالناس إلى الصحراء ثلاثة أيام فيدعو الله تعالى، وقالا: يخرج الإمام بالناس ويصلي بهم ركعتين(٣)، ويجهر(٤) فيهما بالقراءة(٥)، ويخطب خطبتين بعد الصلاة(٦).

(١) في متن القدوري باب صلاة الكسوف قبل باب الاستسقاء ولم يذكر هنا؛ لاحتمال أنه لا يحتاج إلى شرح.

(٢) الاستسقاء: طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد من الله جل وعلا عند جدب الأرض، وقحط المطر.

ومناسبته للكسوف: أنهما تضرع يؤديان في حال الحزن، وأخرها عن الكسوف؛ للاختلاف في سنيتها.

والمناسبة بين البابين والباب السابق: أن صلاة الكسوف والاستسقاء تؤدى بالجمع العظيم كصلاة العيد، أو لأن للإنسان حالتين: حالة السرور وحالة الحزن، فلما فرغ من بيان العبادة في حالة السرور شرع في بيانها في حالة الحزن.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٦٨)، القاموس المحيط ص(١٦٧١)، التعريفات ص(٢١)، أنيس الفقهاء ص(١٢٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٤)، البناية (٣/ ١٧٤)، المعتصر الضروري ص(١٧٠).

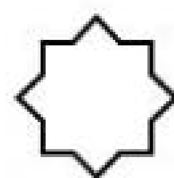
(٣) عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين». رواه البخاري في صحيحه (١/ ٣٤٧)، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، برقم (٩٧٨)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦١١)، كتاب صلاة الاستقساء برقم (٨٩٤) من حديث عبدالله بن زيد -رضي الله عنه-.

(٤) في (ب): «ويختم».

(٥) في (ب): «بالقرآن».

(٦) انظر: الأصل (١/ ٣٩٨)، مختصر الطحاوي ص(٣٩)، التجريد (٢/ ١٠١٦)، المبسوط (٢/ ٧٦-٧٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ٦٣١، ٦٣٢)، الهداية (٢/ ٩١، ٩٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩١٢)، العناية (٢/ ٩١، ٩٢)، البناية (٣/ ١٧٤-١٨٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٦).

قال ابن الساعاتي في شرح مجمع البحرين (٢/ ٩١٤): «وقد شنَّع بعضهم على أبي حنيفة -رضي الله عنه- =



ويستقبل الناس بوجهه قائماً على الأرض لا على المنبر، ويفصل بين الخطبتين بجلسة، وإن شاء خطب خطبة واحدة[1]، ويدعو الله تعالى ويسبحه، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متنكب[2] قوساً[3][4]، ذكر الكرخي[5] أنه يعتمد على سيف[6].

=

فقال: إنه يرى صلاة الاستسقاء بدعة؛ لقوله: (ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة) معتقداً أن نفي السنة إثبات للبدعة، ولا أصل لهذا؛ فإن السنة إنما تثبت بالمواظبة، ولم تنقل مواظبته ﷺ على ذلك، ونفي السنة أعم من وصف البدعة، فالفعل قد يكون غير سنة وغير بدعة».

وقال الإمام علي بن زكريا المنبجي في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣١٣): «وقد تجرأ بعض المتعصبين علينا حين سمعنا نقول: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، وقال: «إن النبي ﷺ صلى ركعتين واستسقى».

وقال أبو حنيفة: «إن صلاة الاستسقاء بدعة».

وهذا كلام من ليس له دين، حيث يطلق علينا هذا القول مع جهله بمذهبنا واصطلاح أصحابنا في العبادة، فإنا إذا قلنا: إن هذا الفعل ليس بسنة لا يلزم أن يكون بدعة؛ فإن السنة عندنا ما واظب النبي ﷺ عليه، ولم يتركه إلا مرة أو مرتين بيانًا للجواز، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، بل ندب إليه، والجائز: ما فعله ولم يواظب عليه، ولم يندب إليه، ونحن نعتقد أن النبي ﷺ إذا صح عنه أنه فعل فعلاً ولم يقم دليل على نسخه، وأطلق أحد عليه أنه بدعة فقد كفر، والبدعة ما لا يجوز فعلها، وعندنا لو صلى واستسقى، أو لم يصل واستسقى فقد أتى بسنة الاستسقاء».

(١) جاء في بدائع الصنائع (١/ ٦٣٤): «ثم عند محمد: يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة -كما في صلاة العيد- وعن أبي يوسف: أنه يخطب خطبة واحدة؛ لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة».

(٢) تنكَّب على الشيء: اتَّكأ عليه.

انظر: القاموس المحيط ص(١٧٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٠).

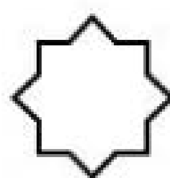
(٣) القوس: آلة على هيئة هلال تُرمى بها السهام، تذكَّر وتؤنث، والجمع أقواس وقِسِيّ.

انظر: القاموس المحيط ص(٧٣٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٦).

(٤) في (ب): «وسكت بوسادة» بدل: «وهو متنكب قوساً».

(٥) في (ب): «ذكره الحي»، وفي (ظ): «وذكر» زيادة واو.

(٦) شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٣٨/أ).



فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه[1]، ويجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن[2] كان أسفله وأعلاه[3] واحداً كالطيلسان[4] أو خميصة[5][6]؛ يحول يمينه عن شماله وشماله عن يمينه[7]، ويستغفر بعد الخطبة، ويحول[8] وجهه نحو القبلة وظهره[9] نحو القوم وهم[10] قعود على مراتبهم[11][12].

---

(١) الرِّداء: ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة، والثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار.
انظر: القاموس المحيط ص(١٦٦١)، المعجم الوسيط (١/ ٣٤٠).

(٢) في (ب): « فإن »، وفي (ظ): « إن ».

(٣) في (ب)، (ظ): « أعلاه وأسفله ».

(٤) الطَّيْلسان: تعريب تالشان، وجمعه: طيالسة وهو لباس العجم مُدَوَّر أسود.
انظر: لسان العرب (٦/ ١٢٥)، القاموس المحيط ص(٧١٤)، المغرب (٢/ ٢٣).

(٥) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام، وفي القاموس: كساء أسود مربع له عَلَمان، والمرا: كساء يَثْقُل قلبُها.
انظر: مختار الصحاح ص(١٦٧)، القاموس المحيط ص(٧٩٧)، المغرب (٢/ ٢٣).

(٦) في (ب): « جميعه ».

(٧) جاء في تحفة الفقهاء (١/ ١٨٦): « فأما عند أبي حنيفة، فتقليب الرداء ليس بسنة. ثم كيفية التقليب عندهما إن كان مربعًا جعل أسفله أعلاه، وأعلاه أسفله، وإن مدوراً، جعل الجانب الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن ».

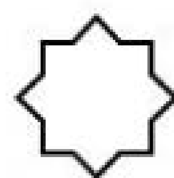
(٨) « ويحول » سقط من (ب).

(٩) في (ب): « وظهر ».

(١٠) في (ب): « فهم ».

(١١) في (ب): زيادة « والله أعلم ».

(١٢) انظر: الأصل (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، مختصر الطحاوي ص(٤٠)، التجريد (٢/ ١٠٢١، ١٠٢٢)، المبسوط (٢/ ٧٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥، ١٨٦)، بدائع الصنائع (١/ ٦٣٤، ٦٣٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٤، ٢٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩١٧)، العناية (٢/ ٩٣-٩٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٩١، ٩٢)، البناية (٣/ ١٨٠، ١٨٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٩).



باب قيام رمضان[1][2]

اختلف المشايخ في التراويح[3]؛ قال بعضهم هي نفل، وقال بعضهم هي سنة، وهو رواية الحسن نصاً[4] عن أبي حنيفة، وهو الأصح، ولا يجوز تركها[5]، وهي[6] عشرون ركعة[7] بعشر تسليمات، يقرأ في كل ركعة منها عشر آيات أو

١ في ب « شهر رمضان »

٢ رمضان مشتق من الإرماض، أي الإحراق، وقد رمض يرمض رمضاً، من حد علم، أي احترق، وأرمضه غيره وسمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها

وإنما أفرد هذا الباب على حدة، ولم يذكره في النوافل؛ لأنه نوافل اختصت بخصائص ليس هي في مطلق النوافل من الجماعة، وتقدير الركعات، وسنة الختم وعقبه بالاستسقاء؛ لأن الاستسقاء من نوافل النهار، وهذا من نوافل الليل

انظر مختار الصحاح ص ٢٢٥ ، القاموس المحيط ص ٨٣٠ ، المغرب ١ ٣٤٦ ، طلبة الطلبة ص ٤٥ ، الجوهرة النيرة ١ ١٢٥ ، اللباب ١ ٩٧ ، حاشية ابن عابدين ٢ ٤٥

٣ التراويح جمع ترويحة وهي اسم لكل أربع ركعات، سميت بذلك؛ لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات

انظر مختار الصحاح ص ٢٣٠ ، القاموس المحيط ص ٢٨٢ ، أنيس الفقهاء ص ١٠٧

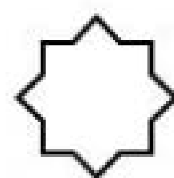
٤ في ظ « وهي »

٥ في ب أيضاً »، وهي ساقطة من ظ

٦ انظر المبسوط ٢ ١٤٥ ، بدائع الصنائع ١ ٦٤٤ ٦٤٦ ، فتاوى قاضي خان ١ ٢٣٢ ، الهداية ١ ٤٦٦، ٤٦٧ ، المحيط البرهاني ٢ ٢٤٩ ، الاختيار ١ ٩١، ٩٢ ، شرح مجمع البحرين ٢ ٩٢١ ، تبيين الحقائق ١ ١٧٨ ، العناية ١ ٤٦٧، ٤٦٨ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ ٤٧٥ ، الجوهرة النيرة ١ ١٢٥ ، شرح تحفة الملوك ٣ ٩٣٨ ، البناية ٢ ٦٦٠ ، البحر الرائق ٢ ٧١ ، الفتاوى الهندية ١ ١٢٨ ، حاشية ابن عابدين ٢ ٤٥

٧ في أ « وهو »

٨ في ب « عشرين ركعات »



أقل أو أكثر، ومن كان يحسن القرآن فالأفضل أن يصليها في بيته[1] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- وروي عن أبي يوسف[2] رواية أخرى أنه لو قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام فأحب[3] إليَّ أن يصليها في بيته، وعن[4] محمد -رحمه الله- أن[5] التراويح في المسجد أحب إليَّ إن كان هو[6] ممن يُقتدى به[7]. ولو ترك الجماعة وصلاها في البيت[8]؛ قيل: يكون تاركًا للسنة، وقيل: يكون تاركًا للفضيلة[9].

والجلوس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة مستحب، والاستراحة على خمس ترويحات، قيل: بأنه مستحب، وقيل: بأنه لا يستحب ذلك/ وهو الصحيح[10]. ن ل ٣٣/ب

---

(١) في (ظ): «بيت».

(٢) في (ظ) زيادة: «في».

(٣) في (ب): «فالأحب».

(٤) في (ب): «وقال» بدل «وعن»، وهي ساقطة من (ظ).

(٥) «أن» سقط من (ب).

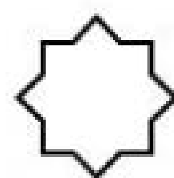
(٦) «هو» سقط من (ب)، (ظ).

(٧) «به» سقط من (ب)، (ظ).

(٨) في (ب): «وصلى في بيته» و«في البيت» سقط من (ظ).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٤٤، ٦٤٥)، الهداية (١/ ٤٦٧، ٤٦٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٢٢)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ٤٧٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٥)، شرح تحفة الملوك (٣/ ٩٥٢-٩٥٤)، فتح القدير (١/ ٤٦٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦).

(١٠) انظر: الفقه النافع (١/ ٣٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ٦٤٨)، الهداية (١/ ٤٦٨-٤٦٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٠)، الاختيار (١/ ٩٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٢٢)، العناية (١/ ٤٦٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧)، شرح تحفة الملوك (٣/ ٩٤٦، ٩٤٧).



ولو نوى التراويح، أو سنة الوقت[1]، أو[2] قيام الليل في الشهر كله، جاز.

ولو نوى صلاة مطلقة،أو تطوعًا، اختلفوا فيه[3]، والأصح[4] أنه لا يجوز، كما روي عن أبي حنيفة في ركعتي الفجر، وقال[5] أكثر المتأخرين: إن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية، والأول أحوط[6].

وإن[7] علم الإمام أنه إن زاد في التشهد[8] على الثناء لا يثقل على القوم فعل، وإن ثقل عليهم لا يزيد عليه، ويأتي بالثناء عند[9] كل ركعتين[10].

ولو[11] صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة أو ستًا[12] أو ثمانيًا، أو عشرًا؛ فقعد[13] على رأس كل [ركعتين][14]، لم يجزه إلا عن ركعتين، وقيل: يجزئه عن

---

(١) « الوقت » سقط من (ب).

(٢) في (ب): « و ».

(٣) « فيه » سقط من (ب).

(٤) في (ب): « والصحيح ».

(٥) في (ب): « قال ».

(٦) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٢)، المبسوط (٢/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ٦٤٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣)، العناية (١/ ٤٧٠).

(٧) في (ب)، (ظ): « ولو ».

(٨) في (ظ): « الشهر ».

(٩) في (ب): « على ».

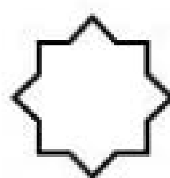
(١٠) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧٩)، العناية (١/ ٤٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٦)، شرح تحفة الملوك (٣/ ٩٥٥)، فتح القدير (١/ ٤٦٩).

(١١) « لو » سقط من (ب).

(١٢) في (ب): « أو ما شاء »، وقوله: « أو ستًا » سقط من (ظ).

(١٣) في (ب): « وقعد ».

(١٤) في (أ): « ركعة ».



الكل، وهو الصحيح. وفي الست[1] يجوز عن ثلاث تسليمات عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وعندهما عن تسليمتين[2]، وفي العشر عن أبي حنيفة ثلاث روايات: في رواية يجزئه عن خمس تسليمات، وهو شاذ[3]، وفي رواية يجزئه عن أربع، وفي رواية يجزئه عن ثلاث[4].

ولو صلى أربعًا ولم يقعد على رأس الركعتين[5] فسدت صلاته عند محمد وزفر، وهو القياس، وعند[6] أبي حنيفة وأبي يوسف: يجزئه عن تسليمة واحدة. وقيل: لا يجزئه[7].

ولو صلى[8] بتسليمة واحدة عمدًا ولم يقعد إلا في آخرها، قيل[9] عند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجزئه عن الكل، وقيل: يجزئه عن ركعتين، وهو الأصح[10].

---

(١) في (ب): «الستة».

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٤٦، ٦٤٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٤٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٦)، شرح تحفة الملوك (٣/ ٩٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣١).

(٣) في (ب): «وهي شاذة».

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ١٤٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٤٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٧)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ٤٨٢).

(٥) في (ب): «ركعتين».

(٦) في (ب): «عن».

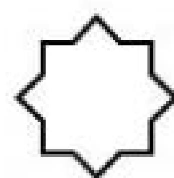
(٧) انظر: المبسوط (٢/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ٦٤٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٧).

(٨) في (ب) زيادة: «الكل» وفي (ظ): «كلاً».

(٩) في (ظ): «قيل هذا».

(١٠) هو الأصح أيضًا في المبسوط، وفي بدائع الصنائع، وصححه قاضي خان وصاحب الفتاوى التاتارخانية.

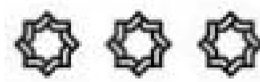
انظر: المبسوط (٢/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٤٧)، فتاو قاضي خان (١/ ٢٤٠، ٢٤٢)، الفتاوى =



ولو صلاها قبل العشاء أو[1] بعد الوتر؛ لم يجزه[2]، وهو الأصح[3].

وإن صلى الوتر مع الإمام في غير رمضان؛ يجزئه، ولا يستحب ذلك[4].

قال ابن[5] مقاتل[6]: ويرسل[7] يديه في حال القنوت عند علمائنا [الثلاثة][8] -رضوان الله عليهم-، وقال بعضهم: يضع يمينه على شماله كما في حال الصلاة، قال الفقيه أبو الليث: نأخذ بالقول الأول[9][10].



=

التاتارخانية (١/ ٤٨٢)، شرح تحفة الملوك (٣/ ٩٤٦)، البناية (٢/ ٦٧١)، البحر الرائق (٢/ ٧٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٧٩).

(١) في (ظ): «و» بدل «أو».

(٢) في (ب): «يجزيه».

(٣) انظر: فتاوى النوازل ص(٦١)، المبسوط (٢/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٤٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٥)، الهداية (١/ ٤٦٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٢)، الاختيار (١/ ٩٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٨)، العناية (١/ ٤٦٩)، شرح تحفة الملوك (٣/ ٩٥٦)، البناية (٢/ ٦٦٥، ٦٦٦)، فتح القدير (١/ ٤٦٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٨).

(٤) انظر: الهداية (١/ ٤٦٩-٤٧٠)، الاختيار (١/ ٩٣)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ٤٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٨)، فتح القدير (١/ ٤٧٠).

(٥) «ابن» سقط من (ب).

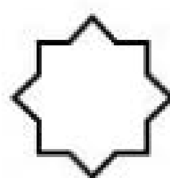
(٦) محمد بن مقاتل الرازي سبقت ترجمته ص(١٨١).

(٧) في (ب)، (ظ): «يرسل».

(٨) في (أ): «الثلاث».

(٩) «الأول» سقط من (ب)، وزاد: «والله أعلم بالصواب».

(١٠) انظر: فتاوى النوازل ص(٦٠)، المبسوط (١/ ١٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٠).



باب صلاة الجنائز(1)(2) (3)

قوله: ولقن الشهادتين.

يريد بهأن يقول من عنده في حالة النزع جهرًا: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله)(4) حتى يسمع ويتلقن منه، ولا يقول له: قُل. وإنما سميت(5) شهادتين؛ لأن فيها(6) شهادة بوحدانية الله تعالى، وشهادة بنبوة محمد ﷺ(7).

(١) في متن القدوري باب صلاة الخوف قبل باب صلاة الجنائز ولم يذكر هنا؛ لاحتمال أنه لا يحتاج إلى شرح.

(٢) في (ظ): «الجنازة».

(٣) الجنائز: جمع جنازة، بالفتح اسم للميت وبالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت، وقيل: لا يسمى السرير بذلك حتى يكون عليه ميت، وإلا فهو سرير أو نعش. وهذا من باب إضافة الشيء إلى سببه إذ الوجوب بحضور الجنازة.

ووجه المناسبة: أن الخوف قد يفضي إلى الموت بأن يفزع عند التقاء الصفين فيموت فزعًا، ألا تراهم يقولون: ومن وجد في المعركة ميتًا ليس به أثر غُسل؛ لأن الظاهر أنه مات فزعًا. أو نقول: لما فرغ من بيان الصلاة في حال الحياة شرع في بيان الصلاة في حال الممات، ولما كان الموت آخر العوارض ذكر صلاة الجنازة آخر الأبواب، وآخرها الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بها يتبرك به.

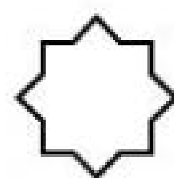
انظر: مختار الصحاح ص(١٠٠)، القاموس المحيط ص(٦٥٠)، المغرب (١/ ١٦٣)، أنيس الفقهاء ص(١٢١)، البناية (٣/ ٢٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٠).

(٤) في (ب): «محمدًا عبده ورسوله».

(٥) في (ب): «سمي».

(٦) في (ب): «فيه».

(٧) انظر: فتاوى النوازل ص(٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢)، الهداية (٢/ ١٠٣، ١٠٤)، الاختيار (١/ ١١٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٤)، العناية (٢/ ١٠٣، ١٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٠)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٦٤)، البناية (٣/ ٢٠٨)، فتح القدير (٢/ ١٠٣، ١٠٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٢).



فإذا[1] قضى نحبه[2]، فالمستحب[3] أن يُعجِّل[4] في جهازه، ويُعْلَم جيرانه وأقرباؤه وأصدقاؤه، حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء، والتشفيع[5]، ويكره أن ينادي في الأسواق والمحالِّ[6].

ن ل ٣٤/أ فإذا أرادوا الغسل، فالسنة أن يغسلَّ الرجالُ / الرجلَ والنساءُ النساءَ، فإن كانت الميتة صبية صغيرة[7] لا تشتهى؛ فلا بأس بأن يغسلها الرجال، وكذلك الصبي الصغير الذي لا يشتهى إذا مات، لا[8] بأس للنساء أن يغسلنه[9][10].

---

(١) في (ب): «وإذا».

(٢) النَّحْبُ: المدة والوقت، والأجل ومنه قضى فلان نحبه أي مات.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٧١)، القاموس المحيط ص(١٧٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٦).

(٣) في (ب): «والمستحب».

(٤) في (ب): «يجعل»، وفي (ظ): «العجل».

(٥) في (ب): «والتشفع».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٣٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٣).

جاء في المحيط البرهاني (٣/ ١٠٣، ١٠٤): «وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ -رحمهم الله تعالى-: أنه يكره النداء في الأسواق أن فلانًا مات؛ لأنه من أفعال الجاهلية، وبنحوه ذكر الكرخي -رحمه الله- عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-: أنه لا ينبغي أن يؤذن بالجنازة إلا لأهلها، وجيرانها، وأهل مسجد حيِّها. وكثير من مشايخ بخارى -رحمهم الله تعالى لم يروا به بأسًا، إذ ليس المقصود منه الترسم برسم أهل الجاهلية، وإنما المقصود به الإعلام حثًا على الطاعة، ألا ترى أن النداء الخاص لا يكره، فكذا النداء العام».

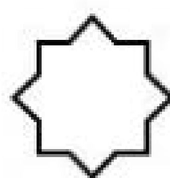
وجاء في الاختيار (١/ ١١٩): «وكره بعضهم النداء في الأسواق، والأصح أنه لا يكره؛ لأن فيه إعلام الناس فيؤدون حقه، وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين».

(٧) «صغيرة» سقط من (ب).

(٨) في (ظ): «ولا».

(٩) في (ب): «فلا بأس بأن تغسله النساء»، وفي (ظ): «تغسله».

(١٠) انظر: فتاوى النوازل ص(٨٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤١، ٢٤٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٥).



ولو مات الرجل في السفر؛ إن كان معه رجل، فإنه يغسله، وإن لم يكن معه رجل ومعه[1] نساء؛ إن كانت فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه، وتقوم إمامتهن[2] في وسطهن، ويدفنّه[3]، وإن لم تكن فيهن امرأته، ولكن معهن رجل كافر؛ فإنهنَّ يعلمنه[4] الغسل[5] ويخلين بينهما حتى يغسله ويكفنه، ثم تصلي عليه النساء ويدفنّه[6]، وإن لم يكن معهن رجل مسلم ولا كافر، وكانت معهن صبية صغيرة لا تشتهي وأطاقت أن تغسله علَّمنها الغسل، وتخلين بينهما حتى تغسله وتكفنه، ثم يصلين عليه ويدفنّه[7].

فإن[8] لم يكن معهن أحد ممن ذكرنا، يمَّمنه[9] فإن كانت الميمِّمة[10] ممن لا يحل له نكاحها، يممته[11] بغير خرقة، وإن كانت[12] ممن يحل له يممته[13] بخرقة[14].

(١) «رجل ومعه» سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (ظ): «أمامهن».

(٣) في (ظ): «ويدفنته».

(٤) في (ظ): «تعليمهن».

(٥) في (ب): «بالغسل».

(٦) في (ب): «ويدفننه».

(٧) من قوله: «وإن لم يكن معهن رجل مسلم...» إلى هنا سقط من (ب).

(٨) في (ب): «وإن».

(٩) في (ب): «ييممنه»، وفي (ظ): «تيممنه».

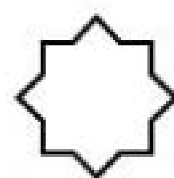
(١٠) في (ب)، (ظ): «المتيممة».

(١١) في (ب): «تيممنه»، وفي (ظ): «تيممه».

(١٢) في (ب): «كان».

(١٣) في (ب)، (ظ): «تيممنه».

(١٤) انظر: فتاوى النوازل ص(٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٣).



وإن ماتت المرأة في السفر؛ غسلها النساء، وليس للزوج أن يغسلها ويكفنها، وإن لم يكن معها نساء مسلمات ومعها امرأة كافرة أو صبي لم[1] يبلغ حدَّ الشهوة، فإنه يفعل [لها][2] كما ذكرنا في حق الرجل. وإن لم يكن معها إلا[3] رجال[4]، فإنهم ييممونها[5] فإن كان الميمم لها [محرمًا][6]؛ له أن يُيَمِّمها بغير خرقة، وإن لم يكن محرمًا لها يممها بخرقة[7]، ولا بأس أن ينظر إلى وجهها إذا لم يكن محرمًا[8]، ويعرض وجهه عن ذراعيها[9].

وللمرأة أن تغسل زوجها إذا لم تبن منه في حال حياته، ولا حدث بعد مماته ما يوجب البينونة، كما إذا ارتدت[10] أو قبَّلت ابن زوجها بشهوة[11]، أو [أباه][12] فإن هذا يحرم عليها غسل زوجها عندنا، خلافًا لزفر. وإن كانت مطلقة

---

(١) في (ب): « ولم ».

(٢) في (أ): « لها » وفي (ب): « فإنه يغسلها ويفعل بها »، وفي (ظ): « فإنه بها »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) « وإن لم يكن معها إلا » سقط من (ب).

(٤) في (ب): « الرجال ».

(٥) في (ب): « تيمموها ».

(٦) في (أ): « محرم ».

(٧) في (ب): « له أن ييممها بخرقة »، وفي (ظ): « فتيممها بالخرقة ».

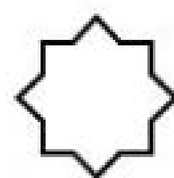
(٨) في (ب): « محرمًا لها ».

(٩) انظر: فتاوى النوازل ص(٨٠)، المبسوط (٢/ ٧٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥، ٣٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٤٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٦)، فتح القدير (٢/ ١١٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٥، ١٧٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٤).

(١٠) في (ب): « ارتدّ ».

(١١) في (ب): « لشهوة ».

(١٢) في (أ): « أتاه ».



رجعية، فلها أن تغسله[1]. وإن ماتت المرأة عن زوج[2]؛ لا يجوز له أن يغسلها، وهو[3] والأجنبي[4] عندنا سواء[5][6]، خلافًا للشافعي[7] -رحمه الله-.

وإن مات[8] عن أم ولد[9][10] ....

(١) انظر: مختلف الرواية (١/ ٣١٨)، فتاوى النوازل ص(٨٠)، المبسوط (٢/ ٦٩، ٧٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣، ٣٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٥٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، فتح القدير (٢/ ١١١، ١١٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١١).

(٢) في (ب): « امرأة عن الزوج ».

(٣) في (ب): « هو ».

(٤) في (ظ): « كالأجنبي هذا ».

(٥) « سواء » سقط من (ظ).

(٦) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ص(٤٧)، الأصل (١/ ٣٨٦، ٣٨٧)، مختصر الطحاوي ص(٤١)، فتاوى النوازل ص(٨٠)، مختلف الرواية (١/ ٤٩٢)، التجريد (٣/ ١٠٥٦)، المبسوط (٢/ ٧١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٤٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٥)، البناية (٣/ ٢٢٢)، فتح القدير (٢/ ١١١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١١).

جاء في الأصل (١/ ٣٨٨): « قلت: أرأيت امرأة ماتت في السفر ومعها رجال وفيهم زوجها هل يغسلها؟ قال: لا، قلتَ: ؟ وهي تغسله وهو لا يغسلها! قال: لأنه لا عدة عليه، ألا ترى أنه لو شاء تزوج أختها، ولو شاء تزوج أربعًا، ولو شاء تزوج ابنتها إن لم يكن دخل بالميتة، فأستقبح أن ينظر إلى فرج امرأة وابنتها امرأته أو أختها أو له أربع نسوة ».

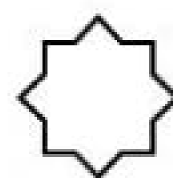
(٧) انظر: الأم (١/ ٢٧٣)، المهذب (١/ ٢٣٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٠٣)، المجموع (٥/ ١١٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٥).

(٨) في (ظ): « ماتت ».

(٩) أم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.

انظر: القاموس الفقهي ص(٢٥)، معجم لغة الفقهاء ص(٨٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٢٨٩).

(١٠) في (ظ): « ولده ».



........وهي[1] في عدة منه[2]، لا تغسل مولاها عند علمائنا [الثلاثة][3] -رحمهم الله-. وأما المدبرة[4]؛ لا تغسل مولاها بالإجماع[5].

ويكره للحائض والجنب والنفساء[6] غسل الموتى، رواه أبو[7] الحسن الكرخي عن أبي يوسف[8].

وإن كان الميت [9]صبيًا أو صبية لا يعقلان [10] الوضوء لا يوضآن[11].

وإن كان الميت خنثى[12] وهو ممن [13]يُشتهى، ييمم على كل حال[14].

(١) «وهي» سقط من (ب).

(٢) «منه» سقط من (ب).

(٣) في (أ): «الثلاث».

(٤) التدبيرأن يعتق الرجل عبده عن دُبُر، وهو أن يعتقه بعد موته. بأن يقول له: أنت حر بعد موتي ودبر الشيء: مؤخره.

انظر: مختار الصحاح ص(١٧٣، ١٧٤)، طلبة الطلبة ص(١١٥)، أنيس الفقهاء ص(١٦٩).

(٥) انظر: الأصل (١/ ٣٨٧)، التجريد (٣/ ١٠٦٤)، المبسوط (٢/ ٧٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٤، ٣٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٥٤، ٩٥٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٦)، فتح القدير (٢/ ١١١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١١).

(٦) في (ب)، (ظ): «والنفساء والجنب».

(٧) «أبو» سقط من (ظ).

(٨) انظر: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٥١/أ)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧، ٢٨)، فتح القدير (٢/ ١٠٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٤).

(٩) في (ب): «المتيمم».

(١٠) في (ب): «يغسلان».

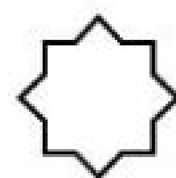
(١١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٧).

(١٢) في (ظ): «أجنبي خنثى».

(١٣) في (ب): «لا».

(١٤) انظر: فتاوى النوازل ص(٨٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٦)، فتح القدير (٢/ ١٠٥).

=



والرجل والمرأة في التيمم سواء. فإن كان الميمم ذا رحم محرم منه؛ يممه بغير خرقة، وإن لم يكن/ ذا رحم محرم منه يممه بخرقة، ويمنع بصره عن ذراعيه[1]. ن ل ٣٤/ب

ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس[2] يغسل ويكفن ويصلى عليه. فإن[3] وجدنصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقًا طولاً[4]؛ فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه[5]، ويلف[6] في خرقة، ويدفن[7] فيها[8].

=

جاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٧٦): « والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلاً ولا امرأة ولم يغسلها رجل ولا امرأة وييمم وراء ثوب ».

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢، ٣٣، ٣٦)، منية المصلي ص(٣٣٧)، فتح القدير (٢/ ١١٢).

(٢) في (ب): « رأسه ».

(٣) في (ب): « ولو ».

(٤) في (ب): « طويلاً ».

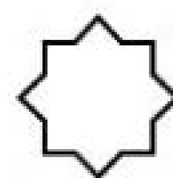
(٥) « ولا يصلى عليه » سقط من (ب).

(٦) في (ب): « ولا يلف ».

(٧) في (ب): « ولا يدفن ».

(٨) انظر: فتاوى النوازل ص(٨١)، التجريد (٣/ ١٠٩٧)، المبسوط (٢/ ٥٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨، ٢٩)، المحيط البرهاني (٣/ ١٠٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٣٦)، البناية (٣/ ٢٢٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١١).

جاء في المحيط البرهاني (٣/ ١٠٦): « وأجمعوا أنه لو وجد أكثر البدن يغسل ويصلى عليه، وذكر الحسن بن زياد -رحمه الله تعالى- في صلاته عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-: أنه إذا وجد أكثر البدن غسل، وكفن، وصلى عليه، ودفن، وإن كان نصف البدن ومعه الرأس غسل، وصلى عليه، ودفن، وإن كان مشقوقًا بنصفين طولاً، فوجد منه أحد النصفين لم يغسل، ولم يصل عليه، وإن كان أقل من نصف البدن، ومعه الرأس غسل وكفن ولا يصلى عليه ».



ولو مات الرجل في السفينة، يغسل ويكفن[1] ويرمى في البحر. ولو مات في الماء يغسل ثانيًا، ولو بحركة[2] يحركوه في الماء، فيكون ذلك غسلاً له[3].

قوله: ويضع[4] الكافور[5] على مساجده.

يريد به: سبعة آراب[6]: اليدين والركبتين والقدمين والوجه[7].

قوله: إزار وقميص ولفافة.

فاللفافة هي التي تبسط على الأرض أولاً، وطولها أن تستر من القرن[8] إلى

---

(١) في (ظ): « ويكفن ويصلى ».

(٢) في (ب): « إلا أن » بدل: « ولو بحركة »، وفي (ظ): « إلا أنه يحركوا ».

(٣) انظر: فتاوى النوازل ص(٨٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٤، ١٣٧)، العناية (٢/ ١١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٥).

(٤) « يضع » سقط من (ب)، (ظ).

(٥) الكافور: أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع.

وفي القاموس المحيط: « الكافور: نبت طيب، نوره كنور الأقحوان ».

وفي المعجم الوسيط: «شجر من الفصيلة الغارية يتخذ منه مادة شفَّافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية وطعمها مرٌّ وهو أصناف كثيرة والجمع: كوافير ».

انظر: لسان العرب (٥/ ١٤٩، ١٥٠)، مختار الصحاح ص(٥٠٤)، القاموس المحيط ص(٦٠٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٢).

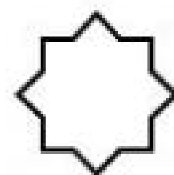
(٦) الإرب العضو الكامل والجمع آراب وأرْآب أي: أعضاء.

انظر: مختار الصحاح ص(١١)، القاموس المحيط ص(٧٥)، المعجم الوسيط (١/ ١٢).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤٠-٤١)، الفقه النافع (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، الهداية (٢/ ١١٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٤٣)، العناية (٢/ ١١٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١١٢)، فتح القدير (٢/ ١١٠).

(٨) قرن الرجل: حد رأسه وجانبه.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٦٨)، القاموس المحيط ص(١٥٧٨).



القدم، والإزار هو الذي يبسط(١) على اللفافة، وطوله(٢) مثل طول اللفافة، والقميص من المنكبين إلى القدمين. فيقمص الميت أولاً ويوضع على الإزار، أو(٣) يوضع أولاً على الإزار(٤) ثم يقمص ويعطف عليه الإزار من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين وتعطف اللفافة مثل ذلك. فإن كانت امرأة؛ فإنها تلبس القميص أولاً ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص، ثم يجعل الخِمار(٥) فوق ذلك، ثم يعطف الإزار ثم اللفافة على ما ذكرنا، ثم الخرقة فوق ذلك على بطنها وثدييها(٦).

وما حلَّ للإنسان أن يلبسه(٧) في حال حياته من الرجال والنساء حلَّ له أن يكفن به بعد مماته، والأفضل الثياب البيض(٨)...............................

(١) في (ب): «هي التي تبسط».

(٢) في (ب): «وطولها».

(٣) في (ب): «و».

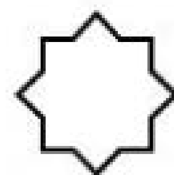
(٤) «أولاً على الإزار» سقط من (ب).

(٥) الخِمار: بكسر الخاء المعجمة تغطي بها المرأة وجهها وتستره من العيون، سميت خِماراً أخذاً من التخمير، وهو التغطية والستر والمراد به هاهنا: المقنعة، وهو من خمر الشيء: ستره.
انظر: مختار الصحاح ص(١٦٦)، المغرب (١/ ٢٧٠)، طلبة الطلبة ص(٩٣)، أنيس الفقهاء ص(٩٣).

(٦) انظر: الجامع الصغير ص(١١٧)، فتاوى النوازل ص(٨٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٩-٤١)، الهداية (٢/ ١١٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٤-٦٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٥٦-٩٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١١١، ١١٢)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٧٠-١٢٧٣)، البناية (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣)، فتح القدير (٢/ ١١٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٧).

(٧) في (ب): «يلبسها».

(٨) في (ب) زيادة: «لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله تعالى خلق الجنة بيضاء وأنا أحب إليَّ الثياب البيض فلبسوها موتاكم وكفنوهم فيها غسيلاً أو جديداً».
رواه الطبراني (١١/ ٢١٠٩)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٧٧)، (٧/ ١٠٦)، من =



.......جديداً كان أو[1] غسيلاً[2].

قوله: فإن اقتصر على ثوبين جاز.

يريد [به][3]: الاقتصار على[4] الإزار واللفافة، ويطرح[5] القميص[6].

[قوله][7] وأدنى ما تكفن[8] المرأة فيه من الثياب[9] ثلاثة أثواب.

يريد به: الإزار والخمار واللفافة، ويطرح عنها[10] القميص والخرقة[11].

=

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال عنه الألباني -رحمه الله تعالى- في ضعيف الجامع الصغير ص(٢٣٢)، رقم (١٦٠٤): «موضوع».

ولما روي عن أبي بكر الصديق -ﷺ-: فاغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت. إنما هو البلى».

رواه البخاري في صحيحه (١/ ٤٦٧) كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين رقم الحديث (١٣٢١).

(١) «أو» سقط من (ب).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٣، ٢٤٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١١٣)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٧٣)، البناية (٣/ ٢٣٥)، فتح القدير (٢/ ١١٤)، البحر الرائق (٢/ ١٨٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٦، ١٧٧).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) «الاقتصار على» سقط من (ب)، وفي (ظ): «اقتصار على».

(٥) في (ب): «ويطرح عنه».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٨)، الهداية (٢/ ١١٤)، فتح القدير (٢/ ١١٤).

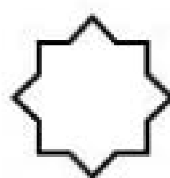
(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) في (ظ): «يكفن فيه».

(٩) «من الثياب» سقط من (ب).

(١٠) في (ظ): «عنه».

(١١) انظر: الجامع الصغير ص(١١٦، ١١٧)، فتاوى النوازل ص(٨١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)،
=



والصبي المراهق كالبالغ، والمراهقة كالبالغة في جميع ما ذكرنا. وأدنى ما يكفن فيه الصبي الصغير الثوب الواحد والصغيرة ثوبان، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بأن تحشى المخاريق الأصلية، كالدبر والفم[1] وغيرهما[2].

قوله[3]: فإذا أرادوا حمل الجنازة حملوها على جوانبه الأربعة.

فيوضع[4] مقدم الجنازة على يمينك ومؤخرها على يمينك ومقدمها على يسارك ومؤخرها على يسارك. ويكون يمين الحامل يمين الميت[5].

والمشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها، وكل ذلك جائز[6]، غير أنه

=

الصنائع (٢/ ٣٨، ٣٩)، الهداية(٢/ ١١٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٦٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٧، ٢٣٨)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٧٣)، البناية (٣/ ٢٢٧).

جاء في المحيط البرهاني (٣/ ٦٤، ٦٥): «يجب أن يعلم بأن الكفن ثلاثة أنواع: كفن ضرورة، وكفن كفاية، وكفن سنة، أما كفن الضرورة: أن يكفن فيما يوجد... وأما كفن الكفاية، فما قال في الكتاب: أدنى ما تكفن المرأة فيه ثلاثة أثواب: ثوبان وخمار، وأدنى ما يكفن به الرجل ثوبان: إزار ولفافة... وأما كفن السنة للرجال فثلاثة: إزار ورداء وقميص، وللنساء خمسة: لفافة وإزار ودرع وخمار وخرقة».

(١) «والفم» مكررة في (ب).

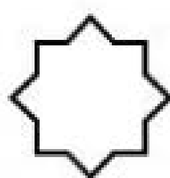
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٨، ٣٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١١٢، ١١٣)، فتح القدير (٢/ ١١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٧).

(٣) في (ب)، (ظ): «فصل» بدل «قوله».

(٤) في (ب): «جوانبها الأربع فتضع».

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٢، ٤٣)، الهداية (٢/ ١٣٣، ١٣٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٩)، الاختيار (١/ ١٢٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٨٥، ٩٨٦)، العناية (٢/ ١٣٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٧، ١٧٨).

(٦) في (ظ): «جاز».



لا ينبغي أن يتقدم[1] الناس كلهم الجنازة[2]. وقال[3] أبو حنيفة -رضي الله عنه-:/ لا ينبغي لأحد[4] أن يقوم للجنازة إذا مرت[5]، إلا إذا أراد أن يتبعها، ولا ينبغي أن يتبع الجنازة بالنار، ولا ينبغي للنساء[6] أن يخرجن خلف الجنازة، وإن كانت مع الجنازة صائحة أو نائحة[7] تُزجر[8] عن ذلك، ولا يمتنع[9] من اتباع الجنازة لأجلها[10]. ذ ل ٣٥/أ

ويكره رفع الأصوات بالذكر، وقراءة القرآن[11].

(١) في (ب): « يقدم ».

(٢) انظر: فتاوى النوازل ص(٨٢)، المبسوط (٢/ ٥٦، ٥٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٤، ٤٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٧١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١١٥)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٨٣)، فتح القدير (٢/ ١٣٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٧).

(٣) في (ب): « قال ».

(٤) في (ب): « لأخر ».

(٥) في (ب)، (ظ): « مرت به ».

(٦) في (ب): « للنسوان ».

(٧) النَّوح: اجتماع النساء للحزن، والبكاء، والعويل، والتناوح: التقابل، ومنه سميت النساء النوائح ونائح؛ لأن بعضهن يقابل بعضاً إذا نحن.

انظر: مختار الصحاح ص(٦٠٢)، القاموس المحيط ص(٣١٤)، المغرب (٢/ ٣٣٢).

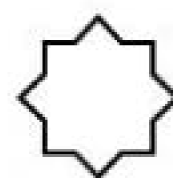
(٨) في (ظ): « يؤخر ».

(٩) في (ب)، (ظ): « يمنع ».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٥، ٤٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١١٦)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٨٦، ١٢٨٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٨).

قال في بدائع الصنائع (٢/ ٤٦): « لأن اتباع الجنازة سنة، فلا يترك ببدعة من غيره ».

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١١٦)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٨٧)، فتح القدير (٢/ ١٣٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٧).



والصبي الرضيع أو أكبر من ذلك[١]، قيل[٢] لا بأس بأن[٣] يحمله رجل واحد[٤] على يديه، ولا بأس أيضًا أن [يحمله][٥] على يديه وهو راكب[٦].

قوله: ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة.

احترازًا عن مسجد بني لأجلها. ويكره أن يصلى على ميت[٧] في المسجد سواء كانت الجنازة في المسجد أو[٨] خارج المسجد والناس في المسجد[٩].

ويقوم الذي يصلي على الميت بحذاء الصدر[١٠] رجلًا كان أو امرأة في الرواية. وروي عن[١١] الحسن عن أبي حنيفة -ﷺ- أن[١٢] يقوم من الرجل بحذاء

---

(١) في (ب)، (ظ): «الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك».

(٢) في (ظ): «قليل».

(٣) في (ب): «أن».

(٤) «واحد» سقط من (ب).

(٥) في (أ)، (ظ): «يحملها»، وفي (ب): «يحمل».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٧٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١١٦، ١١٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٨).

(٧) في (ب): «تصلى على الميت»، وفي (ظ): «الميت».

(٨) في (ظ): «أو هي».

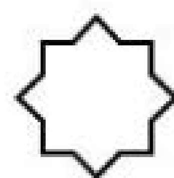
(٩) انظر: فتاوى النوازل ص(٨١)، التجريد (٣/ ١١٠٤)، المبسوط (٢/ ٦٨)، الهداية (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٨٠)، العناية (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، البناية (٣/ ٢٦٧)، فتح القدير (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٨).

جاء في العناية (٢/ ١٢٨): «إذا كانت الجنازة في المسجد، فالصلاة عليها مكروهة باتفاق أصحابنا، وإن كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق، وإن كانت الجنازة وحدها خارج المسجد ففيه اختلاف المشايخ».

(١٠) في (ب): «صدره».

(١١) «عن» سقط من (ب)، (ظ).

(١٢) في (ب): «أنه قال»، وفي (ظ): «أنه».



رأسه، ومن المرأة بحذاء[1] وسطها[2].

وإن صلوا على جنازة ركبانًا أجزأهم في القياس، وفي الاستحسان لا يجزئهم[3].

ويستغفر للميت بعد التكبيرة[4] الثالثة، إلا[5] إذا كان الميت صبيًا أو مجنونًا، فإنه لا يستغفر له[6]، ويقول «اللهم اجعله لنا فرطًا[7] اللهم اجعله لنا ذخرًا، اللهم اجعله لنا شافعًا مشفعًا»[8][9].

---

(١) «رأسه ومن المرأة بحذاء» سقط من (ظ).

(٢) انظر: الجامع الصغير ص(١١٥)، مختصر الطحاوي ص(٤١، ٤٢)، فتاوى النوازل ص(٨١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، الهداية (٢/ ١٢٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٧٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٧١)، العناية (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١١٧)، فتح القدير (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٩).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٣٨٦)، الجامع الصغير ص(١١٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٢)، الهداية (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، فتح القدير (٢/ ١٢٧).

(٤) في (ظ): «التكبير».

(٥) «إلا» سقط من (ظ).

(٦) «له» سقط من (ب).

(٧) فرطًا: أي أجرًا متقدمًا نرد عليه.

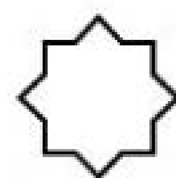
وفي المغرب (٢/ ١٣٤): «وأصل الفارط والفَرَط فيمن يتقدم الواردة» أي من يتقدم الجماعة الواردة إلى الماء ليهيئه لهم.

انظر: غريب الحديث لابن سلام (١/ ٤٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٨٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٣٤).

(٨) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٩) من قوله أبي هريرة -رضي الله عنه- بإسناد صحيح. ورواه البخاري معلقًا في صحيحه (١/ ٤٤٨) بصيغة الجزم من دعاء الحسن البصري فقال البخاري: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا.

ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٠٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٥٢٩).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٥١)، الهداية (٢/ ١٢٥)، المحيط البرهاني =



وإن حضر رجل وقد كبر الإمام تكبيرة واحدة، فإنه يمكث حتى يكبر الإمام مرة أخرى(١)، فيكبر معه، فإن فاتته(٢) بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها متابعًا ما دامت(٣) الجنازة موضوعة على الأرض، فإذا رفعوها من الأرض قطعها. هكذا رواه(٤) الحسن عن أصحابنا -رضوان الله عليهم-(٥).

ويغسل المسلمُ قرابته من الكفار(٦)، لكن يغسله(٧) كغسل الثوب النجس

=

(٣/ ٧٥)، العناية (٢/ ١٢٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١١٨)، البحر الرائق (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٨).

(١) «مرة أخرى» سقط من (ب)، (ظ).

(٢) في (ب)، (ظ): «فاته».

(٣) في (ب): «ما دام».

(٤) في (ب): «روى».

(٥) انظر: التجريد (٣/ ١١١٧)، المبسوط (٢/ ٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، الهداية (٢/ ١٢٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٧٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٧٨)، العناية (٢/ ١٢٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٢٠)، البناية (٣/ ٢٦٠-٢٦٢)، فتح القدير (٢/ ١٢٥، ١٢٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨١).

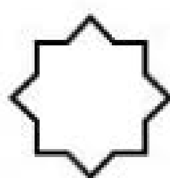
جاء في المحيط البرهاني (٣/ ٧٨، ٧٩): «وإذا انتهى إلى الإمام في صلاة الجنازة، وقد سبقه بتكبيرة، لا يكبر، ولكنه ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر معه، وإذا سلم الإمام قضى هذا الرجل ما فاته قبل أن ترفع الجنازة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- وعند أبي يوسف -رحمه الله تعالى- لا ينتظر تكبيرة الإمام، بل يكبر ويدخل مع الإمام.

وتفسير هذه المسألة على قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى-: إذا جاء الرجل وقد كبر الإمام تكبيرة الافتتاح، فإن هذا الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح، ولكن ينتظر حتى يكبر الإمام التكبيرة الثانية، فيكبر معه التكبيرة الثانية، وتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل، فيصير هذا الرجل مسبوقًا بتكبيرة، فيأتي بها بعد ما سلّم الإمام.

وتفسير المسألة على قول أبي يوسف -رحمه الله تعالى-: أن هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح، فإذا كبر الإمام الثانية تابعه فيها، ولم يصر مسبوقًا بشيء».

(٦) في (ب): «الكافر».

(٧) «يغسله» سقط من (ب).



ويتبع[١] جنازته ويدفنه[٢] في حفرة، ولا يوضع فيها، بل يلقى فيها[٣].

ولا بأس بعيادة أهل الذمة، وحضور جنازتهم[٤]، وأكل طعامهم، والمعاملة معهم[٥].

ولو أن صبيًا سبي[٦] من دار الحرب مع أحد[٧] أبويه، ومات لا[٨] يصلى عليه

---

(١) في (ظ): «ويشيع».

(٢) في (ظ): «ويدفن».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩)، الهداية (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٩٥)، العناية (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٣١، ١٣٢)، فتح القدير (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٦).

جاء في المحيط البرهاني (٣/ ٩٥، ٩٦): «والحاصل أنه إذا كان خلف جنازة الكافر من قومه من يتبع الجنازة لا ينبغي لقريبه المسلم أن يتبع الجنازة؛ حتى لا تكون مُكثِّرًا سواد الكفرة، ولكن يمشي ناحية منها، وإن لم يكن خلف الجنازة من قوم الكافر من يتبعها، فلا بأس للمسلم أن يتبعها، وهذا التفصيل منقول عن محمد... وإنما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر وتكفينه ودفنه إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين، فإن كان هناك أحد من قرابته على ملته فإن المسلم لا يتولى بنفسه، بل يفوّض الأمر إلى أقربائه المشركين؛ ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم».

(٤) في (ظ): «جنائزهم».

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٩٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٣١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص(٥٦٠).

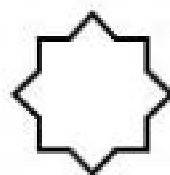
(٦) السَّبْيُ والسِّبَاء لغة: الأسر يقال: سبى العدو وغيره سبيًا وسباءً أسره، فهو سَبِيٌّ على وزن فعيل للذكر، والأنثى: سبي وسبية ومسبية، والنسوة سبايا، وللغلام: سبي ومسبي.

والفقهاء في الغالب يخصون السبي بالنساء والأطفال، والأسر بالرجال.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٥٠)، القاموس المحيط ص(١٦٦٨)، طلبة الطلبة ص(١٥٧)، أنيس الفقهاء ص(١٨٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٤٠).

(٧) «أحد» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «لم».



تبعًا له إن كان ميتًا[1]، وإن[2] سبي وحده ومات في دار الإسلام؛ فإنه يغسل ويصلى عليه. فإن[3] أسلم وهو[4] يعقل الإسلام، فقد صار مسلمًا، سواء كان معه أحد أبويه أو لم يكن، فيغسل إذا مات، ويصلى عليه[5].

ويكره تطيين[6] القبور وتجصيصها والبناء عليها. وكذلك يكره أن يكتب عليها، وأن يعلمها بعلامة. هكذا ذكره أبو الحسن الكرخي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-. ويكره أن يزيد على تراب القبر الخارج منه[7].

وإذا علم[8]/ بعد الصلاة على الميت[9] أنه لم يغسل؛ غسلوه وأعادوا الصلاة عليه، فإن ذكروا ذلك بعد[10] الدفن [لم يخرجوه و][11] لم يعيدوا الصلاة[12]. وعن ن ل ٣٥/ب

(١) «إن كان ميتًا» سقط من (ب)، وفي (ظ): «وإن كان ميتًا».

(٢) في (ب): «ولو أنه»، وفي (ظ): «ولو».

(٣) في (ب): «وإن».

(٤) «هو» سقط من (ظ).

(٥) انظر: الجامع الصغير ص(١١٦)، الهداية (٢/ ١٣١، ١٣٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٨٣، ٨٤)، العناية (٢/ ١٣١، ١٣٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٢٤).

(٦) في (ظ): «تطين».

(٧) انظر: الجامع الصغير ص(١١٨)، فتاوى النوازل ص(٨٢)، المبسوط (٢/ ٦٢)، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٥٤/ ب)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٤)، الهداية (٢/ ١٣٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٩٣، ٩٤)، الاختيار (١/ ١٢٦، ١٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٥)، العناية (٢/ ١٣٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٢٩، ١٣٠)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٩٦)، فتح القدير (٢/ ١٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٢).

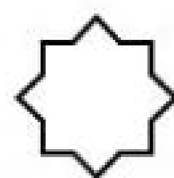
(٨) في (ب)، (ظ): «تذكر».

(٩) «على الميت» سقط من (ظ).

(١٠) في (ب): «فإذا ذكر بعد».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ظ).

(١٢) في (ب) زيادة: «والغسل».



أنه يخْرج ما لم يهُل[1] عليه التراب[2]، وبعد الإهالة لم يخرج وتعاد[3] الصلاة. وإن وضع في القبر وسوى اللبن ولم[يهُل][4] عليه التراب، فإنه يخرج ويغسل ويصلى عليه وإن أُهيل عليه التراب مقدار اللحد؛ لم ينبش والصلاة عليه جائزة[5].

وروي عن محمد أنه قال: إذا دُفن من غير أن يصلى عليه، فإنه يصلى على قبره إلى أن يعلم أنه لم يتمزق، فإن علم أنه تمزق أو وقع فيه الشك[6]؛ لم يصل عليه، والمشهور عن أصحابنا أنه يصلى عليه إلى[7] ثلاثة أيام[8].

ويسجى[9][1] قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد[2]، ولا يسجى قبر

(١) الهيل: ما لم ترفع به يدك، والحثي ما رفعت به يدك. وهال الرمل: دفعه، فانهال.

انظر: لسان العرب (١١/ ٧١٣)، مختار الصحاح ص(٦٢٠)، القاموس المحيط ص(١٣٨٦).

(٢) في (ب): «يهلوا التراب عليه» وفي (ظ): «يهيلوا».

(٣) في (ظ): «ويعيد».

(٤) في (أ): «يهيل».

(٥) انظر: الأصل (١/ ٣٩٤)، المبسوط (٢/ ٧٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٩٧، ٩٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٣٢، ١٣٣).

(٦) في (ب): «شك».

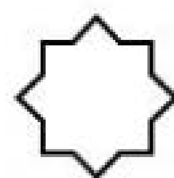
(٧) «إلى» سقط من (ب).

(٨) انظر: المبسوط (٢/ ٦٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٥، ٥٦)، الهداية (٢/ ١٢١)، المحيط البرهاني (٣/ ٩٦، ٩٧)، الاختيار (١/ ١٢٣، ١٢٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٦٩)، العناية (٢/ ١٢١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٣٢)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٧٦)، البناية (٣/ ٢٥٠)، فتح القدير (٢/ ١٢١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨١).

جاء في المبسوط (٢/ ٦٩): «والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد، وباختلاف الأمكنة، وباختلاف حال الميت في السمن والهزال والمعتبر فيه أكبر الرأي».

(٩) سجى الميت: غطاه وستره، وسجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوبًا.

=



الرجل[٣]. والسنة في القبر هو اللحد [وإن كان موضع ينهدم القبر ولا[٤] يمكن أن يجعل اللحد فلا بأس بأن يجعل الشق][٥][٦][٧] فإن تعذر[٨] فلا[٩] بأس بالتابوت[١٠]، والسنة أن يفرش فيه التراب[١١].

=

انظر: مختار الصحاح ص(٢٥٣)، القاموس المحيط ص(١٦٦٩).

(١) في (ظ): « ويستجى ».

(٢) اللحد: أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة، فيوضع فيها الميت، ويجعل ذلك كالبيت المسقف.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٢٢)، القاموس المحيط ص(٤٠٤)، المغرب (٢/ ٢٤٢)، القاموس الفقهي ص(٣٢٩)، معجم لغة الفقهاء ص(٣٩٠)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٩٠).

(٣) انظر: الجامع الصغير ص(١١٨)، المبسوط (٢/ ٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣، ٦٤)، الهداية (٢/ ١٣٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٩٠)، الاختيار (١/ ١٢٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٩٦)، العناية (٢/ ١٣٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٢٧)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٣٠٠).

(٤) « لا » سقط من (ب) والسياق يقتضيها.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ظ).

(٦) الشق: أن يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٠١)، معجم لغة الفقهاء ص(٢٦٥)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٩٠).

(٧) انظر: فتاوى النوازل ص(٨١)، المبسوط (٢/ ٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٤)، الهداية (٢/ ١٣٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٨٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٩١)، العناية (٢/ ١٣٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٢٧)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٩١)، فتح القدير (٢/ ١٣٧)، منية المصلي ص(٣٤٣).

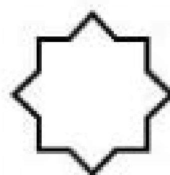
(٨) « فإن تعذر » سقط من (ب).

(٩) في (ب): « ولا ».

(١٠) التابوت: صندوق من خشب يوضع فيه المتاع وغيره، وكذلك يوضع فيه الميت.

انظر: مختار الصحاح ص(٦٥)، لسان العرب (٢/ ١٧)، معجم لغة الفقهاء ص(١١٧).

(١١) وظاهر الرواية كراهة التابوت، انظر: فتاوى النوازل ص(٨٢)، المبسوط (٢/ ٦٢)، فتاوى قاضي =



ولا بأس بنقل الميت من بلد إلى بلد قبل الدفن، وأما بعد الدفن فلا ينقل[1].

[والسقط لا يصلى عليه بالاتفاق وفي غسله اختلاف، والاختيار أنه يغسل ويدفن ملفوفًا بخرقة][2][3].

وأما الكتابية[4] إذا ماتت[5]، وهي حامل من مسلم؛ اختلف المشايخ في موضع[6] دفنها؛ قال بعضهم: تدفن في مقابر المسلمين، وقال بعضهم: في[1] مقابر

=

خان (١/ ١٩٤)، منية المصلي ص(٣٤٣)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٩٩)، البناية (٣/ ٣٠٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٩).

(١) انظر: فتاوى النوازل ص(٨٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٣٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٤).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ظ).

(٣) وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد، وهو اختيار الطحاوي، وصاحب الهداية وفتح القدير والعناية. وظاهر الرواية على الرواية الثانية.

قال في الهداية (٢/ ١٣١): «ويغسل في غير الظاهر من الرواية؛ لأنه نفس من وجه وهو المختار».

وجاء في شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٨٠): «والمختار: هو الأول؛ لأنه نفس من وجه فيغسل؛ اعتبارًا بالنفوس، ولا يصلى عليه؛ اعتبارًا بالأجزاء».

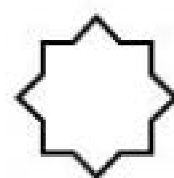
انظر: مختصر الطحاوي ص(٤١)، فتاوى النوازل ص(٨٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤١، ٢٤٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨)، الهداية (٢/ ١٣٠، ١٣١)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٩، ٥٠، ٦٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٨٣، ٩٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٤، ١١٣)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٨٠)، البناية (٣/ ٢٧١-٢٧٤).

(٤) أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة كما هو مذهب الجمهور، فالكتابي: من يؤمن بنبي ويُقر بكتاب.

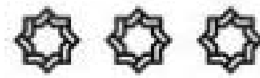
انظر: القاموس الفقهي ص(٣١٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٣٠).

(٥) في (ب)، (ظ): «ولو ماتت الكتابية».

(٦) «موضع» سقط من (ب).



الكفار، وقيل: وحدها[2]. وعلى هذا إذا اختلط موتى الكفار والمسلمين[3]، والكفار أكثر[4][5].



=

(١) في (ب)، (ظ): «تدفن في».

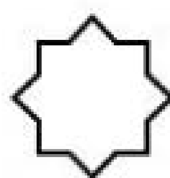
(٢) في (ب)، (ظ): «تدفن وحدها».

(٣) في (ب): «موتى المسلمين بموتى الكفار»، وفي (ظ): «وموتى المسلمين».

(٤) في (ب) زيادة: «والله أعلم»، وفي (ظ): «والله أعلم بالصواب».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢)، المحيط البرهاني (٣/ ١٠١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٣٤)، الدر المختار (٢/ ٢١٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٣).

قال في المحيط البرهاني (٣/ ١٠١): «وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإن أمكن تميز المسلمين بالعلامة يميزون به، وإن لم يمكن التمييز، وكانت الغلبة للمسلمين، غسلوا ويصلى عليهم، إلا من عرف بعينه أنه كافر؛ لأن العبرة للغالب، والمغلوب ساقط الاعتبار بمقابلته».



باب الشهيد(١)

قوله: وبه أثر الجراحة(٢).

يريد بالأثر علامة يستدل بها أنه مقتول نحو الذبح، والطعن، والجرح والرض (٣)، وسيلان الدم من موضع غير معتاد، مثل إن كان الدم(٤) يسيل من عينه أو أذنه(٥)، فإن كان يسيل من فمه فإنه ينظر، إن ارتقى(٦) من جوفه وهو دم صاف ؛ فهو مقتول، وإن لم يكن كذلك فهو ميت حتف(٧)(٨) ....

---

(١) إنما أفرد هذا الباب عما قبله وإن كان الكل في حكم الموتى؛ لأن حكم الشهيد يخالف عما قبله في حق التكفين والغسل.

والمناسبة بين البابين أن الشهيد انتقل إلى الحياة الآخرة ، وهو فعيل بمعنى مفعول، أي مشهود له بالجنة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ سورة التوبة، آية (١١١).

أو بمعنى فاعل، لأنه حي عند الله وحاضر، أو لأن عليه شاهداً يشهد حاله وهو دمه وشجه وجرحه، أو لأن روحه شهدت دار السلام، وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة، أو لقيامه بشهادة الحق حين قتل، أو لأنه شهد عند خروج روحه ما له من الثواب.

انظر: الجوهرة (١/ ١٤٢)، البناية (٣/ ٣٠٧)، اللباب (١/ ١٠٦)، المعتصر الضروري ص(١٨٧).

(٢) قال القدوري في مختصره ص(١٩): « الشهيد: من قتله المشركون أو وُجِدَ في المعركة وبه أثر الجراحة، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية ».

(٣) رضه رضاً: دقه جريشاً أو كسره فهو مرضوض، ورضيض.

انظر: مختار الصحاح ص(٢١٥)، القاموس المحيط ص(٨٢٩)، المعجم الوسيط (١/ ٣٥٠).

(٤) « كان الدم » سقط من (ب)، وفي (ظ): « أن يكون ».

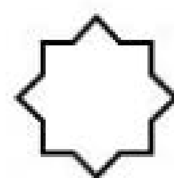
(٥) في (ب): « عينيه أو أذنيه ».

(٦) في (ظ): « ارتع ».

(٧) في (ب): « خنق ».

(٨) الحتف: الهلاك ويقال: مات فلان حتف أنفه، وحتف أنفيه: مات على فراشه بلا ضرب ولا قتل. وقد يقال: مات حتف فيه؛ وذلك أن العرب كانت تتخيّل أن المرء إذا قُتل خرج روحه من مقتله، فإذا مات بلا قتل فقد خرج روحه من أنفه أو من فيه. والجمع: حتوف.

انظر: مختار الصحاح ص(١٠٧)، القاموس المحيط ص(١٠٣٢)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٤).



...........أنفه[1]. وكذلك[2] إن كان يسيل من أنفه أو دبره أو ذكره؛ لأن خروج[3] الدم[4] من هذه المواضع معتاد[5][6].

قوله: أو قتله المسلمون ظلمًا.

احترازًا عن القتل قصاصًا أو رجمًا[7].

قوله: ولم يجب بقتله دية.

يريد به[8]: أن قتله لم يكن موجبًا للدية حالة المباشرة، واصطلاح الأولياء بعد القتل على الدية لا يخرجه عن حكم الشهادة[9]. ولا يلزم[10] على هذا الأب إذا

---

(١) قال في المحيط البرهاني (٣/ ٦٠): «وإن كان يخرج من فمه، فهو على وجهين: إما أن ينزل من رأسه، أو يعلو من جوفه، فإن كان ينزل من رأسه غسل؛ لأنه رعاف؛ لأن للرأس والدماغ منفذين: منفذ إلى المنخر، ومنفذ إلى الفم والحلق، وإن كان يعلو من الجوف، إن كان سائلاً لم يغسل وهو شهيد؛ لأن الدم لا يسيل من الجوف في حالة الحياة إلا بجرح في الباطن، وكان ذلك علامة الضرب والقتل، وإنما يعرف ذلك بلون الدم. وإن كان متجمدًا يغسل؛ لأنه يحتمل أن يكون صفراء أو سوداء انجمد، ولا يكون ذلك دليل الجرح في الباطن، فلا يترك الغسل بالشك».

(٢) في (ب): «فكذلك».

(٣) في (ب): «خرج».

(٤) «الدم» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «معتادًا».

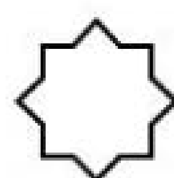
(٦) انظر: الأصل (١/ ٣٦٣)، المبسوط (٢/ ٥١، ٥٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٠-٧٢)، شرح الزيادات (١/ ١٨٨، ١٨٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٠، ٨٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٠٠)، الكافي شرح الوافي (٣/ ٨٩٥، ٩١٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٩)، فتح القدير (٢/ ١٤٤).

(٧) انظر: الأصل (١/ ٣٦٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٠٠)، الكافي شرح الوافي (٣/ ٩٠٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٢٣).

(٨) إلى هنا نهاية السقط المشار إليه من نسخة (م).

(٩) في (ب): «الشهيد».

(١٠) في (م): «يلزمه».



قتل ابنه[1] عمداً؛ لأن موجب ذلك القصاص[2]، وإنما [سقط][3] باعتبار شبهة[4] الجزئية، ووجوب الدية لا يخرجه عن حكم الشهداء[5].

والأصل في هذا أن كل طاهر مكلف[6] قتل مظلوماً[7] بحديدة، ولم يجب عن[8] نفسه بدل ما[9] هو مال[10] حالة القتل، ولا صار إلى حالة التمرض[11] فهو في معنى شهداء أحد[12].

وإنما شرطنا أن يكون مكلفاً؛ لأن الصبي والمجنون إذا استشهدا[13]

(١) في (ب)، (م): «إذا قتل الأب ابنه».

(٢) في (م): «هو القصاص».

(٣) في (أ): «يسقط».

(٤) في (ب): «سبب».

(٥) في (ب) زيادة: «قوله».

(٦) في (ب): «مظلوم» بدل: «طاهر مكلف».

(٧) في (ب): ظلماً».

(٨) في (ب): «على».

(٩) «ما» سقط من (ب)، (م).

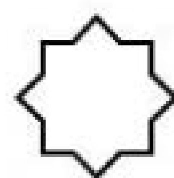
(١٠) في (ب): «ماله».

(١١) في (ب): «حال أن تمرض».

(١٢) أحد، بضم أوله وثانيه: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو مرتجل لهذا الجبل، وهو جبل أحمر ليس بذي شناخيب، بينه وبين المدينة قرابة ميل في شمالها، وعنده كانت الوقعة التي قتل فيها حمزة عم النبي ﷺ، وسبعون من المسلمين، وكسرت رباعية النبي ﷺ وشج وجهه الشريف، وكان يوم بلاء وتمحيص، وذلك لسنتين وتسعة أشهر وسبعة أيام من مهاجرة النبي ﷺ، وهو في سنة ثلاث.

انظر: معجم البلدان (١/ ١٠٩)، معجم ما استعجم (١/ ١١٧).

(١٣) في (ب): «استشهد».



ن ل ٣٦/أ عند أبي حنيفة، خلافًا لهما[١] وإنما شرطنا أن يكون طاهرًا؛ لأن الجنب إذا استشهد غُسِّل[٢] عنده/ خلافًا [لهما][٣][٤].

وعلى هذا الخلاف: المرأة إذا طهرت من الحيض أو[٥] النفاس ثم استشهدت قبل الاغتسال، وإن استشهدت والدم سائل، فعن أبي حنيفة روايتان، والأصح أنها تغسل[٦].

وقولنا: لم يجب[٧] عن نفسه[٨] بدل ما[٩] هو مال حالة القتل؛ لأن كل قتل يتعلق به وجوب القصاص، فإن المقتول يكون شهيدًا. وقالوا لو قتله بمسلة[١٠] أو

---

(١) في (ب): «خلاف ما لهما».

(٢) في (ب): «يغسل».

(٣) انظر: الأصل (١/ ٣٦٦)، مختلف الرواية (١/ ١٤٤)، التجريد (٣/ ١٠٨٣، ١٠٨٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٩، ٢٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٧، ٦٩)، شرح الزيادات (١/ ١٨٦)، الهداية (٢/ ١٤٥-١٤٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٢، ٥٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٩٩، ١٠٠٤)، الكافي (٣/ ٨٩٧، ٩٠٣)، العناية (٢/ ١٤٦-١٤٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٣٠٣، ١٣٠٨، ١٣١١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٤).

(٤) في (أ): «لهم».

(٥) في (ب)، (م): «أو من».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٩)، الهداية (٢/ ١٤٦، ١٤٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٥)، الاختيار (١/ ١٢٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٠٥)، الكافي شرح الوافي (٣/ ٩٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٨، ٢٤٩)، العناية (٢/ ١٤٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٧)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٣١٠)، البناية (٣/ ٣١٧-٣٢٠)، البحر الرائق (٢/ ٢١٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٤٨).

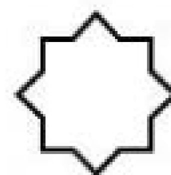
(٧) في (ب): «وفي قولها أنه لم تجب».

(٨) «نفسه» سقط من (ب).

(٩) «ما» سقط من (ب)، (م).

(١٠) المسلة: الإبرة الكبيرة يخلط بها العدول ونحوها.

=



بإبرة يكون شهيدًا، كما لو قتله بالسيف. وذكر في غير رواية الأصول أنه لا يكون شهيدًا[(1)(2)].

وكل قتل يتعلق به وجوب الدية دون القصاص، كالمقتول خطأ؛ لا يكون شهيدًا، ويغسل. وكذلك لو قتل بشيء لا يوصف بالظلم؛ كمن افترسه السبع أو سقط عليه البناء[(3)]، أو سقط [عن][(4)] شاهق الجبل أو غرق في الماء أو سال عليه الوادي فمات؛ فإنه يُغسَّل[(5)].

وكل من قتل بالسعي في الأرض بالفساد، كالبغاة، وقطاع الطريق، والمُكابر[(6)] والخَنَّاق[(7)] الذي خنق[(8)] غير مرة؛ فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه[(9)].

=

انظر: لسان العرب (٤/ ٤)، القاموس المحيط ص(٤٣٥).

(١) من قوله: « وقالوا لو قتله... » إلى هنا سقط من (ب).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٣٦٣)، الجامع الصغير ص(١١٩)، المبسوط (٢/ ٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٦، ٦٧)، الكافي (٣/ ٨٩٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٨)، فتح القدير (١/ ١٤٥).

(٣) في (ب): « البناء عليه ».

(٤) في (أ): « على ».

(٥) انظر: الأصل (١/ ٣٦٤، ٣٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٦، ٥٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٧، ١٠٨).

(٦) المكابر: من يقف في محل من المصر يتعرض لإنسان معصوم.

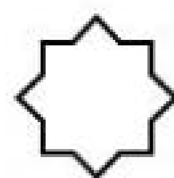
انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٤)، القاموس الفقهي ص(٣١٥).

(٧) الخَنِق: بكسر النون، قال الفارابي: ولا يقال بالسكون، وهو مصدر خنقه إذا عصر حلقه والخنَّاق: فاعله. والخِناق: بكسر الخاء وتخفيف النون ما يخنق به من حبل أو وتر أو نحوه.

انظر: المغرب (١/ ٢٧٣)، طلبة الطلبة ص(١٢٩)، القاموس الفقهي ص(١٢٤).

(٨) في (ب): « خنق من ».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٦١)، الهداية (٢/ ١٥٠)، الاختيار (١/ ١٢٩)، العناية (٢/ ١٥٠)، فتح القدير (٢/ ١٤٩، ١٥٠)، البحر الرائق (٢/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٤).



وقولنا: ولا صار إلى حالة التمرض؛[1] لأنه إذا ارتُث بطلت شهادته في أحكام الدنيا من حيث أنه يغسل، وهو شهيد في حكم الآخرة. والمرتث أن يحمل من[2] المعركة أو من المكان[3] الذي جرح فيه ثم مات بعد ذلك في بيته أو في أيدي الناس حالة الحمل، وكذلك إذا أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو تكلم[4] بكلام كثير[5] أو قام من مكانه إلى مكان آخر، وكذلك إذا بقي في مكانه حيًّا يومًا كاملاً أو ليلة كاملة، فإنه يكون مرتثًّا[6]، ويغسل[7]، وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا بقي وقت[8] صلاة كاملاً[9]، وهو ليس بمغمى[10] عليه، وقد حكم عليه بوجوب تلك الصلاة؛ بطلت شهادته، وكذلك لو أوصى، وقال محمد: لا تبطل، وقيل: هذا إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة، وأما إن أوصى بأمور[11] الدنيا كان مرتثًا بالإجماع. وإن آووه[12]

---

(١) في (ب): « النهوض ».

(٢) في (ب): « في ».

(٣) في (ب): « مكان ».

(٤) في (ب): « كلم ».

(٥) في (ب): « كثير طويلاً »، وفي (م): « كثير طويل ».

(٦) انظر في تعريف المرتث: مختار الصحاح ص(٢٠٥)، القاموس المحيط ص(٢١٧)، المغرب (١/ ٣٢١)، طلبة الطلبة ص(٣٢)، التعريفات ص(٢٠)، أنيس الفقهاء ص(١٢٤).

(٧) في (ب)، (م): « فيغسل ».

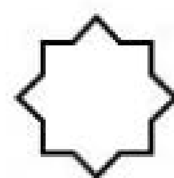
(٨) في (ب): « بقي إلى وقت ».

(٩) في (ب)، (م): « كاملة ».

(١٠) في (ب)، (م): « مغمى ».

(١١) في (ب): « أما إذا أوصى بشيء من أمر »، وفي (م): « وأما إذا أوصى بشيء من أمور ».

(١٢) في (ب)، (م): « أواه ».



فسطاطًا[1][2] أو خيمة كان مرتثًا عند أبي يوسف[3].

ومن وجد قتيلاً في المصر غُسِّل، إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة[4] ظلمًا. والجملة في هذا أنه متى صار مقتولاً في القتال مع ثلاثة[5] أصناف من الناس: مع أهل الحرب، وأهل البغي والخوارج[6]..........................

---

(1) الفُسْطَاطُ: بيت من شعر. وفيه لغات: فُسْطَاط، وفُسْتَاط، وفُسَّاط بتشديد السين، وكسر الفاء لغة فيهن فصارت ست لغات. وفسطاط: مدينة مصر. والجمع: فساطيط.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٤٣)، القاموس المحيط ص(٨٧٩).

(٢) في (م): «فسطاط».

(٣) انظر: الأصل (١/ ٣٦٢)، الجامع الصغير ص(١١٩)، الآثار ص(٥٣)، فتاوى النوازل ص(٨٣)، التجريد (٣/ ١٠٨٩)، المبسوط (٢/ ٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٧، ٦٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٨)، الهداية (٢/ ١٤٨)، شرح الزيادات (١/ ١٩٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٦-٥٨)، الاختيار (١/ ١٢٨، ١٢٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٠٦، ١٠٠٧)، الكافي (٣/ ٩٠٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٧، ١٠٨)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٣١٧)، البناية (٣/ ٣٢٣)، فتح القدير (٢/ ١٤٨)، منية المصلي ص(٣٤٥، ٣٤٦)، البحر الرائق (٢/ ٢١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٤، ١٨٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٦).

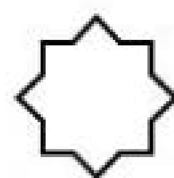
(٤) في (ب): «بحديد».

(٥) في (ب): «ثلاث».

(٦) الخوارج: يعرفهم الشهرستاني بقوله: «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو غيرهم من التابعين لهم بإحسان».

وكان بعض السلف يسمي كل أصحاب الأهواء خوارج. والخوارج من أوائل الفرق التي ظهرت في تاريخ الإسلام، إلا أنها انقسمت إلى عدة فرق تجاوزت العشرين فرقة، ولكن عدّ أهل المقالات كبار فرق الخوارج سبع فرق وهي: المحكمة الأولى، والأزارقة، والنجدات، والثعالبة، والعجاردة، والإباضية، والصفرية. ولم تتجاوز أصولها الأولى مسائل معدودة مثل: تكفير مرتكب الكبيرة، وبسبب وضعهم الدليل في غير ما يدل عليه فقد رتبوا على حكم تكفير مرتكب الكبيرة استحلال قتل المسلمين وفي ذلك يقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: «ذهبوا إلى الآيات التي أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين».

=



............وقطاع الطريق ذابًّا[(1)][(2)] عن نفسه وعن[(3)] ماله أو عن أهله، أو عن أحد من المسلمين أو أهل الذمة[(4)]؛ فإنه يكون شهيدًا، ولا يغسل، سواء قتلوه بعصًا أو

=

ومن عقائدهم الأساسية وجوب الخروج على الأئمة المسلمين؛ لارتكاب الفسق أو الظلم، وإنكار الشفاعة وتكفير بعض الصحابة، كأهل التحكيم -عمرو بن العاص وأبوموسى الأشعري، وكل من رضي بالتحكيم- وتكفير أصحاب الجمل بمن فيهم عائشة أم المؤمنين، وهذه المسائل على خلاف بينهم إلا في مسألتي تكفير مرتكب الكبيرة ومن رضي بالتحكيم وأهل الجمل ومع ذلك لم يكن لهم كلام في مسائل القدر والصفات والسمعيات. ولكن مع اختلاط الفرق وتجاري الأهواء بهم، ازدادت أصولهم وأصبحوا إحدى الفرق الكلامية إذ تأثروا بكلام الجهمية في القرآن والرؤية، وبقول المعتزلة في الصفات وخاضوا في مسائل القدر والسمعيات، وقالوا بعدم حجية خبر الآحاد في العقائد على قول متأخري الأشاعرة والماتريدية بالإضافة إلى ردهم بعض الأحاديث التي يرون كفر راويها من الصحابة وما زعموا مخالفتها لكتاب الله تعالى.

وحكمهم حكم البغاة وهم الذين يخرجون على الإمام ولا يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ولا يكفرونهم، فالجميع يقاتلون.

وقد سوى بينهم الكاساني في بدائع الصنائع وبين البغاة، وفرق بينهم الأكثر في التعريف وسووا في الحكم بالقتال.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٤، ١١٥)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ص(١٠٥٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٦٣)، بدائع الصنائع (٦/ ١٢٦)، فتح القدير (٦/ ٩٩).

(١) الذَّبُّ: المنع والدفع وبابه ردَّ.

انظر: مختار الصحاح ص(١٩٢)، القاموس المحيط ص(١٠٨)، المعجم الوسيط (١/ ٣٠٨).

(٢) في (ب): «دفعًا».

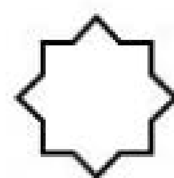
(٣) في (ب)، (م): «أو» بدل «وعن».

(٤) الذمة: لغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة: أهل العهد، والذمي: هو المعاهد.

والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء: الذميون.

والذمي: نسبة إلى الذمة: أي العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام، ولا تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب.

=



بحجرٍ أو بمدر[1] أو بوطء دوابهم وهم/ راكبوها أو سائقوها أو قائدوها، أو نفرت[2][3] دابة العدو فألقته فمات، أو نخسها[4] فألقت راكبها فمات، أو رماه العدو بالنار فاحترق، أو رموا النار في سفينة المسلمين فاحترقت[5]، فتعدى[6] الحريق إلى سفينة أخرى فاحترقوا؛ فهؤلاء كلهم شهداء لا يغسلون[7]. ن ل ٣٦/ب

وإن[8] نفر فرس المسلم[9] من دابة العدو من غير أن ينفره[10] العدو، أو نفر

=

انظر: طلبة الطلبة ص(١٤٥)، أنيس الفقهاء ص(١٨٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٣٠)، المغرب (١/ ٣٠٧)، مختار الصحاح ص(١٩٦)، القاموس المحيط ص(١٤٣٤).

(١) المَدَر: الطين اللزج المتماسك. والقطعة منه: مدرة.

وأهل المدر: سكان البيوت المبنية، خلاف البدو سكان الخيام.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٤٤)، القاموس المحيط ص(٦٠٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٨).

(٢) نفرت الدابة: أي جزعت وتباعدت، ونفر الظبي: شرد، ونفروا إلى الشيء: أسرعوا إليه، ويقال للقوم النافرين لحرب أو غيرها: نفير.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٩١)، القاموس المحيط ص(٦٢٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٩).

(٣) في (ب)، (م): «نفر».

(٤) نخس الدابة: كنصر وجعل: غرز مؤخرها أو جنبها بعود ونحوه.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٧٢)، القاموس المحيط ص(٧٤٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٩).

(٥) في (م): «فاحترق».

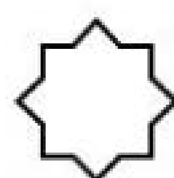
(٦) في (ب): «فتعد».

(٧) انظر: الأصل (١/ ٣٦٤)، الجامع الصغير ص(١٢٠)، المبسوط (٢/ ٥٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٨، ٢٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٠، ٧١)، شرح الزيادات (١/ ١٨٧، ١٩٠)، العناية (٢/ ١٤٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٦-١١٠)، فتح القدير (٢/ ١٤٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٤).

(٨) في (ب)، (م): «فإن».

(٩) في (ب): «المسلمين».

(١٠) في (ب): «يضره».



من راياتهم[1]، أو من سوادهم حتى ألقى راكبه، فمات؛ فإنه لا يكون شهيدًا. وكذلك لو انهزم المسلمون فألقوا أنفسهم من السور، أو في الخندق[2][3] فماتوا؛ [لا يكونوا][4] شهداء[5]، إلا أن يكون العدو ألقاهم بالطعن والدفع، فحينئذ يكونون شهداء[6].

وإن نقب[7] المسلمون حائطًا فسقط عليهم[8] فماتوا[9]؛ لم يكونوا شهداء. وإن كان الأعداء هم[10] الذين فعلوا ذلك حتى سقط عليهم الحائط فهم شهداء. فالحاصل أن محمدًا يجعل[11] كل[12] مقتول ينسب[13] قتله إلى العدو شهيدًا، وكل ما ينسب إليه لا يكون شهيدًا. والأصل عند أبي يوسف أنه إذا صار مقتولاً بعمل

---

(١) في (ب): « ديارهم ».

(٢) الخندق: حفير حول المكان وأخدود عميق مستطيل، يحفر في ميدان القتال ليتقى به الجنود، والجمع: خنادق.

انظر: القاموس المحيط ص(١١٣٨)، المعجم الوسيط (١/ ٢٥٨)، معجم البلدان (٢/ ٣٩٢).

(٣) في (ب)، (م): « في الخندق أو من السور ».

(٤) في (أ): « يكونون »، وفي (ب): « يكون ».

(٥) في (ب): «شهيدًا».

(٦) انظر: شرح الزيادات (١/ ١٩٠-١٩٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٢، ٦٣)، الكافي شرح الوافي (٣/ ٩١١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٩، ١١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢).

(٧) في (ب): « فانقب ».

(٨) « عليهم » سقط من (ب)، (م).

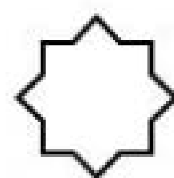
(٩) في (ب): «فماتوا جميعًا».

(١٠) في (ب): « فهم ».

(١١) في (ب): « فعل ».

(١٢) « كل » سقط من (ب).

(١٣) في (م): « نسب ».



الحرب والقتال يكون شهيدًا، سواء[1] نسب ذلك الفعل إلى العدو أو لم ينسب[2]، نحو أن[3] ينقب الحائط، فيسقط عليه[4]، أو سقط من دابة[5] في الحمل عليهم، فإنه يكون شهيدًا[6].

ومن قتل نفسه [جرحًا أو صلبًا][7][8] يغسل ويكفن[9] ويصلى عليه في قول أبي حنيفة ومحمد[10] -رحمهما الله-.

---

(١) «سواء» سقط من (م).

(٢) في (ب): «ينسب إليه».

(٣) في (م): «أنه يجوز أنه»

(٤) في (ب): «قد فسقط عليهم»، وفي (م): «فسقط عليهم».

(٥) في (ب): «عن دابته»، وفي (م): «من دابته».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧١)، المحيط البرهاني (٣/ ٦١، ٦٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٩، ١١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٤، ١٨٥).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٨) الصَّلب: بالفتح تعليق الإنسان للقتل؛ لشدة تصلبه على الخشب.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٢٢)، القاموس المحيط ص(١٣٥)، المعجم الوسيط (١/ ٥١٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٨٨).

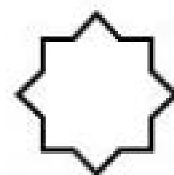
(٩) «ويكفن» سقط من (ب)، (م).

(١٠) انظر: فتاوى النوازل ص(٨٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٠)، منية المصلي ص(٣٤١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٥)، فتح القدير (٢/ ١٥٠)، الدر المختار (٢/ ٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥).

جاء في تبيين الحقائق: «ومن قتل نفسه عمدًا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- وهو الأصح؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد وإن كان باغيًا على نفسه كسائر فساق المسلمين».

وفي فتح القدير: «من قتل نفسه عمدًا اختلف فيه المشايخ؛ قيل: يصلى عليه، وقيل: لا. ومنهم من حكى فيه خلافًا بين أبي يوسف وصاحبيه، فعنده لا يصلى عليه، وعندهما يصلى عليه».

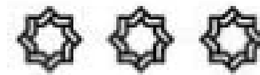
وفي الجوهرة النيرة: «وأما إذا قتل نفسه عمدًا قال بعضهم: لا يصلى عليه، وقال الحلواني: الأصح عندي أنه يصلى عليه، وقال الإمام أبوعلي السغدي: الأصح أنه لا يصلى عليه؛ لأنه باغ على نفسه، =



قوله: ومن قُتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه.

روي[1] عن أبي حنيفة أنه قال: لا يصلى على أهل البغي ما دام الحرب قائماً، فإذا [وضعت][2] الحرب أوزارها صُلِّي عليهم، وفي رواية[3] محمد[4]: لا يصلى عليهم في الوجهين جميعًا. قال الفقيه أبو الليث: نأخذ بالرواية التي رويت عن أبي حنيفة: أنهم إذا قتلوا في حال[5] الحرب لا يصلى عليهم، وإذا[6] قتلوا في غير الحرب أو[7] ماتوا؛ فإنه يصلى عليهم.

وكذلك قطاع الطريق إذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم، وإن أخذهم الإمام وقتلهم صُلي[8] عليهم[9][10].



=

والباغي لا يصلى عليه، وفي فتاوى قاضي خان: يغسل ويصلى عليه عندهما؛ لأنه من أهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن أبي يوسف لا يصلى عليه».

(١) في (ب): «وروي».

(٢) في (أ): «وضع».

(٣) «وفي رواية» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «وقال محمد».

(٥) «حال» سقط من (ب).

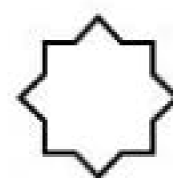
(٦) في (ب): «فإذا».

(٧) في (ب): «و».

(٨) في (ب): «يصلي».

(٩) في (م) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

(١٠) انظر: فتاوى النوازل ص(٨٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٣)، الهداية (٢/ ١٥٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٢، ٥٩، ٨٢) الاختيار (١/ ١٢٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٩)، العناية (٢/ ١٥٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٠٩، ١٢٢)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٢٨١)، البناية (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨)، فتح القدير (٢/ ١٥٠)، البحر الرائق (٢/ ٢١٥)، الدر المختار (٢/ ٢٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٣).



كتـــاب الزكـــاة[1][2]

قوله:إذا ملك نصابًا كاملاً[3].

احترازًا عن أربعين من الدراهم أو[4] أربعة مثاقيل من الذهب [وعشر_][5]

(١) في متن القدوري باب الصلاة في الكعبة وحولها قبل كتاب الزكاة ولم يذكر هنا؛ لاحتمال أنه لا يحتاج إلى شرح.

(٢) الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكى الزرع، إذا نما وازداد؛ فسميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب لنمو المال وزيادته.

قال ابن الأثير: « وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ».

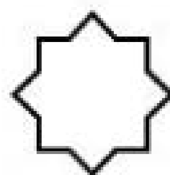
وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال، في مال مخصوص لمالك مخصوص. وقرنها بالصلاة اقتداء بما ذكر الله تعالى في كتابه، وكذلك في السنة، ولأن قرانها بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعًا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما، وأما تقدم الصلاة عليها؛ فلأنها حسن في نفسه، وهي حسن بالواسطة، فكانت هي أقل رتبة من الصلاة، ولأن الصلاة تجب على جميع البالغين العاقلين، بخلاف الزكاة. وقال بعضهم: مناسبة هذا الكتاب بكتاب قبله أن المشروعات خمس: عبادات، واعتقادات، ومعاملات، وعقوبات، وكفارات، والعبادات خمس: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والجهاد، وترجع العبادات الخمس إلى ثلاثة أنواع: بدني محض كالصلاة والصوم والجهاد، ومالي محض كالزكاة ومركب منهما كالحج، فكان ينبغي أن يكون الصوم قبل الزكاة؛ لأنه بدني إلا أن المصنف اتبع القرآن قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وكذلك وقع في السنة.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٤٠)، القاموس المحيط ص(١٦٦٧)، المغرب (١/ ٣٦٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠٧)، طلبة الطلبة ص(٣٤)، التعريفات ص(١١٧)، أنيس الفقهاء ص(١٣١)، البناية (٣/ ٣٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٦)، اللباب (١/ ١١١)، المعتصر الضروري ص(١٩٢).

(٣) قال القدوري في مختصره ص(١٩): «الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابًا ملكًا تامًا وحال عليه الحول ».

(٤) في (ب)، (م): « و ».

(٥) في جميع النسخ: « وعشرة »، ولعل الصواب ما أثبته.



من البقر؛ فإن نصب[1] نُقِص تبعًا لغيرها[2].

قوله: ملكا تامًا[3].

احترازًا عن ملك ناقص. وعليها مسائل:

منها: بدل مال الكتابة والسعاية ونصاب المديون والمال المدفون في الصحراء إذا نسي مكانه/ ولم يجده إلا بعد سنين، والمال الساقط من يده إذا وجده بعد سنين، والمال المغصوب، والعبد الآبق للتجارة، والنصاب الضال من الحيوان، والمال المجحود إذا لم تكن له بينة، ثم وجدت[4]، أو اعترف[5] به الذي

ن ل ٣٧/أ

---

(١) في (ب): «هذا».

(٢) انظر: فتاوى النوازل ص(٨٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٤، ٢٨٣)، الهداية(٢/ ١٦٠، ١٦١)، الاختيار (١/ ١٣١، ١٣٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٣، ٢٥٤)، العناية (٢/ ١٦٠، ١٦١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٦٤)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٣٢٦)، البناية (٣/ ٣٤٢)، فتح القدير (٢/ ١٦٠، ١٦١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩، ١٩٥)، اللباب (١/ ١١٠)،

(٣) الملك التام في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يخول صاحبه حق التصرف المطلق في الشيء الذي يملكه فيسوغ له أن يتصرف فيه بالبيع والهبة والوقف، وأن يتصرف في المنفعة، بأن يستوفيها بنفسه أو يملكها لغيره فيؤجرها، وكذا يسوغ له أن يُعير العين وأن يوصي بمنفعتها.

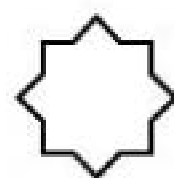
والملك الناقص: هو الذي لا يكون لصاحبه فيه كمال التصرف.

والملك المطلق: هو الذي لم يقيد بأحد أسباب الملك كالإرث، والشراء من شخص معين، والاتهاب ونحو ذلك.

انظر: التعريفات ص(٢٢٦)، القاموس الفقهي ص(٣٤٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٥١).

(٤) «ثم وجدت» سقط من (م).

(٥) في (ب): «ثم وجدت بينة فاعترف».



عليه الدين بعد سنين، أو ورث نصابًا ولم يصل إلى[1] يده[2] إلا بعد سنين، أو أوصى له رجل بألف، أو اشترى متاعًا للتجارة بألف دينار[3] ولم يقبض المتاع، والمال الموصى به سنين، أو تزوجت المرأة على ألف ولم تقبضها[4] سنين، أو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين، أو رهن سائمة عند رجل وحال عليها الحول في يدي[5] المرتهن، ذكره[6] في «نوادر أبي يوسف»[7]؛ فإن في هذه المواضع كلها لا تجب الزكاة فيها؛ لكونها نصابًا ناقصًا[8].

---

(١) في (ب): «إليه».

(٢) «يده» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «درهم أو دينار».

(٤) في (ب): «يقبضه».

(٥) في (م): «يد».

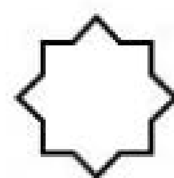
(٦) في (ب): «وذكره»، وفي (م): «ذكر».

(٧) «النوادر» لأبي يوسف سبق ترجمته ص(١٠٠) والكتاب -فيما أعلم- غير مطبوع.

(٨) انظر: الجامع الصغير ص(١٢٢)، المبسوط (٢/ ١٧١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٨، ٨٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٥١، ٢٥٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٣٤)، الهداية (٢/ ١٦٤-١٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٦)، العناية (٢/ ١٦٤، ١٦٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٧)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٣٤١)، البناية (٣/ ٣٦٠-٣٦٥)، فتح القدير (٢/ ١٦٤-١٦٨)، الدر المختار (٢/ ٢٨١-٢٩٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨١-٢٨٢).

جاء في المحيط البرهاني (٣/ ٢٥١): «إذا كان لرجل على غيره دين وهو جاحد، فإن لم يكن لرب الدين بينة عادلة على الدين، فإنه لا يكون نصابًا عند علمائنا الثلاثة، وهذه المسألة في الفقه تسمى مال الضمار، ومال الضمار: كل مال بقي أصله في ملكه، ولكن زال عن يده زوالاً لا يرجى عوده في الغالب».

وفي بدائع الصنائع (٢/ ٨٨): «ومنها الملك المطلق وهو أن يكون مملوكًا له رقبة ويدًا، وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: اليد ليست بشرط، وهو قول الشافعي، فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا خلافًا لهما وتفسير مال الضمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الآبق والضال...».



قوله: وليس على الصبي والمجنون زكاة.

يريد به: المجنون الذي أدرك وهو مجنون، أما إذا أدرك مفيقًا وله نصاب، ثم جن[1] في بعض تلك السنة؛ فإنه تجب عليه زكاة تلك السنة، وإن قلَّت إفاقته فيها. وروي عن أبي يوسف[2] أنه قال: إن كان في نصف السنة أو أكثرها مفيقًا، تجب عليه الزكاة، وإلا فلا[3][4].

قوله: ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة؛ سقط فرضها عنه.

إنما[5] ذكر التصدق بجميع ماله احترازًا عن التصدق بالبعض؛ فإنه لا

---

(١) في (ب): «نصاب من جزء».

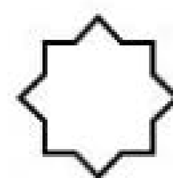
(٢) في (ب): «وروي عن أبي حنيفة».

(٣) «وإلا فلا» سقط من (ب).

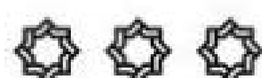
(٤) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ص(٦٠)، مختصر الطحاوي ص(٤٥)، التجريد (٣/ ١٢١٣)، المبسوط (٢/ ٦٢-١٦٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٩، ٨٢)، الهداية (٢/ ١٥٦-١٥٩)، الاختيار (١/ ١٣٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٢٥-١٠٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٣)، العناية (٢/ ١٥٦-١٥٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٧)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٣٢٣)، البناية (٣/ ٣٤٩-٣٥٤)، فتح القدير (٢/ ١٥٦-١٥٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٥٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩).

قال الكاساني في بدائعه (٢/ ٨٢): «وأما الجنون الطارئ فإن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي، ألا ترى أنه في حق الصوم كذلك، كذا في حق الزكاة؛ لأن السنة في الزكاة كالشهر في الصوم، والجنون المستوعب للشهر يمنع وجوب الصوم، فالمستوعب للسنة يمنع وجوب الزكاة، ولهذا يمنع وجوب الصلاة، والحج، فكذا الزكاة، وإن كان في بعض السنة، ثم أفاق روي عن محمد في النوادر أنه إن أفاق في شيء من السنة، وإن كان ساعة من الحول من أوله أو وسطه أو آخره تجب زكاة ذلك الحول، وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أيضًا، وروى هشام عنه أنه قال: إن أفاق أكثر السنة وجبت وإلا فلا».

(٥) في (ب): «وإنما».



يسقط عنه شيء من الزكاة في قول أبي يوسف، وقال محمد: يسقط عنه[1] زكاة حصة[2] المؤدى[3][4].



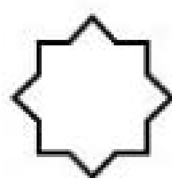
(١) «عنه» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «الحصة».

(٣) في (م) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٦٤)، الهداية (٢/ ١٧٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٠٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٩)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٣٤٥)، البناية (٣/ ٣٦٨، ٣٦٩)، فتح القدير (٢/ ١٦٩-١٧١).

قال في العناية (٢/ ١٧١): «وروي أن أبا حنيفة مع محمد في هذه المسألة».



باب زكاة الإبل(١)

اعلم أن أدنى الواجبات في الإبل شاة، وهي التي أتت عليها سنة وطعنت(٢) في الثانية، ثم بنت مخاض، وهي التي أتت عليها سنة وطعنت في الثانية عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة(٣) هي التي أتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وإنما سميت بنت مخاض؛ لأن أمها حملت بعدها وهي ماخض(٤).

وقال أبويوسف: أدنى الواجبات فيها(٥) بعد الشياه(٦) إنما هو فصيل، والفصيل(٧)

---

(١) الإبل: بكسر الهمزة والباء: اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونساء، وسميت إبلاً؛ لعظمة خلقها وأصل إطلاق إبل للكثرة، أو من قولهم:تأبل فلانٌ أي: امتنع، فسميت بذلك لامتناعها بخلقتها عن العوادي.

وقدم الشيخ زكاة المواشي على النقدين؛ لأن شريعة الزكاة أولاً كانت من العرب وهم أصحاب المواشي، وقدَّم الإبل على البقر؛ لأن الإبل في العرب أكثر استعمالاً من البقر.

انظر: مختار الصحاح ص(٢)، القاموس المحيط ص(١٢٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٩)، البناية (٣/ ٣٧٣)، اللباب (١/ ١١١).

(٢) طعن في الشيء: دخل أو أخذ فيه، يقال: طعنت المرأة في الحيضة: دخلت في أيامها، وطعن غصن الشجرة في الدار: مال فيها.

انظر: القاموس المحيط ص(١٥٦٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٨).

(٣) بالرجوع إلى المصادر اللغوية تبين أنهم يذكرون السن كما يذكره الفقهاء.

انظر: لسان العرب (٧/ ٢٠٣، ٢٢٩)، المغرب (٢/ ٢٦٠)، القاموس المحيط ص(٨٤٣)، مختار الصحاح ص(٥٤٤).

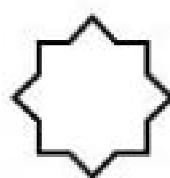
(٤) في (م): «في مخاض».

(٥) في (م): «فيما».

(٦) في (ب): «الشاة».

(٧) الفصيل: ولد الناقة بعد فطامه وفصله عن أمه والجمع فُصلان، وفِصلان وفِصال.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٤٤)، القاموس المحيط ص(١٣٤٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩١).



هو الذي لم يتم عليه حول[1]، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، وهي التي أتت عليها[2] سنتان وطعنت في الثالثة عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة[3] هي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، وإنما سميت بهذا الاسم؛ لأن أمها حملت بعدها وولدت وهي ذات لبن، ثم الحقة وهي التي أتت عليها ثلاث سنين
ن ل ٣٧/ب وطعنت في الرابعة/ عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة[4][5] هي التي أتت عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة، وإنما سميت بهذا الاسم؛ لأنها استحقت الضراب، وقيل: استحقت أن يحمل[6] عليها، ثم الجذعة وهي التي أتت عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة[7] عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة[8][9] هي التي

---

(١) في (ب): «الحول».

(٢) في (ب): «عليه».

(٣) بالرجوع إلى المصادر اللغوية تبين أنهم يذكرون السن كما يذكره الفقهاء.

انظر: لسان العرب (٧/ ٢٠٣)، مختار الصحاح ص(٥١٩)، القاموس المحيط ص(١٥٨٦)، المغرب (٢/ ٢٤٠).

(٤) بالرجوع إلى المصادر اللغوية تبين أنهم يذكرون السن كما يذكره الفقهاء.

انظر: لسان العرب (٧/ ٢٠٣، ٤٠٣)، القاموس المحيط ص(١١٣٠)، مختار الصحاح ص(١٢٩)، المغرب (١/ ٢١٦).

(٥) في (ب): «وعند أهل الفقه واللغة».

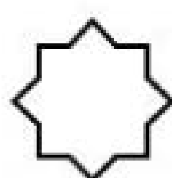
(٦) في (ب): «على أن يحملها».

(٧) «وطعنت في الخامسة» سقط من (م).

(٨) بالرجوع إلى المصادر اللغوية تبين أنهم يذكرون السن كما يذكره الفقهاء.

انظر: لسان العرب (٧/ ٢٠٣)، القاموس المحيط ص(٩١٥)، مختار الصحاح ص(٨٦)، المغرب (١/ ١٣٦).

(٩) في (ب): «وعند أهل الفقه واللغة».



أتت عليها خمس سنين وطعنت في السادسة، ولا اشتقاق[1] لها[2].

وسبب انعقاد النصاب في السوائم إنما هو ملك[3] نصاب كامل قد تمَّ عليها حول[4]، ثم حال عليها الحول بعد ذلك.

فإن ملك خمسة[5] من الفصلان وحال عليها الحول وهي بنت مخاض لا تجب فيها الزكاة، وقد قيل: تجب، والأول أصح. وعلى هذا العجاجيل[6] والحملان[7][8].

ثبت هذا تبين العفو بين النصب فنقول العفو بين كل شاتين أربعًا أربعًا[9] إلى خمس وعشرين فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض.

---

(١) في (ب): « انشقاق ».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩، ١٣٠)، الهداية (٢/ ١٧٢)، المحيط البرهاني (٣/ ١٧٢)، الاختيار (١/ ١٣٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٧٥، ١٠٧٦)، العناية (٢/ ١٧٢، ١٧٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٦٦)، البناية (٣/ ٣٧٤، ٣٧٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٥٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٥)، طلبة الطلبة ص(٣٥)، معجم لغة الفقهاء ص(١٦١، ١٨٣، ٣٨٩، ٤١٤).

(٣) في (ب): « مالك ».

(٤) في (ب): « الحول ».

(٥) في (ب): « خمسًا ».

(٦) العِجْل: ولد البقر كالعِجَّوْل والجمع العَجَاجيل.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٦٥)، القاموس المحيط ص(١٣٣١).

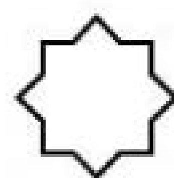
(٧) الحَمَل: الصغير من الضأن، والجمع حُملان، وأحمال.

وفي القاموس المحيط: « الحَمَل، محركة: الخروف، أو هو الجذع من أولاد الضأن فما دونه ».

انظر: مختار الصحاح ص(١٣٧)، القاموس المحيط ص(١٢٧٧).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨)، ١٢٩)، الهداية (٢/ ١٨٦)، الاختيار (١/ ١٤٢)، العناية (٢/ ١٨٦، ١٨٧)، فتح القدير (٢/ ١٨٦، ١٨٧).

(٩) في (ب): « شاتين أربع ».



ثم العفو بينها وبين بنت لبون [عشر](١)، فإذا بلغت [أحد عشر](٢) وهي ست(٣) وثلاثون يجب فيها بنت لبون، ثم العفو [بينها](٤) وبين الحقة أيضًا(٥) [تسع](٦)، فإذا بلغت [عشرًا](٧) وهي تمام ست(٨) وأربعين تجب فيها حقة، ثم بينها وبين الجذعة(٩) أربع عشرة(١٠)، فإذا بلغت خمس عشرة(١١) وهي تمام إحدى وستين، تجب فيها جذعة، ثم العفو بينها وبين بنتي لبون أيضاً أربع عشرة(١٢)، فإذا بلغت خمس عشرة(١٣) وهي تمام ست(١٤) وسبعين ففيها بنتا لبون، ثم العفو بينها وبين الحقتين أربع عشرة(١٥)، أيضاً، فإذا بلغت خمس عشرة(١٦) وهي تمام(١٧)

---

(١) في (أ): «تسعة»، وفي (ب): «عشرة».

(٢) في (أ): «عشرة».

(٣) في (ب)، (م): «ستة».

(٤) في (أ): «بينهما».

(٥) «أيضًا» سقط من (م).

(٦) في (أ)، (ب): «تسعة»، وفي (م): «عشرة»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) في جميع النسخ: «عشرة»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) في (ب): «ستة».

(٩) في (م): «الحقة».

(١٠) في (ب)، (م): «أربعة عشر».

(١١) في (ب)، (م): «خمسة عشر».

(١٢) في (ب)، (م): «أربعة عشر».

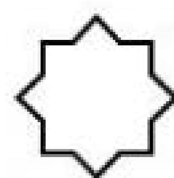
(١٣) في (ب)، (م): «خمسة عشر».

(١٤) في (ب): «ستة».

(١٥) في (م): «أربعة عشر».

(١٦) في (م): «خمسة عشر».

(١٧) من قوله: «ثم العفو بينها وبين الحقتين...» إلى هنا سقط من (ب).



وتسعين تجب فيها حقتان، ثم العفو [بينهما][2] وبين أول[3] الاستئناف [تسع][4] وعشرون[5] وهي تمام المائة والعشرين[6][7]، ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس[8] شاة مع الحقتين، فتكون الأربع من الشياه[9] أيضًا عفوًا عند عدم الخامسة، فتضم إلى [تسع][10] وعشرين، فيبلغ[11] العفو بين الحقتين وبين الشاة[12] الواجبة عند أول الاستئناف [ثلاثًا وثلاثين][13] فإذا تمت [خمسًا][14] من [الشياه][15]

=

(١) في (ب)، (م): « أحد ».

(٢) في (أ)، (ب): « بينهما ».

(٣) في (ب): « الأول ».

(٤) في جميع النسخ: « تسعة »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في (ب): « وعشرين ».

(٦) أجمع المسلمون على أنصبة الإبل المذكورة وما فيها من الزكاة حتى تبلغ مائة وعشرين، ثم الاختلاف بينهم فيما زاد على ذلك.

انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص(٤١)، المبسوط (٢/ ١٥١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٧٤)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٣٦٨)، بداية المجتهد (١١/ ١٨٩)، المجموع (٥/ ٣٥٤)، المغني (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠)، الإفصاح (١/ ١٩٧)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٥٠٤).

(٧) في (ب): « والعشرون ».

(٨) في (ب): « الخمسة ».

(٩) في (ب): « الشاة ».

(١٠) في جميع النسخ: « تسعة »، ولعل الصواب ما أثبته.

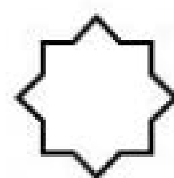
(١١) في (ب): « فبلغ ».

(١٢) في (م): « الشياه ».

(١٣) في جميع النسخ: « ثلاثة وثلاثون »، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٤) في (أ): « خمس ».

(١٥) في (أ): « الشاة ».



تجب[1] فيها[2] شاة، ثم العفو بين كل [شاتين][3] أربعًا إلى خمس[4] وعشرين، فإذا بلغت خمسًا[5] وعشرين وهي تمام المائة والخمس[6] والأربعين؛ فتجب[7] فيها بنت مخاض مع الحقتين، ثم العفو بينها[8] وبين الحقاق الثلاث[9] أربع[10]، فإذا بلغت خمسًا[11] وهي تمام المائة والخمسين، تجب فيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع الحقاق الثلاث [والأربع][12] عفو عند عدم الخامسة، فيكون العفو بين/ الحقاق الثلاث وبين الشاة الواجبة عند الاستئناف الثاني [أربعًا][13]، فإذا بلغت خمسًا[14] تجب فيها شاة مع الحقاق الثلاث، ثم العفو بين كل [شاتين][15] أربع[16] إلى

ن ل ٣٨/أ

(١) «تجب» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «ففيها».

(٣) في (أ)، (م): «الشاتين».

(٤) في (ب)، (م): «خمسة».

(٥) في (ب)، (م): «خمسة».

(٦) في (ب)، (م): «والخمسة».

(٧) في (ب)، (م): «يجب».

(٨) في (م): «بينهما».

(٩) في (ب): «الثلاثة».

(١٠) في (ب)، (م): «أربعة».

(١١) في (ب)، (م): «خمسة».

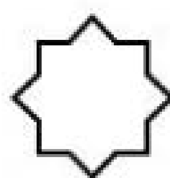
(١٢) في جميع النسخ: «والأربعة»، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٣) في جميع النسخ: أربع، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٤) في (ب)، (م): «خمسة».

(١٥) في (أ)، (م): «الشاتين».

(١٦) في (ب)، (م): «أربعة».



خمس(١) وعشرين، فإذا بلغت خمسًا(٢) وعشرين وهي تمام المائة والخمس(٣) والسبعين، تجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث، ثم العفو بينهن وبين بنت لبون [عشر](٤)، فإذا بلغت [أحد عشر](٥) وهي تمام المائة والست(٦) والثمانين تجب فيها بنت لبون(٧) مع الحقاق الثلاث. ثم العفو بينهن وبين الحقة الرابعة تسع(٨)، فإذا بلغت عشرًا(٩) وهي تمام المائة [والست](١٠) والتسعين تجب فيها أربع حقاق، ثم العفو بينهن وبين الاستئناف الثالث(١١) [أربع](١٢) وهي تمام المائتين، ثم العفو بعدهن أربع(١٣) أخرى، فإذا بلغت [خمسًا](١٤) تجب فيها شاة، فيكون العفو بين الحقاق الأربع وبين الشاة [ثمان](١٥) ثم العفو بين كل [شاتين](١٦) [أربع](١٧) إلى

(١) في (م): «خمسة».

(٢) في (م): «خمسة».

(٣) في (ب)، (م): «والخمسة».

(٤) في (أ)، (ب): «تسعة»، وفي (م): «عشرة»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في (أ)، (ب): «عشرًا»، وفي (م): «أحد عشرة»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (م): «والستة».

(٧) من قوله: «عشر...» إلى هنا سقط من (ب).

(٨) في (ب)، (م): «تسعة».

(٩) في (ب)، (م): «عشرة».

(١٠) في جميع النسخ: «والستة»، ولعل الصواب ما أثبته.

(١١) في (ب): «الثالثة».

(١٢) في جميع النسخ: «أربعة»، ولعل الصواب ما أثبته.

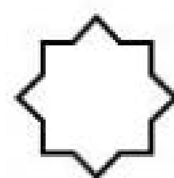
(١٣) في (ب)، (م): «أربعة» وتكرر في (ب).

(١٤) في جميع النسخ: «خمسة»، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٥) في جميع النسخ: «ثمانية»، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٦) في (أ)، (م): «الشاتين».

(١٧) في جميع النسخ: «أربعة»، ولعل الصواب ما أثبته.



خمس[1] وعشرين، فإذا بلغت [خمسًا][2] وعشرين تجب فيها بنت مخاض، ثم العفو بينهن وبين بنت لبون [عشر][3]، فإذا بلغت [أحد عشر][4] وهي ست[5] وثلاثون بعد المائتين تجب فيها بنت لبون، ثم العفو بينهن وبين الحقة الخامسة تسع[6]، فإذا كانت عشرًا[7] وهي تمام المائتين و[8] الست والأربعين تجب[9] فيها خمس حقاق، ثم العفو بعدهن[10] أربع[11] وهي تمام الخمسين. ثم تستأنف الفريضة؛ فأربع[12] منها عفو، إلى الأربع التي قبلها[13]، فيكون العفو[14] بين الحقة وبين الشاة الواجبة في الخمس[15] الخمسين [ثمانيًا][16] ثم تستأنف الفريضة أبدًا، ففي كل خمس[17] شاة إلى خمس

---

(١) في (ب)، (م): «خمسة».

(٢) في (أ)، (م): «خمسة».

(٣) في (أ): «تسع»، وفي (ب): «عشرة»، وفي (م): «تسعة»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في (أ): «عشرًا»، وفي (ب): «أحد عشرة»، وفي (م): «عشرة»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في (ب)، (م): «ستة».

(٦) في (ب)، (م): «تسعة».

(٧) في (ب)، (م): «فإذا بلغت عشرة».

(٨) «المائتين و» سقط من (ب)، (م).

(٩) في (ب)، (م): «الستة والأربعين يجب»

(١٠) في (ب): «بينهن» بدل: «بعدهن».

(١١) في (ب)، (م): «أربعة».

(١٢) في (ب)، (م): «فأربعة».

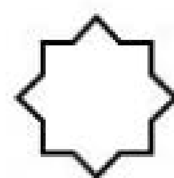
(١٣) في (ب): «الأربعين قبلها».

(١٤) «العفو» سقط من (ب).

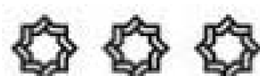
(١٥) في (ب)، (م): «الخمسة».

(١٦) في جميع النسخ: «ثمانية»، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٧) في (ب): «خمسة».



وعشرين، ثم بنت مخاض إلى ست[1] وثلاثين، ثم بنت لبون إلى ست[2] وأربعين، ثم حقةإلى خمسين، ثم تستأنف الفريضة بعد الخمسين، هكذا أبداً إلى أن تبلغ إلى[3] الحقة. وهذا معنى قوله: **ثم[4] تستأنف الفريضة أبداً، كما [تستأنف][5] في الخمسين التي بعد المائة والخمسين**[6][7].



(١) في (ب)، (م): « ستة ».

(٢) في (ب)، (م): « ستة ».

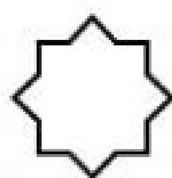
(٣) « إلى » سقط من (ب).

(٤) « ثم » سقط من (ب).

(٥) في (أ): « استأنفت ».

(٦) في (ب)، (م) زيادة: « والله أعلم بالصواب ».

(٧) انظر: الأصل (٢/ ٥-٩)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٥)، مختصر الطحاوي ص(٤٣)، التجريد (٣/ ١١٢٧)، المبسوط (٢/ ١٥١-١٥٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨١-٢٨٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٩، ١٢٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٤٦)، الهداية (٢/ ١٧٢-١٧٧)، المحيط البرهاني (٣/ ١٧٢-١٧٣)، الاختيار (١/ ١٣٧-١٣٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٧٦-١٠٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٩-٢٦١)، العناية (٢/ ١٧٢-١٧٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٦٦، ١٦٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٠)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٣٦٧-١٣٧٠)، البناية (٣/ ٣٧٤-٣٨٠)، فتح القدير (٢/ ١٧٢-١٧٧)، الفتاوى الهندية (١٩٥).



باب صدقة البقر [1]

اعلم أن أدنى ما يجب في البقر عند أبي حنيفة ومحمد[2] تبيع أو تبيعة، وهي التي أتت عليها سنة وطعنت في الثانية، وعند أبي يوسف أدنى ما يجب فيها عجل، وقد ذكرناه. ثم مُسن أو مسنة وهي التي أتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة[3]،

---

(١) البَقَر :مأخوذ من البقْر -بالسكون- وهو الشق سمي به؛ لأنه يشق الأرض كالثور؛ لأنه يثير الأرض، والبقر جنس وأنواعه: الجاموس والعراب والدراسة وهي التي يحمل عليها.

وفي الصحاح: « البقرة للذكر والأنثى، والهاء للأفراد كالتمر والتمرة والباقر: جماعة البقر مع رعاتها، والبيقور: البقر، وأهل اليمن يسمون البقرة: الباقورة ».

وعن أبي يوسف -رحمه الله- البقرة للأنثى.

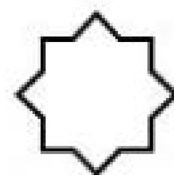
وذكر هذا الباب عقيب الإبل لمناسبة بينهما من حيث الضخامة والقيمة حتى إن اسم البدنة يشملها، وقدمها على الغنم؛ لأن البقر تحصل بها مصلحة الزراعة واللحم، والغنم لا يحصل بها إلا اللحم.

انظر: الصحاح (٢/ ٥٩٤)، لسان العرب (٤/ ٧٣)، المغرب (١/ ٨٢)، القاموس المحيط ص(٤٥٠)، المعجم الوسيط (١/ ٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥١)، البناية (٣/ ٣٨٢)، المعتصر الضروري ص(١٩٧).

(٢) في (ب) زيادة: « في الأربعين ».

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٥٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢)، الهداية (٢/ ١٧٨، ١٧٩)، المحيط البرهاني (٣/ ١٧٣)، الاختيار (١/ ١٣٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٨٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٦٧)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٣٧٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٥)، طلبة الطلبة ص(٣٥)، معجم لغة الفقهاء ص(١٢١، ٤٢٩).

جاء في المحيط البرهاني (٣/ ١٧٣): « قال: وليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة، وهو الحولي الذي تمت له سنة وطعن في الثانية، وفي أربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة ».



فإذا[1] زادت البقر على الأربعين، فعند[2] أبي حنيفة -رضي الله عنه- ثلاث روايات، في رواية أبي يوسف عنه/ في[3] «الزيادات»[4]: يجب بحسابه إلى ستين ومعرفته: أن تُقَوَّم المسنة وتجعل قيمتها أربعين[5] جزءًا، فكلما[6] زادت واحدة يعطى لأجلها مثل ذلك الجزء إلى أن تبلغ ستين، وفي رواية الحسن عنه: لا يجب في[7] الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين فيجب فيها مسنة وربع مسنة[8] أو مسنة[9] وثلث [تبيع][10]، والخيار إليه، وفي رواية أسد بن [عمرو][11] عنه: لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ ستين، فإذا بلغت ستين[12] تجب فيها تبيعان أو تبيعتان[13]. وهو قول أبي يوسف ومحمد[14]. ن ل ٣٨/ب

---

(١) في (ب)، (م): «فإن».

(٢) في (ب)، (م): «فعن».

(٣) في (ب): «وفي».

(٤) شرح الزيادات (١/ ٢٩٤).

(٥) «أربعين» تكرر في (ب).

(٦) في (م): «وكلما».

(٧) في (م): «فيها».

(٨) «مسنة» سقط من (ب).

(٩) «أو مسنة» سقط من (م).

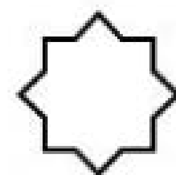
(١٠) في (أ)، (ب): «تبيعة».

(١١) في (أ)، (م): «عمر».

(١٢) «فإذا بلغت ستين» سقط من (ب).

(١٣) «أو تبيعتان» سقط من (ب).

(١٤) انظر: الأصل (٢/ ٥٥، ٥٦)، مختصر الطحاوي ص(٤٤)، مختلف الرواية (٢/ ٥٧٤)، التجريد (٣/ ١١٦١)، المبسوط (٢/ ١٨٦، ١٨٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٤٧)، الهداية (٢/ ١٧٩، ١٨٠)، المحيط البرهاني (٣/ ١٧٣، =



ولا خلاف بينهم إلى الأربعين، ولا فيما زاد على الستين[1]، وبعد الستين[2] في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع، فإن كان له مائة وعشرون[3] بقرة فهو بالخيار إن شاء أعطى ثلاث مسنات، وإن شاء أربعة أتبعة[4].

ولو كان[5] له ثلاثون بقرة كلها مسنات، أو أعلى سنًّا منها؛ يجب فيها تبيع أو تبيعة[6]. ولو كانت كلها عجاجيل إلا واحدة[7] مسنة؛ تجب فيها الزكاة، وتؤخذ تلك المسنة إن كانت وسطًا، وهذا[8] معنى **قوله: « إلا أن يكون معها كبار »**.

فإن هلكت المسنة بعد مضي الحول سقطت عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد

=

١٧٤، الاختيار (١/ ١٣٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٨٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦١-٢٦٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٦٧، ١٦٨)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٣٧٦)، البناية (٣/ ٣٨٢-٣٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٣١، ٢٣٢).

(١) في (ب): « ستين ».

(٢) في (ب): « ستين ».

(٣) في (ب)، (م): « وثلاثون ».

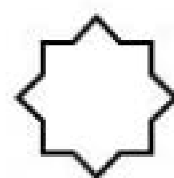
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٤، ٢٨٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢، ١٢٣)، الهداية (٢/ ١٨٠، ١٨١)، المحيط البرهاني (٣/ ١٧٤)، الاختيار (١/ ١٣٩)، العناية (٢/ ١٧٩-١٨١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٦٨)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٣٧٧)، الدر المختار (٢/ ٢٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٧).

(٥) في (ب): « كانت ».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢)، الهداية (٢/ ١٨٧)، العناية (٢/ ١٧٨، ١٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٧) في (ب): « واحدة منها ».

(٨) في (ب): « وهذه ».



-رحمهما الله-، وقال أبويوسف: لا تسقط، وتجب فيها الزكاة بقدرها[1].

ولو كانت كلها عجافًا[2][3] لا مسنة فيها ولا ما يساوي المسنة، إن كانت ثلاثين؛ يؤخذ منها واحدة من أفضلها، وإن كانت أربعين يؤخذ منها مسنة بقدرهن، على ما فسره في آخر «الزيادات»[4]، وهو أن ينظر إلى قيمة تبيع وسط وإلى قيمة مسنة[5] وسط، [و][6] إن كانت قيمة التبيع أربعين وقيمة المسنة خمسين تبين أن المسنة مثل تبيع وربع تبيع، فتجب فيها مسنة قيمتها خمسون، فيأخذها منا واحدًا[7] من أفضلهن[8] وربع الذي يليه، فإن كانت قيمة الأفضل ثلاثين وقيمة الذي يليه عشرين؛ يأخذ قدر أفضلها ثلاثين وربع الذي يليه[9]. والله أعلم[10].



(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٩، ٢٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، الهداية (٢/ ١٨٨، ١٨٩)، العناية (٢/ ١٨٨، ١٨٩)، فتح القدير (٢/ ١٨٨، ١٨٩).

(٢) العَجَف، محركة: ذهاب السمن، وهو أعجف، وهي عجفاء، والجمع عجاف، شاذ؛ لأن أفعل وفعلاء لا يجمع على فِعال، لكنهم بنوه على سِمان؛ لأنهم قد يبنون الشيء على ضده والدابة يَعْجُفُها ويَعْجِفُها: هزلها.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٦٥)، القاموس المحيط ص(١٠٧٩).

(٣) في (ب): «عجلاً».

(٤) شرح الزيادات (١/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٥) في (ب): «مسن».

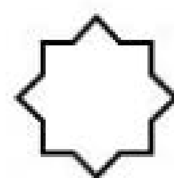
(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٧) في (ب): «واحدة».

(٨) في (ب): «أفضلها».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٦٧)، فتح القدير (٢/ ١٧٨، ١٧٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٢).

(١٠) في (ب)، (م) زيادة: «بالصواب».



باب زكاة الخيل(١)(٢)

[قوله] (٣) إذا كانت الخيل سائمة(٤).

احترازًا عن العوامل(٥) والمعلوفة، فإن كانت الخيل للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابًا، سواء كانت سائمة أو معلوفة. فإن كانت الخيل مختلطة ذكورًا وإناثًا تجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة -ﷺ- رواية واحدة. وإن كانت كلها (٦) إناثًا/خاصة أو ذكورًا خاصة(٧)؛ فعن أبي حنيفة روايتان ذكره ن ل ٣٩/أ

(١) في متن القدوري باب صدقة الغنم قبل باب زكاة الخيل، ولم يذكر هنا كباب مستقل، وإن وجدت إشارات يسيرة لبعض المسائل تحت هذا الباب.

(٢) قال ابن فارس: « الخاء والياء واللام أصل يدل على حركة في تلون، فمن ذلك الخيال، وهو الشخص، وأصله ما يتخيله الإنسان في منامه؛ لأنه يتشبه ويتلون، ويقال خيلت للناقة، إذا وضعت لولدها خيالاً يفزع منه الذئب فلا يقربه ».

والخيل جماعة الأفراس، والخيل مؤنثة ولا واحد لها من لفظها، أو واحدها خائل، والجمع خيول وأخيال، وسميت خيلاً؛ لاختيالها أي إعجابها بنفسها مرحًا. وتطلق على العرب والبراذين ذكورها وإناثها. وإنما أخرها؛ لقلة وجودها، والاختلاف في وجوب الزكاة فيها.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٥)، لسان العرب (١١/ ٢٣١)، مختار الصحاح ص(١٧١)، القاموس المحيط ص(١٢٨٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٣)، البناية (٣/ ٣٩٥)، اللباب (١/ ١١٥).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) سامت الماشية رعت سومًا، وأسامها صاحبها إسامة والسائمة: كل إبل أو ماشية ترسل للرعي ولا تعلف والجمع: سوائم. وعند الفقهاء: هي التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها.

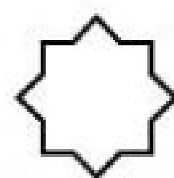
انظر: مختار الصحاح ص(٢٨٣)، المغرب (١/ ٤٢٣)، المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥)، طلبة الطلبة ص(٣٤)، التعريفات ص(١١٩).

(٥) العاملة: ما تستعمل في الحرث والدياسة والسقي من البقر والإبل والجمع: عوامل.

انظر: القاموس المحيط ص(١٣٣٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٨)، طلبة الطلبة ص(٣٤).

(٦) « كلها » سقط من (ب).

(٧) « خاصة » سقط من (ب)، (م).



في « شرح الكرخي »[1]. وقالا: لا زكاة في الخيل بكل حال، وعليه الفتوى[2].

قوله: فصاحبها[3] بالخيار.

احترازًا عن قول أبي جعفر الطحاوي -رحمه الله-، فإنه يجعل الخيار إلى العامل في كل مال يحتاج إلى حماية السلطان[4].

قوله: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قوَّمها، وأعطى عن[5] كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قيل: بأن هذا كان[6] في أفراس العرب حيث كان قيمة كل فرس أربعمائة وقيمة الدينار عشرة دراهم، فيكون عن كل مائتين خمسة، فأما التي تفاوت[7]

---

(١) شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٥٩/أ).

(٢) ورجح الطحاوي قول الصاحبين أنه لا زكاة فيها.

انظر: الأصل (٢/ ٥٧)، الآثار لمحمد بن الحسن ص(٦١، ٦٢)، مختصر الطحاوي ص(٤٥، ٤٦)، مختلف الرواية (٢/ ٥٧٦)، التجريد (٣/ ١٢٥٤)، المبسوط (٢/ ١٨٨، ١٨٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣-١٣٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٤٩)، الهداية (٢/ ١٨٣-١٨٦)، المحيط البرهاني (٣/ ١٧٤، ١٧٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٩٣، ١٠٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٦٩)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٣٩٠)، البناية (٣/ ٣٩٦-٤٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٩)، أحكام الخيل في الفقه الإسلامي ص(١٠٧-١٢٥) للباحث عبدالعزيز العليوي، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء ١٤١٧هـ.

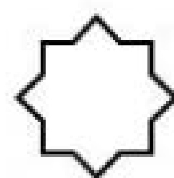
(٣) في (ب): « وصاحبها ».

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٠، ٢٩١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٩٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩٦).

(٥) في (ب)، (م): « من ».

(٦) في (ب): « بأن كان هذا ».

(٧) في (ب): « تفاوت ».



قيمتها؛ فإنها تقوَّم[1]. وذكر في بعض الكتب مثل « شرح مختصر الكرخي »[2]، و « شرح التجريد »[3]: إن شاء أدى ربع عشر قيمتها، وإن شاء أدى عن كل فرس دينارًا. وقال الطحاوي: إن أصحابنا قالوا: لا تجب الزكاة في الخيل في أقل من ثلاثة، والصحيح أنه لا يعتبر فيه النصاب؛ لأن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-[4] أوجبوا فيها الحق ولم يعتبروا النصاب[5].

قوله: وليس في الفُصْلان والحُمْلان والعَجَاجِيل صدقة[6].

---

(١) في (ب)، (م): « فإنه يقوم ».

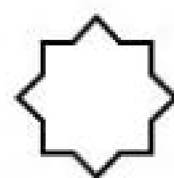
(٢) شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٥٩/ ب).

(٣) التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي القدوري المتوفى سنة (٤٢٨هـ).
أفرد في كتابه ما خالف فيه الشافعي من المسائل بإيجاز الألفاظ، وأورد بالترجيح ليشترك المبتدئ والمتوسط في فهمه، وشرع في إملائه سنة (٤٠٥هـ) ثم كتب أبوبكر عبدالرحمن بن محمد السرخسي المتوفى سنة (٤٣٦هـ) تكملة التجريد. رتبه على أبواب الفقه، ثم يختار من المسائل ما كان فيه خلاف بين أئمة المذهب والشافعي، أما مسائل الوفاق فلا يذكرها، والكتب طبع مؤخرًا، طبعته دار السلام للطباعة والنشر بمصر، بتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية إشراف: أ. د. محمد أحمد سراج، وأ.د. علي جمعة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، وقد حقق تحقيقًا علميًا في عدد من الجامعات السعودية.
انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٨)، تاج التراجم ص(٩٨)، الفوائد البهية ص(٥٧)، كشف الظنون (١/ ٣٤٦)، التجريد (١/ ٢٥).

(٤) « أجمعين » سقط من (م).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤٦)، التجريد (٣/ ١٢٥٤)، المبسوط (٢/ ١٨٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٠، ٢٩١)، الهداية (٢/ ١٣، ١٨٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٤٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، العناية (٢/ ١٨٣-١٨٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٦٩)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٣٩٠)، البناية (٣/ ٣٩٦)، فتح القدير (٢/ ١٨٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٦٥).

(٦) قال القدوري في مختصره ص(٢١): « وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أن يكون معها كبار، وقال أبويوسف فيها واحدة منها ».



يريد به: إذا(1) كان له خمس وعشرون من النوق(2)، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، فلما مضى عليها عشرة أشهر ولدت أولادًا(3) فهلكت الأمهات، ثم تم الحول على الأولاد؛ فإنه يجب فيها ما يجب في الكبار عند زفر، وهو رواية عن أبي حنيفة، ثم رجع وقال: يجب منها واحدة(4)، وبه أخذ أبويوسف، ثم رجع، وقال: لا يجب فيها شيء أصلاً، وبه أخذ محمد، فلم يضع من أقاويله [شيئًا](5)(6).

فإن قيل: صورت نصاب النوق من خمس(7) وعشرين، ولم تصوره من

---

(1) في (م): «إن».

(2) النَّاقة: الأنثى من الإبل، والجمع: نُوق وأَيْنُق وأنواق.

انظر: مختار الصحاح ص(603)، القاموس المحيط ص(1196)، المعجم الوسيط (2/ 964).

(3) في (ب): «وولدت أولاد من النوق».

(4) «منها» سقط من (ب)، وفي (م): «يجب واحدة منها».

(5) في (أ)، (ب): «شيء».

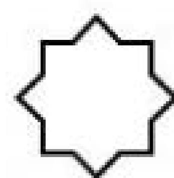
(6) وصورة مسألة الحملان، والفصلان، والعجاجيل مشكلة عند بعض الفقهاء؛ إذ الحول من شروط وجوب الزكاة وبه تنعدم تلك الأسامي.

قال في تحفة الفقهاء (1/ 288): «ويتكلم الفقهاء في صورة المسألة فإنها مشكلة؛ لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول، وبعد الحول لم يبق اسم الحملان، والفصلان، والعجاجيل».

وراجع في هذه الروايات: الأصل (2/ 8، 57)، مختصر الطحاوي ص(45)، التجريد (3/ 1179)، المبسوط (2/ 157-159)، تحفة الفقهاء (1/ 288-289)، بدائع الصنائع (2/ 1126-128)، شرح الزيادات (1/ 274)، الهداية (2/ 186، 187)، المحيط البرهاني (3/ 175، 176)، الاختيار (1/ 142، 143)، شرح مجمع البحرين (2/ 1099)، الفتاوى التاتارخانية (2/ 170)، شرح تحفة الملوك (4/ 1398).

جاء في الهداية (2/ 186): «وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة إلا أن يكون معها كبار، وهذا آخر أقواله وهو قول محمد».

(7) في (ب): «خمسة».



خمس[1]؟

قيل له: لأن أبا يوسف أوجب واحدة منها، وهو لا يتصور في أقل من ذلك[2].

ولو كان له [خمسة][3] من[4] الفصلان[5]، فعن أبي يوسف ثلاث روايات: في رواية لا يجب فيها شيء حتى تبلغ خمسًا[6] وعشرين، فإذا بلغت خمسًا[7] وعشرين تجب فيها واحدة منها، وفي رواية: في الخمسة[8] خُمُسُ فصيل، وفي العشرة خُمُسا فصيل، وفي [خمسة][9] عشر ثلاثة أخماس فصيل، وفي عشرين[10] أربعة أخماس فصيل، وفي رواية: في الخمسة ينظر إلى قيمة شاة وسط وإلى قيمة خُمُس فصيل، فيجب[11] أقلها، وهكذا[12] إلى خمسة وعشرين، ثم في الروايات كلها لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ العدد الذي يجب في الكبار اثنان، وذلك[13]

---

(١) في (ب): «ولم تصورت من أقل من خمس».

(٢) «في أقل من ذلك» سقط من (ب).

(٣) في (أ): «خمس».

(٤) «من» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «فصلان».

(٦) في (ب)، (م): «خمسة».

(٧) في (ب)، (م): «خمسة».

(٨) في (م): «الخمس».

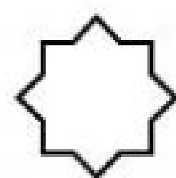
(٩) في (أ): «خمس».

(١٠) في (ب): «العشرين».

(١١) في (ب): «فيجعل».

(١٢) في (ب): «هكذا»، وفي (م): «أقلهما وكذا».

(١٣) «وذلك» تكرر في (ب).



ن ل ٣٩/ب

ستة/ وسبعون(١)، فتجب فيها(٢) اثنان إلى مائة [وخمس](٣) وأربعين، فتجب(٤) ثلاثة منها. [وفي](٥) الحملان في أربعين(٦) حَمَلٌ عند أبي يوسف، وفي الثلاثين(٧) من العجاجيل عجل واحد منها(٨).

ولو كان له أربعون من الإبل، وحال عليها الحول ثم هلك نصفها؛ فإنه يجب عليه(٩) أربع شياه عند أبي حنيفة، ونصف بنت لبون عند محمد، وعشرون(١٠) جزءًا من ستة وثلاثين جزءًا(١١) من بنت لبون عند أبي يوسف(١٢).

ولو كان له نصاب واحد من الماشية فحال عليها حولان(١٣) ولم يزكها أدى

---

(١) في (ب): «وسبعين».

(٢) «فيها» سقط من (ب).

(٣) في (أ): «وست»، وفي (ب)، (م): «وستة»، ولعل الصواب ما أثبته.

انظر: المبسوط (٢/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٧)، العناية (٢/ ١٨٩)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٠٢).

(٤) في (ب): «فيجب»، وفي (م): «فيجب فيها».

(٥) في (أ): «في».

(٦) في (ب): «الأربعين».

(٧) في (ب)، (م): «ثلاثين».

(٨) انظر: المبسوط (٢/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٤٨)، الهداية (٢/ ١٨٩)، المحيط البرهاني (٣/ ١٧٦، ١٧٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٠٠)، العناية (٢/ ١٨٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٧٠، ١٧١)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٠١)، البناية (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧).

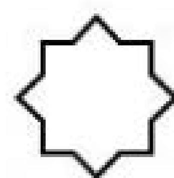
(٩) في (ب): «عليها».

(١٠) في (ب): «وعشرين».

(١١) في (ب): «جزء».

(١٢) انظر: الأصل (٢/ ٢٤)، العناية (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، فتح القدير (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠٠).

(١٣) في (ب): «الحولان».



زكاة الحول الأول[1] منها[2] ولا شيء عليه غيرها.

وكذلك[3] إذا[4] كان له خمس[5] من الإبل فحال عليها أحوال[6]، فلم يؤد زكاتها؛ فإنه يزكى عنها[7] للسنة الأولى شاة[8] ولا شيء عليه لبقية السنين. ولو كانت عشراً][9] وحال عليها حولان؛ تجب[10] عليه للسنة الأولى شاتان[11]، وللسنة الثانية شاة واحدةوإن كانت خمساً[12] وعشرين، تجب عليه للسنة الأولى بنت مخاض، وللسنة الثانية أربع شياه[13].

ولو كانت[14] ثلاثين من البقر السائمة، وحال[15] عليها حولان؛ تجب عليه للسنة الأولى تبيع، ولا شيء عليه للسنة الثانية[16].

---

(١) « الأول » سقط من (م).

(٢) « منها » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « كذلك ».

(٤) في (ب)، (م): « إن ».

(٥) في (ب): « خمسة ».

(٦) في (ب): « الحول ».

(٧) في (ب): « منها ».

(٨) « شاة » سقط من (ب).

(٩) في (أ)، (م): « كان عشرة » وفي (ب): « كانوا »، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٠) في (ب): « لا يجب »، وفي (م): « يجب ».

(١١) في (ب): « إلا شاتان ».

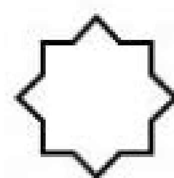
(١٢) في (ب)، (م): « خمسة ».

(١٣) انظر: الأصل (٢/ ١٨)، المبسوط (٢/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢١٧)، فتح القدير (٢/ ١٦١)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧٦).

(١٤) في (ب): « كانت له ».

(١٥) في (ب)، (م): « فحال ».

(١٦) في (ب): « وللسنة الثانية تبيع » بدل « ولا شيء عليه للسنة الثانية ».



ولو كانت أربعين(١) تجب للسنة الأولى مُسِنَّة، وللسنة الثانية تبيع(٢)(٣).

ولو كان له أربعون من الغنم فحال عليها حولان؛ تجب عليه للسنة الأولى شاة، ولا شيء عليه للسنة الثانية(٤)، ولو كانت مائة وإحدى وعشرين [من الغنم وحال عليها حولان](٥) تجب عليه للسنة الأولى شاتان، وللسنة الثانية شاة(٦).

وكذلك هذا في الدراهم، والدنانير، وأموال التجارة.

والأصل فيه أنه يزكي للسنة الأولى منها، ثم ينظر إن بقي بعدها نصاب كامل(٧)؛ تجب فيه الزكاة، وإلا فلا(٨).

قوله: ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمَّه إلى ماله وزكّاه به.

فالمسألة ذات صور؛ منها: إذا كان له خمس وعشرون من النوق؛ فلما قرب حولان الحول ولدت منها إحدى عشرة، ثم حال عليها الحول فإنه(٩) يجب(١٠) فيها بنت لبون.

وكذلك إذا(١١) كان له أربعون من البقر(١٢)، فولدت كلها قبل الحول، ثم

(١) في (ب): «كانت له من البقر».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢١٧).

(٣) في (ب): «ولا شيء عليه للسنة الثانية» بدل «وللسنة الثانية تبيع».

(٤) من قوله: «ولو كان له أربعون من الغنم... إلى هنا» ورد في (ب) قبل: «ولو كانت أربعين».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٦) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢١٧).

(٧) في (ب): «نصابًا كاملاً».

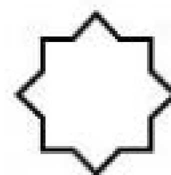
(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٥).

(٩) «فإنه» سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «وجب».

(١١) في (ب)، (م): «إن».

(١٢) في (ب)، (م): «أربعون بقرة».



حال عليها الحول[1]؛ فإنه يجب عليه مسنتان.

ومنها: إذا كان له أربعون من الغنم، ثم ملك [إحدى][2] وثمانين قبل حولان[3] الحول عليه[4] ثم تمّ الحول عليها[5]، فإنه تجب عليه شاتان.

ن ل ٤٠/أ ومنها: إذا كان له نصاب من الدراهم/ أو[6] الدنانير، ثم ملك نصابًا آخر في أثناء الحول، ثم حال عليها الحول[7]؛ فإنه يجب عليه[8] زكاة النصابين[9].

فإن[10] كان له نصاب من النوق وملك قبل الحول نصابًا من البقر؛ لا يضمه إلى نصاب النوق[11].

ولو كان له مائتا درهم أو[12] عشرون[13] مثقالًا من الذهب، وله خمس[14]

---

(١) «ثم حال عليها الحول» سقط من (ب).

(٢) في (أ)، (م): «أحدًا».

(٣) «حولان» سقط من (ب)، (م).

(٤) «عليه» سقط من (ب)، (م).

(٥) «عليها» سقط من (ب)، (م).

(٦) في (ب): «و».

(٧) «ثم حال عليها الحول» سقط من (ب)، وسقط «عليها» من (م).

(٨) «عليه» سقط من (م).

(٩) انظر: التجريد (٣/ ١١٦٦)، المبسوط (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، الفقه النافع (١/ ٣٤٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٦)، الهداية (٢/ ١٩٥، ١٩٦)، العناية (٢/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٥)، البناية (٣/ ٤١٤-٤١٦)، فتح القدير (٢/ ١٩٦)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١١٧).

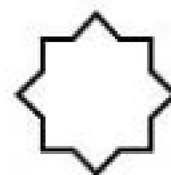
(١٠) في (ب)، (م): «وإن».

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤١٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٧٢)، اللباب (١/ ١١٧).

(١٢) في (ب): «و».

(١٣) في (ب)، (م): «عشرين».

(١٤) في (ب)، (م): «خمسة».



الإبل السائمة فحال[1] الحول على الإبل السائمة[2]، فأدى زكاتها، ثم باعها بدراهم أو دنانير[3]، ثم حال الحول على الدراهم والدنانير التي عنده؛ قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لا يضمه إلى ما عنده من النصاب، وقالا: يضمه ويزكيهما[4] جميعًا، وأجمعوا أنه يضم إلى ذلك ثمن الأراضي العشرية[5]، وثمن [الطعام

(١) في (ب): «وحال».

(٢) «السائمة» سقط من (ب)، (م).

(٣) في (م): «بدنانير».

(٤) في (ب): «ويزكيها».

(٥) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٧٦): «وجملة الكلام فيه: أن الأراضي نوعان: عشرية، وخراجية، أما العشرية: فمنها أرض العرب كلها، قال محمد -رحمه الله-: وأرض العرب من (العُذَيب) إلى (مكة) و(عدن أبين) إلى أقصى حجر باليمن (بمهرة).

وذكر الكرخي: هي أرض (الحجاز) و(تهامة) و(اليمن) و(مكة) و(الطائف) و(البرية). وإنما كانت هذه أرض عشر؛ لأن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يأخذوا من أرض العرب خراجًا، فدل أنها عشرية، إذ الأرض لا تخلو عن إحدى المؤنتين، ولأن الخراج يشبه الفيء فلا يثبت في أرض العرب كما لم يثبت في رقابهم».

فالعشرية خمسة أنواع: أحدها: أرض العرب، فكلها عشرية.

والثاني: كل أرض أسلم أهلها طوعًا، فهي عشرية.

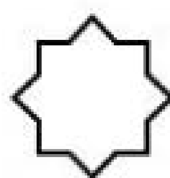
والثالث الأراضي التي فتحت عنوة وقهرًا، وقسمت بين الغانمين فهي عشرية.

والرابع المسلم إذا اتخذ داره بستانًا أو كرمًا، فهي عشرية.

والخامس: المسلم إذا أحيا الأراضي الميتة بإذن الإمام، وهي من توابع الأراضي العشرية، أو تسقى بماء العشر وهو ماء السماء، وماء العيون المستنبط من الأراضي العشرية، فهي عشرية.

والخراجية: كل ما كان سببه الشرك، ومن أنواعها سواد العراق كله، وكل أرض فتحت وتركت على أيدي أربابها، وما اتخذه الذمي من بستان أو إحياء بإذن الإمام، وما أحياه المسلم إذا كان يسقى بماء الخراج.

انظر: الأصل (٢/ ١٣٦)، النتف في الفتاوى (١/ ١٨٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣١٩، ٣٢٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٧٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٨)، الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٨٧)، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص(١٦٢، ١٦٣).



المعشور][1]، وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره[2].

قوله: والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو، وقال محمد: فيهما جميعًا[3].

صورته: رجل له تسع من الإبل قد حال عليها الحول، ثم هلك أربعة منها، أو أقل قبل أداء الزكاة، فعندهما يجب عليه أن يزكي شاة كاملة، ويجعل الزيادة كأن لم تكن، وعند محمد يجعل قيمة الشاة تسعة أجزاء، فما أصاب الهالك منها أمسكه، وما أصاب الباقي زكَّاه، فإن زاد[4] الهالك على أربعة، فجواب[5] محمد كذلك[6] وأما عندهما تجُعل قيمة الشاة خمسة أجزاء، فما أصاب الهالك غير الأربعة أمسكه، وما أصاب الباقي زكَّاه وعلى[7] هذا يجري الباب في سائر السوائم[8].

---

(١) في (أ): «الأرض المعشورة».

(٢) انظر: الأصل (٢/ ١٦، ١٧)، الجامع الكبير ص(١٩)، مختلف الرواية (٢/ ٥٧٣)، المبسوط (٢/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١١٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٨٥).

(٣) «جميعًا» سقط من (ب)، (م).

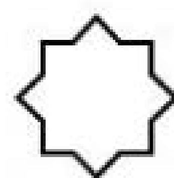
(٤) في (ب): «زادت».

(٥) في (ب): «فجوابه».

(٦) في (ب)، (م): «لا يختلف» بدل «كذلك».

(٧) في (م): «على».

(٨) انظر: الجامع الكبير ص(٢٠)، مختلف الرواية (٢/ ٦٠٠)، التجريد (٣/ ١١٤٤)، المبسوط (٢/ ١٧٥، ١٧٦)، (٣/ ٢٢)، شرح الزيادات (١/ ٢٨٦)، الهداية (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، الاختيار (١/ ١٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٨)، العناية (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٢٢)، البناية (٣/ ٤١٧-٤٢٠)، فتح القدير (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠٠).



قوله وإن قدَّم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب[1]**؛ جاز.**

يريد به: أن يكون مالكًا للنصاب عند حولان الحول كمن له [واحد][2] وأربعون شاة فعجَّل منها واحدة، ثم حال[3] الحول على الباقي [أما لو كانت أربعين من الغنم فعجَّل[4] منها واحدة ثم حال الحول على الباقي][5] منها؛ فإنه لا تقع الشاة المؤداة زكاة، ولا يستردها من الفقير، ويكون تطوعًا، [وعلى هذا][6] سائر النصب[7].

وذكر في «الزيادات»[8]: إن صرفت إلى الفقير وقعت نفلاً، وإن كانت في يد الإمام أو الساعي فله أن يأخذها منه[9]، فإن كان قد[10] باعها الإمام لنفسه ضمنها والثمن له، وإن باعها ليتصدق بثمنها؛ رد الثمن على المالك.

ولو عجله إلى فقير[11] ثم أيسر؛ فليس للمزكي أن يسترده منه عندنا[12].

---

(١) في (ب): «النصاب».

(٢) في جميع النسخ: «أحد»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (ب): «حال عليها».

(٤) في (م): «فجعل».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (أ): «وهي على».

(٧) انظر: الأصل (٢/ ٤٩)، التجريد (٣/ ١٢٣٠، ١٢٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣١٣)، الفقه النافع (١/ ٣٤٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥، ١٦٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٦٤)، الهداية (٢/ ٢٠٤)، المحيط البرهاني (٣/ ١٩١، ١٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٢٩)، البناية (٣/ ٤٢٦-٤٢٨)، فتح القدير (٢/ ٢٠٤).

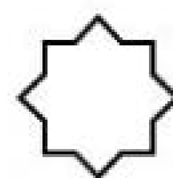
(٨) شرح الزيادات (١/ ٢٦٦).

(٩) «منه» سقط من (م).

(١٠) «كان قد» سقط من (ب)، (م).

(١١) في (ب): «الفقير».

(١٢) انظر: التجريد (٣/ ١٢٣٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٦، ١٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٧٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٧)، فتح القدير (٢/ ٢٠٤).



وذكر أيضًا في «الزيادات»[1]: رجل له خمسة وعشرون[2] بعيرًا، فعجَّل[3] منها قبل الحول بنت مخاض ودفعها إلى المصدِّق[4]، وهي باقية في يده، وحال[5] الحول على الباقي؛ فإن ما عجله جاز عن زكاته، وبقاء بنت المخاض[6] في يد المصدِّق كبقائها في يد[7] المالك/ في تكميل النصاب استحسانًا. وقال في «الإملاء»[8]: لا يكمل النصاب بها في يد المصدِّق[9]، ولا يجوز ذلك عن زكاته، وعلى المصدِّق أن يردها على صاحبها ويأخذ منها أربعًا من الغنم. وقال محمد -رحمه الله-: إن باعها المصدِّق وهي[10] باقية في يد المشتري بعينها كمل بها النصاب وجازت عن زكاته، وإن أتلفها المشتري فلا[11]. ن ل ٤٠/ب

(١) شرح الزيادات (١/ ٢٦٤).

(٢) في (ب): «وعشرين».

(٣) في (ب): «فجعل».

(٤) في (ب): «المتصدق».

(٥) في (ب): «ودخل».

(٦) في (ب): «مخاض».

(٧) في (ب): «المتصدق لبقائها في يدي».

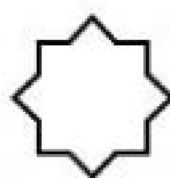
(٨) الإملاء لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة في الفقه الحنفي.
والأمالي جمع إملاء وهو: أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلاميذ فيصير كتابًا ويسمونه الإملاء والأمالي.
جاء في الفهرست لأبي الفرج النديم (١/ ٢٨٧): «كتاب أمالي محمد في الفقه وهي الكيسانيات».
ويوجد جزء من هذا الكتاب مطبوعًا في مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة (١٣٦٠هـ).
انظر: تاج التراجم ص(٢٣٧)، الفوائد البهية ص(٢٦٨)، كشف الظنون (١/ ١٦١).

(٩) في (ب): «المتصدق».

(١٠) في (م): «وبقي».

(١١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٩٦)، فتح القدير (٢/ ٢٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٠).

=



ولو أخذ عن[1] عُمالته[2] وأتلفها فعلى المصدق أن [يرد][3] على صاحبها الزائد على أربع[4] شياه[5]، فلو عجل شاة عن[6] خمس[7] من الإبل فهلكت[8] جميعًا[9] وله أربعون من الغنم، فإنه لا تقع الشاة عنها[10].

فإن استبدل ماشية بجنسها قبل حولان الحول بطل حكم الحول عندنا واستأنف حولاً بعده، خلافًا لزفر[11]..................................

=

جاء في المحيط البرهاني: «وفي كتاب الزكاة إملاء برواية بشر بن الوليد -رحمه الله تعالى-: لا يكمل نصاب الزكاة بها في يد المصدق، ولا يجوز ذلك عن زكاته، وعلى المصدق أن يردها على صاحبها ويأخذ منه أربعة من الغنم زكاة».

(١) في (م): «من».

(٢) العُمالة: بضم العين، أجرة العامل، والكسر لغة.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٠٠)، القاموس المحيط ص(١٣٣٩)، طلبة الطلبة ص(٣٩).

(٣) في (أ)، (ب): «يردها».

(٤) في (م): «الأربع».

(٥) انظر: شرح الزيادات (١/ ٢٥٥)، فتح القدير (٢/ ٢٠٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٤١، ٢٥٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦١).

(٦) في (ب): «من».

(٧) في (م): «خمسة».

(٨) في (م): «فهلك».

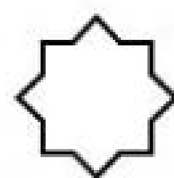
(٩) في (م): «جميعها».

(١٠) انظر: المبسوط (٣/ ٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٧)، فتح القدير (٢/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٠).

(١١) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٦١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٩)، فتح القدير (٢/ ٢٠٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٣).

وفرق زفر بين أن يبيعها بخلاف جنسها، وبين أن يبيعها بجنسها، فإن باعها بخلاف جنسها؛ انقطع الحول، وإن باعها بجنسها لم ينقطع الحول. وأما عند الثلاثة فإنه ينقطع الحول، سواء باعها بجنسها، أو بغير جنسها.

=



........ولو باعها بعد الحول بجنسها أو[1] بخلاف جنسها تكون زكاتها دينًا عليه ولا يتحول إلى بدلها حتى إنه لا يسقط بهلاك البدل.

وقال زفر -رحمه الله-: البدل يقوم مقام المبدل حتى يبقى ببقائه ويفوت بفواته[2].

فإن استبدل أموال التجارة بمال التجارة قبل حولان الحول عليها[3] لا يبطل الحول[4] سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف[5] جنسها. أما إذا استبدلها بعد حولان الحول؛ إن استبدلها بمال التجارة وليس فيه محاباة[6]، أو حابى قدر[7] ما يتغابن الناس في مثله فإن زكاتها لا تكون دينًا عليه، ولكنها تتحول إلى البدل

=

قال في المبسوط (٢/ ١٦٦): «وإذا باع السائمة قبل الحول بيوم بجنسها أو بخلاف جنسها انقطع الحول عندنا، وقال زفر -رحمه الله تعالى-: إذا باعها بخلاف جنسها فكذلك وإن باعها بجنسها لم ينقطع الحول».

(١) في (ب): «و».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٠)، فتح القدير (٢/ ٢٠٣).

(٣) «عليها» سقط من (ب)، (م).

(٤) «لا يبطل الحول» سقط من (ب).

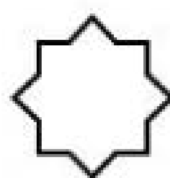
(٥) في (ب): «بغير».

(٦) المحاباة: لغة: مأخوذة من الحباء، وهو العطية، فهي من حبا يحبو حبوة -بفتح الحاء- أي: أعطاه، والحباء: العطاء.

وشرعًا: هي النقصان عن قيمة المثل في الوصية، والزيادة على القيمة في الشراء، فلا تقتصر على أنها هي البيع بأقل من القيمة، وتأجيل المعجل أيضاً محاباة، فهي كما يقع في المقدار يقع في التأخير والتأجيل.

انظر: مختار الصحاح ص(١٠٧)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٤)، المغرب (١/ ١٧٩)، طلبة الطلبة ص(١١٩، ٢٩٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٢٣).

(٧) «قدر» سقط من (ب).



حتى يبقى ببقائه ويفوت بفواته، ولو حابى قدر[1] ما لا[2] يتغابن الناس في مثله؛ فزكاة ما حاباه دين في ذمته وزكاة ما بقي يتحول إلى العين المشتراة حتى يبقى ببقائها[3] ويفوت بفواتها[4].

ولو دفع إلى رجل عشرة دراهم زكاة ماله ليدفعها إلى المساكين، فخلط تلك الدراهم بدراهم[5] نفسه، ثم أخذ منها عشرة، فتصدق بها على المساكين لم يجز عن المعطي، وهو ضامن. ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكاة صاحبه بغير أمره ثم أجازه[6] صاحبه؛ جاز[7] عن زكاته[8][9].

وذكر[10] في «النوادر» أنه[11] لو أدى زكاة غيره بغير أمره لم يجزه. ولو أدى زكاة مال غيره عن صاحبه بغير أمره فأجازه[12] صاحبه، جاز عن زكاته إن كان

---

(١) في (ب): «في قدر».

(٢) «لا» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «ببقائه».

(٤) انظر: التجريد (٣/ ١٣٤٢)، المبسوط (٢/ ١٩٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٣، ٢٧٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٨)، المحيط البرهاني (٣/ ١٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠١).

(٥) «بدراهم» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «أمره فأجاز».

(٧) في (ب) زيادة: «وإن لم يجزه أعاد الزكاة».

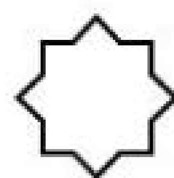
(٨) «عن زكاته» سقط من (ب).

(٩) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٥).

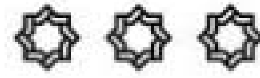
(١٠) «ذكر» سقط من (ب).

(١١) «أنه» سقط من (ب).

(١٢) في (ب): «فأجاز».



قائما ، وعن[1] التطوع إن كان هالكًا[2][3].

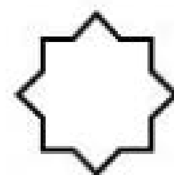


(١) في (ب): « عن ».

(٢) في (ب): « والله أعلم »، وفي (م): « والله أعلم بالصواب ».

(٣) جاء في الدر المختار (٢/ ٢٨٥): « ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعًا، إلا إذا وكله الفقراء ».

قال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٢٨٥): «قوله ضمن وكان متبرعًا »؛ لأنه ملكه بالخلط وصار مؤديًا مال نفسه. قال في التاتارخانية: إلا إذا وجد الإذن أو أجاز المالكان اهـ: أي أجاز قبل الدفع إلى الفقير، لما في البحر: لو أدى زكاة غيره بغير أمره فبلغه فأجاز لم يجز؛ لأنها وجدت نفاذًا على المتصدق؛ لأنها ملكه ولم يصر نائبًا عن غيره فنفذت عليه. اهـ. لكن قد يقال: تجزئ عند الأمر مطلقًا؛ لبقاء الإذن بالدفع. قال في البحر: ولو تصدق عنه بأمره جاز، ويرجع بما دفع عند أبي يوسف، وعند محمد لا يرجع إلا بشرط الرجوع. اهـ. تأمل ».



باب زكاة(١) الفضة(٢)

قوله: وليس فيما دون مائتي درهم صدقة.

ن ل ٤١/أ

يريد به: مائتي درهم موزونة بوزن سبعة، وهي(٣) أن تكون/ العشرة من الدراهم سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطًا(٤)، فإن كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن، لا تجب فيها الزكاة وإن قل النصاب(٥).

---

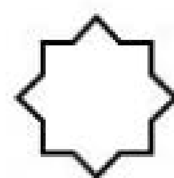
(١) في (م): «باب زكاة الذهب والفضة».

(٢) قدم النقدين على العروض؛ لأنهما أصلان لسائر الأموال في معرفة القيم، وقدم الفضة على الذهب اقتداء بكتب رسول الله ﷺ، ولأن الفضة أكثر تداولاً فيما بين الناس، ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة وقيم المتلفات يقدَّر بها، ثم الفضة تناول المضروب وغير المضروب، والورق والورقة تختص بالمضروب.
انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٥٧)، البناية (٣/ ٤٢٩)، اللباب (١/ ١١٨).

(٣) في (ب): «وهو».

(٤) القيراط: قال ابن منظور -رحمه الله-: «القرّاط،والقيراط من الوزن، معروف، وهو نصف دانق، وأصله قرّاط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط...والقيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين». اهـ.
وذكر الزبيدي -رحمه الله-:أن القيراط في عُرف أهل مكة ربع سدس دينار.
ونظرًا إلى أن أكثر أهل العلم يعتبرون القيراط نصف عشر الدينار فجرى الأخذ بذلك، وذكر الدكتور محمد الخاروف في تحقيقه لكتاب ابن الرفعة أن وزن الدينار = ٤.٢٥جرامًا، فيكون القيراط= ٠.٢١٢٥ من الجرام.
انظر: لسان العرب (٧/ ٣٧٥)، تاج العروس (٥/ ٢٠٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٣١)، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩)، ص(١٩٢).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠، ١٠١)، الهداية (٢/ ٢١٥)، المحيط البرهاني (٣/ ١٥٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٠٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٧٣، ١٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٧٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٣).



ويستوي في سبب[1] انعقاد النصاب في الدراهم، والدنانير المضروبة وغير المضروبة، والمسامير المركبة في المصحف، وحلية السيف[2]، والسكين، والسرج، واللجام[3]، والخواتيم، والأسورة[4]، والأواني، وغير ذلك من السقط؛ فإنه يجمع بين ذلك كله[5]، فإن بلغت نصابًا وقد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة، وإلا فلا[6].

ولو فضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل، وأقل من أربعين درهمًا فإنه[7] يضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى حتى تتم[8] أربعين[9] درهمًا أو [أربعة][10]

---

(١) «سبب» سقط من (ب).

(٢) الحِلْية: الزينة من ذهب أو فضة.

انظر: مختار الصحاح ص(١٣٤)، المعجم الوسيط (١/ ١٩٥)، المغرب (١/ ٢٢٢).

(٣) اللِّجام: الحديدة في فم الدابة ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجامًا.

وفي اللسان: «حبل أو عصا تدخل في فم الدابة وتلزق إلى قفاه».

انظر: لسان العرب (١٢/ ٥٣٤)، مختار الصحاح ص(٥٢١)، القاموس المحيط ص(١٤٩٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٨١٦).

(٤) الأسورة: الحلية التي تلبس في المعصم.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٨١)، القاموس المحيط ص(٥٢٧)، المعجم الوسيط (١/ ٤٦١).

(٥) «كله» سقط من (م).

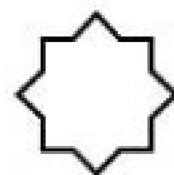
(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤٩)، المبسوط (٢/ ١٩١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٤)، الفقه النافع (١/ ٣٤٧)، الهداية (٢/ ٢١٥)، المحيط البرهاني (٣/ ١٥٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٧٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٧).

(٧) في (ب): «فله أن».

(٨) «تتم» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «أربعون».

(١٠) في (أ): «أربع».



مثاقيل ذهب[1].

قوله: وإذا[2] كان الغالب على الورق الفضة فهي[3] في حكم الفضة، وإن كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض.

يريد به: أن تكون الفضة بحال لو أُحرقت بالنار لا تخلص[4] وتحترق، أما إذا كانت تخلص بالاحتراق من الغش؛ لا تكون في حكم العروض[5]، وتمامه يذكر في كتاب الصرف[6].

وإن استوى الخالص مع الغش؛ لم[7] يذكر في ظاهر الرواية. [وسمعت][8] من بعض المشايخ المعتمد على قولهم[9] أن المتأخرين اختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال؛ قال بعضهم: يجب عليه خمسة دراهم احتياطًا، وقال بعضهم: يجب عليه درهمان ونصف، وقال بعضهم: لا تجب عليه الزكاة أصلا. وذكر في «شرح الأقطع»[10] أنه

---

(١) انظر: التجريد (٣/ ١٣١١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٧)، المحيط البرهاني (٣/ ١٥٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١١٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٧٤، ١٧٥).

(٢) في (ب): «إذا».

(٣) في (ب)، (م): «فهو».

(٤) في (ب): «لا يحصل».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٥)، الفقه النافع (١/ ٣٤٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٣)، الهداية (٢/ ٢١٣)، المحيط البرهاني (٣/ ١٥٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٠٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٧٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٨)، فتح القدير (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٧).

(٦) انظر إليه ص(٨١١) من هذه الرسالة.

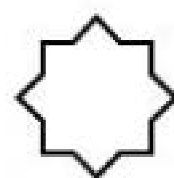
(٧) في (ب): «و» بدل «لم».

(٨) في (أ): «سمعت».

(٩) في (ب): «أقوالهم».

(١٠) شرح الأقطع لأبي نصر أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، سبق ترجمته ص(١٣٧).

=



إن[1] كان الغش والفضة سواء، تجب فيهما[2] للاحتياط[3][4].

قوله: وفي تبر الذهب والفضة[5].

يريد بالتبر[6] القطعة التي أخذت[7] من المعدن.

قوله: وحليهما[8].

احترازًا عن الجواهر[9] واليواقيت[10]..............................

=

وهو شرح لمختصر القدوري المعروف عند الأحناف بالكتاب، ويقع في مجلدين كما في كشف الظنون.

انظر: الجواهر المضية (١/ ٣١١)، تاج التراجم ص(١٠٣)، الفوائد البهية ص(٧٠)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(١) في (ب): «الأقطع إذا».

(٢) في (م): «فيه».

(٣) في (ب): «احتياطًا»، وفي (م): «الاحتياط».

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٨)، فتح القدير (٢/ ٢١٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٧).

(٥) في (ب): «والفضة وحليهما».

(٦) التِبر: بكسر التاء: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ ولا مضروب.

انظر: مختار الصحاح ص(٦٥)، القاموس المحيط ص(٤٥٤)، طلبة الطلبة ص(٢٠٩)، أنيس الفقهاء ص(١٩٥).

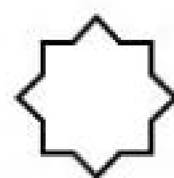
(٧) في (م): «بالتبر الذي أخذ».

(٨) في (ب): «وحليهما وأوانيهما».

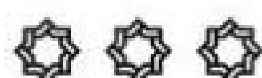
(٩) جوهر الشيء: أصله: فارسي معرب، وكذلك الذي يخرج من البحر ما يجري مجراه في النفاسة، مثل الياقوت والزبرجد، وقيل: الجوهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به.

انظر: مختار الصحاح ص(١٠١)، القاموس المحيط ص(٤٧١)، المعجم الوسيط (١/ ١٤٢)، معجم لغة الفقهاء ص(١٦٩).

(١٠) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو من أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ولونه في الغالب =



.........واللآلئ[1][2]؛ فإنه لا تجب الزكاة فيها[3]، وإن كانت حليًّا إلا[4] أن تكون للتجارة[5][6].



=

شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة، ويستعمل للزينة.

انظر: لسان العرب (٢/ ١٠٩)، القاموس المحيط ص(٢٠٩) المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٥).

(١) اللآلئ واللؤلؤ: جمع اللؤلؤة، وهي تتكون في الأصداف من رواسب، أو جوامد صلبة لماعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات، وتلألأ البرق: لمع.

انظر: مختار الصحاح ص(٥١٧)، القاموس المحيط ص(٦٥)، المعجم الوسيط (١/ ٨١٠).

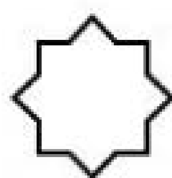
(٢) في (ب): « واللؤلؤ ».

(٣) في (ب)، (م): « لا يجب فيها الزكاة ».

(٤) « إلا » سقط من (م).

(٥) في (ب): « والله أعلم »، وفي (م): « والله أعلم بالصواب ».

(٦) انظر: التجريد (٣/ ١٣٢٣)، المبسوط (٢/ ١٩١، ١٩٢)، الفقه النافع (١/ ٣٤٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)، الهداية (٢/ ٢١٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٠٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٨٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٨، ١٥٩)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٤١)، البناية (٣/ ٤٤٢-٤٤٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٦، ١٩٨).



باب زكاة العروض(١)(٢)

قوله: الزكاة واجبة في عروض(٣) التجارة كائنة ما كانت.

يريد بالعروض ما خلا الذهب والفضة. ثم العروض إنما تكون للتجارة إذا قارنتها النية عند الشراء، أو كان ثمن المشترى عروض التجارة، وهو عين. أما لو اشتراها بدراهم أو(٤) بدنانير عينًا، أو في الذمة أو اشتراها بكيلي أو وزني أو عددي في الذمة؛ [فإنها](٥) لا تكون للتجارة إلا بالنية. ولو اشتراها ونوى أن لا تكون للتجارة، ثم نواها للتجارة؛ لا تكون/ للتجارة(٦) حتى يبيعها بعروض، فإذا باعها حينئذٍ صارت للتجارة؛ فتجب فيها الزكاة(٧). ن ل ٤١/ب

---

(١) في متن القدوري باب زكاة الذهب قبل باب زكاة العروض، ولم يذكر هنا كباب مستقل، وإن وجدت إشارات يسيرة لبعض مسائله تحت الباب السابق.

(٢) جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء: وهو جميع المتاع عدا الذهب والفضة، أما العَرَض بفتحها، فهو حطام الدنيا من النقدين وغيرهما وأخرها عن النقدين، لأنها تقوَّم بهما.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٧٣)، القاموس المحيط ص(٨٣٣)، المغرب (٢/ ٥٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٠)، البناية (٣/ ٤٤٧)، اللباب (١/ ١١٩).

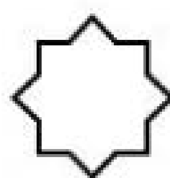
(٣) في (ب): «العروض».

(٤) في (ب): «و».

(٥) في جميع النسخ: «فإنه»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) من قوله: «ثم نواها...» إلى هنا سقط من (ب).

(٧) انظر: التجريد (٣/ ١٣٤٠)، المبسوط (٢/ ١٩٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١١١)، الهداية (٢/ ٢١٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١١٦، ١١١٧)، المحيط البرهاني (٣/ ١٦٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٧٩، ١٨٠)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٣٣٨)، فتح القدير (٢/ ٢١٨).



ولو اشتراها بنية التجارة ثم نوى أن لا تكون للتجارة؛ خرجت من[1] كونها للتجارة، ثم لا تصير للتجارة حتى يستبدلها بعوض ينوي[2] التجارة[3].

ولو ورث عروضًا [ونواها][4] للتجارة؛ لا[5] تكون للتجارة حتى يتصرف في ذلك على ما ذكرنا[6].

ولو ملك بهبة؛ أو صدقة، أو وصية، أو ملك بخلع، أو نكاح[7]، أو صلح عن دم عمد، ونواه[8] للتجارة؛ يكون للتجارة عند أبي يوسف، خلافًا لمحمد. ومن المتأخرين من ذكر الاختلاف على العكس، وذكر قول أبي حنيفة مع محمد، وذكر في «شرح الطحاوي» أن أبا حنيفة -رضي الله عنه- مع أبي يوسف في عدم صحة النية[9] للتجارة[10]، ونسبه إلى[11] القاضي[12] الشهيد[13][14] -رحمه الله-.

---

(١) في (م): «عن».

(٢) في (ب): «بعروض وينوي».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٢)، المحيط البرهاني (٣/ ١٦٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١١٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٨٠).

(٤) في (أ): «ونوى بها».

(٥) في (ب): «ثم لا».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٥٠)، المبسوط (٢/ ١٩٨)، المحيط البرهاني (٣/ ١٦٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١١٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٨٠).

(٧) في (ب): «أو ملك نكاح أو خلع»، وفي (م): «أو ملك بنكاح أو خلع».

(٨) في (ب): «ونوى».

(٩) في (ب): «نيته»، وفي (م): «نية».

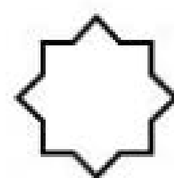
(١٠) في (م): «التجارة».

(١١) «إلى» سقط من (ب).

(١٢) في (ب): «الفاضل».

(١٣) القاضي الشهيد: هو عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه المعروف بالحسام، سبقت ترجمته ص(١٩٨).

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٥٠)، النتف في الفتاوى (١/ ١٧٠)، المبسوط (٢/ ١٩٨)، بدائع



ويشترط في عروض التجارة أن تكون قيمتهانصابًا كاملاً في ابتداء الحول وانتهائه، ولا عبرة للنقصان فيما بين ذلك[1].

وقال أصحابنلو اشترى أرضًا عشرية أو خراجية، فعليه العشر في العُشرية والخراج في الخراجية، ولا تجب عليه الزكاة مع العشر ولا مع الخراج.

=

الصنائع (٢/ ٩٣)، المحيط البرهاني (٣/ ١٦٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١١٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٨٠)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٣٤٠).

هذه المسائل أربعة أقسام:

الأول: عروض ملكها بعقد معاوضة، وهو شراء الجارية بنية التجارة حين العقد، أو بدونها في حينه ثم حدوثها بعد ذلك.

الثاني: عروض ملكها بغير عقد أصلاً، وهو مسألة الإرث مع نية التجارة، فتجردت النية عن العمل أصلاً، فضلاً عن عمل التجارة؛ لأن الموروث يدخل في ملكه بغير صنعه.

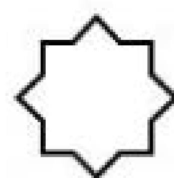
الثالث: عروض ملكها بعقد ليس فيه معاوضة أصلاً، وهو الهبة والوصية والصدقة.

الرابع: عروض ملكها بعقد هو: معاوضة مال بغير مال، وهو: المهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد.

هكذا صنفها الكاساني، وذكر أحكامها والخلاف في القسمين الأخيرين بالتفصيل الذي ذكره المؤلف هنا.

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٥٠)، التجريد (٣/ ١٣١٨)، المبسوط (٢/ ١٧٢، ١٩١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٥١، ٢٥٢)، الهداية (٢/ ٢٢٠)، المحيط البرهاني (٣/ ١٨٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٨١)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٣٦٢)، البناية (٣/ ٤٥٢).

جاء في المبسوط (٢/ ١٧٢): «وإذا كان النصاب كاملاً في أول الحول وآخره، فالزكاة واجبة، وإن انتقص فيما بين ذلك وقتًا طويلاً، ما لم ينقطع أصله من يده، ومال السائمة والتجارة فيه سواء عندنا، وقال زفر -رحمه الله تعالى-: لا تلزمه الزكاة إلا أن يكون النصاب من أول الحول إلى آخره كاملاً».



وروي عن محمد أنه يجب عليه العشر والزكاة[1].

ولو اشترى الغسَّال صابونًا أو[2] أشنانًا[3] ليغسل ثياب الناس بالأجر[4]، وحال عليه[5] الحول، وقيمته تبلغ نصابًا؛ فلا زكاة فيه.

ولو اشترى الصباغ عصفرًا[6] أو زعفرانًا[7] ليصبغ [به][8] ثياب الناس، وقيمته تبلغ[9] نصابًا[10]؛ وجبت فيه الزكاة[11].

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ١٦٩)، المبسوط (٢/ ٢٠٧)، الهداية (٢/ ٢١٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٤١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٨٤).

واقتصر السمرقندي على هذا القول، كأنه يرجحه فقال في فتاوى النوازل ص(٨٩): «وإذا اشترى أرض العشر للتجارة تجب الزكاة مع العشر».

(٢) في (ب): «و».

(٣) الأشنان: بضم الهمزة وكسرها: منظف يستعمل في غسل الثياب والأيدي، كأداة من أدوات التنظيف ويسمى بالغاسول، وهو جلاء منق، وتأشَّن: غسل يده بالأشنان وهو معرب ويقال له بالعربية الحُرُض بضمة أو ضمتين: الصابون.

انظر: المصباح المنير ص(١٤)، القاموس المحيط ص(١٥١٧)، المعجم الوسيط (١/ ١٩)، معجم لغة الفقهاء ص(٧٠).

(٤) في (ب): «بالأجرة».

(٥) في (ب): «عليها».

(٦) العُصفُر: نبتٌ بَزْرُهُ القُرْطُمُ تصبغ به الثياب.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٨٤)، القاموس المحيط ص(٥٦٧).

(٧) الزعفران: نبت يتخذ من زهرة، سحيق أصفر، يصبغ به ويصنع به طيب، وزعفرت الثوب: صبغته بالزعفران، والجمع: زعافر.

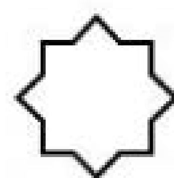
انظر: القاموس المحيط ص(٥١٢)، المصباح المنير ص(١٣٢)، المعجم الوسيط (١/ ٣٩٤).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) «تبلغ» سقط من (ب)، (م).

(١٠) في (ب): «نصاب».

(١١) انظر: عيون المسائل ص(٣٤)، المبسوط (٢/ ١٩٨)، المحيط البرهاني (٣/ ١٦٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٨١).



ولو كان له دراهم ستّوقة أو رصاصًا[٢]، أو كان له فلوس[٣]: إن كان يمسكها لغير التجارة؛ فلا شيء فيها، وإن كان يمسكها للتجارة: إن كانت[٤] قيمتها مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة؛ تجب فيها الزكاة، وإلا فلا. وإن كان يمسكها لغير التجارة وفيها شيء من الذهب أو[٥] الفضة؛ يعتبر فيها[٦] وزن الذهب والفضة؛ فتجب فيها الزكاة ولا عبرة للمموّه من الذهب والفضة[٧].

قوله يقوِّمُها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما.

يريد به: من الدراهم والدنانير، وهذا عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-. وقال أبو يوسف: يقوِّمها بالثمن الذي اشتراها به، وإن اشتراها بعروض يُقَوِّمُها بالنقد الغالب في ذلك الموضع. وقال[٨] محمد -رحمه الله-: يقوِّمها بالنقد الغالب[٩] في

---

(١) السَّتُّوق: بفتح السين وضمها مشدّدة التاء، فهي فارسي معرب، وفارسيته سه تاه، وهو على صورة الدراهم، وليس له حكمها إذ جوفه نحاس ووجهاه لُبِسَ عليهما شيء قليل من الفضة لا يخلص، والحاصل أن الزيّف ما زيّفه بيت المال، والنَّبهرج ما يردُّه التجار، والستوقة: ما يغلب غشه على فضته، والرصاص هو المموه.

انظر: طلبة الطلبة ص(٢٠٠)، القاموس المحيط ص(١١٥٢)، المغرب (١/ ٣٨٢).

(٢) في (م): «رصاص».

(٣) في (ب): «فلوسًا».

(٤) في (ب): «كان».

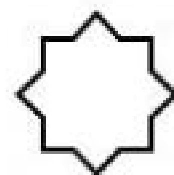
(٥) في (ب)، (م): «و» بدل «أو».

(٦) في (ب): «فيها».

(٧) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٤)، المحيط البرهاني (٣/ ١٥٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٧٦، ١٨٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٧).

(٨) في (ب): «وذكر».

(٩) في (ب): «الغالب في ذلك الموضع».



الوجوه كلها. وذكر محمد في « كتاب الزكاة »[1] إن شاء قوّمها بالدراهم، وإن شاء قوّمها بالدنانير/. ن ل ٤٢/أ

ويعتبر القيمة[2] عند[3] حولان الحول بعد أن تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة[4].

قوله: ويُضَمُّ قيمة العروض إلى الذهب والفضة.

يريد به إذا كانت[5] عروض التجارة[6]، [قليلة كانت أو كثيرة][7]، أو عنده من الذهب والفضة، حليًّا كان أو غير حلي، للتجارة أو للنفقة[8]؛ فإنه يقّوم العروض بأوفر القيمتين، فإن بلغت قيمتها نصابًا مع ما عنده من الذهب، تجب فيه الزكاة، وإلا فلا.

---

(١) كتاب الزكاة: أحد الكتب الموجودة في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ).

انظر: الأصل (٢/ ٧٥)، ونصه: « أرأيت الرجل التاجر يكون في يديه الرقيق قد اشتراه بدنانير أو بدراهم، وفي يديه المتاع قد اشتراه بغير ما اشترى به الرقيق، كيف يزكيه عند رأس الحول؟ أيقوم ذلك كله دراهم أو دنانير ثم يزكيه؟ قال: أي ذلك فعل أجزأ عنه ».

(٢) في (ب): « بالقيمة ».

(٣) في (م): « عندنا ».

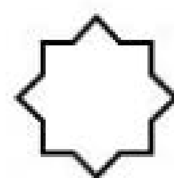
(٤) انظر: التجريد (٣/ ١٣٣٨)، المبسوط (٢/ ١٩١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٣، ٢٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٠)، الهداية (٢/ ٢١٩، ٢٢٠)، المحيط البرهاني (٣/ ١٦٣، ١٦٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١١٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٧٩)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٣٦٠)، فتح القدير (٢/ ٢١٩، ٢٢٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٧).

(٥) في (ب)، (م): « كان له ».

(٦) في (م): « للتجارة ».

(٧) في جميع النسخ قليلاً كان أو كثيراً »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) في (ب): « للمنفعة »، وفي (م): « والنفقة ».



ثم عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- يضمها إلى العروض باعتبار القيمة، فإن[1] شاء قوَّم العروض وضمها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوَّم الذهب [والفضة][2] وضم قيمتها[3] إلى قيمة[4] أعيان التجارة.

وأما عندهما[5]؛ يضم باعتبار الأجزاء، فيقوم العروض، ويضم قيمتها[6] إلى ما عنده [من الذهب والفضة][7][8].

قوله: وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة، حتى يتم النصاب.

يريد به: أن يقوّم الذهب بالدراهم، فينظر؛ إن بلغ نصابًا من الدراهم تجب فيها[9] الزكاة، وإلا يقوِّم الدراهم بالدنانير، فإن[10] بلغت قيمتها[11] عشرين[12]

---

(١) في (ب)، (م): «وإن».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) في (ب): «ومنهما»، وفي (م): «قيمتهما».

(٤) «قيمة» سقط من (م).

(٥) في (ب): «وعندهما».

(٦) «قيمتها» سقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

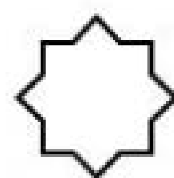
(٨) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٥٧٨)، التجريد (٣/ ١٣١١)، المبسوط (٢/ ١٩٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٤)، الفقه النافع (١/ ٣٤٩)، الهداية (٢/ ٢٢١، ٢٢٢)، المحيط البرهاني (٣/ ١٥٧، ١٧١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١١٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٧٥، ١٨٤، ١٨٥)، شرح تحفة الملوك (٣/ ١٣٦٣)، البناية (٣/ ٤٥٣-٤٥٦)، فتح القدير (٢/ ٢٢١، ٢٢٢)، الدر المختار (٢/ ٣٢١).

(٩) في (ب): «فيه».

(١٠) في (ب)، (م): «فإذا».

(١١) «قيمتها» سقط من (م).

(١٢) في (ب): «عشرون».



مثقالاً تجب فيها الزكاة، وإلا فلا. هكذا رواه[1] الحسن بن زياد[2] عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- وقال أبويوسف ومحمد -رحمهما الله-: يضم بالأجزاء[3].

وثمرة الاختلاف إنما تظهر فيمن كان[4] له مائة درهم وخمسة مثاقيل من الذهب وقيمتها مائة درهم[5]، فعند أبي حنيفة تجب فيها الزكاة، وعندهما لا تجب؛ لأن المائة من الدراهم نصف نصاب، والخمسة من المثاقيل ربع نصاب، فالضم[6] بالأجزاء تصير ثلاثة أرباع النصاب. فالحاصل عندهما إذا[7] وجد في أحد الجانبين نصف نصاب[8] يشترط لوجوب الزكاة أن يكون من الجانب الآخر النصف، وإذا وجد من أحد الجانبين ثلاثة أرباع النصاب يشترط أن يوجد من الجانب الآخر ربع النصاب؛ لأنهما يجعلان قيمة كل دينار عشرة دراهم وقيمة كل[9] عشرة دراهم ديناراً[10]، كما في الديات، ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون درهماً، فعند أبي حنيفة، تجب فيها الزكاة ستة دراهم، وعندهما خمسة دراهم[11].

---

(١) في (ب): « روى ».

(٢) في (م): « زيادة ».

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) في (ب): « كانت ».

(٥) في (ب): « وقيمتها من الذهب مائة ».

(٦) في (ب)، (م): « فالبضم ».

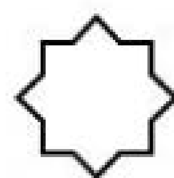
(٧) في (ب): « أنه إذا ».

(٨) في (ب)، (م): « النصاب ».

(٩) « كل » سقط من (ب).

(١٠) في (ب): « دينار ».

(١١) « دراهم » سقط من (ب)، (م).



وإن كان له مائة درهم(١) وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم [فقد](٢) اختلفوا على قول أبي حنيفة، والصحيح أنه يجب، لأن الدراهم إذا قوِّمت بالدنانير تبلغ نصابًا من الذهب. هكذا ذكره في «المحيط»(٣).

ن ل ٤٢/ب والديون التي له على الناس عند أبي حنيفة -رحمه الله- على ثلاث مراتب:/ دين قوي، ودين وسط، ودين ضعيف فالدين القوي أن يكون قرضًا أو بدل [مال](٤) أصله للتجارة(٥) أو غلة ماله للتجارة(٦)، وحكمه أنه تجب فيه الزكاة(٧) قبل القبض، ولكن(٨) لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض منه شيئًا، فإذا قبض منه أربعين درهمًا زكى منها درهمًا، وإن قبض أقل من ذلك لا يجب عليه أن يزكيها، فكلما(٩) قبض [منه](١٠) أربعين زكى منها درهمًا(١١)، والدين الوسط: هو بدل عين(١٢) مال لم

---

(١) في (ب): «دراهم».

(٢) في (أ): «وقد».

(٣) المحيط البرهاني (٣/ ١٥٧، ١٦٣، ١٦٤)، وانظر: المبسوط (٢/ ١٨٩)، الهداية (٢/ ٢٢٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٧٥)، فتح القدير (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٨١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (ب): «أصلها لتجارة».

(٦) في (ب)، (م): «مال التجارة».

(٧) في (ب): «الزكاة فيه».

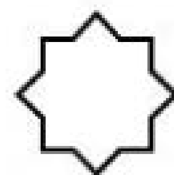
(٨) في (م): «ولكنه».

(٩) في (م): «وكلما».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١١) في (ب): «أربعين درهمًا زكّاه».

(١٢) في (م): «غير».



يكن أصله للتجارة ولا غلته مال للتجارة[1]، وحكمه أنه تجب فيه الزكاة أيضًا، ولكن لا يخاطب بالأداء حتى يقبض منه مائتي درهم، فيزكي منها خمسة دراهم. وعلى[2] هذا كل ما قبض مائتي درهم[3].

وأما ثمن العبد للخدمة فالصحيح أنه لا زكاة فيه[4] حتى يقبض[5] نصابًا كاملاً، ثم يحول عليه الحول[6]. وذكر في «الأصل»[7] أنه يجب عليه أن يزكي لما مضى.

والدين الضعيف: هو بدل ما ليس بمال، كالمهر، وبدل[8] الخلع وبدل القصاص والكتابة، والسعاية[9]، وحكمه أنه لا تجب فيه الزكاة حتى يقبض

---

(١) في (ب)، (م): «التجارة».

(٢) في (ب): «على».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٥٠، ٥١)، مختلف الرواية (٢/ ٥٧٩)، النتف في الفتاوى (١/ ١٧٠)، التجريد (٣/ ١٣٣٥)، المبسوط (٢/ ١٩٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٣، ٢٩٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٤٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٤٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦)، البناية (٣/ ٣٦٣)، الدر المختار (٢/ ٣٢٣).

(٤) في (ب): «لا يجب فيه الزكاة».

(٥) في (ب) زيادة «منه».

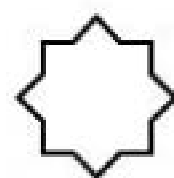
(٦) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٢١)، الفتاوى التارخانية (٢/ ١٨٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٠).

(٧) الأصل (٢/ ٨٤).

(٨) «بدل» سقط من (ب).

(٩) السعاية: مصدر سعى المصدق يسعى سعاية بكسر السين: إذا عمل على الصدقات فقبضها من الغني وردها في الفقير.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٦٤)، القاموس المحيط ص(١٦٧٠)، طلبة الطلبة ص(٣٩).



[منه][1] مائتي درهم ويحول عليه الحول بعد القبض[2].

وقال بعضهم[3]: الديون على أربع مراتب، ثلاث منها ما ذكرنا، والرابعة[4] دين لا أصل[5] له، وهو الميراث والوصية، فإذا ورث دينًا على الناس، أو استفاده بالوصية ولم يقبضه حتى حال عليه الحول؛ ففيه روايتان في رواية هو كالدين الوسط، وفي رواية كالدين الضعيف[6].

وذكر أبوالحسن الكرخي -رحمه الله-: أن [الديون][7] كلها[8] عند أبي حنيفة على ضربين: قوي وضعيف، وألحق الوسط بالضعيف، وقالا: الديون[9] كلها على مرتبة[10] واحدة تجب فيها الزكاة لما مضى، ويخاطب بالأداء كلما[11] قبض

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٥٧٩)، النتف في الفتاوى (١/ ١٧٠، ١٧١)، المبسوط (٢/ ١٩٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٤٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٢٦)، الدر المختار (٢/ ٣٢٤).

(٣) قال في مختلف الرواية (٢/ ٥٨٠): « وقيل هي عنده على أربع مراتب »، أي: عند الإمام أبي حنيفة.

(٤) في (ب): « والرابع ».

(٥) في (م): « دين الأصل ».

(٦) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٥٨٠)، التجريد (٣/ ١٣٥٥)، المبسوط (٢/ ١٦٠، ١٩٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٤٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٢٧).

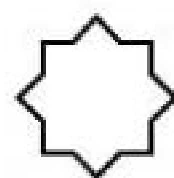
(٧) في (أ)، (م): « الدين ».

(٨) في (م): « كله ».

(٩) في (ب): « الدين ».

(١٠) في (ب): « مرتب ».

(١١) في (ب): « كلها إذا ».



منها شيئًا، ويزكي بحساب المقبوض، قليلاً كان[1] أو كثيرًا، إلا دين الكتابة والدية إذا لم يحكم بها الحاكم، حتى حال عليها الحول، فإنه يشترط أن يقبض منها مائتين[2]، ويحول عليه[3] الحول في يده، كما قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-[4].

ولو كان عليه دين وله مال للتجارة، ومال لغير التجارة، يجعل[5] الدين من مال التجارة حتى لا تجب فيه[6] الزكاة، وإن كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم[7]، يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير والعروض، وتجب الزكاة في السوائم.

ولو كان[8] له عروض وسوائم[9] يصرف الدين إلى العروض وتجب الزكاة في السوائم، فالحاصل أن الدين يصرف إلى أيسر الأموال قضاء[10].

---

(١) «كان» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «مائتي درهم».

(٣) في (ب)، (م): «عليها».

(٤) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٥٨٠)، المبسوط (٢/ ١٩٥)، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٦١/ ب)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٤٣).

(٥) في (ب): «ويجعل».

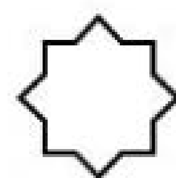
(٦) في (ب): «فيها».

(٧) في (ب): «للتجارة والسوائم».

(٨) في (ب)، (م): «كانت».

(٩) في (م): «والسوائم».

(١٠) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٣١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢١٩)، فتح القدير (٢/ ١٦٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٠)، الدر المختار (٢/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧٩).



ن ل ٤٣/أ وإن كان له/ أربعون من الغنم، وثلاثون من البقر، وخمس[١] وعشرون من الإبل، وعليه دين؛ يصرف إلى الغنم ويزكي البقر والإبل. فإن[٢] كان الدين يستغرق الغنم ولا يفضل من البقر؛ يصرف إلى البقر ويزكي الإبل والغنم[٣]. والحاصل أن الدين هاهنا يصرف[٤] إلى أقلِّها زكاة[٥].

ولو كان له أربعون من الغنم وخمس[٦] من الإبل وعليه دين مثل قيمة أحدهما؛ يصرف الدين إلى أيهما شاء؛ لأن الواجب فيهما سواء[٧].

---

(١) في (ب)، (م): « وخمسة ».

(٢) في (ب): « وإن ».

(٣) في (ب): « الغنم والإبل ».

(٤) في (ب): « صرف ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٣٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢١٩)، فتح القدير (٢/ ١٦٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٠)، الدر المختار (٢/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧٩).

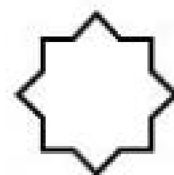
قال الكاساني في بدائعه: « ثم ينظر إن كان له أنواع مختلفة من السوائم، فإن الدين يصرف إلى أقلها زكاة حتى يجب الأكثر نظراً للفقراء بأن كان له خمس من الإبل، وثلاثون من البقر وأربعون شاة، فإن الدين يصرف إلى الإبل أو الغنم دون البقر حتى يجب التبيع؛ لأنه أكثر قيمة من الشاة وهذا إذا صرف الدين إلى الإبل والغنم بحيث لا يفضل شيء منه، فأما إذا استغرق أحدهما وفضل منه شيء، وإن صرف إلى البقر لا يفضل منه شيء فإنه يصرف إلى البقر؛ لأنه إذا فضل شيء منه يصرف إلى الغنم فانتقص النصاب بسبب الدين فامتنع وجوب شاتين، ولو صرف إلى البقر وامتنع وجوب التبيع تجب الشاتان؛ لأنه لو صرف الدين إلى الغنم يبقى نصاب الإبل السائمة كاملاً، والتبيع أقل قيمة من شاتين ».

(٦) في (ب)، (م): « وخمسة ».

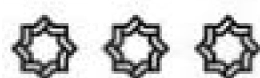
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٣٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢١٩)، فتح القدير (٢/ ١٦٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٠)، الدر المختار (٢/ ٢٨٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٠).

قال في البحر الرائق: « وقيل يصرف إلى الغنم؛ لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل ».

=



وإن (١) مات من عليه الزكاة سقAت عنه(٢).



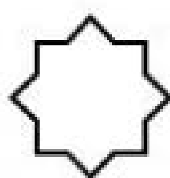
=

قال ابن عابدين ار ًا: «أ 2 لأنه إ13 دف من ال نم وا دة يبق تسـ وثلاثون لا تجب زكاتها في القابل».

(١) في (ب): «وإ13».

(٢) انـ ر: فتاوى النوازل ( )، المبسو (٢/ ٥ ١)، :فة الفقهاء (١/ ٣١١)، بدائ الصنائ (٢/ ١٦)، فتاوى قا w ان (١/ ٢٥٦)، الم يـ - ال ها (٣/ ٢٤)، HI حـ البـ رين (٢/ ٥٥ ١)، الفتاوى التاتار انية (٢/ ٢٢٣)، HI :فة الملو p (٣/ ١٣٣).

قال في المبسو : «ر 0ل مات بعد ما و 0بت عليه الصدقة في سائمته ف اء المصدق وهي في يد الورثة، فليـ له أن يـ ذ منهم صدقتها إلا أن يكون الميت أوصى بذل ف يـ ذ r يـ ذ من ثلـ x ماله، وقال الـ افعي: يـ ذ الصدقة من يـ ماله أوصى أو يو ».



باب زكاة الزروع(١) والثمار(٢)

اختلف أصحابنا -رحمهم الله- في وقت وجوب العشر في الثمار، قال أبوحنيفة وزفر -رضي الله عنهما-: يتعلق الوجوب بالثمار إذا بلغت حداً ينتفع بها، وقال أبويوسف: يتعلق بها الوجوب في وقت الجذاذ، وقال محمد: يتعلق بها الوجوب عند تصفيتها وحصولها في [الحظائر](٣)(٤)(٥).

---

(١) في (ب): «الزرع».

(٢) المراد بالزكاة هاهنا: العشر.

وتسميته زكاة خرجت على قولها؛ لأنها يشترطان النصاب والبقاء، فكان نوع زكاة، وكذا عند أبي حنيفة لما كان مصرفه مصرف الزكاة سمي زكاة.

ولما فرغ من بيان العبادات المالية المطلقة شرع في بيان أحكام العبادة المالية المقيدة، وهذا العشر عبادة فيها معنى المؤونة على ما عرف فيكون مقيداً.

ولم يُقدِّم صدقة الفطر على العشر، لأن مناسبة العشر بالزكاة أقوى ليكون كل واحد منهما بناء على القدرة الميسرة، ولاتحاد سببهما وهو الملك، بخلاف صدقة الفطر؛ لأن سببها الرأس.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٦١)، البناية (٣/ ٤٩١)، اللباب (١/ ١٢٠).

(٣) في جميع النسخ: «الحصائرة»، ولعل الصواب ما أثبته. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٥٢)، الاختيار (١/ ١٤٧)، فتح القدير (٢/ ٢٤٥).

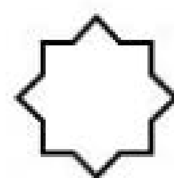
(٤) الحظار: كل شيء حجز بين شيئين كحائط البستان، والأرض المحوطة، والحظيرة: الموضع يحاط عليه لتأوي إليه الماشية يقيها البرد والريح. والجمع: حظائر وحظار.

وفي القاموس: الحظيرة «جرين التمر والمحيط بالشيء خشباً أو قصباً».

والجرين الموضع الذي يُداس فيه البُرّ ونحوه وتجفَّف فيه الثمار.

انظر: مختار الصحاح ص(٨٩، ١٢٦)، القاموس المحيط ص(٤٨٣، ١٥٣٠)، المعجم الوسيط (١/ ١١٩، ١٨٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٨٤)، الاختيار (١/ ١٤٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٣٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٥١، ٢٥٢)، فتح القدير (٢/ ٢٤٥).



وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا أكل أو أطعم منها بالمعروف؛ قال أبو حنيفة -ﷺ-: يجب عليه عُشر[1] ما أكل وأطعم؛ [لأن عند أبي حنيفة في قليل الثمار والزروع وفي جميع ما أخرجت الأرض يجب العشر أو نصف العشر إن كانت الأرض عشرية][2].

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: يحتسب به في تكميل الأوسق[3]، ولا يحتسب به في حق الوجوب هكذا ذكره القدوري في «التقريب»[4]، ومعنى قولهما

(١) في (ب): «العشر».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٣) الوسق: الواو والسين والقاف كلمة تدل على حمل شيء، ووسقته وسقًا: جمعته، والوسق: حمل بعير، ستون صاعًا، فالنصاب ثلاثمائة صاع.

والصاع عند الجمهور: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، فالنصاب: ١٦٠٠ رطل، وعند أبي حنيفة ومحمد: ثمانية أرطال، فالنصاب: ٢٤٠٠ رطل.

والرطل =مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع الدرهم = ٤٠٧.٥ غرامًا.

فالصاع عند الجمهور: ٢١٧٢ غرامًا، وعند الأحناف: ٣٢٦٠ غرامًا فيكون الوسق عند الجمهور: ١٣٠٣٢٠ غرامًا، وعند الأحناف: ١٩٥٦٠٠ غرامًا.

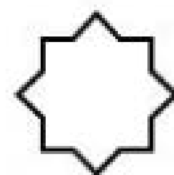
وعليه فنصاب الزكاة عند الجمهور: ٥×١٣٠٣٢٠ = ٦٥١.٦٠٠ غرامًا = ٦٥١.٦ كيلو غرام.

وعند الأحناف: ٥×١٩٥٦٠٠ = ٩٧٨٠٠٠ غرامًا = ٩٧٨ كيلو غرام.

قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ٥١١): «والنصاب المعتبر: بالكيل؛ لأن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن؛ لتضبط، وتحفظ، وتنقل؛ لعدم إمكان ضبط الكيل».

انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٠٩)، المصباح المنير ص(٣٤٠)، القاموس المحيط ص(١١٩٩)، معجم لغة الفقهاء ص(٢٢٣، ٤٥٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٧٦)، البناية (٣/ ٤٩٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢٧٨)، المجموع (٥/ ٤١٨)، المغني (٢/ ٢٩٨)، مجلة البحوث الإسلامية عدد (٥٩) ص(١٨٤).

(٤) التقريب في الفروع لأبي الحسين القدوري المتوفى سنة (٤٢٨هـ) وهو كتاب مجرد عن الدلائل، ذكر فيه مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، يقع في مجلد، ثم صنف ثانيًا فذكر المسائل بأدلتها وسماه: =



يحتسب به في تكميل الأوسق ولا يحتسب به في حق الوجوب: [أنه](١) إذا بلغ المأكول(٢) مع ما بقي(٣) خمسة أوسق [والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ](٤)؛ يجب عليه العشر في الباقي لا غير.

ولو بتلفه(٥) أو سرق أو ذهب بغير صنعه؛ فلا عُشر في الذاهب، ويعتبر في تمام الأوسق حتى إن الباقي لو كان مع الذاهب خمسة أوسق يجب العشر في الباقي، وروي عن أبي يوسف أنه لا يعتبر الذاهب ويعتبر في الباقي خمسة أوسق، ولو أخذ من مُتلفه ضمانه(٦)؛ أدى عشره وعشر ما بقي(٧).

وذكر الفقيه أبو الليث -رحمه الله- في «نوازله»: أنه قال(٨) [نصير](٩):

=

«مسائل الخلاف بين أصحابنا» وتوجد منه نسخة محفوظة في مكتبة المركز الحكومي/ استنبول، رقم: mer .DEV٣٤، ١٨٨٣٢-١٦٧ يقع في ٢٧٩ ورقة.

انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٨)، تاج التراجم ص(٩٩)، الفوائد البهية ص(٥٧)، كشف الظنون (١/ ٤٦٦)، فهرس الفقه وأصوله الصادر عن مؤسسة آل البيت الأردن (٢/ ٦٦٧).

(١) في (أ): «إلا أنه».

(٢) في (م) زيادة: «المأكول تكميل الأوسق ولا يحتسب به في حق الوجوب أنه إذا بلغ المأكول».

(٣) في (ب): «بقاء».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

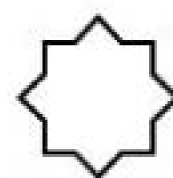
(٥) في (ب): «تكن».

(٦) في (ب): «وضمانًا».

(٧) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٥٨٢، ٥٨٣)، التجريد (٣/ ١٢٦٤، ١٢٧٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦-١٨٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٧٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٤)، الاختيار (١/ ١٤٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٢٨، ١١٣٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٢)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٤٨، ١٤٥٠)، فتح القدير (٢/ ٢٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٦).

(٨) «قال» مكرر في (ب).

(٩) في جميع النسخ: «النصير» والصواب ما أثبته.



سألت الحسن عن رجل كرمه[1] ثلاثمائة صاع[2]، فجعل يأكل قليلاً قليلاً، حتى أكله كله على الحمل؟ قال: ليس عليه شيء وكذلك البر إذا أكله كله على الصحراء، قال الفقيه [أبوالليث][3] وروي عن أبي حنيفة مثل قول الحسن، وبه نأخذ[4].

قوله: إلا الحطب[5].

يريد به: [الذي][6] لم يستنبته الناس في [الجنان][7] ولا تقصد الأرض إليه بالاشتغال، أما إذا[8] اشتغل أرضه بقوائم الخِلاف[9]، ويقطع في كل ثلاث سنين أو

---

(١) الكرم: بفتح الكاف وسكون الراء: يطلق على العنب، وعلى شجر العنب.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٩٩)، القاموس المحيط ص(١٤٨٩).

(٢) « صاع » سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) انظر: شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٣٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٥٢).

(٥) قال القدوري في مختصره ص(٢٢): « قال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سُقي سَيْحًا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق ».

(٦) ما بين المعقوفين بياض في (أ).

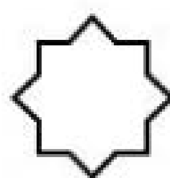
(٧) في (أ): « الجبال ».

(٨) في (ب): « إذا ».

(٩) الخِلاف: شجر يستخرج من ماء طيب كماء الورد، وذكر ابن قتيبة أن الخِلاف: شجر يسقط ثمره قبل تمامه وهو الصَّفصاف.

وفي القاموس: الخِلاف ككتاب، وشدُّه لحَّنٌ: من الصَّفصاف، وليس به، سُمِّي خلافًا؛ لأن السيل يجيء به سبْيًا، فينبت من خلاف أصله، وموضعه مَخْلَفَة ».

انظر: القاموس المحيط ص(١٠٤٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٥١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٤).



أربع سنين، وفيه غلة عظيمة؛ فإنه يجب فيها العشر[1].

قوله: والقصب.

يريد به: القصب الفارسي[2]، وقيل هذا إذا كان القصب في أطراف الأرض، أما لو اتخذ أرضه/ مقصبة؛ يجب فيها العشر؛ لأن فيه غلة عظيمة؛ فإن كان قصب السكر أو قصب الذريرة[3]، يجب فيه العشر؛ لأن الأرض تقصد إليهما بالاشتغال[4]، وفيه[5] غلة عظيمة[6]. ن ل ٤٣/ب

قوله: والحشيش.

يريد به: الذي نبت[7] بغير زراعة، ألا ترى أن الرطبة حشيشة ويجب فيها

---

(١) انظر: الفقه النافع (١/ ٣٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٨)، الهداية (٢/ ٢٤٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٧١، ٢٧٢)، الاختيار (١/ ١٤٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٢٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٤٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٧).

(٢) وهو الذي كانوا يتخذون منه الأقلام ويستعملونه في البناء. البناية شرح الهداية (٣/ ٥٠٠).

(٣) الذريرة: ما انتُحت من قصب الطيب، وقيل: فُتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلاد الهند يشبه قصب النُّشَّاب، وأنبوبه محشو من شيء أبيض مثل نسج العنكبوت ومسحوقه عطر إلى الصفرة والبياض، ويستخدم في الذر على الميت.

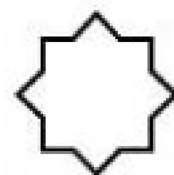
انظر: لسان العرب (٤/ ٣٠٣، ٣٠٤)، مختار الصحاح ص(١٩٤)، القاموس المحيط ص(٥٠٧)، البناية (٣/ ٥٠٠).

(٤) في (ب): «بالاستغلال».

(٥) في (ب): «فيه».

(٦) انظر: فتاوى النوازل ص(٩٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٨)، الهداية (٢/ ٢٤٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٧١، ٢٧٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٢٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦١)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٤٨، ١٤٥٥)، فتح القدير (٢/ ٢٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤).

(٧) في (م): «ينبت».



العشر[1].

قوله: ولا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية.

يريد به: كل ثمرة تبقى من سنة إلى سنة كالجوز واللوز، وكذلك ما يجيء منه مما تبقى[2] من سنة إلى سنة كالعنب وغيره؛ فإنه يجيء منه زبيب، فإذا كان مما يبقى وهو خمسة أوسق أو كان من العنب مقدار ما يبلغ الذي يجيء منه[3] خمسة أوسق؛ يجب فيها[4] العشر، وإلا فلا.

وروي عن محمد -رحمه الله- أنه قال: إن[5] كان العنب يصلح للماء، ولا يصلح للزبيب، فلا شيء فيه وإن كثر[6][7].

وذكر أيضاً[8] في «العيون» أن التين الذي ييبس يجب فيه العشر، ولا عشر في الخوخ[9] الذي يُشق[10] وييبس[11]؛ لأن الغالب ليس على هذا، فاعتبر الغلبة[12].

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ٢٤٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٧١، ٢٧٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٢٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٤٥)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٤٨).

(٢) في (ب): «ما بقي».

(٣) في (ب): «منه مقدار».

(٤) في (ب): «فيه».

(٥) في (ب): «إذا».

(٦) في (ب): «وإن كان كثيراً».

(٧) انظر: المبسوط (٣/ ٢، ٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨١)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٧١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٤٤).

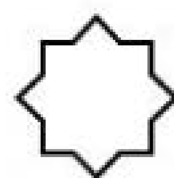
(٨) «أيضاً»، سقط من (ب).

(٩) في (ب): «الخواخ».

(١٠) في (م): «شق».

(١١) في (ب): «وينشر».

(١٢) انظر: عيون المسائل ص(٣٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٤٥).



ويعتبر في قصب السكر أن يبلغ ما يخرج منه خمسة أوسق. وذكر في « شرح الكرخي »[١]: إذا بلغ ما يخرج من قصب السكر خمسة أفراق[٢][٣]، يجب فيه العشر ـ عند محمد، ثم عن أبي يوسف[٤] في الحبوب المختلفة الخارجة من الأرض ثلاث روايات: في رواية لا شيء فيها حتى يبلغ كل نوع منها خمسة أوسق، وفي رواية كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر[٥] متفاضلاً كأنواع الحنطة يضم أحدهما إلى الآخر[٦]، فإن بلغت خمسة أوسق يجب فيها العشر، وإلا فلا، وكل نوعين يجوز بيع أحدهما بالآخر[٧] متفاضلاً؛ لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهو قول محمد، وفي

(١) شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٦٤/أ).

(٢) في (ب): « أوسق ».

(٣) الفرق: بتسكين الراء وتحريكها وهو الفصيح، وهو مكيال ضخم لأهل المدينة. واختلفوا في مقداره على أقوال:

فقيل إنه ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة آصع.

وقيل: إن الفرق أربعة أصوع بصاع رسول الله ﷺ.

وقيل: إنه خمسة أقساط، والقسط نصف صاع.

وقيل: إنه ستة أقساط، والقسط نصف الصاع.

وقد رجح أهل العلم من الفقهاء القول الأول وهو أن الفرق ستة عشر رطلاً أو ثلاثة آصع ويعادل عند الأحناف: ٩٧٨٠غرامًا، وعند الجمهور: ٦٥١٦غرامًا.

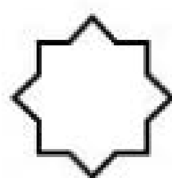
انظر: مختار الصحاح ص(٤٤١)، المصباح المنير ص(٢٤٣)، المغرب (٢/ ١٣٤)، طلبة الطلبة ص(٤٠)، النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٣٧)، القاموس الفقهي ص(٢٨٤)، معجم لغة الفقهاء ص(٣٤٤).

(٤) في (ب): « أبي حنيفة ».

(٥) « بالآخر » سقط من (ب).

(٦) في (ب): « للأخرى ».

(٧) في (ب): « بالأخرى ».



رواية كل ما أدرك في وقت واحد يضم بعضه[1] إلى بعض، وإن اختلفت أجناسه، ولا يضم ما يدرك في أوقات مختلفة [بعضه][2] إلى بعض[3].

قوله: وما سقي بغرب[4].

يريد به: الدلو العظيم الذي[5] يُستقى [بالبكرة][6][7] والسانية[8] التي[9] تستقي بالإبل والدالية الناعورة، وهي الدولاب[10].

(١) في (ب): «بعضها».

(٢) في (أ): «بعضهم».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨١، ١٨٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨).

جاء في المحيط البرهاني: «قال في المنتقى وبهذه الرواية كان يقول محمد -رحمه الله تعالى- أولاً، ثم رجع إلى الرواية الأولى».

(٤) قال القدوري في مختصره ص(٢٢): وما سقي بِغَرْب أو دالية أو سانية، ففيه نصف العشر في القولين.

وقال أبو يوسف: فيما لا يُوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق.

وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال مِنْ أعلى ما يُقَدَّر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أَمْنَاء».

(٥) «الذي» سقط من (ب).

(٦) في (أ)، (م): «بالبقر».

(٧) انظر: مختار الصحاح ص(٤١٤)، القاموس المحيط ص(١٥٣)، المغرب (٢/ ٩٩)، معجم لغة الفقهاء ص(٣٢٩).

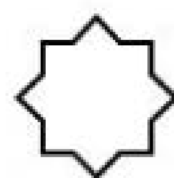
(٨) السانية: الغرب وأداته، والسانية: الناضحة، وهي الناقة التي يستقى بها.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٧٩)، القاموس المحيط ص(١٦٧٢)، المصباح المنير ص(١٥٢).

(٩) في (م): «الذي».

(١٠) الدالية والناعورة والدولاب: آلة يستقى بها يديرها الماء، ولها صوت، سميت بذلك؛ لنعيرها.

=



ولو سقى الأرض في بعض السنة بسيح[1][2]، وفي بعضها سُقيت بآلة؛ يعتبر الأغلب منها[3][4].

قوله أعلى ما يُقدَّر به نوعه.

فأعلى المقادير في القطن خمسة أحمال؛ لأنه يقال: لفلان كذا كذا أوقية[5] من القطن، وكذا كذا رطلاً، وكذا كذا منًّا[6]، وكذا كذا حملاً، ولا يتجاوز عن الحمل

=

انظر: مختار الصحاح ص(١٨٤)، القاموس المحيط ص(١٦٥٥)، المصباح المنير ص(١٠٥)، المعجم الوسيط (١/ ٢٩٥).

(١) في (م): «سيح».

(٢) السيح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٨٥)، القاموس المحيط ص(٢٨٨)، المصباح المنير ص(١٥٥).

(٣) في (م): «منهما».

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٤٢)، الهداية (٢/ ٢٤٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٣، ٢٧٤)، الاختيار (١/ ١٤٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٢)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٥٥، ١٤٥٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٧).،

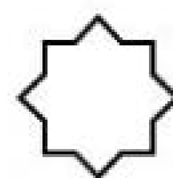
(٥) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء، وجمعها أواق.معيار للوزن ويختلف مقدارها شرعًا باختلاف الموزون، وأوقية الفضة أربعون درهمًا وهو ما يعادل ١١٩.٠٤غرامًا.

انظر: القاموس المحيط ص(١٧٣٢)، المصباح المنير ص(٣٤٥)، المغرب (٢/ ٣٦٧)، معجم لغة الفقهاء ص(٩٧).

(٦) المنّ: بالتشديد مكيال يكال به السمن وغيره، وسعته: رطلان والتثنية: منوان، والجمع: أمناء ويعادل: ٨١٥.٣٩غرامًا.

وفي القاموس المحيط: «المَنُّ: كيل أو ميزان أو رطلان كالمَنَا جمع أمنان، وجمع المنا: أمناء».

انظر: مختار الصحاح ص(٥٦٠)، القاموس المحيط ص(١٥٩٤)، المصباح المنير ص(٣٠٠)، معجم لغة الفقهاء ص(٤٦٠).



عادة، فيعتبر أن يبلغ من القطن[1] خمسة من أعلى مقاديره، وذلك خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة منٍّ، وهو ستمائة رطل بالعراقي، /وجملته ألف وخمسمائة منٍّ، وهو[2] ثلاثة آلاف رطل، وأعلى المقادير[3] في الزعفران [خمسة][4] بالأمناء؛ لأنه[5] يقال: لفلان كذا كذا درهمًا من الزعفران، وكذا كذا إستارًا[6] وكذا كذا أوقية، وكذا كذا رطلاً، وكذا كذا منًّا، ولا يتجاوز عن المنِّ في المبالغة عادة؛ لأن الزعفران لا يبلغ حملاً غالبًا، ويعتبر أن يبلغ في السكر خمسة أمناء، كما في الزعفران[7]. ن ل ٤٤/أ

وفي العسل عن[8] محمد -رحمه الله- ثلاث روايات: في رواية لا يجب فيه[9] شيء، حتى يبلغ خمس قرب[10]، والقربة ما يسع فيها.........................

---

(١) « من القطن » سقط من (م).

(٢) « هو » سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب): « مقاديره ».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٥) « لأنه » سقط من (ب).

(٦) الإستار:

قال ابن منظور -رحمه الله- ما نصه: « والإستار: بكسر الهمزة، من العدد: الأربعة...، قال: الإستار رابع أربعة، ورابع القوم: إستارهم...، ويجمع أساتير ».

والإستارة: وزن أربعة مثاقيل ونصف = ٦ دراهم ونصف = ١٩.٥ غرامًا.

انظر: لسان العرب (٤/ ٣٤٤)، مختار الصحاح ص(٢٥١)، معجم لغة الفقهاء ص(٥٧).

(٧) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٦٠٣)، المبسوط (٣/ ١٥)، الفقه النافع (١/ ٣٥٣، ٣٥٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، الهداية (٢/ ٢٤٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٣٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٤٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٣)، فتح القدير (٢/ ٢٤٦).

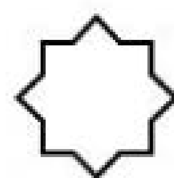
(٨) في (م): « وعن ».

(٩) في (م): « فيها »، وهي ساقطة من (ب).

(١٠) القربة: وعاء من الجلد لحفظ الماء والجمع: قربات.

والقربة: مكيال سعته أربعون صاعًا، أي ما يعادل ٦٨.٤٨ لترًا.

=



.........خمسون[1] منًّا، وفي رواية لا شيء فيه[2] حتى يبلغ خمسة أمناء، وفي رواية خمسة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلاً[3]، وفي العسل إذا بلغ عشرة أرطال، وهو في أرض العشر[4] يجب فيه[5] رطل واحد عند أبي يوسف -رحمه الله- وفي سائر ما لا يدخل في الوسق كالزعفران والكتَّان[6] والقطن يعتبر[7] أن تبلغ قيمته قيمة[8] خمسة أوسق من أدنى الموسوقات[9][10].

=

انظر: القاموس المحيط ص(١٥٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٣)، معجم لغة الفقهاء ص(٣٦٠).

(١) «خمسون» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «لا يجب شيء».

(٣) «رطلاً» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «العشرية».

(٥) «فيه» سقط من (ب).

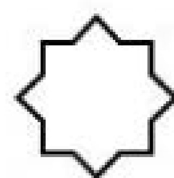
(٦) الكتَّان: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية حولي يزرع في المناطق المعتدلة والدافئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته عليقة مدوَّرة تعرف باسم بزر الكتان، يعتصر منها الزيت الحار ويتخذ من أليافه النسيج المعروف.
وفي القاموس ثيابه معتدلة في الحر والبرد واليُبُوسة، ولا تلزق بالبدن، ويقلُّ قمله».
انظر: القاموس المحيط ص(١٥٨٣)، مختار الصحاح ص(٤٩٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٦).

(٧) في (ب): «فيعتبر».

(٨) «قيمة» سقط من (ب).

(٩) في (ب)، (م): «الموسيقات».

(١٠) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٦٠٤)، التجريد (٣/ ١٢٨٦)، المبسوط (٢/ ٢١٦)، الفقه النافع (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣)، الهداية (٢/ ٢٤٦-٢٤٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٣، ٢٧٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٣٥-١١٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٣)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٥٧).
قال في المبسوط (٣/ ١٥): «والعشر واجب في قليل العسل وكثيره عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-
=



ولو وجد ثماراً أو فاكهة أو عسلاً في الجبال أو في برية لا ملاك[1] لها؛ ففيه العشر، وروي عن أبي يوسف أنه قال[2]: [لا][3] يجب فيه العشر[4].

وفي « النوازل »[5] عن محمد:لو اتخذ النحل موضعاً في أرض رجل فخرج منه عسل كثير، فهو لصاحب الأرض، وفيه العشر، وليس لأحد عليه سبيل[6].

وذكر الفقيه [أبوالليث][7] في « نوازله »[8]: إن كانت في دار رجل شجرة مثمرة لم يجب فيها[9] العشر، وإن كانت البلدة عشرية؛ لأن بقعة داره ليست بعشرية، قال:

=

إذا كان في أرض العشر كما هو مذهبه في باب العشر . وقال أبويوسف -رحمه الله تعالى-: ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل العشر ومراده من هذا اللفظ أن تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق، فالحاصل أن ما لا يدخل تحت الوسق كالقطن والزعفران والسكر والعسل عند أبي يوسف -رحمه الله تعالى- تعتبر القيمة فيه وعند محمد -رحمه الله تعالى- يعتبر فيه خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء ففي القطن يعتبر خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمنان، وفي السكر كذلك وفي العسل خمسة أفراق، والفرقة وثلاثون رطلاً فخمسة أفراق تكون تسعين مناً هكذا ذكره في نوادر هشام، وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- في الأمالي أن في العسل المعتبر عشرة أرطال وروي عشر قرب كما ورد به الحديث ».

(١) في (ب): « البرية لا مالك ».

(٢) « قال » سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٤)، الهداية (٢/ ٢٤٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٤٦)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٦٠).

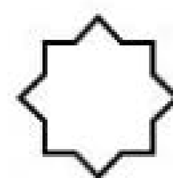
(٥) في (ب): « النوادر ».

(٦) انظر: الأصل (٢/ ١٣٤)، المبسوط (٢/ ٢١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٤٦).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٨) في (ب): « النوازل ».

(٩) في (ب): « فيه ».



وهذا لا يشبه الثمار التي توجد في الجبل(1)؛ لأن الجبل عشري(2)(3).

فإذا وجب في الخارج من الأرض عشر أو نصف عشر(4)، لا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقي، وعمارة، وأجرة الحافظ(5)، وأجرة [العمال](6)، ونفقة البقر، بل يجب العشر في جميع الخارج(7)، ولا يجب في التبن. قال الفقيه: وبه نأخذ(8). ولو باع الزرع وهو بقل، فإن قصله(9) المشتري في الحال؛ فالعشر على البائع دون المشتري، وإن تركه حتى أدرك؛ فالعشر على المشتري، وروي عن أبي يوسف أنه قال: مقدار عشر البقل على البائع(10)، وما زاد على ذلك

---

(1) في (ب)، (م): «الجبال».

(2) في (ب): «عشرية».

(3) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٤٦).

(4) «أو نصف عشر» سقط من (ب).

(5) في (ب): «حافظ العمال»، وفي (م): «حافظ».

(6) في (أ): «الحمال» و «أجرة العمال» سقط من (ب).

(7) انظر: الجامع الصغير ص(١٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٩٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٣٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٤٦)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٦١)، فتح القدير (٢/ ٢٥٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٦).

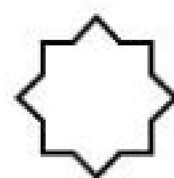
(8) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٢، ٢٨٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦١)، فتح القدير (٢/ ٢٤٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٧).

جاء في حاشية ابن عابدين: «قوله وتبن بالباء الموحدة، قال في الفتح: غير أنه لو فصله قبل انعقاد الحب وجب العشر فيه؛ لأنه صار هو المقصود، وعن محمد: في التبن إذا يبس العشر».

(9) قصله: قطعه من وسطه أو أسفل من ذلك، والقصيل: ما اقتصل من الزرع وهو أخضر؛ لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً وهو مجاز.

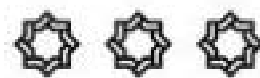
انظر: مختار الصحاح ص(٤٧٤)، القاموس المحيط ص(١٣٥٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٠)، المغرب (٢/ ١٨٣).

(10) في (ب): «البائع للأرض».



فهو على المشتري[1]. وحكم الثمار على هذا[2].

ويجب العشر على الصبي والمجنون والمكاتب، كما يجب على الحر البالغ العاقل؛ لأن الواجب نماء الأرض[3]. والله أعلم وأحكم[4].



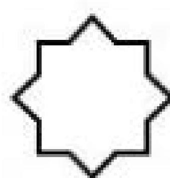
---

(١) قال في مختلف الرواية (٢/ ٥٩٥): «قال أبو يوسف: إذا باع الزرع وهو بَقْل، فَقَصَله، فعشره على البائع؛ لأن البدل له. فإن تركه بإذنه حتى أدرك، روي عن أبي يوسف أن عشر قدر القصيل على البائع، وما بقي على المشتري. وقال أبو حنيفة ومحمد: الكل على المشتري».

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٧٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٨٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٤٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٥٠).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ١٤٠، ١٤١)، فتاوى النوازل ص(٨٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٤٨)، التجريد (٣/ ١٢٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٣٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٤٩)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٥٥)، فتح القدير (٢/ ٢٥٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٦).

(٤) «والله أعلم وأحكم» ليس في (ب)، و«أحكم» ليس في (م).



ن ل
٤٤/ب

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز/[1]

اختلف العلماء في معنى[2] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[3] الآية. قال أبوحنيفة: الفقير المذكور في الآية: هو المحتاج الذي لا[4] يسأل الناس، ولا يطوف على الأبواب، والمسكين: هو الذي يسأل [ويطوف][5]. وقيل الفقير أحوج من المسكين[6].

(١) الصدقة: تطلق بمعنيين:

الأول: ما أعطيته من المال قاصداً به وجه الله تعالى، فيشمل ما كان واجبًا، وهو الزكاة، وما كان تطوعًا.

الثاني: أن تكون بمعنى الزكاة: أي في الحق الواجب خاصة، وهو المراد هنا.

ولما أنهى الكلام في أحكام الزكاة عقبها ببيان مصرفها مستهلاً بالآية الجامعة لأصناف الزكاة المستحقين لها، ولم يقدم صدقة الفطر؛ للتفاوت في مصرفها، فإن صدقة الفطر يجوز دفعها إلى الذمي.

انظر: القاموس المحيط ص(١١٦٢)، المغرب (١/ ٤٦٩)، التعريفات للجرجاني ص(١٣٥)، القاموس الفقهي ص(٢٠٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٦٢)، أنيس الفقهاء ص(١٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٤)، البناية (٣/ ٥٢١)، اللباب (١/ ١٢٣).

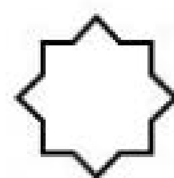
(٢) في (م): «معاني».

(٣) تكملة الآية: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة التوبة، آية: ٦٠].

(٤) «لا» سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٦) انظر: الصحاح (٢/ ٧٨٢)، القاموس المحيط ص(٥٨٨)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٦٢)، المبسوط (٣/ ٨، ٩)، الفقه النافع (١/ ٣٥٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٦٥)، الهداية (٢/ ٣٦١)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٠٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٤)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٦٥)، البناية (٣/ ٥٢٨)، فتح القدير (٢/ ٣٦١)، الدر المختار (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠).



وابن السبيل[1]: هم المجتازون[2] في مصر قد قطع [بهم] [3] أو[4] الحاج أرادوا[5] أن ينصرفوا إلى أهليهم ولم[6] يجدوا ما يتحمّلون به، وعن أبي يوسف ومحمد: ابن[7] السبيل[8] منقطع الغزاة، وعن محمد في موضع آخر: الحاج المنقطع. وذكر في «كتاب علي بن صالح الجرجاني»[9]: ابن السبيل: هو[10] الذي لا يقدر

---

(١) «السبيل» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «المتجاوزون».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) «أو» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «الذين أرادوا».

(٦) في (ب): «ولا».

(٧) في (م): «وابن».

(٨) لعل المراد: وفي سبيل الله.

جاء في المبسوط (٣/ ١٠): «وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهم فقراء الغزاة هكذا قال أبويوسف، وقال محمد: هم فقراء الحاج المنقطع بهم».

وقال القدوري في مختصره ص(٢٣): «وفي سبيل الله منقطع الغزاة».

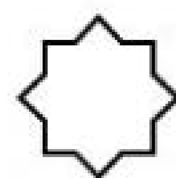
وفي شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٧١): «قال أبويوسف: المنقطع من الغزاة هو المتفاهم عند الإطلاق، ومحمد قال: هو المنقطع من الحاج».

وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢١١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٥)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٧٣).

(٩) قال في كشف الظنون (١/ ٥٨١): «الجرجانيات: مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني عن محمد ابن الحسن».

وقال في (١/ ٥٧١): «جامع الكيسان في الفروع: للإمام سليمان بن سعيد الكيساني الحنفي رواية بشر بن الوليد وعلي بن صالح الجرجاني وأبي إسحاق الكرخي وأبي الحسن الكرخي».

(١٠) «هو» سقط من (ب).



على ماله في سفره، وهو غني ويقدر أن يستقرض، فالقرض خير له من قبوله[1] الصدقة، وإن قبلها أجزأ[2] عمن يعطيه[3].

والغازي إن كان غنيًا لا يدفع إليه شيء[4] عندنا[5]، خلافًا للشافعي[6] -رحمه الله-.

وفي الرقاب[7]: هم المكاتبون، سواء كان[8] مواليهم أغنياء أو فقراء؛ فإنه يحل لهم أخذ الصدقات[9]. وإن عجز المكاتب يحل لمولاه، وإن كان غنيًا. وعلى

(١) في (ب): «قبول».

(٢) في (ب): «أجزأه».

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ١٠)، الفقه النافع (١/ ٣٥٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٧١، ١١٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٥)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٧٧)، فتح القدير (٢/ ٢٦٤)، الدر المختار (٢/ ٣٦٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٤).

(٤) «شيء» سقط من (ب)، (م).

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ١٠)، الهداية (٢/ ٢٦٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٧١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٣)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٧٣)، البناية (٣/ ٥٣٤)، فتح القدير (٢/ ٢٦٤).

(٦) انظر: الأم (٢/ ٧٥)، المهذب (١/ ٣١٧)، حلية العلماء (٣/ ١٣٤)، المجموع (٦/ ١٧٨، ٢١٩).

(٧) في (ب)، (م): «والرقاب».

(٨) في (ب): «بعد» بدل «كان».

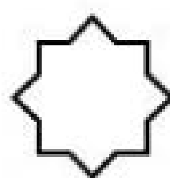
(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(٥٢)، الفقه النافع (١/ ٣٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٣، ١٥٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٠).

والمكاتب هو الذي يتفق مع سيده على مال يؤديه إليه منجَّمًا، فإذا أداه صار حرًا.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٤٨)، أنيس الفقهاء ص(١٧٠)، المغرب (٢/ ٢٠٦).

وفي تفسير الرقاب في الآية قولان؛ أحدهما: ما ذكره المصنف أنهم المكاتبون خاصة، وممن ذهب إليه سعيد بن جبير والنخعي والزهري والليث، وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

=



هذا الفقير إذا استغنى، وابن السبيل إذا وصل إلى ماله[1].

والغارم: هو[2] المديون، وإن كان له مال[3].

والعاملون: قال أبو يوسف -رحمه الله- هم الذين نصبهم الإمام لاستيفاء زكاة المواشي. وفي أكثر[4] النسخ هم الذين ينفذهم الإمام لجباية الصدقة[5].

قوله: والعامل يدفع إليه الإمام بقدر[6] عمله.

يريد به: أن يقول له الإمام: جعلتُ لك ثمن الحاصل من الصدقات، أو عشرها)، فإن حمل رجل زكاة ماله بنفسه إلى الإمام؛ لا يستحق العامل من ذلك شيئًا؛ لأنه لم يعمل فيه[7].

=

والقول الثاني: إنهم العبيد يشترون بسهم الرقاب فيعتقون، وإن ذلك جائز.

أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٦)، زاد المسير (١/ ١٧٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٨٢)، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٩٦).

(١) انظر: شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٧٢، ١١٧٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٥)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٧٢).

(٢) في (م): «هم».

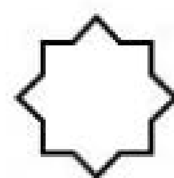
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٧٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٥)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٧٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٣).

(٤) في (ب): «كثير».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٧٠)، المغرب (٢/ ٨٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٦٧).

(٦) في (ب): «إن عمل بقدر»، وفي (م): «إذا عمل بقدر».

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي ص(٥٢)، المبسوط (٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥١)، الهداية (٢/ ٢٦٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٠٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٦٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠١)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٥)، الدر المختار (٢/ ٣٦٠).



والمؤلفة قلوبهم(١)؛ قوم من المشركين، كان النبي ﷺ يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام(٢).

ثم المؤدى لا يقع زكاة إلا بنية الزكاة، وقد اختلفوا فيها(٣). قال أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله-: تشترط النية عند الأداء، وهكذا قال في نية الصلاة أنه يحتاج إلى نية مخالطة(٤) بالتكبير. وقال محمد بن سلمة -رحمه الله-: إذا أدى إلى الفقير وهو بحال لو سئل عن ذلك، أجاب من غير فكرة أنه عن الزكاة؛ أجزأه، وهكذا قال في نية الصلاة(٥).

وذكر محمد -رحمه الله- في «العيون» أنه إذا ميَّز زكاة ماله، وجعلها في صر ُ َّ ة(٦) ونوى أن تكون من(٧) زكاة ماله ثم تصدق به ولم تحضره النية عند(٨) الدفع أرجو أن تجزئه عن الزكاة(٩).

ومن امتنع من أداء الزكاة، فأخذها/الإمام كرهًا منه، ووضعها في أهلها؛ ن ل ٤٥/أ

---

(١) «قلوبهم» سقط من (م).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٧٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٢).

(٣) «فيها» سقط من (م).

(٤) في (ب): «مخاطبة».

(٥) انظر: فتاوى النوازل ص(٨٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣١٠، ٣١١)، الفقه النافع (١/ ٣٢٧، ٣٢٨)، الاختيار (١/ ١٣١-١٣٣).

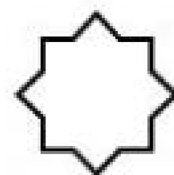
القمر ُّ َّقا: يجمع فيه الشيء ويُشَدّ وجمعها: ُ َ رٌ .

انظر: مختار الصحاح ص(٣١٦)، القاموس المحيط ص(٥٤٣)، المعجم الوسيط (١/ ٥١٢).

(٧) «من» سقط من (م).

(٨) في (ب)، (م): «وقت».

(٩) عيون المسائل ص(٣٣).



جازت عن الزكاة[1].

ويؤدي زكاة ماله[2] حيث المال، ويكره أن يخرجها إلى غير ذلك المكان، إلا رواية عن أبي حنيفة أنه قال[3]: لا بأس أن يخرجها إلى ذي[4] قرابته من أهل الحاجة أو يبعثها[5] إليهم[6].

ولو كان بين رجلين مال مشترك فأمر[7] أحدهما لشريكه بأداء الزكاة من

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢١٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٧).

جاء في الدر المختار (٢/ ٣٠٧): «ولو أخذها الساعي جبرًا لم تقع زكاة؛ لكونها بلا اختيار، ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه؛ لأن الإكراه لا ينافي الاختيار».

قال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٣٠٧): «قوله: «لم تقع زكاة في بعض النسخ: لم تصح زكاة، وعزا هذا في البحر إلى المحيط ثم قال: وفي مختصر الكرخي: إذا أخذها الإمام كرهًا فوضعها موضعها أجزأ؛ لأن له ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك. وفي القنية: فيه إشكال؛ لأن النية فيه شرط ولم توجد منه اهـ.

قلت: قول الكرخي: فقام أخذه إلخ، يصلح للجواب. تأمل. ثم قال في البحر: والمفتى به التفصيل إن كان في الأموال الظاهرة يسقط الفرض، لأن للسلطان أو نائبه ولاية أخذها، وإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه، وإن كان في الباطنة فلا».

(٢) في (ب): «من» بدل «ماله».

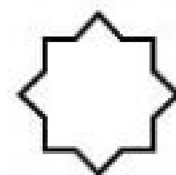
(٣) «قال» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «ذوي».

(٥) في (ب): «ويخرجها» وفي (م): «ويبعثها».

(٦) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٠)، الفقه النافع (١/ ٣٦٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٦٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٢١)، تحفة الملوك للرازي ص(١٣١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٩٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٤، ٢١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٩)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٢٦، ١٢٧).

(٧) في (ب): «وأمر».



المال المشترك، فأدى بنفسه، ثم أدى شريكه؛ ضمن المؤدي عند أبي حنيفة -ﷺ-. وقال أبويوسف ومحمد -رحمهما الله-: لا ضمان عليه إلا أن يعلم بذلك، ثم أدى بعده[1].فإن أديا معًا؛ ضمن[2] كل واحد منهما نصيب صاحبه عند أبي حنيفة. وقالا: لا ضمان عليهما إذا لم يعلما به،وعلى هذا الخلاف إذا أمر بالتكفير فكفَّر ثم كفَّر المأمور[3].

وأجمعوا[4] أنه لو أمر رجلاً بقضاء دينه، فأدى[5] المأمور بعد الآمر أنه يضمن إن علم به، وإلا فلا. ولو أمر مودعه أن يؤدي زكاة التي هي وديعة عنده، فأدى الآمر، ثم أدى المأمور؛ ضمن[6]عنده مطلقًا، وعندهما: إن علم[7] فهو كذلك، وإن لم يعلم فلا ضمان عليه[8].

ولو تصدق على ظن أنه مصرف، ثم تبين[9] أنه ليس بمصرف، فإنه ينظر إن لم يكن شاكًا عند الأداء فهو على الجواز إلا أن يظهر الخطأ،وإن كان شاكًا ولم يتحر، فهو[10] على الفساد إلا أن يظهر الصواب، وإن تحرى فيها[11]، فهو على

(١) في (ب): « بعد ».

(٢) في (ب): « ضمنا ».

(٣) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٥٨٤)، المبسوط (٣/ ٤٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٢٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢١٥).

(٤) في (م) زيادة « على ».

(٥) « فأدى » مكرر في (ب).

(٦) في (ب): « يضمن ».

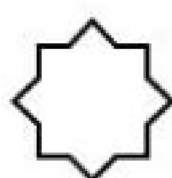
(٧) في (م): « علم به ».

(٨) انظر: المبسوط (٢/ ٢٠٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢١٦)، فتح القدير (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٤١).

(٩) في (م): « فتبين » بدل « ثم تبين ».

(١٠) في (ب): « وهو ».

(١١) « فيها » سقط من (ب)، (م).



الجواز، فإن ظهر الخطأ بعد ذلك؛ إن كان غنيًا أو عبد[1] غني أو هاشميًا[2][3] أو مولى هاشمي، أو كافرًا[4] حربيًا كان أو ذميًا، أو [دفعها][5] إلى الوالدين والمولودين، أو إلى الزوج والزوجة؛ سقطت عنه الزكاة في قول[6] أبي حنيفة ومحمد -رحمها الله-[7]. وقال أبو يوسف[8] والشافعي: لا يجوز[9]، وتجب عليه الإعادة[10].

---

(١) في (ب): «عبدًا».

(٢) في (ب): «هاشمي».

(٣) هاشم واسمه: عمرو، وكنيته: أبو نضلة بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، وإنما قيل له: هاشم؛ لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة وأطعمه، وهو أكبر ولد عبد مناف، وقد ولي أمر السقاية والرفادة بعد أبيه، وكان يقال له ولأخيه المطلب: البدران؛ لجمالهما وهو أول من سن رحلتي الشتاء والصيف، توفي بغزة وله عشرون سنة وقيل خمس وعشرون.

انظر: الكامل (١/ ٦١٨)، السيرة النبوية لابن هشام (١/ ١٧٢).

جاء في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٧٧): «قال أصحابنا من تحرم عليهم الصدقة: بنو هاشم، وهم آل العباس وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبدالمطلب، وولد عبدالمطلب جميعًا ومواليهم، وإنما تحرم عليهم الصدقات الواجبة، فأما التطوع فلا بأس بأن يعطوا».

وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢١٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٧)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٤٩٤).

(٤) في (ب): «كان» بدل كافرًا».

(٥) في جميع النسخ: «دفعه»، ولعل الصواب ما أثبته.

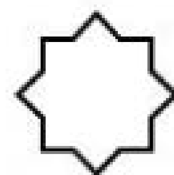
(٦) «الزكاة في قول» سقط من (ب).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(٥٣)، مختلف الرواية (٢/ ٥٩٧)، عيون المسائل ص(٣٤)، المبسوط (٣/ ١٢، ١٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٢-٢١٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٨٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٥-١٦٨).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) في (م): «لا يجزيه».

(١٠) انظر: المهذب (١/ ٣٢٠)، حلية العلماء (٣/ ١٤١)، المجموع (٦/ ٢٢٠، ٢٢١).



وإن [دفعها](1) إلى عبده، أو مكاتبه، أو إلى مستسعاه(2) لم يجز(3) في قولهم جميعًا(4)، إلا في المُسْتَسْعي(5) عندهما، فإنه حرٌّ عليه(6) دين، وليس له أن يسترد المدفوع من أحد(7) هؤلاء كلهم(8). وروى ابن(9) شجاع(10) عن أبي حنيفة أنه(11) لا يجوز في الوالدين والولد والزوجة(12). ويجوز للهاشمي أن يدفع(13) زكاة ماله إلى

---

(1) في (أ)، (م): «دفعه».

(2) في (ب): «استعاره».

(3) في (ب)، (م): «لا يجوز».

(4) «جميعًا» سقط من (ب).

(5) المستسعي: معتق البعض، يستسعي أي: يطلب منه السعاية في قيمة ما لم يُعتق منه.

وفي القاموس المحيط: «استسعى العبد: كلَّفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه، إذا أُعتق بعضه؛ ليعتق به ما بقي، والسعاية بالكسر: ما كُلِّف من ذلك».

انظر: القاموس المحيط ص(١٦٧٠)، طلبة الطلبة ص(٥٢)، مختار الصحاح ص(٢٦٣).

(6) في (ب): «عليها».

(7) في (ب): «أحدهما».

(8) انظر: المبسوط (٣/ ١١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٧٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٦).

(9) في (ب): «عن أبي».

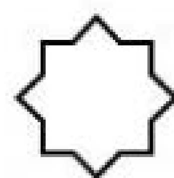
(10) هو محمد بن شجاع الثلجي سبقت ترجمته ص(٢٤٨).

(11) «أنه» سقط من (ب).

(12) انظر: مختصر الطحاوي ص(٥٣)، مختلف الرواية (٢/ ٥٨٥)، المبسوط (٣/ ١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٤).

جاء في المحيط البرهاني: «ولا يعطي زوجته بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأن منافع الأملاك مشتركة، فلا ينقطع حق المؤدي عن المؤدَّى. وكذا لا تعطي المرأة زوجها عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- لما قلنا، وعندهما تعطيه».

(13) «يدفع» سقط من (م).



الهاشمي[1] عند أبي حنيفة. وقال أبويوسف: لا يجوز[2].

ولو دفع إلى فقير نصابًا أو أكثر، أجزأه، ويكره، وقال زفر: لا يجوز[3]، والأفضل أن يدفع إليه ما يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم، وروي عن أبي يوسف أنه لا يجزئه[4] أكثر من النصاب. وإن كان المدفوع إليه مديونًا أو صاحب/ عيال، فلا بأس أن يتصدق عليه[5] مقدار دينه وزيادة، ولا يبلغ المائتين، وكذلك إن كان له عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم. وإن[6] وهب دينه ممن عليه بنية الزكاة، وهو فقير أجزأه عنها[7]، ولم يجزه عن دين آخر، ولا عن عين[8]، وإن كان غنيًا لم يجزه،

ن ل ٤٥/ب

---

(١) في (م): «للهاشمي».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢١٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٨٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٨)، فتح القدير (٢/ ٢٧٢).

جاء في الدر المختار (٢/ ٣٧١، ٣٧٢): «ثم ظاهر المذهب إطلاق المنع، وقول العيني: والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله. صوابه لا يجوز».

قال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٣٧١، ٣٧٢): «(قوله: إطلاق المنع إلخ) يعني سواء في ذلك كل الأزمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم. وروى أبوعصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه، لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم؛ لأهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها، وإذا لم يصل إليهم الوض عادوا إلى المعوّ ض كذا في البحر.

وقال في النهروجوّ ز أبويوسف دفع بعضهم إلى بعض، وهو رواية عن الإمام؛ وقول العيني: والهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله عند أبي حنيفة خلافًا لأبي يوسف، صوابه: لا يجزئ، ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمل، ووجهه أنه لو اختار تلك الرواية ما صح قوله خلافًا لأبي يوسف، لما علمت من أنه موافق لها».

(٣) في (م): «لا يجزيه».

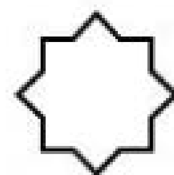
(٤) في (ب)، (م): «لا يجوز».

(٥) «عليه» سقط من (ب).

(٦) في (ب)، (م): «فإن».

(٧) في (ب): «عنه».

(٨) في (ب): «غير»، وفي (م): «غني».



ويضمن قدر الزكاة[1].

وإن كان له يتيم[2] صغير مسكين، وجعل يكسوه ويطعمه ويحسب[3] ذلك عن الزكاة يجزئه[4] في قولهم جميعًا، إلا أن محمدًا قال[5] [في الإطعام][6]: لا يجزئه إلا أن يدفعه إليه[7][8].

ولو دفع زكاة ماله إلى أخته ولها زوج، [إن][9] كان مهرها أقل من مائتين؛ جاز، وإن كان مائتين والزوج معسر، فكذلك إن كان موسرًا؛ جاز أيضًا عند

---

(١) انظر: فتاوى النوازل ص(٩٢)، المبسوط (٣/ ١٣)، الهداية (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٧٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥)، العناية (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ١٩٨، ١٩٩، ٢١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٦)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٥٠٢).

(٢) اليتيم: الانفراد، واليتم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم. يعني اليتيم من بني آدم من مات أبوه، ومن البهائم ما ماتت أمه.

وفي طلبة الطلبة: «اليتيمة: الصغيرة التي لا والد لها..وقُيِّد بالصغر؛ لأنه لا يبقى له حكم اليتامى بعد الاحتلام».

انظر: القاموس المحيط ص(١٥١٣)، المغرب (٢/ ٣٩٤)، طلبة الطلبة ص(٨٠، ٨١)، التعريفات للجرجاني ص(٢٥٤).

(٣) في (ب): «ويحتسب».

(٤) في (ب): «يجزيهم».

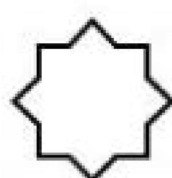
(٥) «قال» سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين في (أ) بياض، و «في» سقط من (ب).

(٧) «إليه» سقط من (ب).

(٨) انظر: فتاوى النوازل ص(٩٢)، مختلف الرواية (٢/ ٦٠٦)، عيون المسائل ص(٣٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٨٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٨).

(٩) في (أ): «وإن».



أبي حنيفة. وقالا: لا[1] يجوزبناء على أن المهر قبل القبض لا ينعقد نصابًا عنده، وعندهما ينعقد[2].

ويجوز دفع الزكاة إلى امرأة غني [عند أبي حنيفة][3]، وقالا[4]: إن فرض لها القاضي النفقة على الزوج لا يجوز[5]، وقيل: [قول][6] محمد مع أبي حنيفة وهو الأصح، وإن لم يفرض لها[7] النفقة، جاز بالإجماع[8].

ويجوز دفع الزكاة إلى فقير[9]، وإن كان له[10] ابن غني، وكذلك على العكس[11].

---

(١) «لا» سقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى النوازل ص(٩٢)، عيون المسائل ص(٣٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢١٠).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) في (ب): «وقالا: لا يجوز».

(٥) «لا يجوز» سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) في (ب): «يفرضها».

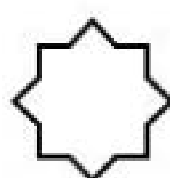
(٨) انظر: فتاوى النوازل ص(٩٢)، عيون المسائل ص(٣٣)، المبسوط (٣/ ١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٨٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٦، ١٦٧).

جاء في فتاوى قاضي خان (١/ ٢٦٦): «ويجوز دفع الزكاة إلى فقيرة زوجها موسر في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- فرض لها النفقة أو لم تفرض».

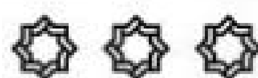
(٩) في (ب): «الفقير».

(١٠) «له» سقط من (م).

(١١) انظر: عيون المسائل ص(٣٣)، المبسوط (٣/ ١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٢، ٢١٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٣)، الفتاوى =



والتمليك شرط[1] في جميع ما ذكرنا، ولا تجزئه الإباحة[2][3].



=

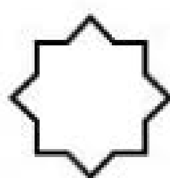
التاتارخانية (٢/ ٢٠٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٦).

جاء في المحيط البرهاني: «لا يعطي منها غنيًا، ولا ولد غني إذا كان صغيرًا وإن كان كبيرًا فقيرًا جاز له الدفع إليه، وهذا؛ لأنه إذا كان صغيرًا يعدُّ غنيًا بمال أبيه؛ لأن كفايته عليه، ولا كذلك إذا كان كبيرًا، فهو ليس يغنى بغناء الأب؛ لأنه كفايته ليس على الأب، هكذا ذكره القدوري في (كتابه) وبعض مشايخنا -رحمهم الله تعالى- ذكر في (شرح الجامع الصغير) خلافًا في المسألة، فذكر أن على قول أبي حنيفة -رحمه الله- تعالى- يجوز الدفع إلى أولاد الأغنياء إذا كانوا فقراء، صغارًا كان الأولاد أو كبارًا، وعلى قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى-: يجوز الدفع إلى الكبار دون الصغار، وبه أخذ هلال الرازي».

(١) «شرط» سقط من (م).

(٢) في (م) زيادة: «والله أعلم».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٥، ٣٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢، ١٤٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٦-١٦٨).



باب صدقة الفطر(١)

صدقة الفطر واجبة على الغني، وهو أن يملك مائتي درهم من الفضة، أو عشرين مثقالاً من الذهب، أو يملك عروضًا تساوي نصابًا، أو يكون له من المال الذي لا تجب فيه الزكاة فضلاً عن [كفافه](٢)ما يساوي نصابًا(٣)، ولا يكون عليه دين(٤).

ومقدار(٥) الكفاف: أن يكون له دار يسكنها، وإن كانت تساوي مالاً عظيماً، وخادم يخدمه، وفرس يركبه، وسلاح يحتاج إليه، ومتاع البيت، وثياب [يلبسها](٦) ولو كان(٧) له متاع بيت(٨) وهو مستغن عنه، وقيمته مائتا درهم تجب

---

(١) هذا من باب إضافة الشيء إلى شرطه، كما في حجة الإسلام، وقيل: من باب إضافة الشيء إلى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر، فهاهنا سببه الرأس وشرطه الفطر، ومناسبتها للزكاة؛ لأنها من الوظائف المالية، إلا أن الزكاة أرفع درجة منها؛ لثبوتها بالقرآن فقدمت عليها، وذكر في المبسوط هذا الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي، إذ هي بعد الصوم طبعًا، وذكر الشيخ هنا؛ لأنها عبادة مالية كالزكاة، ولأن تقديمها على الصوم جائز على بعض الأقوال.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٧٠)، البناية (٣/ ٥٦٦)، أنيس الفقهاء ص(١٣٤).

(٢) في (أ)، (م): «كفاية».

(٣) في (ب): «فاضلاً عن مسكنه وعن كفافه نصابًا».

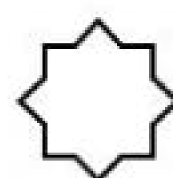
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٥١)، فتاوى النوازل ص(٩٣، ٩٤)، التجريد (٣/ ١٤٠٢)، المبسوط (٣/ ١٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٣، ٣٣٤)، الفقه النافع (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)، الهداية (٢/ ٢٨١، ٢٨٢)، الاختيار (١/ ١٥٨، ١٥٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٩١، ١١٩٢)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٥٠٦)، البناية (٣/ ٥٦٦، ٥٦٧).

(٥) في (ب): «مقدار».

(٦) في (أ)، (م): «يكتسبها».

(٧) في (ب): «كانت».

(٨) في (ب): «البيت».



عليه صدقة الفطر والأضحية، ولا يحل له أخذ[1] الصدقة. هكذا ذكره في «العيون»[2].

ولو كانت[3] كسوة الشتاء لا[4] يحتاج إليها في الصيف يحل له أخذ[5] الصدقة. ذكره في «الفتاوى»[6].

ولو كان[7] له حوانيت[8]، ودار للغلة[9]. ذكر في «الفتاوى»: بين أبي يوسف ومحمد اختلافًا؛ قال محمد: إن كانت[10] غلتها[11] لا تكفيه، ولا تكفي[12] عياله،

---

(١) «أخذ» سقط من (م).

(٢) انظر: عيون المسائل ص(٤٠)، المبسوط (٣/ ١٠٢، ١١١)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٩٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٨، ٣١٧)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٥١٢)، البناية (٣/ ٥٦٧).

(٣) في (ب)، (م): «كان له».

(٤) في (ب): «وهو لا».

(٥) «أخذ» سقط من (م).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢١٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٩)، فتح القدير (٢/ ٢٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٩).

(٧) في (ب)، (م): «كانت».

(٨) الحوانيت: جمع حانوت، وقد غلب استعماله عند العرب على بيت الخمار الذي يبيع فيه الخمر أو على الخمار نفسه، وليس مرادًا هنا بالطبع، بل المراد دكان التاجر.

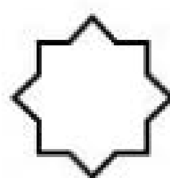
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٨)، لسان العرب (٢/ ٢٦)، القاموس المحيط ص(١٩٣)، المعجم الوسيط (١/ ٢٠١).

(٩) في (ب): «الغلة».

(١٠) في (ب): «كان».

(١١) في (م): «عليها».

(١٢) في (ب)، (م): «لا يكفيه ولا يكفي».



فهو[1] من الفقراء يحل له أخذ[2] الصدقة، وقال أبويوسف: لا يحل له أخذها، وكذلك الأرض والكرم على هذا إن كانت غلتها[3] لا تكفيه/ فهو[4] من الفقراء[5]. ن ل ٤٦/أ

ولو كان[6] له كتب ومصحف قيمتها[7] مائتا درهم؛ قال بعضهم: لا يعطى [له][8] الزكاة، وقال أكثر مشايخنا: يعطى له سواء كانت كتب الفقه أو الأدب أو الحديث إذا كان يحتاج إلى حفظها ودراستها، وإن كانت قيمتها مائة[9] ألف درهم، وبعضهم أوجب في المصحف دون الكتب[10].

ولو اشترى طعامًا للقوت مقدار ما يكفيه سنة، وهو يساوي [مائتي][11] درهم، قال بعضهم: لا يحل له أخذ[12] الصدقة. وإن كان عنده طعام شهر[13]

---

(١) في (ب)، (م): « فهذا » بدل: « فهو ».

(٢) « أخذ » سقط من (م).

(٣) في (م): « عليها ».

(٤) في (ب)، (م): « فهذا ».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٦٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٩٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٦٧).

(٦) في (ب)، (م): « كانت ».

(٧) في (م): « وقيمتها ».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

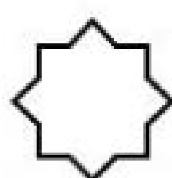
(٩) في (ب): « مائة أو ألف ».

(١٠) انظر: فتاوى النوازل ص(٩١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٦، ٢١٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٩٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٨)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٥١٣)، البناية (٣/ ٥٦٧).

(١١) في (أ)، (م): « مائتا »، وفي (ب): « مائة »، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٢) « أخذ » سقط من (م).

(١٣) في (ب): طعامًا شهرًا ».



يساوي [مائتي][1] درهم يحل له[2]، وقال بعضهم: لا بأس به، وإن[3] كان عنده قوت سنة. ذكر[4] هذه الفصول كلها في « الفتاوى »[5].

قوله: يخرج ذلك عن نفسه، وعن أولاده الصغار إلى آخر ما ذكره[6] في الأصل[7].

وهذا على الاختلاف، وهو[8] قول محمد وزفر. أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان الأولاد أغنياء تجب صدقة الفطر عنهم وعن رقيقهم في مالهم يتولى أداءها أبوهم، أو وصي أبيهم،أو جدّهم عند عدم الأب ووصيه،ووصي وصيّه، أو وصي الجد، أو وصي[نصّبه][9] القاضي لهم، وكذلك الاختلاف في[10] الأضحية، وكذلك[11]لو كان أبوهم غنيًّا[12] وهم فقراء تجب صدقة الفطر[13] على أبيهم، وفي الإيجاب على الجد عند عدم الأب عن أبي حنيفة روايتان والأظهر

---

(١) في (أ): « مائتا ».

(٢) في (ب): « يجز له أخذها ».

(٣) في (ب): « ولو ».

(٤) في (ب): « ذكره في ».

(٥) يعني -والله أعلم- فتاوى قاضي خان (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، وانظر: فتاوى النوازل ص(٩١)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٩٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٠٩).

(٦) في (م): « آخره ».

(٧) « في الأصل » سقط من (ب)، (م).

(٨) في (ب)، (م): « فهذا على الإطلاق إنما هو ».

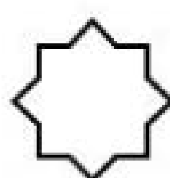
(٩) في (أ): « نصب ».

(١٠) في (ب): « فيهم في ».

(١١) « كذلك » سقط من (ب)، (م).

(١٢) في (م): «أغنيًا ».

(١٣) في (ب)، (م): « فطرهم ».



عدم الإيجاب عليه[1].

وأجمعوا أنه لا تجب صدقة فطر عبيدهم على الأب، والمجنون في جميع ما ذكرنا كالصبي. وذكر في « المجرد » عن أبي حنيفة أنه تجب عليه صدقة فطر ولده الكبير الذي أدرك معتوهًا[2]، وإن كان عاقلاً ثم جن؛ لا تجب عليه صدقة فطره. وقال محمد: لو جن في صغره، فلم يزل مجنونًا، حتى ولد له ولد لم تجب عليه صدقة الفطر[3] عن ولده[4]، ولو جن جنونًا مطبقًا من حال صغره؛ فهو بمنزلة الصبي تجب على[5] أبيه صدقة فطره[6].

---

(١) انظر: الأصل (٢/ ٢١٢-٢١٦)، التجريد (٣/ ١٤٢٢)، المبسوط (٣/ ١٠٢-١٠٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٥، ٣٣٦)، الفقه النافع (١/ ٣٦٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٩)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٢٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٩٤، ١١٩٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٢٠)، البناية (٣/ ٥٧٤، ٥٧٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١١).

(٢) المعتوه: شبيه بالمجنون، وهو الذي يصيبه فساد في عقله من وقت الولادة، عُتِهَ يُعْتَهُ عتهًا على ما لم يسم فاعله فهو معتوه.

جاء في التعريفات للجرجاني ص(٢١٩): « المعتوه: هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ».

وفي المغرب (٢/ ٤٢): « المعتوه: الناقص العقل، وقيل: المدهوش من غير جنون ».

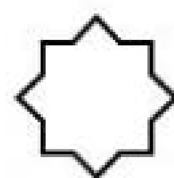
انظر: طلبة الطلبة ص(٢٢٤)، القاموس المحيط ص(١٦١٢).

(٣) في (م): « فطره ».

(٤) « عن ولده » سقط من (م).

(٥) في (ب): « عن ».

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٢١٦)، المبسوط (٣/ ١٠٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٢٧)، الهداية (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٦)، العناية (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٥١٥)، البناية (٣/ ٥٧٥)، فتح القدير (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥).



وإن كان للصغير أبوان، قال أبويوسف: تجب على كل واحد منهما[1] صدقة فطر كاملة، وقال محمد: تجب عليهما فطرة[2] واحدة، فإن مات أحدهما فهو ابن الباقي في ميراثه[3] وصدقة فطره[4] عليه[5].

ولو كان بين رجلين جماعة من[6] العبيد، فلا فطرة عليهما عند أبي حنيفة، وقالا: يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة[7] بعد القسمة، فيجب على كل واحد منهما صدقة فطر نصيبه[8][9].

قوله: وعن مماليكه.

ن ل ٤٦/ب يريد به: المماليك الذين هم في يده أو مودعين عند/ غيره. أما لو كان العبد آبقًا، أو مأسورًا، أو مغصوبًا والغاصب يجحد؛ لا تجب عليه صدقة فطره، وروي

---

(١) في (م): « منهما عنه ».

(٢) « فطرة » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « الباقي وميراثه له ».

(٤) « فطره » سقط من (ب)، وفي (م): « فطرة نصيبهم ».

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٠٦)، البناية (٣/ ٥٧٥)، فتح القدير (٢/ ٢٨٨).

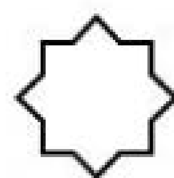
جاء في شرح مجمع البحرين: « الجارية المشتركة إذا أتت بولد فادّعاه كل من الشريكين، يؤدي كل منهما صدقة فطره كاملاً عند أبي يوسف؛ لأنه ابن كل منهما، فانعقد السبب في حقه، وقال محمد -رحمه الله-: تجب عليهما فطرة واحدة؛ لأن المؤدى عنه واحد، فلا تجب عن رأس واحد فطرتان ».

(٦) « من » سقط من (ب).

(٧) « على حدة » سقط من (ب).

(٨) في (م): « نصيبهم ».

(٩) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٦، ١٠٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٠)، الهداية (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٠٢)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٥٢١)، البناية (٣/ ٥٧٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦).



عن أبي حنيفة أنه تجب عليه صدقة الفطر في العبد الآبق. أما العبد المرهون فالمشهور عن أصحابنا -رحمهم الله- إذا كان عند مولاه مقدار ما يوفي دينه وفضل مائتا[1] درهم؛ تجب عليه صدقة فطره، وعن أبي يوسف لا تجب[2].

وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو[3]، وعن أولاده ورقيقه حيث هم، وهذا قوله الآخر، وكان أولاً يقول: إنه يؤديها حيث المولى، وهو قول محمد -رحمه الله-، وقد روي عن أبي حنيفة مثله، وهو الصحيح[4].

وذكر الطحاوي عن أصحابنا جواز[5] تعجيل صدقة[6] الفطر من غير فصل،وذكر أبوالحسن الكرخي جوازها يوماً أو يومين، وروى الحسن[7] بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: يجوز تعجيلها سنة أو[8] سنتين، وروى هشام عن الحسن ابن زياد [عن أبي حنيفة][9] أنه لا يجوز تعجيلها[10].

(١) في (ب)، (م): «مائتي».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٢٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٩٨، ١١٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧١)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٥٢٠)، فتح القدير (٢/ ٢٨٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١٢).

(٣) في (ب): «حيثه» بدل: «حيث هو».

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٠٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٢١).

(٥) في (ب): «في جواز».

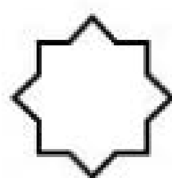
(٦) «صدقة» مكرر في (ب).

(٧) «الحسن» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «إلى».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(١٠) انظر: فتاوى النوازل ص(٩٤)، التجريد (٣/ ١٤٢٨)، المبسوط (٣/ ١١٠)، شرح مختصر =



وإذا قال لعبده: إذا جاء يوم الفطر فأنت حر، فجاء يوم الفطر؛ تجب عليه صدقة فطره[1].

وإذا[2] كان العبد للتجارة؛ تجب عليه الزكاة إذا كان حولان الحول عند انشقاق الفجر من يوم الفطر. ذكره[3] في «النوازل»[4].

وتجب صدقة الفطر من أربعة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. واختلفوا في مقدار ما يجب من الزبيب؛ قال أبو حنيفة: يجب منه[5]

=

لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٦٧/ ب)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، الفقه النافع (١/ ٣٧٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٢)، الهداية (٢/ ٢٩٩)، الاختيار (١/ ١٦٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢١٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣١١)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٥٤١)، البناية (٣/ ٥٩٥).

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٧١)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١٢).

(٢) في (ب)، (م): «وإن».

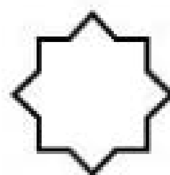
(٣) في (ب): «ذكر».

(٤) لعل المقصود هنا بالوجوب: زكاة المال، أما صدقة الفطر فلا تجب إذا كان العبد للتجارة عند الحنفية خلافًا للشافعية.

قال السرخسي في المبسوط (٣/ ١٠٧): «وليس على الرجل صدقة الفطر في مماليك التجارة عندنا وعند الشافعي -رحمه الله تعالى- يجب وهو بناء على الأصل الذي بيَّنا، فإن عنده الوجوب على العبد، وزكاة التجارة على المولى فلا يمنع ذلك وجوب زكاة الفطر على العبد، وعندنا الوجوب على المولى كزكاة التجارة فلا يجتمع زكاتان على ملك واحد على رجل واحد».

وانظر: مختصر الطحاوي ص(٥١)، التجريد (٣/ ١٤١٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٢٨، ٢٢٩)، الهداية (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١١٩٦، ١٢٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٧)، العناية (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧)، البناية (٣/ ٥٧٦، ٥٧٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٤)، منهاج الطالبين (١/ ٣٢)، المجموع (٦/ ٩٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠).

(٥) في (م): «عليه».



نصف صاع كالحنطة، وقالا: يجب منه صاع كالتمر، وهو[1] رواية عن أبي حنيفة[2].

ويجوز دفع القيم في صدقة الفطر[3]. ولا يجوز[4] دفع المنصوص[5] باعتبار القيمة، مثل أن يؤدي ربع صاع من تمر عن[6] صاع[7] من شعير، ودقيق الحنطة وسويقها[8] بمنزلة الحنطة[9].

---

(١) في (ب): «فهو».

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٥١)، التجريد (٣/ ١٤٠٧)، المبسوط (٣/ ١١٢، ١١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧)، الهداية (٢/ ٢٩٠-٢٩٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٠٧)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٥٢٤)، البناية (٣/ ٥٨٢-٥٨٥).

جاء في الجامع الصغير ص(١٣٦): «محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة -ﷺ- في صدقة الفطر قال: فيه نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير. وقال أبويوسف ومحمد -رحمهما الله-: الزبيب بمنزلة الشعير، وروى الحسن بن زياد -رحمه الله- في المجرد عن أبي حنيفة -ﷺ- أنه قال: صاع من زبيب مثل قولهما».

(٣) انظر: فتاوى النوازل ص(١٦٦)، المبسوط (٢/ ١٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٧، ١١٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٦٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٥٨)، فتح القدير (٢/ ١٩١).

(٤) في (ب): «ويجوز»، وفي (م): «ولا يجب».

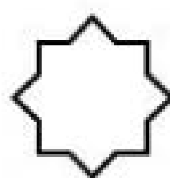
(٥) في (ب): «المنصص».

(٦) في (ب): «أو».

(٧) في (ب) «صاعًا».

(٨) السَّويق: طعام يُتَّخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك؛ لانسياقه في الحلق، والجمع أسوقة. انظر: مختار الصحاح ص(٢٨٣)، المغرب (١/ ٤٢٢)، المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥).

(٩) انظر: الجامع الصغير ص(١٣٦)، مختصر الطحاوي ص(٥١)، التجريد (٣/ ١٤٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الفقه النافع (١/ ٣٠٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤)، الهداية (٢/ ٢٩٠-٢٩٦)، البناية (٣/ ٥٨٢).



[قوله][1] والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي. وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل[2].

وذكر أبو الحسن الكرخي عن أبي يوسف أنه قال: يعتبر في الصاع الوزن[3]. وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر بالكيل حتى لو أدى أربعة أرطال من الحنطة أو من التمر لم يجزه عنده إذا لم تكن الحنطة بالكيل نصف صاع والتمر صاعًا. وذكر في بعض الكتب مثل «الإيضاح»[4] للكرماني وغيره أن الصاع يعتبر بالوزن عند أبي حنيفة وبالكيل عند محمد، وسكت عن[5] ذكر أبي يوسف[6].

ن ل ٤٧/أ وذكر الطحاوي عن/ أصحابنا ما يستوي كيله ووزنه؛ ومعناه[7]: إن[8] [المكيال][9]

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) انظر: التجريد (٣/ ١٤٣١)، الهداية (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢١٣)، العناية (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٥٣١)، البناية (٣/ ٥٨٨-٥٩١).

(٣) شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٦٧/أ).

(٤) كتاب الإيضاح في الفقه للإمام أبي الفضل الكرماني، سبقت ترجمته ص(٢١٠)، وهو في ثلاثة مجلدات شرح فيه كتابه «التجريد»، وقد بحثت عن الكتاب فلم أقف عليه، والظاهر أنه لا يزال مخطوطًا.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٨٨)، تاج التراجم ص(١٨٤)، الفوائد البهية ص(١٥٦)، كشف الظنون (١/ ٢١١).

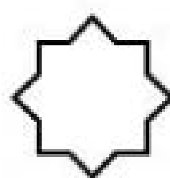
(٥) «سكت عن» سقط من (م).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ١١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، الفقه النافع (١/ ٣٧١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢١٠)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٥٢٣).

(٧) في (ب): «معناه».

(٨) في (أ) زيادة: «كان».

(٩) في (أ) «المكيل».



يقدر ثمانية[1] أرطال بما يستوي كيله ووزنه مثل العدس[2] والماش[3][4] [ثم][5] يكال به الأنواع المفروضة[6].

وقد قيل أيضًا إنه لا خلاف بينهم في مقدرا الصاع في الحقيقة؛ لأن جواب أبي حنيفة -رضي الله عنه- خرج حين كان الرطل عشرين إستارًا، وجواب أبي يوسف خرج حين كان الرطل ثلاثين إستارًا، والإستار ستة دراهم ونصف، فإذا قابلت ثمانية أرطال على هذا الحساب بخمسة أرطال وثلث تجد كل واحد منهما ألفًا وأربعين درهمًا[7].

---

(١) في (م): «بثمانية».

(٢) العدس: عشب حولي دقيق الساق، من الفصيلة القرنية، أوراقه مركبة ريشية ذات أُذينات دقيقة، وثمرته قرن مفلطح صغير فيه بذرة أو بذرتان تنقشر كل بذرة عن فلقتين برتقاليتي اللون، وإذا لم تنقشر فهو العدس أبو جُبَّة.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٦٧)، القاموس المحيط ص(٧١٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٧).

(٣) في (م): «والماشي».

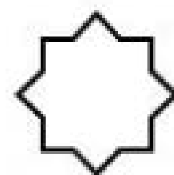
(٤) الماش: جنس نباتات من القرنيات الفراشية، له حب أخضر مدوَّر أصغر من الحِمَّص، يكون بالشام وبالهند.

انظر: لسان العرب (٦/ ٣٤٩)، مختار الصحاح ص(٥٥٠)، القاموس المحيط ص(٧٨٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٩١).

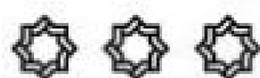
(٥) في (أ): «لم».

(٦) قال الكاساني في بدائعه (٢/ ٢٠٥): «وقال الطحاوي: الصاع ثمانية أرطال فيما يستوي كيله ووزنه وهو العدس والماش والزبيب، وإذا كان الصاع يسع ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر».

(٧) انظر: المبسوط (٣/ ١١٣)، الفقه النافع (١/ ٣٧١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢١٠، ١٢١٤)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٥٣١)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤)، فتح القدير (٢/ ٢٩٦).



لكن[1] هذا[2] غير سديد، بل الصحيح أن الاختلاف بينهم ثابت في[3] الحقيقة[4][5].



(١) « لكن » سقط من (ب).

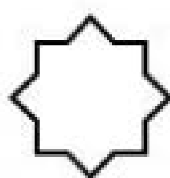
(٢) في (ب): « وهذا ».

(٣) في (ب): « على ».

(٤) في (م) زيادة « والله أعلم بالصواب ».

(٥) انظر: شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢١٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤).

جاء في درر الحكام في شرح غرر الأحكام (١/ ١٩٥) ما نصه: « قلت: وما ذكره في الينابيع لا يتم إلا أن يثبت عدم زيادة الصاع في زمن أبي يوسف، وبعد ثبوت عدم الزيادة يحتاج أيضاً إلى نفي ما وأن أبا يوسف حرّره برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل بغداد؛ لأنه ثلاثون إستاراً والبغدادي عشرون فليحرّر ».



كتاب الصوم[1]

إذا رأوا الهلال يوم الشك[2] قبل الزوال أو بعده فهو لليلة الجائية[3]، ولا يكون ذلك اليوم من رمضان في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا رأوه قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان[4].

ويكره أن يصوم يوم الشك بنية من رمضان إلا أن يصوم قبل ذلك ثلاثة أيام فصاعدًا، أو يكون معتادًا الصوم[5] يوم[6] الجمعة والخميس وغيرهما، فوافق

---

(١) الصوم في اللغة: هو الكف والإمساك، يقال صامت الشمس في كبد السماء: أي قامت في وسط السماء ممسكة عن الجري في مرأى العين. وقال النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما.

وفي الشرع: عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة مع النية في جميع النهار.

وأخر كتاب الصوم مع أنه عبادة بدنية كالصلاة، وقدم الزكاة عليه؛ اقتداء بالكتاب والسنة.

انظر: لسان العرب (١٢/ ٣٥١)، القاموس المحيط ص(١٤٦٠)، المغرب (٢/ ٤٨٧)، طلبة الطلبة ص(٤٣)، التعريفات للجرجاني ص(١٣٩)، أنيس الفقهاء ص(١٣٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٤)، البناية (٣/ ٥٩٧).

(٢) يوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته، ويثبت الشك أيضًا بأن لم يُر هلال شعبان فيقع الشك في إكمال ثلاثين يومًا.

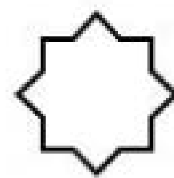
انظر: ص(٥٢٣، ٥٢٤) من هذه الرسالة، المبسوط (٣/ ٦٣)، الاختيار (١/ ١٦٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٥٣).

(٣) في (ب): «الليلة الماضية».

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٣)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٤١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٥٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٥٨٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١٧).

(٥) في (ب): «بصوم»، وفي (م): «أو يصوم».

(٦) «يوم» سقط من (ب).



يوم الشك في ذلك اليوم فحينئذ لا يكره. فإن صامه بنية من رمضان، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان يقع عن رمضان. ولو صامه بنية واجب آخر، لا يسقط عنه الواجب[1] لاحتمال أنه من رمضان، فإن تبين أنه من رمضان يقع عنه، وإن تبين أنه من شعبان اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: يقع عن التطوع[2]، وإن أفطر لا قضاء عليه، وقال بعضهم: يقع عن ذلك الواجب، وهو الصحيح[3]. وإن نوى التطوع[4] اختلف المشايخ فيه، ثم الكلام[5] في الفضيلة[6]، فالمختار[7] أن يفتى في حق الخواص[8] بالصوم وفي حق العوام بالتلوّم[9] والانتظار إلى وقت الزوال[10].

ثم الشك إنما يقع بأحد الأمرين؛ إما لعدم[11] رؤية هلال شعبان فالتبس

---

(١) في (ب): «الوجوب».

(٢) في (ب)، (م): «يقع تطوعًا».

(٣) انظر: الأصل (٢/ ١٧٠، ١٧١)، الجامع الصغير ص(١٣٧)، فتاوى النوازل ص(٩٥)، التجريد (٣/ ١٤٥٧)، المبسوط (٣/ ٦٣، ٦٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣)، الهداية (٢/ ٣١٤-٣١٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٦٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٥٣-١٢٥٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٩٦)، البناية (٣/ ٦١٣-٦٢٢)، فتح القدير (٢/ ٣١٤-٣١٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٤) في (ب): «تطوعًا».

(٥) «فيه ثم الكلام» سقط من (ب)، (م).

(٦) في (ب): «تفضيله».

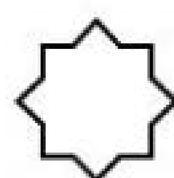
(٧) في (ب)، (م): «والمختار».

(٨) في (م): «يفتى للخواص».

(٩) التلوّم: الانتظار والتلبُّث. يقال تلوَّم على الأمر: تلبَّث عليه. ويقال تلوّم في الأمر: تمكَّث وانتظر. انظر: لسان العرب (١٢/ ٥٥٧)، القاموس المحيط ص(١٤٩٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٤٧).

(١٠) انظر: الهداية (٢/ ٣١٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٦٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٥٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٩٧)، فتح القدير (٢/ ٣١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢١).

(١١) في (ب): «عدم».



عليهم أنهم أكملوا عدد(1) شعبان ثلاثين يومًا أو لم يكملوا، وإما أن يشتبه عليهم رؤية هلال رمضان من غير أن يقع الاشتباه في رؤية هلال شعبان.

وصورة الشك أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل(2).

ن ل ٤٧/ب والنية معرفته بالقلب أنه يصوم ويجوز صوم(3) رمضان بمطلق النية/ وبنية(4) النذر، وبنية(5) واجب آخر، وبنية(6) النفل.

فإن كان مسافرًا ونوى عن واجب آخر، فكذلك عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يقع(7) عما نوى. وفي النفل عنه روايتان، والأصح أنه يقع عن رمضان(8).

قوله: وإن(9) لم يكن في السماء علة إلى آخر ما ذكره في الأصل(10)(11).

---

(١) في (ب): «عدة».

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٦٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٤٣)، فتح القدير (٢/ ٣١٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢١).

(٣) «صوم» سقط من (م).

(٤) في (ب): «ونية».

(٥) في (ب): «ونية».

(٦) في (ب): «ونية».

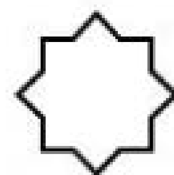
(٧) «يقع» سقط من (ب).

(٨) انظر: التجريد (٣/ ١٤٤٧)، المبسوط (٣/ ٥٩-٦١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٧، ٣٤٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٠١)، الهداية (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٣٢، ١٢٣٩)، الاختيار (١/ ١٦٤، ١٦٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٧٠)، البناية (٣/ ٦٠٨، ٦٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١٦).

(٩) في (م): «فإن».

(١٠) «في الأصل» سقط من (ب)، (م).

(١١) قال القدوري في مختصره ص(٢٤): «فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمعٌ كثير =



يريد به: إذا رأوا الهلال وهم في المصر. أما لو جاء رجل من خارج المصر[1] من مكان مرتفع، وشهد برؤية الهلال، وهو عدل، قبلت شهادته، وإن كانت السماء مصحية. هكذا ذكره في « شرح الطحاوي »، وذكر في موضع آخر أنه لا يقبل في ظاهر الرواية، ولم يقدِّروا في الجمع الكثير[2] في ظاهر الرواية[3] تقديراً، وروي عن أبي يوسف أنه قدَّره بعدد القسامة خمسين رجلاً، وروي عن[4] خلف بن أيوب أنه[5] قال: خمسمائة ببلخ قليل. وقال واحد من الفقهاء: أربعة آلاف ببخارى[6] قليل[7]. وقال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل جماعة [رجل][8] أو [رجلان][9]. وقال

=

يقع العلم بخبرهم ».

(١) « المصر » سقط من (م).

(٢) في (م): « الجامع الكبير ».

(٣) في (ب): « رواية ».

(٤) « عن » سقط من (ب).

(٥) « أنه » سقط من (ب).

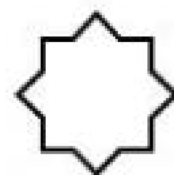
(٦) بخارى: بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، بينها وبين جيحون يومان، وهي مدينة قديمة كثيرة البساتين، وهي على أرض مستوية، وليس بها وراء النهر وخراسان بلدة أهلها أحسن قياماً بالعمارة على ضياعهم من أهل بخارى، وهي الآن مدينة أغلب سكانها مسلمون تقع بالقرب من جمهورية أوزبكستان.

انظر: معجم البلدان (١/ ٣٥٣)، الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٣٣١).

(٧) جاء في فتح القدير (٢/ ٣٢٤): « وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل، فبخارى لا تكون أدنى من بلخ فلذا قال البقالي: الألف ببخارى قليل ».

(٨) في (أ): « رجلاً ».

(٩) في (أ)، (ب): « رجلين ».



بعضهم ذلك مفوَّض إلى رأي القاضي والإمام، فإن استقر إلى[1] ذلك قلبه قُبِلَ، وإن لم يستقر[2] لم يقبل[3].

وإن كان بالسماء علة مثل السحاب والدخان والغبار، يقبل في رؤيته شهادة الواحد العدل، رجلاً كان أو امرأة، حرًّا كان أو عبدًا[4]، محدودًا كان في القذف أو غير محدود، بعد أن كان عاقلاً بالغًا مسلمًا. وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادته[5] عدلاً كان أو غير عدل، وهو خلاف ظاهر الرواية[6].

---

(١) «إلى» سقط من (ب).

(٢) «وإن لم يستقر» مكرر في (أ).

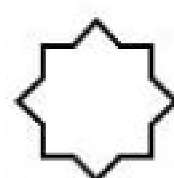
(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٥٦)، التجريد (٣/ ١٤٦٧)، المبسوط (٣/ ١٤٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦)، الفقه النافع (١/ ٣٨١)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٦)، الهداية (٢/ ٣٢٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٣٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٤٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٦٥)، البناية (٣/ ٦٢٩، ٦٣٠).

(٤) في (ب)، (م): «عبدًا كان أو حرًّا».

(٥) في (ب): «شهادة رجل».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٥٥، ٥٦)، فتاوى النوازل ص(٩٥)، التجريد (٣/ ١٤٦٣)، المبسوط (٣/ ٦٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦)، الفقه النافع (١/ ٣٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٢)، الهداية (٢/ ٣٢٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٤٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٣٨)، البناية (٣/ ٦٢٤-٦٢٧).

قال السرخسي في المبسوط (٣/ ١٣٩): «وشرط في الكتاب أن يكون الشاهد عدلاً والطحاوي يقول: عدلاً كان أو غير عدل قيل: مراده أنه يكتفي بالعدالة الظاهرة ولا يشترط أن يكون الشاهد عدلاً في الباطن، وقيل: إنما لا تشترط العدالة في هذا الموضع؛ لانتفاء التهمة؛ لأنه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره، وإنما لا يقبل خبر الفاسق لتمكن التهمة، والأصح اشتراط العدالة فيه؛ لأن هذا من أمور الدين ولهذا يكتفى فيه بخبر الواحد، وخبر الفاسق في باب الدين غير مقبول بمنزلة رواية الحديث عن رسول الله ﷺ».



ولو شهد رجل عدل على شهادة رجل عدل؛ يقبل أيضًا بخلاف سائر الأحكام، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يُقبل في هلال رمضان شهادة الواحد العدل، سواء كان بالسماء علة أو لم يكن، ويُقبل في رؤية هلال الفطر شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، سواء كان بالسماء علة أو لم يكن[١].

ولو أن رجلاً رأى هلال رمضان [وحده][٢]، فردَّ الإمام شهادته؛ فعلى هذا الرجل أن يصوم، ولو أفطر يلزمه القضاء دون الكفارة. ولو أفطر قبل أن ترد شهادته[٣]؛ فلا رواية فيه عن أصحابنا، واختلف المشايخ فيه؛ قال[٤] بعضهم: تجب عليه [الكفارة][٥] وقال بعضهم: لا كفارة عليه[٦].

ولو صام رمضان ثلاثين يومًا، ولم ير هلال شوال؛ يصوم مع الناس وإن كان صومه [واحدًا][٧] وثلاثين يومًا، ولو أفطر يلزمه القضاء دون الكفارة[٨].

ن ل ٤٨/أ ولو رأى هلال شوال وحده؛ لم يفطر ويصوم، فإن أفطر،/ يلزمه القضاء

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١٧).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٣) في (ب): «الشهادة».

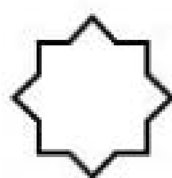
(٤) في (ب): «وقال».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) انظر: الأصل (٢/ ١٧٢)، فتاوى النوازل ص(٩٦)، التجريد (٣/ ١٥١٨)، المبسوط (٣/ ٦٤، ٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦)، الفقه النافع (١/ ٣٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٢)، الهداية (٢/ ٣٢٠، ٣٢١)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٤٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٤٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٦٧)، البناية (٣/ ٦٢٢، ٦٢٣).

(٧) في جميع النسخ: «أحدًا» والصواب ما أثبته.

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٢)، الهداية (٢/ ٣٢١)، الاختيار (١/ ١٦٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١٨).



[دون][1] الكفارة[2].

ولا يقبل في هلال الفطر[3] والأضحية إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين عدولاً، وهم أحرار، غير محدودين في القذف، كما في سائر الأحكام. هذا إذا كان بالسماء[4] علة، وإن لم يكن بالسماء علة[5] لا تقبل إلا شهادة الجماعة. هكذا ذكره في «نوادر الصلاة»[6][7].

ولو صام أهل المصر ثلاثين يوماً، وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يوماً، فإنه ينظر، إن كان صوم أولئك برؤية الهلال، أو ببينة ثبتت[8] عند قاضيهم، أو عدّوا شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا؛ يجب على الآخرين صوم ذلك اليوم، وإن لم يكن كذلك؛ فقد أساؤوا وأخطأوا، [ولا][9] قضاء على الآخرين[10].

---

(١) في (أ): «و».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٤٥)، الاختيار (١/ ١٦٩)، اللباب (١/ ١٣٨).

(٣) في (م): «رمضان» بدل «الفطر».

(٤) في (ب): «في السماء».

(٥) «وإن لم يكن بالسماء علة» سقط من (ب).

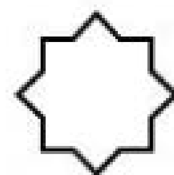
(٦) قال في كشف الظنون (٢/ ١٩٧٩): «نوادر الصلاة للإمام أبي بكر محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي».

(٧) انظر: فتاوى النوازل ص(٩٥، ٩٦)، المبسوط (٣/ ١٣٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦، ٣٤٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٣)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٧)، الهداية (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٤٨، ١٢٤٩)، ملتقى الأبحر (١/ ١٩٨).

(٨) في (ب)، (م): «ثبت».

(٩) في (أ): «فلا».

(١٠) انظر: الأصل (٢/ ١٨١)، فتاوى النوازل ص(٩٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٤١)، الاختيار (١/ ١٦٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٥٢).



ولو أصبح في رمضان ولم ينو الصوم من الليل، ثم أكل متعمدًا أو شرب أو جامع؛ فعليه القضاء دون الكفارة عند[1] أبي حنيفة، وقالا: إن أفطر قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة، وإن أفطر بعده فعليه القضاء دون الكفارة. وروي عن أبي يوسف في رواية أخرى أنه قال: إن أفطر قبل العزيمة فعليه القضاء دون الكفارة، وإن أفطر بعد العزيمة فعليه القضاء والكفارة[2].

ولو أصبح وهو ينوي الفطر ثم نوى الصوم، ثم أكل[3] بعد ذلك متعمدًا، فلا كفارة عليه في قول أبي حنيفة [خلافًا][4] لأبي يوسف. ذكره في «المنتقى».

ولو جامع امرأته في نهار[5] رمضان متعمدًا ثم مرض في[6] ذلك اليوم مرضًا يبيح له الإفطار؛ تسقط[7] عنه الكفارة عندنا[8]. ولو سافر في آخر النهار لا تسقط عنه الكفارة، ولو سوفر[9] به مكرهًا فكذلك عند أبي يوسف، وقال زفر: تسقط. ولا رواية عن بقية أصحابنا في هذه المسألة[10].

---

(١) في (ب)، (م): «في قول» بدل «عند».

(٢) انظر: الأصل (٢/ ١٧١)، فتاوى النوازل ص(٩٩)، عيون المسائل ص(٣٨، ٣٩)، المبسوط (٣/ ٨٦، ٨٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩)، الهداية (٢/ ٣٧٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٠٦، ١٣٠٧)، فتح القدير (٢/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٣) في (ب)، (م): «فأكل» بدل «ثم أكل».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، ولعل الصواب ما أثبته. انظر: المبسوط (٣/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٩)، فتح القدير (٢/ ٣٧١)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٧).

(٥) «نهار» سقط من (ب).

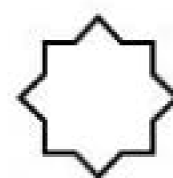
(٦) «في» سقط من (ب).

(٧) في (ب)، (م): «سقطت».

(٨) «عندنا» سقط من (م).

(٩) في (ب): «سافر».

(١٠) انظر: الأصل (٢/ ٢٠١)، التجريد (٣/ ١٥٦٩)، المبسوط (٣/ ٧٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٦)، تحفة الملوك ص(١٤٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٠٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٧).



ولو أكلت المرأة ثم حاضت أو نفست في[1] يومها ذلك فلا كفارة عليها[2].

ولو أفطر الرجل ثم جرح[3] نفسه فمرض مرضًا يبيح له الإفطار؛ اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: تسقط عنه الكفارة، وقال بعضهم: لا تسقط[4].

ولو أكل الصائم ناسيًا فقيل له: إنك صائم، فلم يتذكر وأكل، أفطر في قول[5] أبي يوسف، وقال زفر والحسن بن زياد: لا يفطر[6].

ولو ابتلع[7] ما بين أسنانه من الطعام وهو ذاكر لم يفطِّره، وروي عن أبي حنيفة أن هذا إذا كان أقل من مقدار الحمصة، وإن كان مقدار الحمصة أو أكثر أفطره[8]، ولا كفارة عليه[9].

---

(١) في (م): «من».

(٢) انظر: الأصل (٢/ ١٧٨)، فتاوى النوازل ص(٩٩)، المبسوط (٣/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٦٦)، تحفة الملوك ص(١٤٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٠٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٩٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٧).

(٣) في (ب): «علج».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٨)، فتح القدير (٢/ ٣٣٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٨).

جاء في فتح القدير: «ولو جرح نفسه فمرض مرضًا مرخصًا اختلف المشايخ، والمختار لا تسقط؛ لأن المرض من الجرح، وإنه وجد مقصورًا على الحال فلا يؤثر في الماضي».

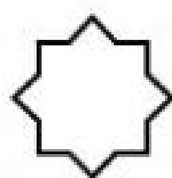
(٥) في (ب): «عند» بدل: «في قول».

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ٦٥، ٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٦٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٢).

(٧) في (ب): «ابتلع الصائم».

(٨) في (ب)، (م): «فطَّره».

(٩) انظر: الجامع الصغير ص(١٤٠، ١٤١)، فتاوى النوازل ص(٩٩)، التجريد (٣/ ١٤٧٤)، المبسوط (٣/ ٩٣، ٩٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٣)، الهداية (٢/ ٣٣٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٧٦)، الاختيار (١/ ١٧٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٧٨)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٦٠٨)، البناية (٣/ ٦٥١-٦٥٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٣).



قال[١] ابن مقاتل: لو دخل دمعه[٢] في حلقه قطرة أو قطرتين؛ لا تضره، ولو[٣] اجتمع شيء كثير أفطره[٤][٥].

وعن محمد: لو ابتلع سمسمة[٦] من بين أسنانه؛ فلا شيء عليه، ولو تناوله من خارج أفطره[٧][٨].

وروى ابن رستم عن محمد أنه[٩] لو أدخل خشبة في دُبره/ وطرفها خارج؛ ن ل ٤٨/ب لا ينقض صومه، ولا غسل عليه. وكذلك لو ابتلع خيطة[١٠] وطرفها في يديه ثم أخرجها، ولو ابتلع كلها[١١] يجب[١٢] عليه القضاء[١٣].

---

(١) في (ب): « وقال ».

(٢) في (ب): « من دمعه »، وفي (م): « معه » بدل « دمعه ».

(٣) في (م): « وإن ».

(٤) في (ب)، (م): « فطَّره ».

(٥) انظر: فتاوى النوازل ص(١٠٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٤٩، ٣٥٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٧٩)، فتح القدير (٢/ ٣٣٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٤).

(٦) السِّمْسِم: نبات حولي زراعي دهني، ودهن بزره زيت الشَّيرج. واحدته: سمسمة والجمع سماسم.
انظر: القاموس المحيط ص(١٤٥١)، مختار الصحاح ص(٢٧٧)، المعجم الوسيط (١/ ٤٤٨).

(٧) في (ب)، (م): « فطَّره ».

(٨) انظر: فتاوى النوازل ص(١٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٤٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٧٨)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٦٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٤).

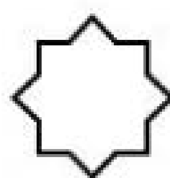
(٩) « أنه » سقط من (م).

(١٠) الخَيْطة: الحبل اللطيف يُتَّخذ من السَّلَب. وخيط يكون مع حبل مُشْتار العسل، فإذا أراد الخليَّة ثم أراد الحبل جذبه بذلك الخيط وهو مربوط إليه.
انظر: القاموس المحيط ص(٨٦٠)، المعجم الوسيط (١/ ٢٦٥).

(١١) « كلها » سقط من (م).

(١٢) في (ب)، (م): « وجب ».

(١٣) انظر: فتاوى النوازل ص(١٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٤٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٧٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٥).



ولو أولج قبل الصبح، فلما خشي الصبح أخرج ذكره وأمنى[1] بعد الصبح؛ لا يبطل صومه، وهو بمنزلة الاحتلام[2].

ولو أكل ناسيًا فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعده متعمدًا أو علم أنه[3] لا يفطره؛ فلا كفارة عليه عند أبي حنيفة، وقالا: تجب عليه الكفارة[4].

ولو أفطر في رمضان[5] مرارًا ولم يكفِّر؛ أجزأته[6] كفارة واحدة عندنا. ولو كفَّر عن يوم ثم أفطر في يوم آخر لزمته كفارة أخرى، ولو أفطر في يومين من رمضانين، فعليه كفارتان[7][8].

---

(١) في (ب)، (م): «فأمنى».

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٥).

(٣) «أنه» سقط من (ب).

(٤) انظر: الأصل (٢/ ١٧٧، ٢٠٢)، الجامع الصغير ص(١٤١)، المبسوط (٣/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٦)، الهداية (٢/ ٣٧٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٦٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٦٦، ١٣٠٦)، فتح القدير (٢/ ٣٧٥).

قال في الأصل (٢/ ٢٠١، ٢٠٢): «قلت: أرأيت رجلًا أكل ناسيًا في رمضان ثم أكل بعد ذلك متعمدًا وظن أن ذلك قد أفسد عليه صومه؟ قال: عليه القضاء، وليست عليه الكفارة».

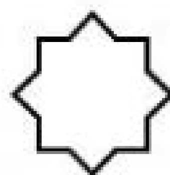
وقال السرخسي في المبسوط (٣/ ٧٩): «فإن جامع أو أكل أو شرب ناسيًا فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدًا فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنه اشتبه عليه ما يشتبه، فإن الأكل مع النسيان يفوت ركن الصوم حقيقة ولا بقاء للعبادة مع فوات ركنها فيكون ظنه هذا في موضعه فصار شبهة في إسقاط الكفارة، قال محمد -رحمه الله تعالى-: إلا أن يكون بلغه خبر الناسي فحينئذ عليه القضاء والكفارة؛ لأن ظنه مدفوع بقول رسول الله ﷺ حيث قال: «تم على صومك» فلا تبقى شبهة».

(٥) في (ب): زيادة: «ولو أكل في رمضان».

(٦) في (ب): «أجزأه».

(٧) في (ب): «كفارتين».

(٨) انظر: الأصل (٢/ ١٧٧)، مختصر الطحاوي ص(٥٤)، التجريد (٣/ ١٤٨٨)، المبسوط (٣/ ٧٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٩٩).



ولو توضأ فتمضمض، واستنشق وسبق الماء إلى حلقه، ودخل في[1] جوفه؛ إنكان[2] ذاكرًا لصومه فسد صومه وعليه القضاء، وإن لم يكن ذاكرًا؛ فلا شيء عليه، وهذا عندنا[3].

وقال ابن أبي[4] ليلى[5]: إن كان وضوؤه للمكتوبة؛ لا يفسد صومه، وإن كان للتطوع يفسد. وقال بعضهم: إن تمضمض ثلاث مرات لا يفسد، وإن كان أكثر من ثلاث مرات يفسد[6][7].

ولو صُب الماء في حلقه وهو نائم فوصل إلى جوفه أفطره[8]، خلافًا لزفر[9]. ولو

---

(١) «في» سقط من (ب)، (م).

(٢) في (ب): «فإن».

(٣) انظر: الأصل (٢/ ١٧٤، ٢٠٣)، فتاوى النوازل ص(٩٧)، التجريد (٣/ ١٥٣٦)، المبسوط (٣/ ٦٦، ٦٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٠٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٧٠، ١٢٨٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٢).

(٤) «أبي» سقط من (ب).

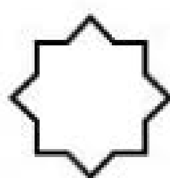
(٥) عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال بن بليل بن بجيحة الأنصاري الأوسي المدني ثم الكوفي، أبوعيسى، من كبار التابعين وثقاتهم، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب والبراء بن عازب وأبي ذر وغيرهم، وكان مولده لست سنين مضت من خلافة عمر، واختلف في سماعه منه قال عنه إبراهيم النخعي: (كان صاحب أمراء) وعلّق عليه الذهبي بقوله: «وبمثل ذلك لا يلين الثقة» وقد أوقفه الحجاج وضربه ليتبرأ من علي وابن الزبير، وتوفي في وقعة الجماجم سنة (٨٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢)، تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٢)، تقريب التهذيب ص(٢٩١)، معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٨٦)، الكاشف (١/ ٦٤١).

(٦) في (م): «فسد».

(٧) انظر: كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص(١٣٥)، المبسوط (٣/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٧٠).

(٨) في (ب)، (م): «فطّره».

(٩) انظر: الأصل (٢/ ٢٠٩)، التجريد (٣/ ١٥٦٧)، المبسوط (٣/ ٩٨، ٩٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٠٩، ٢١٠)، الهداية (٢/ ٣٨٠)، شرح مجمع البحرين =



صب الدهن في إحليله فوصل [إلى](١) المثانة(٢)؛ فعن أبي حنيفة روايتان(٣).

ولو اسْتَعَطَ(٤)، قال أبويوسف في «نوادر هشام»: تجب عليه الكفارة، وذكر الطحاوي أنه لا كفارة عليه بالإجماع(٥).

والآمة(٦) والجائفة(٧) إذا داواهما بدواء رطب كالمرهم(٨)، وهو ذاكر

=

(٢/ ١٢٦٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٤).

(١) في (أ): «في».

(٢) المثانة مستقرُّ البول وموضعه من الرجل والمرأة معروفة.

انظر: لسان العرب (١٣/ ٣٩٩)، القاموس المحيط ص(١٥٩١)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٤).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ١٨٢)، مختصر الطحاوي ص(٥٤، ٥٥)، التجريد (٣/ ١٥٤٠)، المبسوط (٣/ ٦٧، ٦٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٥، ٣٥٦)، الهداية (٢/ ٣٤٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٧٢)، البناية (٣/ ٦٧٤).

(٤) السعوط: الدواء الذي يُصبّ في الأنف، يقال: أسعطته إياه، واستعط هو بنفسه.

انظر: لسان العرب (٧/ ٣١٤)، القاموس المحيط ص(٨٦٥)، المغرب (١/ ٣٩٧).

(٥) انظر: الأصل (٢/ ١٧٤)، مختصر الطحاوي ص(٥٦)، المبسوط (٣/ ٦٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٤٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٧١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٧٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٤).

جاء في الأصل (٢/ ١٨٢): «وقال أبوحنيفة: السعوط والحقنة في شهر رمضان يوجبان القضاء ولا كفارة عليه».

(٦) الآمة: بالمد: هي الشجة التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق، وهذا الجلد يسمى أم الدماغ؛ لأنه يجمعه.

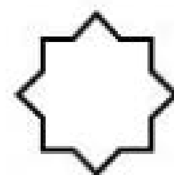
انظر: أنيس الفقهاء ص(٢٩٤)، الصحاح (٥/ ١٨٦٤، ١٨٦٥)، المبسوط (٣/ ٦٨).

(٧) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف.

انظر: أنيس الفقهاء ص(٢٩٤)، الصحاح (٤/ ١٣٣٩)، المبسوط (٣/ ٦٨).

(٨) المَرْهَم: كمقعد: طلاء لين يُطلى به الجرح، مشتق من الرَّهمة؛ للينه.

=



لصومه[1]؛ يفطره[2]، وقال أبويوسف: لا يفطره، وإن داواهما بدواء يابس لا يفطره. قال الشيخ أبوالعباس[3]: لا فرق بينهما إذا وصلا[4] إلى جوفه أفطراه[5]، وإن لم يصلا فلا[6]. هكذا فسره محمد بن شجاع في «تفسير المجرد»[7]. وذكر في أكثر النسخ أن عند أبي يوسف ومحمد لا يفطره[8][9] وصل من الدواء إلى جوفه أو دماغه[10] أو لم يصل[11]، وإن وصل من الدبر أفطر في قولهم جميعًا[12].

ولو جامع امرأته في دبرها؛ فعن أبي حنيفة في إيجاب الكفارة روايتان؛ في

=

انظر: القاموس المحيط ص(١٤٤١)، مختار الصحاح ص(٢٢٨).

(١) في (ب): «بصومه».

(٢) في (ب)، (م): «فطّره».

(٣) لعله أبوالعباس الناطفي سبقت ترجمته ص(٣٢١).

(٤) في (ب): «وصل».

(٥) في (ب): «فطّره».

(٦) في (ب): «يصل ولا».

(٧) قال في كشف الظنون (١/ ٤٥٨): «التفسير المجرد لأبي شجاع».

(٨) في (ب): «يفطر».

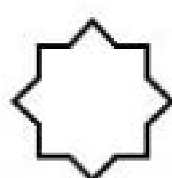
(٩) في (ب)، (م) زيادة: «ما».

(١٠) في (ب)، (م): «الجوف والدماغ».

(١١) «أو لم يصل» سقط من (ب)، (م).

(١٢) انظر: الأصل (٢/ ١٨٢)، مختصر الطحاوي ص(٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٣)، الهداية (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٤٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٧٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٧٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٤).

قال السرخسي في المبسوط (٣/ ٦٨): «فأما الجائفة والآمة إذا داواهما بدواء يابس لم يفطره، وإن داواهما بدواء رطب فسد صومه في قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- ولم يفسد في قولهما».



رواية الحسن عنه لا تجب، وفي رواية أبي يوسف عنه تجب وهو قولهما، قال الفقيه [أبوالليث][(1)]: وبقولهما نأخذ[(2)(3)].

ولو عالج ذكره حتى أمنى؛ قال بعضهم: لا يفسد صومه، وقال بعضهم: يفسد[(4)]، وهو المختار[(5)].

وإن أولج في غير بني آدم ولم ينزل؛ لا يفسد صومه، ولا غسل عليه[(6)].

ن ل ٤٩/أ ولو مضغ العلك[(7)] لا يفطره، وهو مكروه/. وقد[(8)] قال أصحابنا: إن المسألة موضوعة في علك قد أصلح، أما لو لم يعلك يلزمه القضاء؛ لأنه يتفتت ويدخل من أجزائه جوفه، وقيل أيضًا: بأن هذا إذا كان أبيض، أما إذا[(9)] كان أسود ينبغي أن يلزمه القضاء، وإن كان معلوكًا[(10)].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) انظر: التجريد (٣/ ١٤٨٥)، المبسوط (٣/ ٧٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٢)، الهداية (٢/ ٣٣٦-٣٣٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٥٥)، الاختيار (١/ ١٦٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٥٧، ١٢٩٧)، البناية (٣/ ٦٥٧).

(٣) في (ب) زيادة: « وهو الأصح وعليه القضاء دون الكفارة ».

(٤) في (ب): « يفسد صومه ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٥٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٢٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٥).

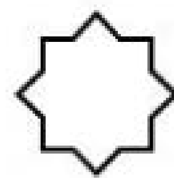
(٦) انظر: التجريد (٣/ ١٤٨٧)، المبسوط (٣/ ٧٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٥٠)، البناية (٣/ ٦٥٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٥).

(٧) العِلْكُ: ضرب من صمغ الشجر كاللُّبان يُمضغ فلا يذوب، جمعه: علوك وأعلاك. انظر: لسان العرب (١٠/ ٤٧٠)، القاموس المحيط ص(١٢٢٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٣).

(٨) « قد » سقط من (ب).

(٩) في (ب)، (م): « لو ».

(١٠) انظر: الأصل (٢/ ٢١٠)، المبسوط (٣/ ١٠٠، ١٠١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٦، ٣٦٧)، الاختيار (١/ ١٧٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٨٧)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٦٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١٩).



ولو صح المريض بعدما أفطر في بعض رمضان ثم مات يلزمه[1] القضاء بقدر ما صح في ظاهر الرواية، وهو قول محمد، وقالا: يلزمه[2] قضاء[3] ما فاته. وذكر الكرخي أنه يلزمه القضاء بقدر ما صح بالإجماع، وهذا إذا[4] صح المريض ولم يصم متصلاً بصحته، أما لو صام متصلاً بصحته ثم مات؛ لا يلزمه القضاء أصلاً[5].

وثمرة الاختلاف تظهر[6] فيمن فاته من الشهر[7] عشرون يوماً ثم زال المرض[8] عشرة أيام وفرّط في ذلك، ولم يصمها حتى[9] مات؛ فعند محمد يجب عليه أن يوصي بإخراج خمسة أصوع إلى الفقراء، لكل يوم نصف صاع، وعندهما يجب عليه أن يوصي بخمسة عشر صاعاً[10] لكل يوم نصف صاع، وكذلك لو صح واحداً من الشهر[11]..

(١) في (ب)، (م): «لزمه».

(٢) «يلزمه» سقط من (ب).

(٣) في (ب) زيادة: «جميع».

(٤) «إذا» سقط من (ب).

(٥) انظر: الأصل (٢/ ١٩٩)، المبسوط (٣/ ٨٩، ٩٠)، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٧٠/أ)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٠٣)، الهداية (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣١١)، العناية (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣)، فتح القدير (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٦) «تظهر» سقط من (ب).

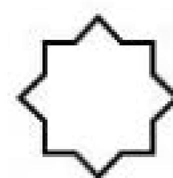
(٧) في (ب): «شهر».

(٨) في (م): «المريض».

(٩) في (ب)، (م): «ثم».

(١٠) في (ب): «أصوع».

(١١) في (م): «الشهور».



.......[هكذا][1] ذكره الطحاوي[2]، وذكر أبوالحسين القدوري في « التقريب » أن ما ذكره الطحاوي غلط. والصحيح من قولهم جميعًا أنه لا يلزمه القضاء إلا بقدر ما أدرك، وما ذكر[3] عن أصحابنا إنما هو في النذر، وهو أن يقول المريض لله عليَّ أن أصوم هذا الشهر، فصح يومًا من الشهر ثم مات. فعندهما يلزمه[4] قضاء جميع الشهر، وعند محمد لا يلزمه إلا قضاء[5] ما صح من الشهر[6].

والمريض الذي يباح له الإفطار[7] إذا خاف أن تزداد عيناه وجعًا أو حمَّاه شدَّة[8]. هكذا ذكره الطحاوي، وهو ظاهر الرواية، وذكر الكرخي في « مختصره »[9] أن المريض[10] الذي[11] يباح[12] له الإفطار ما يخاف منه الموت أو زيادة علة كائنة ما

(١) في (أ): « وهكذا ».

(٢) مختصر الطحاوي ص(٥٥).

(٣) في (ب): « ذكره ».

(٤) في (ب)، (م): « لزمه ».

(٥) في (ب)، (م): « قدر ».

(٦) انظر: الأصل (٢/ ١٩٩، ٢٠٠)، المبسوط (٣/ ٨٩، ٩٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٠٣، ٢٢١)، الهداية (٢/ ٣٥٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٦٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣١١-١٣١٣)، العناية (٢/ ٣٥٢)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٦٦٣)، فتح القدير (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٧) في (ب): « يباح بالإفطار ».

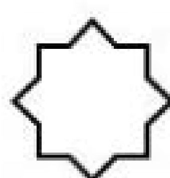
(٨) في (ب): « مسدة ».

(٩) شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٧٠/أ).

(١٠) في (م): « المرضى ».

(١١) « الذي » سقط من (ب).

(١٢) في (ب)، (م): « يبيح ».



كانت، وروي عن أبي حنيفة أنه[1] قال[2] إذا كان بحال تباح له الصلاة قاعدًا؛ فلا بأس بأن يفطر[3].

[قوله][4]: وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه.

يريد به: إذا بلغ مفيقًا، ثم جن فأفاق[5] في بعض رمضان، أما لو بلغ مجنونًا ثم أفاق فيه؛ لا يجب عليه القضاء.

وفرّق أصحابنا بين الجنون[6] الأصلي والعارض، وفي «الأصل»[7] لم يفصل بينهما[8]. وقال بعض مشايخنا: لا فرق بينهما ويلزمه قضاء ما مضى فيهما[9].

وأجمعوا أنه لو أغمي عليه قبل رمضان، وأفاق بعد مضيّه؛ فعليه قضاء رمضان كله [لأن الأغماء يمنع وجوب النية، والصوم لا يصلح إلا بالنية، فلزمه

---

(١) في (ب): «فإنه».

(٢) «قال» سقط من (ب).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٥٥)، فتاوى النوازل ص(٩٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٥)، الهداية (٢/ ٣٥٠، ٣٥١)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٥٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣١٤)، العناية (٢/ ٣٥٠)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٦١٨)، فتح القدير (٢/ ٣٥١)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٧).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

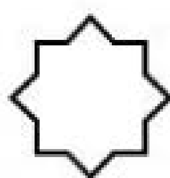
(٥) في (ب): «ثم أفاق».

(٦) في (ب): «المجنون».

(٧) في (ب): «العارضي ففي الأصلي».

(٨) بل أطلق وجوب القضاء فقال: «عليه أن يصوم ما بقي من هذا الشهر الذي أفاق فيه، وعليه قضاء ما مضى منه» الأصل (٢/ ٢٠٠).

(٩) انظر: الجامع الصغير ص(١٣٨)، مختصر الطحاوي ص(٥٥)، التجريد (٤/ ١٥٤٤)، المبسوط (٣/ ٨٨، ٨٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٩/ ٢٠٠)، الهداية (٢/ ٣٦٧-٣٦٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٢٣)، العناية (٢/ ٣٦٧-٣٦٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٠٠)، البناية (٣/ ٧٠٩-٧١٢).



ن ل ٤٩/ب القضاء كذلك][١][٢] ثم جنس الصيام على أحد عشر نوعًا؛/ ثمانية منها في القرآن؛ فأربعة منها [يتخير][٣] صاحبها إن شاء تابع، وإن شاء فرق، وأربعة منها[٤] متتابعة، وثلاثة منها[٥] ثبتت بالاستدلال لا بالكتاب[٦]. أما الأربعة المتتابعة المذكورة في القرآن[٧]: شهر رمضان، [لقوله][٨] تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٩]. والشهر[١٠] [متتابع][١١]. وكفارة الظهار؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[١٢]. وصوم[١٣] كفارة القتل؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ[١٤] ﴾[١٥]. وصوم كفارة اليمين؛ لقوله تعالى:

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) انظر: الأصل (٢/ ١٧٥، ١٩٦)، مختصر الطحاوي ص(٥٣)، التجريد (٣/ ١٥١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٥)، الهداية (٢/ ٣٦٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٢٢)، العناية (٢/ ٣٦٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٠١)، البناية (٣/ ٧٠٧، ٧٠٨)، فتح القدير (٢/ ٣٦٦).

(٣) في (أ): « متخير ».

(٤) « منها » سقط من (ب).

(٥) « منها » سقط من (ب)، (م).

(٦) « لا بالكتاب » سقط من (ب).

(٧) « القرآن » ليس في (ب).

(٨) في (أ) « وهو قوله »، وفي (ب): « إلى قوله ».

(٩) سورة البقرة، من الآية (١٨٥).

(١٠) في (ب): « فالشهر ».

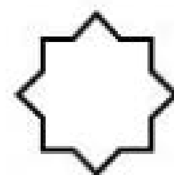
(١١) في (أ): « متتابعة ».

(١٢) سورة المجادلة، من الآية (٤).

(١٣) في (ب): « وصو » بدل « وصوم ».

(١٤) قوله تعالى: ﴿ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ ليس في (ب).

(١٥) سورة النساء، من الآية (٩٢).



﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾(1) وفي(2) قراءة عبدالله(3) بن مسعود وأُبيّ بن كعب(4) «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وقراءتها مشهورة(5).

وأما(6) التي يتخير(7) صاحبها: صوم قضاء رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾(8) من غير فصل. وصوم فدية الحلق للمحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾(9) وهي ثلاثة أيام. وصوم المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾(10). وصوم جزاء الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾(11).

---

(1) سورة المائدة، من الآية (89).

(2) في (ب): «في».

(3) «عبدالله» ليس في (ب)، (م).

(4) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وله كنيتان: أبو المنذر كناه بها النبي ﷺ وأبو الطفيل كناه بها عمر بن الخطاب بابنه الطفيل، وشهد العقبة وبدرًا، وكان عمر يقول: (أُبيٌّ سيد المسلمين)، اختلف في وفاته؛ فقيل: مات في خلافة عمر سنة (22هـ)، وقيل: في خلافة عثمان سنة (30هـ)، وقيل: سنة (32هـ).
انظر: الإصابة (1/ 19)، أسد الغابة (1/ 61)، سير أعلام النبلاء (1/ 389)، الاستيعاب (1/ 47).

(5) انظر: أحكام القرآن للجصاص (1/ 259)، زاد المسير (2/ 415)، الجامع لأحكام القرآن (6/ 283)، تفسير القرآن العظيم (2/ 92)، فتح القدير للشوكاني (2/ 72).

(6) في (ب): «فأما الأربعة».

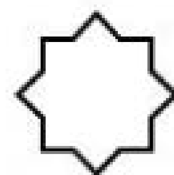
(7) في (ب)، (م) زيادة «فيها».

(8) سورة البقرة، من الآيتين (184، 185).

(9) سورة البقرة، من الآية (196).

(10) سورة البقرة، من الآية (196).

(11) سورة المائدة، من الآية (95).



[وأما][1] الثلاثة التي هي[2] غير مذكورة في القرآن وثبتت بالأخبار: صوم كفارة الإفطار[3]، وصوم التطوع[4]، وصوم النذر[5][6].

---

(١) في (أ)، (م): «أما».

(٢) «هي» سقط من (ب).

(٣) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟**» قال: لا، قال: ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: «**تصدق بهذا**» قال: أفقر منا؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منه. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**اذهب فاطعمه أهلك**».

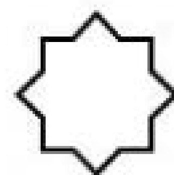
رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٨٤) كتاب الحج، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه فليُكفِّر، رقم الحديث (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٨١) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع رقم الحديث (١١١١).

(٤) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله -عز وجل-: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به، فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**».

رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٧٣) كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم رقم الحديث (١٨٠٥)، ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٦) كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم الحديث (١١٥١).

(٥) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين نقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟**» قالت: نعم قال: «**فصومي عن أمك**». رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٩٠) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم (١٨٥٢)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٤) كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

(٦) انظر: الأصل (٢/ ١٨٧، ١٨٨، ٢١٨)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع =



والنذر على ضربين؛ إما أن يوجب على نفسه صوم شهر بعينه، أو أيام بعينها، أو صوم شهر بغير عينه، [أو أيام بغير عينها](1)، وإما(2) أن يوجب(3) على نفسه متتابعًا أو متفرقًا. أما(4) إذا أوجب على نفسه صوم شهر بعينه، أو أيام بعينها؛ فإنه يلزمه أن يصوم متتابعًا، ذَكَرَ التتابع أو لم يذكر، ولو أفطر يومًا قضاه، ولا يستقبل. ولو أوجبهما(5) على نفسه بغير عينهما؛ إن ذكر التتابع أو نواه؛ يلزمه متتابعًا، وإن أفطر يومًا لزمه(6) الاستقبال. ولو لم يذكر(7) التتابع ولم(8) ينوه؛ فهو بالخيار؛ إن شاء تابع، وإن شاء فرق(9).

ولو حاضت المرأة في خلال الشهرين(10)، فوصلت الصوم عقيب الطهر لم ينقطع التتابع، وكذلك إن ولدت في الليل فانقطع نفاسها قبل الصبح. [وإن

=

(٢/ ٢١٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٦١)، فتح القدير (٥/ ٨١)، البحر الرائق (٤/ ٣١٥)، الدر المختار (٢/ ٤٣٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٩).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب): «فأما».

(٣) في (م): «يوجبه».

(٤) في (م): «فأما».

(٥) في (ب): «أوجبها».

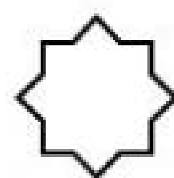
(٦) في (ب): «يلزمه».

(٧) في (ب): «يعلم».

(٨) «التتابع ولم» سقط من (ب).

(٩) انظر: الأصل (٢/ ٢٤١، ٣٠٢، ٣٠٧)، المبسوط (٣/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٧٦، ٣٧٧)، فتح القدير (٢/ ٣٠٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٣).

(١٠) في (م): «الشهر».



بقيت استقبلت][1][2].

ولو نذر أن يصوم شهرًا فعجَّله؛ جاز في قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز، وعلى هذا الصلاة والاعتكاف[3].

ولو نذر أن يحج في سنة كذا، فحج قبلها؛ جاز عندهما خلافًا لمحمد[4].

ولو نذر أن يتصدق في وقت كذا[5]، فتصدق[6] قبله، جاز بالاتفاق[7].

ن ل ٥٠/أ وذكر/ في «التقريب» عن ابن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن من نذر صومًا فقدَّمه عن[8] وقته، جاز، وقال زفر: لا يجوز، وهذا [قول محمد][9] في «الجامع الكبير»[10].

ولا يكره صوم الستة المتتابعة عقيب الفطر، وقيل: يكره. والأول أصح،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) انظر: الأصل (٢/ ١٨٨، ١٨٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤١، ٣٤٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٠-٢١٣).

(٣) انظر: الجامع الكبير ص(١٤)، المبسوط (٣/ ١٣٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٨٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣١).

قال الطحاوي في مختصره ص(٣٢٠، ٣٢١): «ومن أوجب لله -عز وجل- على نفسه أن يصوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء الذي قبله أجزأه ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رضي الله عنهما- وبه نأخذ، ولم يجزئه في قول محمد -رحمه الله-».

(٤) انظر: فتح القدير (٢/ ٤٠٣)، البحر الرائق (٣/ ٨١)، الدر المختار (٢/ ٤٦٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٧٨).

(٥) «كذا» سقط من (م).

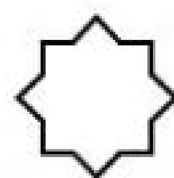
(٦) في (ب)، (م): «وتصدق».

(٧) انظر: الجامع الكبير ص(١٤)، مختصر الطحاوي ص(٣٢١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٨٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٧٨).

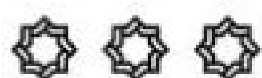
(٨) في (م): «على».

(٩) في (أ): «القول».

(١٠) انظر: الجامع الكبير ص(١٤، ١٥)، مختصر الطحاوي ص(٣٢٠، ٣٢١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٨٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣١).

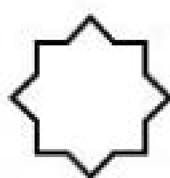


وذكر في « عمدة المفتي » أنه قيل الصحيح إذا صام متتابعًا ولم يجعل اليوم الثامن عيدًا لا يكره، وإلا فهو مكروه. وبه نأخذ(1)(2).



(١) في (ب)، (م) زيادة: « والله أعلم ».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣، ٣٤٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٠٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٦٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٢٩٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٢٩٤)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٧٠٠)، الدر المختار (٢/ ٤٦٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٣).



باب الاعتكاف [1]

الاعتكاف على ضربين: واجب ونفل.

فالواجب: أن يوجبه [2] على نفسه، مثل [3] أن يقول: لله علي أن أعتكف يومًا أو شهرًا أو سنة)؛ فهذا لا يجوز إلا بالصوم.

والنفل: أن يدخل في المسجد بنية الاعتكاف من غير أن يوجبه على نفسه [4]؛ فهذا يجوز بالصوم وبغير الصوم، إلا رواية رواها الحسن عن أبي حنيفة أنه [5] لا يجوز إلا بالصوم [6].

---

(١) الاعتكاف في اللغة: الاحتباس على الشيء أو المكان ولزومها في الخير أو الشر، يقال: عكف يعكف -بضم الكاف وكسرها- عَكْفًا وعُكوفًا فهو عاكف واعتكف يعتكف اعتكافًا فهو معتكف.

وفي الشرع: اللبث في المسجد مع النية.

وزاد بعضهم قيد الصوم للمعتكف، وقيد آخرون المسجد بمسجد الجماعة، وهي قيود مختلف فيها، لذا يضعها بعضهم في التعريف ويتركها البعض.

قال في التعريفات: «وفي الشرع: لبث صائم في مسجد جماعة بنية».

وأخره عن الصوم؛ لأن الصوم شرطه، والشرط مقدم طبعًا فكذلك وضعًا، ولطلبه في العشر الأخير من رمضان.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٨٤)، الصحاح (٤/ ١٤٠٦)، لسان العرب (٩/ ٢٥٥)، المغرب (٢/ ٧٧)، طلبة الطلبة ص(٥٣)، التعريفات ص(٣٤)، أنيس الفقهاء ص(١٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٧)، البناية (٣/ ٧٤١)، اللباب (١/ ١٣٨).

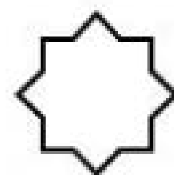
(٢) في (ب): «يوجب».

(٣) في (ب)، (م): «نحو».

(٤) «نفسه» سقط من (ب).

(٥) «أنه» سقط من (ب).

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٢٣٢)، مختصر الطحاوي ص(٥٧)، التجريد (٣/ ١٥٨٧)، المبسوط (٣/ ١١٥)، =



قوله: وهو اللبث في المسجد مع الصوم.

يريد به: الاعتكاف[1] الذي أوجب[2] على نفسه. أما النفل؛ يجوز بغير الصوم، إلا رواية على[3] ما ذكرنا[4].

ثم أفضل الاعتكاف[5] في المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم في مسجد بيت المقدس، [ثم في المسجد الجامع][6] ثم في المساجد العظام التي[7] كَثُرَ أهلها وعظم[8].

ولا يجوز الاعتكاف الواجب إلا في مسجد له إمام ومؤذن ويصلى فيه خمس صلوات، هكذا ذكره[9] الحسن عن أبي حنيفة[10].

=

١١٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧١، ٣٧٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣، ٢٧٥)، الهداية (٢/ ٣٩٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٧٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٢٥)، العناية (٢/ ٣٩٠، ٣٩١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٠، ٣١١)، البناية (٣/ ٧٤٣-٧٤٥)، فتح القدير (٢/ ٣٩٠، ٣٩١)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٢).

(١) في (م): « يريد بالاعتكاف ».

(٢) في (ب)، (م): « أوجبه ».

(٣) « على » سقط من (ب).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) « الاعتكاف » سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، ولعل الصواب ما أثبته.

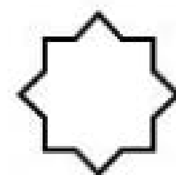
انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٨١)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٤).

(٧) في (ب): « مسجد عظيم الذي ».

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٢٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٠، ٣١١)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٩).

(٩) في (ب)، (م): « رواه ».

(١٠) انظر: الأصل (٢/ ٢٣١)، مختصر الطحاوي ص(٥٧)، المبسوط (٣/ ١١٥)، تحفة الفقهاء =



فإذا أراد المعتكف أن يخرج إلى الجمعة يخرج في وقت يمكنه أن يصلي قبلها أربعًا أو ستًا. هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة، ويمكث بعدها مقدار ما يصلي أربعًا.وإن مكث فيه يومًا و(1)ليلة لا ينتقض اعتكافه، ويكره له ذلك(2)، وكذلك إن تمَّم الاعتكاف فيه(3).

وله أن يخرج إلى العيدين [للصلاة](4)، ولا يخرج إلى صلاة الجنازة، وعيادة المريض، وقال محمد:إن كان منزله بعيدًا من الجامع يخرج [في وقت](5)، يرى أنه يصل إلى المسجد عند النداء(6).

قوله: ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن تحضره السلع.

=

(١/ ٢٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٢١)، الهداية (٢/ ٣٩٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٧٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٢٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١١)، فتح القدير (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(١) في (ب): «أو».

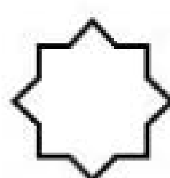
(٢) «له ذلك» سقط من (ب)، (م).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٢٣٣)، مختصر الطحاوي ص(٥٨)، فتاوى النوازل ص(١٠٢)، التجريد (٣/ ١٥٩٦)، المبسوط (٣/ ١١٧، ١١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٣، ٣٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٧٩)، الهداية (٢/ ٣٩٤، ٣٩٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٣٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٢)، البناية (٣/ ٧٤٧، ٧٤٨)، فتح القدير (٢/ ٣٩٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٤).

(٤) في (أ): «إلى الصلاة».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٢٣٤)، مختصر الطحاوي ص(٥٨)، فتاوى النوازل ص(١٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٣، ٣٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٣٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٤).



يريد به: البيع والشراء لغير التجارة، أما إن[1] كان للتجارة فهو مكروه[2].

قوله: ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة، وإن لم يشترط التتابع.

فهذا يجوز[3] مثل[4] أن يقول: لله علي أن أعتكف يومين أو ثلاثة أيام[5] فصاعداً)، [لزمه][6] بلياليها. أما لو قال: لله علي أن أعتكف يوماً)، لا تدخل الليلة فيه، ويدخل في المسجد قبل/ طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس، ن ل ٥٠/ب
وعن أبي يوسف في يومين تلزمه ليلة واحدة. فإذا أراد الخروج عن العهدة بالليالي؛ يدخل في المسجد قبل غروب الشمس حتى يستوعب بالاعتكاف جميع الليل[7]، ثم يخرج بعد غروب الشمس في آخر يوم أوجبه عليه[8].

وإن نوى عند نذره الأيام دون الليالي فهو على النهار خاصةوهو مخير إن

---

(١) في (م): «لو».

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٢٣٧)، مختصر الطحاوي ص(٥٧)، المبسوط (٣/ ١٢١، ١٢٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٧)، الهداية (٢/ ٣٩٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٣٨)، العناية (٢/ ٣٩٧)، فتح القدير (٢/ ٣٩٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٥).

(٣) في (ب): «فهو نحو»، وفي (م): «فهذا نحو».

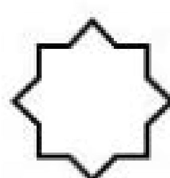
(٤) «مثل» سقط من (ب)، (م).

(٥) «أيام» سقط من (م).

(٦) في (أ)، (ب): «فلزمه».

(٧) «بالاعتكاف جميع الليل» سقط من (ب).

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٢٣٩)، الجامع الكبير ص(١٤)، مختصر الطحاوي ص(٥٨)، التجريد (٣/ ١٦٠٥، ١٦٠٨)، المبسوط (٣/ ١١٩-١٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٥، ٣٧٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٦، ٢٧٧)، الهداية (٢/ ٤٠٠-٤٠٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٨٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٤٠)، العناية (٢/ ٤٠٠-٤٠٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٤، ٣١٥)، البناية (٣/ ٧٥٨، ٧٥٩)، فتح القدير (٢/ ٤٠٠-٤٠٢).



شاء تابع، وإن شاء فرق، ويدخل في المسجد قبل طلوع الفجر في كل يوم ويخرج بعد غروب الشمس[1].

ولو قال: لله عليَّ [2]«أن أعتكف شهرًا»، لزمه بلياليه، وإن قال: (نويت به الأيام دون الليالي)؛ لم تصح نيته؛ لأن الشهر اسم للمجموع. ولو صرح وقال[3]: لله(عليَّ أن أعتكف شهرًا بالنهار دون الليالي)؛ صح[4]. ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف كذا كذا[5]يومًا)، وقال: (نويت به الليالي دون الأيام)؛ صحت نيته، ولا يلزمه شيء[6].

ولو نذر أن يعتكف رمضان صح، ويعتكف[7] بالليالي والأيام. وإن لم يعتكف حتى [مضى رمضان[8]][9] صار[10] رمضان[11] دينًا في ذمته مع الصوم، ويلزمه أن يعتكف في شهر آخر مع الصوم، وإن لم يعتكف حتى دخل رمضان

---

(١) انظر: الأصل (٢/ ٢٣٩)، الهداية (٢/ ٤٠١)، العناية (٢/ ٤٠١-٤٠٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٥)، فتح القدير (٢/ ٤٠١-٤٠٢).

(٢) «عليَّ» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «ولو قال».

(٤) «صح» سقط من (ب).

(٥) «كذا» الثانية سقط من (ب).

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٢٣٥، ٢٥٢، ٣٥٣)، الجامع الكبير ص(١٤)، مختصر الطحاوي ص(٥٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٦، ٣٧٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٧/ ٢٧٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٤١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٤).

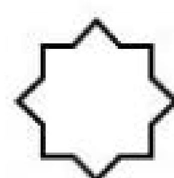
(٧) في (ب): «ويكتف».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب) زيادة: «ولم يعتكف».

(١٠) في (ب): «وصار».

(١١) «رمضان» سقط من (ب)، (م).



آخر، فاعتكف فيه؛ لم يجزه. فإن[1] فاته صوم رمضان لعذر حدث به حادثة[2]؛ جاز أن يعتكف بصوم قضاء رمضان، ويجزئه ذلك[3] الصوم[4][5].

ولو نذر أن يعتكف شهرًا بعينه[6]؛ يلزمه اعتكاف ذلك الشهر بصوم متتابع ولو أفطر فيه يومًا فصاعدًا؛ يلزمه قضاؤه، ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه[7] فيه. ولو لم يعتكف ذلك الشهر حتى مضى، يلزمه اعتكاف شهر آخر متتابع[8] بالصوم[9].

والمرأة في الاعتكاف كالرجل، إلا أنها تعتكف في مسجد بيتها في الموضع الذي تصلي فيه، ولا تعتكف في مسجد الجماعة. هكذا ذكره في «ظاهر الرواية». وذكر الكرخي عن أبي حنيفة أن المرأة إن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها، وإن شاءت اعتكفت[10] في مسجد الجماعة، ومسجد[11] بيتها أفضل من مسجد حيِّها، ومسجد حيِّها أفضل من المسجد الأعظم، ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد،

(١) «فإن» سقط من (ب).

(٢) «حادثة» سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب): «عن ذلك».

(٤) «الصوم» سقط من (ب)، ومضروب عليها في (م).

(٥) انظر: الجامع الكبير ص(١٤)، المبسوط (٣/ ١٢١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٢٤، ٢٢٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٤٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٢).

(٦) «بعينه» سقط من (ب).

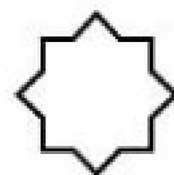
(٧) في (ب): «واعتكف».

(٨) في (ب): «متتابعًا».

(٩) انظر: الأصل (٢/ ٢٣٦، ٢٣٩)، مختصر الطحاوي ص(٥٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٤١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٥).

(١٠) «اعتكفت» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «وإن مسجد».



ولا تخرج من مسجد بيتها إذا اعتكفت فيه[1]. ولا ينبغي لها أن تعتكف بغير إذن زوجها، فإن اعتكفت بإذنه، فليس له أن يأتيها، ولا أن يمنعها من الاعتكاف، وفي الأمة يكره بعد أن اعتكفت بإذنه[2][3].

فإن خرج المعتكف لحاجة الإنسان، يتطهر[4] ثم يعود إلى معتكفه، ولا يمكث في منزله، فإن مكث في منزله بعد قضاء/ حاجته[5]؛ فسد اعتكافه[6] عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- قلّ ذلك أو كثر، وقالا: لا يفسد حتى يمكث فيه أكثر من نصف النهار، وإن بعد[7] بالذهاب[8] لحاجة الإنسان أو بقي أكثر من قدر الحاجة؛ لا

ن ل
٥١/أ

(١) «فيه» سقط من (ب).

(٢) «وفي الأمة يكره بعد أن اعتكفت بإذنه» سقط من (ب).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٤)، مختصر الطحاوي ص(٥٨)، التجريد (٣/ ١٥٨٢، ١٦١١)، المبسوط (٣/ ١١٩، ١٢٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٢، ٣٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨١، ٢٨٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٢٣)، الهداية (٢/ ٣٩٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٧٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٣١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١١)، البناية (٣/ ٧٤٧)، فتح القدير (٢/ ٣٩٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٢).

قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٥): «وليس للمرأة أن تعتكف بدون إذن زوجها، وكذلك العبد، فإن أذن الزوج لها في الاعتكاف فاعتكفت، ليس له أن يرجع، بخلاف المولى؛ لأن منافع العبد مملوكة للمولى، وإنما أعارها من العبد، فيمكنه الرجوع والاسترداد، بخلاف الزوجة فإنها حرة، لكنها أمرت بخدمة الزوج، فمتى أذن فقد أسقط في حق نفسه، فيظهر حقها الأصلي، فما لم تمض المدة التي أذن لها فيها، ليس له حق الرجوع».

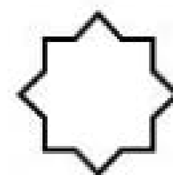
(٤) في (ب): «وليس لها أن تخرج من الاعتكاف إلا لحاجة الإنسان فتتطهر» وما بعده بصيغة التأنيث إلى نهاية السياق.

(٥) «بعد قضاء حاجته» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «ثم تعود إلى معتكفها، ولا تمكث في منزلها، فإن مكثت في منزلها فسدت اعتكافها».

(٧) في (ب): «تعد».

(٨) في (م): «الذهاب».



يفسد اعتكافه[١][٢].

وإن كان المعتكف هو المؤذن، فصعد المنارة[٣] للأذان؛ لا يفسد اعتكافه، وإن كان باب المنارة[٤] خارج[٥] المسجد[٦].

وإن انهدم المسجد أو أخرجه السلطان كُرهًا، فدخل مسجدًا آخر من ساعته؛ القياس[٧] أن يفسد اعتكافه، وفي الاستحسان لا يفسد[٨].

فإن أكل أو شرب ناسيًا لا يفسد اعتكافه،وإن خرج أو جامع ناسيًا؛ فسد[٩].

---

(١) في (ب): «لا تفسد اعتكافها».

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٢٣٤، ٢٣٨)، مختصر الطحاوي ص(٥٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٣، ٣٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٢، ٢٨٤)، الهداية (٢/ ٣٩٤، ٣٩٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٣٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٢، ٣١٣)، فتح القدير (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٣).

(٣) في (م): «المئذنة».

(٤) في (م): «المئذنة».

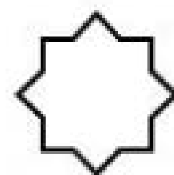
(٥) في (ب)، (م): «من خارج».

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٢٤٥)، مختصر الطحاوي ص(٥٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٨٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٤).

(٧) في (ب): «والقياس».

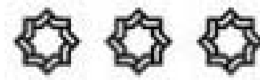
(٨) انظر: الأصل (٢/ ٢٣٦، ٢٣٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٨٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٢).

(٩) انظر: الأصل (٢/ ٢٤٢)، التجريد (٣/ ١٦٠٣)، المبسوط (٣/ ١٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٤، ٣٧٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٦)، الهداية (٢/ ٣٩٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٨٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٣٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٣)، البناية (٣/ ٧٥٦، ٧٥٧)، فتح القدير (٢/ ٣٩٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٤).



ولو انتقل إلى مسجد آخر من غير عذر؛ فسد اعتكافه عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وعندهما لا يفسد[1].

ولا يصح اعتكاف النفل أقل من يوم في رواية الحسن، وعن[2] أبي يوسف يصح إذا كان أكثر النهار، وعند محمد يصح وإن[3] كان ساعة[4][5].



(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٨٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٣).

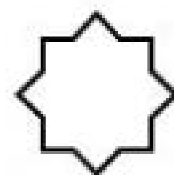
جاء في المحيط البرهاني: «ولو انتقل من مسجد إلى مسجد من غير عذر، انتقض اعتكافه عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وعندهما: لا ينتقض، وهذا بناء على أن عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- الخروج ناقض للاعتكاف، قليلاً كان أو كثيراً، وعندهما الخروج القليل ليس بناقض، وهذا كله في الاعتكاف الواجب، وأما في الاعتكاف النفل وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه على نفسه، لا بأس بأن يخرج بعذر وبغير عذر، وهذا على ظاهر الرواية».

(٢) في (ب)، (م): «وعند».

(٣) في (ب): «وعندهما يصح ولو».

(٤) في (م) زيادة: «والله أعلم بالصواب» و«بالصواب» سقط من (ب).

(٥) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٦٦٥)، المبسوط (٣/ ١١٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٢٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٨٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٢٩، ١٣٣٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٣).



كتاب الحج(١)

الحج فرض بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. أما الكتاب؛ فقوله(٢) تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٣) وأما السنة؛ [فما](٤) روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بُني الإسلام على خمس»(٥) وذكر من جملتها حج البيت، وروي عنه ﷺ أيضًا أنه قال: «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى فلم

(١) الحج في اللغة: القصد يقال رجل محجوج أي: مقصود، وقد حجه بنو فلان أي قصدوه، وفيه لغتان: فتح الحاء وكسرها، وقيل: الفتح: المصدر والكسر: الاسم.

وفي الشرع: قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

وإنما ذكره آخرًا رعاية للترتيب بين العبادات الأربع، أما الصلاة فإنها عماد الدين وهي عبادة متكررة، فذكرت أولاً، وأما الزكاة فلأنها تالية للصلاة، وأما الصوم فلأنه عبادة بدنية خاصة كالصلاة، وأما الحج فلأنه عبادة مركبة من البدن والمال، وأخّر عن الصوم؛ لأن المفرد قبل المركب، ولأن الصوم يتكرر دون الحج، والاحتياج إليه أكثر.

وعنون الكتاب بالحج مع أنه يذكر فيه أحكام العمرة أيضًا؛ لشرفه، وكونه فريضة، ولأن الحج نوعان: الحج الأكبر حج الإسلام، والحج الأصغر العمرة.

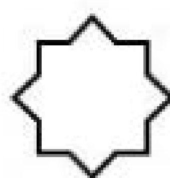
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٤٠)، الصحاح (١/ ٣٠٣)، القاموس المحيط ص(٢٣٤)، طلبة الطلبة ص(٥٥)، التعريفات ص(٨٧)، أنيس الفقهاء ص(١٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩١)، البناية (٤/ ٣)، اللباب (١/ ١٤١).

(٢) في (ب): «قوله».

(٣) سورة آل عمران، من الآية (٩٧).

(٤) في (أ): «ما».

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١/ ١١) كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس برقم (٨)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٥) كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦).



يحج؛ فعليه[1] أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا»[2]. وعليه إجماع الأمة[3].

واختلفت[4] الرواية عن أصحابنا أن وجوبها على الفور أو على التراخي؛ روى[5][6] الحسن والمعلى عن أبي[7] يوسف ما يدل أنه[8] على الفور، ولم يحك عن

(١) في (ب): «فله».

(٢) رواه الترمذي في سننه (٣/ ١٧٧) كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة برقم (٨١٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٩)، وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٤٨) من حديث علي -رضي الله عنه-.

قال الترمذي بعد روايته: في سننه (٣/ ١٧٦): «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول والحارث يُضعَّف في الحديث».

وأدرجه ابن الجوزي في الموضوعات كما سبق في مصادر التخريج.

وجاء من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-: رواه الدارمي في سننه برقم (١٧٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٤)، وابن الجوزي في الموضوعات.

قال البيهقي (٤/ ٢٢٤) بعد روايته: «إسناده غير قوي». اهـ.

وجاء من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٢٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٩)، لكن ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣)، وقد سرد الإمام الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤١٠) شواهد هذا الحديث ثم انتهى إلى تضعيف أحاديث الباب كلها.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٤٧)، مراتب الإجماع لابن حزم ص(٤٨)، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٦٢)، المبسوط (٤/ ٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٤٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٢٥)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٣)، المهذب (١/ ٣٥٨)، المغني (٣/ ٨٥)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٨٧)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٢٩١).

(٤) في (م): «واختلف».

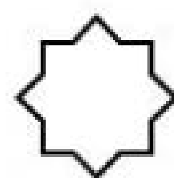
(٥) في (ب)، (م): «وروى».

(٦) لعله أبوالحسن الكرخي.

انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣١).

(٧) في (م): «والمعلى وأبو».

(٨) «أنه» سقط من (م).



غيره خلاف[1]، قال أبو الحسين[2] القدوري: فكان[3] شيوخنا[4] يقولون بأن هذا قولهم، وذكر علي[5] بن موسى القمي[6] أنه على التراخي، ولم يسنده إلى أحد بعينه، وذكر [أبو][7] عبدالله [البلخي][8] عن أصحابنا جميعًا[9] أنه على التراخي، وذكر الزجاجي[10][11] عن أبي يوسف [أنه][12] على الفور. وروى محمد[13] بن شجاع

(١) في (ب)، (م): «خلافًا».

(٢) في (ب): «وقال أبوالحسن».

(٣) في (م): «وكان».

(٤) في (ب): شيوخًا».

(٥) «علي» سقط من (ب).

(٦) علي بن موسى بن يزداد وقيل: يزيد القمي -نسبة إلى بلدة قُم- إمام الحنفية في عصره، سمع محمد ابن حميد الرازي وغيره، له كتاب أحكام القرآن، وكتب في الرد على أصحاب الشافعي، توفي سنة (٣٠٥هـ).

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص(١٥٩)، الجواهر المضية (٢/ ٦١٨)، تاج التراجم ص(٢٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، ولعل الصواب ما أثبته. انظر البناية (٤/ ٧).

(٨) في (أ): «الثلجي».

(٩) «جميعًا» سقط من (م).

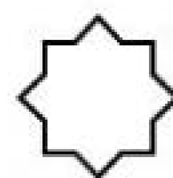
(١٠) أبوسهل الزجاجي صاحب كتاب الرياضة، وقيل الرياض، درس على أبي الحسن الكرخي، ودرس عليه أبوبكر الرازي، وتفقه به فقهاء نيسابور، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كان إذا دخل مجالس النظر، تغيرت وجوه المخالفين؛ لقوة نَفَسه، وحسن جدله، يقال له: أبوسهل الفرضي، وأبوسهل الزجاجي، وأبوسهل الغزالي، رجع إلى نيسابور فمات بها.

انظر: الجواهر المضية (٤/ ٥١)، تاج التراجم ص(٣٣٥)، الفوائد البهية ص(١٤٠).

(١١) في (م): «الجرجاني».

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٣) في (ب): «عن محمد».



[الثلجي][1] قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف. فالحاصل أن[2] على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجب على الفور[3]، وعلى قول محمد: يجب[4] على التراخي[5][6]، وبه أخذ الشافعي[7].

وأجمعوا أنه[8] متى أدى الحج يكون أداء[9] لا قضاء، وبه احتج محمد.

وفائدة الخلاف ترجع إلى الإثم، وعدم الإثم[10]. ولا[11] يجب في جميع العمر إلا مرة واحدة، فمن[12] زاد على ذلك يكون تطوعًا أو نذرًا أوجب[13]/ على نفسه[14]. ن ل ٥١/ب

---

(١) في (أ)، (م): «البلخي».

(٢) «أن» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «التراخي».

(٤) في (ب) زيادة «عليه».

(٥) في (ب): «الفور».

(٦) انظر: فتاوى النوازل ص(١٠٣)، التجريد (٤/ ١٦٦٨)، المبسوط (٤/ ١٦٣-١٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٤)، الهداية (٢/ ٤١٣، ٤١٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٤٧)، الكافي (٣/ ١٢١٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٣)، العناية (٢/ ٤١٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣١).

قال العيني في البناية (٤/ ٧): «أصح الروايتين عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه على الفور».

(٧) انظر: الوسيط (٢/ ٥٨٧)، إعانة الطالبين (٢/ ٢٨٥)، روضة الطالبين (٣/ ١٥)، المجموع (٧/ ٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٦، ٤٧٠).

(٨) في (م): «على أنه».

(٩) «أداء» سقط من (ب) عدا الألف.

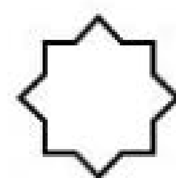
(١٠) «وعدم الإثم» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «فلا».

(١٢) في (ب): «فما».

(١٣) في (ب): «لو أوجبه»، وفي (م): «أوجبه».

(١٤) انظر: فتاوى النوازل ص(١٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩١)، تحفة الملوك ص(١٥٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٢).



ولا(1) يجب إلا على المستطيع في(2) وقت خروج أهل بلده، وهو القادر على الزاد(3) والراحلة ذاهبًا وراجعًا إلى أهله، فاضلاً عن ديونه، ومسكنه، وخادمه، وثياب بدنه(4)، وأثاث بيته. وعن أبي يوسف أنه(5) يشترط مع ذلك كله(6) أن تكون له نفقة شهر(7) بعد رجوعه.

ومن قدر على شق محمل(8) أو على رأس زاملة(9)؛ فهو(10) مستطيع(11).

ومن شرائطه أن يكون(12) الطريق آمنًا، وقال [أبو](13) عبدالله الثلجي(14):

---

(١) في (ب): «فلا».

(٢) «في» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «على القادر والزاد».

(٤) «وثياب بدنه» سقط من (ب).

(٥) «أنه» سقط من (ب)، (م).

(٦) «كله» سقط من (م).

(٧) في (ب): «شهرًا».

(٨) محمل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ويروى العكس، هو ما يوضع على البعير للركوب عليه، وله شقان أي: جانبان يكفي للراكب أحدهما.

انظر: لسان العرب (١١/ ١٧٨)، القاموس المحيط ص(١٢٧٦)، البناية (٤/ ١١).

(٩) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه، من زمل الشيء إذا حمله، يقال لها بالفارسية: شبدماري.

انظر: الصحاح (٤/ ١٧١٨)، القاموس المحيط ص(١٣٠٦)، البناية (٤/ ١١).

(١٠) في (ب): «وهو».

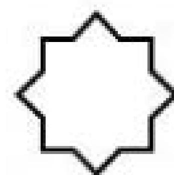
(١١) انظر: عيون المسائل ص(٤٤)، النتف في الفتاوى (١/ ٢٠١-٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٦)، الفقه النافع (١/ ٤٠٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩١، ٣٩٢)، الاختيار (١/ ١٨١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٥١، ١٣٥٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٢٥، ٣٢٧)، فتح القدير (٢/ ٤٠٩).

(١٢) «يكون» سقط من (ب).

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، ولعل الصواب ما أثبته.

انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٤)، فتح القدير (٢/ ٤١٨).

(١٤) في (م): «البلخي».



ليس على أهل خراسان(١) حج منذ كذا وكذا سنة. وقال أبو(٢) القاسم الصفَّار [البلخي](٣): لا(٤) أرى الحج فرضًا(٥) منذ عشرين سنة، والبادية عندي دار من دار الحرب. وقال أبوبكر(٦): لا أقول في زماننا إن الحج فرض. قال ذلك في سنة ست وعشرين وثلاثمائة(٧)، وهذا في زمانهم فكيف في زماننا؟!. قال الفقيه أبوالليث: إن كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض، وإن كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط(٨).

---

(١) خُراسان: معروفة وهي بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخره مما يلي الهند، وقد فتحت أكثرها عنوة وصلحًا، واختلف في تسميتها بذلك فقيل: نسبة إلى خراسان بن عالم بن سالم بن نوح حين سكنها، وقيل في معناها: سَهْلاً أي كل بلا تعب؛ لأن معنى خُر: كل، ومعنى أسان، سهل، وهي موطن كثير من العلماء الأجلاء.

انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٥٠-٣٥٣)، معجم ما استعجم (١/ ٤٨٩).

(٢) « أبو » سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وفي (ب): « الثلجي » بدل: « البلخي ».

(٤) « لا » سقط من (ب).

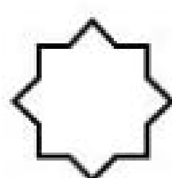
(٥) « فرضًا » سقط من (م).

(٦) أبوبكر الإسكاف.

انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٢٩)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٧٤٢).

(٧) جاء في فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٣): « قيل إنما كان ذلك؛ لأن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببًا للمعصية، والطاعة إذا صارت سببًا للمعصية ترتفع الطاعة ».

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٥٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٢٩)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٧٤٢)، البناية (٤/ ١٧)، فتح القدير (٢/ ٤١٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٣).



وإن كان له دار لا يسكنها و[1] عبد لا يستخدمه، فقد ذكر ابن شجاع أنه يجب عليه أن يبيعه ويحج به. وإن كان له منزل لو باعه أمكن[2] أن يشتري من ثمنه أدون منه، ويحج بما بقي من ثمنه[3]؛ لا يلزمه الحج. وإن كان له عند خروج أهل بلده مقدار ما يحج به، وعزم على التزويج[4]، ذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يحج به[5] ولا يتزوج. وقال أبو يوسف: إذا كان له دراهم وليس له مسكن[6] ولا خادم[7]؛ لزمه الحج، وإن صرفها[8] إلى غيره كان آثماً، والحج دين في ذمته، فإن ملكها في أول السنة[9] قبل أن يتأهب أهل بلده إلى الخروج؛ فهو[10] في سعة من صرفها[11] إلى حيث شاء؛ [لأنه][12] لا يلزمه التأهب في الحال[13].

---

(١) في (ب): «أو».

(٢) في (م): «أمكنه».

(٣) «من ثمنه» سقط من (ب)، (م).

(٤) في (ب): «التزوج».

(٥) «به» سقط من (ب).

(٦) في (م): «سكن».

(٧) في (ب): «خادم ولا مسكن».

(٨) في (ب): «صرفه».

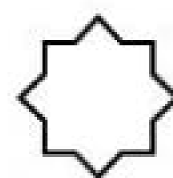
(٩) في (ب): «سنة».

(١٠) في (ب): «وهو».

(١١) في (ب): «سعة يصرفها».

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٣) انظر: عيون المسائل ص(٤٤)، المبسوط (٤/ ١٦٣، ١٦٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٤٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٣)، العناية (٢/ ٤١٢، ٤١٧، ٤١٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١)، فتح القدير (٢/ ٤١٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٢).



وإن قدر على الزاد والراحلة بطريق الإباحة ممن[1] لا تلحقه المِنّة[2] كالوالدين والمولودين، أو ممن[3] تلحقه المِنّة من الأجانب لا يلزمه الحج.

وإن وهب له أحد مالاً لا يلزمه القبول، وكذلك لو تصدق به عليه[4].

ويلزم الحج على أهل مكة[5] ومن حولها إذا كانوا قادرين على المشي، وإن لم يقدروا على الراحلة، ولكن لابد أن يكون لهم من الطعام[6] مقدار[7] ما يكفيهم ولعيالهم بالمعروف إلى حين عودهم[8][9].

---

(١) في (ب): «من».

(٢) المِنّة: الإحسان والإنعام، واستكثار الإحسان والفخر به حتى يفسده. ومنه قولهم المِنّة تهدم الصنيعة والجمع: مِنَن.

المنَّان: الفخور على من أعطى حتى يفسد عطاءه.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٦٠)، لسان العرب (١٣/ ٤١٨)، القاموس المحيط ص(١٥٩٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٩).

(٣) في (ب): «ممن لا».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٢)، البناية (٤/ ١٣)، الدر المختار (٢/ ٤٩١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩١).

(٥) مكة: بلد الله الحرام، وقيل: مكة: الحرم كله، وبكة المسجد خاصة، وقيل: مكة اسم للبلد، وبكة اسم للبيت، وقيل: بكة موضع البيت، ومكة ما حواليه، واختلف في سبب تسميتها مكة فقيل: سميت مكة؛ لقلة مائها من قوله: أمتك الفصيل ضرع أمه: إذا امتصه، وقيل: تمك الذنوب أي: تذهب بها، ولها أسماء كثيرة منها: بكة لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضاً. أي: يدفعه، والبلد الأمين، وأم القرى، وأم رُحم بضم الراء؛ لأن الناس يتراحمون فيها.

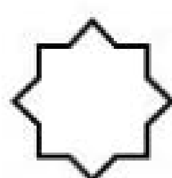
انظر: معجم البلدان (٥/ ١٨١)، معجم ما استعجم (٢/ ٢٦٩)، المصباح المنير ص(٢٩٧).

(٦) في (ب): «طعام».

(٧) في (م): «بقدر».

(٨) في (ب): «عوده».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٦، ٣٨٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٢)، =



ولا يجب الحج إلا على الحر، المسلم، البالغ، العاقل[1]، الصحيح، القادر على الركوب[2]، ويشترط في المرأة أن يكون لها زوج أو ذو رحم[3] محرم يحج[4] بها، سواء كان من جهة النسب[5] أو من جهة الصهرية، إلا أن يكون/ بينها[6] وبين مكة أقل من ثلاثة أيام؛ فحينئذ يجب عليها أن تحج بنفسها[7]. وإن لم يكن لها زوج يحج بها، ولا ذو رحم[8] محرم، إلا أن تكون مُعتدة؛ فلا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها[9]. وإن امتنع المحرم من الحج معها إلا أن[10] [تلتزم عنه][11] الزاد والراحلة، ن ل أ/٥٢

=

شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٥٢)، الاختيار (١/ ١٨٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٢٧).

(١) في (م): «العاقل البالغ».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٣)، الفقه النافع (١/ ٤٠٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٣، ٢٩٩)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٥٠، ١٣٥٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٩).

(٣) «ذو رحم» سقط من (ب)، (م).

(٤) «يحج» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «النساء».

(٦) في (م): «بينهما».

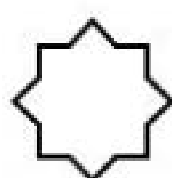
(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(٥٩)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٥٧)، النتف في الفتاوى (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٧، ٣٨٨)، الفقه النافع (١/ ٤٠٥، ٤٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٠، ٣٠١)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٥٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٢٩).

(٨) «ذو رحم» سقط من (ب)، (م).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٣).

(١٠) «أن» سقط من (ب).

(١١) في (أ): «تلتزمه»، وفي (ب): «تلزمه عنه».



هل يجب عليها الحج أم لا؟. ذكر أبو[الحسين][1] القدوري في « شرحه » أنه يجب عليها ذلك، وذكر في شرح الطحاوي أنه لا يجب عليها ذلك[2].

وإذا وجدت محرمًا يحج بها حجة الإسلام، فليس للزوج أن يمنعها عندنا، إلا أن يكون نفلاً[3]. وقال الشافعي -رحمه الله-: كان له منعها[4][5].

ولا يجب الحج على الفقير، ولا على المريض، ولا على الذي لا يثبت على الدابة[6].

وكذلك[7] الأعمى وإن وجد قائدًا في قول أبي حنيفة -رحمه الله-، خلافًا لهما[8].

---

(١) في جميع النسخ: « الحسن »، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٧٧/أ)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٥٥)، الاختيار (١/ ١٨٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٢٩).

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٩) فإن امتنع الزوج أو المَحْرَم عن الخروج لا يجبران على الخروج، ولو امتنع من الخروج لإرادة زاد وراحلة هل يلزمها ذلك؟ ذكر القدوري في شرحه « مختصر الكرخي » أنه يلزمها ذلك ويجب عليها الحج بنفسها، وذكر القاضي في شرحه « مختصر الطحاوي » أنه لا يلزمها ذلك ولا يجب الحج عليها ».

(٣) انظر: التجريد (٤/ ٢١٦٦)، المبسوط (٤/ ١١١، ١١٢، ١٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٣)، الهداية (٢/ ٤٢١، ٤٢٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٥٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٢٩).

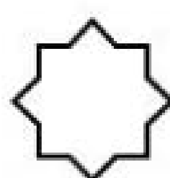
(٤) في (م): « له أن يمنعها ».

(٥) انظر: الأم (٢/ ١١٧)، الوسيط (٢/ ٧٠٦)، روضة الطالبين (٣/ ١٧٩)، المجموع (٨/ ٢٤٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٦).

(٦) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٠١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٥٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٢٧)، فتح القدير (٢/ ٤١٥).

(٧) في (ب)، (م) زيادة: « على ».

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٥٩)، عيون المسائل ص(٤٤)، النتف في الفتاوى (١/ ٢٠٢)، التجريد (٤/ ١٦٢٩، ١٦٣٩)، المبسوط (٤/ ١٥٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٦)، المحيط =



ولا على الصبي، والمجنون، والكافر، والمملوك، والذمي[1]، وكل من حج من هؤلاء سقط الفرض عنه، كمن صلى الجمعة وليست بواجبة عليه، إلا[2] الصبي والمجنون والكافر والمملوك[3]؛ فإن المانع متى زال عنه لزمه الحج ثانيًا. فإن بلغ الصبي بعدما أحرم[4]، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، ثم استأنف الإحرام وجدَّد التلبية؛ أجزأه عن حجة الإسلام، بخلاف ما إذا أعتق العبد، واستأنف الإحرام،وجدَّد التلبية[5]؛ فإنه[6] لا ينقلب[7] حجه من التطوع إلى الفرض[8].

=

البرهاني (٣/ ٣٩١، ٣٩٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٥٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٢٦).

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٦): « وأما الأعمى فقد ذكر في « الأصل » عن أبي حنيفة أنه لا حج عليه بنفسهوإن وجد زادًا وراحلة وقائدًا، وإنما يجب في ماله إذا كان له مال، وروى الحسن عن أبي حنيفة في الأعمى والمقعد والزَّمِن أن عليهم الحج بأنفسهم، وقال أبويوسف ومحمد: يجب على الأعمى الحج بنفسه إذا وجد زادًا وراحلة ومن يكفيه مؤونة سفره في خدمته، ولا يجب على الزمن والمقعد والمقطوع ».

(١) « والذمي » سقط من (ب)، وفي (م): « الذي ».

(٢) في (ب): « إلا على ».

(٣) في (ب)، (م): « والمملوك والكافر ».

(٤) في (ب): « أصرج ».

(٥) في (ب): « الثانية ».

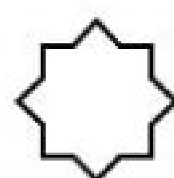
(٦) « فإنه » سقط من (ب).

(٧) في (ب): « ينتقل ».

(٨) انظر: فتاوى النوازل ص(١٠٤)، التجريد (٤/ ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٣٣)، المبسوط (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٥١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٣)، ملتقى الأبحر (١/ ٢٠٨).

قال الكاساني في بدائعه: « ولو أحرم العبد ثم عتق فأحرم بحجة الإسلام بعد العتق لا يكون ذلك

=



ويستحب للذي[1] يخرج إلى الحج أن يبرئ ذمته من الديون[2]، ويرضي خصومه، ويترك نفقة عياله، ويخرج بنفقة طيِّبة، ويتقي الله في الطريق[3]، ويكثر ذكر الله ويجتنب[4] المعصية[5]، ويكثر الاحتمال عن[6] الناس، ويستعمل السكينة والوقار، ويترك جميع ما لا يعنيه[7].

فإذا[8] أتى الميقات[9] أحرم بما هو في قصده. والمحرمون أربعة: مفرد بالحج،

=

عن حجة الإسلام بخلاف الصبي والمجنون والكافر، والفرق أن إحرام الكافر والمجنون لم ينعقد أصلاً؛ لعدم الأهلية، وإحرام الصبي العاقل وقع صحيحًا لكنه غير لازم؛ لكونه غير مخاطب، فكان محتملاً للانتقاض، فإذا جدَّد الإحرام بحجة الإسلام انتقض، فأما إحرام العبد فإنه وقع لازمًا لكونه أهلاً للخطاب فانعقد إحرامه تطوعًا فلا يصح إحرامه الثاني إلا بفسخ الأول وأنه لا يحتمل الانفساخ».

وهذا خلاف ما أفتى به قاضي القضاة أبوالحسن السغدي في النتف (١/ ٢٠١) حيث قال بالإجزاء.

(١) في (ب): «الذي».

(٢) في (ب): «الدين».

(٣) في (ب)، (م): «طريقه».

(٤) في (أ) زيادة: «عن».

(٥) في (ب): «الغضب».

(٦) في (ب): «على».

(٧) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٨) في (ب): «وإذا».

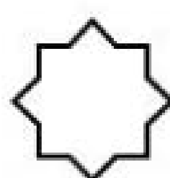
(٩) الميقات في اللغة: الوقت المضروب للفعل والموضع، والجمع: مواقيت، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه: مواقيت الحج لمواضع الإحرام.

يقال: هذا ميقات أهل الشام: للموضع الذي يحرمون منه، والميقات: الحد.

واصطلاحًا: ما قدر فيه عمل من الأعمال، سواء أكان زمنًا أم مكانًا، وهو أعم من التأريخ.

وقيل: موضع العبادة وزمنها.

=



ومفرد بالعمرة، وقارن، ومتمتع[1]، ولكل واحد أركان وواجبات.

وأركان[2] الحج ثلاثة لا يصح بدونها: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة[3]. فإن فاته الوقوف بعرفة، فقد فاته الحج، وإن وقف بعرفة لا يفوته الحج، ويأتي[4] بطواف الزيارة في جميع السنة، إلا أنه إن أتى[5] به في أيام النحر لا يلزمه دم، وإن أخره عن ذلك لزمه دم[6] في قول أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليه للتأخير[7][8].

وواجباته ستة: الإحرام من الميقات، والسعي بين الصفا والمروة،

=

انظر: الصحاح (١/ ٢٧٠)، المغرب (٢/ ٣٦٣)، تاج العروس (٥/ ١٣٢)، أنيس الفقهاء ص(٦٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٧٣)، ٣٨٥).

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٦٠)، وفتاوى النوازل ص(١٠٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٦، ٣٩٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٣).

(٢) في (ب): «فإن كان»، وفي (م): «فأركان».

(٣) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٠٦)، وملتقى الأبحر (١/ ٢١٠)، الدر المختار (٢/ ٤٩٧) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٧).

وجاء في بعض كتب الحنفية أن أركان الحج اثنان هما: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة كما في: فتاوى النوازل ص(١٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٥)، تحفة الملوك ص(١٥٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣١).

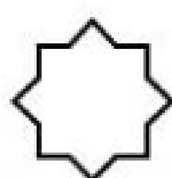
(٤) في (ب): «فيأتي».

(٥) في (ب): «يأتي».

(٦) «لزمه دم» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «عليه في التأخير».

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٣٣٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٤٧)، النتف في الفتاوى (١/ ٢١٠)، المبسوط (٤/ ٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٤).



والوقوف بمزدلفة بعد صلاة الفجر إلى أن يُسفر[1] جدًا/ ، والحلق أو[2] التقصير إذا أرادوا[3] الخروج من الإحرام، والحلق أفضل، ورمي الجمار[4]، وطواف الصدر[5] إذا كان أفاقيًا[6][7]. ن ل ٥٢/ب

فإن ترك شيئًا من هذه الواجبات لا يفسد حجه، ويلزمه دم[8].

وسننه [أربع][9]: طواف القدوم إذا كان الرجل أفاقيًا، والرمل في

(١) في (ب): « أسفر ».

(٢) في (ب): « و ».

(٣) في (ب)، (م): « أراد ».

(٤) « ورمي الجمار » سقط من (ب)، (م).

(٥) الصدر بفتح الدال، وهو الرجوع، من صدر دخل، ويسمى طواف الإفاضة وهو الرجوع أيضًا. وطواف آخر عهد بالبيت.

انظر: طلبة الطلبة ص(٦٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٤١).

(٦) الأفق الناحية من الأرض والسماء، ورجل أُفُقي وأَفَقي: منسوب إلى الآفاق، ولا ينسب إلى الآفاق على لفظها، والمراد به: من كان من غير أهل مكة، أو داخل مواقيت الحج.

وفي شرح مجمع البحرين: « والآفاقي: هو كل من كانت المواقيت بينه وبين مكة ».

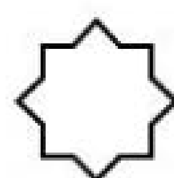
انظر: ص(٥٧٤) من هذ الرسالة، القاموس المحيط ص(١١١٦)، المصباح المنير ص(١٤)، مختار الصحاح ص(١٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٦٥)، معجم المصطلحات والألفاظ والفقهية (١/ ٢٥٢).

(٧) الذي رأيته في كتب الحنفية أن واجبات الحج خمسة لا ستة كما ذكر المؤلف، ويسقطون الإحرام من الميقات.

انظر: فتاوى النوازل ص(١٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٦)، تحفة الملوك ص(١٥٥)، ملتقى الأبحر (١/ ٢١٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣١)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٨).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) في جميع النسخ: « أربعة »، ولعل الصواب ما أثبته.



[الثلاثة][1] الأول، وهو أن يعجل في المشي حتى يهتز كتفاه[2]، وتأخير الرمل إلى طواف الزيارة أفضل، وكذلك السعي والهرولة في السعي بين الصفا والمروة، والبيتوتة بمنى[3] في أيام النحر، فإن ترك شيئًا منها[4]؛ فقد أساء ولا شيء عليه[5].

[وركن][6] العمرة هو الطواف. وواجبها السعي بين الصفا والمروة، فإذا فعلها[7] فقد تمت عمرته، فيتحلل بعد ذلك بالحلق أو بالتقصير[8]، والحلق أفضل[9].

---

(١) في (أ)، (م): « الثلاث ».

(٢) انظر: طلبة الطلبة ص(٥٩)، التعريفات للجرجاني ص(١١٥).

(٣) منى: بالكسر تصرف، ولا تصرف: وهي من حرم مكة، وهي شعب ممدود بين جبلين، أحدهما: ثبير، والآخر :الضائع، وحدّها من جهة الغرب، ومن جهة مكة: جمرة العقبة، ومن الشرق، وجهة مزدلفة، وعرفات: بطن المسيل، وهي التي ينزلها الحاج ويرمي فيه الجمار، سميت بذلك؛ لما يُمنى به من الدماء أي:يُراق، وقيل: لأن آدم تمنَّى فيها الجنة، وقيل غير ذلك، وهي على بعد فرسخ من مكة طولها ميلان، تعمَّر أيام الموسم، وتخلو بقية السنة إلا ممن يحفظها.

انظر: معجم البلدان (٥/ ١٩٨).

(٤) في (ب): « منها شيئًا ».

(٥) انظر: تحفة الملوك ص(١٥٥)، فتح القدير (٢/ ٤١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤٢).

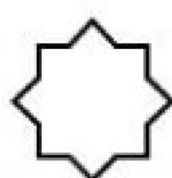
قال في فتح القدير: « وأما سننه فطواف القدوم، والرمل فيه، أو في الطواف الفرض، والسعي بين الميلين الأخضرين جريًا، والبيتوتة بمنى ليالي أيام منى، والدفع من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس، ومن مزدلفة إلى منى قبلها، وغير ذلك... ».

(٦) في (أ)، (م): « وأركان »، وفي (ب): « وإن كانت »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) في (ب): « فعلهما ».

(٨) في (ب): « بالحلق والتقصير ».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢)، تحفة الملوك ص(١٥٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٣).



وتجوز العمرة في جميع السنة إلا أنها تكره في خمسة أيام: يوم [عرفة][1]، ويوم النحر، وأيام التشريق.

والقارن هو الذي لبَّى بعمرة وحجة معًا من الميقات، والأفضل أن يقدم العمرة على الحج في التلبية، ويأتي بأفعال العمرة على ما مرَّ، ويبقى محرمًا حتى يفرغ من أفعال الحج[2].

والمتمتع هو الذي أحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج، فلما فرغ من عمرته

---

(١) في جميع النسخ: «الفطر»، والصواب ما أثبته.

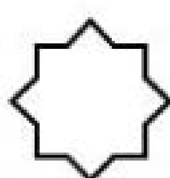
انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠٠)، عيون المسائل ص(٤٥)، التجريد (٤/ ١٦٨٨)، المبسوط (٤/ ١٧٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٧٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٤٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٩٢).

جاء في المبسوط: «والحاصل أن جميع السنة وقت العمرة عندنا ولكن يكره أداؤها في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق هكذا روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة؛ ولأن الله تعالى سمى هذه الأيام أيام الحج فيقتضي أن تكون متعينة للحج الأكبر فلا يجوز الاشتغال فيها بغيرها، وعلى قول الشافعي -رحمه الله تعالى-: لا تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة، وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- أنه لا تكره العمرة في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله، ولكن مع هذه الكراهة لو أدى العمرة في هذه الأيام صح فيبقى محرمًا في هذه الأيام بها وهو نظير بقاء حرمة الصلاة بعد دخول وقت الكراهة».

وجاء في البحر الرائق (٣/ ٦٢): «وقد وقع في الينابيع هنا غلط فاجتنبه وهو أنه قال: تكره العمرة في خمسة أيام وذكر منها يوم الفطر بدل يوم عرفة كما نبه عليه في غاية السروجي».

وقال الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (٢/ ٨٢): «وفي الينابيع يكره فعلها يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولم يذكر يوم عرفة، وذكر مكانه يوم الفطر، ولعله سهوٌ من الكاتب... والمراد بقوله: يكره فعلها أي إنشاء الإحرام في هذه الأيام، أما لو كان قارنًا أو فائت الحج يجوز أداء أفعالها بلا كراهة فيها كما في سائر الأيام».

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٦١)، المبسوط (٤/ ٢٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٦٤).



ى بحجة في أشهر الحج أيضًا قبل أن يُلِمَّ بأهله إلمامًا صحيحًا[٢].

والمواقيت التي لا يجوز للإنسان أن يتجاوزها إلا محرمًا خمسة، وقّتها رسول الله ﷺ لأهلها ولمن مرّ بها من غير أهلها: لأهل المدينة[٣] ذو الحليفة[٤]، ولأهل العراق ذات عرق[٥]، ولأهل الشام[٦]..............................

---

(١) يُلِمَّ: أي ينزل.

انظر: طلبة الطلبة ص(٦٦)، المغرب (٢/ ٢٥٠).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٦٠، ٦١)، فتاوى النوازل ص(١٠٤)، النتف في الفتاوى (١/ ٢١٢)، التجريد (٤/ ١٧٢٦)، المبسوط (٤/ ٢٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٤).

(٣) المدينة: مدينة الرسول ﷺ وأما قدرها فهي في مقدار نصف مكة وهي في حرة سبخة الأرض ولها نخيل كثيرة ومياه، وللمدينة سور، والمسجد في نحو وسطها، وقبر النبي ﷺ في شرقي المسجد، ولها أسماء كثيرة ومنها: طيبة، ويثرب، والعذراء، والمحبة، والمحببة، والمباركة، والشافية، والمحرمة، وقد وردت نصوص كثيرة في فضلها.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٨٢).

(٤) ذو الحليفة: بضم الحاء، وفتح اللام وهي قرية بينها وبين المدينة ستة، أو سبعة أميال وتبعد عن مسجد النبي ﷺ (١٣) كيلاً، وهي أبعد المواقيت عن مكة بينهما عشر مراحل وهي ثمانون فرسخًا وهي بالكيلوات (٤٣٠) كيلاً، وتسمى وادي العقيق، وفيها بئر كانت تسميها العامة بئر علي؛ لظنهم أن عليًا قاتل الجن بها وهو كذب، وقد غلب عليها هذا الاسم فتعرف الآن بأبيار علي، ولعل هذه التسمية من الرافضة الذين يكثرون بالمدينة وما حولها.

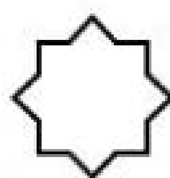
انظر: المصباح المنير ص(٧٩)، معجم البلدان (٢/ ٢٩٥)، معجم ما استعجم (١/ ٤٦٤).

(٥) ذات عرق: بكسر العين، وسكون الراء، منزل فيه جبل صغير يسمى عرقًا، ويسمى الآن الضريبة، وهو الحد الفاصل بين تهامة ونجد، وتبعد عن مكة مرحلتين، وهي ستة عشر فرسخًا، وبالأميال ثمانية وأربعون وبالكيلوات (٨٠) كيلاً.

انظر: المصباح المنير ص(٢١٠)، معجم البلدان (٤/ ١٠٧).

(٦) الشام: حدها من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم وما بشأمة ذلك من البلاد، وبها أمهات المدن منبج وحلب وحماة وحمص ودمشق والبيت المقدس والمعرّة، وفي الساحل أنطاكية وطرابلس وعكا وصور وعسقلان وغير ذلك.

انظر: معجم البلدان (٣/ ٣١٢).



.........الجحفة[1]، ولأهل نجد[2] قرن[3]، ولأهل اليمن[4].....................

---

(١) الجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء بعدها الهاء: كانت قرية عامرة، ومحطة من محطات الحجاج بين الحرمين،وقد كانت تسمى مهيعة، فجحفتها السيول بأهلها فسميت الجحفة،وهي الآن خراب، ويحرم الناس من رابغ الواقعة عنها غربًا ببعد (٢٢)ميلاً ، وتبعد عن مكة خمس مراحل، وهي أربعون فرسخًا، وبالكيلوات (٢٠١) كيلاً، وهي ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب.

انظر: المصباح المنير ص(٥٢)، معجم البلدان (٢/ ١١١)، معجم ما استعجم (١/ ٣٦٧).

(٢) نجد: بفتح أوله وسكون ثانيه، قال النضر: النجد قفاف الأرض وصلابها وما غلظ منها وأشرف، والجماعة النجاد، ولا يكون إلا قفًّا أو صلابة من الأرض في ارتفاع من الجبل معترضًا بين يديك يردّ طرفك عما وراءه.

واختلف في تحديد نجد فقيل نجد إذا جاوزت عُذيبًا إلى أن تجاوز فَيْد وما يليها، وقيل: نجد اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام.

قال السكري: حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما تدور الجبال معها إلى جبال المدينة، وما وراء ذات عرق من الجبال إلى تهامة فهو حجاز كله، فإذا انقطعت الجبال من نحو تهامة فما وراءها إلى البحر فهو الغَوْر، والغور وتهامة واحد، ويقال:إن نجدًا كلها من عمل اليمامة.

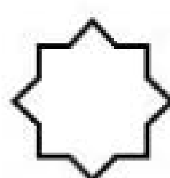
انظر: معجم البلدان (٥/ ٢٦١).

(٣) قرن: بفتح القاف وسكون الراء، قرن المنازل: الجبل الصغير، ويسمى: السيل الكبير، يبعد عن مكة مسيرة يوم وليلة، وهي مرحلتان، وهي ستة عشر فرسخًا، وبالكيلوات(٨٠) كيلاً، ويسمى قرن الثعالب وهي بلدة عند الطائف، أو اسم الوادي كله.

انظر: المصباح المنير ص(٢٥٨)، معجم البلدان (٤/ ٣٣٢)، معجم ما استعجم (٢/ ٧٨٨).

(٤) اليمن: إنما سميت بذلك؛ لتيامنهم إليها، قال الأصمعي: اليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر حتى يجتاز عمان فينقطع من بينونة، وبينونة: بين عمان والبحرين وليست بينونة من اليمن، وقيل: حد اليمن من وراء تثليث وما سامتها إلى صنعاء وما قاربها إلى حضرموت والشحر وعمان إلى عدن أبين وما يلي ذلك من التهائم والنجود، واليمن تجمع ذلك كله.

=



............يلملم[1][2]، وميقات أهل مكة للحج الحرم[3]؛ يحرمون من أي مكان شاؤوا، وللعمرة[4] الحل وهو التنعيم[5] من خارج الحرم[6] والحِل : ما بين الحرم

=

انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٤٧).

(١) يلملم: بفتح الياء يعرف بالسعدية،وهو جبل من جبال تهامة يبعد عن مكة مرحلتين وهي ستة عشر فرسخًا وبالكيلوات (٨٠) كيلاً.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٣٢)ن معجم البلدان (٥/ ٤٤١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٥٤) كتاب الحج، باب مُهَل أهل مكة للحج والعمرة، رقم الحديث (١٤٥٢)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٣٨) كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة رقم الحديث (١١٨١).

(٣) الحرم:

قال ابن فارس: الحاء والراء والميم أصل واحد وهو: المنع، ومعناه: ما يحميه الرجل حول ملكه، فلا يدخله أحد إلا بإذنه، وسميت مكة وما حولها حرمًا؛ لأن الله يحميها ويحمي الحجاج فيها.

والبيت المحرم: هو الكعبة الشريفة، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه وجمعها: حرمات. والحرمان: مكة والمدينة.

وحد حرم مكة من طريق المدينة: ثلاثة أميال دون التنعيم عند بيوت نفار، ومن طريق العراق: ثنية رجل بالمنقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبدالله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق الطائف إلى عرفة من بطن نمرة سبعة أميال، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال، هكذا نقله أبو الخطاب من شيخه القاضي أبي يعلى.

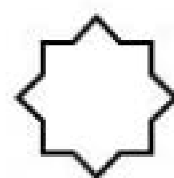
انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٥)، الصحاح (٥/ ١٨٩٦)، أنيس الفقهاء ص(١٢٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٧٣)، معجم البلدان (٢/ ٢٤٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٦٣)، المطلع (١/ ١٨٣)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٥٥٩).

(٤) في (ب): « وليس للعمرة ».

(٥) التنعيم: بالفتح، ثم السكون، وكسر العين المهملة، وياء ساكنة، وميم: موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة، وقيل على أربعة، وسمي بذلك؛ لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نُعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي نعمان، وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة وهو عند طرف حرم مكة عند جهة المدينة والشام ويقع الآن في أول طريق المدينة السريع.

انظر: معجم البلدان (٢/ ٤٩)، معجم ما استعجم (١/ ٣٢١)، طلبة الطلبة ص(٦٥).

(٦) في (م): « المحرم ».



والمواقيت [الخمسة](1)، وأهل الحل(2) يحرم كل واحد منهم من دويرة أهله(3).

وإذا خرج من كان داخل المواقيت [الخمسة](4) للتجارة أو لغيرها(5)؛ فهو(6) كالآفاقي(7)؛ لا يجوز أن يتجاوز من الميقات إلا محرمًا بإحرام الحج أو(8) العمرة.

---

(1) في (أ)، (ب): «الخمس».

(2) في (ب): «الحرم».

(3) انظر: النتف في الفتاوى (1/ 205، 205)، المبسوط (4/ 166، 170)، تحفة الفقهاء (1/ 394، 395)، الفقه النافع (1/ 406، 408)، المحيط البرهاني (3/ 412)، شرح جمع البحرين (2/ 1362، 1375)، الفتاوى التاتارخانية (2/ 357).

(4) في (أ): «الخمس».

(5) في (م): «لغيره».

(6) في (ب): «وهؤلاء».

(7) يستخدم الفقهاء هذه الصيغة فينسبون إلى الجمع، وهي خطأ من حيث اللغة؛ لأن الجمع ضربان:

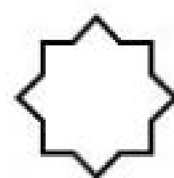
الأول: أن يكون مسمى به، فهذا ينسب إليه على لفظه مثل: أنصاري وكلابي ونحوهما، فدرجت هذه الجموع مدرج الاسم المفرد.

الثاني: أن لا يكون مسمى به، فإن لم يكن له واحد من لفظه نسبت إلى الجمع فتقول: نفري وأناسي نسبة إلى نفر وأناس وإن كان له واحد من لفظه فلا يجوز النسبة إلى الجمع، بل إلى الواحد فتقول: مسجدي وفرضي وصحفي نسبة إلى المساجد والفرائض والصحف؛ لأن الغرض الدلالة على الجنس، وفي الواحد دلالة عليه، فأغنى عن الجمع.

ومن هذا الباب كلمة الآفاق لا تصح النسبة إلى لفظها، فيقال آفاقي؛ لأن لها واحدًا من لفظها وهو الأفق، فيجب أن ينسب إليه فيقال أُفُقي، وجوّز بعضهم أن يقال أَفَقي، لكن الأول هو القياس والثاني من شاذ النسب.

انظر: الصحاح (4/ 1446)، لسان العرب (10/ 5)، القاموس المحيط ص(1116)، المصباح المنير ص(14)، شرح جمل الزجاجي لابن عصفور (2/ 310)، همع الهوامع (6/ 170)، ضياء السالك (4/ 175).

(8) في (ب): «و».



وإن قصد المكي موضعًا في الحل لحاجته[1] ويقيم ثمّة؛ كان له أن يدخل بغير إحرام. فإذا أراد أن يدخل بعد ذلك بغير إحرام إلى مكة فله ذلك، بخلاف الآفاقي فإنه لا يدخل مكة بحال إلا محرمًا[2].

ومن قصد دخول مكة في[3] غير المواقيت؛ فميقاته إذا [حاذى][4] أحد هذه المواقيت[5].

ن ل ٥٣/أ والمدني إذا جاوز إلى الجحفة/ فأحرم عندها فلا بأس بذلك؛ لأنه من جملة من مرّ بها، والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة[6].

والإحرام عندنا شرط من شرائط الحج، كالوضوء للصلاة، حتى يجوز تقديمه[7] على أشهر الحج[8]. وعند الشافعي -رحمه الله-[9] لا يجوز إلا في أشهر

(١) في (ب): «لحاجة».

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٦١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٦٥-٦٧)، فتاوى النوازل ص(١٠٤)، التجريد (٤/ ٢٠١٥)، المبسوط (٤/ ١٦٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٤، ٣٩٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٤١٣)، الاختيار (١/ ١٨٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٥٧)، البناية (٤/ ٢٦-٣٢).

(٣) في (ب): «من».

(٤) في (أ): «جاوز».

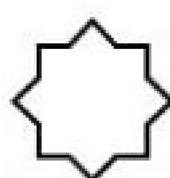
(٥) انظر: تحفة الملوك ص(١٥٧)، الاختيار (١/ ١٨٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٤).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٧)، فتح القدير (٢/ ٤٢٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٦).

(٧) في (م): «تقدمه».

(٨) انظر: فتاوى النوازل ص(١٠٣)، التجريد (٤/ ١٦٧٧)، المبسوط (٤/ ٦٠، ٦١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٤)، الهداية (٣/ ١٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٦٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٣، ٣٩٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٨٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٠).

(٩) في (م): «ركن حتى» بدل «-رحمه الله-»



الحج[1] والأفضل أن يحرم من دويرة أهله. وأجمعوا أن الإحرام قبل أشهر الحج مكروه[2]. وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

وينبغي للمحرم إذا أراد الإحرام أن يقصر[3] شاربه، ويقلم أظافيره، ويحلق عانته، ثم يغتسل أو يتوضأ، والغسل أفضل، ويمس من أي طيب شاء، ويدهن بأي[4] دهن شاء، سواء بقي أثر[5] ذلك بعد الإحرام أو لم يبق، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- وقال زفر ومحمد[6] -رحمهما الله-: يكره أن يمس طيبًا يبقى أثره بعد الإحرام، ويلبس ثوبين غير مخيطين إزارًا ورداءً، جديدين كانا أو غسيلين، والجديد[7] أفضل[8]، ثم يصلي ركعتين، ويقول بعد

---

(١) انظر: الأم (٢/ ١٥٥)، التنبيه ص(٧٠)، الوسيط (٢/ ٦٠٦)، حلية العلماء (٣/ ٢١١)، روضة الطالبين (٣/ ٣٠، ٤٥)، المجموع (٧/ ١٠٨-١١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٥٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٩)، فتح القدير (٢/ ٤٢٨)، ملتقى الأبحر (١/ ٢١١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٨).

(٣) في (ب)، (م): «يقص».

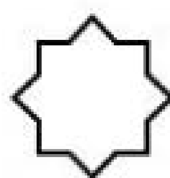
(٤) في (ب): «من أي».

(٥) «أثر» سقط من (م).

(٦) في (ب)، (م): «محمد وزفر».

(٧) في (ب): «والجديدان».

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٦٢)، النتف في الفتاوى (١/ ٢٠٧)، التجريد (٤/ ١٦٨٦)، المبسوط (٤/ ٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، الفقه النافع (١/ ٤٠٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٧)، تحفة الملوك ص(١٥٨)، الاختيار (١/ ١٨٥)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤١٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٧٦، ١٣٧٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٤)، فتح القدير (٢/ ٤٣٠).



فراغه من الصلاة: (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني). وإن أراد القران يقول: (اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني) [ثم][1] يلبي[2] رافعًا صوته[3]. والتلبية أن يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك[4] لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)[5] بكسر إنَّ ونصبه، والكسر أصح، ولا يخل بشيء من هذه الكلمات، والزيادة من جنسها؛ فحسن[6].

وإن قال: (لبيك بحجتين) لزمتاه[7] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رضي الله عنهما-[8]. وقال محمد -رحمه الله-: تلزمه[9] حجة واحدة[10][11]. ثم عند أبي حنيفة

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب) زيادة: «في دبر صلاته ذلك».

(٣) في (ب) زيادة: «بالتلبية».

(٤) «لبيك» سقط من (ب).

(٥) في (ب) زيادة «لبيك».

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٢٩٣)، مختصر الطحاوي ص(٦٣)، النتف في الفتاوى (١/ ٢٠٧، ٢٠٨)، التجريد (٤/ ١٧٧٣)، المبسوط (٤/ ١٨٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠١)، الفقه النافع (١/ ٤١٠، ٤١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٦، ٣٣٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٨)، الاختيار (١/ ١٨٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٧٩-١٣٨٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

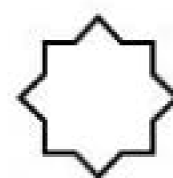
(٧) في (ب): «بحجت لزماه لزماه».

(٨) «وأبي يوسف رضي الله عنهما» سقط من (ب).

(٩) في (ب)، (م): «لزمته».

(١٠) «واحدة» سقط من (ب).

(١١) انظر: الأصل (٢/ ٤٣٩)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٨١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٧٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤٧).



يصير رافضًا لإحداهما حتى يتوجه إلى مكة، وروى الحسن عنه أنه لا يصير رافضًا حتى يطوف، وقال أبويوسف: إذا فرغ من الإحرام؛ فقد صار رافضًا لها[1].

وفائدة الخلاف إذا أحصر عقيب الإحرام لزمه دمان عند أبي حنيفة، ودم عند أبي يوسف[2].

فإذا لبَّى فقد صار محرمًا بالنية عند التلبية لا بالتلبية[3]. والإحرام أن يوجد منه فعل من خصائص الحج مقرونًا بنية الحج، أو[4] العمرة[5].

فإن لبَّى بالفارسية، أو هلل، أو سبح، أو حمد الله تعالى [أو][6] مجَّده، ونوى به الإحرام[7] صار محرمًا سواء كان يحسن التلبية أو لا [يحسن بالإجماع وكذلك

---

(١) في (ب): «لهما».

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٤٣٩)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦٥)، التجريد (٤/ ٢٠٣٤)، المبسوط (٤/ ١١٥، ١١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٨٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٧٣، ١٣٧٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٥).

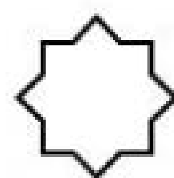
(٣) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٠٧)، المبسوط (٤/ ١٨٧)، الفقه النافع (١/ ٤١٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٦، ٣٩٨)، الاختيار (١/ ١٨٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٨٤)، تبيين الحقائق (٢/ ١٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٢).

(٤) في (ب): «و».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٣)، فتح القدير (٢/ ٤٣٩)،، الدر المختار (٢/ ٥١٦، ٥١٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٦).

(٦) في (أ)، (ب): «و».

(٧) في (ب) ورد من بداية المسألة: «فلو هلل مكان التلبية فقد أحرم أو سبح أو حمَّد بالفارسية محرمًا أو ما أشبه ذلك من ذكر الله نوى الإحرام».



إذا أتى بلسان آخر أجزأه سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن بالإجماع][1] وعن أبي يوسف إن كان لا يحسن التلبية جاز، وإلا فلا كما في الصلاة[2]، والصحيح أنه لا خلاف فيها[3].

ن ل ٥٣/ب وإن قلَّد[4] بدنة تطوعًا أو نذرًا[5] أو جزاء صيد، أو غيره/ ونوى به الإحرام، وساقها وتوجه معها[6] صار محرمًا؛ لأن هذا من خصائص أفعال الحج، فصار كنفس التلبية[7].

ولو جلَّل بدنه[8] أي ألبسها الجل[9][10]، أو قلَّد شاة ونوى................

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) من قوله: «وعن أبي يوسف...» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٥)، فتح القدير (٢/ ٤٣٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤٥).

(٤) التقليد: تعليق القلادة في عنق الإبل.

وفي القاموس المحيط: «قلَّدتها قلادة: جعلتها في عنقها، ومنه: تقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدنة شيئًا يعلم به أنها هدي».

انظر: مختار الصحاح ص(٤٨٢)، القاموس المحيط ص(٣٩٩)، طلبة الطلبة ص(٧٠).

(٥) في (ب): «تطوع أو نذر».

(٦) في (ب): «معًا».

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٣٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٩).

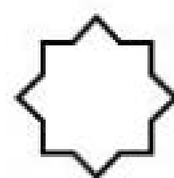
(٨) في (ب): «بدنة»، وفي (م): «بدنته».

(٩) «الجل» سقط من (ب).

(١٠) الجل: ما تغطَّى به الدابة؛ لتصان، والجمع: جلال وأجلال.

وفي القاموس المحيط: «وبالضم وبالفتح: ما تلبسه الدابة لتصان به، وقد جَلَّلتها وجَلَلْتها والجمع: جلال وأجلال، وبالفتح: الشراع، ويضم والجمع: جلول».

انظر: مختار الصحاح ص(٩٥)، القاموس المحيط ص(١٢٦٤)، المعجم الوسيط (١/ ١٣١)، =



........الإحرام[1]، فتوجه معها لا[2]يصير محرمًا. وكذلك إذا أشعر بدنه[3]، ونوى به الإحرام [لا يصير محرمًا][4]في قولهم جميعًا[5].

والإشعار: أن يطعن في سنامها من الجانب الأيسر، حتى يسيل منه الدم[6]، والإشعار مكروه في قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- وقالا: هو حسن[7][8].

وإن نوى الحج عند الإحرام ولم يلب، ولا فعل فعلاً يقوم مقام التلبية لا يصير محرمًا عندنا[9]، وعند أبي يوسف -رحمه الله- أنه قال[10]:يصير محرمًا[11]، وبه

=

المغرب (١/ ١٥٤)، طلبة الطلبة ص(٧١).

(١) في (ب): «إحرامًا»، وفي (م): «به الإحرام».

(٢) في (م): «لم».

(٣) في (ب): «بدنة»، وفي (م): «بدنته».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٣٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٩).

(٦) انظر: الصحاح (٢/ ٦٩٨)، القاموس المحيط ص(٥٣٤)، المغرب (١/ ٤٤٥)، طلبة الطلبة ص(٧١)، أنيس الفقهاء ص(١٤٠).

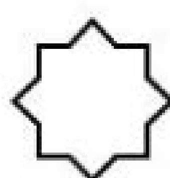
(٧) في (ب): «وقال حسن».

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٤١٠)، مختصر الطحاوي ص(٧٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٧٢)، المبسوط (٤/ ١٣٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٤٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٩).

(٩) في (ب): «عندنا محرمًا».

(١٠) «قال» سقط من (ب).

(١١) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٠٧)، التجريد (٤/ ١٧٦٨)، المبسوط (٤/ ١٣٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٣)، البناية (٤/ ٤٩، ٥٠).



أخذ الشافعي[١] -رحمه الله-.

فإذا[٢] ركب البعير يقول عند الركوب: (بسم الله[٣] والحمد لله الذي هدانا للإسلام،ومنَّ علينا بمحمد[٤] ﷺ، سبحان[٥] الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون).

فإذا صار محرمًا يتقي الله تعالى عن محظورات الإحرام من الرفث والفسوق[٦] والجدال[٧]،ولا يقبِّل امرأته ولا يعانقها، ولا يقتل صيدًا ولا يدلُّ عليه ولا يشير إليه حتى يخرج من الإحرام[٨]. ويكثر التلبية[٩] عقيب الصلوات

---

(١) انظر: الوسيط (٢/ ٨٩)، حلية العلماء (٣/ ٢٣٦)، المجموع (٧/ ٢٠٢).

(٢) في (ب): «وإذا».

(٣) في (ب)، (م) زيادة: «وبالله».

(٤) في (ب): «بنبيه محمد».

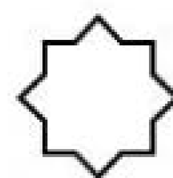
(٥) في (م) زيادة: «الله».

(٦) في (ب): «والفسق».

(٧) جاء في المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٨): «ثم إذا صار محرمًا يتقي ما نهى الله عنه من الرفث، والفسوق، والجدال في قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾، وتكلموا في تفسير الرفث المذكور هاهنا، بعضهم قالوا: إنه الجماع، وبعضهم قالوا: الكلام الفاحش، وهو الذي فيه ذكر الكلام من الجماع، غير أن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يقول: الكلام الفاحش رفث بحضرة النساء دون غيبتهن،والفسوق المعاصي وأنه منهي عنه في الإحرام وغيره، إلا أن الحرمة في الإحرام أشد، وأما الجدال فقد قيل: المراد منه المخاصمة مع رفيقه بسبب كآبة السفر وضيق الصدر، وقيل: المراد المجادلة مع المشركين في التقديم والتأخير في أشهر الحج».

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٢٥٩)، النتف في الفتاوى (١/ ٢١٧، ٢١٩)، المبسوط (٤/ ٦، ٧)، الفقه النافع (١/ ٤١٢، ٤١٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٨٥-١٣٩٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٥، ٣٥٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٧)، زاد المسير (١/ ٢١١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٨).

(٩) في (ب): «من التلبية».



كل[ها فرضًا أو نفلًا](1) وكلما علا شرفًا(2) أو هبط واديًا أو لقي ركبانًا، وبالأسحار، وعند الانتباه من النوم(3). فإذا دخل مكة وعاين البيت كبر وهلل(4). وإذا(5) دخل الحرم يقول: (اللهم هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، فوفقني لما تحب وترضى). وإذا(6) نظر إلى البيت يقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيمًا وتشريفًا ومهابة، وزد من يُعظِّمه ويُشرِّفه ممن حج أو اعتمره(7) تعظيمًا وتشريفًا ومهابة)(8). ثم يأتي الحجر الأسود، ويستلم(9)، والاستلام: أن يضع كفيه على الحجر، ويُقبِّله بفمه [بين](10) يديه(11) من غير أن يؤذي مسلمًا، فإن لم يمكنه ذلك؛ لازدحام الناس يقف قائمًا من حيث أمكنه، ويرفع يديه حذاء منكبيه، ويجعل كفيه نحو الحجر

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) شَرُفَ المكان شرَفًا: ارتفع، وأشرف الشيء: علا وارتفع.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٩٤)، القاموس المحيط ص(١٠٦٤)، المعجم الوسيط (١/ ٤٧٩).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٢٩٨)، مختصر الطحاوي ص(٦٣)، النتف في الفتاوى (١/ ٢٠٧)، التجريد (٤/ ١٧٦٤)، المبسوط (٤/ ٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠١)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٩)، تحفة الملوك ص(١٦٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٩٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٧).

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٢٩٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠١)، الفقه النافع (١/ ٤١٧)، الاختيار (١/ ١٨٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٩٣).

(٥) في (ب): « فإذا ».

(٦) في (ب): « فإذا ».

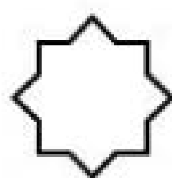
(٧) في (م): « حجه أو اعتمره ».

(٨) من قوله: « وزد من يعظمه... » إلى هنا سقط من (ب).

(٩) في (ب): « واستلمه ».

(١٠) في (أ): « من ».

(١١) انظر: طلبة الطلبة ص(٥٩)، المغرب (١/ ٤١٢)، المبسوط (٤/ ٤٩)، فتح القدير (٢/ ٤٤٨).



مقبلاً بوجهه إليه، ويُقبِّل كفيه[1][2] ويقول: (الله أكبر الله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنتك وسنة نبيك[3]، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت/ والطاغوت)[4]. ويقول عند الاستلام: (بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم اغفر ذنوبي وطهِّر قلبي واشرح صدري ويسر لي[5] أمري، وعافني فيمن عافيت). ثم يأخذ بالطواف[6] من يمين الحجر ويطوف بالبيت سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر[7]، ويجعل طوافه من وراء الحطيم[8][9]؛ ....

ن ل
٥٤/أ

(١) في (ب) زيادة: «اعتبارًا بحال الصلاة».

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٩، ١٠)، الفقه النافع (١/ ٤١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٩)، الاختيار (١/ ١٨٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٩٣، ١٣٩٦).

(٣) في (ب): «واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ».

(٤) الجبت: السحر وهو أيضًا الكاهن، وقيل: الصنم وهو حيي بن أخطب، وقيل: الشيطان، وعن أبي عبيدة: الجبت كل معبود من حجر أو شيطان.

الطاغوت: الشيطان، وقيل: الكاهن، وقيل: الشاعر.

انظر: غريب الحديث للحربي (٢/ ٦٤٣)، (٣/ ١١٧٧).

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤٨): «اختلف أهل التأويل في تأويل الجبت والطاغوت فقال ابن عباس وابن جبير وأبوالعالية: الجبت: الساحر بلسان الحبشة والطاغوت: الكاهن، وقال الفاروق عمر -رضي الله عنه- الجبت: السحر والطاغوت: الشيطان».

(٥) «لي» سقط من (ب).

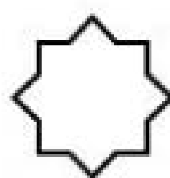
(٦) في (ب)، (م): «في الطواف».

(٧) في (ب): «الحجر الأسود».

(٨) الحطيم: اسم لموضع فيه الميزاب بينه وبين البيت فرجة. سمي به؛ لأنه حطم من البيت، أي: كسر منه وسمي حجرًا؛ لأنه حجر منه أي منع، وإنما يطوف وراءه؛ لأنه من البيت.

انظر: الصحاح (٥/ ١٩٠١)، لسان العرب (١٢/ ١٤٠)، طلبة الطلبة ص(٥٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٠٠)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨١٧).

(٩) انظر: الأصل (٢/ ٣٠٠)، المبسوط (٤/ ١١، ١٢)، الفقه النافع (١/ ٤١٩)، بدائع الصنائع =



........لأنه من البيت بالنص[1]، ويستلم[2] الركن اليماني في كل شوط [ويضع خدَّه عليه][3][4] ويقول في طوافه (للهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذُّل[5] ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) [وكلما][6] مرَّ بالركن اليماني [يقولها][7] عند ذلك وكذا عند الحجر الأسود، وقال محمد في «الأصل»[8]: إن ترك استلام الركن[9] لا يضره[10]. فإذا[11]

=

(٢/ ٣٤٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٩٨).

(١) يشير إلى حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال نعم. قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية؛ فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض».

رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٧٢) كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها رقم الحديث (١٥٠٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٣) كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها رقم الحديث (١٣٣٣).

(٢) في (ب) زيادة: «إلى».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٢)، الاختيار (١/ ١٩٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٠١).

(٥) في (ب): «الذلة».

(٦) في (أ): «كلما».

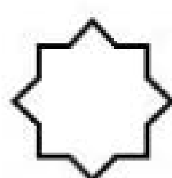
(٧) في (أ): «يقول».

(٨) «في الأصل» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «الاستلام للركن اليماني».

(١٠) انظر: الأصل (٢/ ٣٤٠)، مختصر الطحاوي ص(٦٣)، التجريد (٤/ ١٨٤٨)، المبسوط (٤/ ٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٢)، الاختيار (١/ ١٩٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٨)، فتح القدير (٢/ ٤٥٥).

(١١) في (ب): «وإذا».



وصل إلى الحجر الأسود في[1] المرة السابعة استلمه[2] وأمسك عن الطواف وأتى مقام إبراهيم ﷺ وصلى عنده ركعتين في وقت مستحب، أو حيث ما[3] تيسر له من المسجد الحرام[4]، ويقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[5]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[6]. وإن قرأ غيرهما[7] جاز، وهي واجبة عندنا[8][9]، وعند الشافعي سنة[10]. فإذا فرغ من الصلاة يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، ثم يقول: (اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره، وثبتني على ملتك وملة خليلك إبراهيم[11] ﷺ). ويقول تحت الميزاب: (اللهم أظلني تحت [ظل][12] عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، ولا[13] إله غيرك[14] يا أرحم

(١) في (م): « وفي ».

(٢) في (ب): « واستلمه »، وفي (م): « استمله ».

(٣) « ما » سقط من (ب)، (م).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٦٣)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٣٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٩)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٢٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣١).

(٥) سورة الكافرون، آية (١).

(٦) سورة الإخلاص، آية (١).

(٧) في (م): « غيرها ».

(٨) « عندنا » سقط من (م).

(٩) انظر: التجريد (٤/ ١٨٧٦)، المبسوط (٤/ ١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٣)، الهداية (٢/ ٤٥٦)، الاختيار (١/ ١٩١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٠٤)، تبيين الحقائق (٢/ ١٨)، البناية (٤/ ٧٩).

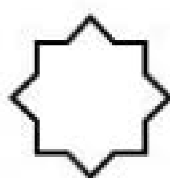
(١٠) انظر: الأم (٢/ ٢١٠)، المهذب (١/ ٤٠٨)، التنبيه ص(٧٦)، الوسيط (٢/ ٦٤٦)، روضة الطالبين (٣/ ٨٢)، المجموع (٨/ ٥٤).

(١١) في (م): « إبراهيم خليلك ».

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(١٣) في (ب)، (م): « لا » بدون واو.

(١٤) زاد في (م): « إلا أنت ».



[حتى إذا فرغ من ركعتي الطواف يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تمكن ويستقبله بوجهه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى على ما ذكرنا، حتى يكون افتتاح السعي باستلام الحجر، كما يكون افتتاح الطواف به، والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر][1][2].

ثم يخرج من باب الصفا [ومن أي باب تيسر عليه فيبدأ بالصفا[3]]، على الصفا[4] يقوم قائماً مستقبلاً إلى البيت[5] ويرفع يديه ويجعل باطنهما[6] نحو السماء[7] ويلبي ويكبر ثلاثًا[8][9]، ويقول بين كل تكبيرتين: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير،

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٣٠٢)، المبسوط (٤/ ١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٠٦).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٤) في (ب): «عليها» بدل: «على الصفا».

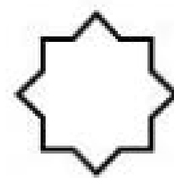
(٥) في (ب): «ويقف من حيث يرى البيت ويجعل وجهه إلى الكعبة»، بدل: «يقوم قائماً مستقبلاً إلى البيت».

(٦) في (ب): «بطون»، وفي (م): «باطنها».

(٧) في (ب): «ويكبر ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويسأل الله حوائجه ويتضرع بخشوع وتذلل بقلب صافٍ».

(٨) «ويلبي ويكبر ثلاثًا» سقط من (ب).

(٩) انظر: الأصل (٢/ ٣٠٣)، مختصر الطحاوي ص(٦٣)، التجريد (٤/ ١٨٧٩)، المبسوط (٤/ ١٣، ٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٢)، الفقه النافع (١/ ٤٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٤)، الهداية (٢/ ٤٥٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٠٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٤٠)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٢٠)، البناية (٤/ ٨٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٣).



وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ونحن إليه صائرون)، ثم يلبي إلى آخره، ويهلل ويسبح ويحمد الله بما هو أهله، ويصلي على النبي ﷺ ويتضرع إلى الله تعالى بخضوع وخشوع وتذلل بقلب صاف عن الكدر والدنس ويدعو به[1] في حوائجه[2]، ثم يهبط[3] ويقول عند هبوطه: (اللهم استعملني بسنتك[4] وسنة نبيك[5]، وتوفني على ملتك وملة نبيك، وأعذني من مضلات [الفتن][6] ما ظهر منها وما بطن برحمتك/ يا أرحم الراحمين) ويتوجه على هينته[7] نحو المروة، فإذا انتهى إلى بطن الوادي، سعى سعيًا حتى يتجاوز[8] عن الوادي ويقول في سعيه: (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، فإنك[9] أنت الأعز والأكرم، واهدني للتي هي أقوم، فإنك تعلم ولا أعلم) ثم يمشي على هينته إلى أن يأتي المروة، فإذا أتاها صعد عليها ويقوم قائمًا ن ل ٥٤/ب

---

(١) في (م): « له ».

(٢) من قوله: « ثم يلبي إلى آخره... » إلى هنا ورد في (ب) قريبًا منه بعد قوله: « ويجعل باطنهما نحو السماء ».

(٣) في (ب): « يهبط عنها إلى المروة ».

(٤) في (م): « سنتك ».

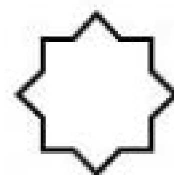
(٥) في (ب): « نبيك محمد عليه السلام ».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ) وفي (ب)، (م): « القبر » بدل: « الفتن »، ولعل الصواب ما أثبته.
انظر: المبسوط (٤/ ٥١)، فتح القدير (٢/ ٤٤٨).

(٧) فلان يمشي على الأرض هونًا، الهوضندر الهَين في معنى السكينة والوقار، ومشى على هينته: أي ترفق في غير عجلة.
يقال: امش على هينتك أي: على رسلك.
انظر: القاموس المحيط ص(١٦٠٠)، مختار الصحاح ص(٦١٩)، طلبة الطلبة ص(٥٩).

(٨) في (م): « يجاوز ».

(٩) في (ب): « إنك ».



على قدميه مستقبل القبلة، ويفعل كما يفعل[1] في[2] الصفا، ثم يهبط منها[3]، ويعود إلى الصفا ويرجع إلى المروة حتى يفعل مثل ذلك سبع مرات[ويسعى في بطن الوادي كلما مرَّ به][4]، فإذا انتهى سعيه إلى المروة[5] في المرة السابعة أمسك عن العود[6]ويمكث بمكة حرامًا على ما هو عليه، ويطوف بالبيت كلما بدا له، ويصلي عقيب كل طواف ركعتين[7].

ويكره الجمع بين الأسابيع[8][9] من غير صلاة في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: لا يكره إذا قطع ذلك عن وتر[10][11].

---

(١) في (ب): « فعل ».

(٢) في (ب)، (م): « على ».

(٣) « منها » سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٥) في (م): « المرة ».

(٦) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٧) انظر: الأصل (٢/ ٣٠٤)، مختصر الطحاوي ص(٦٤)، المبسوط (٤/ ١٤، ٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٣)، الفقه النافع (١/ ٤٢٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٥)، الهداية (٢/ ٤٦٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٠٨، ١٤١٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٢١)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٢٣)، البناية (٤/ ٩٠).

(٨) في (ب): « الأصابع ».

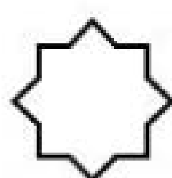
(٩) أي يطوف بالبيت ويجمع بين الأسابيع من غير أن يفصل بين كل أسبوعين بصلاة فالأسابيع جمع أُسبوع بمعنى: كل سبع طوفات، ويجوز جمعه على أسبوعات.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٤٩)، طلبة الطلبة ص(٦٣).

(١٠) في (ب): « قطع عن غير مرة ».

(١١) انظر: الأصل (٢/ ٣٠٥، ٣٣٧)، المبسوط (٤/ ١٤)، الاختيار (١/ ١٩٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣١).

=



فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة صلى بالناس الظهر بمكة، فإذا فرغ من صلاته خطب خطبة واحدة [لا جلوس فيها][1] يعلم الناس فيها [الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة وجميع][2] مناسكهم إلى يوم عرفة[3].

فإذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة[4] صلى الإمام بالناس الفجر بمكة، ثم يخرج إلى منى، ويبيت ثمة ويصلي الفجر بغلس، فإذا طلعت الشمس توجه إلى عرفات بالسكينة والوقار، فإذا وصل إليها نزل بها في أي مكان

=

قال السرخسي في المبسوط (٤/ ٤٧): « ويكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- وقال أبويوسف -رحمه الله تعالى-: لا بأس بذلك إذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أسابيع ».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م)، وفي (أ)، (م) « جميع » بدل « وجميع ».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٧٣)، المبسوط (٤/ ٥٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٢)، الفقه النافع (١/ ٤٢٣-٤٢٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٠)، فتح القدير (٢/ ٤٦٦).

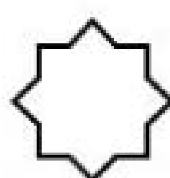
جاء في شرح مجمع البحرين: « في الحج ثلاث خطب: أولها: في اليوم السابع من ذي الحجة، وهو قبل يوم التروية بيوم، والغرض منها تعليم الناس ما عليهم وما يستحب لهم من الخروج إلى منى والوقوف بعرفات والصلاة بها والإفاضة منها.

والخطبة الثانية: يوم عرفة وهو التاسع، والغرض منها تعليم ما يجب من الوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والنحر وطواف الزيارة.

والخطبة الثالثة: يخطبها بمنى بعد يوم النحر، والغرض منها حمد الله وشكره على ما وفق من قضاء مناسك الحج، ووعظ الناس، وتحذيرهم عن اقتراف الخطايا، وحثهم على الطاعة، فيفصل عندنا بين كل خطبتين بيوم ».

(٤) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن الحجاج يروون الإبل ويتزودون بالماء؛ استعداداً للذهاب لعرفة، وقيل: لأن إبراهيم -عليه السلام- أصبح يتروى في أمر الرؤيا.

انظر: طلبة الطلبة ص(٦٠)، الصحاح (٦/ ٢٣٦٤)، معجم لغة الفقهاء ص(١٢٩).



شاء إلا بطن عرنة[1][2]، فإذا زالت الشمس أذن المؤذن[3] والإمام على المنبر، فإذا فرغ من الأذان قام وخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ويذكر في خطبته [الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة وجميع][4] مناسكهم[5] إلى اليوم الثاني من أيام النحر[6]. وعن أبي يوسف يؤذن المؤذن[7] والإمام في الفسطاط. فإذا فرغ من الأذان يخرج ويصعد على المنبر[8]،

(١) البطن: ما غمض واطمأن من الأرض، وعرنة: على وزن همزة، واد بحذاء عرفات، وقيل: بطن عرنة: مسجد عرفة، والمسيل كله. وهو في مقدمة مسجد نمرة، وليس هو من موقوف عرفات بل هو حدها الغربي.
انظر: معجم لغة البلدان (٤/ ١١١)، معجم ما استعجم (٤/ ١١٩١)، مختار الصحاح ص(٤٩)، القاموس المحيط ص(١٥٢٣).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٦٤)، النتف في الفتاوى (١/ ٢٠٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤١٦، ١٤٢٠).

(٣) في (ب): «المؤذنون».

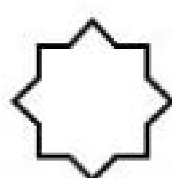
(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م)، وفي (أ)، (م) «جميع» بدل: «وجميع».

(٥) في (ب): «المناسك».

(٦) أقول: لا يقتصر في خطبته على بيان المناسك فحسب، بل يجعلها شاملة اقتداء بالنبي ﷺ حيث خطب خطبة شاملة علَّم الناس فيها أصول الإسلام، وتكلم عن حرمة دم المسلم وماله، ووضع أمر الجاهلية ودماءها ومعاملاتها الربوية، وعشرة النساء، وغير ذلك؛ فينبغي للإمام أن تكون خطبته على هذا المنوال من الحديث عما يهمُّ المسلمين، ويعالج قضاياهم استغلالاً لهذا الجمع الذي لا يجده في غير هذا الموطن.

(٧) في (ب): «المؤذنون».

(٨) انظر: المبسوط (٤/ ١٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٩)، الهداية (٢/ ٤٧٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤١٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٣)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٢٧)، البناية (٤/ ١٠٠)، فتح القدير (٢/ ٤٧٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٦٣).
لكن الثابت في حديث جابر الصحيح أن الأذان كان بعد فراغه ﷺ من الخطبة.
قال جابر: فأتى -يعني النبي ﷺ- بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام =



فإذا[1] فرغ من خطبته أقام المؤذن[2] وصلى بهم الظهر والعصر في تلك الساعة[3] بأذان وإقامتين، ولا يفصل بينهما بالتطوع ولا بغيره، فإن فصل بينهما بذلك أعاد الأذان للعصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال: يقتصر على الإقامة[4]، ويخفي بالقراءة فيهما، ومن أدرك شيئًا من الظهر والعصر مع الإمام جمع بينهما في قولهم جميعًا. ويشترط أن يكون محرمًا بالحج ن ل
فيهما، فإن صلى الظهر وهو[5] غير محرم بأن كان الرجل مكيًّا ثم أحرم بالحج أو/ أ/55
كان محرمًا بعمرة؛ لا[6] يصلي العصر إلا في وقتها، وعن أبي حنيفة يجوز[7] تقديمها، وهو قول زفر[8][9]. ويجوز الجمع من غير خطبة[10]، ويكون مسيئًا. وكذلك إن

=

عليكم... إلخ» فذكر خطبته ﷺ «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر».

رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم الحديث (١٢١٨).

(١) في (ب): «وإذا».

(٢) في (ب)، (م): «المؤذنون».

(٣) في (ب): «في ساعة».

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٠)، الاختيار (١/ ١٩٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤١٦-١٤١٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠١)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٢٧).

(٥) في (ب): «فهو».

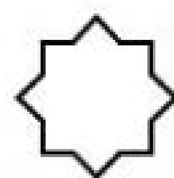
(٦) في (ب): «ولا».

(٧) «يجوز» سقط من (ب).

(٨) في (م): «محمد وزفر».

(٩) انظر: الأصل (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦)، التجريد (٤/ ١٩٠٩)، المبسوط (٤/ ١٦، ١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩٣)، الهداية (٢/ ٤٧٠-٤٧٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤١٩، ١٤٢٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤)، البناية (٤/ ١٠١-١٠٣).

(١٠) في (م): «الخطبة».



خطب قبل الزوال[1]. ومن صلى[2] الظهر وحده، لا[3] يصلي العصر مع الإمام في قول أبي حنيفة، ويصليها في وقتها، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز لكل واحد أن يجمع بينهما في منزله[4]. فإذا فرغوا من صلاة العصر انتشروا ووقف كل واحد منهم[5] في أي مكان تيسر لهم[6] من الجبل[7]، ولا يزالون في[8] التكبير والتهليل والتسبيح والثناء [على الله تعالى][9] بالخشوع والتذلل والإخلاص والصلاة على النبي ﷺ والدعاء بحوائجهم إلى غروب الشمس، ويكون الإمام واقفًا على راحلته إلى غروب الشمس[10]، ويقول كل واحد في تهليله: (لا إله إلا الله وحده

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٥٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠١).

(٢) في (ب): «من كان صلى».

(٣) في (ب): «ولا».

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦)، مختصر الطحاوي ص(٦٤)، التجريد (٤/ ١٩٠٦)، المبسوط (٤/ ١٥، ١٦)، الفقه النافع (١/ ٤٢٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥١)، الهداية (٢/ ٤٧٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤١٨)، البناية (٤/ ١٠١).

(٥) في (م): «منهما».

(٦) في (ب): «له».

(٧) يعني: جبل الرحمة.

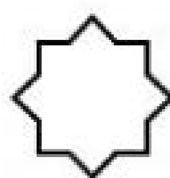
والجبل الذي يقف عليه الإمام يسمى «إلآل» على وزن هلال وهو جبل صغير بعرفات، سمي بذلك؛ لأن الحجيج إذا رأوا الجبل ألوا. أي: رفعوا أصواتهم بالدعاء، وهذا الموقف يسمى: الموقف الأعظم.

انظر: معجم ما استعجم (١/ ١٨٥)، تاريخ مكة للأزرقي (٢/ ١٩٤)، الهداية (٢/ ٤٧٣)، تبين الحقائق (٢/ ٢٤).

(٨) في (ب): «مع» بدل: «في».

(٩) ما بين المعقوفين ليس في (أ).

(١٠) انظر: المبسوط (٤/ ١٧، ١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٥)، الفقه النافع (١/ ٤٢٧، ٤٢٨)، بدائع



شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على شيء قدير). ثم يقول: (لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، اللهم أنت قلت ادعوني أستجب لكم، وأنت لا تخلف الميعاد، اللهم هذا مقام العبد المستجير من النار، فأجرني من النار بعفوك، وأدخلني الجنة برحمتك ومغفرتك، اللهم [أنت](١) هديتني للإسلام فلا تنزعه مني، ولا تنزعني منه حتى تقبضني وأنا عليه).

ووقت الوقوف ما بين الزوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فمن(٢) أدرك الوقوف بين هذين الوقتين، فقد أدرك الحج وإلا فلا. وسواء(٣) كان عالمًا بها أو جاهلاً، [يقظان](٤) كان(٥) أو نائمًا أو مغمى عليه أو مارًا من غير مكث(٦). فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه إلى المزدلفة، ولا يجاوز عرفة(٧) إلا بعد غروب الشمس، ومن جاوزها قبل الغروب فعليه دم، إلا أن يعود(٨) قبل غروبها

=

الصنائع (٢/ ٣٥٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٢٠، ١٤٢١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٤٣)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٣٠).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (م): «فيمن».

(٣) في (ب): «سواء».

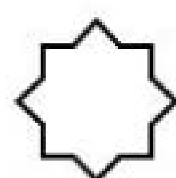
(٤) في جميع النسخ: «يقظانًا»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) «كان» سقط من (ب).

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٣٤٧، ٣٤٨)، مختصر الطحاوي ص(٦٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٦٠)، النتف في الفتاوى (١/ ٢٠٩)، المبسوط (٤/ ٥٥، ٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٦)، الهداية (٢/ ٥١٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٢٤، ١٤٢٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٧)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٥٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٧٩).

(٧) في (ب): «العرفة».

(٨) في (ب): «يعوده».



فيفيض مع الإمام بعد الغروب(١). ولا يصلي أحد صلاة المغرب في الطريق، ومن صلاها أعادها(٢) بمزدلفة مع الإمام(٣)، فإن لم يعدها(٤) حتى طلع الفجر؛ لا تلزمه الإعادة في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: إذا صلاها في الطريق جاز وأساء(٥)(٦).

فإذا وصل الإمام إلى المزدلفة أذن المؤذن(٧) إذا غاب الشفق(٨)، وأقام

(١) انظر: الأصل (٢/ ٣٤٨)، مختصر الطحاوي ص(٧٠)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٤٨)، التجريد (٤/ ١٩١٠)، المبسوط (٤/ ٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٥، ٤٠٦)، الهداية (٣/ ٥٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٢٤، ١٤٢٧)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٣٤)، البناية (٤/ ٢٩٠، ٢٩٢).

(٢) «أعادها» سقط من (ب).

(٣) «مع الإمام» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «يعرفها».

(٥) في (ب): «وقد أساء».

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٣٥٢)، مختصر الطحاوي ص(٦٥)، التجريد (٤/ ١٩١٨)، المبسوط (٤/ ١٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٦)، الهداية (٢/ ٤٧٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٢٨، ١٤٣١)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٣)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٤٠)، البناية (٤/ ١١٨-١٢٠)، فتح القدير (٢/ ٤٧٩).

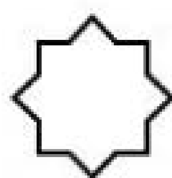
قال السرخسي في المبسوط (٤/ ٦٢): «فإن صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس أو صلاها في طريق المزدلفة قبل غيبوبة الشفق أو بعده فعليه أن يعيدها بمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- وقال أبويوسف -رحمه الله تعالى-: يكره ما صنع ولا يلزمه الإعادة؛ لأنه أدى الفرض في وقته، فإن ما بعد غروب الشمس وقت المغرب بالنصوص الظاهرة، وأداء الصلاة في وقتها صحيح، ألا ترى أنه لو لم يعد حتى طلع الفجر لم يلزمه الإعادة،ولو لم يقع ما أدى موقع الجواز لما سقطت عنه الإعادة بطلوع الفجر».

(٧) في (ب)، (م): «المؤذنون».

(٨) الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى العشاء.

وفي طلبة الطلبة: «الشفق: بقية ضوء الشمس وهو الحمرة عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-، والبياض عند أبي حنيفة -رحمه الله- وهو قول كبار الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-».

=



وصلى[1] بهم المغرب والعشاء بذلك الأذان والإقامة[2]، إلا أن يفصل بينهما بالتطوع وغير ذلك، فيعيد الإقامة للعشاء عندنا، وقال زفر: يعيد الأذان أيضًا كما في عرفة[3]، ويدعو بدعوات دعاها بعرفة ويقول: اللهم حرِّم لحمي ودمي وعظمي[4] وجميع جوارحي على النار برحمتك[5] يا أرحم الراحمين) فيبيت هناك الليلة[6]. ويصلي الفجر بغلس، ثم يأتي المشعر الحرام[7]، فيقف ن ل ب/٥٥

=

انظر: طلبة الطلبة ص(٢٥)، مختار الصحاح ص(٣٠٠)، القاموس المحيط ص(١١٥٩).

(١) في (م): « وصلى الإمام ».

(٢) قال في شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٣٠): « والفرق بين هذا الجمع وبين الجمع بعرفة: أن العصر مقدمة على وقتها فلم يكن بدٌّ من الإعلام بها وهاهنا العشاء في وقتها فاكتفي بالإقامة الواحدة، ولهذا لم يشترط في هذا الجمع الجماعة، بخلاف الجمع بعرفة ».

قلت: لكن الثابت في حديث جابر الصحيح أنه قال: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا.

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٣٥٢)، مختصر الطحاوي ص(٦٥)، التجريد (٤/ ١٩١٤)، المبسوط (٤/ ١٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٧)، الفقه النافع (١/ ٤٢٨، ٤٢٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٥)، الهداية (٢/ ٤٧٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٢٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٧)، البناية (٤/ ١١٧).

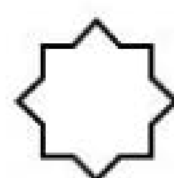
قال السرخسي في المبسوط (٤/ ٦٢): « ويجمع الإمام بين صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة، فإن تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى، وقال زفر -رحمه الله تعالى- إذا تطوع بينهما أذن وأقام للعشاء؛ لأن الفصل بينهما قد تحقق بالاشتغال بالتطوع فهو بمنزلة من يؤدي كل صلاة في وقتها، فعليه الأذان والإقامة لكل صلاة، ولكنا نقول الجمع بينهما لا ينقطع بهذا الفصل كما لا ينقطع إذا اشتغل بالأكل، ولكنه يحتاج إلى إعلام الناس أنه يصلي العشاء وبالإقامة يتم هذا الإعلام ».

(٤) « وعظمي » سقط من (ب).

(٥) « برحمتك » سقط من (ب)، (م).

(٦) في (م): « الليلة هناك ».

(٧) كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ سورة البقرة، الآية (١٩٨)، وكما فعل النبي ﷺ في حديث جابر وفيه: « ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه، وكبره =



[عنده](١) ويدعو كما دعا من قبل، ويكبر ويهلل ويسأل حاجته من الله تعالى(٢) ويصلي على النبي ﷺ.

ومزدلفة كلها موقف، إلا بطن محسر(٣)، فيقف حتى يسفر جداً(٤)، ثم [يدفع](٥) إلى منى ويأخذ حصى الجمار من مزدلفة(٦)، أو من الطريق(٧)، ولا يأخذ

=

وهلله وحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس.. » الحديث.

والمراد بالمشعر الحرام: قزح. وقيل: جميع المزدلفة.

قال النووي في المجموع (٨/ ١٣٢): « وهو قول جمهور المفسرين، وأصحاب الحديث، والسير ».

وسمي مشعراً من الشعار، وهي: العلامة؛ لأنه من معالم الحج، ووصف بالحرم؛ لحرمته.

انظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٢٤١)، كتاب التسهيل (١/ ١٣٣)، معالم التنزيل (١/ ١٧٤)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٤٣)، المصباح المنير ص(١٦٤)، المغرب (١/ ٤٤٥)، البناية (٤/ ١٢٢)، طلبة الطلبة ص(٦٢).

(١) في (أ): « عندها ».

(٢) في (م): « ويسأل الله حاجته ».

(٣) محسر: بضم الميم وفتح الحاء ثم سين مكسورة مشددة، ثم راء وادٍ بين مزدلفة ومنى -وليس منهما- وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين مكة وعرفة وسمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي: أعيا وكلّ عن السير.

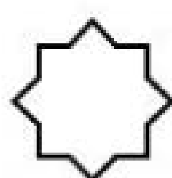
انظر: المصباح المنير ص(٣٣٧)، معجم البلدان (٥/ ٦٢)، معجم ما استعجم (٤/ ١١٩١)، تاريخ مكة للأزرقي (٢/ ١٩٢)، طلبة الطلبة ص(٦٣).

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٣٥٣)، المبسوط (٤/ ٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٧)، تحفة الملوك ص(١٦٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٣٣، ١٤٣٤)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٤٢).

(٥) في (أ): « يرفع » وفي (ب): « يطلع ».

(٦) في (ب): « المزدلفة ».

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٣٥)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٤٤).



من حصى قدر رماه أحد قبله [1]؛ لأن ذلك لمن [لم][2] يقبل حجه[3][4]، فإذا أتى جمرة العقبة يرمي بسبع[5] حصيات من بطن الوادي من أسفل الوادي إلى أعلاه من الجانب الأيمن، ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها[6]، ويقول: (اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا). ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها إن كان مفردًا أو قارنًا، أما المعتمر[7] يقطع التلبية عند استلام الحجر[8] الأسود[9].

فإذا فعل ذلك يأتي إلى منى ويذبح هناك ما استيسر[10] من الهدي إن كان قارنًا، كان مفردًا[11] فلا هدي عليه إلا أن يتطوع[12].

---

(١) «قبله» سقط من (ب).

(٢) في (أ) «لا» بدل «لم».

(٣) في (ب): «حجته».

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦٠)، المبسوط (٤/ ٦٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨).

قال في تحفة الفقهاء: «ولا يأخذ من الجمار التي رميت عند الجمرة؛ لما قيل: إنه حصى من لم يقبل حجه، فإن من قبلت حجته رفعت جمرته».

وقال الكاساني في البدائع: «وإن رمى بحصاة أخذها من الجمرة أجزأه، وقد أساء. وقال مالك: لا تجزئه؛ لأنها حصى مستعملة».

(٥) في (ب): «رمى سبع».

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٨)، الفقه النافع (١/ ٤٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٦١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٣٦)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٤٥، ١٨٤٦).

(٧) في (ب): «قارنًا والمعتمر».

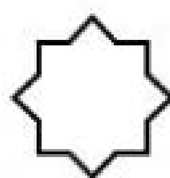
(٨) في (ب): «الاستلام للحجر».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٤)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٤٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٥).

(١٠) في (ب): «تيسر».

(١١) في (م): «منفردًا».

(١٢) انظر: المبسوط (٤/ ٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٨)، الفقه النافع (١/ ٤٣١)، بدائع الصنائع =



وإذا وجَّه هديه للذبح[1] يقول: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبله مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك بفضلك وجودك[2] يا أرحم الراحمين).

ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل. فإذا حلق[3] فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء[4]. ثم يأتي مكة من يومه ذلك[5]، أو من الغد، أو من بعد الغد، فيطوف طواف الزيارة بعد الزوال، ويرمل في الثلاثة الأُول. ويسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن أتى [بهما][6] في طواف القدوم، فإذا فعل ذلك فقد حلَّ له النساء، وكذلك إذا أتى بأكثر الطواف، ثم يرجع[7] من ساعته إلى منى ويبيت ثمة[8] [فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر صلى الإمام بالناس الظهر بمنى وخطب بعدها

=

(٢/ ٣٦١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٤٢).

(١) في (م): «إلى الذبح».

(٢) في (ب) زيادة: «وكرمك».

(٣) «فإذا حلق» سقط من (ب).

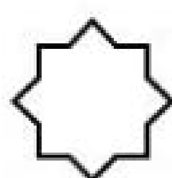
(٤) انظر: الأصل (٣١١، ٣١٢)، مختصر الطحاوي ص(٦٥)، التجريد (٤/ ١٩٣٤)، المبسوط (٤/ ٢٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٨)، الهداية (٢/ ٤٩٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٤٢، ١٤٤٣)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٤٩)، البناية (٤/ ١٤٠).

(٥) في (ب): «من ذلك اليوم».

(٦) في (أ) «بها».

(٧) في (ب): «رجع».

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٣١٤)، مختصر الطحاوي ص(٦٥)، النتف في الفتاوى (١/ ٢١١)، المبسوط (٤/ ٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٨)، الهداية (٢/ ٤٩٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٤٥، ١٤٤٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٣)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٥٢)، البناية (٤/ ١٤٥).



خطبة واحدة يعلم الناس فيها ما بقي من مناسكهم ولا جلوس فيها ثم أتى الجمار الثلاث][1] فيبدأ أولاً بما يلي مسجد الخيف[2]، فيرمي هناك بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويرفع يديه عقيب كل حصاة، ويدعو الله تعالى بحاجته، ويهلل ويسبح ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ثم يأتي/ المقام الذي هناك ويقف عنده[3]، ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق[4] والنفاق وسوء الأخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال). وذكر الحسن بن زياد في « المناسك »[5] أنه يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه: (بسم الله والله أكبر). ثم يرفع يديه [ويجعل بطون كفيه نحو السماء][6] ويقول: (اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا).

ن ل ٥٦/أ

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

وجاء مكانه: « فإذا صلى الفجر أخذ معه إحدى وعشرين حصاة ودفع إلى موضع الجمار ».

وفي (ب): « الفجر » بدل: « النحر » « والثالث » بدل: « الثلاث ».

(٢) الخَيْف: ما ارتفع عن موضع مجرى السيل ومسيل الماء، وانحدر عن غلظ الجبل، ومنه قيل: مسجد الخيف بمنى؛ لأنه في خيف الجبل.

قال في القاموس المحيط: « ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وكل هبوط وارتقاء في سفح جبل، وغُرّة بيضاء في الجبل الأسود الذي خلف أبي قبيس، وبها سمي مسجد الخيف، أو لأنها ناحية من منى، أو لأنها في سفح جبل ».

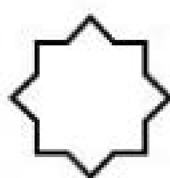
انظر: القاموس المحيط ص(١٠٤٦)، المغرب (١/ ٢٧٧)، المصباح المنير ص(٩٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٥٤)، طلبة الطلبة ص(٦١)، معجم البلدان (٢/ ٤١٢).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٣١٥)، مختصر الطحاوي ص(٦٥)، التجريد (٤/ ١٩٥٥)، المبسوط (٤/ ٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٨، ٤٠٩)، الهداية (٢/ ٤٩٧، ٤٩٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٤٦، ١٤٤٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٤)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٥٣، ١٨٥٤)، البناية (٤/ ١٤٦).

(٤) « والشقاق » سقط من (ب).

(٥) في (ب): « وذكر في مناسك الحسن بن زياد »، وفي (م): « وذكر في المناسك لحسن بن زياد ».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).



وحصاة الخذف[1] مقدار النوى، فإن رمى أكبر منها أو أصغر؛ أجزأه، وليس بمستحب[2].

ثم [يدفع][3] إلى[4] [الجمرة][5] الوسطى ويقول مثل ذلك في مقام هناك، ثم [يدفع][6] إلى جمرة العقبة ويقول[7] مثل ذلك، ولا يقف عندها وليس هناك مقام[8]. فإن[9] ترك الترتيب في رمي الجمار أجزأه عندنا وأساء[10]. وقال زفر: لا يجزئه[11]. يرجع إلى منى. فإذا زالت الشمس من الغد [رمى الجمار الثلاث كذلك، ثم ينفر

---

(١) الخذفهو رمي الحصاة بطرفي الإبهام والسبَّابة فقالوا: حصى الخذف مجازًا، ومقصودهم الحصى الصغار.

انظر: القاموس المحيط ص(١٠٣٧)، المصباح المنير ص(٦٣)، المغرب (١/ ٢٤٨)، طلبة الطلبة ص(٦٣).

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧)، المبسوط (٤/ ٢٠)، الهداية (٢/ ٤٨٥)، الاختيار (١/ ١٩٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٣٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٤)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٤٥).

(٣) في (أ): «يرفع».

(٤) «إلى» مكرر في (ب).

(٥) في (أ)، (م): «جمرة».

(٦) في (أ): «يرفع».

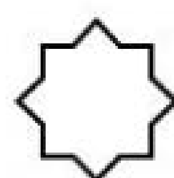
(٧) في (ب): «ويفعل».

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٣١٥)، مختصر الطحاوي ص(٦٥)، المبسوط (٤/ ٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٩).

(٩) في (م): «فإذا».

(١٠) في (ب): «وقد أساء».

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦١)، المبسوط (٤/ ٦٥، ٦٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٤٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٥٢).



إن أحب من يومه ذلك، ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث، وإن أحب أن يمكث هناك تلك الليلة حتى طلع الفجر فلا يمكنه أن ينفر حتى يرمي في اليوم الثالث بعد الزوال كذلك، فيكون جملته سبعين حصاة بسبع[1] في اليوم الأول وهو يوم الأضحى ثم بعد ذلك في كل يوم إحدى[2] وعشرين في ثلاثة أيام ويبيت في هذه الليالي بمنى دون مكة ثم ينفر][3].

فإن[4] رمى جمرة العقبة في اليوم الأول بعد الزوال؛ فلا شيء عليه، وفي اليوم الثاني إن رماها قبل الزوال لم يجزه. وإن رماها في الليل أجزأه، ولا شيء عليه. وكذلك في اليوم الثالث. وعن أبي حنيفة -ﷺ- إن رمى[5] في اليوم الثالث أجزأه الرمي قبل الزوال وفي اليوم الرابع إن رماها قبل الزوال؛ جاز عند أبي حنيفة، خلافًا لهما[6].

فإذا فرغ من رمي الجمار يدخل إلى مكة. فإذا أتى وادي الأبطح[7] وقف

(١) في (ب): « بسبعة ».

(٢) في (ب): « أحد ».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م) وجاء مكانه: « صلى الإمام الظهر بمنى وخطب بها خطبة واحدة يعلم الناس فيها ما بقي من مناسكهم. ثم أتى الجمار الثلاث، وفعل مثل ما فعل بالأمس ويقف عند المقامين ويدعو كذلك وكذا في اليوم الثالث والرابع ».

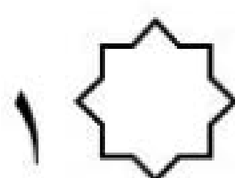
(٤) في (ب): « فإذا ».

(٥) في (ب)، (م): « نفر ».

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٦)، المبسوط (٤/ ٦٨)، الفقه النافع (١/ ٤٣٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٤٩)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٥٤)، فتح القدير (٢/ ٥٠٠).

(٧) الأبطح: في الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وهو اسم لمكان بقرب مكة ويقال المُحصَّب: بضم الميم وتشديد الصاد وفتحها، فالمُحصَّب: هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى، ويطلق أيضًا على موضع الجمار بمنى.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩٣)، لسان العرب (١/ ٣١٩)، طلبة الطلبة ص(٦٤).



ساعة على راحلته، ويدعو بنحو ما ذكرنا[1]. ثم يأتي مكة، ويطوف طواف الصدر، ويصلي ركعتين عند المقام، ثم يرجع إلى أهله[2]. وذكر أبو الحسن الكرخي عن أبي حنيفة أنه[3] إذا فرغ من طواف الصدر وصلى ركعتين في المقام. [يأتي][4] زمزم فيشرب[5] من مائها قائماً، ويقول: (اللهم اجعله رزقًا واسعًا وعلماً نافعًا وشفاءً من كل داء يا أرحم الراحمين). ويصب منه على رأسه ووجهه[6] ويغتسل منه إن أمكنه[7]. ثم يأتي الملتزم[8]: وهو موضع بين الحجر الأسود وبين الباب، فيضع عليه صدره ووجهه[9] ويتشبث[10] بأستار الكعبة، فيدعو بأي دعاء ن ل
شاء، فإن أمكنه أن يدخل البيت فحسن، وإن لم يمكنه، / فلا [يضر][11][12] ٥٦/ب

(١) انظر: الأصل (٢/ ٣١٦)، مختصر الطحاوي ص(٦٦)، النتف في الفتاوى (١/ ٢٢٤)، التجريد (٤/ ١٩٦٢)، المبسوط (٤/ ٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٠)، الهداية (٢/ ٥٠٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٤١٠).

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٣١٧)، مختصر الطحاوي ص(٦٦)، النتف في الفتاوى (١/ ٢٢٤)، التجريد (٤/ ١٩٦٥)، المبسوط (٤/ ٢٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٥٣)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٨٥٥).

(٣) في (ب): «أنه قال».

(٤) في (أ): «و يأتي»، وفي (ب): «ثم يأتي».

(٥) في (ب): «ويشرب».

(٦) في (م): «ويصب منها على وجهه ورأسه».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٤)، الاختيار (١/ ٢٠١)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٩).

(٨) المُلْتزَم: بفتح الزاي، وهو موضع الالتزام أي: الاعتناق.

سمي بذلك؛ لأنهم يلزمونه للدعاء، أو لأنهم يلتزمونه أي: يضمونه إلى صدورهم.

انظر: طلبة الطلبة ص(٦٤)، القاموس المحيط ص(١٤٩٤)، المغرب (٢/ ٢٤٥).

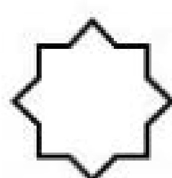
(٩) في (ب)، (م): «وجهه وصدره».

(١٠) أي: يتعلق بها.

انظر: طلبة الطلبة ص(٦٤)، مختار الصحاح ص(١٨٧)، القاموس المحيط ص(٢١٨).

(١١) في (أ)، (م): «ضرر».

(١٢) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٢٤)، المبسوط (٤/ ٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٤١٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٥٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٥٤).



والأحسن(١)(٢) أن يأتي المدينة بعد ذلك فيدنو إلى قبر النبي ﷺ، فيقوم بين القبر والمنبر ويستقبل القبلة [ويسلم](٣) على النبي ﷺ ويسلم على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ويترحم عليهما. فإن كان أحد أوصى له أن يسلم [عنه](٤) على النبي ﷺ فعله(٥). ويقول(٦) عند قبر النبي ﷺ: (اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام والمشعر الحرام بلّغ روح محمد(٧) منّا في هذا اليوم التحية والسلام، اللهم أعط محمدًا الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، اللهم(٨) أوردنا(٩) حوضه وأسقنا بكأسه

---

(١) في (ب): «فالأحسن».

(٢) زيارة قبر النبي ﷺ تستحب لأجل السلام عليه، ولكن بدون سفر وشد رحال لأجلها، وإنما تشد الرحال لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، وتدخل زيارة القبر تبعًا، ثم إذا زار القبر يكتفي بالسلام على النبي ﷺ على صاحبيه، ولا يستقبله بالدعاء، بل يدعو مستقبلاً القبلة في أي مكان شاء من المسجد أو غيره، هذا هو هدي الصحابة -رضي الله عنهم- وهم أعلم الأمة وأحكمها بعد النبي ﷺ، وهو الصواب الذي عليه أنوار الهداية، السالم من ظلمات الخرافة والغواية التي تعلّق بها بعض الناس وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

انظر: فتح القدير (٣/ ١٧٩-١٨١)، القوانين الفقهية ص(٩٥)، المجموع (٨/ ٢٠١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥، ٥١٢)، المغني (٣/ ٢٩٩)، الإنصاف (٢/ ٥٦٢)، المبدع (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤).

قال في فتح القدير: «ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل جداره ويستدبر القبلة على نحو أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره».

(٣) في (أ)، (م): «ويصلي».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

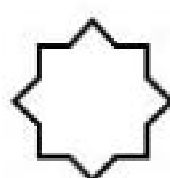
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤١٠)، الاختيار (١/ ٢٢٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٥٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٩١).

(٦) في (ب) زيادة: «فيبلّغ عنه فعليه أن يقول».

(٧) في (ب): «محمدًا».

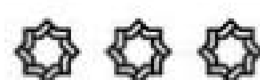
(٨) «اللهم» ليس في (ب).

(٩) في (ب): «وأوردنا».



شرابًا مريئًا، واجعلنا من رفقائه يوم القيامة). وهذه الأدعية بعضها[1] مروي عن النبي ﷺ وبعضها عن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- وليس عندنا دعاء مؤقت في هذه المواقف[2]، فأي دعاء دعا به جاز، غير أن هذه مروية على ما ذكرنا[3].

ويقول إذا رجع: ([آيبون][4] تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. اللهم فكما[5] هديتنا لذلك فتقبَّله[6] منا، ولا تجعله آخر[7] العهد منا، وارزقنا العود إليه حتى ترضى [عنا][8] يا أرحم الراحمين[9])[10].



---

(١) «بعضها» سقط من (ب).

(٢) «في هذه المواقف» سقط من (ب).

(٣) جاء في شرح مجمع البحرين (٢/ ١٣٩٤): «لم يُعين محمد في الأصل شيئًا من الدعوات المنقولة لمشاهد الحج، قال: لأنه يذهب برقة القلب».

وانظر: المبسوط (٤/ ٦٩)، البحر الرائق (٢/ ٤٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٣).

(٤) في (أ): «رجعنا»، وفي (ب): «الآيبون».

(٥) في (ب)، (م): «كما».

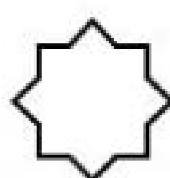
(٦) في (ب): «فاقبله».

(٧) في (ب): «آخر وقت».

(٨) في (أ)، (ب): «منا».

(٩) في (ب) زيادة: «والله أعلم».

(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤١٠، ٤١١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٥٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٥٥، ٣٥٦)، فتح القدير (٢/ ٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٦٨).



باب من يحج عن غيره والوصية به[1]

رجل أوصى أن يحُج عنه، وهو مسافر، وله أوطان شتى[2] حُج عنه راكبًا من أقرب أوطانه إلى مكة، فإن كان له وطن واحد حج عنه من وطنه. وإن كان مكيًا فمات بخراسان فأوصى أن يحُجَ عنه حُج عنه[3] من مكة، إلا أن يوصي بالقران، فيُحَج عنه قارنًا من خراسان، فإن[4] لم يكن له وطن حج عنه من حيث مات وإن كان ثلث ماله لا يوفي بذلك حُج عنه من حيث يبلغ[5].

فإن أوصى أن يحُجَ عنه من بغداد، فأحجَّ الوصي رجلاً من نواحيها، وهو بحيث[6] لو ذهب إليه أمكنه الرجوع من يومه؛ جاز.

وفي نوادر «هشام» عن محمد: إذا مات[7] الحاج عن غيره بالقادسية[8]

---

(١) «به» سقط من (ب)، (م).

(٢) «شتى» سقط من (م).

(٣) «حُج عنه» سقط من (ب).

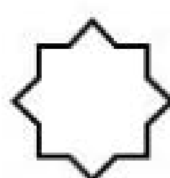
(٤) في (ب)، (م): «وإن».

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٢٩)، المبسوط (٤/ ١٥٦، ١٥٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٧، ٤٢٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٨٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٦٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤١٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٣٩، ٦٤٤).

(٦) في (ب): «حيث».

(٧) في (ب) زيادة: «يصح».

(٨) القادسية إحدى مدن العراق بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخًا، وبينها وبين العذيب أربعة أميال، قيل: سميت القادسية بقادس هراة، وقال المدايني كانت القادسية تسمى قديسًا، وبها كان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقاص والمسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في سنة (١٦هـ)، وكان الفتح للمسلمين وقتل رستم جازويه ولم يقم للفرس بعده قائمة، وقد نسب إلى القادسية عدة قوم من الرواة، منهم: علي بن أحمد القادسي القطان، روى عن عبدالحميد بن صالح =



فتقدم مرحلة[1] أو مرحلتين، فأحج عنه آخر، فحجه[2] عن الميت تطوع، ويضمن[3] الوصي المال، ويحج عنه ثانيًا من القادسية[4]، وهذا قوله[5] وقول أبي يوسف -رحمهما الله- أما على قول/ أبي حنيفة يحج عنه من وطنه بناء على أن الحاج إذا مات في بعض الطريق يحج عنه من وطنه عنده[6]، وعندهما من حيث مات[7]. ن ل أ/٥٧

وإن عين الموصي[8] موضعًا بعينه حُجَّ عنه من ذلك الموضع[9].

ولو أوصى أن يحج عنه عشر[10] حجج بعشرة أنفس، فأحج الوصي عنه رجلاً واحدًا في عشر سنين؛ أجزأه. ذكره في « نوادر أبي يوسف ».

فإن أوصى أن يحج عنه عشر حجج في عشر سنين، وثلث ماله يوفي بذلك

=

يروي عنه جعفر الخلدي، والقادسية أيضًا: قرية كبيرة من نواحي دجيل بين حربي وسامرا يعمل بها الزجاج، وقد نسب إليها قوم من الرواة.

انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٩١).

(١) المرحلة: بفتح الميم المنزلة يرتحل منها، وهي مسيرة نهار بسير الإبل المحمَّلة.

انظر: المصباح المنير ص(١١٧)، مختار الصحاح ص(٢٠٩)، معجم لغة الفقهاء ص(٤٥١).

(٢) في (ب): « بحجة ».

(٣) في (ب): «تطوعًا فيضمن ».

(٤) في (ب): «ثانيًا بالقادسية ».

(٥) في (ب): « قول محمد ».

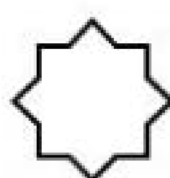
(٦) « عنده » سقط من (ب).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٦٩)، الاختيار (١/ ٢٢٠)، ملتقى الأبحر (١/ ٢٣٤).

(٨) في (م): « الوصي ».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٥).

(١٠) في (ب): « عشرة ».



كله، فأحج الوصي عنه[1] عشرة أنفس في سنة واحدة بغير أمر الحاكم؛ ضمن، وإن كان بأمره لم يضمن[2]. ذكره في «كتاب الوصايا»[3] لحسن بن زياد.

وإن أوصى أن يحج عنه [فلان][4]، فمات فلان؛ روي عن محمد أنه قال: يحج عنه غيره، إلا أن يكون قد صرَّح، وقال: لا يحج[5] غيره.

وإن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وذلك يبلغ حججًا كثيرة؛ فالوصي بالخيار: إن شاء[6] أحج عنه في كل سنة حجة واحدة، وإن شاء أحج عنه[7] مقدار ما يبلغ في سنة واحدة، والتعجيل أفضل[8].

فإن[9] أوصى بالحج، فاجتمعت الورثة على أن يحُجّوا واحدًا منهم؛ جاز. وإن[10] أبى بعضهم أو كان فيهم غائب أو صغير؛ لم يجز[11] ذكره في «نوادر هشام».

---

(١) «عنه» سقط من (ب).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٨٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤١٩).

(٣) كتاب الوصايا المأخوذية الملقب بالمأمونية في الفتاوى للحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة (٢٠٤هـ).

انظر: تاج التراجم ص(١٥١)، الفوائد البهية ص(١٠٤)، كشف الظنون (٢/ ١٥٧٤).

(٤) في جميع النسخ: «فلانًا»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في (ب): «وقالا لا يحج عنه».

(٦) «شاء» سقط من (ب).

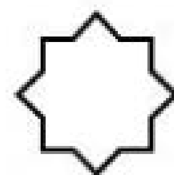
(٧) «عنه» سقط من (ب).

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٤١٨، ٤١٩)، المبسوط (٤/ ١٤٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٦٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٤٤).

(٩) في (ب): «وإن».

(١٠) في (م): «فإن».

(١١) في (م): «يجز ذلك».



وإن حج الوصي عنه بإذن الورثة، وهم كبار؛ جاز عنه[1]، وإن حج عنه[2] بغير إذنهم ضمن ما أنفق في الطريق[3].

وإن مات الموصي فقسم الوصي التركة بين ورثته وعزل منها [مقدار][4] ما يكفيه فهلك في يده أو في يد الحاج عن الميت؛ بطلت القسمة، ويرجع في التركة بثلث ما بقي، هكذا أبدًا إلى أن يعجز الثلث عن الوفاء بالحج، فتبطل الوصية. وهذا قول أبي حنيفة -رحمه الله-، وقال أبو يوسف: له أن يرجع في التركة حتى يستوفي ثلث جميع المال ثم يمسك، وقال محمد -رحمه الله-: لا تنفسخ القسمة أبدًا، سواء هلك المال المعزول أو لم يهلك[5].

وللحاج[6] أن يشتري من الدراهم التي يحج بها دابة للركوب، ومحملاً[7]،

---

(١) «عنه» سقط من (ب)، (م).

(٢) «عنه» سقط من (م).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٦٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٤٥).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

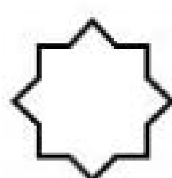
(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٢٧)، المبسوط (٤/ ١٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٨١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٧٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤١٣)، البناية (٤/ ٤٣٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٥١).

قال في المحيط البرهاني (٣/ ٤٨٢) موضحًا هذه المسألة بالمثال: «ولو ترك أربعة آلاف درهم، فقاسم الوصي مع الورثة، وأخذ ألفًا، ودفع ثلاثة آلاف درهم إلى الورثة، ثم دفع الألف إلى رجل ليحج عن الميت، فهلكت الألف من يده أو سرقت، فإن على قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-: يحجون عن الميت من ثلث ما بقي، وذلك ألف درهم؛ لأن ما بقي ثلاثة آلاف درهم، وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى-: يحج عنه بما بقي من الثلث الأول، وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وعلى قول محمد -رحمه الله تعالى- إذا سرقت الألف التي دفعها بطلت الوصية، ولا يحج عنه آخر».

(٦) في (م): «والحاج».

(٧) المحمل: الهودج الكبير، والعدلان على جانبي الدابة يحمل فيهما. والجمع: محامل.

=



وقربة، وإداوة[1]، وجوالقًا[2]، وسائر الآلات، ويشتري منها ما يتزود به من الطعام والإدام[3][4] واللحم وماء[5] للشرب[6]، وسائر ما يحتاج إليه في ذهابه ويشتري منها كسوة الطريق، وثوبي[7] الإحرام، ودهنًا يدهن به عند لبس الإحرام، وزيتًا للسراج. وهل يدخل الحمّام[8] منها[9]؟/ اختلف المشايخ فيه، ن ل ٥٧/ب

=

انظر: لسان العرب (١١/ ١٧٨)، مختار الصحاح ص(١٣٧)، المعجم الوسيط (١/ ١٩٩).

(١) الإداوة: بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. والجمع: إداوى.

انظر: مختار الصحاح ص(٩)، المعجم الوسيط (١/ ١٠)، المغرب (١/ ٣٣).

(٢) الجوالق: بكسر اللام وفتحها: وعاء من الأوعية معروف معرب.

انظر: الصحاح (٤/ ١٤٥٤)، لسان العرب (١٠/ ٣٦)، القاموس المحيط ص(١١٢٦).

(٣) « والإدام » سقط من (ب).

(٤) الإدام: هو ما يؤتدم به، والجمع أُدُم بضمتين.

قال ابن الأنباري: معناه الذي يُطيِّب الخبز ويصلحه ويلتذ به الآكل.

والإدام عام في المائع وغيره، وأما الصبغ فمختص بالمائع.

وهو عند أبي حنيفة: كل ما يؤكل مع الخبز مختلطًا به.

انظر: مختار الصحاح ص(٩)، القاموس المحيط ص(١٣٨٨)، المغرب (١/ ٣٣)، طلبة الطلبة ص(١٢٦).

(٥) « وماء » سقط من (م).

(٦) في (ب)، (م): « وما يشرب ».

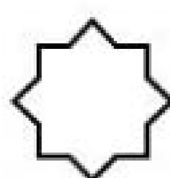
(٧) في (ب): « وثوب »، وفي (م): « ونوى ».

(٨) الحمّام: مشدد: واحد الحمامات المبنية، ما يغتسل فيه.

قال ابن قدامة في المغني: « ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء، وبين بيت المسلخ الذي تنزع فيه الثياب والأتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام لتناول الاسم له ».

انظر: مختار الصحاح ص(١٣٨)، القاموس المحيط ص(١٤١٨)، المغرب (١/ ٢٢٧)، المغني (١/ ٤٠٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٩٤).

(٩) في (م): « يدخل إلى الحمام منه ».



[قال][1] الفقيه أبو الليث -رحمه الله-: له أن يفعل بتلك[2] الدراهم ما يفعله الحاج بالمعروف، وقال ابن سلمة: لا يتداوى ولا[3] يحتجم[4] منها، ولا يشتري ماء للوضوء والغسل من الجنابة، ولا بأس أن يشتري ماء يغسل[5] به رأسه وثيابه منها[6] وجسده من الوسخ. قال: وهذا قول أصحابنا[7] -رحمهم الله-.

فإذا دخل مكة استأجر منها منزلاً يأوي إليه، ودابة يطوف عليها البيت[8]، فإذا رجع إلى أهله ردَّ جميع ما في يده[9] من ذلك مع بقية الدراهم، إلا أن يجعله[10] الورثة في حلٍّ منها، ويكون له ذلك بدفعهم إياه[11]. هكذا ذكره في «كتاب الوصايا» لحسن بن زياد.

---

(١) في (أ)، (م): «وقال».

(٢) في (م): «بذلك».

(٣) «لا» سقط من (ب).

(٤) الحجامة: امتصاص الدم بالمحجم، فالمحجم: أداة الحجم، والقارورة التي يجمع فيها دم الحجامة والجمع: محاجم.

انظر: مختار الصحاح ص(١١٠)، القاموس المحيط ص(١٤١٠)، المغرب (١/ ١٨٤).

(٥) في (م): «يشتري ما يغسل»، وفي (ب): «ليغسل».

(٦) «منها» سقط من (ب)، (م).

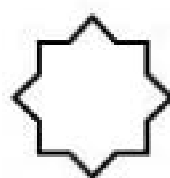
(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٦٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤١٧).

(٨) في (ب): «بالبيت».

(٩) في (ب): «جميع ما بقي».

(١٠) في (ب): «يجعل».

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٠)، الاختيار (٢/ ٢١٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٦٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٨، ٤١٧).



وإن دفع الوصي إليه دراهم لاتروَّج[1][2] في الطريق. قال محمد -رحمه الله-: صرفها بدراهم تروَّج في طريقه، وللوصي أن يدفع إليه بقيمة الدراهم دنانير[3].

وإن اشترى بتلك الدراهم عروضًا للتجارة من الوصي، أو[4] حج عن الميت [بمال][5] من عنده؛ فحجه لنفسه[6] ويرد المال، وقال أبويوسف: يجزئه عن الميت، وهو قول أبي حنيفة، فإن اختلط[7] مال الميت بماله، فحج عنه جاز[8].

وإن تشاغل[9] بحوائج نفسه حتى فاته الحج؛ ضمن المال[10]، وإن حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل[11] أجزأه.

وإن كان الوصي قال له: (حج العام) فكذلك في قول أبي يوسف، وقال زفر: لا يجزئ[12] عنه، ويضمن المال[13].

(١) في (ب): « لا يتزوج ».

(٢) راج الشيء أي نفق وكثر طلابه، وراجت الدراهم رواجًا: كثر تعامل الناس بها، وروجتها: جعلتها تروج.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٢٩)، القاموس المحيط ص(٢٤٤)، المعجم الوسيط (١/ ٣٧٩).

(٣) في (ب): « والدنانير ».

(٤) في (ب)، (م): « و » بدل « أو ».

(٥) في (أ): « بماله ».

(٦) في (م): « عن نفسه ».

(٧) في (ب)، (م): « خلط ».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٨٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤١٤، ٤١٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٤٠).

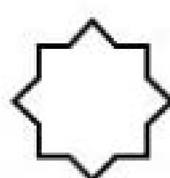
(٩) في (ب): « شاغل ».

(١٠) في (ب): « والمال ».

(١١) في (ب): « وقابل ».

(١٢) في (ب): « لا يجوز ».

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٤٩، ٦٥٠).



فإن أفسد حجه بجماع قبل الوقوف؛ ردَّ[1] إلى الوصي ما بقي في يده، ويضمن ما أنفق في الطريق[2].

فإن[3] فاته الحج بآفة سماوية[4] أو لمرض به، أو سقط من البعير، أو هرب المكاري[5] وتركه؛ كان له أن يرجع إلى أهله من[6] ذلك المال[7]. وقال محمد -رحمه الله- في «نوادر ابن سماعة»: إذا فاته الحج لا يضمن النفقة الماضية، ونفقته في رجوعه إلى أهله من ماله خاصة، ولا[8] ينفق من مال الميت، وذكر في «الإملاء»[9] أن نفقة المحصر وكراه[10] في رجوعه من مال الميت، وهو رواية أبي يوسف

---

(١) في (ب): «يرد».

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٤٢١)، المبسوط (٤/ ١٥٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٩)، الاختيار (١/ ٢١٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٩).

(٣) في (ب)، (م): «وإن».

(٤) الآفة: كل ما يصيب شيئًا فيفسده، من عاهة أو مرض أو قحط، يقال: آفة العلم: النسيان.
والآفة السماوية: ما لا صنع لآدمي فيها.
انظر: مختار الصحاح ص(٢٨)، المعجم الوسيط (١/ ٣٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص(١/ ١٩).

(٥) المكاري المفلس: هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء، فإذا جاء أوان السفر ظهر أنه لا دابة له، وقيل: المكاري المفلس هو الذي يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب.
والمراد بأنه هرب سواء كان مفلسًا أو غير مفلس.
انظر: التعريفات ص(٢٢٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٥).

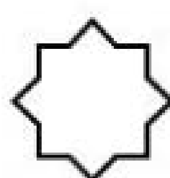
(٦) في (ب) زيادة: «ونفقة رجوعه من».

(٧) «المال» سقط من (ب).

(٨) «لا» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «الأمالي».

(١٠) في (ب): «المجيء في كراه» بدل: «المحصر وكراه».



والحسن، وقال محمد: يجب في ماله دون مال الميت(١).

وإن(٢) أقام في بعض الأماكن خمسة عشر يومًا أو أكثر؛ فنفقته من مال نفسه، وإن تعجل ودخل مكة في شهر رمضان؛ فنفقته على نفسه من ماله إلى عشر الأضحى، فإذا جاء عشر الأضحى أنفق من مال الميت. هكذا ذكره محمد -رحمه الله-(٣).

ن ل ٥٨/أ وإن حل النَّفْرُ(٤) فنوى أن يقيم بمكة خمسة عشر يومًا/ ؛ فنفقته في(٥) ماله خاصة، فإن أقام بعد ذلك بمكة سنين كثيرة ولم يتخذها دارًا على معنى أنه لم ينتقل إليها، ثم بدا له أن يرجع إلى أهله عادت نفقته في مال الميت. ولو نوى الانتقال إليها وأقام(٦) بها على تلك النية ولو(٧) طرفة عين، ثم انتقل عنها ورجع؛ فنفقته في ماله دون مال الميت. هكذا ذكره في «نوادر ابن رستم»، وذكر في «المناسك»(٨) إملاء رواية

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٣١، ٤٣٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٨٦)، الاختيار (١/ ٢١٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٦٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٨، ٤١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٤).

(٢) في (ب): «وإذا».

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٤١٨)، المبسوط (٤/ ١٤٨، ١٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦١)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٧٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٤) النَّفْرُ الأول: بتسكين الفاء هو التعجل في يومين، والنفر الثاني: هو التأخر إلى آخر أيام التشريق، والمكث إلى أن يرمي الجمار في الأيام كلها.

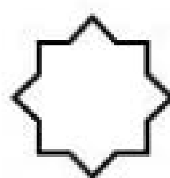
طلبة الطلبة ص(٦٤).

(٥) في (م): «من».

(٦) في (م): «فأقام».

(٧) «ولو» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «ذكر في مناسك».



بشر[1] بن الوليد[2] -رحمه الله- أن نفقته في حال رجوعه من ماله إذا أقام بها خمسة عشر يومًا، وإن[3] لم يتخذها دارًا[4].

وإن[5] أحج عن الميت رجلاً يؤدي الحج ويقيم بمكة أجزأه، والعود ليس بشرط، والأفضل[6] أن يحج عنه مَنْ يرجع إلى أهله[7].

وإن فاته الحج صنع[8] كما يصنع فائت الحج، ولا يضمن النفقة؛ لأنه لم يخالف[9][10]. فإن مرض في الطريق؛ لم يجز أن يدفع المال إلى غيره ليحج عن الميت، إلا أن يكون الوصي أذن له بذلك، وينبغي للوصي أن يأذن للحاج أن يحج[11]

---

(١) في (ب): « البشر ».

(٢) بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي، أحد أصحاب أبي يوسف، روى عنه كتبه وأماليه، وولي القضاء في بغداد زمن المعتصم بالله، وكان صالحًا في دينه عابدًا واسع الفقه، مقدم عند أبي يوسف، توفي سنة (٢٣٨هـ)، وله (٩٧) سنة.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص(١٥٥)، الجواهر المضية (١/ ٤٥٢)، الفوائد البهية ص(٩٤)، البداية والنهاية (١٠/ ٣١٧).

(٣) في (ب): « فإن ».

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٤١٨)، المبسوط (٤/ ١٤٨، ١٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦١)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٧٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٨).

(٥) في (ب): « فإن ».

(٦) في (ب): « وبه فضل ».

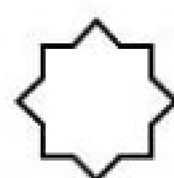
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٦٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٨).

(٨) في (ب): « يصنع ».

(٩) في (ب)، (م): « يخالفه ».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦٠)، الاختيار (١/ ٢١٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٨).

(١١) « أن يحج » سقط من (ب).



غيره إذا مرض[1].

ولو أحرم من الميقات أو دونه فضاعت نفقته، فأنفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع إلى أهله لم يرجع بذلك على الوصي. فإن [رفع][2] الأمر إلى قاض [3] هناك، فأمره أن يستدين رجع به على الوصي، وعن[4] محمد -رحمه الله-: لا[5] يرجع بذلك، سواء ضاعت قبل الإحرام، أو بعده. وذكر يحيى[6]، وهو من[7] أصحاب أبي يوسف في «جامعه»: أنه إذا هلك قبل الإحرام، لا يرجع إليه[8]، وإن هلك بعده رجع. وقال[9] محمد في..................................

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٦٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٨٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤١٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٦).

(٢) في (أ)، (ب): «رجع».

(٣) في (ب): «القاضي».

(٤) في (م): «وقال».

(٥) «لا» سقط من (ب).

(٦) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي.

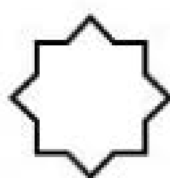
قال الطحاوي: «كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلا، فكان في العشرة المتقدمين أبو يوسف، وزفر، ومحمد، وداود الطائي، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد، ويحيى ابن زكريا، وروى عن يحيى أحمد بن حنبل وابن معين وأبوبكر بن أبي شيبة، وولاه الرشيد قضاء المدينة وقدم بغداد وحدث وهو ممن جمع الفقه والحديث، ويُعدُّ من حفاظ الحديث وصاحب مسند، وعن عبدالرحمن الرازي أنه أول من صنف الكتب بالكوفة، مات بالمدينة قاضيًا بها سنة (١٩٢هـ) وقيل (١٩٣هـ) وقيل (١٩٨هـ) وقيل (٢٠٤هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٨٥)، الفوائد البهية ص(٣٧٠).

(٧) في (ب): «وذكره يحيى من».

(٨) في (م): «عليه».

(٩) في (ب): «وقد قال».



.....«الرقيات»(١): إذا نفدت(٢) النفقة بمكة أو في(٣) بعض الطريق فأنفق من مال نفسه؛ رجع بذلك على من دفع إليه المال، وإن كان بغير أمر القاضي(٤).

وإن(٥) مات في الطريق لم يضمن ما أنفق، ويرد(٦) إلى الوصي ما بقي(٧).

وإن(٨) أمر(٩) الصحيح رجلاً(١٠) أن يحج عنه آخر بمائة درهم تطوعًا(١١)، عنه بخمسين؛ فهو(١٢) ضامن(١٣).

وإن(١٤) رجع الحاج فقال(١٥): قد حججت وأنفقت المال على نفسي(١٦)،

---

(١) الرقيات: مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني في بلد الرقة، وهي غير مطبوعة. كشف الظنون (١/ ٩١١).

(٢) في (م): «تعدت».

(٣) «في» سقط من (م).

(٤) انظر: فتح القدير (٣/ ١٤٨)، البحر الرائق (٣/ ٧٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٧).

(٥) في (م): «فإن».

(٦) في (ب): «ويؤدي».

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٧)، فتح القدير (٣/ ١٥٧)، البحر الرائق (٣/ ٧١).

(٨) «وإن» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «فأمره».

(١٠) «رجلاً» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «عنه أجرًا تطوعًا بمائة درهم» وفي (م): «عنه تطوعًا بمائة درهم».

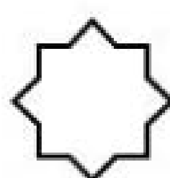
(١٢) في (ب): «وهو».

(١٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤١٩).

(١٤) في (ب)، (م): «فإن».

(١٥) في (ب): «وقال».

(١٦) «نفسي» سقط من (ب).



قوله مع يمينه، إلا أن يكون المال دينًا عليه، فأمره أن يحج عنه بذلك؛ فلا يُصدَّق في براءة ذمته إلا ببينة، أو بتصديق الورثة. وإن أراد أن يستوثق لنفسه قضى دينه أولاً ثم أخذه وحج [به][1].

وإن سار[2] بعض الطريق فرجع[3] فقلنغت؛ صُدِّق، ولا يضمن ما أنفق في الرجوع عند شداد[4] -رحمه الله-، وقال خلف بن أيوب -رحمه الله-: يضمن جميع النفقة[5]، ولا يُصدَّق. قال الفقيه أبوالليث: وبه نأخذ، إلا أن يكون

ن ل ٥٨/ب هناك أمر ظاهر/ يدل[6] على صدق مقالته، فيُصدَّق[7].

وإن أمره[8] بالإفراد، فقرن؛ فهو مخالف عند أبي حنيفة -رحمه الله-، ويضمن النفقة، وقال أبويوسف ومحمد[9] -رحمهما الله-: ليس بمخالف، ولا ضمان عليه[10].

وإن أمره بالحج راكبًا فحج ماشيًا؛ ضمن النفقة[11]. وكذلك إن أمره

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب): «سافر».

(٣) في (ب): «ورجع».

(٤) في (ب): «الشداد».

(٥) في (ب): «المال».

(٦) في (ب)، (م): «ما يدل».

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٨٥)، الاختيار (١/ ٢٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤١٦، ٤١٨)، فتح القدير (٣/ ١٤٩).

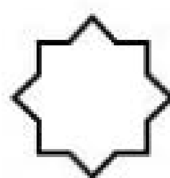
(٨) في (م): «أخره».

(٩) «ومحمد» سقط من (م).

(١٠) انظر: الأصل (٢/ ٤٢١)، المبسوط (٤/ ١٥٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣١٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٧٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٧٠)، الفتاوى التاتارخانية

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥٦)، فتاوى قاضي (١/ ٣٠٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٧٥)، فتح القدير (٣/ ١٤٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٣).

=



رجلان أن يحج[1] عن كل واحد منهما حجة[2] فأهلَّ عنهما بحجة واحدة[3]. وإن نوى أحدهما بغير عينه كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء في قول أبي حنيفة ومحمد، إلا أن يأخذ في الطواف، وليس له[4] التعيين بعد[5] ذلك، وقال أبو يوسف: حجته لنفسه، ويضمن النفقة للآمرين[6].

وإن أمره[7] أحدهما بحجة، والآخر بعمرة، فقرن عنهما ضمن الماليين جميعًا[8].

=

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٤٥٩) معللاً ذلك: «لأنه خالف؛ لأن الأمر بالحج ينصرف إلى الحج المتعارف في الشرع وهو الحج راكبًا؛ لأن الله تعالى أمر بذلك، فعند الإطلاق ينصرف إليه، فإذا حج ماشيًا فقد خالف فيضمن لما قلنا، ولأن الذي يحصل للآمر من الأمر بالحج هو ثواب النفقة، والنفقة في الركوب أكثر فكان الثواب فيه أوفر».

(١) في (ب): «رجلان فحج».

(٢) «حجة» سقط من (ب).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٤٢٢)، المبسوط (٤/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٧٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٧٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٩).

(٤) في (ب): «في».

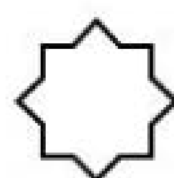
(٥) في (ب): «بغير».

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٤٢٢)، المبسوط (٤/ ١٥٧، ١٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥٨)، الهداية (٣/ ١٥١)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٧٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٧١)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٤٦).

(٧) في (م): «أمر».

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٤٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٩).

قال الكاساني في البدائع: «وإن أمره أحدهما بحجة وأمره الآخر بعمرة، فإن أذنا له بالجمع وهو
=



وإن أخذ[1] مالاً ليحج[2] عن غيره، فأجَّر نفسه في الطريق؛ قال خلف وشداد: يضمن المال.

وكل دم يجب[3] بسبب الجناية فهو[4] في مال الجاني. وكذلك دم القران في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: دم القران من[5] مال الآمر. ودم المحصر على الآمر، وقال أبو يوسف: هو على المأمور[6].

وإن أوصى أن يحج عنه، فأحج رجلاً لم يحج عن نفسه؛ جاز عندنا[7]، خلافًا للشافعي[8] -رحمه الله-.

[وإن أحج امرأة أو عبدًا أو أمة بإذن[9] مولاهما][1] جاز، وقد أساء[2]. فإن لم

=

القران فجمع جاز؛ لأنه أمر بسفر ينصرف بعضه إلى الحج وبعضه إلى العمرة وقد فعل ذلك فلم يصر مخالفًا، وإن لم يأذنا له بالجمع فجمع، ذكر الكرخي أنه يجوز، وذكر القدوري في شرحه «مختصر الكرخي» أنه لا يجوز على قول أبي حنيفة؛ لأنه خالف؛ لأنه أمر بسفر ينصرف كله إلى الحج، وقد صرفه إلى الحج والعمرة فصار مخالفًا، وإنما يصح هذا على ما روي عن أبي يوسف أن من حج عن غيره واعتمر عن نفسه جاز».

(١) في (ب): «أحدهما».

(٢) في (ب): «يحج».

(٣) في (ب): «وجبت».

(٤) في (ب): «فهي».

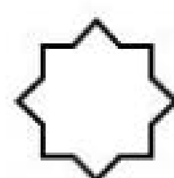
(٥) في (م): «في».

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٤٢١)، المبسوط (٤/ ١٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٧٦)، الاختيار (١/ ٢١٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٩).

(٧) انظر: الأصل (٢/ ٤٢٠)، التجريد (٤/ ١٦٥٣)، المبسوط (٤/ ١٥١)، رؤوس المسائل ص(٢٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٧٥)، الاختيار (١/ ٢١٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٧٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٧).

(٨) انظر: الأم (٢/ ١٢٣)، المهذب (١/ ٣٦٦)، حلية العلماء (٣/ ٢٠٨)، المجموع (٧/ ٨٤).

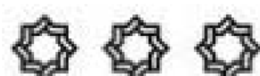
(٩) «بإذن» تكرر في (ب).



تجد المرأة محرمًا يحج بها؛ يجب الحج[3] في مالها لا[4] على نفسها[5].

ومن وجب[6] عليه الحج فتوجه إلى مكة من عامه ذلك فمات في الطريق؛ ليس عليه أن يوصي بالحج؛ لأنه لم يفرِّط، إلا أن يتطوع[7].

ومن مات وعليه حجة ولم يوص به، فتبرع الورثة عنه، جاز[8]. والله أعلم[9].



=

(١) في (أ): «وإن حج عبد أو امرأة أو أمة بإذن مولاها».

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤١٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) «الحج» سقط من (ب).

(٤) «لا» سقط من (ب).

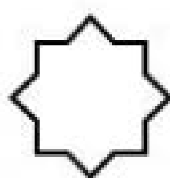
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٦) في (م): «أوجب».

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٩٣)، فتح القدير (٢/ ٤١٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٨، ٤٨٩).

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٤٢٥)، مختصر الطحاوي ص(٥٩)، المبسوط (٤/ ١٦١)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٨٧)، الاختيار (١/ ٢١٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٢٠).

(٩) «والله أعلم» ليس في (ب)، وزاد في (م): «بالصواب».



باب الجنايات[1]

إذا طيَّب المحرم عضوًا كاملاً كالرأس و[2] الساق، أو أعضاء متفرقة مقدار عضو واحد في مجلس واحد، أو أدهنه[3] بدهن البنفسج[4] أو الورد أو الخيري[5] أو بدهن البان[6]؛

(١) الجنايات: جمع جناية، اسم لفعل محرم شرعًا، سواء كان في مال أو نفس، لكن في الشرع يراد باسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف، فإنهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب، والجناية في هذا الباب عبارة عن ارتكاب محظورات الإحرام.

ولما فرغ من بيان أحكام المحرمين، شرع في بيان حكم ما يعتريهم من العوارض؛ من الجنايات والإحصار والفوات، وقدَّم الجنايات لما أن الأداء القاصر خير من العدم.

انظر: التعريفات ص(٨٣)، أنيس الفقهاء ص(١٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٦)، البناية (٤/ ٢٤٠)، اللباب (١/ ١٦٠)، المغرب (١/ ١٦٦).

(٢) في (م): «أو» بدل: «و».

(٣) في (ب)، (م): «أو دهنه».

(٤) البنفسج: نبات زهري، ينبت في الأماكن الظليلة، عطر الرائحة، وهو علاج لبعض الأمراض الصدرية، فارسي معرب.

انظر: القاموس المحيط ص(٢٣٢)، المعجم الوسيط (١/ ٧١).

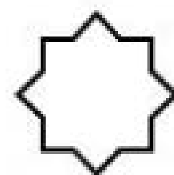
(٥) الخيري: نبات معروف، وله زهر مختلف، وهو نوعان: أسود وأصفر، والأصفر منه زكي الرائحة إذا شم ينفع من برودة الدماغ وثقله، ويقال للخزامى خيري البر؛ لأنه أزكى نبات البادية ريحًا.

انظر: القاموس المحيط ص(٤٩٨)، المعجم الوسيط (١/ ٢٦٤).

(٦) البان: شجر الخلاف وهو شجر مشهور كثير الوجود يقارب الأثل، كثير الخضرة، وأصل دهنه من السمسم، فدهنه منه إلا أن رائحته رائحة هذه الأشجار.

وفي القاموس: «البان: بمصر، وبنيسابور وشجر ولحب ثمره دهن طيِّب، وحبه نافع للبرش، والنَّمش، والكلف، والحصف، والبهق والسَّعفة، والجرب».

انظر: القاموس المحيط ص(١٥٢٥)، المعجم الوسيط (١/ ٧٧)، المجموع (٧/ ٢٤٧)، المبسوط (٤/ ١٢٢)، فتح القدير (٣/ ٢٧).



فعليه دم. وكذلك إن غسل رأسه بالخل أو[1] الزيت أو الخَطْمِي[2] في قول أبي حنيفة، وقالا: عليه صدقة، وعن أبي يوسف أنه يجب عليه دم، وفي رواية عنه[3] لا شيء عليه أصلاً. وقيل: أريد بالخطمي خطمي العراق؛ لأن فيه رائحة مستلذة[4].

وذكر في « المنتقى » عن أبي يوسف أنه[5] إذا طيَّب[6] ربع عضو لزمه دم[7].

والوسمة[8] ليست بطيب حتى لو خضب بها رأسه ولحيته لا يلزمه شيء في قول[9] أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تلزمه[10] صدقة[11].

---

(١) في (ب): « واو » بدل « أو ».

(٢) الخَطْمِي: بفتح الخاء وسكون الطاء وكسر الميم وتشديد الياء: ضرب من النبات، يغسل به الرأس.
انظر: لسان العرب (١٢/ ١٨٩)، الصحاح (٥/ ١٩١٥)، المعجم الوسيط (١/ ٢٤٥).

(٣) « عنه » سقط من (ب).

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٣٩٧)، النتف في الفتاوى (١/ ٢١٦)، التجريد (٤/ ١٨٠٦، ١٨٣١)، المبسوط (٤/ ١٢٢-١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٤١٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٢٥، ١٥٣٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٣)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٨٠)، فتح القدير (٣/ ٢٨)، شرح تحفة الملوك (٥/ ١٨٧٠).

(٥) « أنه » سقط من (ب)، (م).

(٦) في (ب): « تطيب ».

(٧) ذكره الكاساني في بدائعه (٢/ ٤١٥) -عن الحاكم في المنتقى- غير منسوب والسياق عنده يوهم أنه قول لمحمد.
وكذا في الهداية (٣/ ٢٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٧).

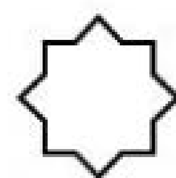
(٨) الوَسْمَة: بسكون السين وكسرها وهو الأفصح، نبات عشبي زراعي للصباغ من الفصيلة الصليبية.
انظر: القاموس المحيط ص(١٥٠٦)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٣٣).

(٩) في (ب): « عند » بدل: « في قول ».

(١٠) في (ب): « لزمته »، وفي (م): « لزمه ».

(١١) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٤١٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٣٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٧٩).

=



والقسط[1] والحناء طيب في قول أبي يوسف[2].

ن ل ٥٩/أ وإن لبس المحرم مخيطًا يومًا كاملاً، أو ليلة/ كاملة، أو غطى رأسه، أو ربع رأسه كاملاً، أو غطى ربع وجهه أو أكثره، أو غطت[3] المرأة وجهها؛ يجب فيه دم، وفي الأقل[4] من يوم بقدره من الصدقة، وهو أن يقسم الدم على ساعات اليوم، فيلزمه[5] مقدار ما أصاب ساعات اللبس[6]. وعن أبي يوسف: يطعم عنه نصف صاع من بر. وروي عن محمد في تغطية الرأس والوجه يلزمه دم، وفي الأقل[7] صدقة[8].

=

قال السرخسي في المبسوط (٤/ ١٢٥): «وإن خضب رأسه بالوسمة رجل أو امرأة فلا دم عليه؛ لأن الوسمة ليست بطيب، إنما تغير لون الشعر إلا أنه روي عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- أنه إذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم لا للإخضاب ولكن لتغطية الرأس به وهذا هو الصحيح».

(١) القُسط: عود هندي وعربي، مُدِرٌّ، نافع للكبد جدًا، والمغص والدود وحمى الربع شربًا، وللزكام والنزلات والوباء بخورًا، وللبهق والكَلَف طلاء.

انظر: القاموس المحيط ص(٨٨١)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٤).

(٢) في (أ) كتب في الحاشية: «في قولهم جميعًا» ولم يصحح.

وقد نصت كتب الحنفية على أن هذا الرأي لأبي يوسف وحده.

انظر: التجريد (٤/ ١٧٨٦)، المبسوط (٤/ ١٢٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٣٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٧).

(٣) «غطت» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «أقل».

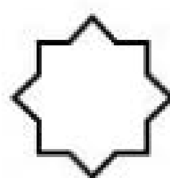
(٥) في (ب): «فلزمه».

(٦) في (ب): «الملابس».

(٧) في (ب): «أقل».

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٤٠٢)، مختصر الطحاوي ص(٦٨)، النتف في الفتاوى (١/ ٢١٧)، التجريد (٤/ ١٨٠١)، المبسوط (٤/ ١٢٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤١١)، فتاوى

=



وإن غطى رأسه بشيء لا يغطى الرأس بذلك عادة، بأن وضع على رأسه إجانة أو جوالق[1] حنطة[2]؛ فلا شيء عليه[3].

وإن لبس قميصًا يومًا كاملاً ثم نزعه، ومن عزمه أنه يلبسه، فلبسه من الغد؛ لا يلزمه غير الدم الأول في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال[4] محمد: يلزمه دمان، وإن كان من عزمه أن[5] يترك اللبس فلبسه من الغد، فعليه دمان في قولهم جميعًا[6].

وإن جمع أنواع[7] اللباس وتعمم ولبس الخفين فعليه دم واحد[8].

والذاكر والناسي في محظورات الإحرام سواء[9].

فإن[10] اضطر إلى لبس قميص واحد فلبس قميصين؛ قال محمد: لزمته[11]

=

قاضي خان (١/ ٢٨٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٣١، ١٥٣٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٧١)، شرح تحفة الملوك (٥/ ١٨٧٢).

(١) في (ب): «جوالقًا».

(٢) في (ب): «لحظة».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٣١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨٢).

(٤) في (ب): «زفر ومحمد».

(٥) في (ب): «أنه».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤١٤، ٤١٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٣، ٥٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٨).

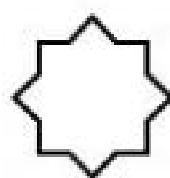
(٧) في (ب): «ألوان».

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٤٠١)، المبسوط (٤/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٠).

(٩) انظر: شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٢٥)، الاختيار (١/ ٢١٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٧٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٧).

(١٠) في (ب): «وإن».

(١١) في (م): «لزمه».



كفارة الاضطرار، وهو أن يتخير بين ذبح الشاة، أو يصوم[1] ثلاثة أيام وبين إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع[2] من بر[3].

وإن لبس قميصاً للضرورة وخفين لغير[4] الضرورة؛ لزمه أحد الأشياء الثلاثة في القميص والدَّمُ في الخفين[5][6]، وكذا الجواب في تغطية الرأس مع لبس الخفين.

وأما المرأة فإنها لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها[7] وإن أَلْقَى على منكبيه قباءً[8] ولم يُدْخِلْ يديه في الكمين، أو توشَّح[9] بقميص، أو اتَّزر[10] بسراويل؛

---

(١) في (ب)، (م): « الشاة والصوم ».

(٢) « نصف صاع » سقط من (ب).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٢٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٤٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٧١).

(٤) في (ب): « بغير ».

(٥) في (ب): « القميص والدرع والخفين ».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٠)، ولكنه صرَّح بأنه تلزمه الفدية لأجل الضرورة، والدم لأجل الخفين من غير ضرورة.

(٧) انظر: الأصل (٢/ ٤٠٢)، مختصر الطحاوي ص(٦٨)، المبسوط (٤/ ١٢٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٧١).

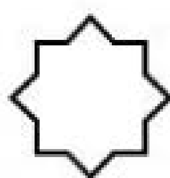
(٨) القباء: الذي يُلبس من الثياب؛ لاجتماع أطرافه، والجمع: أقبية.

انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٥٨)، لسان العرب (١٥/ ١٦٨).

(٩) توشح فلان بثوبه: تغطى به ثم أخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم عقد طرفيها على صدره.

انظر: القاموس المحيط ص(٣١٥)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٣٣)، مختار الصحاح ص(٦٣٨).

(١٠) في (ب): « تسرول » بدل: « اتَّزر ».



فلا شيء عليه[1]؛ وإن أدخل يديه[2] في الكمين لزمه الجزاء[3].

وإن استعمل الطيب للضرورة فعليه الفدية[4]. وإن اكتحل بكحل مطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة، وإن اكتحل أكثر من ذلك؛ فعليه دم[5].

وكل صدقة تذكر في الإحرام؛ [وهو][6] غير مقدر، فذلك نصف صاع، إلا في قتل الجراد والقمل؛ فإنها كف من طعام[7].

ويكره للمحرم شم الطيب والرياحين والثمار الطيبة، ولا يلزمه شيء[8].

وإن حلق المحرم جميع رأسه أو ربعه، أو حلق عانته، أو أحد إبطيه أو كليهما[9]، أو داوى جرحه[10] بدواء مطيب، لزمه دم. وإن حلق أكثر أحد إبطيه؛ فعليه صدقة عندنا، وقال زفر: عليه دم. وقال أبو يوسف ومحمد في الرأس: إن

---

(١) خلافًا لزفر، فإنه قال: لا يجوز؛ لأن هذا لبس المخيط؛ إذ اللبس هو التغطية وفيه تغطية أعضاء كثيرة بالمخيط من المنكبين والظهر وغيرها، فيمنع من ذلك كإدخال اليدين في الكمين.

انظر: التجريد (٤/ ١٧٨٤)، المبسوط (٤/ ١٢٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٣٢، ١٥٣٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٦٩).

(٢) في (م): «يده».

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤١٧، ٤١٨)، الاختيار (١/ ٢١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٥).

(٥) انظر: الأصل (٢/ ٣٩٩)، المبسوط (٤/ ١٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٤١٨).

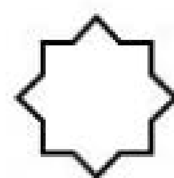
(٦) في (أ): «فهو».

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٠١)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٠)، البحر الرائق (٣/ ٣٨).

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٣٩٧)، المبسوط (٤/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٤١٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٢٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٧٩)، البناية (٤/ ٢٤٦).

(٩) في (ب)، (م): «كلاهما».

(١٠) في (ب): «جراحته».



ن ل ٥٩/ب

حلق/ أكثره، فعليه دم، وإلا فعليه صدقة[١]. هكذا ذكره في « التحفة »[٢].

وإن حلق مواضع[٣] المحاجم[٤] كالرقبة وغيرها[٥]، أو أكل زعفرانًا حتى تَلَطَّخ جميع فمه؛ فعليه دم في قول أبي حنيفة، وقالا: عليه صدقة، وهي نصف صاع من بر[٦].

وإن أكل الطيب في طعام قد طبخ وتغير؛ فلا شيء عليه، وإن لم يطبخ ورائحته[٧] موجودة؛ كره[٨] له ذلك[٩].

وإن قص أظافير يديه ورجليه في مجلس واحد؛ فعليه دم واحد في قولهم جميعًا. وإن قصها ولم يبق [عليه][١٠] إلا الحلق، فكذلك في قول أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليه، وإن [قصها][١١] في مجالس[١٢] مختلفة فعليه دم واحد في قول محمد،

---

(١) انظر: الأصل (٢/ ٣٦١)، مختصر الطحاوي ص(٦٩)، النتف في الفتاوى (١/ ٢١٦)، التجريد (٤/ ١٨١٧)، المبسوط (٤/ ٧٣، ٧٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٧٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٨).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٤٢١).

(٣) في (ب): « موضع ».

(٤) المحاجم: جمع محجمة ومحجم، وهي قارورة الحجام.

انظر: الصحاح (٥/ ١٨٩٤)، المصباح المنير ص(٦٨)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٨).

(٥) في (م): « وغيرهما ».

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٣٦١، ٣٦٢)، مختصر الطحاوي ص(٦٩)، المبسوط (٤/ ٧٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٨)، شرح تحفة الملوك (٥/ ١٨٨٠).

(٧) في (ب)، (م): « وريحه ».

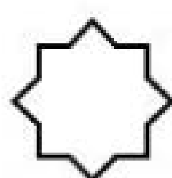
(٨) في (ب): « يكره ».

(٩) انظر: الأصل (٢/ ٣٩٨)، المبسوط (٤/ ١٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٤١٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٣٠).

(١٠) في (أ)، (م): « عليها ».

(١١) في (أ): « قصهما ».

(١٢) في (ب): « مجلس ».



خلافًا لهما(١).

وإن قص ثلاثة أظافير من يد واحدة؛ فعليه صدقة عندنا، وهي نصف صاع [من بر لكل](٢) ظفر، وقال زفر: لزمه دم(٣). وإن انكسر ظفره فتعلق بإصبعه فقطعه؛ فلا شيء عليه(٤) كما إذا قطع شجرة يابسة أو حشيشًا يابسًا في الحرم. وقص خمسة أظافير من يد أو(٥) رجل كقص جميع الأظافير في قولهم جميعًا، الربع بمنزلة الجميع(٦)(٧). وإن(٨) كان من يدين أو يد ورجل فكذلك في قول محمد، وقالا: لكل واحد نصف صاع من بر، أو صاع(٩) من شعير. وإن(١٠) قص

---

(١) انظر: الأصل (٢/ ٣٦٥)، مختصر الطحاوي ص(٦٩)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٣)، المبسوط (٤/ ٧٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٢٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٤٦، ١٥٤٨).

(٢) في (أ)، (م): «عن كل».

(٣) انظر: التجريد (٤/ ١٨٢١)، المبسوط (٤/ ٧٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٢٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٤٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٦).

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٣٦٥)، المبسوط (٤/ ٧٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٢٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٤٦).

(٥) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٦) في (ب)، (م): «لوجود الربع مجتمعًا».

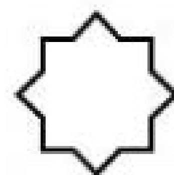
(٧) انظر: الأصل (٢/ ٣٦٥)، المبسوط (٤/ ٧٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٤٠، ١٥٤٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٩).

(٨) في (ب): «فإن».

(٩) في (ب): «صاعًا».

(١٠) في (ب): «فإن».

(١١) في (أ): «أربعًا»، وفي (م): «أربعة أربعة».



من كل عضو؛ فعليه لكل واحد نصف صاع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[١]، إلا أن يبلغ ذلك دمًا، فينقص من الدم ما شاء، وقال محمد: لزمه دم[٢].

فإن جامع امرأته[٣] قبل الوقوف من الفرج[٤]، أو قبل أن يطوف لعمرته[٥] أربعة أشواط، أو قبَّلها أو لمسها بشهوة[٦]؛ فعليه دم[٧]. وإن استمنى فأنزل؛ فكذلك في قول[٨] أبي حنيفة[٩].

وإن[١٠] أخَّر طواف الزيارة عن أيام النحر، أو الرمي أو الحلق عن أيام التشريق؛ فعليه دم في قول أبي حنيفة، وعندهما[١١] لا شيء عليه[١٢].

---

(١) «وأبي يوسف» سقط من (ب).

(٢) انظر: المراجع السابقة، ومختصر الطحاوي ص(٦٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢١)، الفقه النافع (٢/ ٤٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٢٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٤٨).

(٣) في (ب): «مع امرأته».

(٤) في (ب): «من الفجر»، وفي (م): «في الفرج».

(٥) في (ب): «بعمرة»، وفي (م): «لعمرة».

(٦) «بشهوة» سقط من (ب)، (م).

(٧) انظر: الأصل (٢/ ٣٩٣)، مختصر الطحاوي ص(٦٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٠٢)، التجريد (٤/ ١٩٨٠)، المبسوط (٤/ ١١٨-١٢٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٧، ٢٨٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٤٩، ١٥٥٣، ١٥٥٧).

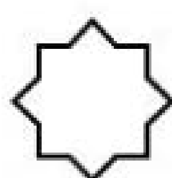
(٨) في (ب): «عند» بدل: «في قول».

(٩) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٠)، فتح القدير (٣/ ٤٤)، الدر المختار (٢/ ٥٩٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٩٠).

(١٠) في (م): «فإن».

(١١) في (ب)، (م): «وقالا» بدل: «وعندهما».

(١٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٤٧، ١٥٨، ١٨٤)، التجريد (٤/ ١٩٤٠، ٢١٤٩)، المبسوط (٤/ ٤٢، ٦٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٣٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٢)، شرح تحفة الملوك =



وإن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم واحد أو ترك[1] جمرة العقبة في يوم النحر؛ فعليه دم بالاتفاق[2].

ويحرم على المحرم قتل صيد البر[3]، وهو[4]: كل حيوان يمتنع بجناحيه[5] أو بقوائمه؛ ولهذا البط[6] والدجاجة لم يكونا من الصيد. وقد أباح الشارع أن يقتل المحرم[7] خمسة أشياء في الحل والحرم: الحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور[8][9]. فإن قتل ذئبًا؛ فلا شيء عليه، وكذلك إن بدأه[1] السبع

=

(٥/ ١٩٠٤).

(١) «ترك» سقط من (ب).

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٣٥٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٨، ١٥٩)، المبسوط (٤/ ٦٤، ٦٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٦٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٦).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٢٩٥)، مختصر الطحاوي ص(٧٠)، النتف في الفتاوى (١/ ٢١٨)، المبسوط (٤/ ٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٦٧، ١٦٠٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣).

(٤) «وهو» سقط من (م).

(٥) في (م): «بجناحه».

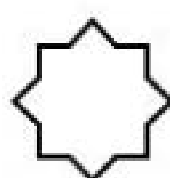
(٦) المراد به: البط الأهلي وهو الذي يكون في البيوت والحياض احترازًا عن البط الذي يطير، فإنه صيد وفيه الجزاء. قال في المحيط البرهاني (٣/ ٤١٩، ٤٢٠): «محرم ذبح بطة من بطة الناس، أو دجاجة، فلا جزاء عليه، أما الدجاجة فلأنها ليست بصيد، وأما البطة: فقال مشايخنا: ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على البط الذي يكون في المنازل والحياض؛ لأنه مستأنس بجنسه، فأما البط الذي يطير فهو صيد، يجب على المحرم الجزاء بذبحه».

(٧) «المحرم» سقط من (ب).

(٨) الكلب العقور: كل سبع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب. سماها كلبًا لاشتراكها في السَّبُعيَّة. والعقور من أبنية المبالغة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٥)، القاموس المحط ص(٥٦٩).

(٩) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٤٩) كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٧٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٥٨) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم (١٢٠٠) من حديث عمر -رضي الله عنهما-.



فقتله[٢] في قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر: لزمه دم[٣].

ويحل للمحرم صيد البحر بالنص[٤]، إلا الأوز[٥]. فإن قتل ما يؤكل لحمه
ن ل ٦٠/أ من الصيود، أو ما لا يؤكل/ لحمه[٦] فعليه قيمته، يُقوِّمه ذوا عدل لهما معرفة بقيمة الصيد في المكان الذي أصابه، إن كان[٧] له قيمة[٨] في ذلك المكان، وإلا يُقوِّمه[٩] في أقرب [الأماكن][١٠] منه[١١]، ثم يخير القاتل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف بين أن يشتري بقيمته هديًا يُذبح[١٢] في الحرم، وبين أن يشتري بها حنطة

=

(١) في (ب): «بدا».

(٢) «فقتله» سقط من (ب).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٤٥٩)، المبسوط (٤/ ١٨٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٢)، الفقه النافع (٢/ ٤٧٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٢٨، ٤٢٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦]

(٥) ولعل هذا بسبب أنه يعيش في البر.

قال في الأصل (٢/ ٣٧٥): «ولا يرخص له في طير البحر؛ لأنه ليس من صيد البحر؛ لأنه مما يعيش في البر».

وانظر: المبسوط (٤/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٢٦).

(٦) «من الصيود أو ما لا يؤكل لحمه» سقط من (ب).

(٧) في (ب)، (م): «كانت».

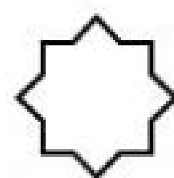
(٨) «قيمة» سقط من (ب).

(٩) «يُقوِّمه» سقط من (ب).

(١٠) في (أ): «المكان».

(١١) انظر: الأصل (٢/ ٣٦٧)، مختصر الطحاوي ص(٧٠).

(١٢) في (ب)، (م): «يذبحه».



فيتصدق بها على المساكين، لكل مسكين نصف صاع [من بر][1] في أي مكان شاء، وإن شاء صام[2] مكان كل نصف صاع يومًا، فإن فضل منها ما لا يبلغ نصف صاع، تصدق به على مسكين واحد، أو صام عنه يومًا كاملاً[3].

ولا يزاد في السباع ثمن هدي واحد في قول علمائنا، وقال زفر: تجب عليه قيمته بالغة ما بلغت، كالصيد المأكول، وروي عن أبي[4] الحسن الكرخي أنه لا يبلغ دمًا وينقص منه شيء[5]، وقال محمد[6] والشافعي[7]: الاختيار إلى الحكمين لا إلى القاتل، فإن اختارا[8] شيئًا ليس له أن يتجاوز عنه، فإن اختارا[9] الهدي، ينظر إن كان المقتول له نظير؛ فعليه نظيره لا غيره[10]، ولا يراعى جانب القيمة، وإن لم يكن له نظير

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) «وإن شاء صام» سقط من (ب).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٣٦٧)، مختصر الطحاوي ص(٧١)، المبسوط (٤/ ٨٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٧٤).

(٤) «عن أبي» سقط من (ب).

(٥) انظر: الأصل (٢/ ٣٧٢)، المبسوط (٤/ ٩١)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٢٩)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩١، ٢٩٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٦٠٦).

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٣٦٧)، مختصر الطحاوي ص(٧١)، المبسوط (٤/ ٧٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٧٥).

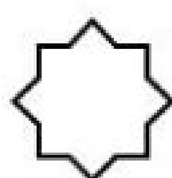
(٧) انظر: المهذب (١/ ٣٩٥)، التنبيه ص(٧٣)، روضة الطالبين (٣/ ١٥٦)، المجموع (٧/ ٣٦٨، ٣٧١)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٥).

لكن الشافعي يخالف محمدًا في فرع أغفله المؤلف، وهو أنه يجعل الصيام مقابل الأمداد، فيأمره أن يصوم عن كل مد يومًا، ومذهب محمد كصاحبيه عن كل نصف صاع يومًا.

(٨) في (ب): «اختار».

(٩) في (ب)، (م): «اختار».

(١٠) في (ب): «غير».



يشتري بقيمته هديًا يذبحه في الحرم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز النظير[1]، إلا أن تكون قيمته مساوية لقيمة[2] المقتول[3]. فإن ذبح الهدي في الحرم[4]؛ سقط[5] عنه الجزاء حتى لو هلك بعد الذبح أو سرق؛ لا يلزمه أن يقيم غيره مقامه[6]. وإن[7] تصدق به على فقير واحد أجزأه. وإن ذبحه[8] في غير الحرم؛ لا يسقط عنه حتى يتصدق به على المساكين، لكل مسكين مقدار[9] قيمة نصف صاع من بر، فإن نقص اللحم عن مقدار قيمة الصيد من الطعام؛ لزمه إتمامه[10].

وإن كسر سن ثعلب، قال أبو حنيفة: يجب عليه[11] نقصانه، إلا أن يعلم أنه[12] نبت وعاد كما كان[13][1].

---

(١) في (ب): « نظيره ».

(٢) في (ب): « متساوية بقيمة ».

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٣٦٧-٣٦٩)، مختصر الطحاوي ص(٧١)، المبسوط (٤/ ٨٢، ٨٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٧٥، ١٥٨٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٥).

(٤) « في الحرم » سقط من (ب).

(٥) في (ب): « يسقط ».

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٣٤)، فتح القدير (٣/ ٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٠).

(٧) « وإن » سقط من (ب).

(٨) في (ب): « إن يذبحه ».

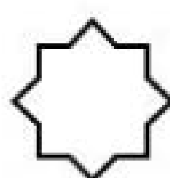
(٩) في (ب): زيادة « نصف ».

(١٠) انظر: الأصل (٢/ ٣٧٩)، المبسوط (٤/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٣٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٨١).

(١١) « يجب عليه » سقط من (ب)، (م).

(١٢) في (م): « أنه قد ».

(١٣) في (ب): « كانت ».



والفيل والخنزير والقرد من جملة السباع، ويجب الجزاء على من قتله في قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر: لا شيء عليه[2].

وإن قتل قنفذًا أو حلمة أو قرادًا[3] أو بعوضًا أو برغوثًا[4][5]؛ فلا شيء عليه. ولا بأس للمحرم أن يقتل[6] الزنبور[7] والذباب والبعوض وصيَّاح الليل[8].

فإن دلَّ المحرم رجلاً على صيد[9]، ثم قال: كذبت، فدلَّه[10] عليه آخر

=

الذي رأيته مذكورًا عندهم في سن الظبي إذا قُلِعت، وسن الصيد.

انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٤٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٥)، فتح القدير (٣/ ٨٠)، البحر الرائق (٣/ ٣٥).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٣٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٦٠١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٦٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٤).

(٣) القراد: دويبة متطفلة، ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور وهي كالقمل للإنسان.

انظر: حياة الحيوان للدميري (١/ ٢٢٢)، لسان العرب (٣/ ٣٤٨)، مختار الصحاح ص(٤٦٥).

(٤) في (ب): «بعوضة أو برغوثة».

(٥) البرغوث: دويبة من صغار الهوام عضوض شديد الوثب، له أنياب يعض بها، وخرطوم يمص به.

انظر: حياة الحيوان للدميري (١/ ١٧٧)، لسان العرب (٢/ ١١٦)، مختار الصحاح ص(٤٢).

(٦) «أن يقتل» تكرر في (ب).

(٧) الزنبور: حشرة أليمة اللسع من الفصيلة الزنبورية.

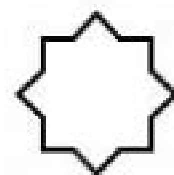
وفي القاموس: الزنبور بالضم ذباب لسَّاع».

انظر: القاموس المحيط ص(٥١٤)، المعجم الوسيط (١/ ٤٠٢).

(٨) انظر: الأصل (٣٧٩)، مختصر الطحاوي ص(٧٠)، المبسوط (٤/ ١٠١)، الفقه النافع (٢/ ٤٧٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٦٠٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٩) في (ب): «الصيد».

(١٠) في (ب): «فدل».



فقتله؛ فالجزاء على الثاني[1].

ولو جرح صيدًا حتى أخرجه من[2] حيِّز الامتناع، [بأن][3] قطع رجله أو جناحه[4]؛ لزمه قيمته تامة[5].

ولو ضرب ظبية، فألقت جنينًا ميتًا ثم ماتت؛ ضمن جزاءهما، وإن قتلها وهي حامل؛ ضمن جزاءها حاملاً[6].

ن ل ٦٠/ب ولو اجتمع جماعة من المحرمين/ فقتلوا صيدًا؛ فعلى كل واحد منهم[7] جزاء كامل[8][9] وإن كان بازيًا معلمًا؛ ضمنوا لصاحبه قيمته معلمًا، وعلى كل واحد منهم قيمته وحشيًا غير معلَّم لله تعالى. وكذلك في كل صيد مملوك معلَّم[10].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٨٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٦٨).

(٢) في (ب): «أخرج عن».

(٣) في (أ)، (ب): «فإن».

(٤) في (ب): «جناحيه».

(٥) انظر: الفقه النافع (٢/ ٤٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٤٣)، الاختيار (١/ ٢١٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٨٥)، شرح تحفة الملوك (٥/ ١٩١٣).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٢)، المبسوط (٤/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٤٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٢٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٨٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٦).

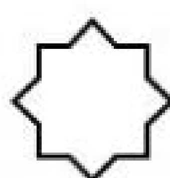
(٧) «منهم» سقط من (ب)، (م).

(٨) في (م): «جزاءً كاملاً».

(٩) انظر: الأصل (٢/ ٣٦٦)، مختصر الطحاوي ص(٧١)، التجريد (٤/ ٢٠٩٩)، المبسوط (٤/ ٨٠، ٨١)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٨٣)، شرح تحفة الملوك (٥/ ١٩٣٠).

(١٠) انظر: الأصل (٢/ ٣٨٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٣٩).

قال السرخسي في المبسوط (٤/ ١٠٥): «وإذا قتل المحرم البازي المعلَّم فعليه فيه الكفارة غير قيمته معلماً؛ لأن وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيدية فكونه معلماً صفة عارضة ليست من الصيدية في شيء؛ لأن =



وإن قتل حلال[1] ومفرد وقارن صيدًا في الحرم بضربة واحدة، فعلى الحلال ثلث قيمته، وعلى [المفرد][2] جميع قيمته، وعلى القارن قيمتان[3].

وإن[4] اجتمعوا على قتل صيد الحرم، وهم غير محرمين فعليهم قيمة واحدة، ولا يجزئ عنه الصوم، والصيد ميتة لا يؤكل[5].

وإن أخذ محرم صيدًا، فقتله محرم آخر في يده؛ فعلى كل واحد منهما[6] قيمة كاملة، ويرجع [الآخذ][7] على القاتل بما ضمن[8].

ولو[9] رمى الحلال[10] من الحرم إلى صيد في[11] الحل؛ فعليه[12] الجزاء[1]

=

معنى الصيدية في تنفره، وبكونه معلمًا ينتقص ذلك ولا يزداد؛ لأن توحشه من الناس يقل إذا كان معلمًا فلا يجوز أن يكون ذلك زائدًا في الجزاء بخلاف ما إذا كان مملوكًا لإنسان فإن لفه يغرم قيمته معلمًا ؛ لأن وجوب القيمة هناك باعتبار المالية وماليته بكونه منتفعًا به وذلك يزداد بكونه معلمًا ».

(١) في (ب): « حلالاً ».

(٢) في (أ)، (م): « المحرم ».

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٣٦٦، ٣٦٧)، مختصر الطحاوي ص(٧١)، المبسوط (٤/ ٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٤٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٨٢).

(٤) في (ب): « ولو ».

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٧١)، المبسوط (٤/ ٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٤٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٨٤)، شرح تحفة الملوك (٥/ ١٩٣٠).

(٦) « منهما » سقط من (ب)، (م).

(٧) في (أ)، (ب): « الآخر ».

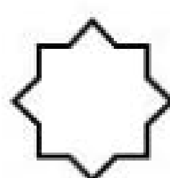
(٨) انظر: الأصل (٢/ ٣٧٠)، الجامع الصغير ص(١٥٢)، المبسوط (٤/ ٨٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٩٢).

(٩) « لو » سقط من (ب).

(١٠) في (م): « حلال ».

(١١) « في » سقط من (ب).

(١٢) في (ب)، (م): « لزمه » بدل: « فعليه ».



عندنا؛ خلافًا لزفر. وإن كان[2] الرامي والمرمي في الحرم؛ لا يحل أكله[3].

ولو رمى إلى صيد في الحل فنفر فأصابه في الحرم؛ فلا شيء على الرامي والصيد[4] ميتة لا يؤكل، ويعتبر قوائم الصيد إن كان قائمًا وجميعه إن كان[5] مضطجعًا[6].

ويحل للمحرم[7] أكل الصيد إذا لم يكن له[8] صنع في اصطياده[9].

=

(١) في (ب): «جزاء».

(٢) «وإن كان» تكرر في (ب).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٣٦٩)، المبسوط (٤/ ٨٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٩٧).

(٤) في (ب): «فالصيد».

(٥) «وجميعه إن كان» سقط من (ب).

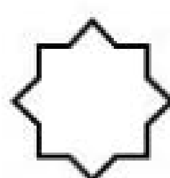
(٦) انظر: الأصل (٢/ ٣٧٨)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٧)، المبسوط (٤/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥٠).

قال السرخسي في المبسوط: «وإن جرح صيدًا في الحل وهو حلال فدخل الحرم ثم مات فيه لم يكن عليه جزاؤه؛ لأن فعله في وقت الجرح كان مباحًا والسراية أثر الفعل، فإذا لم يكن أصل فعله موجبًا للجزاء لا يكون أثره موجبًا كمن جرح مرتدًا فأسلم ثم مات، وفي القياس لا بأس بأكل هذا الصيد؛ لأن فعله كان مذكيًا له موجبًا للحل حتى لو مات منه في الحل حل تناوله ولكنه كره أكله استحسانًا لما بينا أن حل التناول حكم يثبت عند زهوق الروح عنه وعند ذلك هو صيد الحرم، فاعتبار هذا الجانب يحرم التناول، واعتبار جانب الجرح يبيح تناوله فيترجح الموجب للحرمة على الموجب للحل».

(٧) «للمحرم» سقط من (ب).

(٨) «له» سقط من (ب).

(٩) انظر: الأصل (٢/ ٣٦٩)، مختصر الطحاوي ص(٧٠)، التجريد (٤/ ٢٠٦٤)، المبسوط (٤/ ٨٧)، الفقه النافع (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٦٠٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٦٥)، شرح تحفة الملوك (٥/ ١٩٢٣).



ويجوز في الهدايا ما يجوز في الأضحية، فإن[1] بلغت قيمة الصيد المقتول حملاً دون الجذع[2]، أو[3] بلغت[4] عناقًا[5]؛ لم يجز[6] ذبحه في قول أبي حنيفة، خلافًا لهما[7].

ومن جاوز الميقات بغير إحرام وهو يريد الحج أو[8] العمرة، ثم أحرم أو أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؛ لزمه دم، فإن رجع قبل غروب الشمس وأفاض مع الإمام من عرفات بعد غروبها سقط عنه الدم عندنا، خلافًا لزفر. فإن لم يحرم حتى دخل مكة؛ لزمته حجة أو عمرة. فإن رجع إلى الميقات من عامه ذلك فأحرم بحجة الإسلام؛ أجزأه عنها وعما لزمه بدخول مكة عندنا، خلافًا لزفر، فإن تحولت السنة؛ لا يسقط عنه في قولهم[9].

(١) «فإن» سقطت النون من (ب).

(٢) الجذع: من الضأن ما استكمل سنة وطعن في الثانية، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: إن كان متولدًا بين شابين لستة أشهر، وإن كان بين هرمين فثمانية.
انظر: طلبة الطلبة ص(١٩١)، القاموس المحيط ص(٩١٥)، المغرب (١/ ١٣٦)، المعجم الوسيط (١/ ١١٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٢٤).

(٣) «أو» سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): «بلغ».

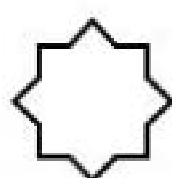
(٥) العناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول، والجمع: أعنق وعنوق.
انظر: القاموس المحيط ص(١١٧٨)، مختار الصحاح ص(٤٠٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٢).

(٦) في (م): «يجزه».

(٧) انظر: الأصل (٢/ ٣٧٤)، مختصر الطحاوي ص(٧٢)، التجريد (٤/ ٢٠٥٦)، المبسوط (٤/ ٩٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٧٩).

(٨) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٩) انظر: الأصل (٢/ ٤٣٣)، مختصر الطحاوي ص(٦١، ٦٢)، النتف في الفتاوى (١/ ٢٠٦)، التجريد (٤/ ١٩١٠، ٢٠٢٠)، المبسوط (٤/ ١٧٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٤١٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٥٧).



وعلى هذا الخلاف إذا رجع إلى الميقات بعدما أحرم قبل الطواف، ولبى عنده؛ سقط عنه الدم، خلافًا له، ولو لم يلب بعد رجوعه إلى الميقات[1] لم يسقط عنه الدم في قول[2] أبي حنيفة -رضي الله عنه-، خلافًا لهما[3]. فإنجاوز الميقات مرارًا بغير إحرام؛ فعليه لكل واحد إحرام إما لحجة[4] أو لعمرة. فإن حج من عامه ذلك سقط ما وجب عليه[5] آخرًا ولزمه[6] الباقي[7].

ولو حلق القارن قبل الذبح؛ لزمه دمان عند أبي حنيفة؛ دم للقران[8] ودم[9] لتأخير الحلق[10]، وعندهما لا شيء عليه لتأخير الحلق، وقال زفر: عليه ثلاثة دماء[11].

---

(١) من قوله: «بعدما أحرم...» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) في (ب): «عند» بدل: «في قول».

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٤٣٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٦٤، ٦٥)، النتف في الفتاوى (١/ ٢٠٦)، المبسوط (٤/ ١٧٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٤١٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٥٨).

(٤) في (م): «الحجة».

(٥) في (ب)، (م): «سقط عنه ما أوجب».

(٦) في (ب): «أجزأه لزمه».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٥٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٧٩).

(٨) في (ب): «للقارن».

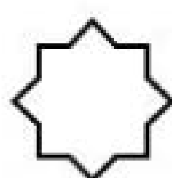
(٩) «ودم» سقط من (م).

(١٠) «الحلق» سقط من (ب).

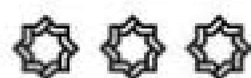
(١١) انظر: الجامع الصغير ص(١٦٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٨١)، التجريد (٤/ ١٩٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٣٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٢).

والمسألة تتضح بالنقول الآتية:

جاء في مختصر اختلاف العلماء: «إذا حلق القارن قبل أن يذبح، قال أبوحنيفة: فعليه دمان: دم القران، ودم لحلقه قبل الذبح، وقال أبويوسف ومحمد: ليس عليه إلا دم القران، وقال زفر: في =



ن ل ٦١/أ ولا يجوز الحلق/ في غير الحرم عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف وزفر[1].



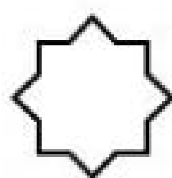
=

القارن ثلاثة دماء: دمان للحلق، ودم للقران».

وفي شرح مجمع البحرين: «وأما القارن إذا حلق قبل أن يذبح فعليه دمان: دم القران، ودم بتأخير الذبح عن الحلق، وتقديم الحلق وتأخير الذبح جناية واحدة، وموجبها الدم، وعندهما: لا يجب إلا دم القران، ولا يجب بترك الترتيب شيء».

(١) وهذا الخلاف مبني على أن الحلق عند أبي حنيفة يتوقت بزمان هو أيام النحر، ومكان هو الحرم، وعند أبي يوسف: لا يتوقت بواحد منهما، وعند محمد: يتوقت بالمكان دون الزمان، وعند زفر: بالزمان دون المكان.

انظر: الأصل (٢/ ٣٦٠)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٨٤)، المبسوط (٤/ ٧١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٢)، شرح تحفة الملوك (٥/ ١٩٠٦).



باب الإحصار(1)

إذا أحصر المحرم بالحج أو بالعمرة عن الوقوف والوصول إلى بيت الله تعالى لمرض أو عدو(2) أو علَّة(3) مانعة عن(4) المضي أو(5) سرقت نفقته أو هلكت راحلته وهو عاجز عن المشي، أو(6) مات محرم المرأة أو زوجها، أو أحرمت وليس معها محرم يحج بها ولا زوج؛ فهو محصر لا(7) يتحلل إلا بالذبح، أو بأفعال العمرة(8).

---

(١) الحصر والإحصار: الحبس، والمنع، والتضييق. يقال: حصره العدو، وأحصره المرض.

والإحصار شرعًا: المنع من المضي في أفعال الحج بعد الإحرام، سواء كان بالعدو، أو بالحبس، أو بالمرض.

ولما كان التحلل بالإحصار نوع جناية بدليل أن ما يلزمه من الهدي ليس له أن يأكل منه، ذكره عقب الجنايات وأخره؛ لأن مبناه على الاضطرار، وتلك على الاختيار، وإنما قدمه على الفوات؛ لأنه وقع للنبي ﷺ عام الحديبية، والفوات ما وقع.

انظر: الصحاح (٢/ ٦٣١)، المصباح المنير ص(٧٥)، القاموس المحيط ص(٤٨٠)، طلبة الطلبة ص(٦٨)، أنيس الفقهاء ص(١٤٣)، القاموس الفقهي ص(٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٠)، البناية (٤/ ٣٨٦)، اللباب (١/ ١٧١).

(٢) في (م): «عذر».

(٣) في (ب): «قلة».

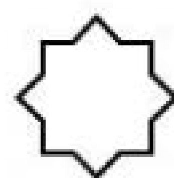
(٤) في (ب): «من»، وفي (م): «في».

(٥) في (ب): «ولو».

(٦) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٧) في (م): «ولا».

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٣٨٦)، مختصر الطحاوي ص(٧١، ٧٢)، التجريد (٤/ ٢١٥٠)، المبسوط (٤/ ١٠٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٦٤)، =



وإن[1] سرقت نفقته وهو قادر على المشي؛ فليس بمحصر فإن كان قادرًا على المشي في الحال، ويخاف أن يعجز بعد ذلك؛ فهو محصر[2]. فإن[3] أحرمت المرأة بإذن زوجها ولم يخرج[4] معها؛ لم تتحلل إلا بالذبح[5].

فإذا أراد [المحصر][6] أن يتحلل يبعث بهدي[7] أو بثمن هدي يشترى بمكة ويواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه، فإذا ذبح عنه تحلل، وروى زفر عن أبي حنيفة أنه[8] قال إن تمَّ إحصاره إلى يوم النحر تمَّ[9] له الإحلال؛ وإن صح في مدة يقدر أن يدرك الحج بعده؛ لا يحل بذبح[10] ذلك الهدي، ويجب عليه المضي في حجته[11].

=

شرح مجمع البحرين (٢/ ١٦٢٤، ١٦٢٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٩٩، ٤٠٠)، شرح تحفة الملوك (٥/ ١٩٣٢).

(١) في (ب): « أو ».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٩٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٦٥)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠١)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨١).

(٣) في (ب): « فإذا ».

(٤) في (ب): « يحج ».

(٥) انظر: الأصل (٢/ ٣٨٧)، المبسوط (٤/ ١١١)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٦٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٠).

(٦) في (أ): « المحرم ».

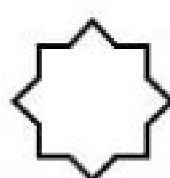
(٧) في (ب): «هديًا ».

(٨) « أنه » سقط من (م).

(٩) « تم » سقط من (ب).

(١٠) في (ب): « لا يحل له أن يذبح ».

(١١) انظر: الأصل (٢/ ٣٨٦)، مختصر الطحاوي ص(٧٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٦، ٤١٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٦٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٦٢٧، ١٦٢٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٠).



فإن ترك المضي حتى فاته الحج، فهو بمنزلة فائت الحج، وعليه أن يمضي[1] إلى مكة، ويحل من حجته بأفعال العمرة. فإن تحلل في يوم وعدهم بالذبح على ظن أنهم ذبحوا الهدي عنه في ذلك اليوم، ثم علم أنهم لم يذبحوا عاد محرمًا كما كان، وعليه دم لإحلاله وتناوله محظور إحرامه[2].

فإن بعث بهديين تحلل بأولهما والثاني تطوع[3].

فإذا[4] ذبح الهدي عنه تحلل، ولا حاجة إلى الحلق والتقصير في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- فإن فعل ذلك فحسن، وقال أبو يوسف: ينبغي له أن يحلق أو يقصر، فإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه، وروي عنه أن الحلق واجب لا يسعه تركه[5].

فإن كان المحصر قارنًا؛ بعث بهديين[6]، ولا يتحلل إلا بذبحهما جميعًا. فإن بعث بهدي واحد عن حجته؛ لم يتحلل عن [واحد][7] منهما[8]، فإن لم يجد المحصر

---

(١) «أن يمضي» سقط من (ب).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٧، ٤١٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٣٨٧)، المبسوط (٤/ ١١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٩٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢٩).

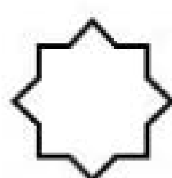
(٤) في (ب): «وإذا».

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٧٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٩٠)، النتف في الفتاوى (١/ ٢١٤)، التجريد (٤/ ٢١٤٨)، المبسوط (٤/ ١٠٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٦٣٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٠، ٤٠١)، شرح تحفة الملوك (٥/ ١٩٣٢).

(٦) في (ب)، (م): «يبعث هديين».

(٧) في (أ)، (م): «واحدة».

(٨) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٩٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٦٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٦٢٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠١).



هديًا ولا ثمن(1) هدي؛ يبقى محرمًا أبدًا، ولا يتحلل إلا بالذبح، أو(2) بالطواف والسعي والحلق(3)(4).

فإن أدرك المحصر هديه بعدما [بعثه](5)، صنع به ما شاء من بيع وهبة وغير ذلك(6). فإن بعث المحصر هديه(7) فأراد أن يرجع إلى أهله، فله ذلك، سواء ذبح عنه أو لم يذبح(8).

ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، ويجوز تقديمه على يوم النحر عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز ذبحه إلا في يوم النحر أو بعده/(9). ن ل ٦١/ب

فإذا ذبح الهدي، تصدق بلحمه على فقراء مكة(10).

---

(١) «ثمن» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٣) «والحلق» سقط من (ب).

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٣٨٧)، النتف في الفتاوى (١/ ٢١٤)، التجريد (٤/ ٢١٤٢)، المبسوط (٤/ ١١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٦٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٦٣٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠١).

(٥) في (أ): «ذبحه».

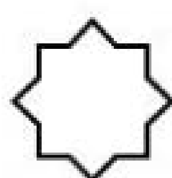
(٦) انظر: الأصل (٢/ ٣٨٧)، المبسوط (٤/ ١١٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٦٣٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٠).

(٧) في (ب) زيادة: «بعثه».

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٣٨٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٠).

(٩) انظر: الأصل (٢/ ٣٨٦)، مختصر الطحاوي ص(٧٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٨٧)، النتف في الفتاوى (١/ ٢١٤)، التجريد (٤/ ٢١٣١)، المبسوط (٤/ ١٠٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٦٣١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٠)، شرح تحفة الملوك (٤/ ١٩٣٣).

(١٠) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٤)، البناية (٤/ ٤٥٠)، اللباب (١/ ١٧٥).



فإن[1] أحصر بعد الوقوف بعرفة ولو ساعة[2] واحدة؛ فليس[3] بمحصر[4]. فإن مضت أيام التشريق سقط عنه الوقوف بمزدلفة، ورومي الجمار، وعليه دمان، ويطوف للزيارة، وعليه دم لتأخيره و[5] دم لتأخير الحلق عند أبي حنيفة[6]، وقال[7] أبويوسف ومحمد: لا شيء عليه لتأخيره[8][9]، وذكر أبوالحسن الكرخي في « جامعه »[10] عن أبي

(١) في (ب): « فإذا ».

(٢) في (ب)، (م): « بساعة ».

(٣) في (ب): « وليس ».

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٣٩٠)، مختصر الطحاوي ص(٧٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٩٢)، التجريد (٤/ ٢١٢٨)، المبسوط (٤/ ١١٣، ١١٤)، الهداية (٣/ ١٣٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٨١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠١)، شرح تحفة الملوك (٥/ ١٩٤٠).

(٥) « دم لتأخيره و » سقط من (م).

(٦) « عند أبي حنيفة » سقط من (ب)، (م).

(٧) في (ب): « فقال ».

(٨) في (ب)، (م): « للتأخير ».

(٩) انظر: المبسوط (٤/ ١١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٩٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٨١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠١، ٤٠٢).

(١٠) لأبي الحسن الكرخي جامعان:

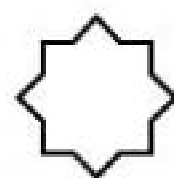
١- الجامع الكبير:

وهو كتاب ألفه في الفقه، استوفى فيه الكلام على المسائل المذكورة في المختصر بأدلتها، وأودعه كثيرًا من الفقه والحديث والآثار المخرجة بأسانيده. ولذلك قال -رحمه الله تعالى- في المختصر: « من أراد مجاوزة ما في هذا الكتاب -يعني المختصر- فلينظر في الجامع الصغير الذي ألفناه، وإن أراد أكثر من ذلك فالكبير يستغرق ذلك كله ».

وهذا الكتاب تكرر ذكره في كتب فقهاء الحنفية، وكثر نقلهم عنه.

٢- الجامع الصغير:

كتاب في الفقه جعله المؤلف -رحمه الله تعالى- في درجة متوسطة بين المختصر والجامع الكبير وهو =



يوسف(١) عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن المحصر(٢) في الحرم لا يكون محصرًا من غير فصل(٣). وذكر الطحاوي عن أصحابنا إن أمكنه الوصول إلى البيت أو الوقوف لم(٤) يكن محصرًا، وإن(٥) لم يمكنه أن يصل إلى واحد(٦) منهما؛ يكون محصرًا(٧)، وقال

=

كتاب معتمد عند الحنفية نقلوا عنه في كتبهم.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٩٣)، تاج التراجم ص(٢٠٠، ٢٠١)، الفوائد البهية ص(١٨٣، ١٨٤)، كشف الظنون (١/ ٥٧٠).

(١) «عن أبي يوسف» سقط من (ب).

(٢) في (م): «المحرم».

(٣) والمسألة ذكرها غير واحد، منهم السرخسي في المبسوط (٤/ ١١٤) حيث قال: «وإذا قدم مكة فأحصر بها لم يكن محصرًا، وذكر علي بن الجعد عن أبي يوسف -رحمهم الله تعالى- قال: سألت أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- عن المحرم يحصر في الحرم فقال: لا يكون محصرًا فقلت: أليس أن النبي ﷺ أحصر بالحديبية وهي من الحرم فقال: إن مكة يومئذٍ كانت دار الحرب، فأما اليوم فهي دار الإسلام فلا يتحقق الإحصار فيها».

وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٩٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٦٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٢)، فتح القدير (٣/ ١٣٤، ١٣٥).

(٤) في (ب): «ولم».

(٥) في (ب): «فإن».

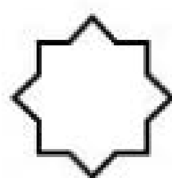
(٦) في (ب): «واحدة».

(٧) انظر: التجريد (٤/ ٢١٦٤)، المبسوط (٤/ ١١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٦٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٦٣٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٢)، شرح تحفة الملوك (٥/ ١٩٤٠).

قال في التجريد: «قال أصحابنا: لا يكون الإحصار في الحرم، ومن أصحابنا من قال: إن مُنِعَ من الوقوف والبيت، كان محصرًا، وإن تمكن من أحدهما، لم يكن محصرًا».

وقال السرخسي في المبسوط: «قال أبو يوسف: وإنما أنا أقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت، فهو محصر، والأصح أن يقول إذا كان محرمًا بالحج، فإن منع من الوقوف وطواف

=



أبويوسف: إن أحصر في الحرم، فمنع من المضي قبل الوقوف كان محصرًا، فإن زال عنه الإحصار قبل أن يذبح هديه، وهو قادر على إدراكه؛ فعليه المضي. فإن ذبح فقد تحلل.فإن أراد بعد ذلك أن يحج من عامه ذلك؛ جدّد الإحرام ومضى، و[1] لا تلزمه العمرة؛ لأن الحج لم يفت عنه، وهذا عند أبي حنيفة، أما[2] عندهما متى أدرك الهدي أدرك الحج لا محالة[3].

فإن أحرمت المرأة بالحج التطوع بغير[4] إذن الزوج ومعها محرم يحج بها أو[5] ليس لها محرم،فللزوج أن يحلّلها بأدنى فعل محظور الإحرام من[6] قص ظفرها وتطيبها وتقبيلها ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك[7] فقد تحللت، وعليها دم الإحصار وحجة وعمرة إذا أذن لها الزوج. فإن أذن لها في عامها ذلك فحجت؛ يجزئها[8] عن التطوع، سواء نوت القضاء عنه[9] أو لم تنو، وعليها دم لرفض[10] الأولى، ولا عمرة عليها. فإن تحولت السنة؛ لا يسقط عنها إلا بنية القضاء،

=

الزيارة جميعًا فهو محصر، وإن لم يمنع من أحدهما، لا يكون محصرًا».

(١) «و» سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (م): «وأما».

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٨، ٤١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠٣، ٤٠٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٦٣٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٠، ٨١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠١)، شرح تحفة الملوك (٥/ ١٩٣٩).

(٤) في (ب)، (م): «من غير».

(٥) في (ب): «و» بدل: «أو».

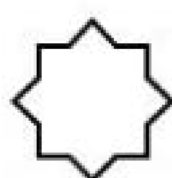
(٦) في (ب): «ومن».

(٧) «ذلك» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «تجزئه».

(٩) «عنه» سقط من (ب).

(١٠) في (م): «لفرض».



وعليها حجة وعمرة ودم[1][2].

فإن أحرم العبد بإذن مولاه؛ فله أن يحلِّله بأدنى محظور الإحرام ويكره له ذلك. وكذا في الأمة، وقال[3] أبو يوسف: ليس له ذلك[4]. فإذا أعتق فعليه حجة وعمرة وهدي[5]. وذكر في «الأصل»[6] أنه إذا أذن له مولاه؛ فدم الإحصار على المولى.

وإن[7] باع المولى عبده المحرم أو أمته المحرمة[8]؛ فللمشتري أن يحلِّلها من غير كراهة عندنا، خلافًا لزفر[9].

وإن أذن لأمته في الحج؛ فليس لزوجها أن يمنعها من ذلك[10].

وإن أحرمت المرأة ثم تزوجت؛ فللزوج أن يحلِّلها عند أبي حنيفة وأبي

---

(١) «ودم» سقط من (م).

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٣٨٦، ٣٨٧)، مختصر الطحاوي ص(٧٢)، المبسوط (٤/ ١١٠، ١١٢، ١٦٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٨٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٠).

(٣) في (ب): «قال».

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٣٨٧)، مختصر الطحاوي ص(٧٢)، المبسوط (٤/ ١٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠٠، ٤٠١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٧٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٠).

(٥) انظر: الأصل (٢/ ٣٨٧)، المبسوط (٤/ ١١٢).

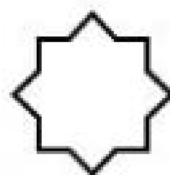
(٦) الأصل (٢/ ٤١٩).

(٧) في (ب): «فإذا».

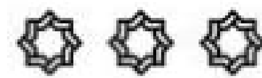
(٨) «أو أمته المحرمة» سقط من (ب).

(٩) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٧٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٠).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٠).



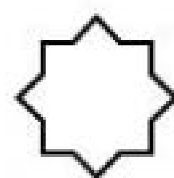
يوسف، وقال زفر: ليس له أن يحللها[1][2].



---

(١) في (ب)، (م): «ليس لها تحليلها»، وزاد في (م): «والله أعلم بالصواب».

(٢) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٧٥٢)، المبسوط (٤/ ١٦٥، ١٦٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٤٧٩).



ن ل ٦٢/أ

باب فوات الحج وما يلزمه [بإفساده](1) (2)/

إذا جامع المحرم امرأته من الفرج قبل الوقوف بعرفة(3)؛ فسدت حجته، ويمضي فيه، ويفعل جميع ما يفعله من لم يفسد حجه، ويجتنب جميع محظورات الإحرام، ويلزمه هدي(4)، فإن عاودها في الجماع ثانيًا(5)، لزمه شاة، وقال محمد -رحمه الله-: لا شيء عليه، إلا أن يكون ذبح عن الأول. فإن جامع مرتين في مجلس واحد؛ فالقياس أن يلزمه دمان، وفي الاستحسان يلزمه دم واحد(6).

---

(١) في (أ): « بإفسادها ».

(٢) أي: هذا باب في بيان أحكام الفوات في الحج، وأخره عن الإحصار؛ لأن الفوات إحرام وأداء، والإحصار إحرام بلا أداء، فكان الإحصار قابلا ً في العارضية، فقدم على الفوات، وأيضًا معنى الإحصار من الفوات نازل منزلة المفرد من المركب، والمفرد قبل المركب.

انظر: البناية (٤/ ٤١٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٢)، اللباب (١/ ١٧٢).

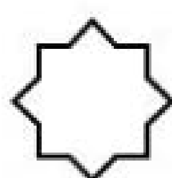
قال في المحيط البرهاني (٣/ ٤٦٨): « فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة، من حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر على ما مر، فإذا لم يقف في شيء من هذا الوقت، فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة عندنا، ويطوف ويسعى ويحلق، ولا دم عليه عندنا بخلاف المحصر؛ لأن الدم في حق المحصر إنما يجب للتحلل، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، فلا حاجة له إلى الدم، هذا إذا كان فائت الحج مفردًا بالحج، وإن كان قارنًا طاف لعمرته وسعى لها أولا ً، ثم يطوف طوافًا آخر، ويسعى لفوات الحج ويحلق، وإن كان فائت الحج متمتعًا قد ساق الهدي بطل تمتعه، ويصنع بهديه ما شاء ».

(٣) « بعرفة » سقط من (م).

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٣٩٣)، مختصر الطحاوي ص(٦٧)، التجريد (٤/ ١٩٨٠)، المبسوط (٤/ ١١٨)، بدائع الصنائع ٢/ ٤٦٣)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٧، ٢٨٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٣١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٤٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٧٢).

(٥) في (م): «ثانيًا في الجماع ».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٦٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٠٤)، التجريد (٤/ ١٩٨٩)، =



والعمد في محظورات الإحرام والخطأ والنسيان والإكراه سواء[1].

فإن جامعها من الدبر؛ فعند[2] أبي حنيفة روايتان: في رواية لا يفسد حجه، وفي رواية يفسد، وهو قول أبي يوسف ومحمد[3] -رحمهما الله-.

فإن وطئ بهيمة[4] فأنزل لم يفسد حجه، ولزمه دم في قولهم جميعًا[5]. وإن لم ينزل، فلا شيء عليه[6][7].

=

المبسوط (٤/ ٧٩، ١١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٣١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٧٣).

قال الطحاوي في مختصره: «ومن جامع في حجته مرارًا قبل وقوفه بعرفة، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف -رضي الله عنهما- قالا: إن كان ذلك في موطن واحد، كان عليه دم واحد، وإن كان في مواطن، كان عليه لكل موطن دم، وقال محمد -﵀-: عليه دم واحد ما لم يهد، ثم يجامع بعد ذلك، فإنه إن أهدى ثم جامع بعد ذلك كان عليه دم آخر، وبه نأخذ».

قال الكاساني في البدائع: «ولو جامع بعد الوقوف بعرفة ثم جامع، إن كان في مجلس واحد لا يجب عليه إلا بدنة واحدة، وإن كان في مجلسين يجب عليه بدنة للأول، وللثاني شاة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى قول محمد: إن كان ذبح للأول بدنة يجب للثاني شاة، وإلا فلا يجب».

(١) انظر: الأصل (٢/ ٣٩٥)، التجريد (٤/ ١٩٩٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦٢، ٤٦٣)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٨)، تحفة الملوك ص(١٦٩)، الاختيار (١/ ٢١٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٤٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٢) في (ب): «فعن» بدل: «فعند».

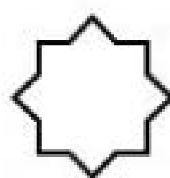
(٣) انظر: الأصل (٢/ ٣٩٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٠٢)، التجريد (٤/ ١٩٩٧)، المبسوط (٤/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٣٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٤٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٧٤).

(٤) في (ب): «البهيمة».

(٥) «جميعًا» سقط من (ب).

(٦) «عليه» سقط من (ب).

(٧) انظر: التجريد (٤/ ١٩٩٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٣٣)، الاختيار =



وإن جامع المعتمر مرتين في مجلسين مختلفين لزمه دمان[1]. وكذلك إن جامع بعد السعي قبل الحلق؛ لبقاء إحرامه[2].

فإن جامع القارن قبل[3] الطواف والوقوف؛ فسد[4] حجه[5] وعمرته، ولزمه دمان. فإن طاف لعمرته أربعة أشواط ثم جامع؛ فسد حجه ولم تفسد عمرته. وإن جامع بعد الوقوف قبل طواف الزيارة؛ لم تفسد حجته[6] ولا عمرته، وعليه هدي[7] [لحجته][8]، وذلك جزور وشاة لعمرته[9].

وإن فات القارن الحج وقدم مكة بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛ طاف لعمرته التي أحرم بها وسعى، ثم يطوف[10] طوافًا آخر [الفوات][11] حجه، ويسعى

=

(١/ ٢١١، ٢١٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٧٤).

(١) في (ب)، (م): «شاتان».

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٠٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦٤-٤٦٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٧٣).

(٣) في (ب): «بعد».

(٤) في (ب): «فسجد».

(٥) في (م): «فسدت حجته».

(٦) في (ب)، (م): «حجه».

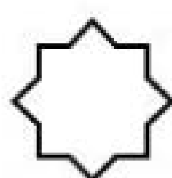
(٧) في (ب): «الهدي».

(٨) في (أ): «بحجته».

(٩) انظر: الأصل (٢/ ٣٩٤)، مختصر الطحاوي ص(٦٧)، التجريد (٤/ ١٩٨٤، ١٩٩٩)، المبسوط (٤/ ٥٧، ٥٨، ١١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٣٢)، الاختيار (١/ ٢١٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٥٥٧)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣٧٣)، فتح القدير (٣/ ٤٦).

(١٠) في (ب): «طاف».

(١١) في (أ): «بطواف».



عقيبه ويحلق أو يقصر، وبطل عنه دم القران ويقطع التلبية إذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به[1]. وليس على فائت الحج دم إذا حل بأفعال العمرة[2]. فإن أهل بحجتين ثم قدم مكة وفاته الحج؛ تحلل [بعمرة][3] وعليه حجتان وعمرة من عام[4] قابل عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رضي الله عنهما- وقال محمد -رحمه الله: حجة[5] واحدة[6]. ومن فاته الحج فلم يطف حتى أحرم بحجة أو عمرة رفضهما[7] عند أبي حنيفة ومحمد وزفر -رحمهم الله- وقال أبويوسف -رحمه الله-: إن أحرم بعمرة رفضها، وإن أحرم بحجة مضى فيها[8].

فإن أحرمت المرأة بعمرة فوصلت إلى مكة وهي[9] تريد الحج بعدها، أو دخلت وهي قارنة فحاضت قبل الطواف لعمرتها أو نفست[10] فخافت أن يفوتها الحج لو[11] انتظرت إلى أن تطهر؛ فإنها ترفض العمرة وتخرج إلى عرفات وتمضي في

---

(١) انظر: الأصل (٢/ ٤٣٦)، المبسوط (٤/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦٧-٤٦٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٦٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٧٢)، المبسوط (٤/ ١٧٥)، الفقه النافع (٢/ ٤٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٦٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٢).

(٣) في (أ): « لعمرة »، وفي (ب): « بعمرته ».

(٤) « عام » سقط من (م).

(٥) في (ب): « عليه حجة ».

(٦) هذا محل نظر حيث قال محمد في الأصل (٢/ ٤٣٨): « رجل أهل بحجتين ثم قدم مكة وقد فاته الحج، قال: يحل بعمرة وعليه عمرة وحجتان ودم ». وانظر: المبسوط (٤/ ١٧٧).

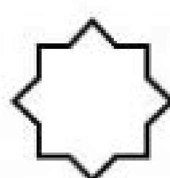
(٧) في (ب)، (م): « رفضها ».

(٨) انظر: الأصل (٢/ ٤٣٧)، المبسوط (٤/ ١٧٦، ١٧٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٦٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٩) في (م): « وهو ».

(١٠) في (ب): « بعمرتها ونفست ».

(١١) في (ب): « ثم »، وفي (م): « أو ».



ن ل ٦٢/ب

حجتها وسقط[1] عنها دم القران إن كانت قارنة، وعليها دم [لرفض عمرتها][2]/ وقضاؤها، ولا تطوف طواف الزيارة حتى تطهر؛ لأنها ممنوعة عن دخول المسجد الحرام، وهي حائض أو نفساء، ولا شيء عليها لتأخير طواف الزيارة في قولهم جميعًا[3]؛ لأنها أخرت ذلك لعذر[4]. وكذلك[5] إذا أحرمت بعمرة في أشهر الحج، فوصلت إلى مكة وفي[6] نيتها التمتع، فحاضت أو نفست. فإذا أرادت أن تحرم للحج أحرمت من مكة؛ لأنها صارت منهم[7].

فإن كان[8] فائت الحج متمتعًا وقد ساق الهدي؛ بطل تمتعه وصنع بهديه ما شاء، كالقارن[9].

وليس على فائت الحج طواف الصدر؛ لأنه[10] يتحلل بأفعال العمرة، فصار كالمعتمر[11][12]. وكذلك الآفاقي إذا اتخذ مكة دارًا قبل النفر الأول، وهو

---

(١) في (ب): «وتسقط».

(٢) في (أ): «لرفضها».

(٣) «جميعًا» سقط من (ب).

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٤٤٠)، المبسوط (٤/ ١٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٦).

(٥) في (ب): «بعذر لها فكذلك».

(٦) في (ب): «ومن».

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ٣٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٥).

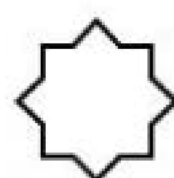
(٨) في (ب): «وإن كانت».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٦٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٦٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٢).

(١٠) في (ب): «لأنها».

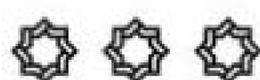
(١١) في (ب): «كالعمرة».

(١٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٨٠)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٠٣).



يوم النحر بيومين أما إذا حل النفر الأول؛ لا يسقط عنه طواف الصدر باتخاذ[1] مكة دارًا، وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: يسقط عنه طواف الصدر، إلا أن يتخذها دارًا بعدما شرع في الطواف[2].

وإن وقف أهل عرفة في يوم فشهد قوم أن ذلك كان في يوم النحر؛ لم تقبل شهادتهم، وحجتهم ماضية على الجواز. والشهادة[3] بذلك أن يشهدوا أنهم رأوا هلال ذي[4] الحجة في ليلة[5] كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم[6] العاشر[7]، والله أعلم بالصواب[8].



(١) في (ب): «واتخاذ».

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٤٤٠)، المبسوط (٤/ ١٧٩).

(٣) في (ب): «جواز الشهادة».

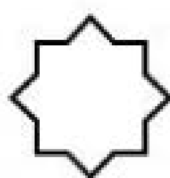
(٤) «ذي» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «الليلة»، وفي (م): «ليلته».

(٦) «اليوم» تكرر في (ب).

(٧) انظر: فتح القدير (٣/ ١٦٩)، البحر الرائق (٣/ ٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٩٠).

(٨) «بالصواب» سقط من (ب)، (م).



كتاب البيوع[1][2]

قوله[3]: البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، إذا كانا[4] بلفظ الماضي.

يريد[5] به: إذا كان[6] لفظ كل واحد منهما ماضيًا. وإن كان لفظ أحدهما

(١) في متن القدوري باب الهدي قبل كتاب البيوع ولم يذكر هنا؛ لاحتمال أنه لا يحتاج إلى شرح.

(٢) البيوع: البيع اسم جنس يتناول القليل والكثير، فجمعه موجه بتوجيهين: الأول: أن البيع بمعنى المبيع، والمبيعات أصناف مختلفة، الثاني أنه مصدر، فالحقيقة واحدة، وجمعت نظرًا إلى الأنواع، وهذا الكتاب لبيان أنواعه لا لحقيقته.

والبيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضًا وهو من الأضداد. واشتقاق هذه الكلمة من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمُدُّ باعه للأخذ والإعطاء، وقيل: لأن كل واحد منهما يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع.

وفي الاصطلاح مبادلة مال بمال تمليكًا وتملكًا، وقيل: مبادلة المال بالمال بالتراضي.

وعَقّب البيع للعبادات، وأخّر النكاح؛ لأن احتياج الناس إلى البيع أعم من احتياجهم إلى النكاح؛ لأنه يعم الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والبقاء بالبيع أقوى من البقاء بالنكاح؛ لأن به تقوم المعيشة التي هي قوام الأجسام.

وبعض المصنفين قدّم النكاح على البيع، كصاحب الهداية وغيره؛ لأن النكاح عبادة، بل هو أفضل من الاشتغال بنفل العبادة؛ لأنه سبب إلى التوحيد بواسطة الولد الموحد، وكل منهم مصيب في مقصده.

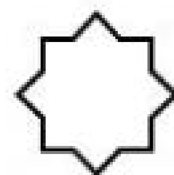
انظر: لسان العرب (٨/ ٢٣)، مختار الصحاح ص(٦٢)، القاموس المحيط ص(٩١١)، المغرب (١/ ٩٦)، طلبة الطلبة ص(١٩٩)، أنيس الفقهاء ص(١٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٧)، البناية (٧/ ٣)، اللباب (١/ ١٧٨)، الاختيار (٢/ ٢٣١).

(٣) «قوله» سقط من (م).

(٤) في (م): «كان».

(٥) في (م): «ويريد».

(٦) «إذا كان» سقط من (م).



ماضيًا والآخر مستقبلاً؛ لا[1] ينعقد البيع[2].

وقد يكون من[3] البياعات ما ينعقدبلفظ ماض من شخص واحد، وذلك مثل الأب أو الوصي[4] إذا اشترى أو باع[5] من محجوره[6] الصغير؛ فإنه يكفيه أن يقول[7]: اشهدوا أني بعت هذا بهذا أو اشتريت.

والإشهاد ليس بشرط لصحة البيع، وإنما يشهد احترازًا عن الكتمان و[8]التجاحد من الأب والورثة وغيرهم[9].

والإيجاب مثل قوله: بعت وأعطيت، أو[10] هذا لك بكذا، وما أشبه[11] ذلك[12]، والقبول مثل قوله: اشتريت وقبلت وأخذت، وما أشبه ذلك[13].

(١) في (م): «لم».

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩)، فتاوى النوازل ص(٢٥٠)، التجريد (٥/ ٢٢٨٢)، المبسوط (١٢/ ١٠٨، ١٠٩)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩، ٣٠)، الفقه النافع (٣/ ١٠٢٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٣١٨)، الهداية (٦/ ٢٤٩)، المحيط البرهاني (٩/ ٢١٧)، الاختيار (٢/ ٢٣١)، شرح مجمع البحرين (١/ ١، ٢)، رسالة دكتوراه، القسم الثاني من أول كتاب: البيوع إلى نهاية كتاب الهبة، تبيين الحقائق (٤/ ٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٧)، البناية (٧/ ٨)، فتح القدير (٦/ ٢٤٩)، ملتقى الأبحر (٢/ ٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٣٣).

(٣) «من» سقط من (ب).

(٤) «أو الوصي» سقط من (ب)، (م).

(٥) «أو باع» سقط من (ب).

(٦) في (ب)، (م): «ولده» بدل: «محجوره».

(٧) في (ب): «يكفي ويقول».

(٨) في (ب): «في» بدل «و».

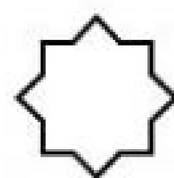
(٩) انظر: فتح القدير (٦/ ٢٥١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣).

(١٠) في (ب): «و» بدل: «أو».

(١١) في (ب): «أشبهه».

(١٢) «ذلك» سقط من (ب).

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩)، الهداية (٦/ ٢٤٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٤٠).



ولا فرق بين[1] أن يكون البادي البائع أو المشتري، وهذا معنى قوله: **وإذا[2] أوجب أحد المتعاقدين البيع؛ فالآخر بالخيار**[3].

وينعقد البيع بلفظ المستقبل إذا أراد به الإيجاب في الحال، نحو[4] أن يقول البائع: أبيع منك هذا العبد بألف أو[5] يقول/ المشتري: أشتري[6] منك، وأراد به الإيجاب في الحال، فقال البائع: بعت؛ فإنه[7] يتم البيع بينهما[8]. ذكره في «الأجناس». ن ل ٦٣/أ

وقال[9] الناطفي: رأيت في «المجرد» قال أبوحنيفة: إذا قال أبيعك هذا العبد بألف درهم، هو كقوله[10]: بعت. وإذا قال المشتري:قبلت؛ يكون بيعًا تامًا[11].

قوله:إن شاء قَبِلَ [12] في المجلس[13].

---

(١) «بين» سقط من (م).

(٢) في (ب)، (م): «فإذا».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣١٩)، الهداية (٦/ ٢٥٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٣)، فتح القدير (٦/ ٢٤٨).

(٤) في (ب): «مثل».

(٥) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٦) «أشتري» سقط من (ب).

(٧) «فإنه» سقط من (ب).

(٨) انظر: فتح القدير (٦/ ٢٥٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥).

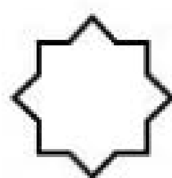
(٩) في (ب): «وذكر».

(١٠) في (ب): «وهو قوله».

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩)، البحر الرائق (٣/ ٨٨).

(١٢) «قبل» سقط من (م).

(١٣) قال القدوري في مختصره ص(٣٣): «وإن شاء ردَّه، وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب».



فالمجلس في البياعات أن لا يوجد بين الإيجاب والقبول ما يدل على[1] الإعراض منه، فإذا[2] أوجب أحدهما البيع، وهما يمشيان أو[3] يسيران على دابة[4] في محمل[5] أو على دابتين إن أخرج المخاطب جوابه متصلاً بخطاب صاحبه،تمّ العقد. وإن فصل عنه؛ لا ينعقد وإن قل، والسير من إحداهما[6] كالسير منهما[7].

ولو أوجب أحدهما البيع وهما واقفان، فسارا جميعًا، أو سار أحدهما بعد خطاب صاحبه قبل وجود الخطاب من الآخر؛ بطل ولا ينعقد بقبول الآخر بعد ذلك[8].

ولو تبايعا في السفينة وهي تجري ووجدت[9] بين الخطابين سكتة؛ لا [يمنع][10] انعقاد البيع، وهي بمنزلة البيت[11]. ومن أوجب من المتعاقدين البيع؛

---

(١) «على» سقط من (ب).

(٢) في (م): «فإن».

(٣) «أو» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «الدابة».

(٥) في (ب): «محمل واحد».

(٦) في (م): «أحدهما».

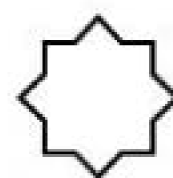
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٩).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٩).

(٩) في (م): «ووجد».

(١٠) في (أ): «يمتنع».

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٢٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٢).



فله الرجوع قبل قبول الآخر[(١)(٢)].

قوله: الأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.

يريد بالأعواض: كل شيء يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كالحنطة بالشعير والثياب بالدواب أو بالثياب. أما ما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كالحنطة بالحنطة وغير ذلك من الأموال الربوية فإنه لا يجوز[(٣)] بيع أحدهما بالآخر إلا أن يعلم تساويهما في المجلس، ولا عبرة لمعرفة التساوي[(٤)] بعد الافتراق عندنا، وقال زفر: جاز في الوجهين جميعًا؛ لأن من أصله إذا[(٥)] بيع [مما][(٦)] فيه الربا بجنسه مجازفة؛ جاز البيع إلا أن يعلم التفاضل بينهما، وعندنا لا يجوز إلا أن يعلم التساوي في المجلس[(٧)].

قوله: والأثمان المطلقة لا تصح.

فهذا مثل قوله: بعت هذا الشيء بثمن أو بما يساوي، فيقول الآخر اشتريت.

---

(١) في (ب): «الأول».

(٢) انظر: الهداية (٦/ ٢٥٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٣)، فتح القدير (٦/ ٢٥٣، ٢٥٤).

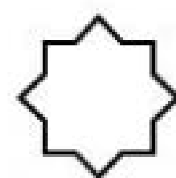
(٣) في (ب): «الربوية فلا يجوز».

(٤) في (ب)، (م) زيادة: «بينهما».

(٥) في (ب): «أنه إذا».

(٦) في (أ): «بما».

(٧) انظر: الهداية (٦/ ٢٥٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٥)، العناية (٦/ ٢٥٩، ٢٦٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٨)، فتح القدير (٧/ ١٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٥)، (٥/ ١٨٤)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٧٩).



قوله: إلا أن تكون [معروفة][1] القدر والصفة.

فالقدر أن يكون عددًا[2] معلومًا كالعشرة والمائة، والصفة أن تكون [جيدة][3] أو وسطًا أو رديئة[4].

قوله: ومن أطلق الثمن في البيع كان[5] على غالب نقد البلد[6].

فهذا مثل قوله: بعت هذا الثوب بعشرة دراهم أو بعشرة دنانير، وفي البلد دراهم ودنانير مختلفة، فإذا[7] كان كذلك جاز البيع، ويتعين/ الدراهم والدنانير التي يتعامل بها أهل البلد غالبة[8]، لأن الظاهر من حالها أن لا يخرقا[9] العادة الغالبة ويكون المدعي[10] بخلافها متعنتًا[11] مردود القول[12]. ن ل ٦٣/ب

قوله: وبإناء[13] بعينه لا يُعرف مقداره، وبوزن حجر بعينه لا يُعرف

---

(١) في (أ): « معلومة »، وفي (م): « معرفة ».

(٢) في (ب): « عادة ».

(٣) في (أ): «جيدًا ».

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٩)، البناية (٧/ ٢٩)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٧٩).

(٥) « كان » سقط من (ب).

(٦) قال القدوري في مختصره ص(٣٣): « فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها ».

(٧) في (م): « فإن ».

(٨) في (ب): «غالبًا ».

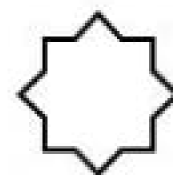
(٩) في (ب): « أن لانحراف ».

(١٠) في (ب): « للمدعي ».

(١١) في (م): « متعينًا ».

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٨)، الفقه النافع (٣/ ١٠٢٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٥٩)، الهداية (٦/ ٢٦٠-٢٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٩)، البحر الرائق (٥/ ٢٩٧).

(١٣) في (ب): « بإناء ».



مقداره[1].

فهذا الذي ذكره، إنما هو ظاهر الرواية ذكره[2] في «الأصل»[3] من غير خلاف. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن البيع فاسد فيهما، وعن أبي يوسف أنه كان يقول بهذا، ثم رجع فقال: كل إناء لا يحتمل الزيادة مثل أن يقول: بعت منك ملء هذا الطست، أو ملء هذه الإجانة، أو بوزن[4] هذا الحجر؛ جاز البيع.

وإن كان يحتمل الزيادة مثل أن يبيع بكيل[5] هذا الزنبيل[6]، أو هذا الجراب[7]، أو بوزن هذه البطيخة، أو هذا الطير[8]؛ لم يجز، قال: إلا[9] أني أستحسن إذا قال (كذا كذا قربة من ماء بهذه[10] القربة) أن يجوز[11].

---

(١) قال القدوري في مختصره ص(٣٣): «ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء...».

(٢) في (ب): «ذكر».

(٣) الأصل (٥/ ١٢٨).

(٤) في (ب): «وزن».

(٥) «بكيل» سقط من (م).

(٦) الزَّنبيل لغة في الزبيل وهو القُفَّة ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، والجمع: زنابيل.
انظر: لسان العرب (١١/ ٣١٢)، القاموس المحيط ص(١٣٠٣)، المعجم الوسيط (١/ ٣٨٨).

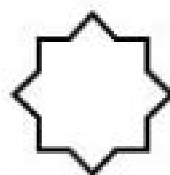
(٧) الجراب وعاء يحُفظ فيه الزاد ونحوه.
انظر: القاموس المحيط ص(٨٥)، مختار الصحاح ص(٨٧)، المعجم الوسيط (١/ ١١٤).

(٨) في (ب): «الطر»، وفي (م): «الطين».

(٩) «إلا» سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «أو بهذه».

(١١) انظر: الهداية (٦/ ٢٦٥)، العناية (٦/ ٢٦٥، ٢٦٦)، فتح القدير (٦/ ٢٦٥، ٢٦٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٣)، ٥٧٤.



قوله: ومن باع صبرة(1) طعام كل قفيز(2) بدرهم؛ جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة.

فها هنا ثلاث مسائل؛ أحدها هذه. والثانية(3): إذا باع قطيع(4) غنم(5) كل شاة بدرهم. والثالثة: إذا باع ثوبًا مذارعة(6) كل ذراع بدرهم، ولم يسم جملة الذرعان.

أما الأولى: إذا قال: بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم، أو كل قفيزين بدرهمين، أو كل ثلاثة أقفزة بثلاثة دراهم. قال أبوحنيفة: جاز البيع في(7) القفيز الواحد بدرهم، وفي القفيزين بدرهمين، وفي الثلاثة أقفزة بثلاثة دراهم،

---

(1) الصبرة: هي الكومة المجموعة من الطعام، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض.

واشترى الشيء صبرة: بلا كيل ولا وزن.

والصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن.

انظر: القاموس المحيط ص(٥٤١)، مختار الصحاح ص(٣١٢)، أنيس الفقهاء ص(٢٠٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٥٤).

(2) القفيز: مكيال مقداره ثمانية مكاكيك، ويعادل تقديره بالمصري ستة عشر كيلوا جرامًا والجمع: أقفزة وقفزان، وقيل: هو من الأرض قدر مائة وأربعين ذراعًا.

وقيل: هو عشر الجرين، وقيل: هو ثمانية وأربعون صاعًا.

والمكوك: صاع ونصف، وهو خمس كيلجات.

انظر: لسان العرب (٥/ ٣٩٥)، المغرب (٢/ ١٩٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٠٩)، مجلة البحوث الإسلامية عدد ٥٩ ص(١٨٧).

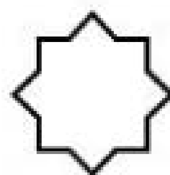
(3) في (ب): «والثاني».

(4) في (ب): «قطيعه».

(5) «غنم» سقط من (ب).

(6) في (ب): «مذرعة».

(7) «في» سقط من (ب).



ولا يجوز في الباقي، إلا أن يعلم المشتري جملة قفزانها، قبل الافتراق، فيتخير بين أن يأخذ كل قفيز بدرهم، وبين أن يتركه ويلزمه البيع في قفيز منها بدرهم، وفي[1] قفيزين بدرهمين، وفي ثلاثة أقفزة بثلاثة دراهم على ما نطق[2] به[3] عند العقد ويتخير في ذلك[4]. فإن علم به بعد[5] الافتراق؛ فسد البيع. وقالا: جاز البيع في جميع الصبرة، سواء علم جملة قفزانها في المجلس أو بعده. فإن لم[6] يتنازعا حتى كالها البائع أو بعضها وسلمها إلى المشتري لزم[7] البيع في جميع ما تسلمه[8] عند أبي حنيفة، ويبطل في الباقي. وعلى[9] هذا الخلاف كل وزني ليس[10] في تبعيضه ضرر؛ كالزيت والعسل[11] وغيرهما من الموزونات.

ولو قال: بعت[12] منك[13] هذه الصبرة بمائة درهم، كل قفيز بدرهم، ولم يسم جملة الصبرة[14]، ولكن[15] سمى جملة الثمن. ذكر الطحاوي -رحمه الله- في

---

(١) «في» سقط من (ب).

(٢) في (م): «يطلق».

(٣) «به» سقط من (ب)، (م).

(٤) «في ذلك» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «فإن لم يعلم بعد».

(٦) «لم» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «لزمه»، وهي ساقطة من (م).

(٨) في (ب)، (م): «ما سلمه».

(٩) «على» سقط من (ب).

(١٠) «ليس» سقط من (ب).

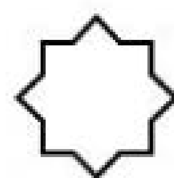
(١١) في (ب)، (م): «كالعسل والزيت».

(١٢) «بعت» سقط من (ب).

(١٣) في (ب): «مثل».

(١٤) في (ب): «القفزان».

(١٥) في (ب): «لكن».



ن ل ٦٤/أ «مختصره»(١) أنه يجوز، وجعل/ تسمية جملة الثمن كتسمية جملة المبيع، ولم يذكر هذا في الكتب، إلا أنه صحيح فصار كأنه قال: بعت منك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز كل قفيز بدرهم فإن وجدها مائة قفيز أخذها بمائة درهم، ولا خيار له، وإن وجدها زائدة، فالزيادة للبائع، وإن وجدها ناقصة؛ فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء تركها(٢). وأما [الثانية](٣) أن يقول: بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم فإنه يفسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة، وقالا: جاز البيع في جميعها.

ولو قال: بعتكها على أنها مائة شاة بمائة درهم، فإن وجدها مائة فالبيع جائز في جميعها، وإن وجدها ناقصة؛ لزمه كل شاة بدرهم، وله الخيار، وإن وجدها زائدة فسد البيع في الجميع.

وإن كان المبيع من العددي المتفاوت(٤) كالبيض والجوز؛ فحكمه حكم الكيلي والوزني(٥) على ما ذكرنا.

ولو قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم على أنها مائة(٦) كل شاتين بعشرة دراهم؛ فسد البيع في الجميع في قولهم جميعًا، وإن كان قد وجدها مائة(٧).

---

(١) مختصر الطحاوي ص(٧٩).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٤٦، ٤٨)، الفقه النافع (٣/ ١٠٢٩، ١٠٣٠)، الهداية (٦/ ٢٦٧-٢٦٩، ٢٧١)، تبيين الحقائق (٤/ ٥، ٦)، فتح القدير (٦/ ٢٦٧-٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٨).

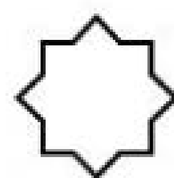
(٣) في (أ): «الثالثة»، وفي (ب): «والثانية»، وسقط: «أما».

(٤) في (م): «المتقارب».

(٥) في (ب): «الكيلي فهو وزني».

(٦) في (ب)، (م) زيادة: «شاة».

(٧) انظر: الهداية (٦/ ٢٧٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٦)، فتح القدير (٦/ ٢٧٠، ٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٥).



وأما[1] الثالثة: إذا قال: بعت منك هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو كل ذراعين بدرهمين أو كل ثلاثة أذرع بثلاثة دراهم، أو كان مكان الثوب أرضًا، قال أبوحنيفة -رضي الله عنه-: لا يجوز البيع في شيء من ذلك إلا أن يعلم[2] جملة الذرعان في المجلس ويتخير. وإن تفرقا قبل العلم تأكد الفساد، وقال[3] أبويوسف ومحمد[4]: يجوز البيع في الجميع[5] كل ذراع بما سمى له من الثمن، ولا خيار له كما قالا في الكيلي والوزني[6].

ولو قال: بعت منك هذا الثوب، أو هذه الأرض على أنها عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجدها عشرة؛ لزمه[7] بعشرة[8] دراهم، ولا خيار له. وإن وجدها خمسة عشر ذراعًا؛ فهو بالخيار؛ إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء تركها. وإن وجدها سبعة[9] أذرع[10] أو أقل أخذها بحصتها إن شاء، ولو[11] كانت الزيادةأو النقصان دون الذراع نحو أن يجدها عشرة ونصفًا أو تسعة ونصفًا ذكر الاختلاف بين أصحابنا الثلاثة في غير «رواية الأصول». قال[12] أبوحنيفة: زيادة

---

(١) «أما» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «يعلمه».

(٣) في (ب): «وقالا».

(٤) «أبويوسف ومحمد» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «المجلس».

(٦) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٤٤١)، المبسوط (١٣/ ٦).

(٧) في (ب)، (م): «لزمته».

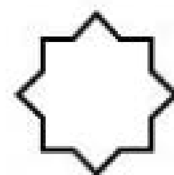
(٨) في (م): «عشرة».

(٩) في (م): «تسعة».

(١٠) من قوله: «فهو بالخيار إن شاء...» إلى هنا سقط من (ب).

(١١) في (ب): «أو».

(١٢) في (ب): «وقال».



نصف ذراع كزيادة ذراع والمشتري بالخيار، إن شاء أخذها بأحد عشر درهمًا وإن شاء تركها، ونقصان نصف ذراع كلا نقصان[1]، وله الخيار، إن شاء أخذها بعشرة دراهم، وإن شاء/ تركها، ولا يسقط من الثمن شيء، وقال محمد: زيادة نصف ذراع كلا[2] زيادة، فيأخذها المشتري بجميع الثمن، ولا خيار له، ونقصان نصف ذراع كنقصان ذراع، وله الخيار إن شاء أخذها بتسعة[3] وإن شاء تركها. وقال أبويوسف في زيادة[4] نصف ذراع يزاد على الثمن نصف درهم، وله الخيار إن شاء أخذها بعشرة ونصف، وإن شاء تركها[5]، وفي نقصان نصف ذراع ينقص من الثمن نصف درهم، وله الخيار إن شاء أخذها بتسعة ونصف، وإن شاء تركها. وكذلك الحكم في جميع المذروعات[6] كالخشب وغيره. وكذلك في[7] كل وزني في تبعيضه ضرر كالإناء[8] المصوغ[9] من الصُّفر[10] والنحاس وغيرهما [نحو][11] أن يقول بعت منك هذا الإناء على أنه عشرة أمناء بمائة درهم، فوجده ناقصًا أو

ن ل ٦٤/ب

(١) في (ب): «كل نقصان الذراع».

(٢) في (ب): «كيلاً».

(٣) في (ب): «بتسعة دراهم».

(٤) في (ب): «نقصان» بدل: «زيادة».

(٥) في (ب): «ترك».

(٦) في (ب)، (م): «الذرعيات».

(٧) «في» سقط من (م).

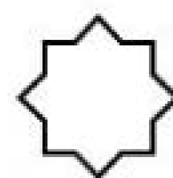
(٨) في (ب): «كالأذاء».

(٩) في (ب)، (م): «المصنوع».

(١٠) الصُّفْرُ: بالضم النحاس الجيد، وقيل: ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صفر منه، تعمل منه الأواني.

انظر: لسان العرب (٤/ ٤٦١)، الصحاح (٢/ ٧١٤)، أنيس الفقهاء ص(١٩٦).

(١١) في (أ): «يجوز».



زائدًا، سمى لكل منهما ثمنًا أو لم يسم[1].

قوله: ومن باع أرضًا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع، وإن لم يسمه[2].

فجملة[3] هذا لا يخلو إما أن يبيع الأرض والكرم، أو[4] يبيع الدار والمنزل والبيت وذَكَرَ الحقوق والمرافق أو لم يذكر أو[5] ذَكَرَ كل قليل وكثير هو فيها أو ذَكَرَ واحدًا منها، أما إذا باع الأرض والكرم ولم يذكر شيئًا [مما][6] ذكرنا دخل في البيع ما ركب فيها للبقاء من أشجار وكروم وغرائس[7] وأبنية وحيطان، ولا يدخل فيها ما كان فيها من زرع وبقل وغيرهما، كالثمار والعنب، وما[8] لم يركب فيها للبقاء[9]، ولا يدخل أيضًا ما كان فيها من حقوقها من شرب ومسيل ماء، وطريق خاص في ملك إنسان[10].

ولو قال: بعت منك بحقوقها، أو قال: بمرافقها؛ دخل[11] في البيع بذكر

---

(١) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٣٠)، الهداية (٦/ ٢٧٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٦-٩)، فتح القدير (٦/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٢) قال القدوري في مختصره ص(٣٤): «ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية».

(٣) في (ب): «وجملة».

(٤) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٥) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٦) في (أ): «فما».

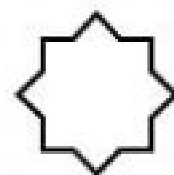
(٧) في (ب): «وعراش»، وفي (م): «وغراس».

(٨) «ما» سقط من (ب).

(٩) في (ب) زيادة: «لا يدخل في البيع».

(١٠) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٣١)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٦٧، ٣٦٨)، الهداية (٦/ ٢٨٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٢)، فتح القدير (٦/ ٢٨٢).

(١١) في (ب): «ودخل».



الحقوق والمرافق ما كان غير داخل بدونها، وذلك ثلاثة أشياء: الشرب، والمسيل، والطريق الخاص، [والطرق][1] ثلاثة: طريق إلى الطريق الأعظم، وطريق إلى سكة غير[2] نافذة، وطريق خاص في[3] ملك إنسان. أما الطريقان الأولان يدخلان في البيع بغير ذكر الحقوق والمرافق [وأما][4] الطريق الخاص لا يدخل إلا بذكر الحقوق، أو بذكر المرافق. وأما الزروع والثمار لا يدخلان[5] بذكر الحقوق والمرافق[6].

ولو[7] قال: بعتها منك بكل قليل وكثير هو فيها ومنها؛ فإنه[8] ينظر إن قال في آخرها: من حقوقها، أو قال: من مرافقها؛ صار كأنه ذكر الحقوق والمرافق خاصة. ولا يدخل الزروع والبقول والثمار في البيع، وإن لم يقل في آخره من حقوقها،/ أو من مرافقها؛ دخل فيه ما[9] كان من حقوقها، والثمار والزروع[و][10] كل ما كان متصلاً بها. وما كان منفصلاً عنها كالثمار المجذوذة، والزروع المحصودة والحطب واللبن الموضوع، لا يدخل في البيع إلا بشرط صحيح[11]. ن ل ٦٥/أ

---

(١) في (أ): «والطريق».

(٢) في (م): «غير سكة».

(٣) في (ب): «إلى».

(٤) في (أ): «أما».

(٥) في (ب)، (م): «يدخل».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٦٨)، الدر المختار (٤/ ٥٨٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٨٤).

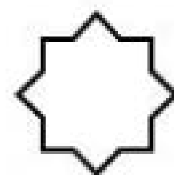
(٧) «لو» سقط من (ب).

(٨) «فإنه» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «ما فيه ما».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٦٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦).



ولو باع دارًا ولم يذكر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير، يدخل في البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل، وجميع ما يجمعها ويشتمل عليها الحدود الأربعة من المطبخ والمخبز والكنيف[1]، ولا يدخل فيها ما كان[2] من حقوقها من طريق لها خاص[3] في ملك إنسان[4].

وأما الطريق الذي إلى سكة غير نافذة أو إلى الطريق[5] العام يدخل فيه كما ذكرنا في الأرض والكرم. وما كان من حقوقها[6] مسيل ماء الميزاب [و][7] موضع إلقاء الثلج في ملك خاص؛ فإنه لا يدخل. و[8] الكنيف [و][9] الشارع والجناح[10]

---

(١) قال الجوهري في الصحاح (٤/ ١٤٢٤): «الكنيف: الساتر. والكنيف أيضًا: حظيرة من شجر تجعل للإبل».

وقال المطرزي في المغرب (٢/ ٢٣٥): «الكنيف: المُسْتراح».

وهو المرحاض سمي بذلك؛ لأنه يستر قاضي الحاجة.

انظر: القاموس المحيط ص(١٠٩٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٠١).

(٢) «ما كان» سقط من (ب).

(٣) «خاص» سقط من (م).

(٤) انظر: البحر الرائق (٦/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٨٤).

(٥) في (ب): «وإلى طريق».

(٦) في (ب): «من الحقوق من»، وفي (م): «من حقوق».

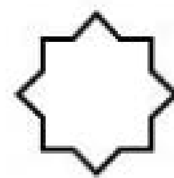
(٧) في (أ): «في».

(٨) «و» سقط من (ب).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٠) الجناح: هو الروشن يكون على أطراف خشبة مدفونة من الحائط، وأطرافها خارجة إلى الطريق، والروشن الشُّرفة.

انظر: القاموس المحيط ص(٢٧٦)، المعجم الوسيط (١/ ١٣٩)، المغرب (١/ ٣٣١)، المطلع ص(٢٥١)، الشرح الكبير (١٣/ ١٨٢).



يدخل في البيع. وأما الظلة إن كان مفتحها إلى الدار، قال أبو حنيفة: لا يدخل في البيع، وقالا: يدخل، وإن لم يكن مفتحها إلى الدار[1] لا يدخل بالإجماع، وما كان[2] [بها][3] من بستان، ينظر[4] إن كان في الدار[5] يدخل معها في البيع، وإن كان لصيق الدار ومفتحها إليه[6] لا يدخل، وقال بعضهم إن كان البستان صغيراً يدخل وإن كان كبيراً لا يدخل، وقال بعضهم: يحكم[7] في ذلك الثمن، إن كان الثمن مقدار ما يصلح لهما جميعاً يدخل[8]، وإن كان لا يصلح لهما لا يدخل. ولو قال: بحقوقها، أو قال: بمرافقها، أو قال: بكل قليل أو[9] كثير هو فيها أو[10] منها، وذكر في آخرها من حقوقها ومرافقها، أو لم يذكر؛ دخل الطريق الخاص. والمسيل [و][11] إلقاء الثلج، والظلة التي أحد جذوعها يعتمد على حائط هذه الدار، وطرفها الآخر يعتمد على حائط غيرها[13].

---

(١) في (ب): « النار ».

(٢) « كان » سقط من (ب).

(٣) في (أ): « لها ».

(٤) في (ب)، (م): « فإنه ينظر ».

(٥) في (ب): « النار ».

(٦) « إليه » سقط من (ب).

(٧) في (ب): « يدخل ».

(٨) في (ب): « دخل ».

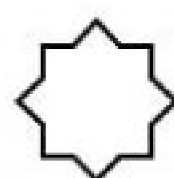
(٩) في (ب): « و » بدل: « أو ».

(١٠) في (ب)، (م): « و » بدل: « أو ».

(١١) في (أ): « هو »، وهي ساقطة من (ب).

(١٢) « موضع » سقط من (ب).

(١٣) انظر: الجامع الصغير ص(٣٥٦)، المبسوط (١٤/ ١٣٦، ١٣٧)، الفقه النافع (٣/ ١٠٣١)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٦٩)، فتح القدير (٧/ ٤١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣١، ٣٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٨٣، ٥٨٤).



أما إذا باع بيتًا [و][1] سمى البيت؛ يقع البيع على مبنى مسقف عليه باب. ويدخل في اسم[2] البيت حيطانه وسقفه والباب، والطريقان لا يدخلان في البيع، والطريق الخاص لا يدخل إلا بذكر الحقوق والمرافق وبذكر[3] كل قليل وكثير هو فيه ومنه. وإن[4] كان على علوه بيت لا يدخل العلو، وإن ذكر الحقوق والمرافق، وذكر كل[5] قليل وكثير هو فيه ومنه وله أن يبني على البيت علوًا[6] إن لم يكن له علو[7].

قوله: ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها، أو قد بدا؛ جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال[8][9].

ن ل ٦٥/ب يريد بقوله[10]: لم يبد صلاحها أنها[11] ظهرت/ لكنه لا ينتفع بها[12]، وقد[13]

---

(١) في (أ): «أو».

(٢) «اسم» سقط من (م).

(٣) في (م): «ويدخل».

(٤) في (ب)، (م): «ولو».

(٥) في (ب): «وذكره وكل».

(٦) «علوًا» سقط من (ب).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٦٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٩٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٤).

(٨) «ووجب على المشتري قطعها في الحال» سقط من (ب)، (م).

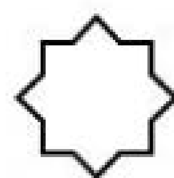
(٩) قال القدوري في مختصره ص(٣٤): «فإن شرط تركها على النخل فسد البيع».

(١٠) في (ب): «به».

(١١) في (ب): «إنما».

(١٢) في (ب): «به».

(١٣) «قد» سقط من (ب).



قال بعض مشايخنا: إنما يجوز بيع الثمرة إذا صارت بحال ينتفع بها على أي وجه[1] كانت[2]، وهذا غير سديد، فإن محمدًا ذكر[3] في «كتاب الزكاة»[4][5] في باب العشر: لو باع الثمار حينما تطلع وتركها بإذن[6] البائع حتى أدركت؛ فالعشر على المشتري. فلو لم يكن الشراء جائزًا حينما طلعت لما أوجب عشرها على المشتري[7]، وإنما وجب عليه لكونه مشتريًا ثمرة موجودة وهي بحال لا[8] ينتفع بها في الحال، كمن اشترى ولد الجارية حينما ولد، والمُهر[9] والجحش[10] وجرو[11][12] الكلب وغير ذلك[13].

---

(١) في (ب): «جهة».

(٢) في (ب)، (م): «كان».

(٣) في (ب): «ذلك» بدل: «ذكر».

(٤) في (ب): «الصلاة».

(٥) أحد الكتب الموجودة في الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني. انظر: الأصل (٢/ ١٣٦، ١٣٧).

(٦) في (ب): «بأن».

(٧) في (ب): «جائزًا في حين ما طلعت وجب العشر على المشتري» وهو مكرر، وفي (م): «جائزًا في حين ما طلعت لما وجب عشرها على المشتري...».

(٨) «لا» سقط من (ب)، (م).

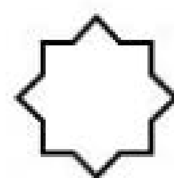
(٩) المُهْر: ولد الفرس، أو أول ما يُنتج منه ومنه غيره. والجمع: أمهار، ومِهار، ومِهارة.
انظر: القاموس المحيط ص(٦١٥)، مختار الصحاح ص(٥٦١)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٩).

(١٠) الجحش: ولد الحمار والجمع: جِحاش.
انظر: القاموس المحيط ص(٧٥٦)، مختار الصحاح ص(٨٢)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٨).

(١١) في (ب): «وجرا».

(١٢) الجرو: الصغير من ولد الكلب.
انظر: القاموس المحيط ص(١٦٣٩)، مختار الصحاح ص(٨٩)، المعجم الوسيط (١/ ١١٩).

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٥)، الفقه النافع (٣/ ١٠٣١)، الهداية (٦/ ٢٨٦، ٢٨٧)، فتح القدير (٦/ ٢٨٧).



ولو[1] باع ثمرة بالغة[2] وشرط تركها إلى وقت الجذاذ، فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إذا تناهى عظمها ولم يبق إلا النضج[3]؛ فالبيع جائز استحسانًا[4].

ولو اشتراها ولم يبد صلاحها وشرط الترك[5]؛ فالبيع فاسد بالإجماع. وإن[6] كان قد بدا؛ فكذلك عندهما، خلافًا لمحمد؛ لتعامل الناس[7].

ولو اشترى زرعًا وشرط [الترك][8] إلى وقت الحصاد؛ فالبيع فاسد في قولهم جميعًا. وروي عن أبي يوسف: أنه[9] من اشترى قصيلاً فتركه حتى صار حبًّا، فهو لصاحب الأرض، وكذلك الرطبة إذا تركها حتى زادت[10].

وما أصاب[11] الثمرة من آفة بعد ما قبضها المبتاع فهو من مال المشتري، وإن كان قبل قبضها؛ فهو من مال البائع. والجملة في هذا أن المبيع إذا هلك قبل القبض لا يخلو: إما أن يكون الهلاك بفعل البائع، أو بفعل المشتري، أو بفعل

(١) «ولو» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «بايعه».

(٣) في (ب): «يبق اللصح».

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٧٨)، مختلف الرواية (٣/ ١٤٧٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٢).

(٥) في (م): «وترك الشرط».

(٦) في (ب)، (م): «ولو».

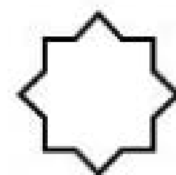
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٦)، الهداية (٦/ ٢٨٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ١١٤).

(٨) في (أ): «تركها».

(٩) في (ب)، (م): «أن».

(١٠) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٤)، البحر الرائق (٥/ ٣٢٧).

(١١) في (ب): «أصابت».



الأجنبي، أو بآفة سماوية، أو بفعل المبيع [بأن كانت][1] جارية فقتلت نفسها، فإن كان الهلاك بفعل البائع أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية بطل البيع في هذه المواضع كلها، سواء كان البيع باتًا أو كان فيه خيار شرط.

وإن كان بفعل المشتري فعليه ثمنه[2]، وإن كان البيع باتًا أو فيه خيار للمشتري. وإن كان الخيار للبائع[3]، أو كان البيع فاسدًا؛ فعلى المشتري ضمان مثله إن كان مثليًا، وضمان قيمته إن كان غير مثلي. وإن كان بفعل الأجنبي، فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع وعاد المبيع إلى [ملك][4] البائع، وللبائع أن يرجع على الجاني، فيضمنه قيمته إن كان غير مثلي أو مثله إن كان مثليا، ثم ينظر: إن كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له الفضل، وإن كان الضمان من خلاف جنس الثمن يطيب له ذلك[5]. وإن اختار المشتري البيع واختار اتباع الجاني بالضمان[6] فله ذلك وعليه الثمن. فإن كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل، وإن كان من خلافه يطيب له ذلك[7].

واتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض منه[8] في قول أبي يوسف، خلافًا لمحمد/. ن ل ٦٦/أ

---

(١) في (أ): «بأن كان»، وفي (ب): «وإن كانت».

(٢) في (م): «ثمن».

(٣) من قوله: «أو كان فيه خيار شرط...» إلى هنا سقط من (ب).

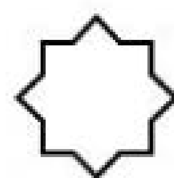
(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (ب): «وإن كان من جنس الثمن يطيب الفضل».

(٦) في (ب): «بلا ضمان».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٧٤، ٧٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٨٩، ٤٩٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٤)، البحر الرائق (٦/ ٥٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٠٣).

(٨) «منه» سقط من (م).



وثمرة الاختلاف تظهر(1) فيما إذا تَوِيَ(2) الضمان على الجاني بموته(3) مفلسًا، فعند أبي يوسف تَوِيَ على المشتري، وعند محمد على(4) البائع، ويبطل البيع(5) ويسقط الثمن عن(6) المشتري، وكذلك(7) لو أخذ من المستهلك شيئًا آخر مكانه جاز عند أبي يوسف وعند محمد [لا يجوز، وكذا لو كان للمستهلك(8) مصوغًا من فضة قد(9) اشتراه بدينار وقبض البائع الدينار(10) وافترقا قبل قبض ضمان المستهلك لا يبطل الصرف عند أبي يوسف وعند محمد](11) يبطل.

ولو(12) اشترى أرضًا مع النخل قيمتها ألف بألف(13)، فأثمرت في يد البائع، وثمرتها تساوي ألفًا، فأتلفها البائع؛ قسم الثمن على قدر(14) الأرض والنخل، ثم ما أصاب النخل قسم عليه وعلى الثمرة، فما أصاب الثمرة وهو الربع سقط من

---

(1) «تظهر» سقط من (ب).

(2) تَوِيَ المال: هلك وذهب.

انظر: الصحاح (6/ 2290)، لسان العرب (14/ 106)، المغرب (1/ 110).

(3) في (ب): «يموت».

(4) في (ب): «تجب على»، وفي (م): «توى على».

(5) «البيع» سقط من (م).

(6) في (ب): «على».

(7) في (ب): «فكذلك».

(8) من قوله: «شيئًا آخر...» إلى هنا سقط من (ب).

(9) في (ب): «وقد».

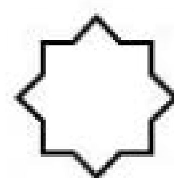
(10) «الدينار» سقط من (ب).

(11) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(12) في (م): «وإن».

(13) «بألف» سقط من (ب).

(14) في (ب)، (م): «قيمة».



الثمن، وهذا عند أبي يوسف، وقال محمد: يقسم الثمن على الأرض[1] والنخل والثمرة؛ فما أصاب الثمرة[2] وهو الثلث سقط من الدين في[3] قول[4] أبي حنيفة مع[5] أبي يوسف في بعض النسخ[6].

ولو اشترى شاة ولم يقبضها[7] حتى ولدت عند البائع فاستهلك البائع الولد؛ يسقط[8] حصة الولد من[9] الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الأم يوم العقد، وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك؛ فما أصاب الأم[10] دفعه إلى البائع، وأخذها، ولا خيار له عند أبي حنيفة، وقالا: له الخيار، وما أصاب الولد سقط عنه، وعلى هذا الشجر مع الثمن[11] قبل القبض[12].

قوله: ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالاً معلومة.

يريد به: إذا باعها على رأس الشجرة، أما لو كان مجذوذًا [موضوعًا][13] على

(١) « الأرض » سقط من (ب).

(٢) في (ب): « الثمر ».

(٣) « في » سقط من (ب)، (م).

(٤) في (م): « وقول ».

(٥) في (ب): « مع قول ».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٠٢)، فتح القدير (٦/ ١٦٢)، البحر الرائق (٦/ ٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٧٧).

(٧) في (م): يقبضها أيضًا ».

(٨) في (ب): « سقط ».

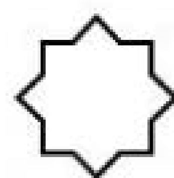
(٩) في (ب): « عن ».

(١٠) « الأم » سقط من (م).

(١١) في (ب): « الثمر ».

(١٢) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٤٥٧)، المبسوط (١٣/ ١٦٩، ١٨٨).

(١٣) ما بين المعقوفين بياض في (أ).



الأرض فباع الكل إلا صاعًا منها؛ يجوز[1]. هكذا ذكره في « شرح الطحاوي » [illegible] فيه أصلاً، وقال: إذا استثنى من المعقود عليه ما يجوز إفراده بالعقد[2] جاز العقد في المستثنى منه، وإذا استثنى ما لا يجوز إفراده بالعقد بطل العقد[3].

وبيانه إذا قال: بعت منك[4] هذه الصبرة إلا قفيزًا منها، فالبيع[5] جائز في جميع الصبرة إلا قفيزًا منها؛ لأنه[6] لو أفرد القفيز من الصبرة بالبيع جاز، وبمثله لو قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم إلا شاة منها بغير عينها فالبيع فاسد؛ لأنه لو باع شاة من جملة الغنم بغير عينها لا يجوز، ثم قال: وهاهنا إذا باع الثمرة على رؤوس النخيل[7] إلا صاعًا منها وجب أن يجوز؛ لأن المستثنى معلوم كما إذا كان الثمر مجذوذًا موضوعًا على الأرض فباع الكل إلا صاعًا منها[8]، وروى الحسن بن زياد أنه قال: لا يجوز بيع الثمرة إلا صاعًا منها[9][10]. وهكذا قال الطحاوي.

---

(١) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٣٢)، الهداية (٦/ ٢٩١)، الجوهرة (١/ ٢٤٤)، البناية (٧/ ٦٥)، فتح القدير (٦/ ٢٩١، ٢٩٢)، اللباب (١/ ١٨٤).

(٢) « بالعقد » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « البيع ».

(٤) في (م): « منه ».

(٥) في (ب): « والبيع ».

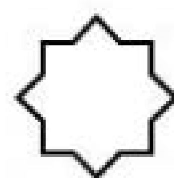
(٦) في (ب): « لأنها ».

(٧) في (ب): « رأس الشجرة »، وفي (م): « النخل ».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٨٧)، الهداية (٦/ ٢٩٢)، العناية (٦/ ٢٩٣)، فتح القدير (٦/ ٢٩٢، ٢٩٣، ٤٤٨)، البحر الرائق (٦/ ٩٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٥).

(٩) « منها » سقط من (ب).

(١٠) انظر: المراجع الفقهية السابقة.



قوله ومن باع دارًا دخل في البيع[1] مفاتيح أغلاقها في البيع[2].

يريد به: مفاتيح الأغلاق المركبة على أبواب الدار[3].

وللبائع حبس المبيع[4]/ حتى يقبض الثمن، وإن سلمه إلى المشتري بطل حقه، وليس له أن يسترجعه[5]، ولكن يطالبه بالثمن[6]. ن ل ٦٦/ب

ولو قبض الثمن وسلم المبيع ثم وجده زيوفًا[7] أو نبهرجة[8]، فليس له أن يسترجع المبيع لقبض الثمن سليمًا، و[9] يطالبه بحقه، وفي الستوقة والدراهم المستحقة؛ له ذلك. وذكر في «النوادر» عن أبي يوسف أن له الاسترجاع في الزيوف أيضًا.

---

(١) في مختصر القدوري ص(٣٤): المبيع.

(٢) «في البيع» سقط من (ب)، (م).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٦٩)، الهداية (٦/ ٢٩٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٤)، البناية (٧/ ٦٩)، فتح القدير (٦/ ٢٩٥)، الدر المختار (٤/ ٥٨٤)، اللباب (١/ ١٨٤).

(٤) في (ب): «الدار».

(٥) في (ب): «يسترجع».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٤١)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٣)، البحر الرائق (٥/ ٣٣١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٩٧).

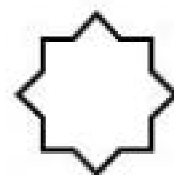
(٧) الزيف من وصف الدراهم يقال: زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها وقد زُيِّفَت إذا رُدَّت، وقيل: هي دون البهرج في الرداءة؛ لأن الزيف ما يردُّه بيت المال، والبهرج ما يرده التجار.

انظر: لسان العرب (٩/ ١٤٢، ١٤٣)، القاموس المحيط ص(١٠٥٦)، المغرب (١/ ٣٧٦).

(٨) البهرج: الرديء، والدرهم البهرج الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، واللفظة معربة، وقيل: هي كلمة هندية أصلها نبهله وهو الرديء، فنقلت إلى الفارسية فقيل: نبهره ثم عربت فقيل: بهرج.

انظر: لسان العرب (١٢/ ٢١٧)، المغرب (١/ ٩٢)، القاموس المحيط ص(٢٣٢).

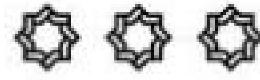
(٩) «و» سقط من (ب).



وفي الرهن له أن يسترجعه إلى يده في هذا[1] كله.

وفي الكفيل إذا رد على الأصيل؛ فهو على كفالته[2]. ولو هلك المبيع قبل القبض؛ انفسخ البيع عندنا[3].

ولو قال المشتري[4]: زن لي كذا كذا رطلا[5] من الزيت[6] وابعثه مع غلامك، ففعل ذلك، فأريق[7] في الطريق؛ فهو من مال البائع. ولو قال: ادفعه إلى غلامك؛ فهو من مال المشتري، وعند محمد أجرة النقاد قبل تسليم الثمن على المشتري. فإن سلمه ثم اختصما على أن ينقد الثمن؛ فهو على البائع[8][9].



(١) في (ب): «هذه».

(٢) في (ب): «الكفالة».

(٣) انظر: الأصل (٥/ ٢٩٧-٣٠٠)، المبسوط (١٣/ ١٩٣-١٩٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠، ٢٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٣٨)، فتح القدير (٦/ ٢٦٠) (٧/ ١٣٠)، البحر الرائق (٥/ ٢٩٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٨٢، ٨٨٣)، (٥/ ٢٥١).

(٤) في (م): «للمشتري».

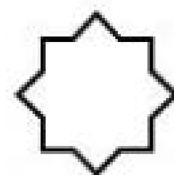
(٥) في (ب): «زني».

(٦) في (ب): «زيت».

(٧) في (ب)، (م): «فاندفق».

(٨) في (ب)، (م) زيادة: «والله أعلم».

(٩) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٠٠).



باب خيار الشرط[1]

خيار الشرط جائز[في البيع][2] للبائع والمشتري، إلا أن عند أبي حنيفة، لا يجوز اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام، وعند أبي يوسف ومحمد[3] يجوز إذا كانت المدة معلومة[4].

ثم الخيار في البيع لا يخلو إما أن يكون للبائع أو للمشتري أولهما أو لغيرهما. أما إذا كان للبائع يمنع خروج المبيع من ملكه بالإجماع، وإن قبضه المشتري بإذن البائع. والثمن يخرج من ملك المشتري بالإجماع، وإن لم يقبضه

---

(١) هذه الإضافة من باب إضافة الحكم إلى سببه، أي خيار يثبت بالشرط، إذ لولا الشرط لما ثبت الخيار، بخلاف خيار الرؤية والعيب، فإنهما يثبتان من غير شرط.

ولما بين ً من قبل بيع البات، شرع الآن في غير البات وقدم خيار الشرط؛ لكونه أعم وجودً ا؛ لأنه يجري في غير البيع أيضً ا، ولأنه يمنع ابتداء الحكم، وعقبه بخيار الرؤية؛ لأنه يمنع تمامه، وأخَّر خيار العيب؛ لأنه يمنع اللزوم.

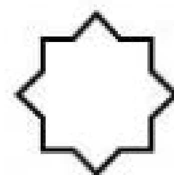
ثم إن الخيارات ثلاثة: خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وهذا هو المذكور في المختصرات، وخيارات أخر تبلغ أسماؤها إلى ستة عشر كخيار تعيين، وغبن، و نقد، وكمية، واستحقاق، وتقرير، وكشف حال، وخيانة في مرابحة وتولية، وفوات وصف مرغوب فيه، وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع، وإجازة عقد فضولي، وظهور المبيع مستأجرً ا أو مرهونًا، والفسخ بإقالة وتحالف.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٦)، البناية (٧/ ٧٤)، اللباب (١/ ١٨٥).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٣) في (ب): «وعندهما».

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٥١)، مختلف الرواية (٣/ ١٤٤٤)، المبسوط (١٣/ ٤١)، تحفة الفقهاء (٢/ ٦٦)، الفقه النافع (٣/ ١٠٣٤، ١٠٣٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤، ١٥)، الدر المختار (٤/ ٦٠٦).



البائع. واختلفوا في دخوله في ملك البائع؛ قال أبو حنيفة: لا يدخل في ملكه إلا بالإجازة، وقالا: يدخل في ملكه، فلو تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار تصرف الملاك مثل البيع والإعتاق والوطء والهبة وغير[1] ذلك من التصرفات الفعلية؛ نفذ تصرفه، وانفسخ البيع بينهما سواء كان المشتري حاضراً أو غائباً[2].

ولو فسخ البيع بالقول؛ يجوز[3]، نحو أن يقول: فسخت البيع الذي بيني وبين فلان في هذا الشيء؛ فالفسخ موقوف عند أبي حنيفة ومحمد إن علم المشتري ذلك[4] في مدة الخيار؛ صح الفسخ، وإن لم يعلم به حتى مضت المدة؛ بطل الفسخ ولزم البيع. وهذا هو المراد من قوله: **وإن فسخه لم يجز [إلا أن][5] يكون الآخر حاضراً** دون الفسخ بالفعل. وقال أبو يوسف: صح[6] الفسخ في الوجهين جميعاً، سواء كان المشتري حاضراً أو غائباً[7].

ن ل ٦٧/أ ولو تصرف البائع أولاً في الثمن/ والثمن عين[8] صح تصرفه، وكان[9]

---

(١) « غير » سقط من (ب).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٧٧)، الفقه النافع (٣/ ١٠٣٧)، الهداية (٦/ ٣٠٥-٣٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٧)، البناية (٧/ ٨٣)، فتح القدير (٦/ ٣٠٥-٣٠٧)، الدر المختار (٤/ ٦٠٩).

(٣) « يجوز » سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): « بذلك ».

(٥) في (أ): « حتى »، والصواب ما في نسختي (ب)، (م).

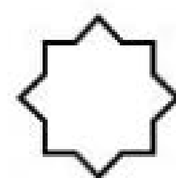
انظر: مختصر القدوري ص(٣٥).

(٦) « صح » سقط من (ب).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٧٩)، الفقه النافع (٣/ ١٠٣٨)، الهداية (٦/ ٣١٤)، العناية (٦/ ٣١٣، ٣١٤).

(٨) في (ب): « غير عين ».

(٩) « وكان » مكرر في (ب).



إجازة للبيع.ولو تصرف فيهما معًا بأن باع عبدًا بجارية فأعتقهما معًا عتقا[1]، ويلزمه قيمة الجارية عند أبي حنيفة[2].

ولو تصرف المشتري في المبيع أو في الثمن، وهو عين[3]، لا يصح تصرفه. فإن هلك المبيع في مدة الخيار إن كان قبل التسليم إلى المشتري بطل البيع وقد مر في البيوع[4].

وإن هلك بعد القبض بطل البيع أيضًا، ويلزم المشتري قيمة المبيع يوم القبض. ثم الخيار إذا كان[5] للبائع، فنفاذ البيع بأحد أمور ثلاثة؛ أحدها: أن يجيز البيع بالقول في مدة الخيار.

والثاني: أن تمضي المدة من غير أن توجد الإجازة والفسخ في مدة الخيار. والثالث: أن يموت قبل مضي المدة، و[6] فسخه بأحد أمرين: إما بالفعل أو بالقول[7]. وقد ذكرناهما.

أما إن كان الخيار للمشتري فالمبيع يخرج من ملك البائع بالإجماع، ولا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة، وعندهما يدخل. والثمن لا يخرج من ملك المشتري بالإجماع، فلو تصرف المشتري في المبيع؛ جاز تصرفه بالإجماع،

---

(١) في (ب): « عتقا معًا ».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٣٢، ٥٣٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٧).

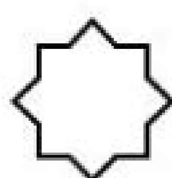
(٣) في (ب): « غير عين ».

(٤) انظر إليه ص(٦٧٤، ٦٧٥) من هذه الرسالة.

(٥) في (ب): « كانت ».

(٦) « و » سقط من (ب).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٦٦، ٧٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٣٣، ٥٣٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨)، الدر المختار (٤/ ٦١٩، ٦٢٠).



وكان إجازة [منه][1][2].

ولو تصرف في الثمن أولاً؛ جاز أيضًا بالإجماع، ويكون فسخًا للبيع، سواء كان الثمن في يده، أو في يد البائع[3].

ولو تصرف البائع في الثمن أو في المبيع لا يصح تصرفه في قولهم[4].

فإن هلك المبيع في يد المشتري قبل مضي المدة نفذ البيع ولزمه الثمن، ونفوذ[5] البيع إذا كان الخيار[6] للمشتري بأحد[7] أمور أربعة؛ ثلاثة منها ما ذكرنا في حق البائع. والرابع: إذا حدث في المبيع[8] عيب يمنعه من الرد كما [قبضه][9] وإن قلَّ العيب، وسواء حدث[10] ذلك العيب بآفة سماوية أو بغيرها، إلا في مسألة واحدة على قول أبي يوسف، وهو إذا حدث[11] النقصان بفعل البائع، فإنه لا[12] يبطل خيار الشرط[13] عنده، ويتخير بين أن يرده عليه، وبين أن يجيز[14] البيع،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٣٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٤٠).

(٤) في (ب): «قولهم جميعًا».

(٥) في (ب): «ونفذ»، وفي (م): «ويعود».

(٦) «الخيار» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «بإحدى».

(٨) في (ب)، (م): «أحدث بالمبيع».

(٩) ما بين المعقوفين بياض في (أ).

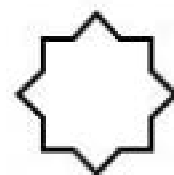
(١٠) في (ب): «أحدث».

(١١) في (ب): «ما إذا أحدث».

(١٢) «لا» سقط من (ب).

(١٣) في (ب): «المشتري».

(١٤) في (م): «يجيزه».



ويأخذ منه النقصان. فإن حدث منه[1] ما يكون زيادة في المبيع، وهو[2] متصل به متولد منه[3] كالحسن بعد القبح[4] والبياض بعد السواد والسمن بعد الهزال والصحة بعد المرض؛ فإنه يمنع من الرد عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالنقصان، وقال محمد: هو على خياره[5]. وإن كانت الزيادة متصلة به غير متولدة منه[6] كصبغ الثوب وخياطته، ولتّ[7] السويق[8] بالسمن، والبناء والغرس في الأرض؛ فإنه مانع من الرد بالإجماع[9]. وكذلك إن كانت الزيادة منفصلة[10] متولدة منه كالولد[11]/ واللبن[12] والصوف والعُقْر[13] ن ل ٦٧/ب

(١) في (ب)، (م): «به».

(٢) في (م): «زيادة والمبيع فهو».

(٣) في (ب): «عنه».

(٤) في (ب): «قبح».

(٥) في (ب): «خيار».

(٦) في (ب): «متصلاً غير مولدة».

(٧) لت السويق: خلطه.

انظر: لسان العرب (٢/ ٨٢، ٨٣)، البناية (١٠/ ٢٦٤)، المغرب (٢/ ٢٤١).

(٨) السَّويق: قمح أو شعير يقلى ثم يطحن فيتزود به.

انظر: لسان العرب (١٠/ ١٧٠)، البناية (١٠/ ٢٦٤)، المغرب (١/ ٤٢٢).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٣٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٨٢).

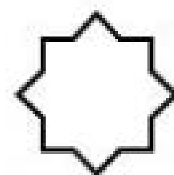
(١٠) في (م): «متصلة».

(١١) «كالولد» سقط من (م).

(١٢) في (م): «كاللبن».

(١٣) العُقْرُ: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة، وسمي العقر عقراً؛ لأنه يجب على الواطئ بعقره إياها بإزالة بكارتها، أي: بجرحه.

انظر: الصحاح (٢/ ٧٥٥)، لسان العرب (٤/ ٥٩٥)، المغرب (٢/ ٧٤)، طلبة الطلبة ص(٨٦)، =



والأرش[1] وغيرها، فإنه[2] يمنع من الرد أيضًا[3].

وإن كانت منفصلة غير متولدة منه كالغلة والكسب والهبة والصدقة والهدية؛ فإنها غير مانعة من الرد، غير أنه إن[4] أجاز البيع؛ سلمت له الزيادة مع الأصل، وإن رده؛ رده[5] مع الزوائد عند أبي حنيفة، وقالا: تسلم الزيادة[6] إلى المشتري، ويرد الأصل إلى البائع؛ لأن[7] من أصل[8] أبي حنيفة[9]: أن المبيع لم[10] يدخل في ملك المشتري، بل كان موقوفًا فتسلم الزوائد لمن سلم له الأصل. ومن أصلهما أن المبيع يدخل في ملك المشتري[11]، فتكون الزوائد حاصلة[12] في ملكه،

=

التعريفات ص(١٥٥)، أنيس الفقهاء ص(١٥١).

(١) الأرش: دية الجراحات، والجمع: أروش، وأصله الفساد، يقال أرشت بين القوم تأريشًا: إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها.

وشرعًا: اسم للمال الواجب على ما دون النفس، وسمي أرشًا؛ لأنه من أسباب النزاع.

انظر: الصحاح (٣/ ٩٩٥)، القاموس المحيط ص(٧٥٣)، المغرب (١/ ٣٥)، طلبة الطلبة ص(٨٦)، التعريفات ص(٢٠)، أنيس الفقهاء ص(٢٩٥).

(٢) في (ب): « فإنها ».

(٣) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٤) « إن » سقط من (م).

(٥) في (ب): «ردَّ ردت ».

(٦) في (ب)، (م): « الزوائد ».

(٧) « لأن » سقطت النون من (م).

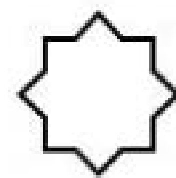
(٨) في (ب): « أصلها ».

(٩) « أبي حنيفة » سقط من (ب).

(١٠) « لم » سقط من (ب).

(١١) من قوله: «بل كان موقوفًا... » إلى هنا سقط من (ب).

(١٢) في (ب): « حاصلاً ».



فلا يلزمه ردَّها[1]، [ويتفرع][2] من هذا الأصل مسائل، منها:

إذا اشترى امرأته وشرط الخيار لنفسه، لا ينفسخ النكاح عند أبي حنيفة، وعندهما ينفسخ.

ومنها: إذا اشترى من يعتق عليه، فعنده لا يعتق، وهو على خياره، وعندهما يعتق.

ومنها: إذا اشترى جارية قد ولدت منه؛ فإنها[3] لا تصير أم ولد له[4]، وخياره باق، وعندهما تصير أم ولد[5] له[6]، ويبطل[7] خياره.

ومنها: إذا اشترى جارية وقبضها فحاضت في يده في مدة الخيار، ثم أجاز البيع؛ فإنه يجب عليه أن يستبرئها بحيضة أخرى عنده، وعندهما يكتفى بتلك الحيضة.

ومنها:لو ردَّها بعد القبض لا يجب على البائع استبراؤها[8]، وعندهما يجب.

ومنها: إذا قبض المبيع ثم أودعه[9] عند البائع، فهلك عنده في مدة الخيار أو بعدها ينفسخ البيع[10]، وعندهما لا ينفسخ ويلزمه الثمن.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٣٧، ٥٣٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٨٣).

(٢) في (أ): «وتنوع».

(٣) «فإنها» سقط من (ب).

(٤) «له» سقط من (م).

(٥) في (ب): «ولده».

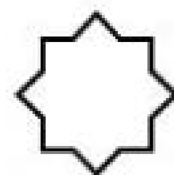
(٦) «له» سقط من (ب)، (م).

(٧) في (ب): «وبطل».

(٨) في (ب): «الاستبراء عنده»، وفي (م): «الاستبراء».

(٩) في (ب): «أودعها».

(١٠) في (ب): «البيع عنده».



ومنها: إذا اشترى العبد المأذون سلعة[1] وشرط الخيار لنفسه، ثم أبرأه البائع عن الثمن؛ فإن خياره على حاله، إن شاء اختار أن يكون المبيع له بغير شيء، وإن شاء فسخ البيع وعاد إلى البائع بغير ثمن، وعندهما نفذ البيع وبطل خياره.

ومنها: إذا اشترى الذمي خمرًا أو خنزيرًا من ذمي وشرط الخيار لنفسه فأسلم في مدة الخيار؛ فإنه يبطل البيع[2]، وعندهما لا يبطل[3].

أما إذا كان الخيار لهما جميعًا؛ لا يخرج المبيع من ملك البائع ولا الثمن من ملك المشتري، فإن تصرف البائع في المبيع؛ جاز تصرفه ويكون فسخًا على ما ذكرنا. وكذلك إن تصرف المشتري في الثمن إن كان الثمن عينًا، وتصرف كل واحد منهما فيما اشتراه[4] باطل[5].

ن ل وأيهما هلك قبل التسليم بطل البيع، وإن هلك بعد التسليم بطل أيضًا ولزمته
٦٨/أ القيمة[6]. وأيهما فسخ البيع بحضرة صاحبه في مدة الخيار انفسخ عند أبي حنيفة/ ومحمد، وقال أبو يوسف: ينفسخ البيع سواء كان صاحبه حاضرًا أو غائبًا[7].

---

(١) في (ب): «بسلعة».

(٢) في (ب): «البيع عنده».

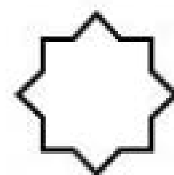
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٧٧، ٧٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٣٠، ٥٣١)، الهداية (٦/ ٣٠٨-٣١٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧)، الدر المختار (٤/ ٦١٥-٦١٧).

(٤) في (ب): «اشترى».

(٥) انظر: الأصل (٥/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٤٠)، العناية (٦/ ٣٠٥)، فتح القدير (٦/ ٣٠٦).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٧٣، ٧٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٤٠، ٥٤١)، فتح القدير (٦/ ٣٠٨).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٧٩)، الفقه النافع (٣/ ١٠٣٨)، الهداية (٦/ ٣١٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨)، فتح القدير (٦/ ٣١٤).



وأيهما أجاز البيع بطل خياره وصار العقد باتًا[1] من جانبه[2] و[3] الآخر على خياره إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ. وإن لم[4] توجد منهما إجازة ولا فسخ حتى مضت المدة؛ لزم[5] البيع[6].

ولو[7] أجاز أحدهما وفسخ الآخر بطل البيع بينهما، سواء سبق الفسخ أو الإجازة أو كانا[8] معًا، ولا عبرة للإجازة بكل[9] حال[10].

أما إذا كان الخيار لغيرهما[11] نحو أن يقول: بعت أو اشتريت على أن فلانًا بالخيار ثلاثة أيام؛ فهذا[12] الشرط جائز عند علمائنا الثلاثة -رحمهم الله-، خلافًا لزفر[13].

(١) في (ب): «باقيًا».

(٢) في (ب): «جانب».

(٣) «و» سقط من (ب).

(٤) «لم» سقط من (ب).

(٥) «لزم» سقط من (ب).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٧٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٣٣، ٥٣٤)، فتح القدير (٦/ ٣١٢).

(٧) في (ب): «ولو لم».

(٨) في (ب): «كان».

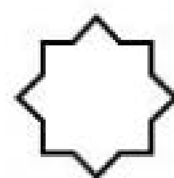
(٩) «بكل» سقط من (ب).

(١٠) انظر: الأصل (٥/ ١٢٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٨٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٣٩).
جاء في تحفة الفقهاء: «ولو اشترى رجلان على أنهما بالخيار ثلاثة أيام، أو اشتريا شيئًا ولم يرياه، أو اشتريا شيئًا فوجدا به عيبًا -هل يملك أحدهما أن ينفرد بالفسخ؟ على قول أبي حنيفة: لا يملك، ولو ردَّ: لا يصح وعلى قولهما: يصح. وإنما يصح عند أبي حنيفة إذا اتفقا على الرد أو اتفقا على الإجازة. أما إذا رد أحدهما، وأجاز الآخر: فهو على الاختلاف. وكذا لو اختارا رد البيع في النصف وإجازة البيع في النصف: فهو على الاختلاف والمسألة معروفة».

(١١) في (ب): «بغيرهما».

(١٢) في (ب): «فقد».

(١٣) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٥١٣)، المبسوط (١٣/ ١٧)، الهداية (٦/ ٣٢٠)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥، ١٩)، فتح القدير (٦/ ٣٢٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٧).



وأي الاثنين أجاز البيع في مدة الخيار؛ جاز، وأيهما فسخ بحضرة العاقد انفسخ. فإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر؛ إن[1] [كانا][2] على التعاقب فالفسخ[3] منهما أولى[4]،وإن كانا معًا فالفسخ أولى من الإجازة[5].

ولو باع الأب أو الوصي وشرط الخيار لنفسه أو للمشتري[6]؛ فإنه يجوز. فإن بلغ الصبي في مدة الخيار، فقد تمَّ البيع وبطل الخيار عند أبي يوسف، وقال محمد: تنتقل الإجازة إلى الصبي، فإن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ، وروي عنه أيضًا أنه لزم البيع، [كما][7] قال أبو يوسف[8].

[و][9] لو باع المكاتب أو المأذون، وشرط الخيار لنفسه، فعجز المكاتب وحُجِرَ[10] المأذون في مدة الخيار، فقد لزم البيع وبطل الخيار في قولهم جميعًا[11].

ولو اشترى شيئًا[12] بألف درهم على أنه إن[13] لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما؛ فهو جائز عند علمائنا الثلاثة، خلافًا لزفر. ثم عندنا إن نقد الثمن

(١) في (ب): «إذا».

(٢) في (أ): «كان».

(٣) في (ب): «بالفسخ».

(٤) «أولى» سقط من (م).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٤٠)، الهداية (٦/ ٣٢١)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩)، العناية (٦/ ٣٢١).

(٦) في (ب): «اشترى».

(٧) في (أ): «و» بدل: «كما».

(٨) انظر: الأصل (٥/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٣٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٨).

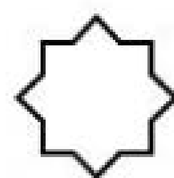
(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) في (م): «وعجز».

(١١) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

(١٢) «شيئًا» سقط من (ب).

(١٣) «إن» سقط من (م).



في الثلاثة[1]، نفذ البيع، وإن لم ينقده في الثلاثة[2] انفسخ إن لم يحدث في المبيع ما يمنع الفسخ على ما ذكرنا في خيار المشتري[3].

ولو قال: على أنه إن لم أنقد[4] الثمن إلى أربعة أيام فلا بيع بيننا، فهذا الشرط فاسد[5] عند أبي حنيفة، وعندهما جائز. فإن نقد الثمن في الثلاثة[6]؛ جاز البيع عندهم جميعًا.

فإن مضت الثلاثة ولم ينقد الثمن تأكد الفساد عند أبي حنيفة، ولا ينقلب إلى الجواز، وعندهما يجوز[7] ما دام في الأربعة. فإن[8] مضت الأربعة ولم ينقد[9] الثمن انفسخ البيع عندهما أيضًا[10].

ولو قال البائع: بعت منك[11] على أني إن لم[12] أرد الثمن إليك إلى ثلاثة أيام،

---

(١) في (ب): «إلى ثلاثة أيام».

(٢) في (ب): «ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام».

(٣) انظر: الأصل (٥/ ١٢٥)، الجامع الصغير ص(٣٤٥، ٣٤٦)، مختلف الرواية (٣/ ١٥١٣)، التجريد (٥/ ٢٢٨٥)، المبسوط (١٣/ ١٧)، الهداية (٦/ ٣٠٣)، البناية (٧/ ٧٩-٨٢)، الدر المختار (٤/ ٦٠٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٠٨، ٦٠٩).

(٤) في (ب): «ينقد».

(٥) «فاسد» سقط من (م).

(٦) في (ب): «ثلاثة أيام».

(٧) «يجوز» سقط من (ب).

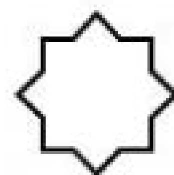
(٨) في (ب): «فإذا».

(٩) في (م): «ينقده».

(١٠) انظر: الهداية (٦/ ٣٠٤)، فتح القدير (٦/ ٣٠٤)، الدر المختار (٤/ ٦٠٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٠٩).

(١١) في (ب)، (م): «منك هذا».

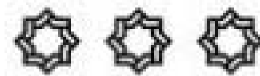
(١٢) «لم» سقط من (ب).



فلا بيع بيننا؛ فهو على الاختلاف الذي ذكرنا(1).

قوله: فإن قبضه المشتري فهلك في يده؛ ضمنه بالقيمة.

يريد به: إذا لم [يكن المبيع](2) مثليًا، أما إن كان/ مثليًا(3)؛ فعليه ضمان مثله(4) والله أعلم. ن ل ٦٨/ب

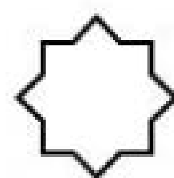


(١) انظر: ص(٦٩٠، ٦٩١) من هذه الرسالة.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في (أ).

(٣) «أما إن كان مثليًا» سقط من (ب).

(٤) انظر: الأصل (٥/ ١٢٠)، الهداية (٦/ ٣٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٧)، فتح القدير (٦/ ٣٠٦)، الدر المختار (٤/ ٦٠٩، ٦١١).



باب خيار الرؤية(١)

لا يثبت خيار الرؤية إلا في أربعة أشياء: في البيع، والإجارة، والقسمة، والصلح من دعوى المال على شيء بعينه(٢).

فإن اشترى شيئًا(٣) لم يره(٤)؛ فله خيار الرؤية إذا رآه،فإن ردَّه قبل الرؤية

---

(١) قوله: «باب خيار الرؤية» أي خيار عدم الرؤية، فحينئذٍ الإضافة من إضافة المسبب إلى السبب إذ عدم الرؤية سبب لثبوت الخيار، ويحتمل أن تكون الإضافة من إضافة الشيء إلى شرطه؛ لأن هذا الخيار يثبت بشرط الرؤية.

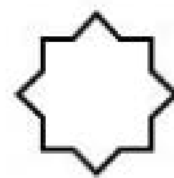
ويثبت هذا الخيار في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ كالشراء، فلا يثبت في المسلم فيه، ولا في الأثمان الخالصة؛ لثبوت كل في الذمة، ولا في المهر، وبدل الخلع والصلح عن القصاص؛ لعدم قبولها الفسخ، وينبغي أن يكون كذلك بدل العتق والكتابة، وإنما يثبت في أربعة أشياء هي: البيع، والإجارة، والقسمة، والصلح من دعوى المال. ثم اعلم أن خيار الرؤية يمنع تمام الحكم؛ لخلل في الرضا، ولهذا كان له ردُّه قبل الرؤية، ولو تصرف فيه جاز تصرفه، وبطل خياره، وخيار الشرط يمنع نفس الحكم، فكان أقوى في المانعية، ثم خيار العيب يمنع لزوم الحكم، فكان أضعف من الكل، ولهذا قدم المصنف الأقوى، ثم ذكر خيار الرؤية ثم خيار العيب -كما سبق بيانه-.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٥١)، البناية (٧/ ١١٦)، اللباب (١/ ١٨٧)، المعتصر الضروري ص(٣٠٠).

(٢) انظر: الأصل (٥/ ١٤٠)، مختصر الطحاوي ص(٨٤)، فتاوى النوازل ص(٢٥٣)، التجريد (٥/ ٢٢١٣)، المبسوط (١٣/ ٦٨-٧١)، رؤوس المسائل ص(٢٧٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٨١، ٨٢)، الفقه النافع (٣/ ١٠٤٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٧٢)، فتاوى قاضي خان (٢/ ١٨٧)، الهداية (٦/ ٣٣٥-٣٤٠)، المحيط البرهاني (١٠/ ٦٥)، الاختيار (٢/ ٢٤٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤، ٢٥)، العناية (٦/ ٣٣٥-٣٤٠)، البناية (٧/ ١١٦-١٢٢)، فتح القدير (٦/ ٣٣٥-٣٤٠)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٢٤)، الدر المختار (٤/ ٦٣١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦٢).

(٣) «شيئًا» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «يرده».



صح رده وانفسخ العقد[1]، فإن أجازه قبل الرؤية لم يجز، وخياره باق على حاله[2]، فإذا رآه إن شاء أخذه، وإن شاء رده[3]. ثم في كل موضع ثبت لـه خيـار الرؤيـة؛ ينفسخ العقد بمجرد[4] قوله: رددت؛ سواء كان قبل قبض المشتري، أو بعده، ولا يشترط فيه رضا البائع ولا قضاء القاضي، لكنه لا يصح الرد إلا بحضرة البائع عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: يصح رده بحضرة البائع وبغير حضرته[5]. فإن قبضه وهلك في يده قبل الرؤية، أو صار بحال لا يمكنه الفسخ والرد على البائع، كما إذا خرج المبيع من ملكه أو بعضه أو انتقص في يده أو ازداد زيادة متصلة أو منفصلة يمنع من الفسخ على ما ذكرنا في خيار الشرط[6]. وكذلك إن كان عبداً[7] فأعتقه أو دبره أو تعلق به حق الغير، بأن أجره أو رهنه بطل خياره، ولزمه جميع الثمن[8]. ولو باعه[9]، وشرط الخيار لنفسه أو ساوم به أو وهبه ولم يسلمه للموهوب له؛ فهو على خياره[10].

---

(١) في (م): « البيع ».

(٢) « على حاله » سقط من (ب).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٧١)، الهداية (٦/ ٦٣٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤)، الدر المختار (٤/ ٦٣٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦٢).

(٤) في (ب): « يتجدد ».

(٥) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٤٦٥)، المبسوط (١٣/ ٤٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٨١، ٥٨٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦٤).

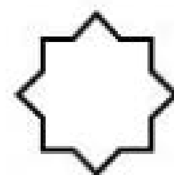
(٦) انظر: ص(٦٨٥، ٦٨٦) من هذه الرسالة.

(٧) في (ب): «وكذلك كان له عبداً»، وفي (م): «وكذلك إذا كان عبداً».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٧٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦٤).

(٩) في (ب): « باع ».

(١٠) انظر: المراجع الفقهية السابقة.



ولو جرحه(١) البائع في يد المشتري؛ بطل خياره في قول أبي حنيفة ومحمد، [وهو قول أبي](٢) يوسف الأول، ثم رجع وقال: هو على خياره. ولو جرحه(٣) أجنبي بطل خياره في قولهم جميعًا(٤)(٥).

ولو(٦) اشترى ما لم يره فوكل وكيلاً بقبضه فرآه الوكيل وقبضه(٧)؛ بطل خياره عند أبي حنيفة، وقالا: رؤية الوكيل بالقبض لا تكون رؤية للموكل، وأجمعوا أن رؤية الوكيل بالشراء، كرؤية الموكل، ورؤية الرسول بالقبض أو الشراء ليس(٨) بمنزلة رؤية المرسل(٩).

ولو(١٠)اشترى دابة فرأى وجه الدابة وكَفَلَها(١١) بطل خياره عند أبي يوسف، وقال محمد: إذا رأى وجه الدابة بطل خياره كما في الجارية.

وقد قالوا: لو قال أهل(١٢) الصنعة [والمعرفة](١٣) بالدواب(١٤) إنه يحتاج النظر

---

(١) في (ب)، (م): « خرجه ».

(٢) في (أ): « وقال أبو ».

(٣) في (ب)، (م): « خرجه ».

(٤) «جميعًا » سقط من (ب).

(٥) انظر: الأصل (٥/ ١٣٨)، مختلف الرواية (٣/ ١٤٦٧).

(٦) في (ب): « قوله ولو ».

(٧) في (ب): « فقبضه ».

(٨) « ليس » سقط من (ب).

(٩) انظر: الأصل (٥/ ١٤١)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٧٧)، الهداية (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦)، فتح القدير (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦).

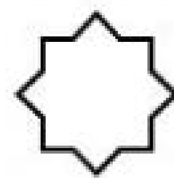
(١٠) في (ب): « قوله ولو ».

(١١) الكَفَل: العَجُزُ للإنسان والدابة، والجمع: أكفال.
انظر: القاموس المحيط ص(١٣٦١)، مختار الصحاح ص(٥٠٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٣).

(١٢) في (ب): « هذه » بدل: « أهل ».

(١٣) في (أ): « والمعرفين ».

(١٤) في (ب): « إلى بالدواب ».



إلى القوائم؛ كان شرطًا في سقوط خيار الرؤية، وقال أبوحنيفة[1]: في الدابة إذا رأى عنقها أو فخذها أو ساقها[2] أو جنبها أو صدرها؛ بطل خياره[3]. ذكره في « الأجناس »[4].

وفي شاة القنية[5] لابد من النظر إلى ضرعها[6] ويقلب[7] بقية جسدها. وإن ن ل
كانت شاة/ لحم؛ فلابد من مس[8] الجثة[9] حتى يعرف الهزال من السمن، وكذلك ٦٩/أ
[الطَرَف][10][11].

أما في بني آدم لو نظر إلى جميع أعضائه غير وجهه؛ فخياره باق على حاله.

---

(١) في (م): « أبويوسف ».

(٢) في (ب): « أو ساقها أو فخذها ».

(٣) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٤١)، الهداية (٦/ ٣٤٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦)، فتح القدير (٦/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(٤) قال ابن الهمام في فتح القدير (٦/ ٣٤٣): « ونقل صاحب الأجناس عن المجرد عن أبي حنيفة في الدابة إذا رأى عنقها، أو ساقها، أو فخذها، أو جنبها، أو صدرها، ليس له خيار الرؤية، وإن رأى حوافرها أو ناصيتها فله الخيار، وعن محمد يكفي الوجه اعتبارًا بالعبد، وفي رواية المعلى عن أبي حنيفة: يعتبر في الدواب عرف التجار ».

(٥) القُنْيَة: المقتنى من الإبل والغنم وغيرها لولدٍ أو لبن.

انظر: القاموس المحيط ص(١٧٠٩)، مختار الصحاح ص(٤٨٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٤).

(٦) في (ب): « عرضها ».

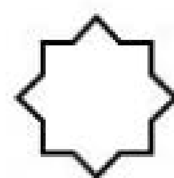
(٧) « ويقلب » سقط من (ب)، (م).

(٨) « مس » سقط من (ب)، (م).

(٩) في (ب)، (م): « المجسة ».

(١٠) في (أ): « الظرف ».

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٧٤)، الهداية (٦/ ٣٤٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧)، العناية (٦/ ٣٤٣)، الدر المختار (٤/ ٦٣٨).



ولو رأى وجهه لا غير؛ بطل خياره[1].

ولو رأى ما اشتراه من وراء زجاجة[2] أو ستر[3] يُرى من خلفه؛ بطل خياره. وإن رآه في مرآة؛ فليس بشيء[4].

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لو قال عندي جارية بيضاء، فاشتراها؛ لم يجز[5].

ولو قال: بعتك جارية في هذا البيت؛ جاز البيع[6]، وله خيار الرؤية[7].

وذكر[8] في «الأصل»: لو قال: بعت عبدي منك، وليس له إلا عبد واحد؛ جاز البيع. ولو قال: بعت منك سالمًا[9]؛ لم يجز.

ولو[10] اشترى رحىً[11] بجميع آلاته ولم ير بعضها؛ فله خيار الرؤية. وكذلك

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٨٣، ٨٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٧٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦٧).

(٢) في (ب): «الزجاجة».

(٣) «ستر» سقط من (ب).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٧٥، ٥٧٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٣٨).

(٥) «لم يجز» سقط من (ب).

(٦) «جاز البيع» سقط من (ب).

(٧) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٩٥).

(٨) في (ب): «ذكر».

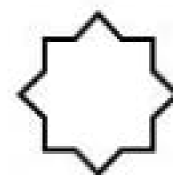
(٩) في (ب): «بعت شيئًا».

(١٠) في (ب): «قوله ولو».

(١١) الرحى: الطاحون، وهي قطعة من الحجر تستدير وترتفع على ما حولها.

وفي المعجم الوسيط: «الرَّحى: الأداة التي يُطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويُدار الأعلى على قُطب».

انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٥٣)، القاموس المحيط ص(١٦٦٠)، المعجم الوسيط (١/ ٣٣٥).



إذا اشترى سرجًا بآلته ولبده. ذكره[1] ابن سماعة عن محمد[2] -رحمه الله-.

ولو اشترى شيئًا قد رأى بعضه أو لم ير منه شيئًا، فاشتراه، ثم رأى بعضه، فإن كان مما[3] يجري فيه الأنموذج كالكيلي والوزني؛ فرؤية بعضه كرؤية كله في إبطال الخيار، إلا أن يجد ما بقي مخالفًا لما رأى إلى شر[4]، فثبت له خيار العيب [لا خيار الرؤية][5]، سواء كان في وعاء واحد، أو في أوعية مختلفة بعد أن يتحد [الكل][6] في الجنس والصفة[7].

(١) في (ب): «بآلاته واللبد ذكر».

(٢) انظر: فتح القدير (٦/ ٣١٤)، البحر الرائق (٥/ ٣١٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦٨).

(٣) في (م): «ممن».

(٤) في (م): «شراء»، فيكون المعنى: أردأ وأقل مما رأى، أو أن العبارة: إذا اشتراه.

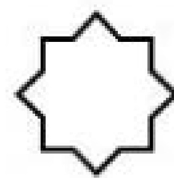
(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (أ)، (ب): «الكيل».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٧٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦)، فتح القدير (٦/ ٣٤٣)، البحر الرائق (٦/ ٣١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٢٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦٨، ٦٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٣٥، ٦٣٦).

جاء في حاشية ابن عابدين: «وعلامته أن يعرض بالنموذج فيكتفى برؤية واحد منها في سقوط الخيار، إلا إذا كان الباقي أرداً رأى فحينئذ يكون له الخيار أي: خيار العيب لا خيار الرؤية. ذكره في الينابيع وعلل في الكافي بأنه إنما رضي بالصفة التي رآها لا بغيرها، ومفاده أنه خيار الرؤية وهو مقتضى سوق كلام المصنف: أي صاحب الهداية، والتحقيق أنه خيار عيب إذا كان اختلاف الباقي يوصله إلى حد العيب، وخيار رؤية إذا كان لا يوصله إلى اسم المعيب بل الدون، وقد يجتمعان فيما إذا اشترى ما لم يره فلم يقبضه حتى ذكر له البائع به عيبًا ثم أراه المبيع في الحال اهـ. وأقره في البحر.

والحاصل أنه إذا كان الباقي أردأ مما رأى لا تكفي رؤية بعضه:أي لا يسقط بها الخيار مطلقًا، وإنما يسقط بها خيار الرؤية فقط، ويبقى خيار العيب على ما في الينابيع، أو يبقى معها خيار الرؤية على ما في الكافي. والتحقيق التفصيل؛ وهو أنه إن كان الباقي معيبًا يبقى الخياران، وإلا فخيار الرؤية فقط.
=



وإن كانت مختلفة الأجناس والأوصاف، فما لم ير كل[1] جنس أو كل نوع فله خيار الرؤية. وعلى هذا ينبغي أن يكون في البيض والجوز رؤية بعضه كرؤية كله[2]. وذكر الكرخي -رحمه الله- في «مختصره»[3] أن له الخيار إذا رأى الباقي وجعله كالعددي المتفاوت بأن يرضى الكل[4]، أو يرد الكل. وذكر الناطفي في «الأجناس» أن الكُر[5] من الحنطة لا يكون أنموذجًا، والقفيز منها يكون أنموذجًا[6].

ولو[7] اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالعبيد [والجواري][8] والبقر

=

وبهذا التقرير سقط ما في النهر حيث قال: وعندي أن ما في الكافي هو التحقيق، وذلك أن هذه الرؤية إذا لم تكن كافية، فما الذي أسقط خيار رؤيته حتى انتقل منه إلى خيار العيب فتدبره اهـ. وهذا اعتراض على ما في الينابيع. والجواب أنها قد أسقطت خيار الرؤية، وإنما لم تكن كافية في لزوم المبيع؛ لأنه يبقى معها خيار العيب كما قررنا به كلام الينابيع وعلمت ما هو التحقيق. ثم قال في الفتح: ثم السقوط برؤية البعض إذا كان في وعاء واحد، فلو في أكثر فقيل كذلك، وقيل: لابد من رؤية كل وعاء، والصحيح الأول؛ لأنه رؤية البعض تعرف حال الباقي، هذا إذا ظهر أن ما في الوعاء الآخر مثله أو أجود، فلو أردأ فهو على خياره اهـ».

(١) في (ب): «لم يكن».

(٢) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٣) شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ١١٩/ب).

(٤) في (ب): «بالكل».

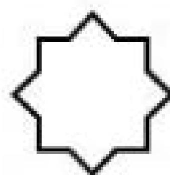
(٥) الكر مكيال لأهل العراق، وهو ستون قفيزًا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات. والجمع أكرار.

انظر: القاموس المحيط ص(٦٠٣)، المغرب (٢/ ٢١٤)، مختار الصحاح ص(٤٩٨).

(٦) «والقفيز منها يكون أنموذجًا» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «قوله ولو».

(٨) في (أ)، (م): «والجوار».



والغنم والثياب[١] في الجراب وغير ذلك، فرأى جميع ما اشتراه إلا واحداً[٢] منها؛ فله أن يرد الكل أو يمسك الكل[٣].

ولو[٤] اشترى جماعة ثياب في عدل[٥] و[٦] رأى طي الكل ولم ينشرها[٧] وليس فيها موضع [مقصود][٨] يقصد بالرؤية كالعلم والطراز[٩] ونحوهما[١٠]، أو كان ثوبًا واحدًا فرأى ظاهره ولم ينشره؛ بطل خياره في هذه كلها، إلا أن يجد[١١] باطنها مخالفًا لظاهرها [إذا نشر][١٢]؛ فثبت[١٣] له خيار العيب دون خيار[١٤] الرؤية[١٥].

---

(١) في (ب): « والشياه ».

(٢) في (ب): « واحدة ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٧٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٣٧).

(٤) في (ب): « قوله ولو ».

(٥) العِدْل: المثل والنظير، ونصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، والجوالق. والجمع: أعدال وعدول.

انظر: القاموس المحيط ص(١٣٣٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٨)، مختار الصحاح ص(٣٦٨)، المغرب (٢/ ٤٦)، أنيس الفقهاء ص(٢٠٨).

(٦) في (ب): « أو » بدل: « و ».

(٧) « ولم ينشرها » تكرر في (ب).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب): « الطراز والفتل ».

(١٠) في (ب): « ونحوها ».

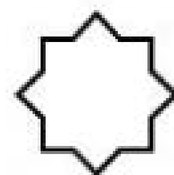
(١١) « يجد » سقط من (ب).

(١٢) في (أ): « إلى شر »، وفي (م): « إلى شراء ».

(١٣) في (م): « فيثبت ».

(١٤) « خيار » سقط من (ب).

(١٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٧٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦، ٢٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦٧).



ولو اشترى ثوبًا ذا علم، فرأى الثوب كله غير العلم؛ فله خيار الرؤية. ولو كان على العكس؛ لا خيار له[1].

ولو[2] اشترى شيئًا[3] مُغَيَّبًا[4] في الأرض كالجزر والبصل/ والفوم[5]؛ فله الخيار إذا رأى جميعه. وإن رأى بعضه ورضي به؛ فله الخيار في الباقي عند أبي حنيفة كما في الثياب[6]، وقالا: إذا قلع شيئًا منه[7] يستدل به على الباقي[8] في عظمه ورضي به؛ سقط خياره، ولزمه جميع الثمن. ولو[9] قلع المشتري شيئًا منه، أو قلع جميعه بغير إذن[10] البائع لزمه الجميع بجملة الثمن؛ [لإدخاله][11] النقص في ولو اختلفا في القلع، فقال البائع: إني أخاف إن قلعته لا ترضى به، و[13] ن ل ٦٩/ب

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٧٤)، فتح القدير (٦/ ٣٤٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦٧).

(٢) في (ب): « قوله ولو ».

(٣) « شيئًا » سقط من (ب).

(٤) في (م): « معينًا ».

(٥) الفوم: الثوم، وقيل: الحنطة، وقيل الحمّص لغة شامية.

انظر: القاموس المحيط ص(١٤٧٩)، مختار الصحاح ص(٤٥٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٧).

(٦) في (ب): « الثوب ».

(٧) « منه » سقط من (ب).

(٨) « الباقي » بياض في (ب).

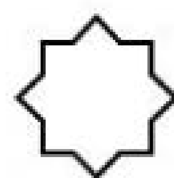
(٩) في (ب): « وإذا ».

(١٠) في (ب): « شيئًا وقطع جميعه بإذن ».

(١١) في (أ): « لأن حالة»، وفي (ب): « لأنه أدخل ».

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٠)، فتح القدير (٦/ ٣٤٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦٩).

(١٣) في (ب): « أو ».



المشتري: إني أخاف إن قلعته لا أرضى به وأعجز[1] عن رده عليك؛ فأيهما تطوع بالقلع جاز. وإن تشاجرا[2]؛ فسخ القاضي البيع بينهما[3].

قوله: ومن رأى صحن[4] الدار؛ فلا خيار له، وإن لم يشاهد بيوتها.

فالمذكور ها هنا[5] قول أصحابنا -رحمهم الله-، وقال زفر: لابد من رؤية داخل البيوت، وهو الصحيح، وعليه الفتوى؛ لأن المختلفة لا يُعَرِّفُ[6] ظَاهِرُها باطنَها. وقد قال أصحابنا إن هذا الجواب كان على عادة عرفوها في[7] زمن أبي حنيفة -رضي الله عنه- في دور الكوفة[8]؛ لأنها كانت لا تختلف بالصغر والكبر والعلو، وكان داخلها على تقطيع واحد، فإذا رآها الإنسان من[9] ظاهرها؛ استدل بها على باطنها،

---

(١) في (م): « وعجز ».

(٢) « تشاجرا » سقط من (ب)، وفي (م): « تشاجًا ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٨١)، فتح القدير (٦/ ٣٣٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦٩).

(٤) صحن الدار: ساحة وسط الدار.

انظر: مختار الصحاح ص(٣١٣)، المعجم الوسيط (١/ ٥٠٨).

(٥) في (ب): « بينهما ».

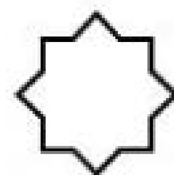
(٦) في (ب): « يواري ».

(٧) في (ب): « من ».

(٨) الكوفة: بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسميها قوم: خد العذراء، وتمصيرها كان في أيام عمر بن الخطاب في السنة التي مصرت فيها البصرة وهي سنة ١٧ هـ، وقيل: مصرت بعد البصرة بعامين، وقيل غير ذلك، وقيل:سميت الكوفة؛ لاستدارتها أخذًا من قول العرب: رأيت كُوفانًا، وكَوفانًا، بضم الكاف وفتحها: للرميلة المستديرة، وقيل: سميت كوفة؛ لاجتماع الناس بها، وقيل: أخذت الكوفة من الكوفات يقال: هم في كوفان، أي: في بلاء وشر، وقيل: سميت بموضعها من الأرض، وذلك أن كل رملة يخالطها حصباء، تسمى: كوفة، وقيل غير ذلك.

انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٩٠)، المصباح المنير ص(٢٨٠).

(٩) في (ب) « علم من ».



فأما الآن صفات الدور مختلفة لا يُعرَفُ[1] ظَاهرُها باطنَها[2].

ولو[3] اشترى بستانًا فرأى[4] من خارجه أو رأى أطراف الأشجار؛ ليس[5] له خيار الرؤية. هكذا ذكره في « ظاهر الرواية »، وأنكر بعض مشايخنا هذه الرواية وقالوا: بأن المقصود من البستان إنما هو داخله، ولا[6] يبطل خياره بالرؤية من خارج[7][8].

وشراء الأعمى جائز بالإجماع، ويسقط خياره بالجس[9] عند أبي حنيفة إن كان يعرف بالجس، وقال محمد: رؤيته[10] في الثياب بالجس والصفة، وفي بالشم، وفي الثمر بالذوق والصفة. وإن[12] كان شيئًا لا تتأتى معرفته بهذه الأشياء

(1) من قوله: « ظاهرها، استدل... » إلى هنا سقط من (ب).

(2) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٧٤)، الهداية (٦/ ٣٤٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧)، العناية (٦/ ٣٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٣٧، ٦٣٨)، اللباب (١/ ١٨٩).

(3) في (م): « فإذا ».

(4) في (م): « فرآه ».

(5) في (ب): « وليس ».

(6) في (ب): « فلا ».

(7) في (ب)، (م): « الخارج ».

(8) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

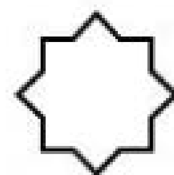
(9) جسّ: اللمس باليد للتعرف، يقال: جسّه الطبيب إذا مسّه ليعرف حرارته من برودته، وجسّ الشاة ليعرف سمنها من هزالها والمجسّة: الموضع الذي تقع عليه يده إذا جسه، وجس الشخص بعينه: أحدّ النظر إليه، وربما سميت الحواس التي هي مشاعر الإنسان جواسًّا.

انظر: لسان العرب (٦/ ٣٨)، مختار الصحاح ص(٩١)، المغرب (١/ ١٤٦)، أنيس الفقهاء ص(٢٠٨).

(10) في (ب): « في نية ».

(11) في (ب): « الدهن ».

(12) في (ب): « فإن ».



كالعقار؛ قال[1] أبو حنيفة -ﷺ-: يوكل وكيلاً يقبض له بالرؤية. وذكر عن[2] أبي يوسف أنه يقف[3] في مكان لو كان بصيرًا لرآه، فإذا وصف له وقال[4]: رضيت؛ يسقط[5] خياره[6]. وقال محمد -رحمه الله-: إني لا أرضى بهذا الجواب ولا أقول به، وإنما أعتبر بالصفة. وروي عنه في رواية مثل قول أبي يوسف[7]، وفي رواية مثل قول أبي حنيفة[8].

قوله: ومن باع ملك غيره بغير أمره، فمالكه بالخيار[9].

ن ل ٧٠/أ فهذا الذي ذكره على وجهين: إما أن يبيعه/ بثمن[10] عين[11] أو بثمن دين إذا باعه بثمن دين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون موصوفًا بغير عينه، فإن

(١) في (م): «وقال».

(٢) «عن» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «يوقف».

(٤) «وقال» سقط من (ب).

(٥) في (ب)، (م): «سقط».

(٦) «خياره» سقط من (ب).

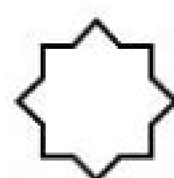
(٧) من قوله: «وروي...» إلى هنا سقط من (ب).

(٨) انظر: الأصل (٥/ ١٤٥)، مختصر الطحاوي ص(٨٣)، التجريد (٥/ ٢٦٠٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٩١)، الفقه النافع (٣/ ١٠٤١)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٧٣)، الهداية (٦/ ٣٤٨)، المحيط البرهاني (١٠/ ٧٧، ٧٨)، البناية (٧/ ١٣٢، ١٣٣)، الدر المختار (٤/ ٦٣٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٧٠).

(٩) قال القدوري في مختصر ص(٣٥): «إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ، وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيًا والمتعاقدان بحالهما».

(١٠) بداية سقط من الأصل بمقدار نصف لوحة، وسوف ندخل نسخة (س) في مقابلة هذا السقط.

(١١) في (ب): «بالثمن عين».



البيع[1] موقوف على إجازة المالك، ويشترط عند الإجازة قيام الأربعة البائع والمشتري والمالك[2] والمبيع، وقيام الثمن في يد البائع ليس بشرط، فإن أجاز البيع في حال قيام هذه الأربعة جاز البيع والثمن للمالك إن كان قائماً، وإن هلك في يد البائع هلك أمانة، ولكل واحد من المتعاقدين أن يفسخ العقد قبل إجازة المالك، فإن مات قبل الإجازة بطل البيع ولا ينقلب جائزاً بإجازة ورثته، ولو مات أحد المتعاقدين بطل البيع أيضاً، ولو هلك المبيع فإنه ينظر إن كان هلاكه قبل تسليمه[3] المشتري لا سبيل له على واحد منهما، ولو[4] هلك بعد تسليمه فللمالك أن يُضمِّن أيهما شاء، وأيهما[5] اختار تضمينه برئ الآخر من كل وجه، فإن اختار[6] تضمين المشتري بطل البيع بين المتعاقدين، وللمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه، ولا يرجع عليه بما ضمن[7]، وإن كان أكثر من الثمن، وإن اختار تضمين البائع ينظر؛ إن كان قبض البائع[8] مضمونًا عليه نفذ البيع بين المتعاقدين، وإن كان قبضه أمانة، وإنما صار مضمونًا عليه بتسليمه إلى المشتري بعد البيع لا ينفذ البيع بينهما.

وذكر محمد في ظاهر الرواية أن البيع جائز بتضمين البائع، وقيل إن ذلك محمول على ما إذا سلم المبيع أولاً حتى صار مضمونًا عليه ثم عقد البيع.

---

(١) في (ب): «عينه فالبيع» وفي (س): «المبيع».

(٢) في (ب): «البائع».

(٣) في (س) زيادة: «إلى».

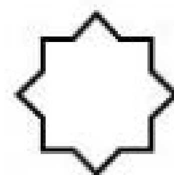
(٤) في (ب): «وإن».

(٥) «شاء وأيهما» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «أراد».

(٧) في (س): «يضمن».

(٨) في (س): «المبيع».



وأما إذا باعه بثمن عين، أعني به ما يتعين في عقود المعاوضات[1] كالعروض ونحوها فهاهنا قيام[2] خمسة أشياء عند الإجازة شرط لصحة البيع؛ فأربعة منها ما ذكرنا والخامسة: قيام العروض فإن أجاز البيع عند قيام الخمسة جاز ويكون العروض للبائع لا للمالك، وله أن يرجع على البائع بقيمة ماله إن لم يكن مثليًا، ومثله[3] إن كان مثليًا[4]، فإن هلك أحد هذه الخمسة بطل البيع ولا تلحقه الإجازة على ما ذكرنا فيما إذا كان الثمن دينًا. ولو هلك العروض[5] في يد البائع بطل العقد ولا ينقلب جائزًا بالإجازة، ويرد المبيع إلى صاحبه، ويضمن البائع للمشتري مثل ما قبض إن كان له مثل، وقيمته إن لم يكن له مثل، فإن تصرف البائع في[6] العروض قبل الإجازة؛ إن كان قبل قبضها فتصرفه باطل، وإن كان بعد قبضها بإذن المشتري صريحًا أو دلالة جاز البيع وعليه مثله أو قيمته على ما مرَّ[7]، وتصرف المشتري في المبيع لا يجوز بكل حال[8].

ولو اشترى رجل شيئًا لغيره بغير أمره؛ إن وجد العقد نفاذًا على العاقد فهو مشتر لنفسه، أجازه ذلك الغير أو لم يجز، وإن لم [يجد][9] نفاذًا على العاقد

---

(١) في (ب): « مفاوضات ».

(٢) « قيام » سقط من (ب).

(٣) في (س): « وبمثله ».

(٤) «ومثله إن كان مثليًا » سقط من (ب).

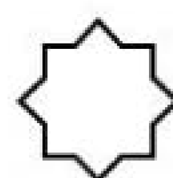
(٥) « العروض » سقط من (س).

(٦) في (ب): « جميع » بدل: « في ».

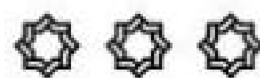
(٧) انظر إليه ص: (٦٨٢ - ٦٨٤) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٤٦، ٣٤٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٣)، البناية (٧/ ١٣٤)، فتح القدير (٦/ ٢٤٨)، البحر الرائق (٦/ ١٦٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١١٤)، اللباب (١/ ١٨٩، ١٩٠).

(٩) في (م): « يجز ».



توقف على إجازة[1] من اشتراه له، فإن كان هذا العاقد ممن يجوز تصرفه في ماله كما إذا كان عاقلاً بالغًا[2] نفذ العقد عليه، ولزمه الثمن، وإن كان عبدًا محجورًا، أو صبيًا محجورًا توقف على إجازة[3] من اشتراه له، فإن أجازه جاز فتكون العهدة عليه لا على العاقد، هذا إذا أضاف العقد إلى نفسه نحو[4] أن يقول: اشتريت هذا[5] العبد منك بمائة درهم لأجل فلان، أو يقول البائع بعت منك هذا العبد بمائة درهم لأجل فلان، أما إذا أضاف العقد إلى المشترى له نحو أن يقول المشتري بع عبدك هذا من فلان بمائة درهم، وقبل المشتري هذا البيع منه لأجل فلان، أو[6] يقول البائع بعت من فلان وقبل الآخر لأجله، فإن هذا يتوقف على إجازة فلان[7]. والله أعلم.



(١) في (ب): «الإجازة».

(٢) في (س) زيادة: «حرًا».

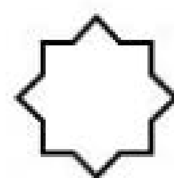
(٣) «على إجازة» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «لا يجوز» بدل: «نحو».

(٥) «هذا» سقط من(ب).

(٦) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٤٧-٣٥٠)، فتح القدير (٦/ ٣١٥، ٣١٨)، البحر الرائق (٦/ ١٦٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١١٥، ١١٩).



باب خيار العيب(1)

قوله: والإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ، فإذا بلغ فليس ذلك بعيب، حتى يعاوده بعد البلوغ.

يريد بعبدًا صغيرًا عقل فأكل وحده وشرب وحده ولبس وحده وهو(2) يفعل شيئًا مما ذكرنا فهذا عيب فيه ما لم يبلغ، وما كان يوجد منه قبل هذا فليس بعيب؛ لأنه من صنع(3) الأطفال، فإن بلغ وعاوده(4) عند البائع ثم باعه فعلم(5) المشتري بذلك اختلف(6) الروايات فيه ذكر في «الجامع الكبير»(7) أنه ليس له أن

(1) باب خيار العيب: من إضافة الشيء إلى سببه، وهو نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة، وهو نوعان، ظاهري: كالعمى والماء في العين، وباطني: كالسعل وانقطاع الحيض شهرين فصاعدًا، والإباق ونحوه، والمراد بالعيب عيب كان عند البائع، ولم يره المشتري عند البيع، ولا عند القبض، ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب، ولم يكن البائع شرط البراءة منه خاصًا أو عامًا.

ومناسبة هذا الباب لما قبله أن خيار الرؤية يمنع تمام الملك، وخيار العيب يمنع لزوم الملك بعد التمام، وخيار العيب يثبت من غير شرط ولا يتوقت، ويورث.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٤)، البناية (٧/ ١٣٧)، اللباب (١/ ١٩٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥٥٨).

(٢) «هو» سقط من (ب).

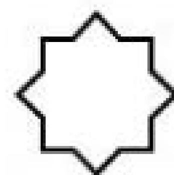
(٣) في (س): «صنيع».

(٤) في (ب): «وأعاد».

(٥) في (س): «وعلم».

(٦) في (ب): «اختلفت».

(٧) الجامع الكبير ص(٢١١).



يرده على بائعه حتى يعاوده عند المشتري، وذكر في « الهاروني » أن له رده[1]، وإن لم يعد إلى شيء منها في يد المشتري. ولو[2] وجد عند المشتري بعد الإدراك وقد كان وُجد عند البائع في حالة الصغر فليس للمشتري رده بهذا العيب؛ لأن ما كان موجودًا عند البائع زال بالبلوغ فيكون هذا[3] غيره، ولو وجد ذلك عند البائع البلوغ ثم وجد عند المشتري فله أن يرده عليه. ولو لم يوجد[4] عند المشتري فليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البائع، وكذلك لو وجد العيب منه في حالة الصغر عند البائع ثم باعه ولم يوجد منه ذلك عند المشتري في صغره فليس له رده، ولو وجد ذلك منه عند البائع في صغره ثم وجد أيضًا عند المشتري في صغره فله أن يرده على البائع، ولو وجد عند البائع في صغره فانقطع عنه ثم وجد[5] عند المشتري، فإن هذا عين الأول[6] وله رده.

ولو وجد العيب القديم عند المشتري ثم زال قبل أن يرده عليه؛ بطل خياره، وذلك مثل بياض العين إذا انجلى، و[7]الحمّى إذا زالت؛ لأن وجود العيب حال الرد شرط لصحة الفسخ[8].

أما الجنون فالصحيح أنه لا يرده، إلا أن يكون قائمًا في الحال. وقال بعض

(١) في (ب): « أن له أن يرده ».

(٢) في (ب): « أو ».

(٣) في (ب): « هذه ».

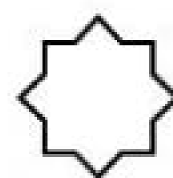
(٤) في (س): « يوجد ذلك ».

(٥) إلى هنا انتهى السقط من الأصل المشار إليه سابقًا، والمثبت من نسخة (م) لوحة ٤٣/ ب، ٤٤/أ.

(٦) في (ب): « غيره بالأول »، وفي (م): « غير الأول ».

(٧) في (م): « أو » بدل: « و ».

(٨) انظر: الأصل (٥/ ١٧٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ٩٥)، الفقه النافع (٣/ ١٠٤٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٤٦، ٥٤٧)، المحيط البرهاني (١٠/ ٨٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٤، ٢٥٥)، البناية (٧/ ١٤١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٧٤، ٧٥)، اللباب (١/ ١٩١).



مشايخنا: إذا وجد الجنون عند البائع؛ فللمشتري أن يرده عليه، وإن لم يكن الآن[1] موجودًا[2].

ولو كان الحمى عند البائع غبًّا[3][4]، فأصابته عند المشتري في[5] [غير][6] ما كانت من الوقت؛ فليس له رده، إلا أن يقول الأطباء أن هذه منها[7].

ثم إذا قال المشتري:وجدت الغلام أو الجارية آبقًا، أو[8] سارقًا، أو يبول في الفراش، وقد[9] كان قبل هذا عندك، فأراد رده[10] بهذه العيوب؛ فالبائع لا يخلو: إما أن صدقه فيما يقول أو كذبه، أو صدقه بكونها عند المشتري وكذبه في كونها عنده، أو صدقه بكونها عنده و[11] كذبه في كونها عند المشتري. أما إذا صدقه أنه[12] كما قال؛ فله أن يرده عليه. وإن كذبه؛ لا تصح خصومته حتى[13] يظهر

---

(١) « الآن » سقط من (ب).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٤٦، ٥٤٧)، الدر المختار (٥/ ٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٧٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٩، ١٠).

(٣) في (ب)، (م): «عيبًا».

(٤) حُمَّى الغِب: التي تنوب يومًا بعد يوم.

انظر: القاموس المحيط ص(١٥٢)، مختار الصحاح ص(٤١٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٢).

(٥) في (ب)، (م): « من ».

(٦) في (أ): « عين ».

(٧) انظر: فتح القدير (٦/ ٣٥٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٧٦).

(٨) في (ب): « و » بدل: « أو ».

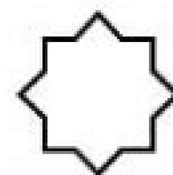
(٩) في (ب): « أو » بدل: « وقد ».

(١٠) في (ب): « فأراده ».

(١١) في (ب): « أو » بدل: « و ».

(١٢) « أنه » سقط من (ب).

(١٣) في (ب): « عند » بدل: « حتى ».



العيب عنده بإقامة البينة [فإذا أقام البينة][1] أنه وجد عنده صحت خصومته، فيحتاج إلى إقامة بينة أخرى أنه كان عند البائع، فإن أثبتها بالبينة ردها[2] عليه، وإن عجز[3] عنها فله أن يحلف البائع بالله لقد باعه وسلَّمه إليه وما به هذا العيب قط[4]. فإن عجز عن إقامة البينة على وجوده عندهما[5]؛ لا تصح خصومته، وله أن يحلف البائع[6] بالله ما يعلم أنه وجد ذلك عند المشتري[7]. فإن حلف على العلم لم يظهر العيب، ولا تصح خصومته، فإن نكل عن اليمين [ظهر][8] العيب وصحت خصومته. ثم يحلف البائع [على البتات][9] ثانيًا بالله لقد باعه وسلَّمه إليه[10] وما وجد ذلك العيب عنده. ولو صدَّقه بكون العيب عنده وكذبه في وجوده عند المشتري؛ فليس له رده حتى يظهر بإقامة البينة أن ذلك وجد عنده، أو بنكل البائع[11] عن اليمين على العلم. وإن صدقه بكونه عند المشتري وكذبه بكونه[12] عنده؛ صحت خصومته، ويحلف البائع على البتات بالله لقد[13] باعه وسلمه إليه[14]

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب): «ورد»، وفي (م): «رده».

(٣) في (ب): «يحجر» بدل: «عجز».

(٤) «قط» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (ب): «عندهما لا تصح عندهما».

(٦) «البائع» سقط من (ب).

(٧) «عند المشتري» سقط من (ب).

(٨) في (أ): «يظهر».

(٩) في (أ)، (ب): «بالبتات».

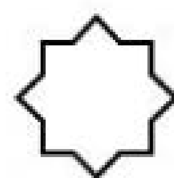
(١٠) «إليه» سقط من (ب)، (م).

(١١) «البائع» سقط من (ب).

(١٢) في (ب)، (م): «بوجوده» بدل: «بكونه».

(١٣) في (ب): «أنه» بدل: «لقد».

(١٤) «إليه» سقط من (ب)، (م).



وما به هذا العيب(1).

قوله: والبَخَرُ(2) والدَّفَرُ(3) عيب في الجارية(4) وليس ذلك(5) بعيب في الغلام.

فالبخر عيب(6) في الجارية، سواء كان فاحشًا أو غير فاحش، من داء أو من غير داء. أما في الغلام: إن كان من داء فكذلك، وإن لم يكن من داء ولم(7) يكن/ فاحشًا؛ فليس بعيب، وإن كان فاحشًا بحيث يمنعه من قربان سيده؛ فهو عيب(8). ن ل ٧٠/ب

والزنا(9) عيب في الجارية؛ قلَّ ذلك منها(10) أو كثر، وفي(11) الغلام إن كان قليلاً؛ فليس بعيب، وإنما هو كبيرة ارتكبها وتجب عليه التوبة والاستغفار، وإن كان مدمنًا على الزنا بحيث يخل في خدمة(12) المولى؛ فهو عيب(13).

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٥٢)، فتح القدير (٦/ ٣٦٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٩٥).

(٢) البَخَرُ: نتن الفم.

انظر: القاموس المحيط ص(٤٤٣)، مختار الصحاح ص(٣٦)، المعجم الوسيط (١/ ٤١).

(٣) الدَّفَرُ: نتن الإبط وكذا الأنف.

انظر: القاموس المحيط ص(٥٠٢)، مختار الصحاح ص(١٨١)، المعجم الوسيط (١/ ٢٨٨).

(٤) في (م): «في الجارية عيب».

(٥) «ذلك» سقط من (ب)، (م).

(٦) «عيب» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «إن لم»، وفي (م): «لم».

(٨) انظر: الأصل (٥/ ١٧٥)، التجريد (٥/ ٢٤٧٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٩٤)، الفقه النافع (٣/ ١٠٤٤، ١٠٤٥)، الهداية (٦/ ٣٦٠)، فتح القدير (٦/ ٣٦٠).

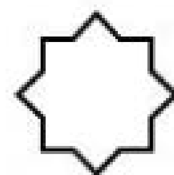
(٩) في (ب): «والزاني».

(١٠) «منها» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «أما» بدل: «وفي».

(١٢) في (ب): «يخل بخدمة».

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٩٤)، الفقه النافع (٣/ ١٠٤٥)، الهداية (٦/ ٣٦٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢).



والحمل[1] في الجارية عيب، وفي الدابة زيادة[2].

وعدم الختان في الغلام والجارية ليس بعيب إذا كانا صبيين أو[3] مولودين صغيرين، وإن كانا كبيرين فهو عيب[4].

وحذف الحروف في[5] المصحف أو في[6] بعضه عيب[7].

والزوجة للعبد، والزوج للأمة كذلك. وكذا إن كانت في العدة من طلاق رجعي، وإن كان من طلاق بائن فليس بعيب[8].

وإن كان على العبد دين[9] أو في رقبته جناية، فهو عيب. وكذلك لو وجده[10] مرهونًا أو مستأجرًا[11].

قوله: وإذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع؛ فله أن يرجع بنقصان العيب[12].

---

(١) في (ب)، (م): «والحبل».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٤٥).

(٣) «صبيين أو» سقط من (ب)، وفي (م): «حلسين».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٤٦)، فتح القدير (٦/ ٣٦١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٧٣).

(٥) في (م): «من» بدل: «في».

(٦) «في» سقط من (م).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٤٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٧٩).

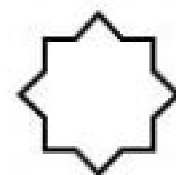
(٨) انظر: الأصل (٥/ ١٧٣)، المبسوط (١٣/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٤٥)، فتح القدير (٦/ ٣٦٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٣٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٧٣).

(٩) «دين» سقط من (م).

(١٠) في (ب): «وجد».

(١١) انظر: الدر المختار (٥/ ١٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤، ١٥).

(١٢) قال القدوري في مختصره ص(٣٦): «ولا يردّ المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه».



صورة الرجوع أن يقوَّم المبيع وليس به العيب القديم[1] ويقوَّم وبه[2] ذلك العيب، فينظر إلى ما نقص من قيمته لأجل النقصان، فيأخذه بثمن[3] وينسبه إلى القيمة[4] السليمة، فإن كانت النسبة بالعشر رجع بعشر الثمن، وإن كانت بالنصف، رجع بنصف الثمن، وإن كانت بالثلث رجع بثلث الثمن، وعلى هذا يجري الباب[5]. وبيانه:

إذا اشترى ثوبًا بعشرة وقيمته مائة، فاطلع على عيب ينقصه من قيمته عشرة، وقد حدث عنده عيب آخر؛ فإنه يرجع على البائع بعشر الثمن، وذلك درهم، وإن كان ينقص من قيمته عشرون[6] رجع بخمس[7] الثمن، وذلك درهمان.

ولو اشترى الثوب[8] بمائتي درهم وقيمته مائة، وينقص من قيمته لأجل العيب عشرة؛ فإنه يرجع بعشر الثمن، وذلك عشرون درهمًا. ولو كان العيب ينقصه[9] عشرين يرجع على البائع بخمس الثمن، وذلك أربعون.

ولو اشترى الثوب بمائة [وهو][10] يساوي مائة، وينقص من قيمته

(١) في (ب): «عيب قديم».

(٢) في (ب): «ويقوم له»، وفي (م): «ويقومه وبه».

(٣) في (ب): «بيمينك»، وفي (م): «بثمنيك».

(٤) في (ب): «قيمة».

(٥) انظر: الهداية (٦/ ٣٦٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٤)، فتح القدير (٦/ ٣٦٥، ٣٦٦)، الدر المختار (٥/ ١٦، ١٧).

(٦) في (ب)، (م): «عشرين».

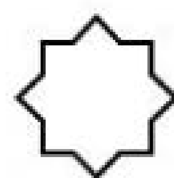
(٧) في (م): «بجميع».

(٨) في (ب): «ثوبًا».

(٩) في (ب): «ينقص العيب».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، ولعل الصواب ما أثبته.

=



عشرة؛ يرجع بعشر الثمن[٢]، وذلك عشرة[٣]. وعلى هذا فقس.

ولو اطلع المشتري[٤] على عيب في المبيع[٥]؛ فلم يمكنه أن يرده على بائعه؛ فرجع[٦] بنقصانه؛ ليس للبائع الثاني أن يرجع على بائعه بشيء، وإن كان العيب قديماً عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وقالا: يرجع هو أيضاً على بائعه[٧].

ن ل ٧١/أ ولو اشترى/ عبداً على أنه خباز أو طباخ[٨]، فوجده[٩] بخلافه ومات في يد المشتري قبل أن يرده؛ رجع على البائع بفضل ما بينهما. ذكره[١٠] في «الزيادات»[١١]، وقال أبو حنيفة في «المجرد»: ليس له ذلك[١٢].

ثم ظهور العيب[١٣] شرط لصحة الخصومة على ما ذكرنا، ولظهوره أسباب

=

انظر: البحر الرائق (٦/ ٥٢).

(١) في (ب): «قيمة العيب».

(٢) في (ب): «القيمة».

(٣) انظر: الأصل (٥/ ١٦٧، ١٦٨)، المبسوط (١٣/ ٩٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٧١)، فتح القدير (٦/ ٣٦٦)، البحر الرائق (٦/ ٥٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧).

(٤) «المشتري» مكرر في (ب).

(٥) في (م): «عيب بالمبيع».

(٦) في (ب): «يرجع».

(٧) انظر: البحر الرائق (٦/ ٤١، ٧٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠).

(٨) في (م): «خبازاً أو طباخاً».

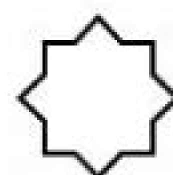
(٩) في (ب): «فوجد».

(١٠) في (ب): «ذكر».

(١١) شرح الزيادات (٣/ ٨٩٤).

(١٢) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٣٩)، الهداية (٦/ ٣٣٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٠)، فتح القدير (٦/ ٣٣٢).

(١٣) في (م): «ظهر والعيب».



مختلفة فمنها ما يكون ظاهرًا في المبيع ويمكن معرفته بالعيان؛ كالعور، وبياض العين، وسقط السن واسودادها[1]، وزيادة السن والإصبع، والصدع في الحائط، والكسر في الجذوع[2]، وما أشبه ذلك[3]. ومنها ما يكون في الجوف؛ كالداء الذي يتوصل إليه بقول الأطباء الذين لهم معرفة في ذلك[4][5]. ومنها ما يكون في الفرج في موضع العورة من [الجواري][6]، فيتوصل[7] إليه بقول النساء[8].

ومنها ما يثبت بالخبر كالإباق والسرقة والبول في الفراش[9]. وقد سبق ذكره[10].

وأما[11] إذا كان العيب[12] ظاهرًا يتوصل إليه بالعيان والمشاهدة؛ صحت الخصومة. ثم ينظر إن كان[13] قبل القبض؛ فللمشتري أن يرده عليه، وينفسخ بقوله: رددت، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي، ولا إلى رضا البائع، وإن كان بعد

---

(١) في (ب): «واسوادها».

(٢) في (ب): «الجذع».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٥١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٧٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٩٤، ٩٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٤٥، ٥٥١)، الدر المختار (٥/ ١٤، ١٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣).

(٥) في (م): «معرفة بذلك».

(٦) في (أ)، (م): «الجوار».

(٧) في (ب)، (م): «ويتوصل».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٩٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٥١).

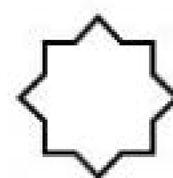
(٩) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٥١، ٥٥٢).

(١٠) انظر ص(٧٠٨، ٧١٠) من هذه الرسالة.

(١١) في (ب)، (م): «أما».

(١٢) في (ب): «عيبًا».

(١٣) «كان» سقط من (ب).



القبض، لا ينفسخ إلا بقضاء، أو رضى[1]. فإن رضي، فلا حاجة إلى غير ذلك. وإن لم يرض وترافعا إلى القاضي؛ ينظر في[2] ذلك العيب إن كان قديما أو حادثًا[3] لكنه لا يحدث في مثل هذه المدة؛ يرده على البائع بعلمه[4]، ويحلف المشتري بالله ما رضي بهذا العيب ولا عرضه[5] [عند][6] البيع منذ رآه[7]، إذا طلب[8] البائع يمينه عليه. فإن لم يطلب يمينه عليه[9]، لا يحلفه[10] القاضي في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه يحلفه؛ صيانة لقضائه[11] عن النقض[12].

وإن[13] كان العيب [قد يحدث][14] في مثل هذه المدة وقد لا يحدث؛ إن أقر[15] البائع بوجود ذلك عنده يرده عليه، وإن لم يكن، فالقول[16] قوله مع يمينه، وعلى

(١) من قوله: «ولا إلى رضا البائع...» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) في (م): «إلى».

(٣) في (ب): «حادث».

(٤) «بعلمه» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «عرض له».

(٦) في (أ)، (ب): «على».

(٧) في (ب): «رأى».

(٨) في (ب): «طالب».

(٩) «عليه فإن لم يطلب يمينه عليه» سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «يحلف».

(١١) في (ب): «بقضائه».

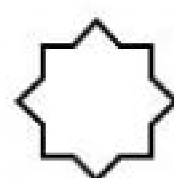
(١٢) انظر: الأصل (٥/ ١٧٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٩٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٥١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٩٢، ٩٣).

(١٣) في (م): «فإن».

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٥) في (ب): «قر».

(١٦) في (ب): «وإن أنكر ما يقول».



المشتري البينة. فإن أقام على ذلك بينة، قبلت بينته ويرد[1] على البائع، وإن عجز عنها حلف البائع[2] لقد باعه[3] وسلَّمه إليه[4] وما به هذا العيب قط. وقال بعضهم: يحلف بالله لقد حصل هذا [المبيع للمشتري][5] بحكم هذا العقد وما به هذا العيب، فإن حلف برئ. وإن نكل، ردَّ عليه[6].

أما[7] إذا كان العيب في الجوف يتوصل إليه بقول[8] الأطباء. فإذا[9] اتفق اثنان منهم من أهل الشهادة أن به العيب؛ صحت الخصومة. فإن كان قبل القبض انفسخ العقد بقوله: رددت على ما ذكرنا، وإن[10]/ كان بعد القبض سألهما القاضي: هل يحدث مثله في مثل هذه المدة أم[11] لا؟. فإن قالا: لا يحدث ردَّه عليه، وإن قالا: يحدث مثله[12]؛ يحلف البائع بالله لقد باعه وسلَّمه إليه[13] وما به[14] هذا العيب قط[15]، فإن حلف برئ، وإن نكل ردَّ عليه[16]. ن ل ٧١/ب

(١) في (ب): «ويرده».

(٢) في (ب): «حلف البائع بالله»، وفي (م): «حلف بالله» وسقطت: «البائع».

(٣) في (م): «باع».

(٤) «إليه» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (أ): «العيب».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب): «وأما».

(٨) «بقول» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «فأما إذا».

(١٠) في (ب): «فإن».

(١١) في (ب)، (م): «أو».

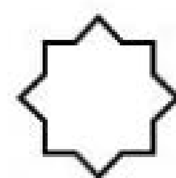
(١٢) «مثله» سقط من (ب).

(١٣) «إليه» سقط من (ب)، (م).

(١٤) في (ب): «بها».

(١٥) «قط» سقط من (ب)، (م).

(١٦) انظر: الأصل (٥/ ١٧٨)، المبسوط (١٣/ ١١٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٩٧، ٩٨).



وأما إذا كان العيب مما [1] يتوصل إليه بقول النساء؛ فإن أخبرت امرأة واحدة من أهل الشهادة بكون العيب بها؛ ينظر إن كان قبل القبض ليس للمشتري فسخ البيع بقولها، ويقبل قولها؛ لإيجاب اليمين على البائع، فيحلفه بالله ما بها[2] هذا العيب، فإن حلف، [لزم][3] المشتري، وإن نكل ردَّت[4] عليه. وإن أخبرت أنه ليس بها عيب؛ فلا يمين على البائع، ويجبر المشتري على قبضها وتسليم جميع[5] الثمن، وإن كان بعد القبض، فأخبرت امرأة عدل[6] بوجوده[7]؛ صحت الخصومة، ويحلف البائع على البتات بالله لقد باعه وسلَّمه[8] إليه[9] وما بها هذا العيب،فإن حلف برئ، وإن نكل ردَّت عليه[10].

قوله: وإن قطع الثوب وخاطه[11].

إنما ذكر الخياطة ليبطل عن البائع حق الاسترداد عند الرضى بالعيب، بخلاف ما قبل الخياطة. فلو باعه بعد العلم بالعيب رجع بنقصانه. وكذلك في

(١) في (ب): « منها ».

(٢) في (ب): « به ».

(٣) في (أ): « لزمه ».

(٤) في (ب): « رد ».

(٥) « جميع » سقط من (ب).

(٦) في (ب): « عدلت ».

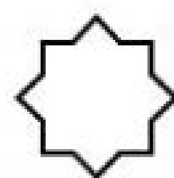
(٧) في (ب): « بعد وجوده ».

(٨) في (ب): « باعها وسلم »، وفي (م): « باع وسلم ».

(٩) « إليه » سقط من (ب)، (م).

(١٠) انظر: الأصل (٥/ ١٧٨)، المبسوط (١٣/ ١١٠، ١١١)، تحفة الفقهاء (٢/ ٩٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٩٣).

(١١) قال القدوري في مختصره ص(٣٦): «وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيبًا رجع بالعيب، وإن خاطه أو صبغه أولتَّ السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه، وليس للبائع أن يأخذه ».



السويق إذا لتَّه بالسمن، أو العسل.

والأصل في هذا أن في[1] كل موضع تصرف المشتري في المبيع وهو بحال لو أراد رده على البائع لم يكن للبائع حق القبول؛ فتصرفه مع العلم بالعيب لا يبطل حقه في الرجوع بنقصان العيب، فلو[2] باع الثوب بعد القطع قبل الخياطة، وقد علم بالعيب، ليس له الرجوع بالنقصان؛ لأن من حجة البائع أن يقول: أرضى به معيبًا. وكذلك في السويق قبل لتِّه بالسمن، وفي الثوب قبل أن يصبغه أحمر، فلو[3] قطع الثوب لباسًا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب؛ ليس له الرجوع بالنقصان لحصول[4] الثوب في ملك الصبي بعد[5] القطع قبل الخياطة، بخلاف ما لو كان الولد كبيرًا[6].

قوله: ومن اشترى عبدًا فأعتقه ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه.

يريد به: إذا أعتقه مجانًا. أما لو أعتقه أو كاتبه على مال[7]، فأدى[8] بدل الكتابة فعتق، ثم اطلع على عيب؛ لم يرجع بنقصان العيب. وروي عن أبي يوسف في «الأمالي» أن له الرجوع، كما لو أعتقه مجانًا[9][10].

---

(١) «في» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «ولو».

(٣) في (ب): «ولو».

(٤) في (ب): «بحصول».

(٥) في (ب): «هذا» بدل: «بعد».

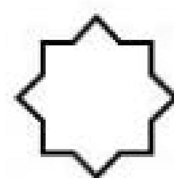
(٦) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٣٥)، الهداية (٦/ ٣٦٦، ٣٦٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٤، ٣٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٦)، البناية (٧/ ١٥٢)، فتح القدير (٦/ ٣٦٦، ٣٦٨)، اللباب (١/ ١٩٢).

(٧) في (ب)، (م): «على مال أو كاتبه».

(٨) في (ب): «وأدى».

(٩) «مجانًا» سقط من (ب).

(١٠) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٤٦)، الهداية (٦/ ٣٦٩، ٣٧٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٥، ٣٦)، العناية =



قوله: فإن قتل المشتري العبد أو كان طعامًا فأكله؛ لم يرجع بنقصان العيب[1].

ن ل أ/٧٢ فتخصيص المشتري بالقتل/احترازًا عن غيره، فإن قتْله[2] موجب للقيمة، فأخذ[3] القيمة من القاتل بمنزلة بيعه منه[4]، وهو ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف[5] ومحمد أن له الرجوع بالنقصان، ولا يبطل بأخذ القيمة. أما في الطعام يريد به: أنه أكل جميعه. أما لو أكل بعضه، اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أقوال؛ عن أبي حنيفة[6] أنه قال: لا يرجع بنقصان ما أكل ولا بنقصان ما بقي فيصير كأنه باع ذلك البعض، وروي عن أبي يوسف أنه قال: يرجع[7] بنقصان ما أكل وبنقصان ما بقي، إلا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقي بحصته من الثمن معيبًا. وروي عن محمد أنه قال: يرجع بنقصان ما أكل، ويرد[8] الباقي على البائع رضي بذلك أو لم يرض. وذكر القدوري في «التقريب»: قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: إذا تصرف المشتري في المبيع بفعل أخرجه من ملكه، لم يكن له أن يرجع بنقصان عيوبه، إلا في العتق استحسانًا.

=

(٦/ ٣٦٩، ٣٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٦)، البناية (٧/ ١٥٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٨٩).

(١) قال القدوري في مختصره ص(٣٦): «في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع».

(٢) في (ب): «قتل».

(٣) في (ب): «فأخذه».

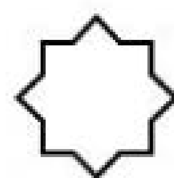
(٤) «منه» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «أبي حنيفة».

(٦) في (ب): «روي عن أبي حنيفة ومحمد».

(٧) في (ب): «رجع».

(٨) في (م): «ورد».



وقال أبو يوسف ومحمد: كذلك الأكل واللبس؛ لأن الأكل واللبس[1] يصير[2] المبيع لأجله كالعتق[3][4].

ولو اشترى دارًا فبناها مسجدًا، ثم اطلع على عيب؛ لا يرجع بالنقصان[5].

ولو اشترى ثوبًا وكفن به ميتًا، إن كان[6] المشتري وارث الميت وقد[7] اشترى الثوب من تركته؛ رجع بالنقصان. ولو تبرع أجنبي بالكفن؛ لم يرجع بالنقصان[8].

قوله: من اشترى عبدًا وشرط البراءة من كل عيب؛ فليس له أن يَرُدَّهُ بعيب[9].

فهذه المسألة على وجهين: أما أن يقول بعت منك بكذا، على أني بريء من كل عيب به، أو يقول: على أني بريء من كل عيب[10]، ولم يزد عليه؛ ففي الوجه الأول يبرأ من كل[11] عيب به[12]، سواء كان[13] عند العقد أو حدث بعده قبل

---

(١) « لأن الأكل واللبس » سقط من (ب)، (م).

(٢) في (ب): « تصرف ».

(٣) في (ب): « لا يعتق ».

(٤) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٤٩٩، ١٥٠٠)، المبسوط (١٣/ ١٠١، ١٠٢)، الهداية (٦/ ٣٧٠، ٣٧١)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٦، ٣٧)، العناية (٦/ ٣٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٧)، البناية (٧/ ١٥٧-١٥٩)، فتح القدير (٦/ ٣٧٠، ٣٧١)، اللباب (١/ ١٩٣).

(٥) في (ب)، (م): « بنقصان العيب »

(٦) « كان » سقط من (ب).

(٧) في (ب): « قد ».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٦٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٩١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧).

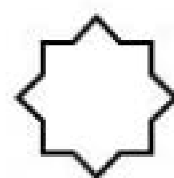
(٩) قال القدوري في مختصره ص(٣٦): «وإن لم يُسمِّ العيبَ ولم يَعُدَّها ».

(١٠) من قوله: « به أو يقول... » إلى هنا سقط من (ب).

(١١) « كل » سقط من (ب).

(١٢) « به » سقط من (ب).

(١٣) « كان » سقط من (ب).



التسليم. وكذلك في الوجه الثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا[1] يبرأ من كل عيب حدث بعد العقد قبل التسليم. وإن[2] أبرأه من كل داء؛ فقد روي عن أبي حنيفة أن الداء في العادة ما في الجوف، وما سواه يسمى[3] مرضًا، وقال أبو يوسف: يتناول الكل[4].

ولو اشترى ثوبين أو عبدين فوجد بأحدهما عيبًا؛ إن كان ذلك قبل القبض، فهو مخير إن شاء رضي بهما، وإن شاء ردهما، وليس[5] له غير ذلك. وإن رأى المعيب[6] أولاً فعلم بالعيب، وقبضه، فهو رضىً منه، ولزماه جميعًا. فإن قبضهما[7] ثم اطلع على عيب بأحدهما؛ كان له أن يمسك السليم[8] ويرد المعيب/ ن ل ٧٢/ب
وقال زفر: ليس له أن يرد أحدهما[9].

(١) « لا » سقط من (ب).

(٢) في (م): « ولو ».

(٣) في (ب): « سمى ».

(٤) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٤٦)، الهداية (٦/ ٣٩٦-٣٩٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٨)، البناية (٧/ ١٨٣)، فتح القدير (٦/ ٣٩٦، ٣٩٧)، اللباب (١/ ١٩٣).

(٥) في (ب)، (م): « ليس ».

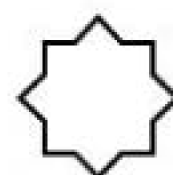
(٦) في (ب): « العيب ».

(٧) في (ب): « قبضها ».

(٨) « السليم » سقط من (م).

(٩) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٥١٤)، المبسوط (١٣/ ٧٥)، الهداية (٦/ ٣٨٦، ٣٨٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٤١)، فتح القدير (٦/ ٣٨٦، ٣٨٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٤١)، الدر المختار (٥/ ٣٩، ٤٠).

قال الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق: « لم يقل أحد إن الإمام زفر -رحمه الله- يجيز رد أحدهما قبل القبض، ويمنعه بعد القبض، وإنما اختلفت الرواية عنه ففي المبسوط أن زفر لا يجيز رد أحدهما لا قبل القبض، ولا بعده، وعليه مشى في الهداية، وهذا الشارح أيضًا في أول كلامه آنفًا، وفي مختلف الرواية أن زفر يجيز ردَّ أحدهما قبل القبض وبعده، وعليه مشى في المنظومة، ومجمع البحرين، فحينئذٍ لا إشكال؛ لاحتمال أن يكون عنه روايتان والله الموفق ».



ولو اشترى زوجي خف أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيبًا، فليس له أن يمسك السليم ويردَّ المعيب، سواء كان قبل القبض أو بعده. وكذلك لو اشترى مكيلاً أو موزونًا أومعدودًا، أواشترى شيئًا واحدًا فوجد ببعضه معيبًا.

ولو وجد في البيض والجوز والبطيخ والقثاء[1] فسادًا؛ إن كان كثيرًا فله أن يرد الكل أو يمسك الكل، وإن كان الفاسد قليلاً فكذلك[2] في القياس، وفي الاستحسان يجعل هدرًا[3]؛ لعدم خلو[4] هذه الأشياء عن القليل من الفساد[5].

قال[6] أبو جعفر -رحمه الله-: إذا اشترى خمسمائة قفيز حنطة، فخرج منها مائة قفيز لوزة معيبة[7] وترابًا، فإن له أن يرد كلها على البائع إن كان قادرًا على الرد[8] بذلك الكيل، ولو[9] خلط بعضها ببعض. وإن انتقص[10] بالتنقية وليس بقادر على ردها بذلك الكيل، فللمشتري أن يمنع من الثمن حصة النقصان بالعيب، وينقد

---

(١) القثاء:

قال في المعجم الوسيط (٢/ ٧١٥): «القثاء: نوع من البطيخ، نباتي، قريب من الخيار لكنه أطول. واحدته: قثاءة، واسم جنس لما يُسمى بمصر الخيار، والعجُّوز، والفقُّوس».

وانظر: القاموس المحيط ص(٦٢)، مختار الصحاح ص(٤٥٩).

(٢) في (ب): «وكذلك».

(٣) في (م): «هدرٌ».

(٤) «خلو» سقط من (ب).

(٥) انظر: الأصل (٥/ ١٨٣)، الهداية (٦/ ٣٨٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٤١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٤١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٩٠).

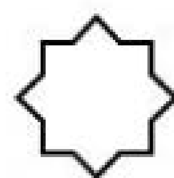
(٦) «في (ب): «وقال».

(٧) «معيبة» سقط من (ب)، (م).

(٨) «على الرد» سقط من (ب).

(٩) في (ب)، (م): «لو».

(١٠) في (ب): «نقص».



الباقي، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها بالعيب. وروي عن أبي يوسف أنه قال: لو اشترى جارية فوجدها معيبة، فقال للمشتري: اعرضها على البيع[1]، فإن نفقت[2] عليك، وإلا ردها عليَّ[3]، فعرضها؛ فإن هذا رضىً منه بالبيع، وليس له ردها بذلك العيب[4].

ولو اشترى ثوبًا فإذا هو صغير لا يقطعه، فأراد[5] رده؛ فقال له البائع: أره[6] الخياط، فإن [قطعه][7] وإلا رده عليَّ، فأراه الخياط فإذا هو صغير لا يقطعه؛ فإن له ردَّه. وليس[8] رؤيته كعرضه على البيع[9][10].

وكذلك الخف والقلنسوة[11][12].

ولو اشترى دقيقًا، فلما خُبز[13] بعضه وجده مرًّا؛ قال أبو جعفر: له أن يرد

---

(١) في (ب)، (م): « البائع ».

(٢) في (ب): « انفقت ».

(٣) « عليَّ » سقط من (ب).

(٤) انظر: البحر الرائق (٦/ ٤٩، ٧١)، الدر المختار (٥/ ٢٥٢).

(٥) في (ب): « وأراد ».

(٦) في (م): « رآه ».

(٧) في (أ)، (م): « قطعك ».

(٨) في (ب): « وليس على ».

(٩) في (ب): « البائع ».

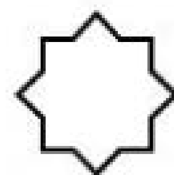
(١٠) انظر: فتح القدير (٦/ ٣٨٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٨٢).

(١١) القلنسوة: من ملابس الرؤوس مختلف الأنواع والأشكال.

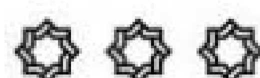
انظر: الصحاح (٣/ ٩٦٥)، لسان العرب (٦/ ١٨١)، القاموس المحيط ص(٧٣١).

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٣)، البحر الرائق (٧/ ٢٢٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٨٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤).

(١٣) في (م): « حضر ».

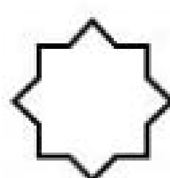


الباقي بحصته من الثمن، ويرجع عليه بنقصان ما خبز منه. وهو قول محمد خاصة، قال الفقيه أبو الليث -رحمه الله-: وبه نأخذ[1][2].



(١) انظر: فتح القدير (٦/ ٣٧٢)، البحر الرائق (٦/ ٦٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٨٢).

(٢) في (ب) زيادة: «والله أعلم».



باب البيع الفاسد[1]

قوله: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً؛ فالبيع فاسد.

فهاهنا ثمان[2] مسائل: في ثلاث[3] منها البيع باطل، سواء جعل ثمنًا أو

(١) باب البيع الفاسد: لما فرغ من بيان نوعي البيع الصحيح، أي: اللازم وغير اللازم شرع في بيان الفاسد، ولكون الصحيح أصلاً قدمه، وإنما لقب الباب بالفاسد مع أن فيه بيان الباطل والموقوف والمكروه أيضاً؛ لكثرة البيع الفاسد بتعدد وقوع أسبابه.

والباطل: ما لا يصح أصلاً ووصفًا، ولايفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبداً بميتة، وقبضه، وأعتقه لا يعتق.

والفاسد: ما يصح أصلاً لا وصفًا، وهو يفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبداً بخمر، وقبضه فأعتقه يعتق.

والموقوف: ما يصح أصلاً ووصفًا، ويفيد الملك على سبيل التوقف لتعلق حق الغير كبيع عبد الغير بغير إذنه.

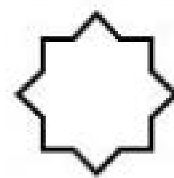
والمكروه: ما يصح أصلاً ووصفًا، وقد جاوره منهي عنه، كالبيع عند أذان الجمعة.

قال في الجوهرة النيرة: « اعلم أن البيع على أربعة أوجه: بيع جائز، وبيع فاسد، وبيع باطل، وبيع موقوف على الإجازة، فالجائز: يوقع الملك بمجرد العقد إذا كان خاليًا عن شرط الخيار، والفاسد: لا يوقع الملك بمجرد العقد ما لم يتصل به القبض بإذن البائع، والباطل: لا يوقعه وإن قبض بالإذن، والموقوف: لا يوقعه وإن قبض إلا بإجازة مالكه، وإنما لقب الباب بالفاسد دون الباطل مع أنه ابتدأ بالباطل بقوله: كالبيع بالميتة والدم؛ لأن الفاسد أعم من الباطل؛ لأن الفاسد موجود في الباطل، والفاسد بخلاف الباطل فإنه ليس بموجود في الفاسد؛ لأن الأدنى يوجد في الأعلى، لا على العكس، إذ كل باطل فاسد، وليس كل فاسد باطلاً، والفاسد أدنى الحرمتين فكان موجوداً في الصورتين ».

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٨)، البناية (٧/ ١٨٨)، اللباب (١/ ١٩٤)، المعتصر الضروري لمختصر القدوري ص(٣٠٧).

(٢) في (ب)، (م): « ها هنا ثماني ».

(٣) في (ب): « ثلاثة ».



مثمنًا، وفيه اختلاف المشايخ إذا جعل ثمنًا، وهو البيع بالحر[1]، والميتة، والدم، ولا يفيد الملك[2] في هذه المسائل الثلاث. وإن[3] وجد القبض بإذن المالك، حتى لو كان عبدًا فأعتقه أو باعه أو وهبه من آخر وسلَّمه إليه، لا ينفذ تصرفه، ولمالكه/ أن يسترده إلى يده. وإن هلك في يده؛ هلك أمانة عند أبي حنيفة -رحمه الله-، وعندهما هلك مضمونًا عليه[4] بالقيمة، كالمقبوض على سوم الشراء[5]. ن ل أ/٧٣

وفي الخمس الباقية [وهي][6]: [بيع المدبر][7] والمكاتب، وأم الولد، والخمر[8]، والخنزير، إن جعلت[9] مثمنًا؛ فالبيع أيضًا باطل، وإن جعلت[10] ثمنًا،

(١) في (ب) تشبه: « بالمحرم »، وفي (م): « بالخمر ».

(٢) المِلْك: لغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به.

وفي الاصطلاح الفقهي: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا لتصرفه فيه وحاجزًا عن تصرف غيره فيه، وهو قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف.

انظر: القاموس المحيط ص(١٢٣٢)، مختار الصحاح ص(٥٥٧)، التعريفات ص(٢٢٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٥١).

(٣) في (ب): « الثلاثة فإن ».

(٤) في (ب): « على يده ».

(٥) السَّوْم: عرض السلعة على البيع، يقال: استام مني بسلعتي استيامًا إذا كان هو العارض عليك الثمن، وسوم الشراء: طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع.

انظر: الصحاح (٥/ ١٩٥٦)، لسان العرب (١٢/ ٣١٠)، المغرب (١/ ٤٢٣)، التعريفات ص(١٢٦).

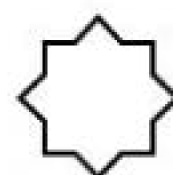
(٦) في جميع النسخ: « وهو »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) في (أ)، (م): « البيع بالمدبر ».

(٨) في (ب): « والخمرة ».

(٩) في (ب): « جعل ».

(١٠) في (ب): « جعل ».



فالبيع فاسد[1].

فإن وجد القبض فيما هو مال بإذن صاحبه؛ فتصرفه في ذلك جائز وعليه قيمته. ويعرف الثمن من المثمن بدخول حرف الباء فيه.

والمراد من المدبر إنما هو المدبر المطلق دون المقيد، حتى لو قال لعبده: إن مت من مرضي هذا[2] أو من سفري كذا[3]، أو قال: إن مت في هذه السنة فأنت حر، فباعه بمال و[4] اشترى به ما هو[5] مال؛ جاز تصرفه في ذلك من غير توقف إلى أمر زائد.

ولو كان كلا[6] العوضين محرمًا؛ فالبيع باطل في الأحوال كلها[7].

قوله: ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصطاده[8].

فهذا على وجهين: أما إن كانت السمكة في نهر عظيم، أو في حظيرة. فإن كانت في نهر عظيم؛ لا يجوز بيعها بحال، وإن قدر على التسليم بعد البيع. وكذلك لو ملك السمكة ثم انفلتت[9] من يده فوقعت في النهر، غير أن هاهنا إن قدر على التسليم قبل أن يفسخ العقد؛ جاز البيع، وللمشتري خيار الرؤية، سواء

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٤٧، ٥٨، ٥٩)، الفقه النافع (٣/ ١٠٤٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٣٠، ٣٣١)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٨، ٢٥٩)، البناية (٧/ ١٨٨، ١٨٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨)، اللباب (١/ ١٩٤، ١٩٥).

(٢) «هذا» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «هذا»، وسقطت من (م).

(٤) في (م): «أو» بدل: «و».

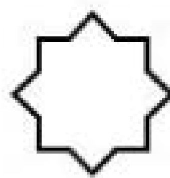
(٥) «ما هو» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «لو كلا».

(٧) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٨) «قبل أن يصطاده» سقط من (ب)، (م).

(٩) في (م): «انقلبت».



رآها قبل ذلك في الماء أو لم يرها، وهذا عند أبي الحسن الكرخي -رحمه الله-. وقال مشايخ بلخ[1] -رحمهم الله-: لا يجوز بيعها، وإن قدر على التسليم. أما إن كانت في حظيرة صغيرة؛ إن كان قد ملك السمكة قبل البيع ثم ألقاها في الحظيرة[2] وهو قادر على تسليمها من غير اصطياد يجوز البيع، ويثبت له خيار الرؤية على ما سبق ذكره[3][4]، وإن[5] لم يكن ملك السمكة قبل البيع لا يجوز وإن كان قادراً على التسليم.

وعلى هذا[6] بيع الطير في الهواء إذا دخل في ملكه، ثم انفلت منه، أو أرسله إنسان من يده، غير أنه لا يثبت للمشتري خيار الرؤية إذا لم يكن متغيراً عما رآه إلى شرٍّ، على ما ذكرنا من اختلاف المشايخ[7].

ولا يجوز بيع هوام[8] الأرض؛ كالحية والعقرب. وكذلك بيع ما في الماء؛ كالضفدع وغيره، إلا السمك[9][10].

---

(١) في (ب): «قال مشايخ البلخ».

(٢) من قوله: «صغيرة إن كان...» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) في (ب)، (م): «مرَّ» بدل: «سبق ذكره».

(٤) انظر: ص(٦٩٣) من هذه الرسالة.

(٥) في (ب): «إن».

(٦) في (ب): «وهكذا».

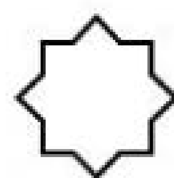
(٧) انظر: الأصل (٥/ ٩١)، تحفة الفقهاء (٢/ ٤٨)، بدائع الصنائع (/ ٣٤٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٩)، البناية (٧/ ١٩٧، ١٩٨)، فتح القدير (٦/ ٤٠٩، ٤١٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٣، ٦٤)، اللباب (١/ ١٩٤).

(٨) الهوام: جمع ومفرده: هامة، وهي كل ذات سم يقتل كالحية والعقرب، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٧٤)، لسان العرب (١٢/ ٦٢١).

(٩) في (ب): «السمكة».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٣٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٢٢)، حاشية ابن =



ولا يجوز بيع جلود الميتات قبل الدباغ[1][2]. وأما بيع لحوم ما لا يؤكل لحمه من السباع بعد الذبح، كالأسد والفهد والنمر؛ فالصحيح عن أبي حنيفة/ أنه باطل وهو قولهما، ولا عبرة بإطعامه الكلاب[3] والسنانير والبازي وغير ذلك[4]. وروي عنه أنه يجوز الانتفاع بها؛ لما[5] ذكرنا بعد الذبح؛ لأن لحومها طاهرة، ولا بأس [ببيع عظم][6] الميتة وقرنها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها[7] والانتفاع بذلك كله[8]. ن ل ٧٣/ب

وأما[9] عظم الفيل؛ فإنه لا يجوز بيعه والانتفاع[10] به عند محمد[11].

=

عابدين (٥/ ٧٢).

(١) الدباغة: مصدر دبغ، وهو إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة، والمدبغة، بالفتح: موضع الدبغ، والدباغة، بالكسر: اسم للصنعة.

انظر: القاموس المحيط ص(١٠٠٨)، المصباح المنير ص(١٠٠)، مختار الصحاح ص(١٧٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٥١)، فتح القدير (٦/ ٤٢٦)، الدر المختار (٥/ ٧٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٧).

(٣) في (م): «للكلاب».

(٤) في (ب): «وغيره».

(٥) في (ب)، (م): «بما».

(٦) في (أ): «بعظام» وسقط: «ببيع»، وفي (ب): «ببيع عظام».

(٧) «ووبرها» سقط من (ب)، (م).

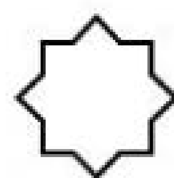
(٨) انظر: فتح القدير (٦/ ٤٢٧)، الدر المختار (٥/ ٧٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٢٣، ١٢٤).

(٩) في (ب)، (م): «كله إلا».

(١٠) في (م): «ولا الانتفاع».

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٣٣)، فتح القدير (٦/ ٤٢٧).

قال الكاساني في البدائع: «وأما عظم الكلب وشعره فقد اختلف المشايخ فيه على الأصل الذي ذكرنا، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- أنه لا بأس ببيع عظم الفيل والانتفاع به،
=



وأما شعر الخنزير [فالانتفاع](1) به، جائز للخرازين للضرورة، ولا يجوز بيعه. وإن(2) وقع في الماء القليل ينجسه(3) عند أبي يوسف خلافًا لمحمد(4).

ولا يجوز بيع شعر الإنسان والانتفاع(5) به في وجه(6) من الوجوه، وهو طاهر عندنا(7)، خلافًا للشافعي(8).

وبيع الآبق فاسد، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه(9) يجوز بيعه. ولو كان الآبق في يد رجل فاشتراه؛ فهو جائز. ولو قال بأنه عبد فلان فبعه مني فباعه؛ لا يجوز البيع(10)(11).

=

وقال محمد -رحمه الله-: عظم الفيل نجس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به».

(1) في (أ)، (ب): «والانتفاع».

(2) في (ب)، (م): «فإن».

(3) في (ب)، (م): «نجسه».

(4) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٥٠، ٥١)، الدر المختار (٥/ ٧٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٢٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٦).

(5) في (ب)، (م): «ولا الانتفاع».

(6) في (ب): «به بوجه».

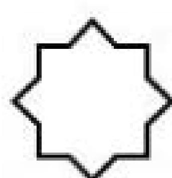
(7) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٣٣)، الهداية (٦/ ٤٢٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٥١)، فتح القدير (٦/ ٤٢٥، ٤٢٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٢٤).

(8) انظر: الأم (١/ ٥٥)، الوسيط (٢/ ١٦٩)، روضة الطالبين (١/ ٤٣)، المجموع (١/ ٢٨٨، ٢٩٥)، (٢/ ٥٠٤).

(9) «أنه» سقط من (ب).

(10) في (ب): «بيعه».

(11) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٨٨)، الهداية (٦/ ٤٢١، ٤٢٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٩)، فتح القدير (٦/ ٤٢١، ٤٢٢).



ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها، وإن ساق إليها الماء [ولحقه][1] مؤونة[2].

قوله: ولا يجوز بيع الحمل والنتاج.

فالحمل ما هو موجود في البطن. والنتاج ما سينتج، وهو معدوم في الحال. وهما[3] من بياعات الجاهلية، فنسخت بنهيه ﷺ عن بيع المضامين[4] وحبَل الحبَلة[5][6].

(١) في (أ): «أو لحقها»، وفي (ب): «أو لحقه».

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٣٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٣٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٨)، فتح القدير (٦/ ٤١٧، ٤١٨).

(٣) في (ب): «وهو».

(٤) في (ب): «المضامن والملاقح».

(٥) المضامين: ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمّنه.

جاء في غريب الحديث لابن سلام: «وأما المضامين فما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام، قال أبوعبيد: وأما حديثه أنه نهى عن حبل الحبلة، فإنه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة قال ابن علية: هو نتاج النتاج، قال أبوعبيد: والمعنى في هذا كله أنه غرر، فنهى النبي ﷺ عن هذه البيوع؛ لأنها غرر».

انظر: لسان العرب (٢/ ٥٨٠)، (١٣/ ٢٥٨)، غريب الحديث لابن سلام (١/ ٢٠٨، ٢٠٩)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٠٢).

وانظر في معنى حبل الحبلة: لسان العرب (٥/ ١٥٨، ١٥٩)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٨٩)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ٢٥١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩٩).

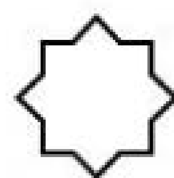
(٦) النهي عن بيع المضامين.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٧، ٣١٤).

ورواه عبدالرزاق (٨/ ٢٠) من طريق معمر وابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة».

=



والبيع في الوجه الأول فاسد وفي الثاني باطل[1].

ولو باع القوائم [على][2] رأس الشجر قبل القطع، أو باع الثمر على رأس النخل، أو باع بناء الدار دون الأرض، أو باع الشجرة النابتة دون الأرض، أو باع الزرع والبقل[3] قبل [الجزاز][4] وما أشبه ذلك؛ فالبيع جائز[5].

ثم الشجرة إن[6] اشتراها بأصلها، أو لم يذكرا[7] شيئًا، فإنه يقلعها، إلا أن تكون ثمة دلالة ظاهرة أنه أراد ما ظهر منهولو اشتراها بدون أصلها، ولم يبين موضع القطع يقطعها من وجه الأرض. هكذا ذكره أبونصر[8] -رحمه الله-.

=

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٤): «فيه إبراهيم بن إسماعيل وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة».

ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٤) عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال.

وجاء في صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢/ ٧٥٣) برقم (٢٠٣٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (٣/ ١١٥٣) برقم (١٥١٤).

عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ،وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة ثم تُنتج التي في بطنها.

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٤٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٣٧)، الهداية (٦/ ٤١١)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٦)، فتح القدير (٦/ ٤١١)، الدر المختار (٥/ ٥٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٥، ٥٦).

(٢) في (أ): «عن».

(٣) «في (ب)، (م): «البقل والزرع».

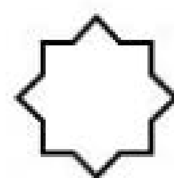
(٤) في (أ): «الحراث».

(٥) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٤٨٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٧٤)، فتح القدير (٦/ ٤١١)، البحر الرائق (٥/ ٢٥٣).

(٦) في (ب): «إذا».

(٧) في (ب): «يذكر» بدل: «يذكرا».

(٨) انظر: بدائع الصنائع: (٤/ ٣٧١، ٣٧٢).



ولو باع جذعًا في سقف، أو آجرًا في[1] حائط، أو ذراعًا من كرباس[2]، أو ديباج[3] من[4] طرف معلوم منه أو ذراعًا من خشبة من موضع بعينه؛ فالبيع فاسد لحق البائع[5]. فإن رضي البائع بالضرر اللاحق به، فنزعه، وقطع الثوب، وسلَّمه إلى المشتري؛ نفذ البيع[6]، ويجبر المشتري على أخذه، إلا أن يكون نزعه وميزه بعد فسخ البيع، فلا يجبر على الأخذ[7]. ولو اشترى نخلة بأرضها وطريقها والأرض[8] صحراء؛ قال محمد: البيع باطل ما لم يبين طول/ الطريق وعرضها. وقال أبويوسف: البيع[9] جائز، ويُميِّزها من أي نواحٍ شاء[10]. ن ل أ/٧٤

ولو اشترى أرضًا واحتمل عنها الخراج؛ فالبيع باطل. ذكره في «نوادر أبي يوسف».

---

(١) في (ب): «من».

(٢) الكرباس: بكسر الكاف: الثوب الخشن وينسب إليه بياعه فيقال: كرابيسي ـ وهو فارسي معرب، والجمع: كرابيس، ويسمى ذراع الكرباس: ذراع العامة؛ لأنه نقص عن ذراع المساحة «ذراع الملك» قبضة.

وفي القاموس المحيط: «الكرباس، بالكسر: ثوب من القطن الأبيض».

انظر: القاموس المحيط ص(٧٣٥)، المصباح المنير ص(٢٧٣)، مختار الصحاح ص(٤٩٨)، معجم لغة الفقهاء ص(٤٥٠).

(٣) الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله.

انظر: لسان العرب (٢/ ٢٦٢)، المصباح المنير ص(١٠٠)، المغرب (١/ ٢٨٠).

(٤) «من» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «بالبيع» بدل: «البائع».

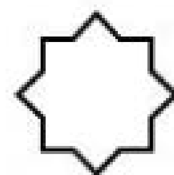
(٦) «نفذ البيع» سقط من (ب).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٤٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٧٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٦، ٤٧)، العناية (٦/ ٤١٣)، فتح القدير (٦/ ٤١٣)، الدر المختار (٥/ ٦٧، ٦٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٧، ٦٨).

(٨) في (ب): «وطرقها فالأرض».

(٩) «البيع» سقط من (ب).

(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٨٣، ٨٤).



وقالوا[1]:لو باع عبدًا بجارية من جوار البائع ثم سلَّمها إليه؛ ملك العبد[2].

ولو قال: بعتك هذا العبد بغير ثمن، فقال[3]: اشتريت؛ فالبيع باطل في قول أبي يوسف[4] -رحمه الله-.

قوله: ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة.

فإلقاء الحجر أن يتراوض المتبايعان [أي يتساومان][5]، فإن أحب[6] المشتري التزام البيع وضع حجرًا على السلعة، فيتم البيع بينهما بذلك، وليس للبائع بعد ذلك فسخه، ويسمى بيع الحصى[7].

والملامسة أن يتراوض الرجلان، فإن أحب المشتري التزام[8] البيع يمس[9] السلعة بيده، فيكون مشتريًا لها، رضي البائع بذلك أو لم يرض.

وبيع ثالث هو بيع المنابذة، وهو أن الرجلين[10] يتراوضان[11] على السلعة، فإن أحب مالكها[12] أن يلزم البيع للمشتري، نبذ السلعة إليه، فيلزم البيع[13]، ولا

(١) في (ب): «وقال».

(٢) انظر: البحر الرائق (٦/ ١٣).

(٣) في (ب): «وقال»، وفي (م) زيادة: «المشتري».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٩٢).

(٥) في (أ): «أو» بدل: «أي»، وفي (أ)، (ب): «يتساويان» بدل: «يتساومان».

(٦) في (ب): «أجاز».

(٧) في (ب): «الحصاد».

(٨) في (ب): «التزم».

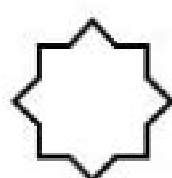
(٩) في (م): «مس».

(١٠) في (ب): «الرجل».

(١١) في (ب): «يتراوض».

(١٢) في (ب): «ملكها».

(١٣) «للمشتري نبذ السلعة إليه فيلزم البيع» سقط من (ب).



يملك الرد بعد ذلك[1][2].

وهذه بياعات كانت في الجاهلية[3]، فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله[4].

ولا يجوز أن يبيع ثوبًا[5] من ثوبين من غير أن يجيز المشتري في أحدهما[6]، ولو اشترى ثوبًا من ثوبين[7] أو ثلاثة أثواب، وبين ثمن كل ثوب على حدة، وثمن الكل متفق أو مختلف على أن يأخذ المشتري أي ثوب شاء، وهو فيه بالخيار ثلاثة أيام؛ فالبيع جائز استحسانًا، والقياس بأنلا[8] يجوز البيع، كما إذا لم يخيره في شيء منها إذا[9] اشترى ثوبًا من أربعة أثواب، وإنما قدرنا[10] جواز البيع[11] في

(١) « بعد ذلك » سقط من (ب).

(٢) انظر: الصحاح (٣/ ٩٧٥)، المغرب (٢/ ٢٤٩)، لسان العرب (٦/ ٢١٠)، أنيس الفقهاء ص(٢١١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٦٩).

(٣) انظر: الهداية (٦/ ٤١٦، ٤١٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٨)، فتح القدير (٦/ ٤١٦، ٤١٧)، الدر المختار (٥/ ٦٨، ٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٨، ٦٩).

(٤) النهي عن بيع الملامسة والمنابذة.

رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، وقال أنس: نهى عنه رسول الله ﷺ (٢/ ٧٥٤) برقم (٢٠٣٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة من حديث أبي هريرة (٣/ ١١٥١) برقم (١٥١١).

(٥) في (ب): « بيع ثوب ».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٥٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٨)، الدر المختار (٥/ ٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٩).

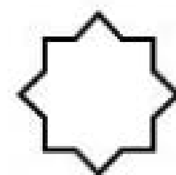
(٧) من قوله: « من ثوبين من غير... » إلى هنا سقط من (ب).

(٨) في (ب)، (م): « أن ».

(٩) في (ب)، (م): « أو » بدل: « إذا ».

(١٠) في (ب): « قدره ».

(١١) « البيع » سقط من (ب).



لاشتمالها على جيد ووسط ورديء، والحاجة تدعو إلى اختيار أحد الأوصاف الثلاثة، وليس بعدها وصف رابع، فبقي على أصل القياس. فإذا قبضهما على هذا البيع؛ فله فيه خياران؛ خيار تميز المبيع[1] من الأمانة، وخيار الشرط، إلا أن خيار الشرط فيه[2] مؤقت إلى ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، وعندهما غير مؤقت بالثلاثة[3]. وخيار التمييز غير مؤقت، هكذا ذكر محمد -رحمه الله- هذه المسألة في «الجامع [الصغير][4]»[5]، وقال: على أن يأخذ المشتري أيهما شاء، وهو فيه بالخيار إلى[6] ثلاثة أيام، وذكرها في غير هذه من[7] الروايات، ولم يذكر فيها خيار الشرط، وقال: على أن يأخذ أيهما شاء بألف. واختلف المشايخ فيه[8]، قال بعضهم: لا يجوز هذا البيع ما لم يذكر الخيارين: خيار الشرط وخيار التمييز، وقال بعضهم: يجوز، وإن لم يذكر فيه خيار الشرط. ولو[9] قبضهما فأحدهما مضمون عليه بالثمن، والآخر ملك البائع، وهو أمانة عنده، فلو تصرف المشتري في أحدهما تصرف/ الملاك أو حدث[10] فيه ما يلزم[1] ن ل ٧٤/ب

---

(١) في (ب): « البيع ».

(٢) « فيه » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « بثلاثة ».

(٤) في (أ): « الكبير ».

(٥) الجامع الصغير ص(٣٤٥).

قال اللكنوي في النافع الكبير ص(٣٤٥): « ثم هل يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين؟ اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يشترط، وهو المذكور في هذا الكتاب، ومنهم من قال: لا وهو المذكور في الجامع الكبير ».

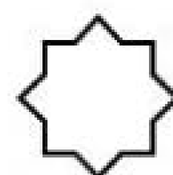
(٦) « إلى » سقط من (ب)، (م).

(٧) « من » سقط من (م).

(٨) « فيه » سقط من (ب).

(٩) في (ب)، (م): « فلو ».

(١٠) في (ب): « وأحدث ».



البيع؛ لزمه الثمن، ورد[2] الآخر على البائع. ولو هلك أحدهما تعين الهالك للبيع[3]، ولزمه الثمن والآخر أمانة. ولو هلكا[4] جميعًا إن كان على التعاقب فالأول[5] مضمون بالثمن، والثاني أمانة. ولو لم يدر أيهما هلك أولاً، أو هلكا معًا، فنصف كل واحد منهما مضمون عليه[6] بالثمن، والنصف الباقي أمانة.

ولو اختلفا في الثمن وقد هلكا[7] على التعاقب، فقال البائع: هلك أولاً أكثرهما[8] ثمنًا، وقال المشتري: هلك أقلهما ثمنًا؛ فالقول للمشتري[9] مع يمينه عند أبي يوسف ومحمد، وكان أبو يوسف أولاً يقول بالتحالف ويجعل ذلك بمنزلة هلاكهما معًا إذا اختلفا[10] جميعًا، ثم رجع إلى ما ذكرنا[11].

ولو هلك أحدهما قبل القبض، فهو[12] مخير في الباقي[13] إن شاء أخذه

=

(١) في (ب): «يلزمه».

(٢) في (ب): «فرد».

(٣) في (ب): «أحدهما بغير هلاك المبيع»، وفي (م): «الهلاك» بدل: «الهالك».

(٤) في (ب)، (م): «هلك».

(٥) في (ب): «والأول».

(٦) «عليه» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «هلك».

(٨) في (م): «أكثر».

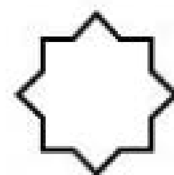
(٩) في (ب)، (م): «فالقول قول المشتري».

(١٠) في (ب): «أو أحدهما» بدل: «إذا اختلفا»، وفي (م): «إذا حلفا».

(١١) انظر: الهداية (٦/ ٣٢٥-٣٢٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١، ٢٢)، فتح القدير (٦/ ٣٢٥-٣٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٢٤).

(١٢) في (ب): «وهو».

(١٣) في (ب): «الثاني».



وإن شاء تركه. وإن كان الباقي اثنين فهو مخير أيضًا إن شاء أخذ أحدهما[1] وإن شاء[2] تركهما[3]. وإن تعيَّب أحدهما قبل القبض، فهو على خياره يأخذ[4] أحدهما بجميع الثمن. وكذلك إن تعيَّبا جميعًا. ولو قبضهما ثم تعيَّب أحدهما في يده؛ تعين ذلك للبيع والآخر للأمانة. وإن تعيَّبا جميعًا[5] إن كان على التعاقب لزمه الأول، ويرد الباقي إلى بائعه ولا يضمن نقصان ما حدث به[6]؛ لأنه متعين للأمانة، ولو تعيَّبا معًا لا يتعين أحدهما للبيع، وله أن يأخذ أيهما شاء بثمنه، وليس له ردهما جميعًا وبطل خيار الشرط. ولو ازداد عيب أحدهما بعد ذلك، أو[7] حدث به[8] عيب آخر تعين ذلك للبيع[9].

ولو مات المشتري في مدة الخيار؛ لزم البيع في أحدهما بغير عينه[10]، ولورثته[11] خيار التعيين.

ولو كان الخيار للبائع، والمسألة بحالها؛ فله أن يلزم المشتري بأي[12] ثوب

---

(١) في (ب)، (م): «إن شاء أخذهما».

(٢) «إن شاء» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «أو تركهما».

(٤) في (ب): «بأخذه».

(٥) من قوله: «ولو قبضهما... » إلى هنا سقط من (ب).

(٦) في (ب): «به العيب».

(٧) «أو» سقط من (ب).

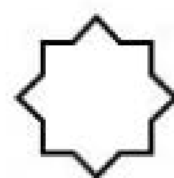
(٨) في (ب): «أحدث له».

(٩) في (ب): «المبيع».

(١٠) في (م): «عيبه».

(١١) في (ب): «وورثته».

(١٢) في (م): «أي».



شاء، وليس للمشتري خيار [الترك][1]. ولو هلك أحدهما قبل القبض أو بعده؛ هلك أمانة، والبائع في الآخر[2] بالخيار إن شاء ألزمه[3] المشتري، وإن شاء فسخ البيع.

ولو هلكا في يد المشتري، إن هلكا على التعاقب؛ فعلى المشتري قيمة ما هلك آخرًا، والأول أمانة. وإن هلكا معًا؛ فعليه نصف قيمة كل واحد منهما.

ولو تعيَّب أحدهما أو كلاهما قبل القبض أو بعده؛ فخيار البائع باق على حاله، وله أن يلزم المشتري أيهما شاء، فإن ألزمه [السليم][4]؛ فلا خيار له في تركه، وإن ألزمه المعيب؛ إن كان بعد القبض فكذلك، وإن كان قبل القبض فهو بالخيار؛ إن شاء التزمه[5] ورضي به، وإن شاء تركه.

ن ل ١/٧٥ ولو تعيّبا/ كلاهما في يد المشتري؛ فعليه نصف نقصان قيمة كل واحد منهما.

ولو تصرف البائع في أحدهما؛ جاز تصرفه، وله خيار الإلزام والفسخ في الآخر[6].

ولو اشترى ثوبين أو عبدين أو دابتين على أنه بالخيار ثلاثة أيام في

---

(١) في (أ): « التركة »، ولعل الصواب ما في نسختي (ب)، (م).

انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٢٧).

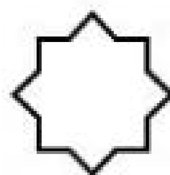
(٢) « في الآخر » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « لزمه ».

(٤) في (أ)، (ب): « التسليم ».

(٥) في (ب): « الزمه ».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٥٦، ٣٥٧)، الهداية (٦/ ٣٢٥-٣٢٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١، ٢٢)، فتح القدير (٦/ ٣٢٥-٣٢٩)، البحر الرائق (٦/ ٢٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٢٤).



أحدهما[1]، أو على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام في أحدهما[2]؛ فهذه المسألة على أربعة أوجه: في[3] ثلاثة منها يفسد البيع فيهما جميعًا، وفي [الواحد][4] جاز[5] فيهما جميعًا. أما الأوجه الثلاثة أحدها[6]: أنه لم يتعين الذي فيه الخيار من[7] الآخر، ولم يبين ثمن كل واحد منهما على حدة، والثاني: إذا عين الذي فيه الخيار من الآخر[8]، ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن. والثالث: إذا بين حصتهما[9] من الثمن، ولم يعين الذي فيه الخيار من الآخر، وأما[10] الوجه الذي يجوز البيع فيهما[11] أن يعين الذي فيه الخيار من الآخر ويبين[12] حصتهما من الثمن، فإن البيع جائز في أحدهما بات، وفي الآخر الخيار، فإن أجاز البيع من له الخيار، أو مات، أو مضت مدة الخيار من غير الفسخ، تم البيع بينهما[13]، ولزم المشتري ثمنهما، وليس للآخر البيع في أحدهما، ولا في [كليهما][14]..................................

---

(١) في (ب)، (م): «في أحدهما ثلاثة أيام».

(٢) في (ب)، (م): «في أحدهما ثلاثة أيام».

(٣) في (ب): «ففي».

(٤) في (أ)، (م): «الواحدة».

(٥) في (ب): «أجاز».

(٦) في (م): «أحدهما».

(٧) في (ب): «و» بدل: «من».

(٨) «من الآخر» سقط من (ب)، (م).

(٩) في (م): «حصتها».

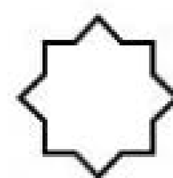
(١٠) «أما» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «الذي يجزئ فيهما البيع».

(١٢) في (ب): «بين»، وفي (م): «وبين».

(١٣) في (ب): «فيهما».

(١٤) في جميع النسخ: «كلاهما»، ولعل الصواب ما أثبته.



.........حتى ينقد[1] ثمنها[2].

ولو باع عبدًا واحدًا أو ثوبًا واحدًا أو دابة واحدة بثمن معلوم على أن لأحدهما الخيار في نصفه، وفي[3] نصفه بات؛ فالبيع جائز[4].

ولو اشترى نعلاً على أن يحذوها أو يشركها؛ فالبيع فاسد في القياس، وفي الاستحسان جائز؛ لتعامل[5] الناس في جميع الأمصار والبلدان من غير نكير[6].

قوله: وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان[7] كل واحد منهما مال؛ ملك المبيع ولزمته قيمته[8].

يريد أن يكون المبيع مما يجوز بيعه بيعًا صحيحًا، وأن لا يكون الثمن ميتة أو دمًا أو خمرًا[9][10]. والتخلية في البيع قبض. ويعتبر[11] في صحة التسليم معان ثلاثة: أحدها: أن يقول للمشتري: خليت بينك وبين المبيع. والثاني: أن يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى له قبضه من غير مانع. والثالث: أن يكون

---

(١) في (م): «يتقيد».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٥٧)، الهداية (٦/ ٣٢٣، ٣٢٤)، فتح القدير (٦/ ٣٢٣، ٣٢٤)، الدر المختار (٤/ ٦٢٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٢٣).

(٣) «في» سقط من (ب).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٥٧).

(٥) في (ب): «بتعامل».

(٦) انظر: الهداية (٦/ ٤٥١)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٩)، العناية (٦/ ٤٥١)، فتح القدير (٦/ ٤٥١).

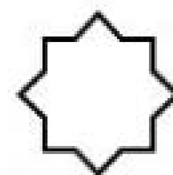
(٧) في (ب): «العوضان».

(٨) قال القدوري في مختصره ص(٣٦، ٣٧): «ولكل واحد من المتعاقدين فسخه، فإن باعه المشتري نفذ بيعه».

(٩) في (م): «حرا».

(١٠) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٦٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٣)، البناية (٧/ ٢٥٩)، اللباب (١/ ١٩٨).

(١١) في (ب): «يعتبر».



المبيع مفرزًا غير مشغول بحق غيره، سواء كانت التخلية في دار البائع، أو في غيرها. وقال أبويوسف -رحمه الله-: التخلية في دار البائع لاتكون قبضًا[1]، وإن هلك قبل القبض يكون من مال البائع. ذكره في «الأجناس»، وذكر في «شرح الطحاوي» أن القبض على ضربين[2]: صريح ودليل. فالصريح: أن يأمره بقبضه، فيقبضه/ بحضرة البائع أو بغير حضرته، والدليل: أن يقبضه عقيب العقد بحضرة البائع ولم ينهه[3] عن القبض، فإنه يملكه[4]، وصار كأنه قبضه بأمره استحسانًا. ذكره[5] محمد في «الزيادات»، ولم يحك خلافًا عن أبي حنيفة وأبي يوسف[6]. ن ل ٧٥/ب

وقال القدوري: بأن الرواية المشهورة عن أصحابنا أن الملك لا يقع بالقبض حتى يأذن البائع للمشتري في القبض[7].

وذكر في «النوادر»: إذا اشترى جارية ولم يقبضها حتى وطئها في يد[8] البائع وهي ثيِّب ولم ينقصها الوطء يكون قبضًا، فإن ماتت في يد البائع ردَّ جميع الثمن، ولا شيء على المشتري من العقر[9][10].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٠٧، ٥٠٨)، الدر المختار (٥/ ٥٩٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٩٩).

(٢) في (ب): «نوعين بين».

(٣) في (ب): «ينهيه».

(٤) في (ب): «يملك».

(٥) في (ب): «وذكره».

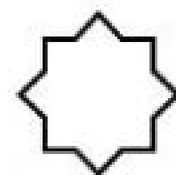
(٦) في (ب)، (م): «يحك عن أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٩٠، ٥٩١)، الهداية (٦/ ٤٦٣، ٤٦٤)، العناية (٦/ ٤٦٣، ٤٦٤)، فتح القدير (٦/ ٤٦٣، ٤٦٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٣).

(٨) «في يد» سقط من (ب).

(٩) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٢٢، ٢٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦١٥).

(١٠) في (ب) زيادة: العقر في الحرة مهر المثل وفي الأمة إن كانت بكرًا فعشر قيمتها، وإن كانت ثيبًا =



وذكر في « مختصر الكرخي »(1) أن المشتري لو أمر البائع أن يعمل في المبيع عملاً ينقصه، أو لا ينقصه مثل القصارة(2) والغسل بأجرة أو بغير أجرة(3)، فما كان ينقصه، فهو قبض وما لا ينقصه فليس بقبض، وللبائع أجرة(4) في الوجهين جميعًا؛ هلك المبيع أو لم يهلك(5). فإذا حصل القبض في البيع الفاسد بأمر البائع، [فالمبيع](6) مضمون عليه بالقيمة إن لم يكن له مثل، وبالمثل إن كان له مثل، إلا أن أبا حنيفة -رضي الله عنه- قال: إذا(7) باع عبدًا(8) على أن يعتقه المشتري، فقبضه وأعتقه، يجب عليه الثمن استحسانًا، وقالا: تجب عليه قيمته. وهو رواية عنه، وأجمعوا أنه لو قتله تجب عليه قيمته(9).

ولو اشترى أرضًا شراء فاسدًا، فبنى فيها أو غرس؛ سقط حق الفسخ عند

=

فنصف عشر قيمتها»

(1) شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ١٠٤/ب، ١٠٥/أ).

(2) القُصارة: ما يبقى في المنخل بعد الانتخال، وما بقي في السنبل من الحب مما لا يتخلَّص بالدَّوس، والقشرة العليا من الحب.

انظر: القاموس المحيط ص(٥٩٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٩).

(3) في (ب): « بأجر وبغير أجر ».

(4) في (م): « الأجر ».

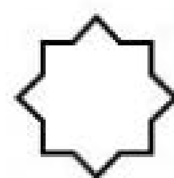
(5) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٠٥).

(6) في (أ): « فالبيع ».

(7) « إذا » سقط من (ب).

(8) في (ب): « عبد ».

(9) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٣٠)، مختلف الرواية (٣/ ١٤٤٠)، المبسوط (١٣/ ١٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٤٤).



أبي حنيفة، وعليه قيمتها، وقالا: لا يبطل حق الفسخ(١).

ولو رفع الفساد في البياعات الفاسدة قبل الاستقرار؛ انقلب(٢) البيع جائزًا. وإن استقر الفساد؛ فلا.

ثم الأصل في البيع الفاسد(٣) أن كل ما يُملك بالبيع(٤) الجائز؛ يملك بالبيع الفاسد إذا اتصل به القبض بإذن البائع، وكل ما لا يملك بالبيع الجائز(٥) لا يملك بالبيع الفاسد.

بيانه: من اشترى عبدًا بخمر أو خنزير وهما مسلمان، وتقابضا؛ فإن مشتري العبد مَلَكَ العبد، وتصرفُه فيه(٦) جائز، وعتقه نافذ، وتجب عليه قيمته، ولا يملك صاحب(٧) الخمر والخنزير.

وكذلك بيع العبد بالمدبر(٨) أو بالمكاتب أو بأم الولد؛ فإن العبد يملك بالقبض ولا يملك المدبر والمكاتب وأم الولد(٩).

وكذا(١٠) لو اشترى عبدًا بشرب أو بماء غير مرفوع، أو بكلأ غير محصود، أو

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٩)، الهداية (٦/ ٤٧٠، ٤٧١)، العناية (٦/ ٤٧٠، ٤٧١)، فتح القدير (٦/ ٤٧٠، ٤٧١).

(٢) في (م): «انقلبت».

(٣) من قوله: «قبل الاستقرار...» إلى هنا سقط من (ب).

(٤) «بالبيع» سقط من (ب).

(٥) من قوله: «يملك بالبيع الفاسد...» إلى هنا سقط من (ب).

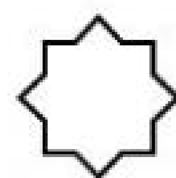
(٦) في (ب): «وتصرفه في العبد».

(٧) في (م): «صاحبه».

(٨) في (ب): «المدبر».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٨، ٥٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٩١، ٥٩٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٧).

(١٠) في (ب): «وكذلك».



اشتراه بمال غيره بغير أمره؛ فلكل[1] واحد من المتعاقدين فسخه، فإن[2] ردَّ المشتري المبيع على بائعه انفسخ البيع/ على أي وجه ردَّه عليه، سواء كان ردُّه بالبيع منه، أو بهبته له، أو تصدق عليه [به][3][4] أو أعاره إياه، أو أودعه عنده[5]. ن ل ٧٦/أ

وكذلك لو باعه[6] من وكيله وسلَّمه إليه؛ فإنه يبرأ من الضمان في هذه الوجوه كلها[7].

وإنما يملك الرد على البائع إذا كان المبيع قائماً في يده لم يزدد ولم ينقص، وهو في ملكه على ما قبضه من البائع، إلا أن الفساد دخل[8] في صلب العقد[9]. وكل[10] واحد منهما يملك فسخ البيع بحضرة صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد[11]، وقال أبو يوسف: [يملك فسخه بحضرة صاحبه وبغير حضرة صاحبه[12]] وإن الفساد لم يدخل في صلب العقد وإنما دخل بشرط[13] منفعة أحد المتعاقدين فكل[14]

---

(١) في (ب)، (م): « ولكل ».

(٢) في (ب): « وإن ».

(٣) في (أ): « بها ».

(٤) من قوله: « سواء كان رده.. » إلى هنا سقط من (ب)، وفي (م): « تصدق به عليه ».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٨، ٥٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٩٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٧).

(٦) في (م): « أباعه ».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٤، ٥٨٥).

(٨) « دخل » سقط من (ب).

(٩) انظر: المبسوط (١٣/ ٤٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٩٨)، فتح القدير (٦/ ٣٦٨)، البحر الرائق (٦/ ٥٥).

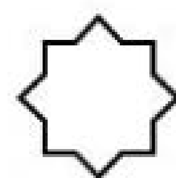
(١٠) في (ب): « كل »، وفي (م): « فكل ».

(١١) « محمد » سقط من (ب) ومكانها: « -رحمه الله- ».

(١٢) في (ب): « حضرته » بدل: « حضرة صاحبه ».

(١٣) في (ب): « الشرط ».

(١٤) في (ب): « ولكل ».



واحد منهما][1] يملك فسخه قبل القبض، أما بعد القبض؛ فللذي لـه الشرط أن يفسخه بحضرة صاحبه وليس للآخر حق الفسخ[2].

ولو شرط المنفعة لأحد المتعاقدين وكان فساد البيع لأجله؛ فلكل واحد منهما أن يفسخ البيع قبل القبض وبعده عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إن طلب الفسخ الذي شرطت له المنفعة فله ذلك، و[3] ليس للآخر حق الفسخ[4].

ولو اشترى جارية شراء فاسدًا وقبضها، ثم[5] باعها وربح فيها؛ تصدق بالربح. ولو اشترى بثمنها شيئًا آخر فربح فيه، طاب الربح له[6][7].

وكذلك لو ادعى على رجل ألف درهم فدفعها إليه وربح فيها ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين[8].

ولو ازداد المبيع في يد المشتري، فالزيادة لا تخلو إما أن تكون متصلة أو منفصلة، وكل واحدة منهما على وجهين إما أن تكون متولدة من الأصل أو غير متولدة منه.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، والمثبت من نسخة (م).

(٢) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٤٦٥)، المبسوط (١٣/ ٤٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٥)، تبيين ا لحقائق (٤/ ١٨، ٦٤)، العناية (٦/ ٤٦٥)، فتح القدير (٦/ ٤٦٥).

(٣) « و » سقط من (ب).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٨٤)، مختلف الرواية (٣/ ١٤٧٦)، المبسوط (١٣/ ٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٩).

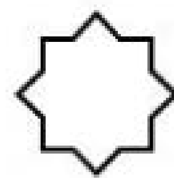
وكان أبويوسف يقول أولاً بمثل قول محمد، إلا أنه رجع عن هذا القول إلى قول أبي حنيفة.

(٥) في (ب)، (م): « و » بدل: « ثم ».

(٦) في (ب)، (م): « طاب له الربح ».

(٧) انظر: الهداية (٦/ ٤٧٣)، العناية (٦/ ٤٧٣)، فتح القدير (٦/ ٤٧٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٧).

(٨) انظر: الهداية (٦/ ٤٧٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٧)، العناية (٦/ ٤٧٥)، فتح القدير (٦/ ٤٧٥).



أما إذا كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل كاللبن والجمال والحسن(١)؛ فإنها لا تمنع من الرد والفسخ كما في الغصب.

وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه كالثوب إذا صبغه بما يزيد والسويق إذا لتَّه بالسمن أو العسل(٢)، أو كان ثوبًا فقطعه وخاطه قباء، أو كان قطنًا فغزله، أو غزلاً فنسجه، أو حنطة فطحنها، أو شاة فذبحها وشواها، انقطع حق الفسخ في هذه المسائل كلها، ولزمته القيمة فيما لا مثل له، والمثل فيما له مثل(٣). ولو كانطو(٤)ا فبنى فيها أو أرضًا فغرس فيها أشجارًا [فعلقت](٥)؛ انقطع حق البائع عن الفسخ عند أبي حنيفة، وعليه قيمتها يوم(٦) القبض، وقالا: لا ينقطع حق البائع في الفسخ(٧)(٨).

ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد والعقر والأرش لا يمنع الفسخ(٩). ولو كانت الجارية نقصت بالولادة(١٠)؛ جبر نقصانها بالولد عندنا، وقال زفر: لا ينجبر(١١)..

(١) في (ب)، (م): «الحسن والجمال».

(٢) في (ب)، (م): «أو بالعسل».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٩).

(٤) في (ب): «القيمة قيمة مثل له والمثل قيمة مثل وكانت».

(٥) في (أ): «فقلعت».

(٦) في (م): «وقت».

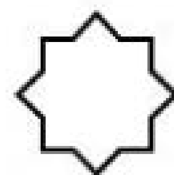
(٧) من قوله: «عند أبي حنيفة...» إلى هنا سقط من (ب).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٥).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٦٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٩).

(١٠) في (ب): «بالولادة انقصت الجارية».

(١١) في (ب)، (م): «يجبر».



ن ل ٧٦/ب

.......ولو هلكت هذه الزوائد [1] في يد/ المشتري؛ فلا ضمان عليه، كزوائد المغصوب في يد الغاصب[2]، ويغرم نقصان الولادة. ولو استهلكه[3] المشتري[4] ضمنها[5].

ولو هلك المبيع والزيادة قائمة؛ فللبائع أن يستردها وضَمَّنه قيمة المبيع يوم[6] القبض[7].

ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة منه، كالهبة والصدقة والكسب؛ فللبائع أن يسترد المبيع مع هذه الزوائد، ولا يطيب له ذلك ويتصدق به[8][9].

وإن هلكت الزيادة في يد المشتري؛ فلا ضمان عليه وكذلك إن استهلكها عند أبي حنيفة، وقالا: يجب عليه ضمانها[10].

ولو هلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري؛ تقرَّر عليه ضمان المبيع والزوائد للمشتري لتقرُّر ضمان القيمة عليه[11]، بخلاف المتولد منه. هذا هو

---

(١) في (ب): «الزيادة».

(٢) «في يد الغاصب» سقط من (م).

(٣) في (م): «استهلكها».

(٤) من قوله: «فلا ضمان عليه...» إلى هنا سقط من (ب).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٧، ٥٨٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٦).

(٦) في (ب)، (م): «وقت».

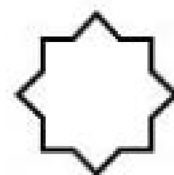
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٦).

(٨) «به» سقط من (ب).

(٩) انظر: المبسوط (١٣/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٨)، البحر الرائق (٦/ ١٥، ٥٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٦).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٦).

(١١) «عليه» سقط من (ب)، (م).



الكلام في الزيادة[(١)(٢)].

أما إذا انتقص[(٣)]، المبيع في يد المشتري؛ إن كان النقصان بآفة سماوية فللبائع أن يأخذ المبيع مع أرش النقصان، وكذلك إن كان النقصان بفعل المشتري، أو بفعل المبيع. وإن كان بفعل الأجنبي فالبائع بالخيار؛ إن شاء أخذه من المشتري، ويرجع به على الجاني، وإن شاء أخذه من الجاني، ولا يرجع على المشتري بشيء[(٤)(٥)].

ولو قتله أجنبي؛ فللبائع أن يضمن قيمته للمشتري، ولا سبيل له على القاتل، وللمشتري أن يرجع على عاقلة[(٦)] القاتل بقيمته في[(٧)] ثلاث سنين[(٨)].

ولو كان النقصان بفعل البائع؛ صار مستردًا للمبيع، حتى لو هلك في يد المشتري من غير أن يحبسه عن البائع[(٩)] هلك على البائع. وإن حبسه عنه ثم هلك؛ إن

(١) في (ب): « الزوائد ».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٦).

(٣) في (ب): « انفصل ».

(٤) « بشيء » سقط من (ب)، (م).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٨)، فتح القدير (٦/ ٤٦٩)، البحر الرائق (٦/ ٥٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٦).

(٦) العاقلة: جمع عقل وهي الجماعة التي تغرم الدية، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه، أي: الذين يرتزقون عن ديوان على حدة.

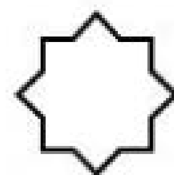
وسميت الدية عقلاً لوجهين، أحدهما أن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، فسميت الديات كلها بذلك، وإن كانت دراهم أو دنانير. والثاني أنها تعقل الدماء عن السفك أي تمسك.

انظر: طلبة الطلبة ص(٣٠٤)، التعريفات ص(١٤٩)، المغرب (٢/ ٧٥)، القاموس المحيط ص(١٣٣٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٦٣).

(٧) « في » سقط من (ب).

(٨) انظر: المبسوط (٢٦/ ٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٦).

(٩) « عن البائع » سقط من (ب).



هلك[1] من سراية جناية البائع؛ صار مستردًا له، ولا ضمان على المشتري، وإن هلك لا من سراية جنايته؛ فعليه ضمانه، ويسقط عنه حصة[2] النقصان بالجناية[3].

ولو قتله البائع أو سقط في حفرة حفرها البائع؛ صار مستردًا وبطل ضمانه عن المشتري[4].

ولو تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة أو صدقة [أو][5] أخرجه[6] عن ملكه بوجه من الوجوه؛ صح تصرفه فيه، وليس للبائع إبطاله، وعليه قيمته إن لم يكن له مثل، ومثله إن كان له مثل، ويطيب ذلك للمالك الثاني[7].

ولو كان عبدًا فأعتقه المشتري، أو دبَّره؛ صح عتقه وتدبيره. ولو كانت أمة فاستولدها؛ صارت أم[8] ولد له، ويغرم القيمة، ولا يغرم العقر في رواية «كتاب البيوع»، وإحدى الروايتين من «كتاب الشرب»، وفي رواية أخرى في «كتاب الشرب» / يرد منها العقر. ن ل ٧٧/أ

واتفقت الروايات أنه إذا وطئها المشتري ولم تعلق منه؛ أنه[9] يرد الجارية مع العقر[10].

---

(١) «هلك» سقط من (ب).

(٢) في (م): «صحة».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٩)، فتح القدير (٦/ ٤٦٩)، البحر الرائق (٦/ ٥٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٦، ١٥٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٧).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

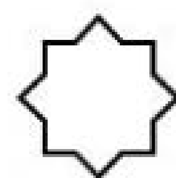
(٦) في (ب): «إخراجه».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٦١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٠١).

(٨) «أم» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «أن».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٦٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٥).



ولو كاتب[1]؛ صحت الكتابة؛ فليس[2] للبائع إبطالها. فإن[3] أدى بدل الكتابة عتق، ولزم[4] المشتري قيمته،وإن عجز وردّ في الرق؛ إن كان العجز قبل أن يقضى بالقيمة على المشتري؛ يرد العبد على البائع، وإن كان بعد القضاء بالقيمة؛ فلا سبيل للبائع على العبد[5].

ولو رهنه[6]؛ فليس للبائع أن يبطل الرهن، فإن فكَّه قبل أن يقضى عليه بالقيمة؛ فله أن[7] يأخذ العبد، وإن[8] كان بعده؛ فلا سبيل له على العبد. وإن آجره فالإجارة صحيحة، وللبائع إبطالها واسترداد المبيع إلى يده.

وإن كان المشترى مأكولاً؛ لا يحل أكله. وإن كانت أمة[9]؛ لا يحل له[10] وطؤها[11].

قوله: ومن جمع بين حر وعبد أو[12] شاة ذكيَّة وميتة بطل البيع فيهما.

فهذا على وجهين: إن كان قد سمى لهما[13] ثمنًا واحدًا؛ فالبيع باطل

---

(١) في (ب): « كاتبه ».

(٢) في (ب)، (م): « وليس ».

(٣) في (م): « وإن ».

(٤) في (م): « ولده » بدل: « ولزم ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٥).

(٦) في (ب): « وهبه ».

(٧) في (ب): « القيمة فإنه ».

(٨) في (ب): « إن ».

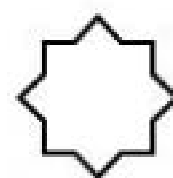
(٩) « أمة » سقط من (ب).

(١٠) « له » سقط من (م).

(١١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٠، ٢١).

(١٢) في (ب): « بين عبد وحر أو بين ».

(١٣) في (م): « لها ».



بالإجماع. وإن سمى لكل واحد منهما ثمنًا على حدة فكذلك عند أبي حنيفة، وقالا: جاز البيع في الذكية والعبد[1]، وبطل في الحر والميتة[2].

قوله: ونهى رسول الله ﷺ عن النجش، وعن السوم على سوم غيره[3].

فالنجش: أن يزيد الرجل في ثمن المبيع، ولا رغبة له فيه، لكنه يحمل الراغب[4] على أن يزيد في الثمن[5]، وهذا النهي محمول على ما إذا طلبه المشتري بمثل[6] قيمته، أما إن طلبه بأقل من قيمته؛ فلا بأس أن يزيد في ثمنه إلى أن يبلغ قيمة المبيع، وإن لم يكن له رغبة فيه. وكذا الرجل إذا أراد بيع ماله لحاجته، فطلب منه بدون قيمته، فزاد الرجل إلى تمام[7] القيمة[8]؛ فلا بأس بذلك، وهذا محمود غير مذموم[9].

---

(١) في (ب)، (م): « العبد والذكية ».

(٢) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٥١)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٣٨)، ٣٣٩)، الهداية (٦/ ٤٥٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٥)، البناية (٧/ ٢٥٤)، فتح القدير (٦/ ٤٥٦)، التصحيح والترجيح ص(٢٢٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٤٠)، اللباب (١/ ١٩٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق (٢/ ٩٧١) برقم (٢٥٧٧).
ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية من حديث أبي هريرة (٣/ ١١٥٥) برقم (١٥١٥) واللفظ له.

(٤) في (ب): « الراغب يحمل ».

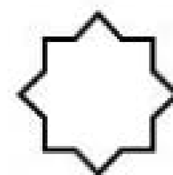
(٥) انظر: المغرب (٢/ ٢٩٠)، القاموس المحيط ص(٧٨٣)، التعريفات ص(٢٣٦)، أنيس الفقهاء ص(٢١٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١).

(٦) في (ب): « مثل ».

(٧) في (م): « إتمام ».

(٨) في (ب): « قيمته ».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٨١)، الهداية (٦/ ٤٧٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٧)، العناية (٦/ ٤٧٦، ٤٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٥)، البناية (٧/ ٢٧٧)، فتح القدير (٦/ ٤٧٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٠٧)، اللباب (١/ ١٩٩).



وأما السوم على سوم غيره، أن يتساوم الرجلان في السلعة واطمأن قلب كل واحد منهما على ما سمى من الثمن، ولم يبق إلا العقد، فعارضه شخص آخر[1]، فاشتراه منه. أما إذا كان قلب البائع في الزيادة غير مستقر[2] بما سمي له من الثمن، فلا بأس بذلك[3].

وأما تلقي الجلب، أن يكون شخص من أهل [المصر قد][4]أُخبر بمجيء قافلة بميرة[5] عظيمة، وأهل ذلك[6] المصر ـ في قحط وجدب من ذلك، فتلقاهم[7] فاشترى منهم جميع ميرتهم بثمن دون، فأدخله[8] المصر ويبيعه على ما يريد[9] من الثمن، ولولا شراؤه[10] منهم وتركهم حتى دخلوا[11] المصر[12] وباعوا[13]

---

(١) « آخر » سقط من (ب).

(٢) في (م): « مطمئن ».

(٣) انظر: طلبة الطلبة ص(٢٢٥)، التعريفات ص(١٢٦)، المغرب (١/ ٤٢٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٨٠)، الهداية (٦/ ٤٧٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٧، ٦٨)، العناية (٦/ ٤٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٥)، البناية (٧/ ٢٧٧)، فتح القدير (٦/ ٤٧٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٠٧).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من(أ).

(٥) الميرة: بالكسر: جلب الطعام، مار عياله يمير ميراً، وأمارهم، وامتار لهم.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٦٣)، القاموس المحيط ص(٦١٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٣).

(٦) « ذلك » سقط من (ب)، (م).

(٧) في (ب): « وتلقاهم ».

(٨) في (ب)، (م): « وأدخله ».

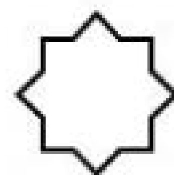
(٩) في (م): « يريده ».

(١٠) في (ب): « شراه ».

(١١) في (ب)، (م): « حتى أدخلوا ميرتهم ».

(١٢) في (ب): « إلى المصر ».

(١٣) في (ب)، (م): « باعوا ».



ذلك على[1] أهل المصر متفرقًا،/ توسع بذلك أهل المصر. فإذا كان كذلك؛ فهو مكروه، وإن كان أهل المصر لا يتضررون بذلك؛ فهو غير مكروه. هذا ما صوَّره بعضهم. وقال بعضهم: صورته أن يتلقاه[2] رجل من أهل المصر فيشتري منهم جميع ميرتهم بأرخص من سعر المصر، وهم لا يعلمون سعر[3] أهل المصر[4]، فإذا كان كذلك فهو مكروه؛ لأنه غرَّهم في ذلك، سواء تضرر أهل المصر بذلك[5] أو لم يتضرر[6][7]. ن ل ٧٧/ب

وأما بيع الحاضر البادي[8]، إذا كان لرجل طعام وعلف، وأهل المصر في قحط[9] منها، وهو لا[10] يبيعها لأهل المصر حتى يتوسعوا ويبيعها[11] لأهل البادية[12] بثمن غالٍ، وأهل المصر يتضررون بذلك. أما لو[13] كان أهل المصر في سعة وخصب

---

(١) في (ب)، (م): «من».

(٢) في (ب)، (م): «يتلقاهم».

(٣) في (م): «بسعر».

(٤) من قوله: «فيشتري منهم..» إلى هنا سقط من (ب).

(٥) «بذلك» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «يتضروا».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٨٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٨)، العناية (٦/ ٤٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٥)، البناية (٧/ ٢٧٨، ٢٧٩)، فتح القدير (٦/ ٤٧٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٠٧، ١٠٨)، اللباب (١/ ١٩٩).

(٨) في (ب)، (م): «للبادي».

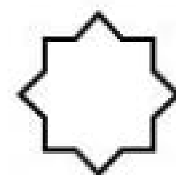
(٩) في (ب): «القحط».

(١٠) «وهو لا» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «أو يبيعها».

(١٢) في (ب)، (م): «البادي».

(١٣) في (ب): «وأما إذا».



ولا يتضررون ببيعهما[1] من أهل البادية[2]، فلا بأس به[3].

ولو اجتمع في ملك رجل واحد اثنان من ذوي الرحم المحرم[4] أحدهما صغير والآخر كبير، أو كلاهما صغيران[5]؛ يكره أن يفرق بينهما، وله أن يبيعهما جميعًا أو يمسكهما جميعًا[6]. ولو كانا كبيرين، فلا بأس بالتفريق بينهما. والبيع جائز في الوجوه كلها في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: لا يجوز البيع في الوالدين والمولودين خاصة، وفي رواية عنه: لا يجوز في الجميع، وهو قول زفر والحسن بن زياد[7].

ولو صار أحدهما بحال لا يمكن للمولى[8] بيعه؛ فلا بأس ببيع الآخر[9].

ولو باع جارية[10] وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم ملك ولدها[11]

---

(١) في (م): « ببيعها ».

(٢) في (ب)، (م): « البادي ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٨٠)، الهداية (٦/ ٤٧٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٨)، العناية (٦/ ٤٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٥)، البناية (٧/ ٢٧٩)، فتح القدير (٦/ ٤٧٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٠٨)، اللباب (١/ ١٩٩).

(٤) في (ب): « رحم محرم ».

(٥) في (م): « صغير ».

(٦) «جميعًا» سقط من (ب).

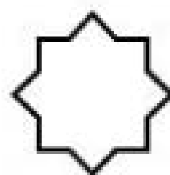
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٥، ١١٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٧٥، ٤٧٧)، الهداية (٦/ ٤٧٩-٤٨٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٨، ٦٩)، فتح القدير (٦/ ٤٧٩-٤٨٤).

(٨) في (ب): « المولى ».

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٤(٤٧٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٥).

(١٠) في (ب): « جاريته ».

(١١) في (ب): « وليها ».



يكره له[1] أن يجيز البيع في الجارية[2].

ولو اجتمع في ملكه صغير وكبيران كل[3] واحد من الكبيرين[4] ذو رحم محرم[5] من الصغير، وهما في القرابة سواء؛ فالقياس أن لا يبيع أحد الكبيرين، ولا يفرق بينهما وبين الصغير، وفي الاستحسان لا بأس ببيع أحدهما[6]. وإن كان أحدهما أقوى قرابة من الآخر؛ فلا بأس ببيع الأبعد ويترك الأقرب مع الصغير[7].

وإن[8] ملك ست أخوات أو ستة أخوة، والنصف منهم كبار والنصف منهم[9] صغار؛ فلا بأس ببيع كل[10] صغير مع كبير[11].

ولو ملك صغيراً[12] مع أبويه؛ فليس له أن يفرق بينهم؛ لأن[13] الأب

(١) « له » سقط من (ب).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٧٥).

(٣) في (ب): « لكل »، وفي (م): « وكل ».

(٤) في (ب): « الكبير ».

(٥) « محرم » سقط من (م).

(٦) في (ب): « أحدهم ».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٧٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٩)، فتح القدير (٦/ ٤٨٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٥، ٢١٦).

(٨) في (ب)، (م): « ولو ».

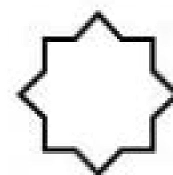
(٩) « منهم » سقط من (ب)، (م).

(١٠) « كل » سقط من (ب).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٧٧)، فتح القدير (٦/ ٤٨٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١١٠).

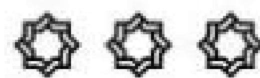
(١٢) في (ب): « صغيرة ».

(١٣) في (ب): « إلا أن ».



والآخر أجنبي، وليس أحدهما أولى بالتفريق من الآخر[1].

وقال محمد في «الزيادات»[2][3]: إذا اجتمع أب الصغير وأمه؛ لم يفرق بينه[4] وبين أحد منهما[5][6].



(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٧٨)، فتح القدير (٦/ ٤٨٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١١٠).

جاء في بدائع الصنائع: «لو كان مع الصغير أبوان حكماً بأن ادعياه حتى ثبت نسبه منهما، ثم اجتمعوا في ملك شخص واحد فالقياس أن لا يكره بيع أحدهما؛ لاتحاد جهة القرابة وهي قرابة الأبوة كالعمين والخالين ونحو ذلك، وفي الاستحسان: يكره؛ لأن أباه أحدهما حقيقة فكان الثابت قرابة أحدهما حقيقة إلا أنا حكمنا بثبات نسبه منهما؛ لاستوائهما في الدعوة ولكن الأب في الحقيقة أحدهما، فلو باع أحدهما لاحتمل أنه باع الأب فيتحقق التفريق، بخلاف ما إذا كان للصغير أب وأم حيث يكره بيع أحدهما؛ لأن قرابة كل واحد منهما متحققة فكان البيع تفريقًا بين الصغير وبين أحد أبويه بيقين فيكره».

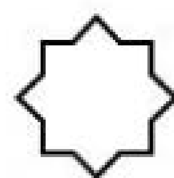
(٢) شرح الزيادات (٣/ ٧٧٦، ٧٧٧).

(٣) في (ب): «الزيادة».

(٤) في (ب): «بينهما».

(٥) في (ب)، (م) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٧٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١١٠).



بــاب الإقالــة[1]

ن ل ٧٨/أ الإقالة/ جائزة بلفظين يُعبَّر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل، مثل أن يقول: أقلني بيعتي، فيقول: أقلتك، كما في النكاح. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تصح الإقالة إلا بلفظين ماضيين كما في البيع[2].

ولا تصح الإقالة إلا بلفظ الإقالة، حتى لو قال البائع للمشتري: بعني ما اشتريت مني بكذا، وقال المشتري: بعت، فقبل البائع؛ فهو بيع بالإجماع، فيراعى في ذلك شرائط البيع، ولا يصح قبول الإقالة إلا في المجلس، كما في البيع[3].

---

(١) الإقالة: لغة: مصدر قال يقيل قيلاً وقيلولة. نام نصف النهار، وأقال الله عثرته: إذا رفعه من سقوطه، ويقال: اقتال الرجل بدابته، إذا استبدل بها غيرها، والمقايلة والمبادلة والمعاوضة سواء.

قال الجوهري: «أَقَلْتُه البيع إقالة: وهو فسخه، وربما قالوا: قِلْتُه البيع، وهي لغة قليلة».

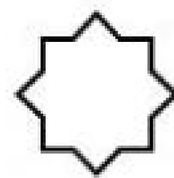
وفي الاصطلاح: رفع العقد.

ولما كان الخلاص عن خبث البيع الفاسد والمكروه بالفسخ، كان للإقالة تعلق خاص بهما، فأعقب ذكرها إياهما.

انظر: الصحاح (٥/ ١٨٠٨)، لسان العرب (١١/ ٥٧٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٠)، طلبة الطلبة ص(٢٦٢)، أنيس الفقهاء ص(٢١٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣٣، ١٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٧)، البناية (٧/ ٢٩١)، اللباب (١/ ٢٠٠)، المعتصر الضروري ص(٣١٥).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٩٢، ٥٩٣)، المحيط البرهاني (١٠/ ٢٤٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٤٨٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٧)، البناية (٧/ ٢٩١)، فتح القدير (٦/ ٤٨٦)، البحر الرائق (٦/ ١١٠)، الدر المختار (٥/ ١٢٦، ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٢٦، ١٢٧).

(٣) انظر: شرح مجمع البحرين (٢/ ٤٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٧)، البحر الرائق (٦/ ١١٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٢٧، ١٣٤).



ثم الإقالة عند أبي حنيفة -رحمه الله- فسخ في الوجوه كلها قبل القبض وبعده، ذكرا[1] الثمن عند الإقالة أو لم يذكرا من[2] جنس الثمن الأول أو[3] من غير جنسه، قليلاً كان أو كثيراً، سواء كان المبيع مما ينقل ويحوَّل كالعبيد والجواري والثياب وغيرها[4] أو كان[5] مما[6] لا ينقل كالدور والحمامات والأراضي وغيرها، إلا أن يتعذر الفسخ؛ فتبطل الإقالة كما إذا زاد المبيع في يد المشتري بعد القبض، كالجارية إذا ولدت عنده. والإقالة لا تفسدها الشروط الفاسدة، وعند أبي يوسف يبطلهاإذا جعلها بيعًا. ثم عند أبي يوسف الإقالة بيع جديد. وإن[7] سمى ثمنًا عند الإقالة؛ فالبيع جائز بذلك الثمن، قليلاًكان أو كثيراً من جنس الثمن الأول أو من غير جنسه، حالاً كان أو مؤجلاً. وإن لم يسم الثمن؛ فهو بيع بالثمن الأول[8]. هذا إذا قبض[9] المشتري المبيع، أو كان عقاراً؛ لأن بيع[10] العقار قبل القبض جائز.

وإن كان المبيع مما ينقل ويحوَّل، ففيه[11] روايتان: في رواية لا يجوز كالبيع،

---

(١) في (ب)، (م): «ذكر».

(٢) في (ب): «يذكر ومن»، وفي (م): «يذكر أو من».

(٣) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٤) في (ب)، (م): «والجواري وغيرهما» وسقطت «والثياب».

(٥) «كان» سقط من (ب)، (م).

(٦) «مما» سقط من (ب).

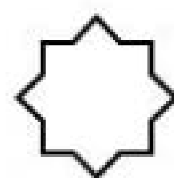
(٧) في (ب)، (م): «فإن».

(٨) «الأول» سقط من (م).

(٩) في (ب): «قضى».

(١٠) في (ب): «جميع» بدل: «بيع».

(١١) في (ب): «وعنه»، وفي (م): «فعنه».



وفي رواية يجوز، ويجعل فسخًا، كما هو قول أبي حنيفة، وروي عن أبي يوسف أن[1] الإقالة بيع على كل حال حتى أبطل[2] الإقالة في المنقول قبل القبض[3]، وقال محمد: الإقالة في المنقول قبل القبض فسخ، وفي غير المنقول كذلك بالثمن الأول[4]؛ لأن من أصله أن بيع العقار قبل القبض باطل كالمنقول، فلما أبطل[5] البيع تعين[6] الفسخ بالثمن الأول. ولغى ذكر الزيادة والنقصان والتسمية من غير جنس الثمن الأول[7]. وإن كانت الإقالة بعد القبض سمى[8] الثمن الأول أو لم يسمه، أو سمى[9] بعضه[10] أو لم يسم أصلاً، فإن لم يسم الثمن[11] فهو فسخ بالثمن الأول. وإن[12][13] سمى أكثر[14] من ذلك، أو[15] سمى غير/ جنس الأول؛ فهو بيع جديد، بما سمى من ن ل ٧٨/ب

(١) في (ب): «أنه قال»، وفي (م): «أنه».

(٢) في (ب): «بطل».

(٣) «القبض» سقط من (ب).

(٤) من قوله: «وقال محمد الإقالة...» إلى هنا جاء مكانه في (ب)، (م): «وقال محمد: الإقالة، قبل القبض فسخ بالثمن الأول سواء كان المبيع مما ينقل ويحول أو لم يكن».

(٥) في (ب): «بطل».

(٦) في (م): «بعين».

(٧) «الأول» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «إن يسم»، وفي (م): «وإن سمى».

(٩) «أو لم يسمه أو سمى» سقط من (ب)، (م).

(١٠) في (ب): «وبعضه»، وفي (م): «أو بعضه».

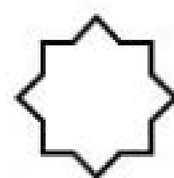
(١١) في (ب)، (م): «يسم الثمن».

(١٢) «فإن لم يسم الثمن» سقط من (ب)، (م).

(١٣) في (ب): «ولو».

(١٤) في (ب): «كثيرًا».

(١٥) في (ب): «و» بدل: «أو».



الثمن عند الإقالة، كما هو قول أبي يوسف [1].

[قوله] [2] **وهي فسخ في حق المتعاقدين، بيع [جديد]** [3] **في حق غيرهما.**

فمعنى قولنا: « فسخ » تظهر ثمرته في خمس مسائل:

إحداها: أنه يجب على البائع رد الثمن الأول، وما [4] سمّيا عند الإقالة بخلافه [5] باطل.

والثانية: أن الإقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة، فلو كانت بيعًا في حقهما [لفسد] [6] البيع، وتبقى الإقالة على حالها.

والثالثة: إذا تقايلا ولم يسترد البائع المبيع حتى باعه منه ثانيًا جاز البيع، فلو كان بيعًا لبطل [7]؛ لكونه بائعًا [8] ما اشتراه قبل القبض، ولو باعه من غير المشتري؛ لا يجوز؛ لأنه بيع جديد في حق غيرهما.

والرابعة: إذا وهب المبيع من المشتري بعد الإقالة؛ فالهبة [9] جائزة، فلو [10]

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٠-١١٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٩٣، ٥٩٤)، الهداية (٦/ ٤٨٧-٤٩١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٤٩٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٠، ٧١)، فتح القدير (٦/ ٤٨٧-٤٩٢)، البحر الرائق (٦/ ١١٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٤) في (ب): « ما ».

(٥) في (ب): « بخلاف الجنس ».

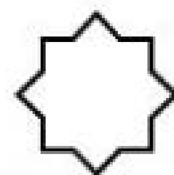
(٦) في (أ): « يفسد ».

(٧) في (ب): « لتبطل ».

(٨) في (م): «تابعًا ».

(٩) في (ب): « والهبة ».

(١٠) في (ب): « ولو ».



كان بيعًا فوهبه المشتري من البائع فقبله البائع؛ ينفسخ البيع.

والخامسة: لو كان المبيع مكيلاً أو موزونًا، وقد باعه منه[1] بالكيل والوزن، ثم تقايلا واسترد المبيع من غير أن يعيد الكيل والوزن، صح قبضه،فلو كان بيعًا لم يصح[2] قبضه من غير أن يعيد الكيل والوزن[3].

ومعنى قولنا[4]: « **بيع جديد في حق غيرهما** » تظهر ثمرته[5] في خمس مسائل:

إحداهالو كان المبيع عقارًا، فسلم الشفيع الشفعة، ثم تقايلا وعاد المبيع إلى ملكه؛ فبلغ الشفيع وطلب[6]الشفعة؛ يقضى له بالشفعة؛ لكونه بيعًا في حق غيرهما.

والثانية: إذا باع المشتري المبيع من آخر وقبضه أو لم يقبضه، ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البائع الأول، فأراد أن يرده عليه بالعيب؛ ليس له ذلك؛ لأنه بيع في حق الثالث.

والثالثة[7]: إذا اشترى شيئًا وقبضه، ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر، ثم تقايلا وعاد إلى المشتري، فاشتراه البائع منه بأقل من الثمن قبل نقد الثمن[8]؛

---

(١) « منه » سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (م): « لما صح ».

(٣) انظر هذه المسائل في: بدائع الصنائع (٤/ ٥٩٥، ٥٩٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٤٩١، ٤٩٢) تبيين الحقائق (٤/ ٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٨)، البحر الرائق (٦/ ١١٢)، الدر المختار (٥/ ١٣٣، ١٣٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٣، ١٣٤).

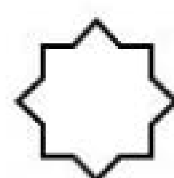
(٤) « قولنا » سقط من (م).

(٥) في (ب): « ثمرتها ».

(٦) في (ب)، (م): « فطلب ».

(٧) في (م): « والثالث ».

(٨) « الثمن » سقط من (ب).



فالشراء جائز، فكان في حق البائع كالملك بسبب جديد.

والرابعة: لو وهب لرجل شيئًا وقبضه ولم يعوضه حتى باعه من آخر، ثم تقايلا؛ ليس للواهب أن يرجع في هبته؛ لأن البائع في حق الواهب بمنزلة المشتري.

والخامسة: إذا اشترى بعروض التجارة عبدًا للخدمة بعدما حال عليه
ن ل ٧٩/أ الحول، فوجد به عيبًا فرده بغير قضاء واسترد/ العروض فهلكت في يده، فإنه لا تسقط عنه الزكاة؛ لأنه[١] بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير[٢][٣].

ولو تبايعا عينًا بعين مما[٤] يتعين في العقد وتقابضا، فهلك أحدهما في يد مشتريه، ثم تقايلا، فالإقالة جائزة، وعلى[٥] الذي هلك المبيع[٦] في يده ضمان قيمة الهالك أو مثله إن كان له مثل، فيسلمه[٧] إلى صاحبه ويسترد منه العين، وكذلك لو تقايلا والمعقود[٨] عليهما قائمان، فهلك أحدهما[٩].

---

(١) في (ب): « كأنه ».

(٢) « وهو الفقير » سقط من (ب).

(٣) انظر هذه المسائل في: بدائع الصنائع (٤/ ٤٩٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٤٩٣-٤٩٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٨)، البحر الرائق (٦/ ١١٢، ١١٣)، الدر المختار (٥/ ١٣٤، ١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٤، ١٣٥).

(٤) في (ب): « ما ».

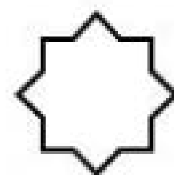
(٥) في (ب): « فعلى ».

(٦) « المبيع » سقط من (ب).

(٧) في (ب): « سلمه ».

(٨) في (ب): « فالمعقود ».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٩٨)، الدر المختار (٥/ ١٣٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٦).



ولو باع من رجل شيئًا فقبضه، ثم تقايلا، فهلك[1] المبيع في يده قبل التسليم؛ بطلت الإقالة والبيع بحاله عند علمائنا -رحمهم الله-، وقال زفر: انفسخ البيع ويجب على المشتري ضمان قيمة المبيع لصاحبه واسترداد العين[2].

وأجمعوا أن هلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة[3].

[**فصل**][4] ولا يجوز شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. كمن باع جارية بألف وقبضها، ثم اشتراها البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن. وكذا[5] لو اشتراها بدنانير وقيمتها أقل من الألفوإن اشتراها بعروض جاز، قليلاً كان أو كثيرًا[6].

وإن[7] مات المشتري فاشتراها من الورثة بأقل من الثمن قبل نقد الثمن، لم يجز[8]. ولو باعها[9] وأخرى معها بألف؛ جاز البيع في التي لم يبعها منه، وبطل في الأخرى[10].

---

(١) في (ب): « وهلك ».

(٢) انظر شرح مجمع البحرين (٢/ ٤٩٩)، الدر المختار (٥/ ١٣٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٦).

(٣) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٥٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٤٩٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٢، ٧٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٤).

(٤) في (أ): « قوله ».

(٥) في (ب): « وكذلك ».

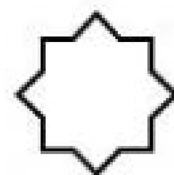
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٧)، الهداية (٦/ ٤٣٢، ٤٣٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٣)، العناية (٦/ ٤٣٢، ٤٣٣)، فتح القدير (٦/ ٤٣٢، ٤٣٣).

(٧) في (ب): « وأما إن ».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٦٢).

(٩) في (ب): « باع ».

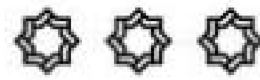
(١٠) انظر: الهداية (٦/ ٤٣٦)، العناية (٦/ ٤٣٦)، فتح القدير (٦/ ٤٣٦).



ولا يجوز أن يبيع سلعة بألف حالة[1]، ثم يشتريها[2] بذلك الثمن إلى أجل[3].

ولو باع[4] شيئًا بمائة إلى سنة، فقبضه، فوكل وكيلاً بأن يشتريه بخمسين[5]؛ جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: هو للوكيل، وقال محمد: يملكه الآمر ملكًا فاسدًا[6].

ولو وكل رجلاً ببيع جارية فباعها، ثم اشتراها لنفسه بعد[7] القبض بأقل مما باعها قبل نقد[8] الثمن؛ لم يجز والله أعلم[9].



(١) «حالة» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «اشتراها».

(٣) انظر: المبسوط (١٤/ ٣٦)، فتح القدير (٧/ ٢١٢)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٦).

(٤) في (ب): «باعه».

(٥) في (ب): «يشتري بخمسمائة».

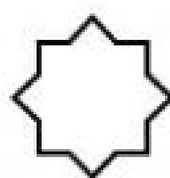
(٦) والأصل في هذا أن من باع شيئًا، ثم اشتراه بأقل مما باع، ولم يدفع المشتري ثمن المبيع، لا يجوز بالاتفاق بين الثلاثة.

انظر: مختصر الطحاوي ص(٨٢)، مختلف الرواية (٣/ ١٥٠١)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٥٤).

(٧) «بعد» سقط من (ب).

(٨) في (ب)، (م): «قبض».

(٩) في (م) زيادة: «بالصواب».



باب المرابحة(١) والتولية(٢)

قوله(٣): ولا تصح المرابحة ولا(٤) التولية حتى يكون العوض مما له مثل.

احترازًا عن الأشياء المتفاوتة(٥)، كالعبيد [والجواري](٦) والحيوان وغيرها.

---

(١) المرابحة لغة: إعطاء الربح، يقال: أعطيته المال مرابحة على أن الربح بيني وبينه، وقيل: بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح، وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحًا.

وهي: تمليك المبيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معلوم.

انظر: الصحاح (١/ ٣٦٣)، لسان العرب (٢/ ٤٤٢)، طلبة الطلبة ص(٢٠٤)، أنيس الفقهاء ص(٢١١).

(٢) التولية لغة: مصدر ولاَّه تولية، وهو أن يجعله واليًا.

وهي في البيع: تمليك المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٦)، المغرب (٢/ ٣٧٢)، طلبة الطلبة ص(٢٠٤)، أنيس الفقهاء ص(٢١١).

ولما فرغ مما يتعلق بالأصل وهو البيع من البيوع اللازمة وغير اللازمة، شرع في بيان الأنواع التي تتعلق بالثمن.

واعلم أن البيع على ضربين، بيع مساومة وبيع ضمان، فبيع المساومة هو ما تقدم من البياعات، وبيع الضمان ثلاثة أضرب: بيع المرابحة، وبيع المواضعة، وبيع التولية، والتولية على ضربين: تولية الكل وتولية البعض، فتولية الكل تولية، وتولية البعض اشتراك.

ومناسبة هذا الباب بباب الإقالة أن المرابحة نقل بالزيادة، والإقالة نقل بدون الزيادة، فيكون المناسبة من حيث النقل.

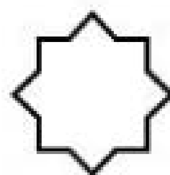
انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٨)، البناية (٧/ ٣٠٠)، اللباب (١/ ٢٠١)، المعتصر الضروري ص(٣١٦).

(٣) «قوله» سقط من (م).

(٤) «لا» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (م): «المتقاربة».

(٦) في (أ)، (م): «والجوار».



فلو كان العوض من هذه الأشياء، لا يصح بيعه مرابحة ولا تولية، إلا في[1] موضعين؛ أحدهما: أن يبيعه ممن له العوض بعينه. والثاني: إذا باعه من غيره بذلك العوض بعينه، فبلغه الخبر، فأجازه[2]؛ فإن البيع جائز، ويرجع صاحبه على المشتري بقيمة ذلك. هذا[3] إذا كان قد اشتراه ممن تقبل شهادته له، كالأخ والعم والخال وسائر الأجانب/[4]. ن ل ٧٩/ب

أما إذا اشتراه ممن لا تقبل شهادته له[5]، كما إذا اشتراه من أبويه أو ولده أو امرأته أو غيرهم ممن لا تقبل شهادته له[6]؛ لا يجوز بيعه مرابحة ولا تولية حتى يخبره[7] المشتري بالشراء من هؤلاء. فإن باعه ولم يخبره[8] بذلك، فالمشتري بالخيار إن شاء رضي به[9] بجملة الثمن، وإن شاء فسخ البيع، وقال أبو يوسف ومحمد: جاز له أن يبيع ما اشترى[10] من هؤلاء مرابحة وتولية من غير أن يخبره، كما في سائر الأجانب[11]. وعلى هذا الخلاف لو اشترى جارية بألف درهم فباعها مرابحة

---

(١) « في » سقط من (م).

(٢) « فأجازه » سقط من (م).

(٣) « هذا » سقط من (ب).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٦، ١٠٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٦)، الهداية (٦/ ٤٩٧)، المحيط البرهاني (١٠/ ١٨٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٠٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٤)، فتح القدير (٦/ ٤٩٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٢).

(٥) من قوله: « له كالأخ والعم... » إلى هنا سقط من (ب).

(٦) في (ب): « لهم ».

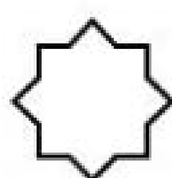
(٧) في (ب)، (م): « يخبر ».

(٨) في (ب): « يخبر ».

(٩) في (م): « له ».

(١٠) في (ب): « اشتراه ».

(١١) انظر: الأصل (٥/ ١٥٩)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٠).



بألف وخمسمائة وتقابضا، ثم اشتراها منه بألف؛ فإنه لا يبيعها مرابحة [إلا][1] على خمسمائة، أويبيّن ذلك للمشتري، ويقول قام عليّ بخمسمائة، ولا يقول: اشتريتها بخمسمائة، وقالا: له أن يبيعها مرابحة على ألف من غير[2] بيان. فإن باعها بألفين ثم اشتراها منه بألف، فإنه لا يبيعها مرابحة عند أبي حنيفة، وقالا: له أن يبيعها مرابحة على ألف[3]. وأجمعوا أن المشتري لو باعها من آخر[4] ثم اشتراها منه، فإنه[5] يجوز أن يبيعها مرابحة على ذلك الثمن[6] من غير بيان.

ولو كان له على رجل ألف درهم، فصالحه على عبد؛ لا يجوز بيعه مرابحة من غير بيان[7]. فإن باعه[8] مرابحة ثم علم المشتري أنه أخذه على[9] حقه بالصلح[10]، فله أن يرده عليه. وإن اشتراه من[11] غريمه بالألف التي عليه؛ جاز بيعه مرابحة على ألف. ولو اشتراه[12] بألف نسيئة؛ لم يجز بيعه مرابحة، ولا تولية حالاً. فإن باعه ثم علم المشتري به؛ فله ردّه على بائعه[13].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) «غير» سقط من (ب).

(٣) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٤٣٩)، المبسوط (١٣/ ٨٨)، الهداية (٦/ ٥٠١، ٥٠٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٦)، فتح القدير (٦/ ٥٠١، ٥٠٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٩، ١٧٠).

(٤) في (ب): «باعها بآخر».

(٥) «فإنه» سقط من (ب).

(٦) «على ذلك الثمن» سقط من (ب).

(٧) من قوله: «ولو كان له على رجل...» إلى هنا سقط من (ب).

(٨) في (ب): «باعها».

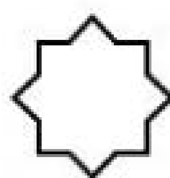
(٩) في (ب)، (م): «من».

(١٠) في (ب): «بصلح».

(١١) في (م): «من غير».

(١٢) من قوله: «من غريمة...» إلى هنا سقط من (ب).

(١٣) انظر: فتح القدير (٦/ ٥٠٧).



ولو اشترى دراهم بدنانير؛ قال أبوبكر الجصاص -رحمه الله-: لا يجوز بيعه[1] مرابحة؛ لأن المشترى ليس هذا[2] بعينه،فإذا ثبت حق الردِّ للمشتري في المرابحة والتولية،فإن كان المبيع محلاً للفسخ؛ ليس له إلا خيار الرد[3]، وإن لم يكن محلاً للفسخ بطل خياره ولزمه جميع الثمن عند أبي حنيفة ومحمد. وروي عن أبي يوسف في «النوادر» أنه قال: يرد قيمة العين ويسترد الثمن[4].

ويضيف إلى رأس المال جميع ما يتعارفه التجار[5] بالإضافة إليه مثل أجرة القصَّار[6] والصباغ والخياط والغسال والفتل[7] والكراء وأجرة السمسار[8] وأجرة سائق الغنم من مكان إلى مكان، ونفقة الرقيق والحيوان وكسوتهم، وما لابد لهم[9]منه بالمعروف. وإن أسرف فيه يضيف[10] إليه قدر المعروف دون الزيادة[11]،

---

(١) في (م): «بيعها».

(٢) «هذا» سقط من (ب).

(٣) «الرد» سقط من (ب).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٩).

(٥) في (م): «التجارة».

(٦) القصَّار: تبييض الثياب بالغسل، وذلك بدقِّها بالمقصرة، وهي خشبة معدة لذلك.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٧٣)، القاموس المحيط ص(٥٩٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٨).

(٧) الفتل: لي الشيء، يقال: فتل الحبل أي: لواه وبرمه، ومنه ما يصنع بأطراف الثياب بحرير أو كتان.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٣١)، القاموس المحيط ص(١٣٤٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٣).

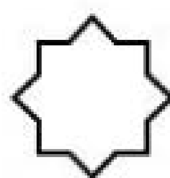
(٨) السمسار: اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري مُتَوَسِّطًا لإمضاء البيع.

انظر: لسان العرب (٤/ ٣٨٠، ٣٨١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٠٠).

(٩) «لهم» سقط من (ب).

(١٠) «يضيف» سقط من (ب).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٤)، الهداية (٦/ ٤٩٨)، المحيط البرهاني (١٠/ ١٩٣)، فتح القدير (٦/ ٤٩٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٣).



ولا يضيف إلى[1] رأس المال ما لم يتعارفه[2] التجار، مثل النفقة على نفسه في سفره/ ، وما أنفق على الرقيق في تعليم عمل من الأعمال، أو[3] في تعليم القرآن والشعر، وكذلك أجرة الطبيب والبيطار[4] والختان والرائض[5] وأجرة الراعي وجُعل الآبق[6] والفداء[7] في[8] الجناية وما أشبه ذلك[9]. ن ل ٨٠/أ

ولو ضم إلى رأس المال ما ليس له ضمُّه[10]، ثم علم المشتري به[11]؛ فله الرد[12].

---

(١) في (م): « إليه ».

(٢) في (ب): « يتعارف ».

(٣) في (ب): « و » بدل: « أو ».

(٤) البَيْطار: معالج الدواب. ويقال: هو بهذا عالم بيطار إذا كان خبيرًا به حاذقًا فيه، والجمع: بياطير.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٤٥)، لسان العرب (١٥/ ٢٣٥)، المعجم الوسيط (١/ ٧٩).

(٥) الرائض: قال أهل اللغة: راض الدابة رياضًا ورياضة: علمها السير، فهو: رائض.

انظر: لسان العرب (٧/ ١٦٤)، القاموس المحيط ص(٨٣١)، المعجم الوسيط (١/ ٣٨٢).

(٦) جعل الآبق: الجعل الواجب برد الآبق، والجعل: ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله.

انظر: طلبة الطلبة ص(١٠٧، ١٦٩)، أنيس الفقهاء ص(١٦٩)، المغرب (١/ ١٤٨)، الصحاح (٤/ ١٦٥٦).

(٧) في (ب): « والقران ».

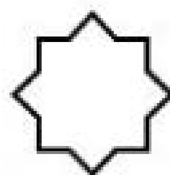
(٨) « في » سقط من (ب).

(٩) انظر: الأصل (٥/ ١٥٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ١١٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٥)، الهداية (٦/ ٤٩٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٠٧)، فتح القدير (٦/ ٤٩٨، ٤٩٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٤، ١٤٥).

(١٠) في (ب): « ضمنه ».

(١١) في (ب)، (م): « به المشتري ».

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥١٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٥).



وإذا أراد أن يبيع ما اشتراه مرابحة أو تولية بعدما أضاف إلى رأس المال ما يجوز إضافته، يقولقام علي ً بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا؛ صيانة له عن الكذب[1].

ولو اشترى شيئًا بدراهم جياد[2]، فرضي البائع بأخذ الزيوف عنها؛ جاز له أن يبيعها[3] مرابحة على الجياد[4].

قوله: وإن[5] اطلع المشتري على خيانة في المرابحة؛ فهو بالخيار إن شاء أخذه[6] بجميع الثمن وإن شاء تركه[7].

يريد به: إذا كان المبيع بحال يحتمل الفسخ على ما ذكرنا[8]، ثم[9] في المرابحة أبو حنيفة مع محمد، وهو بالخيار عندهما إن شاء أخذه[10] بجميع الثمن، وإن شاء وفي التولية مع أبي يوسف، ويحط الخيانة من الثمن ولا خيار له عندهما.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٠)، الهداية (٦/ ٤٩٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٠٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٤، ٧٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٩)، فتح القدير (٦/ ٤٩٨).

(٢) في (ب): «جيدًا».

(٣) في (م): «يبيعه».

(٤) انظر: الأصل (٥/ ١٥٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٣).

(٥) في (ب): «وإذا».

(٦) في (ب): «أخذ».

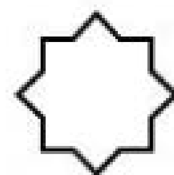
(٧) في (ب)، (م): «ترك».

(٨) في (م): «ذكرناه».

(٩) «ثم» سقط من (م).

(١٠) في (م): «أخذهما».

(١١) في (ب): «ترك».



وكيفية الحط في المرابحة على قول أبي يوسف: أن [يعزل][1] الخيانة ويقسم الربح عليها وعلى الثمن[2]، فيحطها [مع][3] ما[4] أصابها من الربح[5].

ومن اشترى شيئًا وهو سليم، فحدث به عيب، ثم أراد بيعه مرابحة: إن كان العيب بآفة سماوية؛ جاز له بيعه مرابحة بجملة الثمن من غير بيان، سواء حدث[6] في يد البائع أو في يد المشتري. ولو كان العيب بفعله أو بفعل أجنبي؛ لم يبعه[7] مرابحة حتى [يبيّنه][8] وكذلك لو حدث نماء [في][9] المبيع وهو قائم في يده كالثمرة[10] والولد[11] والصوف وكذلك لو هلك بفعله أو بفعل أجنبي.

---

(١) في (أ): « تعول ».

(٢) « وعلى الثمن » سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) « ما » سقط من (ب).

(٥) انظر: الأصل (٥/ ١٥٥)، المبسوط (١٣/ ٨٦)، مختلف الرواية (٣/ ١٤٦٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٩، ٤٧٠)، الهداية (٦/ ٥٠٠، ٥٠١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥١١)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٥)، فتح القدير (٦/ ٥٠٠، ٥٠١)، البحر الرائق (٦/ ١٢٠).

وحاصل الخلاف أنه إذا اطلع على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه، وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها -أي قدر الخيانة- من الثمن. وقال أبو يوسف: يحط قدر الخيانة في المرابحة والتولية جميعًا، وعند محمد له الخيار في المرابحة والتولية، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء تركها.

(٦) في (ب): « أحدث ».

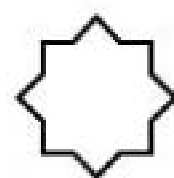
(٧) في (ب): « لم يجز بيعه ».

(٨) في (أ): « يبين ».

(٩) في (أ): « من »، وهي ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب): « كالثمر ».

(١١) « والولد » سقط من (م).



ولو هلك بآفة سماوية؛ جاز له بيع الأصل مرابحة[1] من غير بيان النماء[2][3].

ولو استغل الدار والأرض؛ فله أن يبيعهما[4] مرابحة على جميع الثمن[5] من غير بيان.

ولو اشترى جارية ثيِّبًا فوطئها؛ فله بيعها[6] من غير بيان وإن كانت بكرًا؛ لم يجز بيعها حتى يبين أنه وطئها[7].

ولو كان المبيع كيلًا[8] أو موزونًا أو معدودًا[9] متفاوتًا[10]؛ فله[11] بيع بعض تلك[12] الجملة مرابحة بالحصة[13].

ولو اشترى من العددي المتفاوت وبيَّن ثمن كل واحد، إلا أنه اشترى الكل

---

(١) « مرابحة » سقط من (ب).

(٢) « النماء » سقط من (ب).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٥، ٤٦٦)، المحيط البرهاني (١٠/ ١٨٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٢٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٨)، فتح القدير (٦/ ٥٠٦)، البحر الرائق (٦/ ١٢٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٩).

(٤) في (ب): « يبيعها ».

(٥) « الثمن » سقط من (ب).

(٦) في (ب): « أن يبيعها ».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٦)، الهداية (٦/ ٥٠٥، ٥٠٦)، المحيط البرهاني (١٠/ ١٨٧)، فتح القدير (٦/ ٥٠٥، ٥٠٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٩).

(٨) في (م): « المكيل ».

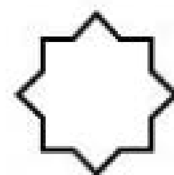
(٩) في (ب)، (م): «عدديًا ».

(١٠) في (ب): «متقاربًا »، وفي (م): « متقارنًا ».

(١١) « فله » سقط من (ب).

(١٢) في (م): « بعض ذلك بتلك ».

(١٣) في (ب): « بحصته ».



صفقة واحدة؛ جاز له أن يبيع[1] مرابحة بما سمى له من الثمن، ولا يبين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا[2] يجوز بيعه من غير بيان[3].

ن ل ٨٠/ب ولو اشترى[4] فباعه مرابحة أو تولية، ثم/حطّ البائع الأول للمشتري[5] شيئًا من الثمن؛ يسقط[6] عن المشتري بالتولية[7]، وفي المرابحة يسقط ذلك وحصته[8] من الربح، ولا خيار له بالإجماع في الوجوه كلها[9].

قوله: ويتعلق بالاستحقاق بجميع ذلك[10].

يريد بأن الزيادة تلتحق بالمزيد عليه فيصير مع المزيد عليه عوضًا لما يقابله من المعقود عليه؛ فيجعل كأن العقد[11] من الابتداء ورد عليهما من غير أن يجعل المباشر لذلك متبرعًا. وبيانه[12] في [مسائل][13]، منها: ما[14] إذا اشترى عشرة

---

(١) في (ب): «يبيعه».

(٢) «لا» سقط من (ب).

(٣) انظر: الأصل (٥/ ١٥٦)، المبسوط (١٣/ ٨١)، المحيط البرهاني (١٠/ ١٩٥).

(٤) في (ب): «اشترى شيئًا».

(٥) في (ب): «من المشتري».

(٦) في (ب): «وسقط».

(٧) في (ب)، (م): «في التولية».

(٨) في (م): «رخصة».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٤٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٣).

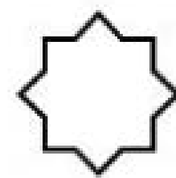
(١٠) قال القدوري في مختصره ص(٣٨): «ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع، ويجوز أن يحطّ من الثمن، ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك».

(١١) في (ب): «فيجعل كالعقد».

(١٢) «وبيانه» سقط من (ب).

(١٣) في جميع النسخ: «المسائل»، ولعل الصواب ما أثبته. انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٢).

(١٤) في (ب): «أما».



من الثياب بمائة درهم فزاده البائع بعد العقد ثوبًا آخر، ثم اطلع على عيب في أحد[1] الثياب؛ إن كان قبل القبض، فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع في جميعها، وإن شاء رضي بها، وإن كان بعد القبض، فله أن يرد المعيب بحصته من الثمن، وإن كانت الزيادة هي المعيبة.

وكذلك لو زاد المشتري للبائع عشرة دراهم ثم استحقت[2] كلها، فإن للبائع أن يرجع عليه[3] بمائة وعشرة دراهم.

ومنها: إذا اشترى عبدًا بمائة درهم ثم زاده المشتري رطلًا من خمر، فقبله البائع؛ صحت الزيادة وتلتحق بأصل العقد؛ فيفسد البيع عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وقالا: لا تصح الزيادة ولا يفسد البيع بناء[4] على أن[5] الزيادة لا تلتحق بأصل العقد[6] لما أن في تصحيح[7] ذلك من[8] إفساد البيع[9]. وعلى هذا الخلاف إذا باع ذهبًا بذهب أو فضة بفضة فزاد أحدهما لصاحبه بعد البيع[10] شيئًا آخر [فقبل][11] ذلك صاحبه، والزيادة جائزة سواء كان المعقود عليه قائمًا على حاله أو لم يكن

---

(١) في (ب): «آخر».

(٢) في (ب)، (م): «دراهم فاستحق».

(٣) «عليه» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «لبناء»، وفي (م): «لا بناء».

(٥) «على أن» سقط من (م).

(٦) في (ب)، (م): «العقد بل».

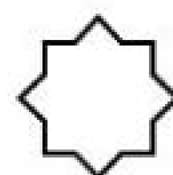
(٧) في (ب): «التصحيح».

(٨) «ذلك من» سقط من (ب) و«من» سقط من (م).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٢)، فتح القدير (٦/ ٥٠٧).

(١٠) في (ب)، (م): «العقد».

(١١) في (أ): «فقبله».



حتى لو كان عبدًا فأعتقه أو دبَّره، أو جارية فاستولدها[1] أو عصيرًا فتخمر، أو أخرجه من ملكه وزاد[2] عليه؛ فإن الزيادة جائزة عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وقالا: لا تصح الزيادة إلا أن يكون المبيع بحال يقبل التمليك. وعلى هذا الخلاف إذا زاد في مهر امرأته بعد موتها[3].

ولو باع عبدًا بجارية فتقابضا، فهلك أحدهما في يد مشتريه[4] ثم زاد أحدهما لصاحبه بعد الهلاك شيئًا آخر؛ جازت الزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تجوز. وأجمعوا أن الحط بعد هلاك المبيع جائز[5].

ولو اشترى جارية وقبضها[6] فماتت في يده ثم زاد البائع جارية أخرى، قال محمد -رحمه الله-: إن الزيادة هاهنا جائزة؛ لأنها تأخذ قسطها[7] من الثمن، والثمن قائم. ولو زاد المشتري للبائع لم يجز؛/لما مرَّ من أصله[8]. ن ل أ/81

فإن زاد أحد المتعاقدين الآخر[9]، فلم يقبل الزيادة حتى افترقا؛ بطلت.

وإن مات المتعاقدان[10]؛ جازت الزيادة بين ورثتهما[11] كما جازت بينهما.

---

(1) في (ب): «استولدها».

(2) في (ب)، (م): «ثم زاد».

(3) انظر: تبيين الحقائق (4/ 84)، فتح القدير (6/ 522)، الفتاوى الهندية (3/ 176).

(4) «في يد مشتريه» سقط من (ب).

(5) انظر: المبسوط (13/ 121)، فتح القدير (6/ 475)، حاشية ابن عابدين (5/ 136).

(6) في (ب)، (م): «فقبضها».

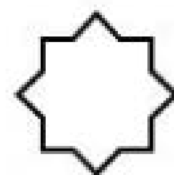
(7) في (ب): «قسطًا».

(8) انظر: تبيين الحقائق (4/ 84).

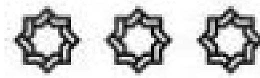
(9) في (ب): «للآخر».

(10) في (ب): «أحد المتعاقدين».

(11) في (ب): «ورثتها».



ولا يصح[1] تأجيل القرض[2] إلا في مسألة واحدة وهي أن يـوصي لرجـل بألف درهم على سبيل القرض إلى سنة، وهو يخُرج[3] من ثلث ماله[4].



(١) « ولا يصح » تكرر في (ب).

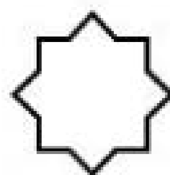
(٢) القرض لغة: القطع؛ لأنه يقطع من ماله شيئًا يعطيه.

واصطلاحًا: تمليك الشيء رفاقًا لمن ينتفع به ويرد مثله.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٦٦)، القاموس المحيط ص(٨٤٠)، المغرب (٢/ ١٦٩)، طلبـة الطلبـة ص(٢٥٥، ٢٦٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٨١).

(٣) في (م): « وهي تخرج ».

(٤) انظر: الهداية (٦/ ٥٢٣، ٥٢٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٤٥)، تبيين الحقـائق (٤/ ٨٤)، العنايـة (٦/ ٥٢٣، ٥٢٤)، فتح القدير (٦/ ٥٢٣، ٥٢٤)، البحر الرائق (٦/ ١٣٢).



فصل في المواضعة

المواضعة جائزة وهي[1]: بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم[2].

وطريق معرفة قدر[3] الوضيعة أن[4] يضم مقدار الوضيعة إلى رأس المال، ثم يسقطها من الجملة ويكون الثمن ما بقي.

مثاله: إذا اشترى ثوبًا بعشرة دراهم فباعه بوضيعة[5] [دَهْ يَازْدَهْ][6][7] فإنك تجعل كل درهم من رأس المال أحد عشر جزءًا، فتصير الجملة مائة وعشرة

---

(١) في (ب): «وهو».

(٢) والوضيعة: الخسارة، وقد وضع في البيع يوضع وضيعة، يعني أن الخسارة من رأس المال.

انظر: لسان العرب (٨/ ٣٩٨)، مختار الصحاح ص(٦٤١)، طلبة الطلبة ص(٢٠٤)، أنيس الفقهاء ص(٢١٠).

(٣) في (ب): «قدار».

(٤) في (ب): «وهو أن».

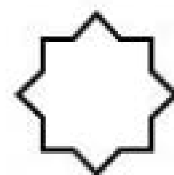
(٥) «بوضيعة» سقط من (ب).

(٦) ده يازطفظ دَهْ بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية، ويَازْ ده: بفتح الياء وسكون الزاي اسم أحد عشر بالفارسية، والمقصود نقصان درهم من عشرة دراهم، ونقصان درهمين من عشرين، وثلاثة من ثلاثين وهكذا.

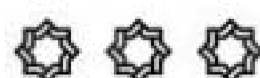
يقول الكمال بن الهمام في فتح القدير (٦/ ٤٩٨): «فإن معنى ده يازده كل عشرة أحد عشر، وهذا فرع معرفة عدد العشرات وهو بتقويم العبد، وهذا بناء على أن لفظ ده يازده ومعناه العشرة أحد عشر: أي كل عشرة ربحها واحد يقتضي أن يكون الحادي عشر من جنس العشرة ولا شك أنه غير لازم من مفهوم ذلك».

انظر: شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٠٢)، البناية (٨/ ٣٣٢)، فتح القدير (٦/ ٤٩٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٧١)، ترجمة المنجد إلى الفارسية (١/ ٧٠٨).

(٧) في (أ): «ده يانزده»، وفي (م): «ده أزده».



أجزاء، فيسقط منها عشرة أجزاء وهو مقدار الوضيعة، وما بقي فهو جملة[1] الثمن، وذلك تسعة دراهم وجزء من أحد عشر جزءًا من درهم. وعلى هذا فقس[2][3].

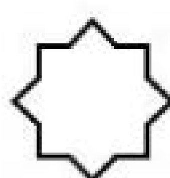


---

(١) في (ب): «جملة الجملة».

(٢) في (م) زيادة: «والله أعلم».

(٣) انظر: الأصل (٥/ ١٦٤)، المبسوط (١٣/ ٩١)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٧٢).



بـــاب الإقالـــة[1]

ن ل ٧٨/أ الإقالة/ جائزة بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل، مثل أن يقول: أقلني بيعتي، فيقول: أقلتك، كما في النكاح. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تصح الإقالة إلا بلفظين ماضيين كما في البيع[2].

ولا تصح الإقالة إلا بلفظ الإقالة، حتى لو قال البائع للمشتري: بعني ما اشتريت مني بكذا، وقال المشتري: بعت، فقبل البائع؛ فهو بيع بالإجماع، فيراعى في ذلك شرائط البيع، ولا يصح قبول الإقالة إلا في المجلس، كما في البيع[3].

---

(١) الإقالة: لغة: مصدر قال يقيل قيلاً وقيلولة. نام نصف النهار، وأقال الله عثرته: إذا رفعه من سقوطه، ويقال: اقتال الرجل بدابته، إذا استبدل بها غيرها، والمقايلة والمبادلة والمعاوضة سواء.

قال الجوهري: «أَقَلْتُه البيع إقالة: وهو فسخه، وربما قالوا: قِلْتُه البيع، وهي لغة قليلة».

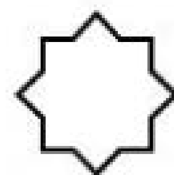
وفي الاصطلاح: رفع العقد.

ولما كان الخلاص عن خبث البيع الفاسد والمكروه بالفسخ، كان للإقالة تعلق خاص بهما، فأعقب ذكرها إياهما.

انظر: الصحاح (٥/ ١٨٠٨)، لسان العرب (١١/ ٥٧٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٠)، طلبة الطلبة ص(٢٦٢)، أنيس الفقهاء ص(٢١٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣٣، ١٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٧)، البناية (٧/ ٢٩١)، اللباب (١/ ٢٠٠)، المعتصر الضروري ص(٣١٥).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٩٢، ٥٩٣)، المحيط البرهاني (١٠/ ٢٤٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٤٨٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٧)، البناية (٧/ ٢٩١)، فتح القدير (٦/ ٤٨٦)، البحر الرائق (٦/ ١١٠)، الدر المختار (٥/ ١٢٦، ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٢٦، ١٢٧).

(٣) انظر: شرح مجمع البحرين (٢/ ٤٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٧)، البحر الرائق (٦/ ١١٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٢٧، ١٣٤).



ثم الإقالة عند أبي حنيفة -رحمه الله- فسخ في الوجوه كلها قبل القبض وبعده، ذكرا[1] الثمن عند الإقالة أو لم يذكرا من[2] جنس الثمن الأول أو[3] من غير جنسه، قليلاً كان أو كثيراً، سواء كان المبيع مما ينقل ويحول كالعبيد والجواري والثياب وغيرها[4] أو كان[5] مما[6] لا ينقل كالدور والحمامات والأراضي وغيرها، إلا أن يتعذر الفسخ؛ فتبطل الإقالة كما إذا زاد المبيع في يد المشتري بعد القبض، كالجارية إذا ولدت عنده. والإقالة لا تفسدها الشروط الفاسدة، وعند أبي يوسف يبطلهاإذا جعلها بيعًا. ثم عند أبي يوسف الإقالة بيع جديد. وإن[7] سمى ثمنًا عند الإقالة؛ فالبيع جائز بذلك الثمن، قليلاًكان أو كثيراً من جنس الثمن الأول أو من غير جنسه، حالاً كان أو مؤجلاً. وإن لم يسم الثمن؛ فهو بيع بالثمن الأول[8]. هذا إذا قبض[9] المشتري المبيع، أو كان عقاراً؛ لأن بيع[10] العقار قبل القبض جائز.

وإن كان المبيع مما ينقل ويحوَّل، ففيه[11] روايتان: في رواية لا يجوز كالبيع،

---

(١) في (ب)، (م): « ذكر ».

(٢) في (ب): « يذكر ومن »، وفي (م): « يذكر أو من ».

(٣) في (ب): « و » بدل: « أو ».

(٤) في (ب)، (م): « والجواري وغيرهما » وسقطت « والثياب ».

(٥) « كان » سقط من (ب)، (م).

(٦) « مما » سقط من (ب).

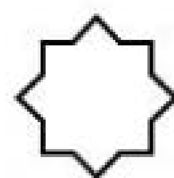
(٧) في (ب)، (م): « فإن ».

(٨) « الأول » سقط من (م).

(٩) في (ب): « قضى ».

(١٠) في (ب): « جميع » بدل: « بيع ».

(١١) في (ب): « وعنه »، وفي (م): « فعنه ».



وفي رواية يجوز، ويجعل فسخًا، كما هو قول أبي حنيفة، وروي عن أبي يوسف أن[1] الإقالة بيع على كل حال حتى أبطل[2] الإقالة في المنقول قبل القبض[3]، وقال محمد: الإقالة في المنقول قبل القبض فسخ، وفي غير المنقول كذلك بالثمن الأول[4]؛ لأن من أصله أن بيع العقار قبل القبض باطل كالمنقول، فلما أبطل[5] البيع تعين[6] الفسخ بالثمن الأول. ولغى ذكر الزيادة والنقصان والتسمية من غير جنس الثمن الأول[7]. وإن كانت الإقالة بعد القبض سمى[8] الثمن الأول أو لم يسمه، أو سمى[9] بعضه[10] أو لم يسم أصلًا[11]، فإن لم يسم الثمن[12] فهو فسخ بالثمن الأول. وإن[13] سمى أكثر[14] من ذلك، أو[15] سمى غير/ جنس الأول؛ فهو بيع جديد، بما سمى من

ن ل ٧٨/ب

(١) في (ب): «أنه قال»، وفي (م): «أنه».

(٢) في (ب): «بطل».

(٣) «القبض» سقط من (ب).

(٤) من قوله: «وقال محمد الإقالة...» إلى هنا جاء مكانه في (ب)، (م): «وقال محمد: الإقالة، قبل القبض فسخ بالثمن الأول سواء كان المبيع مما ينقل ويحول أو لم يكن».

(٥) في (ب): «بطل».

(٦) في (م): «بعين».

(٧) «الأول» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «إن يسم»، وفي (م): «وإن سمى».

(٩) «أو لم يسمه أو سمى» سقط من (ب)، (م).

(١٠) في (ب): «وبعضه»، وفي (م): «أو بعضه».

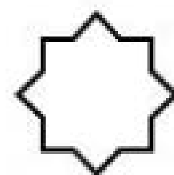
(١١) في (ب)، (م): «يسم الثمن».

(١٢) «فإن لم يسم الثمن» سقط من (ب)، (م).

(١٣) في (ب): «ولو».

(١٤) في (ب): «كثيرًا».

(١٥) في (ب): «و» بدل: «أو».



الثمن عند الإقالة، كما هو قول أبي يوسف [1].

[قوله][2] وهي فسخ في حق المتعاقدين، بيع [جديد][3] في حق غيرهما.

فمعنى قولنا: « فسخ » تظهر ثمرته في خمس مسائل:

إحداها: أنه يجب على البائع رد الثمن الأول، وما[4] سمّيا عند الإقالة بخلافه[5] باطل.

والثانية: أن الإقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة، فلو كانت بيعًا في حقهما [لفسد][6] البيع، وتبقى الإقالة على حالها.

والثالثة: إذا تقايلا ولم يسترد البائع المبيع حتى باعه منه ثانيًا جاز البيع، فلو كان بيعًا لبطل[7]؛ لكونه بائعًا[8] ما اشتراه قبل القبض، ولو باعه من غير المشتري؛ لا يجوز؛ لأنه بيع جديد في حق غيرهما.

والرابعة: إذا وهب المبيع من المشتري بعد الإقالة؛ فالهبة[9] جائزة، فلو[10]

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٠-١١٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٩٣، ٥٩٤)، الهداية (٦/ ٤٨٧- ٤٩١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٤٩٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٠، ٧١)، فتح القدير (٦/ ٤٨٧- ٤٩٢)، البحر الرائق (٦/ ١١٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٤) في (ب): « ما ».

(٥) في (ب): « بخلاف الجنس ».

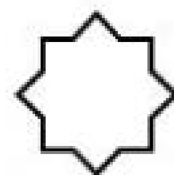
(٦) في (أ): « يفسد ».

(٧) في (ب): « لتبطل ».

(٨) في (م): «تابعًا ».

(٩) في (ب): « والهبة ».

(١٠) في (ب): « ولو ».



كان بيعًا فوهبه المشتري من البائع فقبله البائع؛ ينفسخ البيع.

والخامسة: لو كان المبيع مكيلاً أو موزونًا، وقد باعه منه[1] بالكيل والوزن، ثم تقايلا واسترد المبيع من غير أن يعيد الكيل والوزن، صح قبضه، فلو كان بيعًا لم يصح[2] قبضه من غير أن يعيد الكيل والوزن[3].

ومعنى قولنا[4]: « **بيع جديد في حق غيرهما** » تظهر ثمرته[5] في خمس مسائل:

إحداها لو كان المبيع عقارًا، فسلم الشفيع الشفعة، ثم تقايلا وعاد المبيع إلى ملكه؛ فبلغ الشفيع وطلب[6] الشفعة؛ يقضى له بالشفعة؛ لكونه بيعًا في حق غيرهما.

والثانية: إذا باع المشتري المبيع من آخر وقبضه أو لم يقبضه، ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البائع الأول، فأراد أن يرده عليه بالعيب؛ ليس له ذلك؛ لأنه بيع في حق الثالث.

والثالثة[7]: إذا اشترى شيئًا وقبضه، ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر، ثم تقايلا وعاد إلى المشتري، فاشتراه البائع منه بأقل من الثمن قبل نقد الثمن[8]؛

---

(١) « منه » سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (م): « لما صح ».

(٣) انظر هذه المسائل في: بدائع الصنائع (٤/ ٥٩٥، ٥٩٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٤٩١، ٤٩٢) تبيين الحقائق (٤/ ٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٨)، البحر الرائق (٦/ ١١٢)، الدر المختار (٥/ ١٣٣، ١٣٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٣، ١٣٤).

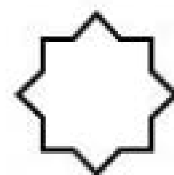
(٤) « قولنا » سقط من (م).

(٥) في (ب): « ثمرتها ».

(٦) في (ب)، (م): « فطلب ».

(٧) في (م): « والثالث ».

(٨) « الثمن » سقط من (ب).



فالشراء جائز، فكان في حق البائع كالملك بسبب جديد.

والرابعة: لو وهب لرجل شيئًا وقبضه ولم يعوضه حتى باعه من آخر، ثم تقايلا؛ ليس للواهب أن يرجع في هبته؛ لأن البائع في حق الواهب بمنزلة المشتري.

والخامسة:إذا اشترى بعروض التجارة عبدًا للخدمة بعدما حال عليه الحول، فوجد به عيبًا فرده بغير قضاء واسترد/ العروض فهلكت في يده، فإنه لا تسقط عنه الزكاة؛ لأنه[1] بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير[2][3]. ن ل ٧٩/أ

ولو تبايعا عينًا بعين مما[4] يتعين في العقد وتقابضا، فهلك أحدهما في يد مشتريه، ثم تقايلا، فالإقالة جائزة، وعلى[5] الذي هلك المبيع[6] في يده ضمان قيمة الهالك أو مثله إن كان له مثل، فيسلمه[7] إلى صاحبه ويسترد منه العين، وكذلك لو تقايلا والمعقود[8] عليهما قائمان، فهلك أحدهما[9].

---

(١) في (ب): « كأنه ».

(٢) « وهو الفقير » سقط من (ب).

(٣) انظر هذه المسائل في: بدائع الصنائع (٤/ ٤٩٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٤٩٣-٤٩٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٨)، البحر الرائق (٦/ ١١٢، ١١٣)، الدر المختار (٥/ ١٣٤، ١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٤، ١٣٥).

(٤) في (ب): « ما ».

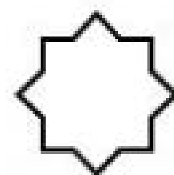
(٥) في (ب): « فعلى ».

(٦) « المبيع » سقط من (ب).

(٧) في (ب): « سلمه ».

(٨) في (ب): « فالمعقود ».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٩٨)، الدر المختار (٥/ ١٣٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٦).



ولو باع من رجل شيئًا فقبضه، ثم تقايلا، فهلك[1] المبيع في يده قبل التسليم؛ بطلت الإقالة والبيع بحاله عند علمائنا -رحمهم الله-، وقال زفر: انفسخ البيع ويجب على المشتري ضمان قيمة المبيع لصاحبه واسترداد العين[2].

وأجمعوا أن هلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة[3].

[**فصل**][4] ولا يجوز شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. كمن باع جارية بألف وقبضها، ثم اشتراها البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن. وكذا[5] لو اشتراها بدنانير وقيمتها أقل من الألف وإن اشتراها بعروض جاز، قليلا كان أو كثيرا[6].

وإن[7] مات المشتري فاشتراها من الورثة بأقل من الثمن قبل نقد الثمن، لم يجز[8]. ولو باعها[9] وأخرى معها بألف؛ جاز البيع في التي لم يبعها منه، وبطل في الأخرى[10].

(١) في (ب): «وهلك».

(٢) انظر شرح مجمع البحرين (٢/ ٤٩٩)، الدر المختار (٥/ ١٣٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٦).

(٣) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٥٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٤٩٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٢، ٧٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٤).

(٤) في (أ): «قوله».

(٥) في (ب): «وكذلك».

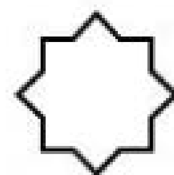
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٧)، الهداية (٦/ ٤٣٢، ٤٣٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٣)، العناية (٦/ ٤٣٢، ٤٣٣)، فتح القدير (٦/ ٤٣٢، ٤٣٣).

(٧) في (ب): «وأما إن».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٦٢).

(٩) في (ب): «باع».

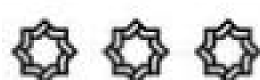
(١٠) انظر: الهداية (٦/ ٤٣٦)، العناية (٦/ ٤٣٦)، فتح القدير (٦/ ٤٣٦).



ولا يجوز أن يبيع سلعة بألف حالة[1]، ثم يشتريها[2] بذلك الثمن إلى أجل[3].

ولو باع[4] شيئًا بمائة إلى سنة، فقبضه، فوكل وكيلاً بأن يشتريه بخمسين[5]؛ جاز عند أبي حنيفة، وقال أبويوسف: هو للوكيل، وقال محمد: يملكه الآمر ملكًا فاسدًا[6].

ولو وكل رجلاً ببيع جارية فباعها، ثم اشتراها لنفسه بعد[7] القبض بأقل مما باعها قبل نقد[8] الثمن؛ لم يجز والله أعلم[9].



(١) «حالة» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «اشتراها».

(٣) انظر: المبسوط (١٤/ ٣٦)، فتح القدير (٧/ ٢١٢)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٦).

(٤) في (ب): «باعه».

(٥) في (ب): «يشتري بخمسمائة».

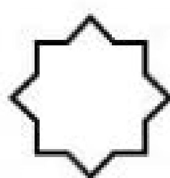
(٦) والأصل في هذا أن من باع شيئًا، ثم اشتراه بأقل مما باع، ولم يدفع المشتري ثمن المبيع، لا يجوز بالاتفاق بين الثلاثة.

انظر: مختصر الطحاوي ص(٨٢)، مختلف الرواية (٣/ ١٥٠١)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٥٤).

(٧) «بعد» سقط من (ب).

(٨) في (ب)، (م): «قبض».

(٩) في (م) زيادة: «بالصواب».



باب المرابحة(١) والتولية(٢)

قوله(٣): ولا تصح المرابحة ولا(٤) التولية حتى يكون العوض مما له مثل.

احترازًا عن الأشياء المتفاوتة(٥)، كالعبيد [والجواري](٦) والحيوان وغيرها.

---

(١) المرابحة لغة: إعطاء الربح، يقال: أعطيته المال مرابحة على أن الربح بيني وبينه، وقيل: بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح، وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحًا.

وهي: تمليك المبيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معلوم.

انظر: الصحاح (١/ ٣٦٣)، لسان العرب (٢/ ٤٤٢)، طلبة الطلبة ص(٢٠٤)، أنيس الفقهاء ص(٢١١).

(٢) التولية لغة: مصدر ولاَّه تولية، وهو أن يجعله واليًا.

وهي في البيع: تمليك المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٦)، المغرب (٢/ ٣٧٢)، طلبة الطلبة ص(٢٠٤)، أنيس الفقهاء ص(٢١١).

ولما فرغ مما يتعلق بالأصل وهو البيع من البيوع اللازمة وغير اللازمة، شرع في بيان الأنواع التي تتعلق بالثمن.

واعلم أن البيع على ضربين، بيع مساومة وبيع ضمان، فبيع المساومة هو ما تقدم من البياعات، وبيع الضمان ثلاثة أضرب: بيع المرابحة، وبيع المواضعة، وبيع التولية، والتولية على ضربين: تولية الكل وتولية البعض، فتولية الكل تولية، وتولية البعض اشتراك.

ومناسبة هذا الباب بباب الإقالة أن المرابحة نقل بالزيادة، والإقالة نقل بدون الزيادة، فيكون المناسبة من حيث النقل.

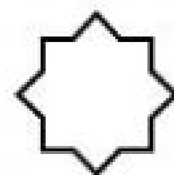
انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٨)، البناية (٧/ ٣٠٠)، اللباب (١/ ٢٠١)، المعتصر الضروري ص(٣١٦).

(٣) «قوله» سقط من (م).

(٤) «لا» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (م): «المتقاربة».

(٦) في (أ)، (م): «والجوار».



فلو كان العوض من هذه الأشياء، لا يصح بيعه مرابحة ولا تولية، إلا في[1] موضعين؛ أحدهما: أن يبيعه ممن له العوض بعينه. والثاني: إذا باعه من غيره بذلك العوض بعينه، فبلغه الخبر، فأجازه[2]؛ فإن البيع جائز، ويرجع صاحبه على المشتري بقيمة ذلك. هذا[3] إذا كان قد اشتراه ممن تقبل شهادته له، كالأخ والعم والخال وسائر الأجانب/[4]. ن ل ٧٩/ب

أما إذا اشتراه ممن لا تقبل شهادته له[5]، كما إذا اشتراه من أبويه أو ولده أو امرأته أو غيرهم ممن لا تقبل شهادته له[6]؛ لا يجوز بيعه مرابحة ولا تولية حتى يخبره[7] المشتري بالشراء من هؤلاء. فإن باعه ولم يخبره[8] بذلك، فالمشتري بالخيار إن شاء رضي به[9] بجملة الثمن، وإن شاء فسخ البيع، وقال أبويوسف ومحمد: جاز له أن يبيع ما اشترى[10] من هؤلاء مرابحة وتولية من غير أن يخبره، كما في سائر الأجانب[11]. وعلى هذا الخلاف لو اشترى جارية بألف درهم فباعها مرابحة

---

(١) « في » سقط من (م).

(٢) « فأجازه » سقط من (م).

(٣) « هذا » سقط من (ب).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٦، ١٠٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٤)، الهداية (٦/ ٤٩٧)، المحيط البرهاني (١٠/ ١٨٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٠٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٤)، فتح القدير (٦/ ٤٩٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٢).

(٥) من قوله: « له كالأخ والعم... » إلى هنا سقط من (ب).

(٦) في (ب): « لهم ».

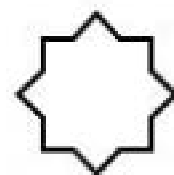
(٧) في (ب)، (م): « يخبر ».

(٨) في (ب): « يخبر ».

(٩) في (م): « له ».

(١٠) في (ب): « اشتراه ».

(١١) انظر: الأصل (٥/ ١٥٩)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٠).



بألف وخمسمائة وتقابضا، ثم اشتراها منه بألف؛ فإنه لا يبيعها مرابحة [إلا][1] على خمسمائة، أيمنُ ذلك للمشتري، ويقول قام عليَّ بخمسمائة، ولا يقول: اشتريتها بخمسمائة، وقالا: له أن يبيعها مرابحة على ألف من غير[2] بيان. فإن باعها بألفين ثم اشتراها منه بألف، فإنه لا يبيعها مرابحة عند أبي حنيفة، وقالا: له أن يبيعها مرابحة على ألف[3]. وأجمعوا أن المشتري لو باعها من آخر[4] ثم اشتراها منه، فإنه[5] يجوز أن يبيعها مرابحة على ذلك الثمن[6] من غير بيان.

ولو كان له على رجل ألف درهم، فصالحه على عبد؛ لا يجوز بيعه مرابحة من غير بيان[7]. فإن باعه[8] مرابحة ثم علم المشتري أنه أخذه على[9] حقه بالصلح[10]، فله أن يرده عليه. وإن اشتراه من[11] غريمه بالألف التي عليه؛ جاز بيعه مرابحة على ألف. ولو اشتراه[12] بألف نسيئة؛ لم يجز بيعه مرابحة، ولا تولية حالاً. فإن باعه ثم علم المشتري به؛ فله ردُّه على بائعه[13].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) «غير» سقط من (ب).

(٣) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٤٣٩)، المبسوط (١٣/ ٨٨)، الهداية (٦/ ٥٠١، ٥٠٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٦)، فتح القدير (٦/ ٥٠١، ٥٠٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٩، ١٧٠).

(٤) في (ب): «باعها بآخر».

(٥) «فإنه» سقط من (ب).

(٦) «على ذلك الثمن» سقط من (ب).

(٧) من قوله: «ولو كان له على رجل...» إلى هنا سقط من (ب).

(٨) في (ب): «باعها».

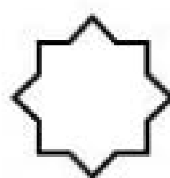
(٩) في (ب)، (م): «من».

(١٠) في (ب): «بصلح».

(١١) في (م): «من غير».

(١٢) من قوله: «من غريمة...» إلى هنا سقط من (ب).

(١٣) انظر: فتح القدير (٦/ ٥٠٧).



ولو اشترى دراهم بدنانير؛ قال أبوبكر الجصاص -رحمه الله-: لا يجوز بيعه[1] مرابحة؛ لأن المشترى ليس هذا[2] بعينه،فإذا ثبت حق الردّ للمشتري في المرابحة والتولية فإن كان المبيع محلاً للفسخ؛ ليس له إلا خيار الرد[3]، وإن لم يكن محلاً للفسخ بطل خياره ولزمه جميع الثمن عند أبي حنيفة ومحمد. وروي عن أبي يوسف في «النوادر» أنه قال: يرد قيمة العين ويسترد الثمن[4].

ويضيف إلى رأس المال جميع ما يتعارفه التجار[5] بالإضافة إليه مثل أجرة القصّار[6] والصباغ والخياط والغسال والفتل[7] والكراء وأجرة السمسار[8] وأجرة سائق الغنم من مكان إلى مكان، ونفقة الرقيق والحيوان وكسوتهم، وما لابد لهم[9]منه بالمعروف. وإن أسرف فيه يضيف[10] إليه قدر المعروف دون الزيادة[11]،

---

(١) في (م): «بيعها».

(٢) «هذا» سقط من (ب).

(٣) «الرد» سقط من (ب).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٩).

(٥) في (م): «التجارة».

(٦) القصّار: تبييض الثياب بالغسل، وذلك بدقّها بالمقصرة، وهي خشبة معدة لذلك.
انظر: مختار الصحاح ص(٤٧٣)، القاموس المحيط ص(٥٩٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٨).

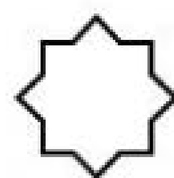
(٧) الفتل: لي الشيء، يقال: فتل الحبل أي: لواه وبرمه، ومنه ما يصنع بأطراف الثياب بحرير أو كتان.
انظر: مختار الصحاح ص(٤٣١)، القاموس المحيط ص(١٣٤٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٣).

(٨) السمسار: اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري مُتَوَسِّطًا لإمضاء البيع.
انظر: لسان العرب (٤/ ٣٨٠، ٣٨١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٠٠).

(٩) «لهم» سقط من (ب).

(١٠) «يضيف» سقط من (ب).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٤)، الهداية (٦/ ٤٩٨)، المحيط البرهاني (١٠/ ١٩٣)، فتح القدير (٦/ ٤٩٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٣).



ولا يضيف إلى[1] رأس المال ما لم يتعارفه[2] التجار، مثل النفقة على نفسه في سفره/ ، وما أنفق على الرقيق في تعليم عمل من الأعمال، أو[3] في تعليم القرآن والشعر، وكذلك أجرة الطبيب والبيطار[4] والختان والرائض[5] وأجرة الراعي وجُعل الآبق[6] والفداء[7] في[8] الجناية وما أشبه ذلك[9]. ن ل أ/٨٠

ولو ضم إلى رأس المال ما ليس له ضمُّه[10]، ثم علم المشتري به[11]؛ فله الرد[12].

---

(١) في (م): « إليه ».

(٢) في (ب): « يتعارف ».

(٣) في (ب): « و » بدل: « أو ».

(٤) البَيْطار: معالج الدواب. ويقال: هو بهذا عالم بيطار إذا كان خبيرًا به حاذقًا فيه، والجمع: بياطير.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٤٥)، لسان العرب (١٥/ ٢٣٥)، المعجم الوسيط (١/ ٧٩).

(٥) الرائض: قال أهل اللغة: راض الدابة رياضًا ورياضة: علمها السير، فهو: رائض.

انظر: لسان العرب (٧/ ١٦٤)، القاموس المحيط ص(٨٣١)، المعجم الوسيط (١/ ٣٨٢).

(٦) جعل الآبق: الجعل الواجب برد الآبق، والجعل: ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله.

انظر: طلبة الطلبة ص(١٠٧، ١٦٩)، أنيس الفقهاء ص(١٦٩)، المغرب (١/ ١٤٨)، الصحاح (٤/ ١٦٥٦).

(٧) في (ب): « والقران ».

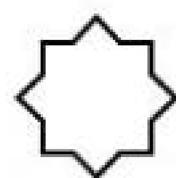
(٨) « في » سقط من (ب).

(٩) انظر: الأصل (٥/ ١٥٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ١١٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٥)، الهداية (٦/ ٤٩٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٠٧)، فتح القدير (٦/ ٤٩٨، ٤٩٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٤، ١٤٥).

(١٠) في (ب): « ضمنه ».

(١١) في (ب)، (م): « به المشتري ».

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥١٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٥).



وإذا أراد أن يبيع ما اشتراه مرابحة أو تولية بعدما أضاف إلى رأس المال ما يجوز إضافته، يقولقام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا؛ صيانة له عن الكذب[1].

ولو اشترى شيئًا بدراهم جياد[2]، فرضي البائع بأخذ الزيوف عنها؛ جاز له أن يبيعها[3] مرابحة على الجياد[4].

قوله: وإن[5] اطلع المشتري على خيانة في المرابحة؛ فهو بالخيار إن شاء أخذه[6] بجميع الثمن وإن شاء تركه[7].

يريد به: إذا كان المبيع بحال يحتمل الفسخ على ما ذكرنا[8]، ثم[9] في المرابحة أبو حنيفة مع محمد، وهو بالخيار عندهما إن شاء أخذه[10] بجميع الثمن، وإن شاء وفي التولية مع أبي يوسف، ويحط الخيانة من الثمن ولا خيار له عندهما.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٠)، الهداية (٦/ ٤٩٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٠٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٤، ٧٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٩)، فتح القدير (٦/ ٤٩٨).

(٢) في (ب): «جيدًا».

(٣) في (م): «يبيعه».

(٤) انظر: الأصل (٥/ ١٥٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٦٣).

(٥) في (ب): «وإذا».

(٦) في (ب): «أخذ».

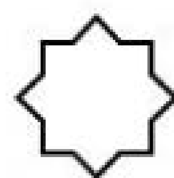
(٧) في (ب)، (م): «ترك».

(٨) في (م): «ذكرناه».

(٩) «ثم» سقط من (م).

(١٠) في (م): «أخذهما».

(١١) في (ب): «ترك».



وكيفية الحط في المرابحة على قول أبي يوسف: أن [يعزل][1] الخيانة ويقسم الربح عليها وعلى الثمن[2]، فيحطها [مع][3] ما[4] أصابها من الربح[5].

ومن اشترى شيئًا وهو سليم، فحدث به عيب، ثم أراد بيعه مرابحة: إن كان العيب بآفة سماوية؛ جاز له بيعه مرابحة بجملة الثمن من غير بيان، سواء حدث[6] في يد البائع أو في يد المشتري. ولو كان العيب بفعله أو بفعل أجنبي؛ لم يبعه[7] مرابحة حتى [يبيّنه][8] وكذلك لو حدث نماء [في][9] المبيع وهو قائم في يده كالثمرة[10] والولد[11] والصوف وكذلك لو هلك بفعله أو بفعل أجنبي.

---

(١) في (أ): « تعول ».

(٢) « وعلى الثمن » سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) « ما » سقط من (ب).

(٥) انظر: الأصل (٥/ ١٥٥)، المبسوط (١٣/ ٨٦)، مختلف الرواية (٣/ ١٤٦٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٩، ٤٧٠)، الهداية (٦/ ٥٠٠، ٥٠١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥١١)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٥)، فتح القدير (٦/ ٥٠٠، ٥٠١)، البحر الرائق (٦/ ١٢٠).

وحاصل الخلاف أنه إذا اطلع على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه، وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها -أي قدر الخيانة- من الثمن. وقال أبو يوسف: يحط قدر الخيانة في المرابحة والتولية جميعًا، وعند محمد له الخيار في المرابحة والتولية، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء تركها.

(٦) في (ب): « أحدث ».

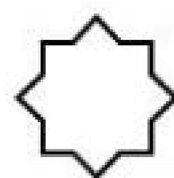
(٧) في (ب): « لم يجز بيعه ».

(٨) في (أ): « يبين ».

(٩) في (أ): « من »، وهي ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب): « كالثمر ».

(١١) « والولد » سقط من (م).



ولو هلك بآفة سماوية؛ جاز له بيع الأصل مرابحة[1] من غير بيان النماء[2][3].

ولو استغل الدار والأرض؛ فله أن يبيعهما[4] مرابحة على جميع الثمن[5] من غير بيان.

ولو اشترى جارية ثيِّبًا فوطئها؛ فله بيعها[6] من غير بيان وإن كانت بكرًا؛ لم يجز بيعها حتى يبين أنه وطئها[7].

ولو كان المبيع كيليًا[8] أو موزونًا أو معدودًا[9] متفاوتًا[10]؛ فله[11] بيع بعض تلك[12] الجملة مرابحة بالحصة[13].

ولو اشترى من العددي المتفاوت وبيّن ثمن كل واحد، إلا أنه اشترى الكل

---

(١) « مرابحة » سقط من (ب).

(٢) « النماء » سقط من (ب).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٥، ٤٦٦)، المحيط البرهاني (١٠/ ١٨٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٢٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٨)، فتح القدير (٦/ ٥٠٦)، البحر الرائق (٦/ ١٢٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٩).

(٤) في (ب): « يبيعها ».

(٥) « الثمن » سقط من (ب).

(٦) في (ب): « أن يبيعها ».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٦)، الهداية (٦/ ٥٠٥، ٥٠٦)، المحيط البرهاني (١٠/ ١٨٧)، فتح القدير (٦/ ٥٠٥، ٥٠٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٩).

(٨) في (م): « المكيل ».

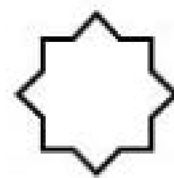
(٩) في (ب)، (م): « عدديًا ».

(١٠) في (ب): « متقاربًا »، وفي (م): « متقارنًا ».

(١١) « فله » سقط من (ب).

(١٢) في (م): « بعض ذلك بتلك ».

(١٣) في (ب): « بحصته ».



صفقة واحدة؛ جاز له أن يبيع[1] مرابحة بما سمى له من الثمن، ولا يبين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا[2] يجوز بيعه من غير بيان[3].

ن ل ٨٠/ب ولو اشترى[4] فباعه مرابحة أو تولية، ثم/حطّ البائع الأول للمشتري[5] شيئًا من الثمن؛ يسقط[6] عن المشتري بالتولية[7]، وفي المرابحة يسقط ذلك وحصته[8] من الربح، ولا خيار له بالإجماع في الوجوه كلها[9].

قوله: ويتعلق بالاستحقاق بجميع ذلك[10].

يريد بأن الزيادة تلتحق بالمزيد عليه فيصير مع المزيد عليه عوضًا لما يقابله من المعقود عليه؛ فيجعل كأن العقد[11] من الابتداء ورد عليهما من غير أن يجعل المباشر لذلك متبرعًا. وبيانه[12] في [مسائل][13]، منها: ما[14] إذا اشترى عشرة

(١) في (ب): «يبيعه».

(٢) «لا» سقط من (ب).

(٣) انظر: الأصل (٥/ ١٥٦)، المبسوط (١٣/ ٨١)، المحيط البرهاني (١٠/ ١٩٥).

(٤) في (ب): «اشترى شيئًا».

(٥) في (ب): «من المشتري».

(٦) في (ب): «وسقط».

(٧) في (ب)، (م): «في التولية».

(٨) في (م): «رخصة».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٤٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٣).

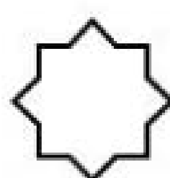
(١٠) قال القدوري في مختصره ص(٣٨): «ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع، ويجوز أن يحطّ من الثمن، ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك».

(١١) في (ب): «فيجعل كالعقد».

(١٢) «وبيانه» سقط من (ب).

(١٣) في جميع النسخ: «المسائل»، ولعل الصواب ما أثبته. انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٢).

(١٤) في (ب): «أما».



من الثياب بمائة درهم فزاده البائع بعد العقد ثوبًا آخر، ثم اطلع على عيب في أحد[1] الثياب؛ إن كان قبل القبض، فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع في جميعها، وإن شاء رضي بها، وإن كان بعد القبض، فله أن يرد المعيب بحصته من الثمن، وإن كانت الزيادة هي المعيبة.

وكذلك لو زاد المشتري للبائع عشرة دراهم ثم استحقت[2] كلها، فإن للبائع أن يرجع عليه[3] بمائة وعشرة دراهم.

ومنها: اشترى عبدًا بمائة درهم ثم زاده المشتري رطلاً من خمر، فقبله البائع؛ صحت الزيادة وتلتحق بأصل العقد؛ فيفسد البيع عند أبي حنيفة -ﷺ-، وقالا: لا تصح الزيادة ولا يفسد البيع بناء[4] على أن[5] الزيادة لا تلتحق بأصل العقد[6] لما أن في تصحيح[7] ذلك من[8] إفساد البيع[9]. وعلى هذا الخلاف إذا باع ذهبًا بذهب أو فضة بفضة فزاد أحدهما لصاحبه بعد البيع[10] شيئًا آخر [فقبل][11] ذلك صاحبه، والزيادة جائزة سواء كان المعقود عليه قائمًا على حاله أو لم يكن

(١) في (ب): «آخر».

(٢) في (ب)، (م): «دراهم فاستحق».

(٣) «عليه» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «لبناء»، وفي (م): «لا بناء».

(٥) «على أن» سقط من (م).

(٦) في (ب)، (م): «العقد بل».

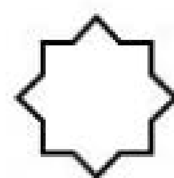
(٧) في (ب): «التصحيح».

(٨) «ذلك من» سقط من (ب) و«من» سقط من (م).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٢)، فتح القدير (٦/ ٥٠٧).

(١٠) في (ب)، (م): «العقد».

(١١) في (أ): «فقبله».



حتى لو كان عبدًا فأعتقه أو دبَّره، أو جارية فاستولدها[1] أو عصيرًا فتخمر، أو أخرجه من ملكه وزاد[2] عليه؛ فإن الزيادة جائزة عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وقالا: لا تصح الزيادة إلا أن يكون المبيع بحال يقبل التمليك. وعلى هذا الخلاف إذا زاد في مهر امرأته بعد موتها[3].

ولو باع عبدًا بجارية فتقابضا، فهلك أحدهما في يد مشتريه[4] ثم زاد أحدهما لصاحبه بعد الهلاك شيئًا آخر؛ جازت الزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تجوز. وأجمعوا أن الحط بعد هلاك المبيع جائز[5].

ولو اشترى جارية وقبضها[6] فماتت في يده ثم زاد البائع جارية أخرى، قال محمد -رحمه الله-: إن الزيادة هاهنا جائزة؛ لأنها تأخذ قسطها[7] من الثمن، ن ل
والثمن قائم. ولو زاد المشتري للبائع لم يجز؛/لما مرَّ من أصله[8]. ١/٨١

فإن زاد أحد المتعاقدين الآخر[9]، فلم يقبل الزيادة حتى افترقا؛ بطلت.

وإن مات المتعاقدان[10]؛ جازت الزيادة بين ورثتهما[11] كما جازت بينهما.

---

(١) في (ب): « استولدها ».

(٢) في (ب)، (م): « ثم زاد ».

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٨٤)، فتح القدير (٦/ ٥٢٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٦).

(٤) « في يد مشتريه » سقط من (ب).

(٥) انظر: المبسوط (١٣/ ١٢١)، فتح القدير (٦/ ٤٧٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٦).

(٦) في (ب)، (م): « فقبضها ».

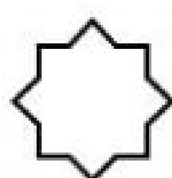
(٧) في (ب): « قسطًا ».

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٨٤).

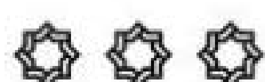
(٩) في (ب): « للآخر ».

(١٠) في (ب): « أحد المتعاقدين ».

(١١) في (ب): « ورثتها ».



ولا يصح(١) تأجيل القرض(٢) إلا في مسألة واحدة وهي أن يوصي لرجل بألف درهم على سبيل القرض إلى سنة، وهو يخرج(٣) من ثلث ماله(٤).



---

(١) « ولا يصح » تكرر في (ب).

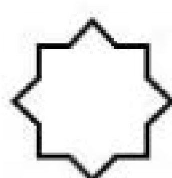
(٢) القرض لغة: القطع؛ لأنه يقطع من ماله شيئًا يعطيه.

واصطلاحًا: تمليك الشيء رفاقًا لمن ينتفع به ويرد مثله.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٦٦)، القاموس المحيط ص(٨٤٠)، المغرب (٢/ ١٦٩)، طلبة الطلبة ص(٢٥٥، ٢٦٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٨١).

(٣) في (م): « وهي تخرج ».

(٤) انظر: الهداية (٦/ ٥٢٣، ٥٢٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٤٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٤)، العناية (٦/ ٥٢٣، ٥٢٤)، فتح القدير (٦/ ٥٢٣، ٥٢٤)، البحر الرائق (٦/ ١٣٢).



فصل في المواضعة

المواضعة جائزة وهي[1]: بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم[2].

وطريق معرفة قدر[3] الوضيعة أن[4] يضم مقدار الوضيعة إلى رأس المال، ثم يسقطها من الجملة ويكون الثمن ما بقي.

مثاله: إذا اشترى ثوبًا بعشرة دراهم فباعه بوضيعة[5] [دَهْ يَـازْدَهْ][6][7] فإنك تجعل كل درهم من رأس المال أحد عشر جزءًا، فتصير الجملة مائة وعشرة

---

(١) في (ب): « وهو ».

(٢) والوضيعة: الخسارة، وقد وضع في البيع يوضع وضيعة، يعني أن الخسارة من رأس المال.

انظر: لسان العرب (٨/ ٣٩٨)، مختار الصحاح ص(٦٤١)، طلبة الطلبة ص(٢٠٤)، أنيس الفقهاء ص(٢١٠).

(٣) في (ب): « قدار ».

(٤) في (ب): « وهو أن ».

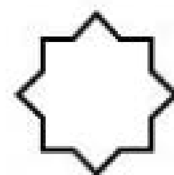
(٥) « بوضيعة » سقط من (ب).

(٦) ده يازلفظ دَهْ بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية، ويَـازْ ده: بفتح الياء وسكون الزاي اسم أحد عشر بالفارسية، والمقصود نقصان درهم من عشرة دراهم، ونقصان درهمين من عشرين، وثلاثة من ثلاثين وهكذا.

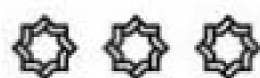
يقول الكمال بن الهمام في فتح القدير (٦/ ٤٩٨): « فإن معنى ده يازده كل عشرة أحد عشر، وهذا فرع معرفة عدد العشرات وهو بتقويم العبد، وهذا بناء على أن لفظ ده يـازده ومعناه العشرة أحد عشر: أي كل عشرة ربحها واحد يقتضي أن يكون الحادي عشر من جنس العشرة ولا شك أنه غير لازم من مفهوم ذلك ».

انظر: شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٠٢)، البناية (٨/ ٣٣٢)، فتح القدير (٦/ ٤٩٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٧١)، ترجمة المنجد إلى الفارسية (١/ ٧٠٨).

(٧) في (أ): « ده يانزده »، وفي (م): « ده أزده ».



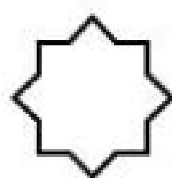
أجزاء، فيسقط منها عشرة أجزاء وهو مقدار الوضيعة، وما بقي فهو جملة[1] الثمن، وذلك تسعة دراهم وجزء من أحد عشر جزءًا من درهم. وعلى هذا فقس[2][3].



(١) في (ب): «جملة الجملة».

(٢) في (م) زيادة: «والله أعلم».

(٣) انظر: الأصل (٥/ ١٦٤)، المبسوط (١٣/ ٩١)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٧٢).



بـــاب الربـــا(١)

اعلم بأن(٢) العلة في تحريم الربا هي الكيل مع الجنس في جميع المكـيلات، والوزن مع الجنس في جميع الموزونات. فـإذا(٣) وجـدا حَـرُمَ التفاضـل والنسـأ(٤).

---

(١) الربا في اللغة: الفضل والزيادة، يقال رَبَا الشيء يربو ربا وربوًا أي زاد.

وفي الشرع: فضلٌ خالٍ عن عوض، بمعيار شرعي شرط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

ولما فرغ من ذكر أنواع البيوع التي أمر الشارع بمباشرتها بقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة، آية ١٠]، شرع في بيان بيوع نهى الشارع عن مباشرتها بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [آل عمران، الآية ١٣٠].

فإن النهي يعقب الأمر، وهذا لأن المقصود من كتاب البيوع بيان الحلال الذي هو بيع شرعًا، والحرام الذي هو الربا، ولذا لما قيل لمحمد -رحمه الله-: ألا تصنّف شيئًا في الزُهد؟، قال: قد صنفت كتاب البيوع، ومراده بيّنت فيه ما يحل ويحرم، وليس الزهد إلا الاجتناب عن الحرام، والرغبة في الحلال.

وتناسب البابين من حيث إن فيهما زيادة، لكن في المرابحة زيادة هي حلال، وفي الربا زيادة هي حرام، والاحتراز عن الشبهة واجب في كل باب.

وحرمته بالأدلة الثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، ولهذا يكفر مستحله.

انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٥٠)، المغرب (١/ ٣١٨)، المعجم الوسيط (١/ ٣٢٦)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩١)، التعريفات ص(١١٢)، أنيس الفقهاء ص(٢١٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٣)، البناية (٧/ ٣٣٨)، اللباب (١/ ٢٠٥)، المعتصر الضروري ص(٣٢٠).

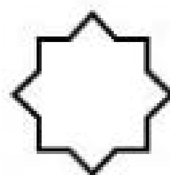
(٢) في (ب): «أن».

(٣) في (ب): «وإذا».

(٤) النَّسَاءُ: بالمد لا غير التأخير يقال بعته بنساء ونسيءٍ ونسية بمعنى.

وفي الصحاح: نَسَأْتُ الشيء نسأً: أخرته وكذلك أنسأته فعلت وأفعلت بمعنى.

والنُّسْأَة: بالضم التأخير وكذلك النسيئة على فعليه، وبعته بنُسْأَةٍ وبعته بكُلأَةٍ وبعته بنسيئة أي =



وذلك مثل الحنطة بالحنطة والفضة بالفضة؛ لوجود العلتين؛ الجنس[1] والمعنى المضموم إليه وهو الكيل في الحنطة والوزن في الفضة، وإذا عُدما حلَّ التفاضل والنسأ، وذلك مثل الثوب الهروي[2] بالثوب المروي[3][4]، والجوز بالبيض لعدم العلتين؛ الجنس والمعنى المضموم إليه. وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر؛ حلَّ التفاضل وحرم النسأ؛ وذلك مثل[5] الحنطة بالشعير، والدراهم بالدنانير؛ لقوله ﷺ: «**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن كان يدًا بيد، ولا خير فيه نسيئة**»[6].

=

بآخرة، وأنسأته الدين إذا جعلته له مؤخرًا، ونسأته دينه إذا أخرته نساءً بالمد».

انظر: المغرب (٢/ ٢٩٨)، الصحاح (١/ ٧٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٤٤)، طلبة الطلبة ص(٨٩)، أنيس الفقهاء ص(٢١٥).

(١) في (م): «والجنس».

(٢) الثوب الهَرَوي: منسوب إلى بلدة هراة، وهي مدينة من مدن خراسان المشهورة، كانت مدينة عظيمة كثيرة السكان، خربَّها التتار سنة (٦١٨هـ)، ينسب إليها خلق كثير من العلماء في كل فن، وتقع الآن في إيران.

انظر: الأنساب (٥/ ٦٣٧-٦٣٩)، معجم البلدان (٥/ ٣٩٦).

(٣) في (م): «المروزي».

(٤) الثوب المروي: منسوب إلى بلدة مرو.

قال السمعاني في الأنساب (٥/ ٢٦٦): «مروى: بفتح الميم والراء وفي آخرها واو، هذه النسبة إلى مروة وهي مدينة بالحجاز بناحية وادي القرى».

وقال المطرزي في المغرب (٢/ ٢٦٥): «المَرْوان مرو الرُّوذ، ومرو الشاهجان، وهما بخراسان، وعن خواهر زاده: الثياب المرْوية، بسكون الراء: منسوبة إلى بلد بالعراق على شط الفرات».

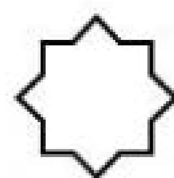
ولعل المراد بها مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان وتقع الآن في دولة إيران.

انظر: معجم البلدان (٥/ ١١٢).

(٥) «مثل» سقط من (ب).

(٦) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا من حديث عبادة بن الصامت

=



ولو باع ثوبًا هَرويًا بثوب هروي، أو ثوب مَرويًا بثوب مروي[1] حل التفاضل وحرم النسأ؛ لوجود[2] [إحدى][3] العلتين [وهي][4] الجنس. وكذلك لو باع جوزة بجوزتين، أو بيضة ببيضتين، أو تفاحة بتفاحتين أو رمانة برمانتين، وكذلك لو باع حفنة[5] حنطة [بحفنتي][6] حنطة؛ لعدم [إحدى][7] العلتين، وهي الكيل[8].

فإن قيل: يشكل عليكم فيما[9] ذكرتم من الأصل إسلام الدراهم والدنانير في الموزونات؛ كالحديد والصفر والعسل والسمن[10] والزعفران والقطن؛ فإن السلم جائز بالإجماع في هذه الأشياء مع وجود [إحدى][11] العلتين وهي

=

(٣/ ١٢١٠، ١٢١١) برقم (١٥٨٧).

(١) في (م): «مروزيًا بثوب مروزي».

(٢) في (ب): «ولو وجد».

(٣) في جميع النسخ: «أحد»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في جميع النسخ: «وهو»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) الحفنة: قدر ملء الكف، وقيل: ملء الكفين.

انظر: المغرب (١/ ٢١٥)، مختار الصحاح ص(١٢٨)، طلبة الطلبة ص(٢٠٠).

(٦) في (أ)، (ب): «بحفنتين».

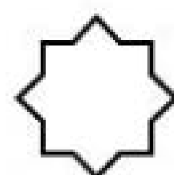
(٧) في جميع النسخ: «أحد»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٧٥)، المبسوط (١٢/ ١١٤)، رؤوس المسائل ص(٢٧٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٠٣-٤٠٥)، الهداية (٧/ ٣-١١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٥٠، ٥٥٩، ٥٦٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٥، ٨٧، ٨٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٣)، فتح القدير (٧/ ٣-١١).

(٩) في (ب)، (م): «يشكل على ما».

(١٠) «السمن» سقط من (ب).

(١١) في جميع النسخ: «أحد»، ولعل الصواب ما أثبته.



الوزن/. ن ل ٨١/ب

[الجواب](١): قيل له: هذا(٢) هو القياس، وإنما عدلنا عن ذلك استحسانًا؛ لحاجة الإنسان(٣) إلى ذلك؛ ولعموم البلوى، فلو قلنا بعدم الجواز لضاق الأمر على الناس، وكل ما ضاق أمره اتسع حكمه؛ فقلنا بالجواز؛ لإجماع المسلمين عليه من غير نكير، ولأن الدراهم والدنانير كل واحد منهما يوزن بالميزان، وما ذكرتم من الموزونات يوزن بالقبّان(٤)، فلما اشتركا في الوزن من كل وجه؛ فوجب الافتراق في الحكم. ووجه آخر أن الدراهم والدنانير ثبت كونهما وزنين بالنص؛ فلا(٥) يقبلان التغيير(٦) باصطلاح الناس، وما ذكرتم ثبت كونه وزنيًا باصطلاح الناس، وذلك متزلزل يقبل التغيير إذا عارضه(٧) اصطلاح آخر؛ فلا يساوي المنصوص عليه(٨).

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب)، (م): «وهذا».

(٣) في (ب): «الناس».

(٤) القَبَّان: ذو الذراع الطويلة المقسَّمة أقسامًا، ينقل عليها جسم ثقيل يسمَّى الرُّمَّانة، لتعين وزن ما يوزن.

انظر: القاموس المحيط ص(١٥٧٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٧١٣).

قال الجوهري في الصحاح (٦/ ٢١٧٩): «القَبَّانُ: القسطاس، معرب».

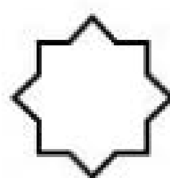
وقال ابن منظور في اللسان (١٣/ ٣٢٩): «القَبَّان: الذي يوزن به».

(٥) في (ب): «لا».

(٦) «يقبلان التغيير» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «الناس متنزل نزل يقبل التغير إذا عرضه».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٠٥)، الهداية (٧/ ١٢، ١٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٦٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٨)، البحر الرائق (٦/ ١٣٩، ١٤٠).



قوله: وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين، ولا يعتبر فيه التقابض[1].

وذلك مثل أن يبيع كرّ حنطة بعينها بكرّ حنطة بعينها، أو صبرة شعير بعينها[2] بصبرة حنطة بعينها، فإن البيع جائز، ولا يضرّ هما الافتراق من المجلس قبل القبض، ويقبض كل واحد منهما ما اشتراه في أي وقت شاء؛ كما في الثياب والحيوان؛ بخلاف الصرف. هذا إذا كانا عينين. وإن كان أحدهما عينًا والآخر دينًا؛ إن كان[3] العين هو المبيع جاز البيع، ويشترط إحضار الدين والقبض في المجلس قبل الافتراق بأبدانهما، وإن كان الدين هو المبيع لم يجز البيع، وإن أحضره في المجلس. ومعرفة الثمن من المثمن بدخول [حرف][4] الباء فيه[5].

قوله: ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق.

فالجملة في هذا أن بيع المكيل بالمكيل من جنسه[6] على ثلاثة أوجه: في وجه يجوز البيع ويشترط تساويهما في الكيل[7]. وفي وجه[8] لا يجوز، تساويا في الكيل أو لم يتساويا. وفي وجه اختلفوا فيه.

أما الوجه الأول مثل بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، سواء كانا

---

(١) قال القدوري في مختصره ص(٣٨): «وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يُعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس، وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين، ولا يعتبر فيه التقابض».

(٢) «بعينها» سقط من (ب).

(٣) «كان» سقط من (م).

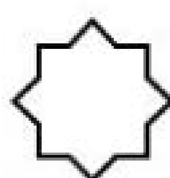
(٤) في (أ)، (م): «حروف».

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٧٥)، الفقه النافع (٣/ ١٠٦٢)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٥٢)، الهداية (٧/ ١٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٧٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٩)، فتح القدير (٧/ ١٨).

(٦) في (ب): «بجنسه».

(٧) «في الكيل» سقط من (ب).

(٨) في (م): «الوجه».



عتيقين أو جديدين أو أحدهما عتيق والآخر جديد، وكذلك بيع[1] المقلية[2] منها بالمقلية من جنسه وبيع الدقيق بالدقيق والسويق بالسويق، كل واحد منهما بجنسه متساويًا.كذلك بيع التمر بالتمر مثلاً بمثل، والعنب بالعنب، والزبيب بالزبيب وما أشبه ذلك من المكيلات إذا بيع[3] بجنسه[4].

والثاني: إذا تبايعا حنطة مقلية بحنطة غير مقلية، أو باع حنطة بدقيقها أو سويقها،/[5] أو باع تمرًا مطبوخا بتمر غير مطبوخ، أو حنطة مطبوخة بحنطة غير مطبوخة؛ فإنه لا يجوز البيع في هذه كلها تساويا في الكيل أو لم يتساويا. وذكر في «التقريب» أنه يجوز[6] بيع المقلية بغير المقلية وبيع المقلية بالمقلية كذلك في ظاهر الرواية، وقال[7] بعض أصحابنا: لا يجوز[8]. ن ل أ/٨٢

---

(١) في (م): «البيع».

(٢) المقليَّة: يقال مقلية ومقلوة لغتان فصيحتان، والمقلية أي: المشوية من قلى يقلي إذا شوى.

انظر: المغرب (٢/ ١٩٤)، القاموس المحيط ص(١٧٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٥).

(٣) في (ب): «باع».

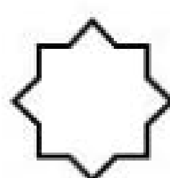
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٠٨)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧٥)، الهداية (٧/ ٢٣، ٢٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٧٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٦)، فتح القدير (٧/ ٢٣، ٢٤)، البحر الرائق (٦/ ١٤٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٢٦).

(٥) في (ب)، (م): «بسويقها».

(٦) في (ب): «لا يجوز».

(٧) في (ب): «قال».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٠٨)، الهداية (٧/ ٢٤، ٢٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٨٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، فتح القدير (٧/ ٢٤، ٢٥)، البحر الرائق (٦/ ١٤٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٩٦)، الدر المختار (٥/ ١٩٥).



أما بيع الخبز بالحنطة والدقيق، [فقد][1] روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز يدًا بيد، ولا نسيئة. وروي عن أبي يوسف أنه قال[2]: لا بأس بإسلام الخبز في الحنطة[3]، وذكر في موضع آخر أنه يجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلًا يدًا بيد ونسيئة عند أبي يوسف ومحمد؛ لأن الخبز وزني. قال الفقيه [أبو الليث -رحمة الله عليه-: وبه نأخذ، وذكر القدوري -رحمة الله عليه-][4] بأنهم[5] أجمعوا على جواز بيع الخبز بالحنطة والدقيق يدًا بيد، سواء كانت الحنطة أقل أو أكثر[6].

وأما الوجه الثالث إذا تبايعا تمرًا برطب أو رطبًا ببسر أو عنبًا بزبيب؛ فعند[7] أبي حنيفة إن تساويا في الكيل يجوز[8]، وإلا فلا، وعندهما لا يجوز، سواء تساويا أو لم يتساويا[9].

ويجوز بيع الرطب بالرطب عندنا[10]، خلافًا للشافعي[11]. ولا يجوز بيع

---

(١) في (أ): «وقد».

(٢) «قال» سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب): «الخبز بالحنطة».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، ومن قوله: «وبه نأخذ...» إلى هنا سقط من (م).

(٥) في (ب): «أنهم».

(٦) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٦٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٠٨)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٨٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٥)، فتح القدير (٧/ ٣٧)، البحر الرائق (٦/ ١٤٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٢٦، ١٢٧).

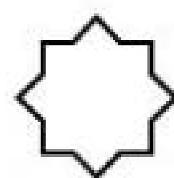
(٧) في (ب): «فعن».

(٨) في (ب)، (م): «جاز».

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(٧٧)، المبسوط (١٢/ ١٨٦)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٨٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٢، ٩٣)، البحر الرائق (٦/ ١٤٥).

(١٠) انظر: شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٩٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٤).

(١١) انظر: الأم (٣/ ٢٤، ٢٥)، المهذب (٢/ ٣٤)، الوسيط (٣/ ١٨٩)، الإقناع ص(٩٥)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٦، ٣٨٧)، مغني المحتاج (٢/ ٩٣).



دقيق الحنطة بسويق الحنطة عند أبي حنيفة سواء تساويا أو تفاضلا، وقالا: يجوز بيع أحدهما بالآخر[1] متساويًا ومتفاضلا[2][3].

ولو تبايعا حنطة مبلولة بحنطة يابسة أو ندية بجافّة؛ جاز البيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا تساويا في الكيل، وقال محمد: لا يجوز.

وعلى هذا الخلاف بيع الزبيب المنقع بغير المنقع، والحنطة المبلولة بالمبلولة أو الندية بالندية[4]. وكذلك بيع التمر المنقع بالتمر غير[5] المنقع إذا تساويا في الكيل[6].

ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيزين[7] غير مربى، وتكون الرائحة بإزاء الزيادة[8][9].

ولو[10] باع النخالة[11] بالدقيق؛ قال أبو يوسف: يجوز على الاعتبار كالزيتون

---

(١) في (م): «بآخر».

(٢) في (ب)«تساويًا أو تفاضلا»، وفي (م)«متفاضلا ومتساويًا».

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٠٨)، الهداية (٧/ ٢٤)، فتح القدير (٧/ ٢٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٢٧).

(٤) «بالندية» سقط من (م).

(٥) «غير» سقط من (ب).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٠٨)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧٦)، الهداية (٧/ ٣٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٥٩٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٣)، فتح القدير (٧/ ٣٠، ٣١)، البحر الرائق (٦/ ١٤٥).

(٧) في (ب): «بقفيز سمسم» بدل: «بقفيزين».

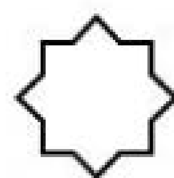
(٨) في (م): «الزائدة».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤١٢)، فتح القدير (٧/ ٣٢، ٣٣)، الدر المختار (٥/ ١٩٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٢٨).

(١٠) «لو» سقط من (م).

(١١) النُّخالة: قشر الحب، والمراد به هنا قشر حب الحنطة المتبقي بعد نخلها.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٧٣)، القاموس المحيط ص(١٣٧١)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٩).



بالزيت، وقال[1] محملا يجوز إلا مثلا ً بمثل؛ لأن النخالة دقيق رديء[2].

ولا يجوز بيع لحم الضأن بالمعز متفاضلا ً، وكذلك شحم اللحم باللحم، ويجوز بيعه بالإلية وشحم البطن[3] متفاضلا ً، وعن أبي يوسف يجوز[4] بيع لحم الطير بعضه ببعض متفاضلا ً، وإن كانت الطيور من نوع واحد[5].

ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويًا[6].

قوله: ولا ربا بين المولى وعبده.

يريد به: إذا كان العبد مأذونًا له[7] في التجارة ولم يكن[8] عليه[9] دين، فإن كان عليه دين لا يجوز؛ لأن ما في يده ليس ملك المولى عند أبي حنيفة، [وعندهما تعلَّق به حق الغرماء فصار كالأجنبي فيتحقق الربا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه[10]][11].

---

(١) في (ب): «وقا».

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٢٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٩٥).

(٣) في (ب): «ويجوز بيع الإلية بشحم البطن».

(٤) «يجوز» سقط من (م).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٧٦)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٠)، المبسوط (١٢/ ١٨٠)، الفقه النافع (٣/ ١٠٦٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٤١٠، ٤١١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦٠١)، تبيين الحقائق (٤/ ٩١)، الدر المختار (٥/ ١٩٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤١١)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧٦، ٢٧٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦٠٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٢٩).

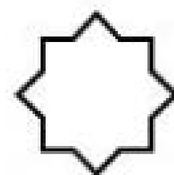
(٧) «له» سقط من (ب).

(٨) «ولم يكن» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «وعليه».

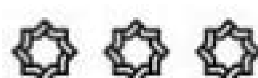
(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ومن قوله: «فإن كان عليه دين...» إلى هنا سقط من (ب)، (م).
انظر: الهداية (٧/ ٣٨)، العناية (٧/ ٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٧).

(١١) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٦٤)، الهداية (٧/ ٣٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦٠٨)، تبيين الحقائق =



ويجوز بيع [1] المسلم والحربي[2][3] في دار الحرب درهمًا بدرهمين عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف:/ لا يجوز. ن ل ٨٢/ب

ولو باع من حربي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا درهمًا بدرهمين؛ جاز عند أبي حنيفة[4]، وقالا: لا يجوز. وعلى هذا إذا قامره[5] أو عامله في جميع الربويات[6]. والله أعلم[7].



=

(٤/ ٩٧)، العناية (٧/ ٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٧)، البحر الرائق (٦/ ١٤٧)، الدر المختار (٥/ ١٩٦).

(١) « بيع » سقط من (ب).

(٢) الحربي: منسوب إلى الحرب: وهو الكافر المحارب الذي لا صلح له مع المسلمين.

انظر: المغرب (١/ ١٩١)، القاموس الفقهي ص(٨٤).

(٣) « والحربي » سقط من (ب).

(٤) من قوله: « ومحمد... » إلى هنا سقط من (ب).

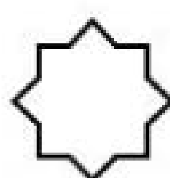
(٥) القمار: مصدر قامره إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب كائنًا من كان.

قال الجرجاني في التعريفات ص(١٧٩): « القمار هو أن يأخذ من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب، والقمار في لُعب زماننا كل لعب يُشترط فيه غالبًا من المتغالبين شيء من المغلوب ».

وانظر: مختار الصحاح ص(٤٨٤)، القاموس المحيط ص(٥٩٨)، لسان العرب (٥/ ١١٥).

(٦) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٦٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٤١٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦٠٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٧)، فتح القدير (٧/ ٣٨)، البحر الرائق (٦/ ١٤٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٩٦، ١٩٧).

(٧) « والله أعلم » ليس في (ب).



بـاب السَّلَـم(1)

لا يصح السلم عندنا إلا مؤجلاً. واختلفوا في أدنى الأجل فيه. ذكر الكرخي أن ذلك مفوَّض إلى رأي المتعاقدين. وذكر الطحاوي عن أصحابنا أن أدنى الأجل في السلم ثلاثة أيام، وقد روي أيضًا عن أصحابنا أنه لو شرط نصف يوم جاز. وروي عن محمد أنه قدَّره بالشهر(2)؛ لأنه أدنى الأجل وأقصى العاجل(3) في باب الأيمان(4).

---

(1) السَّلم لغة: السلف، والتقديم والاستعجال والتسليم.

وفي المغرب: «أسلم الرجل في البر، أي أسلف، من السلم، وأصله: أسلم الثمن فيه».

وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً.

فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري رب السلم.

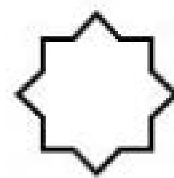
ولما ذكر أنواع البيوع التي لا يشترط فيها قبض العوضين، أو أحدهما في المجلس بقي منها النوعان اللذان أحدهما يشترط فيه قبض أحد العوضين في المجلس، وهو السلم، والثاني: يشترط فيه قبض العوضين جميعًا في المجلس، وهو الصرف، فشرع في بيانهما، ثم قدَّم العقد الذي يشترط فيه قبض أحد البدلين على الذي يشترط فيه قبض البدلين؛ لأن الترقي إنما يكون من الأقل إلى الأكثر، فإن الواحد قبل الاثنين.

انظر: الصحاح (٤/ ١٣٧٦)، المغرب (١/ ٤٠٨، ٤١٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩٦)، التعريفات ص(١٢٣)، أنيس الفقهاء ص(٢١٨، ٢١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٩)، البناية (٧/ ٤١٩)، اللباب (١/ ٢٠٨).

(2) في (ب): «بالشهور».

(3) في (ب): «العجل».

(4) انظر: مختصر الطحاوي ص(٨٦)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٦)، التجريد (٥/ ٢٦٦٦)، المبسوط (١٢/ ١٢٤، ١٢٥)، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٩٨/ ب)، تحفة الفقهاء (٢/ ١١، ١٢)، الفقه النافع (٣/ ١٠٦٧)، المحيط البرهاني (١٠/ ٢٧٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦٣٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١١٠)، البناية (٧/ ٤٣٧)، فتح القدير (٧/ ٨٧)، البحر =



قوله: ولا يصح بمكيال رجل بعينه، ولا بذراع رجل بعينه.

يريد به إذا كان كيل ذلك الرجل وذراعه مغايرًا لكيل العامة وذراعهم. أما إذا كانا موافقين لكيل[1] العامة وذراعهم [فتقييده][2] بذلك يقع لغوًا والسلم جائز، هذا إذا أراد بالذراع الخشب، وإن أراد به ذراع يده، فهو فاسد أيضًا؛ لاحتمال[3] أن يموت أو يزداد ذراعه بالكبر[4].

قوله: ولا في طعام قرية بعينها.

فتخصيصه بقرية واحدة ليس[5] على سبيل الحدّ[6] حتى لو أسلم في حنطة قريتين أو ثلاث وحنطتهن متحدة[7] في الأوصاف كلها؛ لا يختلف الجواب. وإنما الحدّ[8] أن يسمي طعام موضع لا يتوهم انقطاعه. فعلى هذا لو أسلم في حنطة سمرقند[9] أو في حنطة بخارى أو في حنطة هراة؛ لا يجوز السلم؛ لما فيه من وهم

=

الرائق (٦/ ١٦٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٣، ١٨٤).

(١) في (ب): «بكيل».

(٢) في (أ): «فتفسيره».

(٣) في (ب): «احتمل».

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ١٤١)، الفقه النافع (٣/ ١٠٦٩)، الهداية (٧/ ٨٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦٣٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١١٤)، العناية (٧/ ٨٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨١)، البحر الرائق (٦/ ١٧٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٣).

(٥) «ليس» سقط من (ب).

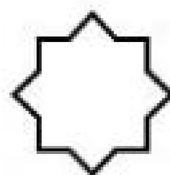
(٦) في (ب): «النحو».

(٧) في (ب)، (م): «متفقة».

(٨) في (ب): «في الجواب إنما الجلّ».

(٩) سمرقند: بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر.

انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٤٦).



الانقطاع.

ولو أسلم في حنطة خراسان أو في حنطة العراق؛ جاز[1]؛ لأن كل واحد منهما اسم للولاية، فلا يتوهم انقطاع غلتها. وذكر [أبوالحسين][2] القدوري في «شرح الكرخي» أن أصحابنا لا[3] يعنون هراة خراسان؛ لأن طعامها لا ينقطع، وإنما أرادوا بذلك قرية من قرى الفرات[4] تسمى هراة، وتلك ينقطع طعامها[5].

ولو أسلم في إقليم[6] فيما يوجد في إقليم[7] آخر [كالخراساني][8] إذا أسلم[9] في الرُّطَب[10] في خراسان، فإنه لا يصح. ذكره في «المحيط»[11]، ولا يجوز السلم في حنطة حديثة قبل حدوثها؛ لانقطاعها في الحال[12].

وإذا أسلم فيما يوجد إلى حين المحل ولم يقبضه حتى انقطع عن أيدي

---

(١) «جاز» سقط من (م).

(٢) في (أ)، (ب): «أبوالحسن».

(٣) «لا» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «العراق».

(٥) انظر: المبسوط (١٢/ ١٣٠)، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ١٠٠/أ)، الفقه النافع (٣/ ١٠٦٩)، الهداية (٧/ ٨٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦٣٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١١٤)، فتح القدير (٧/ ٨٨، ٨٩)، البحر الرائق (٦/ ١٧٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٦).

(٦) في (ب): «أقلام».

(٧) «فيما يوجد في إقليم» سقط من (ب).

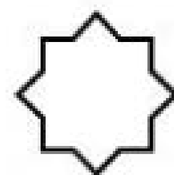
(٨) في (أ): «كالخراسان».

(٩) «إذا أسلم» سقط من (ب).

(١٠) في (م): «الرطبة».

(١١) المحيط البرهاني (١٠/ ٢٨٦).

(١٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٩٠)، الدر المختار (٥/ ٢٢٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٦).



الناس؛ فالسلم صحيح[1] على حاله، وربُّ السلم بالخيار، إن شاء فسخ العقد، وإن شاء انتظر وجوده، فإن اختار الفسخ ليس له/ أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئًا آخر[2]. ن ل ٨٣/أ

وحدُّ الانقطاع أن[3] لا يوجد في السوق الذي كان يباع فيه، وإن كان موجودًا في البيوت. هكذا ذكره في «المحيط»[4].

قوله: جنس معلوم[5].

والجنس:[6] كونه حنطة أو شعيرًا، والنوع: كونه سقيًا أو غير سقي، ربيعًا أو خريفًا، والصفة: كونه جيدًا أو وسطًا أو رديئًا[7].

قوله: ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره.

---

(١) في (م): «الصحيح».

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٨٦)، المبسوط (١٢/ ١٣٤)، رؤوس المسائل ص(٢٩٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦٤١)، تبيين الحقائق (٤/ ١١٣)، فتح القدير (٧/ ٨٢)، البحر الرائق (٦/ ١٧٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٤).

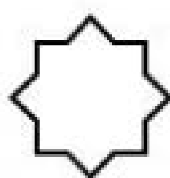
(٣) في (ب): «أنه».

(٤) المحيط البرهاني (١٠/ ٢٧٩).

(٥) قال القدوري في مختصره ص(٣٩): «ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد: جنس معلوم، ونوع معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره، كالمكيل والموزون والمعدود، وتسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حمل ومؤونة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معيَّنًا، ولا إلى مكان التسليم، ويسلمه في موضع العقد».

(٦) في (ب)، (م): «فالجنس».

(٧) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٤)، الهداية (٧/ ٩٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦٤٦)، وتبيين الحقائق (٤/ ١١٥)، فتح القدير (٧/ ٩٠)، الدر المختار (٥/ ٢٢٦).



فهذا مثل أن يسلم قفيزين من حنطة في رطلين من عسل أو سمن، أو أسلم عشرة دراهم في كرّ حنطة، أو أسلم ألفًا من البيض أو الجوز في كرّ حنطة فإنّ في هذه المواضع يحتاج[1] إلى معرفة مقدار رأس[2] المال؛ لأن العقد هاهنا يتعلق على قدره؛ أعني به إذا وجد المسلم إليه نصف الدراهم زيوفًا، أو وجد القفيز من الحنطة معيبًا، أو نصف الجوز والبيض[3] فاسدًا، فردّه إلى رب السلم[4] يبطل السلم في النصف، ويبقى جائزًا[5] في النصف. فإذا لم يعرف مقدار رأس المال؛ لا يعرف مقدار ما بطل من المسلم[6] فيه، ومقدار ما بقي؛ ولهذا شرط أبو حنيفة معرفة مقدار[7] رأس المال في هذه المواضع كيلا يفضي إلى المنازعة. وهذا معنى **قوله: يتعلق العقد على قدره.**

أما[8] الذي لا[9] يتعلق العقد على قدره، كمن أسلم عبدين أو شاتين أو ثوبين في مكيل أو موزون أو معدود متقارب[10]؛ فإنه لا[11] يحتاج إلى معرفة مقدار رأس المال في مثل هذا؛ لأنه لو استحق بعض ذلك في يد أحد المتعاقدين أو وجد المسلم إليه

---

(١) في (ب): «لا يحتاج».

(٢) «رأس» سقط من (ب).

(٣) في (م): «البيض والجوز».

(٤) في (ب): «رأس المال» بدل: «رب السلم».

(٥) في (ب): «وبقي الجائز».

(٦) في (م): «السَّلم».

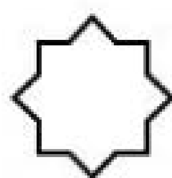
(٧) «مقدار» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «وأما».

(٩) «لا» سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «متفاوت».

(١١) «لا» سقط من (ب).



بعضه معيبًا؛ يبطل السلم في الجميع، ولا يفضي إلى المنازعة[1].

ولو وجد المسلم إليه بعض الدراهم زيوفًا بعد الافتراق وردَّه وأخذ بدله في مجلس الرد؛ إن كان ذلك أقل من النصف، جاز عند علمائنا الثلاثة، وإن كان نصفه[2] زيوفًا، بطل السلم في النصف عند أبي حنيفة، وقالا: لا يبطل السلم بعد أن أخذ بدله قبل أن يفارقه[3].

ويريد بالمعدود[4] المذكور في الكتاب [المتقارب دون المتفاوت][5][6].

[قوله][7]: وتسمية المكان الذي يوفّيه فيه إذا كان له حمل ومؤونة.

احترازًا عما[8] ليس له حمل ولا مؤونة. ثم فيه عند أبي حنيفة روايتان؛ في رواية يسلّمه[9] إليه في أي مكان لقيه، وفي رواية يتعيّن في تسليمه مكان العقد، وهو قولهما. والأول أصح[10].

---

(١) انظر: التجريد (٥/ ٢٦٨٩)، المبسوط (١٢/ ١٢٤، ١٢٩، ١٤٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٩-١١)، الهداية (٧/ ٩٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦١٧، ٦٤٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١١٦)، العناية (٧/ ٩٠)، البناية (٧/ ٤٤٣، ٤٤٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٢).

(٢) في (ب): «قبضه» بدل: «نصفه».

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ١٤٤، ١٤٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦٧٠)، تبيين الحقائق (٤/ ١١٦)، فتح القدير (٧/ ٩٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٢).

(٤) في (م): «بالمعروف».

(٥) في (أ)، (م): «المتفاوت دون المتقارب».

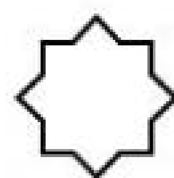
(٦) انظر: المبسوط (١٢/ ١٣٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦١٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١١١)، البحر الرائق (٦/ ١٦٩، ١٧٠).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) في (ب): «مما».

(٩) في (م): «تسليمه».

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(٨٦، ٨٧)، التجريد (٥/ ٢٧٠٩)، المبسوط (١٢/ ١٢٧)، تحفة =



ويتفرع على هذا مسائل:

[منها](1) إذا استأجر دابة بما له حمل ومؤونة دينًا عليه، ولم يبين مكان التسليم؛ فعند أبي حنيفة الإجارة فاسدة، وعندهما جائزة، ويتعين مكان تسليم الدابة إليه، فإن كانت(2) دارًا فكذلك عنده، وعندهما يتعين(3) الدار في التسليم. ن ل ٨٣/ب

ومنها: إذا اقتسما دارًا أو عقارًا، فعدل أحد النصيبين بحنطة أو شعير إلى أجل؛ فعند(4) أبي حنيفة(5) لا يجوز(6) حتى يتبين مكان الإيفاء، وعندهما تجوز القسمة ويتعين الدار للإيفاء.

ومنها: إذا جعل المكيل أو الموزون ثمنًا(7) دينًا في البيع مثل أن يقول: بعتك هذه الجارية بمائة قفيز حنطة جيدة؛ فعند أبي حنيفة(8) لا يصح البيع ما لم يبين(9) مكان التسليم، وعندهما يصح، ويتعين مكان العقد للتسليم(10).

وقد(11) قال بعض مشايخنا: لا يشترط بيان مكان(12) الإيفاء في الأثمان

=

(٢/ ١٣، ١٤)، الفقه النافع (٣/ ١٠٧٠)، الهداية (٧/ ٩١-٩٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ١١٦، ١١٧).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب): «وإن كان».

(٣) في (ب): «لا يتعين».

(٤) في (ب)، (م): «فعنده».

(٥) «أبي حنيفة» سقط من (ب)، (م)

(٦) في (ب)، (م): «لم يجز».

(٧) «ثمنًا» سقط من (م).

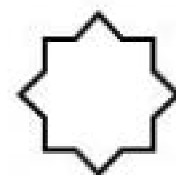
(٨) في (ب)، (م): «فعنده» وسقط: «أبي حنيفة».

(٩) في (ب): «يتعين».

(١٠) في (ب) زيادة: «أي تسليم الجارية».

(١١) «قد» سقط من (ب)، (م).

(١٢) «مكان» سقط من (ب).



بالإجماع. قال [الصدر][1] الشهيد -رحمه الله-: وهذا غلط، والصحيح ما ذكرنا. فلو عقد السلم في البحر أو على شاهق الجبل فيما له حمل ومؤونة يسلمه إليه في أقرب الأماكن منها. فإن شرط أن يسلمه في مدينة كذا، أو في قرية كذا[2]، فحيث سلمه[3] إليه في ذلك الموضع؛ جاز، وليس لرب السلم أن يتخير عليه مكان التسليم، كمن أسلم في حنطة جيدة فجاء بحنطة تسمى جيدة فإنه ليس له أن يطالبه بما هو أجود منها، وكذلك[4] هاهنا إذا سلمه إليه في طرف المدينة والمصر والقرية[5].

ولو أبرأ رب السلم المسلم إليه؛ جاز إبراؤه ويسلم له[6] الثمن كما في سائر[7] الديون، ولا يجوز السلم في الدراهم والدنانير، وهو أن يقول: أسلمت إليك هذا الكر إلى شهر في مائة درهم أو دينار[8]. فإن قال: بعت بمائة درهم؛ يصح بيعًا ولا يكون سلمًا[9].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) «كذا» سقط من (ب).

(٣) في (م): «يسلمه».

(٤) في (ب): «كذلك»، وفي (م): «فكذلك».

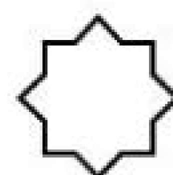
(٥) انظر: المراجع السابق بالإضافة إلى: الجامع الصغير ص(٣٢٣)، المبسوط (١٢/ ١٢٨، ١٢٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٤٩، ٤٥٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦٥٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٤).

(٦) في (ب): «إليه».

(٧) في (ب)، (م): «الثمن كسائر».

(٨) في (ب): «درهم والدنانير».

(٩) انظر: التجريد (٥/ ٢٦٩٩)، المبسوط (١٢/ ١٢١)، تحفة الفقهاء (٢/ ١١)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٤٢)، الهداية (٧/ ٧٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦١٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١١١)، البناية (٧/ ٤٢٣)، فتح القدير (٧/ ٧٢)، البحر الرائق (٦/ ١٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣١).



ويجوز السلم في الفلوس عددًا في ظاهر الرواية، كما يجوز في الجوز والبيض. وعن محمد روايتان؛ في رواية[1]: يصح، كما هو قولهما، وفي رواية: لا يصح، كما في الدراهم والدنانير[2].

ولو[3] باع فلسًا[4] بفلسين[5]؛ فهو على ثلاثة أوجه: إن كانا دينين؛ لا يجوز البيع؛ لأن الجنس بانفراده يحرم النسأ. وإن كان أحدهما دينًا والآخر عينًا؛ فكذلك. وإن كانا عينين؛ جاز استحسانًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز[6].

ولا بأس بالسلم[7] في السمك المالح وزنًا معلومًا وضربًا[8] معلومًا. وإن أسلم فيه عددًا لم يجز. وإن[9] أسلم في السمك الطري؛ إن كان في حينه جاز، وإلا

---

(١) «في رواية» سقط من (ب).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/ ١٣٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٤٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١١١)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٦).

(٣) في (ب)، (م): «فلو».

(٤) الفلس: أدنى أنواع المال، وهي عملة يتعامل بها، مضروبة من غير الذهب والفضة، كانت تقدر بسدس الدرهم.

انظر: الصحاح (٣/ ٩٥٩)، القاموس المحيط ص(٧٢٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠)، أنيس الفقهاء ص(١٩٥).

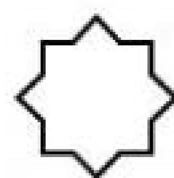
(٥) في (ب): «بفلس».

(٦) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٤٧٥)، المبسوط (١٢/ ١٨٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٧٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٠)، البحر الرائق (٦/ ١٤٢).

(٧) في (ب): «بسلم».

(٨) في (ب) زيادة: «أي نوعًا».

(٩) في (ب)، (م): «ولو».



فلا. ولو أسلم في السمك الصغار بالكيل والوزن؛ فالصحيح من المذهب أنه يجوز[1]. وفي الكبار/ روايتان في رواية لا يجوز، وهو[2] قول أبي يوسف ومحمد، وفي رواية: يجوز كما في الصغار. ولا فرق بين المالح منه والطري ذكره في «شرح الكرخي»[3]. ن ل ٨٤/أ

ولا خير في السلم في اللحم إلا إذا بين موضعًا معلومًا. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بين موضعًا معلومًا بصفة معلومة جاز السلم فيه.

فإن أسلم في منزوع العظم فعن أبي حنيفة روايتان[4].

قوله: ولا بأس بالسلم في اللَّبِن والآجُرِّ إذا سمى مِلْبَنًا[5] معلومًا.

إنما[6] يصير الملبن معلومًا إذا نَسَب طوله وعرضه وعَمقه إلى ذراع العامة. فإن كان أهل البلد اصطلحوا على ملبن واحد؛ فلا حاجة إلى بيان الملبن، كما إذا

---

(١) في (ب)، (م): «يصح».

(٢) في (م): «وهذا».

(٣) انظر: الجامع الصغير ص(٣٢٤)، المبسوط (١٢/ ١٣٩)، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ١٠٠/ب، ١٠١/أ)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١١٣).

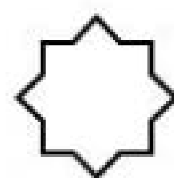
(٤) انظر: التجريد (٥/ ٢٦٩٥)، المبسوط (١٢/ ١٣٧، ١٣٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦٢٧، ٦٣٠)، تبيين الحقائق (٤/ ١١٣، ١١٤)، العناية (٧/ ٨٤، ٨٥)، البناية (٧/ ٤٣٥، ٤٣٦)، فتح القدير (٧/ ٨٤، ٨٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ١١٣).

(٥) اللَّبِنُ: بكسر الباء هو: ما يعمل من الطين ويبنى به من غير طبخ.

والمِلْبن: هو قالب اللبن، وهي الآلة التي يعمل بها اللبن.

انظر: مختار الصحاح ص(٥١٩)، القاموس المحيط ص(١٥٨٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٨١٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٦٣٧، ٦٣٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١١١-١١٣)، فتح القدير (٧/ ١١٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٧).

(٦) في (م): «وإنما».



أسلم في عشرة أرطال في العسل و(1)السمن، ولم يبين الرطل(2).

فإذا صح السلم فأحضر المسلم إليه المسلم فيه لا خيار لرب السلم فيه إلا(3) أن يجده على(4) خلاف المشروط فيجبر المسلم إليه بإحضار ما وقع عليه العقد.

ولو كان لرجل على آخر مئة درهم فدفع إليه مائة أخرى في كر حنطة؛ فالسلم في حصة النقد جائز(5)، وفي حصة الدين باطل(6). ولو أسلمه(7)[كيلا](8) في مكيل وموزون، أو أسلم موزونًا(9) في موزون ومكيل [أو](10) أسلم جنسًا في جنسه وفي غير جنسه، فالسلم باطل في الجميع عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وقالا: جائز في حصة المكيل من الموزون، ولم يجز في حصة الموزون من الموزون(11).

---

(1) في (ب): «أو» بدل: «و».

(2) انظر: المبسوط (12/ 141، 142)، الفقه النافع (3/ 1071)، الهداية (7/ 113)، شرح مجمع البحرين (2/ 637، 638)، تبيين الحقائق (4/ 111-113)، فتح القدير (7/ 113)، الفتاوى الهندية (3/ 187).

(3) «فيه إلا» سقط من (ب).

(4) «على» سقط من (ب).

(5) في (ب): «العقد جائزة».

(6) انظر: الهداية (7/ 99)، تبيين الحقائق (4/ 118)، فتح القدير (7/ 99)، الدر المختار (5/ 230).

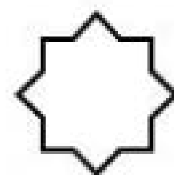
(7) في (ب): «أسلم».

(8) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(9) في (ب): «وزنيًا».

(10) في (أ): «إذا».

(11) انظر: بدائع الصنائع (4/ 406).



وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه[1] لو أسلم عشرة دراهم في كرِّ حنطة؛ خمسة منها يؤديها في المجلس، وخمسة منها[2] يؤديها بعد عشرة أيام؛ أن السلم باطل في الجميع، ولم يحك خلافًا.

ولو قال: أسلم مالي عليك في كرِّ حنطة رجلًا بعينه، صحت الوكالة بالإجماع، وإن لم يعين رجلًا فكذلك عندهما، وقال[3] أبو حنيفة: لا تصح الوكالة[4].

ويجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها، والصقور، والهرة، والفهد[5]. وإن أتلفه إنسان غرم قيمته. وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز بيع الكلب العقور، وبيع الحية والعقرب، وجميع هوام الأرض؛ كالوزغة، والضب، والسلحفاة، والضفدع[6]، وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده؛ لا[7] يجوز بيعه[8].

قوله: ولا يجوز بيع دود القز[9] إلا أن يكون مع القزّ.

---

(١) « أنه » سقط من (م).

(٢) « منها » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « فقال ».

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٢١٠)، فتاوى قاضي خان (٢/ ١٢٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٠٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦٦، ٢٦٧).

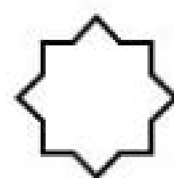
(٥) في (ب): « الفهد والهرة ».

(٦) في (ب)، (م): « والقنفذ » بدل: « والضفدع ».

(٧) في (ب): « ولا ».

(٨) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٧٣)، الهداية (٧/ ١١٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٢٥، ١٢٦)، فتح القدير (٧/ ١١٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٩، ٢٤٠).

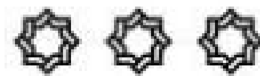
(٩) القزّ: بمعنى الحرير أو ضرب منه، وهي كلمة فارسية معربة من كز وهو الإبريسم غير المشغول. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٩٥)، البناية (١١/ ١٢٢)، معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص(٥٤).



فالمذكور إنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، **وقوله**[1]: « **إلا أن يكون مع القزّ** » يريد به: أن يظهر فيه القزُّ. وفي « الأجناس » قال أبويوسف/ : لا بأس ببيع دود القزّ إن كان قد خرج منه أو بعضه كالنحل مع العسل، وقال محمد: يجوز بيع دود القز، وإن لم يظهر فيه القز. ذ ل ٨٤/ب

أما بيع بزره[2] قال أبوحنيفة: لا يجوز، وقالا: يجوز للضرورة.

ولا يجوز بيع النحل عن محمد أنه يجوز بشرط أن يكون محُْرَزًا أي مجموعًا وإن كان مع الكوّارات[3] أو مع العسل؛ يجوز[4] بالإجماع[5][6].



(١) من قوله: « ولا يجوز بيع دود القز... » إلى هنا سقط من (ب).

(٢) بزره: بيض دوده.

جاء في الدر المختار (٥/ ٧١): « ويباع دود القز أي: الإبريسم، وبيضه أي: بزره، وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود ».

وانظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٣)، الاختيار (٢/ ٢٥٩).

(٣) الكوّارات: مفردها الكوار والكوارة: شيء يتخذ من القضبان، وهو ضيق الرأس، وكوارة النحل: عسلها في الشمع.

وفي المغرب: الكُوّارة: بالضم والتشديد: معسل النحل إذا سُوّي من طين ».

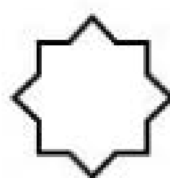
وفي المعجم الوسيط: الكُوّارة: خليَّة النحل الأهلية ».

انظر: الصحاح (٢/ ٨١٠)، المغرب (٢/ ٢٣٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٤).

(٤) في (ب)، (م): « جاز ».

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٩٣)، الفقه النافع (٣/ ١٠٧٤)، الاختيار (٢/ ٢٥٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٤)، فتح القدير (٦/ ٤٢٠)، التصحيح والترجيح ص(٢٣٣)، البحر الرائق (٦/ ٨٥)، اللباب (١/ ٢١٢).

(٦) في (ب) زيادة: « والله أعلم بالصواب ».



كتاب الصَّرف(١)

الصرف(٢) بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحدهما بالآخر، والقبض من الجانبين قبل الافتراق بأبدانهما، [شرط](٣) تقرير(٤) جواز عقد

---

(١) الصرف: فيطلق على معان منها: التوبة، يقال: لا يقبل منه صرف، ولا عدل، والصوت يقال: صرف الباب صريفًا، والتخلية، يقال: صرف الأجير من العمل: خلى سبيله، وصرف المال: أنفقه، وشراب صرف: بحت لم يمزج، وتصرف فلان في الأمر: احتال وتقلب فيه، وتصاريف الرياح: تقلبها في وجهاتها، والفضل والنقل، والدفع والرد.

وإنما سمي بيع الأثمان صرفًا: إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد.

واصطلاحًا: بيع الأثمان بعضها ببعض.

والبيع بالنظر إلى المبيع أربعة أنواع: بيع العين بالعين، والعين بالدين، والدين بالعين، والدين بالدين، والمراد بالدين النقد، ومن العين المصوغ من الأواني والحلي، لما بيّن الثلاثة الأول، شرع في بيان الرابع، وإنما أخّره؛ لأن بيع الدين بالدين وهو الصرف أضعف البياعات حتى شرط قبض العوضين في المجلس.

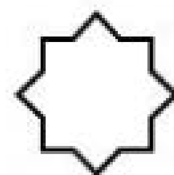
قال ابن الهمام في فتح القدير (٧/ ٦٩): «البيع ينقسم إلى بيع مطلق، ومقايضة، وصرف، وسلم؛ لأنه إما بيع عين بثمن، وهو المطلق، أو قلبه، وهو السلم، أو ثمن بثمن فالصرف، أو عين بعين فالمقايضة، ولم يشترط في المطلق والمقايضة قبض فقدّما، وشرط في الآخرين، ففي الصرف قبضهما، وفي السلم قبض أحدهما، فقدم انتقالاً بتدريج».

انظر: الصحاح (٤/ ١٣٨٦)، المغرب (١/ ٤٧٢)، القاموس المحيط ص(١٠٦٨)، طلبة الطلبة ص(٢٠٧)، التعريفات ص(١٣٦)، أنيس الفقهاء ص(٢٢١)، فتاوى النوازل ص(٢٧٠)، المبسوط (١٤/ ٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧١٠)، الجوهرة (١/ ٢٨٤)، البناية (٧/ ٥٠١)، اللباب (١/ ٢١٣).

(٢) في (م): «الصرف هو».

(٣) في (أ): «بشرط».

(٤) في (ب): «تقدير».



الصرف[1]. ووجودُ العوضين أو أحدهما عند العقد ليس بشرط لصحة انعقاد الصرف؛ أعني ما لا يتعين في العقد، حتى لو تصارفا دنانير بدراهم ثم استقرضا[2] من رجل وتقابضا قبل الافتراق بأبدانهما تمَّ[3] الصرف بينهما خلافًا لزفر. وعلى هذا عقد السلم[4].

ويثبت في الصرف خيار العيب وخيار الرؤية، كما يثبت في سائر العقود، إلا أن خيار الرد بالعيب يثبت[5] في العين والدين جميعًا، وخيار [الرؤية][6] يثبت في العين خاصة[7].

ولو اشترى بالذهب ذهبًا مع غيره، أو بالفضة فضة مع غيرها، فهذا بيع وصرف وجدا في عقد واحد؛ فوجب مراعاة كل واحد منهما، وهذا مثل أن يشتري بدراهم سيفًا محلى بفضة، أو منطقة مفضَّضة[8]، أو سرجًا مفضَّضًا، أو لجامًا، أو اشترى جارية في[9] عنقها طوق[10] فضة أو ذهب بجنسها، وما أشبه

---

(١) انظر: المبسوط (١٤/ ١٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧)، الفقه النافع (٣/ ١٠٧٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٥٣)، الهداية (٧/ ١٣٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧١٦)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣٥، ١٣٦).

(٢) في (ب): « استقرضها ».

(٣) في (ب): « تتم ».

(٤) انظر: المبسوط (١٤/ ١٥، ١٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧١١)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣٦)، الدر المختار (٥/ ٢٧٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٣).

(٥) « يثبت » سقط من (ب).

(٦) في (أ): « العيب ».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٥٩)، الدر المختار (٥/ ٢٧٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٤).

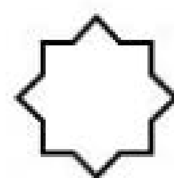
(٨) المُفَضَّض: المُمَوَّه بالفضة، أو المرصع بها.

انظر: الصحاح (٣/ ١٠٩٨)، لسان العرب (٧/ ٢٠٨).

(٩) في (ب)، (م): « وفي ».

(١٠) الطَّوق: الشيء المستدير، والمراد به هنا ما يحيط عنق الجارية من ذهب أو فضة.

=



ذلك؛ فهذا على أربعة أوجه:

أحدها: أن يكون الثمن مثل الحلية. والثاني: أن يكون أقل منها. والثالث: أن لا يعلم. والرابع: أن يكون أكثر[1].

ففي الوجه الأول والثاني والثالث البيع[2] فاسد، وفي الوجه الرابع جائز، وهو إذا كان الثمن أكثر من الحلية.

فإن وجد القبض منهما قبل الافتراق؛ جاز البيع والصرف جميعًا وإن لم يتقابضا حتى افترقا؛ بطل الصرف

أما البيع؛ إن كانت الحلية تتخلص من غير ضرر كالطوق من عنق الجارية، والفضة الملفوفة من[3] قبضة السيف؛ جاز البيع، وبطلان[4] الصرف لا يوجب بطلان البيع. وإن [كانت][5] لا تتخلص إلا بضرر؛ بطل البيع والصرف جميعًا[6]. ولو أدخلا في هذا العقد الخيار [أو][7] الأجل؛ بطل الصرف بالإجماع[8]. وكذلك البيع عند أبي حنيفة -رحمه الله-، سواء أمكن تمييز[9] الحلية من غير

=

انظر: مختار الصحاح ص(٣٥١)، القاموس المحيط ص(١١٦٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٧١).

(١) في (ب): « الثمن أكثر ».

(٢) في (ب): « بيع ».

(٣) في (ب): « في ».

(٤) في (ب): « وبطل ».

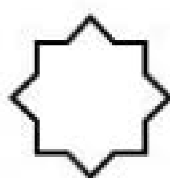
(٥) في جميع النسخ: « كان »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢، ٣٣)، الفقه النافع (٣/ ١٠٧٨، ١٠٧٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٥٥-٤٥٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٢٤-٧٢٦)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٤-٢٧٧).

(٧) في (أ): « و » بدل: « أو ».

(٨) انظر: شرح مجمع البحرين (٢/ ٧١٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣٦)، البحر الرائق (٦/ ٢٠٩).

(٩) في (ب): « تميز ».



ضرر، أو لم يمكن. وقالا: إن لم يمكن تميزه[1] من غير/ ضرر؛ فكما قال أبو حنيفة، ن ل 1/85
وإن أمكن كالطوق من عنق الجارية والفضة الملفوفة من[2] قبضة السيف؛ جاز البيع في الجارية و[3]السيف، وبطل في الطوق والفضة. هذا إذا افترقا قبل قبض العوضين. فإن[4] نقد من الثمن مقدار الحلية ثم افترقا، فهو على أربعة أوجه: إما أن يكون قال له: خذ[5] هذا و[6]سكت، أو قال: خذ هذا من ثمنهما، أو خذه[7] من ثمن المبيع، أو من ثمن الصرف.

أما إذا سكت، أو قال: خذ هذا من ثمنهما، أو خذه[8] من ثمن الصرف؛ فالبيع جائز فيهما جميعًا. وإن كان[9] قال: خذه من ثمن غير الصرف؛ فهو على وجهين: إن كان الحلي يتخلص من غير ضرر، جاز البيع في المبيع وبطل في الصرف، وإن كان لا يتخلص إلا بضرر؛ جاز البيع فيهما جميعًا، ويصرف المنقود إلى ثمن الصرف، ويلغو صرفه إلى غير ثمن[10] الصرف[11].

---

(1) في (ب): «تميز الحلية»، وفي (م): «تمييزه».

(2) في (ب): «في».

(3) «الجارية و» سقط من (ب).

(4) في (ب): «فلو».

(5) «خذ» سقط من (ب).

(6) في (ب)، (م): «أو» بدل: «و».

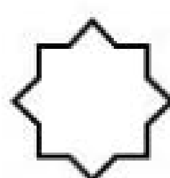
(7) في (ب): «لو قال خذ هذا»، وفي (م): «أو قال: خذه».

(8) في (ب): «أو قال: خذ هذا».

(9) «كان» سقط من (ب).

(10) في (ب)، (م): «ثمن غير».

(11) انظر: مختلف الرواية (3/ 1551)، المبسوط (14/ 24)، تحفة الفقهاء (3/ 28)، بدائع الصنائع (4/ 456، 457)، شرح مجمع البحرين (2/ 722)، تبيين الحقائق (4/ 137)، البحر الرائق (6/ 212)، الدر المختار (5/ 273)، الفتاوى الهندية (3/ 221، 222)، حاشية ابن عابدين (5/ 273، 274).



ولو(1) كانا مشتريين، فنقد أحدهما حصة الحلية، ثم افترقا فكذلك الجواب عند أبي حنيفة، وقالا: فسد البيع.

ولو كان السيف مموهًا بالذهب أو بالفضة، فاشتراه بجنسه؛ جاز البيع بكل حال، ولا عبرة للمموه(2)؛ لكونه مستهلكًا فيه(3).

ولو تصارفا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلاً أو أكثر، ولم يفارق أحدهما صاحبه، ولا غاب عنه حتى تقابضا، جاز الصرف؛ لوجود الافتراق بأبدانهما عن قبض. وعلى هذا السلم(4).

وروي عن أبي يوسف في المتصارفين إذا ناما في مجلسهما، أو أغمي عليهما، أو قاما يمشيان معًا؛ لم يبطل الصرف، وعن محمد: إن طال النوم؛ بطل(5).

ولو اشترى تراب معدن الفضة بالفضة، أو تراب معدن(6) الذهب بالذهب؛ لا يجوز؛ لأن هذا بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب(7) مجازفة(8).

---

(1) في (م): «وإن».

(2) في (ب): «للموّهية»، وفي (م): «للتّموية».

(3) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٢٢٣).

(4) في (ب): «قبض وعن المسلم».

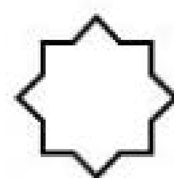
(5) انظر: المبسوط (١٤/ ١٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٥٣، ٤٥٤)، الهداية (٧/ ١٣٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧١٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣٥، ١٣٦)، العناية (٧/ ١٣٦)، فتح القدير (٧/ ١٣٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ١٣٦).

(6) «معدن» سقط من (ب).

(7) في (م): «الذهب بالذهب والفضة بالفضة».

(8) المجازفة: بيع الشيء من غير أن يعلم كيله ولا وزنه.

انظر: مختار الصحاح ص(٩١)، المغرب (١/ ١٤٥)، أنيس الفقهاء ص(٢٠٤).



ولو اشترى تراب الفضة بالذهب، أو تراب الذهب بالفضة[1]؛ جاز، ويجب[2] مراعاة شرائط الصرف. ثم ينظر إن لم يخلص[3] من التراب شيء، فسد البيع؛ لأنه اشتراه، وهو[4] ليس بمال، فصار كما إذا اشترى ذكيَّة فوجدها ميتة، وإن تخلص[5] منه شيء؛ جاز، وللمشتري خيار الرؤية.

ولو اشتراه[6] بعروض؛ جاز البيع، ولا يراعى فيه شرائط الصرف. فإن لم يخلص[7] منه شيء[8] فسد البيع لما ذكرنا، وإن خلص منه شيء؛ جاز البيع[9] وله خيار الرؤية.

ولو اشتراه[10] بتراب مثله بجنسه[11]؛ فسد البيع. وإن اشتراه[12] بتراب من غير[13] جنسه؛ جاز، ويراعى فيهما شرائط الصرف[14].

---

(١) في (ب): «الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب».

(٢) في (ب): «مع» بدل: «ويجب»، وفي (م): «فيجب».

(٣) في (ب): «يتخلص».

(٤) «هو» سقط من (م).

(٥) في (ب)، (م): «خلص».

(٦) في (ب): «اشترى».

(٧) في (ب): «يتخلص منه أي من التراب المشترى بالعروض».

(٨) «شيء» سقط من (ب).

(٩) «البيع» سقط من (ب)، (م).

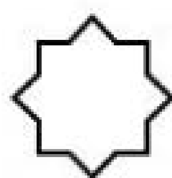
(١٠) في (ب): «اشترى».

(١١) في (ب): «أو بجنسه».

(١٢) في (ب): «البيع واشترى به».

(١٣) في (ب)، (م): «خلاف» بدل: «غير».

(١٤) انظر: فتح القدير (٧/ ١٤٩)، البحر الرائق (٦/ ٢١٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٢٥).



قوله: وإن كان الغالب عليهما الغش، فليسا[1] في حكم الدراهم والدنانير[2].

يريد به: أن يكون[3] الغش غالبًا بحال لو أحرق بالنار يحترق الفضة والذهب ولا يخلص منهما شيء، [ويبقى][4] الغش بحاله، فإذا[5] كان/ بهذه الصفة يلتحق بالفلوس والعروض، وتكون الفضة والذهب[6] في الغش [ساقط الاعتبار][7] كما ذكرنا في المموه. وإن كان يخلص منه[8] وإن قل، فليستا[9] في حكم العروض. ن ل ٨٥/ب

فإن بيعت بفضة خالصة أو ذهب خالص ينظر إن [كانت][10] الخالصة مثلها في المغشوشة[11] أو أقل لا يجوز البيع؛ لما فيه من الربا. وإن لم يعلم ما في فكذلك؛ لما فيه من وهم الربا ولو بيعت بجنسها متفاضلا؛ جاز البيع؛ لأنهما جنسان مختلفان، فيصرف كل جنس[12] إلى خلاف جنسه، كبيع ثوب ودرهم

---

(١) في (ب): « ليس ».

(٢) قال القدوري في مختصره ص(٤٠): « وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب، ويعتبر فيهما من تحريم الفاضل ما يُعتبر في الجياد، وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير وكانا في حكم العروض ».

(٣) في (ب): « يكن ».

(٤) ما بين المعقوفين بياض في (أ).

(٥) في (ب): « وإن ».

(٦) في (ب): « ويكون الدراهم والفضة ».

(٧) في (أ)، (م): « ساقطا العبرة ».

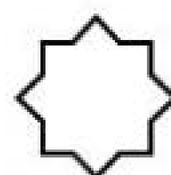
(٨) في (ب): « منه شيء ».

(٩) في (ب)، (م): « فليسا ».

(١٠) في (أ): « كان ».

(١١) في (ب): « المغشوش ».

(١٢) في (ب): « شيء »، بدل: « جنس ».



بثوب[1] ودرهمين[2].

وإن اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك[3] الناس المعاملة بها؛ بطل البيع عند أبي حنيفة، ثم ينظر إذا كان المبيع قائمًا بعينه؛ أخذه[4] البائع، وإن كان هالكًا، ضمن المشتري قيمته يوم القبض، وقالا: البيع جائز، إلا أن عند أبي يوسف؛ تجب عليه قيمته يوم القبض، وعند محمد: آخر ما يتعامل الناس بها.

وإذا اشترى بالفلوس النافقة[5][6] ثم كسدت؛ فهو[7] على هذا الاختلاف[8].

ولو استقرض فلوسًا فكسدت[9]؛ ليس للمقرض إلا الفلوس بعينها عند أبي حنيفة، وقالا: عليه قيمة الفلوس[10].

---

(١) « ودرهم بثوب » سقط من (ب).

(٢) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٨٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٦٥)، العناية (٧/ ١٥٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٨)، البناية (٧/ ٥٢٤)، فتح القدير (٧/ ١٥٢)، اللباب (١/ ٢١٦).

(٣) في (ب)، (م): « وترك ».

(٤) في (ب): « أخذها ».

(٥) النافقة: أي الرائجة، ضد الكاسدة، يقال: نفقت البضاعة نفاقًا: راجت وغلت ورغب فيها. انظر: الصحاح (٣/ ٩٥٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٢)، أنيس الفقهاء ص(١٩٥).

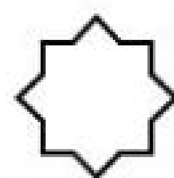
(٦) « النافقة » سقط من (ب)، (م).

(٧) « فهو » سقط من (ب).

(٨) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٨٠، ١٠٨١)، الهداية (٧/ ١٥١-١٥٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٦٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤٠-١٤٣)، العناية (٧/ ١٥٤)، فتح القدير (٧/ ١٥٤)، البحر الرائق (٦/ ٢١٩)، الدر المختار (٥/ ٢٨١-٢٨٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٨١-٢٨٥).

(٩) « فكسدت » سقط من (ب).

(١٠) انظر: المبسوط (١٤/ ٢٩، ٣٠)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٥٣)، الهداية (٧/ ١٥٧، ١٥٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٧٤، ٧٧٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤٣)، فتح القدير (٧/ ١٥٧)، البحر الرائق (٦/ ٢٢٠)، الدر المختار (٥/ ٢٨٥).



ولو اشترى فلوسًا بدراهم، فسلم الدراهم، ولم يقبض الفلوس حتى كسدت؛ فسد البيع بالإجماع.

وإن كان الغالب هو الذهب و[1]الفضة، فالحكم للغالب، وإن لم يخلص [من الذهب][2] والفضة شيء من الغش بالإذابة. ولو كانت الفضة والغش سواء؛ قال أصحابنا: اعتبر[3] غلبة اللون. فإن[4] كان لون[5] الفضة غالبًا؛ لم يجز بيعها بأقل من وزنها، وإن كان لون الصفر غالبًا؛ جاز على الاعتبار الذي ذكره في «التقريب».

والدراهم المضروبة ثلاثة أصناف: صنف منها الغالب فيها الصفر. وصنف منها الغالب فيها[6] الفضة[7]. وصنف منها[8] الصفر والفضة سواء. فإذا بيع بعضها ببعض، فلا بد من القبض في المجلس؛ لأنه صرف. فإن بيع بالفضة البيضاء إن [كانت][9] الغلبة للفضة يعتبر المماثلة لا محالة، وإن كان الصفر غالبًا؛ فهو بمنزلة الفلوس، فلابد أن تكون الفضة [الصافية][10] أكثر مما فيها، وإن كانا سواء يعتبر كل واحد منها أصلاً بنفسه[11]، فيجب أن تكون البيضاء أكثر لكيلا

---

(١) في (ب): «أو» بدل: «و».

(٢) في (أ): «بالذهب».

(٣) في (ب): «يعتبر».

(٤) في (ب): «وإن».

(٥) «لون» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «فيه».

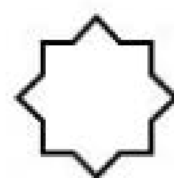
(٧) في (م): «الذهب» بدل: «الفضة».

(٨) «منها» سقط من (ب).

(٩) في (أ): «كان».

(١٠) في (أ): «أيضًا» بدل: «الصافية».

(١١) في (ب): «بفضة» بدل: «بنفسه».



يقع الصفر من غير[1] عوض[2].

قوله: ومن اشترى شيئًا بنصف درهم [فلسًا][3] جاز البيع، وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس.

تقدير/ هذا كأنه يقول للبائع: أعطني بقيمة نصف درهم فضة من الفلوس كذا من الحاجة، فإن البيع جائز بقيمة نصف درهم[4] من الفلوس في ذلك اليوم، ولا عبرة للزيادة والنقصان بعد ذلك، وكان القياس أن يفسد[5] البيع ويلزمه قيمة المبيع؛ لأن الشراء بالقيمة فاسد، ألا ترى أنه[6] لو قال: اشتريت هذه الجارية بقيمة هذا العبد من الفلوس أو الثوب، أن البيع فاسد، وإنما عدلنا عن القياس هاهنا لوجهين؛ أحدهما: أن قيمة نصف الدرهم[7] من الفلوس معلومة عند كل أحد من الناس على ما عليه العادة، فصار كالتكلم[8] بعدد[9] معلوم من الفلوس. والثاني: العادة جارية بهذا التعامل لتيسر تحصيل الفلوس دون النصف من الدرهم[10]، فمست الحاجة إلى تجويزه. ن ل ٨٦/أ

---

(١) في (ب) « الصفر بغير ».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٢٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٦٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤٠-١٤٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٩).

(٣) في جميع النسخ: « فلوس »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في (ب): « نصف الدرهم »، وفي (م): « النصف درهم ».

(٥) في (ب): « فكان القياس يفسد ».

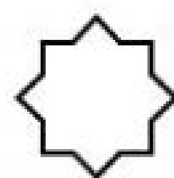
(٦) « أنه » سقط من (م).

(٧) في (ب)، (م): « الدراهم ».

(٨) في (ب): « التكلم »، وفي (م): « كالمتكلم ».

(٩) في (ب): « بعده ».

(١٠) في (ب): « الدراهم ».



وعلى هذا كل ما كان أقل من الدراهم[1]. أما لو كان درهمًا؛ لا يجوز البيع. رواه هشام عن محمد، وقال أبو يوسف: جاز البيع في الوجهين جميعًا، وقال زفر: لا يجوز البيع في الوجهين جميعًا وهو القياس[2].

قوله: من أعطى الصيرفي[3] درهمًا فقال: أعطني نصف درهم فلوسًا، ونصفه[4] نصفًا إلا حبة؛ جاز البيع، وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم[5].

فتقدير هذا الكلام كأنه قال: أعطني بهذا الدرهم نصف درهم[6] إلا حبة. وكذا من الفلوس. وهذا اللفظ هو[7] الصحيح في «الكتاب»، وقد يوجد في بعض النسخ (إذا قال: أعطني بنصف درهم فلوسًا وبنصفه نصفًا إلا حبة). وهذا غلط من الناسخ، والحكم فيه أن البيع فاسد عند أبي حنيفة، وقالا: جاز البيع في حصة الفلوس وبطل في حصة الآخر[8]. ومن أصحابنا من قال: جاز

(١) في (م): «الدرهم».

(٢) انظر: المبسوط (١٤/ ٢٦، ٢٧)، الفقه النافع (٣/ ١٠٨١)، الهداية (٧/ ١٥٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٧٧-٧٨٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٩)، البناية (٧/ ٥٣٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٢٣).

(٣) في (ب)، (م): «لصيرفي».

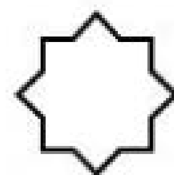
(٤) «نصفه» سقط من (ب)، (م).

(٥) قال القدوري في مختصره ص(٤٠): «ومن أعطى الصيرفي درهمًا فقال: أعطني بنصفه فلوسًا وبنصفه نصفًا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: جاز البيع في الفلوس، وبطل فيما بقي، ولو قال: أعطني نصف درهم فلوسًا ونصفًا إلا حبة جاز البيع، وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم».

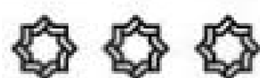
(٦) «درهم» سقط من (م).

(٧) «هو» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «الأخرى».



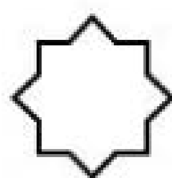
البيع فيهما جميعًا؛ لأنه لما[1] قال: أعطني وأعطني؛ فقد أوجب ذلك في الصفقتين[2][3].



(١) في (ب): «كما».

(٢) انظر: المبسوط (١٤/ ٢٧، ٢٨)، الفقه النافع (٣/ ١٠٨٢)، الهداية (٧/ ١٦٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٨٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤٤، ١٤٥)، البحر الرائق (٦/ ٢٢٠، ٢٢١)، الدر المختار (٥/ ٢٨٦).

(٣) في (ب)، (م) زيادة: «والله أعلم».



كتـــاب الرهـــن[1]

اعلم بأن أخذ الرهن جائز بالديون المضمونة في الذمة أي دين كان. فإذا صح الرهن جعل في الحكم كأن الدين وضع في الرهن وسلمه[2] إلى المرتهن إذا كان في قيمة الرهن وقت قبضه وفاء بالدين. وإن كانت قيمته أقل من الدين؛ ضمن[3] من الـدين قدر قيمة الرهن[4]. وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل أمانة. وهذا[5] معنى قوله: **وهو[6] مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين**[7].

---

(١) الرهن لغة: الثبوت والدوام يقال: رهن الشيء:دام وثبت. وأرهنت لهـم الطعـام والشراب: أدمته لهم. كما يأتي الرهن بمعنى الحبس.

وفي الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين.

واعلم أن أكثر المصنفين وضعوا كتاب الرهن بعد كتاب الصيد؛ لمناسبة أن كل واحـد منهما سبب لتحصيل المال، لكن المصنف وضعه عقيب كتاب البيوع؛ لأن الرهن أشـد ضرورة بعـد البيع، وكـما أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول كذلك الرهن ينعقد بهما، ولأن البيع قد تقع فيه ضرورة الرهن لعدم تيسير الثمن.

انظر: الصحاح (٥/ ٢١٢٨)، المغرب (١/ ٣٥٦)، القـاموس المحـيط ص(١٥٥١)، طلبـة الطلبـة ص(٢٦٣)، التعريفات ص(١١٦)، أنيس الفقهاء ص(٢٨٩)، الجوهرة النـيرة (١/ ٢٩٠)، البنايـة (١١/ ٥٤٢)، اللباب (١/ ٢١٩)، المعتصر الضروري ص(٣٣٧)

(٢) في (ب): «وسلم».

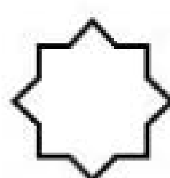
(٣) في (ب): «يضمن».

(٤) في (ب): «قيمته من الرهن».

(٥) في (م): «فهذا».

(٦) في (ب): «فهو».

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٠٩)، المبسـوط (٢١/ ٦٤، ٦٥)، رؤوس المسـائل ص(٣٠٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٤١)، الفقه النافع (٣/ ١٢٧٥)، شرح مجمـع البحـرين (٢/ ٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٦٥).



ن ل
٨٦/ب

وفائدة/ هذا الكلام تظهر في مسائل:

منهاإذا رهن عبدًا بألف وقيمته ألفان فأبق فردَّه رجل من مسيرة ثلاثة أيام، فإن الجعل على الراهن وعلى المرتهن نصفان؛ لأن[١] العبد نصفه مضمون[٢] بالدين ونصفه أمانة، فيكون الجعل[٣] بينهما[٤] [بالحصص][٥][٦].

ومنها: مداواة الأمراض والقروح والجراحات؛ فإنه يقسم ذلك كله على المضمون وعلى الأمانة بالحصص فما أصاب المضمون فعلى المرتهن، وما أصاب الأمانة فهو على[٧] الراهن[٨].

ومنها: أجرة الحافظ[٩]؛ فإنها تقسم[١٠] عليهما، على ما ذكرنا.

وأما أجرة المسكن[١١]، فهو على المرتهن خاصة[١٢].

---

(١) في (ب): « كان »، بدل: « لأن ».

(٢) في (ب): « مضمونة ».

(٣) « الجعل » سقط من (ب).

(٤) في (م): « عليهما ».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٤١)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٦٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٣٨).

(٧) في (ب)، (م): « الأمانة فعلى ».

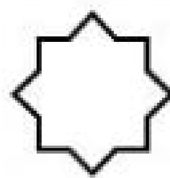
(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٦٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٣٨).

(٩) الحافظ: الموكل بالشيء يحفظه، وهو: الحارس، يقال: حفظ الشيء، بالكسر حفظًا: حرسه. انظر: مختار الصحاح ص(١٢٧)، القاموس المحيط ص(٨٩٧)، المعجم الوسيط (١/ ١٨٥).

(١٠) في (ب)، (م): « فإنه يقسم ».

(١١) في (ب): السُّكنى ».

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٤١)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٨)، نتائج الأفكار (١٠/ ١٥١).



ومنها: إذا رهن عبدين قيمة كل واحد منهما مثل الدين؛ فهلك أحدهما؛ فإنه يسقط بهلاكه نصف الدين والباقي أمانة؛ لأن كل واحد منهما كان مضمونًا حالة القبض بنصف الدين. ولهذا المعنى[1] إذا كان النماء عبدًا فقتل رجلًا خطأً، فاختار الفداء؛ يجب ذلك على الراهن خاصة؛ لكون النماء غير مضمون[2].

ولو خلي[3] الرهن[4] بين الراهن والمرتهن[5] وهو مما ينقل ويحوّل؛ فهو قبض في الروايات المشهورة، كما في البيع، وروي عن أبي يوسف أنه لا يصير قابضًا حتى يوجد منه النقل حقيقة[6].

قوله: مفرّغًا[7].

احترازًا عن المشغول بمتاع الراهن كرهن الدار والحانوت والجوالق، دون[8] ما فيها من المتاع. وكذلك رهن السرج على الدابة و[9] اللجام على رأسها.

---

(١) «المعنى» سقط من (م).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣١٤)، المبسوط (٢١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٢)، نتائج الأفكار (١٠/ ١٩٣).

(٣) التَّخلية: عبارة عن رفع الموانع والتمكين من القبض.

انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٦٣)، العناية (١٠/ ١٣٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٦٥).

(٤) في (ب): «الراهن».

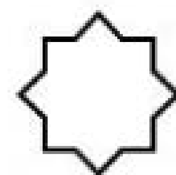
(٥) في (ب): «الرّهن وبين المرتهن»، وفي (م): «الراهن وبين المرتهن».

(٦) انظر: المبسوط (٢١/ ٦٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٩٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٣)، نتائج الأفكار (١٠/ ١٣٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٦٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٠٩).

(٧) قال القدوري في مختصره ص(٤٠): «الرهن: ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض، فإذا قبض المرتهن الرهن محوزًا مفرّغًا مميّزًا تمّ العقد فيه، وما لم يقبضه فالراهن بالخيار: إن شاء سلّمه، وإن شاء رجع عن الرهن، فإذا سلّمه إليه وقبضه دخل في ضمانه».

(٨) «دون» سقط من (ب).

(٩) في (م): «أو» بدل: «و».



فإن رَهَنَ ما في الدار والحانوت [من المتاع][1] دونهما أو رَهَنَ ما في الجوالق من الحنطة دون الجوالق وخلى بينها وبين المرتهن؛ جاز الرهن[2].

قوله: مفرزًا[3] مميزًا.

احترازًا عن المشاع[4]، كنصف الدار ونصف المنزل إذا رهنهما غير مقسومين. وكذلك رهن نصف العبد ونصف الدابة. وسواء[5] كانت العين المرهونة له أو لغيره، أو كانت مشتركة بينه وبين آخر. ولا فرق بين ما إذا رهنه من شريكه أو من غير شريكه[6].

وعلى هذا إذا رهن ثمرة على رؤوس[7] النخل دون النخل، أو رهن زرعًا في الأرض دون الأرض[8][9].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٩٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٠)، نتائج الأفكار (١٠/ ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٠).

(٣) في (ب): «مفرغًا».

(٤) المشاع: يقال سهم مشاع، وشائع، أي غير مقسوم، والمراد به هنا: المال المشترك الذي لم يقسم. انظر: مختار الصحاح ص(٣١٠)، القاموس المحيط ص(٩٤٩)، المعجم الوسيط (١/ ٥٠٣).

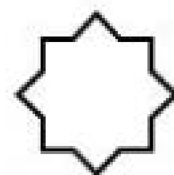
(٥) في (ب): «سواء».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٩٢، ٩٣)، المبسوط (٢١/ ٦٩)، رؤوس المسائل ص(٣٠١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٩٣، ٨٤٦)، حاشية سعدي جلبي على نتائج الأفكار (١٠/ ١٤٠).

(٧) في (ب): «رأس».

(٨) «دون الأرض» سقط من (ب).

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢٩١)، الفقه النافع (٣/ ١٢٧٦، ١٢٧٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٣)، الهداية (١٠/ ١٥٥).



فإن اتصل القبض في هذه المسائل التي ذكرناها[1]، وهلك في يده، هلك[2] أمانة، ولا يذهب من الدين شيء. هكذا ذكره الكرخي. وذكر في «الجامع الكبير»[3][4] ما يدل على أنه يهلك بالأقل من قيمته ومما رهن به؛ لأنه قال: إن كان[5] كل [ما][6] هو[7] محل للرهن الصحيح إذا رهنه رهنًا فاسدًا؛ فهلك في يد المرتهن، يهلك[8] بالأقل من قيمته/ ومن الدين. وكل ما ليس بمحل[9] للرهن الصحيح لا يكون مضمونًا بالرهن الفاسد؛ كالمدبر، وأم الولد، والمكاتب[10][11]. ن ل ٨٧/أ

ولو اشترى مسلم من مسلم خلاً بدراهم وأخذ منه بالثمن رهنًا، أو[12] اشترى شاة مذبوحة وأعطاه بثمنها رهنًا، ثم علم أن الخل كان خمرًا، أو أن الشاة كانت ميتة، ضمن المرتهن الرهن إذا هلك في يده[13]؛ لأنه قبضه على مال مضمون في الظاهر. وكذلك إذا[14] اشترى عبدًا فرهن عنده شيئًا بالثمن، ثم قامت البيّنة

(١) «التي ذكرناها» سقط من (ب)، (م).

(٢) في (ب)، (م): «فإنه يهلك».

(٣) في (ب): «الصغير».

(٤) الجامع الكبير ص(٢٦٥).

(٥) «كان» سقط من (م).

(٦) في (أ)، (م): «مال»، وفي (ب): «مالي».

(٧) «هو» سقط من (ب).

(٨) في (م): «فهلك».

(٩) في (ب): «محل».

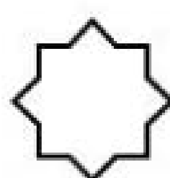
(١٠) «والمكاتب» سقط من (ب)، (م).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٦٢).

(١٢) في (م): «و» بدل: «أو».

(١٣) «إذا هلك في يده» سقط من (ب)، (م).

(١٤) في (ب): «إن».



أنه حر، أو كان عبدًا فاستحق. وهذا في ظاهر رواية الأصل(١).

ولو قتل عبدًا فأعطاه رهنًا بقيمته، فهلك عنده، ثم تبين أنه كان حرًا؛ ضمن المرتهن الأقل من قيمته ومن قيمة الرهن في ظاهر الرواية(٢). وأما على قول أبي يوسف. يجب أن لا يضمن شيئًا؛ لأنه ليس عليه دين في الحقيقة، وهو يعتبر(٣) حقيقة الدين؛ فإنه روى بشر(٤) في «نوادره»(٥) عنه في رجل ادعى على رجل دينًا فرهن عنده شيئًا، فهلك في يده، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين؛ لم يضمن المرتهن شيئًا عنده(٦).

وإن رهن شيئًا من دار بعينها أو طائفة منها؛ جاز بالإجماع(٧).

وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا رهن دارًا والراهن والمرتهن فيها، فقال: سلمتها أو دفعتها إليك رهنًا، فقال المرتهن: قبلت؛ لم يكن رهنًا حتى يخرج الراهن من الدار، فإن خرج منها بعد ذلك لم يتم الرهن حتى يقول الراهن سلَّمتها إليك(٨).

---

(١) انظر: الجامع الكبير ص(٢٦٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٤٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٦٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٧١، ٧٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٣٥).

(٢) في (ب): « رواية الأصل »، وفي (م): « الأصول ».

(٣) « يعتبر » سقط من (ب).

(٤) في (ب): « عن بشر ».

(٥) النوادر: لبشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي، المتوفى سنة (٢٣٨هـ)، روى عن أبي يوسف كتبه وأماليه، وسبقت ترجمته ص(٦١٤).

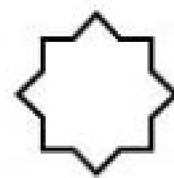
والنوادر: هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وقد رويت بروايات منفردة، وهي غير مطبوعة.

انظر: الجواهر المضية (١/ ٤٥٢)، كشف الظنون (٢/ ١٢٨٢)، الفوائد البهية ص(٩٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٧١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٥٥).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٢٠).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٢١).



قوله: ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون.

احترازًا عن دين المكاتب؛ فإنه غير مضمون على سبيل التأكيد، وإن كان مضمونًا في الجملة، ألا ترى أن القاضي يجبر على أداء بدل الكتابة؛ لكونه دينًا مضمونًا، وللمكاتب إسقاطه عن نفسه بتعجيزه إياه، شاء المولى أو أبى؛ لكونه غير متأكد[1][2].

قوله: ولا يجوز رهن الأرض والنخل دونها.

يعني: لا يجوز رهن الأرض دون النخل، ولا النخل دون الأرض؛ لكونه رهنًامشاعًا وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه جوَّز[3] رهن الأرض دون النخل[4].

ولو [طرأت][5] الإشاعة بعد صحة الرهن؛ يبطل كغير الطارئ، والإشاعة الطارئة مثل أن يرهن عبدًا بألف مؤجلة، فوكل العدل ببيعه عند حلول الأجل كيف شاء وأراد، فباع نصفه لا غير. وكذلك[6] إذا رهن قُلب[7] فضة فيه عشرون

---

(١) في (ب): «المولى أولى لأنه متأكد».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٠، ٤١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٩٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٢)، اللباب (١/ ٢٢٠).

(٣) في (م): «يجوز».

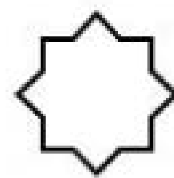
(٤) انظر: المبسوط (٢١/ ٧٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٥١)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٩، ٧٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٧٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٢٠).

(٥) في (أ): «طري»، وفي (ب)، (م): «طرت»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (ب) زيادة: «نصف».

(٧) القُلب: بضم القاف هو: سوار المرأة، وهو ما كان مفتولاً من طاق واحد، لا من طاقين.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٨١)، القاموس المحيط ص(١٦٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٣)، طلبة الطلبة ص(٢٦٥).



ن ل ٨٧/ب

درهماً بعشرة دراهم، فانكسر في يد المرتهن، فضمنه الراهن[1] قيمة/ نصف القُلب وهو حصة المضمون، فإن قطع نصف القُلب فأخذه كان[2] الباقي رهنًا على حاله؛ لعدم الإشاعة[3]. وروي عن أبي يوسف أنه رجع عن هذا[4]، وقال بأن الشيوع الطارئ لا يمنع صحة الرهن كما لا يمنع بقاء الهبة[5].

ولو رهن الدار والأرض بما فيها، ثم استحق[6] بعضها؛ ينظر: إن كان ما بقي يجوز أن يكون رهنًا من الابتداء؛ فالرهن جائز على حاله بحصته من الدين، وإن كان لا يجوز أن يكون رهنًا من الابتداء[7]؛ بطل في الجميع؛ لأن المستحق لم يدخل في الرهن، وإنما الداخل في الرهن هو الباقي[8].

وإن قال: رهنتك هذه الدار أو[9] هذه الأرض أو هذه القرية، وأطلق، ولم يخص شيئًا [دون شيء][10] دخل فيها البناء والشجر والكرم الذي في الأرض والرطبة والزرع، وللمرتهن أن يبيع من الثمار ما يخاف عليه الفساد بأمر الحاكم. فإن باعها بغير أمره[11]؛ ضمنها[12].

---

(١) في (ب): «قيمة الرهن» بدل: «فضمنه الراهن».

(٢) في (ب) زيادة: «النصف».

(٣) في (ب): «العدم الإشاع».

(٤) في (م): «هذا كله».

(٥) انظر: المبسوط (٢١/ ٧٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٠)، الهداية (١٠/ ١٥٤، ١٥٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٤٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٩).

(٦) في (ب): «فيها واستحقت».

(٧) من قوله: «فالرهن جائز...» إلى هنا سقط من (ب).

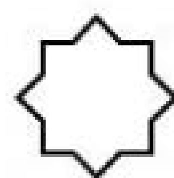
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٤).

(٩) في (ب): «و» بدل: أو».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١١) «أمره» سقط من (ب).

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٥).



قوله: ولا يصح الرهن بالأمانات، كالودائع، والمضاربات، ومال الشركة[1].

اعلم بأن العين على ضربين: عين مضمونة، وعين غير مضمونة، والمضمونة أيضًا على ضربين: مضمونة بنفسها، ومضمونة بغيرها.

فالمضمونة[2] بنفسها ما يجب بهلاكها[3] عند من هي في يده مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت غير مثلية، ويجوز أخذ الرهن بها، وذلك مثل المهر في يد الزوج، وبدل الخلع في يد المرأة، وبدل الصلح عن[4] القصاص، وأخذ الرهن عن المغصوب وغيرها، وله أن يحبس الرهن حتى يسترد هذه الأعيان إلى يده. فإن هلك الرهن في يد المرتهن قبل الاسترداد؛ يغرم الأقل من قيمته ومن قيمة ما رهن به ويسترد العين، فإن هلكت[5] العين قبل الاسترداد؛ فله أن يحبس الرهن بضمان العين. فإن هلك الرهن قبل استيفاء ضمان العين صار مستوفيًا للضمان[6].

أما المضمون [بغيره][7] كالمبيع في يد البائع، [فلا][8] يصح أخذ الرهن به،

(١) « ومال الشركة » سقط من (ب)، (م).

(٢) في (ب): « وأما المضمونة ».

(٣) في (ب): « هلاكها ».

(٤) « عن » سقط من (ب).

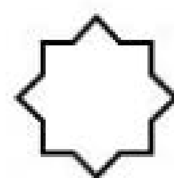
(٥) في (ب): « هلك ».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٠، ٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٧)، الهداية (١٠/ ١٥٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٩٧، ٨٥٣، ٦٨٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٠، ٧١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٧٨).

(٧) في جميع النسخ: « لغيره »، ولعل الصواب ما أثبته.

انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٧)، الكافي شرح الوافي، القسم الأخير (٥/ ٢٤٤٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/ ٧١).

(٨) في جميع النسخ: « ولا »، ولعل الصواب ما أثبته.



فإن أخذ به رهنًا وهلك في يده؛ إن هلك قبل حبسه هلك أمانة، وإن هلك بعد الحبس[1]؛ ضمنه ضمان الغصب. وذكر محمد في « كتاب الصرف » أنه يجوز أخذ الرهن بالمبيع. [و][2] إن هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المبيع، ولا[3] يصير قابضًا[4] للمبيع بهلاكه، وله[5] قبضه بعد أداء الثمن، وعلى المرتهن أيضًا ضمان الأقل من قيمته ومن قيمة المبيع بهلاك الرهن في يده/ . ن ل ٨٨/أ

ولو هلك المبيع في يد البائع والرهن قائم؛ بطل البيع ويرد[6] الرهن. فإن هلك في يده قبل الرد هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المبيع[7].

أما[8] العين التي هي غير[9] مضمونة كالودائع والمضاربات، ومال الشركة، والبضاعة، والعارية والعين المستأجرة، وغيرها؛ فإنه لا يجوز أخذ الرهن عن هذه الأعيان كلها. فإن أخذ بها رهنًا فهلك في يده قبل الحبس؛ هلك أمانة، وإن هلك بعد الحبس هلك مضمونًا[10] عليه ضمان[11] الغصب. وعلى هذا لو أخذ رهنًا

---

(١) في (ب)، (م): « حبسه ».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) « لا » سقط من (ب).

(٤) في (م): «مستوفيًا »، بدل: قابضًا ».

(٥) في (م): « وإن ».

(٦) في (ب): « برده ».

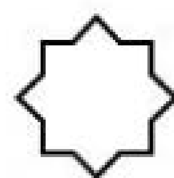
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٠، ٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٩٧، ٧٩٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/ ٧١).

(٨) في (ب): « وأما ».

(٩) « غير » سقط من (ب).

(١٠) في (ب): « مضمون ».

(١١) « عليه ضمان » سقط من (ب).



بالقصاص وهلك في يده[1].

ولو كان له على رجل ألف درهم جياد[2] واستوفى منه زيوفًا أو نبهرجة وفي[3] الوزن وفاء[4] بحقه فأخذ رهنًا بنقصان حقه من حيث الوصف؛ فالرهن باطل. فإن هلك في يده ضمن الأقل من قيمته ومن قيمة ما رهن به. ذكره في «الإملاء». وقال الشيخ الإمام أبوالعباس الناطفي: فقد جعل الرهن الباطل مضمونًا على رواية «الإملاء».

ولو أخذ رهنًا على أن يقرضه ألفًا فهلك في يده قبل أن يقرضه؛ هلك بالأقل[5] من قيمته ومن[6] الألف. وإن لم يبين ما يقرضه قيل للمرتهن: أعطه[7] ما شئت. هكذا ذكره في « الأصل »[8].

ولو قال المرتهن: آخذه رهنًا، فإن ضاع عندي ضاع بغير شيء، [فقال][9] الراهن: نعم؛ فالرهن جائز والشرط باطل، وإن ضاع ضاع[10] بالمال[11].

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٠، ٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٧)، الهداية (١٠/ ١٥٥، ١٥٦)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٧٩٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٦).

(٢) في (ب): «جيادًا».

(٣) في (ب): « في ».

(٤) في (ب): « وقالا » بدل: « وفاء ».

(٥) في (ب): « للأقل ».

(٦) في (ب): « ومن قيمة ».

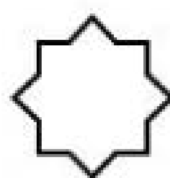
(٧) في (ب): « أعطها ».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٣٢).

(٩) في (أ): « وقال ».

(١٠) « ضاع » الثانية سقط من (ب).

(١١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٣).



ولو تزوج امرأة على دراهم أو دنانير بعينها [وأخذت][1] بها رهنًا؛ لم يصح عندنا، خلافًا لزفر[2].

ولو صالح عن[3] عمد على شيء[4] بعينه وأخذ رهنًا؛ لم يجز كما في البيع[5].

وإن استأجر جارية مغنّية فرهن عندها شيئًا فهلك في يدها[6]، هلك أمانة[7].

ولو أخذت المرأة رهنًا بصداقها فطلقها قبل الدخول بها[8] ثم هلك الرهن في يدها؛ فلا ضمان عليها في قسط[9] الصداق الذي سقط بالطلاق. وكذلك إن ارتدت قبل الدخول بها[10] ثم هلك الرهن في يدها؛ فإنها لا تضمن[11] شيئًا.

وإن تزوجها ولم يسم لها مهرًا فأعطاها رهنًا بمهر مثلها؛ جاز. فإن طلقها قبل الدخول بها[12]، يبقى رهنًا عن المتعة عند أبي حنيفة [ومحمد][13] وقال

---

(١) في (أ): «وأخذ»، وفي (ب): «فأخذت».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٧٠).

(٣) في (ب): «في»، وفي (م): «على».

(٤) في (م): «عمد بشيء».

(٥) انظر: الجامع الكبير ص(٢٦٤، ٢٦٥).

(٦) «شيئًا فهلك في يدها» سقط من (ب).

(٧) انظر: الجامع الكبير ص(٢٦٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٦).

(٨) «بها» سقط من (ب)، (م).

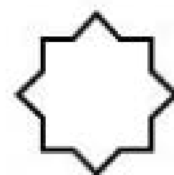
(٩) «قسط» سقط من (ب).

(١٠) «بها» سقط من (ب)، (م).

(١١) في (ب): «فإنه لا يضمن».

(١٢) «بها» سقط من (م).

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



أبويوسف: لا يكون رهنًا عنها[1].

وقال محمد في «كتاب الرهن»[2]: إذا رهن أحدشريكي العنان متاعًا من الشركة بدين عليهما؛ لم يجز، وكان ضامنًا للرهن. ولو ارتهن بدين لهما[3] ادّاناه؛ لم يجز على شريكه. قال أبوالحسين[4] القدوري هذا[5] إنما/ يريد به إذا رهن أحدهما بدين عليهما وجبت[6] بعقدهما جميعًا[7]. ن ل ٨٨/ب

فإن هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء؛ ذهب بحصته، ويرجع [شريكه][8] بحصته على صاحبه، ويرجع صاحبه بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء شريك[9] المرتهن ضمن لشريكه[10] من الدين؛ لأنهما لما وليا العقد كلاهما، فكل[11] واحد منهما فيما فعل صاحبه، كالأجنبي؛ فلا يجوز أخذ الرهن والارتهان لصاحبه[12].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٣٧).

(٢) كتاب الرهن من «كتاب الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إلا أنني لم أعثر عليه في المطبوع.

(٣) «بدين لهما» مكرر في (ب).

(٤) في (ب)، (م): «الحسن».

(٥) في (ب)، (م): «وهذا».

(٦) في (ب): «وجب».

(٧) انظر: المبسوط (٢١/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٩٤)، فتح القدير (٦/ ١٨٤)، البحر الرائق (٥/ ١٩٢).

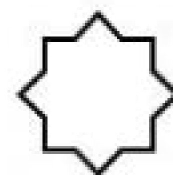
(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب): «شريكه».

(١٠) في (ب)، (م): «شريكه».

(١١) في (ب): «أو كل».

(١٢) انظر: المبسوط (٢١/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٧)، البحر الرائق (٦/ ١٣١).



ولو أبرأ المرتهن الراهن من الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن؛ هلك أمانة استحسانًا، وقال زفر: هلك مضمونًا، وهو القياس[1].

ولو استوفى دينه ثم هلك الرهن في يده؛ يجب[2] عليه ردُّ ما قبض[3].

قوله: ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه.

فالرهن برأس مال السلم[4] إذا هلك لا يخلو إما إن هلك في المجلس قبل قبض رأس المال، أو هلك بعد الافتراق، فإن هلك في المجلس صار المرتهن مستوفيًا لرأس ماله إذا كان به وفاء، والسلم جائز بحاله. وإن كان أكثر فالفضل[5] أمانة. وإن كان أقل صار مستوفيًا بقدره، ويرجع على رب السلم بالباقي. وإن[6] هلك بعد الافتراق بطل السلم وعليه رد الرهن إلى صاحبه. فإن هلك في يده قبل الرد، هلك برأس المال، ويجب رد رأس المال ولا ينقلب السلم جائزًا. وعلى هذا حكم الصرف[7].

وإن هلك في المجلس فقد تمَّ الصرف، وصار مستوفيًا إن كان به وفاء،

---

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٤، ٢٢٥)، الهداية (١٠/ ٢٠١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٢١)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٦)، العناية (١٠/ ٢٠١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٢٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٣١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٨).

(٢) في (ب): «ويجب».

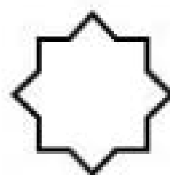
(٣) انظر: الهداية (١٠/ ٢٠١)، نتائج الأفكار (١٠/ ٢٠١، ٢٠٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٣١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٨).

(٤) في (ب): «برأس المال» وسقط «السلم».

(٥) في (ب): «فالتفاضل».

(٦) في (ب): «فإن».

(٧) انظر: شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٥٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٧٩)، اللباب (١/ ٢٢١).



وبقدره إن كان أقل، وإن كان أكثر فهو في الزيادة أمين. فإن[1] هلك بعد الافتراق بطل الصرف ويجب عليه رد مقدار ما كان مرهونًا، وفي الزيادة أمين.

ولو أخذ الرهن[2] بالمسلم فيه وهلك في المجلس؛ فقد صار مستوفيًا للمسلم فيه، على ما ذكرنا في رأس مال السلم. وإن هلك بعد الافتراق؛ يجب عليه رد مقدار[3] ما كان مضمونًا، ولا يعود السلم جائزًا[4].

قوله فإن رُهنت بجنسها فهلكت[5]؛ هلكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا[6] في الجودة والصياغة[7][8].

صورته: رجل رهن مكيلاً بجنسه أو ذهبًا بذهب أو فضة بفضة، وهي من مسائل القُلْب، وهي على ثلاثة أوجه: إما أن يكون الدين والوزن[9] سواء، أو يكون الوزن أقل من الدين، أو يكون أكثر منه. أما إذا كان الدين والوزن[10]

(١) في (ب): «ولو».

(٢) «الرهن» سقط من (ب).

(٣) «مقدار» سقط من (ب).

(٤) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٢٧٧)، الهداية (١٠/ ١٥٧، ١٥٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٥٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٢)، نتائج الأفكار (١٠/ ١٥٧، ١٥٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٧٩، ٢٨٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٣٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٥، ٥٢٦).

(٥) «فهلكت» سقط من (م).

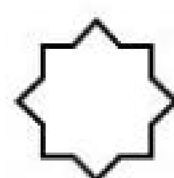
(٦) في (ب): «اختلفت»، وفي (م): «اختلف».

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي مختصر القدوري ص(٤١) وغيره: «الصناعة».

(٨) قال القدوري في مختصره ص(٤١): «ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون، فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا في الجودة والصناعة».

(٩) في (ب)، (م): «الوزن والدين».

(١٠) في (ب)، (م): «الوزن والدين».



سواء، مثل أن يكون الدين عشرة ووزن القلب عشرة، فهلك[1] في يد المرتهن، فإن كانت قيمته أيضـًا عشرة؛ فإنه/ يذهب بالدين[2] بالاتفاق.وإن انكسر فصار تبرًا يساوي ثمانية؛ فالراهن بالخيار إن شاء فتكّه[3] بجميع الدين، وإن شاء ضمنه قيمة القلب من الذهب، فيكون رهنًا مكانه، وقال محمد: إن شاء الراهن جعله بالدين. ن ل ٨٩/أ

أما إذا كانت القيمة أقل من الدين مثل أن يكون ثمانية، ففي الهلاك يذهب بالدين عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وعندهما: يغرم قيمة القلب من الذهب ويرجع بدينه. وفي الانكسار يغرم قيمتهمن الذهب في قولهم جميعًا.

والفرق لمحمد بين هذه المسألة وبين المسألة[4] الأولى أن جعله بالدين بوزنه متعذر به[5]؛ لما فيه من الضرر بالمرتهن، وبقيمته[6]؛ لما فيه من الربا[7]؛ فوجب ضمان القيمة[8].

---

(١) في (ب): « وهلك ».

(٢) « بالدين » سقط من (ب).

(٣) فك الرهنتخليصه، والاسم الفكاك بفتح الفاء وكسرها، ما يُفْتَكُّ به.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٤٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٨)، طلبة الطلبة ص(٢٦٤).

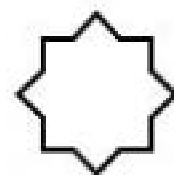
(٤) « وبين المسألة » سقط من (ب).

(٥) « به » سقط من (ب).

(٦) في (ب): « فبقيمته ».

(٧) في (ب): « الدين »، بدل: « الربا ».

(٨) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٧٩٢)، المبسوط (٢١/ ١١٥-١١٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣، ٢٣٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٦٣، ٨٦٦، ٨٦٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٥-٧٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٨٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٥٢).



أما إذا كانت القيمة أكثر من الدين، [بأن][1] كانت[2] اثني عشر درهمًا فإن هلك ذهب بالدين كله، والجودة الزائدة أمانة. وإن انكسر فانتقص[3]، فعند أبي حنيفة: الراهن بالخيار إن شاء فكه ناقصًا، ولا شيء له غيره، وإن شاء ضمنه قيمته بالغة[4] ما بلغت من خلاف جنسه[5]، ويكون رهنًا مكانه، وعند أبي يوسف: إن شاء فكه بجميع الدين ناقصًا، وإن شاء ضمنه قيمة خمسة أسداسه من خلاف جنسه، فيكون خمسة أسداس المنكسر ملكًا للمرتهن، ويكون ما ضمن مع سدس المنكسر رهنًا بجميع الدين. وقال محمد: إن[6] كان النقصان درهمين أو أقل أجبر الراهن على الفكاك. وإن زاد النقصان على الدرهمين فالراهن بالخيار بين أن يفتكه بجميع الدين وبين أن يجعله بالدين.

أما إذا كان وزنه أقل من الدين بأن كان الدين عشرة ووزن القلب ثمانية وقيمته أيضًا ثمانية، ففي الهلاك يذهب من الدين بقدر وزنه في قولهم جميعًا. وفي الانكسار إن شاء الراهن ضمنه قيمته، ويكون رهنًا عندهما، وعند محمد يجعله بالدين بقدر وزنه[7].

وإن كانت قيمته أقل من وزنه، فإن هلك؛ هلك بمثل وزنه من الدين

---

(١) في (أ)، (م): «إن».

(٢) في (ب): «كان».

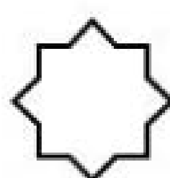
(٣) في (ب): «وانتقص».

(٤) في (ب)، (م): «بالغًا».

(٥) في (ب) زيادة: «ويكون رهنًا جنسه».

(٦) في (ب): «وإن».

(٧) انظر: المبسوط (٢١/ ١١٨، ١١٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٤، ٢٣٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٦٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٥-٧٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٨٥)، نتائج الأفكار (١٠/ ١٦٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/ ٧٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٥٣).



ثمانية عند أبي حنيفة. وإن انكسر ضمنه قيمته [سبعة](1) بخلاف جنسه، وعندهما ضمن قيمته من خلاف جنسه(2) في الوجهين جميعًا.

وإن كانت قيمته أكثر(3) من وزنه وأقل(4) من الدين بأن كانت تسعة، فإن هلك ذهب من الدين بقدر وزنه ثمانية عند أبي حنيفة، وإن انكسر(5) ضمن قيمته تسعة بخلاف جنسه، وعندهما: يضمن قيمته بخلاف جنسه في الوجهين(6).

ن ل ٨٩/ب فإن كانت قيمته(7) مثل الدين/ عشرة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة، وعندهما في الهلاك والانكسار وإن كانت قيمته اثني عشر درهمًا(8)، فإن هلك(9)؛ هلك(10) بثمانية عند أبي حنيفة. وإن انكسر ضمن قيمته بخلاف(11) جنسه بالغة ما بلغت، وعندهما في الهلاك يضمن قيمة خمسة أسداسه بخلاف جنسه، والفضل أمانة. وإن انكسر فعند أبي يوسف: يضمن قيمة خمسة أسداسه بخلاف جنسه، ويملك المرتهن ذلك القدر، ويكون سدسه مع ما غرم رهنًا بالدين. وعند محمد: إن كان النقصان مقدار درهم أو درهمين أجبر الراهن على الفكاك، وإن زاد فهو

(١) في (أ)، (م): « تسعة ».

(٢) « جنسه » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « أكثر من الدين ».

(٤) في (ب): « أقل ».

(٥) في (ب): « انكر » بدل: « انكسر ».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٥)، الهداية (١٠/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٦، ٧٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٥٣).

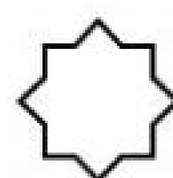
(٧) « قيمته » سقط من (ب).

(٨) « درهمًا » سقط من (ب)، (م).

(٩) « فإن هلك » سقط من (ب).

(١٠) في (ب): « وهلك ».

(١١) في (م): « ضمن نصف قيمته من خلاف ».



مخير ً، وله أن يضمنه قيمته بخلاف جنسه، ولا يجعله بالدين هاهنا[1].

وأما إن كان وزنه أكثر من الدين بأن كان عشرين، فإن كانت قيمته أيضًا عشرين، فإن هلك؛ هلك نصفه بالدين، ونصفه أمانة وإن انكسر؛ فهو مخير ً إن شاء افتكه بالدين، وإن[2] شاء ضمنه نصف قيمته فيملك[3] نصفه ويكون ما ضمن مع النصف[4] المنكسر رهنًا بالدين عندهما. وقال محمد -رحمه الله-: إن شاء جعل نصفه بالدين، فيذهب الدين ويصير[5] الرهن بينهما، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه بأن كانت ثلاثين فإن[6] هلك هلك بالدين، وإن انكسر ضمنه الراهن نصف قيمته من خلاف[7] جنسه إن شاء بالغًا ما بلغ. وعند أبي يوسف: له أن يضمنه ثلثه بخلاف جنسه فيملك[8] ثلثه ويكون ما ضمن مع ثلثي المنكسر رهنًا إن[9] كان وزنه [ثلاثين][10]. وقال محمد: إن كان النقصان إلى عشرة دراهم؛ أجبر الراهن على الفكاك. وإن زاد فللراهن أن يجعل نصفه بالدين إن[11] كانت[12]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣-٢٣٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٦، ٧٧)، نتائج الأفكار (١٠/ ١٦٥، ١٦٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٥٣).

(٢) في (ب): «فإن».

(٣) في (ب): «فيهلك».

(٤) في (ب): «نصف».

(٥) في (ب): «فصير».

(٦) «فإن» سقطت النون في (ب).

(٧) «خلاف» سقط من (ب).

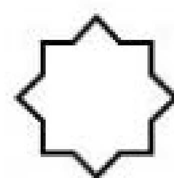
(٨) في (ب): «فيهلك».

(٩) «إن» سقط من (ب)، (م).

(١٠) في (أ)، (م): «ثلاثون».

(١١) «إن» سقط من (م).

(١٢) في (ب)، (م): «كان».



قيمته مثل وزنه. وإن كانت قيمته أقل من عشرين؛ أعني به من وزنه، و[1]أكثر من الدين، بأن كانت خمسة عشر؛ فإن هلك ذهب نصفه أمانة. وإن انكسر ضمن نصف قيمته إن شاء من خلاف جنسه، فيملك نصفه ويكون[2] ما ضمن مع نصفه رهنًا بالدين. وقال أبويوسف ومحمد: في الهلاك والانكسار[3]؛ لا يذهب بالدين ولا يجعله به، ولكن يضمنه ثلثي قيمته من خلاف جنسه بقدر ضمان الدين[4]، ويملك المرتهن ثلثي القلب، ويكون ثلث القلب مع ما ضمن المرتهن رهنًا بالدين[5].

وإن كانت قيمته مثل الدين عشرة، فإن هلك؛ هلك نصفه بالدين عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وإن انكسر ضمن نصف/ قيمته من خلاف جنسه إن شاء. ن ل ٩٠/أ

وكذلك إن كانت قيمته أقل من الدين بأن كانت ثمانية، وعندهما إن هلك أو انكسر ضمن قيمته من خلاف جنسه في الوجهين[6]، ويكون رهنًا[7]. هذا هو الكلام في الذهب والفضة.

وأما[8] في الكيلي فصورته؛ رجل له على رجل كرّ حنطة رديئة يساوي مائة درهم، فرهنه بها كرّ حنطة جيدة يساوي مائتين، فإن هلكت هلكت؛ بالدين

---

(١) في (ب): «أو» بدل: «و».

(٢) «ويكون» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «هلاك الانكسار».

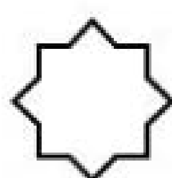
(٤) «الدين» سقط من (ب).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٤، ٢٣٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٦، ٧٧)، نتائج الأفكار (١٠/ ١٦٥، ١٦٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٥٣).

(٦) في (ب): «الوجهين جميعًا».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٤، ٢٣٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٦، ٧٧)، نتائج الأفكار (١٠/ ١٦٥، ١٦٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٥٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/ ٧٦، ٧٧).

(٨) في (ب): «وإن كان»، بدل: «وأما».



بالأجل وإن فسدت ضمن كرًّا جيدًا مثله عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يضمن نصفه، وعند محمد: إن كان النقصان إلى مائة أجبر الراهن على الفكاك، وإن زاد على المائة[1] يخيَّر [ ][2]، وجعله[3] بالدين إن شاء على ما ذكرنا في الوزني[4] إذا رهن بجنسه.

ولو رهنه نصف كرّ حنطة جيدة بكرّ حنطة رديئة، فإن هلك ذهب بنصف الكر من الدين عند أبي حنيفة. وإن فسد ضمن مثله، فيكون[5] رهنًا مكان الأول والفاسد[6] له، وعندهما: في الهلاك والفساد ضمن مثله.

ولو كان لرجل على آخر مائة درهم فرهنه بها كر حنطة يساوي مائتين؛ إن[7] هلك[8] سقط جميع الدين بنصف الكر، والنصف[9] أمانة، وإن عفن[10] أو أصابه ماء فأفسده[11] فالراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين ولا شيء له

---

(١) في (ب): «المائتين».

(٢) في (أ): «يجبر».

(٣) في (ب): «وجعلها».

(٤) في (م): «الوزن».

(٥) في (ب): «ويكون».

(٦) في (ب): «والفساد».

(٧) في (ب): «فإن».

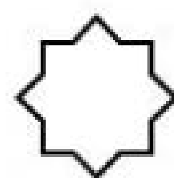
(٨) في (م): «هلكت».

(٩) في (ب): «ونصفه»، وفي (م): «ونصف الكر».

(١٠) عفن الشيء عَفَنًا: ضه لأسباب الفساد والتغير حتى عَفِنَ.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٨٩)، القاموس المحيط ص(١٥٦٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٦١٢)، طلبة الطلبة ص(٢٦٢).

(١١) في (ب): «فقسدها»، وفي (م): «فسد».



غيره، وإن شاء ضمنه مثل نصف الكر الجيد[1]، ويكون نصف الفاسد ملكًا للمرتهن، وما ضمن يكون رهنًا في يده بالدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن شاء جعل نصفه بالدين، وإن كان فيما ملكه[2] فضل يتصدق به[3].

قوله: ومن رهن عبدين بألف [درهم][4] فقضى[5] حصة أحدهما؛ لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين.

فهذه المسالة على وجهين؛ إما أن يقول رهنتهما بألف، أو يقول: رهنتهما بألف كل واحد منهما بخمسمائة؛ والجواب[6] في الوجهين واحد في رواية الأصل، وذكر في «الزيادات[7]» إذا بين [8] حصتهما له أن يأخذ[9] بعد أداء حصته[10].

قوله: فإن شرط[11] في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها[12].

(١) «الجيد» سقط من (ب).

(٢) في (م): «يملكه».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٥٢).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٥) في (ب): «قضى».

(٦) في (ب): «الجواب».

(٧) شرح الزيادات (٣/ ١١٣٢، ١١٣٣).

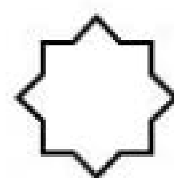
(٨) في (ب): «تبين».

(٩) في (م): «يأخذه».

(١٠) انظر: المبسوط (٢١/ ١١٠)، الهداية (١٠/ ١٦٨، ١٦٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٧٩، ٨٨٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٨)، الدر المختار (٦/ ٥٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣).

(١١) في (ب): «شرط الوكالة».

(١٢) قال القدوري في مختصره ص(٤١): «وإذا وكّل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة، فإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها، فإن عزله لم ينعزل، وإن مات الراهن لم ينعزل».



احترازًا عما إذا وكَّله ببيع الرهن بعد العقد، فإنه يملك عزله. ولو امتنع الوكيل من بيع الرهن عند حلول الدين، وقد وكَّل بعد عقد الرهن لم يجبر على البيع عندهما، وقال أبويوسف: يجبر عليه، كما إذا وكَّل في عقد الرهن[1]. وعلى هذا إذا مات الراهن ينعزل[2] الوكيل عندهما، خلافًا لأبي يوسف/ وذكر في «الأصل»: إذا وُضِعَ[3] الرهن على[4] يدي صبي لا يعقل، لم يجز، ولا يكون رهنًا. ولو كبر الصبي فعقل[5] فباعه[6]، جاز استحسانًا. وقيل: إن هذا قول أبي يوسف ومحمد، والقياس أن لا يجوز. وقيل: هو[7] قول أبي حنيفة[8]. ن ل ٩٠/ب

قوله: وإن كان الراهن معسرًا استسعى العبد في قيمته[9].

فها هنا ثلاثة أشياء: قيمة العبد يوم القبض، وقيمته يوم العتق، والدين، فالواجب عليه السعاية في الأقل منها[10].

---

(١) من قوله: «لم يجبر على...» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) في (ب): «ينزل».

(٣) في (ب)، (م): «وضعا».

(٤) في (ب): «في».

(٥) في (ب)، (م): «وعقل».

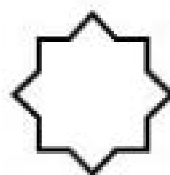
(٦) في (ب): «وباعه».

(٧) في (م): «هذا».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٩، ٤٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٨، ٢١٩)، الهداية (١٠/ ١٧٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٩٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٨١، ٨٢)، الدر المختار (٦/ ٥٣٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٥، ٥٣٦).

(٩) قال القدوري في مختصره ص(٤١): «وإن اعتق الراهن عبدَ الرهن نفذ عتقه، فإن كان الدين حالاً طولب بأداء الدين، وإن كان مؤجلاً أخذ منه قيمة العبد فجُعلت رهنًا مكانه حتى يحل الدين، وإن كان الراهن معسرًا استسعى العبد في قيمته فقضى بها دينه».

(١٠) في (ب): «منهما».



وإن أعتقه[1] بإذن المرتهن؛ فلا سعاية عليه. وإن دبَّره؛ إن كان الدين حالاً سعى في الدين بالغا ما بلغ، وإن كان مؤجلاً سعى في قيمته، ويكون رهنًا مكانه. فإن استسعى[2] المولى رجع العبد عليه بما سعى، ولا يرجع المدبر[3].

قوله: وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر[4].

فجنايته على الراهن وعلى ماله هدر بالإجماع. وجنايته على المرتهن وعلى ماله اختلفوا فيه؛ قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: بأنه هدر، وقالا: ليس بهدر، وللمرتهن أن يطالب الراهن بالدفع أو[5] الفداء، وأي ذلك فعل سقط الدين، وكان العبد[6] في يد المرتهن، وإن عفى عن الجناية سقط حقه[7] والعبد رهن على حاله. هذا إذا [كانت][8] قيمته مثل الدين أو أقل.

فإن كانت قيمته أكثر من الدين فكذلك عندهما، وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية أخرى يكون قدر المضمون هدرًا، وقدر الأمانة معتبرًا كالعبد

---

(١) في (ب): « اعتق ».

(٢) في (ب)، (م): « استغنى ».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٩٣)، المبسوط (٢١/ ١٣٥)، رؤوس المسائل ص(٣٠٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٤٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٧-٢٥٠)، الهداية (١٠/ ١٨٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٠٥، ٩٠٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٨٥، ٨٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٠٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٤٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٢).

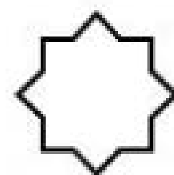
(٤) قال القدوري في مختصره ص(٤١): « وجناية الراهن على الرهن مضمونة، وجناية المرتهن عليه تُسقِطُ من الدين بقدرها، وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى ما لهما هدر ».

(٥) في (ب): « و » بدل: « أو ».

(٦) في (ب)، (م): « العبد ملك ».

(٧) في (ب): « حصته ».

(٨) في (أ)، (م): « كان ».



المودع[1].

وإن جنى بعض الرهن على البعض[2]؛ فهو على أربعة أوجه: جناية المشغول على المشغول، وذلك يسقط بقسطه[3] من الدين. وجناية الفارغ على الفارغ، وذلك هدر. وجناية الفارغ على المشغول، وهو يلحق الجاني حصة المشغول منه[4]. وجناية المشغول على الفارغ، وهو هدر[5].

وبيانه فيمن رهن عند رجل أمتين بألف درهم،و قيمة[6] كل واحدة[7] منهما ألف، فقتلت إحداهما الأخرى في يد المرتهن؛ فإنه يفتكها الراهن بسبعمائة وخمسين؛ لأن حصة الجارية قبل الجناية خمسمائة وهي نصفها، وذلك القدر مشغول منها، فجنى هذا النصف، والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه على[8] خمسمائة من الأمة المقتولة، وهو المشغول منها بالدين؛ فبطل من هذه الخمسمائة ما جنى عليه المشغول، وذلك مائتان وخمسون درهمًا، ولحق الجاني حصة الفارغ/ منها، وذلك مائتان وخمسون؛ فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها[9] من

ن ل
أ/٩١

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٤١، ٢٤٢)، الهداية (١٠/ ١٨٩، ١٩٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٠٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٠، ٩١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٠).

(٢) في (ب): «بعض».

(٣) في (ب): «وذلك سقط يسقط».

(٤) «منه» سقط من (ب)، وفي (م): «فيه».

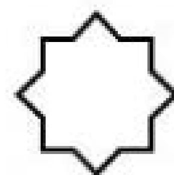
(٥) انظر: النتف في الفتاوى (٢/ ٦١٠، ٦١١)، المبسوط (٢١/ ١٦٧-١٧٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣١١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٥٨).

(٦) في (ب)، (م): «قيمة».

(٧) في (ب): «واحد».

(٨) في (ب): «دين عليه فيه».

(٩) في (ب): «فيهما».



الدين قبل الجناية سبعمائة[1] وخمسين[2].

وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن بغير إذن الراهن، كالقراءة في المصحف، وركوب[3] الدابة، ولبس الثوب، وما أشبه ذلك فإن فعله فهلك في حال استعماله؛ ضمنه ضمان الغصب. وإن فعله بإذنه فهلك في حال استعماله؛ هلك أمانة وإن هلك بعد الفراغ؛ ضمنه ضمان الرهن[4].

ولو [أجَّر][5] الراهن الرهن بإذن المرتهن أو استأجره المرتهن منه أو أجره من غيره بإذن الراهن؛ صحت الإجارة وبطل الرهن، والأجرة للراهن[6].

وما يتصل بهذه المسألة نماء الرهن[7]، وصورته: رجل رهن عند آخر

---

(١) في (ب): «بسبعمائة».

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) في (ب): «والركوب».

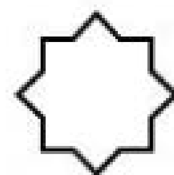
(٤) انظر: المبسوط (٢١/ ١٠٦-١٠٨)، رؤوس المسائل ص(٣٠٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٢، ٢١٣)، الهداية (١٠/ ١٥٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨١٤)، الكافي شرح الوافي (٥/ ٢٤٢٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٤٧، ٥٤٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥١٢).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٢): «مقتضى العدل والقياس، ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان، أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنهما بالنفقة، ففي هذا جمع بين المصلحتين، وتوفير الحقين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدَّى عنه واجبًا، وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلاً، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلاً، ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن، وإن قيل للمرتهن: (لا رجوع لك) كان في ذلك إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها -في العدل والحكمة والمصلحة- شيء يختار» ا.هـ.

(٥) في (أ): «أخذ».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٤٧).

(٧) في (م): «الراهن».



جارية، فولدت عنده من غير مولاها فماتت الجارية وبقي الولد، فأراد الراهن افتكاكه، فالدين[1] لا يخلو؛ إما أن يكون مثل قيمة الجارية يوم القبض، أو أقل منها، أو أكثر. فإن كان[2] مثلها أو أقل؛ يقسم الدين على قيمة الأم يوم القبض، وعلى قيمة النماء[3] يوم الفكاك؛ فما أصاب الأم سقط من الدين، وما أصاب النماء افتكه الراهن بقدره. فإن[4] مات الولد قبل وصوله إلى يد الراهن؛ سقط جميع الدين، ويجعل الولد كأن لم يكن.

وإن كان أكثر [بأن][5] كان مائة وقيمة الأم خمسين وقيمة الولد عشرين؛ يقسم قدر المضمون عليهما[6]، وذلك خمسون، فما أصاب الأصل سقط من الدين، وذلك خمسة أسباعه، [وما][7] أصاب النماء وذلك سُبعان، وما فوقه إلى المائة افتكه الراهن به. وهذه المسألة مستنبطة من مسألة ذكرها محمد في «الأصل»، وحقه المبسوط[8]. ولو نقصتها الولادة؛ جبر النقصان بالولد حتى لو نقصت من قيمتها عشرة دراهم والولد يساوي عشرة لا يسقط من الدين شيء[9].

ولو رهن شاة، فقال له: كل ولدها، أو[10] اشرب لبنها، ففعل؛ فلا ضمان

---

(١) في (ب): «فالرهن».

(٢) في (ب): «أكثر» بدل: «كان».

(٣) «النماء» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «فإذا».

(٥) في (أ): «إن».

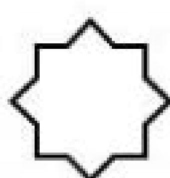
(٦) في (ب): «عليها».

(٧) في (أ): «فما».

(٨) في (ب): «وحصته المسقوط».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٧، ٢٢٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٢٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٤١).

(١٠) في (ب)، (م): «و» بدل: «أو».



عليه. وكذلك إذا أذن له في أكل ثمرة البستان، وصار أكله كأكل الراهن. فإن هلك الأصل قسم الدين على قيمة الأصل، وعلى قيمة النماء، فما أصاب الأصل؛ سقط من الدين، وما أصاب النماء أخذه المرتهن من الراهن[1].

ولو رهن عبدًا قيمته مائتا درهم بمائة[2]، فذهبت عينه، فإنه يذهب من المائة نصفها عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يقوّم العبد صحيحًا، ويقوّم أعور، فيبطل ما فضل[3]/ بينهما، ويسقط [من][4] الدين بحسابه[5]. ن ل ٩١/ب

قوله: وتجوز الزيادة في الرهن، ولا تجوز في الدين[6][7].

يريد به: أنه رهن عند رجل شيئًا ثم زاده بعد عقد[8] الرهن شيئًا آخر، أجزأه[9]. وتظهر فائدته في رجل رهن عند آخر عبدًا بمائة وقيمته مائة، ثم زاده عبدًا آخر قيمته مائة، فمات أحد العبدين؛ فإنه[10] يسقط[11] من الدين نصفه[12] بموته[13]

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٧)، الهداية (١٠/ ١٩٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٤٢، ٥٤٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٥).

(٢) في (ب): «بمائة درهم».

(٣) في (ب): «الفضل»، وفي (م): «فضل ما».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) انظر: الجامع الكبير ص(٢٦٣)، المبسوط (٢١/ ١٨٦).

(٦) «في الرهن ولا تجوز في الدين» سقط من (م).

(٧) قال القدوري في مختصره ص(٤٢): «وتجوز الزيادة في الرهن، ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يصير الرهن رهنًا بها، وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضًا».

(٨) «عقد» سقط من (م).

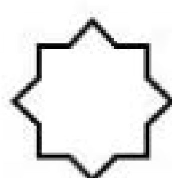
(٩) «أجزأه» سقط من (ب)، (م).

(١٠) «فإنه» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «سقط».

(١٢) في (ب): «نصفه من الدين».

(١٣) «بموته» سقط من (ب).



والنصف الآخر أمانة[1].

قوله: ولا تجوز الزيادة في الدين.

صورته: رجل رهن عند آخر شيئًا بمائة، ثم أخذ من المرتهن مائة أخرى، فيجعله رهنًا بالدينين قبل أن يخرجه من الرهن.

وتظهر فائدته في رجل رهن عند آخر عبدًا بمائة وقيمته[2] مائتان ثم أخذ منه مائة أخرى على أن يكون العبد رهنًا بالمائتين، ثم مات العبد؛ فإنه يسقط الدين الأول، والفضل من العبد أمانة، ويبقى الدين الثاني بلا رهن. وهذا معنى **قوله: ولا يصير الرهن رهنًا بهما. وقال أبويوسف: الزيادة في الدين جائزة، ويسقط بموته الدينان جميعًا**[3].

فصل: ولو اشترى شيئًا بدراهم فقال للبائع[4] امسك هذا الثوب حتى أعطيك الدراهم؛ فالثوب رهن في يد البائع.

ولو كان له على آخر ألف درهم، فأعطاه ثوبًا، فقال له: هذا رهن ببعض حقك، فهلك الرهن؛ فإنه يسقط من الدين بقدر[5] ما شاء المرتهن عند أبي

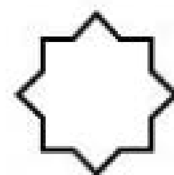
(١) انظر: المبسوط (٢١/ ٩٦، ٩٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٤٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠١، ٢٠٢)، الهداية (١٠/ ١٩٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨١٢، ٨١٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٥، ٩٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٣٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٧).

(٢) في (م): « قيمته ».

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢٩٤)، المبسوط (٢١/ ٩٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٤٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠١، ٢٠٢)، الهداية (١٠/ ١٩٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨١٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٥).

(٤) في (ب): « البائع ».

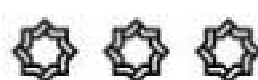
(٥) « بقدر » سقط من (ب).



يوسف، وقال زفر: هذا رهن فاسد، فيسقط بالقيمة[1].

ولو رهن عند رجل عصيرًا قيمته عشرة بعشرة، فصار خمرًا، ثم صار خلًا يساوي عشرة؛ فهو رهن بعشرة[2].

ولو رهن شاة تساوي عشرة بعشرة، فماتت في يده، فدبغ جلدها، وهو يساوي درهمًا فهو رهن بدرهم[3][4].

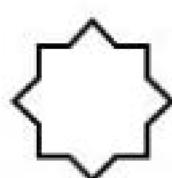


(١) انظر: الجامع الصغير ص(٤٩١)، الهداية (١٠/ ١٦٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٨٢٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٧، ٧٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٨٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥١٨).

(٢) انظر: الهداية (١٠/ ١٩٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٣)، الدر المختار (٦/ ٥٥٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٣).

(٣) في (ب) زيادة: « والله تعالى أعلم »، وفي (م): « والله أعلم بالصواب ».

(٤) انظر: الجامع الصغير ص(٤٨٨)، الهداية (١٠/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٤)، الدر المختار (٦/ ٥٥٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٤).



كتاب الحجر[1][2]

قوله: ولا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه.

يريد به: إذا كان الصبي يعقل البيع والشراء. وإن كان لا يعقلها[3]؛ لا يجوز، وإن أذن له وليه[4].

قوله: ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال.

يعني لا ينعقد لا نفذًا ولا موقوفًا إلى إجازة وليه وإن لم يكن مغلوبًا ينعقد موقوفًا إلى إجازة وليه[5][6].

---

(١) في (ب): «الحجر الأسباب».

(٢) الحجر في اللغة المنع، ومنه سمي الحطيم حجرًا؛ لأنه منعن الكعبة، وسمي العقل حجرًا؛ لأنه يمنعه عن القبائح.

وفي الشرع: نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورِقٍّ وجنون.

ومناسبة هذا الكتاب لما قبله أن الراهن إذا ذهب على سنن الشرع يحبس ماله برضاه، وهو الرهن، وأما إذا لم يجر على سنن الشرع يحبس الشرع ماله بدون رضاه، وكذلك المحجور يمنع من التصرف.

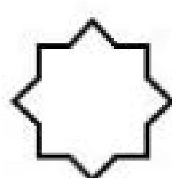
انظر: الصحاح (٢/ ٦٢٣)، لسان العرب (٤/ ١٦٧)، القاموس المحيط ص(٤٧٥)، طلبة الطلبة ص(٢٩٢)، التعريفات ص(٨٧)، أنيس الفقهاء ص(٢٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٩)، اللباب (١/ ٢٢٨)، المعتصر الضروري ص(٢٤٩).

(٣) في (ب): «يعقل».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٧٥)، الهداية (٩/ ٢٥٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٢٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٩)، نتائج الأفكار (٩/ ٢٥٧).

(٥) من «قوله ولا يجوز تصرف المجنون...» إلى هنا سقط من (ب).

(٦) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٣٣١)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٢٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٩)، نتائج الأفكار (٩/ ٢٥٧).



قوله: وهو يعقل البيع ويقصده[1].

يريد به: أنه يعرف قيمة المبيع ويقدر على الشراء[2] بمثل القيمة[3] أو بزيادة يتغابن في مثله. ويحترز بقوله: «**ويقصده**»[4] عن بيع الهازل؛ فإنه لا يصح[5]، / وإن أجازه[6]. ن ل ١/٩٢

قوله: إن شاء أجازه إذا[7] **كان فيه مصلحة.**

احترازًا عن الغبن الفاحش، فإنه لا يجوز وإن أجازه الولي، بخلاف الغبن اليسير[8].

قوله: وهذه المعاني الثلاثة[9] **توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال.**

يريد به: الصبي المحجور الذي لا يعقل البيع والشراء، والمأذون الذي لا يعقل البيع والشراء. أما إذا كان المأذون يعقل البيع والشراء؛ فإنه يؤاخذ بأقواله في الأموال، كما يؤاخذ بالأفعال، حتى لو قال لفلان عليَّ ألف درهم؛ لزمه[10].

---

(١) قال القدوري في مختصره ص(٤٢): «ومن باع من هؤلاء شيئًا أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه».

(٢) في (ب): «الشيء».

(٣) «بمثل القيمة» سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): «يقصده».

(٥) في (ب): «لا يجوز».

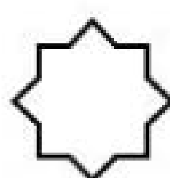
(٦) انظر: الهداية (٩/ ٢٥٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٢٣، ٩٢٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩١، ١٩٢)، العناية (٩/ ٢٥٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٨٩).

(٧) في (ب): «إن».

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) المراد بها الصغر، الرق، الجنون. انظر: مختصر القدوري ص(٤٢).

(١٠) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٣١)، المبسوط (٢٤/ ١٥٦، ١٥٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٥، ١٧٨)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٦٣٣، ٦٣٤)، الهداية (٩/ ٢٥٥-٢٥٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٢٧)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٥٢٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٩).



وعلى هذا العبد ما دام محجورًا. وإن[1] كان مأذونًا يؤاخذ بأقواله كما يؤاخذ بأفعاله.

وإن لم يكن للعبد من كسبه ما يوفي للمقر له ما أقر، تباع رقبته[2] فيه[3].

والصبي ينتظر حتى يستغني. وإن لم يكن المجنون مغلوبًا، فتصرفه كتصرف البالغ[4] العاقل. هذا [كله][5] إذا لم تكن للخصم بينة، وأما[6] إن كانت[7] له بينة، قبلت بينته على كل حال[8].

ثم العبد إنما لا يؤاخذ بأقواله في الأموال ما دام رقيقًا أما إذا أُعتق[9]؛ يؤاخذ به في الحال، بخلاف الصبي؛ فإنه لا يؤاخذ به أبدًا، إلا إذا ثبت على إقراره بعد البلوغ ولا يؤاخذ المجنون المغلوب بأقواله مأذونًا كان أو محجورًا[10].

قوله: ويحجر على السفيه[11].

---

(١) في (ب): « فإن ».

(٢) في (ب): « وقيمته »، وفي (م): « رقبة ».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٩).

(٤) « البالغ » سقط من (ب)، (م).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) « أما » سقط من (ب)، (م).

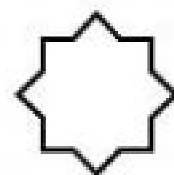
(٧) في (م): « كان ».

(٨) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٥٦، ١٥٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٥٦)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٥٢٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٩) في (م): « عتق ».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٢)، الفقه النافع (٣/ ١٣٣١، ١٣٣٢)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٢٩، ٩٣٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٠).

(١١) السَّفه: نقص في العقل، وهو التبذير في المال والإسراف فيه، ولا أثر للفسق والعدالة فيه، ويقابله =



قال محمد في تفسير مَنْ يستحق الحجر عليه[1]: كل من كان مضيِّعًا لماله [مفسدًا له][2] لا يبالي ما ضيّع[3]. ثم اختلف أبويوسف ومحمد فيما بينهما؛ قال أبويوسف لا يصير محجورًا حتى يحجره الحاكم، ولا يصير مطلقًا بعد الحجر إذا أصلح في[4] ماله حتى يطلقه الحاكم[5]. وقال محمد: فساده في ماله يحجره، وصلاحه فيه يُطْلِقُه[6].

ثم السفيه عندهما بمنزلة الصغير، إلا في أربعة أشياء: لا يجوز تصرف وصي[7] الأب عليه، ويجوز عنه، ووصيته بالثلث، وتزويجه بمقدار مهر المثل، وإقراره جائز. هكذا ذكره أبوالحسين[8] القدوري. وزاد في « شرح الطحاوي » أنه يصح استيلاده وتدبيره وطلاقه، ويجب عليه الحج والزكاة، ويؤاخذ بإقراره

=

الرشد، وهو إصلاح المال وتنمية وعدم تبذيره.

قال الجرجاني: السفه عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع ».

انظر: التعريفات ص(١٢٢)، فتاوى النوازل ص(٣٣١)، القاموس المحيط ص(١٦٠٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٧٥).

(١) « عليه » سقط من (ب)، (م).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و« له » سقط من (ب).

(٣) في (ب)، (م): « ما صنع ».

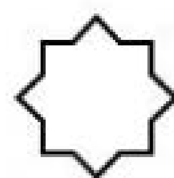
(٤) « في » سقط من (ب).

(٥) « الحاكم » سقط من (م).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٩٧، ٩٨)، المبسوط (٢٤/ ١٥٧)، الفقه النافع (٣/ ١٣٣٥)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٢، ١٧٣)، الهداية (٩/ ٢٥٩، ٢٦٣)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٣٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٥، ١٩٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٩٠، ٩١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٧٠، ٧١).

(٧) في (ب): « تصرفه صبي ».

(٨) في (ب): « الحسن ».



بالعقوبة على نفسه، كالقصاص في النفس وما دونها[1].

وروي[2] عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز بيع المحجور ولا وصيته ولا إقراره. ولو أعتق[3] عبده؛ نفذ عتقه بالإجماع. وذكر في «الأصل»: أن عليه أن يسعى في قيمته، ولم يذكر خلافًا. وروي عن محمد أن عتقه جائز، ولا سعاية عليه[4][5].

وأما أبوحنيفة لا يرى الحجر على الحر[6] البالغ العاقل إلا في ثلاثة مواضع على جُهّال الأطبّاء، / وعلى جهال[7] المفتين، وعلى الأكرياء المفاليس. هكذا ذكره الطحاوي[8]، إلا أن عنده إذا بلغ الغلام غير رشيد،لا يُسلَّم إليه ماله حتى يبلغ ن ل ٩٢/ب

---

(١) في (ب): «في النصف وما رواه هكذا».

(٢) في (ب): «روي».

(٣) في (م): «عتق».

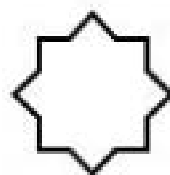
(٤) من قوله: «وروي عن محمد ...» إلى هنا سقط من (ب).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٩٧)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٢٢١، ٢٢٣)، المبسوط (٢٤/ ١٦٧)، الفقه النافع (٣/ ١٣٣٥-١٣٣٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٦)، الهداية (٩/ ٢٦٤-٢٦٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٣٦، ٩٣٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٦، ١٩٨)، نتائج الأفكار (٩/ ٢٦٥،٢٦٦).

(٦) «الحر» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «جهل».

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٩٧)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٢١٥)، المبسوط (٢٤/ ١٥٧)، الفقه النافع (٣/ ١٣٣٣)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٢)، الهداية (٩/ ٢٥٩-٢٦١)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٦٣٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٣٦، ٩٣٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢، ١٩٣).
جاء في فتاوى النوازل ص(٣٣١): «وأبوحنيفة -رحمه الله- لا يرى الحجر على العاقل البالغ ألبتة، ولا يجوز إلا على ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ لما فيه من الضرر العام؛ فإن المفتي الماجن يفسد دين الناس، والطبيب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم».



خمسًا وعشرين سنة، فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنة، سُلِّم إليه ماله، وإنما قدَّره بخمس وعشرين سنة[1] لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[2]. وقد قيل: إن الأشد يعبر به عن ثماني عشرة سنة، وعن اثنتين وعشرين سنة، وعن خمس وعشرين سنة. فكان اعتبار الأكثر أولى؛ ولأن[3] هذا الشخص بلغ من العمر ما يصلح أن يكون جدًّا، وولده قاضيًا، وهو في حجر ولده مع كونه حرًّا بالغًا عاقلاً، فيؤدي إلى أمر قبيح[4][5].

---

(١) من قوله: « فإذا بلغ.. » إلى هنا سقط من (ب).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٥٢).

(٣) في (ب): « لأن ».

(٤) من قوله: «وولده قاضيًا... » إلى هنا سقط من (ب).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧)، زاد المسير (٣/ ١٤٩، ١٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٣٤، ١٣٥)، مختصر الطحاوي ص(٩٧)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٢١٦)، المبسوط (٢٤/ ١٦١)، الفقه النافع (٣/ ١٣٣٣، ١٣٣٤)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٤٢، ٩٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٥، ٢٠٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٢).

جاء في زاد المسير: « وللمفسرين في الأشد ثمانية أقوال: أحدها: أنه ثلاث وثلاثون سنة رواه ابن جبير عن ابن عباس.

والثاني: ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة قاله أبو صالح عن ابن عباس.

والثالث: أربعون سنة روي عن عائشة -رضي الله عنها-.

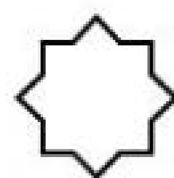
والرابع: ثماني عشرة سنة قاله سعيد بن جبير ومقاتل.

والخامس: خمس وعشرون سنة قاله عكرمة.

والسادس: أربع وثلاثون سنة قاله سفيان الثوري.

والسابع: ثلاثون سنة قاله السدي، وقال: ثم جاء بعد هذه الآية ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ... ﴾ فكأنه يشير إلى النسخ.

والثامن: بلوغ الحلم قاله زيد بن أسلم والشعبي ويحيى بن يعمر وربيعة ومالك بن أنس، وهو =



وبيانه: أن أدنى مدة يبلغ الغلام اثنتا عشرة سنة وأقل ما يولد له ولد حي [لستة][1] أشهر، وكذلك في المولود وولده، فيبلغ[2] خمسًا وعشرين سنة. وتصرفه في ماله بعد البلوغ قبل هذه المدة جائز، محجورًا كان أو مأذونًا[3].

ولو استقرض مالاً فاستهلكه؛ فعند أبي حنيفة الجواب ظاهر، وعند أبي يوسف، يجب ضمانه[4] خلافًا لمحمد.

ولو أنفقه[5] على نفسه من غير إسراف، قضاه القاضي من ماله. وإن[6] أنفقه بإسراف؛ فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يقضي القاضي[7] بما زاد على نفقة مثله[8].

قوله: وبلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال.

والاحتلام إنما[9] يكون في النوم، فإذا احتلم وأنزل عن شهوة يحكم ببلوغه. والإنزال يكون في اليقظة والنوم. والإحبال إذا جامع امرأته بعد ما بلغ

=

الصحيح، ولا أظن بالذين حكينا عنهم الأقوال التي قبله فسروا هذه الآية بما ذكر عنهم وإنما أظن أن الذين جمعوا التفاسير نقلوا هذه الأقوال من تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ إلى هذا المكان، وذلك نهاية الأشد، وهذا ابتداء تمامه وليس هذا مثل ذاك».

(١) في (أ): «بستة»، وفي (ب)، (م): «ستة».

(٢) في (ب): «فبلغ».

(٣) انظر: الهداية (٩/ ٢٦١، ٢٦٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٢)، فتح القدير (٩/ ٢٦٢).

(٤) في (ب): «يلزمه الضمان»، وفي (م): «يلزمه ضمانه».

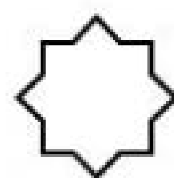
(٥) في (ب): «أتلفه».

(٦) في (م): «ولو».

(٧) من قوله: «من ماله...» إلى هنا سقط من (ب).

(٨) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٧٦)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٥٣١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٧٥).

(٩) «إنما» سقط من (ب).



مبلغًا يتصور منه[1] الإحبال، فجاءت[2] بولد؛ فإنه يثبت نسبه منه[3]، ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد منه.

أما البلوغ من حيث السن، عن أبي حنيفة في الغلام[4] ثلاث روايات؛ في رواية إذا تمَّ له تسع عشرة سنة، وفي رواية: إذا تم له ثماني عشرة سنة، وطعن في تاسع[5] عشرة سنة، وفي رواية إذا تمَّ له ثماني عشرة سنة[6].

وروي عن أبي يوسف أنه اعتبر نبات[7] العانة.

وأما نهوض[8] الثديين؛ فلا عبرة به في ظاهر الرواية. وقال بعضهم: يحكم ببلوغها إذا نهض[9][10].

قوله: وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة؛ سأل عن حاله.

فذكر[11] شهرين أو ثلاثة ليس بلازم، وإنما هو مفوض إلى رأي القاضي؛

---

(١) في (ب): «به».

(٢) في (ب): «وجاءت».

(٣) «منه» سقط من (ب)، (م).

(٤) «في الغلام» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «التاسع».

(٦) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٣٣٨، ١٣٣٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٧)، الهداية (٩/ ٢٧٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٤٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٣)، العناية (٩/ ٢٧٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٧٦، ٧٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٦٣).

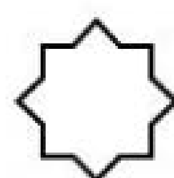
(٧) في (ب): «بنبات».

(٨) في (ب): «بنهود»، وفي (م): «نهود».

(٩) في (ب)، (م): «نهدت».

(١٠) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣١٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٦٣).

(١١) في (م): «فذكره».



لأن هذا يختلف باختلاف الأشخاص، وكثرة الديون وقلّتها/ . ن ل ٩٣/أ

فإذا حبسه مدة يغلب على ظنّه لو كان له مال لأظهره؛ خلىّ سبيله(١).

قوله: وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له(٢)(٣).

يريد به: إذا أقام البينة بعدما حبس(٤) مدة يغلب(٥) على ظن الحاكم أنه لا مال له. فإن ادعى الإفلاس قبل الحبس، وأقام على ذلك بينة؛ ففيه روايتان؛ في روايةتقبل بينته، وخلىّ سبيله. وفي رواية: لا تقبل ما لم يحبس(٦) مدة يغلب على ظن الحاكم إفلاسه. وقال أبوحنيفة : إذا(٧) كان الرجل معروفًا بالإعسار؛ لم يحبسه حتى يقيم خصمه بينة عليه(٨)، وإن لم يكن معروفًا بذلك؛ لم تقبل بينته على إعساره، ويحبسه شهرين أو ثلاثة ، ثم يسأل(٩) عن حاله. ذكره في « الأجناس

---

(١) انظر: شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٥٣، ٩٥٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٨)، اللباب (١/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) في (م) زيادة: « خلي سبيله ».

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٤٣، ٤٤): « وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة سأل القاضي عن حالهفإن لم ينكشف له مال خلىّ سبيله، وكذلك إذا أقام البينة أنه لا مال له، ولا يحول بينه وبين غرمائه، بعد خروجه من الحبس، ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص، وقال أبويوسف ومحمد: إذا فلّسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال ».

(٤) في (ب): « حبسه ».

(٥) في (ب)، (م): « غلب ».

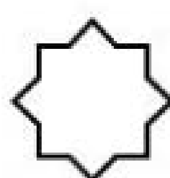
(٦) في (ب): « يحبسه ».

(٧) في (ب)، (م): « إن ».

(٨) في (ب)، (م): « عليه البينة ».

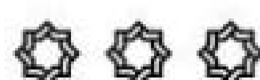
(٩) في (ب): « سأل ».

(١٠) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٣٤١، ١٣٤٢)، بدائع الصنائع (٦/ ١٨٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٥٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٧٩).



قوله: ومن أفلس وعنده متاع لرجل[1] بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع[2] المتاع[2] أسوة الغرماء فيه.

صورته: رجل اشترى من رجل شيئًا وقبضه بحق ولم يؤد[3] ثمنه حتى أفلس، وليس له غير هذا الشيء، فادّعى البائع بأنه أحق من سائر الغرماء، وادعى الغرماء التسوية في ثمنه، فإنه يباع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص إن كانت الديون كلها[4] حالّة، وإن كان بعضها حالاً وبعضها مؤجلاً؛ يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم إذا حلّ الأجل شاركهم أصحاب الديون الأجليّة[5] الأجليّة[5] فيما قبضوا بالحصص. أما إذا لم يقبض المبيع ثم أفلس؛ فصاحب المتاع أولى أولى بثمنه[6] من سائر الغرماء؛ لأن له حق الحبس لاستيفاء الثمن، فيكون[7] كالمرتهن كالمرتهن في ثمن[8] المرهون[9].



(١) في (م): «رجل».

(٢) في (أ) زيادة «له» بعد «المتاع».

(٣) في (م): «يوف».

(٤) «كلها» سقط من (ب).

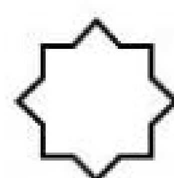
(٥) في (ب)، (م): «الأجلة».

(٦) ي (ب): «بدينه».

(٧) «فيكون» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «ضمان» بدل «ثمن».

(٩) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٣٤٢)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٥٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠١، ٢٠٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٩)، نتائج الأفكار (٩/ ٢٧٨، ٢٧٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٨٠)، اللباب (١/ ٢٣٦).



كتـــاب الإقـــرار[1]

قوله[2]: وإذا[3] أقر الحر البالغ العاقل.

احترازًا عن العبد المحجور، والحر الصغير الذي يعقل[4] البيع والشراء، وهو محجور، والذي[5] لا يعقل مأذونًا كان أو محجورًا، وعن المجنون المغلوب[6].

قوله: بحق.

يريد به: أن يقول لفلان عليَّ حق. وإذا[7] قال ذلك؛ لزمه أن يُبيِّن ماله قيمة، فإن[8] قال عنيت به حق الإسلام؛ لم يُصدَّق.

---

(١) الإقرار لغة: الاعتراف والإثبات، يقال: قر الشيء: إذا ثبت، وأقر بالشيء: إذا اعترف به.

وفي الشرع: إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته.

ولما كانت بعض مسائل الحجر متضمنة للإقرار أردفه به.

انظر: الصحاح (٢/ ٧٩٠، ٧٩١)، لسان العرب (٥/ ٨٤، ٨٥)، المغرب (٢/ ١٦٧)، طلبة الطلبة ص(٢٤٦)، التعريفات ص(٣٦)، أنيس الفقهاء ص(٢٤٣)، فتاوى النوازل ص(٣١٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٢٠)، اللباب (١/ ٢٣٧)، المعتصر الضروري ص(٣٥٩).

(٢) «قوله» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «إذا».

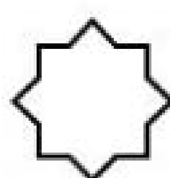
(٤) في (م): «لا يعقل».

(٥) في (ب): «الذي».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٥)، الفقه النافع (٣/ ١٢١٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٦)، الهداية (٨/ ٣٢٠-٣٢٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٠٢٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٣)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٧٠).

(٧) في (ب)، (م): «فإذا».

(٨) في (ب)، (م): «وإن».



وعلى هذا إذا قال لفلان عليَّ شيء، أو مال؛ فإنه يجبر على بيان ما له[1] قيمة، سواء كان قليلاً مثل الجوزة والفلس والحبة من الحنطة والشعير وغيرها[2]، أو كثيرًا كالدراهم والدنانير والأكرار وغيرها؛ فإن بيَّن ما ليس له قيمة كالميتة والدم والكف[3] من التراب؛ لا يقبل قوله[4].

وإن قال: غصبت من هذا شيئًا؛ فالقول قوله مع يمينه؛ لكنه لا بد من أن يقرَّ / بشيء يُقصد بالغصب. فإن قال: إنه عقار أو صبي حرٌّ، أو جلد ميتة، أو خمر؛ فإنه يُصدَّق؛ لأن هذه الأشياء مما يقصد بالغصب[5]. ن ل ٩٣/ب

فإن[6] قال له عليَّ شيء من الدراهم؛ قال أبو يوسف: تلزمه ثلاثة دراهم. ذكره ابن سماعة في «نوادره». وذكر في «الهاروني» عن أبي حنيفة وزفر أنه[7] إذا قال لفلان عليَّ مال؛ لزمه عشرة دراهم جياد، ولا يُصدَّق في أقل منها. وقال أبو يوسف: لزمه ثلاثة دراهم، ولا يُصدَّق في أقلَّ منها[8].

---

(١) في (ب): «بيانه أنه».

(٢) في (ب): «وغيرهما».

(٣) في (ب): «كالدم والميتة وكف».

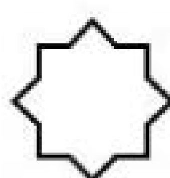
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٥-١٩٧)، الفقه النافع (٣/ ١٢١٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٣)، الهداية (٨/ ٣٢٥)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٠٢٥، ١٠٢٨، ١٠٣٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٤، ٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٨٧).

(٥) انظر: المبسوط (١٧/ ١٨٥، ١٨٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٦، ١٩٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٠٢٨، ١٠٢٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٤، ٥).

(٦) في (ب)، (م): «وإن».

(٧) في (م): «أنه قال».

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢٢٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥١، ٢٥٢)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٠٣٧)، تبيين الحقائق (٥، ٦)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٨٩).



ولو أقرَّ بألف في موطن، ثم أقرَّ بألف في موطن آخر، وأشهد[1] على كل موطن شاهدين؛ قال أبو حنيفة -ﷺ-: لزمه المالان جميعًا، وقالا: لزمه ألف واحد[2].

ولو شهد شاهدان[3] بألف، وشاهدان[4] بألف، ولا يعلم أن ذلك في موطن أو في[5] موطنين؛ فهما مالان، إلا أن يعلم أنه في موطن واحد[6].

ثم المقرّ له إن صدقَّ المقرّ فيما أقر، وادعى الزيادة[7]؛ أخذ منه ما أقر وحلَّفه في الزيادة.وإن كذَّبه[8] وادعى شيئًا آخر؛ بطل إقرار المقر، ولا شيء عليه[9]، إلا أن يقيم عليه البينة[10].

ولو قال بجميع ما يُعرف بي أو ينسب إليَّ فهو[11] لفلان؛ كان إقرارًا صحيحًا[12].

---

(١) في (ب)، (م): «فأشهد».

(٢) في (م): «واحدة».

(٣) من قوله: «قال أبو حنيفة...» إلى هنا سقط من (ب).

(٤) في (ب): «وشاهدين».

(٥) «في» سقط من (ب).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢١٣، ٢١٤)، المبسوط (١٨/ ٩، ١٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٥)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٠٥٥).

(٧) «الزيادة» سقط من (ب).

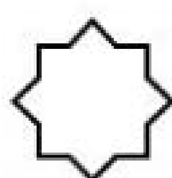
(٨) في (ب): «كذب».

(٩) في (ب): «له».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٣).

(١١) «فهو» سقط من (ب).

(١٢) انظر: لسان الحكام (١/ ٣٧٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٧٧)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٥٢٦).



وإن قال[1]: جميع مالي أو جميع ما أملكه[2]؛ يكون إقرارًا بالهبة، ولا تجوز إلا مقبوضة. ذكره الفقيه في «نوازله»[3] عن أبي نصر، وبه[4] قال أبوبكر، وزاد عليه فقال[5]: وكذا جميع ما يملك، أو كل شيء له، فإنه يكون هبة، ولا يصح إلا بالقبض. وإن[6] امتنع من التسليم لم يجبر عليه[7].

وقال محمد: لو قال لامرأته: هذا البيت وما أغلق عليه [بابه][8] لك، وفي البيت متاع؛ فلها البيت والمتاع[9] جميعًا[10]. وقال أبوالقاسم: لو أقر في صحته بجميع ما في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب، وتوفي الرجل؛ فإن الفتوى[11] فيه أن كل شيء علمت[12] المرأة أنه صار لها بتمليك الزوج إياها ببيع صحيح، أو بهبة[13]، أو كان لها، فهي[14] في سعة من منعه، والاحتجاج بهذا الإقرار، وما لم يكن لها؛ لم يصر لها بهذا الإقرار فيما بينها وبين الله تعالى، وهو من التركة. وأما في[15]

---

(١) في (ب): «أقر».

(٢) في (ب): «ما له أو جميع ملكه».

(٣) في (م): «نوادره».

(٤) في (ب): «وبه نأخذ».

(٥) في (م): «وقال».

(٦) في (ب): «فإن».

(٧) انظر: لسان الحكام (١/ ٣٧٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٧٧)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٤٥٠).

(٨) في (أ): «فإنه».

(٩) في (م): «المتاع والبيت».

(١٠) انظر: لسان الحكام (١/ ٢٦٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٧٧).

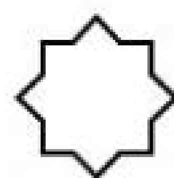
(١١) في (ب): «الرجل والفتوى».

(١٢) في (ب): «عملت».

(١٣) في (ب): «هبه».

(١٤) «فهي» سقط من (ب).

(١٥) «في» سقط من (ب).



الحكم إذا شهد[1] الشهود على ذلك؛ وجب القضاء بما كان في الدار يوم إقراره[2][3]. يؤيد[4] صحة هذا الكلام ما قال أصحابنا جميعاً[5] فيمن قال لعبده: أنت حر ولك عليّ ألف درهم؛ فإنه يعتق، ثم ينظر إلى الإقرار؛ إن كان موصولاً، لا يلزمه شيء، وإن كان مفصولاً؛ يلزمه الألف؛ / لأنه لما فصل بينهما تصور في الجملة أنه جرى[6] بينهما بيع صحيح بعد الحرية قبل الإقرار، بخلاف ما إذا لم يفصل. ولو قال لك عليّ ألف درهم[7] وأنت حر؛ عتق ولا يلزمه شيء وصل أم[8] فصل؛ لعدم المصحح على كل حال. ن ل ٩٤/أ

وقال أبو بكر لو أقرّ لابنه بجميع ما في منزله من الفرش[9] والأواني وغيرهما مما يقع عليه الملك من صنوف الأموال كلها، وله في الرستاق[10] دوابّ[11]

(١) في (م): «أشهد».

(٢) في (ب)، (م): «أقر».

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ١٧٧).

(٤) في (ب)، (م): «ويؤيد».

(٥) في (ب): «جميع».

(٦) في (ب): «أُجري».

(٧) «درهم» سقط من (ب)، (م).

(٨) في (ب)، (م): «أو».

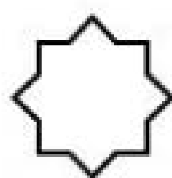
(٩) في (ب): «الفراش».

(١٠) الرُّستاق: فارسي معرب، وهو السَّواد والقُرى، والرستاقي هو ساكن القرى والسواد.

والرستاق: مدينة بفارس من ناحية كرمان، وربما جعل من نواحي كرمان.

انظر: الصحاح (٤/ ١٤٨١)، لسان العرب (١٠/ ١١٦)، المعجم الوسيط (١/ ٣٤٣)، معجم البلدان (٣/ ٤٣).

(١١) في (ب): «دور».



وغلمان، وهو ساكن في [البلد][1]، فإن إقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكنه، وما كان من الدواب يبعثها إلى [الباقورة][2] بالنهار ويرجع إلى وطنه الذي أقر بقماشه[3] لابنه. وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون إلى منزله؛ فهم داخلون في إقراره[4].

قوله وإن قال دراهم كثيرة؛ لم يُصدَّق في أقل من عشرة دراهم.

فالمذكور[5] إنما هو قول أبي حنيفة، وقالا: لا يُصدَّق في أقل من مائتي درهم. كما إذا قال: له[6] عليَّ مال عظيم. وإن قال له عليَّ أموال عظام[7]؛ لزمه ستمائة درهم في قول أبي يوسف ومحمد[8]. وإن[9] قال له عليَّ غير ألف لزمه ألفان، وإن قال: غير[10] ألفين لزمه أربعة [آلاف][11]، وإن قال غير درهم؛ لزمه درهمان. وإن قال: غير درهمين؛ لزمه أربعة دراهم؛ لأن غير الشيء مما[12] يماثله

---

(١) في (أ): « البلدان ».

(٢) في (أ): « الناقورة »، وهي مهملة في (م).

(٣) في (ب)، (م): « بقماشاته ».

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ١٧٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٢٧).

(٥) في (م): « والمذكور ».

(٦) في (ب): « لك ».

(٧) « وإن قال له عليَّ أموال عظام » سقط من (ب).

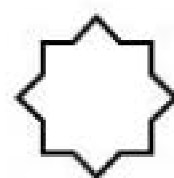
(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢٢٠)، رؤوس المسائل ص(٣٣٨، ٣٣٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٧، ١٩٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٢)، الهداية (٨/ ٣٢٩)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٠٣٦، ١٠٣٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٨٩).

(٩) في (ب)، (م): « ولو ».

(١٠) في (ب): « وغير ».

(١١) في (أ): « ألف ».

(١٢) في (ب): « بما ».



حتى يغايره. ذكره ابن رستم [في النوادر](١) عن محمد(٢).

ثم الدراهم تقع على ما تعارف(٣) أهل البلد من النقد والوزن، ولا يقبل قوله في غيرها، إلا أن يُصدِّقه المقر له. وإن كان في البلد دراهم مختلفة، ينصرف إقراره إلى الأقل. وإن كذبه فيما أقر وادعى شيئًا آخر؛ بطل إقراره على ما مرّ(٤).

[قوله](٥) **وإن قال كذا كذا درهمًا؛ لم يُصدَّق في أقلّ من أحد عشر درهمًا**؛ لأن قوله (كذا) عبارة عن عدد، فلما(٦) قال: (كذا كذا) هي جملة رتبها على جملة من غير عطف وفسّرها بقوله (درهمًا) وأقلّ ذلك أحد عشر درهمًا، وأكثره تسعة عشر؛ فلزمه المتيقن.

وفي قوله: (كذا وكذا درهمًا)(٧) إنما لزمه [واحد](٨) وعشرون(٩) درهمًا؛ لأنه ذكر عددًا معطوفًا على عدد بواو العطف، وفسّره بقوله (درهمًا) وأقلّ ذلك [واحد](١٠) وعشرون، وأكثره تسعة وتسعون، فلزمه المتيقن(١١).

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢١١).

(٣) في (ب): « يتعارف ».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٠، ٢٥١)، وص(٨٥٩) من هذه الرسالة.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): « وإذا »، وفي (م): « وإن ».

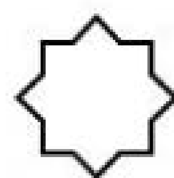
(٧) من قوله: « وأقل ذلك... » إلى هنا سقط من (ب).

(٨) في جميع النسخ: « أحد »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) في (ب): « وعشرين ».

(١٠) في جميع النسخ: « أحد »، ولعل الصواب ما أثبته.

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢٢١، ٢٢٢)، بدائع الصنائع (٦/ ١٥٤)، الهداية (٨/ ٣٣٢)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٠٤٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٦).



وإن قال: (كذا)؛ لزمه [مائتان][1].

وإن قال لرجل: لي عليك ألف، فقال: اتَّزِنْ، أو انتقد أو أجِّلني؛ لم[2] يلزمه شيء/ . وإن ذكر بها الكناية يلزمه الألف[3]. ن ل ٩٤/ب

قوله: وسواء[4] استثنى الأقل أو الأكثر[5].

فالمذكور إنما هو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إن[6] استثنى الأكثر بطل استثناؤه ولزمه جميع ما أقرَّ به، والأصل أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فالكلام الأول إثبات والثاني نفي والثالث إثبات[7].

وبيانه إذا قال لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا سبعة[8] إلا خمسة إلا ثلاثة إلا

---

(١) في جميع النسخ: « مائتين »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) « أو أجلني لم » سقط من (ب).

(٣) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٢١٨، ١٢١٩)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٠٥٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٧، ٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٧٢).

جاء في مجمع البحرين وشرحه: « ولو قال: لي عليك ألف، فقال اتَّزنها، أو انتقدها، أو أجِّلني بها، أو قضيتكها، فقد أقرَّ بها؛ لأن الضمير في قوله: اتزنها أو انتقدها راجع إلى الألف المذكورة، فكأنه قال اتزن الألف التي لك عليَّ، حتى لو قال: انتقد أو اتزن من غير ضمير؛ لم يكن إقرار بالألف، لعدم الراجع إليه، وأما طلب التأجيل ودعوى القضاء، فكلاهما يستلزم سبق الوجوب، فتضمن الإقرار بالمؤجل والمقضي ضرورة ».

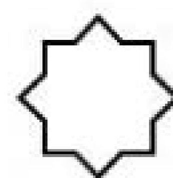
(٤) في (ب)، (م): « سواء ».

(٥) قال القدوري في مختصره ص(٤٤): « ومن أقرَّ واستثنى متصلاً بإقراره؛ صح الاستثناء، ولزمه الباقي، سواء استثنى الأقل أو الأكثر، فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء ».

(٦) « إن » سقط من (ب).

(٧) انظر: المبسوط (١٨/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٦)، الهداية (٨/ ٣٥٢)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٠٨٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣، ١٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٢٤)، نتائج الأفكار (٨/ ٣٥٢)، التصحيح والترجيح ص(٢٤٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ١٣).

(٨) في (ب): « تسعة ».



درهمًا؛ فتأخذ الطرف الأخير وهو الدرهم الواحد وتستثنيه من الذي يليه وهو ثلاثة دراهم، فيبقى منها درهمان، ثم تستثني ما بقي وهو درهمان مما يليه أيضًا وهو خمسة دراهم، فيبقى منها ثلاثة دراهم، ثم تستثني الباقي[1] من ذلك وهو ثلاثة دراهم مما يليه وذلك سبعة دراهم، فيبقى منها أربعة دراهم، ثم تستثني الأربعة مما أقر به، وذلك عشرة[2]، فيبقى ستة دراهم، وهو الثابت بإقراره. وعلى هذا يجري[3] الباب[4].

ووجه آخر أن يجمع المنفي في جانب، والمثبت في جانب فيسقط المنفي من المثبت والباقي هو المقرُّ به[5].

ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا[6] إلا ثنتين[7] إلا واحدة.، تطلق ثنتين؛ لأنك تأخذ الطرف الأخير وذلك طلقة واحدة فتستثنيه[8] مما يليه وذلك [اثنتان][9] فتبقى واحدة ثم تستثنيه[10] مما يليه فتبقى تطليقتان[11].

---

(١) في (ب): « الثاني ».

(٢) في (ب)، (م): « أربعة ».

(٣) في (ب): « يجر ».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢١١).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٢١١).

(٦) في (ب): « ثلاثه ».

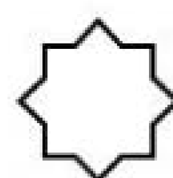
(٧) في (م): « اثنتين ».

(٨) في (ب): « فتثنيته ».

(٩) في جميع النسخ: « اثنان »، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٠) في (ب): « تثنيته ».

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٦)، فتح القدير (٤/ ١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٤).



ولو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة؛ طلقت واحدة[1] [وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة طلقت ثنتين[2]][3] وتكلموا[4] في حدِّ الاستثناء؛ قال بعضهم: إذا حصلت الحروف؛ صح[5] الاستثناء، وإلا فلا. وقال بعضهم إذا سمَّع[6] نفسه بالاستثناء صح، وإلا فلا، إلا أن يكون ثَمَّ مانع[7] من إسماعه نفسه كالصمم وغير ذلك.

ولو قال: نسائي طوالق إلا هؤلاء، وليس له نساء غير هؤلاء؛ لم تطلق واحدة منهن، ولو قال: إلا نسائي؛ طلقن كلهن[8].

وكذلك لو قال: عبيدي أحرار إلا هؤلاء، وليس له عبيد غيرهم لم يعتقوا. ولو قال: إلا عبيدي؛ عتقوا[9][10].

قوله: وإن[11] قال: عليَّ مائة درهم إلا دينارًا، أو إلا قفيز[12] حنطة؛ مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز.

---

(١) « طلقت واحدة » سقط من (ب).

(٢) « طلقت ثنتين » سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) في (ب): « تكلموا ».

(٥) في (ب): « صحت ».

(٦) في (ب)، (م): « اسمع ».

(٧) في (ب): « من مانع ».

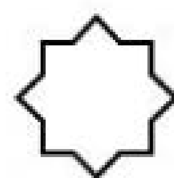
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٥)، العناية (٨/ ٣٥٣)، نتائج الأفكار (٨/ ٣٥٣)، الدر المختار (٨/ ١٥٤).

(٩) في (ب): « عتقوا كلهم ».

(١٠) انظر: نتائج الأفكار (٨/ ٣٥٣)، الدر المختار (٨/ ١٥٤).

(١١) في (ب): « فإن »، وفي (م): « ولو ».

(١٢) في (ب): «قفيزًا».



فهذا الذي ذكره إنما هو قولهما، وقال محمد: لا يصح الاستثناء من خلاف الجنس ثم عندهما إذا أقرَّ واستثنى ما يثبت في الذمة بنفسه صح الاستثناء ولزمه الباقي، سواء استثنى من جنسه[1] بأن قال لفلان عليَّ مائة درهم إلا عشرة، أو قال: له[2] عليَّ كرّ حنطة إلا ثلاثًا، أو[3] استثنى من غير جنسه بأن قال لفلان عليَّ مائة درهم إلا دينارً، أو إلا كر حنطة، أو قال له عليَّ كرّ[4] حنطة إلا كرّ[5] شعير، أو[6] رطل قطن إلا رطل عسل، وما أشبه ذلك. وإنما يلزمه الباقي إذا كان يخرج ما استثنى من المستثنى[7] منه. ن ل أ/٩٥

أما إن كان المستثنى [من][8] المستثنى منه، مثل[9] أن يقول: له[10] عليَّ مائة درهم إلا عشرة دنانير وقيمتها مائة أو أكثر، لا يلزمه شيء، كما[11] إذا قال عليَّ ألف إن شاء الله تعالى[12].

---

(١) في (ب) زيادة: «أو من غير جنسه».

(٢) «له» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «إذا».

(٤) في (ب): «عليَّ مائة».

(٥) في (ب)، (م): «كرّي».

(٦) في (م): «أو قال».

(٧) «من المستثنى» سقط من (م).

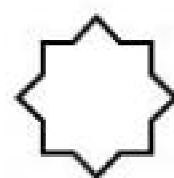
(٨) في (أ)، (ب): «مثل».

(٩) «مثل» سقط من (ب).

(١٠) «له» سقط من (ب)، (م).

(١١) في (ب): «أو كما».

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(١١٤)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢١٤، ٢١٥)، المبسوط (١٨/ ٨٧)، الفقه النافع (٣/ ١٢٢٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٨)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٠٨٦، ١٠٨٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١٤-١٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٦٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٠٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٤٠)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ١٥٥).



ولو استثنى ما لا يثبت في الذمة مثل قوله: له[1] علي ألف درهم إلا شاة، أو إلا ثوبًا؛ صح إقراره، وبطل الاستثناء.

ولو قال: له[2] علي كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة، وقفيز شعير؛ لزمه الحنطة بالإجماع، وكذا القفيز من الشعير عند أبي حنيفة -رحمه الله-، خلافًا لهما[3].

ولو قال لفلان علي من درهم إلى عشرة دنانير، أو من دينار إلى عشرة دراهم؛ قال أبو حنيفة -رحمه الله-: لزمه خمسة دراهم و[4] أربعة دنانير، وتكون الغاية من أفضلها[5] في الوجهين جميعًا[6]، وقالا: يلزمه من كل جنس خمسة؛ لأن الغاية لا تسقط عندهما[7].

ولو كان عنده عشرة دراهم محطوطة [مرتبة][8]، فقال له: ما بين هذا الدرهم إلى هذا الدرهم، وأشار إلى [الدرهمين][9] من الجانبين؛ لزمه ثمانية بالإجماع[10].

ولو[11] قال: لفلان من مالي ألف درهم؛ فهي هبة.

---

(١) « له » سقط من (ب)، (م).

(٢) « له » سقط من (ب).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(١١٤)، المبسوط (١٨/ ٨٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٠)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٠٩١-١٠٩٣)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢١٠).

(٤) في (ب): « أو ».

(٥) في (ب)، (م): « أفضلها ».

(٦) «جميعًا » سقط من (ب).

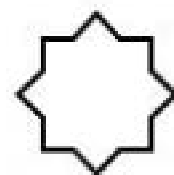
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٣)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٠٧٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٢٧).

(٨) في (أ): « مرمية ».

(٩) في (أ)، (ب): « درهمين ».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٣)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ١٣٨).

(١١) في (ب): « أو ».



وإن[1] قال: من مالي ألف درهم لا حق لي فيها؛ فهو إقرار بهبة[2] مقبوضة[3].

قوله: ولو قال: [له عليّ][4] مائة وثوب؛ لزمه ثوب واحد. والمرجع في تفسير المائة إليه.

إنما يرجع في تفسير المائة إليه[5] إذا ذكر ثوبًا أو ثوبين، أما إن[6] ذكر ثلاثة أثواب؛ فالكل ثياب. وعلى هذا إذا قال: مائة وشاتان؛ لزمه شاتان. والمرجع في تفسير المائة إليه، ولو قال: مائة وثلاث شياه؛ فالجميع شياه[7].

وإن[8] قال: له عليّ ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير، وهما مسلمان؛ قال أبو حنيفة: يحلف الطالب أنه من ثمن[9] مبيع، ثم يقضى له بها[10].

---

(١) في (ب): «ولو».

(٢) «بهبة» سقط من (ب).

(٣) انظر: المبسوط (١٨/ ١١)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٥) «إليه» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «إذا».

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(١١٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٥)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٠٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٨).

(٨) في (ب): «ولو».

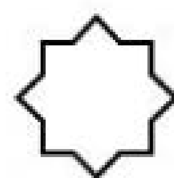
(٩) «ثمن» سقط من (ب).

(١٠) انظر: المبسوط (١٨/ ٢٢)، الفقه النافع (٣/ ١٢٢٤، ١٢٢٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٦، ٢٤٧)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١١٠٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٠٥).

قال الكاساني في البدائع: «ولو قال لفلان عليّ ألف درهم ثمن خمر أو خنزير فعليه ألف، ولا يقبل تفسيره عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزمه شيء.

وجه قولهما: أن المقر به مما لا يحتمل الوجوب في ذمة المسلم؛ لأنه ثمن خمر أو خنزير وذمة المسلم لا تحتمله فلا يصح إقراره أصلاً.

وجه قول أبي حنيفة -رحمه الله- أن قوله: لفلان عليّ ألف درهم) إقرار بألف واجب في ذمته، =



[قوله][1]: **وإن قال لحمل فلانة عليّ ألف درهم**[2][3]؛ قال أبو حنيفة وأبو يوسف في هذه المسألة: إن بيّن المقر جهة صالحة، كالإرث والوصية؛ صح إقراره ولزمه، وإلا فلا، إذا بيّن جهة الوصية إنما يستحق الموصى له[4] إذا جاء[5] الولد لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصي، وذكر الطحاوي أن المدة تعتبر من وقت الوصية[6]، ويعتبر[7] في حمل الدابة ستة أشهر، كما في الجارية. وقال محمد -رحمه الله-: صح إقراره سواء بيّن جهة صالحة أو أبهم، ويحمل على أنه أوصى به رجل، أو مات مورثه وتركه ميراثًا، والإبهام أن يقول لحمل فلانة عليّ ألف درهم، ولم يزد عليه[8].

قوله: ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل؛ صح إقراره[9] ولزمه.

ذ ل ٩٥/ب فالمصحح لهذا الإقرار إنما هو الوصية/ كمن له جارية أو شاة حامل[10]؛

=

وقوله: (ثمن خمر أو خنزير) إبطال لما أقرّ به؛ لأن ذمة المسلم لا تحتمل ثمن الخمر والخنزير فكان رجوعًا فلا يصح».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) «درهم» سقط من (م).

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٤٥): «وإن قال لحمل فلانة عليّ ألف، فإن قال: أوصى به له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح، وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف».

(٤) في (م): «به».

(٥) في (ب): «أتى».

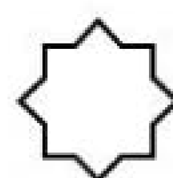
(٦) «تعتبر من وقت الوصية» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «يعتبر».

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢١٩، ٢٢٠)، المبسوط (١٧/ ١٩٧)، الفقه النافع (٣/ ١٢٢٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٧)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٠٨١، ١٠٨٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١١، ١٢).

(٩) في (م): «الإقرار».

(١٠) في (ب): «حمل».



فأوصى للمقر بالجارية[1] أو بالشاة [و][2] للمقر له بالحمل، فإذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر؛ فلكل واحد منهما ما أوصى له به[3]. وإن جاءت به[4] لستة أشهر أو أكثر بعد موت الموصي؛ لا تجوز الوصية في الحمل، وكلاهما للموصى له [بالجارية][5] والشاة[6][7].

قوله: وإذا أقرّ الرجل[8] في مرض موته بديون[9] وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة[10].

يريد[11] بالأسباب: ثمن الأدوية والنفقة وغيرهما، وقد لزمته بإقامة البينة دون

---

(١) في (ب): « المقر الجارية ».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وفي (ب) « ف » بدل: « و ».

(٣) « به » سقط من (ب).

(٤) « به » سقط من (ب).

(٥) في (أ): « الجارية ».

(٦) في (ب) كلام مكرر ويأتي في (أ) وهو: « قوله: وإذا أقرّ المريض لمورثه إلى آخر ما ذكره، قوله: وصل مرض الموت، قال بعضهم: هو الذي لا يقدر أن يقوم بنفسه إلا أن يقيمه إنسان، وقال بعضهم: إذا كان لا يقدر على المشي إلا أن يهادى بين اثنين، وقال بعضهم: إذا كان لا يقدر أن يصلي قائماً، قال الفقيه: هذا أحب إليّ وبه نأخذ ».

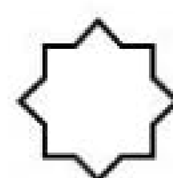
(٧) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٢٢٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٨)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٠٨٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١١، ١٢).

(٨) في (ب): « رجل ».

(٩) في (ب): « بدين ».

(١٠) قال القدوري في مختصره ص(٤٥): « فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم على غيره، فإذا قُضِيت وفضل شيء كان فيما أقر به في حال المرض، وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره، وكان المقر له أولى من الورثة ».

(١١) في (ب): « يريد به ».



الإقرار؛ فهذه[1] الديون والتي لزمته في صحته[2] بإقراره أو بإقامة البينة في القضاء سواء، فإن فضل منها شيء، يصرف إلى الديون التي لزمته في مرضه بإقراره إن[3] لم يكن أربابها من ورثته، فإن فضل منها أيضًا؛ يصرف إلى ورثته وإلا فلا[4].

قوله: وإن أقر لأجنبي[5] في مرضه ثم قال: هو ابني؛ ثبت نسبه منه[6]، وبطل إقراره.

يريد به: إذا كان الصبي عاقلاً، وليس له نسب معروف، وصدَّقه الصبي[7] بأنه ابنه. أما إذا[8] كان له نسب معروف، أو كذَّبه؛ لزمه ما أقر به، ولا يثبت نسبه منه[9][10].

قوله: ومن طلق زوجته[11] ثلاثًا في مرضه[12] ثم أقرَّ لها بدين، أو أوصى لها بوصية ومات؛ فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه.

---

(١) في (ب): « وهذه ».

(٢) في (ب): « الصحة ».

(٣) « إن » سقط من (ب).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(١١٦)، المبسوط (١٨/ ٢٦)، الفقه النافع (٣/ ١٢٢٨)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١١٥٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣، ٢٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٩٣)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ١٧٢).

(٥) في (ب): « الأقل لأجنبي ».

(٦) « منه » سقط من (م).

(٧) « الصبي » سقط من (ب).

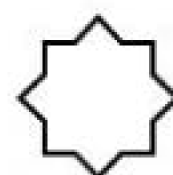
(٨) في (ب)، (م): « إن ».

(٩) « نسبه منه » سقط من (ب)، و « منه » سقط من (م).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٤، ٢٦٥)، الهداية (٨/ ٣٩٣، ٣٩٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١١٦٧-١١٦٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٥-٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٦٧)، الدر المختار (٨/ ١٨٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٥٢).

(١١) في (ب): « امرأته ».

(١٢) في (ب)، (م): « في مرضه ثلاثًا ».



يريد به: إذا سألت المرأة من زوجها الطلاق[1] الثلاث[2] أو البائن، ففعل ثم أقرَّ لها بدين، أو أوصى لها بوصية، ومات في مرضه ذلك، وهي في العدة، ولم يوجد منها ارتداد فيما بين ذلك. ولو[3] طلقها ثلاثًا أو بائنًا في مرضه من غير سؤال منها؛ فإقراره ووصيته لها باطل، ولها الميراث لا غير، قليلاً كان أو كثيرًا.

وإن[4] كانت المرأة ممن لا ترث، بأن كانت كافرة؛ صح إقراره لها من جميع المال ووصيته[5] من الثلث[6].

ولو قال لها في مرضه: قد كنت طلقتك ثلاثًا أو بائنًا في صحتي وانقضت[7] عدتك وصدقته، ثم أقرَّ لها بدين، أو أوصى لها[8] بوصية؛ فلها الأقل من ذلك ومن الميراث[9] عند أبي حنيفة، وقالا: إقراره لها[10] ووصيته لها [جائزة][11][12].

واختلف العلماء في حدّ[13] المرض[14]؛ قال بعضهم: هو الذي لا يقدر أن

---

(١) في (م): « الطلقات ».

(٢) في (ب): « الثلاثة ».

(٣) في (ب)، (م): « أما لو ».

(٤) في (ب): « أو ».

(٥) في (ب): « والوصية لها ».

(٦) انظر: شرح مجمع البحرين (٣/ ١١٧٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦، ٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٢)، الدر المختار (٨/ ١٨٨، ١٨٩)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ١٨٨، ١٨٩).

(٧) في (ب)، (م): « فانقضت ».

(٨) « لها » سقط من (ب).

(٩) في (ب): « ميراثها ».

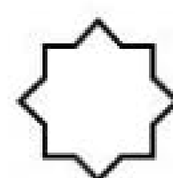
(١٠) « لها » سقط من (ب)، (م).

(١١) في (أ)، (ب): « جائز ».

(١٢) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٧٩)، المبسوط (٦/ ١٦٥).

(١٣) في (ب): « حق ».

(١٤) « المرض » سقط من (ب).



يقوم إلا أن يقيمه إنسان [وقال بعضهم: إذا كان صاحب فراش، وإن كان يقوم بنفسه][1] وقال بعضهم: إذا كان لا يقدر على المشي إلا أن يهادى بين اثنين. وقال بعضهم إذا كان لا يقدر أن يصلي قائماً . قال[2] الفقيه: وهذا القول أحرى[3] لي، وبه نأخذ/ . وقال[4] أبوجعفر في مريضة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام والقعود أنها في حكم الأصحاء. ن ل ٩٦/أ

والمفلوج[5] والمُقْعَد[6][7] والأشل[8] [والمسلول][9][10] إذا صار صاحب فراش

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب): « وقال ».

(٣) في (ب)، (م): «أحب ».

(٤) في (ب): « قال ».

(٥) المفلوج: هو من أصابه الفَالجُ وهو مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً، فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقّين ويحدث بغتة.

انظر: القاموس المحيط ص(٢٥٨)، المغرب (٢/ ١٤٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٩).

(٦) « والمقعد » سقط من (ب)، وفي (م): « والمقعد والمفلوج ».

(٧) قال المطرزي في المغرب (٢/ ١٨٨): « المقعد: الذي لا حراك به من داء في جسده، كأن الداء أقعده، وعند الأطباء هو الزَّمِن، وبعضهم فرق فقال: المقعد المتشنّج الأعضاء، والزَّمِن الذي طال مرضه ».

وانظر أيضاً: لسان العرب (٣/ ٣٥٨)، القاموس المحيط ص(٣٩٧).

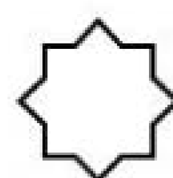
(٨) الأشل: من الشَّلَلُ يُبْس اليد وذهابها، وقيل هو فساد في اليد.

انظر: الصحاح (٥/ ١٧٣٧)، لسان العرب (١١/ ٣٦٠)، القاموس المحيط ص(١٣١٨).

(٩) في (أ): « والمشلول ».

(١٠) المسلول: هو من أصيب بمرض السِّل، وهو قروح تحدث في الرئة، فيأخذ البدن في الاصفرار والنقصان والهزال.

انظر: لسان العرب (١١/ ٣٤١)، مختار الصحاح ص(٢٧٣)، القاموس المحيط ص(١٣١٢).



[أول][1] ما أصابه؛ فهو في حكم المريض، تعتبر تصرفاته من ثلث ماله. وإن[2] لم يصر صاحب فراش وتطاول وصار بحال لا يخاف منه الموت؛ فهو في حكم الأصحاء، تعتبر تصرفاته من جميع المال[3].

ولو أقر المريض باستيفاء ديون الصحة، فالمشهور من أصحابنا أنه يصح، وعن أبي يوسف أنه لا يصدق[4].

قوله: ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله[5].

فالمقر إما[6] أن يكون رجلاً أو امرأة: فإن كان رجلاً لا يثبت نسب الغلام منه حتى يكون سن[7] المقر أكبر منه باثنتي عشرة سنة ونصف وقد مرَّ في الحجر[8].

وإن كانت امرأة لابد أن يكون سنها أكبر[9] منه بتسع سنين ونصف[10][11].

قوله وصدَّقه الغلام.

يريد به: إذا كان الغلام عاقلاً. وسواء صدقه في حياة المقر أو بعد مماته.

---

(١) في (أ) «أو» بدل: «أول».

(٢) في (ب): «إن».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٥٩)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٠٥٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩٦).

(٤) انظر: المبسوط (٢٥/ ٧٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٩٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٦١).

(٥) قال القدوري في مختصره ص(٤٥): «ومن أقرَّ بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدَّقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضاً، ويشارك الورثة في الميراث».

(٦) في (م): «إنما».

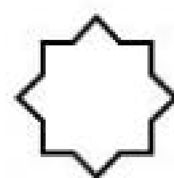
(٧) في (ب): «بين».

(٨) انظر إليه ص(٨٥٢، ٨٥٣) من هذه الرسالة.

(٩) في (م): «أكثر».

(١٠) من قوله: «وإن كانت...» إلى هنا سقط من (ب).

(١١) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٢٣٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٤)، الهداية (٨/ ٣٩٣، ٣٩٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١١٦٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ١٨٩).



وإن كان الصغير لا يعقل ثبت نسبه، ولا عبرة لتصديقه وتكذيبه[1].

قوله: لا يُقبل إقرارها بالولد إلا أن يُصدِّقها الزوج[2].

يريد به: إذا[3] كانت المرأة في نكاح زوجها أو في عدة منه، وإن لم يعرف لها زوج، ثبت نسبه منها[4].

ولو كان[5] الغلام في يد الزوجين، فقال الزوج: هو ابني من امرأة أخرى. وقالت[6] المرأة: هو ابني من زوج آخر؛ فهو ابنهما[7] جميعًا[8].

ولو أقر بأن فلانة زوجته، فصدقته المرأة؛ فهي زوجته، سواء صدقته في حياته أو بعد مماته.

ولو أقرت المرأة أن فلانًا زوجها؛ فالجواب كذلك عندهما، وقال أبو حنيفة: لا يلتفت إلى تصديقها[9] بعد موته[10][11].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٥)، الهداية (٨/ ٣٩٣، ٣٩٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١١٦٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧)، نتائج الأفكار (٨/ ٣٩٣، ٣٩٤)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ١٨٩).

(٢) قال القدوري في مختصره ص(٤٥، ٤٦): «ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى، ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى، ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادتها قابلة».

(٣) في (ب): «إن».

(٤) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٢٣٠)، الهداية (٨/ ٣٩٤-٣٩٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧)، نتائج الأفكار (٨/ ٣٩٤-٣٩٦).

(٥) من قوله: «زوجها أو في عدة منه...» إلى هنا سقط من (ب).

(٦) في (ب): «فقالت».

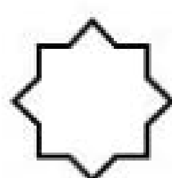
(٧) في (ب): «منهما».

(٨) انظر: المبسوط (١٧/ ٨٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٣).

(٩) في (ب): «تصديقه».

(١٠) في (م): «موتها».

(١١) انظر: المبسوط (١٨/ ١٤٣)، الفقه النافع (٣/ ١٢٣٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٤، ٢٦٥)، الهداية (٨/ ٣٩٤، =



[**فصل**](1) ومن أقرَّ بأخ أو خال أو عم(2) أو أم، وليس له وارث، ثم رجع عن إقراره وقال(3): ليس بيني وبينك قرابة؛ صح رجوعه، ويكون(4) ماله لبيت المال(5).

[قوله](6) **ومن مات أبوه فأقر(7) بأخ؛ لم يثبت نسبه ويشاركه في الميراث.**

وعن أبي يوسف: إذا لم يكن له(8) وارث(9) غيره؛ ثبت نسبه منه(10) ولو(11) كان له أخ آخر، فأنكر أخوة المقر له؛ شارك(12) المقر في نصف(13) ما قبض. وقال ابن أبي ليلى: يأخذ منه ثلث ما في يده. وقال الشافعي: لا يأخذ شيئًا أصلا(14).

=

٣٩٥)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١١٣٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧، ٢٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٢٤).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) «أو عم» سقط من (م).

(٣) في (ب): «فقال».

(٤) في (ب): «فيكون».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٥، ٢٦٦)، الهداية (٨/ ٣٩٩، ٤٠٠)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١١٨١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧، ٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٣).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته.

(٧) في (ب)، (م): «وأقر».

(٨) «لم يكن له» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «ورث».

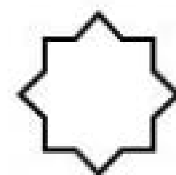
(١٠) انظر: المبسوط (٣٠/ ٧١، ٨٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٣)، الفقه النافع (٣/ ١٢٣١)، الهداية (٨/ ٤٠٠)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١١٨٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٣)، نتائج الأفكار (٨/ ٤٠٠)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٥).

(١١) في (ب): «فإن»، وفي (م): «وإن».

(١٢) في (ب): «يشاركه»، وفي (م): «يشارك».

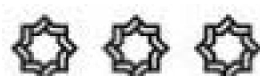
(١٣) في (ب): «نصفها».

(١٤) انظر: المهذب (٣/ ٤٨٤، ٤٨٥)، الوسيط (٣/ ٣٦٠، ٣٦١)، روضة الطالبين (٤/ ٤٢٠، ٤٢١)،
=



ولو أقر[1] بدين يأخذ جميع ما في يده[2].

ولو ترك ورثة فأقر اثنان منهم، أو أقر رجل وامرأتان؛ ثبت نسبه من الميت/ في حق الذين أقروا وفي حق الذين[3] لم يقروا بالإجماع، سواء أقروا بلفظ[4] الشهادة، أو بلفظ[5] الإقرار[6][7]. ن ل ٩٦/ب



=

مغني المحتاج (٢/ ٢٦١)، حواشي الشرواني (٥/ ٤٠٦).

(١) في (ب): «أقر اثنان منهم».

(٢) انظر: التجريد (٧/ ٣٢٣٩)، الهداية (٨/ ٤٠١)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١١٨٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٤)، نتائج الأفكار (٨/ ٤٠١).

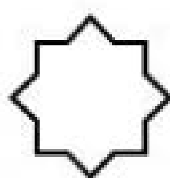
(٣) «أقروا وفي حق الذين» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «بلفطة».

(٥) في (ب): «بلفطة».

(٦) في (م) زيادة: «والله أعلم».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ١٨٨).



كتــاب الإجــارة(١)

قوله: وما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون أجرة(٢).

إنما ذكر هذا بناء على [الغلبة](٣) لا(٤) أن يكون(٥) حدًّا، ألا ترى أن الأعيان نحو(٦) الأراضي والعروض وغيرهما لا تكون أثمانًا في البيع، ومع هذا جاز أن تكون أجرة(٧).

---

(١) الإجارة لغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير؛ أي ما يعطى الأجير على عمله، يقال: أجره إذا أعطاه أجرته.

والإجارة شرعًا: العقد على المنافع بعوض هو مال. وتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة.

والعقود ضربان: عقود معاوضات وتبرعات، وعقود المعاوضات ضربان: ضرب يرد على الأعيان، كالبياعات وضرب يرد على المنافع، كالإجارات، والعقود الواردة على الأعيان أقوى وألزم، فناسب أن يقدم المصنف -رحمه الله- البياعات وتوابعها على الإجارات، ثم يتبعها بالإجارات.

انظر: الصحاح (٢/ ٥٧٦)، القاموس المحيط ص(٤٣٦)، المغرب (١/ ٢٨)، طلبة الطلبة ص(٢٢٥)، التعريفات ص(١٤)، أنيس الفقهاء ص(٢٥٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٤)، اللباب (١/ ٢٤٧)، المعتصر الضروري ص(٣٧١).

(٢) في (م): «أجرة في الإجارة».

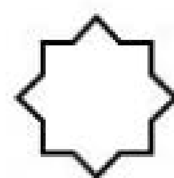
(٣) في (أ)، (ب): «العلة».

(٤) «لا» سقط من (م).

(٥) في (ب) وردت الجملة هكذا: «إنما ذكرنا على المدة لا يكون».

(٦) في (م): «بحق» بدل: «نحو».

(٧) قال ابن الساعاتي في مجمع البحرين (٣/ ١١٩٢): «وينعقد على منفعة معلومة، بذكر مدة، أو تسمية، أو إشارة، بعوض مالي معلوم»، ثم قال في شرحه (٣/ ١١٩٧): «وقد نبه بقوله: (بعوض ماليٍّ معلوم) على دقيقة،وهي: أن القدوري -رحمه الله- قال في المختصر: وما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون أجرة، وهذا في الطرد صحيح دون العكس، فإن ما لايجوز أن يكون ثمنًا مطلقًا كالأعيان يجوز أن يكون أجرة، إلا أنه ذكره؛ لأنه الأغلب، فقال هاهنا: (بعوض مالي) ليكون أشمل من ذلك وأعم».



وكذلك استئجار الظئر[١] بطعامها وكسوتها استحسانًا عند أبي حنيفة[٢]، وإن لم يجز أن يكون ذلك[٣] ثمنًا في البيع. وعندهما[٤]: لا يجوز استئجار الظئر. وهو القياس[٥].

فإن[٦] كانت الأجرة من الدراهم أو[٧] الدنانير؛ يشترط بيان القدر، ويقع على نقد البلد، وإن كانت النقود مختلفة يقع على الغالب، وإن اختلفت الغلبة؛ فالإجارة فاسدة، إلا أن يبين أحدهما.

وإن كانت كيليًا أو وزنيًا أو عدديًا [متقاربًا][٨]؛ يشترط فيه بيان القدر والصفة. وإن كان لحمله مؤونة؛ يشترط بيان موضع الإيفاء عند أبي حنيفة، خلافًا لهما وقد مرّ في السلم[٩]، ولا يحتاج إلى بيان الأجل إن بيّن[١٠] صار مؤجلاً كالثمن في البيع.

---

(١) الظِّئر: بالكسر العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم.

انظر: لسان العرب (٤/ ٥١٤)، القاموس المحيط ص(٥٥٥).

(٢) في (ب)، (م): «عند أبي حنيفة استحسانًا».

(٣) «ذلك» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «عندهما».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦١)، الفقه النافع (٣/ ١١٣٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٧)، الهداية (٩/ ١٠٣، ١٠٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٢٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٩)، البناية (٩/ ٢٧٥)، نتائج الأفكار (٩/ ٦٣).

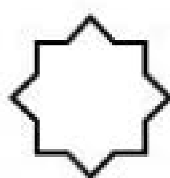
(٦) «فإن» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٨) في (أ): «متفاوتًا».

(٩) انظر إليه ص(٧٩٧، ٧٩٨) من هذه الرسالة.

(١٠) في (ب): «تبين».



وإن كان عرضًا أو ثيابًا؛ يشترط بيان القدر والصفة، والأجل؛ لأنها لا تثبت في الذمة إلا سلمًا، فيراعى فيه شرائط السلم.

وإن كانت الأجرة من العبيد [والجواري][1]، وسائر الحيوانات؛ فلا بد أن يكون معينًا مشارًا[2] إليه[3].

وإن كانت الأجرة منفعة، وإن اختلفت[4] المنافع كالسكنى بالركوب[5]، والزراعة باللبس[6] ونحو ذلك؛ فالإجارة جائزة. ولو كانت[7] سكنى دار بسكنى دار[8] أخرى، أو ركوب دابة بركوب دابة أخرى[9]، أو زراعة أرض بزراعة أرض[10] أخرى[11]؛ فالإجارة فاسدة؛ لأن الجنس بانفراده يحرِّم النسأ[12].

قوله: فيصح العقد على مدة معلومة، أي مدة كانت[13].

---

(١) في (أ)، (م): «والجوار».

(٢) في (م) «مشار».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٧، ٤٨)، الهداية (٩/ ١٠٤-١٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٤) في (م): «اختلف».

(٥) في (ب): «والركوب».

(٦) في (ب): «واللبس».

(٧) في (م): «وإن كان».

(٨) «بسكنى دار» سقط من (ب).

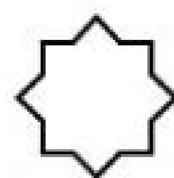
(٩) «أخرى» سقط من (م).

(١٠) «بزراعة أرض» سقط من (ب).

(١١) «أخرى» سقط من (م).

(١٢) انظر ص(٧٨٣، ٧٨٤) من هذه الرسالة، مختصر الطحاوي ص(١٢٩)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٢٣)، المبسوط (١٥/ ١٣٩)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٠٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(١٣) قال القدوري في مختصره ص(٤٦): «والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى =



يريد به: قصرت المدة كاليوم و[1]نحوه، أو طالت كالسنين[2][3]. وإنما احترز بهذا القول[4] عن مذهب الشافعي حيث لم يجز الإجارة أكثر من سنة واحدة في أحد[5] أقاويله، وفي أكثر من سنة؛ له قولان[6].

ولو كانت الأرض المستأجرة وقفًا قد[7] استأجرها مدة[8] طويلة؛ إن كان

= والأرض للزراعة، فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت، وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوب أو خياطته، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارًا معلومًا أو يركبها مسافة سماها، وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة، كمن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم».

(١) في (ب): «أو» بدل: «و».

(٢) «كالسنين» غير واضحة في (ب).

(٣) انظر: التجريد (٧/ ٣٦٠٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٧)، الهداية (٩/ ٦٣)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١١٩٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٦)، العناية (٩/ ٦٣).

(٤) «بهذا القول» سقط من (ب)، (م).

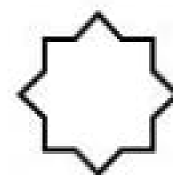
(٥) في (ب): «أخرى».

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٢٣٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٤٩).

جاء في المهذب: «واختلف قوله في أكثر مدة الإجارة والمساقاة، فقال في موضع: سنة، وقال في موضع: يجوز ما شاء، وقال في موضع: يجوز ثلاثين سنة، فمن أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال: أحدها لا تجوز بأكثر من سنة؛ لأنه عقد على غرر أجيز للحاجة، ولا تدعو الحاجة إلى أكثر من سنة؛ لأن منافع الأعيان تتكامل في سنة. والثاني: تجوز ما بقيت العين؛ لأن كل عقد جاز إلى سنة جاز إلى أكثر منها، كالكتابة والبيع إلى أجل، والثالث: أنه لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة؛ لأن الثلاثين شطر العمر، ولا تبقى الأعيان على صفة أكثر من ذلك، ومنهم من قال: هي على القولين الأولين، وأما الثلاثون فإنما ذكره على سبيل التكثير لا على سبيل التحديد وهو الصحيح».

(٧) في (ب)، (م): «وقد».

(٨) في (ب)، (م): «بمدة».



السعر بحاله لم يزد ولم ينتقص[1]؛ جاز. وإن غلا أجر مثلها؛ يفسخ العقد ويجدَّد ثانيًا. وكذلك إن استأجرها إلى سنة، فلما مضى/ نصف السنة غلا سعره؛ يفسخ العقد ويجب[2] للمسمى فيما مضى، ويجدَّد ثانيًا فيما بقي[3]. ن ل ٩٧/أ

ولو كانت الأرض بحال لا يحتمل الفسخ بأن كان فيها زرع[4] لم يستحصد؛ لا يفسخ العقد، لكنه يجب المسمى إلى[5] وقت زيادتها وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها، ولا يعتبر الزيادة في السعر إلا إذا زادت عند الكل[6]. أما لو زاد عند[7] بعض الناس في أجرتها[8]؛ لم يلتفت إلى[9] ذلك[10] لعلَّه متعنِّت[11] فيها[12].

ولو استأجر[13] كرمًا ليأكل ثمرته[14]؛ لم يجز.

---

(١) في (م): «ينقص».

(٢) في (ب): «يجب».

(٣) انظر: الهداية (٩/ ٦٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١١٩٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٦)، العناية (٩/ ٦٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢١).

(٤) في (ب): «فإن كانت زرع».

(٥) «إلى» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «ذلك» بدل: «الكل».

(٧) «عند» سقط من (م).

(٨) في (ب): «أما لو زاد في أجرتها بعض الناس».

(٩) في (ب)، (م): «إليه».

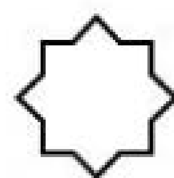
(١٠) «ذلك» سقط من (ب)، (م).

(١١) في (ب): «العلة تتعنت».

(١٢) انظر: شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٢٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١١٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٣).

(١٣) في (ب): «استأجرها».

(١٤) في (ب): «ثمرتها».



قوله ولا يصح العقد حتى يُسمِّي ما يُزرع فيها(1).

يريد به: أن لكل واحد من المتعاقدين أن يفسخ العقد ما لم يزرع الأرض. أما لو زرعها ومضت المدة؛ صحت الإجارة، ولزمه المسمى، بخلاف سائر الإجارات(2) الفاسدة.

وكذلك لو استأجر دابة إلى بغداد، ولم يسم ما يحمل عليها، وحمل عليها حملاً متعارفًا(3)، فبلغ بغداد؛ فله(4) المسمى. وإن عطبت في نصف الطريق؛ لا ضمان عليه. وإن اختصما قبل أن يحمل عليها شيئًا انفسخت الإجارة؛ لفساد العقد(5) من الابتداء(6).

قوله إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعًا فيملكه(7).

يريد به: إذا كانت الأرض(8) تنقص بقلع(9) ذلك. أما إذا لم تنقص بالقلع؛

---

(1) قال القدوري في مختصره ص(٤٦): « ويجوز استئجار الأراضي للزراعة، ولا يصح العقد حتى يُسمِّي ما يُزرع فيها أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء ».

(2) في (ب): « الإجارة ».

(3) « حملاً متعارفًا » سقط من (م)، ومكانها: «متاعًا ».

(4) في (ب)، (م): « فإن له ».

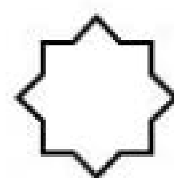
(5) في (ب): « العقدين ».

(6) انظر: الفقه النافع (٣/ ١١٢٠)، الهداية (٩/ ٨٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١١٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٧)، الدر المختار (٦/ ٣٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٣).

(7) قال القدوري في مختصره ص(٤٦): «ويجوز أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو يغرس فيها نخلاً أو شجرًا، فإذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغراس ويسلمها فارغة، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعًا فيملكه، أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا ».

(8) « الأرض » سقط من (م).

(9) في (ب): « لقلع ».



فلا خيار[1] لصاحب البناء والغرس إذا رضي المؤجر[2] بأخذ البناء والغرس مقلوعًا بقيمتها[3][4].

قوله فإن أطلق الركوب جاز أن يُرْكِبَهَا من شاء[5].

يريد بأن له أن يعين للركوب[6] من شاء، فإذا تعين الراكب؛ ليس له أن يركبها غيره حتى لو ركبها المستأجر أو غيره بأمره بعدما تعين[7] راكبها فعطبت؛ ضمن قيمتها. وعلى هذا إذا استعار[8] دابة للركوب وأطلق[9].

[قوله][10]: وإن استأجر دابة ليركبها فأردف[11] معه رجلاً آخر[12]

---

(١) في (ب): «بقلعه فالخيار»، وفي (م): «بالقلع فالخيار».

(٢) في (ب)، (م): «المؤاجر».

(٣) «بقيمتها» سقط من (ب).

(٤) انظر: الهداية (٩/ ٨٣)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٢٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١١٤، ١١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(٥) قال القدوري في مختصره ص(٤٦): «ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل، فإن أطلق الركوب جاز له أن يُرْكِبَهَا من شاء».

(٦) في (ب): «يبين لركوب».

(٧) من قوله: «الراكب ليس له...» إلى هنا سقط من (ب).

(٨) في (ب): «استأجر».

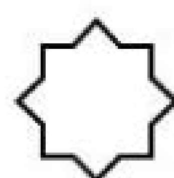
(٩) انظر: الفقه النافع (٣/ ١١٢١)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٧)، الهداية (٩/ ٨٣، ٨٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٢٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١١٥، ١١٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٨)، نتائج الأفكار (٩/ ٨٣، ٨٤).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١١) الرَّديف: هو الذي يركب خلف الراكب، وكل شيء تَبِعَ شيئًا فهو ردفه.

انظر: مختار الصحاح ص(٢١٠)، القاموس المحيط ص(١٠٤٩)، المعجم الوسيط (١/ ٣٣٩).

(١٢) «آخر» سقط من (م).



فعطبت[1]؛ ضمن نصف قيمتها.

يريد به: إذا كانت الدابة تقدر على حملها جميعًا. أما إذا لم تقدر؛ ضمن جميع قيمتها. وعلى هذا إذا حمل عليها من الحبوب أكثر مما سمى فعطبت.

ولو استأجر دابة ليحمل عليها شعيرًا فحمل عليها في أحد الجوالقين حنطة وفي[2] الآخر شعيرًا فعطبت؛ قال أصحابنا: يجب عليه نصف الضمان ونصف الأجرة[3][4].

قوله: وإذا كبح[5] الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت؛ ضمن.

يريد به: إذا كان الكبح والضرب معتادًا متعارفًا. أما إذا كان خارج[6] العادة، ضمن في قولهم جميعًا[7].

قوله: والأجراء[8] على/ ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص[9]. ن ل ٩٧/ب

---

(١) عطبت: هلكت أو انكسرت.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٨٦)، القاموس المحيط ص(١٤٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٧).

(٢) « في » سقط من (ب).

(٣) « الأجرة » سقط من (ب).

(٤) انظر: المبسوط (١٥/ ١٧٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٩)، الفقه النافع (٣/ ١١٢١)، بدائع الصنائع (٤/ ٧٨، ٧٩)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٣٠، ١٢٣١)، تبيين الحقائق (٥/ ١١٦-١١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٨).

(٥) كبح الدابة كَبْحًا: جذب رأسها إليه باللجام؛ لكي تقف ولا تجري.

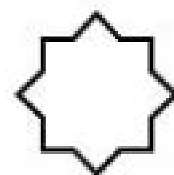
انظر: مختار الصحاح ص(٤٩٣)، القاموس المحيط ص(٣٠٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٢).

(٦) في (ب)، (م): « خارجًا عن ».

(٧) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣)، الفقه النافع (٣/ ١١٢٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٧٦)، الهداية (٩/ ٨٦)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٣٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١١٨)، العناية (٩/ ٨٦).

(٨) في (ب): « الأجراء ».

(٩) في (ب): « أجير خاص وأجير مشترك ».



فحدُّ الأجير[1] المشترك: كل من استحق الأجرة[2] بعمله.هكذا حدَّه القدوري في «شرح الكرخي»[3].

والأجير الخاص: كل من استحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة[4][5].

والأجير المشترك ضامن لما جنت يده عندنا، خالف أو لم[6] يخالف.

وما هلك في يده من غير صنعه؛ فلا ضمان عليه ولا أجرة له[7] في قول أبي حنيفة، وقالا: إن كان الهلاك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة فكذلك، وإن كان بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة والغصب وغيرهما؛ فهو ضامن. ثم إذا ضمن عندهما إن كان[8] الهلاك قبل العمل؛ ضمن قيمته غير معمول، ولا أجرة له، وإن هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار إن شاء

---

(١) في (ب): «أجير».

(٢) في (م): «الأجر».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٢)، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٢٢٥/ ب)، الفقه النافع (٣/ ١١٢٣)، الهداية (٩/ ١٢١)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٦١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ١٣٤).

وقد عرَّفه الزيلعي في تبيين الحقائق (٥/ ١٣٣)، فقال: «من يكون عقده واردًا على عمل معلوم ببيان محله».

(٤) «في المدة» سقط من (ب)، (م).

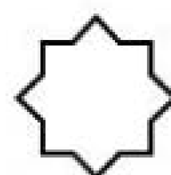
(٥) انظر: الفقه النافع (٣/ ١١٢٤)، الهداية (٩/ ١٢٨)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٥٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣٧، ١٣٨).

وقد عرَّفه الزيلعي في تبيين الحقائق (٥/ ١٣٣) فقال: «من يكون العقد واردًا على منافعه».

(٦) في (ب): «خالفًا ولم».

(٧) «له» سقط من (م).

(٨) «كان» سقط من (م).



ضمنه قيمته معمولاً ويعطيه أجرته، وإن شاء ضمنه قيمته غير معمول ويحط مقدار الأجرة من العمل[1].

فإن[2] كان الأجير المشترك راعي الغنم والبقر وغيرهما للعامة، فما تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة؛ ضمن قيمته.

ولو ساق الدواب على السرعة[3] وازدحموا[4] على القنطرة، فدفع بعضهم بعضًا فوقعوا في الماء وعطبوا[5]؛ ضمن قيمتهم؛ لأنه من جناية[6] يده[7].

قوله[8]: ومن استأجرخبازًا ليخبز له في بيته قفيزًا من الدقيق[9] بدرهم؛ لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور[10].

يريد به: أنه لا يستحق جميع الأجرة. أما إذا أخرج بعض الخبز من التنور؛ استحق الأجرة بحسابه. وإنما قيّد الخبز في بيت[11] المستأجر[12]؛ لأن بمجرد

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٧٢، ٧٣)، الهداية (٩/ ١٢٢)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٦١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) في (ب): «وإن».

(٣) في (م): «سرعة».

(٤) في (ب): «فازدحموا».

(٥) «وعطبوا» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «جناية من».

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٢٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٧٥)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٦٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣٥).

(٨) «قوله» سقط من (م).

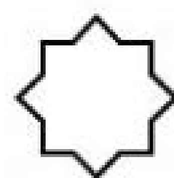
(٩) في (ب): «قفيزًا دقيق»، وفي (م): «قفيز دقيق».

(١٠) التَّنُّور: هو الذي يخبز فيه.

انظر: مختار الصحاح ص(٦٩)، القاموس المحيط ص(٤٥٦)، المعجم الوسيط (١/ ٨٩).

(١١) في (ب): «البيت».

(١٢) في (ب): «المستأجرة».



الخبز من التنور يصير المستأجر مستلمًا للخبز، فتجب عليه الأجرة بخلاف ما إذا لم يخبز في بيته، فإنه لا يستحق الأجرة حتى يسلمه إليه.

ثم في الفصل الأول لو وقع الخبز في التنور بعدما أخرجه(١) من غير فعله واحترق؛ لا تسقط حصته من الأجرة، وفي الفصل الثاني [تسقط](٢) حصته من الأجرة.

وعلى هذا الخياط إذا خاط بعض الثوب في منزل الآجر(٣)، ثم هلك الثوب يستحق الأجرة بحسابه.

ولو احترق الخبز في التنور أو بعضه قبل إخراجه؛ ضمن مثله من الدقيق، ولا يضمن الحطب والقصب والملح، وتسقط(٤) حصته من الأجرة(٥).

وقال محمد في «السير الكبير»(٦): إذا استأجر الإمام رجلاً ليقتل الأسارى

---

(١) في (ب): «بعد إخراجه»، وفي (م): «بعد أخرجه».

(٢) في (أ): «سقطت».

(٣) الآجر: على وزن فاعل وهو: المؤجر.

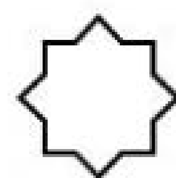
انظر: مختار الصحاح ص(٦)، القاموس المحيط ص(٤٣٦)، المعجم الوسيط (١/ ٧).

(٤) في (ب)، (م): «وسقطت».

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ٢٣، ٢٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٥)، الهداية (٩/ ٧٦)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٥٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٩، ١١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٥)، نتائج الأفكار (٩/ ٧٦).

(٦) السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو آخر مصنفاته، صنَّفه بعد انصرافه من العراق، وسبب تأليفه أن «السير الصغير» وقع بيد الأوزاعي فقال: لمن هذا الكتاب؟ قالوا: لمحمد العراقي. فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؛ فإنه لا علم لهم بالسير، فبلغ محمد بن الحسن ذلك فصنف السير الكبير في ستين دفترًا، ويدور موضوع الكتاب حول جميع الأمور المتعلقة بالحرب وعلاقتها بالمشركين وأحكامها، وقد شرحه عدد من العلماء منهم شمس الأئمة السرخسي- وقد طبع هذا الشرح.

=



والمرتدين؛ لم يجز عند أصحابنا. ولو استأجره لقطع الأيدي؛ جاز[1]. وعنى بأصحابه أبا حنيفة وأبا[2] يوسف. قال: وأما/ عندي فلا فرق بينهما، وجازت الإجارة فيهما جميعًا، وعلى هذا إذا استأجر رجلاً ليقتص رجلاً قصاصًا[3]. ن ل ٩٨/أ

ولو آجر[4] الصبي نفسه بعمل[5]؛ فالقياس أن لا تجب الأجرة، إلا أنهم استحسنوا وقالوا[6]: له الأجر. ذكره محمد في « الأصل »[7].

قوله: ومن استأجر رجلاً ليضرب له لَبِنًا؛ استحق الأجرة إذا أقامه[8].

يريد[9] بالإقامة النصب عند الجفاف. وبالتشريج أن يركب بعضه على بعض بعد الجفاف[10]. وهذا الذي ذكره إذا كان في أرض المؤاجر.

=

انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٢٢)، تاج التراجم ص(٢٣٧)، كشف الظنون (٢/ ١٠١٣، ١٠١٤)، الفوائد البهية ص(٢٦٨)، شرح كتاب السير الكبير -لمحمد بن الحسن- إملاء محمد السرخسي- تحقيق صلاح الدين المنجد. المقدمة (١/ ١٣، ١٤).

(١) شرح كتاب السير الكبير (٣/ ٨٧٧).

(٢) في (ب): « وأبي ».

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٢).

(٤) في (أ): « استأجر ».

(٥) في (ب)، (م): « فعمل ».

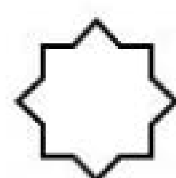
(٦) في (م): « فقالوا ».

(٧) انظر: المبسوط (١٦/ ٤٢، ٤٣)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨، ٢٣، ٣٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٣٨).

(٨) قال القدوري في مختصره ص(٤٧): « عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يستحقها حتى يُشرِّجه ».

(٩) في (ب): « يريد به ».

(١٠) انظر: الصحاح (١/ ٣٢٤)، القاموس المحيط ص(٢٤٩)، المعجم الوسيط (١/ ٤٧٧)، البناية (٩/ ٢٩١).



وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا تلف اللبن بعد النصب قبل التشريج، فعند أبي حنيفة -رحمه الله- تلف من مال المؤاجر، وعندهما من مال الأجير، وإن تلف بعد التشريج[1] فهو من مال المؤاجر بالإجماع. وإن كان في أرض الأجير لا يستحق الأجرة حتى يسلمه منصوبًا عند أبي حنيفة ومشرجًا عندهما. فإن تلف قبل تسليمه إلى المؤاجر؛ فهو من مال الأجير، سواء كان بعد التشريج أو قبله. والتسليم: أن يخلي بين اللبن وبين المؤاجر بعد النصب عنده، وبعد التشريج عندهما[2].

ولو استأجر رجلاً على حفر بئر، فوصف له عمقها وسعتها؛ يجوز. فلو حفر بعضها وأراد أن يأخذ حصتها من الأجرة، إن كان في ملك المستأجر فله ذلك، وكلما حفر شيئًا صار مسلمًا إلى المستأجر حتى لو انهارت[3] البئر أو أدخل[4] السيل أو الريح فيها التراب وسواها[5] مع الأرض؛ لا يسقط شيء من أجرته.

وإن كان في ملك غيره؛ ليس للآجر أن يطالبه بالأجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها إليه حتى لو انهارت أو امتلأت بالتراب؛ لا يستحق الأجرة. وهو بناء على ما ذكرنا في الخبز[6].

---

(١) من قوله: «فعند أبي حنيفة...» إلى هنا سقط من (ب).

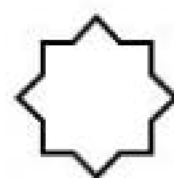
(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ٥٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥)، الفقه النافع (٣/ ١١٢٧)، الهداية (٩/ ٧٧)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٥٢، ١٢٥٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١١٠، ١١١)، العناية (٩/ ٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٦)، البحر الرائق (٧/ ٣٠٢).

(٣) في (م): «انهار».

(٤) في (ب): «البئر فأدخل».

(٥) في (ب): «سواها».

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١١٣)، المبسوط (١٦/ ٤٧، ٤٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٤)، نتائج الأفكار (٩/ ٧٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٨٦).



ولو استأجر رجلاً ليضرب له لَبِنًا؛ فالملبن والزنبيل على صاحب اللبن، إلا أن تكون عادة الناس بخلافه[1] فتراعى العادة[2].

قوله: وعليها أن تصلح طعام الصبي.

يريد به: أن تمضغ[3] له الطعام، وأن لا تأكل شيئًا يفسد لبنها ويضرُّ به، وعليها أيضًا[4] طبخ طعامه، وغسل ثيابه، وما يعالج به[5] الصبيان من الدهن والرياحين وغيرهما، وطعامه على أهله. هكذا ذكره في[6] [شرح][7] الكرخي[8].

قوله: وكل صانع لعمله أثر في العين؛ فله أن يحبس العين إلى آخر ما ذكره في الأصل[9][10].

فكل من له حق حبس العين من الأجراء[11] بعد الفراغ من العمل،

---

(١) في (ب): «بخلاف».

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٠٦)، المبسوط (١٦/ ٥١).

(٣) في (ب): «تمضغ طعام الصبي».

(٤) «أيضًا» سقط من (م).

(٥) «به» سقط من (ب).

(٦) «في» سقط من (م).

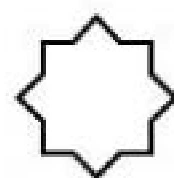
(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦١-٣٦٤)، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٢٣٥/ ب، ٢٣٦/ أ)، الفقه النافع (٣/ ١١٣٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٦).

(٩) «في الأصل» سقط من (ب)، (م).

(١٠) قال القدوري في مختصره ص(٤٨): «وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة، ومن ليس لعمله أثر فليس له أن يحبس العين بالأجرة كالحمال والملاح».

(١١) في (ب): «الأجرة».



فحبسها[1] فهلكت في يده؛ فلا ضمان عليه ولا أجر[2] له عند أبي حنيفة -ﷺ-، وقالا: يجب عليه ضمانها؛ لأن من أصلهما[3] أنها لو هلكت قبل الحبس/ يضمن، فبعد الحبس أولى. ن ل ٩٨/ب

وإن حبس العين من ليس له حق الحبس[4]؛ ضمنها ضمان الغصب، والمؤاجر متخيرٌ إن شاء ضمنه قيمتها محمولاً وأعطاه الأجر، وإن شاء ضمنه قيمتها[5] غير محمول ولا يعطيه الأجر[6].

ولو أعطى للصباغ[7] ثوبًا ليصبغه فجحده وحلف عليه، ثم جاء بالثوب مصبوغًا؛ إن صبغه قبل الجحود، فله الأجر، وإن صبغه بعد الجحود، [فصاحبه][8] بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه[9] ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء تركه وضمنه قيمة ثوب أبيض[10].

ولو استأجر دارًا شهرًا، إن كان في غرة الشهر؛ تنقضي المدة برؤية الهلال.

---

(١) في (ب): « من العمل فحبسها من العمل ».

(٢) في (ب): « أجرة ».

(٣) في (ب): « لأنها من أصله ».

(٤) من قوله: « قبل الحبس.. » إلى هنا سقط من (ب).

(٥) « قيمتها » سقط من (ب).

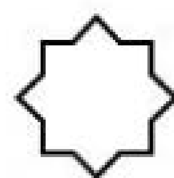
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٤)، الفقه النافع (٣/ ١١٣٥)، الهداية (٩/ ٧٧)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٥٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١١١).

(٧) في (ب): « الصباغ »، وفي (م): « للصانع ».

(٨) في (أ): « فصاحبها ».

(٩) « وأعطاه » سقط من (ب).

(١٠) انظر: الهداية (٩/ ١٤٢، ١٤٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٥).



وإن[1] كان بين[2] الشهر[3]؛ فهو على ثلاثين يومًا.

ولو استأجرها سنة[4]، إن كان في[5] غرة الشهر؛ فهو على[6] اثني عشر شهرًا بالأهلة. ولو مضى من الشهر [أيام][7]؛ يقع على تلك السنة كلها شمسية ثلاثمائة وستين يومًا عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وقالا يقع على أحد عشر شهرًا بالأهلة. والشهر الواحد [بالأيام][8] ثلاثون يومًا[9].

وإن[10] أصلح المستأجر شيئًا من الدار؛ لم يحتسب له بما أنفق فيها[11].

ولو استأجر دابة إلى مكان معلوم، فركبها إلى مكان[12] آخر فعطبت[13]؛ وإن كان ذلك أقرب من المشروط عليه. ولو ذهب إلى المكان المشروط عليه وسلك[14]

---

(١) في (م): «فإن».

(٢) في (ب)، (م): «مضى من» بدل: «كان بين».

(٣) في (ب): «الشهر أيامًا».

(٤) في (ب): «لستة أشهر».

(٥) «في» سقط من (ب).

(٦) «على» سقط من (ب).

(٧) في (أ)، (م): «أيامًا».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) انظر: المبسوط (١٥/ ١٣٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٧)، الهداية (٩/ ٩٦)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٩٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٣).

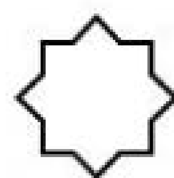
(١٠) في (ب): «فإن».

(١١) انظر: المبسوط (١٥/ ١٤٤).

(١٢) في (ب): «المكان».

(١٣) في (ب): «فعطب».

(١٤) في (ب): «سلك»، وفي (م): «لكنه سلك».



طريقًا لا يسلكه الناس؛ فهو مخالف ويجب عليه الضمان. ولو بلغ إليه ورجع وسلم[1] الدابة إلى صاحبها؛ فله الأجر المسمى. ولو ترك الطريق العام وسلك طريقًا آخر يسلكه الناس؛ لا يكون مخالفًا. وإن لم يذهب إليه وحبس الدابة في داره[2] حتى مضت المدة؛ يجب عليه الضمان بحبسه في مكان غير مأذون. ولو جاوز من المكان المشروط عليه؛ فهو مخالف ضامن. ولو رجع وسلم الدابة إلى صاحبها؛ فله الأجر للذهاب لا للمجيء، إذا[3] كان قد استأجرها ذاهبًا وجائيًا[4].

وإن قال: أجرتكها إلى الكوفة بكذا و[5] إلى واسط[6] بكذا؛ فهو جائز. وكذلك إذا[7] قال: هذا العبد بكذا وهذا العبد بكذا[8]. أو[9] هذه الدار بخمسة والأخرى[10] بعشرة. وكذلك[11] إن خير ّ ه[12] بين الأشيالثلاثة، وإن خير ّ ه[13].....

---

(١) في (م): « ويسلم ».

(٢) في (ب): « الدار ».

(٣) « إذا » سقط من (ب).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١١٦، ١١٧)، المبسوط (١٥/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٨٠)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٤٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١١٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٨).

(٥) في (ب): « أو » بدل: « و ».

(٦) واسط: بلدة بالجمهورية العراقية، تشتهر بواسط الحجاج، تقع بين البصرة والكوفة، وتبعد عن كل منهما خمسين فرسخًا، ولتوسطها بينهما سميت بهذا الاسم.

انظر: معجم ما استعجم (٤/ ١٣٦٣، ١٣٦٤)، معجم البلدان (٥/ ٣٤٧-٣٥٣).

(٧) في (ب): « إن ».

(٨) « وهذا العبد بكذا » سقط من (ب)، و: « العبد » سقط من (م).

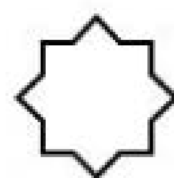
(٩) في (ب): « و » بدل: « أو ».

(١٠) في (ب)، (م): « وهذه الأخرى ».

(١١) « وكذلك » سقط من (ب)، ومكانها: « وهو جائز ».

(١٢) في (ب)خيّلِن ».

(١٣) في (ب):غاير ّ ه ».



......بين أربعة أشياء؛ لم يجز قياسًا على البيع[2] وقد مرَّ في البيوع[3][4].

ولو دفع إلى الخياط ثوبًا، فقال له[5]: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدًا فلا أجر لك؛ قال محمد -رحمه الله- في «إملائه»: إن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدًا فله أجر مثله، كما إذا قال: اشتريته بغير عوض[6].

قوله: وإذا اختلف الخياط [وصاحب][7] الثوب، فقال/ صاحب الثوب: أمرتك أن تعمله قباء، وقال الخياط قميصًا[8]. ن ل 99/أ

يريد بالقباء الذي هو ذو طاق واحد[9] من غير بطانة ولا قطن[10].

قوله: إن كان حريفًا[11] [له][12] فله الأجرة.

---

(1) في (م): «من».

(2) انظر: بدائع الصنائع (4/ 33)، الهداية (9/ 130).

(3) «وقد مرَّ في البيوع» سقط من (ب)، (م).

(4) انظر إليه ص(663، 664) من هذه الرسالة.

(5) «له» سقط من (م).

(6) انظر: مختصر اختلاف العلماء (4/ 95)، المبسوط (15/ 99، 100)، بدائع الصنائع (4/ 35، 36)، شرح مجمع البحرين (3/ 1300)، تبيين الحقائق (5/ 139)، الجوهرة النيرة (1/ 346).

(7) في (أ): «ورب».

(8) قال القدوري في مختصره ص(48): «فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه، فإن حلف فالخيَّاط ضامن. وإذا قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجرة، وقال الصانع: بأجرة، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف إن كان حريفًا له فله الأجرة، وإن لم يكن حريفًا فلا أجرة له، وقال محمد: إن كان الصانع معروفًا بهذه الصنعة بأجرة فالقول قوله إنه عمله بأجرة».

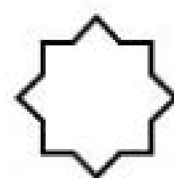
(9) «واحد» سقط من (ب).

(10) انظر: الصحاح (6/ 2458)، لسان العرب (15/ 168).

(11) الحريف: المخالط له، الذي تكررت المعاملة بينهما بأجر، فله ذلك الأجر.

انظر: تبيين الحقائق (5/ 143)، الهداية (9/ 143)، البناية (9/ 409)، مختار الصحاح ص(115)، المعجم الوسيط (1/ 167).

(12) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).



يريد به: أن يكون صاحب الثوب عاملاً له بالأجر[1] قبل هذا[2]؛ لأن[3] الظاهر أنهما على العهد الأول، وإن لم يكن عاملاً له[4] قبل هذا؛ فالقول قول رب الثوب؛ لأن في العادة إذا لم يكن بينهما عهد[5] سابق إقدامهما على التسمية[6][7].

قوله: وقوله[8] منتدبًا لهذه الصنعة[9].

يريد به: أنه نصب نفسه لهذه الصنعة[10]؛ لأن الظاهر من حال[11] من نصب نفسه لهذه الصنعة أن لا يعمل بغير أجرة[12].

قوله: وتنفسخ الإجارة بالأعذار... إلى آخر ما ذكره في الأصل[13][14].

---

(١) في (ب)، (م): «بالأجرة».

(٢) «قبل هذا» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «لا»، وفي (م): «بأن».

(٤) «له» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «عقد».

(٦) في (ب): «إقدامها على القسمة».

(٧) انظر: الفقه النافع (٣/ ١١٣٦)، الهداية (٩/ ١٤٢)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣١٠، ١٣١٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٤٣)، نتائج الأفكار (٩/ ١٤٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٤٤).

(٨) «وقوله» سقط من (ب)، (م).

(٩) هذا النص غير موجود في مختصر القدوري.

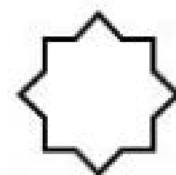
(١٠) من قوله: «يريد به ...» إلى هنا سقط من (ب).

(١١) «من حال» سقط من (م).

(١٢) انظر: الفقه النافع (٣/ ١١٣٦)، الهداية (٩/ ١٤٣)، العناية (٩/ ١٤٣)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٤٣).

(١٣) «في الأصل» سقط من (ب)، (م).

(١٤) قال القدوري في مختصره ص(٤٨، ٤٩): «وتنفسخ الإجارة بالأعذار، كمن استأجر دكانًا في السوق ليتَّجر فيه فذهب ماله، وكمن آجر دارًا أو دكانًا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها =



فالعذر من جانب المستأجر المذكور في الكتاب. وكذلك إذا أراد أن يسافر أو ينتقل إلى حرفة أخرى مثل أن يترك التجارة ويأخذ في الزراعة، أو استأجر أرضًا للزراعة فتركها[1] وأخذ في التجارة. أما لو وجد أرخص مما استأجر؛ فليس ذلك بعذر[2].

ومن الإجارات ما يبقى بعد استحقاق[3] الفسخ، كمن[4] استأجر بعيرًا إلى مكة فمات المؤاجر وهو في المفازة؛ فإنه لا يترك فيها، بل يحمل إلى مكة أو إلى أقرب الأماكن من المصر[5].

وكذلك إذا استأجر أرضًا للزراعة إلى مدة معلومة، فمضت المدة والزرع لم يدرك؛ فإنه لا يجبر على القلع، بل يترك بالأجر إلى أن يدرك[6].

ولو[7] انقضت مدة الإجارة في وسط البحر؛ فإنه يترك بأجر[8] المثل إلى أن يخرج إلى البر[9].

=

إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين، وكمن استأجر دابة ليُسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر، وإن بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر».

(١) في (ب): «وتركها».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٠٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٢٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٧).

(٣) في (ب): «الاستحقاق».

(٤) في (ب): «ولمن».

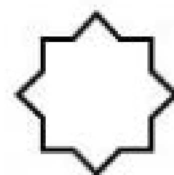
(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٩١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٩٢)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٢٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١١٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٢٢).

(٧) في (ب)، (م): «وعلى هذا إذا».

(٨) في (م): «بالأجر».

(٩) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٨٣)، البحر الرائق (٥/ ٩١).



ولو استأجر دارًا ولم يقبضها حتى مضت بعض[1] المدة، فليس له أن يمتنع من الباقي[2][3].

والشيوع[4] الطارئ لا يمنع[5] صحة الإجارة، حتى لو استأجر دارًا من رجلين فمات أحدهما؛ لم[6] تنفسخ الإجارة في نصيب الآخر. وكذلك لو تفاسخا في نصف الدار[7].

(١) في (م): «بعد».

(٢) في (ب): «الناس».

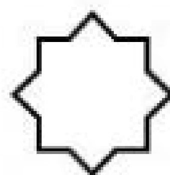
(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٢٤)، المبسوط (١٥/ ١٣٦).

(٤) في (ب): «في الشيوع».

(٥) في (ب): «لا يمتنع».

(٦) في (ب)، (م): «لا».

(٧) انظر: المبسوط (١٥/ ١٤٦)، (١٦/ ٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٩٠)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٨٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٤٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٢٧).



فصـــــل

قال محمد -رحمه الله- في « الأصل »: إذا دفع إلى[1] رجل أرضًا ليغرسها على أن تكون الأرض والغرس بينهما؛ فهو باطل. فإن غرسها؛ فالغرس لصاحب الأرض وعليه قيمة الغرس وأجرةُ مثل الغرس[2][3].

وإن اكترى حمارًا بسرج[4]، فنزع ذلك السرج وأسرجه بسرج آخر تُسرج بمثله الحمر فعطب؛ فلا ضمان عليه، وإن[5] أسرجه بسرج لا تسرج [بمثله][6] الحمر، فهو ضامن.

ن ل ٩٩/ب وإن أوكفه بإكاف[7] توكف[8] بمثله الحمر؛ ضمن عند أبي حنيفة/ ، وقالا: ضمن قدر[9] الزيادة لا غير[10].

---

(١) « إلى » سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (م): « الغارس ».

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ٣٥).

(٤) في (ب): « سرجًا ».

(٥) في (ب): « فإن ».

(٦) في (أ): « مثله ».

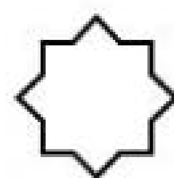
(٧) الإكاف والأكاف من المراكب تشبه الرِّحال والأقتاب وهي البَرْذَعَة، يقال: أكف الحمار والبغل: شدَّ عليهما الإكاف.

انظر: مختار الصحاح ص(١٧)، القاموس المحيط ص(١٠٢٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٢).

(٨) في (ب) زيادة: « لا ».

(٩) في (ب): « قيمة ».

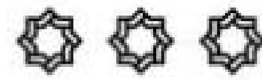
(١٠) انظر: الجامع الصغير ص(٤٤٧)، المبسوط (١٥/ ١٧٢، ١٧٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٧٩)، الهداية (٩/ ٨٩)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٢٤٤)، تبيين الحقائق =



ولو اكترى حمارًا عريانًا فأسرجه ثم ركبه؛ فهو ضامن. وقد(١) فصَّل [بعض](٢) أصحابنا -رحمهم الله- في هذا تفصيلاً، وقالوا: لو استأجره ليركبه إلى خارج المصر؛ لم يضمن؛ لأن الحمار لا يركب من بلد إلى بلد من غير سرج ولا إكاف، فكان مأذونًا من طريق المعنى.

وقالوا(٣) أيضًا: إن(٤) استأجره من ذوي(٥) الهيئات، فله أن يسرجه(٦)، وإن عطب؛ فلا ضمان عليه. وإن كان من أدون الناس فأسرجه؛ ضمن(٧).

وهلك(٨) المستأجَر في يد المستأجِر فاستحقه رجل، فضمن المستأجِر قيمته؛ رجع(٩) على الآخر بما ضمن(١٠)(١١).



=

(٥/ ١١٩)، البحر الرائق (٧/ ٣١٠).

(١) في (ب): «فقد».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) في (ب): «فقالوا».

(٤) في (ب): «إذا».

(٥) في (م): «ذي».

(٦) في (ب): «يسرجها».

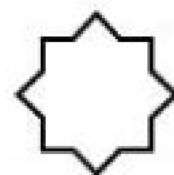
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٧٩).

(٨) في (م): «وإن».

(٩) في (ب): «قيمتها ورجع».

(١٠) في (ب) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

(١١) انظر: المبسوط (١٥/ ١٨٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١١).



كتــاب الشفعــة(١)

قوله(٢): الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع،......................

---

(١) الشُّفعة: بضم الشين وسكون الفاء، وحكي ضمها، والشفعة: مشتقة من الشفع، وهو الضم والزيادة والتقوية، سميت بها؛ لما فيها من ضم المشتراة إلى ملك الشفيع.

والشفعة اصطلاحًا: تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار.

ومناسبة هذا الكتاب بكتاب الإجارة أن ملك العين من الثمرات، والإجارة من الثمرات، وكذلك الشفعة من ثمرات الملك؛ لأن الدار لو لم تكن مملوكة للشفيع لا يقدر على الشفعة.

انظر: الصحاح (٣/ ١٢٣٨)، لسان العرب (٨/ ١٨٣)، المغرب (١/ ٤٤٨)، طلبة الطلبة ص(٢١٦)، التعريفات ص(١٣١)، أنيس الفقهاء ص(٢٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٤)، اللباب (١/ ٢٦٤)، المعتصر الضروري ص(٣٨٩).

وذكر الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ١٠٦-١١٣) شرائط وجوب الشفعة وفصّل الكلام فيها ونجملها هنا فمن رامها فليراجعها في موضعها وهي:

١- عقد المعاوضة وهو البيع أو ما هو في معناه.

٢- معاوضة المال بالمال فلا تجب في معاوضة المال بغير المال.

٣- معاوضة عين المال بعين المال.

٤- أن يكون المبيع عقارًا أو ما هو بمعناه، فإن كان غير ذلك فلا شفعة فيه.

٥- زوال ملك البائع عن المبيع.

٦- زوال حق البائع فلا تجب الشفعة في المشترى شراءً فاسدًا.

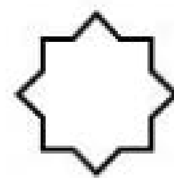
٧- ملك الشفيع وقت الشراء في الدار التي يأخذها بالشفعة.

٨- ألا تكون الدار المشفوعة ملكًا للشفيع وقت البيع، فإن كانت لم تجب الشفعة؛ لاستحالة تملك الإنسان مال نفسه.

٩- عدم الرضا من الشفيع بالبيع وحكمه، فإن رضي بالبيع أو بحكمه فلا شفعة له.

وانظر أيضًا: فتاوى النوازل ص(٢٧٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٥٠-٥١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٩)، العناية (٩/ ٣٦٩).

(٢) «قوله» سقط من (ب).



......ثم [للخليط][1] في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار... إلى آخر ما ذكره في الأصل[2][3].

نذكر صورة تجمع هذه المسائل كلها، فنقول -وبالله التوفيق-: دار فيها منازل وباب الدار إلى زُقَاق[4][5] غير نافذ، وأبواب المنازل كلها إلى هذه الدار، وكل منزل منها لرجل، إلا منزلاً واحداً بين رجلين وله جار ملاصق وراء ظهره، فباع أحد الشريكين نصيبه منه[6]؛ فالشفعة لشريكه؛ لأنه خليط في نفس المبيع. فإن سلم الشفعة أو بطلت بوجه من الوجوه؛ فالشفعة لأصحاب المنازل كلها؛ لأنهم شركاء في حق المبيع وهو الطريق. وإنما كان هؤلاء أحق بها من أهل الزقاق؛ لأن خلطتهم أخص من خلطة أهل ذلك الزقاق. فإن سلم أهل[7] المنازل شفعتهم أو بطلت؛ فالشفعة لأهل الزقاق كلهم، يستوي فيها الملاصق وغير الملاصق؛ لأنهم شركاء في الطريق فإن سلم الشفعة هؤلاء أيضاً؛ أخذها الجار الملاصق وراء ظهره[8].

---

(١) في (أ)، (م): «الخليط».

(٢) «في الأصل» سقط من (ب)، (م).

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٤٩): «وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط، فإن سلَّم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق، فإن سلَّم أخذها الجار».

(٤) في (ب): «الزقاق».

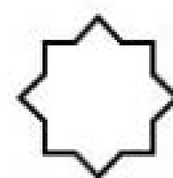
(٥) الزُّقَاق الطريق الضيّق نافذاً أو غير نافذ، يذكر ويؤنث، والجمع زِقَّة.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٤٠)، القاموس المحيط ص(١١٥٠)، المعجم الوسيط (١/ ٣٩٦).

(٦) «منه» سقط من (ب).

(٧) «أهل» سقط من (ب).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٩)، الفقه النافع (٣/ ١٠٨٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٩٧، ١٠٣)، الهداية (٩/ ٣٦٩)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٣٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٩، ٢٤٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٤).



وقال أبويوسف في دار بين رجلين، ولأحدهما فيها بئر بينه وبين رجل آخر، فباع الذي له شركة[1] في البئر نصيبه من الدار والبئر؛ فالشريك في الدار أحق بشفعة الدار، ولا شفعة للشريك[2] في البئر في[3] الدار، وله شفعة[4] في البئر[5].

ولو كان زقاق غير نافذ وفيه[6] دور وطريقهم في ذلك الزقاق فباع رجل من أعلى[7] الزقاق أو أقصاه داره؛ فالشفعة لأهل الزقاق كلهم[8]؛ لأنهم شركاء في الطريق. ولو كان الزقاق نافذًا فبيعت فيه دار؛ فالشفعة للجار الملاصق دون الجار المقابل. ولو[9] كان في زقاق غير نافذ زقاق/ آخر[10]، وهو[11] أيضًا غير نافذ، فبيعت دار[12] في الزقاق السفلي؛ فالشفعة لأهل ذلك الزقاق خاصة. ن ل ١٠٠/أ

ولو[13] بيعت دار من الزقاق الأعلى؛ فالشفعة لأهل [الزقاقين][14] جميعًا[15].

---

(١) في (ب): «شريكه».

(٢) في (ب): «لشريك».

(٣) «في البئر في» سقط من (ب).

(٤) في (م): «الشفعة».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٠٥).

(٦) في (ب): «وله».

(٧) في (ب): «أهل» بدل: «أعلى».

(٨) «كلهم» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «لو».

(١٠) «آخر» سقط من (ب).

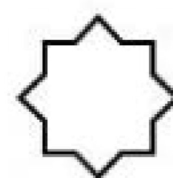
(١١) في (ب): «وهي».

(١٢) «دار» مكرر في (ب).

(١٣) في (ب): «وإن».

(١٤) في (أ): «الزقاق».

(١٥) انظر: المبسوط (١٥/ ٢٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٠)، بدائع الصنائع (٤/ ١٠٣، ١٠٤)، الهداية (٩/ ٣٧٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٤٥).



ولو كان نهر خاص بين قوم يسقى من[1] مائه أراض معدودة أو كروم معدودة، فبيعت من[2] أعلاه[3] أو أقصاه أرض[4] أو كرم[5]؛ فالشفعة لجميعهم؛ لأنهم[6] كلهم خلطاء في حق المبيع وهو الشرب ولو كان النهر عامًا؛ فالشفعة للجار الملاصق.

واختلفوا في الحد الفاصل بين الخاص والعام؛ قال بعضهم: إذا كان النهر بين مائة نفر أو دونها[7]؛ فهو خاص، وإن كان بين[8] أكثر منها؛ فهو عام. وقال بعضهم: إذا[9] كانوا يحصون عددًا[10]؛ فهو خاص، وإلا فهو[11] عام. وقال بعضهم[12]: ذلك مفوض إلى رأي القاضي، فما رآه خاصًا يوجب الشفعة لجميعهم[13]، وما رآه عامًا[14] يوجب الشفعة للجار الملاصق[15].

---

(١) « من » سقط من (ب).

(٢) « من » سقط من (م).

(٣) في (ب): « أعلاها ».

(٤) في (ب): « أراض ».

(٥) « أو كرم » سقط من (ب).

(٦) في (ب): « كان » بدل: « لأنهم ».

(٧) في (ب): « دونه ».

(٨) « بين » سقط من (ب).

(٩) في (ب)، (م): « إن ».

(١٠) في (ب): « العدد ».

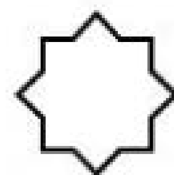
(١١) « فهو » سقط من (ب).

(١٢) « بعضهم » سقط من (م).

(١٣) في (ب): « بجميعهم ».

(١٤) في (ب): « عام ».

(١٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٠٤)، الهداية (٩/ ٣٧٧)، العناية (٩/ ٣٧٧).



قوله: والشفعة[1] تجب بعقد البيع.

يعني: لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع؛ فتسليمه باطل، وهو على شفعته بعد العقد. ولو سلمها بعد العقد؛ بطلت شفعته[2]، وإن لم يعلم بالبيع عند التسليم؛ لمصادفة الإسقاط حقًا واجبًا[3].

قوله: وتستقر بالإشهاد.

معناه: إذا أشهد عليها لا تبطل بعد ذلك بالسكوت، إلا أن يسقطها بلسانه، أو يعجز عن إيفاء الثمن، فيبطل القاضي شفعته[4].

قوله: وتملك بالأخذ[5][6].

معناه:إذا كان كرمًا[7] مثلاً[8]، فأثمر[9] في يد[10] المشتري فأكلها سنين، ثم حضر الشفيع؛ لا يسقط من الثمن شيء؛ لعدم الأخذ من الشفيع، وهومخير إن

(١) في (ب): « الشفعة ».

(٢) في (ب): « الشفعة ».

(٣) انظر: المبسوط (١٤/ ١٤٧)، الفقه النافع (٣/ ١٠٨٩)، الهداية (٩/ ٣٧٩)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٥٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٥٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٥)، البناية (١٠/ ٣٥٣).

(٤) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٠٨٩)، بدائع الصنائع (٤/ ١١٦-١٢٠)، الهداية (٩/ ٣٨٠)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٥٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٥)، البناية (١٠/ ٣٥٥)، الدر المختار (٦/ ٢٣٣).

(٥) من قوله: « معناه إذا... » إلى هنا سقط من (ب).

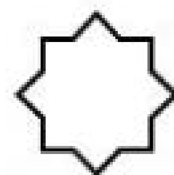
(٦) قال القدوري في مختصره ص(٤٩): « وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري، أو حكم بها حاكم ».

(٧) في (ب):أرضًا » بدل: «كرمًا ».

(٨)مثلاً » سقط من (ب).

(٩) في (ب): « مثمرة ».

(١٠) في (ب): « يدي ».



شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه.

وكذلك لو باعه[1] المشتري من آخر؛ فبيعه جائز، والشفيع بالخيار إن شاء أخذه بالعقد الأول بالثمن الأول، وإن شاء أخذه بالعقد الثاني[2] بالثمن الثاني.

وعلى هذا لو باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يأخذه بالشفعة لعدم الأخذ[3] مع بقاء ما يشفع به.

وكذلك لو باع بجنب الكرم المشفوع كرمًا آخر، فأخذه المشتري بالشفعة، ثم حضر الشفيع؛ فإن له أن يأخذ الكرم الأول دون الثاني؛ لأنه لو كان له حق الأخذ بالشفعة لكان باعتبار كون الأول ملكه، ولا ملك لعدم الأخذ[4].

قوله: وإذا علم الشفيع بالبيع[5] أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة.

ن ل ١٠٠/ب اختلف أصحابنا -رحمهم الله- في ألفاظ الطلب عند الإشهاد[6]/ قال[7] بعضهم إذا قال أشهدكم أني على شفعتي؛ كان طلبًا صحيحًا.

وفي[8] « نوادر أبي يوسف » -رحمه الله-: إذا قال: لي فيها الشفعة، وأنا أطلبها؛ كان طلبًا صحيحًا. ولو قال: لي فيها اشتريت شفعة؛ بطلت شفعته.

وقال محمد -رحمه الله- في « نوادر هشام »: إذا قال:ادَّعيت شفعتها؛ كان

---

(١) في (م): « باع ».

(٢) « بالعقد الثاني » سقط من (م).

(٣) « الأخذ » مكرر في (ب).

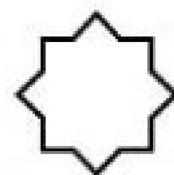
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٥٩)، بدائع الصنائع (٤/ ١٢٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٥٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٥)، البناية (١٠/ ٣٥٦)، اللباب (١/ ٢٦٥).

(٥) من قوله: « لكان باعتبار... » إلى هنا سقط من (ب).

(٦) في (ب) زيادة: « للأولى أن يقول: إني طلبت الشفعة وأطلبها وأنا طالبها ».

(٧) في (ب): « وقال ».

(٨) في (م): « في ».



طلبًا صحيحًا.

وروي عن أبي جعفر الهندواني -رحمه الله- أنه قال: لا تراعى ألفاظ[1] الطلب، بل بأي[2] لفظ طلب الشفعة بعد أن يعرف أنه طلبها، فهو كاف[3]، مثل قوله: ادَّعي الشفعة، أو[4] أنازعك في الشفعة، وغير ذلك. وروي عن محمد -رحمه الله- أنه قال[5]: لو قال[6]: أنا أطلب الشفعة؛ بطلت شفعته. وقال محمد بن مقاتل الرازي -رحمه الله-: إذا قال: طلبت شفعتي؛ لا يكون طلبًا، وإنما[7] يصح الطلب بالجمع بين اللفظين بأن يقول: أنا أطلب الشفعة، فقد طلبتها[8].

ولو قال: الحمد لله ادَّعيت شفعتها، أو قال: الله أكبر، أو عطس صاحبه فشمته قبل أن يحكم[9] [بالشفعة][10]؛ فهو على شفعته في[11] هذه المسائل كلها[12].

---

(١) في (م): «الألفاظ».

(٢) في (ب): «يأتي».

(٣) في (ب): «كافي».

(٤) في (م): «و».

(٥) في (ب): «أنه إذا قال».

(٦) «لو قال» سقط من (ب).

(٧) «إنما» سقط من (ب).

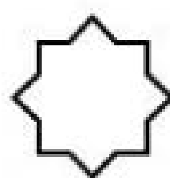
(٨) في (ب): «طلبها».

(٩) «يحكم» سقط من (م).

(١٠) في (أ)، (م): «الشفعة».

(١١) «في» سقط من (ب).

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٢٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٥٢)، بدائع الصنائع (٤/ ١١٧-١١٩)، الهداية (٩/ ٣٨٣)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٨٣، ١٣٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢١٣، ٢٢٩).



وفي « نوادر أبي يوسف »: لو قال عند اللقاء: كيف أمسيت؟ أو كيف أصبحت؟ أو قال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم طلب الشفعة؛ فهو جائز[1].

ولو سأل عن حوائجه، أو عرض عليه حاجة ثم طلبها؛ بطلت شفعته. وإن سأله عن ثمنها فأخبره به[2]، ثم طلبها؛ بطلت شفعته[3].

وقال محمد -رحمه الله- في « النوادر »: إذا قال الشفيع قبل أن يدّعيها بكم بعتها؟ أو قال للمشتري: بكم اشتريتها؟ ثم طلبها؛ فهو على شفعته[4].

وروي عن محمد أنه[5] لو أخبر أن دارًا بيعت، وهو شفيعها، فتعمد[6] وصلى بعد الظهر أربعًا تطوعًا بتسليمة واحدة قبل الطلب؛ فهو على شفعته، كما إذا صلى بعد الجمعة أربعًا بتسليمة واحدة قبل الطلب[7]. ولو صلى ستًّا؛ بطلت شفعته[8].

ولو حال حائل[9] بينه وبين الإشهاد ولا يستطيع أن يصل[10] إليه[11]؛ فهو

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢١٣، ٢٢٩).

(٢) في (ب): « ثمنها فأجابه ».

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٢٢٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٧)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢١٣، ٢٢٩).

(٥) « أنه » سقط من (ب)، (م).

(٦) « فتعمد » سقط من (ب).

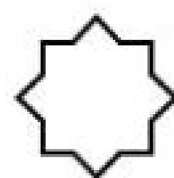
(٧) من قوله: « فهو على شفعته... » إلى هنا تكرر في (ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٩) « حائل » سقط من (ب).

(١٠) في (ب): « يصلي ».

(١١) « إليه » سقط من (ب).



شفعته[1].

ولو بلغه الخبر وهو مسافر[2]، [فله][3] من المدة مقدار المسافة، وهو مخير إن شاء باشره بنفسه، وإن شاء باشره بوكيله[4][5].

ولو لم يقدر على الإشهاد عند بلوغه الخبر يقول: إني مطالب[6] للشفعة كيلا[7] تسقط[8] شفعته بينه وبين الله تعالى، ولا تبطل شفعته[9] بترك الطلب عند بلوغ الخبر حتى يخبره بذلك رجلان أو رجل وامرأتان في رواية محمد عن أبي حنيفة -رضي الله عنهما-. وروي عنه في[10] رواية أخرى أنه[11] يكتفى بإخباره إياه رجل واحد عدل، وفي رواية الحسن عنه/ يعتبر فيه رجلان عدلان[12]، أو رجل وامرأتان، وقالا[13] إذا أخبره واحد حرًّا كان أو عبدًا، صبيًا كان أو امرأة؛ فهو بمنزلة ما إذا أخبره رجلان. وعلى هذا الخلاف [عزل][14] الوكيل، وبلوغ جناية ن ل ١٠١/أ

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٨، ١١٩).

(٢) في (ب): غير واضحة.

(٣) في (أ)، (ب): «وله».

(٤) «بوكيله» سقط من (م).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٥٣)، العناية (٩/ ٣٨٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢١٥).

(٦) في (ب): «طالب».

(٧) في (ب): «لئلا».

(٨) في (م): «تبطل».

(٩) في (ب): «الشفعة».

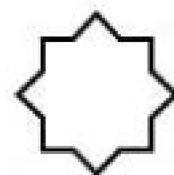
(١٠) «في» سقط من (ب)، (م).

(١١) «أنه» سقط من (ب).

(١٢) «عدلان» سقط من (ب).

(١٣) في (ب): «وقال».

(١٤) في (أ): «عدل».



العبد لمولاه، فأعتقه[1].

والإشهاد على طلب الشفعة شرط في موضعين؛ أحدهما: عند السماع، والآخر[2]: عند العقار أو عند البائع إن كان المبيع في يده، أو عند المشتري، سواء كان المبيع في يده أو لم يكن، فإن[3] بلغه الخبر فأشهد في مجلسه ذلك على المطالبة[4]، وليس[5] عنده أحد المتعاقدين، ولا هو عند العقار ينهض إلى أي [هؤلاء][6] شاء، سواء قصد الأقرب أو الأبعد، فيشهد[7] عنده حتى لو كان بحضرة البائع والدار بيده، ولم يشهد عنده، ومضى إلى[8] المشتري في محلة أخرى، فطلب الشفعة منه وأشهد عليه كان طلبًا صحيحًا. وكذلك لو كان عند المشتري ولم يطلبها منه، وخرج[9] إلى البائع والدار في يده وطلبها منه في محلة أخرى. وكذلك لو كان عند الدار، وترك الإشهاد عندها فخرج إلى البائع أو إلى المشتري في محلة أخرى[10]، فطلب هناك الشفعة منها[11]؛ فصح طلبها. هذا إذا كان البائع

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٥٢)، بدائع الصنائع (٤/ ١١٦، ١١٧)، الهداية (٩/ ٣٨٣، ٣٨٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٨٧، ١٣٨٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢١٤).

(٢) في (م): «والثاني».

(٣) في (ب)، (م): «فلو».

(٤) «على المطالبة» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (ب): «فليس».

(٦) في (أ): «صوب».

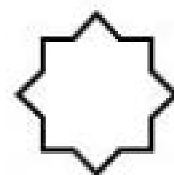
(٧) في (ب): «والأبعد يشهد».

(٨) في (ب): «عندي» بدل: «إلى».

(٩) في (ب): «خرج».

(١٠) من قوله: «وكذلك لو كان عند الدار...» إلى هنا سقط من (ب).

(١١) في (ب): «منها».



والمشتري والمبيع والشفيع في مصر واحد[1].

ولو كان البائع والمشتري والمبيع في المصر[2] والشفيع في بلد آخر[3]؛ فجاء الشفعة؛ فأي الثلاثة قصد صح طلبه، ولا يعتبر الأقرب والأبعد[4].

ولو كان الشفيع والمبيع[5] في مصر واحد، والبائع والمشتري في مصر آخر فترك الطلب عند الدار، وذهب إليهما؛ بطلت شفعته[6]. وكذلك[7] لو كان البائع و[8] المشتري معه في المصر[9] فتركه وطلب الأبعد. هكذا ذكره في «الأجناس»[10]. وذكر في «الأصل» أن الشفيع إذا كان بجنب الدار والمتعاقدان[11] في السواد، فلم يشهد عندها وشخص إليهما، فهو تسليم منه. وكذلك لو كان بحضرتهما وشخص إلى الدار[12]. ثم الطلب على[13] الفور في رواية الأصل[14]، كما في البكر إذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٦-١١٨)، الهداية (٩/ ٣٨٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٨٨، ١٣٨٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٣، ٢٤٤)، العناية (٩/ ٣٨٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢١٤).

(٢) «في المصر» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «يدة واحدة» بدل: «بلد آخر».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢١٤).

(٥) في (ب): «المبيع والشفيع»

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٨).

(٧) في (م): «وكذا».

(٨) في (م): «أو».

(٩) في (ب): «مصر».

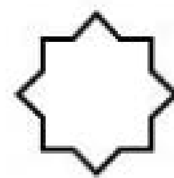
(١٠) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٢١٤).

(١١) في (ب): «والمتعاقدين».

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٨).

(١٣) «على» سقط من (ب).

(١٤) في (ب): «الرواية الأول».



بلغها الخبر بأن الوليّ قد[1] زوجها من فلان. وروي عن محمد -رحمه الله- أنه على المجلس كخيار القبول[2] وخيار المخيرّة[3]. وهي أصح الروايتين، ولا تبطل بالسكوت إلا أن يوجد منه ما يدل على الإعراض[4]. فإذا استقرت بالإشهاد لا تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة وأبي يوسف/وهو على شفعته أبدًا، وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا لم يخاصم إلى القاضي[5] مع الإمكان بطلت شفعته قال: وكان ذلك مقدّر[6] بثلاثة أيام، ولو أشهد في المجلس ثم ذهب إلى المشتري، فقال له: هات الثمن روي[7] عن أبي يوسف: أنه[8] إذا[9] لم يشتغل بإحضار الثمن بطلت شفعته، وإن كان الثمن كثيرًا، يؤجل ثلاثة أيام، وعن أبي حنيفة إن لم يشتغل بإحضار الثمن؛ لم تبطل شفعته حتى تمضي عليه ثلاثة أيام. ولو أبى المشتري أن

ن ل ١٠١/ب

---

(١) «قد» سقط من (ب)، (م).

(٢) خيار القبول: المراد منه أنه إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع، فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء ردّ.

انظر: القاموس المحيط ص(١٣٥٠)، الهداية (٦/ ٢٥٣)، الاختيار (٢/ ٢٣٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) المخيرّة: المرأة التي خيرها زوجها في نفسها.

انظر: القاموس المحيط ص(٤٩٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٥٧)، العناية (٩/ ٣٨٤)، البناية (١٠/ ٣٦١-٣٦٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٦، ١١٧)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٤٨٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢١٣).

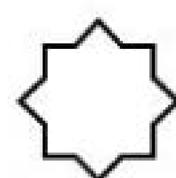
(٥) في (ب): «الحاكم»، بدل: «إلى القاضي».

(٦) في (ب)، (م): «وكان يقدر ذلك».

(٧) في (ب): «وروي».

(٨) «أنه» سقط من (ب).

(٩) في (ب)، (م): «إن».



يدفعها إليه فهو على شفعته أبدًا، وعن محمد: إذا مضى شهر ولم يطلبها مرة[1] أخرى بطلت شفعته[2]، ولو كان يطالبه[3] في كل شهر فهو على شفعته. وهي إحدى الروايتين عن أبي يوسف. وفي رواية أخرى إذا ترك مجلسًا من مجالس الحكم[4] ولم يطلب بطلت[5] شفعته[6].

قوله: وإن عجز عنها استحلف بالله ما ابتاع، أو بالله ما استحق[7] علي[8] شفعة من الوجه الذي ذكره.

إنما ذكره بكلمة (أو)؛ لأن القاضي إذا عرض[9] عليه اليمين بالله ما ابتعت، فامتنع المشتري عن اليمين، فقال له: أيها القاضي قد[10] يشتري الإنسان، ولا[11] تجب فيها الشفعة[12]، لا يجبره على اليمين بل يحلفه بالله ما يستحق عليك

(١) «مرة» سقط من (ب).

(٢) «شفعته» سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب): «طالبه».

(٤) في (ب): «مجلس الحاكم»، وفي (م): «الحاكم».

(٥) في (ب)، (م): «سقطت».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٢١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٥٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١١٦، ١١٩)، الهداية (٩/ ٣٨٥)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٩٠-١٣٩٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢١٣، ٢١٥).

(٧) في (ب)، (م): «يستحق».

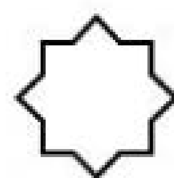
(٨) في (م): «عليه».

(٩) في (م): «أعرض».

(١٠) «قد» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «دارًا لا».

(١٢) في (م): «شفعة».



شفعة من الوجه الذي ذكره. فإن قال[1] المشتري للقاضي: حلِّفه أنه طلب[2] هذه الشفعة طلبًا صحيحًا ساعة علم[3] بالشراء من غير تأخير، وأنه طلبها بعد السكوت[4] وقيامه من مجلسه؛ فإن القاضي يحلِّفه عليه[5].

قوله: ويجعل العهدة عليه[6][7].

يريد بالعهدة ضمان الدرك. هكذا قال أبو يوسف[8] ومحمد -رحمهما الله-؛ لأن الناس[9] يفهمون العهدة دركًا. والدرك ضمان الثمن على تقدير استحقاق الدار [و][10] ذكر أيضًا في «شرح الكرخي» أن العهدة ضمان الثمن عند الاستحقاق[11].

(١) «قال» سقط من (م).

(٢) «طلب» سقط من (ب).

(٣) في (ب)، (م): «علمه».

(٤) في (ب): «سكوته».

(٥) انظر: المبسوط (١٤/ ١٦٢)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٩٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢١٦، ٢١٧).

(٦) «عليه» سقط من (ب).

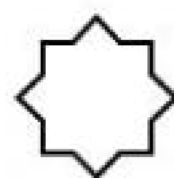
(٧) قال القدوري في مختصره ص(٤٩): «فإن أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة، ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري، فيفسخ البيع بمشهد منه، ويقضي بالشفعة على البائع، ويجعل العهدة عليه».

(٨) في (م): «أبو حنيفة».

(٩) «لأن الناس» سقط من (ب).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١١) انظر: القاموس المحيط ص(٣٨٧، ١٢١١)، طلبة الطلبة ص(٢١٨)، التعريفات ص(١٠٧، ١٦١)، المبسوط (١٩/ ٤)، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٢٨٨/ ب)، بدائع الصنائع (٤/ ٦١٠)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٤٠٥)، فتح القدير (٧/ ٢٢٧)، البحر الرائق (٦/ ٢٣٧، ٢٥٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٦).



ولو ضمن[1] عهدة لرجل في دار ابتاعها. قال أبو حنيفة -رحمه الله- ضمانه باطل؛ لأن العهدة مجهولة لمعٍ؛ لأنه يعبر بها عن أشياء، وقالا: ضمانه جائز، فينصرف إلى ضمان الدرك. وذكر في «الأجناس» أن العهدة هي الشراء[2] والصحيفة التي تكتب فيها، وضمان الشراء باطل، وكذلك ضمان العهدة[3].

قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطفي: قوله: وضمان الشراء[4] باطل، معناه، لو استحق المبيع بشرائه لسلمه[5] إليك[6]. وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة/ أن ضمان العهدة ضمان الصحيفة؛ يعني الصك، وهي[7] غير مضمونة على البائع. ن ل ١٠٢/أ

فإن كانت الدار في يد البائع؛ يفسخ القاضي البيع بين المتعاقدين، ويقضي[8] للشفيع بالشفعة ويجعل العهدة على البائع. وإن[9] كانت في يد[10] المشتري؛ فلا حاجة إلى إحضار البائع بل يقضي[11] للشفيع بالشفعة في يد[12] المشتري[13]، ويجعل

---

(١) في (ب): «ضمان».

(٢) في (ب): «الترك».

(٣) انظر المراجع السابقة، ومختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢٤٢)، التجريد (٧/ ٣٤٨٦)، المبسوط (١٤/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، البناية في شرح الهداية (١٠/ ٣٨١).

(٤) في (ب): «الشرب».

(٥) في (م): «شراؤه لتسليمه».

(٦) في (ب): «إليه».

(٧) في (م): «وهو».

(٨) في (ب): «فيقضي».

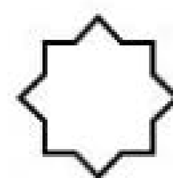
(٩) في (ب): «فإن».

(١٠) في (ب): «يدي».

(١١) «يقضي» سقط من (ب).

(١٢) في (ب): «من يدي».

(١٣) «في يد المشتري» سقط من (م).



العهدة عليه، ولا يبطل البيع بينه[1] وبين البائع، حتى لو رُدت عليه بالعيب، وقد كان البائع[2] تبرأ من كل عيب بها؛ ليس له أن يردها عليه بخلاف المسألة الأولى، فإن له أن يردها على البائع، وليس للبائع أن يردها على المشتري[3].

وللقاضي أن يؤجل الشفيع بإحضار الثمن يومين أو ثلاثة، فإن أحضره[4]، وإلا بطلت[5] شفعته[6].

ولو رضي البائع بأخذ الزيوف عن الجياد؛ كان للمشتري أن يرجع على الشفيع بالجياد[7][8].

قوله: ولا شفعة في الهبة إلا أن يكون العوض مشروطًا.

يريد به: إذا قال: وهبت منك[9] هذه الدار على كذا من الدراهم أو الدنانير أو على شيء آخر هو مال، وتقابضا بالإذن صريحًا أو دلالة، فإن لم يتقابضا أو

---

(١) «بينه» سقط من (م).

(٢) في (م) زيادة: «قد».

(٣) انظر: المبسوط (١٤/ ١٤٢-١٤٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٧٥، ١٤٠٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٤٣).

(٤) في (ب): «أحضر».

(٥) في (م): «أبطل».

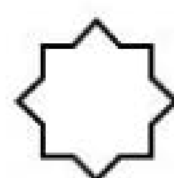
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٢٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٤٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٢٠).

جاء في الفتاوى الهندية: «فإن قال الشفيع: إن لم أجئ بالثمن إلى ثلاثة أيام فأنا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن إلى ذلك الوقت، ذكر ابن رستم عن محمد -رحمه الله تعالى-: أنه تبطل شفعته، وقال المشايخ -رحمهم الله تعالى-: لا تبطل شفعته وهو الصحيح».

(٧) في (م): «بالخيار».

(٨) انظر: فتح القدير (٧/ ١٣٠)، البحر الرائق (٤/ ٣٩٧).

(٩) في (ب): «ملك».



قبض أحدهما دون الآخر؛ فلا[1] شفعة فيها[2].

قوله: وإذا اجتمع الشفعاء، فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم.

صورته: دار بين ثلاثة نفر، لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللآخر سدسها[3]، فباع صاحب النصف نصيبه منها[4]؛ فإن الشفعة بين الآخرين نصفان. وكذلك إذا بيعت دار[5] ولها ثلاثة من الشفعاء بالجوار، وجوار أحدهم النصف، وجوار الآخر الثلث، وجوار الآخر السدس؛ فإن الشفعة بينهم أثلاثًا ولا عبرة للأنصباء[6]. وقال الشافعي -رحمه الله-: الشفعة بينهم بقدر الأنصباء، ولا شفعة عنده للجار[7].

---

(١) في (م): « لا ».

(٢) انظر: المبسوط (١٤/ ١٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٤/ ١٠٦-١٠٧)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٧٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٩٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٥١).

(٣) في (ب)، (م): « السدس ».

(٤) في (ب): « فيها ».

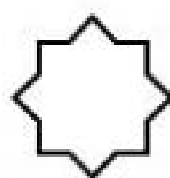
(٥) في (ب): «دارًا».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٢١)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢٤٨)، التجريد (٧/ ٣٤٥٧)، المبسوط (١٤/ ٩٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٠)، الفقه النافع (٣/ ١١٠١، ١١٠٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٩٨، ٩٩)، الهداية (٩/ ٣٧٧، ٣٧٨)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٥٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤١)، العناية (٩/ ٣٧٧، ٣٧٨).

جاء في التجريد: « قال أصحابنا: الشفعة بين الشركاء على عدد الرؤوس وهو أحد قولي الشافعي، وقال في القول الآخر: إنها على مقادير الأنصباء ».

(٧) انظر: الأم (٤/ ٣)، المهذب (٢/ ٢٢٠)، التنبيه ص(١١٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٥).

جاء في مغني المحتاج: « ولو استحق الشفعة جمع من الشركاء أخذوا بها في الأظهر على قدر الحصص من الملك، فلو كانت الأرض بين ثلاثة، لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فباع الأول حصته؛ أخذ الثاني سهمين، والثالث سهمًا . وفي قول: أخذوا على قدر الرؤوس التي



وكل من حضر من الشفعاء عند الحاكم يقضى له بالشفعة كلها. فإن حضر بعده[1] شفيع آخر؛ إن كان مثل الأول بأن [كانا][2] جارين أو خليطين؛ يقضى له بنصف الدار وإن كان دونه بأن كان جارًا والأول خليط؛ لا يقضى له بشيء، وإن كان فوقه بأن كان خليطًا والأول جار؛ يقضى له بجميع الدار. وعلى هذا يجري الباب[3].

فإن طلب الحاضر نصف الدار؛ بطلت شفعته، سواء ظن أنه لا[4] يستحق سوى[5] النصف، أو لم يظن. وإن كان[6] المشتري شفيعًا؛ فهو[7] كسائر الشفعاء[8].

ولو كان للمبيع جاران، ولأحدهما شركة في حائط المبيع؛ قال أبو يوسف -رحمه الله-: هو أولى بالحائط، والدار/ بينهما. وقال محمد -رحمه الله-: هو أولى ن ل ١٠٢/ب

=

للشركاء، فيقسم النصف في المثال المذكور بين الشريكين سواء؛ لأن سبب الشفعة أصل الشركة، واختار هذا جمع من المتأخرين، بل قال الإسنوي: إن الأول خلاف مذهب الشافعي».

وفي المهذب: «وإن كان للشقص شفعاء نظرت؛ فإن حضروا وطلبوا أخذوا، فإن كانت حصة بعضهم أكثر ففيه قولان: أحدهما: أنه يقسم الشقص بينهم على عدد الرؤوس وهو قول المزني؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد أخذ الجميع، فإذا اجتمعوا تساووا كما لو تساووا في الملك. والثاني: أنه يقسم بينهم على قدر الأنصباء؛ لأنه حق يستحق بسبب الملك فيسقط عند الاشتراك على قدر الأملاك كأجرة الدكان وثمرة البستان».

(١) في (ب): «بعد».

(٢) في (أ)، (م): «كان».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٠٠، ١٠٣)، الهداية (٩/ ٣٧٨، ٣٧٩)، العناية (٩/ ٣٧٨، ٣٧٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٢٠، ٢٢١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٣٦).

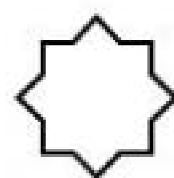
(٤) «لا» سقط من (م).

(٥) في (ب): «يستوي».

(٦) «كان» سقط من (ب).

(٧) «فهو» سقط من (ب).

(٨) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٣، ٣٦٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٢٢).



بالحائط والدار[1] جميعًا كالشريك[2] في الطريق والشرب[3].

قوله: ومن باع دارًا إلا[4] مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع؛ فلا شفعة له.

صورته: رجل له أرض أو كرم، وله جار ملاصق، فعلم مقدار ذراع[5] مما يلي الجار، فأمسكه لنفسه، ثم باع[6] الباقي ممن أحب، وهي من مسائل الحيل[7] في إسقاط الشفعة ولا تتصور هذه الحيلة إلا إذا كان الشفيع جارًا[8]، فأذكر منها ما تقع الكفاية لمن استعملها عند الحاجة.

فأبتدئ بقوله: **وإن ابتاع منها سهمًا ثم ابتاع بقيتها؛ فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني**[9].

---

(١) في (م): «بالدار والحائط».

(٢) في (م): «كالسرب».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٠٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٠٧).

(٤) «إلا» سقط من (ب).

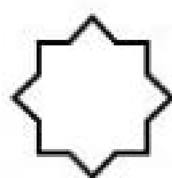
(٥) في (ب)، (م): «الذراع».

(٦) في (م): «أباع».

(٧) الحيلة: اسم من الاحتيال، وهي تحول المرء عما يكره إلى ما يحب بنوع تدبير ولطف.
وفي طلبة الطلبة: «الحيل جمع حيلة، وأصلها الواو، وهو ما يُتلطَّف بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب، وإن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب».
انظر: طلبة الطلبة ص(٣١١)، التعريفات ص(٩٩)، أنيس الفقهاء ص(٣٠٤).

(٨) انظر: المبسوط (١٤/ ١٣٠، ١٣١)، الفقه النافع (٣/ ١١٠٤)، بدائع الصنائع (٤/ ١٤٢)، الهداية (٩/ ٤٢٠)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٧٧)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٨١٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٥).

(٩) قال القدوري في مختصره ص(٥٠): «وإذا ابتاعها بثمن ثم دفع إليه ثوبًا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب».



فصورته: رجل له دار تساوي ألفًا فأراد بيعها من رجل على وجه لا يأخذها الشفيع بالشفعة[1]، فإنه يبيع عشرها[2] مشاعًا بتسعمائة ثم يبيع تسعة أعشارها بمائة وهذا أيضًا إنما يتصور في الجار بشرط[3] أن يكون صاحب الدار بالغًا عاقلًا. وإن كان صبيًا أو مجنونًا لا تستقيم هذه الحيلة؛ لما في البيع الثاني من الغبن[4] الفاحش، وإنما تثبت للشفيع الشفعة في السهم الأول دون الثاني؛ لأن في البيع الأول لا ينازعه شفيع آخر في الشفعة، لكن يمتنع[5] من أخذها؛ لغلاء ثمنها. وأما في السهم الثاني؛ فإن المشتري شفيع بالخلطة، وهو شفيع بالجوار، فكان الخليط أولى بالشفعة من الجار، ولا فرق بين كون الشفيع حاضرًا أو غائبًا بعد أن يكون البيع الثاني قبل أن يقضى له بالشفعة في البيع الأول. فإن خاف المشتري أن يمتنع[6] البائع من البيع الثاني؛ فالحيلة فيه أن يشتري الدار بثمن مجهول، أو يشتري[7] بعضها بثمن معلوم، وبعضها بثمن مجهول، ثم يستهلك المجهول من ساعته، وهذا مثل أن يجعل الثمن أو بعضه صبرة حنطة أو شعير أو نحوها، فيخلطها[8] في صبرة أخرى قبل أن تصير معلومة[9].

---

(١) «بالشفعة» سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (م): «العشر».

(٣) في (ب): «شرط».

(٤) «الغبن» سقط من (م).

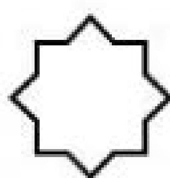
(٥) في (م): «يمنع».

(٦) في (ب): «يمنع».

(٧) في (ب): «اشترى».

(٨) في (ب): «نحوهما فخلطها».

(٩) انظر: المبسوط (١٤/ ١٣١)، بدائع الصنائع (٤/ ١٤٢)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٥٥)، الهداية (٩/ ٤٢٠، ٤٢١)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٧٨)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٨١٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٥٩).



وإن كان الشفعاء خلطاء في نفس المبيع، فأراد أن يبيعها من أحدهم وتسقط الشفعة من الباقين؛ فالحيلة فيه أن يجعل الثمن مجهولاً. وإنما لم تكن للشفيع الشفعة هاهنا؛ لأن الشفيع يأخذ المبيع بمثل ما اشتراه[1] المشتري إن كان له مثل، وبقيمته إن لم يكن له مثل،وهاهنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعًا بسبب الجهالة[2].

والصبي والمجنون بمنزلة البالغ العاقل في هاتين المسألتين بعد أن يكون الثمن بمثل[3] القيمة،/ أو بنقصان يتغابن فيه. وهذه حيلة عامة[4]. ن ل ١٠٣/أ

وحيلة أخرى في بيع عقار الصبي والمجنون، وهي[5] أن يباع جزء مشاع من ألف جزء بأكثر[6] من قيمتها، ثم يباع الباقي بمثل القيمة، فإن الشفعة [تثبت][7] للجار في الجزء الواحد من الألف دون غيره، ولا تتصور هذه الحيلة في الخليط؛ لأنه يأخذ البيع الأول بثمن غالٍ، والبيع الثاني بثمن[8] رخيص.

وحيلة أخرى في حق[9] جميع الشفعاء أن يباع ما يساوي ألفًا بألفين، وينقد من الثمن ألفًا إلا عشرة دراهم ثم يبيع بألف وعشرة عروضًا تساوي عشرة

---

(١) في (ب): « اشترى ».

(٢) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ١٦٤).

(٣) في (م): « مثل ».

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٢٤)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢٤٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٤٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٦٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٩).

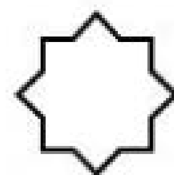
(٥) في (م): « وهو ».

(٦) في (ب): « وبأكثر ».

(٧) في (أ)، (ب): « ثبت ».

(٨) « بثمن » سقط من (ب).

(٩) « حق » سقط من (ب).



دراهم؛ لأن الشفيع إنما يأخذ المبيع بالثمن والثمن ألفان[1]. وإذا أراد أن يحتاط غاية الاحتياط يشتري بالألف والعشرة ذهبًا يساوي عشرة دراهم، حتى لو استحق العقار من يد المشتري يكون له الرجوع على البائع بمثل ما أعطاه؛ لأن[2] الصرف يبطل بالاستحقاق، بخلاف الأول، فإن عند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بألفي درهم فيتضرر البائع.

وحيلة أخرى: أن يباع بناء الدار أو[3] شجر الكرم بعشرة[4]، ثم تباع الأرض بألف[5] إلا عشرة؛ وهذا لأنه لا[6] شفعة في المنقول، والشجر والبناء من المنقول، وإنما تجب الشفعة في العقار، فيمتنع الشفيع أن يأخذ ما يساوي عشرة بألف إلا عشرة[7].

وحيلة أخرى لإسقاط[8] شفعة الجار أن تباع الحيطان التي تلي الجار مع أصلها بثمن كثير، ثم يباع الباقي بثمن قليل؛ لأن الشفعة تجب في الحيطان مع الأصل لا غير، فيمتنع من الأخذ[9]، على ما ذكرنا، وكذلك لو وهب الحيطان بأصلها من المشتري ثم باعه الباقي، أو وهب له شيئًا معينًا من الدار بطريقه ثم باعه الدار؛ فإنه لا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٢).

(٢) في (ب): «كان» بدل: «لأن».

(٣) في (ب)، (م): «و» بدل: «أو».

(٤) في (ب): «بعشرة دراهم».

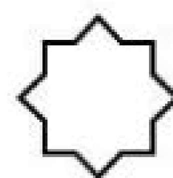
(٥) في (ب): «ثم باع الألف».

(٦) «لا» سقط من (ب).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٢).

(٨) في (م): «لا يسقط».

(٩) في (ب): «الأجر».



شفعة للشفيع في شيء منها. وهذه[1] الحيل[2] كلها قبل البيع[3].

أما الحيلة بعد البيع مثل أن يقول المشتري للشفيع: صالحتك على مائة درهم، على أن تسلم[4] لي شفعتك، فرضي الشفيع بذلك وقبض المائة، فإنه[5] تبطل[6] شفعته، وله[7] أن يرجع بالمائة. وكذلك إن قال للشفيع: اشتر مني الدار بأقل مما اشتريتها بكذا، ولا تنازعني في الشفعة، فقال الشفيع: اشتريت، فامتنع البائع من أن يقول: بعت[8][9].

والحيلة في إسقاط الشفعة مكروهة عند محمد. وقال أبويوسف -رحمه الله-: لا تكره. وقيل: الاختلاف قبل البيع، أما بعده فمكروه[10] بالإجماع.

وجه قول محمد: أن الشارع جعل الشفعة سببًا لإسقاط[11] الضرر عن الشفيع؛ لسوء الجوار،/ فلو أوجبنا التوسل إلى إسقاطها لم تجب شفعة أبدًا، فيؤدي إلى سد باب الشفعة. وهو قبيح. ن ل ١٠٣/ب

وجه[12] قول أبي يوسف أن هذا[13] ....

---

(١) في (ب): «فهذه».

(٢) «الحيل» سقط من (ب).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٢)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٨١٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٠).

(٤) في (م): «يسلمه».

(٥) «فإنه» سقط من (ب).

(٦) في (ب)، (م): «بطلت».

(٧) في (ب): «فله».

(٨) «بعت» سقط من (ب).

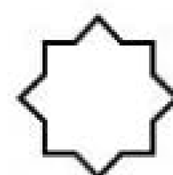
(٩) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٦١، ٢٦٢).

(١٠) في (ب)، (م): «فهو مكروه».

(١١) في (ب): «لا يسقط».

(١٢) في (ب): «ووجه».

(١٣) «هذا» سقط من (ب).



........امتناع[1] من الإيجاب فلا يكره، كمن يكتسب مالاً ويتصدق به مخافة أن يجب عليه الحج، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا[2] فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[3] أنه توسل إلى إسقاط[4] الحنث مع كون الفهم لا يسبق إلى الضغث[5] عند الحلف[6]، فعلم أنه غير مكروه، وكذلك قوله ﷺ لعامله بخيبر[7]: « بيعوا ثمركم واشتروا به هذا »[8]...

---

(١) في (ب): « الامتناع ».

(٢) الضغث: قبضة من قضبان أو عثكال النخل بشماريخه.

قال الجصاص: « والضغث هو ملء الكف من الخشب أو السياط أو الشماريخ ونحو ذلك ».

انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢٣/ ١٦٨)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٥٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢١٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٤١).

(٣) سورة ص، آية (٤٤).

(٤) « إسقاط » سقط من (ب).

(٥) في (ب): « ضغث ».

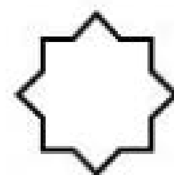
(٦) في (ب): « علل الخلق ».

(٧) خيبر: بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء وفتح الباء، منطقة ذات قرى وأودية ومزارع، تقع شمال المدينة المنورة على بعد (٩٥كم)، تتبع لإمارة المدينة المنورة، لها شهرة تاريخية، وتشتمل على سبعة حصون ولأجل ذلك سميت خيابر، كان ينزل بها اليهود في صدر الإسلام، فتحها النبي ﷺ سنة (٧هـ) وقيل سنة (٨هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: معجم ما استعجم (٢/ ٥٢١)، معجم البلدان (٢/ ٤٠٩)، المعجم الجغرافي للبلاد السعودية ص(٥٥٠).

(٨) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود (٦/ ٢٦٧٥) برقم (٦٩١٨).

وهو بالمعنى عند مسلم (٣/ ١٢١٥) برقم (١٥٩٣) كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل. بلفظ عن أبي هريرة وأبي سعيد -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ».



.....وهذا[1] أيضًا توسل إلى الامتناع من لزوم ما يلزم لو لم يفعل السبب[2].

قال: وإذا ابتنى المشتري أو غرس، ثم قُضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار: إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس [مقلوعًا][3]، وإن شاء كلَّف المشتري قلعه.

يريد به: قيمتهما مقلوعين. وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا يكلف المشتري بقلع البناء والغرس، ويقال للشفيع: إن شئت فخذ الدار بالثمن وبقيمة البناء والغرس قائمين، وإن شئت فدع. ولو[4] لم يأخذها الشفيع ولكنه استحقها رجل ونقض البناء؛ فللمشتري[5] أن يرجع بالثمن على البائع[6] وبقيمة البناء مبنيًا،

---

(١) « وهذا » سقط من (ب).

(٢) انظر: المبسوط (١٤/ ١٣١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦١)، بدائع الصنائع (٤/ ١٤٣)، الهداية (٩/ ٤٢١، ٤٢٢)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٣٨٠، ١٣٨١)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٨١٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٦٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٦): « الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق؛ وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها، وبعد انعقاد السبب، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع؛ مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل » ا.هـ.

وقال ابن مفلح في المبدع (٥/ ٢٠٤): « وقد حرم الله الحيل في مواضع من كتابه؛ ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالحيل، للحق الضرر، فلم تسقط » ا.هـ.

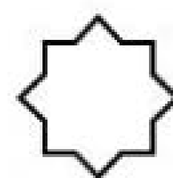
وقال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٣٢٩): « نقل النسفي الحنفي في « الكافي » عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق » أ.هـ.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٤) « لو » سقط من (ب).

(٥) في (ب): « فالمشتري ».

(٦) في (م): « يرجع على البائع بالثمن ».



ويسلم[1] إليه النقض[2]، وإن لم[3] يسلم إليه النقض[4] رجع بالثمن ولا شيء له غيره[5].

قوله: وإن أخذها الشفيع فبنى فيها[6] أو غرس، ثم استحقت رجع بالثمن، ولا[7] يرجع بقيمة البناء والغرس.

يريد به: إذا أخذها الشفيع بالشفعة من المشتري. وإذا لم يكن له أن يرجع على المشتري بقيمة البناء والغرس كان للمستحق أن يقلعها[8] ويسلمها[9] إلى الشفيع. وعن أبي يوسف أنه[10] قال[11]: له أن يرجع على المشتري بقيمة البناء والغرس.

وأجمعوا[12] أن من اشترى أرضاً فبنى فيها[13] وغرس، ثم استحقت[14]؛ رجع

(١) « يسلم » سقط من (ب).

(٢) في (ب): « القبض ».

(٣) « لم » سقط من (ب).

(٤) في (ب): « القبض ».

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢٤٧)، المبسوط (١٤/ ١١٤، ١١٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٠)، الفقه النافع (٣/ ١١٠٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٤١)، الهداية (٩/ ٣٩٨)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٤٤٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٥٠، ٢٥١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٢٣).

(٦) « فيها » سقط من (ب)، (م).

(٧) في (ب)، (م): « ولم ».

(٨) في (ب)، (م): « يقلعهما ».

(٩) في (م): « ويسلمهما ».

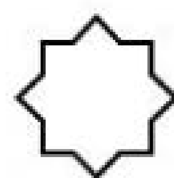
(١٠) في (ب)، (م): « أن ».

(١١) « قال » سقط من (ب)، (م).

(١٢) في (م) زيادة: « على ».

(١٣) « فيها » سقط من (ب)، (م).

(١٤) في (ب): « استحق ».



بالثمن على البائع[1] وبقيمة البناء والغرس؛ لأنه غرَّه بالبيع وتسليمها إليه[2].

وقال أبو حنيفة لو اشترى دارًا فقبضها ثم بناها، فاستحقت؛ رجع المشتري على البائع بالثمن وقيمة البناء[3] الذي بنى فيها يوم سلم البناء إلى البائع، سواء بناها بالجص والآجر أو بماء الذهب؛ فإنه يرجع بقيمة ذلك كله[4] يوم[5] يسلمه[6] إلى البائع. وكذلك إن سكرفيها حتى خلَقِ َ وتصدَّع وانهدم بعضه، وسواء غلا البناء أو لم يغل[7].

ولو اشترى أرضًا فبنى فيها أو غرس[8] نخلًا أو شجرًا، ثم استحقت الأرض؛ قيل للذي في يده الأرض:/ اقلع النخل والشجر الذي غرسته، فإن كان في قلعه[9] ضرر بالأرض، قيل للمستحق: أنت مخير؛ إن شئت غرمت له قيمة النخل والشجر مقلوعًا وكان ذلك لك[10] وإن شئت فخذها بقلعها وغرِّمه[11] ما نقصت الأرض بالقلع. فإذا ظفر المشتري بعد ذلك ببائعه[12] رجع عليه بالثمن ن ل ١٠٤/أ

(١) « على البائع » سقط من (ب).

(٢) انظر: شرح مجمع البحرين (٣/ ١٤٥٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٦).

(٣) في (ب): « البناء والغرس ».

(٤) في (ب): « كأنه ».

(٥) « يوم » سقط من (ب).

(٦) في (م): « سلمه ».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦١)، الفقه النافع (٣/ ١١٠٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١٣٥)، الهداية (٩/ ٤٠١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٢٣، ٢٤٤).

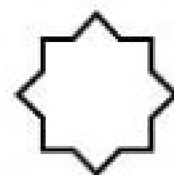
(٨) في (ب)، (م): « ولو اشترى أرضًا فغرس فيها ».

(٩) في (ب): « القلع ».

(١٠) في (ب): « ولك ذلك »، وسقطت « لك » من (م).

(١١) في (ب): « فخذ بقلها أو غرمه »، وفي (م): « فخذه بقلعها وغرمه ».

(١٢) في (ب): « يبايعه ».



ولا يرجع بقيمة النخل والشجر، ولا بما ضمن من نقصان الأرض[1].

ولو قال المشتري: اشتريت هذه الدار بألف، فأخذها[2] الشفيع بإقراره ثم أقام البائع البينة[3] أنه باعها منه[4] بألفين، فأخذ منه الألفين، فللمشتري أن يرجع على الشفيع بألف أخرى[5].

وذكر في «المنتقى» قال: إذا اشترى[6] دارًا بألف درهم ثم باعها بألفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالبيع الأول[7]، فخاصم فيها، فأخذها بالشفعة بالبيع الثاني بحكم الحاكم أو بغير حكمه، ثم علم[8] بالبيع الأول؛ فليس له أن ينقض[9] أخذه وبطلت شفعته في البيع الأول. وكذلك لو باعها صاحبها بألف ثم ناقضه[10] المشتري وردها ثم اشتراها منه الشفيع بألفين ولا يعلم بالبيع الأول ثم علم به؛ لم يكن له أن ينقض شراءه[11]. وإن اشتراها[12] بألف وتقابضا ثم زاد في الثمن ألفًا أخرى من غير أن يتناقضا[13]، فعلم الشفيع بألفين ولم يعلم بالألف،

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٠)، الهداية (٩/ ٣٩٨)، العناية (٩/ ٣٩٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٢٣).

(٢) في (ب): «فأخذه».

(٣) في (م): «بينة».

(٤) «منه» سقط من (ب).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٢٣٣).

(٦) في (ب): «اشتريت».

(٧) في (ب): «يعلم الأول»، وفي (م): «يعلم بالأول».

(٨) «علم» سقط من (ب).

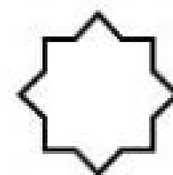
(٩) «أن ينقض» سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «ما نقضه».

(١١) في (ب): «شراها».

(١٢) «وإن اشتراها» سقط من (ب).

(١٣) في (ب): «يتقابضا».



فأخذها بالشفعة بألفين بحكم أو بغير حكم[1]، فإن كان بحكم؛ أبطله الحاكم ثم قضى له أن يأخذها بألف، وإن أخذها بغير حكم فليس له أن ينقض ذلك. فإن ناقضه المشتري حين أخذها بالألف ثم باعها بالألفين[2]، ولم يعلم الشفيع بالبيع الأول، فأخذها بألفين بحكم أو بغير حكم ثم علم بالبيع الأول؛ ليس له أن ينقض ما أخذه بالشفعة[3].

قوله: وإن نقض المشتري البناء[4].

يريد به[5]: المنهدم من البناء. وإنما لم يكن له أخذ النقض؛ لأنه صار منقولاً، فإذا[6] أراد الشفيع أن يأخذ العرصة[7] يُقَوِّمها يوم العقد ويقوم النقض مبنيًا، ويقسم الثمن عليهما، فما أصاب النقض سقط عن الشفيع، وما أصاب العرصة أخذها بذلك.

ولو انهدم البناء من غير[8] فعل أحد[9] يُقَوِّم البناء مهدومًا ويقسم الثمن

(١) في (ب) زيادة: « فليس ».

(٢) في (ب)، (م): « بألفين ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٠٢، ١٠٣).

(٤) قال القدوري في مختصره ص(٥١): « وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع: إن شئت فخذ العرصة بحصتها، وإن شئت فدع، وليس له أن يأخذ النقض ».

(٥) « به » سقط من (ب).

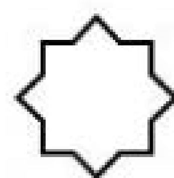
(٦) في (ب): « فإن ».

(٧) العرصة: عرصة الدار ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، والجمع عراص وعرصات، قيل: سميت بذلك؛ لأن الصبيان يعترصون فيها أي: يلعبون.

انظر: الصحاح (٣/ ١٠٤٤)، لسان العرب (٧/ ٥٢)، القاموس المحيط ص(٨٠٣).

(٨) « غير » سقط من (ب).

(٩) في (ب): « آخر ».



على ما ذكرنا[1].

قوله: ومن باع أرضًا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها، وإن أخذه[2] المشتري سقط عن الشفيع حصته.

فمعرفة حصته أن يقسم الثمن[3] على قيمة/ الأرض والنخل، وشجر الكرم[4] مثل النخل، وعلى قيمة الثمر، فما أصاب الثمر سقط عنه وما أصاب الأرض والنخل أخذهما الشفيع به. ن ل ١٠٤/ب

ولو أثمر في يد المشتري ثم حضر الشفيع؛ أخذها بجميع الثمن. وإن أخذه المشتري فهو باق في يده[5]، ولا يسقط لأجله شيء من الثمن[6].

قوله[7] ولو اشترى أرضًا -وفيها زرع- بزرعها[8]، فالبيع جائز وللشفيع أخذها بالشفعة مع الزرع[9] وهو[10] مستحصد، فإن حصد المشتري الزرع، ثم جاء الشفيع[11].

---

(١) انظر: المبسوط (١١٤، ١١٥)، الفقه النافع (٣/ ١١٠٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١٣٣)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٤٥٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٥٢)، الدر المختار (٦/ ٢٤٨، ٢٤٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٢٣).

(٢) في (ب): « أخذها »، وفي (م): «جذّه».

(٣) في (ب): « التمر ».

(٤) في (ب): « والشجر والكرم ».

(٥) في (ب) زيادة: « فهو له »، وفي (م) زيادة: « قوله ».

(٦) انظر: المبسوط (١٤/ ١٣٤)، الهداية (٩/ ٤٠٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٦)، الدر المختار (٦/ ٢٤٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٢٤).

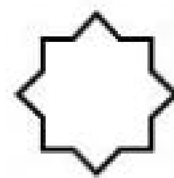
(٧) « قوله » سقط من (ب)، (م).

(٨) في (ب): أرضًا وفيها زرعها ».

(٩) في (ب): « ومع زرعه ».

(١٠) في (م): « فهو ».

(١١) هذا النص غير موجود في مختصر القدوري.



قال أبو يوسف -رحمه الله-: أقسم الثمن على قيمة الأرض وعلى قيمة الزرع وهو بقل يوم وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الأرض بما أصابها من الثمن، ولا [أقسم][1] الثمن[2] على قيمة الزرع وهو مستحصد هكذا. رواه ابن سماعة عنه[3]. وروي [عن][4] محمد أيضًا في «نوادره» أنه قال: أُقوِّم الأرض وفيها الزرع وأُقوِّمها[5] وليس فيها الزرع، فما كان بين[6] ذلك فهو قيمة الزرع، ولا أُقوِّم الزرع وهو بقل محصود. قال[7] محمد: وكذلك في الثمر[8] والنخل، أُقَوِّم النخل وفيه الثمر وأقوّمه وليس فيه الثمر، ولا أقوّم [الثمرة][9] مجذوذة[10].

ولو اشترى أرضًا بألف درهم[11] فسلم الشفيع الشفعة، ثم حط البائع عن المشتري[12] خمسمائة فهو على شفعته[13].

---

(١) في (أ): «يقسم».

(٢) «ولا أقسم الثمن» سقط من (ب).

(٣) «عنه» سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (ب): «وقومها».

(٦) في (ب): «فما بكل رسمين».

(٧) في (ب)، (م): «وقال».

(٨) في (م): «الثمن».

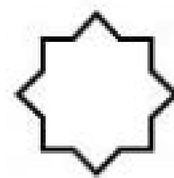
(٩) في (أ)، (م): «الثمر».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٥٩)، بدائع الصنائع (٤/ ١٣٤).

(١١) «درهم» سقط من (ب).

(١٢) «عن المشتري» سقط من (ب).

(١٣) انظر: المبسوط (١٤/ ١٠٧)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٤٧٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٥٢).



ولو باع نصف داره مشاعًا فاقتسماها[1]، ثم حضر الشفيع يأخذ ما وقع للمشتري ولا يفسخ القسمة، سواء وقع نصيب المشتري إلى جانب الشفيع أو إلى جانب آخر[2].

ولو كان للصبي[3] من له ولاية أخذ الشفعة له فسمع[4] بالبيع وسكت عن الطلب بطلت شفعته[5] حتى لو بلغ وطلب الشفعة؛ ليس له ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وزفر: هو على شفعته إذا بلغ[6] ولا تبطل بسكوتهم[7][8].

---

(١) في (ب): «فاقسمها».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٢٥)، الهداية (٩/ ٤٢٣)، العناية (٩/ ٤٢٣)، الدر المختار (٦/ ٢٦٣).

(٣) في (ب): «الصبي».

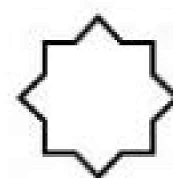
(٤) في (ب): «الشفعة ولو سمع».

(٥) في (ب): «منفعته».

(٦) من قوله: «وطلب الشفعة ليس له...» إلى هنا سقط من (ب).

(٧) في (م): «سكوتهم».

(٨) انظر: المبسوط (١٤/ ١٥٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١١٥)، الهداية (٩/ ٤٢٣، ٤٢٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٤٣٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٨)، نتائج الأفكار (٩/ ٤٢٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٣٧، ٢٣٨).



فصـــــل

ولو اشترى أرضًا فجعلها مسجدًا أو رباطًا[1]، فالشفيع على شفعته[2]. ولو قيل للشفيع: إن المشتري زيد فسلم الشفعة، ثم علم بأنه زيد وعمرو[3]، فإن له أن يأخذ نصيب عمرو[4][5].

ولو اشترى دارًا صفقة واحدة من رجلين، فأراد الشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر، ليس له ذلك.

ولو اشترى اثنان من واحد دارًا في صفقة أو في صفقتين، فله أن يأخذ

---

(١) في (ب): «وجعلها أو رباطًا أو مسجدًا».

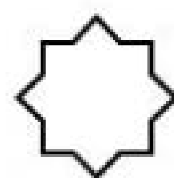
(٢) انظر: المبسوط (١٤/ ١١٣، ١١٤)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٤٤٦)، الدر المختار (٦/ ٢٥٧).

جاء في المبسوط: «وإذا اتخذ المشتري الدار مسجدًا ثم حضر الشفيع كان له أن ينقض المسجد ويأخذ الدار بالشفعة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك، وهو مذهب الحسن ووجهه: أن المسجد يتحرر عن حقوق العباد فيكون بمنزلة اعتاق العبد، وحق الشفيع لا يكون أقوى من حق المرتهن في المرهون، ثم حق المرتهن لا يمنع حق الراهن، فكذلك حق الشفيع لا يمنع صحة جعل الدار مسجدًا، ووجه ظاهر الرواية أن للشفيع في هذه البقعة حقًا مقدمًا على حق المشتري وذلك يمنع صحة جعله مسجدًا؛ لأن المسجد يكون لله تعالى خالصًا، ألا ترى أنه لو جعل جزءًا شائعًا من داره مسجدًا، أو جعل وسط داره مسجدًا لم يجز ذلك؛ لأنه لم يصر خالصًا لله تعالى فكذلك ما فيه حق الشفعة إذا جعله مسجدًا، وهذا لأنه في معنى مسجد الضرار؛ لأنه قصد الإضرار بالشفيع من حيث إبطال حقه، فإذا لم يصح ذلك كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة، ويرفع المشتري بناءه المحدث».

(٣) في (ب): «عمر».

(٤) في (ب): «عمر».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٥٨)، الفقه النافع (٣/ ١١٠٣)، بدائع الصنائع (٤/ ١٢١)، الدر المختار (٦/ ٢٥٨).



نصيب أحدهما ويترك الآخر[1].

ولو باع دارًا إلى الحصاد، فقال الشفيع[2]: أنا[3] أُعجِّل الثمن/ وآخذ الدار؛ قال محمد: كان له ذلك[4]. ن ل ١٠٥/أ

ولو باع المشتري الدار فغاب، ثم حضر الشفيع؛ لا يُقضى له بالشفعة حتى يحضر المشتري[5] الأول عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يقضى له بالشفعة ويسلم إلى المشتري[6] مقدار الثمن الأول. هذا إذا أراد أخذها بالبيع الأول.

ولو أراد أخذها بالبيع الثاني؛ فلا حاجة إلى حضور المشتري الأول[7].

وإن[8] باع المشتري ما اشتراه ببيع فاسد بيعًا صحيحًا؛ فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بالبيع الثاني بالثمن، وإن شاء أخذها[9] من الأول بقيمتها[10].

ومن باع دارًا وشرط الخيار لغيره فأجاز البيع وهو شفيع بطلت شفعته.

---

(١) انظر: الجامع الصغير ص(٣٦٠، ٣٦١)، مختصر الطحاوي ص(١٢٢، ١٢٣)، المبسوط (١٤/ ١٠٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٥٨)، بدائع الصنائع (٤/ ١٢٩، ١٣٠)، الهداية (٩/ ٤٢٢)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٤٤٢، ١٤٤٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦١)، الدر المختار (٦/ ٢٦٢).

(٢) «الشفيع» غير واضحة في (م).

(٣) في (ب): «أن».

(٤) انظر: المبسوط (١٩/ ٥٧)، البحر الرائق (٦/ ٦)، (٧/ ١٦٨).

(٥) من قوله: «المشتري الدار...» إلى هنا سقط من (ب).

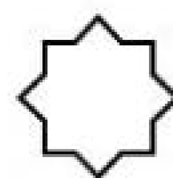
(٦) في (ب): «بالشفعة فسلم المشتري».

(٧) انظر: المبسوط (١٤/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (٤/ ١٠١)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٤١١).

(٨) في (ب): «فإن».

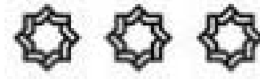
(٩) «أخذها» سقط من (ب).

(١٠) انظر: المبسوط (١٤/ ١٤٧)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٤٤٥).



وكذلك[1] إن سأل من المشتري أن يوليه أو ساومه[2] عليها[3].

قال أبوحنيفة: لا يجوز بيع دور بغداد[4] وحوانيت أهل السوق التي عليها للسلطان غلة[5]، ولا تجب فيها الشفعة؛ لأن هذه المواضع من بغداد أذن المنصور[6] للناس[7] في بنائها ووضع عليهم خراجًا عن عرصاتها، ولم يملكهم البقعة؛ فلا يجوز بيعهم إياها[8]. والله أعلم وأحكم[9].



---

(١) في (ب): «فكذلك».

(٢) في (ب): «يواليه أو يساومه».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٤/ ١٢٣)، الاختيار (٢/ ٢٨٧)، شرح مجمع البحرين (٣/ ١٤١٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٦٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٥٨).

(٤) «بغداد» سقط من (ب).

(٥) الغَلَّة: الدخل الذي يحصل من ريع الأرض، أو أجرتها، ونحو ذلك.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٢٢)، القاموس المحيط ص(١٣٤٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٠).

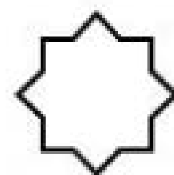
(٦) عبدالله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي المنصور، أبوجعفر، الخليفة، وأمه سلامة البربرية، ولد سنة (٩٥هـ) ضرب في الآفاق ورأى البلاد، وطلب العلم، وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة ورأيًا وحزمًا، ودهاء، وكان جمَّاعًا للمال، حريصًا، تاركًا للهو واللعب، كامل العقل، بعيد الغور، حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم، أباد جماعة كبارًا حتى توطَّد له الملك، مات في ذي الحجة سنة (١٥٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٨٣)، كشف الظنون (١/ ٣٤).

(٧) في (ب): «الناس».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٤٠).

(٩) «أحكم» سقط من (ب)، (م)، وفي (ب) زيادة: «بالصواب وإليه المرجع والمآب».



كتاب الشركة [1]

الشركة على ثلاثة أوجه: شركة[2] بالأموال[3]، وشركة بالأعمال، وشركة بالوجوه[4]. وكل واحد منها على وجهين: مفاوضة[5] ....

(١) الشركة لغة اختلاط نصيبين فصاعدا لامتزاجٍ واجتماع.

واصطلاحًا: عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

وعُرِّفت بأنها: الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

فالاستحقاق: شركة ملك؛ سواء عن طريق الشراء أو الهبة أو الإرث.

والمراد بالتصرف: شركة العقود.

ولما كان لبعض مسائل الشفعة تعلّق بالشركة أوردها عقيب الشفعة.

انظر: الصحاح (٤/ ١٥٩٣)، لسان العرب (١٠/ ٤٤٨)، القاموس المحيط ص(١٢٢٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٦)، طلبة الطلبة ص(١٧٩)، التعريفات ص(١٢٩)، أنيس الفقهاء ص(١٩٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٧)، اللباب (١/ ٢٧٧)، المعتصر الضروري ص(٤٠٣)، الإنصاف (٥/ ٤٠٧).

(٢) «شركة» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «بأموال».

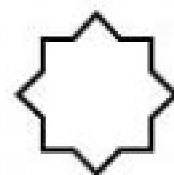
(٤) في (م): «بالوجه».

(٥) المفاوضة: مصدر فاوضه في كذا إذا جاراه وفعل مثل فعله، والناس فوضى في هذا الأمر أي: سواء لا تباين بينهم.

فاشتقاقها من التفويض؛ لأن كلا منهما يفوض إلى صاحبه التصرف، وقيل: اشتقاقها من المساواة.

والمفاوضة اصطلاحًا هي ما تضمنت وكالة وكفالة، وتساويا مالاً، وتصرفًا ودينًا وربحًا.

انظر: الصحاح (٣/ ١٠٩٩)، المغرب (٢/ ١٥٢)، التعريفات ص(١٢٩)، أنيس الفقهاء ص(١٩٤).



...........وعنان[1][2].

أما الشركة بالأموال[3]: إذا أرادا أن يعقداها[4] مفاوضة يشترط فيها أن يكون كل واحد من الشريكين من أهل الكفالة بأن يكونا حرين بالغين[5] عاقلين مسلمين أو ذميين. وقال أبويوسف: المفاوضة جائزة بين المسلم والذمي، ويشترط أيضاً أن يكونا متساويين في المال الذي يصلح للاشتراك، مثل الدراهم والدنانير. وأما الفلوس[6] إن كانت نافقة فكذلك[7] عند محمد، وقال أبوحنيفة: لا تصح الشركة بالفلوس وهو المشهور. وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن الشركة بالفلوس جائزة. فأبويوسف مع أبي حنيفة في بعض النسخ، وفي بعض

(١) العنان: اشتقاقها من قولك: عنَّ له إذا ظهر.

سميت بذلك؛ لأن الشركة فيها ليست على العموم، بل فيما ظهر لهما من مال الشركة.

والعنان اصطلاحاً: هي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة، وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه، وبعض المال وخلاف الجنس.

وعُرِّفت أيضاً: أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما؛ ليعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما.

انظر: الصحاح (٦/ ٢١٦٦)، المغرب (٢/ ٨٦)، طلبة الطلبة ص(١٧٩)، التعريفات ص(١٢٩)، أنيس الفقهاء ص(١٩٤)، الإنصاف (٥/ ٤٠٨).

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ١٥١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٥)، الفقه النافع (٣/ ٩٨٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٣)، الاختيار (٣/ ١٦)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٤٨٩، ١٤٩٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٢٠).

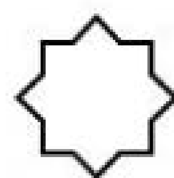
(٣) في (ب): «شركة بأموال».

(٤) في (ب): «يعقدها».

(٥) «بالغين» سقط من (م).

(٦) في (م): «بالفلوس».

(٧) في (ب): «وكذلك».



النسخ[1] مع محمد[2].

وأما الشركة بمثاقيل[3] الذهب والفضة لا تصح؛ لأنها سلعة فيتعينان[4] بالتعيين. وقال في «كتاب الصرف»[5] إن النُّقْرَة[6] لا تتعين بالتعيين. وعلى قياس تلك الرواية[7] تصح الشركة بهما[8][9]. وكذلك في المضاربة[10][11].

---

(١) في (ب): «وفي بعضها» بدل: «وفي بعض النسخ».

(٢) انظر: الجامع الصغير ص(٤٢٦)، مختصر الطحاوي ص(١٠٦، ١٠٧)، المبسوط (١١/ ١٥٩، ١٦٠، ١٧٩، ١٩٨)، الفقه النافع (٣/ ٩٨٩، ٩٩٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٨)، الاختيار (٣/ ١٧-٢٠)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٢٢، ١٥٢٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٦، ٣١٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٨)، فتح القدير (٦/ ١٥٨)، ١٦٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٢٤).

(٣) جاء في الهداية: «وفي الجامع الصغير: (ولا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة) ومراده: التبر، فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين، فلا تصلح رأس المال في المضاربات والشركات».

انظر: الهداية (٦/ ١٧٠)، الجامع الصغير ص(٤٢٦)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٢٣).

(٤) في (ب): «فيتعينا».

(٥) كتاب الصرف: لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ)، وهذا الكتاب من ضمن كتابه (الأصل) فإنه ألفه مفردًا، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة...وهكذا، زهاء ستين كتابًا، ثم جمعت.

وكتاب الصرف هذا غير موجود في كتاب الأصل المطبوع، حيث انتهت الطبعة عند كتاب البيوع والسلم.

انظر: الفهرست ص(٢٨٧)، مقدمة أبي الوفاء الأفغاني على كتاب الأصل (١/ ٦).

(٦) النُّقْرَة: السبيكة، وهي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة.

انظر: لسان العرب (٥/ ٢٢٩)، المغرب (٢/ ٣٢١).

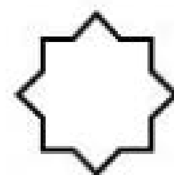
(٧) في (ب): «المدة أنه» بدل: «الرواية».

(٨) في (ب): «بها».

(٩) نقل هذه المسألة عن كتاب الصرف، المرغيناني في الهداية (٦/ ١٧٠)، واللكنوي في النافع الكبير ص(٤٢٧)، وتنظر المسألة في المبسوط (١٤/ ٥٥).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٨)، الهداية (٦/ ١٧٠، ١٧١)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٤٢٣)، فتح القدير (٦/ ١٧٠، ١٧١).

(١١) «المضاربة» بياض في (ب).



ن ل ١٠٥/ب

وأن يتساويا في التصرف/ ويكون الربح بينهما نصفين [ويعقد][1] كل واحد منهما الشركة بجميع ماله الصالح للاشتراك، لا يضرُّ هما التفاضل في غيره من الأموال كالعروض والعقار والمواشي وغيرها[2]، وأن يعقداها بلفظ المفاوضة. فإذا وجدت هذه الشرائط[3] كلها صحت المفاوضة. ولو عدم شرط من هذه الشرائط لا تصح المفاوضة وانعقدت عنانًا عامًّا[4][5].

وذكر الشيخ أبوالحسين[6] القدوري -رحمه الله- في « شرح الكرخي »[7]: أن المفاوضة لا تصح إلا بلفظ المفاوضة؛ لأن الناس لا يستوفون معانيها، فلابد من لفظ المفاوضة. فإن عقدها من[8] يعرف معانيها فاستوفى المعنى انعقد العقد بغير لفظ المفاوضة[9].

ولو[10] كان لأحدهما ألف درهم سود[11]، وللآخر ألف درهم[12] بيض، وبينهما فضل قيمة في الصرف؛ لا[13] تصح المفاوضة في الرواية المشهورة. أما إذا

(١) في (أ): « وعقد ».

(٢) في (ب): « وغيرهما ».

(٣) في (ب): « الشروط ».

(٤) «عامًّا» سقط من (ب).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٨٠، ٨١)، الهداية (٦/ ١٥٦، ١٥٧)، الاختيار (٣/ ١٧)، فتح القدير (٦/ ١٥٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٢٦).

(٦) في (ب)، (م): « أبوالحسن ».

(٧) شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٢٣٨/أ، ب).

(٨) في (ب) زيادة: « لفظ ».

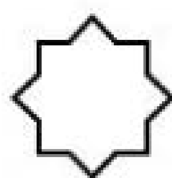
(٩) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٨٢)، الاختيار (٣/ ١٨).

(١٠) « لو » سقط من (ب).

(١١) في (ب): « سود درهم ».

(١٢) « درهم » سقط من (ب)، (م).

(١٣) في (ب)، (م): « لم ».



تفاوضا والمالان [متساويان](1)، ثم زاد أحد المالين على الآخر قبل الشراء(2)؛ بطلت المفاوضة. وهذا مثل ما إذا كان من أحدهما دراهم، ومن الآخر(3) دنانير، فاستوت قيمتهما عند عقد المفاوضة، ثم اختلفت بعده(4).

---

(1) في (أ): «متساويان»، وفي (م): «متساويًا».

(2) في (ب): «الشرط».

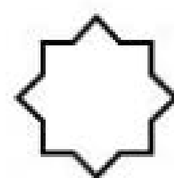
(3) في (ب)، (م): «آخر».

(4) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٨٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٢٤، ٣٢٦).

جاء في بدائع الصنائع: «ومنها المساواة في رأس المال قدرًا وهي شرط صحة المفاوضة بلا خلاف حتى لو كان المالان متفاضلين قدرًا لم تكن مفاوضة؛ لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة، فلا بد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن، وكذا قيمة في الرواية المشهورة حتى لو كان أحدهما صحاحًا والآخر مكسرة أو كان أحدهما ألفًا بيضاء والآخر ألفًا سوداء وبينهما فضل قيمة في الصرف لم تجز المفاوضة في الرواية المشهورة؛ لأن زيادة القيمة بمنزلة زيادة الوزن فلا تثبت المساواة التي هي من مقتضى العقد. وروى إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف: أن إحدى الألفين إذا كانت أفضل من الأخرى جاز وكانت مفاوضة؛ لأن الجودة في أموال الربا لا قيمة لها شرعًا عند مقابلتها بجنسها، فسقط اعتبار الجودة فصار كأنها على صفة واحدة، وهل تشترط المجانسة في رأس المال بأن يكون كل واحد منهما دراهم أو يكون كل واحد منهما دنانير؟ فعلى الرواية المشهورة لا تشترط حتى لو كان أحدهما دراهم والآخر دنانير جازت المفاوضة في الرواية المشهورة بعد أن استويا في القيمة، ولا خلاف في أنها إذا لم يستويا في القيمة لم تكن مفاوضة، وروي عن أبي حنيفة -عليه الرحمة-: أنه لا تكون مفاوضة وإن استويا في القيمة.

وجه هذه الرواية: أن عند اختلاف الجنس لا تعرف المساواة بينهما في القيمة، لأن القيمة تعرف بالحزر والظن، وتختلف باختلاف المقومين فلا تعرف بالمساواة، والصحيح هو الرواية المشهورة؛ لأنها من جنس الأثمان فكانت المجانسة ثابتة في الثمنية».

وفي شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٢٨): «إذا كان لأحد الشريكين دراهم، وللآخر دنانير، أو كانت لأحدهما دراهم سود وللآخر بيض، فاشتركا تجوز الشركة عندنا، وعند زفر والشافعي: لا تجوز؛ بناء على الخلاف في وجوب الخلط، فعندنا لا يشترط، وعندهما يشترط».



قال محمد -رحمه الله-: وكذلك إذا[1] اشترى بأحد المالين ثم زاد الآخر. وإن اشترى أحدهما بماله[2] فزاد المشتري في قيمته، فالقياس أن تبطل المفاوضة، وفي الاستحسان لا تبطل.

فإذا صحت[3] المفاوضة [فكل][4] واحد منهما وكيل عن صاحبه؛ يجوز بيعه وشراؤه بغير إذن صاحبه، وكفيله[5] أيضًا حتى يؤاخذ كل واحد منهما بثمن ما اشتراه الآخر[6].

وإن أقرَّ بمال لمن[7] تقبل شهادته له يؤاخذ به صاحبه، وصاحب الحق مخيَّر في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع ولو أقرَّ بمال لمن لا تقبل شهادته له كالوالد والولد والزوجة ونحوهم فكذلك عندهما، وقال أبو حنيفة -ﷺ-: لا يلزم شريكه[8].

ولو تكفل أحدهما عن رجل بمال يلزمه ويلزم[9] شريكه عند أبي حنيفة وزفر، وقالا: لا يلزمه[10].

---

(١) في (ب): «لو».

(٢) في (م): «بمال».

(٣) في (ب): «عقد».

(٤) في (أ): «وكل».

(٥) في (ب): «وكفيل».

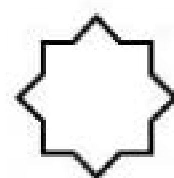
(٦) انظر: المبسوط (١١/ ١٥٣)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٠٥، ١٥٣٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٥).

(٧) في (م): «لم».

(٨) انظر: المبسوط (١١/ ٢٠٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٩٨)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥١٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٢٧).

(٩) في (م): «يلزم ويلزمه».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٩٨، ٩٩)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٠٦، =



وذكر في «الأصل» أن أحد المتفاوضين إذا غصب مالاً و[1] استهلكه يلزمهما عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يلزم شريكه.

واستهلاك العارية والوديعة[2] على هذا الخلاف[3].

ن ل ١٠٦/أ أما لو جنى على رجل أو تزوج على ألف؛ لا يلزم شريكه شيء[4] من المهر/ وأرش الجناية؛ لأنه بدل عما لا يصح فيه[5] الاشتراك. وهذا ما احترز من قوله: **وما لزم كل واحد منهما من الديون بدلاً عما[6] يصح فيه[7] الاشتراك فالآخر[8] ضامن[9] له[10].**

ولو اشترى أحدهما طعاماً لأهله أو كسوة لهم[11]؛ فهو له خاصة[12].

=

١٥٠٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٢٧).

(١) في (م): «أو» بدل: «و».

(٢) «والوديعة» سقط من (ب).

(٣) انظر: المبسوط (١١/ ١٩١)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٩٨)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٠٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٢٧).

(٤) في (ب): «بشيء».

(٥) «فيه» سقط من (ب).

(٦) في (ب): زيادة «لا».

(٧) «فيه» سقط من (ب).

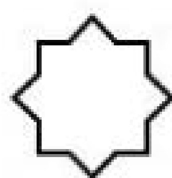
(٨) في (ب): «للآخر».

(٩) في (ب): «ضمان».

(١٠) انظر: المبسوط (١١/ ١٩١)، بدائع الصنائع (٥/ ٩٨)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٠٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٢٧).

(١١) في (ب): «كسوتهم».

(١٢) انظر: المبسوط (١١/ ١٩٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠)، الهداية (٦/ ١٩٩)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٤٩٩، ١٥٠٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٤)، فتح القدير (٦/ ١٩٩).



فإن نقد الثمن من مال(١) الشركة ضمن نصفه لصاحبه، فإذا وصل [إلى يده](٢) بطلت المفاوضة؛ لأنه فضل مال شريكه. والفضل في المال يبطل المفاوضة. وعلى هذا إذا ورث مالاً أو دينًا أو وهب له مال، وهو مما تصح فيه الشركة من الابتداء فوصل إلى(٣) يده؛ تبطل المفاوضة وتنقلب الشركة عنانًا(٤).

وإن(٥) ورث أحدهما(٦) عروضًا أو(٧) نحوها فوصل إلى يده؛ لا تبطل المفاوضة؛ لما مرّ(٨).

ولو اشترى أحدهما جارية ليطأها وقضى ثمنها من مال الشركة بإذن صاحبه فهي(٩) له خاصة، ولا(١٠) يضمن لشريكه شيئًا(١١) من الثمن عند أبي حنيفة ويكون متبرعًا، وقالا: يضمن لشريكه حصته من الثمن(١٢).

(١) في (ب): « المال ».

(٢) في (أ): « إليه ».

(٣) في (ب): « في ».

(٤) انظر: الهداية (٦/ ١٦٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٦)، فتح القدير (٦/ ١٦٤، ١٦٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٣١٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٢).

(٥) في (م): « فإن ».

(٦) « أحدهما » سقط من (ب)، (م).

(٧) في (ب)، (م): « و » بدل: « أو ».

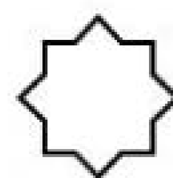
(٨) انظر ص(٩٤٠) من هذه الرسالة، وشرح مجمع البحرين (٤/ ١٥١٨، ١٥١٩)، العناية (٦/ ١٦٤).

(٩) في (ب): « هي ».

(١٠) في (ب): « فلا ».

(١١) في (ب): « حصته »، بدل: « شيئًا ».

(١٢) انظر: المبسوط (١١/ ٢٠٩، ٢١٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٠، ١٠١)، الهداية (٦/ ١٩٨)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥١١)، فتح القدير (٦/ ١٩٨).



قال[1]: وأما شركة العنان فهي على نوعين؛ أحدهما: عام، والآخر خاص.

فالعام أن يشتركا في جميع أنواع التجارات[2].

والخاص أن يشتركا[3] في شيء خاص كالتجارة في الدقيق والحنطة والشعير[4][5].

ولا تصح شركة العنان إلا بالمال الذي بيَّنا أن المفاوضة تصح به. ولا يشترط التساوي في شيء مما ذكرنا في المفاوضة[6]. وتنعقد على الوكالة دون الكفالة. ولا يؤاخذ أحدهما بثمن ما اشتراه الآخر. ويجوز لكل[7] واحد منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة[8] وكذلك يجوز بيعه بما عزَّ وهان عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز بيعها إلا بمثل قيمته أو بنقصان يتغابن الناس فيه[9].

ولو باع أحدهما حالاً وأجَّله الآخر لا يصح تأجيله في النصيبين جميعًا، إلا

---

(١) « قال » سقط من (ب)، (م).

(٢) في (ب): « التجارة ».

(٣) في (ب): « يشترك ».

(٤) في (ب)، (م): « والبر » بدل: « والشعير ».

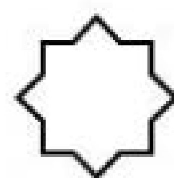
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٥)، الهداية (٦/ ١٧٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٧)ن فتح القدير (٦/ ١٧٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٣٥).

(٦) من قوله: « تصح به... » إلى هنا سقط من (ب).

(٧) في (ب): « ذلك » بدل: « لكل ».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٨٢)، الهداية (٦/ ١٧٦)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٣٨، ١٥٤٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٨)ن فتح القدير (٦/ ١٧٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٤)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٤٤٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٩٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١)، (٥/ ٥٥٣).



أن يكون كل واحد منهما[1] قد[2] قال لصاحبه: افعل ما رأيت. وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يصح في نصيبه خاصة.

ولو أجَّله الذي ولي البيع جاز في النصيبين[3] بالإجماع[4].

فإن شرطا أن يعمل أحدهما دون الآخر، [والربح][5] بينهما على قدر رأس المال؛ جاز ويكون[6] المال الذي لا عمل عليه بضاعة[7] عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه. وإن شرطا للعامل أكثر من رأس ماله؛ جاز أيضاً على الشرط، ويكون مال الدافع[8] عند العامل مضاربة[9][10].

وإن شرطا/ للدافع من الربح أكثر من رأس ماله لا يصح الشرط ويكون[11] المال بضاعة عند العامل، ولكل[12] واحد منهما ربح ماله، والوضيعة على ما ن ل ١٠٦/ب

---

(١) « منهما » سقط من (م).

(٢) « قد » سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب): « جاز نصيبين ».

(٤) انظر: المبسوط (١١/ ١٧٤، ١٧٥)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٠٤٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٣٩).

(٥) في (أ): « فالربح ».

(٦) في (ب): « وأن يكون ».

(٧) في (ب): « بضاعته ».

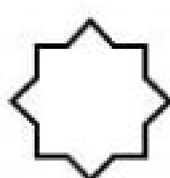
(٨) في (م): « الدفع ».

(٩) من قوله: « وإن شرطا للعامل... » إلى هنا سقط من (ب).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧، ٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٨٣)، الهداية (٦/ ١٧٧، ١٧٨)، فتح القدير (٦/ ١٧٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٣٦)ن حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٦).

(١١) في (ب): « إلا أن يكون ».

(١٢) في (ب): « لكل ».



ذكرنا. ولو كان المال منهما[1] جميعًا والعمل عليهما؛ جاز على ما شرطا، سواء تساويا في المال أو تفاوتا[2].

وإن عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بعذر أو بغير عذر صار[3] كعملهما معًا[4].

وأما الشركة بالأعمال كالخياطين والصباغين، أو أحدهما خياط والآخر صباغ أو إسكاف[5]؛ فيشتركان من غير مال على أن يتقبلا الأعمال، فيكون الكسب بينهما، فيجوز ذلك. فإن أرادا أن يعقداها مفاوضة، فلابد أن يكونا من أهل الكفالة، وما رزق الله تعالى بينهما نصفان، وأن يعقداها[6] بلفظ المفاوضة على ما ذكرنا[7].

وأما العنان يجوز منهما[8] سواء كانا من أهل الكفالة أو لم يكونا، ويشترط أن يكونا من أهل الوكالة[9] والعمل. وما يتقبل كل واحد منهما من العمل لا يؤاخذ به

---

(١) في (ب): « بينهما ».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٨٣، ٨٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٣٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٦).

(٣) في (ب): « وصار ».

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٣٣٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٧).

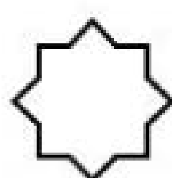
(٥) الإسكاف: الصانع أيًّا كان، وخص بعضهم به النَّجار، وقيل: كل صانع سوى الخفاف.
وفي المعجم الوسيط: « الإسكاف: الخَرَّاز وصانع الأحذية ومصلحها والجمع أساكفة ».
انظر: مختار الصحاح ص(٢٦٩)، القاموس المحيط ص(١٠٦٠)، المعجم الوسيط (١/ ٤٣٩).

(٦) من قوله: « مفاوضة ولابد.. » إلى هنا سقط من (ب).

(٧) انظر: المبسوط (١١/ ١٥٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ١١، ١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٤، ٨٤)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٤٩٣، ١٥٥٩، ١٥٦٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٠، ٣٢١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٨) في (ب): « بينهما ».

(٩) في (ب): « الكفالة ».



شريكه، ولكن يلزم[1] شريكه العمل، ويجوز أن يتساويا في الربح ويتفاضلا نحو أن يكون أحدهما أهدى[2] في العمل والتقبل من[3] الآخر[4].

وأما الشركة بالوجوه وهو[5] أن يشترك الرجلان وليس لهما مال ولا عمل على أن يشتريا بالنسيئة ويبيعا بالنقد فما حصل من الربح فهو بينهما.هذا أيضًا قد يكون مفاوضة، وقد يكون عنانا، فالمفاوضة أن يكونا من أهل الكفالة، ويكون ثمن المشترى عليهما نصفين[6]، وكذلك المشتري ويتلفظان بلفظ المفاوضة.

وأما[7] العنان أن يتفاضلا في ضمان ثمن المشترى ويكون الربح بينهما على قدر الضمان، ويبطل اشتراط الفضل على قدر الضمان[8].

قوله[9]: والكسب بينهما بالضمان[10].

---

(١) في (ب): «يلزمه».

(٢) في (ب): «آخذًا» بدل: «أهدى».

(٣) في (ب): «وتقبل في».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٨٤)، الهداية (٦/ ١٨٨)، الاختيار (٣/ ٢٣)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٤٠، ١٥٦٢، ١٥٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٨، ٣٢١)، فتح القدير (٦/ ١٨٨)، البحر الرائق (٥/ ١٩٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٥) في (ب)، (م): «فهو».

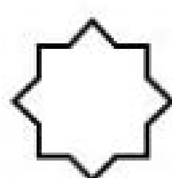
(٦) في (ب): «نصفان».

(٧) «أما» سقط من (ب).

(٨) انظر: المبسوط (١١/ ١٥٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠، ١١)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٤)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٤٩٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٢)، البحر الرائق (٥/ ١٩٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٤١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٩) في (م): «وقوله».

(١٠) هذا النص غير موجود في مختصر القدوري.



يعني إذا تقبلا[1] الأعمال. وقد شرطا أن ما يتقبل كل واحد منهما من العمل[2] يكون[3] بينهما نصفين أو أثلاثًا[4] أو أرباعًا. وإن لحقهما[5] ضمان العين يكون عليهما على[6] هذا الشرط، والربح بينهما على قدر ما شرطا من الضمان[7].

ولو اشتركا واشترطا[8] الكسب بينهما أثلاثًا ولم يتساويا[9] في[10] العمل. فهو جائز. ويكون التنصيص على التفضيل[11] بيانًا للتفاضل في العمل. فإن عمل أحدهما ولم يعمل الآخر؛ فالكسب بينهما على قدر الضمان حتى لو كان شرط الضمان بينهما أرباعًا فعمل صاحب الربع ولم يعمل صاحب [ثلاثة][12] الأرباع، فإن ما اكتسب صاحب الربع فله الربع من ذلك/ والباقي لصاحب ثلاثة[13] الأرباع، ويكون ن ل ١٠٧/أ

(١) في (ب): «تقبل».

(٢) في (ب): «منهما بالعمل».

(٣) «يكون» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «ثلثًا».

(٥) في (ب): «أبقاهما» بدل: «لحقهما».

(٦) في (ب): «وعلى».

(٧) انظر: المبسوط (١١/ ١٥٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٢-١٠٤)، الهداية (٦/ ١٨٩، ١٩٠)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٦٦)ن تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٢)، العناية (٦/ ١٩٠، ١٩١).

(٨) في (ب): «واشتركا وإذا اشترطا».

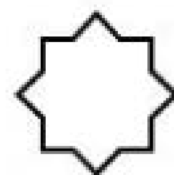
(٩) في (ب)، (م): «يبينا».

(١٠) «في» سقط من (ب)، (م).

(١١) في (ب)، (م): «التفاضل».

(١٢) في (أ)، (ب): «الثلاثة».

(١٣) في (ب): «الثلاثة».



العامل[1] معينًا له فيما تقبّل، كما إذا أعانه أجنبي متبرعًا[2].

قوله: وإن أرادا[3] الشركة بالعروض باع[4] كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر، ثم عقدا الشركة.

صورته: رجلان لهما مال لا يصلح للشركة كالعروض والحيوان ونحوهما، فأرادا[5] أن يشتركا؛ فالطريق في ذلك أن يبيع أحدهما نصف ماله مشاعًا بنصف مال الآخر أيضًا مشاعًا. فإذا فعلا ذلك صار المال بينهما[6] شركة أملاك[7]، ثم يعقدان[8] بعده عقد الشركة فيجوز ذلك. وكل واحد منهما[9] وكيل عن صاحبه في جميع التصرفات.

وعلى هذا إذا كان من جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر عروض؛ فإنه يبيع نصف العروض بنصف الدراهم، ثم يعقدان الشركة بعد التقابض والخلط. وكذلك إذا كان لهما مال[10] يختلط[11] بالخلط، كالحنطة بالحنطة[12]، والدهن

(١) في (ب): « العمل ».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٣، ١٠٤).

(٣) في (ب)، (م): « وإذا أراد ».

(٤) « باع » سقط من (م).

(٥) في (ب): « فأراد »، وفي (م): « فإن أراد ».

(٦) في (م): « شركة بينهما ».

(٧) في (ب): « الأملاك ».

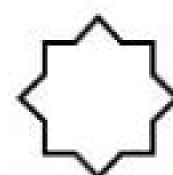
(٨) في (ب): « عقدا ».

(٩) « منهما » سقط من (ب).

(١٠) « مال » سقط من (ب)، (م).

(١١) في (ب): « تخلط »، وفي (م): « مختلط ».

(١٢) « بالحنطة » سقط من (ب).



بالدهن[1]، فخلطا أحدهما بالآخر[2] حتى صار شركة أملاك[3]؛ ثم جددا عقد الشركة[4].

قوله: وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا[5].

فهذه المسألة على وجهين؛ إما أن يشتري أحدهما بماله ثم هلك مال الآخر قبل أن يشتري به شيئًا. وإما أن يهلك مال أحدهما ثم اشترى الآخر بماله[6].

ففي الوجه الأول المشترى بينهما على ما شرطا، وإن لم يصرحا بالوكالة عند العقد. ثم اختلف الحسن بن زياد ومحمد؛ قال الحسن: المشترى بينهما شركة أملاك لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه. وقال محمد: المشترى بينهما على الشركة، وأيهما[7] باعه جاز. ويرجع بحصته من الثمن عندهما جميعًا[8].

(١) في (ب): «والذهب بالذهب».

(٢) في (م): «بالأخرى».

(٣) في (ب)، (م): «ملك».

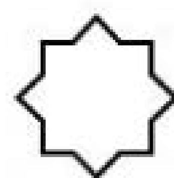
(٤) انظر: المبسوط (١١/ ١٥٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٨)، الهداية (٦/ ١٧١-١٧٤)، الاختيار (٣/ ٢١)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٣٥)، فتح القدير (٦/ ١٧١-١٧٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٥) قال القدوري في مختصره ص(٥٢): «ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه».

(٦) في (ب): «اشتراه آخر بماله الآخر»، وفي (م): «اشترى الأخرى».

(٧) في (ب): «فأيهما».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٨)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٥٤)، الاختيار (٣/ ٢٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٢)، الدر المختار (٤/ ٣٤٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٣٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٠).



وفي الوجه الثاني: هو[1] ما إذا هلك أحد المالين ثم اشترى الآخر بماله، وقد عقدا[2] الشركة على أن يشتريا ويبيعا وما كان من ربح بينهما نصفين أو أثلاثًا فالشركة باطلة، والمشترى لصاحب المال خاصة[3].

وإن اشترطا على أن ما اشتراه[4] كل واحد منهما فهو بينهما والربح كذلك وبهلاك أحد المالين بطلت الشركة، وما اشتراه الآخر بينهما على ما شرطا للتصريح بالوكالة في الشراء[5]، ويكون المشترى شركة بينهما شركة أملاك، فصار الوجه الثاني أيضًا على وجهين[6].

ولو أجلس في دكانه رجلاً يطرح عليه العمل بالنصف، فالقياس أن لا تجوز هذه الشركة؛ لأن من أحدهما العمل، ومن الآخر الحانوت، فصارت هذه شركة بالعروض؛ فلا تجوز، وفي الاستحسان جائزة/ ؛ لأن هذه شركة بالتقبل، وتقبل الأعمال[7] من صاحب الحانوت عمل، فتحصل بينهما الشركة بالأعمال، وهي جائزة[8]. ن ل ١٠٧/ب

---

(١) في (ب)، (م): «وهو».

(٢) في (ب): «عقدا عقد».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٨)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٥٤)، الاختيار (٣/ ٢٢، ٢٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٩)، الدر المختار (٤/ ٣٤٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٠).

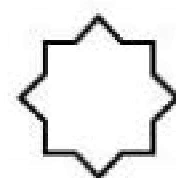
(٤) في (ب): «أن ما يشتريه»، وفي (م): «أن يشتريه».

(٥) في (ب): «شريكه» بدل: «الشراء».

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) في (ب): «شركة بتقبل العمل»، وفي (م): «العمل» بدل: «الأعمال».

(٨) انظر: المبسوط (١١/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٨٥)، فتح القدير (٦/ ١٦٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٧).



وإن مات أحدهما[1]؛ انفسخت الشركة في جميع ما ذكرنا، علم شريكه أو لم يعلم؛ لأن كل واحد منهما موكل في حق صاحبه، وموت الموكل يُبطل الوكالة[2].

ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وطلب المعادن والكنوز؛ لأن الوكالة لا تصح في هذه[3] الأشياءفلو احتطبا أو احتشّا[4] فلكل واحد منهما ما احتش وما احتطب[5]، ولو خلطاه[6] فهو بينهما على ما اتفقا عليه، وإن لم يتفقا على شيء؛ فالقول قول[7] واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه إلى تمام النصف. ولو احتش أو احتطب أحدهما، وأعانه الآخر في الجمع والربط، وغير ذلك؛ فهو للمحتش والمحتطب[8]، وللمعين عليه[9] أجر مثله فيما عمل[10] بالغًا ما بلغ عند محمد -رحمه الله-، وقال أبويوسف: له أجر مثله، ولا[11] يتجاوز عن [قيمة][12] ما سمى[13].

---

(١) في (ب): «أحدهما في الحال».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٠٥)، الهداية (٦/ ١٩٤، ١٩٥)، الاختيار (٣/ ٢٤)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٧٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٣)، فتح القدير (٦/ ١٩٤، ١٩٥).

(٣) في (ب): «بهذه» بدل: «في هذه».

(٤) في (ب): «احتشا».

(٥) في (ب): «واحتطب».

(٦) في (ب): «خلطا».

(٧) في (ب): «لكل» بدل: «قول».

(٨) في (م): «وللمحتطب».

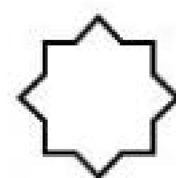
(٩) «عليه» سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «أعانه» بدل: «عمل».

(١١) في (م): «لا».

(١٢) في (أ): «قيمته».

(١٣) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٣٦٤)، المبسوط (١١/ ١٥١، ٢١٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٨٤)، الهداية (٦/ ١٩١، ١٩٢)، الاختيار (٣/ ٢٢)، شرح مجمع البحرين =



وكذلك[1] الاختلاف في المضاربة الفاسدة إذا ربح، فإنه لرب المال، وللمضارب[2] أجر مثله بالغًا ما بلغ عند محمد ربح أو لم يربح، وعند أبي يوسف: له أجر مثله، ولا يتجاوز[3] به عن[4] الجزء المسمى[5][6].

[قوله][7]: فإن أذن كل واحد منهما[8] لصاحبه أن يؤدي زكاته، فأدى كل واحد منهما، فالثاني ضامن، علم بأداء الأول أو لم يعلم.

فالمذكور إنما هو[9] قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-[10] وقد سبق ذكره في باب من

=

(٤/ ١٤٩٠، ١٥٦٨، ١٥٦٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٣، ٣٢٢، ٣٢٣)، فتح القدير (٦/ ١٩١، ١٩٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٤٤).

(١) في (م): « وكذا ».

(٢) في (ب): « للمضارب » بدون واو.

(٣) في (ب): « يجاوز ».

(٤) « عن » سقط من (ب).

(٥) في (م): « لا يجاوز به على قدر الجزء والمسمى ».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٢٤، ١٢٥)، مختلف الرواية (٤/ ١٨١١)، المبسوط (٢٢/ ٢٢)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٨٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٦).

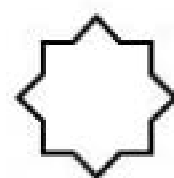
(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) « منهما » سقط من (ب).

(٩) « إنما هو » سقط من (ب).

(١٠) انظر: الهداية (٦/ ١٩٦)، الاختيار (٣/ ٢٤، ٢٥)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٧٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٣، ٣٢٤)، فتح القدير (٦/ ١٩٦).

جاء في الهداية: « وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه؛ لأنه ليس من جنس التجارة، فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته، فإن أدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن إذا لم يعلم وهذا إذا أدّيا على التعاقب، أما إذا أدّيا معًا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه ».

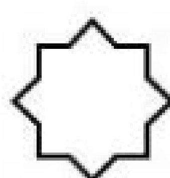


يجوز دفع الصدقة إليه[1] ومن لا يجوز[2][3].

(١) في (ب): « باب من يدفع الصدقة إليه »، وفي (م): « الصدقات » بدل: « الصدقة ».

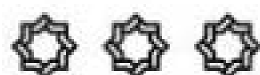
(٢) « ومن لا يجوز » سقط من (ب)، (م).

(٣) انظر إليه ص(٥٠٢، ٥٠٣) من هذه الرسالة.



فصـــل

وإذا(١) اشترك معلمان في حفظ الصبيان وتعليم الكتابة؛ فالشركة جائزة(٢). وقال محمد -رحمه الله- في «الإملاء»: إذا اشتركا فيما تجوز فيه الشركة فاشتريا(٣) بذلك متاعًا فباعاه، ثم أرادا القسمة؛ فإن كانت(٤) الشركة بعروض، أو بشيء لا يكال ولا يوزن ولا يباع عددًا فزاد [عن](٥) ماليهما؛ فإنه يقوَّم ذلك يوم اشترياه، فيكون الربح بينهما على قدره(٦). فإن اشتركا بالعروض على أن لكل(٧) واحد منهما حصة ماله فاشتريا(٨) بها متاعًا ثم باعاه بألف درهم، فإنهما [يقتسمان](٩) الدراهم على قيمة العروض يوم اشترياه. وكذلك إن كان مما يكال أو يوزن أو يعد. هكذا ذكره القدوري في «شرح الكرخي»(١٠). والله أعلم(١١).



---

(١) في (ب)، (م): «ولو».

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٣٤٣).

(٣) في (ب): «فاشترى».

(٤) «كانت» سقط من (ب).

(٥) في جميع النسخ: «بين»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (ب): «قدر».

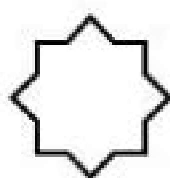
(٧) في (ب): «على كل».

(٨) في (ب): «حصة ما اشتريا».

(٩) في (أ): «اقتسما» وفي (ب): «يقتسما».

(١٠) انظر: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٢٣٩/أ)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٤٦٥، ٤٦٦)، البحر الرائق (٥/ ٢٠١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥٦).

(١١) في (ب)، (م) زيادة: «بالصواب».



كتـــاب المضاربـــة(1)

[قوله](2) المضاربة عقد على الشركة بمال من أحدهما وعمل من الآخر.

ن ل ١٠٨/أ وألفاظ المضاربة أن يقول رب المال للمضارب/ عند العقد: دفعت إليـك هذا المال مضاربة، أو مقارضة، أو معاملة. أو يقول له: خذ هذا المال واعمـل بـه على أن ما رزق الله بيننا نصفان، أو على أن لك ربعه، أو خمسه، ولم يزد على هـذا؛ فإنها مضاربة صحيحة.

ولو قال: خذ هذه الألف مضاربة على أن لي نصف الربح ولـك ثلثـه، ولم

---

(١) المضاربة لغةً: مفاعلة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها ومنه قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ المزمل آية (٢٠). وسميت بذلك؛ لأن المضارب يضرب في الأرض غالبًا للتجارة طالبًا للربح.

واصطلاحًا: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر.

وهي إيداع أولاً، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، وقرض إن شرط للمضارب.

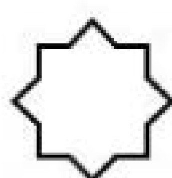
وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وإقراضًا من القرض؛ لأن صاحب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلم للعامل.

وشرعت للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه، وبين مهند في التصرف، صفر اليد عن المال، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف؛ لتنتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني.

وأوردها المصنف بعد الشركة؛ لأنها كالمقدمة للمضاربة؛ لاشتمالها عليها.

انظر: الصحاح (١/ ١٦٨)، (٣/ ١١٠٢)، لسان العرب (١/ ٥٤٤)، المغرب (٢/ ٦)، طلبة الطلبة ص(٢٦٧)، التعريفات ص(٢١٦)، أنيس الفقهاء ص(٢٤٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٥)، البناية (٩/ ٥٣)، اللباب (١/ ٢٨٦)، المعتصر الضروري ص(٤١٤).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته، انظر مختصر القدوري ص(٥٢).



يزد عليه؛ فالثلث للمضارب، وما بقي لرب المال.

فالحاصل أن كل ما سكت عن ذكره فهو لرب المال[1].

ولو[2] قال: خذ هذا المال مضاربة على أن لي نصف الربح وسكت[3]؛ فالقياس أن تكون المضاربة فاسدة، وفي الاستحسان هي جائزة، ويكون للمضارب النصف[4].

ولو قال: خذ هذا المال فاشتر به[5] هرويًا بالنصف أو رقيقًا، فاشترى كما أمره؛ فالشرط فاسد، وللمشتري أجر مثله فيما اشتراه، وليس له أن يبيع المشترى إلا بإذن رب المال؛ لأنه لم يذكر البيع عند العقد، فكان[6] استئجارًا على الشراء[7] بأجر مجهول[8].

ولو قال: خذ هذه[9] الألف بالنصف؛ كانت مضاربة استحسانًا، والقياس أن لا تكون مضاربة[10].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٢/ ١٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩، ١١٠)، الاختيار (٣/ ٢٦، ٢٧)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٨١)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٥)، البحر الرائق (٧/ ٢٦٣)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣١١).

(٢) في (ب): «أو».

(٣) في (ب): «فسكت».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣١١).

(٥) في (ب): «فاشتراه».

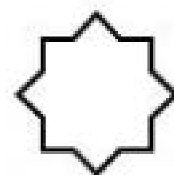
(٦) في (ب): «وكان».

(٧) «الشراء» سقط من (ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣١١).

(٩) في (ب): «هذا».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٠)، الاختيار (٣/ ٢٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣١١).



ولو دفع إلى رجل عروضًا فقال[1]: بعها واعمل بثمنها مضاربة، فباعها بدراهم أو بدنانير وتصرف فيها؛ جاز تصرفه. فإن باعها بمكيل أو موزون؛ جاز بيعه عند أبي حنيفة، والمضاربة[2] فاسدة، وقالا: لا يجوز بيعه إلا بدراهم أو بدنانير[3].

وإن قال له: اقبض ما لي على فلان واعمل [به][4] مضاربة؛ جاز[5].

ولو قال: اعمل بمالي عليك مضاربة[6]؛ لم يجز عند أبي حنيفة خلافًا لهما[7].

---

(١) في (م) زيادة: « له ».

(٢) في (ب): « فالمضاربة ».

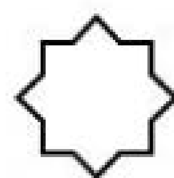
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، الهداية (٨/ ٤٤٧، ٤٤٨)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٨٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٦٣، ٢٦٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣١٢).

(٤) في (أ)، (ب): « بها ».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٤)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٨٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٦٣، ٢٦٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣١٢).

(٦) في (ب): « مضاربة عنه ».

(٧) انظر: المبسوط (٢٢/ ٢٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٤)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٨٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣١٢).



[فصـــل][1]

ثم المضاربة على نوعين: مضاربة مطلقة، ومضاربة مقيَّدة.

فالمطلقة أن يقول للمضارب: خذ هذا المال مضاربة على أن[2] مـا رزق الله تعالى من ربح[3]، فهو بيننا نصفان أو أثلاث[4]. وفي هذا يملـك المضـارب[5] جميـع أنواع التجارات[6].

[والمقيَّدة][7] أن يدفع إليه ألفًا، ويقول له: على أن يعمل لـه[8] بالكوفـة، أو يقول: يعمل بها في الكوفة[9]، أو يقول: فاعمل بها في الكوفـة، أو يقـول: عـلى أن يعمل بها في الكوفة[10]، أو يقول: على[11] أن[12] يعمل بها في البر أو في الحنطـة أو في

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) « أن » سقط من (ب).

(٣) « من ربح » سقط من (ب).

(٤) في (ب): « أثلاثًا ».

(٥) في (ب): « المضاربة رب ».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٢٥)، المبسوط (٢٢/ ٣٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٢١)، الهداية (٨/ ٤٥٣)، الاختيار (٣/ ٢٨)، شرح مجمع البحرين(٤/ ١٥٩٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٧، ٥٨).

(٧) في (أ)، (م): « والمقيّد ».

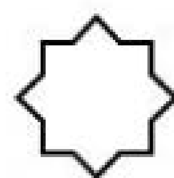
(٨) في (ب)، (م): « تعمل بها ».

(٩) في (م): « بها بالكوفة ».

(١٠) « أو يقول: على أن يعمل بها في الكوفة » سقط من (م).

(١١) من قوله: « أو يقول فاعمل... » إلى هنا سقط من (ب).

(١٢) في (ب): « أو أن ».



الدقيق[1]، أو يقول: على[2] أن يعمل في البر [أو في البحر][3]، وما أشبه ذلك. وليس له أن يتجاوز عما سمى له من المكان والعمل.

فإن أخرج المال من الكوفة، واشترى به أو باع ما[4] اشتراه[5]؛ فهو مخالف، ويكون ما اشتراه لنفسه. وإن[6] لم يتصرف في المال[7] حتى رجع إلى الكوفة؛ عادت المضاربة صحيحة[8]، كالمودع إذا عاد إلى الوفاق[9].

ن ل ١٠٨/ب ولو قال له: خذها بالنصف واعمل بها في الكوفة؛ فليس هذا بتقييد/ . وله أن يعمل في الكوفة وغيرها من البلاد والأمصار؛ لأن الواو ليس من حروف الشرط، ولا يتقيَّد به[10] ما ذكر، وتكون المضاربة مطلقة[11].

---

(١) في (م): «الرقيق».

(٢) «على» سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) «واشترى به أو باع ما» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «واشتراه».

(٦) «إن» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «ماله».

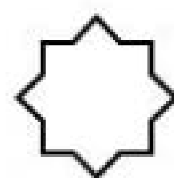
(٨) في (ب): «صحيحًا».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٢١، ١٣٧، ١٣٨)، الهداية (٨/ ٤٥٤، ٤٥٥)، الاختيار (٣/ ٢٩)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٩٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٩، ٦٠)، البحر الرائق (٧/ ٢٦٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٢٤).

قال في تحفة الفقهاء: «كالمودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق».

(١٠) من قوله: «وله أن يعمل...» إلى هنا سقط من (ب).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨)، الهداية (٨/ ٤٥٦)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٦٠١)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٩، ٦٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٢٥).



وإن قال له[1]: اعمل في سوق الكوفة فعمل [في الكوفة][2] في غير سوقها [جاز ولا يكون][3] مخالفًا استحسانًا. وإن قال له: لا تعمل إلا في سوق الكوفة[4]، فعمل [في الكوفة][5] في غير سوقها[6]؛ فهو مخالف، وما تصرف فيه فهو له[7].

ونفقة المضارب[8] في مصره من ماله، وفي[9] السفر في[10] مال المضاربة.

وكذا ركوبه[11] وكسوته والدواء من ماله في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه في مال المضاربة[12].

وإن خرج من المصر دون السفر؛ إن[13] كان يغدو ويروح إلى منزله ويبيت

---

(١) « له » سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) في (أ): « صار » بدل: « جاز »، وسقط: « ولا يكون ».

(٤) في (ب): « السوق بالكوفة ».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): « سوق الكوفة ».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨)، الهداية (٨/ ٤٥٥)، الاختيار (٣/ ٢٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٢٤).

(٨) في (ب): « المضاربة ».

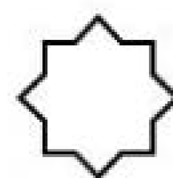
(٩) في (ب): « في » بدون واو.

(١٠) في (ب): « من ».

(١١) في (ب): « مركوبه ».

(١٢) انظر: المبسوط (٢٢/ ٦٢-٦٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٤٩)، الهداية (٨/ ٤٧٥)، الاختيار (٣/ ٣١)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٦٣٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٧٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٤٠).

(١٣) في (ب): « بأن ».



في أهله[1]؛ فنفقته في ماله، وإن كان لا يبيت بأهله؛ فنفقته[2] في مال المضاربة[3].

والنفقة هي الطعام والشراب، والكسوة، والركوب[4]، وعلف الدابة[5] التي يركبها في حال السفر، وغسل ثيابه، ودهن السراج والحطب. كل[6] ذلك في مال المضاربة بالمعروف. وكذلك الدواء في رواية الحسن[7].

ولو خرج إلى سواد المصر[8] لأخذ ديون[9] [ثبتت][10] على الناس من مال المضاربة؛ فنفقته في السفر على ما ذكرنا في مال المضاربة. وإن سافر بماله وبمال المضاربة فنفقته[11] في المالين بالحصص[12].

---

(١) في (ب)، (م): «بأهله».

(٢) من قوله: «في ماله...» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) انظر: الهداية (٨/ ٤٧٥)، الاختيار (٣/ ٣١)، العناية (٨/ ٤٧٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٤٠).

(٤) في (م): «وركوبه».

(٥) في (ب): «الدواب».

(٦) في (م): «كله».

(٧) انظر: المبسوط (٢٢/ ٦٣، ٦٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٤٩)، الاختيار (٣/ ٣١)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٦٣٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٧٠، ٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٧٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٤٠).

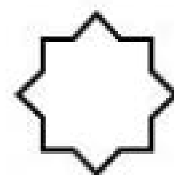
(٨) السَّواد: القرى، يقال: خرجوا إلى سواد المدينة: وهو ما حولها من القرى والريف، ومنه سواد العراق لما بين البصرة والكوفة، وما حولهما من القرى والرَّساتيق.
انظر: الصحاح (٢/ ٤٩٢)، القاموس المحيط ص(٣٧٠)، المعجم الوسيط (١/ ٤٦١).

(٩) في (ب): «الديون».

(١٠) في (أ)، (ب): «ثبت».

(١١) من قوله: «في السفر...» إلى هنا سقط من (ب).

(١٢) انظر: المبسوط (٢٢/ ٦٦، ٦٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٤٩)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٦٤٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٧٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٤١).



ثم العمل في مال المضاربة للمضارب[1] على ثلاثة أنواع:

أحدها: للمضارب أن يفعل ذلك بمطلق المضاربة من غير أن ينص عليه رب المال، ولا أن يقول له: اعمل فيه[2] برأيك، وذلك مثل البيع والشراء والتوكيل بهما. والإجارة، والاستئجار، والإيداع، والإبضاع[3][4]، والرهن، والارتهان، والسفر بالمال[5] في البر والبحر، والتصرف في جميع أنواع التجارات[6]، وعن أبي يوسف: ليس للمضارب أن يسافر بالمال في البر والبحر بمطلق المضاربة، إلا أن يأذن له رب المال فيه، ولكنه يخرج إلى مكان يقدر أن يعود إلى منزله، ويبيت[7] بأهله[8].

---

(١) في (ب): « ثم المضاربة أن يعمل في مال المضاربة »، وفي (م): « ثم مال المضارب أن يعمل في مال المضاربة ».

(٢) « فيه » سقط من (م).

(٣) في (ب): « والإبضاع والإيداع ».

(٤) الإبضاع: استعمال شخص في المال بغير عوض أي: أن يدفع المال لشخص ليتَّجر به لصاحب المال، ويكون كل الربح لصاحب المال فيكون المستبضع وكيلاً متبرعًا.

والبِضَاعَة بكسر الباء، القطعة من المال تُعدُّ للتجارة، يقال: استبضعت الشيء، جعلته بضاعة لنفسي، وأبضعته غيري، جعلته له بضاعة.

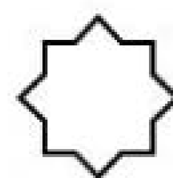
انظر: مختار الصحاح ص(٤٧)، القاموس المحيط ص(٩٠٨)، المعجم الوسيط (١/ ٦٠)، طلبة الطلبة ص(١٨٠).

(٥) « بالمال » سقط من (ب).

(٦) في (ب): « التجارة ».

(٧) في (م): « ويثبت ».

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٢٥)، المبسوط (٢٢/ ٣٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٢١-١٢٣)، الهداية (٨/ ٤٧٢)، الاختيار (٣/ ٢٨، ٢٩)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٩٤، ١٥٩٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٧، ٥٨، ٦٨، ٦٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣١٨، ٣٢٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٨٦).



والثاني: ليس للمضارب أن يفعله بمطلق المضاربة، ولا بقوله: اعمل فيه برأيك، إلا أن ينص عليه رب المال، وذلك مثل الاستدانة على مال المضاربة، فإن استدان يكون استدانة على نفسه خاصة[1]. والاستدانة: أن يشتري بألف درهم شيئًا[2] بعد ما اشترى بجميع رأس المال، [أو يشتري][3] شيئًا بثمن[4] في ذمته، وليس عنده من مال المضاربة من جنس الثمن الذي اشتراه به.

ن ل ١٠٩/أ ولو كان عنده من مال المضاربة ما يجوز عليه/ عقد المضاربة، فاشترى سلعة بثمن دين وليس عنده[5] من مال المضاربة من جنس[6] الثمن[7]؛ جاز الشراء على المضاربة، ولا يكون استدانة عندنا، خلافًا لزفر[8].

والثالث: ليس للمضارب أن يفعله بمطلق المضاربة، إلا أن يقول له رب المال: اعمل فيه[9] برأيك، وذلك أن يدفع المال إلى غيره مضاربة أو يشترك بمال المضاربة مع غيره، أو يخلط[10] مال المضاربة بمال نفسه. فإذا[11] قال له: اعمل فيه

---

(١) في (ب) زيادة: «فالاستدانة على نفسه خاصة».

(٢) «شيئًا» سقط من (ب).

(٣) في (أ): «أو اشترى»، وفي (ب): «ويشتري».

(٤) في (ب)، (م): «بثمن دينًا».

(٥) في (ب): «ليس له عند» وبعده بياض بمقدار كلمة.

(٦) في (ب): «جنسه».

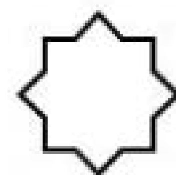
(٧) «الثمن» سقط من (ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٥، ١٢٦)، الهداية (٨/ ٤٧٣)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٩٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٨، ٥٩، ٦٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣١٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٨٦).

(٩) «فيه» سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «غيره ويختلط».

(١١) في (ب): «وإذا».



برأيك؛ فله أن يفعل ذلك كله[1].

ولو اشترك مع غيره شركة عنان، وقد قال له: اعمل فيه برأيك[2]؛ جاز ويقسم الربح بينهما على الشركة، ثم يأخذ رب المال رأس ماله ويقسم الربح بينهما على ما شرطا. وإن لم يكن قال له: اعمل فيه برأيك؛ ضمن مال المضاربة، وتكون المضاربة صحيحة بينهما، فإن خلطه بماله؛ ضمن مال المضاربة أيضًا، ويكون الربح له[3]، والوضيعة عليه. وإن كان[4] قال له: اعمل فيه برأيك؛ لا تبطل المضاربة بالخلط. فإن ربح شيئًا، قسم الربح بين المالين؛ فما[5] أصاب ماله فهو له، وما أصاب مال المضاربة يستوفي[6] رب المال رأس ماله، والباقي بينهما على الشرط[7].

قوله: وإن كان في المال ربح؛ فليس له أن يشتري من يعتق عليه.

يريد به: إذا كان الربح في المشترى، وذلك مثل أن يشتري من يعتق عليه[8] من ذوي الرحم المحرم[9] منه، أو يشتري من لا يعتق عليه، ولا يملك بيعه، مثل أن يشتري أم ولده بألف وقيمتها ألف وخمسمائة فإذا فعل ذلك يصير مخالفًا مشتريًا

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨)، الهداية (٨/ ٤٧٢، ٤٧٣)، الاختيار (٣/ ٢٨)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٩٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٨، ٥٩، ٦٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣١٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٨٦).

(٢) من قوله: «فله أن يفعل ...» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) «له» سقط من (ب).

(٤) «كان» سقط من (ب).

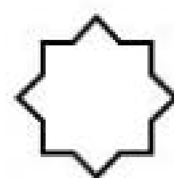
(٥) في (ب): «فإن».

(٦) في (ب): «يستوي».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٣-١٣٦).

(٨) من قوله: «يريد به...» إلى هنا سقط من (ب).

(٩) في (ب): «من ذا رحم محرم».



لنفسه دون المضاربة، فيضمن لرب[1] المال رأس ماله. وإن لم يكن في قيمة[2] هؤلاء[3] فضل عند الشراء[4]؛ جاز أن يشتريهم للمضاربة. فإن زادت قيمتهم بعد الشراء، عتق[5] نصيب المضارب، ولا ضمان عليه، وسعى[6] المعتق في[7] قدر رأس المال، وحصة رب المال من الربح وولاؤه بينهما على قدر الملك، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: عتق كله وولاؤه للمضارب، وسعى[8] في رأس المال، وحصة رب المال من الربح على ما ذكرنا[9][10].

وفي أم الولد إذا زادت قيمتها صارت أم ولد له، وظهر ملكه فيها بقدر نصيبه من الربح ولا يملك بيعها، ولا سعاية عليها، ولكن يضمن المضارب لرب المال رأس المال[11][12] وحصته[13] الربح، سواء كان موسراً أو معسراً[14][15].

---

(١) في (ب)، (م): «رب».

(٢) في (ب): «قيمتها».

(٣) «هؤلاء» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «عن المشتري».

(٥) في (ب): «الشراء جاز أن يشتريهم عن».

(٦) في (ب): «ويسعى».

(٧) في (ب): «في العتق».

(٨) في (ب): «ويسعى».

(٩) في (ب): «ذكر».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٧)، الهداية (٨/ ٤٥٧، ٤٥٨)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٦٠٧، ١٦٠٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٦١)، العناية (٨/ ٤٥٧، ٤٥٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣١٩، ٣٢٠).

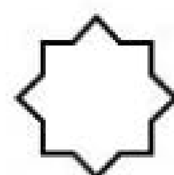
(١١) من قوله: «نصيبه من الربح...» إلى هنا سقط من (ب).

(١٢) في (م): «ماله».

(١٣) في (ب): «حصته».

(١٤) في (ب): «مفسراً».

(١٥) انظر: الدر المختار (٥/ ٦٨٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٨٩).



ولو اشترى المضارب عبدًا فأعتقه؛ قال أصحابنا: إن كان في نفس العبد المعتق فضل/ عن رأس المال؛ جاز عتقه في حصته من الربح، وإن لم يكن في قيمته فضل عن رأس المال؛ لم يعتق، ولا يعتبر إن كان[1] عنده مال آخر غير العبد[2]. ن ل ١٠٩/ب

ولو كان معه ألف درهم[3] بالنصف فاشترى بها عبدًا يساوي الألفين، أو كان يساوي[4] ألفًا فزادت قيمته حتى صار يساوي ألفين؛ فهو بينهما أرباعًا. فإن أعتقه أحدهما عتق، وحكمه كحكمه بين رجلين أعتقه أحدهما[5].

ولو اشترى بالألف عشرين عبدًا قيمة كل واحد[6] مثل رأس المال لا يظهر الربح هاهنا، حتى لو اعتق المضارب عبدًا[7] منهم؛ لا[8] ينفذ عتقه عندنا، خلافًا لزفر -رحمه الله-[9].

ولو أعتق رب المال جميعهم بكلمة واحدة؛ عتقوا ويضمن للمضارب[10] حصته من الربح، موسرًا كان أو معسرًا.

قوله: وإذا دفع المضارب المال[11] مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك؛

---

(١) «كان» سقط من (ب).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٦٠٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٦٠).

(٣) «درهم» سقط من (م).

(٤) «يساوي» سقط من (ب).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩).

(٦) في (م): «واحد منهما».

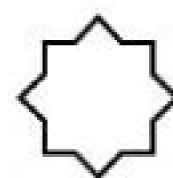
(٧) من قوله: «قيمة كل واحد...» إلى هنا سقط من (ب).

(٨) «لا» سقط من (ب).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩، ١٣٠).

(١٠) في (ب): «المضارب».

(١١) «المال» سقط من (م).



لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح[1].

فهذا الذي ذكره إنما هو رواية عن أبي حنيفة. وأما في ظاهر الرواية يضمن بمجرد العمل، سواء ربح أو لم يربح هكذا ذكره في « شرح الطحاوي »، فإذا وجب الضمان على المضارب؛ فرب المال مخير إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني، فإن ضمن الثاني[2] رجع[3] بما ضمن على الأول وإن ضمن الأول[4] لم يرجع على الثاني بشيء. والمضاربة بين الأول والثاني صحيحة في الوجهين جميعًا، والربح بينهما على الشرط. هذا إذا كانت المضاربة الثانية صحيحة. وإن كانت فاسدة؛ لا يضمن بدفعه إليه. وإن عمل فهو بمنزلة الأجير[5]، ويجب أجر مثله في مال[6] المضاربة ولا يتجاوز[7] به المسمى عند أبي يوسف، وعند محمد يجب بالغًا ما بلغ. وإن[8] كانت المضاربة فاسدة ولم[9] يربح فلا شيء للمضارب عند أبي يوسف، وقال محمد: يجب أجر مثله بالغًا ما بلغ[10]..............................

---

(١) قال القدوري في مختصره ص(٥٣): « فإذا ربح ضمن المضارب الأول لرب المال ».

(٢) « فإن ضمن الثاني » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « يرجع ».

(٤) في (ب): « للأول ».

(٥) انظر: المبسوط (٢٢/ ٩٨، ٩٩)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤، ١٣٥)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٦١٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٦٣، ٦٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٦٣).

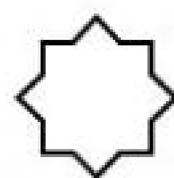
(٦) في (ب): « حال ».

(٧) في (ب)، (م): « يجاوز ».

(٨) في (ب): « سواء » بدل « وإن ».

(٩) في (ب): « لم ».

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٢٤، ١٢٥)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٦٥)، عيون المسائل ص(١٨٦)، المبسوط (٢٢/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٨٩- ١٥٩٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٦).



..........وقد مرَّ في باب[1] الشركة[2].

وإن خالف المضارب في مال المضاربة حتى صار المال مضمونًا عليه؛ فالربح له، والوضيعة عليه[3]، ولا يطيب له الربح بأداء الضمان عند أبي حنيفة ومحمد، ويجب عليه أن يتصدق به[4]، وقال أبو يوسف: يطيب له إذا أدى الضمان[5]. وإن مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة في التركة يكون دينًا عليه، ويؤخذ من تركته، ولا يُصدَّق ورثته على الهلاك، والتسليم على الورثة إلا أن يقيموا عليه[6] بيِّنة[7]، وتمامه يذكر في آخر الوديعة[8].

ن ل ١١٠/أ وإذا أراد رب المال أن يجعل المال مضمونًا على المضارب، فالحيلة في ذلك/ أن يقرض المال من المضارب ويسلمه إليه[9] [ويشهد][10] عليه شهودًا، ثم يأخذه رب المال منه مضاربة على ما وقع اتفاقهما عليه، ثم يدفع المال[11] إلى المستقرض فيعمل به

---

(١) « باب » سقط من (ب)، (م).

(٢) انظر إليه ص(٩٥٣، ٩٥٤) من هذه الرسالة.

(٣) « عليه » سقط من (ب).

(٤) « به » سقط من (ب).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٠)، فتح القدير (٦/ ٤٧٥)، البحر الرائق (٥/ ٢٠١)، (٦/ ١٠٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٥).

(٦) « عليه » سقط من (ب).

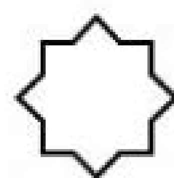
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤، ٢٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٦١)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٦٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٦٦).

(٨) انظر إليه ص(١٠٩٣، ١٠٩٤) من هذه الرسالة.

(٩) « إليه » سقط من (ب).

(١٠) في (أ): « وأشهد ».

(١١) « المال » سقط من (ب).



فيكون الربح بينهما على الشرط[1]، وإن هلك هلك مضمونًا عليه.

وإنما تجوز هذه الحيلة؛ لأن من أخذ[2] مالاً مضاربة وتسلمه، ثم استعان برب المال في العمل وسلم إليه المال، فإن المضاربة لا تنفسخ ويكون رب المال[3] وكيل المضارب في التصرف كالأجنبي.

وحيلة أخرى: أنه[4] يقرض جميع المال من المضارب ثم يخرج درهمًا من ماله ويسلمه إليه ويعقد معه عقد الشركة، ويكون العمل عليهما والربح بينهما على الشرط[5]، ثم يعمل المستقرض وتكون[6] الشركة عنانًا. ومن جهة أحدهما درهم ومن [جهة][7] الآخر بقية المال[8].

وإن دفع إلى رجل ألفًا وشرط لنفسه ثلث الربح، وللمضارب الثلث، ولعبد المضارب الثلث، وعلى العبد دين مستغرق؛ قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: ما شرط للعبد فهو لرب المال، وقالا: هو للمضارب. ولو شرط لنفسه ثلث الربح، ولعبده الثلث، وللمضارب الثلث، وشرط أن يعمل العبد مع المضارب؛ فهو جائز، والربح بينهم على الشرط[9].

---

(١) في (ب): «على ما شرطا».

(٢) في (ب)، (م): زيادة: «من آخر».

(٣) من قوله: «في العمل ...» إلى هنا سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): «أن».

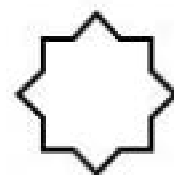
(٥) في (ب): «على مال الشركة».

(٦) في (ب): «فتكون».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٦).

(٩) انظر: الهداية (٨/ ٤٦٤، ٤٦٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٦٥، ٦٦)، العناية (٨/ ٤٦٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣١٥).



ولو دفع إليه ألفًا ليخلطها بألف من عنده ويكون للمضارب ثلثا الربح جاز عندنا خلافًا لزفر -رحمه الله-[1] وللمضارب أن يبيع بنقصان لا يتغابن الناس[2] في[3] مثله[4] عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز[5].

ولو كان مع المضارب ألفًا فاشترى بها جارية تساوي ألفين فنفقتها على رب المال، ويحتسب[6] بها في رأس المال عند محمد، وروي عن أبي يوسف واللؤلؤي أنهما قالا: ينفقان عليها بالحصص، وذكر الحسن عن أبي حنيفة أنهما يجبران على الكسوة بقدر أنصبائهما، ويكون هذا بمنزلة القسمة. وإن أبقت فالجعل على رب المال يحتسب به في رأس المال[7] عند محمد. وقال أبو يوسف: الجعل بمنزلة النفقة[8].

وللمضارب أن يزوج أمة[9] المضارب عند أبي يوسف، خلافًا لهما[10].

والمضاربة أولها أمانة، فإذا اشترى بها صارت وكالة، فإذا ربح فيها؛ صارت

---

(١) انظر: المبسوط (٢٢/ ٣٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣١٦).

(٢) « الناس » سقط من (ب).

(٣) في (ب)، (م): « فيه ».

(٤) « مثله » سقط من (ب)، (م).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢١)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣١٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٨٦).

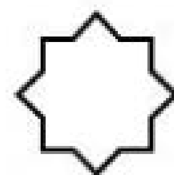
(٦) في (ب): « ويحسب ».

(٧) في (م): « ماله ».

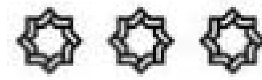
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٠، ١٥١)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٤٢).

(٩) في (ب): « الأمة ».

(١٠) انظر: المبسوط (٢٢/ ١٢٢)، فتاوى قاضي خان (٣/ ١٦٦)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٦٠٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٨)، الكافي شرح الوافي (٢/ ٩٦٥، ٣/ ١٠٠٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٨٣).



شركة، وإذا فسدت صارت إجارة فاسدة، وإذا خالف فيها [صارت][1] غصبًا[2]، غصبًا[4]وقد مرَّ الحكم في الجميع[3][4].

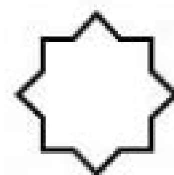


(١) في (أ): « صار ».

(٢) انظر: المبسوط (٢٢/ ١٩)، الاختيار (٣/ ٢٦، ٢٧)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٥٨٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٣)، التعريفات ص(٢١٦)، المعتصر الضروري ص(٤١٤).

(٣) في (ب)، (م) زيادة: « والله أعلم بالصواب ».

(٤) انظر إليها ص(٩٦٩، ٩٧٠) من هذه الرسالة.



كتـــاب الوكالـــة[1]

قوله: ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق، وبإثباتها.

فالمذكور إنما هو قول أبي حنيفة/ ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يجوز التوكيل بالخصومة في الحدود والقصاص، ولا بإثباتها[2]. ن ل ١١٠/ب

والتوكيل باستيفاء[3] الحدود والقصاص جائز[4]، ويشترط أن يكون بحضرة المقذوف والمسروق[5] منه وولي القصاص[6].

---

(١) الوكالة في اللغة: بفتح الواو وكسرها الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحافظ، وقيل: التركيب دال على معنى التفويض والاعتماد، ومنه التوكل يقال: على الله توكلنا: أي فوضنا أمورنا وسلمنا، فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير.

وسمي الوكيل به؛ لأن الموكِّل وكل إليه القيام بأمره، أي فوضه إليه، واعتمد فيه عليه، والوكيل القائم بما فوّض إليه، فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه موكل إليه الأمر.

والوكالة اصطلاحًا: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته.

والمناسبة بينها وبين المضاربة ظاهر؛ لأن الوكالة من أحكامها.

انظر: الصحاح (٥/ ١٨٤٥)، المغرب (٢/ ٣٦٨)، القاموس المحيط ص(١٣٨١)، طلبة الطلبة ص(٢٤٩)، التعريفات ص(٢٤٩)، أنيس الفقهاء ص(٢٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٨٣)، البناية (٨/ ٢٦١)، اللباب (١/ ٢٩٣)، الإقناع (٢/ ٣١٩)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٧).

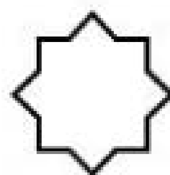
(٢) في (م): «بإثباتها».

(٣) في (ب): «باستيفائها».

(٤) في (ب): «جائزة».

(٥) «والمسروق» سقط من (ب).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٠٩)، المبسوط (١٩/ ٥، ٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٨)، الفقه النافع (٣/ ١٢٣٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٧، ١٨)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٦٦٥، ١٦٦٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٥، ٢٥٦)، البحر الرائق (٧/ ١٤٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥١٩).



قوله: ومن وكَّل رجلاً بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته، أو جنسه[1] ومبلغ ثمنه[2]... إلى آخر ما ذكره في الأصل[3][4].

فالتوكيل[5] بالشراء على أنواع:

منها: [التوكيل][6] بشراء الرقيق؛ فيشترط[7] فيها أن[8] يُبَيِّنَ للوكيل أحد الشيئين الجنس كالهندي[9] والسندي[10] والرومي والتركي،.......................

(١) في (ب): «أو صفته» بدل: «أو جنسه».

(٢) في (ب): «ذلك» بدل «ثمنه».

(٣) «في الأصل» سقط من (ب)، (م).

(٤) قال القدوري في مختصره ص(٥٤): «ومن وكَّل رجلاً بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يُوكِّله وكالة عامة فيقول: ابتع لي ما رأيت».

(٥) في (ب): «والتوكيل».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) في (ب): «يشترط».

(٨) في (ب): «أو».

(٩) الهندي: منسوب إلى الهند.

والهند بلاد معروفة تقع جنوبي آسيا تضم باكستان وجمهورية الهند وهي شبه قارة.

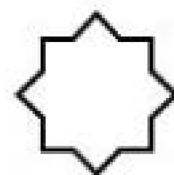
انظر: القاموس المحيط ص(٤١٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٩٧)، المطلع ص(٢٣٧)، معجم البلدان (٣/ ٢٦٧)، الأنساب (٥/ ٦٥٣).

(١٠) السندي: منسوب إلى السند.

والسِّنْدُ: اسم مكان يطلق على الجزء الشمالي الغربي من الهند، يتوسطه حوض نهر السند، وأكثره الآن يقع في باكستان الغربية.

انظر: القاموس المحيط ص(٣٧٠)، المعجم الوسيط (١/ ٤٥٤)، المطلع ص(٣٢٦)، معجم البلدان (٣/ ٢٦٧)، الأنساب (٣/ ٣٢٠).

جاء في معجم البلدان: «السِّنْدُ: بكسر أوله، وسكون ثانيه، وآخره دال مهملة: بلاد بين بلاد الهند =



.........أو[1] مقدار الثمن كالألف والمائة. فإذا سمى له أحد الشيئين؛ صحت الوكالة، ويرجع إلى حال الموكل فيما يشتريه أمثاله من الرقيق؛ لأن المقاصد تختلف، فبعضهم يقصد التجارة[2] وبعضهم يقصد الاستخدام في الزراعة[3] وغيرها، فإن اشترى ما[4] يخرج من أن يكون صالحًا لأمثاله؛ لم يلزمه، ويكون مشتريًا لنفسه. وكذا روي عن أبي يوسف: إذا قال: اشتر خادمًا من جنس كذا؛ فهو على ما يتعامل الناس به[5] من ذلك الجنس. وكذا البدوي إذا وكَّل رجلاً أن يشتري لخادمًا من جنس كذا فهو على ما يعتاده[6] أهل[7] البادية استحسانًا.

ولو وكله بأن يشتري له جارية وسمى جنسها ومبلغ ثمنها، فاشترى جارية عمياء أو مقطوعة اليدين، فهو لازم للآمر عند أبي حنيفة، وقالا: هو لازم للمأمور.

ولو قال: اشتر لي رقبة؛ فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين، لم يلزم الموكل. ولو اشترى عوراء[8]، أو مقطوعة [إحدى][9] الرجلين؛ فهو للموكل في قولهم جميعًا.

=

وكرمان وسجستان، قالوا: السند والهند كانا أخوين من ولد بوقير بن يقطن بن حام بن نوح، يقال للواحد من أهلهاسندي، والجمع سند، مثل زنجي وزنج، وبعض يجعل مُكْران منها ويقول: هي خمس كور، فأولها من قبل كرمان مكران ثم طوران ثم السند ثم الهند ثم المُلتان».

(١) «أو» سقط من (ب).

(٢) في (م) زيادة: «به».

(٣) في (ب)، (م): «الزرعة».

(٤) في (ب): «لم» بدل: «ما».

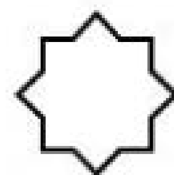
(٥) في (ب): «فيه».

(٦) في (ب): «يتعامل».

(٧) «أهل» سقط من (ب).

(٨) في (م): «العوراء».

(٩) في (أ): «أحد».



ولو وكله بأن يشتري له جارية بألف درهم، فاشترى جارية بثمانمائة، ومثلها يشترى بألف؛ فهو[1] للموكل[2].

ومنها: إذا وكل[3] بشراء حمار أو فرس[4] أو ثوب [هروي][5]؛ فالوكالة هاهنا جائزة وإن[6] لم يبين مقدار الثمن. فإن[7] اشترى حمارًا وهو بحال يشتري الموكل[8] مثله؛ فهو لازم له مثل الفاليزي[9] إذا وكل رجلاً بشراء[10] حمار[11] فاشترى حمارًا يصلح للفاليزي وإن اشترى حمارًا مصريًّا يصلح للحمل[12] والركوب، فهو مشترٍ لنفسه دون موكله؛ لأن الوكالة صارت مخصوصة بدلالة

---

(١) في (م): « فهي ».

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٧٦)، المبسوط (١٩/ ٣٩، ٤٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣)، الفقه النافع (٣/ ١٢٣٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١، ٢٢)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٦٩٦، ١٧١٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٨، ٢٥٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٢٧-٥٢٩).

(٣) في (ب): « وكله ».

(٤) في (ب) يشتري حمارًا أو فرسًا ».

(٥) في (أ)، (م): « يهودي » وسقط من (ب) ولعل الصواب ما أثبته.

انظر: الكافي شرح الوافي (١/ ٤٠٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٨)، البناية (٨/ ٢٨٦).

(٦) في (ب): « إن » بدل: « وإن ».

(٧) في (ب): « فإذا ».

(٨) في (ب)، (م): « للموكل ».

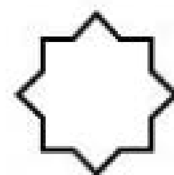
(٩) الفاليزي: منسوب إلى الفلز، نحاس أبيض، تجعل منه القدور المفرغة أو خبث الحديد، أو الحجارة، أو جواهر الأرض كلها، أو ما ينفيه الكير من كل ما يُذاب منها.

انظر: القاموس المحيط ص(٦٦٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠).

(١٠) في (ب): « يشتري ».

(١١) « حمار » سقط من (ب).

(١٢) في (م): « للتحمل ».



الحال؛ ألا ترى أن من وكَّل رجلاً بشراء لحم فاشترى لحماً مطبوخاً أو شواء؛ لا يلزم[٢] الموكل؛ لعدم الدلالة عليه، حتى لو كان الموكل مسافراً وهو نازل في بعض الخانات[٣]، لزمه اللحم المطبوخ والشواء؛ لوجود الدلالة عليه[٤].

ن ل ١١١/أ ولو اشترى لحم طير أو لحم وحش/ إن كان في بلد يباع في أسواقها، ويشتري منه الناس؛ جاز[٥].

ولو أمره أن يشتري سمكًا بدراهم[٦]؛ فهو على الطري الكبار[٧].

ولو دفع إليه دراهم[٨] فقال: اشتر لي طعاماً؛ فهو على الحنطة والدقيق.

---

(١) وردت العبارة هكذا في الفتاوى الهندية (٣/ ٥٣٠): «ولو أن فاليزيًا وكَّل آخر بشراء حمار فاشترى له حماراً مصريًا يصلح للركوب دون العمل لم يلزم الموكل».

وفي بدائع الصنائع (٥/ ٢٢): «ولو قال: اشتر لي حماراً أو بغلاً أو فرساً أو بعيراً ولم يذكر له صفة ولا ثمنًا قالوا: إنه يجوز؛ لأن النوع صار معلوماً بذكر الحمار والبغل والفرس والبعير، والصفة تصير معلومة بحال الموكل، وكذا الثمن، فينظر إن اشترى حماراً بمثل قيمته أو بأقل أو بأكثر قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل إذا كان الحمار مما يشتري مثله الموكل، وإن كان مما لا يشتري مثله الموكل لا يجوز على الموكل ويلزم الوكيل، وإن اشتراه بمثل قيمته، نحو أن يكون الموكل مكاريًا فاشترى الوكيل حماراً مصريًا يصلح للركوب؛ لأن مثله يشتري الحمار للعمل والحمل لا للركوب».

(٢) في (ب): «يلزمه».

(٣) الخان: النُّزُل أو الفُنْدُق.

انظر: مختار الصحاح ص(١٧٠)، القاموس المحيط ص(١٥٤١)، المعجم الوسيط (١/ ٢٦٣).

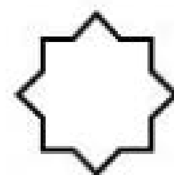
(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٧٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢)، البحر الرائق (٧/ ١٥٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٢٧-٥٣٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٢٩).

(٦) في (ب): «لحماً بدرهم».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٢٩).

(٨) في (ب): «دراهم كثيرة».



ولو كان ثمة وليمة فدفع إليه دراهم كثيرة، فهو على الخبز بدلالـة الحـال.

وعلى هذا الكلام في الفرس والبغل والثوب الهروي والمروي[١][٢].

ولو أمره أن يشتري له فرسًا أو برذونًا[٣] بيّن الثمن، فاشترى رمكة[٤] من الخيل؛ فهو لازم [للوكيل][٥] إن كان من أهل المصر، وإن كان ذلك في بلد تتخذ الخيول والرماك؛ فهو لازم للموكل[٦].

والأمر بشراء[٧] البغل يقع على الذكر والأنثى،وكذا بشـراء البقـر. والثور اسم للذكر، والبقر اسـم للأنثـى. وفي[٨] « الجـامع الكبـير » البقـرة اسـم للـذكر والأنثى. والدجاج للذكر والأنثى[٩]، والدجاجة للأنثى خاصة. والبعـير للـذكر،

---

(١) في (م): « والمروزي ».

(٢) انظـر: المبسـوط (١٩/ ٤١)، بـدائع الصـنائع (٥/ ٣٤)، الهدايـة (٨/ ٣٢)، الكـافي شرح الـوافي (١/ ٤١٥)، نتائج الأفكار (٨/ ٣٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٣٠).

(٣) البرذون يُطلق على غير العربي من الخيل والبغـال، مـن الفصـيلة الخيليـة، عظـيم الخِلقـة، غلـيظ الأعضاء، قويّ الأرجل، عظيم الحوافي، والجمع: براذين.

انظر: مختار الصحاح ص(٤١)، القاموس المحيط ص(١٥٢٢)، المعجم الوسيط (١/ ٤٨).

(٤) الرمكة: محركة، الأنثى من البراذين تتخذ للنسل، والجمع: رماك، وتطلـق عـلى الفـرس مثـل رقبـة ورقاب.

انظـر: مختـار الصـحاح ص(٢٢٥)، القـاموس المحـيط ص(١٢١٥)، المصـباح المنـير ص(١٢٥)، المعجم الوسيط (١/ ٣٧٣).

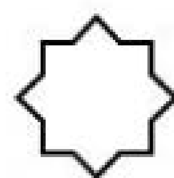
(٥) في (أ)، (ب): « للموكل ».

(٦) من قوله: « إن كان من أهل... » إلى هنا سقط من (ب).

(٧) في (ب): « والآخر شيء » بدل: « والأمر بشراء ».

(٨) في (ب): « في ».

(٩) « والأنثى » سقط من (ب).



والناقة للأنثى[1].

ولو وكله بأن يشتري شيئًا فاشترى بدراهم أو بدنانير أو بمكيل أو بموزون[2] في الذمة؛ فهو جائز عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وقالا: لا يجوز إلا بالدراهم والدنانير[3][4].

ولو وكله بأن يستأجر له أرضًا فاستأجرها[5] بهذه الأشياء؛ فهو كذلك عنده، وقالا: لا يجوز إلا بالدراهم والدنانير، وبما يخرج منهما[6] من المكيل والموزون[7].

ومنها: إذا وكله بشراء دار[8] فها هنا يشترط بيان مقدار الثمن، وتقع الوكالة على دور المصر الذي وكَّل فيه. وعن[9] أبي يوسف لا بد من تعيين الثمن

---

(١) انظر: الجامع الكبير ص(٧٢، ٧٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٣٠).

(٢) في (ب): «موزون».

(٣) في (ب): «بدراهم ودنانير».

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(١١١)، التجريد (٦/ ٣٠٩٦)، المبسوط (١٩/ ٣٦، ٣٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٤)، الهداية (٨/ ٧٧)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٧٣٠)، البناية (٨/ ٣٢٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٠).

جاء في التجريد: «قال أبو حنيفة: إذا وكله بالبيع مطلقًا فباع بالأثمان أو العروض، جاز، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز البيع إلا بالأثمان».

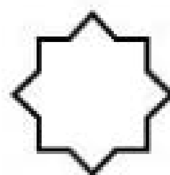
(٥) في (ب): «فاستأجر».

(٦) في (ب)، (م): «منها».

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٧٣)، المبسوط (١٩/ ٣٧)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٧٣٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٥٢).

(٨) في (ب):، (م): «الدار».

(٩) في (ب): «وقال».



ومصر من الأمصار[1].

ومنها: إذا وكله بشراء المكيل كالحنطة والشعير أو[2] الموزون كالعسل والسمن[3]؛ فيشترط ها هنا بيان مقدار الثمن كالدرهم والعشرة ومقدار المثمن[4] كالقفيز والرطل، ولا يشترط بيان الصفة في جميع ما ذكرنا. هكذا ذكره في «شرح الطحاوي»[5].

ومنها: إذا وكله بشراء ثوب أو دابة، فلا تصح الوكالة فيهما، وبِلَفَنَّ مقدار الثمن، ويكون الوكيل مشتريًا لنفسه، إلا أن يكون قال له الموكل: اشتر أي[6] دابة شئت[7]، أو[8] أي ثوب شئت؛ فحينئذ يلزم[9] الموكل[10][11].

وفي «الجامع الصغير»: رجل أمر[12] رجلاً بأن[13] يشتري له جارية ولم يسم ثمن

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٢٧).

(٢) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٣) في (م): «التمر».

(٤) «كالدرهم والعشرة ومقدار المثمن» سقط من (ب)، وفي (م): «أو مقدار الثمن».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢).

(٦) في (ب): «الموكل إذ أي اشترى».

(٧) «شئت» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «و» بدل: «أو».

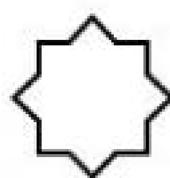
(٩) في (ب): «يلزمه».

(١٠) في (م): «للموكل».

(١١) انظر: المبسوط (١٩/ ٤٠)، الهداية (٨/ ٣٠، ٣١)، نتائج الأفكار (٨/ ٣٠)، الفتوى الهندية (٣/ ٥٢٧).

(١٢) في (ب): «وكَّل».

(١٣) في (م): «أن».



الجارية؛ فهو مشتر لنفسه، وأمر الآمر باطل. وكذلك الدابة والدار[1].

ولو وكَّل رجلاً بشراء هذين العبدين ولم يسم لهما[2] ثمنًا فاشترى أحدهما بمثل القيمة[3] أو بنقصان يتغابن الناس[4] فيه؛ فهو لازم للموكل.

ولو قال له[5]: اشترهما بألف وقيمتهما سواء، فاشترى أحدهما بخمسمائة، أو أقل[6]/ فهو لازم للآمر، ولو اشتراه بأكثر من خمسمائة وإن قل ً [7] فهو مشتر لنفسه لا لموكله، إلا[8] أن يشتري الآخر ببقية الألف قبل أن يختصما[9]، وهذا عند أبي حنيفة[10]، وقال أبويوسف ومحمد: إذا اشترى أحدهما بأكثر[11] من خمسمائة بما يتغابن الناس في مثله[12] وقد بقي من الألف ما يشتري به الباقي[13]؛ جاز عن الموكل[14].

ن ل ١١١/ب

---

(١) انظر: الجامع الصغير ص(٤٠٨)، الهداية (٨/ ٣٠)، نتائج الأفكار (٨/ ٣٠).

(٢) « لهما » سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب)، (م): « قيمته ».

(٤) « الناس » سقط من (ب) (م).

(٥) « له » سقط من (ب)، وفي (م): « لهما ».

(٦) في (ب)، (م): « بأقل ».

(٧) في (ب): « أو بأقل ولعل ً الصواب ما جاء في الأصل وعليه فيكون المعنى: وإن قلت الزيادة عن الخمسمائة.

(٨) « إلا » سقط من (ب).

(٩) في (ب): « يختصمان ».

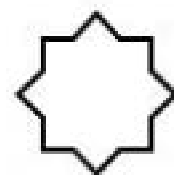
(١٠) « وهذا عند أبي حنيفة » سقط من (ب)، (م).

(١١) في (م): « أكثر ».

(١٢) في (ب)، (م): « فيه » بدل: « في مثله ».

(١٣) في (ب): « الثاني ».

(١٤) انظر: الجامع الصغير ص(٤٠٧-٤٠٩)، المبسوط (١٩/ ٥١، ٥٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٢، ٣٣)، الهداية (٨/ ٥٦، ٥٧)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٧١٧، ١٧٢٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦)، العناية (٨/ ٥٦)، البحر الرائق (٧/ ١٦١، ١٦٢).



وإن وكله بشراء شيء فاشترى بعضه: إن كان مما ليس في تبعيضه ضرر ولا بعد التشقيص[1] فيه [عيب][2]، فاشترى البعض[3] دون البعض؛ فهو لازم[4] للآمر ولا يكون مخالفًا بالإجماع، وذلك مثل أن يوكله بشراء كرّ حنطة بمائة درهم، فاشترى نصف كرّ بخمسين درهمًا، أو وكله بشراء جماعة من العددي، فاشترى واحدًا منها، أوكله بشراء عبدين فاشترى عبدًا واحدًا؛ فإن في[5] هذه المسائل كلها جائز[6] عن الموكل في ذلك البعض.

ولو وكله ببيع ما ليس في تبعيضه ضرر ولا التشقيص فيه عيب، كالكيلي والوزني والعددي المتقارب، فباع[7] البعض دون البعض؛ جاز في قولهم جميعًا[8].

وأجمعوا أنه[9] إذا وكله[10] ببيع شيء ولم يسم له نقدًا ولا نسيئة فباعه نسيئة في الذمة أن البيع جائز[11].

---

(١) التَّشقيص التقطيع، والشّقص: القطعة والطائفة من الشيء.

وفي النهاية (٢/ ٤٩٠): «الشقّص والشّقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء».

انظر: مختار الصحاح ص(٣٠١)، القاموس المحيط ص(٨٠٢)، المعجم الوسيط (١/ ٤٨٩).

(٢) في جميع النسخ: «عيبًا»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (ب): «بعضًا».

(٤) «لازم» سقط من (ب)، (م).

(٥) «في» سقط من (ب).

(٦) في (ب) «جائز كلها»، وفي (م): «جاز».

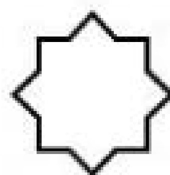
(٧) في (ب): «وباع».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٤)، الفقه النافع (٣/ ١٢٤٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٨، ٣٢، ٣٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٤٢).

(٩) «أنه» سقط من (م).

(١٠) في (ب)، (م): «وكل».

(١١) انظر: المبسوط (١٩/ ٣٥)، رؤوس المسائل ص(٣٣٥)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٧٣٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٠، ٢٧١)، البحر الرائق (٧/ ١٦٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٤٠).



ولو كان له على آخر ألف درهم فوكله بالشراء بتلك الألف فإن عيَّن المبيع بأن يقول اشتر هذا الشيء أو عيَّن البائع بأن يقول: اشتر من فلان؛ فالوكالة جائزة بالإجماع، وإن لم يعيِّنهما[1]، لا تصح الوكالة عند أبي حنيفة، خلافًا لهما. ولو اشترى بها فهلك في يده؛ هلك من ماله عند أبي حنيفة[2]، وقالا: هلك من مال الآمر. وإن سلمه إلى الآمر فقبضه؛ فقد ملكه ببيع التعاطي[3][4].

قوله: فإن[5] حبسه فهلك[6]؛ كان مضمونًا ضمان الرهن عند أبي يوسف، وضمان المبيع عند محمد[7].

أما[8] ضمان الرهن؛ فهو ظاهر، وقد مرَّ في كتاب[9] الرهن[10]. وأما ضمان[11] المبيع يريد به: أن[12] يجعل الوكيل كالبائع، والموكل كالمشتري منه، ويجعل المبيع كأنه

---

(١) في (ب): « يعينها ».

(٢) من قوله: « خلافًا لهما... » إلى هنا سقط من (ب).

(٣) بيع التعاطي: وضع الثمن، وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ.

انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٤٧)، القاموس الفقهي ص(٢٥٢، ٢٥٣).

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٦٣).

(٥) في (ب): « وإن ».

(٦) في (ب)، (م): « زيادة: « في يده ».

(٧) قال القدوري في مختصره ص(٥٤، ٥٥): « وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكِّل، فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن، وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن ».

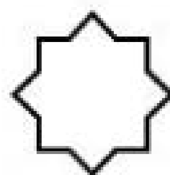
(٨) في (ب): « وأما ».

(٩) « كتاب » سقط من (ب)، (م).

(١٠) انظر: إليه ص(٨١٧، ٨٢٥) من هذه الرسالة.

(١١) « ضمان » سقط من (ب).

(١٢) في (م): « أنه ».



هلك في يد البائع(١) قبل التسليم إلى المشتري؛ فيفسخ(٢) البيع بين الوكيل والموكل، ولا يكون لأحدهما على الآخر شيء(٣) كما في(٤) البائع والمشتري. وذكر في الجامع [الكبير](٥) قول أبي حنيفة مع محمد، وقال زفر: المبيع مضمون عليه ضمان الغصب(٦).

قوله: وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة.

يريد به: إذا لم يتعلق بها حق الغير. أما(٧) إذا تعلق بها حق الغير؛ لا يملك عزله، إلا برضى ذلك الغير، وذلك مثل/ أن يوكل رجلاً في عقد الرهن ببيع الرهن عند حلول الأجل، أو وكَّل المدعى عليه رجلاً بالخصومة مع المدعي بالتماس(٨) المدعي(٩). ن ل ١١٢/أ

ثم الوكالة على ضربين: وكالة مطلقة، ووكالة غير جائزة الرجوع،

(١) «في يد البائع» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «ينفسخ».

(٣) «شيء» سقط من (م).

(٤) في (ب): «بشيء كما في المبيع من».

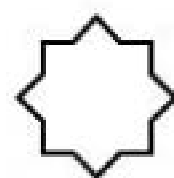
(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٦) انظر: الجامع الكبير ص(٣٢١)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٨٢)، المبسوط (١٩/ ٦٠)، بدائع الصنائع(٥/ ٤٢)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٧٠٨، ١٧٠٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦١، ٢٦٢)، التصحيح والترجيح ص(٢٧٤)، البحر الرائق (٧/ ١٥٦)، حاشية قرة عيون الأخيار (٧/ ٣١٩).

(٧) «أما» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «بالتمام».

(٩) انظر: المبسوط (١٩/ ٦، ٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٣، ٤٤)، الهداية (٨/ ١٣٧)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٧٦٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٨٦)، البحر الرائق (٧/ ١٨٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٨٤).



ويسمى (وكيل بي بازكشت)[1][2].

فالمطلقة مثل التوكيل بالبيع والشراء والإجارة[3] والتزويج وغيرها. فهاهنا ينعزل الوكيل بالعزل، ولا يعود وكيلاً بعد ذلك إلا بعقد جديد.

والوكالة التي هي غير جائزة الرجوع مثل قوله: اعتق عبدي، أو طلق امرأتي متى شئت؛ فها هنا لا يملك الرجوع ويقع العتق والطلاق في أي وقت باشرهما الوكيل.

ولو قال[4] بع إن شئت أو اشتر أو أجِّر أو زوجني فلانة، ثم [عزله][5] فإنه ينعزل[6][7].

ولو كان قال عند الوكالة: وكلتك[8] على كذا، وكلما عزلتك فأنت وكيلي وكالة مرسلة؛ فإنه ينعزل كلما عزله[9] ويعود وكيلاً كما كان من ساعته. فإن أراد عزله على وجه لا يعود وكيلاً، يقول[10] له: قد كنت وكلتك وقلت لك[11]: كلما عزلتك فأنت وكيلي، فقد عزلتك عن ذلك كله [من][12] المعلقة بالشرط

---

(١) في (ب) « وكيل بيان ثبت »، وفي (م) « وكيل بازكشت ».

(٢) انظر: ترجمة المنجد إلى الفارسية (١/ ٣٤٨)، (٢/ ١٢٩٥).

(٣) « والإجارة » سقط من (ب).

(٤) في (ب): « وقال ».

(٥) في (أ): « عزل ».

(٦) في (ب) زيادة: « الوكالة ».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٤).

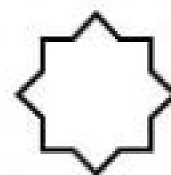
(٨) في (ب): « وكذلك » بدل: « وكلتك ».

(٩) في (ب): « اعزله ».

(١٠) في (ب): « أن يقول ».

(١١) « قلت لك » سقط من (ب).

(١٢) في (أ): « و ».



والمطلقة[1]؛ فإذا قال كذلك، لا يعود وكيلاً إلا بعقد مستأنف[2].

ولا ينعزل الوكيل حتى يبلغه العزل، فإذا بلغه العزل[3]، فإن تصرف بعد ذلك في شيء يكون مخالفًا متعديًا. فإن كان مبلِّغ العزل رسول الموكل، وقال له: إن فلانًا أرسلني إليك ويقول لك: إني قد عزلتك عن الوكالة؛ انعزل[4] من ساعته، ولا[5] يحتاج إلى انضمام شيء آخر إليه، سواء كان الرسول عدلاً أو غير عدل، بالغًا أو صبيًّا، حرًّا أو عبدًا.

وعلى هذا إذا كتب إليه كتابًا بعزله، فبلغه الكتاب فقرأه وعلم ما فيه. ولو[6] لم يرسل إليه رسولاً ولا كتب إليه كتابًا، ولكن أشهد على عزله أناسًا[7]، فأخبره بذلك رجلان عدلان أو واحد عدل؛ ينعزل بالإجماع. وإن كان الواحد غير عدل فصدَّقه الوكيل؛ انعزل أيضًا بالإجماع. وإن كذَّبه لم ينعزل، وإن ظهر صدقه في المال عند أبي حنيفة -ﷺ-، وقالا: إن ظهر صدقه ينعزل، صدَّقه[8] في ذلك أو كذَّبه[9].

---

(١) في (ب): «إلا بالشرط المطلقة».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٤)، فتح القدير (٧/ ٥٠١)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٨٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦٨).

(٣) «فإذا بلغه العزل» سقط من (ب)، وفي (م): «انعزل» بدل: «العزل».

(٤) في (ب): «إن عزل»، وفي (م): «انعزل عزل».

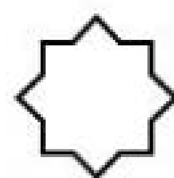
(٥) «لا» سقط من (ب).

(٦) «لو» سقط من (ب).

(٧) في (ب)، (م): «إنسانًا».

(٨) من قوله: «في المال ...» إلى هنا سقط من (ب).

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٠٩)، المبسوط (١٩/ ١٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٣)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٧٦٨-١٧٧٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٨٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٨٤).



ولو ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب؛ بطلت الوكالة، فإن عاد إلى دار الإسلام لا تعود الوكالة عند أبي يوسف، وقال محمد إن عاد مسلماً عادت وكالته[1].

وإن وكل رجلاً، وفوَّض أمره إلى رأيه، ثم وكَّل هو آخر فمات؛ لا ينعزل بموته، وهو/ على وكالته[2]. ن ل ١١٢/ب

قوله: وتبطل الوكالة بموت الموكل، وجنونه جنونًا مطبقًا.

هكذا قال[3] أبو حنيفة -ﷺ- ولم يقدِّر لذلك[4] تقديرًا، وقد اختلفوا في تقدير الجنون المطبق[5]: روي عن أبي يوسف -رحمه الله- أنه لا ينعزل حتى[6] جنون الموكل أكثر الحول. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدَّره بشهر، وروي عن محمد أنه لا ينعزل حتى يبلغ جنونه حولاً كاملاً[7]، وحكى أبوبكر الجصاص أكثر من يوم، فإن أفاق الموكل[8]، عادت الوكالة بحالها[9][10].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٦)، الفقه النافع (٣/ ١٢٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٨٥).

(٢) انظر: المبسوط (١٩/ ١٥٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٦٧).

(٣) في (م): « قاله ».

(٤) في (ب): « بذلك ».

(٥) « المطبق » سقط من (ب).

(٦) « حتى » سقط من (ب).

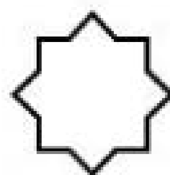
(٧) في (ب): « حتى يبلغ جنونًا كاملاً ».

(٨) « الموكل » سقط من (ب).

(٩) في (ب): « بحاله ».

(١٠) انظر: المبسوط (١٩/ ١٢، ١٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٥)، الفقه النافع (٣/ ١٢٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤)، الهداية (٨/ ١٤٠)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٧٧٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨)، نتائج الأفكار (٨/ ١٤٠)، البحر الرائق (٧/ ١٨٨، ١٨٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٨٥).

=



ولو ارتد الموكل ولحق بدار الحرب، ثم رجع مسلماً؛ لم[1] تعد الوكالة في المشهور من الروايات، وعن محمد أنها تعود كما[2] في الوكيل إذا عاد مسلماً.

فإن لم يلحق بدار[3] الحرب؛ فعند[4] أبي حنيفة الوكالة[5] موقوفة، وعندهما نافذة[6].

ولو كان[7] الموكل امرأة فهو على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب[8].

قوله: والذي لا يتغابن في مثله: ما لا[9] يدخل..........................

=

قال السرخسي في المبسوط (١٩/ ١٣): «واختلفت فيه ألفاظ الكتاب فذكر في باب وكالة المكاتب القياس والاستحسان في جنون ساعة واحدة أن في القياس تبطل الوكالة وفي الاستحسان لا تبطل، وفي باب الوكالة في الطلاق ذكر القياس في المتطاول وقال: لا تبطل الوكالة بجنون الموكل، وإن تطاول؛ لبقاء المحل الذي تعلقت الوكالة به على حق الموكل، وفي الاستحسان تبطل الوكالة، ثم لم يذكر في الكتاب الحد الفاصل بين القليل والكثير، وذكر في النوادر أن محمداً -رحمه الله- كان يقول أولاً إذا جنَّ شهراً فهو متطاول، ثم رجع وقدَّر المتطاول بجنون سنة، وعن أبي يوسف -رحمه الله- أنه قدَّر المتطاول بأكثر السنة، وقد روي عنه أنه قدَّر ذلك بأكثر من يوم وليلة».

(١) في (ب): «ولم».

(٢) «كما» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «لدار».

(٤) في (ب): «وعند».

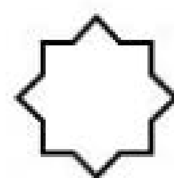
(٥) «الوكالة» مكررة في (ب).

(٦) انظر: المبسوط (١٩/ ١٤، ١٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٦)، الفقه النافع (٣/ ١٢٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٧٧٥-١٧٧٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٨٨، ٢٨٩)، البحر الرائق (٧/ ١٨٩، ١٩٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٨٥).

(٧) في (ب): «وكان».

(٨) انظر: الهداية (٨/ ١٤٣)، العناية (٨/ ١٤٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٨٥).

(٩) في (ب): «ما لم».



.........تحت[1] تقويم المقوِّمين[2].

صورته: اشترى شيئًا بعشرة دراهم، فامتنع الموكل من أخذه منه لما يرى فيه من الغبن، فعرض المبيع على المقوِّمين الذين[3] لهم معرفة بقيمة المبيع، فقال بعضهم: يساوي تسعة، وقال بعضهم: عشرة[4]، فهذا يدخل[5] بين[6] تقويم المقومين؛ فلزم[7] الموكل. فإن لم يقوِّمه أحد منهم بعشرة، فهذا مما[8] لا يدخل بين تقويم المقومين ولا يتغابن الناس في مثله، فلزم[9] الوكيل؛ لأنه لا يملك الشراء بالغبن الفاحش. هذا هو المراد من هذا الكتاب.

وذكر محمد -رحمه الله- إن كان النقصان نصف العشر؛ فهذا مما[10] لا يتغابن الناس فيه. وروي عن الحسن بن زياد، وعن نصر بن يحيى أن قدر ما يتغابن الناس[11] في العروض (ده نيم)[12]،...

(١) في (ب)، (م): «بين» بدل: «تحت».

(٢) قال القدوري في مختصره ص(٥٥): «والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله. والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها، ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله».

(٣) في (م): «الذي».

(٤) في (ب): «يساوي عشرة».

(٥) في (ب): «أفضل» بدل: «يدخل»، وفي (م): «دخل».

(٦) في (ب): «من».

(٧) في (ب): «فالزم».

(٨) «مما» سقط من (ب).

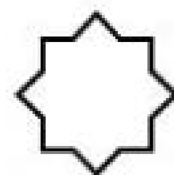
(٩) في (ب): «فلزمه».

(١٠) في (ب): «ما».

(١١) من قوله: «فيه وروى...» إلى هنا سقط من (ب).

(١٢) دَهْ نيم.

=



وفي الحيوان [ده يازده][1][2]، وفي العقار (ده دوازده)[3][4].

والمتصرفون على مراتب: منهم من يجوز بيعه وشراؤه بالمعروف، وذلك

=

قال العيني في البناية (٨/ ٣٣٢): «ده بفتح الدال المهملة وسكون الهاء اسم عشرة بالفارسي، ونيم بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ميم وهو اسم النصف، والمراد هنا: نصف درهم».

ومعنى قوله: (ده نيم) أي: بربح مقدر نصف درهم على عشرة دراهم.

(١) في (أ): «ده يانزده».

(٢) ده يازده.

ده: اسم عشرة بالفارسية كما سبق، ويازده: بالياء المثناة التحتية وسكون الزاي اسم أحد عشر بالفارسية.

ومعنى قوله: (ده يازده) أي: بربح مقدر درهم على عشرة دراهم.

انظر: البناية (٨/ ٣٣٢)، ترجمة المنجد إلى الفارسية (١/ ٧٠٨).

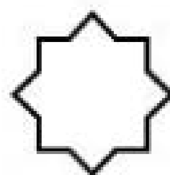
(٣) ده دوازده.

فسره ابن حزم في المحلى (٩/ ١٤)، بقوله: «ده دوازده معناه: أربحك للعشرة اثني عشر وهو بيع المرابحة».

وانظر أيضاً: البناية (٨/ ٣٣٢).

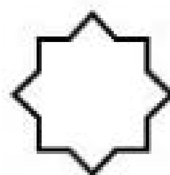
جاء في الجوهرة النيرة (١/ ٣٩٦): «وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن الناس فيه في العروض (ده نيم) وهو نصف العشر، وفي الحيوان (ده يازده) وهو العشر، وفي العقار (دوازده) وهو الخمس ومعناه أن في العروض في عشرة دراهم نصف درهم، وفي الحيوان في العشرة درهم، وفي العقار في العشرة درهمان، وما خرج من هذا فهو مما لا يتغابن فيه، ووجه ذلك أن التصرف يكثر وجوده في العروض، ويقل في العقار، ويتوسط في الحيوان، وكثرة الغبن؛ لقلة التصرف».

(٤) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٢٤٢، ١٢٤٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٣١، ٣٢)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٧٣٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧١)، الكافي شرح الوافي (١/ ٤٤٢)، فتح القدير (٦/ ٤٩٨)، البحر الرائق (٧/ ١٦٧-١٦٩).



بيع الأب مال ولده الصغير، وبيع الجد أب الأب وإن علا عند عدم الأب. وبيع الوصي، والغبن اليسير في هذا معفو عنه، ومنهم من يجوز بيعه في الأحوال كلها، وذلك بيع الحر العاقل البالغ[1] مال نفسه، وشراؤه له، ومنهم من[2] يجوز بيعه[3] وشراؤه كيفما كان عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، ولا يجوز عندهما[4] إلا بالمعروف، وذلك بيع المأذون والمكاتب وشراؤهما، فإن عنده يجوز[5] لهما أن يبيعا ما يساوي ألفًا بدرهم، وأن يشتريا[6] ما يساوي درهمًا بألف درهم، وعندهما لا يجوز كلاهما إلا بالمعروف/ [ومنهم من لا يجعل الغبن اليسير منه عفوًا][7]، وذلك بيع المريض إذا كان فيه محاباة يسيرة وعليه دين مستغرق لجميع[8] ماله، والمشتري بالخيار إن شاء تمم قيمته[9]، وإن شاء فسخ البيع. وكذلك إن باعه من بعض ورثته بغبن يسير وليس عليه دين؛ فإنه لا يجعل عفوًا عند أبي يوسف ومحمد، والمشتري بالخيار[10] إن شاء تمم[11] القيمة وأخذه، وإن شاء فسخ البيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع المريض من ورثته، وإن باعه بأكثر من قيمته[12] إلا أن يجيز[13] بقية الورثة. ن ل ١١٣/أ

(١) في (ب)، (م): «البالغ العاقل».
(٢) في (أ)، (ب) زيادة: «لا».
(٣) «وشراؤه له ومنهم من لا يجوز بيعه» سقط من (ب).
(٤) في (م): «وعندهما لا يجوز».
(٥) في (ب): «جائز».
(٦) في (ب): «يشتري».
(٧) في (أ): «ومنهم من لا يجوز الغبن واليسير منه عفو».
(٨) في (ب)، (م): «بجميع».
(٩) في (ب): «يتم قيمته وأخذه».
(١٠) «بالخيار» سقط من (ب).
(١١) في (ب): «يتم».
(١٢) في (م): «القيمة».
(١٣) في(ب)، (م): «يجيزه».



ولو باع وصيّه التركة بغبن يسير لقضاء ديونه؛ جاز بيعه، ويجعل ذلك عفواً[1].

ولو باع المضارب شيئًا من مال المضاربة، ممن لا تقبل شهادته له، وحابى فيه[2]؛ لا يجوز بيعه له[3] وإن قلَّ، ولا يجعل عفواً. ولو[4] باع منهم بمثل قيمته جاز. وعلى هذا بيع الوصي[5] ممن لا تقبل شهادته له. فإن باع منهم بمثل قيمته؛ جاز، بخلاف الوكيل إذا باع[6] بمثل قيمته ممن لا تقبل شهادته له؛ فإن عند أبي حنيفة لا يجوز ذلك خلافًا لهما[7].

ولو باع العبد المأذون له[8] من مولاه وعليه دين وحابى[9]؛ لم يجز وإن قلَّ.

ومنهم من لا يجوز بيعه وشراؤه، إلا أن يكون فيه خير، وذلك بيع الوصي ما له من اليتيم وشراؤه منه. وقال محمد: لا يجوز بحال، كالوكيل بالبيع والشراء. ومنهم من يجوز [بيعه][10] كيفما كان، وشراؤه على المعروف، وذلك بيع الوكيل المطلق، والمضارب وشريك العنان والمفاوضة؛ فإن عند أبي حنيفة يجوز بيع

(١) انظر: المبسوط (١٤/ ١٥٠)، (٢٥/ ١١٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٩٥)، فتح القدير (٧/ ٦٩)، البحر الرائق (٧/ ١٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٥٣).

(٢) « وحابى فيه » سقط من (ب).

(٣) « له » سقط من (ب)، (م).

(٤) في (ب): « وإن ».

(٥) في (ب): « الموصي ».

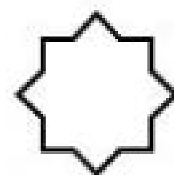
(٦) « إذا باع » مكرر في (ب).

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣٩٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٥٣).

(٨) « له » سقط من (ب)، (م).

(٩) « وحابى » سقط من (ب).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



هؤلاء بها[1] عزَّ وهان، وبأي ثمن كان، وعندهما لا يجوز بيعهم إلا بالمعروف وقد مرَّ[2]. وأما شراؤهم؛ لا يجوز بالإجماع إلا بالمعروف. ولو اشتروا[3] بخلاف العرف والعادة، أو[4] بغير الدراهم والدنانير؛ فشراؤهم لأنفسهم على ما عرف من أصلهما[5][6].

فإن[7] كان الأب فاسقًا مفسدًا لمال[8] ولده [جاز بيعه][9] إلا أنه يؤخذ منه الثمن ويوضع في يدي عدل هكذا ذكره في «نوادر ابن رستم».

قوله: والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

صورته: رجل وكَّل رجلاً بأن يدعي[10] على فلان ألف درهم له عليه[11] ويثبته، ولم يزد عليه[12]، فأثبته عليه الوكيل بالبينة، أو بالإقرار؛ فإن له أن يقبضه

---

(١) «بها» سقط من (ب).

(٢) انظر إليه ص(٩٤٥) من هذه الرسالة.

(٣) «إلا بالمعروف ولو اشتروا» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٥) في (ب): «فشراؤهم لا يفسد على ما فرق من أصلها».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٩٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٩٤، ٥٣٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٣٣)، لسان الحكام ص(٤٢٢).

(٧) في (ب)، (م): «وإن».

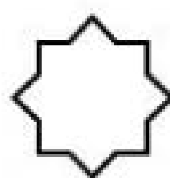
(٨) في (ب): «مفسد مال».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) في (ب): «رجلاً ليدعي».

(١١) «له عليه» سقط من (ب).

(١٢) «عليه» سقط من (م).



منه،وإن لم يأمره الموكِّل بالقبض. واختيار المتأخرين في هذا، واختيار مشايخ بلخ أنه لا يملك القبض إلا بالنص[1]، وهو قول زفر. قال[2] الفقيه [أبو الليث][3]: وبهذا[4] نأخذ؛ ولأن[5] الموكل لو كان/ موثقًا به[6] في حق القبض لنص[7] على القبض[8][9]. ن ل ١١٣/ب

ولو وكَّل رجلاً بقبض دينه من فلان وغاب وادعى[10] المطلوب أنه أوفى[11] الدين لموكله وطلب[12] يمينه؛ لا يلتفت إليه، ويؤمر بقضاء الدين للوكيل. فإذا ظفر بالموكل حلَّفه على دعواه. وعلى هذا إذا[13] وكل على أخذ الدار بالشفعة وادعى المشتري أن الموكل سلَّم الشفعة وطلب[14] إحضاره وتحليفه؛ فإنه يؤمر بتسليم الدار

(١) في (ب)، (م): « زيادة: « عليه ».

(٢) في (ب): « وقال ».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٤) في (م): « وبه ».

(٥) في (ب): « لأن ».

(٦) في (ب): « الموكل هوثقا به ».

(٧) في (ب): « بالنص ».

(٨) « على القبض » سقط من (ب).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٩)، الفقه النافع (٣/ ١٢٤٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣)، الهداية (٨/ ١٠٦)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٦٧٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٩٨).

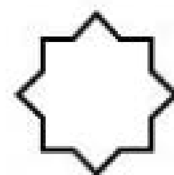
(١٠) في (ب): « فغاب فادعى »، وفي (م): « فادعى ».

(١١) في (ب): «وَفى » وقبلها كلمة غير واضحة تشبه « أبله ».

(١٢) في (ب): « فطلب ».

(١٣) في (ب): « إذا كان ».

(١٤) في (ب): « فطلب ».



إلى الوكيل، ويقال للمشتري: اتبع الشفيع وحلِّفه. وهذا [بخلاف][1] ما إذا وكل بردِّ المبيع على البائع بالعيب وادعى البائع رضى المشتري بالعيب وطلب يمينه؛ فإنه لا يلزمه ذلك حتى يحضر المشتري، ويحلف[2] أنه لم يرض بالعيب[3].

قوله: وإذا أقرَّ الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره[4].

فهذا مثل ما إذا وكل بأن يدعي على رجل شيئًا فأقر عند القاضي ببطلان دعواه، أو[5] كان وكيل المدعى عليه، فأقر على موكله بلزوم[6] ذلك الشيء، وكان أبويوسف يقول أولاً[7]: لا يصح إقراره في مجلس القاضي ولا في غير مجلسه، وهو قول زفر ثم رجع وقال: يصح في مجلسه وفي غير مجلسه[8].

ولو وكَّل رجلاً بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد الوكيل على

---

(١) في (أ): «الخلاف».

(٢) في (ب): «ويحلفه».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٥)، الهداية (٨/ ١٠٩-١١١)، نتائج الأفكار (٨/ ١٠٩-١١١).

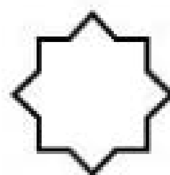
(٤) قال القدوري في مختصره ص(٥٥، ٥٦): «وإذا أقر الوكيل بالخصومة على مُوكِّله عند القاضي جاز إقراره، ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد إلا أنه يخرج من الخصومة وقال أبويوسف: يجوز إقراره عليه عند غير القاضي».

(٥) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٦) في (ب): «يلزم».

(٧) في (ب)، (م): «أولاً يقول».

(٨) انظر: الجامع الصغير ص(٤٠٦)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٦٩)، مختلف الرواية (٤/ ١٧٤٢)، المبسوط (١٩/ ٤، ٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٩)، الفقه النافع (٣/ ١٢٤٥، ١٢٤٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢، ٢٣)، الهداية (٨/ ١١٣)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٦٧٥، ١٦٧٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠)، نتائج الأفكار (٨/ ١١٣، ١١٤)، البحر الرائق (٧/ ١٨١).



ذلك الحق. فإن كانت الخصومة عند القاضي لم تقبل شهادته، وإن كانت عند غير القاضي؛ قبلت عند أبي حنيفة ومحمد -رضي الله عنهما-، وقال أبويوسف: لم تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم أو لم يخاصم[1].

وإذا[2] وكَّل رجلاً ببيع جارية بعينها ولم يعلم الوكيل حتى باعها، ثم علم بها؛ لا يجوز بيعها[3]. ولو أرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتابًا بالوكالة فبلَّغه الرسول فأخبره، أو وصل إليه الكتاب فقرأه، وعلم ما فيه، أو أخبره بالوكالة رجلان عدلان أو غير عدلين، أو أخبره واحد عدل؛ فهو وكيل بالإجماع. وإن[4] أخبره واحد غير عدل إن صدَّقه؛ فهو وكيل، وإن كذَّبه؛ وجب أن [لا][5] يكون وكيلاً عند أبي حنيفة، وإن ظهر صدقه، وعندهما إن ظهر صدقه فهو وكيل بخلاف ما إذا أوصى إلى غائب وجعله وصيًا بعد موته، فمات الموصي ثم باع الوصي شيئًا من تركته[6] ولم يعلم بصحة[7] الوصية[8] إليه[9]؛ فإن بيعه جائز، ويكون ذلك منه قبولاً للوصية ولا يملك إخراج نفسه منها[10].

---

(١) انظر: المبسوط (١٩/ ٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٩٩)، فتح القدير (٧/ ٤٢٥)، البحر الرائق (٧/ ٩٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٤).

(٢) في (ب): «إذا».

(٣) في (ب)، (م): «بيعه».

(٤) في (ب): «فإن».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

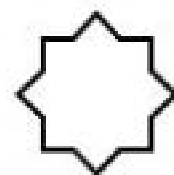
(٦) في (ب): «التركة».

(٧) «بصحة» سقط من (ب)، (م).

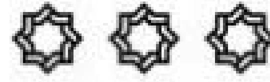
(٨) في (ب)، (م): «بالوصية».

(٩) «إليه» سقط من (ب).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٠٩)، المبسوط (١١/ ١٨٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٧)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٧٧٠).



قوله[1]: ولو أن رجلاً قال: إني وكيل الغائب في قبض دينه فدفعه إليه وهلك[2] عنده وأنكر[3] الغائب الوكالة؛ إن كان الغريم قد صدَّقه حينما[4] دفعه إليه/، لم يرجع عليه، وإن كان قد كذَّبه أو سكت عنه أو صدَّقه وشرط عليه الضمان رجع عليه، وإن كان قائماً أخذه منه[5]، وإن استهلكه ضمن قيمته[6][7][8]. ن ل ١١٤/أ



(١) في (ب)، (م): « فصل » بدل: « قوله ».

(٢) في (ب): « فهلك ».

(٣) في (ب): « وإن أنكر ».

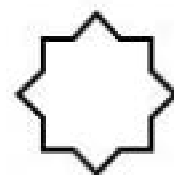
(٤) في (ب): « حين » بدل: « حينما ».

(٥) « منه » سقط من (ب)، (م).

(٦) في (م) زيادة: « والله أعلم بالصواب ».

(٧) ورد النص هكذا في متن القدوري ص(٥٦): «ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدَّقه الغريم أُمر بتسليم الدين إليه، فإن حضر الغائب فصدَّقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيًا ورجع به على الوكيل إن كان باقيًا في يده ».

(٨) انظر: الهداية (٨/ ١٢٥)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٦٨٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٨١-٢٨٣)، العناية (٨/ ١٢٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٩٩)، البحر الرائق (٧/ ١٨٣، ١٨٤)، الدر المختار (٥/ ٥٦٤)، اللباب (١/ ٣٠٤).



كتــاب الكفالــة[1]

[2] يحتاج إلى معرفة أسامي أربعة: الكفيل: وهو الذي التزم المطالبة بالنفس أو المال[3] أو بهما. والمكفول عنه:وهو الذي يُطالَب[4] بالحق. والمكفول لـه: وهـو الذي يطلب. والمكفول به:وهو الحق المطالَب[5][6].

والكفالة على ضربين: كفالة بـالنفس، وكفالـة بالمـال. والكفالـة بهـما جائزة.فإن تكفل بالنفس فعليه إحضارها، سواء كان حـاضر ًا أو غائبًـا، إلا أنه إن كان غائبًا يؤجل[7] الكفيل مقدار تلك المسافة في ذهابـه ومجيئـه. فـإن لم يظهر منه عجز عن إحضاره ولم يحضره حبسه الحاكم حتى يحضره، و[8] لـيس

---

(١) الكفالة في اللغة: الضم، ومنه قولهم كفل فلان فلانًا إذا ضمّه إلى نفسه يمونه ويصونه، قـال تعـالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ آل عمران، آية (٣٧).

والكفالة اصطلاحًا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بدين، أو عين، أو نفس.

وإنما أوردها عقيب الوكالة؛ لأن كلا منهما عقد تبرع، ونفعه لغيره.

انظر: الصحاح (٤/ ١٨١١)، المغرب (٢/ ٢٢٧)، القـاموس المحـيط ص(١٣٦١)، طلبـة الطلبـة ص(٢٥٣)، التعريفات ص(١٨٥)، أنيس الفقهاء ص(٢٢٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠٠)، البناية (٧/ ٥٣٦)، اللباب (١/ ٣٠٦)، المعتصر الضروري ص(٤٣٥).

(٢) في (ب) زيادة: « الكفالة ».

(٣) في (ب): « بالمال ».

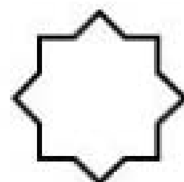
(٤) في (ب): « يطلب ».

(٥) في (ب): « المطلوب ».

(٦) انظر: طلبة الطلبة ص(٢٥٣)، أنيس الفقهـاء ص(٢٢٣)، القـاموس المحـيط ص(١٣٦١)، تبيـين الحقائق (٤/ ١٤٦).

(٧) في (ب)، (م): « يؤخذ ».

(٨) « و » سقط من (م).



له غيره[1]. وإن[2] ظهر عجزه عن إحضاره لم[3] يحبسه. ولا يحول بينه وبين الكفيل[4]، وله أن يلازمه ولا[5] يطالبه ولا يمنعه من أشغاله[6]. فإن مات المكفول عنه بريء الكفيل من الكفالة بالنفس، وليس للمكفول له أن يطالبه أبداً. فإن مات المكفول له؛ فللكفيل أن يسلم المكفول عنه إلى ورثته، فإن سلمه إلى بعضهم بريء من الكفالة منهم خاصة، وللباقين أن يطالبوه بإحضاره إليهم. وكذلك لو [سلَّمه[7]] إلى أحد الوصيين فإنه يبرأ في حقه، وللآخر أن يطالبه[8].

ولو تكفل على أن يسلمه في هذا المصر فسلمه في مصر آخر؛ فقد بريء عنه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يبرأ حتى يسلمه[9] في المصر الأول.

---

(١) من قوله: « فإن لم يظهر... » إلى هنا سقط من (ب).

(٢) في (م): « فإن ».

(٣) في (ب): « ولم ».

(٤) انظر: رؤوس المسائل ص(٣٢٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٣، ٢٤٤)، الفقه النافع (٣/ ١٢٤٩، ١٢٥٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٦١٢)، الهداية (٧/ ١٦٤، ١٦٨)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٧٩١)، البحر الرائق (٦/ ٢٢٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٥٣).

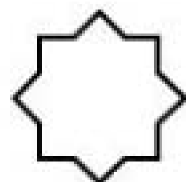
(٥) « لا » سقط من (ب).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٦١٢)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٧٩٧، ١٧٩٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤٨).

(٧) في (أ): « سلم ».

(٨) انظر: المبسوط (١٩/ ١٦٣)، الهداية (٧/ ١٧٠، ١٧١)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٠٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤٩، ١٥٠)، العناية (٧/ ١٧٠، ١٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠٢)، فتح القدير (٧/ ١٧٠، ١٧١)، البحر الرائق (٦/ ٢٣٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٠٨).

(٩) في (م): « يسلم ».



ولوسلمه في سواد أو في موضع ليس فيه قاض؛ لم يبرأ في قولهم جميعًا[1].

ولو تكفل مسلم بنفس مرتد في دين[2] عليه ولحق[3] بدار الحرب أو ارتد بعد الكفالة ولحق بدار الحرب؛ يؤجل[4] الكفيل بقدر مسافته[5] ذاهبًا وجائيًا. فإن أحضره وإلا حبس في قول أبي يوسف[6]، وقال محمد: إن قدر أن يأتي به منها أخذ به، وإن لم يقدر ترك ولم يحبس. ثم عند أبي يوسف إن سمحت نفسه بأداء ما على المكفول به؛ خلي[7] سبيله[8].

ولو قال: تكفلت بنفس فلان ثلاثة أيام، روي عن محمد أنه كفيل أبدًا، إلا أن يقول: فإن مضت الثلاثة فأنا بريء، فيكون الأمر على ما شرط[9].

قوله: فإن تكفَّل بنفس فلان على أنه إن لم يواف[10] به في وقت كذا؛ فهو

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٦١٥)، الهداية (٧/ ١٦٩)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٠٠-١٨٠٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤٩)، العناية (٧/ ١٦٩)، فتح القدير (٧/ ١٦٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٥٤).

(٢) «دين» مكانها بياض في (ب)، وتوجد إشارة ولم يكتب عليها شيء.

(٣) في (ب)، (م): «فلحق».

(٤) في (م): «يؤخذ».

(٥) في (ب): «المسافة».

(٦) في (ب): «حبس وهذا عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-»، وفي (م): «حبس وهذا عند أبي يوسف».

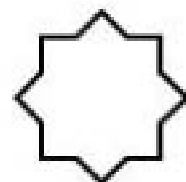
(٧) في (ب): «وإلا خلا».

(٨) انظر: المبسوط (١٩/ ١٦٤)، الهداية (٧/ ١٦٨)، فتح القدير (٧/ ١٦٨)، البحر الرائق (٦/ ٢٢٨).

(٩) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٠١).

(١٠) يواف: يقال: وافيته موافاة، إذا أتيته، والمراد هنا: إذا لم يأت الكفيل بالمكفول عنه.

انظر: الصحاح (٦/ ٢٥٢٦)، القاموس المحيط ص(١٧٣١)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٧).



ضامن بما عليه وهو الألف[1] **لزمه ضمان المال، ولم يبرأ من الكفالة بالنفس.**

يريد به: أن الألف ثبتت عليه/ إما بإقرار الكفيل وإما ببينة أقامها المكفول له على المكفول عنه. فإن قيل: فما فائدة قوله: **ولم يبرأ من الكفالة بالنفس** وقد حصل المقصود وهو ضمان[2] الألف التي تكفل بها؟ قيل له: لأن من الجائز أنه عامله بعد هذه الكفالة بألف أخرى أو غصب منه شيئًا أو توجه لهذا نحوه[3] حق، فكان القول بعدم[4] الإبراء من النفس بعد قضاء الألف سببًا لتحصيل هذه الحقوق كلها، ولا يكون محصلاً للمقصود على هذا التقدير[5]. ن ل ١١٤/ب

ولو قال الأصيل للمكفول له: [دفعت[6]]نفسي عن كفالة فلان؛ بريء الكفيل من المال[7].

ولو قال:تكفلت بنفس زيد على أنه إن لم يواف به غدًا فأنا كفيل بنفس عمرو، أو بما لك على عمرو؛ فهو جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لم يجز.

---

(١) في (ب)، (م): «ألف».

(٢) في (ب): «ضامن».

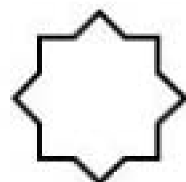
(٣) في (م): «نحو».

(٤) في (ب): «بعد».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٤)، الفقه النافع (٣/ ١٢٥٠، ١٢٥١)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٠٣)، الهداية (٧/ ١٧٢)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٠٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٠)، العناية (٧/ ١٧٢)، فتح القدير (٧/ ١٧٢)، البحر الرائق (٦/ ٢٣١).

(٦) في (أ)، (ب): «رفعت».

(٧) انظر: المبسوط (١٩/ ١٦٩، ١٨٢، ١٨٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٦١٦)، فتح القدير (٧/ ١٧٠، ١٧١)، البحر الرائق (٦/ ٢٣٠).



ولو قال: تكفلت بنفس زيد فإن لم [يوافك](1) به غدًا فعلي ألف درهم؛ صحت الكفالة عندهما، خلافًا لمحمد(2).

ولو قال: تكفلت بنفس فلان على أنه إن لم يواف به إلى شهر فعلي ما عليه، فمات الكفيل قبل الشهر وعليه دين، ثم مضى الشهر قبل أن يدفع ورثة الكفيل المكفول به إلى الطالب؛ فالمال(3) لازم للكفيل ويضرب مع الغرماء(4).

قوله: ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة.

ذكر الشيخ أبوالحسين(5) القدوري أن المشهور من قول أصحابنا أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة؛ لأنه ذكر أنه لو(6) تكفل بنفس رجل والطالب يدَّعي قبله دم عمد أو قصاص فيما دون النفس أو حدٍّ في(7) قذف أو سرقة؛ فإن(8) الكفالة(9) بالنفس جائزة في جميع ذلك. فحصل من هذا(10) أن الكفالة بالنفس(11) في الحدود والقصاص جائزة، وإنما يريد بهذا أنه ليس للقاضي أن يأخذ الكفيل ابتداء عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، أما لو سمحت بذلك نفس رجل

---

(1) في (أ)، (م): «أوافك».

(2) انظر: المبسوط (19/ 180)، تحفة الفقهاء (3/ 244)، شرح مجمع البحرين (4/ 1810)، تبيين الحقائق (4/ 151)، البحر الرائق (6/ 233).

(3) في (ب): «المطالبة والمال».

(4) انظر: المبسوط (19/ 185)، بدائع الصنائع (4/ 604)، فتح القدير (7/ 175).

(5) في (ب): «الشيخ الإمام أبوالحسن».

(6) «ذكر أنه لو» سقط من (ب).

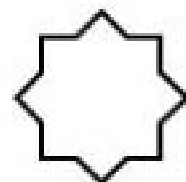
(7) «في» سقط من (م).

(8) «فإن» سقط من (ب)، (م).

(9) في (ب): «فالكفالة»، وفي (م): «فالوكالة».

(10) في (ب): «هذان».

(11) «بالنفس» سقط من (ب).



فكفل(1) بها أو بذلها المطلوب؛ يجوز ويجبر(2) على إحضارها على ما ذكرنا. وهذا بخلاف سائر الحقوق، فإن المدعي إذا قال: لي بينة حاضرة، فإن للقاضي أن يقول له(3): اعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام، فإن فعل، وإلا أُمِرَ بملازمته(4)، وأما عندهما فللقاضي أن يأخذ كفيلاً بالنفس في الحدود والقصاص ابتداء، وفي التعزير يجوز للقاضي أن(5) يطلب منه كفيلاً؛ لأنه(6) حق الآدمي(7).

قوله: وأما(8) الكفالة بالمال فجائزة معلوماً كان المال المكفول به(9) أو مجهولاً إذا كان(10)/ديناً صحيحاً. ن ل ١١٥/أ

احترازاً عن بدل الكتابة ومال(11) السعاية عند أبي حنيفة، وعندهما تصح الكفالة به؛ لأنه حرٌّ عليه دين(12).

---

(١) في (ب): « فتكفل »، وفي (م): « متكفل ».

(٢) في (ب): « فيجبر ».

(٣) « له » سقط من (ب).

(٤) في (ب): « والأمر بالازمه ».

(٥) من قوله: « يأخذ كفيلاً... » إلى هنا سقط من (ب).

(٦) في (م): « لأن ».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٣)، الفقه النافع (٣/ ١٢٥١)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٠٩، ٦١٠)، الهداية (٧/ ١٧٧، ١٧٨)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨١٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥١)، البحر الرائق (٦/ ٢٣٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٥٣).

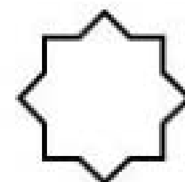
(٨) في (ب): « أما ».

(٩) « به » سقط من (ب)، و« المكفول به » سقط من (م).

(١٠) « إذا كان » سقط من (ب).

(١١) في (ب): « وأما ».

(١٢) انظر: المبسوط (٢٠/ ١١٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٦١٠)، الهداية (٧/ ١٨١)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٢٦، ١٨٦٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٢، ١٥٣، ١٦١)، فتح القدير (٧/ ١٨١)، البحر الرائق (٦/ ٢٣٥، ٢٥٥).



ولا يجوز أخذ الكفالة بالأمانات، ويجوز أخذ الكفالة بإحضار أعيانها. ولو تكفل بالأعيان المضمونة؛ جازت الكفالة بها، ولزمه إحضارها وتسليمها إليه. فإن هلكت[1]؛ ضمن قيمتها. ولو تكفل بأعيان غير مضمونة لا تصح الكفالة بها؛ ولهذا قال: **وإن تكفل عن البائع بالمبيع[2] لم يصح**؛ لأنه غير مضمون[3] على البائع.

ولو تكفل [بتسليم[4]] المبيع؛ جازت الكفالة. فإن هلك بريء الكفيل[5].

وقد مرت الأعيان المضمونة وغير المضمونة في كتاب الرهن[6].

ولو باع جارية وسلم الثمن ولم يقبض الجارية، فتكفل رجل أن يدفعها إليه[7] ويسلمها إليه؛ فالكفالة[8] جائزة، ويجبر على إحضارها ويحبس عنه. فإن ماتت الجارية بريء الكفيل من الكفالة[9].

قوله: وإن[10] تكفل بأمره رجع بما يؤدِّي وسمى[11] عنه[12].

---

(١) في (ب): « هلك ».

(٢) في (م): « بالبيع ».

(٣) في (ب): « مضمونة ».

(٤) في (أ): « لتسليم ».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٢، ٢٤٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٠٧، ٦٠٨)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٦٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٨)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٦) انظر إليها ص(٨٢٥) من هذه الرسالة.

(٧) في (ب)، (م): « له ».

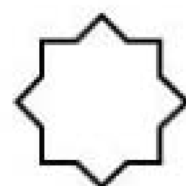
(٨) في (م): « والكفالة ».

(٩) انظر: شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٦٦)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٨)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٠).

(١٠) في (ب)، (م): « فإن ».

(١١) « وسمى » سقط من (ب)، (م)، ويوجد مكانها إشارة في (م).

(١٢) قال القدوري في مختصره ص(٥٦، ٥٧): « وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره، فإن كفل =



فهذا مثل أن يقول لرجل: اضمن(١) عني لفلان بالألف التي له عليَّ . أما لو قال: اضمن(٢) الألف التي لفلان عليَّ أو قال(٣): ادفعه إليه أو انقده، ولم يقل(٤) عني؛ لا يرجع إلا عند أبي يوسف، فإن له أن يرجع عليه إن كان حريفًا له، وروي(٥) عنه أنه(٦) يرجع عليه(٧) سواء كان حريفًا [له](٨) أو لم يكن، وإن كان المأمور خليطًا له يرجع(٩) عليه بالإجماع استحسانًا، والخليط: هو الذي في عياله كالوالد الذي في عياله وولده وزوجته ومن في عياله من الأجير، وشريكه شركة العنان(١٠). ذكره في «الأصل» موضع(١٢) آخر. وفي «الأصل أيضًا» في موضع آخر(١٣): الخليط: الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال(١٤).

=

بأمره رجع بما يؤدِّي عليه، وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه».

(١) في (ب): «تكفل»، وفي (م): «ضمن».

(٢) في (ب): «ضمن».

(٣) في (ب): «فقال».

(٤) في (ب): «يقدر».

(٥) في (ب): «ويروى».

(٦) «أنه» سقط من (ب)، (م).

(٧) «عليه» سقط من (م).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب)، (م): «رجع».

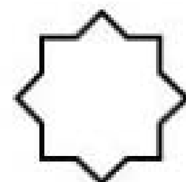
(١٠) في (ب)، (م): «عنان».

(١١) في (ب)، (م): «وفي».

(١٢) في (م): «مواضع».

(١٣) «آخر» سقط من (ب).

(١٤) انظر: المبسوط (٢٠/ ٥٦، ٧٣)، الهداية (٧/ ١٨٨)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠٤)، فتح القدير (٧/ ١٨٨، ١٨٩)، البحر الرائق (٦/ ٢٤٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٣١).



وذكر « المجرد » إذا قال: اضمن له الألف درهم[1] التي له[2] علي يرجع عليه بذلك، ويضمن. وفي[3] بعض المواضع بأن هذا قول أبي يوسف. وأما عند أبي حنيفة وزفر يكون متطوعًا، إلا أن يكون خليطًا.

ولو قال: عني؛ رجع[4] بالإجماع، خليطًا كان أو غير خليط[5].

وذكر في « الأصل » لو قال: ادفع إلى فلان ألف درهم، ودفعها بأمره، ولم يكن خليطًا؛ لم يرجع به على الآمر، ويرجع على الذي قبضها منه؛ لأنه لم يدفعها[6] إليه على وجه يجوز دفعه[7].

وذكر في « الإملاء »: لو أن رجلاً [له حريف[8]] من الصيارف[9] فأمره أن يعطي رجلاً ألفًا قضاء عنه، أو لم يذكر قضاء؛ رجع على الآمر عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-[10].

ن ل ١١٥/ب ولو تكفل العبد عن مولاه بأمره فعتق، ثم أدى؛ لم يرجع به على المولى/ عندنا، خلافًا لزفر[11].

---

(١) في (م): « الدرهم ».

(٢) « له » سقط من (ب).

(٣) في (ب)، (م): « بذلك ونص في ».

(٤) « عني رجع » سقط من (ب).

(٥) انظر: المبسوط (٢٠/ ٥٦، ٥٧)، فتح القدير (٧/ ١٨٨، ١٨٩)، البحر الرائق (٦/ ٢٤٤).

(٦) في (ب)، (م): « يدفع ».

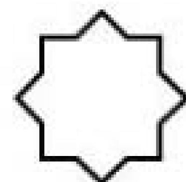
(٧) انظر: المبسوط (٢٠/ ٥٦)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٦٠).

(٨) « له » سقط من (أ)، وفيه: « حريفًا » بدل: « حريف ».

(٩) في (ب): « الصيارفة ».

(١٠) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٢٦٠).

(١١) انظر: المبسوط (١٩/ ١٢)، الهداية (٧/ ٢٣٥)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٤٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٠)، العناية (٧/ ٢٣٥، ٢٣٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠٤)، فتح القدير (٧/ ٢٣٥).



ولا تصح كفالة العبد. فإن عتق طولب بموجبها؛ لزوال[1] المانع[2].

قوله: ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط.

صورته: أن يقول: تكفلت بالألف التي لك على فلان، على أنه إذا هبت الريح أو جاء المطر، فإني بريء من الكفالة[3].

وذكر في «نوادر معلى»[4]: قال أبو يوسف -رحمه الله-: لو قال: إذا خرج فلان من السجن[5] فأنا بريء من الألف التي تكفلت بها عنه، فقال المكفول له: نعم؛ فذلك جائز إذا خرج فلان من السجن[6]. وكذلك لو قال: إذا قدم من سفره، ثم قدم[7].

وروي عن محمد أنه قال[8]: لو قال: ضمنت لك ما على فلان إن مات؛ فهو جائز. فإن مات ولم يدع[9] شيئًا؛ فهو ضامن. وكذلك[10] لو قال: إن خرج من المصر ولم يعطك فأنا ضامن[11].

---

(١) في (ب): «زوال».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٠٥).

(٣) انظر: الهداية (٧/ ١٩٧)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٣٣)، العناية (٧/ ١٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠٥)، فتح القدير (٧/ ١٩٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٥٩).

(٤) في (ب)، (م): «المعلى».

(٥) في (ب): «الحبس».

(٦) في (ب): «الحبس».

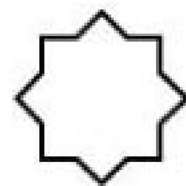
(٧) انظر: المبسوط (١٩/ ١٦٦).

(٨) «أنه قال» سقط من (ب)، (م).

(٩) في (ب): «يدفع».

(١٠) «وكذلك» سقط من (ب)، وفي (م): «وكذا».

(١١) انظر: البحر الرائق (٦/ ٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٣).



أما تعليق الكفالة بالشرط؛ فإنه ينظر: إن كان ذلك سببًا لوجوب[1] الحق مثل أن يقول: إذا قدم زيد، أو استحق المبيع، فأنا ضامن؛ فالكفالة جائزة، وإن لم يكن[2] سببًا لوجوب[3] الحق، مثل أن يقول: إذا جاء[4] المطر، أو هبت الريح، أو دخل زيد[5] الدار فأنا ضامن عنك بكذا؛ فإنه لا[6] يجوز[7].

وذكر في «الأصل» أنه لا يجوز تعليق[8] الكفالة بالإحضار.

ولو تكفل إلى أجل[9] فإنه ينظر كل أجل معتاد يتعارفه التجار فيما بينهم، جاز [أن يكون أجلاً في الكفالة، وما لم يتعارفه التجار لا يجوز أن يكون][10] أجلاً فيها، فتتعلق به فائدتان: إحداهما: في حق الكفيل[11] وهو أنه لا يطالبه[12] المكفول له[13] قبل مضي المدة. والثانية: في حق المكفول له وهو أن الكفيل على كفالته بعد

(١) في (م): «لوجود».

(٢) في (ب): «يذكر».

(٣) في (م): «لوجود».

(٤) في (م): «جاءت».

(٥) في (ب): «زيدًا».

(٦) «لا» سقط من (ب).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤١)، الهداية (٧/ ١٨٥)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٣١)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٢، ١٥٣)، العناية (٧/ ١٨٥، ١٨٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠٣)، فتح القدير (٧/ ١٨٥)، البحر الرائق (٦/ ٢٣٩، ٢٤٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٦٤).

(٨) في (ب) زيادة «شرط».

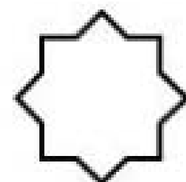
(٩) في (م): «رجل».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١١) في (م): «الوكيل».

(١٢) في (ب): «يطالب».

(١٣) في (ب): «به».



مضي تلك المدة إلى أن يسلمه إليه، فلو[1] تكفل بنفس رجل إلى الحصاد أو القطاف[2] أو الدياس[3] أو إلى العطاء[4] أو إلى المهرجان[5][6]؛ جازت الكفالة والتأجيل جميعًا. وكذا إذا قال: إلى أن يقدم المكفول له[7] من سفره أو إلى صوم النصارى. ولو[8] قال: إلى أن تمطر.........................

---

(١) في (ب): « فلو كان ».

(٢) القِطاف: بكسر القاف: اسم وقت القطف، والقَطاف بفتح القاف لغة فيه.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٧٨)، القاموس المحيط ص(١٠٩٣)، طلبة الطلبة ص(٢٦٥).

(٣) الدِّيَاس: هو وقت دوس الحب بالقدم أو بقوائم الدواب، وذلك لينقشر الحب.

جاء في المغرب (١/ ٢٩٨): « الدياسة في الطعام: أن يوطأ بقوائم الدواب، أو يكر عليه المِدْوَس -يعني الجرجر- حتى يصير تبنًا ».

انظر: الصحاح (٣/ ٩٣١)، القاموس المحيط ص(٧٠٤)، لسان العرب (٦/ ٩٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٩)، العناية على الهداية (٦/ ٤٥٣)، طلبة الطلبة ص(١١٨).

(٤) العطاء لغةً: التناول، والمقصود به هنا: ما يعطيه الإمام من بيت المال أهل الحقوق.

انظر: طلبة الطلبة ص(١١٨)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٥٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٠٦)، القاموس المحيط ص(١٦٩٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٩).

(٥) المهرجان: بالكسر وسكون الهاء وفتح الراء المهملة والجيم: أول يوم من نزول الشمس في الميزان، والمهرجان معرب (ديوالي) وهو في طرف الخريف، والمهرجان: اليوم السادس عشر من مهر، وهو أول الخريف.

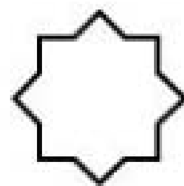
جاء في حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٩): « ومهرجان: معرب مهركان، والمراد منه أول حلول الشمس في الميزان، وهذان اليومان عيدان للفرس » ويقصد باليوم الآخر: النيروز.

وانظر: لسان العرب (١٠/ ٣٦٧)، القاموس المحيط ص(٦٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٢)، فتح القدير (٦/ ٤٥٢)، دستور العلماء (٣/ ٣٩٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٧١).

(٦) في (ب): « الحصاد والدياس أو القطاف أو المرجان »، وفي (م): « المهر » بدل: « المهرجان ».

(٧) في (ب)، (م): « به ».

(٨) في (ب): « أو ».



........السماء[1] أو إلى أن يقدم فلان غير المكفول له[2]؛ فإن الكفالة[3] جائزة والتأجيل باطل[4].

قوله: وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به[5] كالحدود والقصاص.

يريد به: إذا تكفل بنفس الحدود[6] والقصاص وهو غير جائز بالإجماع[7].

قوله[8]: ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له[9] في مجلس العقد[10].

فهذا الذي ذكره إنما هو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: الكفالة موقوفة إلى إجازة المكفول له، فإن بلغه ذلك فأجازه؛ جاز[11].

---

(١) «تمطر السماء» سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (م): «به».

(٣) في (م): «الوكالة».

(٤) انظر: المبسوط (١٩/ ١٧٢، ١٧٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٠، ٢٤١)، الهداية (٧/ ١٨٤، ١٨٥)، العناية (٧/ ١٨٥، ١٨٦)، فتح القدير (٧/ ١٨٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٧٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٣).

(٥) «به» سقط من (ب).

(٦) في (م): «الحد».

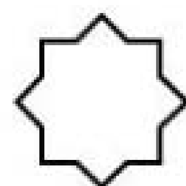
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٦٠٩، ٦١٠)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٢٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠٥).

(٨) «قوله» سقط من (ب).

(٩) في (م): «عنه».

(١٠) قال القدوري في مختصره ص(٥٧): «ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد، إلا في مسألة واحدة، وهي أن يقول المريض لوارثه تكفّل عني بما عليّ من الدين فتكفّل به مع غيبة الغرماء».

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢٥٩)، المبسوط (١٩/ ١٧١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٦)، بدائع =



ن ل ١١٦/أ وعلى هذا الاختلاف إذا قال الفضولي: اشهدوا أني تكفلت بها لفلان على / فلان، وهما غائبان فبلغهما الخبر، فأجازاه. فإن قبل الكفالة في المجلس رجل عن[1] الغائبين توقفت الكفالة بالإجماع. فإن بلغهما فأجازاه؛ جاز[2]. فإن بلغ المطلوب أولاً فأجازه ثم بلغ الطالب فأجازه؛ يرجع على المطلوب بما أدى، ويجعل مؤديًا دينه بأمره لا متبرعًا. وإن بلغ الطالب أولاً فأجازه، ثم بلغ المطلوب فأجازه[3]؛ لا يرجع عليه بما أدى ويكون متبرعًا[4].

وعلى هذا لو تكفل بغير أمره وهما حاضران فقال المكفول عنه: رضيت، ثم قال المكفول له: رضيت فأدى؛ رجع على المكفول عنه. ولو قال المكفول له أولاً: رضيت، ثم قال المكفول عنه: رضيت فأدى؛ لا يرجع على المكفول عنه. والكفالة جائزة في الوجهين جميعًا[5][6].

ولو قالت الورثة للمريض[7]: ضمنّا للناس كل دين لهم عليك، ولم يطلب المريض ذلك من الورثة، والغرماء غيّب؛ لم تصح الكفالة. ولو قالوا ذلك بعد موته؛ صحت الكفالة وفرّق أبو حنيفة بين الحياة والموت. وروي عنه رواية أخرى؛ أنه تجوز كفالتهم في مرضه، وإن لم يطلب المريض منهم. وقال

=

الصنائع (٤/ ٦٠٦)، الهداية (٧/ ٢٠١)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٥٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٩)، العناية (٧/ ٢٠١)، فتح القدير (٧/ ٢٠١).

(١) في (م): «على».

(٢) «جاز» سقط من (ب).

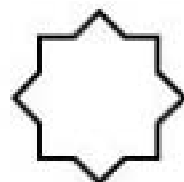
(٣) «ثم بلغ المطلوب فأجازه» سقط من (ب).

(٤) انظر: المبسوط (١٩/ ١٧٠/ ١٧٤)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٧).

(٥) «جميعًا» سقط من (م).

(٦) انظر: المبسوط (١٨/ ١٤٧).

(٧) في (ب): «ورثة المريض».



أبويوسف:الكفالة جائزة في الوجهين جميعًا[1].

فإن[2] أبرأ[3] المكفول له[4] الأصيل من الدين؛ يشترط قبوله، فإن قبل سقط [عنه[5]] الدين، وإن رده ارتد[6]؛ فإن مات ولم يُعلم منه قبول ولا رد؛ يجعل كأنه قبل في حياته كالموصى له إذا مات قبل القبول والرد[7].

ولو وهب الدين من الكفيل أو تصدق به عليه يحتاج إلى القبول، فإن قبل رجع الكفيل به على الأصيل، كأن المكفول له قبضه من الكفيل، ثم وهبه منه[8][9].

ولو أن[10] الكفيل أبرأ المكفول عنه مما ضمنه قبل أدائه أو وهبه منه؛ جاز الإبراء والهبة حتى لو أداه الكفيل بعد ذلك ليس له أن يرجع عليه بذلك؛ لأن الإبراء حصل بعد وجوب[11] السبب وذلك صحيح[12].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢٥٩)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٣).

(٢) «فإن» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «وإبراء».

(٤) «له» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (أ): «عن».

(٦) في (ب): «أو ترد».

(٧) انظر: شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٤٨)، فتح القدير (٧/ ١٩٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٣٤، ٣٣٥).

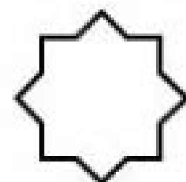
(٨) في (ب): «له».

(٩) انظر: فتح القدير (٧/ ١٦٣)، البحر الرائق (٦/ ٢٢٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٥٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٣٥).

(١٠) في (ب): «كان» بدل: «أن».

(١١) في (ب): «وجود».

(١٢) انظر: المبسوط (٢٠/ ١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٥)، فتح القدير (٧/ ٢٠٨).



قوله: وإذا تكفل اثنان(1) عن رجل بألف على أن كل واحد منهما ضامن(2) عن صاحبه فما أدَّاه أحدهما رجع بنصفه على شريكه.

يريد به: إذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال، ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بالمال(3).

أما لو تكفلا عن رجل بألف ثم تكفل(4) كل واحد منهما عن صاحبه(5)؛ فما أدَّاه أحدهما لا يرجع بنصفه على صاحبه حتى يزيد ما أداه على النصف، فإذا زاد(6) رجع عليه بجميع الزيادة(7).

---

(1) في (م): «إنسان».

(2) في (ب): «كفيل وضامن»، وفي (م): «كفيل ضامن».

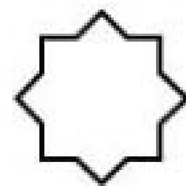
(3) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٢)، الهداية (٧/ ٢٢٧، ٢٢٨)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٧١)، تبيين الحقائق (٤/ ١٦٨)، العناية (٧/ ٢٢٧، ٢٢٨)، فتح القدير (٧/ ٢٢٨)، البحر الرائق (٦/ ٢٦٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٧٤).

(4) في م): «كفل».

(5) من قوله: «بالمال أما لو ...» إلى هنا ساقط من (ب).

(6) في (ب) «أراد».

(7) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٢)، الهداية (٧/ ٢٢٩)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٧١)، تبيين الحقائق (٤/ ١٦٨)، العناية (٧/ ٢٢٩، ٢٣٠)، فتح القدير (٧/ ٢٢٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٧٤).

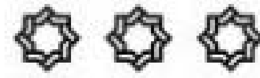


فصـــل

ولو تكفل عن رجل بألف مؤجلة، فمات الكفيل؛ يؤخذ من تركته حـالاً، ولا يرجع ورثته على المكفول/ عنه إلا بعد حلول الأجل. ن ل ١١٦/ب

وإن مات الأصيل حل الدين في حقه ويبقى مؤجلاً في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول به متابعة الكفيل دون ورثة الأصيل ينتظر حتى يحل الأجل[١].

ولو تكفل عن رجل بألف جياد أو صحاح، فأعطاه زيوفًا أو مكسرة، وتجوز بهما[٢] رجع الكفيل على الأصيل بمثل ما تكفل، بخلاف المأمور بقضاء الدين، فإنه لا[٣] يرجع على الآمر إلا بمثل ما أدى. وعلى هذا إذا دفع دنانير مكان الدراهم، أو على العكس، أو شيئًا من المكيلات والموزونات والعدديات؛ فإنه يرجع عليه بمثل ما تكفل عنه[٤][٥].



---

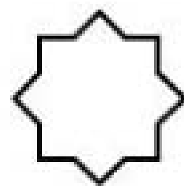
(١) انظر: المبسوط (٢٠/ ٩٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٠١)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٥٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٧١).

(٢) في (ب): «مكسورة أو نحوهما».

(٣) «لا» سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): زيادة: «والله أعلم».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٠)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٣٦، ١٨٣٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٥)، فتح القدير (٧/ ١٨٩، ١٩٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠).



كتـــاب الحوالـــة [1]

يحتاج في الحوالة إلى معرفة[2] أسماء أربعة: المُحيل: وهو الذي عليه أصل الدين. والمحتال له[3]: وهو الطالب بالدين. والمحتال عليه: وهو الذي يتحمل الدين. والمحتال به: وهو المال الذي أحيل به.

ثم الحوالة عبارة عن نقل حق من ذمة إلى ذمة أخرى، فأقيمت الذمة الثانية مقام الذمة الأولى بشرط استيفاء حقه. فإذا تعذر ذلك؛ له حق الرجوع على الأول[4].

قوله: الحوالة جائزة بالديون.

احترازًا عن الأعيان، فإن الحوالة بها لا تصح[5][6].

---

(١) الحوالة لغة مشتقة من التحوُّل، وهو الانتقال.

وهي في الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

ومناسبتها للكفالة من حيث إن كلاً منهما التزام بما على الأصيل، ويستعمل كل منهما موضع الآخر، كما مرَّ.

وفي حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٩): «كل من الحوالة والكفالة عقد التزام ما على الأصيل للتوثق، إلا أن الحوالة تتضمن إبراء الأصيل إبراء مقيدًا كما سيجيء، فكانت كالمركب مع المفرد، والثاني مقدم فلزم تأخير الحوالة».

انظر: الصحاح (٤/ ١٦٨٠)، المغرب (١/ ٢٣٥)، القاموس المحيط ص(١٢٧٨)، طلبة الطلبة ص(٢٥٤)، التعريفات ص(٩٨)، أنيس الفقهاء ص(٢٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠٧)، اللباب (١/ ٣١٣)، المعتصر الضروري ص(٤٤٢).

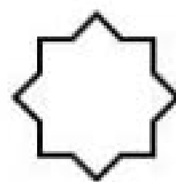
(٢) «معرفة» سقط من (ب).

(٣) «له» سقط من (ب).

(٤) انظر: طلبة الطلبة ص(٢٥٤)، التعريفات ص(٩٨)، أنيس الفقهاء ص(٢٢٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠٧)، فتح القدير (٧/ ٢٣٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٨٥).

(٥) في (م): «الحوالة لا تصح بها».

(٦) انظر: المبسوط (٢٠/ ٥٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٩)، الهداية (٧/ ٢٣٩)، شرح مجمع البحرين =



والحوالة على ضربين: حوالة مطلقة، وحوالة مقيَّدة. فالحوالة المطلقة: أن يقول لرجل: أحل بهذا[1] عني بألف درهم، فيقول: أحلت[2]. والمقيدة[3]: أن يقول لرجل[4]: أحل[5] بالألف التي لي عليك، فيقول: أحلت[6]؛ وكلاهما جائزان[7]. فإن بطل الدين في الحوالة المقيدة؛ بطلت الحوالة، مثل أن يشتري من رجل[8] بألف درهم ولم يؤد الألف حتى أحال عليه بها رجلاً[9]، فقبل، ثم استحق المبيع. أو كان المبيع عبدًا، فظهر[10] أنه حر[11]؛ فإن الحوالة في هذين الوجهين تبطل، وكان للمحتال له أن يرجع على المحيل بدينه. وكذا لو أحاله[12] بألف وديعة عند المحتال عليه فهلكت قبل تسليمها إلى المحتال له[13].

=

(٤/ ١٨٧٦)، الكافي شرح الوافي (١/ ٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧١)، العناية (٧/ ٢٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠٧)، فتح القدير (٧/ ٢٣٩).

(١) في (ب)، (م): «احتل لهذا».

(٢) في (ب): «احتلت».

(٣) في (ب): «والحوالة المطلقة» بدل: «والمقيدة».

(٤) «لرجل» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (ب): «احتل»، وفي (م): «أحيل».

(٦) في (ب): «احتلت».

(٧) في (ب): «جائز».

(٨) «من رجل» سقط من (ب).

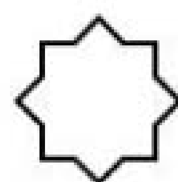
(٩) في (ب): «رجلاً آخر».

(١٠) في (ب)، (م): «فظن».

(١١) في (م): «حرًا».

(١٢) في (ب): «أحال له».

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠)، الهداية (٧/ ٢٤٨-٢٥٠)، العناية (٧/ ٢٤٨-٢٥٠)، فتح القدير (٧/ ٢٤٨-٢٥٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٨٧-٢٨٩).



ولو سقط الدين بأمر عارض لا تبطل الحوالة، وله أن يطالب المحتال عليه بمال الحوالة مثل أن يحيل على رجل بألف درهم من ثمن مبيع باعه إياه فهلك المبيع في يد البائع قبل تسليمه إلى المشتري، أو إلى نائبه، فإن انفساخ[1] البيع وسقوط[2] الثمن لا يبطل الحوالة، وكذلك لو وجد به عيبًا فردَّه على البائع، سواء كان قبل[3] القبض أو بعده، بقضاء أو بغير قضاء[4]. وكذا لو ردَّه بخيار الشرط أو بخيار رؤية. وقال زفر: تبطل/ الحوالة في هذه الوجوه كلها[5]. ن ل ١١٧/أ

أما الحوالة المطلقة، لا تبطل بحال من الأحوال إلا أن يموت المحتال عليه مفلسًا، أو[6] يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه، أو يحكم الحاكم بإفلاسه حال[7] حياته في قولهما، وقال أبوحنيفة: لا تبطل الحوالة بالتفليس في حال الحياة[8].

ثم الحوالة إن كانت بأمر المحيل رجع عليه بما أدى عنه إذا لم يكن له عليه دين مثله، وإن كانت بغير أمره لا[9] يرجع بما أدى عنه كما في الكفالة، ويكون

---

(١) في (ب): «انفسخ».

(٢) في (ب): «وسقط».

(٣) «قبل» سقط من (ب).

(٤) «أو بغير قضاء» سقط من (م).

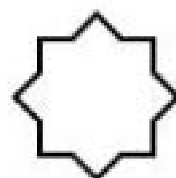
(٥) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٧٦٨)، المبسوط (٢٠/ ٩٦)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٨٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٣).

(٦) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٧) في (ب): «في» بدل: «حال».

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٠٢، ١٠٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣)، الهداية (٧/ ٢٤٥، ٢٤٦)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٨٨٣)، العناية (٧/ ٢٤٥، ٢٤٦)، فتح القدير (٧/ ٢٤٦)، البحر الرائق (٦/ ٢٧٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٨٦).

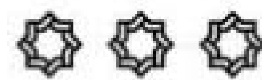
(٩) في (ب): «لم».



متبرعًا. وإن كان عليه دين لا يسقط عنه[1].

ثم في الحوالة المطلقة إذا لم يكن على المحتال عليه دين[2] فأدى إلى المحتال له، أو وهبه منه، وتصدق به عليه، أو ورثه من المحتال له، أو أدى إليه دنانير مكان الدراهم أو عروضًا؛ فإنه يرجع على المحيل بالمال الذي احتال به كما في الكفالة[3].

وإن أبرأه عن الدين وقبله ولم يرد الإبراء[4]؛ يبرأ ولا يرجع على المحيل بشيء، كما إذا أبرأ الكفيل[5][6].



(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣، ١٤).

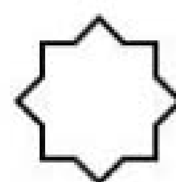
(٢) «دين» سقط من (ب)، (م).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٨٨).

(٤) في (ب): «يرد بالأب».

(٥) في(م) زيادة: «والله أعلم».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٨).



كتاب الصلح[1]

قال[2]: الصلح مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[3].

أما الكتاب ؛ قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا... ﴾[4] إلى قوله: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[5].

وأما السنة، ما روي عن النبي ﷺ [أنه قال][6]: « **الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً** »[7] وعليه الإجماع.

---

(١) الصلح لغة: اسم بمعنى المصالحة التي هي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة. وقد صالح فلان فلانًا واصطلحا وتصالحا واصالحا وأصلحا بقطع الألف، والصلاح ضد الفساد، يقال: صلح الشيء: إذا زال عنه الفساد.

وشرعًا: عقد يرتفع به التشاجر، والتنازع بين الخصوم.

ووجه المناسبة لما قبله هو أن في كل من الوكالة والكفالة والحوالة مساعدة لقضاء الحاجة، وكذا الصلح فتناسبا.

انظر: الصحاح (١/ ٣٨٣)، لسان العرب (٢/ ٥١٦)، المغرب (١/ ٤٧٨)، طلبة الطلبة ص(٢٥٩)، التعريفات ص(١٣٧)، أنيس الفقهاء ص(٢٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١٠)، اللباب (١/ ٣١٦)، المعتصر الضروري ص(٤٤٤).

(٢) « قال » سقط من (ب)، (م).

(٣) الإجماع على جواز الصلح حكاه ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٠٨).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٢٢١): « اتفق المسلمون على جوازه على الإقرار ».

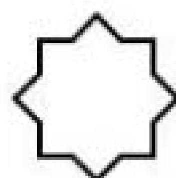
وانظر تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٩)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٧٠٤).

(٤) في (م): ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾، وفيها: « يصالحا » بدل: « يصلحا ».

(٥) سورة النساء، الآية (١٢٨).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٧) رواه أحمد (٢/ ٣٦٦)، وأبوداود (٣/ ٣٠٤) كتاب الأقضية، باب في الصلح برقم (٣٥٩٤)، وابن =



ثم الصلح جائز إذا كان البدل عينًا قائمًا مملوكًا له سواء كان مكيلاً أو موزونًا أو معدودًا أو غير ذلك من الحيوان والعروض. فإن كان المكيل أو الموزون دينًا موصوفًا في الذمة معلوم القدر؛ جاز كما في البيع. وعلى هذا العددي المتقارب، أما العددي المتفاوت(١) كالرمان والبطيخ، وسائر الحيوانات إذا كانت(٢) دينًا؛ لا يجوز الصلح بها؛ لأنها لا تثبت في الذمة، وإن كانت موصوفة(٣).

وإن [كانت(٤)] ثيابًا موصوفة(٥) في الذمة لا يجوز الصلح بها(٦) حتى تجتمع فيها

=

ماجه (٢/ ٧٨٨) كتاب الأحكام، باب الصلح برقم (٢٣٥٣)، والترمذي (٣/ ٦٣٤) كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، وابن الجارود برقم (٦٣٧) (٦٣٨)، والحاكم (٢/ ٤٩)، وابن حبان برقم (٥٠٩١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٦٨)، والبيهقي (٦/ ٦٤) من طريق كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن أبي هريرة به.

قال الترمذي (٣/ ٦٣٤): «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان برقم (٥٠٩١)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبخاري ذكره في صحيحهمعلقًا بصيغة الجزم في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٢/ ٧٩٤).

لكن في إسناده كثير بن زيد قال عنه ابن معين: ليس بشيء وعنه رواية: صالح، وقال أبوزرعة: صدوق فيه لين، وقال أبوحاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه وضعفه النسائي، وقال ابن عديلا أرى به بأسًا.

انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ١١٦).

(١) «أما العددي المتفاوت» سقط من (ب).

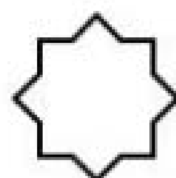
(٢) في (ب): «إذا كان»، وفي (م): «إن كانت».

(٣) «وإن كانت موصوفة» سقط من (ب).

(٤) في (أ): «كان».

(٥) في (م): «موصوفًا».

(٦) «بها» سقط من (ب)، (م).



شرائط السلم بخلاف المكيل والموزون؛ فإنه لا يشترط الأجل فيهما[1][2].

ولو[3] كان المدعى به ذهبًا أو فضة وبدل الصلح من جنسه؛ لا يجوز إلا مثلاً بمثل. ويشترط التقابض في المجلس. وإن كان ذهبًا فصالحه على فضة أو على العكس؛ جاز التفاضل، ووجب التقابض في المجلس. هذا إذا كان الصلح عن إقرار. وإن كان عن إنكار؛ فكذا في حق المدعي[4].

ن ل ١١٧/ب

قوله: وإن/ وقع[5] عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات[6].

صورته: رجل ادعى على رجل شيئًا، فاعترف به، ثم صالحه على سكنى داره[7] سنة، أو على ركوب دابته مدة معلومة، أو على لبس ثوبه، أو خدمة عبده، أو زراعة أرضه مدة معلومة؛ فإن الصلح جائز في هذه المواضع كلها[8].

فإن مات أحدهما[9] أو هلكت العين التي وقع الصلح [على منفعتها قبل أن يستوفي المدعي شيئًا منها[10] بطل الصلح][11] عليها[12]؛ لأن هذا في معنى

(١) في (ب): « فيها ».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٥١، ٥٢).

(٣) « لو » سقط من (ب).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥١)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٩٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٠، ٥١)، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٠٣).

(٥) في (ب): زيادة « الصلح ».

(٦) قال القدوري في مختصره ص(٥٨): « فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال، وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات ».

(٧) في (م): « دار ».

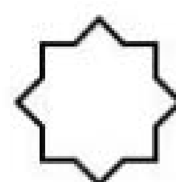
(٨) « كلها » سقط من (ب)، (م).

(٩) في (ب): « أحد المتعاقدين ».

(١٠) « منها » سقط من (ب).

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٢) « عليها » سقط من (ب)، (م).



الإجارات[1] وهي تبطل بهلاك[2] أحد المتعاقدين، ويرجع المدعي على دعواه[3].

ولو كان الصلح عن إنكار أو سكوت، رجع على دعواه. ولو كان قد استوفى شيئًا من المنفعة كالثلث والربع يسلم[4] للمدعى عليه من المتنازع فيه حصة ما سلم للمدعي[5] من المنفعة، وبطل الصلح في الباقي وتكون شركة بينهما. ولو كان عن سكوت أو إنكار رجع بحصته من الدعوى، ويبطل الصلح بهلاك أحد هذه الأشياء، كما تبطل الإجارة. وهذا عند محمد. وقال أبويوسف: إن مات المدعى عليه لا يبطل الصلح، وللمدعي[6] أن يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته، كما لو كان حيًّا. وإن مات المدعي لا يبطل الصلح أيضًا في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الأرض، ويقوم ورثة المدعي مقامه في استيفاء المنفعة، ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب[7].

ولو هلك بدل الصلح أو استحق؛ بطل الصلح[8] بالإجماع.

ولو استهلكه مستهلك، إن كان المدعى عليه؛ فلا ضمان عليه، ويبطل الصلح.

---

(١) في (ب): « الإجارة ».

(٢) في (ب)، (م): « بموت ».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٨، ٦٩)، الهداية (٨/ ٤٠٩)، الاختيار (٣/ ٩)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٠٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٣١، ٣٢)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٦).

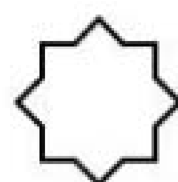
(٤) في (ب)، (م): « سلم ».

(٥) في (ب): « المدعى ».

(٦) في (م): « للمدعي ».

(٧) انظر: المبسوط (٢٠/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٩، ٧٠)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٥١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١١).

(٨) « الصلح » سقط من (ب).



ولو كان المستهلك غيره؛ لا يبطل ويتخير المدعي بين أن يرجع على دعواه وبين أن يأخذ قيمته منه ويشتري بها مثله ويستوفي المنفعة منه.

ولو كان المستهلك المدعي؛ لا يبطل الصلح أيضاً؛ لأن استهلاكه موجب للضمان، فصار كالأجنبي. ويجوز أن يقال لتخيّر[1]، كما في المسألة المتقدمة، ويجوز أن يقال: لا يتخير، ويضمن قيمته للمدعى عليه وينقض الصلح. وهذا كله على قول أبي يوسف؛ لما مرَّ[2]. وأما عند محمد: إذا استهلك العبد؛ بطل الصلح، وإن أخذ قيمته؛ لأن من أصله أنه يلحق[3] بالإجارات[4].

قوله: وإذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة.

صورته: رجل ادعى على رجل داراً أو عقاراً؛ فأنكر المدعى عليه، أو سكت، فصالحه على دراهم أو دنانير أو على شيء لم[5] تجب فيها[6] الشفعة.

ولو صالحه على شيء تجب [فيه][7] الشفعة؛ فللشفيع أن يأخذها[8] بقيمة المتنازع فيه؛ لأن هذا في حق المدعي بمعنى المعاوضة، وفي زعمه أن للشفيع الشفعة، / والمرء مؤاخذ بزعمه، ولهذا لم تجب الشفعة في المتنازع فيه؛ لأن في زعم المدعى عليه أنه صالحه لافتداء اليمين عن بطلان[9] دعواه، حتى لو اعترف ن ل ١١٨/أ

(١) في (ب): «يقال له أن يتخير»، وفي (م): «يقال أنه يتخير».

(٢) انظر إليه ص(١٠٢٢، ١٠٢٣) من هذه الرسالة.

(٣) في (م): «ملحق».

(٤) انظر: المبسوط (٢٠/ ١٤٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٩، ٧٠)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٥٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١١)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٧).

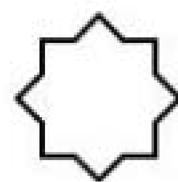
(٥) في (ب)، (م): «لا».

(٦) في (م): «فيه».

(٧) في (أ): «فيها».

(٨) في (ب): «وللشفيع أن يأخذهما».

(٩) في (ب): «صالح في افتداء الثمن عن باطل»، وفي (م): «صالح المدعي لافتداء اليمين عن باطل».



المدعي بأنه مبطل في دعواه وجب عليه ردّ العوض.

ولو أقرّ المدعى عليه، والمسألة بحالها وجبت الشفعة فيهما جميعًا[1] ويأخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر[2]، ويعتبر فيهما ما يعتبر في البياعات كالرد بخيار العيب وخيار الرؤية[3] وخيار الشرط، وغير ذلك[4].

قوله: وإن صالح على دار؛ وجبت فيها الشفعة.

صورتهرجل ادعى دارًا أو عقارًا في يد رجل[5] أو ادعى عليه شيئًا لم[6] تجب فيه الشفعة، فأنكر المدعى عليه أو سكت فصالحه على شيء تجب فيه الشفعة؛ فإن للشفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة المتنازع فيه إن كان غير مثلي،وبمثله إن كان له مثل.

ولو أقر المدعى عليه فصالحه على دار أو عقار، والمتنازع فيه[7] دارًا أو عقار[8]؛ وجبت الشفعة فيهما جميعًا، على ما ذكرنا.

ولو ادعى دارًا في يد رجل، فأنكر المدعى عليه، ثم اصطلحا على أن يعطيه

---

(١) «جميعًا» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «واحد منهما الأخرى».

(٣) في (ب): «بخيار الرؤية وخيار العيب».

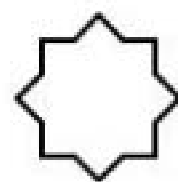
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٠١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٠)، الفقه النافع (٣/ ١٢٦٦)، الهداية (٨/ ٤١٠)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٠٥، ١٩٠٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٣٣)، العناية (٨/ ٤١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١١)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٦٦).

(٥) في (ب): زيادة: «آخر».

(٦) في (ب)، (م): «لا».

(٧) في (م): «فيها».

(٨) في (م): «دارًا أو عقارًا».



المدعي دارًا أخرى ويأخذ هذه[1] الدار؛ وجبت الشفعة فيهما.

ولو أقر المدعى عليه، والمسألة[2] بحالها؛ فلا شفعة [فيهما[3]]، ولا يجوز الصلح[4].

قوله: وإن ادعى حقًا في دار ولم يُبيِّنه... إلى آخر ما ذكر[5] في الأصل[6].

يريد به: أنه لم ينسبه إلى جزء معلوم كالنصف والثلث، ولا إلى جهة مثل الجانب القبلي أو الشرقي أو الغربي أو الشمالي[7]. فإن[8] نسبه إلى جزء معلوم شائع، ثم استحق بعض الدار؛ ينظر: إن بقي من الدار مقدار المتنازع فيه أو أكثر؛ ليس للمدعى عليه أن يرجع على المدعي بشيء من العوض، وإن بقي أقل منه؛ يقسم العوض على جميع المتنازع فيه، فما أصاب المستحق منه رده على المدعى عليه، وما بقي فهو له.

وإن ادعى[9] جزءًا معلومًا من أحد الجوانب الأربعة؛ ينظر: إن استحق

---

(١) في (ب): «ويأخذه».

(٢) في (ب): «فالمسألة».

(٣) في (أ): «فيها».

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٠١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٠)، الفقه النافع (٣/ ١٢٦٦)، الهداية (٨/ ٤١٠)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٠٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٣٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١١).

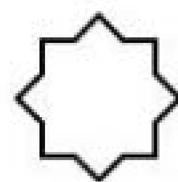
(٥) في (ب)، (م): «ذكره» و«في الأصل» سقط منهما.

(٦) قال القدوري في مختصره ص(٥٨): «وإن ادّعى حقًا في دار لم يُبيِّنه فصولح من ذلك على شيء ثم استُحق بعض الدار لم يَرُدَّ شيئًا من العوض، لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي».

(٧) في (ب): «القبلي والشرقي والغربي والشمالي»، وفي (م): «القبلي والغربي والشرقي أو الشمالي».

(٨) في (ب): «وإن».

(٩) في (ب): «أدى».



جميع ما ادعاه؛ ردَّ العوض. وإن استحق[1] بعضه وقيمة ذاك أكثر مما صالحه[2]؛ لا يرد شيئًا. وإن استحق بعض ما ادعاه؛ ردّ حصته على ماذكرنا[3].

قوله وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحًا، وهي تجحد، فصالحته على مال بذلته له[4] حتى يترك الدعوى؛ جاز[5].

يريد به: جاز في القضاء. أما بينه وبين الله تعالى[6] لا يحل له أن ينتفع بما أخذ منها إن كان كاذبًا في دعواه[7].

قوله: وإن ادعى على رجل أنه عبده، فصالحه على مال وأعطاه[8]؛ جاز[9][10]. / ن ل ١١٨/ب

---

(١) في (ب)، (م): « استحق ما سواه ».

(٢) « بعضه وقيمة ذاك أكثر مما صالحه » سقط من (ب)، (م).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٠١)، المبسوط (٢٠/ ١٥٠)، الفقه النافع (٣/ ١٢٦٧)، الهداية (٧/ ٤٩، ٤١٠)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٠٤-١٩١٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٣٢، ٣٤)، العناية (٧/ ٤٩)، (٨/ ٤١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١٢)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٦)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٧٧).

(٤) « له » سقط من (ب)، (م).

(٥) قال القدوري في مختصره ص(٥٨): «وكان في معنى الخلع، وإن ادَّعت امرأة نكاحًا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز ».

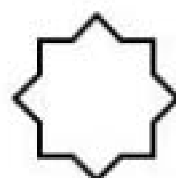
(٦) « تعالى » ليس في (م).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٥)، الفقه النافع (٣/ ١٢٦٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٣)، الاختيار (٣/ ١١)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٣٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٣٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١٣).

(٨) في (ب)، (م): « فأعطاه ».

(٩) في (ب): « جائز ».

(١٠) قال القدوري في مختصره ص(٥٨): « وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال ».



يريد به: إذا كان الرجل المدعى عليه مجهول النسب، فإن أقام المدعي بعد ذلك بينة[1] على أنه عبده[2]، فولاؤه له، وإلا فلا. ولو صالحه على حيوان في الذمة إلى أجل جاز؛ لأنه بمنزلة الكتابة، ولا يصح أخذ الكفالة به. وذكر في «الأصل» أنه يصح، وهو الصحيح[3].

قوله: وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه.

يريد بقوله: وهو مستحق بعقد المداينة: أن ما أخذه من المدعى عليه من جنس ما يستحقه في ذمته. ولهذا قال: كمن كان له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف؛ لأن الزيوف من جنس حقه [إذ[4]] الزيوف ما فيه قليل غش. وبهذا القدر من الغش لا يخرج من أن يكون من جنس حقه. ألا ترى أن من له على رجل ألف درهم جياد حالة، فظفر بألف زيوف من مال غريمه وتجوّز بها عن الجياد ليس لغريمه أن يستردها منه، كما لو ظفر منه بالجياد، بخلاف ما إذا ظفر منه بالعروض والمكيل والموزون والمعدود وغير ذلك، وهو أقل من حقه وتجوّز بها؛ فإن للغريم أن [يستردها[5]] إلى يده؛ لأنه ليس من جنس حقه.

وكذا لو كان له على رجل ألف درهم[6] زيوف فظفر بألف درهم جياد؛

---

(١) من قوله: «إذا كان الرجل ... » إلى هنا سقط من (ب).

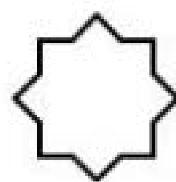
(٢) في (ب): «عبد».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٣)، الهداية (٨/ ٤١٩)، الاختيار (٣/ ١١، ١٢)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٣٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١٣).

(٤) في (أ): «أما».

(٥) في (أ): «يسترده».

(٦) «ألف درهم» سقط من (م).



فإن له أن يستردها؛ لأنها ليست من جنس حقه بل[1] لكونها أفضل من حقه، وإن تجوّز بها لا يتجوّز بها الغريم؛ لأن كل من استحق[2] الأعلى يستحق[3] الأدنى، وليس كل من استحق[4] الأدنى يستحق الأعلى. فإذا ثبت هذا فنقول:

إذا وقع الصلح على بعض ما يستحقه بعقد[5] المداينة؛ لم[6] يحمل على المعاوضة؛ لأن حمله على المعاوضة حمل أمرهما على الفساد؛ لأنه يكون[7] بائعًا ألف[8] درهم بخمسمائة. وذلك حرام لما فيه من الربا، والواجب حمل أمرهما على الصحة والسلامة ما أمكن، ولا إمكان[9] ها هنا إلا أن يجعله آخذًا لبعض حقه، ومسقطًا للبعض وهو طريق صالح، فوجب حمله على هذا، ألا ترى أنه لو أبرأه من الخمسمائة ابتداء، ثم أخذ الباقي جاز، كذلك ها هنا[10].

أما قوله في «الكتاب»: **ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز**. لأن الدنانير لم تستحق بعقد المداينة، فلا بد أن يحمل على المعاوضة؛ فيكون بائعًا ألف

---

(١) في (ب): «بذلك» بدل: «بل».

(٢) في (م): «يستحق».

(٣) في (ب): «استحق».

(٤) في (م): «يستحق».

(٥) «بعقد» سقط من (ب).

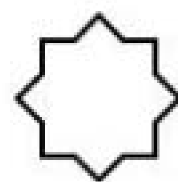
(٦) في (ب): «ولم».

(٧) «يكون» سقط من (ب).

(٨) في (م): «بألف».

(٩) «ولا إمكان» سقط من (ب).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥١، ٢٥٢)، الفقه النافع (٣/ ١٢٦٨، ١٢٦٩)، الهداية (٨/ ٤٢٥، ٤٢٦)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٦٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٤١، ٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١٣)، نتائج الأفكار (٨/ ٤٢٥، ٤٢٦).



درهم بمائة دينار نسيئة، وذلك باطل[1].

وعلى هذا إذا كان له على رجل كر حنطة جيدة، فصالحه على نصف كر / حنطة جيدة أو رديئة[2]؛ فإنه يجوز ويحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه. ن ل ١١٩/أ

وكذلك لو صالح[3] على كر حنطة رديئة ويجعل مستوفيًا قدر حقه ومسقطًا للجودة.

ولو صالحه على كر أجود من حقه جاز[4]؛ لأنه ليس فيه ربا[5].

ولو كان له كر حنطة مؤجلة فصالحه على نصف كر حنطة[6] معجلة؛ لم يجز ولو صالحه على كر تام؛ جاز. وكذا الجواب في الدراهم والدنانير[7].

قوله: ولو صالحه على ألف مؤجلة جاز[8] وصار كأنه أجل نفس الحق.

يريد به: إذا كان له ألف درهم حالة فصالحه على ألف درهم مؤجلة. وهذا أيضًا لا يمكن حمله على المعاوضة؛ لأنه[9] يكون[10] بائعًا ألف درهم حالة[11]

---

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ٥٨)، الهداية (٨/ ٤٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١٤).

(٢) «أو رديئة» سقط من (ب).

(٣) في (ب)، (م): «صالحه».

(٤) «جاز» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «زيدا» بدل: «ربا».

(٦) «حنطة» سقط من (ب)، (م).

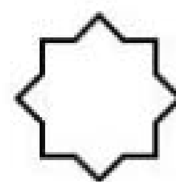
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٦)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٦٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٤١، ٤٢).

(٨) «جاز» سقط من (ب).

(٩) «لأنه» سقط من (ب).

(١٠) في (ب)، (م): «لا يكون».

(١١) «حالة» سقط من (ب).



بألف مؤجلة، وذلك باطل، فيحمل على التأخير والتأجيل، ألا ترى لو[1] كان له على رجل ألف درهم حالة من ثمن متاع فأجله إلى سنة تصير مؤجلة[2]، وليس له المطالبة[3] قبل مضي السنة، كذلك ها هنا[4][5].

قوله: ولو كان له ألف درهم[6] سود، فصالحه على خمسمائة بيض؛ لم يجز.

يريد بالسود ما كانت الفضة أكثر[7] من الغش، فإذا كان كذلك لم تكن البيض مستحقة بعقد المداينة، فلا تحمل على استيفاء البعض وإسقاط البعض، فلا بد أن تحمل على المعاوضة، ولا يجوز بيع الألف بخمسمائة[8]؛ لأنه ربا[9].

قوله: ومن وكَّل رجلاً بالصلح عنه[10] فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه.

---

(١) في (ب): «أنه لو».

(٢) في (ب)، (م): «مؤجلاً».

(٣) في (ب): «وليس للمطالبة».

(٤) «ها هنا» سقط من (ب).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٢)، الفقه النافع (٣/ ١٢٦٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٢، ٥٣، ٥٧)، الهداية (٨/ ٤٢٥-٤٢٧)، الاختيار (٣/ ١٤)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٦٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٤١، ٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٩).

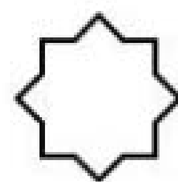
(٦) «درهم» سقط من (م).

(٧) في (ب): «فضة أكثرها».

(٨) في (م): «بالخمسمائة».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٢)، الفقه النافع (٣/ ١٢٦٩)، الهداية (٨/ ٤٢٧)، الاختيار (٣/ ١٤)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٦٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٤١، ٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١٤).

(١٠) «عنه» سقط من (ب).



يريد به: إذا وكله بالصلح[1] عنه في موضع لا يكون الصلح فيه بمعنى المعاوضة[2]، كما إذا وكله أن يصالح غريمه عن الألف التي عليه بخمسمائة أو وكله بالصلح عن دم العمد، أو وكلته المرأة بأن يخالعها[3] من زوجها؛ فحينئذ المال لازم للموكل[4] دون الوكيل، إلا أن يضمنه. أما إذا وكله بالصلح عن مال بمال بأن[5] ادعى على رجل عليه عروضًا أو عقارًا أو نحوهما فوكله بالصلح عنه على مال؛ فإن المال لازم للوكيل؛ لأن حقوق العقد هاهنا على الوكيل دون الموكل، بخلاف الصلح عن دم العمد والخلع[6].

قوله: إن[7] صالح بمال وضمنه، تمّ الصلح[8].

يريد به: أن يقول: صالح[9] من دعواك مع فلان على مائة درهم على[10] أني

---

(١) في (ب): « بأن يصالح ».

(٢) « المعاوضة » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « يخلعها ».

(٤) في (ب): « الموكل ».

(٥) في (ب): « فإن ».

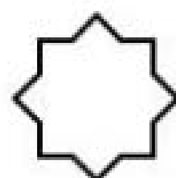
(٦) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٢٦٩)، الهداية (٨/ ٤٢٢، ٤٢٣)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٧٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٣٩، ٤٠)، العناية (٨/ ٤٢٢، ٤٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١٥).

(٧) في (م): « وإن ».

(٨) قال القدوري في مختصره ص(٥٨): « فإن صالح عنه على شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه: إن صالح بمال ضمنه تمّ الصلح، وكذلك لو قال: صالحتك على ألفي هذه، تم الصلح ولزمه تسليمها، وكذلك لو قال: صالحتك على ألف، وسلمها، وإن قال: صالحتك على ألف ولم يسلمها فالعقد موقوف: فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف، وإن لم يجزه بطل ».

(٩) في (ب): « أصالح ».

(١٠) « درهم على » سقط من (ب).



ضامن لها. فإذا فعل ذلك فالمال لازم[1] للموكل[2]. وكذا لو أضاف المال إلى نفسه أو ماله ولم يقل: (أنا ضامن) مثل قوله: صالح[3] من دعواك مع فلان على مائة من مالي أو على مائة درهم عليّ[4] أو على مائتي درهم[5] هذه ؛ فإن الصلح جائز، سواء كان بأمره أو بغير أمره/ ، والمال لازم للوكيل وليس للمدعي على المدعى عليه سبيل، فلو استحقت المائة في قوله: مائتي هذه؛ يجب عليه ضمانها. وكذلك لو قال: على عبدي هذا، فاستحق العبد؛ يضمن قيمته لو[6] كان الصلح فيما لا يحتمل النقض كالصلح عن دم العمد والخلع. أما لو كان الصلح عن مال ينتقض الصلح باستحقاق العبد دون المال، كما إذا وجد الصلح من المالك. وهذا هو الصحيح[7]. ن ل ١١٩/ب

وكل جهالة تتحمل في المهر تتحمل في الصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس. وكل موضع بطلت التسمية في النكاح؛ بطلت في الصلح، كما إذا صالحه على ثوب ولم يبين جنسه[8].

ولو صالحه على خمر؛ سقط القصاص، ولا يجب شيء بخلاف النكاح.

---

(١) « لازم » سقط من (ب).

(٢) في (ب): « للوكيل ».

(٣) في (ب): « أصالح ».

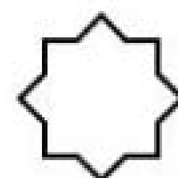
(٤) «عليّ » سقط من (ب)، (م).

(٥) « درهم » سقط من (ب).

(٦) في (ب): « ولو ».

(٧) انظر: المبسوط (٢٠/ ٥٥، ٧٣)، الفقه النافع (٣/ ١٢٧٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٥)، الهداية (٨/ ٤٢٤)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٧٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٤٠، ٤١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١٥).

(٨) في (ب)، (م) زيادة: « وينقلب إلى الدية ».



ولو كان الصلح بأمر المدعى عليه؛ رجع بما أدى عنه، سواء قال لـه: أضـمن بدل الصلح، أو لم يقل والآمر بالصلح والخلع يكون آمرًا بالضمان.

ولو قال: صالح من دعواك مع فلان على ألف درهـم؛ فهـذا موقـوف عـلى إجازة المدعى عليه. فإن أجازه؛ جاز ولزمه المال، وإن لم يجزه بطل[1].

ولو كان له على رجل ألف درهم فصالحه عـلى أن يعطيـه خمسـمائة اليـوم ويبرئه من الباقي، فلم يعطه في اليوم عادت عليه الألف عنـد أبي حنيفـة ومحمـد -رضي الله عنهما- وانفسخت البراءة، وقال أبو يوسف: البراءة صـحيحة، وهـي على حالها وليس عليه إلا خمسمائة، وأجمعوا أن المدعي لو قـال في الصـلح: وإن لم تعطني اليوم[2] فالألف عليك بحالها، فلم يعطه؛ انفسخت البراءة وعـادت عليـه الألف.

ولو قال: أبرأتك من الخمسمائة على أن تعطيني اليوم خمسمائة[3]، ولم يعطه؛ صحت البراءة بالإجماع، وليس عليه إلا خمسمائة[4][5].

ولو اشترى عبدًا بخمسمائة[6] فوجد به عيبًا ينقصه مائة[7] درهـم، فصـالحه

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٠)، (٦/ ٢٩٤، ٢٩٨)، شرح مجمع البحـرين (٤/ ١٩١٨-١٩٢١)، تبيين الحقائق (٥/ ٣٥، ٣٦).

(٢) « اليوم » سقط من (ب).

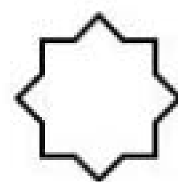
(٣) في (م): « الخمسمائة اليوم ».

(٤) في (ب): « خمسمائة بالإجماع ».

(٥) انظـر: مختصر الطحـاوي ص(١٠٠)، مختصر اخـتلاف العلـماء (٤/ ١٩٩)، النتـف في الفتـاوى(١/ ٥٠٧)، تحفـة الفقهـاء (٣/ ٢٥٩)، الفقـه النـافع (٣/ ١٢٦٩)، الهدايـة (٨/ ٤٢٧)، الاختيار (٣/ ١٤)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٦٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٤٣).

(٦) في (ب)، (م): « بألف درهم ».

(٧) « مائة » سقط من (ب).



على أكثر من مائة جاز الصلح عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز إلا بمثل قيمته أو بزيادة يتغابن الناس فيها[1].

ولو كان عبداً بين رجلين وقيمته ألف درهم[2] فأعتقه أحدهما وهو موسر، فصالح شريكه على أكثر من خمسمائة، فالزيادة باطلة.

ولو صالحه على عروض وقيمة[3] العروض[4] أكثر، فالصلح جائز بالإجماع[5].

ولو وجد بالمبيع عيبًا فصالحه على أن يحطّ عنه شيئًا من الثمن؛ فإن كان قادراً على ردّ المبيع والمطالبة[6] بالنقصان فالصلح؛ جائز وإن لم يكن قادراً عليه
ن ل ١٢٠/أ بأن باعه من آخر أو[7] أخرجه من ملكه؛ فهو باطل. ولو زال[8] العيب بعد/ الصلح، فعليه ردّ ما أخذ[9][10].

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٦١)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٤).

(٢) «درهم» سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب): «وقيمته».

(٤) «العروض» سقط من (ب).

(٥) انظر: الهداية (٨/ ٤٢١، ٤٢٢)، الاختيار (٣/ ١٢)، نتائج الأفكار (٨/ ٤٢١)، الدر المختار (٥/ ٦٧٠).

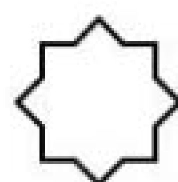
(٦) في (ب): «المطالبة».

(٧) في (ب)، (م): «و» بدل: «أو».

(٨) في (ب): «ولو ملك» بدل: «ولو زال».

(٩) في (ب): «أخذه».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٦١)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٤).



فصل في مسائل المهايأة[1]

جملة[2] قول[3] أبي حنيفة في المهايأة في المنافع على ثلاثة أوجه:

منها: مهايأة منافع تستحق [بالقسمة[4]] وهو مما لا يختلف باختلاف المستعمل، فهذه[5] مهايأة صحيحة[6] مثل دار واحدة بين رجلين يتهايأن[7] على أن يسكن كل واحد منهما بعضها[8].

---

(١) المهايأة لغة: يقال: هيَّأ الأمر تهيئة: أصلحه فهو مهيأ، وتهايأ القوم مهايأة: تمالؤوا.

والمهايأة: الأمر المتهايأ عليه بأن يصطلح عليه القوم فيتراضون به.

والهيئة: هي الحالة الظاهرة للمتهيء للشيء، والتهايؤ تفاعل منها، وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، وحقيقته أن كلاً منهم يرضى بحالة ويختارها، وأما المهاياة بإبدال الهمزة ألفًا فلغة.

وفي الاصطلاح: الفقهاء يجعلون المهايأة اسم لأحد نوعي القسمة فيقولون في تعريفها هي: قسمة المنافع.

إلا أن ابن عرفة من المالكية عرفها بتعريف خاص فقال: «اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنًا معينًا من متحد أو متعدد يجوز في نفس منفعته لا في غلته».

انظر: لسان العرب (١/ ١٨٨، ١٨٩)، مختار الصحاح ص(٦١٩)، القاموس المحيط ص(٧٣)، طلبة الطلبة ص(٢٣٠)، فتاوى النوازل ص(٢٩٦)، المبسوط (٢٠/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٥)، العناية (٩/ ٤٥٦)، حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع (٢/ ٤٩٥)، روضة الطالبين (١١/ ٢١٧)، المبدع (١٠/ ١٢٦).

(٢) في (ب): «الجملة».

(٣) في (ب): «أقوال».

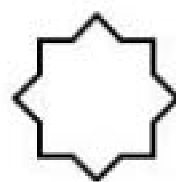
(٤) في (أ)، (ب): «بالقيمة».

(٥) في (ب): «وهذه».

(٦) في (م): «تصحيحه».

(٧) في (ب): «فتهايئا».

(٨) انظر: المبسوط (٢٠/ ١٧١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٩، ٢٨٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٨٢، ٤٨٣)، =



ومنها: مهايأة منافع لا تستحق بقسمة [الأصل][1] إلا أنها غير مختلفة، مثل مهايأة العبدين على أن يخدم[2] أحدهما أحد[3] المولين والآخر المولى الآخر، ويكون هذا في معنى العارية لا في معنى القسمة؛ لأن قسمة العبيد لا تصح عنده[4].

ومنها: مهايأة منافع مختلفة، مثل الدابتين إذا تهايئا في ركوبهما، فهذه المهايأة لا تصح؛ لاختلاف[5] [منافع][6] الدواب. وأما المهايأة في الغلة فإنها جائزة ولا تجوز عنده إلا بشرطين: أحدهما: أن تكون قسمة الأصل تستحق على ذلك الوجه. والثاني:أن تكون المنافع غير مختلفة كالدار يستغل[7] كل واحد بعضها. وأما[8] أبويوسف ومحمد يجيزان المهايأة في الغلة[9] في كل موضع تجوز قسمة الأصل؛ ولا يعتبران اختلاف المنافع.

وعلى هذا قال أبوحنيفة في عبدين[10] بين رجلين تهايئا على أن يؤاجر كل

=

الهداية (٩/ ٤٥٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٧٩).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) «يخدم» سقط من (ب).

(٣) «أحد» سقط من (ب).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٨٣)، الهداية (٩/ ٤٥٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٥) في (م): «باختلاف».

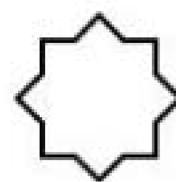
(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٧) في (ب): «يستعمل».

(٨) في (ب): «وروها» بدل: «وأما».

(٩) «في الغلة» سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «العبدين».



واحد منهما أحد[1] العبدين: لم يجز، خلافًا لهما.

ولو تهايئا في استغلال الدارين[2]، جاز بالإجماع.

ولو تهايئا على استغلال عبد واحد كل واحد منهما شهرًا لم يجز بالإجماع[3].

ولو[4] تهايئا في استخدامه[5]؛ جاز.

ولو تهايئا في دابتين على أن يركب كل واحد منهما واحدة؛ لم يجز عنده، خلافًا لهما. ولو تهايئا في غلتهما[6]؛ فهو على هذا[7] الخلاف[8].

وذكر[9] في «الأصل في رجلين ورثا دارًا ومملوكًا[10] فتهايئا على أن يسكن كل واحد منهما[11] الدار[12] سنة ويستخدم الآخر العبد سنة أنه جائز[13] وهذا[14]

(١) في (ب): «لأحد».

(٢) في (ب): «الدار».

(٣) من قوله: «ولو تهايئا...» إلى هنا سقط من (ب).

(٤) «لو» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «الاستخدام».

(٦) في (م): «علفهما».

(٧) في (ب): «ذلك».

(٨) انظر: المبسوط (٢٠/ ١٧٢-١٧٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٨٣)، الهداية (٩/ ٤٥٩-٤٦١)، شرح مجمع البحرين (٤/ ١٩٤٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٨٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٤).

(٩) في (ب): «ذكر».

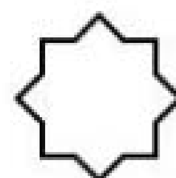
(١٠) في (ب): «مملوكًا».

(١١) «كل واحد منهما» سقط من (ب)، وفي (م): «يسكن أحدهما».

(١٢) «الدار» سقط من (ب).

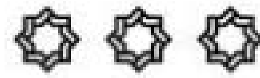
(١٣) في (ب): «جائزة».

(١٤) في (م): «وهو».



محمول على أنه جائز بتراضيهما. فإن شرطا في ذلك أن يؤاجر كل واحد منهما ما أصابه؛ لم يجز في قول أبي حنيفة؛ لانعدام[1] الشرطين اللذين ذكرناهما. وكذلك لو كانا عبدين أو دابتين. وأما أبويوسف ومحمد اعتبرا تراضيهما[2] فيما يحتمل القسمة بالتراضي؛ ولهذا [قالا][3] في العبد الواحد: لا يجوز[4].

وقال أبوبكر: في بقرة بين اثنين تهايئا على أن تكون عند[5] كل واحد منهما خمسة عشر يومًا يحلب لبنها فإن المهايأة باطلة، ولا يحل فضل اللبن لأحدهما وإن جعله في حل، إلا أن يكون استهلك صاحب الفضل اللبن، ثم/ جعله صاحبه في حل[6] فحينئذ يصير في حل؛ لأن هبة المشاع باطلة[7]، وهبة الدين جائزة، وإن كان مشاعًا[8][9]. ن ل ١٢٠/ب



(١) في (ب): «لاحتمال».

(٢) من قوله: «وكذلك لو كانا ...» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) في (أ): «قال».

(٤) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٧٧١، ١٧٧٢)، المبسوط (٢٠/ ١٧٣، ١٧٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٩)، الهداية (٩/ ٤٥٩-٤٦١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٨٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٥).

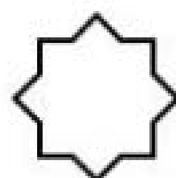
(٥) «عند» سقط من (م).

(٦) «جعله صاحبه في حل» سقط من (ب)، ومكانه: «في إناء».

(٧) في (ب): «باطل».

(٨) في (ب): زيادة: «والله أعلم بالصواب»، وفي (م): «والله أعلم».

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٢٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٨٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٤)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٥٣٤).



كتاب الهبة(١)

الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض إذا صدرت من أهله وهو مالك لها أهله أن يكون الواهب حرًّا عاقلاً بالغًا(٢) وإن كان عبدًا، أو مكاتبًا، أو مدبرًا، أو أم ولد، أو كان(٣) في رقبته شيء من الرق، أو كان صغيرًا أو مجنونًا، أو لا(٤) يملك الشيء الموهوب؛ [فإنها(٥)] لا تصح(٦).

---

(١) الهبة لغة: العطية مطلقًا الخالية عن الأعواض والأغراض، يقال: وهبت له شيئًا وهْبًا ووهَبًا بإسكان الهاء وفتحها، وهبة، والاسم المَوْهِب، والمَوْهِبة بكسر الهاء فيهما، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة.

والهبة شرعًا: تمليك العين بلا عوض.

وعرفها الكاساني بقوله: «تمليك العين في الحال من غير عوض».

والهبة: تمليك باختيار، ويتم بالقبض، والصلح تمليك بغير اختيار، فيكون بينهما مناسبة.

قال الميداني في اللباب (١/ ٣٢٤): «وجه المناسبة لما قبله مرَّ من أن في الصلح مساعدة لقضاء الحاجة وكذا في الهبة فتناسبا».

انظر: الصحاح (١/ ٢٣٥)، لسان العرب (١/ ٨٠٣)، القاموس المحيط ص(١٨٢)، طلبة الطلبة ص(١٩٥)، التعريفات ص(٢٥١)، أنيس الفقهاء ص(٢٥٥)، فتاوى النوازل ص(٢٤٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٦٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٩١)، العناية (٩/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١٨)، المعتصر الضروري ص(٤٥٢).

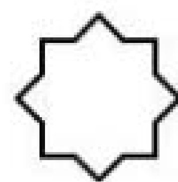
(٢) في (ب)، (م): «بالغًا عاقلاً».

(٣) «كان» سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): «ولا».

(٥) في (أ): «فإنه».

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٣٧)، فتاوى النوازل ص(٢٤٣)، المبسوط (١٢/ ٤٨، ٤٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٠، ١٦١)، الفقه النافع (٣/ ١٠٠٩)، بدائع الصنائع (٥/ ١٦٨، ١٦٩)، الاختيار (٣/ ٦٥)، شرح مجمع البحرين (٥/ ١٩٩٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٩١، ٩٢)، الجوهرة =



إلا أن أصحابنا قالوا: لا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه، ولا يجوز بالكثير[1]. وقال أبوبكر: لو قال لرجل: وهبت لك عبدي هذا، والعبد[2] حاضر[3]، وقبض الموهوب له العبد؛ جاز، وإن لم يقل: قبلت. وكذا لو كان لعبد غائبًا فقال: وهبته منك فاذهب واقبضه، ولم يقل: قبلت، فذهب وقبضه؛ يجوز. قال[4] الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

وقال أبويوسف في «النوادر»[5]: لو قال لرجل هب لي هذا العبد، فقال الآخر[6]: قد وهبت؛ تمت الهبة[7].

ولو[8] وهب الدين من الغريم أو أبرأه منه؛ لم يفتقر إلى القبول عند أبي حنيفة، ويبطل بالرد، وقال زفر: يقف على القبول.

فإن وهب لرجل [دينًا له[9]] على آخر وأذن له في القبض منه، فقبضه؛ جاز استحسانًا[10].

=

النيرة (١/ ٤١٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤١٧).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٠٦).

(٢) في (ب): «العبد».

(٣) «حاضر» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «وقال».

(٥) في (ب): «نوادره».

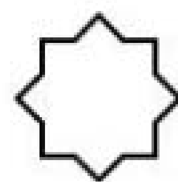
(٦) «الآخر» سقط من (ب).

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤١٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٢٠-٤٢١)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٤٦٠).

(٨) في (ب): «ولو قال».

(٩) في (أ): «له دين».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١٨).



ولو[1] وهب الأب[2] لابنه[3] الصغير هبة؛ لا يحتاج إلى قبول[4] ولا[5] قبض، ويملكه الصغير بمجرد قوله: وهبته[6] له، إن[7] كان الموهوب معلومًا، ويشهد عليه؛ [كيلا[8] يجحدها هو أو غيره ولا يكون له بينة، وإن لم يشهد عليه][9] فالهبة جائزة فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الموهوب[10] معلومًا، سواء كان الصغير في عياله أو في عيال غيره[11].

وعلى هذا كل من كان وليًا للصبي فوهب منه شيئًا؛ فإنه يملك الصبي بالهبة[12].

وإن كان الموهوب له من أهل القبض؛ فحق القبض له. وإن كان صغيرًا أو مجنونًا، فحق القبض لوليه، ووليه أبوه، ثم وصي أبيه، ثم جده، ثم وصي جده على

---

(١) في (ب)، (م): « فلو ».

(٢) « الأب » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « لابن ».

(٤) في (ب): « القبول ».

(٥) في (ب)، (م): « ولا إلى ».

(٦) في (ب)، (م): « وهبت ».

(٧) في (ب): « إذا ».

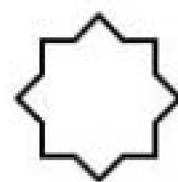
(٨) في (ب): « لكيلا ».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) في (ب): « الموهوب له ».

(١١) في (ب): « غير عياله ».

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٨)، الفقه النافع (٣/ ١٠١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٢)، الاختيار (٣/ ٦٦)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠١٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٣٤).



الترتيب. فإن غاب الأقرب منه غيبة منقطعة، فوهب للصغير هبة جاز وحق القبض للذي يليه في الولاية، ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم، سواء كان الصبي في عياله أو لم يكن[1]. وإن لم يكن أحد من هؤلاء الأربعة جاز قبض[2] من كان الصبي في حجره وعياله، سواء كان أخًا أو عمًا أو خالًا أو أجنبيًا.

ولو قبض له رجل ليس[3] في عياله؛ لم يجز. وإن قبض/ الصبي بنفسه وهو يعقل؛ جاز. ن ل ١٢١/أ

ولو أن صبية لها زوج وقد عقلت[4] ودخل بها الزوج، وهي في عيال أبيها فوهب لها هبة، فقبضت؛ جاز. ولو قبض أبوها؛ جاز أيضًا[5].

ولو قبض الزوج مع بقاء الأب؛ جاز قبضه[6][7].

ويجوز[8] للقاضي أن يقبض للصغير ما وهب له، سواء كان الصغير في عياله أو لم يكن، وكذلك نائب القاضي[9].

---

(١) في (ب) زيادة: «في عياله».

(٢) «قبض» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «ولو قبض رجل ليس له».

(٤) في (م): «علقت».

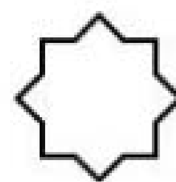
(٥) «أيضًا» سقط من (ب)، (م).

(٦) في (ب)، (م): «قبضه أيضًا».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٨، ١٦٩)، الفقه النافع (٣/ ١٠١٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٠، ١٨١)، الاختيار (٣/ ٦٦)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠٢٠-٢٠٢٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٦)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٣٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٣٤، ٧٣٥).

(٨) «يجوز» سقط من (ب).

(٩) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٣٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٣٤، ٧٣٥).



قوله: وإن كانت العين في يد الموهوب له مَلَكَها بالهبة، وإن لم يجدد فيها قبضًا.

يريد به: إذا كانت العين في يده وديعة أو عارية أو مغصوبة أو مقبوضة بالعقد الفاسد. أما لو كانت في يده رهنًا يحتاج إلى[1] تجديد القبض[2].

قوله: وإن وهب واحدٌ من اثنين [لم يصح][3][4].

يريد به: أنه إذا قال: وهبت منكما هذه الدار، و[5] الموهوب لهما غنيان، أو قال: وهبت [لكما[6]] لكل واحد نصفها. ولو قال: وهبتها منكما لأحدكما[7] ثلثاها وللآخر ثلثها لا تصح الهبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمد. أما لو قال: وهبت منكما هذه الدار، والموهوب لهما فقيران؛ صحت الهبة بالإجماع. هذا هو الكلام في الهبة[8].

---

(١) «إلى» سقط من (ب).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٥)، الفقه النافع (٣/ ١٠١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨١)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠٠١)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٤، ٩٥).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

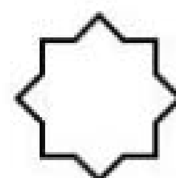
(٤) قال القدوري في مختصره ص(٥٩-٦٠): «وإذا وهب اثنان من واحد دارًا جاز، وإن وهب واحد من اثنين دارًا لم يصح عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح».

(٥) «و» سقط من (م).

(٦) في (أ)، (م): «منكما».

(٧) في (ب): «لأحدهما».

(٨) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٤١١)، المبسوط (١٢/ ٦٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٧٣، ١٧٤)، الاختيار (٣/ ٦٧، ٦٨)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠١٤، ٢٠١٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٦، ٩٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٢٢).



وأما في الصدقة فعندهما لا فرق[1] بين الغنيين والفقيرين. وأما عند أبي حنيفة: لو قال للغنيين[2]: تصدقت عليكما بهذه العشرة دراهم[3]، أو وهبت[4] منكما؛ لم يجز. ولو كانا[5] فقيرين؛ جاز. وإنما كان كذلك؛ لأنه يجعل الصدقة هبة إذا صادفت الغني، والهبة صدقة إذا صادفت الفقير، ومن[6] أصله أن[7] يجيز[8] الصدقة على اثنين، ولا يجيز الهبة.

فإذا كان هذا هبة في حق الغني لم يصح بكون[9] الموهوب لهما اثنين.

وذكر في «كتاب الهبة» أن الصدقة على اثنين[10] باطلة، فصار عن أبي حنيفة في جواز الصدقة على اثنين روايتان؛ في رواية «الجامع الصغير»[11][12] تجوز، وفي رواية «كتاب الهبة» لا تجوز.

وذكر في «كتاب الهبة» في «باب الصدقة» أن الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغيره، وفي حاجتها إلى القبض، إلا أنه لا رجوع في الصدقة إذا تمت. ولم

---

(١) في (ب): «لا يعرف فرق».

(٢) في (ب): «الغنيين».

(٣) في (ب)، (م): «الدراهم».

(٤) في (م): «وهبتها».

(٥) في (م): «كان».

(٦) في (ب): «من».

(٧) في (ب)، (م): «أنه».

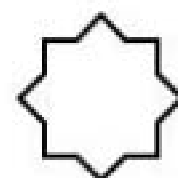
(٨) في (ب): «يجوز».

(٩) في (ب): «الغني لم يكن».

(١٠) «على اثنين» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «الصغير» مكانها بياض وتوجد علامة إلحاق ولم يظهر شيء.

(١٢) الجامع الصغير ص(٤٣٧).



يُفَصِّل بين أن تكون الصدقة على فقير أو على غني. و(١) منهم من فرَّق بين التصدق على الغني والفقير(٢)، فقال: له أن يرجع فيما تصدق على الغني دون ما تصدق على الفقير، فجعل(٣) الصدقة الواصلة(٤) إلى الغني هبة، وهو موافق لما ذكرنا ومنهم من سوَّى بينهما./ وقال:ليس له الرجوع فيهما جميعًا، ولم يجعلها هبة، وهو مخالف لما ذكرنا(٥). ن ل ١٢١/ب

وقال محمد في « إملائه »: قال أبوحنيفة: إذا قال الرجل: تصدقت عليك بهذه الدار، ودفعها إليه؛ فهو جائز، غنيًّا كان المتصدق عليه أو فقيرًا، ولا سبيل للمتصدق على الرجوع فيها بوجه من الوجوه(٦).

وذكر في « شرح الطحاوي »(٧) أنه إذا تصدق على غني، فالقياس أن يكون له الرجوع، إلا أنهم استحسنوا وقالوا: لا يرجع؛ لأنه عبَّر عن(٨) الصدقة.

ولو وهب للفقير ليس له الرجوع كما في الصدقة.

ولو وهب شيئًا يحتمل القسمة لرجلين؛ لم تصح عند أبي حنيفة.

---

(١) « و » سقط من (ب)، (م).

(٢) في (ب): « الفقير والغني ».

(٣) « فجعل » سقط من (ب).

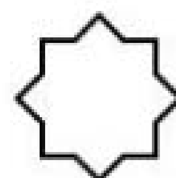
(٤) « الواصلة » سقط من (م).

(٥) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٤٠٨)، المبسوط (١٢/ ٩٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٣)، الهداية (٩/ ٣٦)، الاختيار (٣/ ٦٨)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠٧٨-٢٠٧٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٧، ١٠٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٧).

(٦) انظر: شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠٧٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٢٨)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٧).

(٧) في (ب)، (م): « الكرخي ».

(٨) في (ب): « على ».



ولو تصدق به عليهما؛ جاز. والفرق بينهما أن من تصدق على شخص لا يقصد به المكافأة منه، وإنما يقصد المكافأة من الله تعالى، فتقع الصدقة لله تعالى، فيصير هذا الشخص نائبًا عنه في القبض، وفي النيابة يستوي[1] فيها الواحد والاثنان، فتصح. وأما[2] الهبة فالمقصود منها غالبًا[3] المكافأة من الموهوب له، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «**الواهب أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها**»[4]........................

(١) في (ب): «سوى».

(٢) في (ب): «وأما في».

(٣) في (ب): «غالب».

(٤) جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم:

أبوهريرة: رواه ابن ماجه (٢/ ٧٩٨) كتاب الهبة باب من وهب هبةً رجاءَ ثوابها برقم (٢٣٨٧)، والدارقطني (٣/ ٤٤)، وفي إسناد إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٥): ضعفوه.

وإسماعيل: قال عنه الحافظ في التقريب (١٤٨): ضعيف.

ومن حديث: ابن عباس -رضي الله عنهما-: رواه الدارقطني (٣/ ٤٤).

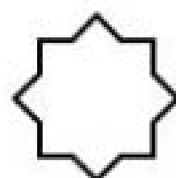
قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٥): «وأعله عبدالحق في أحكامه بمحمد بن عبيدالله العرزمي قال بن القطان كالمتعقب عليه:وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذَّاب وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي فلعل الجناية منه انتهى».

ومن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: رواه الحاكم (٢/ ٦٠)، والبيهقي (٦/ ١٨٠)، والدارقطني (٣/ ٤٣).

قال الدارقطني: الصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفًا.

قال البيهقي عن إسناده (٦/ ١٨٠): هو وهم.

وعليه فكل الأحاديث متكلم فيها، ولهذا قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٥) مختصرًا الكلام عن مجموع الأحاديث: «وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث فلا يبعد منه الغلط، والصحيح رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار =



........فإذا عوَّضه[1] الموهوب له بطل حقه في الرجوع؛ لأنه أثاب ولم يكن الثواب إلا من الموهوب له، فعلم أن الهبة تقع لهذا الشخص.

فإذا وهب من اثنين[2] تقع لهما فيتحقق الشيوع، فيمتنع الجواز[3].

ولو أعتق ما في بطن جاريته[4]، ثم وهبها؛ جازت الهبة. وذكر في «كتاب العتاق» إذادبَّر حملها ثم وهبها؛ لم[5] تجز[6][7].

=

عن سالم عن أبيه عن عمر فرجع الحديث إلى عمر من قوله».

وعليه فلم يصح حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

(١) في (ب): «عوضوا».

(٢) في (ب): «الاثنين».

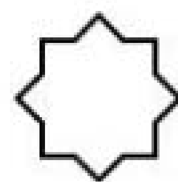
(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٥٢، ١٥٣)، المبسوط (١٢/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢، ١٩٣)، الهداية (٩/ ٥٦)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠٢٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٧-١٠١)، العناية (٩/ ٥٦، ٥٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٧)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٥٢٧).

(٤) في (ب): «جارية».

(٥) «لم» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «يجزئ».

(٧) انظر: المبسوط (١٢/ ٧٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٤، ١٦٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٧٩)، الهداية (٩/ ٥١)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠٦٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٢، ١٠٣)، العناية (٩/ ٥١، ٥٢)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٤٧).



فصـــل[1]

ولو أن رجلاً اتخذ الوليمة[2] للختان وأهدى إليه الناس هدايا؛ اختلف المشايخ فيها: قال بعضهم: هي للوالد[3]، سواء قالوا: هي للصغير أو لم يقولوا، سلموها إلى الأب أو إلى الابن؛ لأنه هو الذي اتخذ الوليمة [وقد قال النبي ﷺ: « **الخراج بالضمان** »[4] وقال بعضهم: هي للولد لأن الوالد اتخذ الوليمة][5] للولد. وقال بعضهم: إذا قالوا: هذه للولد فهي له[6]،وإن لم يقولوا شيئًا، فهي للوالد[7]. قال الفقيه أبوالليث -رحمه الله-: إن كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب

---

(١) « فصل » سقط من (م).

(٢) في (ب)، (م): « وليمة ».

(٣) في (م): « للولد ».

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ص(١٨٩)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٩، ٢٠٨، ٢٣٧)، وأبوداود في سننه، كتاب الإجارة، باب " :فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا (٣/ ٢٨٤) برقم (٣٥٠٨).

والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺباب " : ما جاء فيمن يشتري العبد، ويستغله، ثم يجد فيه عيبًا، (٣/ ٥٨١) برقم (١٢٨٥).

والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٧/ ٢٥٤) برقم (٤٤٩٠).

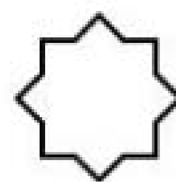
وابن ماجه فيسننه، كتاب التجارات، باب " : الخراج بالضمان (٢/ ٧٥٤) برقم (٢٢٤٣).

قال الترمذي (٣/ ٥٨١): حسن صحيح، وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢): أنه صححه ابن حبان وابن القطان.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): « هي للولد ».

(٧) من قوله: « وقال بعضهم إذا قالوا... » إلى هنا سقط من (م).



الصبي أو شيء يستعمل للصبيان[1]؛ فهي له، وإن كانت الهدية دراهم أو دنانير أو شيئًا من متاع البيت أو حيوان[2]، فإن أهداه أحد[3] من أقرباء الأب أو معارفه فهي[4] للوالد، وإن أهداه أحد[5] من أقرباء الأم أو من[6] معارفها[7] فهي للأم. أبي القاسم نحو هذا. وبه نأخذ[8].

قال أبو القاسم: ولو[9] جهزت امرأة لولدها الذي في بطنها ثيابًا فولدت، فإنْ طُـ عَ الولد على الثياب فالثياب ميراث[10]. قال الفقيه: وعندي أن الثياب ن ل ١٢٢/أ
ما لم تقرَّ المرأة أنها جعلته[11] ملكًا للصبي، ألا ترى أنه لو كان للصبي مقدار عشر سنين أو نحو ذلك، فبسطت كل [ليلة[12]] فراشًا وبسطت عليه ملحفة[13] أو

---

(١) في (ب): «الصبيان».

(٢) في (ب)، (م): «الحيوان».

(٣) «أحد» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «فهو».

(٥) «أحد» سقط من (ب).

(٦) «من» سقط من (ب)، (م).

(٧) في (ب): «معارفه».

(٨) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٨٨، ٢٨٩)، لسان الحكام (١/ ٣٧٢)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٤٨٠).

(٩) في (ب): «أو».

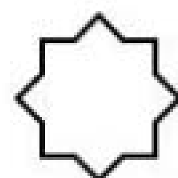
(١٠) في (م): «ميراثه».

(١١) في (ب): «حملته».

(١٢) في (أ): «ليل».

(١٣) اللحاف، والملحف، والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار، مثل البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به.

=



لحافًا[1]؛ لم يصر للولد ما لم تقل هذا له[2]، كذلك هاهنا، وليس هذا بمنزلة ثياب البدن؛ لأن ثياب البدن لما دفعت إليه صار الولد مستعملاً، وصارت الثياب في يده فيستدل به أنها جعلت[3] له، أما [النوم][4] فلا تثبت له اليد[5][6].

قال أبوالقاسم: أو[7] جهز ابنته في حال صغرها أو في حال كبرها، لكن سلَّمه إليها؛ فإنه يكون لها إذا كان ذلك في صحته[8].

وذكر في «النوازل»: قال أبوالقاسم: لو قالت المرأة لزوجها: إنك تغيب عني كثيرًا فإن مكثت معي ولم تغب فقد وهبت لك هذا الحائط، فمكث معها[9] ثم طلقها؛ فإن ذلك على وجوه [خمسة][10]: أحدها: أنها[11] إن كانت عدة لا هبة

=

ويقال لذلك الثوب: (لحاف وملحف) بمعنى واحد، كما يقال: (إزار، ومئزر، وقرام، ومقرم)، وقد يقال: (ملحفة، ومقرمة)، وسواء كان الثوب سمطًا أو مبطنًا، ويقال له: (لحاف لحف).

انظر: مختار الصحاح ص(٥٢٢)، القاموس المحيط ص(١١٠٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٨١٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٧٠).

(١) في (ب): «لحفه أو لحفات»، وفي (م): «أو ملحفًا».

(٢) في (ب): «لك».

(٣) في (ب): «جعلته».

(٤) في (أ): «بالنوم».

(٥) في (ب): «البدن».

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٣٩)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٤٨١).

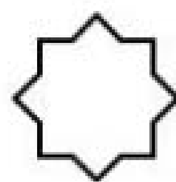
(٧) في (ب)، (م): «لو».

(٨) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٠٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٣٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٢٤).

(٩) في (ب): «معها زمان».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(١١) «أنها» سقط من (ب).



[للحال فإنه لا يكون الحائط للزوج][1] ويبطلها الطلاق. وثانيها: إذا وهبت[2] على شرط أن يمكث معها، وسلمت إليه؛ فالهبة جائزة ولا يبطلها الطلاق[3]. وثالثها: إذا وهبت له وسلمته[4] إليه ووعدها أن يمكث معها؛ فالهبة جائزة ولا يبطلها الطلاق، ورابعها: إذا قالت: وهبت منك[5] إن مكثت معي، فهذه هبة فاسدة، وهي مخاطرة[6]. وخامسها: إن صالحها على أن يمكث معها على أن تلك[7] الأرض هبة له؛ فالصلح باطل والأرض مردودة عليها[8].

وقال أبوجعفر[9]: لو منع امرأته عن زيارة[10] أبيها حتى تهب مهرها منه ففعلت؛ لم تصح الهبة[11].

وفي « نوادر هشام » عن محمد: لو قالت المرأة لزوجها وهو مريض: إن مت من مرضك هذا فمهري[12] صدقة عليك، أو أنت في حلٍّ منه، فمات في[13]

(١) في (أ)، (م): « فإنه لا يجب للزوج ذلك ».

(٢) في (ب): « وهبت له ».

(٣) في (ب) تقديم وتأخير، وهو أن الناسخ وضع الكلام التابع للفقرة « ثانيها » في « ثالثها » والعكس، وزاد: « والمختار ألا يكون الحائط للزوج لأن الهبة فاسدة ».

(٤) في (ب)، (م): « وسلمت ».

(٥) في (ب): « ملكي ».

(٦) في (ب): « المخاطرة ».

(٧) في (م): « تملك » بدل: « تلك ».

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤٤، ٤٤٥)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٥٣٧).

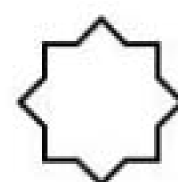
(٩) في (ب): « أبويوسف ».

(١٠) « زيارة » سقط من (ب)، وفي (م): « زيادة ».

(١١) انظر: الدر المختار (٦/ ١٤٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤٥)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٥٣٧).

(١٢) في (ب): « أو مهري ».

(١٣) في (ب): « من ».



مرضه ذلك؛ فهو باطل، والمهر[1] على الزوج. وعلى هذا إذا كان المال على الأجنبي[2].

قوله: وإذا وهب لأجنبي هبة[3]... إلى آخر ما ذكره في الأصل[4][5].

فالتعويض: أن يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب بأن هذا عوض عن[6] هبته[7] مثل أن يقول خذ هذا عوضًا عن هبتك، أو جزاء هبتك[8]، أو مكافأة هبتك، أو ثواب هبتك، أو بدل هبتك، أو في[9] مقابلة هبتك. أما لو وهبه هبة ولم يقل للواهب شيئًا من هذه الألفاظ أو ما يماثلها[10]؛ فلكل واحد منهما أن يرجع في هبته إذا لم يحدث في/ الموهوب ما يمنع[11] الرجوع[12]. ن ل ١٢٢/ب

---

(١) في (ب): « فالمهر ».

(٢) انظر: الدر المختار (٥/ ٧٤٧)، لسان الحكام ص(٣٧٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤٥).

(٣) في (ب)، (م): « هبة لأجنبي ».

(٤) « في الأصل » سقط من (ب)، (م).

(٥) قال القدوري في مختصره ص(٦٠): « وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها، إلا أن يعوضه عنها، أو تزيد زيادة متصلة، أو يموت أحد المتعاقدين، أو تخرُجَ الهبة من ملك الموهوب له ».

(٦) « عن » سقط من (ب)، (م).

(٧) في (م): « نفسه » بدل: « هبته ».

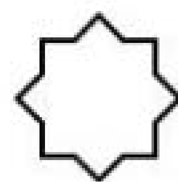
(٨) « جزاء هبتك » سقط من(ب).

(٩) « في » سقط من (ب)، (م).

(١٠) في (ب): « أو مماثلة ».

(١١) في (م): « منافع » بدل: « ما يمنع ».

(١٢) انظر: المبسوط (١٢/ ٧٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٧)، الهداية (٩/ ٤٤)، الاختيار (٣/ ٦٩، ٧٠)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠٣٩، ٢٠٥٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٩)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤٠).



ولو وهب لرجل شيئين في عقد واحد، فعوَّضه أحدهما عن الآخر؛ ينظر: إن كان العوض بحال لو لم يعوضه أمكنه[1] الرجوع فيه؛ لا يصلح عوضًا وله أن يرجع في الباقي أيضًا، وإن كان بحال لا يمكنه الرجوع فيه بأن زاد فيها[2] زيادة متصلة [يجوز][3] التعويض، وليس له أن يرجع في الباقي[4].

ولو وهبه منه[5] في عقدين مختلفين، فعوَّضه أحدهما عن الآخر؛ جاز، سواء حدث فيه ما يمنع الرجوع أو لم يحدث عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إن كان لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع؛ لم يجز[6].

ولو وهب دارًا[7] لرجل فقبضها، ثم استحق بعضها؛ بطلت الهبة[8].

ولو علَّم الموهوب له الجارية القرآن أو الكتابة[9]؛ لا يسقط الرجوع عند أبي حنيفة وزفر، وقال محمد: يسقط. وروى الحسن عن أبي حنيفة مثله[10].

ولو وهب لرجل شاة فضحى[11] بها الموهوب له؛ لم يسقط الرجوع عندهما

---

(١) في (ب): «يعوضه ما أمكنه».

(٢) «فيها» سقط من (ب)، (م).

(٣) في (أ): «نحو».

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٨١)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤٠)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٥٣٥).

(٥) «منه» سقط من (ب).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤٠).

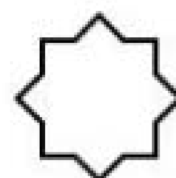
(٧) في (ب): «دار».

(٨) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٢٠).

(٩) في (ب): «الكتاب».

(١٠) انظر: التجريد (٨/ ٣٨٤٢)، المبسوط (١٢/ ٨٣).

(١١) في (م): «وضحى».



خلافًا لأبي يوسف، وعلى هذا النذر بالتصدق بها[1].

قوله: أو تزيد زيادة متصلة.

احترازًا عن الزيادة المنفصلة، فإنها لا تمنع الرجوع في الأصل، مثل أن يهب لرجل جارية فولدت عنده، فإن للواهب أن يرجع في الجارية دون ولدها. وكذا في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك[2].

قوله: وإن استحق[3] نصف العوض لم يرجع في الهبة بشيء[4] إلا أن يَرُدَّ ما بقي[5].

يريد بأن الواهب مخير[6] إن شاء رضي بما بقي من العوض ولا شيء له في الهبة، وإن شاء ردَّه إلى صاحبه ورجع في الهبة إن كانت بحال تقبل الرجوع[7].

وقال سفيان الثوري -رحمه الله-: لو وهب لرجل ثوبًا فقبضه ثم اختلسه

---

(١) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٤١٠)، المبسوط (١٢/ ٩٩، ١٠٠)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠٦٠)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٣).

(٢) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٤٢٢)، المبسوط (١٢/ ٥٦، ٨٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٥، ١٨٦)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠٤٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٧، ٩٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٢٤).

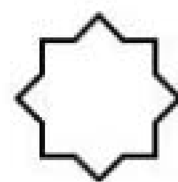
(٣) في (ب): «يرد» بدل: «استحق».

(٤) «بشيء» سقط من (ب)، (م).

(٥) قال القدوري في مختصره ص(٦٠): «وإذا استُحق نصف الهبة رجع بنصف العوض، وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة، إلا أن يَرُدَّ ما بقي من العوض ثم يرجع».

(٦) في (م): «يخير».

(٧) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٤١٥)، المبسوط (١٢/ ٧٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠٥٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٢٦)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٣).



منه واستهلكه[1] يضمن قيمة الثوب للموهوب له.

قال الفقيه: وهذا قول أصحابنا وهو القياس وبه نأخذ؛ لأن الرجوع لا يصح إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم ولم يوجد[2].

ولو حكم الحاكم بالرجوع في الهبة فهلكت في يد الموهوب له قبل ردها[3] إلى الواهب هلكت أمانة[4].

ولو وهب الموهوب له ما وُهِبَ له من آخر ثم رجع في هبته كان للأول أن يرجع فيها[5].

قوله: والعمرى جائزة.

صورته: أن يقول لرجل: أعمرتك[6] هذه الدار حال حياتك، فإذا مت تعود الدار إليَّ؛ فتصح العمرى ويبطل الشرط[7].

قوله: والرقبى باطلة.

---

(١) في (م): « إن استهلكه ».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٢٦)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥١).

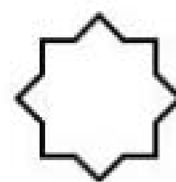
(٣) في (ب): « رده ».

(٤) انظر: الاختيار (٣/ ٧١)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠٥٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٢)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٣٧).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٣٧).

(٦) في (ب): « الرجل عمرتك ».

(٧) انظر: الصحاح (٢/ ٧٥٧)، طلبة الطلبة ص(١٧٨)، التعريفات ص(١٥٩)، أنيس الفقهاء ص(٢٥٦)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٤٦)، المبسوط (١٢/ ٩٤، ٩٥)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠٦٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٦، ٢٩٧).



صورته: أن يقول: أرقبتك(١) هذه الدار. ومعنى الرقبى مأخوذ(٢) من(٣) المراقبة، وهي(٤) الانتظار، ويكون معناها في هذه الصورة: إن مت قبلي تعود الدار/إليَّ(٥) وإن مت قبلك فهي لك. فإذا سلَّمها إليه فهي عارية عند أبي حنيفة ومحمد(٦)، وقال أبو يوسف: إنها هبة(٧) صحيحة. ن ل ١٢٣/أ

ولو قال: داري لك رقبى(٨) أو [حبيس](٩) لك؛ كانت عارية بالإجماع(١٠).

ولو قال داري لك هبة سكنى أو سُكنى هبة، فدفعها إليه، فهي عارية(١١).

ولو قال: داري(١٢) هبة تسكنها(١٣) وسلمها إليه فهي هبة(١٤).

---

(١) في (ب): « رقبتك ».

(٢) « مأخوذ » سقط من (ب)، (م).

(٣) « من » سقط من(م).

(٤) في (م): « وهو ».

(٥) إليَّ » سقط من (ب).

(٦) « ومحمد » سقط من (م).

(٧) « هبه » سقط من (ب).

(٨) في (ب)، (م): « رقبى لك ».

(٩) في (أ): « حبيسي ».

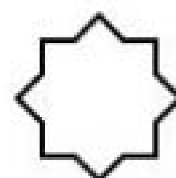
(١٠) انظر: الصحاح (١/ ١٣٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤٩)، طلبة الطلبة ص(١٩٨)، التعريفات ص(١١٥)، أنيس الفقهاء ص(٢٥٧)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٥٠)، مختلف الرواية (٣/ ١٤٠٩)، المبسوط (١٢/ ٨٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٠، ١٦١)، الفقه النافع (٣/ ١٠١٧، ١٠١٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٦٥، ١٦٦)، الاختيار (٣/ ٧١، ٧٢)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠٦٩)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٢٧، ٤٢٨)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٧)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٥٢٢).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٠)، الهداية (٩/ ٢٧)، الاختيار (٣/ ٧١)، العناية (٩/ ٢٧).

(١٢) في (ب): « داري لك ».

(١٣) في (م): « سكنى ».

(١٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦١)، الهداية (٩/ ٢٧)، الاختيار (٣/ ٧١، ٧٢).



قوله: ومن نذر أن يتصدق بجميع ماله، فله أن يتصدق[1] بجنس ما تجب فيه الزكاة[2].

فهذا[3] الذي ذكره استحسانًا أخذ به أصحابنا، والقياس أن يتصدق بجميع ماله، وبه أخذ زفر.

ثم لا فرق بين أن يكون مال الزكاة ذهبًا أو[4] فضة وبين أن يكون سائمة أو مال التجارة.

وكذلك[5] إذا نذر بجميع ما يملكه[6].

وذكر في «الأجناس»: قال محمد: لو قال: مالي في المساكين صدقة وله ديون دراهم على الناس؛ لا يتصدق بها[7]. وقال أبويوسف: لو قال: ما لي في المساكين صدقة، ولا نية له؛ دخل فيه أرض العشر دون أرض الخراج، وقال محمد: لا يصدق بهما جميعًا[8].

---

(١) «بجميع ما له فله أن يتصدق» سقط من(م).

(٢) قال القدوري في مختصره ص(٦٠): «ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة، ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له: أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالاً فإذا اكتسبت مالاً تصدق بمثل ما أمسكت».

(٣) في (ب): «فهذه».

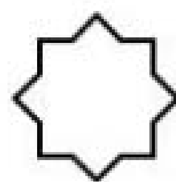
(٤) في (ب)، (م): «و» بدل: «أو».

(٥) في (ب): «فكذلك».

(٦) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٤١٦)، المبسوط (١٢/ ٩٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٩)، الفقه النافع (٣/ ١٠١٩)، الهداية (٩/ ٥٧)، الاختيار (٣/ ٧٢، ٧٣)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠٧٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٢، ٢٠٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٢٩)، البحر الرائق (٧/ ٤٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥٧).

(٧) في (ب)، (م): «لا يلزمه التصدق بها».

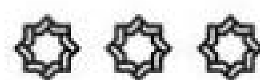
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٣١)، البحر الرائق (٧/ ٤٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥٧).



ولو حلف أن يتصدق بما يملك؛ دخل ذلك[1] كله ومسكنه وثيابه وخادمه[2] ومتاع البيت[3].

قوله: فإذا اكتسبت مالاً [تصدق][4] بمثل ما أمسكت.

قد قيل في[5] مقدار ما له أن يمسك من ماله: إن كان محترفًا يمسك قوت يومه، وإن كان صاحب غلة يمسك قوت شهر، وإن كان صاحب ضياع يمسك قوت سنة، وإن كان تاجراً يمسك مقدار ما يرجع إليه ماله[6][7].



---

(١) « ذلك » سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (م): « وخادمه وثيابه ».

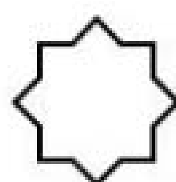
(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥٧).

(٤) في (أ)، (م): « تصدقت ».

(٥) « في » سقط من (ب).

(٦) في (ب): « والله أعلم » وفي (م): « والله أعلم بالصواب ».

(٧) انظر: المبسوط (١٢/ ٩٣)، شرح مجمع البحرين (٥/ ٢٠٨٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٢٩)، البحر الرائق (٧/ ٤٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥٧).



كتاب الغصب[1][2]

الغصب على ضربين: أحدهما: يتعلق به المأثم وهو الذي يقع مع العلم. والثاني: لا يتعلق به المأثم وهو الذي يقع مع الجهل كمن أتلف مال غيره وهو يظن أنه له،والضمان يتعلق بهما جميعًا[3].

قوله: وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته[4].

يريد به: قيمته يوم الغصب. فإن[5]غصب مثلياً[6]وجب عليه ردّه إن كان

---

(١) في مختصر القدوري كتاب الوقف قبل كتاب الغصب ولم يذكر هنا؛ لاحتمال أنه لا يحتاج إلى شرح.

(٢) الغصب في اللغة:أخذ الشيء ظلمًا وقهرًا، يقال: غصب على الرجل الشيء، وغصبته منه، وغصبته إياه غصبًا، ويقال للمغصوب غصب تسمية بالمصدر.

وفي الشرع أخذ مال متقوّم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية.

ومناسبة الغصب بالوقف هو أن إزالة الملك على وجهين في الوقف إزالة على وجه يكون مثابًا، وفي الغصب إزالة على وجه يكون مؤاخذًا فيكون مناسبًا من حيث الإزالة.

وفي اللباب (١/ ٣٣٩): «مناسبته للوقف من حيث إن في كل منهما رفع يد المالك وحبس الملك، إلا أن الأول شرعي فقدم، والثاني غير شرعي فأخر».

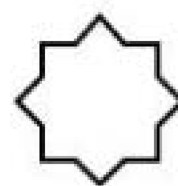
انظر: الصحاح (١/ ١٩٤)، المغرب (٢/ ١٠٥)، لسان العرب (١/ ٦٤٨)، طلبة الطلبة ص(١٧٣)، التعريفات ص(١٦٤)، أنيس الفقهاء ص(٢٦٩)، فتاوى النوازل ص(٢٠٩)، المبسوط (١١/ ٤٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٣١)، الجوهرة (١/ ٤٣٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٢)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٦٢٨).

(٣) انظر: المبسوط (١١/ ٤٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٣١)، الاختيار (٣/ ٨٠)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٦٢٩).

(٤) قال القدوري في مختصره (٦١): «ومن غصب شيئًا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله، وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب».

(٥) في (ب): «وإن».

(٦) في (ب): «شيئًا».



قائما ً ،ومثله إن كان هالكًا[1].

والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض؛ تضمن بالمثل[2] عندنا، وبالقيمة عند زفر[3]. فلو[4] انقطع عن[5] أيدي الناس ولم يقدر على تسليم[6] مثله فعليه قيمته[7] يوم الخصومة عند الحاكم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه قيمته يوم الغصب، وقال محمد: عليه قيمته يوم الانقطاع عن أيدي الناس[8].

ولو غصب شيئًا وازدادت قيمته[9] عند الغاصب فقبله الغاصب، فعليه قيمته زائدة. وذكر الطحاوي بأن هذا في العبد، أما في الدابة يعتبر قيمتها يوم الغصب عند أبي حنيفة[10].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٩١)، الفقه النافع (٣/ ٩٢٧، ٩٢٨)، بدائع الصنائع (٦/ ١٤٣)، الهداية (٩/ ٣١٨، ٣١٩)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٦٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٣٧).

(٢) في (م) زيادة: « تضمن ».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(١١٧)، فتاوى النوازل ص(٢١٠)، المبسوط (١١/ ٥٠، ٥١)، بدائع الصنائع (٦/ ١٤٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٣٧)، البناية (١٠/ ٢١٨).

(٤) في (م): « ولو ».

(٥) في (ب): « من ».

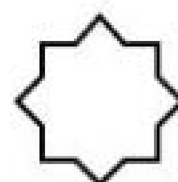
(٦) في (ب): « التسليم ».

(٧) في (م): « صدقة » بدل: « قيمته ».

(٨) انظر: الجامع الصغير ص(٤٦٦)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٧٧)، المبسوط (١١/ ٥٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٩٦، ٩٧)، الهداية (٩/ ٣١٩، ٣٢٠)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٦٣٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٣)، العناية (٩/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٩) من قوله: « يوم الانقطاع... » إلى هنا سقط من (ب).

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٧٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٩٣).



ولو ازدادت[1]/ قيمته عند [الغاصب][2] فباعه من رجل وسلمه[3] إليه، ثم حضر المغصوب منه فإن وجده قائماً في يد المشتري، فله[4] أخذه، وإن[5] وجده هالكًا؛ فهو بالخيار إن شاء ضمّن الغاصب قيمته يوم الغصب وجاز البيع بين الغاصب والمشتري[6] وإن شاء ضمّن المشتري قيمته يوم القبض ويبطل البيع بينهما. وقال أبويوسف ومحمد: له أن يضمن الغاصب قيمته زائدة. هذا إذا كانت الزيادة متصلة كالسمن وغير ذلك[7]. ن ل ب/١٢٣

أما لو كانت الزيادة منفصلة بأن ولدت الدابة عند الغاصب، ثم باعهما وسلمهما إلى المشتري فإن وجدهما المغصوب[8] منه قائمين في يد المشتري أخذهما منه، وإن وجدهما هالكين؛ فالجواب في الأم على ما ذكرنا، وأما في الولد، يضمن قيمته بالتسليم[9].

وذكر[10] في «الأصل»: إذا غصب جارية قيمتها ألف، فزادت في البدن[11] أو في السعر حتى صارت تساوي ألفين، ثم باعها وسلمها وتعذّر ردها فللمالك

(١) في (ب): «زادت».

(٢) في (أ): «الغصب».

(٣) في (ب): «وسلم»، وفي (م): «فسلمه».

(٤) «فله» سقط من (ب)، (م).

(٥) «وإن» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «وبين المشتري».

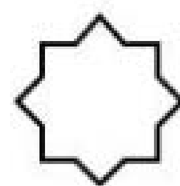
(٧) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٣٢١)، المبسوط (١١/ ٥٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٩، ٩٠)، بدائع الصنائع (٦/ ١٣٤).

(٨) في (ب): «المغصوبة».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٢).

(١٠) في (ب): «ذكره».

(١١) في (ب): «البيت».



أن يضمن من كل واحد منهما ألفين، ولم يحك خلافًا.

وروى[1] أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه[2] إن شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب، وإن شاء ضمن المشتري قيمتها زائدة، وكذا رواه الحسن عنه أيضًا[3].

وعلى هذا لو غصب شاة فسمنت عنده، ثم[4] ذبحها، قال أبو حنيفة: يضمن قيمتها يوم الغصب. وأجمعوا أنه لو لم يبعها وهلكت في يده؛ يضمن قيمتها يوم الغصب[5].

قوله فإن غصب عقارًا فهلك في يده؛ [لم][6] يضمنه[7].

فهلاك العقار إنما يكون بانهدام[8] البناء بآفة سماوية أو بذهاب ترابه أو بغلبة السيل على الأرض[9] حتى يبقى تحت الماء أو يرد عليه السيل، فيذهب بالأشجار[10] والبناء. فإذا كان مثل هذا لا ضمان على الغاصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجب عليه الضمان. فإن حدثت هذه الأشياء بفعل أحد[11] من

---

(١) في (ب)، (م) زيادة: « عن ».

(٢) في (ب) زيادة: « قال ».

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٧٤)، بدائع الصنائع (٦/ ١٣٢).

(٤) « ثم » سقط من (ب).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٩٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٣٠)، لسان الحكام ص(٢٨٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٤).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

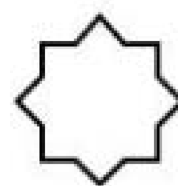
(٧) قال القدوري في مختصره ص(٦١): « وإذا غصب عقارًا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يضمنه، وما نقص منه بفعله كهدمه وسكناه ضمنه في قولهم جميعًا ».

(٨) في (ب): « انهدم ».

(٩) في (ب): « السيل عليه ».

(١٠) في (ب): « الأشجار ».

(١١) في (ب): « آخر ».



الناس فضمانه على المتلف عندهما، وقال محمد: هو مخير بين تضمين الغاصب والمتلف، فإن ضمن الغاصب رجع بما ضمن على المتلف وإن حدثت[1] بفعل الغاصب أو بسكناه[2]، فالضمان عليه بالإجماع[3].

ومن حال بينه وبين ملكه أو غصب مالكه ومنعه من حفظ ماله حتى هلك؛ لم يضمن[4][5].

وقال محمد[6] في «السير الكبير»: لو ركب دابة غيره بغير أمره، ولم يحركها[7] من مكانها فماتت من غير فعله؛ لم يضمن[8].

قوله: ومن غصب ساجة[9] فبنى عليها[10].

---

(١) في (ب): «حدث».

(٢) في (ب): «أو سكناه»، وفي (م): «وسكناه».

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٧٦)، التجريد (٧/ ٣٣٥٠)، المبسوط (١١/ ٧٣)، رؤوس المسائل ص(٣٥٤)، الفقه النافع (٣/ ٩٢٨)، بدائع الصنائع (٦/ ١٣٥، ١٣٦)، الاختيار (٣/ ٨١، ٨٢)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٦٤٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٤، ٢٢٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٢٦).

(٤) من قوله: «ومن حال بينه...» إلى هنا سقط من (ب).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٣٨).

(٦) «محمد» سقط من (ب).

(٧) في (م): «يخرجها».

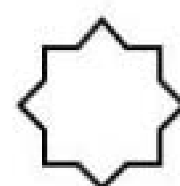
(٨) السير الكبير مع شرحه (١/ ٢١٤).

(٩) الساج: شجر يَعْظُمُ جدًا، قالوا لا ينبت إلا ببلاد الهند، ومنه الساجة وهي الخشبة المنحوتة المهيأة للأساس ونحوه.

قال الزمخشري: «الساج خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه والجمع سيجان مثل نار ونيران، وقال بعضهم: الساج يشبه الآبنوس وهو أقل سوادًا منه».

انظر: الصحاح (١/ ٣٢٣)، المغرب (١/ ٤١٩)، أنيس الفقهاء ص(١٧٧)، القاموس المحيط ص(٢٤٩)، المصباح المنير (١/ ٢٩٣).

(١٠) قال القدوري في مختصره ص(٦٢): «ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها، ولزم =



يريد به: إذا حصلت الساحة في ملكه بين الحائطين أو في وسط البناء، وكان أبو الحسن الكرخي يقول: إنه متى بنى على/ نفس الساحة أمر بردها[1]؛ لأن أصل البناء وقع بغير حق[2]. ن ل ١٢٤/أ

ولو غصب أرضًا وبنى فيها وقيمة البناء، أكثر من قيمة الأرض لا سبيل للمغصوب منه على الأرض، ويضمن الغاصب قيمة أرضه. هكذا روي عن أبي طاهر[3] الدباس[4][5].

قوله ومن غصب ثوبًا فصبغه أحمر، أو سويقًا فلتّه بسمن؛ فصاحبه بالخيار[6] إن شاء ضمّنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق [وسلمها][7] للغاصب، وإن شاء أخذهما وغرم ما زاد الصبغُ والسمنُ فيهما.

=

الغاصب قيمتها».

(١) في (ب): «بغير أمر ربها» بدل: «أمر بردها».

(٢) انظر: التجريد (٧/ ٣٣٧٩)، المبسوط (١١/ ٩٣)، رؤوس المسائل ص(٣٤٩)، الفقه النافع (٣/ ٩٣١)، بدائع الصنائع (٦/ ١٤١)، الهداية (٩/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٦٦١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٦)، العناية (٩/ ٣٣٧، ٣٣٨)، نتائج الأفكار (٩/ ٣٣٧-٣٣٩).

(٣) في (م): «الطاهر».

(٤) محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق في عصره، موصوف بالحفظ، ومعرفة الروايات، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فتوفي بها.

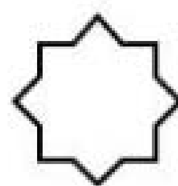
انظر: الجوهرة المضية (٣/ ٣٢٣)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص(١٦٢)، الفوائد البهية ص(٣٠٨)، الوافي بالوفيات (١/ ١٦٢).

(٥) انظر: الدر المختار (٦/ ٢٠٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٠٤).

(٦) «بالخيار» سقط من (ب).

(٧) في (أ)، (ب): «وسلمها».

(٨) في (ب) زيادة: «من».



وتخصيص[1] الصبغ بالأحمر احترازًا عن الأسود، فإن عند أبي حنيفة[2] إن شاء ضمنه قيمة ثوب[3] أبيض وترك الثوب، وإن شاء أخذه مصبوغًا، ولا يضمن للغاصب شيئًا؛ لأن الصبغ بالأسود نقصان عنده. وعندهما زيادة[4] كالحمرة. والصحيح أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة؛ لأن جواب أبي حنيفة خرج في وقت كان صبغ السواد نقصانًا[5] في الثوب[6]، [وجوابهما خرج في وقت كان السواد زيادة في الثوب][7] فوجب مراعاة العرف والعادة في المصبوغ. وما ذكرناه من الخيارين[8] ليس على سبيل الحصر، بل له خيار ثالث[9]: وهو أن يترك الضمان فيكون الثوب والصبغ شركة بينهما، فإذا بيع الثوب قسم ثمنه على قدر حقهما بالحصص، فما أصاب الثوب الأبيض فهو لصاحب الثوب، وما أصاب الصبغ فهو للغاصب[10].

وروي عن محمد فيمن غصب ثوبًا قيمته ثلاثون درهمًا فصبغه بعصفر

---

(١) في (ب)، (م): « فتخصيص ».

(٢) في (ب) زيادة: « ثمة يخير »، وفي (م): « ثم هو مخير »

(٣) في (م): « الثوب ».

(٤) « نقصان عنده وعندهما زيادة » سقط من (ب).

(٥) في (ب)، (م): « كان الصبغ بالأسود قصانًا وعيبًا ».

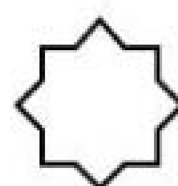
(٦) « في الثوب » سقط من (م).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٨) في (ب): « في الصبغ ما ذكر من الخيار ».

(٩) في (ب): « ثابت ».

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(١١٩)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٧٩، ١٨٠)، التجريد (٧/ ٣٣٦١)، المبسوط (١١/ ٨٤، ٨٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٩٤، ٩٥)، الفقه النافع (٣/ ٩٣٢)، بدائع الصنائع (٦/ ١٥٩)، الاختيار (٣/ ٨٥)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٦٦٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٩، ٢٣٠).



فصار الثوب يساوي عشرين درهمًا، قال: انظر إلى ما يزيد هذا الصبغ في قيمة ثوب[1] لا ينقص قيمته به[2]؛ فإن كان يزيد في قيمته خمسة دراهم غرم الغاصب خمسة دراهم[3].

ولو استخدم عبد غيره[4] بغير أمره في حاجة له أو قاد دابة أو ساقها أو ركبها أو حمل عليها شيئًا بغير أمر المالك ضمن سواء [عطبت][5] في تلك الخدمة أو في غيرها[6].

ولو غصب جارية فأبقت في يد الغاصب أو زنت أو سرقت، ولم تكن قبل ذلك فعلت[7]؛ فعلى[8] الغاصب[9] ما انتقصت الجارية بسبب الإباق والزنا والسرقة[10]. ولو حبلت في يد الغاصب من ذلك الزنا، أخذها المالك ونقصان[11] ذلك. وقال أبو يوسف: ينظر إلى ما [نقصها][12] الحبل وإلى أرش عيب الزنا فيضمن الأكثر، ويدخل الأقل فيه وهو استحسان[13]، وعن محمد: يضمن

(١) في (ب): «قيمته أبيض».

(٢) «به» سقط من (م).

(٣) انظر: المبسوط (١١/ ٨٤، ٨٥)، بدائع الصنائع (٦/ ١٦٠).

(٤) في (ب): «عهدًا لغيره».

(٥) في (أ)، (ب): «عطب».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٨٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٣٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٢٣).

(٧) في (ب)، (م): «ولم تكن فعلت قبل ذلك».

(٨) «فعلى» سقط من (ب).

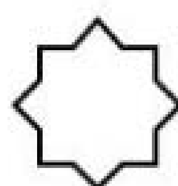
(٩) في (ب): «الغصب يضمن الغاضمن».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥١)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٧٩).

(١١) في (ب): «بنقصان».

(١٢) في (أ)، (م): «نقص».

(١٣) في (ب): «استحسانًا».



الأمرين جميعًا. وهو القياس[1].

فإن حبلت من الزنا فولدت زال عيب الحبل بالولادة وبقي عيب الزنا. فإن كان عيب الزنا أكثر من عيب الحبل وقد غرم الغاصب عيب/ الحبل؛ يجب[2] ن ل ١٢٤/ب
عليه أن يتم ضمان الزنا، وإن كان عيب الحمل[3] أكثر، فمقدار عيب الزنا مستحق[4] وما زاد عليه زال بزوال الحبل، فوجب رده على الغاصب. ولو[5] ردَّها على مالكها حاملاً[6]، فماتت عنده من الولادة وبقي ولدها؛ ضمن[7] جميع قيمتها عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن إلا نقصان الحبل خاصة. وكذلك[8] لو قطعت يدها على[9] سرقة سرقتها عند الغاصب، أو في زنا زنت عنده؛ فإن عند أبي حنيفة يضمن ما نقصها الزنا والضرب[10] [فيه][11]، ويدخل الأقل في الأكثر، وفي السرقة يضمن نصف قيمتها، وعندهما: يضمن نقصان السرقة والزنا، ولا يضمن ما نقصها القطع والضرب[12].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٣٩).

(٢) في (ب): «ويجب».

(٣) في (ب)، (م): «الحبل».

(٤) في (م): «يستحق».

(٥) «لو» سقط من (ب).

(٦) في (ب) زيادة: «فولدت عنده».

(٧) في (ب): «يضمن».

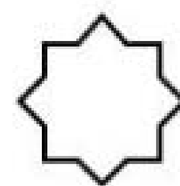
(٨) في (ب) (م): «كذا».

(٩) في (ب)، (م): «في».

(١٠) في (ب): «ما نقصا الزنا والضرر».

(١١) في (أ): «فيها».

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٩٧)، الفقه النافع (٣/ ٩٣٣، ٩٣٤)، بدائع الصنائع (٦/ ١٥٢، ١٥٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٢٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٨٠).



ولو ماتت من الولادة وبقي ولدها؛ ضمن[1] جميع قيمتها يوم الغصب، ولا يجبر النقصان بالولد عند أبي حنيفة، وقال أبويوسف: لا يضمن إلا ما نقصها الحبل، وهو قول محمد ذكره في «شرح الكرخي»[2].

ولو مات الولد ردها ورد معها ما نقصتها الولادة، ولا شي عليه بموت الولد[3].

ولو ماتت الأم وولدها في يد الغاصب؛ قال أبويوسف: ضمن قيمة الأم يوم قبضها، ولم يضمن قيمة الولد[4].

ولو أبق العبد من يد الغاصب فالجعل على المولى عند أبي يوسف ولا يرجع به على الغاصب، ويرجع[5] عليه بما نقصه الإباق إذا لم يكن أبق قبل ذلك، وقال محمد: يرجع المولى بالجعل على الغاصب[6].

ولو حبلت الجارية في يد الغاصب من زوجها أو من مولاها؛ فلا ضمان على الغاصب[7].

---

(١) في (ب): «يضمن».

(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٣١١/ب، ٣١٢/أ)، تحفة الفقهاء(٣/ ٩٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٥٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٢٨، ١٢٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٨٠).

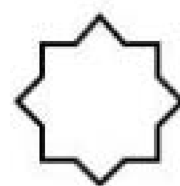
(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(١١٨)، المبسوط (١١/ ٥٨-٦٠)، رؤوس المسائل ص(٣٥٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٩٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٥٥)، الهداية (٩/ ٣٥٠)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٦٨٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٢)، العناية (٩/ ٣٥٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٢٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٨٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٨٠).

(٥) في (ب): «ويجب».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٣٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٨١).

(٧) انظر: المبسوط (١١/ ١٠٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٩٧)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٦٨٩)، تبيين =



ولو غصبها وهي[1] حبلى[2] أو محمومة[3] أو بها مرض أو جراحة وماتت[4] من ذلك في يد الغاصب؛ ضمن جميع قيمتها وبها ذلك العيب[5].

ولو غصب عبدًا وهو[6] قاريءفنسي القراءة، أو كان خبازًا فنسي الخبز، أو نسي عملاً من الأعمال؛ فإنه يُقوَّم عالمًا وغير عالم[7]، فيضمن النقصان. ولو غصبه أمردَ فالتحى عنده؛ أخذه المولى، ولا ضمان عليه؛ بخلاف ما إذا غصبه وهو شاب فهرم أو غصب شابة فصارت عجوزًا[8]؛ فإنه يأخذهما ويأخذ النقصان[9].

=

الحقائق (٥/ ٢٣٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٨٠).

(١) «وهي» سقط من (ب)، (م).

(٢) في (ب): «بالحبلى».

(٣) محمومة: أي حصل للجارية حمى.

انظر: الكافي شرح الوافي (٤/ ١٦٨٩)، البناية (١٠/ ٢٨٨).

(٤) في (ب): «فماتت».

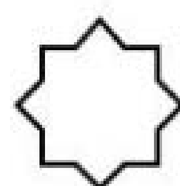
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥٣، ١٥٤)، الهداية (٩/ ٣٥٣)، العناية (٩/ ٣٥٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٨١).

(٦) في (ب): «فهو».

(٧) في (ب): «عالمًا به وغير عالم به»، وفي (م): «عاملاً وغير عامل».

(٨) في (ب): «عجوزة».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٦/ ١٥١، ١٥٢).



فصـــل

وإن[1] غصب من رجلين من كل واحد منهما ألفًا فخلطها[2]؛ لم يسعه أن يشتري بها مأكولا فيأكله، ولا يحل له أكل ما[3] اشترى حتى يؤدي عوضه، قال الشيخ أبوالحسين[4] القدوري: يريد به أنه لا يحل التصرف فيما يؤكل. أما[5] إذا أكل ما اشترى بها فهو حلال؛ لأنهم قالوا فيمن غصب ألفًا فاشترى بها ثوبًا، وسعه أن يلبسه؛ لأن الشراء/ لا يقع بعينها وإنما[6] يقع بمثلها في الذمة[7]. ن ل ١٢٥/أ

وقالوا: لو اشترى بالدراهم دنانير لم يحل له أن يتصرف في الدنانير؛ لأن الدراهم إذا استحقت وجب رد الدنانير دون بدلها؛ لأن بدلها لم يقبض في المجلس فصار كالمقبوض بالبيع الفاسد.

ولو تزوج بها امرأة وسعه[8] أن يطأها، بخلاف ما إذا غصب ثوبًا فاشترى [به][9] جارية، فإنه لم يسعه أن يطأها حتى يؤدي قيمة الثوب إلى صاحبه[10][11].

---

(١) في (ب)، (م): «ولو».

(٢) في (ب): «فخلطهما».

(٣) في (ب): «ولا يحل أكل فيما».

(٤) في (ب): «أبوالحسن».

(٥) «يؤكل أما» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «إنما».

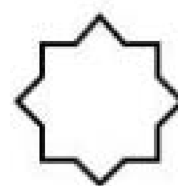
(٧) انظر: المبسوط (١١/ ٩١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٠٣).

(٨) في (ب): «وسعها».

(٩) في (أ): «بها».

(١٠) في (ب): «قيمتها اليوم لصاحبها».

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٧٥).



ولو تزوج امرأة على الثوب المغصوب؛ حلّ له وطؤها؛ لأن الثوب لو استحق لا ينفسخ النكاح بخلاف الشراء[1].

وقال ابن سماعة: سمعت أبا يوسف -رحمه الله- يقول في رجل غصب عبدًا فذهب به إلى إفريقية[2]، فلقيه المغصوب منه فخاصمه؛ فهو بالخيار إن شاء أخذ العبد[3] بعينه، وإن شاء أخذ قيمته في الموضع الذي غصبه. وكذلك إن كانت نورة[4] أو جصًّا أو شيئًا مما يكون عليه مثله؛ فهو بالخيار إن شاء أخذ متاعه بعينه، وإن شاء أخذ مثله في الموضع الذي غصبه إياه[5].

وإن غصبه دراهم أو دنانير في بلد فالتقاه[6] في موضع آخر، فطالبه بها؛ فعليه تسليمها[7] وليس لصاحبها أن يطلب[8] قيمتها في بلد آخر. وإن اختلف سعرها إن شاء[9] المغصوب منه أخذها، وإن شاء أخّر المطالبة حتى يأخذها في

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٧٥).

(٢) في (ب): « قريته ».

(٣) في (ب)، (م): « عبده ».

(٤) النُّورَةُ: بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر.

جاء في المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٢): « النورة: أخلاط أملاح الكلسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر ».

وانظر: مختار الصحاح ص(٦٠٢)، القاموس المحيط ص(٦٢٨)، المصباح المنير ص(٣٢٤).

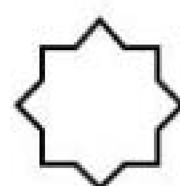
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٢٤).

(٦) في (ب)، (م): « فالتقيا ».

(٧) في (م): « تسليمها إليه ».

(٨) في (ب): « يطالب ».

(٩) في (أ) زيادة: « ضمن »، والسياق يقتضي حذفها كما في (ب)، (م).



الموضع الذي غصبها منه[1].

وإن[2] كان الغصب[3] في غير الأثمان فالتقيا في بلد آخر؛ فإن كانت العين المغصوبة باقية في يد الغاصب وقيمتها في هذا المكان مثل قيمتها في مكان[4] الغصب أو أكثر؛ فللمغصوب منه أخذها، وليس له أن يطالب الغاصب بقيمتها. وإن كان سعرها في هذا المكان أقل من سعرها في مكان الغصب؛ فالمغصوب منه بالخيار إن شاء طالبه بقيمتها في مكان الغصب، وإن شاء أخذها، وإن شاء انتظر حتى يأخذها في البلد الذي غصبها فيه[5].

أما إذا كانت العين هالكة؛ لا يخلو: إما أن يكون سعرها في المكان الذي التقيا كسعرها في مكان الغصب، أو أقل ، أو أكثر. فإن كانت[6] قيمتها أقل من قيمتها في مكان الغصب، كمن غصب تمرًا ببغداد فاختصما في البصرة[7][8]؛ فالمغصوب منه بالخيار، إن شاء أخذ تمرًا مثله، وإن شاء [أخذ][9] قيمة التمر

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥٦، ١٥٧).

(٢) في (ب): « فإن ».

(٣) في (ب): « الأثمان المغصوب ».

(٤) « مثل قيمتها في مكان » سقط من (ب).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥٦).

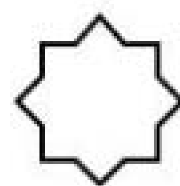
(٦) في (ب)، (م): « كان ».

(٧) في (ب)، (م): « بالبصرة ».

(٨) البصرة: معروفة، تقع بالعراق، والبصرة: الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع، وتقطع حوافر الدواب، وقيل: هي الحجارة الرخوة تضرب إلى البياض، وسميت بصرة؛ لغلظها وشدتها، وقيل: لأن أرضها التي بين العقيق وأعلى المربد حجارة رخوة.

انظر: معجم البلدان (١/ ٤٣٠)، معجم ما استعجم (١/ ٢٥٤)، المصباح المنير ص(٣١).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



ببغداد يوم الغصب(١)، وإن شاء انتظر حتى يأخذها ببغداد.

فأما إذا كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر من القيمة في مكان الغصب، كمن غصب تمرًا بالبصرة فاختصما ببغداد؛ فالغاصب بالخيار إن شاء أعطاه تمرًا ذ ل ١٢٥/ب
مثله، وإن شاء أعطاه قيمته بالبصرة.

أما إذا كانت قيمته في مكان الخصومة كقيمتها في مكان الغصب؛ فللمغصوب منه أن يطالبه بالمثل(٢).

وقال أصحابنا: إذا أبرأ المغصوب منه الغاصب من ضمان العين وهي قائمة في يده؛ سقط عنه(٣) الضمان، وقال زفر: لا يسقط(٤).

وإن تصرف المغصوب منه في العين صار(٥) قابضًا لها، كما إذا استخدم العبد أو كان ثوبًا فلبسه أو دابة فركبها، سواء علم أن العين له أو لم يعلم، ويبرأ الغاصب من الضمان.

وكذلك إذا(٦) كان المغصوب طعامًا فأكله أو أطعمه بنفسه للغاصب، أو كان ثوبًا فألبسه إياه؛ فقد برئ الغاصب من الضمان، علم بذلك أو لم يعلم(٧).

---

(١) في (ب): «القبض» بدل: «الغصب».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥٧)، لسان الحكام ص(٣٠٥).

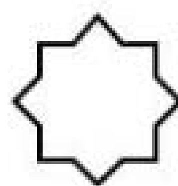
(٣) في (ب): «سواء عند» بدل: «سقط عنه».

(٤) انظر: المبسوط (٢١/ ٦٠).

(٥) في (ب): «لكان».

(٦) في (م): «إن».

(٧) انظر: التجريد (٧/ ٣٣٩٠)، المبسوط (١١/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٤٢)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٦٣٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٣١)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٦٧).



ولو زوج المغصوب منه الجارية من الغاصب بريء في قياس قول[1] أبي يوسف، ولم يبرأ في قياس قول[2] أبي حنيفة[3].

وذكر في « الأصل » أن من فتح باب قفص فطار منه الطير[4]؛ لم يضمن. وكذلك إذا فتح باب الدار فهرب منها العبد، أو حلَّ قيد عبد فهرب[5].

وعن محمد أنه قال: دابة في مربط رجل جاء إنسان ففتح الباب فذهبت الدابة؛ قال[6] محمد -رحمه الله-: [هو][7] ضامن لها، وإن حلَّ رباطها رجل وفتح الباب آخر؛ فالضمان على الذي فتح الباب.

وقال في العبد إذا فتح الباب أو حلَّ قيده فهرب؛ ضمن قيمته إن كان محبوسًا[8]، وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه في جميع ذلك[9].

---

(١) « قول » سقط من (ب).

(٢) « قول » سقط من (م).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٤٣).

(٤) في (ب)، (م): « الطائر ».

(٥) انظر: المبسوط (١١/ ١٤)، بدائع الصنائع (٦/ ١٦٧، ١٦٨)، الاختيار (٣/ ٨٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٤٦)، لسان الحكام ص(٢٧٨).

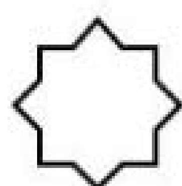
(٦) في (ب): « وقال » وقوله: « قال محمد » سقط من (م).

(٧) في (أ): « فهو ».

(٨) في (ب)، (م): « مجنونًا ».

(٩) انظر: التجريد (٧/ ٣٣٩٣)، المبسوط (١١/ ١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ١٦٧)، البحر الرائق (٥/ ٢٢٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩٤)، لسان الحكام ص(٢٨٠).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: « ولو فتح باب قفص فطار الطير منه وضاع لم يضمن في قولهما، وقال محمد -رحمه الله-: يضمن، وقال الشافعي -رحمه الله-: إن طار من فوره ذلك ضمن، وإن مكث ساعة ثم طار لا يضمن »



وقال الشافعي: إن طار الطير[1] من فوره؛ يضمن، وإن طار بعد مهلة؛ لم يضمن[2].

وقال أصحابنا -رحمهم الله-: من حل رباط زق[3] فيه زيت ذائب ضمن، وإن كان جامدًا فأصابته الشمس فذاب؛ لم يضمن[4].

ولو دخل منزل رجل بإذنه وأخذ إناء لينظر إليه بغير إذنه فوقع وانكسر؛ فلا ضمان عليه، وإن فعله في السوق ضمنه[5].

ولو أتلف مسلم خمرًا لذمي؛ ضمن قيمته. معناه[6] بالقيمة سقط ما وجب

---

(١) في (ب)، (م): « الطائر ».

(٢) انظر: الأم (٤/ ٦٩)، المهذب (٢/ ٢٠٩)، التنبيه ص(١١٦)، منهاج الطالبين ص(٧٠)، روضة الطالبين (٥/ ٥)، إعانة الطالبين (٣/ ١٤٠)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٨).

جاء في المهذب: «وإن فتح قفصًا عن طائر نظرت، فإن نفره حتى طار ضمنه؛ لأن تنفير الطائر بسبب ملجيء إلى ذهابه، فصار كما لو باشر إتلافه، وإن لم ينفره نظرت: فإن وقف ثم طار لم يضمنه؛ لأنه وجد منه سبب غير ملجيء، ووجد من الطائر مباشرة، والسبب إذا لم يكن ملجئًا واجتمع مع المباشرة سقط حكمه، كما لو حفر بئرًا فوقع فيها إنسان باختياره، فإن طار عقيب الفتح ففيه قولان، أحدهما: لا يضمن؛ لأنه طار باختياره فأشبه إذا وقف بعد الفتح ثم طار، والثاني: يضمن؛ لأن من طبع الطائر النفور ممن قرب منه، فإذا طار عقيب الفتح كان طيرانه بنفوره منه، فصار كما لو نفره».

وقال النووي في روضة الطالبين: «لو فتح قفصًا عن طائر وهيَّجه حتى طار ضمنه، فإن لم يزد على الفتح، فثلاثة أقوال: أظهرها: إن طار في الحال ضمن وإلا فلا، والثاني: يضمن مطلقًا، والثالث: لا يضمن مطلقًا».

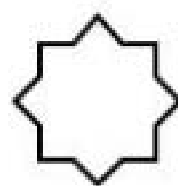
(٣) الزِّق: بتشديد الزاء وكسرها السِّقاء، ويطلق غالبًا على السقاء الذي تنقل فيه الخمر.

انظر: الصحاح (٤/ ١٤٩١)، لسان العرب (١٠/ ١٤٣)، القاموس المحيط ص(١١٥٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٦٨)، الاختيار (٣/ ٨٨)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٧١٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٧).

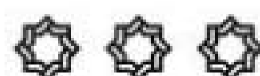
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٢٥)، لسان الحكام ص(٢٨٧).

(٦) في (م): « معنا ».



عليه بالإتلاف؛ لأن الواجب على المسلم هو الخمر؛ لأنه مثلي كسائر المكيلات والموزونات. هكذا ذكره الشيخ الإمام أبوالعباس الناطفي في «الأجناس»[1].

ولو غصب حنطة فزرعها[2] أو نوى فغرسه[3] فنبت، أو قضبان[4] كرم أو شجر فغرسه فنبت؛ فليس للمغصوب منه أن يأخذ شيئًا من ذلك. هكذا ذكره القدوري في «شرح الكرخي»[5][6].



(١) انظر: مختصر الطحاوي ص(١١٩)، التجريد (٧/ ٣٣٩٨)، المبسوط (١١/ ٥٣، ٩٦، ١٠٢، ١٠٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٩٥)، الفقه النافع (٣/ ٩٣٤)، بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)، الهداية (٩/ ٣٥٨-٣٦٠)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٦٩٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٤)، العناية (٩/ ٣٥٨-٣٦٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٦٢).

(٢) في (ب): «وزرعها».

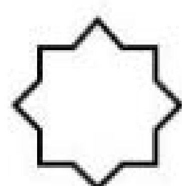
(٣) في (ب): «أو شجرًا فغرسها».

(٤) القضيب: الغُصن وجمعه قضبان بضم القاف وكسرها.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٧٥)، القاموس المحيط ص(١٦١)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٤١).

(٥) في (ب) زيادة: «والله أعلم»، وفي (م): «والله أعلم بالصواب».

(٦) انظر: المبسوط (١١/ ٩٤)، (١٧/ ٧٥)، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٣١٣/ ب، ٣١٤/ أ)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٦٥٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٣٣).



ن ل
126/أ

كتــاب الوديعـــة/ (1)

قوله: فإن حفظها بغيرهم أو أودعها عند غيره؛ ضمن(2).

يريد به: أن الوديعة إذا هلكت عند الثاني يضمن الأول عند أبي حنيفة ولا سبيل له على الثاني، وقالا: هو مخير (3) بين تضمين الأول والثاني، فإن ضمن الأول

(1) الوديعة في اللغة: ما وضع عند غير مالكه ليحفظه، والوديعة واحدة الودائع يقال: أودعته مالاً أي: دفعته إليه ليكون وديعة عنده، وأودعته أيضاً إذا دفع إليك مالاً ليكون وديعة عندك فقبلتها، وهو من الأضداد، تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله، وسميت وديعة بالهاء؛ لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة. يقال: أودعت زيداً مالاً، واستودعته إياه: دفعته إليه ليكون عنده، فأنا مودِع ومستودِع بكسر الدال فيهما، وزيد مودَع ومستودَع بالفتح فيهما، والمال مودَع ووديعة.

وعند الفقهاء: تسليط الغير على حفظ ماله، أو دلالة.

فالصريح: كما إذا قال له: خذ هذا المال لتحفظه عندك لي.

والدلالة: كما لو دفع ثوبًا بين يدي رجل بغرض الحفظ، ولم يقل صاحب الثوب شيئًا بل تركه وذهب، فإن ذلك يكون إيداعًا دلالة.

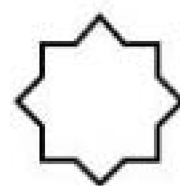
وأوردها بعد الغصب لنوع من التقابل بينهما؛ لأن في الغصب أخذ الغاصب مال الغير قهراً، وفي الوديعة ترك المودِع ماله للغير حفظًا.

وفي اللباب (1/ 346): «مناسبتها للغصب أنها تنقلب إليه عند المخالفة أو التعدي».

انظر: الصحاح (3/ 1296)، المغرب (2/ 346)، القاموس المحيط ص(994)، طلبة الطلبة ص(176)، التعريفات ص(246)، أنيس الفقهاء ص(248)، العناية (8/ 484)، الجوهرة (1/ 447)، البناية (9/ 131)، البحر الرائق (7/ 273)، المعتصر الضروري ص(470).

(2) قال القدوري في مختصره ص(62): «الوديعة أمانة في يد المودَع إذا هلكت لم يضمنها، وللمودَع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله، فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضمن إلا أن يقع في داره حريق فيُسلِّمها إلى جاره، أو يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى».

(3) في (ب): «وقال يخير».



لم يرجع على الثاني بشيء[1]، وإن ضمَّن الثاني رجع على الأول. وأجمعوا أن الثاني لو استهلكه يتخيرَّ المودع، كما في الغصب[2].

قوله: وللمودَع أن يحفظها بنفسه ومن في عياله.

يريد بالعيال: من هو ساكن معه، وتجري عليه نفقته[3] من أجيره وغلامه وامرأته وولده وغيرهم. ويدخل فيه العبد المأذون الذي ماله في يده والشريك [المفاوض][4] والعنان، وإن لم يكونوا في عياله.

ويشترط في الأجير أن يكون أجير[5] مشاهرة[6]، وطعامه وكسوته على المستأجر.

ولو كان يدفع إليه دراهم ينفقه على نفسه، أو كان [أجير][7] مياومة[8]؛ فإنه ليس من عياله الذي[9] تحفظ الوديعة به[10] حتى لو دفعها[11] إليه فهلكت عنده؛

---

(١) «بشيء» سقط من (ب)، (م).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٧١، ١٧٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٩)، الهداية (٨/ ٤٨٥)، العناية (٨/ ٤٨٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٤٧)، البناية (٩/ ١٣٣)، اللباب (١/ ٣٤٦).

(٣) في (ب): «عليهم النفقة».

(٤) في (أ): «المفاوضة».

(٥) في (ب)، (م): أجيرًا».

(٦) الأجير مشاهرة: قال ابن منظور في لسان العرب (٤/ ٤٣٢): «شاهر الأجير مشاهرة وشهارًا: استأجره للشهر، والمشاهرة المعاملة شهرًا بشهر».

وانظر أيضًا: الصحاح (٢/ ٧٠٤).

(٧) في (أ)، (ب): أجيرًا».

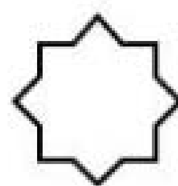
(٨) الأجير مُيَاوَمة، أي: الأجير باليوم.

انظر: لسان العرب (١٢/ ٦٥١)، القاموس المحيط ص(١٥١٤).

(٩) في (ب)، (م) زيادة: «له أن».

(١٠) «به» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «دفعه».



ضمن المودع. وهذا[١] الذي ذكرنا فيما[٢] إذا أودع عنده شيئًا ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها بمن في عياله[٣]. أما إذا نهاه عن ذلك ودفعها إلى بعض من نهاه عنه فضاعت الوديعة؛ ينظر إن كان المودع يجد بُدًّا من[٤] دفعها إليه؛ ضمن. وإن كان لا يجد بدًّا[٥] من ذلك ودفعها إليه وضاعت؛ لا يضمن. وهذا كما إذا[٦] أودع عند رجل دابة ونهاه أن يسلمها إلى امرأته، وهو لا يجد بدًّا من ذلك فسلم[٧] الدابة إليها فضاعت عندها؛ فإنه لا يضمن[٨].

قوله: فإن خلطها المودَع بماله حتى لا تتميز ضمنها.

فالخلط على أربعة أوجه:

أحدها: الخلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز[٩] كخلط الدراهم البيض بالدراهم[١٠] السود، وخلط الذهب بالفضة، فهذا لا يقطع[١١] حق المالك بالإجماع

(١) في (ب): « فهو ».

(٢) « فيما » سقط من (ب).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٧١)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٨)، الاختيار (٣/ ٣٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٤٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٣، ٣٧٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥١٦)، لسان الحكام ص(٢٧٣).

(٤) في (ب): « الجديد أمر » بدل: «يجد بُدًّا من ».

(٥) في (ب): « بد ».

(٦) في (ب): « لو ».

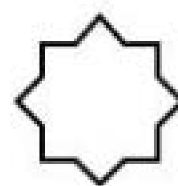
(٧) في (ب): « تسليم ».

(٨) انظر: الهداية (٨/ ٤٩٤)، الاختيار (٣/ ٣٥)، العناية (٨/ ٤٩٤)، نتائج الأفكار (٨/ ٤٨٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٩) في (م): « تيسير التمييز ».

(١٠) في (م): « دراهم البيض بدراهم ».

(١١) في (ب): « لا ينقطع ».



ولو هلك قبل التميز(١)؛ هلك أمانة، كما لو هلك قبل الخلط(٢).

والثاني: خلط بطريق المجاورة مع تعذر التميز(٣)، كخلط الحنطة بالشعير. وهذا يقطع(٤) حق المالك في بعض الروايات؛ لأنه وإن أمكن تمييز(٥) الحنطة من الشعير، لكنه لا يمكن(٦) اتصال قدر المودع بعينها غالبًا؛ لعدم خلو الحنطة من حبات الشعير، والشعير من حبات الحنطة. والواجب في الوديعة ردُّ عينها دون بدلها، سواء كانت من ذوات الأمثال أو(٧) لم تكن(٨).

والثالث: خلطة بطريق الممازجة للجنس بخلاف الجنس كخلط الدهن [بالعسل](٩) وهذا أيضًا يقطع حق [المالك](١٠) بالإجماع(١١).

والرابع: خلط بطريق [الممازجة](١٢) للجنس بالجنس(١٣) كخلط دهن اللوز

---

(١) في (م): «التمييز».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٤٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٤)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٣٧٤).

(٣) في (م): «التمييز».

(٤) في (ب): «يقع».

(٥) في (ب): «تميز».

(٦) «لا يمكن» سقط من (ب).

(٧) في (ب)، (م): «وإن» بدل: «أو».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٧٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٣١٦)، الاختيار (٣/ ٣٥، ٣٦)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٥)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٣٧٤).

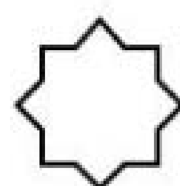
(٩) ما بين المعقوفين غير واضح بسبب التصوير، والمثبت من (م).

(١٠) ما بين المعقوفين غير واضح بسبب التصوير، والمثبت من (م).

(١١) انظر: الهداية (٨/ ٤٨٨)، الاختيار (٣/ ٣٥، ٣٦)، العناية (٨/ ٤٨٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٥)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٣٧٤).

(١٢) ما بين المعقوفين غير واضح بسبب التصوير والمثبت من (م).

(١٣) من قوله: «كخلط الدهن بالعسل...» إلى هنا سقط من (ب).



بدهن/ اللوز، ودهن الجوز بدهن الجوز أو لا بطريق الممازجة، كخلط الحنطة ن ل ١٢٦/ب
بالحنطة، والدراهم[1] البيض بالدراهم البيض. وهذا يقطع حق المالك عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-؛ لتعذر إيصال عين حقه إليه. وقالا[2]: هو مخير إن شاء شاركه في المخلوط، وإن شاء ضمنه[3] مثله. هذا[4] فيما إذا اختلطا بفعل أحد من الناس. وخلط الأجنبي ومن في عيال[5] المودع كخلط المودع[6]، فإن اختلطا من غير فعل أحد بأن شق[7] الجوالقان فاختلطا أو الكيسان[8][9] وما أشبه ذلك؛ فهو شريك لصاحبه في المخلوط، فما هلك هلك من مالهما، وما بقي بقي[10] لهما، فإن كان المخلوطان أحدهما حنطة والآخر شعير[11] فإن لهما أن يتفقا على شيء، فإن لم يتفقا على شيء بيع المخلوط وضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطة بالشعير، وضرب صاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوطة[12] بالحنطة[13].

---

(١) في (م): «ودراهم».

(٢) في (ب): «وقال».

(٣) في (ب): «ضمن».

(٤) «هذا» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «عياله».

(٦) «كخلط المودع» سقط من (م).

(٧) في (ب): «انشتى» وفي (م): «انشق».

(٨) في (ب): «كيسان».

(٩) الكيس: وعاء معروف يكون للدراهم والدنانير، والدُّر والياقوت.

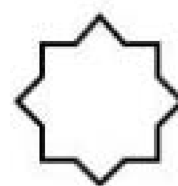
انظر: مختار الصحاح ص(٥١٤)، القاموس المحيط ص(٧٣٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٧).

(١٠) «بقي» سقط من (ب).

(١١) في (م): شعيراً».

(١٢) في (ب)، (م): «مخلوط».

(١٣) انظر: الهداية (٨/ ٤٨٨، ٤٨٩)، الاختيار (٣/ ٣٥، ٣٦)، العناية (٨/ ٤٨٨، ٤٨٩)، الجوهرة =



قوله: وإن[1] أنفق المودَع بعضها، ثم ردَّ مثله [فخلطه][2] بالباقي؛ ضمن الجميع.

إنما ذكرخلطه بالباقي احترازًا عن هلاك ما بقي قبل الخلط، فإنه يهلك أمانة. فإذا خلطها بالباقي صار متعديًا بخلط ماله بمال الوديعة على وجه لا[3] يتميز. فإن أخذ بعضها على نية الإنفاق ولم ينفقها حتى خلطها بالباقي ثم هلك كله[4] لا ضمان عليه[5].

قوله: فإن طلبها صاحبها فجحده إياها؛ ضمنها[6].

يريد به[7]: أن المدعي أقام عليه بينة بعد الجحود.

قوله: فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ [من][8] الضمان.

يريد به: أنه صدَّقه في دعواه بعد الجحود والإنكار، وادعى[9] هلاكها، أو ثبت على إنكاره[10]، فقامت عليه البينة[11]، ثم ادعى أنها هلكت قبل الجحود؛ فإنه

=

النيرة (١/ ٤٤٨، ٤٤٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٥)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٣٧٤).

(١) في (ب): «فإن».

(٢) في جميع النسخ: «وخلطها»، ولعل الصواب ما أثبته. انظر مختصر القدوري ص(٦٢).

(٣) «لا» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «كلها».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣١٧)، الهداية (٨/ ٤٨٩)، الاختيار (٣/ ٣٦)، العناية (٨/ ٤٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٤٩)، الدر المختار (٨/ ٣٧٩).

(٦) في (ب): «ضمن»، وهي ساقطة من (م).

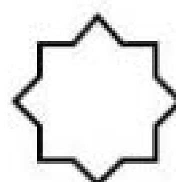
(٧) «به» سقط من (ب).

(٨) في (أ): «عن».

(٩) في (ب): «فإن عاد» بدل: «وادعى».

(١٠) في (ب): «ذلك» بدل: «إنكاره».

(١١) في (ب): «فأقيمت البينة عليه».



لا(1) يبرأ من الضمان، وإن أقام على ذلك بينة. وإن صدقهُ المودِع؛ بريء من الضمان(2). وقال محمد في « الأصل »: إن أقام بينة أنها هلكت قبل الجحود سمعت بينته فإن جحد الوديعة بحضرة المودِع أو بحضرة وكيله ضمنها [وإن(3) جحدها بغير حضرتها قال(4) زفر -رحمه الله-: ضمنها](5). وقال أبو يوسف: لا ضمان عليه. وبه نأخذ؛ لأن الإنسان(6) قد يخفي وديعته من الظهور، فجحوده(7) في مثل هذا الموضع(8) يكون حفظًا، فإن طلب صاحب الوديعة وديعته، وقال المودَع: قمت فنسيتها فضاعت؛ ضمن. ولو قال: سقطت مني؛ لم يضمن. ولو قال: أسقطتها؛ ضمن(9).

ولو كانت الوديعة دابة فأصابها شيء فأمر المودَع بعلاجها(10)، فعالجها رجل، فماتت من ذلك ضمن قيمتها، والمودِع بالخيار/ بين تضمين المودَع وبين تضمين المعالج فإن ضمن المعالج؛ يرجع على المودَع بما ضمن إن(11) كان لا يعلم ن ل ١٢٧/أ

(1) « لا » سقط من (م).

(2) من قوله: « وإن أقام... » إلى هنا سقط من (ب).

(3) في (ب): « فإن ».

(4) في (ب): « فقال ».

(5) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(6) في (ب): « الأشياء ».

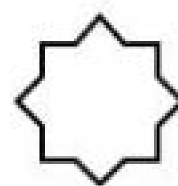
(7) في (ب): « بجحوده ».

(8) في (ب): « المواضع ».

(9) انظر: الفقه النافع (٣/ ٩٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٣١٥، ٣١٦)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٨)، الهداية (٨/ ٤٩٠)، العناية (٨/ ٤٩٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٤٩، ٤٥٠).

(10) في (ب) زيادة: « أسقطها ضمن ولو كانت الوديعة ».

(11) في (ب): « وإن ».



بأن الدابة وديعة، وإن[1] كان يعلم به؛ لم يرجع وإن ضمَّن المودَع؛ لا يرجع على المعالج[2].

وإن أودع عند صبي مالاً فهلك في يده؛ لا ضمان عليه بالإجماع.

وإن استهلكه ينظر إن كان الصبي مأذونًا له في التجارة؛ ضمن بالإجماع.

وإن كان محجورًا عليه: إن قَبِل الوديعة بإذن وليه؛ فكذلك، وإن قَبِل ذلك بغير إذنه؛ فلا ضمان عليه في الحال، ولا بعد[3] الإدراك عندهما، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: يجب عليه الضمان في الحال. وإن كان مكان المال عبدًا فقتله الصبي فديته على عاقلته بالإجماع.

ولو جنى جناية فيما دون النفس؛ كان أرشه[4] في ماله في قولهم[5].

ولو أودع عند العبد وديعة فهلكت عنده؛ فلا ضمان عليه بالاتفاق.

وإن استهلكه ينظر إن كان مأذونًا له في التجاق أو محجورًا عليه، [وقبولها بإذن مولاه ضمن بالإجماع فيكون دينًا عليه وإن كان محجورًا عليه][6] وقبلها[7] بغير إذن مولاه؛ يضمن بعد العتق إن كان العبد بالغًا عاقلًا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: ضمنها في الحال.

وكل شيء استهلكه من غير إيداع ضمنه بالاتفاق. وإن كانت الوديعة

---

(١) في (ب): «فإن».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥١)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٣).

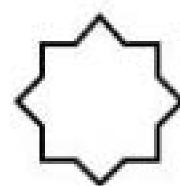
(٣) في (ب): «بعد حال».

(٤) «أرشه» سقط من (ب).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٧، ٣٠٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٠، ٣٨١)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٣٥٤).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) في (ب)، (م): «وقبولها».



عبدًا فجنى عليه في النفس[1] أو في ما دونها؛ يؤاخذ به في الحال، ويؤمر المولى بالدفع أو بالفداء[2][3].

وقال[4] في «الجامع الكبير»: لو أودع عند عبد محجور[5]، فدفع العبد إلى مثله، فهلك؛ فعند أبي حنيفة يضمن الأول بعد العتق، ويضمن الثاني في الحال، وعند أبي يوسف يُضمِّن[6] أيهما شاء في الحال، وعند محمد: يضمنان بعد العتق في رواية[7]، وفي رواية يُضمِّن الأول [بعد العتق ويُضمِّن الثاني في الحال، وللثاني أن يرجع على الأول][8]. وفي[9] «التقريب» عن أبي حنيفة: ليس[10] للمولى أن يُضمِّن واحدًا[11] منهما في الحال. وأثبت في[12] «الجامع أيضًا»[13].

ولو أودع عند ثالث مثله؛ فعند أبي حنيفة: لا ضمان على الأول والثالث،

---

(١) في (ب): «نفس».

(٢) في (ب): «والفداء»، وفي (م): «أو في الفداء».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٤٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٥٨، ٦٦٧).

(٤) في (ب): «ويقال».

(٥) في (ب)، (م): «لو أودع عبدًا محجورًا».

(٦) في (ب): «له أن يضمن».

(٧) «في رواية» سقط من (ب).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

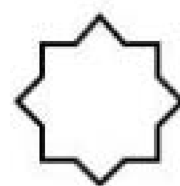
(٩) في (ب): «ففي».

(١٠) «ليس» سقط من (ب).

(١١) في (ب)، (م): «واحد».

(١٢) في (ب)، (م): «وأسنده إلى».

(١٣) انظر: الجامع الكبير ص(٣٦٤)، مختلف الرواية (٣/ ١٣٤٤)، المبسوط (١١/ ١٢٠).



ويضمن الثاني في الحال، وعند أبي يوسف: له أن يضمن أيهما[1] شاء في الحال، وعند محمد: ليس له أن يضمن الأول ما لم يعتق، ويضمن أي الاثنين شاء في الحال[2].

قوله:وللمودَع أن يسافر بالوديعة، وإن كان لها[3] حمل ومؤونة.

فهذا الذي ذكره إنما هو قول أبي حنيفة، سواء طال الخروج[4] أو قصر، وقال محمد: ليس له أن يسافر بها، فإن فعل ذلك ضمن طال الخروج بها[5] أو قصر، وقال أبويوسف: إن[6] طال الخروج فكما قال محمد، وإن قصر فكما[7] قال أبوحنيفة[8].

ثم استثنى أبوحنيفة مسألة واحدة، وهي أن الوديعة لو كانت طعامًا كثيرًا فسافر بها فهلك الطعام؛ فإنه يضمن استحسانًا؛ لأنه يحتمل أن يستغرق قيمة/ الطعام بالمؤونة. وهذا كله إذا كان الطريق آمنًا. ن ل ١٢٧/ب

أما إذا كان الطريق[9] مخوفًا؛ يضمن الوديعة في الفصول كلها..............

---

(١) في (ب)، (م): «أيهم».

(٢) انظر: الجامع الكبير ص(٣٦٤، ٣٦٥)، مختلف الرواية (٣/ ١٣٤٥).

(٣) في (ب)، (م): «له» بدل: «لها».

(٤) في (م): «الخروج بها».

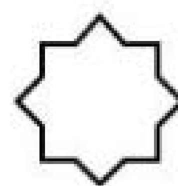
(٥) «بها» سقط من (ب)، (م).

(٦) «إن» سقط من (ب).

(٧) «فكما» سقط من (ب).

(٨) انظر: فتاوى النوازل ص(٢١٧)، المبسوط (١١/ ١٢٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٧٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٣١٠، ٣١١)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٣، ٣٧٤)، الهداية (٨/ ٤٩٠، ٤٩١)، الكافي شرح الوافي (٣/ ١٠٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٧٩)، العناية (٨/ ٤٩٠، ٤٩١)، الدر المختار (٨/ ٣٨٣، ٣٨٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٦)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٣٨٤).

(٩) «الطريق» سقط من (ب)، (م).



........وكذا[1] إذا كان الطريق آمنًا ونهاه صاحب الوديعة عن المسافرة بها، إلا أن يضطر بأن قصد[2] السلطان أخذها[3].

[قوله][4] وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة[5] مما يقسم، ثم حضر أحدهما فطلب[6] نصيبه منها؛ لم يدفع إليه شيئًا حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة، وقال أبويوسف: يدفع إليه نصيبه.

قال[7] محمد: قول أبي حنيفة[8] أقيس، وقول أبي يوسف أوسع. هكذا ذكر[9] في أكثر النسخ. وذكر صاحب الكتاب قول محمد مع أبي يوسف[10].

فإن[11] دفع إليه نصيبه فهلك في يده ثم حضر[12] الآخر؛ فله أن يأخذ ما

---

(١) في (ب): « وكذلك ».

(٢) في (ب): « يقصد ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣١٠، ٣١١)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٤)، الاختيار (٣/ ٣٧)، العناية (٨/ ٤٩٠)، الدر المختار (٨/ ٣٨٤)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٣٨٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته. انظر مختصر القدوري ص(٦٣).

(٥) في (ب)، (م): « شيئًا » بدل: « وديعة ».

(٦) في (ب): « طلبت »، وفي (م): « يطلب ».

(٧) في (ب): « وقال ».

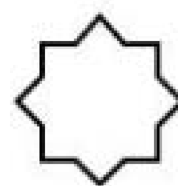
(٨) « حنيفة » سقط من (ب).

(٩) في (ب)، (م): « يذكر ».

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٦٤)، المبسوط (١١/ ١٢٣، ١٢٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٧٣، ١٧٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٣١٢)، الهداية (٨/ ٤٩١، ٤٩٢)، الاختيار (٣/ ٣٧)، الكافي شرح الوافي (٣/ ١٠٤٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٨٠)، العناية (٨/ ٤٩١، ٤٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥٠، ٤٥١)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٩٢).

(١١) في (م): « فإذا ».

(١٢) في (م): « حضره ».



في يد المودع. فإن هلك ما في يد المودع هلك أمانة بالإجماع، وله أن يشارك صاحبه فيما أخذ بالإجماع أما عند أبي حنيفة؛ فلأنه متعد في الأخذ، ويتخير بين أن يأخذ نصف المقبوض من شريكه أو من المودع. وأما[1] عند أبي يوسف إنما ثبت[2] له ولاية أخذ نصيبه[3] بشرط سلامة[4] نصيب الآخر ولم[5] يسلم[6].

وإن كانت الوديعة مما لا يقسم [كالجواري][7] والعبيد والحيوان، وما أشبه ذلك[8] فحضر أحدهما وطلب نصيبه؛ فللمودع أن يمتنع من ذلك بالإجماع[9].

ولو أودع عند رجلين مما يقسم؛ لم يجز أن يدفع أحدهما نصيبه إلى الآخر[10]، سواء اقتسماها ثم سلمه[11] إلى صاحبه أو لم[12] يقتسماها. ولو فعل ذلك فهلك في يده ضمن للمُسَلِّم نصف الوديعة عند أبي حنيفة، ولم[13] يضمن القابض

---

(١) في (ب): «أما».

(٢) في (ب): «يثبت».

(٣) «له ولاية أخذ نصيبه» تكرر في (م).

(٤) «نصيبه بشرط سلامة» سقط من (ب).

(٥) في (ب)، (م): «فلم».

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٩٢).

(٧) في (أ)، (م): «كالجوار».

(٨) «وما أشبه ذلك» سقط من (ب)، (م).

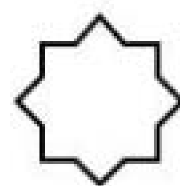
(٩) انظر: المبسوط (١١/ ١٢٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٧٤)، الاختيار (٣/ ٣٧)، الكافي شرح الوافي (٣/ ١٠٥١)، تبيين الحقائق (٥/ ٨٠)، البناية (٩/ ١٥٦).

(١٠) في (ب): «لأحدهما نصيب الآخر»، وفي (م): «آخر» بدل: «الآخر».

(١١) في (ب): «سلمها».

(١٢) «لم» سقط من (ب).

(١٣) في (ب)، (م): «ولا».



شيئًا[1]، وقالا: لا ضمان عليه[2].

قوله: وإن قال[3]: احفظها في هذا البيت، فحفظها في بيت آخر من الدار؛ لم يضمن[4].

يريد به: إذا [لم يكن][5] البيت الذي حفظها فيه أنقص حرزًا من البيت الذي أمره بالحفظ[6] فيه. أما لو[7] كان البيت الثاني أحرز من الأول أو متساويًا؛ لم يضمن[8].

وعلى هذا إذا قال له: احفظها في هذه الدار وهي في قرية، وحفظها[9] في دار[10] من قرية أخرى، فإنهما إذا تساويا في الحرز، أو كانت الثانية أحرز؛ لم

---

(١) «شيئًا» سقط من (ب).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٧٤)، الهداية (٨/ ٤٩٤)، الكافي شرح الوافي (٣/ ١٠٥١)، العناية (٨/ ٤٩٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٩٣، ٣٩٤)، الدر المختار (٨/ ٣٨٦)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٣٨٦).

(٣) في (ب): «قال له».

(٤) قال القدوري في مختصره ص(٦٣): «وإن حفظها في دار أخرى ضمن».

(٥) في (أ): «كان».

(٦) في (ب): «بأن يحفظ».

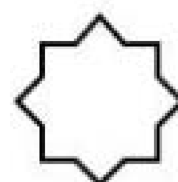
(٧) في (م): «إذا».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥١)، البحر الرائق (٧/ ٢٧٤)، الدر المختار (٨/ ٣٨٧، ٣٨٨).

جاء في حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٣٨٨): «بقي لو أمره بالحفظ في دار فحفظ في دار أخرى، فالذي ذكره شيخ الإسلام الضمان، وإن كانت الثانية أحرز، والذي في شرح الطحاوي: إذا كانت الدار التي خبأها فيها والدار الأخرى في الحرز على السواء، أو كانت التي خبأها فيها أحرز فلا ضمان عليه، سواء نهاه عن الخبء فيها أو لم ينهه».

(٩) في (ب): «فحفظها».

(١٠) في (ب): «دار أخر»، وفي (م): «دار أخرى».



يضمن. وإن كانت الأولى أحرز؛ ضمن[1][2].

ولو قال لرجل: هذا[3] الثوب وديعة[4] عندك[5] وسكت، وغاب المودع، ثم غاب الآخر وترك الثوب فضاع؛ ضمن. وكذا لو وضع الثوب عنده ولم يقل شيئًا. ولو قال: لا أقبل الوديعة؛ لا ضمان عليه[6].

ن ل ١٢٨/أ ولو أودع عند رجل حنطة أو ثوبًا، فأفسدته[7] الفأرة/ فإن كان المودَع قد اطلع على ثقب معروف فلم يسده؛ ضمن. ولو كان أخبر المودِع بذلك؛ لم يضمن[8].

---

(١) في (ب)، (م): « ضمنها ».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١١)، الهداية (٨/ ٤٩٤)، الاختيار (٣/ ٣٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٣) في (م): « خذ هذا ».

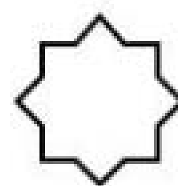
(٤) في (ب): « في وديعة ».

(٥) في (ب): « عليك ».

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٠٠)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٣٥١).

(٧) في (ب): « ففسدت ».

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٩)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٣٩٨).



فصل الأمانات[1]

الأمانات[2] كلها تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين جهة صالحة إلا في ثلاث مسائل:

أحدها: إذا مات متولي الوقف، ولا[3] يعرف حال الغلة التي أخذها من الوقف[4].

[والثانية][5]: إذا خرج السلطان إلى الغزو فغنموا غنيمة فأودع شيئًا منها عند بعض الغانمين، فمات مجهلاً[6].

[والثالثة][7]: أحد المتفاوضين إذا مات مجهلاً[8] وفي يده مال الشركة.

فإن في هذه المسائل لا ضمان عليه[9].

وفي[10] «نوادر هشام» عن محمد قاضٍ[11] قبض مال اليتيم فوضعه في بيته،

---

(١) «الأمانات» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «قوله الأمانات» و «الأمانات» سقط من (م).

(٣) في (م): «ولم».

(٤) «من الوقف» سقط من (م).

(٥) في جميع النسخ: «والثاني»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (ب): «مجهولاً».

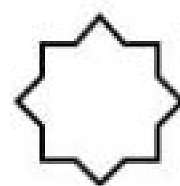
(٧) في (أ)، (م): «والثالث»، وفي (ب): «وأما الثالث»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) في (ب): «مجهولاً».

(٩) انظر: المبسوط (١١/ ١٩٠)، البحر الرائق (٧/ ٢٧٥)، الدر المختار (٨/ ٣٦٧-٣٧٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٧)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٣٦٧-٣٧٠).

(١٠) في (ب): «ففي».

(١١) «قاض» سقط من (ب).



ومات مجهلاً[1]، فهو دين في تركته. وإن[2] عرف[3] أنه دفعه إلى شخص ولا يدري إلى[4] من دفعه؛ لم يضمن القاضي[5].

وعنه أيضًا في «نوادر ابن رستم»: لو قال القاضي: ضاع المال عندي أو أنفقته على اليتيم؛ لا ضمان عليه. ولو مات قبل بيان السبب؛ ضمن[6]. ولو مات المستودع ولم يبين حال الوديعة فهي دين في تركته. ولو لم يمت المستودع، لكن[7] جن جنونًا مطبقًا، وقد وقع الإياس من[8] رجوع عقله إليه؛ فهي دين في ذمته، وينصب القاضي له وليًا يقبضها من ماله ويأخذ بها كفيلاً ثقة من الذي يدفع إليه[9]، فإن أفاق بعد ذلك وادعى أنه ردها إليه أو ضاعت عنده، أو قال: لا أدري ما حالها يحلف عليها ويرجع عليه[10] بماله. وإن علم أنه دفعها إلى امرأته؛ أخذت المرأة بها كفيلاً[11]. فإن ادعت أنها ضاعت، أو سرقت؛ حلفت، ولا ضمان عليها ولا في مال الميت. وإن ادعت الرد على زوجها؛ فالقول قولها ولا ضمان عليها.

---

(١) في (ب): «مجهولاً».

(٢) في (ب): «فإن».

(٣) في (ب)، (م): «اعترف».

(٤) «إلى» سقط من (ب).

(٥) «القاضي» سقط من (ب).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٧٥)، الدر المختار (٨/ ٣٧٠)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٣٧٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٧).

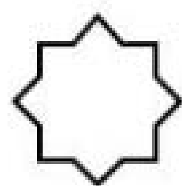
(٧) في (ب)، (م): «ولكن».

(٨) في (ب): «عن».

(٩) في (ب)، (م) زيادة: «المال».

(١٠) في (ب): «عليها».

(١١) «كفيلاً» سقط من (ب)، (م).



فإن[1] ترك الزوج مالاً[2]؛ صارت الوديعة دينًا فيما ورثته من زوجها، فإن قيل له قبل موته: ما فعلت وديعة فلان؟ فقال: دفعتها إلى امرأتي[3] وهي عندها، ثم مات فسئلت المرأة عنها، فأنكرت فإنها تحلف ولا شيء عليها. فإن ورثت منه شيئًا، فالوديعة دين فيما ورثته[4] منه؛ لأنها لما أنكرت زعمت أنها عنده ومات وهي دين عليه. والجواب في المضاربة كذلك[5].

وإن قال المستودع: أودعتها عند فلان الصيرفي، ثم مات وأنكر الصيرفي؛ فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا[6] على الميت.

وإن[7] دفعها إلى الصيرفي ببينة أو بإقرار من[8] الصيرفي ثم ماتا جميعًا؛ كانت الوديعة دينًا في تركة الصيرفي، ولا شيء على المستودع/ . ن ل ١٢٨/ب

وإن مات هو والصيرفي حيٌّ، فقال[9]: رددتها إليه في حياته؛ فالقول قوله مع يمينه، ولا ضمان على واحد منهما[10].

فإن[11] كانت الوديعة جارية، فمات المستودع [ورأوها][12] حيَّة بعد موته؛

---

(١) «فإن» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «وترك».

(٣) «امرأتي» سقط من (ب).

(٤) في (م): «ورثت».

(٥) انظر: النتف في الفتاوى (٢/ ٥٨٠)، المبسوط (١١/ ١٩٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(٦) «لا» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «وإن ظهر»، وفي (م): «ولو» بدل: «وإن».

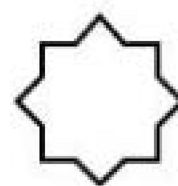
(٨) «من» سقط من (ب).

(٩) في (م): «فقال الصيرفي».

(١٠) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٧).

(١١) في (ب): «وإن».

(١٢) في (أ): «وردَّها».



فلا ضمان عليه. فإن لم [يروها حيَّة][1] بعد موته، فقالت الورثة: قد ماتت أو هربت أو ردها عليه؛ لم يقبل قولهم في شيء من ذلك؛ لأنهم يدفعون الضمان عن أنفسهم. فإن تغيرت قيمتها بزيادة أو نقصان؛ كانت[2] قيمتها آخر ما رأوها حية دينًا في ماله نقصت قيمتها عما كانت أو زادت. وكذا[3] الجواب في العارية والإجارة[4].

وقال في « نوادر ابن رستم » عن محمد: لو دفع إليه ألف درهم ليشتري[5] ويبيع لرب المال بأجرة في كل شهر عشرة دراهم، فمات ولم يدر ما فعله وقد ترك رقيقًا وثيابًا؛ صار كله دينًا في مال الميت. وكذا أرض[6] دفعها مزارعة والبذر منهما[7] أو من أحدهما فمات المزارع والزرع قد احمرَّ ـ أو حصد، فلم يدر بعد موته. وقال[8] محمد: قيمة الزرع يوم مات[9] أو مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات صارت[10] دينًا في مال الميت[11].

وفي « الجامع الكبير » إن قال المستودع لصاحب المال: قد قبضت[12]

---

(١) في (أ)، (ب): « يردها ».

(٢) « كانت » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « فكذلك ».

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٨).

(٥) في (ب)، (م): « يشتري ».

(٦) في (ب): « الأرض ».

(٧) في (م): « منها ».

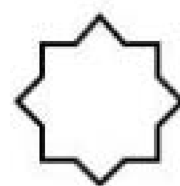
(٨) في (ب)، (م): « قال ».

(٩) في (ب): « مات اليوم ».

(١٠) في (ب)، (م): « صار ».

(١١) انظر: المبسوط (٢٣/ ١٥٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٩٠).

(١٢) في (ب): « قبلت ».



بعض[1] وديعتك، ومات[2]، فقال صاحب المال: ما قبضت[3] شيئًا، فقال[4] الورثة: قد قبضت تسعمائة وبقيت[5] مائة؛ لا تُصدَّق الورثة. ويقال لصاحب المال: لابد أن تقرّ بقبض شيء منها وتحلف فيما[6] بقي[7]. ولو قال صاحب[8] المال[9] في حياة المستودع أو بعد موته: قد قبضت بعض وديعتي؛ كان القول قوله في مقدار ما يقرّ به[10] مع يمينه[11].

وفي «الهاروني»: لو قال المستودع[12]: دفعت البعض إلى صاحبها وبقي البعض عندي، فقال رب الوديعة: الذي[13] بقي عنده خمسمائة، وقالت الورثة: كان[14] مائة؛ فالقول قول الورثة مع يمينهم[15].

---

(١) «بعض» سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (م): «فمات».

(٣) في (ب)، (م): «لم أقبض».

(٤) في (ب): «وقالت»، وفي (م): «فقالت».

(٥) في (ب)، (م): «وبقي».

(٦) في (م): «على ما».

(٧) انظر: الجامع الكبير ص(٣٦٤، ٣٦٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٨) في (م): «لصاحب».

(٩) من قوله: «لابد أن تقر...» إلى هنا سقط من (ب).

(١٠) «به» سقط من (ب)، (م).

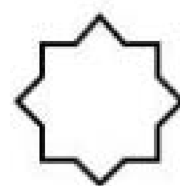
(١١) انظر: الجامع الكبير ص(٣٦٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٩٦).

(١٢) في (ب): «المدعي».

(١٣) من قوله: «دفعت البعض...» إلى هنا سقط من (ب).

(١٤) في (ب): «كانت».

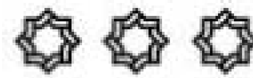
(١٥) انظر: الجامع الكبير ص(٣٦٤، ٣٦٥)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٧)، الكافي شرح الوافي (٣/ ١٠٦٣).



وإن قال في حياته: دفعت الوديعة إلى صاحبها إلا شيئًا أنفقته في حياتي أو استهلكته؛ فالقول قوله في مقداره[1] مع يمينه[2].

وإن قال المستودع: قد ضاع بعضها وأقرضني البعض؛ فالقول قول المستودع في مقداره مع يمينه[3].

ولو رهن طيلسانًا يساوي مائة بثلاثين درهمًا وقبضه[4] المرتهن ومات ولم[5] يوجد الطيلسان؛ فهو[6] ضامن لقيمته، ويقبض الورثة منها ثلاثين ويردون سبعين من التركة إلى الراهن. وهذا كله على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر[7]/ [8]. ن ل ١٢٩/أ



(١) في (ب): «مقدارها».

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٩٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٨/ ١٠٣).

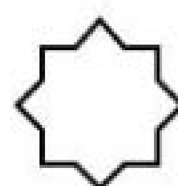
(٤) في (ب): «وقبض».

(٥) «لم» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «وإلا فهو».

(٧) هذه المسألة متعلقة بكتاب الرهن، وقد أوردها الشارح هنا؛ لشبهها في المسألة التي يتكلم فيها، ووجه الشبه: الضمان في المسألتين.

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٥).



كتاب العارية(١)

[قوله](٢) العارية جائزة، وهي تمليك المنافع بغير عوض.

فإن تعدَّى المستعير في العارية(٣) ضمنها، وإن هلكت من غير تعدٍّ؛ فلا ضمان عليه. وقال بعض أصحابنا -رحمهم الله-: إن العارية(٤) إنما لا تضمن؛ لعدم شرط الضمان. أما لو شرط الضمان فهلكت عنده؛ ضمنها؛ لقوله ﷺ

---

(١) العارية في اللغة: يقال استعرت منه الشيء فأعارنيه، واستعرته إياه على حذف الجار، وهي مشتقة من التعاور وهو التناوب، فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه، على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء؛ ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضًا؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين، فلا تعود النوبة إليه في عينه ليكون إعارة حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه في المثل، وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضمونًا عليه يكون قرضًا.

وذكر ابن منظور هذا المعنى في اللسان (٤/ ٦١٨) حيث قال: «العارية والعارة: ما تداولوه بينهم، وقد أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه، والمعاورة والتعاور: شبه المداولة، والتداول في الشيء يكون بين اثنين».

وفي الشرع: تمليك المنفعة بلا بدل.

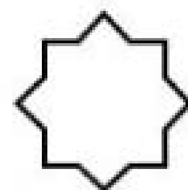
ومناسبتها للوديعة ظاهرة من حيث اشتراكهما في الأمانة، وإنما أخَّر العارية عنها؛ لأنها أمانة بلا تمليك، وفي العارية تمليك المنافع، فالأولى بمنزلة الأعلى من الثانية، والأعلى مقدم على الأدنى.

انظر: الصحاح (٢/ ٧٦١)، المغرب (٢/ ٨٩)، القاموس المحيط ص(٥٧٣)، طلبة الطلبة ص(١٧٧)، التعريفات ص(١٤٩)، أنيس الفقهاء ص(٢٥١)، فتاوى النوازل ص(٢٢٠)، المبسوط (١١/ ١٣٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٨٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥٢)، البناية (٩/ ١٦٧)، اللباب (١/ ٣٥٠)، المعتصر الضروري ص(٤٧٤)، الكافي شرح الوافي (٣/ ١٠٦٤).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته. انظر: مختصر القدوري ص(٦٣).

(٣) «في العارية» سقط من (ب)، (م).

(٤) «إن العارية» سقط من (ب).



لصفوان(1) لما قال له: أغصبًا تأخذها يا محمد؟ فقال: « **لا، بل عارية مضمونة** »(2). فأخذها بشرط الضمان(3).

قوله: وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض.

يريد إذا استعارها ولم يبين جهة ما ينتفع بها إذا بين الجهة بأن قال: أعرني هذه الألف حتى أعير بها الموازين، أو قال: أعرني هذه الأكياس من الدراهم والدنانير حتى أتجمل(4) بها اليوم؛ فإنها(5) عارية؛ لأنه بين أنه لا يريد بها(6)

(1) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي، أبو وهب، وقيل: أبو أمية، المكي، شهد حنينًا قبل أن يسلم فلما رجع رسول الله ﷺ من حنين أعطاه فأكثر، فقال صفوان: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي، فأسلم وحسن إسلامه، وشهد اليرموك، توفي سنة (٤٢هـ) في أوائل خلافة معاوية، وقيل: توفي في أيام قتل عثمان.

انظر: الإصابة (٢/ ١٨٧، ١٨٨)، الاستيعاب (٢/ ١٨٣-١٨٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٦٢-٥٦٧).

(2) رواه أحمد (٣/ ٤٠٠)، وأبو داود (٣/ ٢٩٦) في كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية برقم (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١٠) برقم (٥٧٧٩) كتاب العارية، باب تضمين العارية، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٢٩٢) برقم (٤٤٥٥)، والدارقطني (٣/ ٣٩)، والحاكم (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٦/ ٨٩)، والبغوي في شرح السنة برقم (٢١٦١).

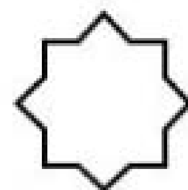
والحديث صححه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٢٩٢) برقم (٤٤٥٥).

(3) انظر: مختصر الطحاوي ص(١١٦)، فتاوى النوازل ص(٢٢٠، ٢٢١)، المبسوط (١١/ ١٣٤)، رؤوس المسائل ص(٣٤٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٧٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٢٣)، الاختيار (٣/ ٧٤-٧٦)، الكافي شرح الوافي (٣/ ١٠٦٨، ١٠٧٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٨٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٠٤)، مجمع الضمانات ص(٥٥).

(4) في (ب): « تجمل ».

(5) في (ب): « فإن هذه »، وفي (م): « فإنه ».

(6) « بها » سقط من (ب)، (م).



استهلاك العين. فإن هلكن غير تعد ؛ فلا ضمان عليه، بخلاف ما إذا نص على[1] استهلاك العين أو سكت عنه[2][3].

ولو قال: أعرني دابتك أو ثوبك، فإن ضاع فأنا ضامن[4]؛ فالشرط لغو لا[5] يضمن[6].

فإن[7] تعدى المستعير في العارية بأن[8] استعار دابة إلى الحيرة[9] أو إلى البصرة فتجاوز[10] عنها فعطبت ضمن قيمتها عند التجاوز، ولا يبرأ من الضمان بالرجوع إلى الحيرة أو إلى البصرة حتى يردها إلى صاحبها بخلاف الوديعة، فإنه متى عاد إلى الوفاق تبقى وديعة كما كانت، وكان أبوحنيفة يقول أولاً : إنه يبرأ كما في الوديعة، ثم رجع وقال[11]: لا يبرأ[12].

---

(١) في (ب): « ما إذا يصير ».

(٢) في (ب): « عنها ».

(٣) انظر: المبسوط (١١/ ١٤٤، ١٤٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٧٧، ١٧٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٢٠)، الهداية (٩/ ١٣، ١٤)، الاختيار (٣/ ٧٥)، الكافي شرح الوافي (٣/ ١٠٨٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٨٧، ٨٨)، العناية (٩/ ١٣، ١٤).

(٤) في (ب)، (م) زيادة: « له ».

(٥) في (ب)، (م): « ولا ».

(٦) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٥٣)، مجمع الضمانات ص(٥٥).

(٧) في (ب): « ما » بدل: « فإن ».

(٨) في (م): « فإن ».

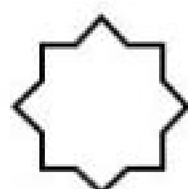
(٩) الحيرة: بكسر الحاء وسكون الياء: مدينة بالجمهورية العراقية تبعد ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف، كان يسكنها النعمان بن المنذر.

انظر: معجم ما استعجم (٢/ ٤٧٨)، معجم البلدان (٢/ ٣٢٨-٣٣١).

(١٠) في (ب): « يتجاوز ».

(١١) في (م): « وقالا » بدل: « وقال ».

(١٢) انظر: المبسوط (١١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٢١، ٣٢٢).



ولو استعارها للحمل فحمل عليها ما لا تطيق، أو استعارها للاستعمال فاستعملها ليلاً أو[(1)] نهارًا خارجًا عن العادة فعطبت؛ ضمن قيمتها.

وإن استعارها إلى مكان معلوم فذهب بها إلى غير ذلك المكان؛ فهو ضامن، وإن كان ما ذهب إليه أقرب من المكان المسمى[(2)].

ولو أمسكها ولم يذهب إلى حيث استعارها إليه حتى مضت المدة فعطبت؛ ضمن قيمتها[(3)].

ولو استعار شيئًا يومين أو ثلاثة، فعليه رده عند انقضاء المدة، فإن لم يرده مع القدرة على الرد، فهلك عنده[(4)] ضمنه سواء كان مستعملاً له أو لم يكن[(5)].

قوله: إذا استعار أرضًا ليبني فيها أو يغرس جاز، وللمعير[(6)] أن يرجع فيها[(7)] ويكلِّفه قلع البناء والغرس[(8)].

فهذا على وجهين: أما إن وقّت العارية أو لم يؤقت. فإن لم يؤقت[(9)] فللمعير

---

(١) في (ب)، (م): «و».

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ١٣٧، ١٣٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٧٨، ١٧٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٢١، ٣٢٢)، البحر الرائق (٧/ ٢٨١)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٠٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٢٢).

(٤) من قوله: «فعليه رده...» إلى هنا سقط من (ب).

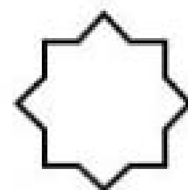
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٢٢)، الاختيار (٣/ ٧٦، ٧٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٠٨)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٤٢١).

(٦) «وللمعير» سقط من (ب).

(٧) في (أ) بياض بعد «فيها»، والصواب أنه لا سقط فيه. انظر: مختصر القدوري ص(٦٣).

(٨) قال القدوري في مختصره ص(٦٣): «فإن لم يكن وقّت العارية فلا ضمان عليه، وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع».

(٩) «فإن لم يؤقت» سقط من (ب)، وفي (م): «يؤقته».



ن ل ١٢٩/ب

أن يرجع فيها متى شاء، ويكلفه قلع البناء/ والغرس، ويسلمها [١] إلى المعير كما قبضها. فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك[٢]، [إن][٣] رضي المعير بالنقص قلعها فإن طلب المستعير أن يضمن المعير قيمة البناء والغرس مقلوعًا فأبى[٤]؛ فإنه لا يجبر على ذلك، ويكلفه بالقلع. فإن لم يرض أن يسترد الأرض ناقصة؛ ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعًا غير نابت، ولا يلتفت إلى قول المستعير. [وإن][٥] وقَّت العارية إلى عشر سنين مثلاً فبنى وغرس، ثم أراد الرجوع قبل مضي المدة، فله ذلك، ولكن لا يكلفه[٦] المستعير بقلع[٧] البناء والغرس. والمعير مخير إن شاء انتظر إلى مضي المدة، ثم يجبره[٨] على القلع أو يغرم له قيمة البناء والغرس مقلوعًا إن كانت الأرض تنقص بالقلع، وإن شاء ضمن له قيمة البناء كما هو مبني[٩] وقيمة الغرس نابت[١٠]؛ فيكون البناء والغرس له، وليس له غير ذلك.

ولو استعارها للزراعة فزرعها، ثم أراد الرجوع؛ ليس له ذلك ويترك بالأجر إلى أن يستحصد الزرع[١١].

---

(١) في (ب)، (م): «وسلمها».

(٢) في (ب)، (م): «تنقص بذلك».

(٣) في (أ): «بأن».

(٤) «فأبى» سقط من (ب).

(٥) في (أ): «فإن» وفي (ب): «وإذا».

(٦) في (ب)، (م): «لا يكلف».

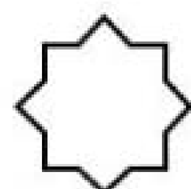
(٧) في (ب)، (م): «قلع».

(٨) في (ب)، (م): «فيجبره» بدل: «ثم يجبره».

(٩) في (ب): «بنى».

(١٠) في (ب): «نابتة».

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص(١١٦، ١١٧)، المبسوط (١١/ ١٤١، ١٤٢)، تحفة الفقهاء ١٨٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٢٢، ٣٢٣)، الهداية (٩/ ١٤، ١٦)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٨٤)، =

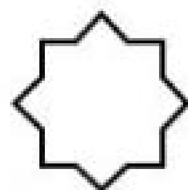


ولو استعار العبد المحجور شيئًا فاستهلكه؛ فهو على الاختلاف الذي ذكرنا لو كان مودعًا[1].

=

الاختيار (٣/ ٧٧، ٧٨)، الكافي شرح الوافي (٣/ ١٠٨٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٨٨)، العناية (٩/ ١٤-١٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥٣، ٤٥٤)، البناية (٩/ ١٨٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤١٢، ٤١٣).

(١) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٧٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٠٩).



فصـــل

وعلف الدابة(١) المستعارة على المستعير والكسوة على المعير(٢).

ولو استعارعبداً للخدمة فعليه نفقته. ولو أعاره [مولاه](٣) فنفقته على المولى(٤)(٥).

والاستعارة أن يقول: أعرني عبدك(٦). والإعارة أن يقول المولى: خذ عبدي و(٧)استخدمه من غير طلب من المستعير(٨).

ولو نام في المفازة ومقود الدابة في يده(٩) فقطعه(١٠) السارق، فذهب بها؛ لم يضمن. ولو مدَّ المقود فانتزعه من يده(١١) ولم يشعر بذلك(١٢)؛ ضمن. هذا إذا كان نومه

(١) في (ب): « الدواب ».

(٢) انظر: الدر المختار (٨/ ٤٠٨، ٤٠٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤١٥)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) « فنفقته على المولى » سقط من (ب).

(٥) انظر: الدر المختار (٨/ ٤٠٨، ٤٠٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤١٥)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٤٠٩).

(٦) في (ب)، (م): « عبدك للخدمة ».

(٧) في (ب) زيادة: « لو ».

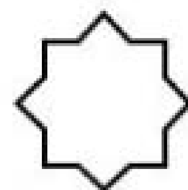
(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) « في يده » سقط من (ب).

(١٠) في (م): « فقطعته ».

(١١) في (ب): « يديه ».

(١٢) في (ب): « من ذلك ».



مضطجعًا، دل عليه أنه لو نام جالسًا، وليس المقود في يده؛ لا يعد مضيعًا[1].

ونص في «الكتاب» أن المودع إذا نام جالسًا فسرقت الوديعة لم يضمن كذلك هاهنا[2].

ولو ضاع ثم طلبه صاحبه فوعد له[3] بالرد ولم يخبره بالضياع، فرجع ثم أخبره به ينظر: إن لم يكن آيسًا من وجوده لم يضمن، وإن كان آيسًا منه ضمن وهذا خلاف الظاهر، بل في الظاهر[4] يلزمه الضمان[5].

ولو طالبه بالعارية فقال: نعم، أدفعها إليك، ثم فرّط في الأداء حتى مضى عليه شهر، ثم سرق؛ إن كان عاجزًا عند الطلب عن الدفع؛ لم يضمن. وإن كان قادرًا عليه؛ إن نص المعير على السخط أو سكت يضمن، ولو نص على الرضا لم يضمن[6].

ن ل ١٣٠/أ ولو استعار بقرًا فاستعمله ثم تركه في المرعى وضاع؛ إن علم/ أن المعير يرضى كما جرت العادة؛ لم يضمن، وإن لم يعلم؛ ضمن[7].

ولو استعار ذهبًا يقلد صبيًا، إن كان الصبي لا يضبط حفظ ما عليه؛

---

(١) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٨١)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٠٨)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٤١٤، ٤٣١).

(٢) انظر: حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٤١٤).

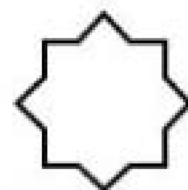
(٣) في (ب) تشبه: «فعدله».

(٤) من هنا بداية سقط من نسخة (ب) والسقط تضمن كتاب اللقيط كاملاً عدا كلمتين من آخر الباب، وسوف ندخل نسخة (س) في المقابلة بدل (ب).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤١٣).

(٦) انظر: حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٤٤٣).

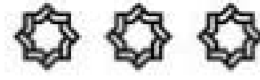
(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٠٨).



ضمن، وإلا فلا[1].

ولو زلق المستعير للسراويل فتخرق؛ لم يضمن[2].

ولو استعار ثورًا ليستعمله، فقرنه مع ثور يساوي ضعفي قيمته، فعطب الثور المستعار، وكان الناس يفعلون مثل ذلك؛ لم يضمن، وإن كانوا لا يفعلون مثله؛ ضمن[3][4].

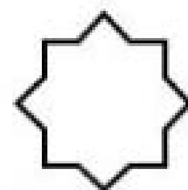


(١) انظر: الدر المختار (٨/ ٤٣١)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٠٩)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٤٣١).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٠٩)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٤٤٣).

(٣) في (م) زيادة: «والله أعلم».

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٠٩)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٤١٤).



كتاب اللقيط[1]

قوله: اللقيط حر.

معناه: أن من ادعى كون اللقيط عبده؛ لم يلتفت إلى دعواه بمجرد قوله، إلا أن يقيم على ذلك بينة. بلغ عدلاً؛ قبلت شهادته كسائر العدول، ويحدُّ قاذفه.

وإن ادعى رجل أنه عبده وصدَّقه اللقيط؛ فإنه ينظر: إن أجرى عليه أحكام الأحرار من قبول شهادته أو حدِّ قاذفه في نفسه دون قذف أمه أو ما أشبه ذلك من الأحكام؛ لا يصير عبدًا بتصديقه إياه، وإن لم يجر عليه شيء من أحكام الأحرار فهو عبدٌ للذي ادَّعاه[2].

وقال أبوحنيفة: إذا ادعى المملوكان لقيطًا أنه ابنهما[3] فهو ابنهما، ويكون عبدًا. وقال محمد: هو ابنهما، ويكون حرًّا[4]. ذكره في «التقريب في عمدة المفتي».

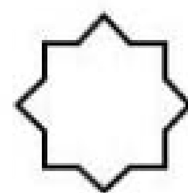
---

(١) اللَّقيط: بمعنى ملقوط وهو لغة: ما يُلقط أي: يرفع من الأرض، وقد غلب على الصبي المنبوذ.
وفي الصحاح (٢/ ٥٧١): «المنبوذ: الصبي الذي تلقيه أمه في الطريق».
وشرعًا: اسم لما يُطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الزنا.
ومناسبة اللقيط للعارية أن العارية أمانة بالحفظ على سبيل التخصيص؛ لأنه يأمر المعير بالحفظ دلالة، وفي اللقيط استحفاظ لا على وجه التعيين؛ لأن الملتقط غير معلوم.
انظر: المغرب (٢/ ٢٤٧)، القاموس المحيط ص(٨٨٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٣٤)، طلبة الطلبة ص(١٦٣)، التعريفات ص(١٩٣)، أنيس الفقهاء ص(٨٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥٦)، اللباب (١/ ٣٥٤)، المعتصر الضروري ص(٤٧٧).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٢، ٣٥٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٠، ٢٩١)، المحيط البرهاني (٨/ ١٥٤)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥٦، ٤٥٧)، البناية (٦/ ٧٥٣).

(٣) «أنه ابنهما» سقط من (س)، (م).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٦٠، ١٦١)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥٧).



ولو ادعى اللقيطَ حرٌّ وعبد[1]، فالحر أولى. ولو ادَّعاه مسلم وذمي؛ فالمسلم أولى[2]. وقال الشافعي: هما[3] سواء في المسألتين جميعًا[4].

[قوله][5] ونفقته من[6] بيت المال.

يريد به: إذا لم يكن له مال. أما إذا كان له مال بأن وهب له أو[7] كان مشدودًا عليه؛ فنفقته في ماله[8].

قوله: فإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة[9] أو كنيسة[10] كان ذميًّا.

---

(١) في (س)، (م): «عبد وحر».

(٢) انظر: التجريد (٨/ ٣٩٠٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٣)، الاختيار (٣/ ٤٠، ٤١)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٠)، البحر الرائق (٥/ ١٥٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٤).

(٣) «هما» سقط من (م).

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٣١٦)، روضة الطالبين (٥/ ٤٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٩٠).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (س)، (م): «في».

(٧) في (م): «و» بدل: «أو».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٢)، الاختيار (٣/ ٣٩، ٤١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٤).

(٩) بيعة: البيعة بالكسر للنصارى، والجمع بيعٌ.

وفي طلبة الطلبة ص(١٦٤): «البيعة: موضع صلاة النصارى».

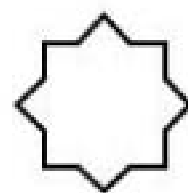
انظر: الصحاح (٣/ ١١٨٩)، القاموس المحيط ص(٩١١)، المغرب (١/ ٩٧)، (٢/ ٢٣٤).

(١٠) كنيسة: الكنيسة متعبَّد اليهود، وتطلق أيضًا على متعبد النصارى، معرَّبة.

وفي طلبة الطلبة ص(١٦٤): «الكنيسة: موضع صلاة اليهود، وجمعها الكنائس».

وفي القاموس المحيط ص(٧٣٦): «الكنيسة: متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار».

وانظر أيضًا: لسان العرب (٦/ ١٩٩)، المغرب (٢/ ٢٣٤).



فالجملة في هذا أنه لا يخلو إما أن يكون الملتقط مسلماً والمصر من أمصار المسلمين، أو يكون الملتقط كافراً والمصر من أمصار الكفار أو يكون الملتقط مسلماً والمكان مكان الكفار أو يكون الملتقط كافراً والمكان مكان المسلمين.

والجواب في هذا أنه إن اتحد الملتقط والمكان فالحكم له دون غيره، وإن اختلفا فقد اختلفت الرواية فيه. [ذكر][1] في «كتاب اللقيط»[2] أنه يعتبر المكان. وذكر في «كتاب الدعوى»[3] أنه يعتبر الإسلام أيهما كان. وروي عن محمد أنه قال: لا أنظر إلى الموضع الذي وجد فيه مسجداً كان أو غيره، وإنما هو لمن التقطه [أو][4] ادَّعاه.

وذكر في «شرح الكرخي» إن كان على اللقيط زيّ أهل الإسلام: فهو مسلم، وإن كان عليه زي أهل الكفر؛ فهو كافر والمعتبر هو الزيّ دون الواجد والمكان[5].

وعن محمد في رجل التقط اللقيط فادَّعاه النصراني بأنه ابنه[6] [فقال][7]: هو

(١) في (أ): «ذكره».

(٢) كتاب اللقيط من «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني ولا يوجد هذا الكتاب ضمن المطبوع المتداول.

انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥٧)، المحيط البرهاني (٨/ ١٥٤).

(٣) كتاب الدعوى من «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني ولا يوجد هذا الكتاب ضمن المطبوع المتداول.

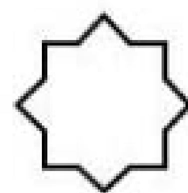
انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥٧)، المحيط البرهاني (٨/ ١٥٤).

(٤) في (أ): «إذا».

(٥) انظر: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٣٩٣/ ب)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩١)، الاختيار (٣/ ٤١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٥).

(٦) «بأنه ابنه» سقط من (س)، (م).

(٧) في (أ)، (س): «قال».



ابنه/فإن كان عليه زي أهل الإسلام فإني أجعله مسلماً ويكون ابنه، وإن كان ن ل ١٣٠/ب
عليه زي الكفار؛ فهو ابنه [ويكون][1] على دينه[2].

ولو التقط الذمي صبيًا وزيّه مشكل فادّعاه النصراني؛ كان ابنه وهو على دينه[3].

ولو التقطه مسلم وكافر؛ فالمسلم أولى. وقد سبق ذكره[4][5].

ولو أمر القاضي بالدفع إلى غيره[6] وأمره بالإنفاق عليه؛ بطل حقه وليس له أن يعيده إلى يده، كمن سبق إلى مكان في المسجد، ثم قام وخرج وجلس آخر مكانه ثم رجع؛ فإنه لم يعد حقه فكذا هذا[7].

ولو ادّعاه مسلمان كل واحد منهما يزعم أنه ابنه؛ فهو لمن أقام عليه بينة أو وصف علامة في جسده،ولو أقاما بينة ووصفا علامة؛ فهو ابنهما جميعًا[8].

ولو ادعاه أكثر من اثنين؛ روي عن أبي حنيفة أنه يجوز[9] إلى خمسة، وقال أبويوسف: يثبت من اثنين، ولا يثبت من أكثر[10]، وعن محمد أنه قال: أجوز من

---

(١) في (أ): « وهو ».

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٧٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٠).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٥٤)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣٨٧).

(٤) في (س)، (م): «وقد مرّ ».

(٥) انظر: إليه ص(١١٠٨) من هذه الرسالة.

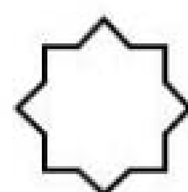
(٦) في (س)، (م) جاءت العبارة هكذا: « ولو أمره القاضي بالإنفاق عليه فهو دين على اللقيط، ولو دفعه إلى القاضي ودفعه القاضي إلى غيره ».

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٥٤-١٥٧)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣٨٧-٣٨٩).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٣، ٢٩٤)، الاختيار (٣/ ٤٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٨، ٢٩٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٤).

(٩) في (م): «جوّز ».

(١٠) في (س)، (م) زيادة: « من ذلك ».

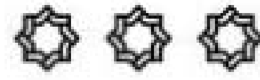


واحد، ولا أجوز من أكثر[1][2].

ولو ادعت المرأة أن اللقيط ابنها؛ لا يثبت نسبه منها إلا أن يصدِّقها الزوج، أو تقيم على ذلك بينة[3].

ولو كانت امرأتان فأقامت كل واحدة[4] منهما بينة؛ قال أبو حنيفة: هو ابنهما، وقالا: لا يكون ابن [واحدة][5] منهما[6].

ولو قال المسلم: هو عبدي، وقال النصراني: هو ابني؛ فهو ابن النصراني[7]، ويكون حرًّا[8]. والله أعلم بالصواب[9].



(١) في (س)، (م) زيادة: « من ذلك ».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٨)، الدر المختار (٤/ ٢٩٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٣).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٩)، الدر المختار (٤/ ٢٩٣، ٢٩٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٤).

(٤) في (س)، (م): « واحد ».

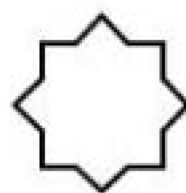
(٥) في (أ): « واحد ».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٩)، الدر المختار (٤/ ٢٩٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٤).

(٧) إلى هنا نهاية السقط من نسخة (ب) والمشار إليه سابقًا.

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٦).

(٩) « والله أعلم بالصواب » ليس في (ب)، و « بالصواب » سقط من (م).



كتاب اللقطة[1]

قوله: اللقطة أمانة إذا أشهد[2] الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويُرُدّها على صاحبها[3].

فالمذكور إنما هو قول أبي حنيفة، وقالا: لا[4] يشترط الإشهاد. وثمرة الاختلاف[5] تظهر عند الهلاك. فعنده إن لم يكن أشهد عند الأخذ؛ ضمن.

---

(١) اللقطة: الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.

وفي تبيين الحقائق (٣/ ٣٠١): «اللُّقَطة بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة، وبسكون القاف اسم المفعول حركة وضمّ حركة. وسمي هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه؛ لزيادة معنى اختص به، وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها، فكأنها تأمره بالرفع؛ لأنها حاملة عليه فأسند إليها مجازًا، فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها، ونظيره قولهم: ناقة حلوب ودابة ركوب، وهو اسم الفاعل سميت بذلك؛ لأن من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كأنها حلبت نفسها أو ركبت نفسها».

وفي التعريفات ص(١٩٣): «اللقطة: هو مال يوجد على الأرض ولا يُعرف له مالك، وهي على وزن الضحكة لغة في الفاعل وهي لكونها مالاً مرغوبًا فيه جعلت آخذًا مجازًا؛ لكونها سببًا لأخذ من رآها».

ومناسبتها للقيط ظاهرة؛ لوجود معنى اللقطة فيهما، إلا أن اللقيط اختص بالآدمي، واللقطة بالمال.

وقدم اللقيط على اللقطة؛ لكون النفس أعز من المال.

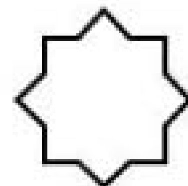
انظر: المغرب (٢/ ١٧٠)، القاموس المحيط ص(٨٨٥)، طلبة الطلبة ص(١٦٦)، أنيس الفقهاء ص(١٨٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥٨)، البناية (٦/ ٧٦٥)، اللباب (١/ ٣٥٧)، المعتصر الضروري ص(٤٨٠).

(٢) في (ب): «شهد».

(٣) «ويردها على صاحبها» سقط من (ب)، (م).

(٤) «لا» سقط من (ب).

(٥) في (ب)، (م): «وفائدة الخلاف».



وعندهما: لا يضمن بعدأن يحلف بالله أنه إنما أخذها ليعرِّفها، وذكر[1] في بعض الكتب قول محمد مع قول أبي حنيفة. والأصح[2] أنه مع أبي يوسف[3].

ومن أشهد أن عنده لقطة؛ بريء[4] من الضمان، وإن كان[5] عنده عشر لقطات[6].

قوله: فإن [كانت][7] أقل من[8] عشرة دراهم عرَّفها أيامًا.

فقد اختلف مدة التعريف باختلاف اللقطة؛ ففي ظاهر الرواية يعرِّفها حولًا، سواء كانت اللقطة خسيسة أو نفيسة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن التعريف على قللها[9]، إن كانت مائة درهم فصاعدًا؛ عرَّفها حولًا. وإن كانت

---

(١) في (ب): «وذلك».

(٢) في (ب): «الأصح».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٤، ٣٥٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٤٠٣)، فتح القدير (٦/ ١١٩)، البحر الرائق (٥/ ١٦٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٠٤).

وجاء في «مجمع الأنهر» بعد نقل ما في الينابيع: «الأول الصحيح، قُيِّد بالإشهاد؛ لأنه لو أقرَّ أنه أخذها لنفسه يضمن اتفاقًا، ولأنه لو تصادقا على أنه أخذها ليردَّها لم يضمن اتفاقًا، هذا إذا اتفقا أنه لقطة، وإن اختلفا فقال صاحبها: أخذتها غصبًا وقال الملتقط: لا بل أخذتها لقطة لك؛ يضمن اتفاقًا كما في أكثر الكتب، وبه علم أن الإشهاد شرط عند الاختلاف».

(٤) في (ب): «يبريء».

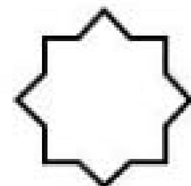
(٥) «كان» سقط من (ب).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٤، ٣٥٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٧)، الهداية (٦/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣١٠).

(٧) في (أ): «كان».

(٨) في (ب): «قوله: ومن أشهد أن عنده لقطة أقل».

(٩) في (ب)، (م): «خطر».



عشرة ونحوها عرّفها شهرًا. وإن/ كانت ثلاثة دراهم ونحوها؛ عرّفها ثلاثة أيام. ن ل ١٣١/أ
وهو الذي أشار إليه[(١)] هاهنا. وإن كانت دانقًا[(٢)] ونحوه[(٣)]؛ عرّفها يومًا.

وإن كانت كسرة أو تمرة ونحوها؛ تصدق بها مكانه. وإن كان محتاجًا أكَلَها.

وقال ابن مقاتل: لو وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت [عشرًا][(٤)] أنها بمنزلة اللقطة إن وجدها في موضع واحد، وإن وجدها في مواضع[(٥)] متفرقة حلّ له أكلها. قال[(٦)] الفقيه: عندي[(٧)] أنّ[(٨)] له حكم اللقطة في الوجهين جميعًا، إلا أن يكون قد وجدها تحت أشجار الجوز وقد التقطها صاحبها كالسنابل إذا[(٩)] بقيت

(١) «إليه» سقط من (ب)، (م).

(٢) الدانق: بفتح النون وكسرها: لفظ معرب يراد به وحدة من الأوزان، مقداره سدس الدرهم.

وفي المعجم الاقتصادي ص(١٤٩): «الدَّانق: كلمة فارسية الأصل ومعناها حبة، والدانق ثماني حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما امتد، وقيل: الدانق سدس الدرهم وهو معرب دانك وهو عند اليونان حبتا خرنوب، وعند المسلمين حبتان وثلث، ويجمع على دوانق ودوانيق، والدانق قيراطان».

ومقدار الدانق بالجرام = (٠.٤٩٥)جرامًا، وبالتقريب = (٠.٥) جرام.

انظر: لسان العرب (١٠/ ١٠٥)، القاموس المحيط ص(١١٤٢)، المعجم الوسيط (١/ ٢٩٨)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص(١٤٦).

(٣) في (ب)، (م): «ونحوها».

(٤) في (أ)، (م): «عشرة».

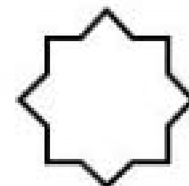
(٥) «في مواضع» سقط من (ب).

(٦) في (ب)، (م): «وقال».

(٧) «عندي» سقط من (ب)، وفي (م): «وعندي».

(٨) في (ب): «لو أن».

(٩) «إذا» سقط من (ب).



في الأرض.

وذكر في موضع آخر أن في ثلاثة دراهم ونحوها[1] عرّفها جمعة أو عشرة[2] أيام وفي الدرهم ونحوه؛ عرّفها ثلاثة أيام.

وروى[3] محمد عن أبي حنيفة إذا كان أقل من عشرة دراهم؛ عرّفها بقدر ما يرى. وهذا في قولهم جميعًا. وقيل: بأن هذه[4] التقادير كلها ليس بأمر لازم، وإنما يُعرِّفها[5] مدة يقع بها التعريف. وعليه[6] الفتوى[7].

والتعريف إنما يكون جهرًا في الأسواق وأبواب المساجد[8].

فإذا عرّفها، ثم جاء صاحبها؛ إن أقام بينة على أنها ملكه أخذها[9]، وإن لم يقم بينة ولكن[10] وصف عفاصها[11] ووكاءها[12] وعددها ووزنها؛ فالملتقط

---

(١) في (ب): «ونحوه».

(٢) في (ب): «عرفها خمسة عشرة».

(٣) في (ب)، (م) زيادة: «عن».

(٤) في (ب): «هذا بأن»، وفي (م): «هذا».

(٥) «يعرفها» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «وعلى».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٨)، الهداية (٦/ ١٢١)، المحيط البرهاني (٨/ ١٦٦، ١٦٧)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٤٠٠، ٤٠١)، فتح القدير (٦/ ١٢١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٦).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٨)، الهداية (٦/ ١٢٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٨).

(٩) «أخذها» سقط من (ب).

(١٠) في (م): «البينة».

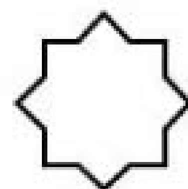
(١١) العفاص الوعاء فيه النفقة جلدًا أو خرقة، وغلاف القارورة، والجلد يُغطَّى به رأسها.

انظر: القاموس المحيط ص(٨٠٤)، مختار الصحاح ص(٣٨٩)، طلبة الطلبة ص(١٦٨).

(١٢) الوكاء: ككساء رباط القربة وغيرها، وقد وكاها وأوكاها.

جاء في طلبة الطلبة: «الوكاء: الرباط وهو ما يربط به، والعفاص: بالفاء الغلاف».

انظر: القاموس المحيط ص(١٧٣٢)، مختار الصحاح ص(٦٤٨)، طلبة الطلبة ص(١٦٨).



بالخيار إن شاء دفعها إليه وأخذ منه[1] كفيلا، وإن شاء منعها إلى أن يقيم على ذلك بينة[2].

قوله: فإن[3] تصدق بها ثم جاء صاحبها؛ فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة، وإن شاء ضمَّن الملتقط.

فتخييره بين الإمضاء وتضمين الملتقط ليس على سبيل الحصر، بل له خيار ثالث، وهو[4] تضمين الذي تصدق بها عليه[5].

فلو رفع اللقطة من الأرض ثم وضعها في مكانها فهلكت؛ لا ضمان عليه. قال بعض مشايخنا: هذا إذا أخذها ولم يبرح من ذلك المكان حتى أعادها في مكانها. أما إذا ذهب عن[6] ذلك المكان، ثم أعادها، فهلكت فإنه يضمن، وقال بعضهم: إذا أخذها، ثم أعادها إلى مكانها؛ فهو ضامن، سواء[7] ذهب عنه أو لم يذهب. وهو خلاف ظاهر الرواية، وهو الأصح.

وروي عن أبي يوسف: إذا ردَّ اللقطة إلى مكانها؛ لم يبرأ من الضمان[8].

---

(١) « وأخذ منه » سقط من (ب).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٥، ٣٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٨)، الهداية (٦/ ١٢٩)، فتح القدير (٦/ ١٢٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣١٠).

(٣) في (ب): « وإن ».

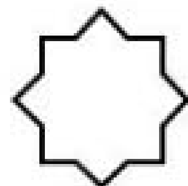
(٤) « هو » سقط من (ب).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٨، ٢٩٩)، الهداية (٦/ ١٢٣، ١٢٤)، العناية (٦/ ١٢٣، ١٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٨).

(٦) في (ب): « من ».

(٧) « سواء » سقط من (ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣١٠، ٣١١).



قوله: ولقطة الحل والحرم سواء[1].

احترازًا عن مذهب الشافعي؛ فإن عنده ما يلتقطه[2] داخل الحرم يُعرِّ فها أبدًا، بخلاف[3] ما يلتقطه في الحل[4].

ولو أنفق الملتقط[5] على اللقطة بأمر الحاكم وحبسها ليأخذ ما أنفق عليها، فهلكت؛ لم تسقط النفقة عند علمائنا الثلاثة، خلافًا لزفر[6].

---

(١) انظر: التجريد (٨/ ٣٨٧٧)، المبسوط (١١/ ٢٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٩)، الهداية (٦/ ١٢٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦١)، فتح القدير (٦/ ١٢٨)، البحر الرائق (٥/ ١٦٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٨).

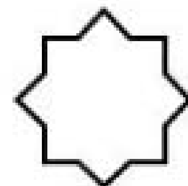
(٢) في (ب): « يلتقط ».

(٣) في (ب): « الخلاف ».

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (٥/ ٤١٢)، مغني المحتاج (٢/ ٤١٧).

(٥) في (م): « الملتقطة ».

(٦) انظر: الهداية (٦/ ١٢٧)، فتح القدير (٦/ ١٢٧)، البحر الرائق (٥/ ١٦٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣١)، مجمع الضمانات ص(٢١٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٤).



ن ل ١٣١/ب

فصـــل/

ومن وجد لقطة فَرَفْعُهَا أفضل إذا أمن على نفسه من الخيانة، وإن[1] لم يأمن فتركها أفضل.

وذكر في «النوازل»: قال أبونصر: ترك اللقطة أفضل من رفعها في قول أصحابنا، ورفع اللقيط[2] أفضل[3][4].

وقال أبوالقاسم في سكران ذهب عقله[5] ووقع ثوبه في الطريق وهو نائم، فأخذه رجل ليحفظه فهلك في يده؛ لم يضمن؛ لأن ذلك متاع ضائع كاللقطة. وإن كان ثوبه[6] تحت رأسه أو[7] دراهمه في كمه فأخذها مخافة أن[8] تضيع؛ ضمن؛ لأن السكران حافظ[9].

ولو اشترى دارًا فوجد في بعض جذوعها[10] دراهم؛ قال أبوبكر: إنها كاللقطة، وإن ادَّعاها البائع. وقال الفقيه: إن ادّعاها البائع؛ يردها عليه؛ لأن

---

(١) في (ب): «فإن».

(٢) في (ب): «اللقطة».

(٣) «أفضل» سقط من (ب).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٥)، الهداية (٦/ ١١٩)، المحيط البرهاني (٨/ ١٦٦)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣٩٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٨).

(٥) في (ب)، (م): «ذاهب العقل».

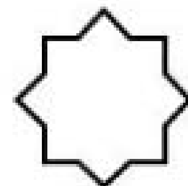
(٦) في (ب)، (م): «الثوب».

(٧) في (ب): «أو كان»، وفي (م): «أو كانت».

(٨) في (أ)، (م) زيادة: «لا»، ولعل الصواب حذفها كما في (ب).

(٩) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٦١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣١١)، لسان الحكام ص(١٧٧).

(١٠) في (ب)، (م): «الجذوع».



الدار أخذت من يده، فما كان في الدار فقد[1] [أخذه][2] منه فعليه رده. وإن[3] قال البائع بأنها ليست لي؛ فهي كاللقطة[4].

ولو كانت اللقطة[5] مما يتسارع إليه[6] الفساد عرّفها إلى أن يخاف عليها الفساد، ثم يتصدق[7] بها[8]. والحكم[9] إذا جاء صاحبها على ما ذكرنا، وإن كان مما لا يتسارع إليه الفساد يرفع الأمر إلى الحاكم فيعمل فيها على ما يرى من المصلحة، فإن رأى المصلحة[10] في الإنفاق عليها[11]؛ أمر الملتقط[12] بالإنفاق. فإذا جاء صاحبها أخذ منه النفقة، فإن امتنع من ذلك[13] باعها القاضي ويؤدي للملتقط ما أنفق عليها[14][15].

---

(١) «فقد» سقط من (ب).

(٢) في (أ): «أخذ».

(٣) في (ب): «إن».

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣٩٧)، فتح القدير (٦/ ٢٨٢)، البحر الرائق (٥/ ٣١٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٨).

(٥) «ولو كانت اللقطة» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «إليها».

(٧) في (ب)، (م): «تصدق».

(٨) «بها» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «الحاكم».

(١٠) «فإن رأى المصلحة» سقط من (م).

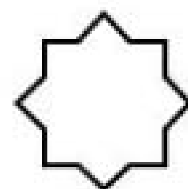
(١١) في (ب): «عليه».

(١٢) في (م): «الملتقطة».

(١٣) «من ذلك» سقط من (ب)، (م).

(١٤) في (م) زيادة: «والله أعلم».

(١٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٨)، الهداية (٦/ ١٢٢، ١٢٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٩).



كتاب الخنثى[1]

الخنثى هو الذي له فرج وذكر، أو[2] ليس له لا فرج ولا[3] ذكر، ويخرج الحدث من دبره أو من سرته. هكذا ذكره في «عمدة المفتي».

فإن كان له فرج وذكر؛ فحكمه من حيث يبول، فإن كان يبول[4] منهما والبول يسبق من أحدهما؛ نسب إلى الأسبق. والمراد من السبق إنما هو سبق الخروج والظهور دون سبق الرمي. فإن استويا في السبق؛ فهو خنثى مشكل[5] عند أبي حنيفة، وقالا: إن كان البول من المخرجين في المقدار سواء؛ فهو خنثى مشكل[6]، وإن[7] كان من أحد المخرجين أكثر من الآخر نُسب إلى الأكثر. هذا كله

---

(١) الخنثى في اللغة: من الخنث وهو اللين والتكسر، يقال: خنثت السقاء فانخنث أي: ثناه فانثنى، ومنه المخنث، وجمع الخنثى الخناث كالأنثى والإناث، والخناثى كالحبلى والحبالى.
وفي الشريعة: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً.
ومناسبته للقطة أنه يتوقف بعض أحكامه حتى يتضح حاله، واللقطة يُتوقّف عن التصرف بها حتى يغلب على الظن ترك طلبها.
انظر: الصحاح (١/ ٢٨١)، لسان العرب (٢/ ١٤٥، ١٤٦)، القاموس المحيط ص(٢١٦)، طلبة الطلبة ص(٣١٠)، التعريفات ص(١٠٦)، أنيس الفقهاء ص(١٦٦)، فتاوى النوازل ص(٣٧٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٢١٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦١)، اللباب (١/ ٣٦١)، المعتصر الضروري ص(٤٨٣).

(٢) في (م): «و» بدل: «أو».

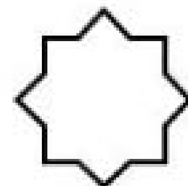
(٣) «لا» سقط من (ب).

(٤) «يبول» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «الخنثى المشكل».

(٦) «مشكل» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «فإن».



قبل البلوغ.

أما إذا بلغ؛ تظهر له العلامة لا محالة، إما علامة الرجال أو علامة النساء. هكذا ذكره في «شرح الطحاوي».

فإن أدرك فجامع، أو خرجت لحيته[1] أو احتلم كما يحتلم الرجل؛ فهو رجل. فإن[2] ظهر له ثدي كثدي المرأة، أو حاض، أو حبل، أو جومع كما تجامع المرأة، أو نزل لبن من ثديه[3]؛ فهي امرأة[4].

ويؤخذ في جميع أموره بالاحتياط، ويكره له لبس الحرير والانكشاف عند الرجال والنساء، وأن/ يغسله رجل أو امرأة[5]. ن ل ١٣٢/أ

فإن قيل: ظهور الثديين علامة مستقلة لترتب[6] الحكم عليها، فلا حاجة إلى ذكر نزول اللبن. قيل له: إن اللبن قد ينزل ولا ثدي، أو يظهر له ثدي بحيث لا يتميز من ثدي الرجل، فإذا نزل اللبن وقع التمييز؛ ولهذا قال: **أو ظهر له ثدي**

---

(١) في (ب)، (م): «لحية».

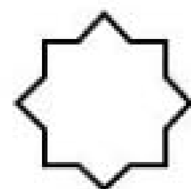
(٢) في (ب): «وإن».

(٣) في (ب)، (م): «ثدييه».

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٥٥)، فتاوى النوازل ص(٣٧٧)، المبسوط (٣٠/ ١٠٣، ١٠٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٧)، الفقه النافع (٣/ ١٤٥٧، ١٤٥٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٤١٨)، الهداية (١٠/ ٥١٦، ٥١٧)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٢٢٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢١٤، ٢١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦١، ٤٦٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٧٨).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٥٦)، فتاوى النوازل ص(٣٧٧)، المبسوط (٣٠/ ١٠٦، ١٠٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٤١٨، ٤١٩)، الهداية (١٠/ ٥١٩)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٢٣١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢١٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٨٩).

(٦) في (ب): «مشتقة يترتب»، وفي (م): «مستقبلة لترتيب».



كشدي المرأة[1].

قوله: وتبتاع له أمة تختنه[2].

احترازًا من أن يكون ذكرًا، فيحرم على النساء النظر إلى فرجه[3]. أو يكون امرأة، فيحرم على الرجال النظر إلى فرجها. وهذا إذا كان الخنثى يشتهى. أما إذا كان لا يشتهى؛ جاز للرجال والنساء أن يختنوه[4].

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: يزوجه الإمام امرأة ختانة[5].

ولا يقتل الخنثى[6] بالردة، ويحدُّ في القذف[7]، ويقطع في السرقة[8] ولا يحدُّ قاذفه، ولا قصاص في أطرافه. وفي قتله خطأً[9] القول قول القاتل عندنا. وقال الشعبي[10]: يجب نصف دية الرجل ونصف دية المرأة.

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٦٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٧٨).

(٢) قال القدوري في مختصره ص(٦٥): «وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال، فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال».

(٣) في (م): «فرجها».

(٤) في (ب): «والنساء تختينه».

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٥٥، ١٥٦)، فتاوى النوازل ص(٣٧٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٤١٨، ٤١٩)، الفقه النافع (٣/ ١٤٥٨، ١٤٥٩)، الهداية (١٠/ ٥١٨، ٥١٩)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٢٣٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٢١٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٣٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٩٠).

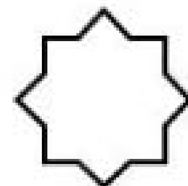
(٦) «الخنثى» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «قذف».

(٨) في (ب): «سرقة».

(٩) في (ب): «الخطأ».

(١٠) عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، أبوعمرو الإمام الحافظ، ولد في خلافة عمر سنة (٢١هـ) =



وإذا اتفق أصحابنكون الخنثى مشكلاً تجب دية الأنثى[1].

ولو تزوج خنثى بخنثى؛ يوقف إلى أن يظهر الأمر، فإن ماتا[2] قبل الظهور لم يتوارثا[3].

قوله: وهي ابنة[4] في الميراث عند أبي حنيفة[5][6].

يريد به: أنه قليل الحظ بالنسبة إلى الذكر لا أنه بنت[7] حقيقة، ولأن[8] نصيبه في الميراث نصيب بنت[9]، وميراث الخنثى عند أبي حنيفة أخس[10] النصيبين[11]. وبيانه في مسائل[12]:

=

وقيل (٢٨هـ) ورأى عليًا وصلى خلفه، وسمع من كبار الصحابة، قال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. وتوفي سنة (١٠٥هـ) عن ٧٧ سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤).

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٦٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٩١).

(٢) في (ب): «مات».

(٣) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٤٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٩٠، ٤٩١).

(٤) في (ب)، (م): «ابنة عنده».

(٥) «عند أبي حنيفة» سقط من (ب)، (م).

(٦) قال القدوري في مختصره ص(٦٥): «وإذا مات أبوه وخلَّف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم: للابن سهمان، وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يثبت غير ذلك فيُتَّبع».

(٧) في (ب): «لأنه ابنة»، وفي (م): «ابنة».

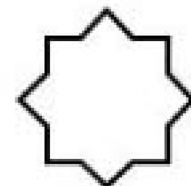
(٨) في (م): «ولا أن».

(٩) في (ب)، (م): «ابنة».

(١٠) في (م): «أحسن».

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٥٤، ١٥٥)، المبسوط (٣٠/ ٩٢-١٠٣)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٢٣٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢١٦، ٢١٧).

(١٢) في (ب): «المسائل».



منها: ما ذكر في الكتاب، وهو أخس[1] النصيبين له[2].

ومنها: إذا ماتت المرأة عن زوج وأبوين وولد خنثى؛ فالمال بينهم على اثني عشر سهماً: للزوج الربع[3]، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، والباقي للخنثى؛ لأنه أخس[4]. فلو كانت أنثى لكان لها ستة أسهم مكان الخمسة[5]. وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

ومنها: إذا ماتت المرأة عن زوج، وأخ لأم، وخنثى لأب وأم. أصل المسألة من ستة: للزوج النصف، وللأخ لأم السدس، والباقي للخنثى؛ لأنه أخس[6] النصيبين.

ومنها: إذا ماتت المرأة عن زوج، وأخت لأب وأم، وخنثى لأب. أصل المسألة من اثنين؛ للزوج النصف؛ وللأخت النصف، ولا شيء للخنثى بالإجماع؛ لأن الخنثى متى ورث في حال دون حال لا يرث بالشك. وقال الشعبي: يرث نصف المال[7] الذي يرث، وذلك نصف السدس. وعند أبي يوسف ومحمد للخنثى[8] نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهو قول الشعبي. واختلفا على تخريج قوله؛ قال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة أسهم: للابن أربعة/ ن ل ١٣٢/ب
وللخنثى ثلاثة، وطريقه أن يعطى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى

(١) في (ب): «الكتاب لأنه أخس»، وفي (م): «الكتاب لأنه أحسن».

(٢) «له» سقط من (ب)، (م).

(٣) «الربع» سقط من (ب)، وتوجد علامة إلحاق ولم يظهر شيء.

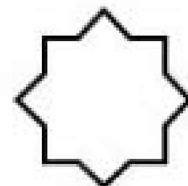
(٤) في (م): «أحسن»، وفي (ب): «أخس النصيبين».

(٥) في (ب): «الخمس».

(٦) في (م): «أحسن».

(٧) في (ب)، (م): «الحال».

(٨) «للخنثى» سقط من (ب).



على تقدير انفراده، وذلك ثلاثة أسهم من أربعة؛ لأنه لو قُدِّر ذكراً كان له جميع الأربعة، ولو قُدِّر أنثى كان له النصف، فيعطى نصف كل واحد منهما وذلك ثلاثة. فإذا انضم معه ابن، يعطى له أربعة أسهم؛ لأنه يزيد على الخنثى بربع. فإذا أعطي له سهم زائد؛ صار المال بينهما على سبعة أسهم. وقال محمد: المال بينهما على اثني عشر سهماً للابن سبعة وللخنثى خمسة. وطريقه[2] أن يقول لو[1] كان ذكراً كان له النصف، ولو كان أنثى كان له[3] الثلث، فيعطى نصف النصف ونصف الثلث، فيحتاج إلى مسألة لها نصف، ولنصفه نصف وثلث، ولثلثه نصف، وأقله اثنا عشر؛ فيعطى نصف النصف، وهو ثلاثة، ونصف الثلث وهو سهمان وذلك خمسة، وللابن سبعة. وطريق آخر[4]: أن يقول: لو[5] كان ذكراً كانت المسألة من اثنين، ولو كان أنثى كانت المسألة من ثلاثة، فاضرب إحدى المسألتين في الأخرى؛ فتصير ستة، واقسم[6] النصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، واقسم الباقي بينهما[7]، فينكسر بالنصف، فضاعفه حتى يخرج الكسر ويصير[8] اثني عشر، ثم اقسم النصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيحصل له سهمان وللابن أربعة، ثم اقسم الباقي بينهما نصفين، فيحصل له ثلاثة أسهم، فتصير خمسة،

---

(١) « لو » سقط من (م).

(٢) في (ب): « فطريقه ».

(٣) في (ب): « لها ».

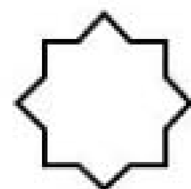
(٤) في (ب): « وطريقة أخرى »، وفي (م): « وطريق أخرى ».

(٥) « يقول لو » سقط من (ب).

(٦) في (ب)، (م): « فاقسم ».

(٧) في (ب)، (م): « بينهما نصفين ».

(٨) في (ب): « فيصير ».



وللابن ثلاثة فتصير سبعة. فإذا أردت أن تعرف(١) أي التخريجين أنفع فاضرب إحدى المسألتين في الأخرى فتصير أربعة وثمانين، فاقسمها مرة على تخريج محمد فنصيبه(٢) خمسة وثلاثون(٣)، واقسمها مرة على تخريج أبي يوسف فنصيبه(٤) ستة وثلاثون(٥)، فتعلم أن على تخريج أبي يوسف يعطى له سهم(٦) زائد على خمسة وثلاثين. والتخريجان(٧) كلاهما عن أبي يوسف، إلا أن محمدًا أخذ بالتخريج الثاني(٨).

---

(١) «أن تعرف» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «فيصير».

(٣) في (ب): «وثلاثين».

(٤) في (ب): «فيصير».

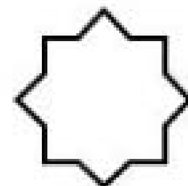
(٥) في (ب): «وثلاثين».

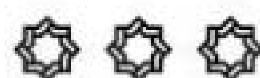
(٦) «سهم» سقط من (ب).

(٧) في (م): «والتخريجات».

(٨) انظر: المبسوط (٣٠/ ٩٣-١٠٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٨)، الفقه النافع (٣/ ١٤٥٩-١٤٦١)، بدائع الصنائع (٦/ ٤١٩-٤٢٠)، الهداية (١٠/ ٥٢١-٥٢٣)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٢٣٧)، العناية (١٠/ ٥٢١، ٥٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦٣، ٤٦٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٨١، ٧٨٢).

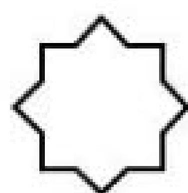
جاء في العناية: «ولو مات أبوه وخلَّف ابنًا، اعلم أن الشيخ أبا الحسين القدوري ذكر قول محمد مع أبي يوسف، وكذلك أثبت المصنف في الكتاب، وكذا ذكره الشيخ أبونصر البغدادي، وفي عامة الكتب ذكر قول محمد مع أبي حنيفة، ولكن أبا يوسف ومحمدًا اختلفا في تخريج قول الشعبي، فمحمد فسره على وجه ولم يأخذ به، وأبويوسف فسره على وجه ولم يأخذ به، وهو أن تجعل المسألة على سبعة، ثم رجع عن ذلك وفسره على وجه آخر، وهو تفسير محمد بأن تجعل على اثنى عشر وأخذ به، وكان قول أبي يوسف أولاً كقول أبي حنيفة ومحمد. فنقول على ما ذكر في الكتاب إذا مات أبوالخنثى وترك ابنًا فالمال بينهما أثلاثًا عند أبي حنيفة؛ للابن سهمان، وللخنثى سهم وهو أنثى عنده =





=

في الميراث إلا أن يتبين غير ذلك: أي غير كونه أنثى؛ لظهور إحدى علامات الذكور بلا معارض فحينئذ يعتبر ذكراً، وقالا: للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهو قول الشعبي وابن أبي ليلى والثوري وهو مذهب ابن عباس، واختلفا في قياس قول الشعبي، قال محمد: المال بينهما على اثني عشر سهماً؛ للابن سبعة وللخنثى خمسة، وقال أبويوسف: المال بينهما على سبعة؛ للابن أربعة وللخنثى ثلاثة».



كتاب المفقود(1)

قوله: وينفق على أولاده وزوجته(2) من ماله.

يريد به: الأولاد الصغار الفقراء، والكبار الفقراء الزمنى، والإناث الفقيرات، يستوي فيها الصغيرة والكبيرة(3) والصحيحة والزمنة(4)(5). ويريد بالمال ما هو من جنس النفقة كالدراهم والدنانير، سواء كان في بيته أو(6) دينًا على الناس، أو وديعة عندهم، وهو مقرٌّ بالدين والوديعة والنسب.

ن ل ١٣٣/أ وإن أنكر لا تسمع عليه البينة. وعلى هذا/ سائر المأكولات والثياب الصالحة للكسوة. وما سوى ذلك من الدور والعقار وسائر الحيوانات ليس

---

(١) المفقود لغة: المعدوم تقول: فقدت الشيء غاب عني ذاتًا، وأنا فاقد، والشيء مفقود.

وفي الشريعة: الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يدر أحي هو أم ميت.

وفي الجوهرة النيرة: «هو الذي يخرج في جهة فيفقد ولا يعرف جهته ولا موضعه ولا يستبين أمره ولا حياته ولا موته أو يأسره العدو ولا يتبين موته ولا قتله ولا حياته».

ومناسبته للخنثى ظاهرة، من حيث وقف الأحكام إلى البيان.

انظر: الصحاح (٢/ ٥٢٠)، المغرب (٢/ ١٤٦)، القاموس المحيط ص(٣٩٢)، طلبة الطلبة ص(١٧١)، التعريفات ص(٢٢٢)، أنيس الفقهاء ص(١٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦٤)، اللباب (١/ ٣٦٤)، المعتصر الضروري ص(٤٨٦).

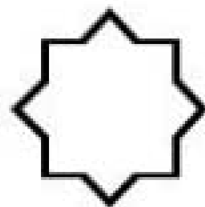
(٢) في (ب)، (م): «وينفق على زوجته وعلى أولاده».

(٣) في (م): «الكبيرة والصغيرة».

(٤) في (ب): «والزمن».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٨)، الهداية (٦/ ١٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦٥)، البحر الرائق (٥/ ١٧٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣١٨).

(٦) في (ب)، (م): «أو كان».



لأحد من الناس أن يبيع ذلك لأجل النفقة، إلا لوالد[1] المفقود[2]؛ [فإن][3] له بيع المنقول في نفقته عند أبي حنيفة، وقالا: ليس للوالد أن يبيع شيئًا من ذلك، فإن كان ماله مما يتسارع إليه الفساد، فللقاضي أن يبيعه وينفقه على هؤلاء؛ لأن ثمنه صار من جنس النفقة، كالدراهم التي[4] خلفها المفقود في بيته[5].

وإن أخذ القاضي من هؤلاء كفيلاً[7] كان حسنًا[8] وتمامه يذكر في النفقات[9]، إن شاء الله تعالى[10]. هذا كله قبل مضي مدة لا يعيش مثله إلى مثلها. هكذا ذكره في «الأصل».وقدَّرها بعضهم[11] بمائة وعشرين سنة من يوم ولد[12]. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.وعن محمد أنه قدَّره بمائة سنة وقدَّره بعضهم

---

(١) في (ب): «والد»، وفي (م): «الوالد».

(٢) في (م): وضع عليها إشارة وكتب بالحاشية: «صوابه الفقير».

(٣) في (أ)، (م): «فإنه».

(٤) في (ب): «الذي».

(٥) انظر: المبسوط (١١/ ٤٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٠)، الهداية (٦/ ١٤٢)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٤١٨، ٤١٩)، فتح القدير (٦/ ١٤٣)، البحر الرائق (٥/ ١٧٧، ١٧٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣١٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣١٧).

(٦) في (ب): «فإن».

(٧) في (ب)، (م):كفيلاً من هؤلاء».

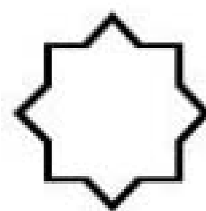
(٨) انظر: المبسوط (١١/ ٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٨)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٤١٩).

(٩) انظر إليه ص(١٣٥٠، ١٣٥١) من هذه الرسالة.

(١٠) «إن شاء الله تعالى» ليس في (ب)، (م).

(١١) في (ب): «وبعضهم قدرها».

(١٢) في (ب): «ولد فيه».



بتسعين[1] سنة، وبعضهم بستين[2]. وقال بعضهم: إنه مفوض إلى رأي القاضي، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية[3].

فإذا مضت المدة على الاختلاف الذي [ذكرنا][4]؛ حكم بموته، واعتدت امرأته، وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت[5].

---

(١) في (ب)، (م): «تسعين».

(٢) في (ب): «ستين».

(٣) قال السرخسي في المبسوط (١١/ ٣٦): «فالأليق بطريق الفقه أن لا يقدَّر بشيء؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون ولا نص فيه، ولكن نقول إذا لم يبق من أقرانه يحكم بموته؛ اعتبارًا لحاله بحال نظائره».

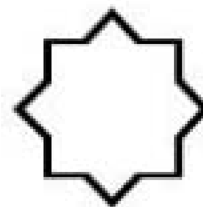
وقال ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن البحر الرائق (٤/ ٣١٩-٣٢٠): «قال في البحر: والعجب كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع أنه واجب الاتباع على مقلد أبي حنيفة. وأجاب في النهر بأن التفحص عن موت الأقران غير ممكن أو فيه حرج، فعن هذا اختاروا تقديره بالسن. اهـ.

قلت: وقد يقال: لا مخالفه بل هو تفسير لظاهر الرواية وهو موت الأقران، لكن اختلفوا؛ فمنهم من اعتبر أطول ما يعيش إليه الأقران غالبًا، ثم اختلفوا فيه هل هو تسعون أو مائة أو مائة وعشرون، ومنهم وهم المتأخرون اعتبروا الغالب من الأعمار، أي أكثر ما يعيش إليه الأقران غالبًا لا أطوله فقدَّروه بستين؛ لأن من يعيش فوقها نادر، والحكم للغالب، وقدَّره ابن الهمام بسبعين للحديث؛ لأنها نهاية هذا الغالب، ويشير إلى هذا الجواب قوله في الفتح بعد حكاية الأقوال: والحاصل أن لاختلاف ما جاء إلا من اختلاف الرأي في أن الغالب هذا في الطول أو مطلقًا. اهـ».

وانظر: البحر الرائق (٥/ ١٧٨).

(٤) في (أ): «ذكرناها».

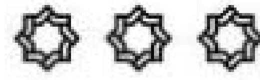
(٥) انظر: المبسوط (١١/ ٤٣)، النتف في الفتاوى (٢/ ٨٥٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٩)، الهداية (٦/ ١٤٧، ١٤٨)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٤١٦)، فتح القدير (٦/ ١٤٧-١٤٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣١٩).



قوله: ومن مات منهم قبل ذلك؛ لم يرث منه[1].

يريد به: إذا مات مورثه من يوم فقده[2]، ولم يعلم للمفقود[3] بعد موت مورثه موت[4] ولا حياة[5].

ولو مات رجل وترك بنتين[6] وابن ابن وأبوه مفقود؛ فإن القاضي يقضي [للابنتين بالنصف][7]، ويعطي لابن الابن نصف الثلث[8]، ويوقف النصف الآخر حتى يظهر الأمر. فإن لم يظهر حتى مضت من المدة ما لا يعيش أقرانه[9] يحكم بموته وتعطى الابنتان تمام الثلثين ويعطى الثلث لابن الابن[10][11].



(١) في (ب)، (م): « ذلك فلا ميراث له ».

(٢) في (م): « فقد ».

(٣) في (ب): « المفقود ».

(٤) « موت » سقط من (ب).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٧)، الهداية (٦/ ١٤٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦٦).

(٦) في (ب)، (م): « ابنتين ».

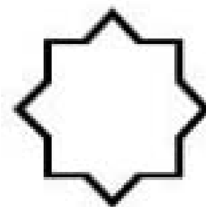
(٧) في (أ): « للبنتين بالثلثين ».

(٨) « ويعطى لابن الابن نصف الثلث » سقط من (ب)، (م).

(٩) في (ب)، (م): « مثله » بدل: « أقرانه ».

(١٠) في (ب) زيادة: « والله أعلم »، وزاد في (م): « بالصواب ».

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٧)، الهداية (٦/ ١٥٠)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٤٢٠، ٤٢١)، فتح القدير (١٠/ ١٥٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣١٩).



كتـــاب الإبـاق[1]

قوله: وإذا أبق مملوك فردَّه رجل على مولاه... إلى آخر ما ذكره في الأصل[2][3].

فالمملوك سواء كان محجورًا أو مأذونًا أو مدبرًا أو أم ولد، إلا أن في المدبر وأم الولد إذا مات المولى قبل أن يصل بهما إليه؛ فلا جعل له. ولو أبق المكاتب فردَّه رجل على مولاه؛ فلا شيء له.

ويريد بالرد الإيصال إلى مولاه، حتى لو رده من مسيرة سفر إلى أن انتهى إلى[4] المصر، ثم أبق منه؛ فإنه لا يستحق الجعل[5].

---

(١) الإباق في اللغة: الفرار والهرب مطلقًا من باب ضرب ونصر.

وفي الشرع: هرب مخصوص وهو هرب المملوك من مالكه.

وفي المبسوط (١١/ ١٦): «الإباق تمرُّد في الانطلاق، وهو من سوء الأخلاق ورداءة في الأعراق فردُّه إلى مولاه إحسان وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان».

وفي التعريفات ص(١٢): «المملوك الذي يفرُّ من مالكه قصدًا».

وتناسب الكتابين من حيث إن كلاً من الآبق والمفقود غائب لم يدر أثره.

وفي اللباب (١/ ٣٦٦): «مناسبته للمفقود أن كلاً منهما ترك الأهل والوطن، وصار في عرضية التلف والمحن».

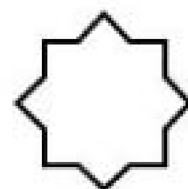
انظر: الصحاح (٤/ ١٤٤٥)، طلبة الطلبة ص(١٦٩)، أنيس الفقهاء ص(١٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦٦)، المعتصر الضروري ص(٤٨٨).

(٢) «في الأصل» سقط من (ب)، (م).

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٦٥): «إذا أبق مملوك فردَّه رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا فله عليه الجعل أربعون درهمًا، وإن ردَّه لأقل من ذلك فبحسابه».

(٤) «إلى» سقط من (م).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٦٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣١٥)، اللباب (١/ ٣٦٦).



وهل يجب عليه الضمان أم لا؟ ينظر: إن كان قد أشهد على أنه أخذه ليردّه[1] إلى صاحبه؛ فلا ضمان عليه، وإن لم يشهد عند الأخذ، فعليه الضمان عند أبي حنيفة، وقالا: لا ضمان عليه، سواء أشهد/ أو لم يشهد. ولو أخذه رجل آخر بعدما أبق منه فرده على مولاه؛ فله الجعل[2]. ن ل ١٣٣/ب

ويريد بالرجل إذا كان ممن ليس في عيال مولى العبد، ولا هو ابنه، سواء كان في عياله، أو لم يكن.

وإن كان زوج أو زوجة؛ فلا جعل له، وإن لم يكن أحدهما في عيال الآخر[3] كالابن. وإن كان الآخذ أب المولى[4] إن كان في عيال ابنه؛ فلا جعل له، وإن لم يكن في عياله؛ فله الجعل. وعلى هذا سائر الأقارب كالأخ والعم والخال وسائر ذوي الأرحام[5].

فإن ردّ العبد من مسيرة ثلاثة أيام، فوجد مولاه ميتًا إن كان الرّاد وارثه وليس في عياله، وقد سار بالعبد في حياته ثلاثة أيام؛ فله الجعل عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا جعل له. وإن كان أخذه في حياته، ولم يكن وارثه، فله الجعل في تركة الميت. فإن كان عليه دين[6] يحيط بماله يبدأ بالجعل كما في ثمن الرهن، وإن لم يكن له[7] غيره بيع في الجعل. فإن فضل منه شيء صرف إلى سائر

---

(١) «ليرده» سقط من (م).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣١٦).

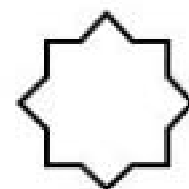
(٣) في (ب): «لا» بدل: «الآخر».

(٤) في (م): «أبًا للمولى».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٣)، الهداية (٦/ ١٣٧)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٤١١)، فتح القدير (٦/ ١٣٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣١٥).

(٦) في (ب)، (م): «ديون».

(٧) في (م): «له مال».



الغرماء، وإلا فلا[1].

ومن رد آبقًا فله حبسه حتى يأخذ الجعل، فإن هلك في يده، هلك بغير شيء[2].

ويريد بقوله[3]: أربعين درهمًا إذا كانت قيمته أربعين أو أكثر، فإن كانت أقل من أربعين؛ قضي له بأربعين إلا درهمًا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجب عليه أربعون درهمًا وإن كانت قيمته درهمًا واحدًا[4].

فإن[5] كان [العبد][6] جانيًا ينظر إن اختار مولاه الفداء؛ فالجعل عليه، وإن اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية.

وإن كان الآبق مأذونًا له في التجارة، وهو مستغرق بالديون؛ فالجعل على مولاه. فإن امتنع من ذلك بيع العبد في الجعل فما فضل صرف إلى الغرماء[7].

وإن كانت أمة ومعها ولد رضيع فالجعل واحد ولا عبرة بالولد، إلا أن يتقارب الحكم، فيكون الواجب جعلين[8]. فإن ردَّ الآبق مما دون السفر ذكر صاحب الكتاب [أن له][9] الجعل بحسابه، وذكر في «شرح الطحاوي» وغيره أنه

---

(١) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٣١٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٢، ٣٠٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣١٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠١)، الهداية (٦/ ١٣٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣١٥).

(٣) «بقوله» سقط من (ب).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٤)، الهداية (٦/ ١٣٦)، فتح القدير (٦/ ١٣٦).

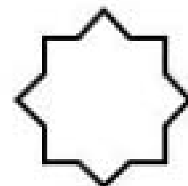
(٥) في (ب): «وإن».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٤١٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣١٥).

(٨) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٦٨).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



يرضخ[1] له على قدر عنائه وتعبه. وكذا لو[2] ردَّه من أقصى المصر[3].

وفي «النوازل» قال أبوبكر لو وجد آبقًا أقل من مسيرة ثلاثة أيام، فردّه على صاحبه؛ فإن في قول أصحابنا المستحب أن يرضخ له، ولا يجبر عليه. وإنما يكون الجعل واجبًا إذا كان آبقًا مسيرة ثلاثة أيام. قال الفقيه [أبوالليث][4]: ليس هذا قول علمائنا في الآبق، وإنما أجابوا مثل هذا في الضالة، أما[5] في الآبق قالوا: [يستحسن][6] ن ل
أن/ يجعل له على [قدر][7] المكان الذي تعب له[8][9]. ١٣٤/أ

وقولهم: يجعل له ذلك دليل على أنه يجب ويجبر على أن يعطيه بحساب ذلك. وبه نأخذ.

وقال أبوبكر لو ردَّ السلطان آبقًا على مولاه؛ فلا جعل له؛ لأنه فعل ما هو واجب عليه. قال الفقيه: وبه نأخذ[10] بمنزلة الوصي إذا أخذ عبد اليتيم وجاء

(١) رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير، فالرضخ: العطية القليلة.

انظر: مختار الصحاح ص(٢١٥)، القاموس المحيط ص(٣٢١)، طلبة الطلبة ص(١٤٧)، المعجم الوسيط (١/ ٣٥٠).

(٢) «لو» سقط من (ب).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٤)، فتح القدير (٦/ ١٤١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣١٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٥) في (ب)، (م): «وأما».

(٦) في (أ): «استحسن».

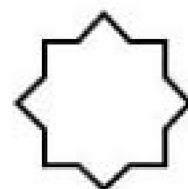
(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) في (ب)، (م): «بعث إليه».

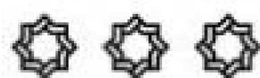
(٩) انظر: الآثار للشيباني ص(١٩٦)، المبسوط (١١/ ٣٠)، البحر الرائق (٥/ ١٧٤).

(١٠) في (ب) زيادة: «وصار».

(١١) في (م): «وجارية» بدل: «وجاء به».

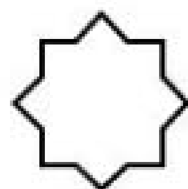


فإنه لا جعل له كذلك هاهنا[1][2].



(١) في (ب)، (م) زيادة: «والله أعلم».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٣)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٤١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦٧)، فتح القدير (٦/ ١٤١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣١٥).



كتاب إحياء الموات[1]

قوله: فما كان منها عاديًا.

يريد به قديمًا من عهد الجاهلية، ولهذا نسب إلى عاد. ولا فرق بين ما عمرت في الجاهلية وبين ما لم تعمر. فإذا لم يعرف لها مالك في الإسلام وهو بعيد من القرية، فهو موات.

وتقدير البعيد[2] عند أبي يوسف أنه لو وقف الرجل على[3] أدناه من العامر[4] ونادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب من في العامر[5] إليه[6].

---

(١) الموَت: بالفتح ما لا روح فيه، والموات أيضًا الأرض التي لا مالك لها من الأدميين.

والموات شرعًا: أرض تعذر زرعها؛ لانقطاع الماء عنها، أو لغلبة الماء عليها، وما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة.

سمي به؛ لبطلان الانتفاع به، تشبيهًا بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به.

وفي المغرب (٢/ ٢٧٧): «الموات: الأرض الخراب، وخلافه العامر».

ومناسبته للآبق من حيث الإحياء في كل منهما؛ لما مرَّ أن ردَّ الآبق إحياء له.

انظر: الصحاح (١/ ٢٦٧)، القاموس المحيط ص(٢٠٦)، طلبة الطلبة ص(٢٨٠)، التعريفات ص(٢٣٢)، أنيس الفقهاء ص(٢٨٣)، الكافي شرح الوافي (٥/ ٢٢٤١)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦٨)، البناية (١١/ ٣١٥)، اللباب (١/ ٣٦٨).

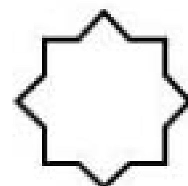
(٢) في (ب)، (م): «البعد».

(٣) «على» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «العامل».

(٥) في (ب): «أقرب العامر»، وفي (م): «أقرب من العامر».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٣)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٢١٩)، الهداية (١٠/ ٦٩)، الاختيار (٣/ ٨٩)، الكافي شرح الوافي (٥/ ٢٢٤٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٦٩).



قوله: ومن حجَّر أرضًا ولم يعمرها[2][3].

يريد به من حوَّط حوالي الأرض بالحجارة بعدما أقطع له الأرض كيلا يشرع فيه أحد غيره إلى أن يعمرها، وأجمعوا أنه لا يملك[4] بالتحجير وإنما هو أحق بها من غيره، وليس لأحد أن يزعجه كالنزول[5] في الأرض المباحة.

وروي عن محمد أنه قال: لو أجرى الماء على أرض موات ملكها. وقال الفقيه أبو الليث: إنما يصير الملك له بأحد[6] الأشياء الثلاثة: إما بالبناء حولها، وإما يكْرُبها[7][8]، وإما بإجراء[9] الماء فيها. هكذا روي عن عبدالله..........

---

(١) التحجير: أن يعلمها بعلامة بأن وضع الحجارة أو غرس حولها أغصانًا يابسة أو قلع الحشيش، أو أحرق الشوك ونحوه.

وسمي تحجيرًا لوجهين أحدهما من الحجَر بفتح الجيم، أي: أعلم بوضع الأحجار حوله؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك.

والآخر من الحجْر بسكون الجيم أي: أعلم بحجر الغير عن إحيائها فكان التحجير هو الإعلام.

انظر: الاختيار (٣/ ٩٠)، العناية (١٠/ ٧٢)، البناية (١١/ ٣٢٦)، لسان العرب (٤/ ١٦٥، ١٧١).

(٢) «ولم يعمرها» سقط من (ب)، (م).

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٦٦): «ومن حجَّر أرضًا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره».

(٤) في (ب)، (م): «يملكه».

(٥) في (ب): «كالنزيل».

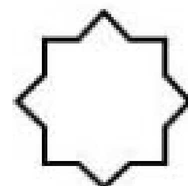
(٦) «بأحد» سقط من (ب).

(٧) في (ب): تشبه: «بكرائها».

(٨) يكربها: من كرب الأرض أي قَلَبَها للحرث وأثارها للزرع.

انظر: لسان العرب (١/ ٧١٤، ٧١٥)، المغرب (٢/ ٢٣١)، القاموس المحيط ص(١٦٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٨١)، طلبة الطلبة ص(٢٧٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ١٣١).

(٩) في (م): «بأجر».



.....الثلجي[1][2] وقد قال[3] النبي ﷺ: «**من أحاط حائطًا على الأرض فهي له**»[4].

قوله: من حفر بئرًا في برية؛ فله حريمها، فإن كانت للعطن[5] فحريمها أربعون ذراعًا.

فالعطن موضع الإبل[6]، وحريمها أربعون ذراعًا من كل جانب بالإجماع.

---

(١) في (أ): مهملة، وفي (ب): «الثلجي»، وفي (م): غير واضحة كأنها: «البجلي»، ولعل الصواب أنه: «أبو عبدالله الثلجي».

(٢) انظر: المبسوط (٢٣/ ٣٩، ٤٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٤، ٢٨٥)، الهداية (١٠/ ٧٢، ٧٣)، الكافي شرح الوافي (٥/ ٢٢٤٩)، البناية (١١/ ٣٣٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٣٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٦٩، ٤٧٠).

(٣) في (ب): «أصر» بدل: «قال».

(٤) رواه أبوداود (٣/ ١٧٩) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات برقم (٣٠٧٧)، وأحمد (٥/ ١٢)، والطيالسي برقم (٩٠٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٧)، وابن الجارود برقم (١٠١٥)، والبيهقي (٦/ ١٤٨).

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة.

قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٦٢): «وفي صحة سماع الحسن من سمرة خلاف».

وجاء من حديث جابر بن عبدالله:

رواه الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٦٨) وعبد بن حميد برقم (١٠٩٥).

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبدالله ولكنه منقطع فإن قتادة لم يسمع من اليشكري كما ذكر ذلك البخاري وابن معين.

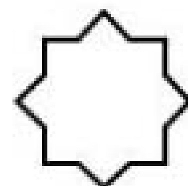
انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٤).

(٥) في (ب): «كان للعطن»، وفي (م): «كان للطعن».

العَطَنُ والمَعْطِنُ مُنَاخ الإبل ومبركها حول الماء، والجمع أعطان، ومعاطن.

والمراد من بئر العطن: العطن الذي يستلقي منها بالبدر من بئر الناضح الذي تسقى منها البعير.

انظر: الصحاح (٦/ ٢١٦٥)، المغرب (٢/ ٦٨)، أنيس الفقهاء ص(٢٨٤)، البناية (١١/ ٣٣٢).



والناضح اسم الإبل الذي يستقى به[1] الماء[2]، وحريم الناضح أربعون ذراعًا عند أبي حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد[3]: ستون ذراعًا من كل جانب.

ثم الحريم إنما يحتاج إليه[4] إما لقيام البهائم وإما لجر[5] الدلو أو[6] لئلا يحفر إلى جنبها[7] بئر تأخذ ماءها، والحاجة في الغالب تندفع بأربعين ذراعًا[8]، ولا حاجة إلى الزيادة. ومتى[9] احتيج إلى أكثر من ذلك زيد عليه، وكان الاعتبار للحاجة لا للتقدير، ولا يكون في المسألة خلاف في المعنى[10].

قوله: وإن كانت[11] عينًا فحريمها ثلاثمائة ذراع.

يريد بالحريم: ما خلا[12] العين. وذكر الطحاوي: بل[13] حريمها خمسمائة ذراع،

---

(١) «به» سقط من (ب).

(٢) انظر: الصحاح (١/ ٤١١)، القاموس المحيط ص(٣١٣)، طلبة الطلبة ص(٤٢).

(٣) «ومحمد» سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): «إليها».

(٥) في (ب): «جر»، وفي (م): «الجر».

(٦) «أو» سقط من (ب) وفي (م): «و».

(٧) في (ب): «بجنبها»، وفي (م): «جنبه».

(٨) «ذراعًا» سقط من (ب).

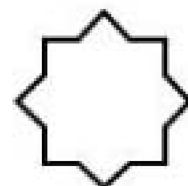
(٩) في (ب): «وما».

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٣٥، ١٣٦)، المبسوط (٢٣/ ١٦١، ١٦٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٥)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٢٠)، الهداية (١٠/ ٧٣، ٧٤)، الكافي شرح الوافي (٥/ ٢٢٥٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٤١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٧١).

(١١) في (ب)، (م): «كان».

(١٢) في (ب): «ما حول»، وفي (م): «ما حل».

(١٣) في (ب)، (م): «بأن».



وهذا التقدير[1] ليس بلازم، بل هو/ موكول إلى رأي المقيسين[2] واجتهادهم[3]. ن ل ١٣٤/ب

قوله: وما ترك الفرات أو الدجلة[4][5]... إلى آخر ما ذكره في الأصل[6][7].

يريد به: أراضي[8] كانت تسقى منهما، وقد عدل عنها وتركها[9] الملاك[10][11].

قوله: وإن كان لا يجوز أن يعود إليه، فهو كالموات.

---

(١) في (ب): «تقدير».

(٢) في (ب): «المتيقنين»، وفي (م): «القيومين».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٣٦)، المبسوط (٢٣/ ١٦٢، ١٦٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٦، ٣٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٧١).

(٤) في (ب): «الفرات والدجلة»، وفي (م): «فرات وجلة».

(٥) دجلة: النهر المشهور الذي يشق بغداد في وسطها، وهو ينبع من مرتفعات في تركيا، ويدخل الحدود العراقية بالقرب من قرية فيشخابور، وتصب خمسة روافد في نهر دجلة بعد دخوله الحدود العراقية هي ابتداء من الشمال إلى الجنوب: الخابور، والزاب الكبير، والزاب الصغير، والعظيم، وديالي، ويبلغ معدل كمية المياه التي تجري بنهر دجلة سنويًا حوالي [٤٤] مليار متر مكعب، ويبلغ طوله حوالي [١٧١٨] كم منها [١٤١٨] كم من مجموع طوله تقع داخل الحدود العراقية.

انظر: معجم البلدان (٢/ ٤٤٠-٤٤٢)، الموسوعة العربية الميسرة ص(٧٨٥).

(٦) «في الأصل» سقط من (ب)، (م).

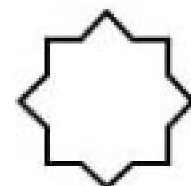
(٧) قال القدوري في مختصره ص(٦٦): «وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه ويجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه، وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات، إذا لم يكن حريماً لعامر يملكه من أحياه بإذن الإمام عند الإمام».

(٨) في (ب): «أرض».

(٩) في (ب)، (م): «منهما فعدلا عنها فتركها».

(١٠) «الملاك» سقط من (ب).

(١١) انظر: الهداية (١٠/ ٧٦)، الاختيار (٣/ ٩٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٧٠).



يريد به: أن ملاكها تركوها أو ماتوا أو انقرضوا، ولم يبق منهم أحد(١).

قوله: ومن كان له نهر في أرض غيره، فليس له حريمه عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-(٢).

صورته: نهر لرجل وبجنب النهر مسنَّاة(٣)، ويلصقها أرض رجل، وليس على المسناة لصاحب الأرض غرس ولا تراب ملقى(٤) عليها لصاحب النهر، والمسناة مستوية مع الأرض موازية لها، فادعى المسناة كل واحد منهما ولا بينة لهما؛ فعند(٥) أبي حنيفة -رضي الله عنه- هي لصاحب الأرض، وعندهما لصاحب النهر(٦). فإن كانت المسناة(٧) مشغولة بغرس صاحب الأرض أو بتراب صاحب النهر، فهي لصاحب الشغل بالإجماع. وإن كان عليها غرس لا يعرف(٨) من غرسه؛ فعند أبي حنيفة الغرس لصاحب الأرض، وعندهما لصاحب النهر(٩).

---

(١) انظر: الهداية (١٠/ ٧٦)، الاختيار (٣/ ٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧٠)، البناية (١١/ ٣٤٦)، اللباب (١/ ٣٧١).

(٢) قال القدوري في مختصره ص(٦٦): «إلا أن يقيم بينة على ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد له مُسنَّاة يمشي عليها ويُلقي عليها طينه».

(٣) المُسَنَّاة: بضم الميم وفتح السين، وتشديد النون مع الفتح وهي ضفيرة صغيرة تبنى للسيل لترُدَّ الماء، سميت مُسَنَّاة؛ لأن فيها مفاتح للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يَغْلب.

انظر: لسان العرب (١٤/ ٤٠٦)، القاموس المحيط ص(١٦٧٢)، طلبة الطلبة ص(٢٧٦).

(٤) في (ب): «متلقًا».

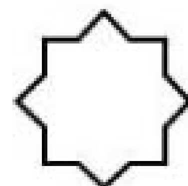
(٥) في (ب): «عند».

(٦) في (م): «لصاحب النهر وعندهما لصاحب الأرض».

(٧) في (ب)، (م): «الأرض» بدل: «المسناة».

(٨) في (ب): «لا يغرس».

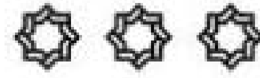
(٩) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٨٢٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٠)، الهداية (١٠/ ٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧٠)، نتائج الأفكار (١٠/ ٧٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٧٢)، البناية (١١/ ٣٤٧)، اللباب (١/ ٣٧١).



وقد اختلف المشايخ ما يصنع بالطين على قول أبي حنيفة؛ قال بعضهم: يلزمه أن ينقله إلى موضع آخر غير مملوك لأحد، وقال بعضهم[1]: له أن يلقيه على المسناة إذا لم يفحش[2].

واختلف المشايخ في مقدار المسناة؛ قال بعضهم: هي مقدار بطن النهر من كل جانب نصفه، وهو قول أبي يوسف. وقال بعضهم: مقدار بطن النهر من كل جانب، وهو قول محمد[3].

وإن كان لرجل نهر في أرض غيره، فأراد أن يدخل ليعالج[4] النهر؛ ليس له ذلك، ولكن يمشي في بطن النهر يعالجه[5]، فإن[6] كان ضيقًا دخلها بإذنه[7][8].



(١) من قوله: «يلزمه أن ينقله...» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) في (ب): «يفحشوا».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٦)، الهداية (١٠/ ٧٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٧١).

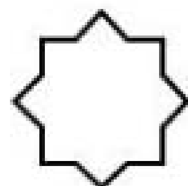
(٤) في (ب): «وإن كان لرجل فهو أرض غيره وإذا أراد أن يعالج».

(٥) في (ب): «ويعالج».

(٦) في (ب)، (م): «وإن».

(٧) في (ب): «والله أعلم»، وفي (م): «والله أعلم بالصواب».

(٨) انظر: المبسوط (٢٣/ ١٩٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٧٢).



كتاب المأذون(١)

قوله: وإذا(٢) أذن المولى لعبده في التجارة(٣) إذنًا عامًّا؛ جاز تصرفه في سائر(٤) التجارات.

فالإذن العام قوله لعبده: أذنت لك في التجارة، فإذا قال هذا صار مأذونًا في جميع أنواع التجارات يشتري(٥) ويبيع ويتصرف في الحيوان والجواري(٦)، والعبيد(٧)، والحنطة، والدقيق، والبَزِّ(٨)، ....

(١) الإذن في اللغة: هو الإعلام، وإسماع الأذن: الكلام.

وفي الشرع: فك الحجر الثابت بالرق شرعًا، ورفع للمانع من التصرف حكمًا.

ومناسبة كتاب المأذون بكتاب إحياء الموات: أن الرق موت؛ لأنه أثر للكفر، والكفر موت، فإذا كان الرق أثرًا للكفر، فبالإذن يحيا كما أن الأرض الميتة يحييها بإذن الإمام، فيكون بينهما مناسبة.

وفي اللباب (١/ ٣٧٢): «مناسبته لإحياء الموات أن في الإذن للعبد والصغير إحياء له معنى».

انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٦٨)، المغرب (١/ ٣٣)، لسان العرب (١٣/ ٩-١٤)، طلبة الطلبة ص(٢٩٣)، التعريفات ص(١٩)، أنيس الفقهاء ص(٢٦٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧١)، البناية (١٠/ ١٥٠)، المعتصر الضروري ص(٤٩٢).

(٢) في (م): «وإن».

(٣) «في التجارة» سقط من (ب)، (م).

(٤) «سائر» سقط من (ب).

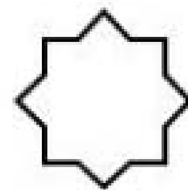
(٥) «يشتري» سقط من (ب).

(٦) في (م): «في أنواع الحيوانات والجوار».

(٧) في (ب): «والعبد».

(٨) قال المطرزي في المغرب (١/ ٧٢): «البَزُّ: عن ابن دريد متاع البيت من الثياب خاصة، وعن الليث: ضرب من الثياب، وقال محمد -رحمه الله- في السير: البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخزّ».

=



........وأي نوع شاء[1].

قوله: وكذلك إذا أذن له في نوع منها.

فهذا مثل قوله: اتجر في الخز[2][3] أو[4] في البز، أو قال له: اقعد صباغًا أو قصارًا، أو اعمل في الخياطة، أو استق[5] الماء على البغل وبعه. فإن هذه[6] أيضًا بمنزلة الإذن العام. ن ل ١٣٥/أ

وكذلك لو دفع إليه حمارًا فقال له: افعل عليه كذا وكذا بالأجر[7]، فيكون هذا إذنًا له في التجارة[8].

وكذلك[9] لو أذن له في عقد متكرر، مثل أن يقول له: اذهب واشتر ثوبًا لتبيعه. ولو[10] قال له: اذهب واشتر ثوبًا لتلبسه، أو اشتر[11] ثوبًا للأهل أو طعامًا

=

وانظر: الصحاح (٣/ ٨٦٥)، لسان العرب (٥/ ٣١١، ٣١٢).

(١) انظر: المبسوط (٢٥/ ٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٩)، الهداية (٩/ ٢٨٥)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٦٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٨٢).

(٢) في (م): «الخبز».

(٣) الخَزّ: اسم دابة ثم أُطلق على الثوب المتخذ من وبرها.

انظر: المغرب (١/ ٢٥٣)، مختار الصحاح ص(١٥٣)، المعجم الوسيط (١/ ٢٣١).

(٤) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٥) في (ب): «الخياط أو استعمل».

(٦) في (ب)، (م): «هذا».

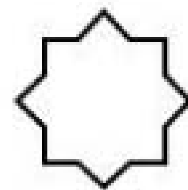
(٧) في (ب): «بأجر».

(٨) في (ب): «إذنًا بالتجارة» وفي (م): «إذنًا له بالتجارة».

(٩) في (ب)، (م): «وكذا».

(١٠) في (ب): «أو» بدل: «ولو».

(١١) «لتلبسه أو اشتر» سقط من (ب).



لهم، أو قال له اشتر لحماً بدرهم، فإن في مثل هذه المواضع لا يكون مأذونًا في التجارة، ويعد ذلك من جملة الاستخدام. وهذا معنى **قوله: وإن أذن له في شيء بعينه، فليس**(١) **بمأذون**(٢).

ويشترط أن يكون المأذون عاقلاً عالمًا بالبيع والشراء، ويعرف التجارة، سواء كان بالغًا أو صبيًا(٣).

فإن أذن له يومًا في التجارة أو شهرًا؛ فهو مأذون أبدًا، إلا إذا حجر عليه مولاه.

ولو قال: إذا جاء غد(٤) فقد أذنت لك في التجارة، فجاء غد(٥)؛ فهو مأذون. وكذا إذا قال لرجل: إذا جاء غد(٦) فأنت وكيلي.

ولو قال: إذا جاء غد فقد حجرت عليك، أو قال لوكيله: إذا جاء غد(٧) فقد عزلتك، ثم جاء غد؛ فإنه لا يصير العبد محجورًا ولا الوكيل معزولاً(٨).

وإن أذن له في التجارة ودفع إليه مالاً يعمل به، فباع واشترى ولحقه دين؛ فإنه لا يكون في المال الذي دفعه إليه شيء من الدين، والمولى أحق بما دفع إليه(٩).

---

(١) في (ب): « فليس له ».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٦٥-٩٦٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٨٣).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٨١).

(٤) في (ب): «غدًا».

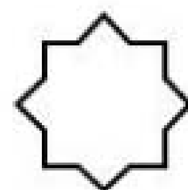
(٥) في (ب): «غدًا».

(٦) في (ب): «غدًا».

(٧) من قوله: « فقد حجرت ... » إلى هنا سقط من (م).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٨٣، ٨٤).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٦).



ولو أمر المولى قومًا أن يبايعوا عبده، فبايعوه، ولم يعلم العبد بذلك؛ جاز، وصار مأذونًا. ولو اشترى أو باع بعد ذلك من غيرهم؛ جاز البيع[1].

ولو قال للناس: هذا عبدي أذنت له في التجارة، ولم يقل: بايعوه، فاستحق العبد، أو وجد حرًا؛ لم يكن للغرماء على الآذن سبيل. وكذلك[2] لو قال[3]: بايعوه، ولم يقل: هو عبدي ولا يكون الإذن غارًا لهم حتى يقول هو عبدي فبايعوه. هكذا ذكره في «الأصل» وعن محمد أنه يكون غارًا بقوله: هو عبدي قد أذنت له[4].

ولو قال: هذا ابني قد أذنت له في التجارة فبايعوه، ففعلوا ذلك ولحقه دين، فإذا هو ابن غيره؛ يكون غارًا، فيجب عليه الضمان[5].

وإن رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه؛ صار مأذونًا في التجارة. ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى إلا[6] أن يجيزه بالقول، سواء كان ما باعه لمولاه أو لغيره[7]، ويصير مأذونًا فيما يتصرف بعد هذا[8].

ويكون السكوت إذنًا ورضى وإجازة من الساكت في أشياء معدودة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٢، ٢١٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٨٤).

(٢) في (ب)، (م): «وكذا».

(٣) «قال» سقط من (ب).

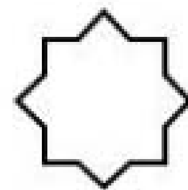
(٤) انظر: المبسوط (٢٦/ ٣٠، ٣١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٢١).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٣٣).

(٦) «إلا» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «كان باعه مولاه لغيره».

(٨) انظر: المبسوط (٢٥/ ٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)، الهداية (٩/ ٢٨٣، ٢٨٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٦٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٤)، العناية (٩/ ٢٨٣، ٢٨٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٨١).



أحدها: ما ذكرنا.

والثاني: البكر إذا سكتت عند [الاستئمار[1]] من الولي عند العقد/ وبعده[2]. ن ل ١٣٥/ب

والثالث: الشفيع إذا بلغه الخبر بالبيع وسكت، فإنه تبطل شفعته[3].

والرابع: إذا وهب أو تصدق فقبض[4] الموهوب له أو[5] المتصدق عليه بمحضر منه[6] وهو ساكت فإنه إذن منه بالقبض.

والخامس إذا باع بيعًا فاسدًا فقبض المشتري المبيع، والبائع حاضر، وسكت[7]، فهو إذن بالقبض.

والسادس: إذا بيع رجل[8] مجهول النسب بمحضر منه، فقال له[9]: قم واذهب مع مولاك[10]، فقام وهو ساكت؛ فإنه إقرار منه بالرق، ولو ادعى الحرية بعد ذلك لم يلتفت إلى قوله، إلا ببينة.

ولو باع بيعًا جائزًا بثمن حال، فقبض المشتري المبيع بحضرة البائع وهو ساكت؛ لا يكون إذنًا بالقبض في ظاهر الرواية، وله أن يسترده. وذكر الطحاوي

---

(١) في (أ): « الاستيجاز »، وفي (ب): « الاستئذان ».

(٢) في (ب): « من الولي قبله أو بعده »، وفي (م): « من المولى قبل العقد وبعده ».

(٣) في (ب)، (م): « الشفعة ».

(٤) في (ب): « فقبل ».

(٥) « أو » سقط من (ب).

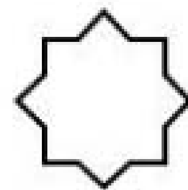
(٦) في (م): « هبته » بدل: « منه ».

(٧) في (م): « فسكت ».

(٨) في (ب)، (م): « باع رجلاً ».

(٩) « له » سقط من (ب).

(١٠) في (ب): « أولادك ».



أنه يكون إذنًا قياسًا على البيع الفاسد.

والسابع: إذا سكت الأب[1] عند الولادة. وكذا[2] إذا سكت عند ولادة[3] أم الولد، حتى ليس له بعد ذلك نفيه.

والثامن: إذا رأى المأسور منه[4] عبده يقسم في الغنيمة وهو ساكت[5].

قوله: ولا يزوج مماليكه.

فالمذكور[6] إنما هو قول أبي حنيفة ومحمد. وأما عند أبي يوسف؛ له أن يزوج الإماء[7].

قوله: وديونه متعلقة[8] برقبته يُبَاع للغرماء فيه[9].

يريد به: إذا لحقه دين وليس له كسب يوفي ديونه. أما إذا كان له كسب لا تتعين رقبته للديون، بل يقضي ديونه[10] من كسبه، ولا يباع العبد. وإن لم يكن في

---

(١) في (ب): «الأب إذا سكت».

(٢) في (م): «وكذلك».

(٣) في (ب): «سكت المولى عند الولادة».

(٤) في (ب)، (م): «المأسور منه إذا رأى».

(٥) انظر: الجامع الصغير ص(١٧٠)، المبسوط (٥/ ٢، ٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٦، ٢٨٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١١، ٢١٢)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٣٧، ٣٨)، البحر الرائق (٣/ ١١٩، ١٢٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٨١، ٨٢).

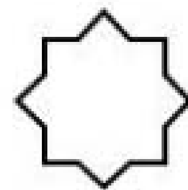
(٦) في (ب): «والمذكور».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١٧، ٢١٨)، الهداية (٩/ ٢٩٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٧٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧٢، ٤٧٣).

(٨) في (م): «معلقة».

(٩) «فيه» سقط من (ب)، (م).

(١٠) «ديونه» سقط من (م).



كسبه وفاء؛ بيعت رقبته في الديون[1][2].

قوله: إلا أن يفديه المولى[3].

يريد به[4]: أن يفديه بجميع الدين[5].

قوله لم يصر محجوراً عليه حتى يظهر الحجر عليه[6] بين أهل سوقه.

يريد به: إذا ظهر حجره عند جميع أهل سوقه أو عند أكثرهم، وهذا إذا كان قد أشهد[7] أنه مأذون له في التجارة. أما إذا لم يشهد[8] بأن قال له: أذنت لك في التجارة، ولم يشتهر عند الناس بأنه مأذون، فقال له مولاه: حجرت عليك؛ فإنه يصير محجوراً، وإن لم يظهر حجره بين أهل سوقه. وإنما يصح الحجر إذا علم به العبدأما إذا لم يعلم لا يكون محجوراً عليه[9].

---

(١) من قوله: «بل يقضي...» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٢٣١)، المبسوط (٢٥/ ٤٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٦، ٢٢٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٨٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٩٦).

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٦٦): «ويقسم ثمنه بينهم بالحصص، فإن فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية».

(٤) «به» سقط من (ب).

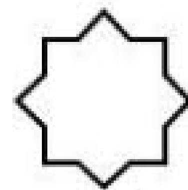
(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٢٣١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٨٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧٤).

(٦) «عليه» سقط من (ب)، (م).

(٧) في (ب)، (م): «اشتهر».

(٨) في (ب)، (م): «يشتهر».

(٩) انظر: المبسوط (٢٥/ ٣، ١٣، ١٧، ١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٠٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢١٠)، تكملة البحر الرائق =



والكلام فيما إذا أخبر[1] بالحجر مثل ما إذا أخبر الوكيل[2] بالعزل، وقد مـر في كتاب[3] الوكالة[4].

قوله: فإن[5] مات المولى أو جن[6] جنونًا مطبقًا؛ صار المأذون محجـورًا[7].

ولو أفاق المولى عاد الإذن ولو جن العبد جنونـًا غـير مطبـق لا يصـير محجـورًا عليه، ولو جن جنونًا مطبقًا صار محجورًا عليه. وإن[8] أفاق بعد ذلك؛ لا يعـود إذنه[9]. ن ل ١٣٦/أ

وإن ارتد المأذون ولحق بدار الحرب، صار محجورًا[10] عند الارتداد في قول

=

(٨/ ١٠٩، ١١٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٠٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٧٦).

قال الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (٥/ ٢١٠): «قوله: (وإن لم يعلم به أحد من أهل سـوقه) هذا في الحجر القصدي، أما إذا ثبت الحجر ضمنًا فلا يشترط علم أهل سوقه، كما في عـزل الوكيـل حكمًا إذا باع المأذون، أوهبه من رجل، فقبضه الموهوب له ينحجر حكمًا، ولا يشترط علم أحد».

(١) «أخبر» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «بالوكيل».

(٣) «كتاب» سقط من (ب)، (م).

(٤) انظر إليه ص(٩٨٧) من هذه الرسالة.

(٥) في (ب)، (م): «وإن».

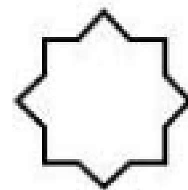
(٦) في (ب)، (م): زيادة: «يريد به إذا جن».

(٧) «صار المأذون محجورًا» سقط من (ب)، (م).

(٨) في (ب): «فإن».

(٩) انظر: المبسـوط (٢٥/ ٣٣، ٣٤)، تحفـة الفقهـاء (٣/ ٢٩١)، بـدائع الصـنائع (٦/ ٢٣٢)، الهدايـة (٩/ ٢٩٦)، شرح مجمـع البحـرين (٢/ ١٠٠٦)، تبيـين الحقـائق (٥/ ٢١١)، الفتـاوى الهنديـة (٥/ ١٠٩).

(١٠) في (م): «محجورًا عليه».



أبي حنيفة، وقالا: صار محجوراً باللحوق بدار[1] الحرب، فإن أُسر[2] بعدما لحق بدار الحرب وأخذه [المشركون][3]؛ فالمولى أحق به، والدين الذي كان عليه فهو بحاله عند أبي حنيفة، وقالا: بطلت ديونه، ولا يعود عليه أبداً[4].

قوله: وإن[5] حجر عليه المولى، فإقراره جائز فيما في يده من المال.

يريد به: إذا حجر عليه المولى، وفي يده ألف درهم مثلاً، فقال: هذه[6]، الألف لفلان وديعة عندي، أو قال له عليَّ ألف درهم، فعند أبي حنيفة: يصح إقراره بالدين والوديعة في هذه الألف، وعندهما: لا يصح.

وعلى هذا الخلاف إذا أذن له بعد الحجر، ثم أقر بأن هذه الألف كانت وديعة عندي لفلان[7].

فإن اكتسب المأذون مالاً[8]، أو وهب له هبة، وسلم ذلك إلى مولاه، وليس عليه دين، ثم لحقه دين؛ فإن ذلك يسلم للمولى، ولا سبيل للغرماء عليه. وإن لم

(١) في (ب): «في دار».

(٢) في (م): «فإذا اشترى».

(٣) في (أ): «المسلمون».

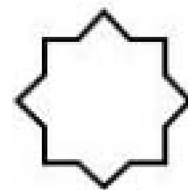
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٢)، الهداية (٩/ ٢٩٦)، العناية (٩/ ٢٩٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٠٩).

(٥) في (ب)، (م): «وإذا».

(٦) من قوله: «فإقراره جائز..» إلى هنا سقط من (ب).

(٧) انظر: المبسوط (٢٥/ ٨٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٢)، الهداية (٩/ ٢٩٧، ٢٩٨)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠١١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧٥)، نتائج الأفكار (٩/ ٢٩٨).

(٨) «مالاً» سقط من (ب).



يسلمه[1] إليه حتى لحقه دين؛ تعلق حق الغرماء فيه. وقال زفر: ما وهب للعبد فهو للمولى[2].

[قوله][3] وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته؛ لم يملك المولى ما في يده.

ذكر أبو الحسين[4] القدوري هذه المسألة في «التقريب»، لذلك[5] قال: وكان[6] قوله الأول أنه يمنع نقل كسبه إلى المولى، قليلاً كان الدين أو كثيرًا، ثم رجع وقال[7]: لا يمنع في الوجهين جميعًا، وهو قول[8] أبي يوسف ومحمد[9].

قوله: وإن أعتق عبيده[10]، لم يعتقوا عند أبي حنيفة.

يريد به: أنهم لم يعتقوا في حق الغرماء، ولهم أن يبيعوهم ويستوفوا ديونهم من ثمنهم. أما في حق المولى فهم أحرار بالإجماع، حتى إن الغرماء لو [أبرؤوهم[11]] من الدين أو باعوهم من المولى، أو قضى المولى دينهم، فإنهم أحرار.

---

(١) في (ب): «يسلم».

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٢٣٤)، المبسوط (٢٥/ ٥٤، ٥٥، ٨٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٩١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢١٠).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٤) في (ب): «أبو الحسن».

(٥) في (ب)، (م): «كذلك».

(٦) في (ب): «فكان»، وفي (م): «كان».

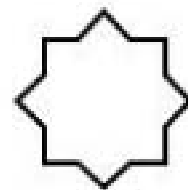
(٧) في (ب)، (م): «فقال».

(٨) في (ب): «وقال» بدل: «هو قول».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠، ٢٢١)، الهداية (٩/ ٢٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧٥)، نتائج الأفكار (٩/ ٢٩٩-٣٠١).

(١٠) في (م): «عبده».

(١١) في (أ): «أبرؤوه».



أما[1] عندهما نفذ عتقه[2] فيهم[3]، ويضمن قيمتهم للغرماء إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا سعوا في قيمتهم[4]، ورجعوا بذلك على المولى[5].

فإن ولدت المأذونة[6] من مولاها فذلك حجر عليها، وإن ولدت من غير المولى؛ لا يصير محجورًا عليها.

ثم ينظر إن انفصل[7] الولد من الأم، وليس عليها دين، فالولد للمولى. فإن لحقها بعد ذلك ديون؛ فلا[8] حق للغرماء فيه. وإن[9] انفصل بعدما لحقها دين يباع الولد مع الأم، بخلاف ولد الجانية؛ فإنه لا يتبع أمه. وإن انفصل حيًّا بعد[10] الجناية[11]، يكون[12] للمولى[13]، ويخاطب في الأمة بين الدفع والفداء[14].

---

(١) في (ب)، (م): «وأما».

(٢) في (ب) : «تنفذ عتقهم»، وفي (م): «ينفذ عتقه».

(٣) «فيهم» سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): «سعوا في قيمتهم إن كان معسرًا».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، الهداية (٩/ ٣٠٠)، العناية (٩/ ٣٠٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٧٨).

(٦) في (ب): «المأذون».

(٧) في (ب): «بفصل».

(٨) في (م): «ولا».

(٩) في (ب): «فإن».

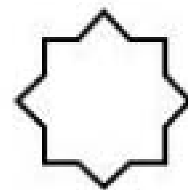
(١٠) «حيًّا بعد» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «جناية».

(١٢) في (ب)، (م): «ويكون».

(١٣) في (ب): «المولى».

(١٤) انظر: المبسوط (٢٥/ ٣٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩١)، الهداية (٩/ ٢٩٧)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٠٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧٦)، العناية (٩/ ٢٩٧).



ن ل ١٣٦/ب ويجوز للمأذون أن يأذن [لعبده(1)] في التجارة. فإن حجر عليه/ مولاه لم يصر محجوراً عليه، سواء كان على الأول دين أو لم يكن. وإن(2) حجر على الأول؛ إن لم يكن عليه دين لا ينحجر(3) الثاني بحجره(4)، وإن كان عليه دين يصير محجوراً عليه، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا يصير محجوراً(5) في الوجهين جميعاً(6).

ولو أعتق المولى عبده المأذون؛ جاز عتقه، والغرماء بالخيار: إن شاؤوا اتبعوا المولى بالأقل من قيمته، ومن الدين، سواء كان المولى عالماً بالدين أو لم يكن، وإن شاؤوا اتبعوا العبد في جميع الدين، وإن كان الدين عشرين ألفاً [سواء](7) علم بالدين أو لم يعلم. ولو اختار بعضهم اتباع السيد، وبعضهم اتباع

(١) في (أ): «لغيره».

(٢) في (م): «فإن».

(٣) في (م): «يحجر».

(٤) «بحجره» سقط من (ب).

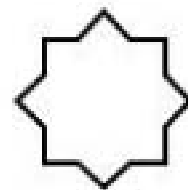
(٥) في (ب): «محجوراً عليه».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١٤، ٢١٥، ٢٣١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٠٩).

جاء في بدائع الصنائع (٦/ ٢٣١): «ولو اشترى المأذون عبداً فأذن له بالتجارة فحجر المولى على أحدهما، فإن حجر على الأسفل لم يصح، سواء كان على الأعلى دين أو لم يكن؛ لأنه مأذون من جهة الأعلى لا من جهة المولى، وإن حجر على الأعلى ينظر إن لم يكن عليه دين لا يصير الأسفل محجوراً عليه؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين فهما عبدان مملوكان للمولى فيصير كأنه أذن لهما ثم حجر على أحدهما، ولو كان كذلك ينحجر أحدهما بحجر الآخر، كذا هذا.

وإن كان على الأعلى دين يصير محجوراً عند أبي حنيفة وعندهما لا يصير محجوراً بناء على أن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عنده، وعندهما يملك».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من(أ).



العبد؛ فالذي اختار اتباع العبد أخذه بجميع الدين، والذي اختار اتباع المولى؛ أخذ منه جميع قيمة العبد [إن][1] كان حقه مثل القيمة أو أكثر. وإن اختاروا اتباع المولى؛ فما أخذ كل واحد منه[2]؛ فهو على الشركة، وإن لم يكن أصل الدين مشتركًا بينهم. وإن[3] اختاروا اتباع العبد؛ فما أخذ كل واحد[4] منه فهو له، إلا أن يكون أصل الدين مشتركًا بينهم[5]، واتباع المولى لا يكون إبراء للعبد، وكذا على العكس[6].

وإن لم يعتقه لكن[7] دبَّره؛ فالغرماء أيضًا بالخيار: إن شاؤوا اتبعوا المدبر بدينهم واستسعوه[8] في الدين كله، وإن شاؤوا اتبعوا المولى بقدر قيمته، وفي[9] اختيار أحدهما إبراء للآخر، بخلاف العتق. ولو اتبعوا المدبر؛ فكل ما أخذه أحدهم فهو شركة بينهم، وكل جواب عرفته في التدبير فهو الجواب في الاستيلاد، إلا في مسألة واحدة، وهي[10] أن في الاستيلاد تصير محجورًا عليها،

(١) في (أ): «وإن».

(٢) في (ب): «منهم».

(٣) في (ب): «فإن».

(٤) «كل واحد» سقط من (ب).

(٥) من قوله: «وإن اختاروا...» إلى هنا سقط من (م).

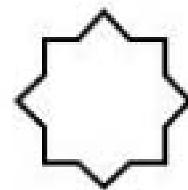
(٦) انظر: المبسوط (٢٥/ ٥٧-٦٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨، ٢١٩)، شرح مجمع البحرين (٢/ ٩٨٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢١٥، ٢١٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١١٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٠٥).

(٧) في (ب)، (م): «ولكن».

(٨) في (ب): «واستسعوا».

(٩) في (ب): «في».

(١٠) في (ب): «وهو».



بخلاف المدبر[1].

وإن جنى المأذون جنايات فأعتقه[2] المولى وهو لا يعلم [بالجناية[3]] ضمن قيمته لا يزاد على عشرة آلاف إلا عشرة.

وإن قتل حرًا أو عبدًا فأعتقه المولى، وهو يعلم به ضمن قيمة المقتول، وإن كانت[4] أكثر من قيمة عبده. ولا يزاد على عشرة آلاف إلا عشرة في العبد، ويضمن جميع الدية في الحر[5].

ولو أذن لابنيه[6] في التجارة وهما صغيران، فاشترى أحدهما من الآخر شيئًا؛ جاز.

وكذلك لو اشترى الأب مال أحد ابنيه للآخر وهما صغيران. ولو كان وصيًا ليتيمين والمسألة بحالها؛ لم يجز[7] في الوجهين جميعًا[8].

---

(١) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ١١٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٠٥).

(٢) في (ب): «فإن أعتقه».

(٣) في (أ): «به».

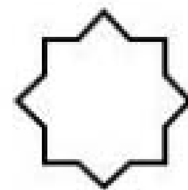
(٤) في (ب): «كان».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٠٤، ١٠٥).

(٦) في (م): «لابنه».

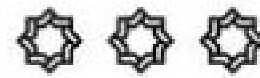
(٧) في (ب): «يجب».

(٨) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ١٢٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٣٧).



فصل

ولو باع المولى دارًا من عبده المأذون إن لم يكن على العبد دين؛ لا يكون ذلك بيعًا، وإن كان عليه دين فالبيع جائز. وإن[1] كان الثمن مثل قيمتها/ أو أقل، فللشفيع الشفعة. وإن كان أكثر[2] من قيمتها؛ فالبيع باطل عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- ولا شفعة فيها، وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-[3]: تبطل الزيادة، ويأخذها الشفيع بالشفعة إن رضي به المولى[4][5]. ن ل ١٣٧/أ



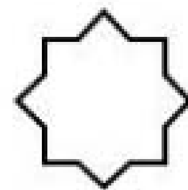
(١) في (ب)، (م): «فإن».

(٢) في (م): «أقل».

(٣) في (ب): «وقالا» وسقط: «أبو يوسف ومحمد رحمهما الله».

(٤) في (ب)، (م): «والله أعلم» وزاد في (م): «بالصواب».

(٥) انظر: المبسوط (٢٥/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١٤)، شرح مجمع البحرين (٢/ ١٠٠٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢١٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٠٧).



كتاب المزارعة[1]

قوله: المزارعة بالثلث والربع باطلة.

إنما ذكره هكذا تبركًا[2] بلفظ رسول الله ﷺ حين نهى عن المخابرة، فقال له زيد بن ثابت[3]: وما المخابرة يا رسول الله؟، فقال: **أن يأخذ أرضًا بثلث أو ربع**

---

(١) المزراعة في اللغة: مفاعلة من الزرع وهو الإنبات، يقال: زرعه الله أي: أنبته وأنماه.

ويقال للمزارعة: المحاقلة والمخابرة، ويسميها أهل العراق القراح.

وفي الشرع: عقدٌ على الزرع ببعض الخارج.

وفي طلبة الطلبة ص(٢٧٠): «المزارعة: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا».

والمناسبة بين الكتابين وهو أن حصول المال يكون بطريقين: التجارة والمزارعة، فلما فرغ من التجارة شرع في المزارعة.

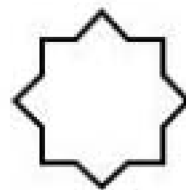
وفي اللباب (١/ ٣٧٧): «مناسبته للمأذون أن كلا من العبد المأذون والمزارع عامل في ملك الغير».

انظر: الصحاح (٣/ ١٢٢٤)، المغرب (١/ ٣٦٣)، لسان العرب (٨/ ١٤١)، طلبة الطلبة ص(٢٧٠)، أنيس الفقهاء ص(٢٧٣)، فتاوى النوازل ص(٣٤٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧٧)، البناية (١٠/ ٥٧٠)، المعتصر الضروري ص(٤٩٦).

(٢) في (ب): «تبرك».

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي البخاري، ولد سنة ١١ قبل الهجرة، وهاجر مع الرسول ﷺ وعمره ١١ سنة، من أكابر الصحابة، كان كاتب الوحي، شهد الخندق وما بعدها، كان رأسًا في القضاء، والفتيا، والقراءة، والفرائض، كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار توفي سنة ٤٥هـ.

انظر: الإصابة (١/ ٥٦١)، أسد الغابة (٢/ ٢٧٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٨)، شذرات الذهب (١/ ٥٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦).



أو نصف»[1][2]. ولأن في الغالب لا تزاد المزارعة على هذا ولا تنقص[3].

وإنما لم ير أبو حنيفة -رحمه الله- جواز[4] المزارعة والمساقاة؛ لأنها في معنى الإجارة، وكان القياس في الإجارة أن لا تجوز، وإنما جوزها[5] استحسانًا في موضع كانت الأجرة معلومة والمنافع معلومة[6]. وهذا المعنى معدوم هاهنا، فيبقى[7] على أصل القياس[8]،..

---

(١) في (ب): «بالثلث أو بالربع أو بالنصف».

(٢) النهي عن المخابرة جاء في صحيح البخاري (٢/ ٨٣٩) برقم (٢٢٥٢) كتاب المساقاة الشرب، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.

ومسلم (٣/ ١١٧٤) برقم (١٥٣٦) كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين. عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تُطْعِم ولا تُباعُ إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا قال عطاء: فسّر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فيُنفق فيها ثم يأخذ من الثمر. واللفظ لمسلم.

ومن حديث رافع رواه مسلم (٣/ ١١٨٠) برقم (١٥٤٧) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

وأما تفسير ما نقل المؤلف من تفسير للمخابرة فقد رواه أحمد في مسنده (٥/ ١٨٧)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في المخابرة (٣/ ٢٦٢) برقم (٣٤٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٧٩).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٦٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٤)، الفقه النافع (٣/ ١٢٩٧، ١٢٩٨)، الهداية (٩/ ٤٦٢)، نتائج الأفكار (٩/ ٤٦٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٩٢).

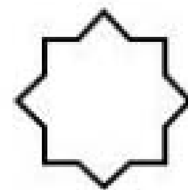
(٤) في (م): «بجواز».

(٥) في (ب): «جوازها»، وفي (م): «يجوزوها».

(٦) «معلومة» سقط من (م).

(٧) في (ب)، (م): «فبقى».

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٣٣)، المبسوط (٢٣/ ١٧، ١٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٥)، فتاوى =



.....وهي[1] عندهما على أربعة أوجه؛ أحدها: باطل[2] والثلاثة: جائزة، فنقول:

معنا أرض وبذر وبقر وعمل[3] وآلة، فإن كانت الأرض والبذر من أحد الجانبين والباقي من الجانب الآخر، جازت المزارعة. وكذلك إن كانت الأرض أو العمل من جانب، والباقي من الجانب الآخر[4].

وإن كان البذر والعمل من جانب، والباقي من آخر[5] فهي باطلة. وهاهنا وجهان آخران: أحدهما: أن يكون البذر من جانب والباقي من آخر، والثاني: أن يكون البذر والبقر من جانب، والباقي من آخر. فهذان الوجهان باطلان أيضًا[6]، والخارج لمن يكون؟ فيه روايتان: في رواية يكون لصاحب البذر، وفي رواية يكون لصاحب الأرض[7].

قوله: وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي[8].

=

قاضي خان (٣/ ١٧٠)، الهداية (٩/ ٤٦٣)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٩١٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨).

(١) في (م): «وهو».

(٢) «باطل» سقط من (ب).

(٣) في (ب)، (م): «وعمل وبقر».

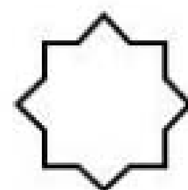
(٤) في (ب)، (م): «جانب آخر».

(٥) في (ب): «جانب» بدل: «آخر».

(٦) «أيضًا» سقط من (ب).

(٧) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٨١٥)، المبسوط (٢٣/ ١٧، ١٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٦٥، ٢٦٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٠)، الفقه النافع (٣/ ١٢٩٨)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٩١٤)، الدر المختار (٦/ ٢٩٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٩٥).

(٨) قال القدوري في مختصره ص(٦٧): «وأن يكون الخارج مشاعًا بينهما، فإن شرطا لأحدهما قُفْزَانًا مسماة فهي باطلة، وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي».



يريد بالماذيانات: ما نبت على حافتي السواقي، وهو[1] الموضع المرتفع بتراب[2] السواقي[3]. ويريد بالسواقي: ما نبت في جانبي السواقي بين بطن الساقية وبين الماذيانات[4].

قوله: ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة.

قال الفقيه -رحمه الله-: إنما قال هذا علماؤنا الكوفيون؛ لأن مدة المزارعة[5] متفاوتة عندهم، وابتداؤها وانتهاؤها مجهول. وأما في بلادنا[6] فوقت المزارعة[7] معلوم، فتجوز، وإن لم يوقت كما في المعاملة. وبه نأخذ[8].

قوله: وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يُدْرِك؛ كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد الزرع.

صورته: رجل دفع إلى آخر أرضًا مزارعة/ إلى ستة أشهر مثلاً، فزرعها ن ل ١٣٧/ب

وانقضت المدة، ويحتاج إلى وقت إدراك الزرع شهرين؛ فإنه ينظر إلى أجر مثل

---

(١) «هو» سقط من (ب).

(٢) في (م): «تراب».

(٣) قال المطرزي في المغرب (٢/ ٢٦٢): «الماذيانات: جمع الماذيان، وهو أصغر من النهر، وأعظم من الجدول، فارسي. وقيل: ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يُسقى منه الأرض».

وانظر أيضًا: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣١٣)، لسان العرب (١١/ ٤٠٣).

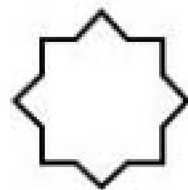
(٤) انظر: الهداية (٩/ ٤٦٩)، الاختيار (٣/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧٩)، البناية (١٠/ ٥٩٠)، اللباب (١/ ٣٧٩).

(٥) من قوله: «إلا على مدة معلومة...» إلى هنا سقط من (ب).

(٦) في (ب): «بلاد».

(٧) في (م): «الزراعة».

(٨) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٢٩٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٢)، الهداية (٩/ ٤٦٩)، الاختيار (٣/ ١٠٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧٨)، البناية (١٠/ ٥٨٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٩٢).



الشهرين، فيقسم الأجر بينهما على ما شرطا، فما أصاب الذي ليس[1] من قبله الأرض يدفعه[2] إلى صاحب الأرض[3].

قوله: ونفقة[4] الزرع عليهما على مقدار حقوقهما.

إن كانت النفقة على الزرع قبل التناهي، وهو مما يصلح به الزرع، فهو على العامل؛ لأنه من جملة العمل، وإن [كانت][5] بعد التناهي قبل القسمة كالحصاد والرفاع[6] والدياس والتذرية[7] والتصفية[8]؛ فهو عليهما على مقدار حقوقهما.

وإن شرطا ذلك على العامل فسدت المزارعة. وعن أبي يوسف: إن شرط الحصاد والرفاع والدياس والتذرية على العامل جاز؛ لتعامل الناس فيه، وهو اختيار مشايخ خراسان. قال الفقيه: وبه نأخذ[9].

---

(١) «ليس» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «يدفعها».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٨)، الهداية (٩/ ٤٧٦)، العناية (٩/ ٤٧٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٩٨).

(٤) في (ب)، (م): «والنفقة على».

(٥) في (أ)، (م): «كان».

(٦) الرفاع: بفتح الراء وكسرها، وهو أن يرفع الزرع إلى البيدر بعد الحصاد.

انظر: المغرب (١/ ٣٣٨)، مختار الصحاح ص(٢٢٠)، العناية (٩/ ٤٧٧).

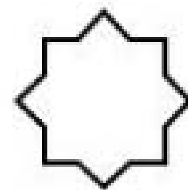
(٧) التذرية: تمييز الحب من التبن بالريح.

انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٨٣)، مختار الصحاح ص(١٩٥)، العناية (٩/ ٤٧٧).

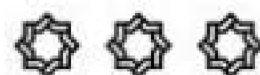
(٨) التصفية صفا صفوًا وصفاء: خلص من الكدر، وصفَّاه أزال عنه القذى والكُدرة ونقَّاه مما يشوبه.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٢١)، القاموس المحيط ص(١٦٨٠)، المعجم الوسيط (١/ ٥١٨).

(٩) انظر: المبسوط (٢٣/ ٣٦، ٣٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٢)، الهداية (٩/ ٤٧٦)، الاختيار (٣/ ١٠٤)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٩٣٩، ١٩٤٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٣)، العناية =



وذكر أيضًا[1] في بعض كتبه[2] أنه إذا شرط على العامل كراء الأنهار وإصلاح المسناة، وسقي الأرض وعمارتها؛ فسدت المزارعة، وقد عطفها على الحصاد والرفاع والدياس[3]. والله أعلم بالصواب[4][5].



=

(٩/ ٤٧٦، ٤٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨٠، ٤٨١)، البناية (١٠/ ٦١٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٩٩، ٣٠٠).

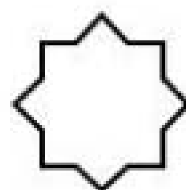
(١) «أيضًا» سقط من (م).

(٢) في (م): «كتب».

(٣) في (ب): «والدياس والتذرية».

(٤) «بالصواب» سقط من (ب).

(٥) انظر: المبسوط (٢٣/ ٨٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٦٨).



كتاب المساقاة[1]

قوله: إذا سمى مدة معلومة[2].

[إنما ذكره][3] احتياطًا؛ لأن العقد من غير تسمية المدة[4] يحتمل سنة وأكثر منها، فإذا سمى مدة معلومة، قطع الاحتمال.

وذكر في « شرح الطحاوي » أنه ينبغي له أن يشترط المدة، وإن لم يشترط؛ جاز. فإن سمى مدة معلومة؛ فهو صحيح على ما شرطا. وإن لم يسم مدة

---

(١) المساقاة في اللغفاعلة من السقي؛ لأن أصلها مُسَاقية وتسمى المعاملة.

وفي الشرع: المعاملة في الأشجار ببعض الخارج منها.

وفي طلبة الطلبة ص(٢٧١): « المعاملة: معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن التَّمر بينهما على ما شرطا ».

وكان المناسب أن يقدم المساقاة على المزارعة؛ لكثرة من يقول بجوازها، ولورود الأحاديث في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، لكن قُدِّمت المزارعة لوجهين:

الأول: شدة الاحتياج إلى معرفة أحكام المزارعة؛ لكثرة وقوعها.

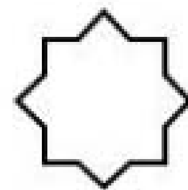
والآخر: كثرة تفريع مسائل المزارعة بالنسبة إلى المساقاة.

انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٨٠)، لسان العرب (١٤/ ٣٩٤)، المغرب (١/ ٤٠٣)، طلبة الطلبة ص(٢٧١)، التعريفات ص(٢١١)، أنيس الفقهاء ص(٢٧٤)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٩٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨١)، البناية (١٠/ ٦١٣)، اللباب (١/ ٣٨٢)، المعتصر الضروري ص(٥٠٠).

(٢) قال القدوري في مختصره ص(٦٨): « قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمرة باطلة. وقال أبو يوسف ومحمد جائزة إذا ذكرا مدة معلومة وسمَّيا جزءًا من الثمرة مشاعًا ».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) « المدة » سقط من (م).



معلومة؛ جاز، وتنصرف إلى أول ثمرة(١) تخرج في تلك السنة استحسانًا؛ لأنها متيقنة(٢).

ثم المساقاة تقع على الأشجار المثمرة، كالنخل، والكرم(٣)، وغيرهما(٤) من الأشجار المثمرة(٥).

فإن شرطا على المساقي ما لا(٦) تبقى منفعته بعد المدة المشروطة كالتلقيح، والإبار، وسقي الكروم(٧)، والأشجار، ونحو ذلك؛ فإن المساقاة جائزة، وإن(٨) كانت تبقى منفعته بعد المدة، كإلقاء السرقين، ونصب [العرائش(٩)](١٠)، وتقليب أرض الغرائس(١١)، وغرس الأشجار، ونحو ذلك؛ فإن المساقاة فاسدة، والثمرة(١٢)

---

(١) في (ب): « ثم »، وفي (م): « ثمر ».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٦٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٠)، الفقه النافع (٣/ ١٣٠٣)، الهداية (٩/ ٤٧٨، ٤٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٢).

(٣) في (ب): « كالنخل والرطب والكرم ».

(٤) في (ب)، (م): « وغيرها ».

(٥) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٣٠٣)، الهداية (٩/ ٤٨٠)، العناية (٩/ ٤٨٠)، الدر المختار (٦/ ٣٠٧).

(٦) في (ب): « شرط على المساقاة فإنها »، وفي (م): « فإن شرطا على الساقي ومالا ».

(٧) في (ب): « الكرم ».

(٨) في (ب): « فإن ».

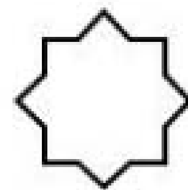
(٩) المعرويُشتظل ُ به، وما عُرِ ش َ للكرم والعريشة: الهودج والعريش: عريش الكرم وهو خيمة من خشب وثُما َ م، ومنه قيل لبيوت مكة العُر ُش؛ لأنها عيدان تُنْصب ُ ويُظلَّل عليها. واعترش العنب: إذا علا على العراش.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٧٣)، المغرب (٢/ ٥٢، ٥٣)، القاموس المحيط ص(٧٧٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٣).

(١٠) في (أ): « الغرائس » وفي (ب): « العراش ».

(١١) في (م): « الغرس ».

(١٢) في (ب)، (م): « والثمن ».

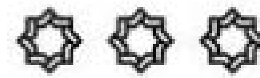


لصاحب الأشجار، وللعامل أجر مثله.

فإن لم يشترط في المعاملة تلقيح نخلها، وإبارها، [وحفظها][1] على المساقي، إن كان ما وقع عليه المساقاة يحتاج إلى ذلك، فسدت المساقاة. وإن[2] كان لا يحتاج إلى ذلك/ كانت المساقاة جائزة[3]. ن ل ١٣٨/أ

قوله: والثمرة تزيد بالعمل جاز، فإن[4] كانت قد انتهت لم يجز[5].

فالتي تزيد بالعمل مثل ما إذا دفع نخيلاً فيه طلع، أو[6] بسر- أحمر، أو أخضر، ولم يتناهَ عظمه؛ فإن هذا يزيد بالعمل ويؤثر فيه. والتي تناهت أن لا تزيد في العظم ترطب[7] أو لم يترطب؛ لأن عمله لا يؤثر في النضج[8] والترطب، فتكون الثمرة لصاحب الأشجار، وللعامل أجر مثله[9]. والله أعلم[10].



---

(١) في (أ): «وقطعها».

(٢) في (ب): «فإن».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٠، ٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣١٠).

(٤) في (ب)، (م): «وإن».

(٥) قال القدوري في مختصره ص(٦٨): «فإن دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز، وإن كانت قد انتهت لم يجز».

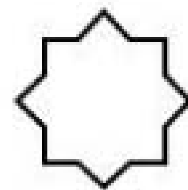
(٦) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٧) في (م): وترطبت».

(٨) في (ب): «التصحيح».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٦٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٩، ٢٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨١، ٤٨٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٢)، البناية (١٠/ ٦٢٣)، اللباب (١/ ٣٨٣).

(١٠) في (م): «زيادة: «بالصواب».



كتاب النكاح[1]

قوله: أو يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر[2] عن المستقبل[3].

يريد بالمستقبل لفظ الأمر، مثل أن يقول: زوجني، فيقول: قد[4] زوجتك.

وينعقد النكاح بألفاظ تصلح للحال والاستقبال[5]، مثل أن يقول[6]:

---

(١) النكاح في اللغة: الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت، والعرب تستعمله بمعنى الوطء والعقد جميعًا.

وسُمِّي النكاح نكاحًا؛ لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر.

وفي الشرع: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا.

وفي القيد الأخير احترازًا عن البيع ونحوه؛ لأن المقصود فيه تمليك الرقبة، وملك المنفعة داخل فيه ضمنًا.

وأورده عقيب المزارعة والمساقاة، وذكره بعد الفراغ منهما؛ لما فيه من شائبة الزراعة، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[سورة البقرة: ٢٢٣].

شبههن بالمحارث تشبيهًا لما يلقى في أرحامهن من النطف التي فيها النسل بالبذر والولد بالنبات.

وفي اللباب (٢/ ٥): «مناسبة النكاح للمساقاة أن المطلوب في كل منهما الثمرة».

انظر: الصحاح (١/ ٤١٣)، لسان العرب (٢/ ٦٢٥)، القاموس المحيط ص(٣١٤)، طلبة الطلبة ص(٧٤)، التعريفات ص(٢٤٢)، أنيس الفقهاء ص(١٤٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢)، البناية (٤/ ٤٦٩)، المعتصر الضروري ص(٥٠١).

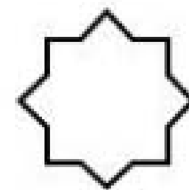
(٢) في (ب)، (م): «والآخر».

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٦٨): «النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، بلفظين يُعبر بهما عن الماضي، أو يُعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل».

(٤) «قد» سقط من (ب)، (م).

(٥) «والاستقبال» سقط من (م).

(٦) في (م): «مثل قوله».



أَتَزوَّجُكِ، وأنكحك. [فقالت: تزوجتك، أو قالت: فعلت][1]، وكذلك ينعقد إذا أتى بألفاظ يعلم أنه خاطب، مثل أن يقول: جئتك خاطبًا ابنتك فلانة، فيقول الأب مجيبًا له: قد زوجتك. هكذا قال[2] أبو حنيفة. وكذا لو قال: جئتك لتزوجني ابنتك، فقال الأب مجيبًا له: قد زوجتك[3]؛ فإن النكاح لازم مبرم[4]. وليس للخاطب أن يقول: لا أقبله[5].

وكل شيء يكون في الأمة تمليك رقبة، ففي الحرة نكاح، وعلى هذا[6] ينعقد بلفظ البيع. هكذا [ذكر[7]] عن أبي حنيفة، وعن محمد: لو قال: أخطبك على ألف درهم، فقالت[8]: قد[9] فعلت؛ لا يصح النكاح حتى يقول الزوج: قد فعلت[10]. وفي الخلع هذا لازم[11].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) في (م): «قاله».

(٣) من قوله: «قال أبو حنيفة...» إلى هنا سقط من (ب).

(٤) في (م): «متبرم».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٨٨)، الاختيار (٣/ ١١٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٣١)، البناية (٤/ ٤٧٩)، فتح القدير (٣/ ١٩١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ٩٦)، اللباب (٢/ ٥).

(٦) «وعلى هذا» سقط من (ب)، ومكانه: «ولها».

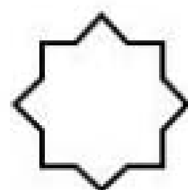
(٧) في (أ): «ذكره».

(٨) «فقالت» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «فقد».

(١٠) في (ب): «قبلت».

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٨٦)، الاختيار (٣/ ١١٠، ١١١).



ولو قال: تزوجتك[1] بألف درهم، فقالت: قد فعلت؛ فهو بمنزلة قولها: قد تزوجتك[2].

وذكر في «نوادر ابن رستم»: لو قالت: جعلت نفسي لك بألف درهم بحضرة الشهود، فقال الرجل قبلت يكون نكاحًا عند أبي حنيفة[3].

وقد ينعقد النكاح بلفظة واحدة من غير أن يوجد قبول من أحد، وذلك[4] مثل ابن العم إذا أراد أن يتزوج بنت عمه، كفاه أن يقول بحضرة الشهود: إني تزوجت بهذه. وكذا إذا وكلّته امرأة بأن يزوجها من نفسه. وكذا إذا[5] كان الرجل ولي الصغيرين، أو وكيلاً من الجانبين كفاه أن يقول: زوجت هذه من هذا، ولا يحتاج إلى قبول[6] عندنا، خلافًا لزفر[7].

وعلى هذا إذا[8] أراد أن يُزَوِّج عبده من أمته[9].

ثم إذا زوَّج[10] الصغيرة من الصغير بولاية نفسه[11]، ومات أحدهما قبل البلوغ؛ ورثه الآخر.

---

(١) في (ب)، (م): «أتزوجك».

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/ ٨٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٧).

(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ١٩٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤).

(٤) في (ب): «ذلك».

(٥) في (م): «إن».

(٦) في (ب): «القبول».

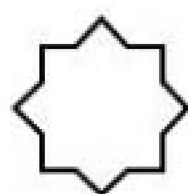
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٨٨)، الاختيار (٣/ ١٣٠).

(٨) «إذا» سقط من (ب).

(٩) في (ب)، (م): «أمته من عبده».

(١٠) في (ب): «تزوج».

(١١) «بولاية نفسه» سقط من (ب)، وفي (م): «لولاية».



وقال أبوالقاسم: لو وكلت المرأة رجلاً/ بأن يزوجها من نفسه، فقال في غيبتها للشهود: اشهدوا أني تزوجت فلانة، ولم يعرفها الشهود لا يجوز النكاح حتى يذكر اسمها واسم أبيها على وجه يستدرك بذلك(١). ن ل ١٣٨/ب

قال الفقيه: وهذا قياس قول أبي حنيفة، فإن النكاح عنده لا يجوز حتى ينسبها إلى جدها. وفي قياس قولهما إذا سمى اسم أبيها مع اسمها؛ جاز. قال الفقيه: هذا إذا لم يعرفوها، أما إن عرفوها؛ جاز، وإن لم يذكر إلا اسمها(٢) خاصة.

قوله: ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين.

الأصل في هذا أن كل من صلح أن يكون وليًّا في النكاح بولاية نفسه صلح أن يكون شاهدًا في النكاح، ومن لا يصلح لذلك لا يصلح أن يكون شاهدًا. فإذا ثبت هذا، فنقول:

الفاسق والمحدود في لقذف يصلح أن يكون شاهدًا في النكاح؛ لأن كل واحد منهما يصلح أن يكون وليًّا في النكاح بولاية نفسه، ألا ترى أن له أن يزوج ابنته الصغيرة رجلاً(٣)، وابنه الصغير امرأة، وكذا له أن يتزوج من(٤) شاء من النساء. وبهذا يخرج الجواب عن العبد والصبي والمجنون، ولا يلزم على هذا المكاتب، حيث يملك(٥) أن يزوج أمته، ولا يصلح شاهدًا؛ لأن تلك الولاية للمكاتب ليست بولاية نفسه(٦)، وإنما هي مستفادة من جهة الغير(٧).

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣/ ١٤٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٩٦).

(٢) من قوله: «جاز ...» إلى هنا سقط من (ب).

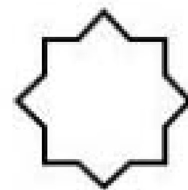
(٣) «رجلاً» سقط من (ب)، وفي (ب)، (م) زيادة: «ويزوج».

(٤) في (ب): «بمن».

(٥) «يملك» سقط من (ب).

(٦) «نفسه» سقط من (ب).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٢٤، ٥٢٧)، الهداية (٣/ ١٩٩-٢٠٢)، الاختيار (٣/ ١١١)، العناية (٣/ ١٩٩-٢٠٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢، ٣)، البناية (٤/ ٤٩٠، =



ويحتاج[1] أن يسمع الشهود في النكاح كلام المتعاقدين، فإن سمعوا كلام أحدهما ولم يسمعوا[2] كلام الآخر؛ لم يصح النكاح. وإن كان النكاح موقوفًا يعتبر حضور الشهود عند العقد، ولا عبرة للحضور عند الإجازة[3].

ثم النكاح له حكمان: حكم الانعقاد وحكم الإظهار. وهذا الذي ذكرناه إنما هو في حكم الانعقاد. أما في حكم الإظهار إذا وقع التجاحد وترافعا إلى الحاكم، وادعى أحدهما النكاح بشهادة هؤلاء، وأنكر الآخر، واتفقا على النكاح بحضرة هؤلاء، واختلفا في المهر؛ فإن[4] القاضي لا يقبل في هذا[5] إلا شهادة شهود تقبل في سائر الأحكام[6].

وعن محمد: لو تزوج بشهادة هنديين[7] لم يفهما ما قالوا؛ أنه[8] إن أمكنهما أن يعبرا[9] ما قالوا؛ جاز النكاح[10].

=

٤٩١)، فتح القدير (٣/ ٢٠٠-٢٠٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٢١)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٩٥).

(١) في (ب): « لا يحتاج ».

(٢) في (ب): « يسمع ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٢٧، ٥٢٩)، فتح القدير (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤)، الدر المختار (٣/ ٢٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٩٥، ٢٩٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤).

(٤) في (ب): « إن ».

(٥) في (ب)، (م): « هذه ».

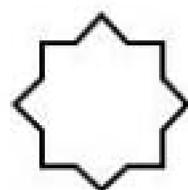
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٢٨، ٥٢٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥، ٢٦).

(٧) في (م): « شاهدين ».

(٨) « أنه » سقط من (ب)، (م).

(٩) « يعبرا » سقط من (ب).

(١٠) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣)، فتح القدير (٣/ ٢٠٤)، البحر الرائق (٣/ ٩٤)، الفتاوى الهندية
=



قوله: وإن زوج مسلم ذميَّة بشهادة ذميين؛ جاز.

ن ل ١٣٩/أ

يريد به: في حق الانعقاد لا في حق الإظهار. فإن اختلفا وترافعا إلى الحاكم وادعى[1] أحدهما النكاح وأنكره[2] الآخر، أو اختلفا في مقدار/ المسمى، أو في جنسه وشهد الذميان؛ ينظر إن كان المنكر هو الزوج؛ لا[3] تقبل شهادتهما بالإجماع، وإن كانت المرأة هي التي تنكر؛ قبلت عند أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء قالا: كان عند العقد معنا[4] رجلان مسلمان، أو لم يقولا. وقال محمد: إن قالا: كان معنا[5] رجلان مسلمان سوانا؛ قبلت شهادتهما في صحة النكاح دون المهر، وإن لم يقولا كذلك لم تقبل شهادتهما[6].

ولو أسلما ثم أدَّيا الشهادة فهي مقبولة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: إن قالا: كان معنا عند العقد رجلان مسلمان سوانا؛ قبلت شهادتهما[7]، وإلا فلا[8].

ولو زوج[9] ابنته من آخر بشهادة ابنيه؛ فالنكاح جائز.

=

(١/ ٢٩٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥).

(١) في (ب): « فادعى ».

(٢) في (ب): « وأنكر ».

(٣) « لا » سقط من (ب).

(٤) في (ب): « معناه ».

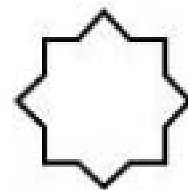
(٥) في (ب): « معنا عند العقد ».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٢٥، ٥٢٦)، الهداية (٣/ ٢٠٤)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٥٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣)، فتح القدير (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٧) من قوله: « في صحة النكاح ... » إلى هنا سقط من (ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٢٦)، فتح القدير (٣/ ٢٠٥).

(٩) في (ب): « تزوج ».



فإن اختلفا في النكاح، ينظر، فإن[1] كان الأب [مع[2]] المنكر؛ قبلت شهادتهما، وإن كان [مع[3]] المدعي، لم تقبل عند أبي يوسف، خلافًا لمحمد[4].

قوله: سواء كانت[5] في حجره أو في حجر غيره[6].

احترازًا عن قول بشر المريسي، فإنه يجيز نكاح ابنة امرأته التي دخل بها وهي في حجر غيره ويتمسك[7] بظاهر الآية[8][9].

قوله: ولا يجمع بين أختين [بنكاح[10]] ولا بملك[11] يمين [وطئًا][12].

الأصل في هذا أن من أراد أن يجمع بين امرأتين بنكاح أو بملك يمين

---

(١) في (ب)، (م): «إن».

(٢) في (أ): «هو».

(٣) في (أ): «هو».

(٤) انظر: المبسوط (٥/ ٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٢٨، ٥٢٩)، فتح القدير (٣/ ٢٠٥)، البحر الرائق (٣/ ٩٦).

(٥) في (ب)، (م): «كان».

(٦) قال القدوري في مختصره ص(٦٨): «ولا يحل للرجل أن يتزوج بأم امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل، ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره».

(٧) في (م): «ويستمسك».

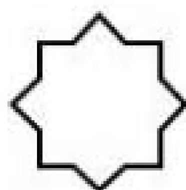
(٨) وهي قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٣].

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣٤)، الهداية (٣/ ٢١٠)، العناية (٣/ ٢١٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤)، فتح القدير (٣/ ٢١٠).

(١٠) في (أ): «بملك نكاح».

(١١) في (م): ملك».

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته.
انظر: مختصر القدوري ص(٦٨).



وطئًا؛ فإنه يُقدِّرُ إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى[1]؛ فإن كان يحل لأحدهما أن يتزوج بالأخرى حلَّ له أن يجمع بينهما بنكاح أو ملك يمين، وإن كان لا يحل لأحدهما أن يتزوج بالأخرى[2]؛ لم يحل الجمع بينهما[3]. وإن كان على أحد التقديرين يحل، وعلى الآخر يحرم؛ حل له أن يجمع بينهما عندنا، خلافًا لزفر. وبيانه في المسائل وهو أن أي[4] الأختين قُدِّرت ذكرًا، لا يحل له أن يتزوج بالأخرى؛ لأنها أخته. وعلى هذا إذا أراد أن يجمع بين امرأة وعمتها؛ لأنها بنت أخيه. وعلى العكس عمته.

وإذا[5] أراد أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل؛ حلَّ له ذلك؛ لأن على أحد التقديرين هما أجنبيان[6][7].

وكذا[8] إذا اشترى جارية فوطئها، فولدت منه أو لم تلد، فأعتقها، وله ابنة من غيرها.

وكذا إذا تزوج أمة غيره فوطئها، ثم وقعت الفرقة بينهما، وله ابنة من غيرها، وهي أمة لآخر، فاشتراهما رجل؛ فإنه يحل له أن يطأهما بملك يمين.

---

(١) «والأخرى أنثى» سقط من (ب)، (م).

(٢) في (م) زيادة تكرار: «يقدر الأخرى ذكرًا فإن حل لأحدهما أن يتزوج بالأخرى».

(٣) «لم يحل الجمع بينهما» جاء مكانه في (ب)، (م): «فهو كذلك وإن كان لا يحل له النكاح على التقديرين جميعًا لا يحل له أن يجمع بينهما بنكاح ولا بملك يمين».

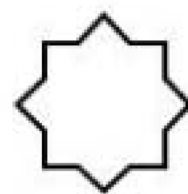
(٤) «أي» سقط من (ب).

(٥) في (م): «وإن».

(٦) في (م): «أجنبيين».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٥، ١٢٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣٨-٥٤٠)، الاختيار (٣/ ١١٤، ١١٥)، العناية (٣/ ٢١٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٠٦).

(٨) في (ب): «وكذلك».



وكذا إذا تزوج امرأة وامرأة ابنها(1)؛ يحل له أن يجمع بينهما بنكاح.

وعلى هذا إذا كان للرجل أبوان، ولكل واحد منهما بنت من غير أمه؛ جاز له أن يُزَوِّج(2) أمه وأخته من رجل واحد(3).

والمراد من قوله: «**ولا بملك**(4) **يمين**» إنما هو في حق الوطء بهما(5) جميعًا وهما في/ ملكه. أما في حق الملك فله أن يجمع ما شاء من الأقارب، وإن(6) كان بعضهن ذا رحم محرم من بعض، ويختار للوطء واحدة منهن، ولا يحل له أن يطأ(7) البواقي حتى تخرج الموطوءة عن ملكه ببيع، أو تزويج، أو هبة، أو صدقة، أو عتق، أو كتابة. وعن أبي يوسف أن بالكتابة(8) لا يحل له فرج واحدة من البواقي. ن ل ١٣٩/ب

ولا يجمع بين أختين(9) في اللمس عن شهوة والنظر إلى الفرج، كما لا يجمع بينهما بالوطء(10).

قوله: ومن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها.

---

(1) في (م): «أبيها».

(2) في (ب): «يتزوج».

(3) انظر: البحر الرائق (٣/ ١٠٥).

(4) في (م): «ملك».

(5) في (ب): «منهما».

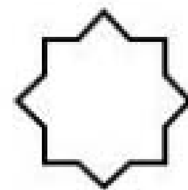
(6) في (م): «فإن».

(7) في (ب)، (م): زيادة «من».

(8) في (ب)، (م): «الكتابة».

(9) في (م): «الأختين».

(10) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٤٢، ٥٤٣)، الاختيار (٣/ ١١٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٠٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤١، ٤٣).



فالمذكور ليس بحد[1] لثبوت حرمة المصاهرة، فإنها تثبت بالدواعي أيضاً، وإن لم يكن زنا حتى لو لمسها بشهوة؛ حرمت عليه أمها وابنتها.

وكذلك[2] لو نظر إلى فرجها بشهوة. والنظر إلى الفرج بشهوة يوجب حرمة المصاهرة، سواء كان بينهما حائل كالنظر من وراء الزجاج أو من وراء الستر الذي يرى من خلفه، أو لم يكن بينهما حائل. ولا عبرة بالنظر إلى الفرج وإلى الدبر[3] بشهوة في المرآة؛ لأنه خيال، ألا ترى أنه يراها[4] من وراء ظهره.

وعن محمد: لو لمس شعر امرأة[5] بشهوة؛ حرمت عليه أمها وابنتها وتحصل بها الرجعة[6].

واختلف المشايخ في النظر إلى الفرج: قال بعضهم: أن ينظر إلى العانة، وقال بعضهم: إلى الحمرة، وقال بعضهم: إلى الشق. وعن أبي يوسف: النظر إلى الفرج إلى داخله لا[7] إلى حواليه. وهو الأصح.

ولا يشترط تحريك الآلة. ويصح من المجبوب والعنين. وذكر[8] في بعض النسخ أنه يشترط تحريك الآلة، وقيل بأن هذا أصح[9].

---

(١) في (ب): «بحل».

(٢) في (ب): «فكذا»، وفي (م): «وكذا».

(٣) «وإلى الدبر» سقط من (ب)، (م).

(٤) في (ب): «يراه».

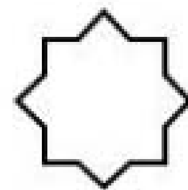
(٥) في (ب): «أة» بدل: «امرأة».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٣، ١٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣٥، ٥٣٦)، الاختيار (٣/ ١١٧، ١١٨)، العناية (٣/ ٢١٩، ٢٢٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٠٢).

(٧) «لا» سقط من (م).

(٨) في (ب): «وذلك» بدل: «وذكر».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٣٥، ٥٣٦)، الهداية (٣/ ٢٢١-٢٢٤)، الاختيار (٣/ ١١٧)، الجوهرة =



وقال أبو حنيفة -رحمه الله- في « نوادر ابن رستم » : لو جامع ابنة امرأته وهي صغيرة فأفضاها وأفسدها[1]؛ لا تحرم عليه أمها. وقال أبو يوسف: أكره له الأم والبنت. وقال محمد: التنزه أحب إليَّ، ولا أُفرِّق[2] بينهما[3].

قوله: ولا يجوز للمولى أن يتزوج أمته.

يريد به: في حق أحكام الأزواج من ثبوت المهر في ذمة المولى، [وبقاء[4]] النكاح بعد الإعتاق، ووقوع الطلاق عليها، وغير ذلك. أما إذا تزوجها متنزهًا عن وطئها حرامًا على سبيل الاحتمال؛ فهو حسن؛ لاحتمال[5] أن تكون حرة أو معتقة الغير أو محلوفًا[6] عليها بعتقها وقد حنث الحالف، و[كثيرًا[7]] ما يقع، لاسيما[8] إذا تداولتها الأيدي. ولهذا كان يفعله الشداد، وكان يقول: لا أدري لعلها حرة، أو جرى على لسان أربابها كلام الحرية[9].

قوله: ويجوز تزويج الكتابيات، ولا يجوز تزويج المجوسيات، ولا

=

النيرة (٢/ ٦)، فتح القدير (٣/ ٢٢٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥).

(١) في (ب): « فأفسدها ».

(٢) في (ب)، (م): « فرق ».

(٣) انظر: الاختيار (٣/ ١١٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٠٢).

(٤) في (أ): « ونفي ».

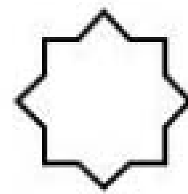
(٥) في (ب): « الاحتمال ».

(٦) في (ب): « محلوفة ».

(٧) في جميع النسخ: « وكثير »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) في (ب): « لا شتمال ».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٥٥)، الهداية (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨)، العناية (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧)، البحر الرائق (٣/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١١)، الدر المختار (٣/ ٤٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧).



الوثنيات[1]، ويجوز تزويج الصابئات[2][3].

فهذا/ [لا خلاف فيه[4]] بين أصحابنا في الحقيقة؛ لأن أبا حنيفة قال: بأن هؤلاء قوم من النصارى إلا أنهم يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين القبلة، فيكون تزويجهن[5] كتزويج الكتابيات[6]، وأبويوسف ومحمد قالا[7]: بأنهم قوم يعبدون الكواكب كما يعبدون الأوثان. فإذا عرف حالهم [لا][8] يقع الخلاف، وإنما المشكل[9] في[10] معرفة الصابئ؛ لأنهم[11] يندبون إلى كتمان اعتقادهم، ولا ن ل ١٤٠/أ

(١) من قوله: « ويجوز تزويج الكتابيات... » إلى هنا سقط من (ب)، (م).

(٢) قال القدوري في مختصره ص(٦٨): « ويجوز تزويج الصابئيَّات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرؤون بكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ».

(٣) الصائبون: قوم عدلوا عن دين اليهود والنصارى وعبدوا الملائكة من صبا يصبو إذا خرج من دين إلى دين.

وقيل: هم قوم يؤمنون بإدريس -عليه السلام- ويعظمونه.

وقيل: إنهم يزعمون أنهم على دين نوح -عليه السلام- وقبلتهم مهب الجنوب.

وقيل: إنهم طائفة من الكفار، يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتنسب إلى النصرانية في الظاهر ويدَّعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم.

انظر: العناية (٣/ ٢٣٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٥١)، المصباح المنير ص(١٣٧)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/ ٧١٤).

(٤) في (أ)، (ب): « الاختلاف ».

(٥) في (م): « تزويجهم ».

(٦) في (ب): « الكتاب ».

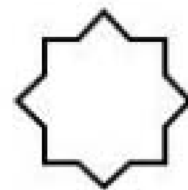
(٧) في (ب): « وقال أبويوسف ومحمد ».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وفي (ب): « أن ».

(٩) في (ب)، (م): « أشكل ».

(١٠) « في » سقط من (ب)، (م).

(١١) « لأنهم » سقط من (ب).



يظهرونها، فلذلك خفي أمرهم[1][2].

قوله: ولا يجوز للولي[3] إجبار البكر [البالغة[4]] على النكاح.

يريد به: أنه لا[5] يزوجها بغير إذنها ورضاها، فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف عندنا على إجازتها، فإن أجازته جاز، وإن ردته بطل، وإن سكتت فهو إذن منها[6]. وقال الشافعي -رحمه الله-: النكاح جائز ولا يتوقف إلى[7] إذنها ورضاها[8].

قوله: وإذا استأذنها فسكتت[9]، فذلك إذن[10] منها.

فالاستئذان على وجهين:

أحدهما: إذا قال لها الولي: إني أريد أن أزوجك من فلان، [بألف][11]

---

(١) في (ب): «ولا يظهرونه فكذلك خفي أجرهم».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٩، ١٣٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٥٢، ٥٥٤)، الهداية (٣/ ٢٢٨-٢٣٣)، العناية (٣/ ٢٢٨-٢٣٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧)، فتح القدير (٣/ ٢٢٨-٢٣٢)، اللباب (٢/ ٨).

(٣) في (ب)، (م): «للمولى».

(٤) في (أ): «البالغ».

(٥) «لا» سقط من (ب).

(٦) انظر: التجريد (٩/ ٤٣٠١)، المبسوط (٥/ ٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٠٤-٥٠٦)، الهداية (٣/ ٢٦٠-٢٦٤)، العناية (٣/ ٢٦٠-٢٦٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨)، فتح القدير (٣/ ٢٦٠-٢٦٣)، البحر الرائق (٣/ ١١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١٦).

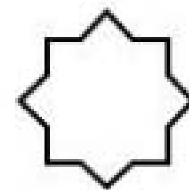
(٧) في (ب): «على».

(٨) انظر: الأم (٥/ ١٩)، المهذب (٢/ ٤٢٩)، الوسيط (٥/ ٦٣)، روضة الطالبين (٧/ ٥٣).

(٩) في (ب): «فسكت».

(١٠) «فذلك إذن» سقط من (ب).

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



فسكتت ثم زوجها، فقالت: لا أرضى.

والثاني: إذا زوجها ثم بلغها الخبر فسكتت. فالسكوت منها رضى[1] في الوجهين[2] إذا كان المزوج هو الولي[3]، وإن كان لها ولي أقرب من المزوج؛ لا يكون السكوت منها رضى، ولها الخيار؛ إن شاءت رضيت [به][4] وإن شاءت ردت[5].

فإن بلغها الخبر من رجل واحد؛ إن[6] كان ذلك الرجل رسول الولي يكون[7] سكوتها رضى، سواء كان الرسول عدلاً، أو غير عدل. وإن لم يكن رسول الولي، إن كان عدلاً فكذلك، وإن لم يكن عدلاً؛ قال أبوحنيفة: لا يكون سكوتها رضى، إلا أن يخبرها بذلك رجلان، وقالا: سكوتها رضى ولا يشترط العدد [و][8] العدالة، كما في حق الرسول[9].

وإن بلغها الخبر فبكت؛ فعن أبي يوسف روايتان: في رواية يكون بكاؤها رضى كالسكوت، وفي رواية: لا يكون رضى، وهو قول محمد[10].

---

(١) «رضى» سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (م) زيادة: «جميعًا».

(٣) في (م): «المولى».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٠٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١٧).

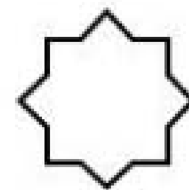
(٦) «إن» سقط من (ب).

(٧) «يكون» سقط من (ب).

(٨) في (أ): «أو».

(٩) انظر: الاختيار (٣/ ١٢٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١٧).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٠٦، ٥٠٧)، الهداية (٣/ ٢٦٤-٢٦٦)، فتح القدير (٣/ ٢٦٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١٦).



ولو قال: إني أزوجك من فلان أو من[1] فلان؛ فسكتت، فمأيهما زوجها جاز، ولا خيار لها.

ولو سمى جماعة مجملاً، فقال: أزوجك من جيراني أو من بني عمي فسكتت؛ فإن كانوا يحصون عددًا، فهو إذن منها، وإن كانوا لا يحصون عددًا لم يكن إذنًا[2].

وللأب ولاية قبض مهرها استحسانًا، إلا أن ينهى عن ذلك[3].

ولو زوجها الولي من غير كفء لها، لا يكون سكوتها رضى في قول ابن سلمة. قال[4] الفقيه: هذا[5] قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن الولي عندهما لا يملك أن يزوجها من غير كفء[6].

ن ل ١٤٠/ب ولو أرسل الرجل رسولاً إلى امرأة فزوجها/ منه، وضمن الرسول المهر، ثم حضر المرسل وأنكر الإرسال[7] والنكاح، وجعل القاضي القول قوله؛ ألزم الرسول بنصف المهر في قول[8] أبي حنيفة، وقال محمد: ألزم بجميع المهر، وكان قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة، ثم رجع. وهذا مبني على اختلافهم في حكم الحاكم؛ أن عند أبي حنيفة ينفذ حكمه في العقود والفسوخ ظاهرًا وباطنًا،

---

(١) « من » سقط من (ب).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٠٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٠٢، ٥٠٨)، الهداية (٣/ ٢٦٣-٢٦٤)، العناية (٣/ ٢٦٣-٢٦٤).

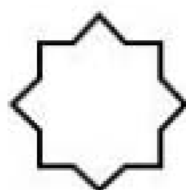
(٤) في (ب): « وقال ».

(٥) في (ب)، (م): « وهو ».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٤٩).

(٧) في (ب)، (م): « الرسالة ».

(٨) في (ب)، (م): « عند » بدل: « في قول ».



وعندهما ينفذ ظاهرًا لا باطنًا(١).

قوله: وإذا استأذن الثَّيِّب فلا بد من رضاها بالقول.

فالرضى بالقول ليس بلازم وإنما يعتبر الرضى تارة صريحًا، كقولها: رضيت وقبلت، وتارة بالدلالة كمطالبتها بمهرها إياه أو [بنفقتها](٢) وغير ذلك من الأفعال الدالة على الرضى(٣). وأما السكوت المحض لا يكون رضى(٤).

والمراد من الثيب: إنما هي التي زالت بكارتها بجماع الرجل، حتى وجب بذلك الجماع مهر، أما إذا زالت بكارتها بوثبة(٥) أو حيض(٦) أو جراحة أو تعنيس(٧)(٨) أو بدرور الدم(٩)؛ فإنها تزوج كما تزوج الأبكار. وإن زالت بزنا

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٤٤)، فتح القدير (٣/ ٣١٥، ٣١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٠٧).

(٢) في (أ): «بعضها».

(٣) في (ب): «الرجل» بدل: «الرضى».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٠٨، ٥٠٩)، الهداية (٣/ ٢٦٩، ٢٧٠)، الاختيار (٣/ ١٢٥)، العناية (٣/ ٢٦٩، ٢٧٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩)، فتح القدير (٣/ ٢٦٩، ٢٧٠).

(٥) وثب يثِب وثبًا: طفر وقفز، فالوثبة: القفزة.

انظر: مختار الصحاح ص(٦٢٥)، القاموس المحيط ص(١٨٠)، طلبة الطلبة ص(٨٢)، المغرب (٢/ ٣٤١)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠١٠).

(٦) «أو حيض» سقط من (ب)، (م).

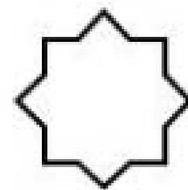
(٧) في (ب): «لعض».

(٨) عنست البنت البكر عنوسًا وعناسًا: طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج، فهي عانس.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٠٢)، القاموس المحيط ص(٧٢٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٣١)، طلبة الطلبة ص(٨٢).

(٩) الدرُّ درًّا: كثر، ويقال: درَّ الدمع، والبول، والدنيا على أهلها: كثر خيرها.

=



فكذلك عند أبي حنيفة خلافًا لهما[1].

قوله: والولي[2] هو العصبة[3].

فأولى الأولياء هو الأب، ثم الجد أب[4] الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم بنوهم على هذا الترتيب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم بنوهما على هذا الترتيب[5]، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهما على هذا الترتيب[6] ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب، ثم بنوهما[7] على هذا الترتيب[8]، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء، فمولى العتاقة ذكرًا كان أو أنثى، ثم ذوو[9] الأرحام عند أبي حنيفة وأبي

=

لعروق امتلأ دمًا وتتابع ضربانه.

وفي طلبة الطلبة: «درور الدم: سيلانه».

انظر: مختار الصحاح ص(١٧٨)، القاموس المحيط ص(٥٠٠)، المعجم الوسيط (١/ ٢٧٩)، طلبة الطلبة ص(٨٣).

(١) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٣٢)، المبسوط (٥/ ٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٠٨)، الهداية (٣/ ٢٧٠، ٢٧١)، الاختيار (٣/ ١٢٥)، العناية (٣/ ٢٧٠، ٢٧١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩)، فتح القدير (٣/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٢) في (م): «فالولي».

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٦٩): «والولي هو العصبة فإن زوجها الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغها».

(٤) في (م): «أبو».

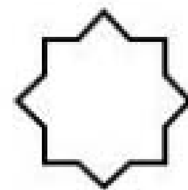
(٥) من قوله: «ثم العم لأب وأم...» إلى هنا سقط من (ب).

(٦) «ثم بنوهما على هذا الترتيب» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «بنوهم».

(٨) في (ب) زيادة: «ثم ابن عم الجد لأب وأم، ثم ابن عم الجد لأب ثم بنوهم على هذا الترتيب».

(٩) في (م): «ذوي».



يوسف، ثم القاضي ومَنْ نَصَّبه القاضي. وقال محمد: ليس لذوي الأرحام ولاية التزويج[1]، وهو قول الشافعي[2]. هذا كله في حق الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة.

ويشترط أن يكون الولي من أهل الإرث وهو عاقل بالغ[3]، ولا ولاية لمسلم على كافر ولا كافرة، ولا لكافر على مسلم ولا مسلمة[4].

وكذا المرتد؛ لأن ولايته على أولاده وغيرهم موقوفة مترددة، ولا ولاية لعبد على أحد من الناس[5].

فإن كان للصغير أو[6] الصغيرة وليان متساويان[7] في الدرجة، فأيهما سبق في التزويج[8] جاز النكاح، وليس للآخر[9] حق الاعتراض، فإن زوَّج[10] الصغيرة كل واحد منهما من غير مَنْ زوجها الآخر؛ فالسابق أولى. فإن أشكل أو كانا معًا؛ بطل نكاحهما جميعًا[11]./ ن ل ١٤١/أ

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٤٩، ١٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٥١٨، ٥٢٢)، الاختيار (٣/ ١٢٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١)، فتح القدير (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨)، البحر الرائق (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٤٢٨)، التنبيه ص(١٥٨)، روضة الطالبين (٧/ ٩٤)، مغني المحتاج (٣/ ١٥٢).

(٣) «بالغ» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «على الكافر والكافرة ولا للكافر على المسلم والمسلمة».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٠٠، ٥٠١).

(٦) في (ب): «و».

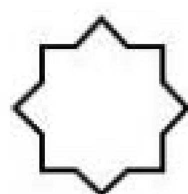
(٧) في (ب): «مستويان».

(٨) في (ب)، (م): «سبق بالتزويج».

(٩) في (م): «لآخر».

(١٠) في (ب): «تزوج».

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٢١)، الهداية (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨)، الاختيار (٣/ ١٢٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١٤).



قوله: ولكل واحد منهما الخيار[1] إذا بلغا[2].

فهذا الذي ذكره إنما هو قول أبي حنيفة ومحمد. أما على قول أبي يوسف؛ لا خيار لهما بعد البلوغ، كما إذا زوجها الأب والجد[3].

وإن زوج القاضي الصغير أو الصغيرة؛ فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية تزويجه كتزويج الأب والجد حتى لا يثبت لهما خيار البلوغ، وفي رواية ليس بمنزلة الأب والجد، ولهما الخيار إذا بلغا، كما في الأخ والعم، وهو ظاهر رواية الأصل، وهو قول محمد.

فإن بلغت الصغيرة فسكتت وكانت عالمة بالنكاح، فهو رضى منها، كما إذا زوجها الأب بعد البلوغ فسكتت. وإن لم تعلم بالنكاح؛ فلها الخيار إذا علمت[4].

وللغلام الخيار ما لم يقل: رضيت، أو يجيء منه ما يعلم أنه رضى، كما إذا دخل بها أو بعث إليها[5] مهرها، أو قال للناس: بأنها زوجتي، وما أشبه ذلك.

فإن اختار الفسخ لا ينفسخ النكاح حتى يفسخه[6] الحاكم، فإذا فسخ النكاح بينهما، إن كان قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الخيار للزوج أو للزوجة، وإن كان بعد الدخول؛ فلها كمال المهر[7]، ولا تكون الفرقة طلاقًا[8].

---

(١) في (ب): «بالخيار».

(٢) قال القدوري في مختصره ص(٦٩): «وإن زوَّجها غير الأب والجد فلكل واحد منهما بالخيار إذا بلغ؛ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٠)، الاختيار (٣/ ١٢٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٠)، الهداية (٣/ ٢٨١).

(٥) «إليها» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «يفسخها».

(٧) في (ب): «فلها المهر الكمال».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٠، ١٥١)، الهداية (٣/ ٢٨١)، الاختيار (٣/ ١٢٧)، العناية (٣/ ٢٨١)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١٥).

#

وعلى هذا إذا تزوجت المرأة من غير كفء، وفرّق الأولياء بينهما[1].

وإذا اعتقت الأمة واختارت نفسها وقعت الفرقة بينهما بغير[2] طلاق. فإن كان الزوج دخل بها؛ فجميع المهر لسيدها، وإن لم يكن دخل بها؛ فلا مهر له.

وإن علمت بالإعتاق؛ فلها الخيار ما دامت في مجلسها، فإن قامت من[3] المجلس من غير أن تختار نفسها؛ فلا خيار لها بعد ذلك، وعلى هذا خيار المخيّرة[4].

قوله: الغَيْبَةُ المنقطعة أن يكون في بلد لاتصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة.

قد اختلف[5] أصحابنا في تقدير الغيبة المنقطعة؛ فمنها المذكور في الكتاب. ذكره ابن شجاع[6]. والمراد به أن يصل الخبر إلى الخاطب من الولي في تلك السنة؛ لأن الظاهر أنه لا ينتظر أكثر من سنة. ذكره في «التقريب»[7]. وعن أبي يوسف أنه قال: مسيرة شهر غيبة منقطعة، وما دون الشهر غير منقطعة. وعن محمد روايتان: في روايةمن الكوفة إلى الرّي[8][9].................................

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) في (ب)، (م): «من غير».

(٣) «قامت من» مكرر في (ب).

(٤) انظر: الهداية (٣/ ٢٨٤)، العناية (٣/ ٢٨٤)، فتح القدير (٣/ ٢٨٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١٦).

(٥) في (ب): «واختلف» وسقط «قد».

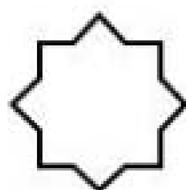
(٦) في (ب): «ابن سماعة».

(٧) في (ب): «الفتاوى».

(٨) في (ب): «من الرية إلى الكوفة».

(٩) الرّي: بفتح أوله وتشديد ثانيه، مدينة كبيرة وعظيمة من بلاد فارس مشهورة من أمهات البلاد، قصبة بلاد الجبال على طريق السابلة بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخًا، والغالب على بنائها الخشب والطين، وللري قرى كبار كل واحدة أكبر من مدينة.

=



.....وهو مسيرة[1] خمس وعشرين مرحلة، وجملة المراحل مائتا فرسخ، وفي رواية: من بغداد إلى الري، وذلك عشرون مرحلة[2] وروي عن أبي يوسف مثله.

وعن محمد أنه سئل بالرِّقة عن الغيبة المنقطعة[3] فقال: من هاهنا إلى البصرة. وقال بعضهم:هي متقدِّرة[4] بمسيرة السفر، وقال بعضهم: من جابلقا[5] إلى جابلسا[6]، وهما مدينتان إحداهما [بالمشرق[7]]/ والأخرى [بالمغرب[8]] وقال بعضهم: إن كان[9] في موضع لا تختلف إليه القوافل فهي[10] غيبة منقطعة [ووفَّق][11] الفقيه أبو جعفر [فقال][12]: إن كان مسيرة [شهر[13]] فهي غيبة منقطعة، ن ل ١٤١/ب

=

انظر: معجم البلدان (٣/ ١١٦-١١٨)، مراصد الاطلاع (٢/ ٦٥١)، معجم ما استعجم (٢/ ٦٩٠).

(١) «وهو مسيرة» سقط من (ب)، و«مسيرة» سقط من (م).

(٢) من قوله: «وجملة المراحل...» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) في (ب):غيبة منقطعة».

(٤) في (ب): «مدةً مقدرة»، وفي (م): «هي مقدرة».

(٥) قال ياقوت الحموي (٢/ ٩١): «جابلق بالباء الموحدة المفتوحة، وسكون اللام؛ روى أبو روح عن الضحاك عن ابن عباس أن جابلق مدينة بأقصى المغرب، وأهلها من ولد عاد، وأهل جابَرْس من ولد ثمود، ففي كل واحدة منها بقايا ولد موسى -عليه السلام-... ثم قال: وفي رواية جابلص... ثم قال:جابلق أيضاً: رستاق بأصبهان، له ذكر في التواريخ في حرب كانت بين قحطبة وداود ابن عمر ابن هبيرة لقتال عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب...».

(٦) في (ب)، (م): «من جابلسا إلى جابلقا».

(٧) في (أ)، (م): «بالشرق».

(٨) في (أ)، (م): «بالغرب».

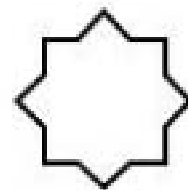
(٩) «إن كان» سقط من (ب)، وفي (م): «إذا كان».

(١٠) في (ب): «وهو».

(١١) في (أ): «وقال»، وفي (ب): «ووفقه».

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٣) في (أ): «سفر».



اختلفت إليه القوافل أو لم تختلف، وإن كان أقل من مسيرة [شهر(١)] لا تكون [غيبة](٢) منقطعة، اختلفت إليه القوافل أو لم تختلف، وإن كان أكثر من مدة [السفر(٣)] وأقل من(٤) مسيرة شهر(٥)؛ إن(٦) اختلفت إليه القوافل فليست بمنقطعة، وإن لم تختلف فهي منقطعة. والصحيح ما ذكره ابن شجاع.

وقال الشيخ الإمام أبوبكر محمدبن الفضل -وهو إمام بخارى-: إذا كان الولي في موضع يفوت للصغيرة خاطب كفء قبل استطلاع رأيه؛ فهي غيبة منقطعة، وإن كان لا يفوت ذلك قبل استطلاع رأيه فهي غير(٧) منقطعة. قيل: وهذا أقرب إلى الصواب(٨).

قوله: والكفاءة في النكاح معتبرة.

فالكفاءة إنما تعتبر لحق النساء خاصة، حتى إن الرجل الشريف إذا تزوج بالأوضاع من النساء، ليس للأولياء حق الاعتراض، وإن لم تكن هي كفئًا له.

ثم قريش(٩) أكفاء...

(١) في (أ)، (م): «سفر».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٣) في (أ)، (م): «سفر».

(٤) «من» سقط من(ب).

(٥) «شهر» سقط من (ب).

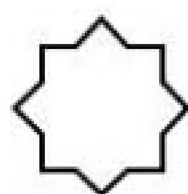
(٦) في (ب): «إذا».

(٧) في (ب): «غيبة غير».

(٨) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٧٢، ٢٧٣)، المبسوط (٤/ ٢٢١، ٢٢٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٢٠، ٥٢١)، الهداية (٣/ ٢٩٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣)، فتح القدير (٣/ ٢٩٠)، البحر الرائق (٣/ ١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٦، ٨٧)، لسان الحكام ص(٣١٨).

(٩) قريش سميت قريش قريشًا لتقرشها إلى مكة من حواليها حين غلب عليها قُصي بن كلاب، وقيل: سميت بذلك؛ لأنهم كانوا أصحاب تجارة ولم يكونوا أصحاب زرع ولا ضرع.

=



.......بعضهم[1] لبعض، ولا يلتفت إلى اختلاف قبائلهم[2] كالهاشمي والنوفلي[3] والعدوي[4][5] والتيمي[6] بعد أن..

=

والقرش: الكسب، يقال: هو يقرش لعياله ويقترش أي: يكتسب، وقريش سميت باسم رجل منهم يقال له: قريش بن الحارث بن يخلد بن النضر بن كنانة.

وفي المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٦): «قبيلة عربية من مُضر، سكنت في مكة وقامت على الحج، ومنها رسول الله ﷺ والنسبة إليها قُرَشي وقريشي».

انظر: معجم البلدان (٤/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(١) في (ب): «بعضهم كفوًا»، وفي (م): «بعضهم أكفاء».

(٢) في (ب): «اختلاف فيما بينهم».

(٣) النُّوفلي: بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء وفي آخرها لام، وهذه النسبة إلى نوفل بن عبد مناف وهو عم عبدالمطلب جد رسول الله ﷺ، وإلى نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، فأما من ينسب إلى نوفل بن عبد مناف فكثير، منهم: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي، يروي عن نافع بن جبير بن مطعم، روى عنه الثوري ومالك، وأما من ينسب إلى نوفل بن الحارث فأبوخالد يزيد بن عبدالملك بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي النوفلي، روى عن يزيد بن خصيفة، روى عنه معن بن عيسى وعبدالله بن نافع، وينسب إليه أيضًا غير من ذكرنا.

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٤١١).

(٤) في (ب): «والعلوي».

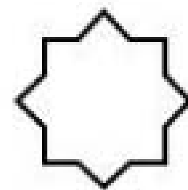
(٥) العَدَوي: بفتح العين والدال المهملتين -هذه النسبة إلى عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر القرشي، منهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأهله وأولاده ومواليهم، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أحد العشرة وغيرهما.

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٠٧).

(٦) التَّيْمي: بفتح التاء وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى عدة قبائل اسمها تيم، فالأول تيم قريش ومنها خلق كثير من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، منهم أبوبكر الصديق -رضي الله عنه- ومحمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير توفي سنة ١٣٠هـ وغيرهما.

والثاني: تيم اللات ويقال: تيم الله بن ثعلبة، والثالث: تيم الرباب وهو تيم بن عبد مناة بن أدبن طابخة بن إلياس بن مضر، والرابع: تيم ربيعة.

=



.........نسبوا[1] إلى قريش، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، ولا يكونوا[2] كفؤًا لقريش. والعجم[3] بعضهم أكفاء لبعض، ولا يكونوا[4] أكفاء للعرب ولا لقريش[5]. ثم من العجم من كان له أبوان في الإسلام[6]، فهو كفء لمن[7] له عشرة آباء في الإسلام أو أكثر، ومن كان له أب واحد في الإسلام لا يكون كفئًا لمن[8] له أبوان في الإسلام أو[9] أكثر، وعن أبي يوسف يكون كفئًا، وهو خلاف ظاهر الرواية. وكذا من كان له أبوان في الحرية؛ فهو كفء لمن كان له أب[10] في الحرية. ومن كان له أب واحد في الحرية لا يكون كفئًا لمن كان له أبوان في الحرية. ومولاة أشرف القوم لا تكون كفئًا لمولى الوضيع حتى إن مولى العرب لا يكون كفئًا لمولاة بني هاشم. وكذلك الفاسق المعلن لا يكون كفئًا لامرأة من أهل بيت

=

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٥٩، ١٦٠).

(١) في (م): « انسبوا ».

(٢) في (ب): « يكونون ».

(٣) العُجْمُ والعَجَمُ خلاف العُرْب والعرب.

قال السمعاني في الأنساب (٤/ ١٦١): « هذه النسبة إلى العجم، وبلاد فارس، ومن لسانه غير العربية ».

انظر: لسان العرب (١٢/ ٣٨٥)، القاموس المحيط ص(١٤٦٦).

(٤) في (ب): « يكونون »، وفي (م): « يكونن ».

(٥) في (ب): « للعرب ولقريش ».

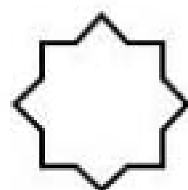
(٦) في (ب): « الإسلام وأكثر ».

(٧) في (ب)، (م): « لمن كان ».

(٨) في (م): « لمن كان ».

(٩) في (ب): « و » بدل: « أو ».

(١٠) في (ب)، (م): « أبًا ».



الصالحين[1]. وإن كان فسقه مستترًا[2] لم يؤثر في عدم الكفاءة. هكذا روي عن أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة. وروي عن محمد[3] إذا كان فاسقًا محتقرًا، كالذي يخرج سكرانًا[4] ويستسخر[5] منه ويلعب به الصبيان لا يكون كفئًا. وإن كان فاسقًا يُهاب منه، ولا يُعدُّ ذلك عيبًا كالقتال والسفّاك للدماء فهو كفء لها[6].

قوله: وتعتبر في الصنائع.

ن ل ١٤٢/أ فهذا[7] الذي ذكره إنما هو/ قول أبي يوسف -رحمه الله-، وقال أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله-: لا تعتبر الكفاءة في الصنائع.

ثم على قول أبي يوسف كل[8] ما يقارب من الصنائع بعضها من بعض، فكل واحد منهم[9] كفء للآخر كالبزّاز مع[10] الصائغ[11]، والعطار والجوهري

---

(١) في (م): « صالحين ».

(٢) في (ب): «مستورًا».

(٣) في (ب): « وعنه »، وسقط « وروي عن محمد »، وفي (م): « وعن محمد » وسقط: « روي ».

(٤) في (ب): « سكرانا ».

(٥) في (ب): « ويستخر »، وفي (م): « ويسخر ».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٤، ١٥٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢٦-٦٢٨)، الهداية (٣/ ٢٩٤-٣٠٠)، الاختيار (٣/ ١٣١، ١٣٢)، العناية (٣/ ٢٩٤-٣٠٠)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٤٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣، ١٤)، فتح القدير (٣/ ٢٩٥-٣٠٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١٩، ٣٢١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٩١-٩٥).

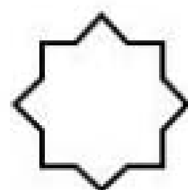
(٧) في (ب): « فهو ».

(٨) « كل » سقط من (ب).

(٩) « منهم » سقط من (ب).

(١٠) في (ب): « و » بدل: « مع ».

(١١) في (ب): « الصباغ » وفي (م): « الصنائع ».



والصراف[1]، وكل ما تباعد بعضها من بعض لا يكون كفئًا لهؤلاء، كالحائك[2] والدباغ والحجام والحلاق[3] والكنَّاس، ويكون هؤلاء بعضهم كفئًا لبعضهم.

ثم في الحقيقة لا خلاف في هذه المسألة؛ لأن أبا حنيفة -رضي الله عنه- [أجاب[4]] على[5] عادة العرب؛ لأنهم كانوا لا يتخذون هذه الصنائع حرفًا، وإنما كانوا [يعملونها[6]] لأنفسهم، ولا يعدونها عيبًا. وأبو يوسف [أجاب[7]] على من اتخذ ذلك[8] صنعة وحرفة، وهذا يلحق به الشين في العادة. والمرجع في الكفاءة إلى ما اعتاده[9] الناس دون غيره. ومن أصحابنا من جعلها مسألة خلاف[10]. وذكر[11] في «الجامع الصغير» بأن الكفاءة الحرفة معتبرة عندهما، وعند أبي يوسف لا تعتبر إلا أن تفحش كالحائك والحجام والدباغ، وأغلب النسخ[12] على ما ذكرنا[13].

(١) في (ب): «والصيرفي».

(٢) حاك الثوب: نسجه. والحياكة: صنعة الحائك.

انظر: مختار الصحاح ص(١٤٢)، القاموس المحيط ص(١٢١١)، المغرب (١/ ٢٣٥)، المعجم الوسيط (١/ ٢٠٨).

(٣) «والحلاق» سقط من(ب).

(٤) في (أ): «أجاز».

(٥) في (م): «عن».

(٦) في (أ): «يعملون».

(٧) في (أ): «أجاز ذلك».

(٨) من قوله: «كانوا يعملونها... إلى هنا سقط من (ب).

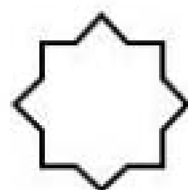
(٩) في (ب): «يعتاد»، وفي (م): «يعتاده».

(١٠) في (ب): «خلافيه».

(١١) في (ب): «وذكره».

(١٢) «النسخ» سقط من (ب).

(١٣) انظر: الجامع الصغير ص(١٧٣، ١٧٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢٨، ٦٢٩)، الهداية ٣٠٣/ ٣٠١)، الاختيار (٣/ ١٣٢)، العناية (٣/ ٣٠١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥)، فتح القدير (٣/ ٣٠١، ٣٠٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٢١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٩٦، ٩٧).



وقال بعضهم: إذا كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفئًا للعربية والعلوية[1]، والأصح أنه لا يكون كفئًا للعلوية[2].

ولو تزوجت المرأة من غير كفء وترك أحد الأولياء حق الكفاءة؛ سقط حق الباقين[3] عندهما، خلافًا لأبي يوسف[4].

قوله: وإذا زوج الأب بنته[5] الصغيرة[6] ونقص من مهرها، أو زوَّج[7]

---

(١) العلوية: بفتح العين واللام وفي آخرها واو، هذه النسبة إلى أربعة رجال، أحدهم: أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- وفي أولاده كثرة.

والثاني: إلى بطن من الأزد يقال لهم بنو علي.

والثالث: إلى ولد علي بن سود.

والرابع: إلى مذحج بنو علي.

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٢٤، ١٢٥).

(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٩٧)، البحر الرائق (٣/ ١٤٠)، الدر المختار (٣/ ٩٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٢٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٩٨).

جاء في الدر المختار (٣/ ٩٨، ٩٩): «العجمي لا يكون كفؤًا للعربية ولو كان العجمي عالمًا أو سلطانًا وهو الأصح، فتح عن الينابيع وادعى في البحر أنه ظاهر الرواية، وأقرَّه المصنف، لكن في النهر: إن فسرَّ الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفء للعلوية، كما في الينابيع، وإن فسره بالعالم فكفء؛ لأن شرف العلم فوق شرف النسب والمال، كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره، والوجه فيه ظاهر ولذا قيل: إن عائشة أفضل من فاطمة -رضي الله عنها- ذكره القهستاني».

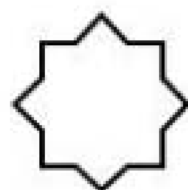
(٣) في (ب)، (م): «الباقي».

(٤) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٨٥٣)، المبسوط (٥/ ٢٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢٤، ٦٢٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٢٢).

(٥) في (ب)، (م): «ابنته».

(٦) «الصغيرة» سقط من (ب)، (م).

(٧) «زوَّج» سقط من (ب)، (م).



ابنه الصغير[1] وزاد[2] في مهر امرأته[3]؛ جاز ذلك عليهما[4].

صورته: إذا كان مهر مثل ابنته ألف درهم، فزوجها على عشرة دراهم، أو[5] كان مهر مثل امرأة ابنهعشرة دراهم فزوَّجه[6] على ألف درهم، وهذا قول[7] أبي حنيفة. وقالا: لا يجوز أن يزوجها[8] بالغبن الفاحش كما لا يجوز أن يتصرف في مالها بالغبن الفاحش[9].

قوله: فلها المتعة[10] ثلاثة أثواب من كسوة مثلها[11].

---

(١) «الصغير» سقط من (ب)، (م).

(٢) في (ب): «زاد».

(٣) في (ب): «مهرها» وسقط: «امرأته».

(٤) قال القدوري في مختصره ص(٦٩): «ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد».

(٥) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٦) في (ب): «فزوجها منه»، وفي (م): «فزوجها».

(٧) في (ب): «وهذين قولي».

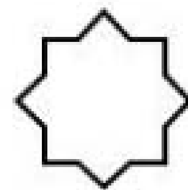
(٨) في (ب): «يزوجها».

(٩) انظر: الهداية (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥)، فتح القدير (٣/ ٣٠٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٢٤).

(١٠) قال نجم الدين النسفي في طلبة الطلبة ص(٨٥): «والمتعة التي تجب للمنكوحة التي طُلِّقت قبل الدخول بها، ولم يكن سمى لها زوجها مهرًا، مأخوذة من التَّمتُّع بالشيء، يقال: تمتَّع تمتعًا وأمتعه الله به إمتاعًا ومتَّعه به تمتيعًا، وأصل ذلك كله من قولهم: شيء ماتع: أي طويل، وقد متع النهار: أي ارتفع وطال، من حدِّ صنع، فالتَّمتيع بالشيء هو إطالة الانتفاع به، فالمتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة، ويعتبر فيها حال الرجل، كما في النفقة، هذا هو الصحيح».

وانظر أيضًا: الهداية (٣/ ٣٢٦)، المغرب (٢/ ٢٥٦).

(١١) قال القدوري في مختصره ص(٦٩): «وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها».



يريد به: درعًا(1) وخمارًا وملحفة، على اعتبار حال المرأة في اليسار إن(2) كانت من السفلة يمتعها من الكرباس، وإن كانت من الوسط يمتعها من القز، وإن كانت من الأرفع(3) يمتعها من الإبريسم(4) فهذا هو الأصح(5). وقال بعضهم: يعتبر فيها حال الرجل في اليسار والإعسار ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم، ولا تزاد على نصف المهر عند أصحابنا(6) -رحمهم الله-.

قوله: وإن(7) زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة(8).

ن ل ١٤٢/ب فالزيادة(9) في المهر بعد العقد إنما تتأكد بأحد معانٍ ثلاثة:/ إما بالدخول، وإما بالخلوة الصحيحة، وإما بموت أحد الزوجين.

---

(1) درع المرأة: قميصها وهو مذكر، والجمع: أدراع.

انظر: الصحاح (٣/ ١٢٠٦)، لسان العرب (٨/ ٨٢).

(2) في (ب): «فإن».

(3) في (ب)، (م): «مرتفعة» وزاد في (م): «الحال».

(4) الإبريسم: الحرير قبل أن يخرقه الدود، وبعد الخرق يسمى قزًّا، فارسي معرب.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٢)، القاموس المحيط ص(١٣٩٥)، المعجم الوسيط (١/ ٢).

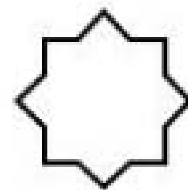
(5) جاء في التصحيح والترجيح ص(٣٢٦): «قلت: تصحيح (الينابيع) أولى؛ لإشارة هذا (الكتاب)، ولاتفاقهم على أن المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل؛ لأنها خَلَفُه، ولا تنقص عن خمسة دراهم؛ لأن أقل المهر عشرة، ولو اعتبر قَدَرُه لناقض هذا، والنص الذي ذكر في المتعة، قيل: إنه في المتعة المستحبة لظواهر النصوص».

(6) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٠٣، ٦٠٤)، الهداية (٣/ ٣٢٦، ٣٢٨)، الاختيار (٣/ ١٣٦)، العناية (٣/ ٣٢٦-٣٢٨)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٠٢)، فتح القدير (٣/ ٣٢٦، ٣٢٧)، الدر المختار (٣/ ١١٧، ١١٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٣٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١١٧، ١١٨).

(7) في (ب): «وإذا».

(8) قال القدوري في مختصره ص(٧٠): «وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة، وتسقط بالطلاق قبل الدخول، وإن حطَّت عنه من مهرها صحَّ الحط».

(9) «فالزيادة» سقط من (ب).



فإن وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة؛ بطلت الزيادة ويتنصف الأصل ولا تتنصف الزيادة[1].

قوله[2]: وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء[3].

فالمانع من الوطء[4] مثل المرض الذي يمنع من الجماع، فإن[5] كانت المرأة هي المريضة، ولا[6] يلحقها بذلك ضرر، فالخلوة صحيحة، وإلا فلا.

وإن كان المريض هوالزوج، فإن كان يلحقه[7] ضرر يمنع صحة الخلوة، وإلا فلا. وقال بعضهم: كل مرض من جهة الزوج[8] يمنع[9] صحة الخلوة وكذا[10] المانع الشرعي يمنع صحة الخلوة، مثل أن يكون أحدهما[11] صائمًا في رمضان، أو محرمًا بحج[12] فرض أو نفل[13]، أو كانت المرأة حائضًا. وأما صوم غير رمضان[14]؛ ذكره

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٤٠، ١٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨٤، ٥٩٥، ٥٩٦)، الهداية (٣/ ٣٢٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٤٤).

(٢) «قوله» سقط من (ب).

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٧٠): «ثم طلقها فلها كمال المهر».

(٤) «فالمانع من الوطء» سقط من (ب).

(٥) في (م): «وإن».

(٦) في (ب): «لا».

(٧) في (ب): «يلحقها».

(٨) من قوله: «وإلا فلا ...» إلى هنا سقط من (ب).

(٩) في (م) زيادة: «من».

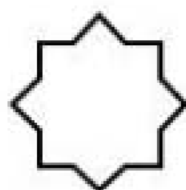
(١٠) في (ب): «وكذلك».

(١١) «أحدهما» سقط من (ب).

(١٢) في (م): «بالحج».

(١٣) في (ب)، (م) «فرضًا كان أو تطوعًا».

(١٤) في (ب): «وأما غير رمضان صوم».



أبو الحسن أنه كالفرض، والصحيح أن صوم(١) التطوع والقضاء والنذر لا يمنع صحة الخلوة.

ولو خلا بها(٢) في مسجد أو طريق أو صحراء؛ فليست بخلوة صحيحة.

ولو خلا بها في قبَّة وأرخى الستر؛ فهي خلوة صحيحة.

ولو خلا بها على(٣) سطح لا حجاب عليه؛ فليست بخلوة صحيحة.

ولو(٤) كان معهما [في البيت](٥) أعمى أو نائم أو امرأة أجنبية، أو صبي يعقل أن يحكي بها فعلا أو مجنون؛ فليست بخلوة [صحيحه](٦)، وإن كانا لا يعقلان ذلك(٧)؛ فهي(٨) خلوة صحيحة.

ولو حملها ليلاً(٩) إلى الرستاق قريبًا من فرسخين، وفي [بعض](١٠) النسخ فرسخين أو أكثر من البلد، وسار(١١) بها في الطريق الجادة؛ لا(١٢) يكون خلوة. ولو

---

(١) في (ب): « فرض ».

(٢) « بها » سقط من (ب).

(٣) في (م): « في ».

(٤) في (ب): « وإن ».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) « ذلك » سقط من (ب).

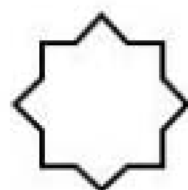
(٨) في (ب): « فهو ».

(٩) « ليلاً » سقط من (ب).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١١) في (ب): « وساق ».

(١٢) في (ب): « ولا ».



عدل[1] بها عن الطريق في موضع خالٍ؛ كانت خلوة صحيحة[2].

قوله: وتستحب المتعة لكل مطلقة، إلا لمطلقة واحدة، وهي التي طلقها قبل الدخول[3] وما[4] سمى لها مهرًا.

هكذا ذكره الأوزجندي[5] في «شرح القدوري». وذكر الكرخي في «مختصره»[6] أن المتعة الواجبة عندنا إذا لم تستحق المرأة بالطلاق مهرًا ولا بعضه. وتستحب المتعة لكل مطلقة في قول أصحابنا جميعًا.

---

(١) في (ب)، (م): «عدا» بدل: «عدل».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٤٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨٦-٥٨٨)، الهداية (٣/ ٣٣١-٣٣٤)، الاختيار (٣/ ١٣٧، ١٣٨)، العناية (٣/ ٣٣١-٣٣٤)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٩٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨)، فتح القدير (٣/ ٣٣٢-٣٣٥)، الدر المختار (٣/ ١٢١-١٢٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٣٥، ٣٣٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٢١-١٢٦).

(٣) في (ب): «الدخول بها».

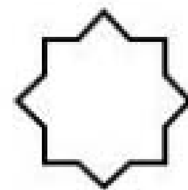
(٤) في (ب): «وقد».

(٥) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي الفرغاني، الإمام الكبير معروف بقاضي خان فخر الدين، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، وفقيههم في عصره، وفتاواه متداولة دائرة في كتبهم، عدّه العلامة كمال باشا من طبقة الاجتهاد في المسائل، تفقه على الإمام أبي إسحاق الصفاري، والإمام أبي الحسن المرغيناني وغيرهما، وتفقه عليه جمال الدين أبو المحامد محمود الحصيري، وشمس الأئمة محمد الكردي وغيرهما، وله: الفتاوى المشهورة، وشرح الجامع الصغير، والواقعات والأمالي، وشرح الزيادات توفي سنة ٥٩٣هـ.

وأما جده فهو محمود بن عبدالعزيز شمس الأئمة الأوزجندي، تفقه على السرخسي.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٩٣)، (٣/ ٤٤٦)، تاج التراجم ص(١٥١)، الفوائد البهية ص(١١١، ٣٤٢)، كشف الظنون (٢/ ١٢٢٧).

(٦) شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ١٣٨/ ب، ١٥٥/ ب).



وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بطلاق أو غير[1] طلاق؛ فعليه المتعة الواجبة، ويؤمر بالمستحبة، إلا أن يرتدَّ و[2] يأبى الإسلام، فلا[3] يؤمر بالمستحبة مع الكفر. هذا بلفظ كتابه. وذكر[4] أبوبكر الرازي في « شرح الطحاوي »: أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول بها[5] والتسمية، وتستحب لمن عداها. وذكر العالم في « المختلف »[6] محتجًا[7] على الشافعي أن قوله تعالى: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[8] محمول على الاستحباب[9] حال وجود التسمية[10]. فثبت بهذا كله أن الصحيح ما ذكرنا،

---

(١) في (ب)، (م): « بغير ».

(٢) في (ب)، (م): « أو ».

(٣) في (ب): « ولا ».

(٤) في (ب) « لفظ الكتاب ذكره ».

(٥) « بها » سقط من (ب)، (م).

(٦) المراد به: مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي وسبق الحديث عنه وكتابه ص(١٤٢، ١٧١).

(٧) في (ب): «صحيحًا » بدل: «محتجًا ».

(٨) وتمام الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[سورة الأحزاب، آية: ٤٩].

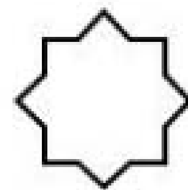
(٩) في (ب): « استحباب ».

(١٠) جاء في مختلف الرواية (٢/ ٩٣٧) ما نصه: « قال الشافعي: إذا طلق امرأة قبل الدخول بها، والمهر مسمى؛ يجب نصف المسمى والمتعة أيضًا. وعندنا: يجب نصف المسمى لا غير.

له: قوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ ﴾ من غير فصل.

لنا: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ جعل نصف المفروض جزاء الطلاق قبل المسيس؛ لأنه ذكره بحرف الفاء، وما تلا من النص محمول على الإيجاب حال عدم التسمية، وعلى الاستحباب حال وجود التسمية، ولما ذكرنا ».

وانظر في المذهب الشافعي: الأم (٥/ ٥٩)، المهذب (٢/ ٤٧٥)، التنبيه ص(١٦٨)، الوسيط =



ن ل ١٤٣/أ

وأن المذكور في الكتاب غلط الناسخ./

وكل فرقة حصلت من جهة الزوج بعد الدخول؛ تستحب فيها المتعة؛ إلا أن ترتدَّ المرأة أو تأبى الإسلام. وكذا إذا[١] كانت الفرقة بسبب منهما تستحب لها المتعة[٢].

قوله: وإذا تزوج امرأة على ألف على أن لا يخرجها من البلد، أو على أن لا يتزوج عليها أخرى[٣][٤].

يريد إذا سمى لها مهرًا أقل من مهر المثل، فإن قبضت المرأة مهرها؛ فللزوج أن ينقلها إلى حيث شاء، وليس[٥] لها أن تمتنع من ذلك[٦].

=

(٥/ ٢٦٧)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤١).

والصحيح من مذهب الشافعية أنه إذا طلقها قبل الدخول، وقد سمى لها مهرًا؛ لا متعة لها؛ لأنه لم يستوف منفعة بضعها، فيكفي شطر مهرها، وهذا في الجديد من مذهب الشافعي، وأما في القديم؛ فإنها مستحبة، ولكنها لا تجب.

(١) في (ب)، (م): «إن».

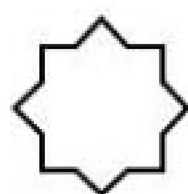
(٢) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٣٧)، المبسوط (٦/ ٦١)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٠١-٦٠٤)، الهداية (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠)، فتح القدير (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦)، الدر المختار (٣/ ١١٧، ١١٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٣٤، ٣٣٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١١٨).

(٣) «أخرى» سقط من(ب)، (م).

(٤) قال القدوري في مختصره ص(٧٠): فإن وفَّى بالشرط فلها المسمى، وإن تزوج عليها أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها».

(٥) في (ب): «فليس».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٨٢)، الهداية (٣/ ٣٥٠، ٣٥١)، العناية (٣/ ٣٥٠)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٨٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢)، فتح القدير (٣/ ٣٥٠، ٣٥١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ١٤٨).



فإن أقرَّت[1] بدين [لأبيها[2]] أو لأمها أو لأجنبي؛ فللمقر له أن يمنعها[3] من الخروج. وقال[4] أبوالقاسم: لها أن تمنع نفسها من الخروج مع زوجها إلى بلد آخر إذا كان ذلك مسيرة سفر، سواء قبضت مهرها أو لم تقبض؛ لفساد الزمان. قال الفقيه: هذا[5] في زمانه، فكيف[6] في زماننا؟! وبقوله نأخذ.

وإن أرادت المرأة أن تسافر أو[7] تخرج من منزله إلى زيارة أهلها؛ لم يكن له أن يمنعها[8] إذا لم يسلم إليها مهرها. وإن أوفاها[9] المهر؛ فله منعها[10].

قوله: وإن تزوجها على حيوان غير موصوف[11].

يريد إذا بين جنس الحيوان، كقوله: تزوجتك على فرس أو بغل، أو حمار، و[12] غير ذلك. أما إذا قال: تزوجتك على حيوان أو على دابة؛ فلها مهر

---

(١) في (ب): « افترق ».

(٢) في (أ): « لابنها ».

(٣) في (ب): « يمنع ».

(٤) في (ب): « قال ».

(٥) في (ب): « وهذا وهذا ».

(٦) في (ب) : « وكيف ».

(٧) في (ب) : « و ».

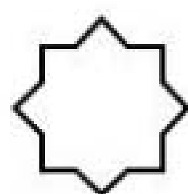
(٨) في (ب)، (م): « لم يكن له منعها ».

(٩) في (ب): « وفاها ».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٤١، ١٤٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨٠)، الاختيار (٣/ ١٤٣)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٨٥)، الدر المختار (٣/ ١٥٤، ١٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٤٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٤، ١٥٥).

(١١) قال القدوري في مختصره ص(٧٠): «صحت التسمية، ولها الوسط منه، والزوج مخيَّر: إن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء أعطاها قيمته ».

(١٢) في (ب): « أو ».



مثلها(1).

قوله: وإن تزوجها على ثوب غير موصوف [فلها مهر مثلها](2).

يريد به إذا سمى ثوبًا ولم يبين جنسه. أما(3) إذا قال: تزوجتك على ثوب هروي أو مروي(4)؛ فإنه يصح، وله(5) الخيار إن شاء أعطاها الوسط من ذلك، وإن شاء أعطاها قيمته، وتجبر المرأة على القبض(6).

ولو تزوجها على ثوب إلى أجل، فوصف الثوب كما يوصف في السلم؛ أجبر الزوج على تسليم عين الثوب عند أبي يوسف -رحمه الله- كما في السلم. وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: إذا أحضر(7) القيمة؛ أجبرت على قبضها. وروي عنه مثل قول أبي يوسف، وهو قول زفر(8).

وإن تزوجها على كرِّ حنطة ولم يصفها؛ فهو مخير إن شاء أعطاها كرَّ حنطة(9) وسط(10)، وإن شاء أعطاها(11) قيمته ولو سمى كرًّا وسطًا؛ أجبر على

---

(1) انظر: تحفة الفقهاء (2/ 139)، بدائع الصنائع (2/ 572)، الهداية (3/ 354، 355)، الجوهرة النيرة (2/ 22، 23).

(2) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته. انظر: مختصر القدوري ص(70).

(3) «أما» سقط من (ب).

(4) في (م): «مروزي».

(5) في (ب): «له».

(6) انظر: بدائع الصنائع (2/ 572، 573)، الهداية (3/ 357)، الجوهرة النيرة (2/ 23)، فتح القدير (3/ 355).

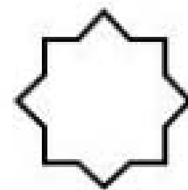
(7) في (ب): «حضر».

(8) انظر: بدائع الصنائع (2/ 574، 575).

(9) «حنطة» سقط من (ب)، (م).

(10) في (ب)، (م): كرًّا وسطًا».

(11) في (م): «أعطى».



الكر ً(1).

ولو(2) تزوجها على عبد أو أمة وسكت عن ذكر الصفة؛ فالنكاح والتسمية جائزان، ويقع على عبد وسط، وأمة وسط، وهما على ثلاث مراتب: جيد، ووسط، ورديء. فالجيد الأبيض، وهو الرومي، والوسط السندي، والرديء الهندي وقيمة الجيد عند أبي حنيفة خمسون دينارًا، والوسط أربعون دينارًا، والرديء ثلاثون/ [دينارًا فإذا](3) لم يبين أحد هذه(4) الأشياء الثلاثة، ينصرف إلى الأوسط؛ لأنه الأعدل. وأما عندهما فالعبرة للرخص والغلاء، ويقضى لها(5) بالأوسط، وليس في هذه المسألة خلاف في الحقيقة، وإنما هذا(6) اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن أبا حنيفة أجاب(7) عن هذه المسألة في زمانه، وقد كانت قيمة الجيد في ذلك الوقت خمسين دينارًا، وقيمة الوسط أربعين دينارًا(8) وقيمة الرديء ثلاثين دينارًا(9)، وهما(10) أجابا عنها على ما رأياه(11) في ن ل ١٤٣/ب

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٩).

(٢) في (م): «وإن».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) «هذه» سقط من (ب)، (م).

(٥) «لها» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «هذه».

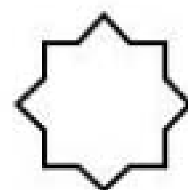
(٧) في (ب): «أجاز».

(٨) «دينارًا» سقط من (م).

(٩) «دينارًا» سقط من (م).

(١٠) في (ب): «وهو» بدل: «وهما».

(١١) في (ب): «رأيا».



زمانهما، وكانت قيمتهم مختلفة غير مضبوطة(١).

فإن تزوجها على عبد جيد فأتاها بالجيد، وهو يساوي خمسين دينارًا؛ كفاه ذلك عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وإن لم يكن غاية(٢) في الجودة.

وإن تزوجها على جارية بعينها ولم يسلمها إليها حتى اكتسبت عنده مالاً، ثم طلقها(٣) قبل الدخول بها(٤)؛ فعند أبي حنيفة -رضي الله عنه- الكسب كله للمرأة، وعندهما يتنصف الكسب كما تتنصف الجارية(٥).

ولو سلَّم الجارية فولدت عندها ولدًا(٦)، أو كان نخلاً فأثمرت(٧)، ثم طلقها قبل الدخول بها(٨) كان له نصف الأصل عندنا، دون الزيادة، وقال زفر: الكل بينهما نصفان(٩).

ولو لم تلد عندها ولكن طلقها قبل الدخول بها(١٠)، فإن ملكها في الجارية لا يزول عندنا إلا أن يحكم به الحاكم أو يتراضيا(١١) بالفسخ، ويقول الزوج: قد

(١) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٨٣٥، ٨٣٦)، المبسوط (٥/ ٦٨، ٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٧٤).

(٢) في (ب): «عادية».

(٣) في (م): «طلبها».

(٤) «بها» سقط من (م).

(٥) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٨٣٦)، المبسوط (٥/ ٧٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٩٦)، فتح القدير (٣/ ٣٤٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٤٥).

(٦) «ولدًا» سقط من (ب).

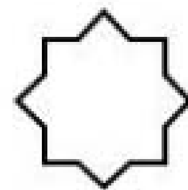
(٧) في (ب)، (م): «فأثمر».

(٨) «بها» سقط من (ب)، (م).

(٩) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٤٥).

(١٠) «بها» سقط من (ب)، (م).

(١١) في (ب): «تراضيا».



فسخت، وقال زفر: ينفسخ بنفس الطلاق[1].

ويتعين الخلاف فيما إذا أعتق الجارية الممهورة[2] أو أعتقتها المرأة؛ فعندنا ينفذ عتق المرأة، ولا ينفذ عتق الرجل، وعند زفر ينفذ عتق الزوج ولا ينفذ عتق المرأة[3].

ولو لم يسلم إليها الجارية حتى انتقصت في يد الزوج بفعل أجنبي، فهي[4] مخيرة إن شاءت أخذت[5] الجارية معيبة واتبعت الجاني بالأرش، وإن شاءت أخذت قيمتها يوم العقد من زوجها واتبع الزوج الجاني بموجب الأرش.

وإن انتقصت بآفة سماوية، فهي بالخيار إن شاءت أخذتها ناقصة، ولا شيء لها، وإن شاءت أخذت القيمة يوم العقدهذا إذا كان العيب فاحشًا[6].وإن كان عيبًا يسيرًا أخذتها، ولا خيار لها[7]؛ لأن العيب اليسير يُتَحمَّل في المهر عرفًا. فإن زادت[8] الجارية في يد المرأة زيادة متصلة كالسمن وغير ذلك، ثم طلقها قبل الدخول؛ لا تتنصف[9] الجارية عند أبي حنيفة/ وأبي يوسف، وللزوج عليها نصف قيمتها يوم سلمها إليها. وقال محمد: تتنصف[10] الجارية كما إذا لم تزد[11]. ن ل ١٤٤/أ

---

(١) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٨٩٨)، المبسوط (٥/ ٧٧).

(٢) في (ب): «المرهونة».

(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٤) في (ب)، (م): «فإنها».

(٥) في (ب): «أخذ».

(٦) من قوله: «شاءت...» إلى هنا سقط من (ب).

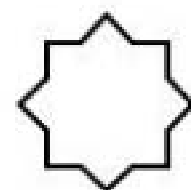
(٧) «لها» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «زاد».

(٩) في (ب): «لا تنصف في».

(١٠) في (ب): «تنصف».

(١١) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٨٧١)، المبسوط (٥/ ٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٩٩، ٦٠٠)، الفتاوى =



وإن تزوجها على ثوب بعينه وقيمته[1] ثمانية دراهم، ولم يسلمه حتى صارت قيمته عشرة؛ فلها الثوب ودرهمان، ولا عبرة بقيمته[2] يوم القبض. وإنما تعتبر القيمة يوم العقد.

وقال أبو الحسن[3] الكرخي عن أبي حنيفة -رضي الله عنهما-: أنه قال إذا تزوجها على مكيل أو موزون، اعتبرت قيمته يوم العقد، وإن تزوجها على ثوب؛ اعتبرت قيمته يوم التسليم، وإن تزوجها على أحد الشيئين المعينين، فالخيار إلى الزوج عندهما[4].

وقال أبو حنيفة: إن كان مهر مثلها بمثل[5] الأقل أو أقل منه[6]؛ فلها الأقل[7]، إلا أن يرضى الزوج بالأكثر. وإن كان مهر مثلها مثل الأكثر أو أكثر منه؛ فلها الأكثر، إلا أن ترضى الزوجة[8] بالأقل. وإن كان مهر مثلها[9] أكثر من الأقل، وأقل من الأكثر؛ فلها مهر مثلها. وهذا[10] كما إذا قال: تزوجتك على ألف، أو على[11] ألفين، أو على هذا العبد[12].

=

الهندية (١/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(١) في (ب): «قيمته».

(٢) في (ب): «لقيمته»، وفي (م): «لقيمة».

(٣) في (ب): «وروى الحسن».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٦٣، ٥٦٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٣٢).

(٥) في (ب): «مثل»، وفي (م): «لمثل».

(٦) في (ب): «إن أقل منها»، و«منه» سقط من (م).

(٧) في (م): «الأقل منه».

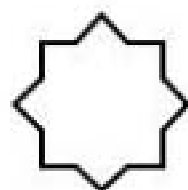
(٨) في (م): «المرأة».

(٩) من قوله: «مثل الأكثر...» إلى هنا سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «فهذا».

(١١) «على» سقط من (م).

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٧٥)، الهداية (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤)، فتح القدير (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤)، =



قوله: ونكاح المتعة ونكاح[1] المؤقَّت باطل.

فالمتعة أن يتزوجها مدة معلومة، كما إذا قال: تزوجتك على ألف إلى سنة أو إلى مائة سنة. قال[2] أبوحنيفة في «المجرد»: إذا ذكر مدة لا يعيش إلى مثلها غالبًا؛ فالنكاح جائز، وذكر المدة لغو.

وكل نكاح مؤقت فهو متعة عندنا. وقال زفر: لا يكون متعة إلا بلفظ المتعة. وقال أبوبكر الجصاص: المتعة المتفقة[3] أن يقول لها: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يومًا أو نحوه، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء أنه فاسد. وقد ورد النهي عنها[4] عن النبي ﷺ[5]، أما إذا قال: أتزوجك[6] إلى عشرة أيام. قال زفر[7]:

=

الفتاوى الهندية (١/ ٣٤٠).

(١) من قوله: «تزوجتك ...» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (م): «وقال».

(٣) «المتفقة» سقط من (م).

(٤) «عنها» سقط من (ب).

(٥) النهي عن المتعة جاء من عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ منها:

حديث ابن مسعود رواه البخاري (٥/ ١٩٥٢) برقم (٤٧٨٤) في كتاب النكاح، باب تزويج المُعسر الذي معه القرآن والإسلام.

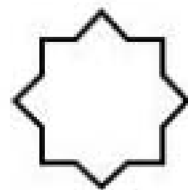
ومسلم (٢/ ١٠٢٢) برقم (١٤٠٤) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أُبيح ثم نُسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

ومن حديث سبرة الجهني رواه مسلم (٢/ ١٠٢٣) برقم (١٤٠٦) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نُسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

ومن حديث علي -رضي الله عنه- رواه البخاري (٤/ ١٥٤٤) برقم (٣٩٧٩)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم (٢/ ١٠٢٧) برقم (١٤٠٧) في كتاب النكاح في الباب السابق.

(٦) في (ب): «تزوجتك».

(٧) في (ب)، (م): «فإن زفر قال».



النكاح جائز، والشرط فاسد. وقال [سائر][1] أصحابنا: هو فاسد وهي متعة؛ حيث وقع العقد مؤقتًا[2].

ولو تزوج امرأة على ألف، نصفها معجل ونصفها مؤجل، ولم يزد على هذا؛ فإنه يجوز، ويقع ذلك على وجود[3] الفرقة أو الموت. وقال بعضهم: لا يصح هذا الأجل[4].

قوله: ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات [عمها[5]].

يريد به: إذا كانت المرأة في حسنها وجمالها، في بلد واحد، في عصر واحد وهما متساويان في المال.

قوله: ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها.

ن ل ١٤٤/ب يريد به: من قبيلة أبيها[6]/ وذلك مثل ما إذا تزوج رجل[7] بابنة عمه، فولدت بنتًا، فزوجها من رجل ولم يسم لها مهرًا، فدخل بها زوجها، ثم طلقها أو مات عنها، أو طلقها بعد الخلوة، وأمها في حسنها وجمالها ومالها؛ فإنه يحكم لها

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٥٦-٥٥٨)، الهداية (٣/ ٢٤٦-٢٥٠)، الاختيار (٣/ ١١٨، ١١٩)، العناية (٣/ ٢٤٦-٢٥١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٣٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣)، فتح القدير (٣/ ٢٤٦-٢٥٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١١، ٣١٢)، أنيس الفقهاء ص(١٤٦)، القاموس المحيط ص(٩٨٥).

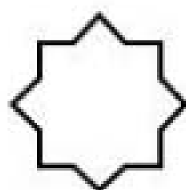
(٣) في (ب): « وقع »، وفي (م): « وقوع ».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٨٠).

(٥) في (أ): « عماتها ».

(٦) « من قبيلة أبيها » سقط من(ب).

(٧) في (ب): « الرجل ».



بمهر أمها، وهي بنت [عم][1] أبيها، أو بمهر[2] أخت أمها وهي خالتها وابنة عم أبيها[3].

قوله: ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة، إحداهما لا يحل له نكاحها، والأخرى يحل له[4] نكاحها[5].

صورته: رجل تزوج حرة وأمة، أو أجنبية وذات رحم[6] محرم منه، أو زوجة الغير، أو [معتدته[7]] فإنه يصح نكاح إحداهما، ويبطل نكاح[8] الأخرى، والمسمى من المهر كله للتي صح نكاحها عند أبي حنيفة. وقالا: يقسم المهر[9] بينهما على مقدار[10] مهر مثليهما، فما أصاب التي يحل له نكاحها فذلك مهرها، أصاب الأخرى سقط عنه[12].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) «بمهر» سقط من (ب).

(٣) انظر: الهداية (٣/ ٣٦٧، ٣٦٨)، الاختيار (٣/ ١٤٢، ١٤٣)، العناية (٣/ ٣٦٧، ٣٦٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥)، فتح القدير (٣/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٤) «له» سقط من (ب).

(٥) في (م): «إحداهما يحل له نكاحها، والأخرى لا يحل له نكاحها».

(٦) «رحم» سقط من (ب)، (م).

(٧) في (أ): «معدته، وفي (ب): «معتدة».

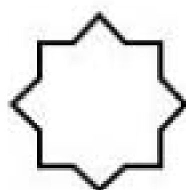
(٨) «نكاح» سقط من (ب).

(٩) «المهر» سقط من (ب).

(١٠) «مقدار» مكررة في (ب).

(١١) في (ب): «ولما».

(١٢) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٨٤٠)، المبسوط (٥/ ٩٢، ٩٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٤٠، ٥٤١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٠٦).



فإن دخل بالتي لا يحل له نكاحها فلها مهر مثلها بالغًا ما بلغ عند أبي حنيفة. وقالا: لها مهر مثلها لا يجاوز به حصتها من المسمى[1]. فإن وطئها في دبرها؛ لا يستحق بهذا الوطء شيئًا من المهر[2].

قوله: وإن[3] كان بالزوج جنون، أو جذام[4]، أو برص[5].

قال محمد: إذا كان بالزوج عيب لا يمكنه الوصول إلى زوجته؛ فإن المرأة مخيرة، فعند[6] ذلك ينظر إن كان العيب كالجنون الحادث والبرص[7]، ونحوهما؛ فهو والعنَّة سواء، فينتظر حولاً، وإن كان الجنون أصليًا أو به برص[8] لا يرجى برؤه، فهو والجبُّ سواء، فهي[9] بالخيار إن شاءت رضيت بالمقام معه، وإن شاءت

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٠٦، ٣٦٢).

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٠٢).

(٣) في (ب)، (م): «وإذا».

(٤) الجذام: داء يقع في اللحم فيفسد ويُنتن ويتقطَّع ويسقط.

وفي القاموس المحيط: «الجذام علَّة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرُّح».

انظر: طلبة الطلبة ص(٨٨)، القاموس المحيط ص(١٤٠٤)، النهاية (١/ ٢٥٢)، لسان العرب (١٢/ ٨٧).

(٥) البرص: بياض يظهر بالجلد، ويتشاءم به.

وفي القاموس المحيط: «البرَص محركة بياض يظهر في ظاهر البدن؛ لفساد مزاج».

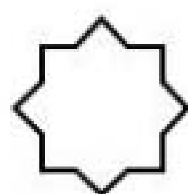
انظر: طلبة الطلبة ص(٨٨)، القاموس المحيط ص(٧٩٠)، مختار الصحاح ص(٤٢)، المعجم الوسيط (١/ ٤٩).

(٦) في (ب)، (م): «فبعد».

(٧) في (م): «والمرض».

(٨) في (م): «مرض».

(٩) في (ب)، (م): «وهي».



رفعت الأمر إلى الحاكم حتى يفرق بينهما. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا خيار لها[1] في هذه المسائل كلها[2].

قوله: وإن كان عنينًا أجله الحاكم حولاً.

فالعنين من لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار[3]. فإذا ثبتت العنة، إن كانت المرأة عالمة به[4] عند العقد؛ فلا خيار لها، وإن لم تكن عالمة[5] فلها الخيار، ولا يبطل بالسكوت، ولا بالمقام[6] معه. فإن رفعت الأمر إلى الحاكم وطلبت الفرقة؛ فإن القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة.

ثم في[7] ظاهر الرواية تعتبر السنة بالأهلة، وعند[8] محمد أنها تعتبر بالأيام ثلاثمائة وخمسة وستين يومًا يزيد على السنة بالأهلة عشرة أيام، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها تعتبر شمسية كما قال محمد، ويزيد على السنة القمرية أحد عشر يومًا[9]، فإن وصل إليها في تلك السنة؛ بطل خيارها، وإن لم يصل إليها أو رفعته

---

(١) في (ب)، (م): «للمرأة».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الهداية (٤/ ٣٠٥)، الاختيار (٣/ ١٥٠)، العناية (٤/ ٣٠٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧).

(٣) انظر: طلبة الطلبة ص(٨٨)، أنيس الفقهاء ص(١٦٥)، التعريفات ص(١٦٠)، البناية (١٠/ ١٣٤)، القاموس المحيط ص(١٥٧٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٣).

(٤) في (ب): «بها».

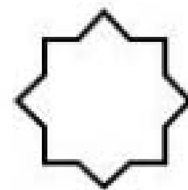
(٥) في (ب)، (م) زيادة: «به».

(٦) في (ب): «المقام».

(٧) «في» سقط من (ب).

(٨) في (م): «وعن».

(٩) في (ب)، (م): «أيامًا» بدل: «أحد عشر يومًا».



ن ل ١٤٥/أ إلى القاضي[1] اعترف به الزوج وطلبت الفرقة؛ خيرّ ها القاضي[2] بين أن تختار الفرقة وبين أن تختار زوجها، فإن اختارت زوجها،؛ فلا خيار لها بعد ذلك، وإن اختارت الفرقة؛ يقول القاضي للزوج: فارقها، فإن فارقها مع القدرة على التفريق، وإلا فرق بينهما، وكانت[3] الفرقة تطليقة بائنة، ففي[4] ظاهر الرواية إذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بينهما، ولا حاجة إلى تفريق القاضي بينهما[5][6].

فإن[7] مرض أحدهما في أثناء السنة، وتحقق عجزه عن الجماع، إن كان أقل من نصف شهر احتسب به[8] كما تحتسب به[9] مدة الحيض وشهر رمضان، وإن كان أكثر من نصف شهر لا يحتسب به[10]، وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد -رحمه الله-: بأنه مقدّر بشهر[11].

وعلى هذا إذا غاب أحدهما، فإذا لم يحتسب به يجعل لها بدلاً من أيام أخر[12].

(١) في (ب): « ورفعت الأمر إلى الحاكم »، وفي (م): « ورافعته إلى الحاكم ».

(٢) « القاضي » سقط من (ب)، وفي (م): « الحاكم ».

(٣) في (م): « فكانت ».

(٤) في (ب)، (م): « وفي ».

(٥) « بينهما » سقط من (ب)، (م).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢-٣٣٦)، الهداية (٤/ ٣٠٢، ٣٠٣)، الاختيار (٣/ ١٥٠، ١٥١)، العناية (٤/ ٣٠٢، ٣٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧، ٢٨)، فتح القدير (٤/ ٣٠٢، ٣٠٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٩، ٥٥٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢٢-٥٢٤).

(٧) في (ب): « وإن ».

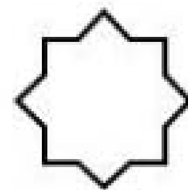
(٨) « به » سقط من (ب).

(٩) « به » سقط من (ب).

(١٠) « به » سقط من (ب).

(١١) في (ب): « مقدار شهر ».

(١٢) في (ب): « أخرى ».



ولو حجت، لم يحتسب على الزوج مدة الحج عند أبي يوسف. وإن[1] حج هو احتسب به[2].

وإن كان الزوج عنينًا [و[3]] المرأة رتقاء؛ لم يؤجله القاضي[4]. وإن كان صغيرًا عنينًا يؤجله سنة بعد البلوغ[5].

فإن فرق[6] بينهما فاعتدت، ثم جاءت بولد ما[7] بينهما وبين سنتين لزمه الولد[8].

وإن ادعى الوصول؛ بطلت الفرقة عند أبي يوسف[9].

ولو فرق بينها وبين المجبوب، فجاءت بولد ثبت نسبه، ولم تبطل الفرقة[10].

فإن أقام بينة على إقرار المرأة بالوصول إليها قبل الفرقة؛ بطلت الفرقة[11].

---

(١) في (ب): «فإن».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٥)، الاختيار (٣/ ١٥١)، العناية (٤/ ٣٠٣)، فتح القدير (٤/ ٣٠٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٩، ٥٥٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢٤).

(٣) في (أ): «أو».

(٤) في (ب)، (م): «الحاكم».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٥، ٦٣٦)، الاختيار (٣/ ١٥٢)، فتح القدير (٤/ ٢٩٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢١).

(٦) في (ب): «فارق».

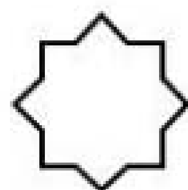
(٧) «ما» سقط من (ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٧)، فتح القدير (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٧).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٧)، فتح القدير (٤/ ٢٩٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢٠، ٥٢١).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٧).



ولو طلب أن يؤجله القاضي[1] سنة أخرى؛ ليس له أن يفعل ذلك إلا برضى المرأة[2].

والمجبوب هو الذي قطع ذكره[3]. والخصي الذي أخرجت أنثياه وبقي ذكره[4].

ويثبت النسب من المجبوب والخصي إذا كان يُنْزِل. هكذا ذكره[5] في رواية أبي حفص[6].

وذكر في « شرح الكرخي »: قال أبويوسف في المجبوب الذي لا ينزل: لا عدة عليها. فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه، وإلا فلا[7].

ولو كان العنين مجنونًا، يؤجل كالعاقل، ولا ينتظر[8] إلى زواله[9].

وكذا إذا وجدت زوجها خنثى [مشكلاً][10][11].

---

(١) « القاضي » سقط من (ب).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٦)، الاختيار (٣/ ١٥١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥٠).

(٣) انظر: الاختيار (٣/ ١٥١)، طلبة الطلبة ص(٨٩)، أنيس الفقهاء ص(١٦٦)، الصحاح (١/ ٩٦)، المغرب (١/ ١٢٩).

(٤) انظر: الاختيار (٣/ ١٥١)، طلبة الطلبة ص(٨٩)، أنيس الفقهاء ص(١٦٦)، الصحاح (٦/ ٢٣٢٧)، المغرب (١/ ٢٥٨).

(٥) « ذكره » سقط من (م).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٧).

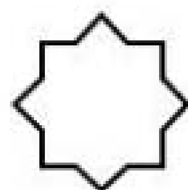
(٧) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٣٠٤)، المبسوط (٥/ ١٥٠)، البحر الرائق (٤/ ١٥٥)، الدر المختار (٣/ ٥٢١).

(٨) في (ب): « ينظر ».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢١).

(١٠) في (أ)، (ب): « مشكل ».

(١١) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٥٥١).



قوله: وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب، لم تقع الفرقة [عليها(١)] حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها(٢).

صورته: حربي تزوج حربية في دار الحرب، ثم أسلم أحدهما؛ فإنه لا تقع الفرقة بينهما بمجرد الإسلام حتى تحيض ثلاث حيض، أو يمضي عليها ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض. فإذا مضت المدة وقعت الفرقة/ بينهما. ن ل ١٤٥/ب

ثم ينظر إن كانت المرأة هي المسلمة فلا عدة عليها بعد ذلك عند أبي حنيفة -رحمه الله- كالمهاجرة، وقال أبويوسف: تجب عليها العدة. وإن كان(٣) الزوج هو المسلم(٤)؛ فلا عدة عليها بالإجماع.

وفائدة **قوله: لا تقع الفرقة بينهما(٥) حتى تحيض ثلاث حيض** أنه لو أسلم الكافر منهما في أثناء المدة؛ فهما على نكاحهما(٦)(٧).

قوله: وإن ارتد أحد الزوجين عن الإسلام؛ وقعت الفرقة بينهما(٨) بغير طلاق.

---

(١) في (أ)، (ب): « بينهما ».

(٢) « ثم تبين من زوجها » سقط من (ب)، (م).

(٣) « كان » سقط من (ب).

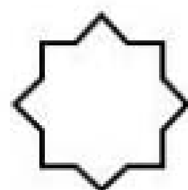
(٤) في (ب)، (م): « المسلم هو الزوج ».

(٥) « بينهما » سقط من (ب)، (م).

(٦) في (م): « نكاحها ».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٥٦، ٦٥٧)، الهداية (٣/ ٤٢١) (٤/ ٣٣٤)، العناية (٣/ ٤٢١، ٤٢٢) (٤/ ٣٣٤)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٣٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩، ٣٠)، فتح القدير (٣/ ٤٢١، ٤٢٢)، (٤/ ٣٣٤).

(٨) في (م) زيادة: « فرقة ».



فالمذكور[1] إنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ردَّة الزوج فرقة بطلاق، وإباؤه عن الإسلام طلاق عندهما. وقال أبو يوسف: ليس بطلاق.

وأجمعوا أن ردة المرأة فرقة بغير طلاق[2][3].

فإن خرج الحربي[4] إلينا مسلماً أو ذمياً وترك امرأته في دار الحرب أو خرجت المرأة مسلمة أو ذمية وتركت زوجها في دار الحرب؛ وقعت الفرقة بينهما[5].

قوله: إذا أسلم أحد الزوجين وله ولد صغير؛ صار ولده مسلماً بإسلامه.

يريد به: إذا كان الولد الصغير مع من أسلم في دار واحدة، أو كان الولد في دار الإسلام، ومن أسلم منهما في دار الحرب. أما لو كان من أسلم في دار الإسلام، والولد في دار الحرب؛ لا يكون مسلماً بإسلامه، حتى لو سبي يكون مملوكًا للذي سباه[6].

قوله: وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر.

فالمذكور هو[7] قول أبي حنيفة؛ لأنه يرى نكاح الذمية في عدة الذمي جائزاً، فإذا أسلما[8] أقرّا عليه..

---

(١) في (ب): «والمذكور».

(٢) من قوله: «وقال أبويوسف ...» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٥٥)، الهداية (٣/ ٤٢٨-٤٣٠)، العناية (٣/ ٤٢٨، ٤٢٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠)، فتح القدير (٣/ ٤٢٨، ٤٢٩).

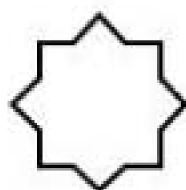
(٤) في (ب): «حربي».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٥٨)، الهداية (٣/ ٤٢٧)، العناية (٣/ ٤٢٧)، فتح القدير (٣/ ٤٢٧).

(٦) انظر: الهداية (٣/ ٤١٧، ٤١٨)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٢٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١)، فتح القدير (٣/ ٤١٧).

(٧) في (ب): «إنما هو».

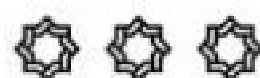
(٨) في (ب): «أسلم».



.........أما[1] عندهما؛ لا يجوز نكاحها[2] فإذا أسلما لم يقرَّا عليه.

وعلى هذا إذا تزوج الذمي[3] ذمية على أن لا مهر لها؛ فلا شيء لها عند أبي حنيفة، وإن أسلما[4]. وعندهما: لها مهر المثل[5].

وأما الحربي إذا تزوج حربية على أن لا مهر لها؛ فلا مهر لها بالإجماع[6][7].



(١) في (ب): « لما ».

(٢) في (ب): « نكاحهما ».

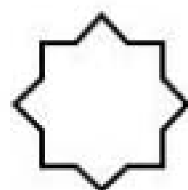
(٣) « الذمي » سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): « وإن أسلما عند أبي حنيفة ».

(٥) في (ب)، (م): « مثلها ».

(٦) في (ب)، (م) زيادة: « والله أعلم بالصواب ».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦١٣، ٦١٤، ٦١٦)، الهداية (٣/ ٤١٣)، العناية (٣/ ٤١٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١، ٣٢)، فتح القدير (٣/ ٤١٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٦٩، ٣٧٠).



كتاب الرضاع[1]

قوله: قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلَّق به التحريم.

فالقليل معتبر[2] بما يعلم أنه وصل إلى الجوف، ولو أقطر في أذنه، أو إحليله[3]، أو في جائفة، أو آمة؛ لم تثبت الحرمة، وكذا لو احتقن به عندهما.

وقال محمد: يتعلق به التحريم كالسعوط والوجور[4][5].

واختلفوا في مدة الرضاع؛ قال أبو حنيفة -ﷺ-: [مدة][6] الرضاع ثلاثون شهرًا. وقالا[7]: سنتان. وقال زفر: ثلاث سنين. وقال الحسن البصري: أربع

---

(١) الرضاع في اللغة: مص الثَّدي مطلقًا.

وفي الشرع: مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع.

ولما كان المقصود من النكاح الولد، وهو لا يعيش غالبًا في ابتداء إنشائه إلا بالرضاع، وكان له أحكام تتعلق به، وهي من آثار النكاح المتأخرة عنه بمدة وجب تأخيره إلى آخر أحكامه.

انظر: الصحاح (٣/ ١٢٢٠)، لسان العرب (٨/ ١٢٥)، القاموس المحيط ص(٩٣٢)، طلبة الطلبة ص(٩٢)، التعريفات ص(١١٤)، أنيس الفقهاء ص(١٥٢)، فتاوى النوازل ص(١٢٦)، العناية (٣/ ٤٣٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٤)، البناية (٤/ ٨٠٤)، اللباب (٢/ ٣٠)، المعتصر الضروري ص(٥٢٤).

(٢) في (ب)، (م): «مفسر».

(٣) في (ب): «إحليله أو أذنه».

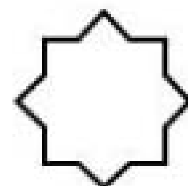
(٤) الوجر: أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق صبي واسم ذلك الدواء: الوجور.

انظر: الصحاح (٢/ ٨٤٤)، القاموس المحيط ص(٦٣٢)، طلبة الطلبة ص(٩٢).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٤)، البحر الرائق (٣/ ٢٣٩)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٦٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٧٧).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) في (ب): «وقال أبو يوسف ومحمد».



سنين. وقال بعضهم: عشر سنين. وقال بعضهم: خمس عشرة سنة/. وقال بعضهم: عشرون سنة. وقال بعضهم: أربعون سنة. وقال بعضهم: جميع العمر مدة الرضاع. ن ل ١٤٦/أ

فإذا مضت المدة على اختلافهم، لا يتعلق بالرضاع تحريم، سواء فطم الصبي أو لم يفطم[1].

وإن فطم في أثناء مدة الرضاع، ثم سقي في المدة بعد الفطام؛ اختلفت الرواية[2] عن أصحابنا في رواية محمد عن أبي حنيفة ما كان من الرضاع في ثلاثين شهرًا فهو رضاع محرِّم قبل الفطام وبعده، وعليه الفتوى.

وإذا ارتضع بعد الفطام[3] في الحولين؛ لم يكن رضاعًا عند أبي يوسف، وعند محمد هو رضاع محرِّم، ولا عبرة بالفطام في الحولين. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: إذا فطم في السنتين حتى استغنى بالطعام، ثم ارتضع بعد ذلك في السنتين أو في ثلاثين شهرًا لم يكن[4] رضاعًا محرِّمًا[5][6].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٢٠)، المبسوط (٥/ ١٣٦، ١٣٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٠٢، ٤٠٤)، الهداية (٣/ ٤٤١، ٤٤٢)، الاختيار (٣/ ١٥٤، ١٥٥)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٧١)، الكافي شرح الوافي، تحقيق القسم الثاني للباحث إبراهيم الزهراني (١/ ٤٦٩)، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، فتح القدير (٣/ ٤٤١، ٤٤٢)، البحر الرائق (٣/ ٢٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٧٦).

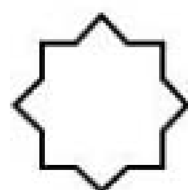
(٢) في (ب): «الروايات».

(٣) «بعد الفطام» بياض في (م).

(٤) في (م): «لم يكن ذلك».

(٥) «محرمًا» سقط من (ب).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٠٤)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٧١)، الهداية (٣/ ٤٤٦)، الاختيار (٣/ ١٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٧٦).



قوله: وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها(1).

فالكلام فيه يرجع إلى [أن](2) لبن الفحل يتعلق به التحريم عند أصحابنا -رحمهم الله-.

وصورة(3) هذه المسألة: رجل تزوج امرأة ودخل بها، فولدت منه، ولها لبن، فأرضعت صبيًا، فتزوج هذا الصبي امرأة، فوقعت الفرقة بينهما؛ فإنه ليس لزوج هذه المرأة أن يتزوجها؛ لأنها امرأة ابنه من الرضاع. فإن(4) أرضعت هذه المرأة ولدها، ثم يبس لبنها، فدرَّ لبنها(5) بعد ذلك فأرضعت به صبيًا؛ جاز لهذا الصبي أن يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة، ولا يكون هذا اللبن لبن فحل(6).

وكذا إذا تزوج امرأة لم تلد منه قطّ، ثم نزل لها(7) لبن، فإن هذا اللبن من

---

(١) قال القدوري في مختصره ص(٧٢): «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا أم أخته من الرضاع؛ فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب، وأخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أخت ابنه من النسب، وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها، كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب، وامرأة أبيه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها، كما لا يجوز أن يتزوج امرأة أبيه من النسب».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

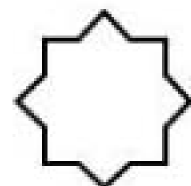
(٣) في (ب): «وصورته».

(٤) في (ب): «وإن».

(٥) «لبنها» سقط من (ب).

(٦) انظر: فتاوى النوازل ص(١٢٧)، المبسوط (٥/ ١٣٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦)، الاختيار (٣/ ١٥٥)، الكافي شرح الوافي (١/ ٤٧٧، ٤٧٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٥)، فتح القدير (٣/ ٤٤٩)، البحر الرائق (٣/ ٢٤٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ١٨٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٣).

(٧) في (ب): «بها».



المرأة خاصة، حتى إنها لو أرضعت صبية جاز[1] لابن هذا الرجل من امرأة أخرى أن يتزوجها[2].

ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيًا فهو ابن الواطئ[3] من الرضاع.

وعلى هذا ما يثبت نسبه من الواطئ[4]، وفي كل موضع لا يثبت نسب منه يثبت الرضاع من الأم خاصة[5].

قوله: وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد [لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر][6].

صورته: امرأة أرضعت صبيًا وصبية، سواء أرضعتهما في زمن[7] واحد، أو في أزمنة مختلفة متباعدة[8].

قوله: وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة؛ حرمتا على الزوج.

فهذا لا يخلو إما أن يكون الزوج دخل بالكبيرة، أو لم يدخل بها. فإن دخل

---

(١) في (م) زيادة: « لأن هذا الرجل من المرأة خاصة حتى لو أرضعت صبية جاز ».

(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٤٤٩).

(٣) في (ب): « الوطئ ».

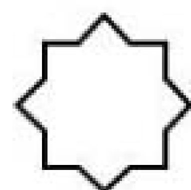
(٤) في (ب): « الوطئ ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٩٩)، فتح القدير (٣/ ٤٤٩)، البحر الرائق (٣/ ٢٤٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته. انظر: مختصر القدوري ص(٧٢).

(٧) في (ب): « زمان ».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٩٦)، الهداية (٣/ ٤٥٠)، الاختيار (٣/ ١٥٦)، العناية (٣/ ٤٥٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٥)، فتح القدير (٣/ ٤٥٠).



ن ل ١٤٦/ب

بها حرمتا عليه حرمة مؤبدة، وإن لم يكن دخل بها حرمت عليه/ الكبيرة حرمة مؤبدة، وحرمت عليه الصغيرة في الحال، وله أن يتزوجها بعقد جديد.

ثم الكبيرة إن لم يكن دخل بها؛ فلا مهر لها، وإن[١] كان قد دخل بها؛ فلها مهر كامل[٢]. وأما الصغيرة فلها نصف المهر[٣].

ثم الكبيرة إن لم تكن تعمدت الفساد لا يرجع عليها الزوج بما ضمن للصغيرة، وإن تعمدت الفساد رجع[٤] عليها بذلك. وفسر محمد -رحمه الله-[٥] التعمد للفساد أن تعلم أن الرضاع يحرمها[٦] في الشرع على الزوج. أما إذا لم تعلم بهذا [فليست][٧] بمتعمدة[٨] للفساد، والقول قولها مع يمينها[٩] أنها لم [تتعمد][١٠] الفساد.

ثم لها السكنى في عدتها دون النفقة، هذا إذا لم يخش عليها التلف من الجوع. أما[١١] إذا خشيت التلف لا يرجع عليها بشيء، تعمدت الفساد أو لم تتعمد. وعن

(١) في (ب): « فإن ».

(٢) في (ب): « المهر كاملاً »، وفي (م): « المهر كامل ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤١١)، الهداية (٣/ ٤٥٧، ٤٥٨)، الاختيار (٣/ ١٥٧)، العناية (٣/ ٤٥٧، ٤٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧)، فتح القدير (٣/ ٤٥٧)، الدر المختار (٣/ ٢٣١-٢٣٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٧٩).

(٤) في (ب): « يرجع ».

(٥) « وفسر محمد -رحمه الله- » ليس في (ب).

(٦) في (ب): « تحريمها ».

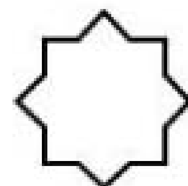
(٧) في جميع النسخ « فليس »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) في (ب): « تعمدت »، وفي (م): « بتعمد ».

(٩) في (ب)، (م): « اليمين ».

(١٠) في (أ)، (ب): « تعمدت ».

(١١) « أما » سقط من (ب).



محمد: أنه[1] يرجع عليها[2] في الفصول كلها، تعمدت الفساد أو لم تتعمد[3].

وإن [كانتا][4] صغيرتين وكبيرة، فأرضعتهما الكبيرة؛ إن أرضعتهما معًا، حرمن عليه كلهن. وحكم وجوب المهر والرجوع عليها على ما ذكرنا. وإن أرضعتهما على التعاقب حرمت عليه الكبيرة والمرضعة الأولى، والثانية امرأته إن لم يكن دخل بالكبيرة.

ولو كن ثلاثًا فأرضعتهن امرأة أجنبية على التعاقب؛ حرمت عليه الأوليان؛ لأن هذا جمع بين الأختين، والثالثة امرأته. ولو أرضعت الأولى وحدها وأرضعت الأخريين معًا؛ حرمن عليه؛ لأن هذا جمع بين ثلاث أخوات. وكذا إن[5] أرضعتهن جميعًا معًا. ويجب عليه[6] لكل واحدة منهن نصف المهر، ويرجع به على المرضعة إن كانت تعمدت الفساد[7].

وإن كانت المرضعة امرأته، فأرضعتهن على التعاقب؛ حرمن عليه كلهن؛ لأنه[8] لما أرضعت الأولى صارتا أمًا وبنتًا؛ فبانتا منه. ثم إذا أرضعت الثانية والثالثة صارتا أختين، فتحقق[9] الجمع،.................................

(١) في (ب): «أنه قال».

(٢) «عليها» سقط من (م).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤١١، ٤١٢)، الهداية (٣/ ٤٥٨-٤٦٠)، الاختيار (٣/ ١٥٧، ١٥٨)، العناية (٣/ ٤٥٨-٤٦٠)، فتح القدير (٣/ ٤٥٧-٤٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٧٩).

(٤) في (أ): «كانا».

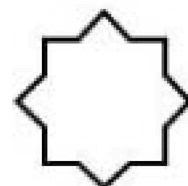
(٥) في (ب): «إذا».

(٦) «عليه» سقط من (ب).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٤١٠، ٤١١)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٧٥)، فتح القدير (٣/ ٤٦٠، ٤٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٨) في (ب): «لأنها».

(٩) في (ب): «فحقق».



......فحرمتا عليه أيضاً [1].

ولو زوّج أم ولده من مملوكه الصغير، فأرضعته بلبن سيدها[2]؛ حرمت على زوجها وعلى سيدها[3].

ومن[4] طلق امرأته، ولها لبن من ولد كان لها منه فانقضت عدتها، وتزوجت بزوج آخر، فأرضعت صبيًا عند الزوج الثاني؛ إن لم تكن حاملاً منه فالرضاع من الأول بالإجماع.كذلك إن كانت حاملاً عند أبي حنيفة إلى أن تلد، سواء كان اللبن مثل ما كان عند الأول، أو زاد عليه. وقال أبويوسف: إن علم بأن اللبن من الثاني؛ فهو منه[5]، وإلا فهو من الأول. وقال محمد وزفر: يثبت/ ن ل ١٤٧/أ
الرضاع منهما إلى أن تلد، فإذا ولدت وأرضعت[6] صبيًا فهو من الثاني، ويرتفع الحكم من الأول[7].

ولو تزوّج صغيرة فطلقها[8]، ثم تزوج كبيرة فأرضعت هذه الصغيرة؛ حرمت عليه؛ لأنها صارت أم زوجته فدخلت تحت قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[9][10].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤١٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٧٩).

(٢) في (ب): « سئل هل » بدل: « سيدها ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٠).

(٤) في (ب): « ولو ».

(٥) في (ب): « ابنه ».

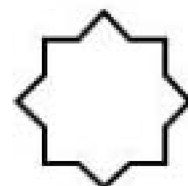
(٦) في (ب): « فأرضعت ».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٠٩، ٤١٠)، الاختيار (٣/ ١٥٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٧٧).

(٨) في (ب): « وطلقها ».

(٩) سورة النساء، آية (٢٣).

(١٠) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٠).



قوله: وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

يريد به: إذاكانوا عدولاً . وإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان وهم[2] غير عدول؛ لم تقبل شهادتهم[3].

فإذا ثبت الرضاع بالشهود العدول[4]، إن كانت الشهادة على الزوجين؛ فرَّق بينهما. فإن كان قبل الدخول؛ فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول فلها الأقل من المسمى ومن مهر المثل، وليس لها السكنى، ولا النفقة[5].

ولو لم يشهد عليه أحد، ولكن قال الزوج: بأنها أختي أو أمي من الرضاع، فإن قال بعده: كذبت، أو [وهمت][6]، أو أخطأت[7]، أو غلطت؛ فهما على نكاحهما. وإن قال هو حق كما قلت؛ فرِّق بينهما. فإن كانت المرأة صدَّقته؛ فلا مهر لها. وإن كذَّبته؛ فلها نصف المهر. وإن كان[8] قد دخل بها[9] فلها جميع المهر

---

(١) في (ب): «إن».

(٢) في (ب): «وهما».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٠، ٢٤١)، بدائع الصنائع (٣/ ٤١٥، ٤١٦)، الهداية (٣/ ٤٦١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٨)، فتح القدير (٣/ ٤٦١)، الدر المختار (٣/ ٢٣٦، ٢٣٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٠).

(٤) في (ب): «والعدول».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤١٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٠).

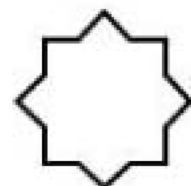
(٦) في (أ)، (م): «أو همت».

جاء في طلبة الطلبة ص(٩٣): «لو قال: هذه أختي من الرضاعة، ثم قال: أوهَمْتُ أو أخطأت، أو نسيت، المكتوب في النسخ، أوْهمَتُ: بالألف والصحيح هاهنا: وَهِمْتُ، من باب علم، أي: سهوت وغلطت، فأما وهمت إليه من باب ضرب، فمعناه: ذهب وَهْمُ قلبي إليه، وأوْهمْتُ إيهامًا، فمعناه: أسقطت، يقال: أوهم من حسابه مائة وأوهم من صلاته ركعة، وتوهَّمْتُ: أي ظننت».

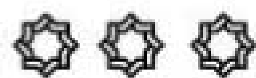
(٧) «أو أخطأت» سقط من (ب)، (م).

(٨) «كان» سقط من (ب).

(٩) «بها» سقط من (ب).

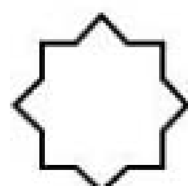


والنفقة والسكنى إن كذبته. وإن صدقته فلها الأقل من المسمى ومن مهر مثلها، ولا شيء لها من النفقة والسكنى[(١)(٢)].



(١) في (م) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٤١٥)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٧٦)، فتح القدير (٣/ ٤٦٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨١).



كتــاب الطــلاق[1]

قوله: الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق، وطلاق السنة، وطلاق البدعة[2].

والنساء على نوعين: حيالى، وحبالى.

والحيالى على نوعين: ذوات قروء، وذوات أشهر. وكل نوع على نوعين: حرائر، وإماء.

فأحسن الطلاق في الحيالى المدخول بهن اللاتي من ذوات القروء[3] أن

(١) الطلاق في اللغة: رفع القيد مطلقًا، يقال: أطلق الفرس إذا خلاه.

وفي طلبة الطلبة ص(٩٧): « الطلاق: رفع القيد، والتطليق كذلك، يقال طلَّق تطليقًا، وطلاقًا، كما يقال سلَّم تسليمًا وسلامًا، وكلَّم تكليمًا وكلامًا، وسرَّح تسريحًا وسراحًا ».

وفي الشرع: رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح.

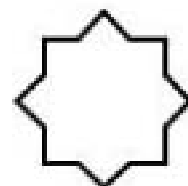
ولما ذكر النكاح وأحكامه اللازمة والمتأخرة عنه شرع فيما به يرتفع، وقدَّم الرضاع؛ لأنه يوجب حرمة مؤبدة بخلاف الطلاق تقديمًا للأشد على الأخف.

وفي أنيس الفقهاء ص(١٥٥): « المناسبة بين الكتابين أن الطلاق محرِّم كالرضاع، أو لأن الطلاق مقابل للنكاح ».

انظر: الصحاح (٤/ ١٥١٨)، لسان العرب (١٠/ ٢٢٥)، المغرب (٢/ ٢٥)، التعريفات ص(١٤٤)، فتاوى النوازل ص(١٢٩)، المبسوط (٦/ ٢)، الجوهرة (٢/ ٣٨)، البناية (٥/ ٣)، اللباب (٢/ ٣٦)، المعتصر الضروري ص(٥٢٨).

(٢) قال القدوري في مختصره ص(٧٣): « فأحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها. وطلاق السنة: أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار. وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو ثلاثًا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت منه، وكان عاصيًا ».

(٣) في (ب): « قروء ».



يطلقن[1] تطليقة واحدة في طهر لا جماع فيه ولا طلاق، ولا جماع في حيضهن، ولا طلاق، ويتركن إلى أن[2] تنقضي عدتهن بثلاثة[3] قروء إن[4] كن حرائر، و[5] بقرأين إن كن إماء. وإن كن غير مدخول بهن[6] يطلقن[7] تطليقة واحدة على أي حال وهذه معنى **قوله: فالسُّنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة**، حيث يوقف[8] طلاقها في طهر لا جماع فيه ولا طلاق، وفي غير المدخول بها لا[9] يتوقف على شيء من ذلك. وقد[10] استوتا في [العدد][11] حيث كان أحسن الطلاق في حقها[12] [تطليقة][13] واحدة. وهذا معنى **قوله: والسُّنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها**، وكل شيء كان سُنَّة في حق المدخول بها/ من حيث العدد، فهو سنة في غير[14] المدخول بها غير أن السنة في غير المدخول بها[15] ن ل ١٤٧/ب

---

(١) في (ب)، (م): «يطلقهن».

(٢) «أن» سقط من (م).

(٣) في (ب): «ثلاثة».

(٤) في (م): «وإن».

(٥) في (ب): «أو».

(٦) «بهن» سقط من (م).

(٧) في (ب): «يطلقهن».

(٨) في (ب): «يوقت».

(٩) «بها لا» سقط من (ب) ومكانها: «ولم»، وفي (م): «لم» بدل: «لا».

(١٠) في (ب): «فقد».

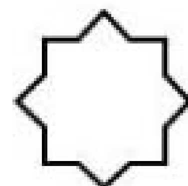
(١١) في (أ): «العدة».

(١٢) في (ب): «حقها».

(١٣) في (أ): «بتطليقة».

(١٤) في (م): «حق» بدل: «غير».

(١٥) من قوله: «من حيث العدد...» إلى هنا سقط من (ب)، و«بها» سقط من (م).



تنتهي بطلقة[1] واحدة، وفي حق المدخول بها لا تنتهي إلا بثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار لم يجامعها فيها إن كانت حرة، وطلقتين في طهرين إن كانت أمة[2].

وكل شيء كان بدعة من حيث العدد في حق المدخول بها فهو بدعة في حق غير المدخول بها؛ لأنهما يستويان في العدد، حتى لو طلق كل واحدة منهما ثلاثًا بكلمة واحدة أو اثنتين[3]؛ كان بدعة في حقهما جميعًا، سواء كانت المدخول بها من الحبالى أو من الحيالى[4][5].

ولو طلق المدخول بها ثلاثًا أو اثنتين[6] في طهر واحد، ولم يتخلل بين الطلقتين نكاح ولا رجعة؛ فهو بدعة. وإن تخلل بينهما نكاح أو رجعة فكذلك عندهما. وقال أبوحنيفة: هذا طلاق سني حتى لو قال لامرأته وهو ماسك يديها بشهوة[7]: أنت طلق ثلاثًا للسنَّة؛ طلقت في الحال ثلاثًا للسنَّة بحصول[9] الرجعة

(١) في (ب): « بتطليقة »، وفي (م): « تطليقة ».

(٢) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص(٩٩)، الجامع الصغير ص(١٩١)، المبسوط (٦/ ٣-٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٧١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٠، ١٤١)، الهداية (٣/ ٤٦٦-٤٧٣)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني للباحث الزهراني (١/ ٥٠٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٨-١٩٠)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٧٨)، البحر الرائق (٣/ ٢٥٦)، التعريفات للجرجاني ص(١٤٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٤).

(٣) في (م): « ثنتين ».

(٤) في (ب)، (م): « الحيالي أو من الحبالى ».

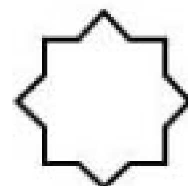
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٧١).

(٦) في (ب): « اثنتين أو ثلاثًا »، وفي (م): « ثنتين أو ثلاثًا ».

(٧) في (ب)، (م): « بيدها عن شهوة ».

(٨) في (م): « طلقت للحال ».

(٩) في (م): « لحصول ».



عقيب كل طلاق بالمس "[1]. وقالا: طلقت في الحال واحدة. فإذا حاضت وطهرت وقعت أخرى، وإذا[2] حاضت وطهرت وقعت أخرى[3].

وعلى[4] هذا إذا[5] كانت آيسة أو صغيرة عند أبي حنيفة. وعندهما: يقع في الحال واحدة، وبعد شهر أخرى، وبعد شهر أخرى[6][7].

ولو قال: أنت طالق للسنَّة، ولم يذكر عدداً؛ إن كانت من ذوات الأشهر طلقت في الحال واحدة، وإن كانت من ذوات الحيض طلقت في طهر لا جماع فيه.

ولو[8] راجع امرأته بالوطء فحبلت؛ جاز له أن يطلقها أخرى في ذلك الطهر عند أبي حنيفة ومحمد وزفر، وقال أبويوسف: ليس له ذلك[9].

ولو طلق [الصغيرة][10] فحاضت وطهرت[11] قبل مضي شهر؛ جاز له أن[12]

---

(١) في (ب): « بالسن » وفي الحاشية إشارة ولم يظهر شيء.

(٢) في (ب)، (م): « فإذا ».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٣).

(٤) في (ب): « على ».

(٥) في (ب)، (م): « إن ».

(٦) « وبعد شهر أخرى » الثانية سقط من (ب).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٥)، الهداية (٣/ ٤٨٤)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٨٢)، فتح القدير (٣/ ٤٨٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٣).

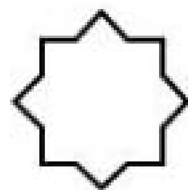
(٨) « لو » سقط من (ب).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٤)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٨٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٣).

(١٠) في (أ): « الصغير ».

(١١) « وطهرت » سقط من (ب).

(١٢) في (أ)، (م): زيادة « له ».



يطلقها أخرى[1].

ولو قال لامرأته أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة، أو سُـيِّـئَة أو عدلـة أو عدليَّة[2]؛ وقع في الحال عند محمد، وقال أبويوسف: في سنية وعدلية وعدلة[3] يقع في وقت السنة[4]، وفي حسنة وجميلة يقع في الحال.

ولو قال[5]: أنت طالق أحسن الطلاق، وأجمل الطلاق؛ تقع للسنَّة[6][7].

ولو قال لها: أنت طالق ثلاثًا للسنَّة تقع عليها[8] واحدة في طهر لم يجامعها فيه[9]. فإذا حاضت وطهرت وقعت عليها أخرى. فإذا حاضت وطهرت، وقعت عليها أخرى.

فإن كانت من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحدة، وبعد شهر[10] أخرى، وبعد شهر أخرى[11]. وكذا إن كانت حاملاً عندهما. وقال محمد وزفر: طلقت الساعة[12] واحدة،/ ولا تطلق بعده [بحال][13]؛ لأن عندهما لا تطلق الحامل للسنَّة ن ل ١٤٨/أ

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٥).

(٢) في (ب)، (م): «أو عدليَّة أو عدلة».

(٣) في (م): «ووعدلة».

(٤) في (م): «السنية».

(٥) في (م): «قالت».

(٦) في (ب): «الطلاق للسنة».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٦، ١٤٧)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٨٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(٨) في (ب)، (م) زيادة: «تطليقة».

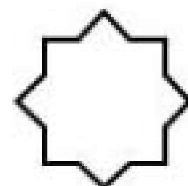
(٩) في (ب): «يجامع ما فيه».

(١٠) في (ب): «بعد أشهر».

(١١) «وبعد شهر أخرى» الثانية سقط من (ب).

(١٢) في (ب): «في الساعة».

(١٣) في (أ): «في الحال».



إلا واحدة. هذا إذا لم تكن له نية. أما إذا نوى أن تقع الثلاث الساعة طلقت ثلاثًا للسنة في الحال عندنا، وقال زفر: لا تصح نيته، ويقع عليها الطلاق عند كل طهر لم يجامعها فيه[1].

ولو قال لها: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق للسنَّة[2]، فولدت ثلاثة أولاد؛ طلقت واحدة إذا طهرت من نفاسها عند[3] أبي حنيفة وأبي يوسف. فإذا حاضت وطهرت طلقت أخرى، وإذا حاضت وطهرت طلقت[4] أخرى[5]. وقال محمد وزفر: طلقت للسنَّة واحدة بالولد الأول[6]، وتنقضي[7] عدتها بالولد الثاني والثالث[8]. فإن عاد وتزوجها[9] يقع عليها تطليقة أخرى، فإن تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء[10].

قوله: إذا طهرت وحاضت وطهرت، فهو مخير : إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها[11].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٤)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٧)، البحر الرائق (٣/ ٢٦٢)، الدر المختار (٣/ ٢٤٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٧).

(٢) « للسنة » سقط من (ب).

(٣) في (ب)، (م): « في قول » بدل: « عند ».

(٤) في (م): « وقعت ».

(٥) « أخرى » سقط من (ب).

(٦) في (ب): « للأول ».

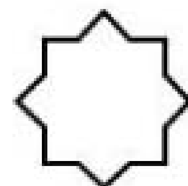
(٧) في (م): « ويقضي ».

(٨) في (ب)، (م): « بالولد الثالث ».

(٩) في (ب): « عادت فتزوجها ».

(١٠) انظر: مختلف الرواية (٢/ ١٠٠٦)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٨٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٥).

(١١) قال القدوري في مختصره ص(٧٣): « وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق، =



فالمذكور إنما هو قولهما، وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: إذا طهرت من تلك الحيضة إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها[1].

وفي قوله[2]:أنت طالق الطلاق، أو طالق طلاقًا؛ إن نوى ثلاثًا، فثلاث، وإن نوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة. وإن قال: عنيت بطلاق واحدة، و[3] بالطلاق أو طلاقًا أخرى؛ وقعت ثنتان[4].

قوله: وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق، وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق بكل لفظ[5] لا يقصد به السب والشتيمة[6].

فالكنايات[7] تنقسم إلى ثلاثة أقسام: كنايات، ومدلولات، وتفويضات. فالكنايات قوله:أنت بائن، وبتة، وخليَّة، وبرية، وحرام. فهذه الألفاظ تصلح

=

ويستحب له أن يراجعها، فإذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير: إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها».

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٣، ١٧٤)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٤)، الهداية (٣/ ٤٨١)، فتح القدير (٣/ ٤٨١، ٤٨٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤١).

(٢) في (ب) زيادة: «أنت الطلاق».

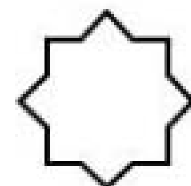
(٣) في (ب): «أو».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٦)، الهداية (٣/ ١٠-١٣)، الاختيار (٣/ ١٦٤)، فتح القدير (٣/ ١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٩).

(٥) في (م): «لفظة».

(٦) قال القدوري في مختصره ص(٧٤): «فإن لم تكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق، إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق، فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه، وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يُقصد به السب والشتيمة، ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة إلا أن ينويه».

(٧) في (م): «والكنايات».



للسب والشتم(١)، يقال: أنت بائن من الدين، وبتة من المروءة، وخلية من الخير، وبرية من الإسلام، وحرام الاجتماع معك، ويذكر الحرام، ويراد به النجس أيضًا(٢). وروي عن أبي يوسف أنه ألحق بهذه الخمسة [قوله](٣) خليت سبيلك ولا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وخالعتك، وفارقتك، والحقي بأهلك. وهذه الألفاظ أيضًا تصلح للسب والشتم(٤)؛ يقال: خلّيت سبيلك وما أنت عليه، ولا ملك لي عليك؛ أي أنت أقل من أن يكون لي عليك ملك(٥)، ولا سبيل لي على طلاقك، وخالعتك وفارقتك؛ لشرك(٦).

والمدلولات مثل قوله(٧): اذهبي، تقنَّعي تخمَّري، استتري، انطلقي، انتقلي، الحقي بأهلك، ابتغي الأزواج، لا نكاح بيني وبينك، خليت سبيلك، حبلك على غاربك(٨)، لا ملك لي عليك، لا سبيل لي عليك، ووهبتك لأهلك(٩).

ن ل ١٤٨/ب والتفويضات قوله:/ أمرك بيدك، واختاري(١٠).

---

(١) في (ب)، (م): «والشتيمة».

(٢) «أيضًا» سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) في (ب)، (م): «والشتيمة».

(٥) في (ب): «تملك».

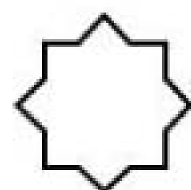
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٨١، ١٨٢)، بدائع الصنائع (٣/ ١٦٧-١٧٠)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٢٢٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٣-٤٥)، الدر المختار (٣/ ٣١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٤١٠).

(٧) في (ب)، (م) زيادة: «قومي».

(٨) قال النسفي في طلبة الطلبة ص(١٠٣): «وحبلك على غاربك: استعارة عن التخلية، والغارب ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق، والبعير إذا أُلقي حبله على غاربه فقد خُلّي سبيله يذهب حيث يشاء، فهذا من ذلك، وخليت سبيلك قريب من هذا».

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٨٠).



والكنايات[1] الرجعية، كقوله: اعتدي واستبرئي رحمك، وهو في معنى اعتدي.

والأحوال التي يتلفظ بهذه الكلمات فيها ثلاث: حال[2] مذاكرة الطلاق، وهو أن تطالبه المرأة بالطلاق، أو تطالبه بالطلاق[3] غيرها، وحال الرضى و[حال][4] الغضب. [أما][5] في حال مذاكرة الطلاق إذا قال: لم أنو به الطلاق؛ فإنه يُصدَّق في جميع ما ذكرنا من الكنايات والمدلولات، و[6] يجعل القول قوله مع يمينه أنه لم ينو به الطلاق.

وأما في التفويضات لا يُصدَّق إذا قالت المرأة مجُيبة[7] له: اخترت [نفسي][8]، أو طلقت نفسي. وكذا في الكنايات الرجعية.

ثم في[9] قولها: اخترت[10] نفسي، تقع عليها تطليقة بائنة، وفي قولها: طلقت نفسي تقع تطليقة رجعية.

أما في حال الرضى إذا قال: لم أنوبه الطلاق، فإنه يُصدَّق في القضاء في

(١) في (ب)، (م): « وكنايات ».

(٢) في (ب): « أحوال ».

(٣) في (ب): « بطلاق ».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (أ)، (م): « أو ».

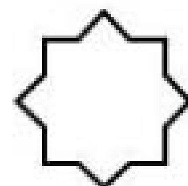
(٦) في (ب): « ولا ».

(٧) في (م): «محيّة ».

(٨) في (أ): « يقع ».

(٩) « في » سقط من (ب)، (م).

(١٠) في (ب): « أخذت ».



الأقسام كلها. وإن قال: نويت به الطلاق، ففي[1] الكنايات الرجعية تقع تطليقة[2] واحدة، ولا يقع أكثر من ذلك، وإن نوى.

وإذا قالت المرأة في قوله: (أمرك بيدك): طلقت نفسي ـ تطليقة واحدة أو تطليقتين أو ثلاثًا، وقال الزوج: نويت به ذلك فهو على ما نوى. فإن كان أقل من ثلاث تطليقات؛ فله أن[3] يراجعها ما دامت في العدة.

وإن قالت: اخترت نفسي في قوله: اختاري؛ فهي تطليقة بائنة، ولا يكون أكثر من ذلك[4]، وإن نوى الزوج ذلك.

[وفي][5] بقية الألفاظ إن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثًا فهي ثلاث، وإن نوى اثنتين[6] فهي واحدة بائنة.

وعن أبي يوسف في قوله: اعتدي: إذا نوى ثلاثًا؛ فهي ثلاث. وأما في حال الغضب فإنه يُصدَّق في جميع الكنايات والمدلولات، ولا يُصدَّق في التفويضات، وفي الكنايات الرجعية[7].

ولو قال لامرأته: اختاري اختاري اختاري، ثلاثًا[8]، [فقالت][9]: اخترت

---

(١) في (ب): «وفي».

(٢) «تطليقة» سقط من (ب).

(٣) «أن» سقط من (م).

(٤) في (م): «أكثر منها».

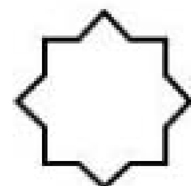
(٥) في (أ): «في».

(٦) في (ب): «ثنتين».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٨١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٧٠)، الهداية (٣/ ٦١، ٦٦)، فتح القدير (٣/ ٦١، ٦٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٤١٠).

(٨) «ثلاثًا» سقط من (ب).

(٩) في (أ): «فقال».



الأولى أو الوسطى أو الأخيرة؛ طلقت ثلاثًا عند أبي حنيفة، وواحدة عند أبي يوسف ومحمد.

ولو [قالت](١): اخترت التطليقة الأولى؛ طلقت واحدة بالاتفاق.

وأجمعوا أنها لو(٢) قالت: اخترت واحدة، واخترت مرة(٣)، و(٤) اخترت اختيارة؛ طلقت ثلاثًا، ولا يحتاج إلى النية، ولا إلى ذكر النفس أصلا.

ولو خيرها [فقالت](٥): اخترت نفسي، وهي(٦) لم تعلم بتخيير الزوج؛ لم تطلق عندنا؛ كالوكيل بالبيع إذا باع ولم يعلم بالوكالة. وقال زفر: طلقت وإن لم تعلم(٧) به كالوصي إذا تصرف، وهو لا(٨) يعلم بأنه وصي(٩).

ن ل ١٤٩/أ ولو قال لها: أنت واحدة، ونوى بها(١٠) الطلاق؛ فهي واحدة رجعية/ وقال بعض أصحابنا: إذا قال: أنت واحدةٌ بالرفع لم يقع الطلاق(١١)، وإن نوى الطلاق(١٢). وإن قال واحدةً بالنصب طلقت، وإن لم ينو به الطلاق. وإن(١٣) سكَّن

---

(١) في (أ): «قال».

(٢) من قوله: «قالت اخترت...» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) «مرة» سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): «أو» بدل: «و».

(٥) في (أ): «فقال».

(٦) في (ب): «فهي».

(٧) من قوله: «بتخيير الزوج...» إلى هنا سقط من (ب).

(٨) في (ب)، (م): «لم».

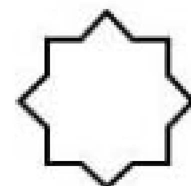
(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٠١)، مختلف الرواية (٢/ ٩٨٣)، المبسوط (٦/ ٢١٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨١)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٢٦٠).

(١٠) في (ب)، (م): «به».

(١١) «الطلاق» سقط من (م).

(١٢) من قوله: «فهي واحدة رجعية...» إلى هنا سقط من (ب).

(١٣) «وإن» سقط من (ب).



يرجع إلى نيته. وقال عامة مشايخنا: لا فرق بين الرفع والنصب والسكون؛ لأن العامة لا يميِّزون وجوه الإعراب(١).

ولو قالت المرأة لزوجها: تزوجت عَليَّ، فقال(٢): كل(٣) امرأة لي طالق ثلاثًا؛ طلقت هذه التي حلَّفته في القضاء، ولا يُصدَّق(٤) فيما بينه وبين الله تعالى لو قال: أردت تلك المرأة خاصة(٥). وقال أبو يوسف: لا تطلق، وإن قال: نويت به تلك(٦) خاصة؛ يُصدَّق ديانة.

وقال(٧) نصير: لو قيل له: ألك امرأة غير هذه؟ فقال: كل امرأة لي(٨) فهي طالق(٩)؛ فإنه لا تطلق امرأته التي عنده، ولا يشبه ما تقدم(١٠).

وإذا طلق امرأته وهي في العدة وقع عليها الطلاق. والأصل فيه أن الصريح يلحق الصريح، والبائن يلحق الصريح، والصريح يلحق البائن، والبائن لا يلحق البائن(١١).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٦٩، ١٧٠).

(٢) «فقال» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «لكل».

(٤) في (ب)، (م): «ولا يُصدَّق ديانة».

(٥) من قوله: «فيما بينه وبين الله تعالى...» إلى هنا سقط من (ب)، (م).

(٦) في (ب): «نويت له ذلك».

(٧) في (ب): «فإن» بدل: «وقال».

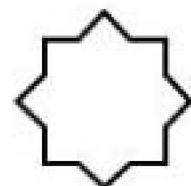
(٨) في (ب): «امرأتي».

(٩) في (ب): «طالق لا تطلق».

(١٠) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٩٨).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٩، ٢٠٠)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٢٧٠).

قال ابن الهمام في فتح القدير (٤/ ٧٤): «واعلم أن الصريح يلحق الصريح والبائن عندنا، والبائن يلحق الصريح لا البائن إلا إذا كان معلقًا، فلو قال لها بعد الخلع: أنت طالق يقع الطلاق عندنا =



وبيانه: إذا قال لامرأته أنت طالق؛ وقعت واحدة. فإن قال لها: أنت طالق وهي بَعدُ في العدة؛ طلقت أخرى. ولو قال لها: أنت طالق، ثم قال لها في العدة[1]: أنت بائن، ونوى الطلاق؛ طلقت[2] أيضًا، ويكونان[3] بائنين.

ولو قال: أنت بائن ونوى الطلاق، ثم قال لها في العدة: أنت طالق؛ طلقت أخرى وبانت بتطليقتين.

ولو قال لها: أنت بائن، ونوى الطلاق، ثم قال لها في العدة: أنت بائن، ونوى أخرى؛ لم تطلق أخرى[4].

ولو علَّق الطلاق البائن بالدخول، بأن قال: إن دخلت الدار فأنت بائن، ونوى الطلاق، ثم طلقها أو خالعها، فدخلت الدار، وهي في العدة؛ طلقت أخرى عندنا، خلافًا لزفر[5].

ولو قال لها: أنت بائن ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت بائن فدخلت الدار وهي في العدة لم تطلق[6].

ولو طلق امرأته واحدةً رجعية، ثم قال: جعلتها[7] بائنًا، أو ثلاثًا؛ صار

=

خلافًا للشافعي، ولو قال: بائن لم يقع اتفاقًا، ولو قال: إن دخلت فأنت بائن ينوي الطلاق ثم أبانها فدخلت في العدة وقع عليها طلاق آخر عندنا خلافًا لزفر».

(١) «في العدة» سقط من (ب).

(٢) «طلقت» سقط من (ب).

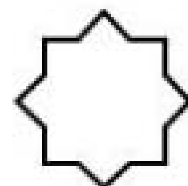
(٣) في (ب): «فكان».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٩، ٢٠٠)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٢٧٠)، فتح القدير (٤/ ٧٤).

(٥) انظر: مختلف الرواية (٢/ ١٠٢٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٣، ٢١٤)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٢٧٠)، فتح القدير (٤/ ٧٤).

(٦) في (ب): «لم تطلق أخرى».

(٧) في (ب): «خالعتها».



كذلك عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يصير بائنًا ولا يصير ثلاثًا. وقال محمد وزفر: لا يصير بائنًا ولا ثلاثًا[1].

قوله وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة؛ كان بائنًا.

الأصل في هذا أنه متى شبَّه[2] الطلاق بشيء تقع واحدة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد، أي شيء كان المشبه به، حتى لو قال: أنت طالق مثل رؤوس الإبرة، أو مثل حبة الخردل، أو مثل الجبل؛/ يكون بائنًا عندهما. وقال أبو يوسف: إن شبَّه الطلاق بشيء وذكر معه العظم كان بائنًا، وإلا فهو رجعي؛ أي شيء كان المشبه به، حتى إنه[3] إذا قال: أنت طالق مثل عظم رأس الإبرة كان بائنًا. وإن قال: مثل الجبل؛ كان رجعيًا. ولو قال: أنت طالق عدد التراب؛ فهي واحدة[4] عند أبي يوسف، وثلاث[5] عند محمد. ن ل ١٤٩/ب

ولو قال: أنت طالق أقبح الطلاق ونوى ثلاثًا[6]؛ فهي[7] ثلاث، وإن[8] نوى واحدة فهي[9] رجعية عند أبي يوسف، وقال محمد: هي بائنة. ولو قال: أنت طالق تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٦٧)، البحر الرائق (٣/ ٢٧٦).

(٢) في (ب): «الأصل في هذا مبني أنه يشبه».

(٣) «إنه» سقط من (ب)، (م).

(٤) في (ب): «واحدة رجعية».

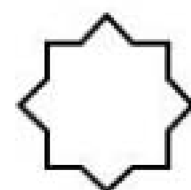
(٥) في (ب): «وثلاثًا».

(٦) في (ب): «الثلاث».

(٧) في (م): «فهو».

(٨) في (ب): «فإن».

(٩) في (م): «فهي واحدة».



وعن[1] محمد لو قال: أنت طالق عدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد أطلى كفه؛ لم تطلق. وكذا لو قال: عدد الشعر الذي على فرجك، وقد [أطلت][2] فرجها. ولو قال: بعدد الشعر الذي في بطن كفي؛ طلقت واحدة. ولو قال: أنت طالق عدد شعر رأسي، وقد كان حلق رأسه؛ طلقت ثلاثًا. ولو قال: أنت طالق عدد شعر راحتي، أو عدد ما على ظهر كفي من الشعر، وقد حلق؛ طلقت واحدة[3].

ولو قال: أنت طالق من هاهنا إلى الشام؛ فهي واحدة رجعية عندنا، وقال زفر: طلقت تطليقة[4] بائنة[5].

ولو قال لها: أنت طالق إلى سنة؛ طلقت بعد مضي السنة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال زفر: طلقت في الحال[6].

وروى هشام عن محمد أنه قال: إذا أراد الرجل أن يقول شيئًا فجرى على لسانه أنت طالق؛ يقع الطلاق، وهو قول أبي يوسف[7].

---

(١) في (ب): «وعند».

(٢) في (أ): «أطليت».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٧٦، ١٧٧)، الهداية (٤/ ٥١-٥٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٥، ٤٦)، فتح القدير (٤/ ٥١-٥٤)، البحر الرائق (٣/ ٣١١)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٠٦-٤٠٧).

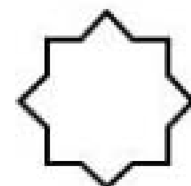
(٤) في (ب): «ثلاثًا» بدل: «تطليقة».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٧٥)، الهداية (٤/ ٢٣)، الاختيار (٣/ ١٦٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٧)، فتح القدير (٤/ ٢٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٠٠).

(٦) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٩٦)، المبسوط (٦/ ١١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٠٠).

وهذا الخلاف فيما إذا لم ينو وقوع الطلاق، أما إذا نوى وقوع الطلاق عليها في الحال، فإنها تطلق، ويلغو قوله: إلى شهر؛ لأن الواقع من الطلاق لا يحتمل الأجل.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١٦٠، ١٦١)، فتح القدير (٤/ ٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٧).



وسئل ابن مقاتل عمن قال: الطلاق علي واجب أو لازم، فقال: في قول أبي حنيفة وزفر يقع الطلاق، وقال محمد في قوله: لازم يقع الطلاق، وفي قوله: واجب لا يقع، وهو قياس قول أبي يوسف.

ولو قال: طلاقك علي؛ لم تطلق[1] في قولهم جميعًا[2].

ولو قالت له امرأته: أشتكي من الصداع، فحط يدك على رأسي وقل (ياهيا شراهيا)[3] اعتدي فأنت طالق ثلاث مرات، ففعل ذلك؛ طلقت ثلاثًا، علما بذلك أو لم يعلما[4]. قال الفقيه: هذا في القضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى[5] إذا لم يعلم به ولم ينو؛ لا يكون طلاقًا[6].

قوله: وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها، أو إلى ما يُعَبَّر به عن الجملة؛ وقع الطلاق.

---

(١) في (ب): «ولم تقع».

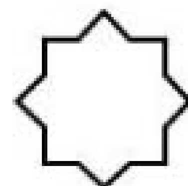
(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٩، ٣٩٠).

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٥٨٠): «أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم بسند جيد عن ابن مسعود قال: لما بعث الله موسى إلى فرعون، قال رب أي شيء أقول؟ قال: قل: أهيا شراهيا. قال الأعمش تفسير ذلك: الحي قبل كل شيء والحي بعد كل شيء».
وجاء في تفسير القرطبي (٨/ ٣٢٥): «وقال بعض المفسرين إنهم قالوا دعاءهم أهيا شراهيا أي: يا حي يا قيوم، وهي لغة العجم».
وقد ذكر صاحب تهذيب اللغة (٦/ ٢٥٨): «أن الكلمة سريانية».
وجاء في البحر الرائق (٣/ ٢٧٨): قالت لزوجها اقرأ علي: اعتدي أنت طالق ثلاثًا ففعل طلقت ثلاثًا في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعلم الزوج، ولم ينو بخلاف الهازل فإنه يقع عليه قضاء وديانة؛ لأنه مكابر باللفظ فيستحق التغليظ».

(٤) في (ب): «يعلم».

(٥) «تعالى» ليس في (م).

(٦) انظر: فتح القدير (٤/ ٥).



فالذي يعبر به عن الجملة كل عضو أضاف إليها الطلاق، وهي بحالة لو فقدت منها فقدت[1] [الروح][2]/ بفقدها، يقع الطلاق بإضافته[3] إليها. ن ل ١٥٠/أ

وإذا أضافه إلى عضو ليس بفقد ذلك العضو فقد [الروح][4] لا يقع الطلاق. وعلى هذا إضافة العتق والنكاح[5].

قوله: طلاق المكره والسكران واقع.

يريد بالسكران الذي سكر من الخمر[6] أو من النبيذ. أما إذا سكر من البنج أو من الدواء لا يقع طلاقه بالإجماع، كما لا يقع طلاق النائم والمغمى عليه والمبرسم[7] والمدهوش[8].

---

(١) في (ب): «فقد»، وفي (م): «فقدفت».

(٢) في جميع النسخ: «الزوج»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (م): «بالإضافة».

(٤) في (أ)، (م): «الزوج»، وفي (ب): «للزوج»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) انظر: الهداية (٤/ ١٣، ١٥)، الاختيار (٣/ ١٦٥، ١٦٦)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٢٠٩، ٢١٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٧)، فتح القدير (٤/ ١٣-١٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(٦) في (م): «سكر بالخمر».

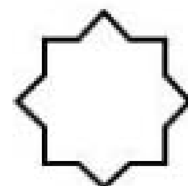
(٧) المبرسم: قال المطرزي في المغرب (١/ ٦٩): «برسم الرجل، على ما لم يسمَّ فاعله، فهو مبرسَم بفتح السين، إذا أخذه البِرسام بالكسر، وفي التهذيب بالفتح، وهو معرَّب، عن ابن دريد».

وهو مرض معروف، ورم في الدماغ يتغيَّر منه عقل الإنسان ويهذي.

انظر: الصحاح (٥/ ١٨٧١)، القاموس المحيط ص(١٣٩٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٧٣).

(٨) المدهوش: دُهِش الرجل بالكسر يَدْهَش دَهَشاً: تحيَّر، ودُهِش أيضاً، فهو مدهوش والدَّهَش: ذهاب العقل من الذهل والوله. وقيل: من الفزع ونحوه.

انظر: الصحاح (٣/ ١٠٠٦)، القاموس المحيط ص(٧٦٦)، المعجم الوسيط (١/ ٣٠٠).



ثم الطلاق من السكران بالخمر واقع سواء شربها طوعًا أو كرهًا أو مضطرًا[1].

وعن شداد: إذا شربه كرهًا لا يقع طلاقه.

وعن محمد: إذا شرب النبيذ ولم يوافقه فصدع وذهب[2] عقله من الصداع لا من النبيذ؛ لا يقع طلاقه على امرأته[3].

وارتداد السكران ليس بارتداد عند أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأن الارتداد لا يكون إلا بالضمير، ولا ضمير للسكران[4].

قوله: ويقع الطلاق بالكتابة إذا قال: نويت به الطلاق[5].

وفي بعض النسخ ويقع الطلاق بالكناية[6] إذا[7] قال نويت به الطلاق.

إن كان الصحيح من النسخ هو الأول فالمراد به إذا كتب طلاق[8] امرأته لا[9] على رسم الرسائل بأن كتب في كتاب، أو على لوح، أو على حائط أو على رمل، أو على غير ذلك من المواضع، وهو مستبين. فإذا كان كذلك إن نوى

---

(١) في (ب): «مضطر».

(٢) في (ب): «فذهب».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١٥٨، ١٥٩)، الهداية (٣/ ٤٨٩-٤٩١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٩)، فتح القدير (٣/ ٤٨٩-٤٩١)، الدر المختار (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٧، ٣٨٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٥٩).

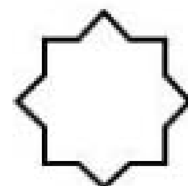
(٥) هذا النص غير موجود في مختصر القدوري.

(٦) «بالكناية» سقط من (ب)، (م).

(٧) في (ب): «إن».

(٨) في (ب): «الطلاق».

(٩) «لا» سقط من (ب).



الطلاق يقع، وإلا فلا.

والجملة في هذا أن الكتابة على ثلاثة أوجه: أحدها: ما ذكرنا.

والثاني: إذا كتب بحيث لا يستبين المكتوب؛ بأن كتب على الماء، أو في الهواء[1]، أو على صخرة صماء[2]، أو على حديد، وغير ذلك مما لا يستبين عليه الخط[3]، ففي هذا لا يقع الطلاق، نوى أو لم ينو.

والثالث: إذا كتب على وجه الكتابة والرسالة؛ بأن كتب على الصحيفة[4] بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد: [يا فلانة][5] إذا وصل[6] كتابي هذا، فأنت طالق. فإنها تطلق بوصول الكتاب إليها، ولا يُصدَّق أنه لم ينو به[7] الطلاق بعد أن ثبت[8] أن[9] ذلك كتابه، ولو محا[10] ذكر الطلاق منه وأنفذ الكتاب ووصل إليها؛ وقع الطلاق، [إن][11] بقي فيه[12] ما يسمى كتابًا أو رسالة، وإن لم يبق منه ما

---

(١) في (ب)، (م): «كتب في الهواء أو على الماء».

(٢) الصخرة الصماء: التي لا خرق فيها ولا صدع.

انظر: طلبة الطلبة ص(٧٥)، القاموس المحيط ص(١٤٥٩)، المعجم الوسيط (١/ ٥٢٤).

(٣) في (ب): «الحافظ».

(٤) في (ب): «صحيفة».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب)، (م): «أتاك».

(٧) في (ب): «بها».

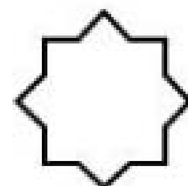
(٨) في (م): «يثبت».

(٩) «أن» سقط من (ب).

(١٠) «محا» سقط من (ب).

(١١) في (أ): «وإن».

(١٢) «فيه» سقط من (ب).



يسمى[1] كتابًا أو رسالة لم تطلق.

وإن كتب الكتاب من غير شرط الوصول؛ طلقت بمجرد الكتابة[2]، بعث إليها الكتاب[3] أو لم يبعثه إذا نواه[4][5].

وإن كان الصحيح من النسخ هو الثاني: يكون عطفًا على السكران، وهو خلاف مذهبنا.

وكان أبو الحسن الكرخي لا يوقع[6] طلاق السكران، وهو قول ن ل
الطحاوي[7] ويحتمل[8] أن أبا الحسين[9] القدوري [ترجح][10] عنده قولهما/ فلما أفاق ١٥٠/ب
وأقرَّ على نفسه أنه نوى به الطلاق، صُدِّق عند الكرخي، فيقع الطلاق حينئذ بالإجماع.

قوله: ويقع طلاق الأخرس بالإشارة.

يريد به: الأخرس الذي ولد، وهو أخرس، أو طرأ عليه ذلك، ودام عليه

---

(١) في (ب): «سمى».

(٢) في (ب): «الكتاب».

(٣) «بعث إليها الكتاب» سقط من (ب).

(٤) «إذا نواه» سقط من (ب)، (م).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٨٥، ١٨٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١٧٣، ١٧٤)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٢٧٤)، فتح القدير (٤/ ٦٨)، الدر المختار (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٤١٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠).

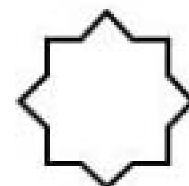
(٦) في (ب): «لا يقع».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٥٨)، الدر المختار (٣/ ٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٤).

(٨) في (ب): «لا يحتمل».

(٩) في (ب): «الحسن».

(١٠) في (أ): «لو صح».



حتى صارت إشارته مفهومة معلومة. وإن طرأ عليه الخرس ولم يدم؛ لم تعتبر إشارته[1]. وطلاقه[2] المفهوم بالإشارة إذا كان دون الثلاث؛ فهو رجعي ولو أقرَّ بالقتل العمد[3] بالإشارة يجب عليه القصاص. وكذلك[4] إذا أقرَّ فيما دون النفس، ويثبت له القصاص في النفس[5] على الغير، وفيما[6] دون النفس، ولا يجب اللعان بقذفه، ولا حدَّ عليه بقذف غيره.

ولو عقد شيئًا من العقود بالكتاب، أو[7] طلق امرأته؛ فهو بمنزلة النطق باللسان[8].

ولو قال الفصيح لامرأته: أنت هكذا، يشير بالإبهام والسبابة والوسطى؛ طلقت ثلاثًا. هذا إذا كانت الإشارة ببطون الأصابع. وإن[9] نوى المضمومتين دون المنشورة لا يصدق في القضاء[10].

وعن محمد: لو قال لامرأته: إن طلقتك فأنت طالق، وإن لم أطلقك فأنت

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٩٦)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٨٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٠)، البحر الرائق (٣/ ٢٦٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٦٠).

(٢) في (ب): «وطلاق».

(٣) في (ب)، (م): «عمدًا».

(٤) في (م): «وكذا».

(٥) «في النفس» سقط من (ب).

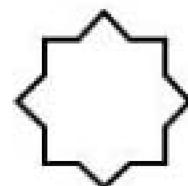
(٦) في (ب): «فيما».

(٧) في (م): «و» بدل: «أو».

(٨) انظر: الهداية (٣/ ٤٩٢)، الاختيار (٣/ ١٦٣)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ١٨٩)، فتح القدير (٤/ ٦٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٤).

(٩) في (ب): «ولو».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٧٤، ١٧٥)، الهداية (٤/ ٤٧، ٤٨)، فتح القدير (٤/ ٤٨).



طالق، فلم يطلقها حتى مات[1]؛ طلقت ثنتين[2].

وعنه أيضًا: لو قال أهلك طالق إن شئت، وشئت؛ لا تطلق أبدًا[3].

ولو قال: أنت طالق لا دخلت الدار؛ لَم تطلق حتى تدخل الدار، كما إذا قال: إن دخلت الدار[4].

قوله: وألفاظ الشرط: إنْ، وإذا، وإذا ما، ومتى، ومتى ما، وكل، وكلما[5].

فإذا علَّق هذه الشروط[6] بدخول الدار، أو بكلام العبد، أو بلبس الثوب لا ينزل الجزاء حتى يوجد المحلوف عليه. فإذا وجد نزل الجزاء وانحلت اليمين، ولا ينعقد ثانيًا وثالثًا إلا في كلما، فإنه تنحل اليمين وتنعقد من ساعته حتى تقع عليها ثلاث تطليقات إن كان[7] اليمين بالطلاق وهي في نكاحه.

فإذا وجد المحلوف عليه ثلاث مرات وقعت[8] عليها[9] ثلاث تطليقات.

فإن عاد فتزوجها[10] بعد زوج آخر فوجد المحلوف عليه مرة أخرى لا يقع عليها الطلاق.

---

(١) في (ب): «ماتت».

(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٤).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤٤١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤١)، البحر الرائق (٤/ ١٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٧٠).

(٥) في (ب): «وكلما ومتى ومتيما»، وفي (م): «وكل وكلما ومتى ومتى ما».

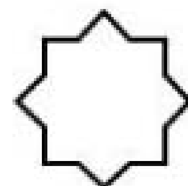
(٦) في (ب): «هذا الشرط».

(٧) في (ب)، (م): «كانت».

(٨) في (ب): «ووقعت»، وفي (م): «وقع».

(٩) «عليها» سقط من (ب)، وفي (م): «عليه».

(١٠) في (ب)، (م): «وتزوجها».



وعلى[1] هذا إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا، فطلقها، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، فدخلت الدار؛ فإنها لا[2] تطلق عندنا، خلافًا لزفر[3].

وإن لم تكن المرأة في نكاحه، وقال لها:[4] كلما تزوجتك فأنت طالق؛ فإنها تطلق في كل مرة يتزوجها أبدًا.

ن ل أ/151 وكذا[5] لو قال: كلما دخلت الدار، أو[6] كلمت فلانًا،/ أو لبست الثوب فلله عليَّ أن أتصدق[7] بدرهم، فإنه كلما وجد المحلوف عليه، لزمه أن يتصدق بدرهم. فإن أراد أن يتزوجها ولا يقع عليها الطلاق، فالحيلة في ذلك أن يقول لمن يثق به من أحبائه وأصدقائه: إني[8] حلفت أن كلما تزوجت امرأة[9]، أو كلما تزوجت بفلانة[10] فهي طالق[11]؛ فالآن إن أتزوجها[12] طلقت، وإن وكلت[13]

---

(١) في (ب): «على».

(٢) في (ب)، (م): «لم».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٠، ٢٠٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥١)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٥٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٨).

(٤) «لها» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «وكذلك».

(٦) في (م): «و»، بدل «أو».

(٧) في (ب): «فله أن تصدق».

(٨) في (ب)، (م): «إني قد».

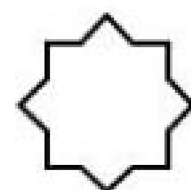
(٩) «امرأة» سقط من (م).

(١٠) في (ب)، (م): «فلانة».

(١١) «طالق» سقط من (ب).

(١٢) في (ب): «تزوجها»، وفي (م): «تزوجتها».

(١٣) في (ب): «وكل».



رجلاً بأن يزوجها[1] طلقت أيضًا، فإذا عرف المخاطب بأن له رغبة في تزويجها[2]؛ فإنه يزوجها منه، وهو[3] فضولي في ذلك، فإذا[4] علم الحالف بذلك يجيزه بالفعل، وذلك مثل أن يبعث إليها مهرها، أو يظفر بها ويجامعها. ولو أجازه بالقول طلقت. وقال: بعضهم لا تطلق، والأول أصح[5].

ولو قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق؛ لم تطلق حتى يموت الحالف، فيقع الطلاق في آخر جزء من أجزاء حياته. وإن ماتت هي فكذلك في رواية الأصل، وهو الصحيح، ويتوارثان[6].

وإن كان الطلاق بائنًا أو[7] ثلاثًا: إن ماتت المرأة لم يرثها الزوج، وإن مات الزوج[8] وقد دخل بها ورثت منه. وذكر في «النوادر» أنه لا يقع الطلاق بموت المرأة[9].

ولو قال: إن لم[10] آت البصرة فأنت طالق؛ فمات ولم يأتها؛ طلقت في آخر جزء[11] من أجزاء حياته. ولو ماتت هي لم تطلق[12].

---

(١) في (ب): «زوجنيها».

(٢) في (م): «تزوجها».

(٣) في (ب): «فإنه» بدل «وهو».

(٤) في (ب): «وإن».

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤٥٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٧).

(٧) «أو» سقط من (م).

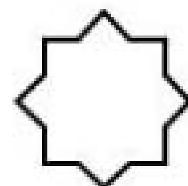
(٨) «وإن مات الزوج» سقط من (ب).

(٩) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧١).

(١٠) «لم» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «حياة» بدل: «جزء»

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧١).



ولو قال لها: إذا لم أطلقك فأنت طالق أو إذا ما لم أطلقك فأنت طالق؛ فإنه يرجع إلى[1] نيته، فإن قال: نويت به الإيقاع في الحال؛ طلقت من ساعته، وإن[2] قال: نويت به في[3] آخر العمر؛ فهو بمنزلة قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق، وإن[4] لم تكن له نية؛ فعند أبي حنيفة لا يقع عليها الطلاق حتى يموت أحدهما. وقال أبو يوسف ومحمد: طلقت حينما سكت. وأجمعوا أنه لو قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك[5]، أو متى لم أطلقك[6] وسكت؛ طلقت في الحال.

ولو قال لها: أنت طالق ثلاثًا ما لم أطلقك، ثم قال[7]: أنت طالق واحدة من[8] غير فصل؛ طلقت واحدة[9].

ولو قال:أنت طالق، ونوى به الطلاق من وثاق؛ لم يُديَّن في القضاء، ويُديَّن فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو صرح وقال: أنت طالق من وثاق؛ لم تطلق في القضاء[10].

(١) «إلى» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «فإن».

(٣) «في» سقط من (م).

(٤) في (ب): «فإن».

(٥) «أو متى ما لم أطلقك» سقط من (ب).

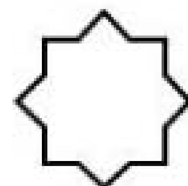
(٦) في (م): «أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك».

(٧) «ثم قال» سقط من (ب)، (م).

(٨) في (م): «قاله من».

(٩) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٧٢، ٩٧٣)، المبسوط (٦/ ١١١، ١١٢)، الهداية (٤/ ٣٠-٣٥)، فتح القدير (٤/ ٣٠-٣٥)، الاختيار (٣/ ١٦٨، ١٦٩).

(١٠) انظر: المبسوط (٦/ ١٤٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١٦١، ١٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٩٨)، فتح القدير (٤/ ٦٨).



ولو قال: كل[1] امرأة أتزوجها فهي[2] طالق؛ فإن كل امرأة يتزوجها طلقت مرة واحدة، فإن عاد وتزوجها[3] لا يقع عليها الطلاق ثانيًا[4][5].

قوله: وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها[6].

ن ل ١٥١/ب

صورته: رجل قال/ : لامرأته أو لعبده: إن دخلت هذه الدار، أو كلمت فلانًا فأنت طالق، أو فأنت حر، فطلق امرأته وانقضت عدتها، وأزال العبد عن ملكه[7]، ثم ملكهما[8] ودخلا[9] الدار، و[10] كلما فلانًا[11]؛ طلقت المرأة وعتق العبد؛ لأن اليمين انعقدت وهما في ملكه وانحلت وهما في ملكه. وهذا معنى **قوله: فإن وجد الشرط في ملك**[12] **انحلت اليمين، ووقع الطلاق.**

---

(١) « قال: كل » سقط من (ب).

(٢) في (ب): « فأنت ».

(٣) في (ب): « فتزوجها ».

(٤) «ثانيًا » سقط من (ب).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٥٧).

(٦) قال القدوري في مختصره ص(٧٤، ٧٥): « وألفاظ الشرط إنْ، وإذا، وإذْما، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما، ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين، إلا في كلما، فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات، فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء، وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها ».

(٧) في (ب) زيادة: « لم يدخل المرأة الدار ولا العبد ».

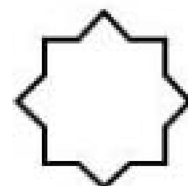
(٨) في (ب)، (م): « ملكها ».

(٩) في (ب): « ثم دخل ».

(١٠) في (ب)، (م): « أو ».

(١١) في (ب): « كلما كلمت فلانًا ».

(١٢) في (ب)، (م): « الملك ».



فلو كانت المرأة دخلت الدار، أو[1] كلمت فلانًا بعد انقضاء عدتها، أو فعل العبد ذلك بعد ما زال عن ملكه ثم ملكهما و[2] دخلا الدار، وكلَّما[3] فلانًا، لم تطلق المرأة، ولم يعتق العبد؛ لأن اليمين انحلت وهما في غير ملكه. وهذا معنى **قوله: وإن وجد في غير ملك[4] انحلت اليمين[5]، ولم يقع شيء[6].**

ولو قال لها: إن دخلت الدار[7] فأنت طالق، فارتد[8] عن الإسلام -والعياذ بالله[9]- ولحق بدار الحرب، ثم دخلت الدار؛ لم يقع الطلاق عند أبي حنيفة، خلافًا لهما[10].

ولو قال لأمته: إن دخلت الدار فأنت حرة[11]، فأعتقها[12]، ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت فاشتراها المولى فدخلت الدار[13]؛ لم تعتق عندنا،

(١) في (م): «و».

(٢) في (ب): «أو».

(٣) في (ب): «وكلما كلمت».

(٤) في (م): «الملك».

(٥) من قوله: «انحلت وهما في غير...» إلى هنا سقط من (ب).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٠)، الهداية (٤/ ١٢٥)، الاختيار (٣/ ١٨٢، ١٨٣)، فتح القدير (٤/ ١٢٥).

(٧) «الدار» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «فارتدت».

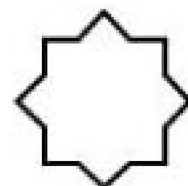
(٩) «والعياذ بالله» ليس في (ب)، (م).

(١٠) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٦٩)، المبسوط (٦/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٥٣).

(١١) في (ب): «حر».

(١٢) «فأعتقها» سقط من (ب).

(١٣) «الدار» سقط من (ب).



خلافًا لزفر[1].

قوله: وإذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة.

يريد به: أنه قدَّم الشرط. ثم عند أبي حنيفة تقع تطليقة واحدة، وعندهما تقع تطليقتان أو ثلاث[2] إن كرر لفظه ثلاثًا أما إذا أخَّر الشرط بأن قال: أنت طالق، وطالق، وطالق[3] إن دخلت الدار؛ طلقت ثلاثًا بالإجماع.

وإن كانت المرأة[4] مدخولًا بها؛ طلقت ثلاثًا في الوجهين[5] في قولهم جميعًا.

ولو قال لها قبل الدخول بها: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق[6] إن دخلت الدار، وقعت الأولى في الحال، وسقط ما بعدها عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقع عليها شيء حتى تدخل الدار.

ولو قال لها: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم طالق، ثم طالق؛ تعلقت الأولى بدخول الدار، ووقعت الثانية في الحال، ولغت الثالثة. فإن تزوجها ودخلت الدار؛ طلقت التطليقة الأولى عند أبي حنيفة، وعندهما[7] لا تطلق ما لم تدخل الدار[8].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٠٦).

(٢) في (ب): «ثلاثًا».

(٣) «طالق» الثالثة سقط من (ب).

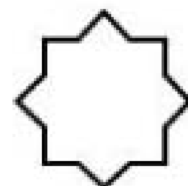
(٤) «المرأة» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «في الوجهين ثلاثًا».

(٦) «ثم طالق» الثالثة سقط من (ب).

(٧) في (ب): «وعند محمد» بدل «وعندهما».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢١٧، ٢١٨)، الهداية (٤/ ٥٨)، الاختيار (٣/ ١٧٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٥)، فتح القدير (٤/ ٥٨-٦٠)، اللباب (٢/ ٤٦).



وقال أبو حنيفة: لو قال لامرأته: أنت طالق قبل موت فلان بشهر[1]، فمات لتمام الشهر؛ طلقت قبل ذلك بشهر[2] من طريق الحكم[3]. وقالا[4]: يقع[5] الطلاق عليها[6] بعد الموت.

ولو قال لها: أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم لتمام الشهر؛ وقع الطلاق بعد[7] قدومه عندنا. وقال زفر: يقع[8] قبل قدومه بشهر كما في قوله/ قبل موت فلان بشهر. ن ل ١٥٢/أ

وقال أبو حنيفة: لو قال لها: أنت طالق قبل موتي بشهرين[9] أو بثلاثة[10]، فمضى ذلك المقدار، ثم مات؛ فلا ميراث لها، خلافًا لهما.

ولو قال: قبل موتي بشهر ونصف، ثم مات لتمامه، ورثت بالإجماع.

ولو قال: أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر، فمات أحدهما لتمام الشهر؛ طلقت قبل ذلك بشهر عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وقالا: طلقت عند موته، وقال علي الرازي[11]: لم تطلق حتى يموتا معًا؛ لتمام الشهر. ولو مات أحدهما قبل

---

(١) في (ب)، (م): « شهر ».

(٢) من قوله: « فمات لتمام... » إلى هنا سقط من (ب).

(٣) في (ب): « الحاكم ».

(٤) « وقالا » سقط من (ب).

(٥) في (ب): « ولا يقع ».

(٦) في (ب)، (م): « عليها الطلاق ».

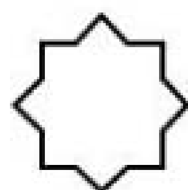
(٧) في (ب): « قبل ».

(٨) « في (ب): « يقع الطلاق ».

(٩) في (ب): « بشهر ».

(١٠) في (ب): « في ثلاثة ».

(١١) علي الرازي الإمام، من أقران محمد بن شجاع، تفقه على الحسن بن زياد وروى عن أبي يوسف =



مضي الشهر؛ لم تطلق أبدًا.

ولو قال لها: أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما لتمام الشهر لم تطلق حتى يقدم الآخر، ولو قال[1]: أنت طالق ثلاثًا[2] قبل موت[3] فلان بشهر، ثم خالعها بعد مضي نصف الشهر، ثم مات فلان لتمام الشهر: إن كانت المرأة في العدة، فالخلع باطل، ويرد ما أخذ منها عند أبي حنيفة. وإن كان قد[4] وطئها؛ يجب عليه مهر[5] آخر، وقالا الخلع ماضٍ على الصحة. ولو انقضت العدة، فالخلع ماضٍ بالإجماع[6].

=

ومحمد، كان زاهدًا ورعًا سخيًا عارفًا بالمذهب، وله: كتاب الصلاة، وعدَّه صاحب الهداية من أولى طبقات المقلدين وهم أصحاب الترجيح مثل أبي الحسين القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما دون طبقة المجتهدين كالخصاف والطحاوي والكرخي والسرخسي والحلواني وقاضي خان وصاحب الذخيرة وصاحب الخلاصة.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٢٤)، الفوائد البهية ص(٢٣٤).

وهناك علي بن مقاتل الرازي، له كتاب السجلات، وله ذكر في المحيط وغيره.

وقال النديم: علي الرازي على مذهب أهل العراق، له كتاب المسائل الكبير، والمسائل الصغير، وكتاب الجامع.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦١٧)، تاج التراجم ص(٢١٥).

(١) في (ب): «قال لها».

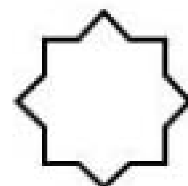
(٢) «ثلاثًا» سقط من (م).

(٣) «موت» سقط من (م).

(٤) في (ب): «فقد».

(٥) في (ب): «مهرًا».

(٦) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٧٥، ١٠٣٠)، المبسوط (٦/ ١١٨-١٢٠)، فتح القدير (٤/ ٣٧، ٣٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٠٣، ٤٠٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٨١).



ولو قال لعبده: أنت حر قبل موتي بشهر، ثم كاتبه على ألف حالَّة فأداها عتق. فإن مات لتمام الشهر، فالكتابة ماضية.

ولو أدى البعض، ثم مات لتمام الشهر يردّ ما أخذ منه عند أبي حنيفة، وقالا: الكتابة صحيحة، ويعتق عند الموت[1].

ولو قال لأجنبية: أنت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجتك، أو قال: أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك، ثم تزوجها؛ طلقت[2].

ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك، أو قبل ذلك ثم تزوجها؛ طلقت عند أبي يوسف[3].

ولو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر، ثم تزوجها بعد شهر لم تطلق.

ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بشهر[4] طلقت في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص تطلق عند أبي يوسف [كما][5] في غير المؤقت[6]. ولو تزوجها قبل الشهر[7] لم تطلق في المسألتين جميعًا[8][9].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٦٧)، فتح القدير (٥/ ٢٧).

(٢) من قوله: «إذا تزوجتك قبل...» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ١١٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٠).

(٤) في (ب): «الشهر».

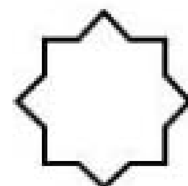
(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): «الوقت».

(٧) في (ب): «شهر».

(٨) في (ب)، (م): «بالإجماع» بدل: «جميعًا».

(٩) نظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٩٦، ٩٩٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٠٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٩٢).



ولو قال: كلما تزوجتك[1] فأنت طالق، فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات، ودخل بها في كل مرة وقعت عليها تطليقتان[2]، ويجب عليه مهران ونصف عندهما، وقال محمد: وقعت عليها ثلاث تطليقات، ويجب عليه أربعة مهور ونصف.

ولو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق بائن، والمسألة بحالها، فعند محمد لا يختلف الجواب، وعندهما يجب لها خمسة مهور ونصف، وتطلق ثلاثًا[3].

ن ل ١٥٢/ب **قوله: وإذا طلق الرجل/ امرأته في مرض موته طلاقًا بائنًا ومات[4] وهي في العدة، ورثت منه.**

يريد به: إذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضى، ومات في مرضه ذلك، وهي في العدة[5]. أما إذا سألت الطلاق من زوجها فطلقها[6] أو خالعها، ومات[7] وهي في العدة لم[8] ترث منه[9].

وقال محمد: لو قالت له في مرضه: طلقني، فقال: أنت طالق ثلاثًا، ففي

---

(١) في (م): «أتزوجك».

(٢) في (ب): «وقع التطليقات».

(٣) انظر: مختلف الرواية (٢/ ١٠٠٤، ١٠٠٥)، المبسوط (٦/ ١٢٩، ١٣٠).

(٤) في (ب): «فمات».

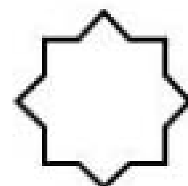
(٥) في (ب) زيادة: «ترث منه».

(٦) في (م): «فإن طلقها».

(٧) في (م): «ومات وماتت».

(٨) من قوله: «أما إذا سألت...» إلى هنا سقط من (ب)، وجاء بدلاً منه: «وقال محمد: لو قالت له في مرضه ذلك وهي في العدة لم ترث منه».

(٩) «منه» سقط من (م).



القياس لم ترث منه، ولكنني[1] أستحسن وأورثها[2].

وإنما ذكر البائن؛ لأن الرجعي لا يحُـرِّم الميراث في العدة، سواء طلقها بسؤال[3] منها، أو من غير سؤال[4].

ولو ارتد وهو صحيح، فمات أو قتل؛ ورثت منه.

ولو ارتدت المرأة بعدما طلقها في مرضه، فأسلمت، ثم مات الزوج وهي في العدة؛ فلا ميراث لها، وكذا لو صح من مرضه، ثم مرض ثانيًا، ومات وهي في العدة[5].

ولو ارتدت المرأة وهي مريضة، فماتت في مرضها ذلك ورثها الزوج، وكذا لو طاوعت ابن زوجها من نفسها وهي[6] مريضة. ولو مكَّنته[7] من نفسها بعد ما طلقها في مرضه؛ ورثت منه.

ولو [ارتد][8] في حال صحته فمات في الردة، أو قتل أو لحق بدار الحرب وهي في العدة ورثت منه[9].

---

(١) في (ب): « ولكن إني »، وفي (م): « ولكني ».

(٢) في (ب): « استحسن أن يرثها ».

(٣) في (م): « سؤال ».

(٤) انظر: الهداية (٤/ ١٤٥-١٤٨)، الاختيار (٣/ ١٨٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦)، العناية (٤/ ١٤٥-١٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦٢)، فتح القدير (٤/ ١٤٥-١٤٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٩٦، ٤٩٧).

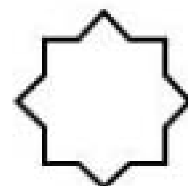
(٥) من قوله: « ولو ارتدت المرأة... » إلى هنا سقط من (ب).

(٦) في (ب): « فهي ».

(٧) في (م): « مكته ».

(٨) في (أ): « ارتدت ».

(٩) انظر: الهداية (٤/ ١٥٤، ١٥٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٠).



ولو أبانها في مرضه بخيار الإدراك، أو بتقبيل ابنة امرأته ورثت منه[1]، وإن كانت المرأة هي المريضة لا يرثها الزوج.

ولو أعتقت الأمة المنكوحة في مرضها، فاختارت نفسها، ثم ماتت[2] وهي[3] في العدة، ورثها الزوج عندنا[4][5] خلافًا لأبي يوسف والشافعي[6]، وهو القياس.

وعلى هذا الاختلاف إذا اختارت الصغيرة التي[7] زوجها غير الأب والجد نفسها، وهي مريضة.

ولو اختارت المرأة نفسها في مرضها بسبب الجب والعنَّة لا يرثها الزوج[8].

[وكذا][9] إذا قذفها فالتعنا، وهي مريضة، وفرَّق القاضي بينهما، و[10] ماتت وهي في العدة، [فلا ميراث له][11].

ولو كان الزوج مريضًا وفرَّق بينهما بسبب الجب والعنة، ومات[12] وهي

(١) « ورثت منه » سقط من (ب).

(٢) في (م): « مات ».

(٣) في (ب): « فهي ».

(٤) في (ب): « عندهما ».

(٥) انظر: فتح القدير (٤/ ١٤٩)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٦) انظر: الأم (٥/ ٢٢٥)، المهذب (٢/ ٤٠٨).

(٧) في (ب): « وقد » بدل: « التي ».

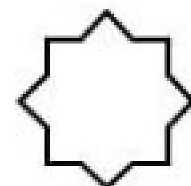
(٨) انظر: الاختيار (٣/ ١٨٦)، فتح القدير (٤/ ١٤٩).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) في (ب): « أو ».

(١١) في (أ): « ورث »، وهي ساقطة من (م).

(١٢) في (ب): « فمات ».



في العدة؛ فلا ميراث لها، وإن[1] كانت الفرقة بسبب اللعان ورثت[2] بالإجماع إذا كان القذف في مرضه.

وإن قذفها وهو صحيح ولاعن[3] في المرض، وفرّق بينهما ومات[4] وهي في العدة؛ فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-، وقال محمد وزفر: لا ترث منه[5].

ولو قال لها وهو صحيح: إن جاء رأس الشهر أو دخل فلان الدار؛ فأنت طالق؛ فوجد الشرط وهو مريض، ومات؛ فإنها لا ترثه[6]. وكذا لو علّق الشرط بفعلها/ولها منه بُدٌّ ككلام زيد، فكلمته وهو مريض، وإن كان بفعل[7] لابد لها منه ككلام الأب وصلاة الظهر واستيفاء الدين ورثت منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمد وزفر[8]. ن ل ١٥٣/أ

ولو آلى منها وهو صحيح وبانت بالإيلاء وهو مريض؛ لم ترث[9]. ولو كان الإيلاء في مرض موته؛ ورثت بالإجماع[10].

---

(١) في (ب): «فإن».

(٢) في (م): «ورث».

(٣) «عن» من «ولا عن» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «وماتت».

(٥) انظر: الهداية (٤/ ١٥٥)، العناية (٤/ ١٥٥)، فتح القدير (٤/ ١٥٥)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٤٠٧).

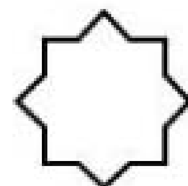
(٦) في (ب): «لا ترث».

(٧) «بفعل» سقط من (ب).

(٨) انظر: الهداية (٤/ ١٥٢)، الاختيار (٣/ ١٨٧)، فتح القدير (٤/ ١٥٢، ١٥٣).

(٩) «لم ترث» سقط من (ب).

(١٠) انظر: الهداية (٤/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٤٠٨).



ولو بارز رجلاً، أو قُدِّم ليقتل في حدٍّ أو[1] قصاص أو رجم، فطلق امرأته ثلاثًا، ومات من ذلك وهي في العدة ورثت منه[2].

وكذا لو انكسرت السفينة في البحر [وبقي][3] على لوح أو وقع في فم سبع، ولو[4] وقع في مسبعة أو حبس في السجن لأجل قود، أو رجم[5]، أو كان في صف القتال فطلق امرأته ثلاثًا، ومات من ذلك؛ لم ترثه[6].

ولو اشترت المرأة زوجها، وقد دخل[7] بها؛ يحوَّل مهرها إلى ثمنه، كالغريم إذا اشترى العبد المديون.

[فصل][8]: ولو قال: إن فعلت كذا فطلاقك عليَّ واجب، أو لازم، أو فرض؛ لم يقع الطلاق عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وقال محمد: تطلق في قوله: لازم، وقال أبويوسف: يقع إن نوى[9]، وقيل عنه[10] وعن[11] زفر: يقع الطلاق نوى أو لم ينو. قاله في «عمدة المفتي»، وهو الأصح[12].

---

(١) «حدٍّ أو» سقط من (ب)، (م).

(٢) «منه» سقط من (ب).

(٣) في (أ): «وقفا».

(٤) في (ب): «أو» بدل: «ولو».

(٥) في (ب) «قود أو لرجم».

(٦) انظر: الهداية (٤/ ١٥١)، الاختيار (٣/ ١٨٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤٨)، فتح القدير (٤/ ١٥١)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٤٠٩).

(٧) في (ب): «فدخل» بدلاً: «وقد دخل».

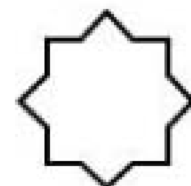
(٨) في (أ): «قوله».

(٩) في (ب)، (م): «ينوي» بدل: «يقع إن نوى».

(١٠) في (ب)، (م): «عنده».

(١١) في (ب): «وعند»، وسقطت من (م)، عدا الواو أضيفت إلى «زفر».

(١٢) انظر: فتح القدير (٤/ ٨)، البحر الرائق (٣/ ٢٧١)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٩٠).



ولو قال لامرأته: أنت طالق، فقيل له: كم؟ فقال: ثلاثًا؛ فهو ثلاث عند أبي حنيفة، وهو الأظهر، وقيل: هو قول أبي يوسف، وقال أبوحنيفة في « نوادر ابن رستم » لو قال لامرأته (بِشْتَم ترا)(١) لا يكون طلاقًا، إلا أن ينويه، كما في قوله: خليتك.

وقال في « كتاب الطلاق » لحسن بن زياد: قال أبوحنيفة: لو قال لامرأته: (بهشتم)، ولا نية له؛ كانت طلقة واحدة رجعية. وذكر في « المجرد » مثله.

وقال في « كتاب الطلاق » إملاء رواية [أبي](٢) سليمان: إن(٣) قالت: طلقني، فقال في جواب كلامها، أو في حال الغضب: (بهشتم)؛ قال أبوحنيفة: هو باطل، إلا أن ينوي الطلاق فتطلق.

ولو قال: (بهشتم أز زني)(٤)، أو (أز زني(٥) بهشتم)؛ فهو كناية عند أبي حنيفة، ولا يقع الطلاق إلا بالنية، فإن(٦) نوى الطلاق لا غير فهو(٧) واحدة رجعية، وإن(٨) نوى بائنًا فهو بائن(٩)، وإن نوى ثلاثًا فهو ثلاث. فإن جحد هذه المقالة فأقامت عليه بينة فهي واحدة رجعية. ذكره في « المجرد ». وقال أبويوسف

---

(١) بِشْتَم: بكسر الباء والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء ومعناه: خليتك و(ترا) بمعنى: إياك. انظر: المطلع ص(٣٣٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١٦٣)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٢٣٣).

(٢) في (أ): « ابن » وفي (ب): « ابن أبي ».

(٣) « إن » سقط من (ب).

(٤) كلمة فارسية ومعناها: أز: من، زني: امرأة.

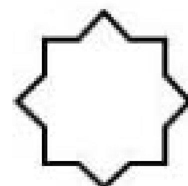
(٥) « أو أززني » سقط من (م).

(٦) في (ب): « فإذا ».

(٧) في (م): « فهي ».

(٨) في (ب): « إن ».

(٩) « فهو بائن » سقط من (ب).



في « نوادر ابن رستم »: قوله: (بهشتم أز زني)، أو (أز زني بهشتم)، هو[1] صريح[2] بالفارسية في إيقاع[3] الطلاق[4]؛ بمنزلة قوله بالعربية[5]: أنت طالق. وقال محمد: ن ل
لو قال[6]: (أز زني بهشتم)؛ فهو طلاق/ عندنا وإن لم ينو[7]، فإن نوى ثلاثًا كان ب/١٥٣
ثلاثًا، وإن نوى بائنة، [كانت][8] بائنة، وإن لم ينو غير[9] الطلاق [فهي][10] رجعية[11][12].

---

(١) « هو » سقط من (ب).

(٢) في (ب): « صحيح ».

(٣) في (ب): « الإيقاع ».

(٤) « الطلاق » سقط من (ب).

(٥) في (ب): « في العربية ».

(٦) « لو قال » سقط من (ب).

(٧) في (ب)، (م) زيادة: « ولا أدنيه ».

(٨) في (أ): « كان ».

(٩) « غير » سقط من (ب).

(١٠) في (أ): « فهو ».

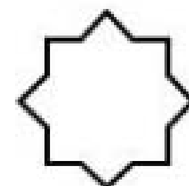
(١١) في (ب)، (م): « والله أعلم » وزاد في (م): « بالصواب ».

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٦٣، ١٦٤)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٢٣٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٤١٥).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: « وأما الطلاق بالفارسية فقد روي عن أبي حنيفة -ﷺ- أنه قال: في فارسي قال لامرأته: (بهشتم إن زن) أو قال: (إن زن بهشتم) أو قال: (بهشتم) لا يكون ذلك طلاقًا إلا أن ينوي به الطلاق؛ لأن معنى هذا اللفظ بالعربية خليت، وقوله: خليت من كنايات الطلاق بالعربية فكذا هذا اللفظ إلا أن أبا حنيفة فرق بين اللفظين من وجهين:

أحدهما: أنه قال إذا نوى الطلاق بقوله: خليت يقع بائنًا، وإذا نوى الطلاق بهذه اللفظة يقع رجعيًا؛ لأن هذا اللفظ يحتمل أن يكون صريحًا في لغتهم ويحتمل أن يكون كناية فلا تثبت البينونة بالشك.

والثاني: قال: إن قوله: خليت في حال الغضب، وفي حال مذاكرة الطلاق يكون طلاقًا حتى لا يدين في قوله: إنه ما أراد به الطلاق، وهذا اللفظ في هاتين الحالتين لا يكون طلاقًا حتى لو قال: ما =



=

أردت به الطلاق يُديَّن في القضاء؛ لأن هذا اللفظ أقيم مقام التخلية فكان أضعف من التخلية فلا تعمل فيه دلالة الحال ولم يفرق بينهما فيما سوى ذلك حتى قال: إن نوى بائنًا يكون بائنًا، وإن نوى ثلاثًا يكون ثلاثًا، كما لو قال: خليت ونوى البائن أو الثلاث، ولو نوى ثنتين يكون واحدة، كما في قوله: خليت إلا أن هاهنا يكون واحدة يملك الرجعة بخلاف لفظة التخلية لما بينا.

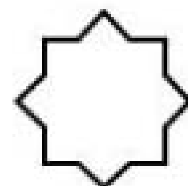
وقال أبويوسف: إذا قال: (بهشتم إن زن) أو قال: (إن زن بهشتم) فهي طالق نوى الطلاق أو لم ينو وتكون تطليقة رجعية؛ لأن أبا يوسف خالط العجم ودخل «جرجان» فعرف أن هذا اللفظ في لغتهم صريح، قال: وإن قال: (بهشتم) ولم يقل: (إن زن)، فإن قال ذلك في حال سؤال الطلاق أو في حال الغضب فهي واحدة يملك الرجعة ولا يدين أنه ما أراد به الطلاق في القضاء.

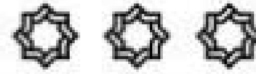
وإن قال في غير حال الغضب ومذاكرة الطلاق يدين في القضاء؛ لأن معنى قولهم: (بهشتم) خليت، وليس في قوله: خليت إضافة إلى النكاح ولا إلى الزوجة فلا يحمل على الطلاق إلا بقرينة نية أو بدلالة حال، وحال الغضب ومذاكرة الطلاق دليل إرادة الطلاق ظاهرًا فلا يصدق في الصرف عن الظاهر، قال: وإن نوى بائنًا فبائن، وإن نوى ثلاثًا فثلاث؛ لأن هذااللفظ وإن كان صريحًا في الفارسية فمعناه التخلية في العربية فكان محتملاً للبينونة، والثلاث كلفظة التخلية فجاز أن يحمل عليه بالنية.

وقال محمد في قوله: (بهشتم إن زن) أو (إن زن بهشتم): أن هذا صريح الطلاق، كما قال أبويوسف، وقال في قوله: (بهشتم): أنه إن كان في حال مذاكرة الطلاق فكذلك ولا يدين أنه ما أراد به الطلاق، وإن لم يكن في حال مذاكرة الطلاق يدين سواء كان في حال الغضب أو الرضا، لأن معنى هذا اللفظ بالعربية أنت مخلاة أو قد خليتك.

وقال زفر: إذا قال: (بهشتم)ونوى الطلاق بائنًا أو غير بائن فهو بائن، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى اثنتين فاثنتان، وأجرى هذه اللفظة مجرى قوله: خليت، ولو قال: خليتك ونوى الطلاق فهي واحدة بائنة نوى البينونة أو لم ينو،وإن نوى ثلاثًا يكون ثلاثًا، وإن نوى اثنتين يكون اثنتين على أصله فكذا هذا، هذا ما نقل عن أصحابنا في الطلاق بالفارسية.

والأصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية أنه إن كان فيها لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية إذا أضيف إلى المرأة مثل أن يقول في عرف ديارنا: (دها كنم) أو في عرف خراسان والعراق (بهشتم)؛ لأن الصريح لا يختلف باختلاف =





=

اللغات وما كان في الفارسية من الألفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الأحكام والله أعلم ».

وجاء في الفتاوى التاتارخانية: « الأصل في هذا النوع من الألفاظ: كل لفظ من الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو كصريح الطلاق بالعربية، وإن كانت اللفظة مستعملة في الطلاق وغيره فهو بمنزلة كنايات بالعربية.

إذا ثبت هذا فنقول: إذا قال الرجل لامرأته: (بهشتم ترا أز زني!) فاعلم أن هذا اللفظ استعمله أهل خراسان وأهل عراق في الطلاق وأنه صريح عند أبي يوسف كان الواقع به رجعيًا ويقع بدون النية.

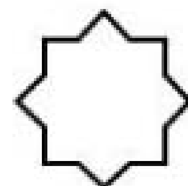
وفي « الخلاصة »: وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وفي « التفريد »: وعليه الفتوى.

وإذا قال: (بهشتم ترا) ولم يقل: (أز زني) فإن كان في حال غضب أو مذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة، وإن نوى بائنًا أو ثلاثًا فهو كما نوى، وقول محمد -رحمه الله- في هذا كقول أبي يوسف -رحمه الله-، وفي « التجريد »: أما زفر فقد اعتبره بمنزلة لفظ العربية.

وعن أبي حنيفة -ﷺ- روايتان: في رواية الحسن بلا نية ويكون رجعيًا وبه أخذ الشيخ محمد بن إبراهيم الميداني، وفي رواية ابن رستم لا يقع الطلاق إلا بالنية ويكون بائنًا وبه أخذ الشيخ أبو نصر أحمد بن سهيل، وذكر « القدوري » في شرحه وقال: قال أبو حنيفة -رحمه الله- فيمن قال لامرأته: (بهشتم ترا)، أو: (بهشتم أز زنى!) إنه لا يكون طلاقًا إلا بالنية، وفي « الحاوي »: سواء كان في حالة الرضا أو الغضب أو في جواب كلام.

وإنه موافق لما روى ابن رستم، ثم قال فإن نوى الطلاق ولم ينو البينونة ولا عددًا فهي واحدة يملك الرجعة وإذا نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى البينونة كان بائنًا، قال « القدوري »: فصارت هذه اللفظة ملحقة بالكنايات العربية من حيث اعتبار أصل النية وصحة نية الثلاث؛ ولم يلحق في حق صفة البينونة إذا لم ينو البينونة ».

قلت: إن زن: كلمة فارسية ومعناها: هذه المرأة.



كتاب الرجعة[1]

الرجعة على[2] ضربين: سُني وبدعي؛ فالسني: أن يراجعها بالقول، ويُشْهِد على رجعتها شاهدين، ويعلمها بذلك، فإن راجعها بالقول نحو أن يقول مخاطبًا لها: راجعتك، أو يقول: راجعت امرأتي، ولم يشهد على ذلك، أو أشهد ولم يعلمها بذلك؛ فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة[3]، فإن راجعها بالفعل[4]، مثل أن يطأها، أو يقبِّلها[5] بشهوة[6] أو يلمسها بشهوة[7] أو ينظر إلى فرجها بشهوة[8]؛

---

(١) الرجعة في اللغة: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٩٠): «الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس يدل على ردٍّ وتكرار، تقول: رَجَعَ رُجُوعًا، وراجع الرجل أهله، وهي الرَّجْعَة والرِّجْعَة».

وقال ابن منظور في لسان العرب (٨/ ١١٦): «ارتجع المرأة وراجعها مُراجعة ورجاعًا: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق، والاسم الرَّجْعة والرِّجعة، يقال: طلَّق فلان فلانة طلاقًا يملك فيه الرَّجْعة والرِّجْعة، والفتح أفصح».

وفي الشرع: استدامة القائم في العدة، وهو ملك النكاح.

ولما كانت الرجعة متأخرة عن الطلاق طبعًا، أخَّرها وضعًا ليناسب الوضع الطبع.

انظر: الصحاح (٣/ ١٢١٦)، المغرب (١/ ٣٢٢)، طلبة الطلبة ص(١٠٠)، التعريفات ص(١١٢)، أنيس الفقهاء ص(١٥٩)، العناية (٤/ ١٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦٤)، اللباب (٢/ ٥١)، المعتصر الضروري ص(٥٤١).

(٢) «على» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «صحيحة بالقول».

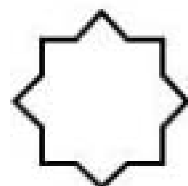
(٤) «فإن راجعها بالفعل» سقط من (ب).

(٥) في (م): «يقبلها أو يطأها».

(٦) في (م): «لشهوة».

(٧) في (م): «لشهوة».

(٨) في (م): «لشهوة».



فالرجعة صحيحة، إلا أنه يكره له ذلك، ويستحب أن يراجعها بعد ذلك بالإشهاد.

ولو لمست المرأة زوجها بشهوة(١)، أو نظرت إلى فرجه(٢) بشهوة صارت مراجعة، كما لو(٣) لمسها زوجها.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المعتدة إذا لمست زوجها بشهوة مختلسة(٤) والزوج كاره، أو زائل العقل، أو نائم، وأقر(٥) الزوج بأنها فعلت ذلك عن شهوة؛ كانت رجعة، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: لا تكون رجعة إلا أن يتركها ويمكنه أن يمنعها منه(٦).

ولو راجعها بلفظ التزويج؛ جاز في قول محمد -رحمه الله- وعليه الفتوى(٧).

---

(١) في (م): «لشهوة».

(٢) في (ب): «أو نظر إلى فرجها»،و في (م): «أو نظرت إلى فرجها».

(٣) في (ب)، (م): «إذا».

(٤) خالسه الشيء، مخالسة، وخلاسًا: سلبه إياه، ويقال: خالس فلانًا: انتهز منه فرصة فأعجله.

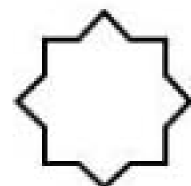
خلس الشيء خلسًا: استلبه في نهزة ومخاتلة.

انظر: مختار الصحاح ص(١٦١)، القاموس المحيط ص(٦٩٧)، المغرب (١/ ٢٦٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٤٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٣٨).

(٥) في (ب): «وافرح».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٠٥)، التجريد (١٠/ ٤٩٩١)، المبسوط (٦/ ١٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٨٦، ٢٨٨)، الهداية (٤/ ١٥٨-١٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥١، ٢٥٢)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٤١٩، ٤٢٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦٥)، فتح القدير (٤/ ١٥٩-١٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٢، ٥٠٣).

(٧) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٤٢٢)، البحر الرائق (٤/ ٥٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٣٣)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (١/ ٣٨٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤١٩).



ولو قال[1] لها: أنت امرأتي، ونوى به الرجعة؛ قال ابن مقاتل، وأبو نصر: كانت رجعة.

ولو قال لها: أنت عندي كما كنت؛ فكذلك عند ابن مقاتل[2].

ولو قال: راجعتك [فقالت][3] مجيبة له: قد انقضت عدتي؛ فالقول قولها يمينها عند أبي حنيفة -رحمه الله-، فإن نكلت عن اليمين فهي امرأته. وقالا: القول قول الزوج، والرجعة جائزة[4].

ولو طلقها وهي أمة فانقضت عدتها، فقال الزوج: قد كنت راجعتك في العدة فكذّبته وصدّقه المولى؛ فالقول قولها عند أبي حنيفة وزفر، وقالا: القول قول المولى. فإن[5] كان على العكس فهو على هذا الاختلاف. وقال بعض أصحابنا: لا[6] يقضى بشيء حتى يتفق المولى والأمة[7].

ولو طلق امرأته ثلاثًا وهي حرة، أو ثنتين[8] وهي أمة؛ لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، ويدخل بها خولاً يوجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل، بعد أن التقى الختانان وتوارت الحشفة.

---

(١) في (ب): «وقال» وسقط «لو».

(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ١٥٩).

(٣) في (أ): «وقالت».

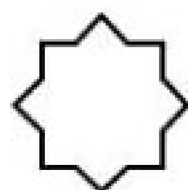
(٤) انظر: الهداية (٤/ ١٦٣)، الاختيار (٣/ ١٩١)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٢).

(٥) في (ب): «وإن».

(٦) «لا» سقط من (ب).

(٧) انظر: الهداية (٤/ ١٦٥)، الاختيار (٣/ ١٩٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٣)، فتح القدير (٤/ ١٦٥، ١٦٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢٣).

(٨) في (ب): «اثنتين».



ولو تزوجها[1] رجل ولم يشترط شيئًا، وكان من نيته أن يحللها للزوج الأول[2]؛ جاز بالإجماع[3]. وإن[4] تزوجها بشرط/ أن يحللها للأول فقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أقوال: قال أبوحنيفة: النكاح جائز وتحل للأول. وقال أبويوسف: النكاح فاسد ولا تحل للأول. وقال محمد: النكاح جائز ولا تحل للأول[5][6]. ن ل أ/١٥٤

ولو كانت المطلقة بنت خمس سنين، فوطئها الزوج الثاني فأفضاها؛ فإنها لا تحل للأول الذي لم يفضها. هكذا قال أبويوسف[7].

ولو ملك الأمة بعدما طلقها تطليقتين لا تحل[8] له بملك اليمين حتى تنكح زوجًا غيره، ويدخل بها على ما ذكرنا.

[وكذلك لو طلق امرأته ثلاثًا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت

---

(١) في (م): « تزوج ».

(٢) « للزوج الأول » سقط من (ب).

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٦): « فإن تزوجت بزوج آخر ومن نيتها التحليل، فإن لم يشترطا ذلك بالقول وإنما نويا ودخل بها على هذه النية حلت للأول في قولهم جميعًا؛ لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر فوقع النكاح صحيحًا؛ لاستجماع شرائط الصحة فتحل للأول، كما لو نويا التوقيت وسائر المعاني المفسدة ».

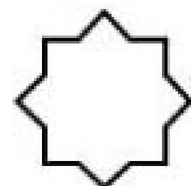
(٤) في (ب): « ولو ».

(٥) « للأول » سقط من (ب).

(٦) انظر: مختلف الرواية (٢/ ١٠١٧)، المبسوط (٦/ ١٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٦)، فتح القدير (٤/ ١٨٠-١٨٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٦)، الهداية (٤/ ١٧٧، ١٨١، ١٨٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣٥).

(٨) من قوله: « للأول الذي... » إلى هنا سقط من (ب) وتوجد إشارة إلحاق ولم يظهر شيء في الهامش.



وملكها الزوج لا يجوز أن يطأها بملك اليمين][1][2].

ولو انقطع دمها في[3] الحيضة الثالثة لأقل من عشرة أيام؛ إن كانت المطلقة مسلمة[4] لا تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها[5] وقت أقرب الصلاة عليها[6] مع القدرة على الاغتسال. وإن[7] كانت كتابية انقطعت الرجعة بنفس الانقطاع ويحل له وطؤها، سواء كانت امرأته[8] أو أمته. وإن[9] اغتسلت المسلمة ونسيت من بدنها قدر أصبع أو أصبعين؛ بطلت الرجعة.

ولو اغتسلت بسؤر الحمار؛ بطلت الرجعة بالإجماع، ولا يحل لها أن تتزوج[10] آخر، ولا أن يقربها زوجها، ولا تصلي حتى تتيمم[11].

ولو جاءت المعتدة بولد؛ قال محمد في «نوادر ابن رستم»: إذا خرج نصف البدن غير الرأس انقضت عدتها، ولا تصح الرجعة[12] في هذه الحالة، ولو

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٧).

(٣) «في» سقط من (ب).

(٤) «مسلمة» تكرر في (ب).

(٥) في (ب): «عليه».

(٦) في (ب): «إليها».

(٧) في (ب): «فإن».

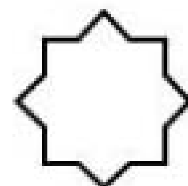
(٨) في (ب): «حرة» بدل: «امرأته».

(٩) في (ب): «فإن».

(١٠) في (ب)، (م) زيادة: «بزوج».

(١١) انظر: الهداية (٤/ ١٦٦-١٦٩)، الاختيار (٣/ ١٩٣، ١٩٤)، فتح القدير (٤/ ١٦٦-١٧٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٤، ٥٠٥).

(١٢) في (ب): «هذه الرجعة».



خرج من قبل الرجلين نصف البدن غير الرجلين فن العَجُز[1] إلى نصف البدن انقضت العدة [وقد][2] فسر محمد نصف البدن في «نوادر هشام» من إليتيه[3] إلى منكبيه، ولا يُعَدُّ[4] الرأس والرجلان[5]، وقال في «الهاروني»: لو قال الزوج بعدما خرج أكثر الولد: راجعتك لم تكن رجعة. ولو تزوجت في تلك الحالة بزوج آخر؛ جاز[6][7].

ولو قالت المطلقة ثلاثًا[8]: تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي، والمدة تحتمل ذلك؛ جاز للزوج أن يُصدِّقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة ويتزوجها[9]، واختلف أصحابنا في تلك المدة؛ قال أبو حنيفة: لا تُصدَّق في أقل من ستين يومًا إذا كانت [حرة][10] ممن تحيض، واختلفت الرواية في تفسير قول أبي حنيفة: في رواية محمد عنه[11] يجعل كأنها طهرت من حيضها[12]، ثم طلقها فيقدَّر أقل الطهر، وذلك خمسة عشر يومًا، ونصف مدة الحيض وذلك

(١) في (م): «العجم» ووضع تحت الميم إشارة، ولم يظهر شيء في الحاشية.

(٢) في (أ)، (م): «قد».

(٣) في (م): «إليته».

(٤) في (ب)، (م): «ولا يعتد».

(٥) في (ب): «والرجلين».

(٦) من قوله: «ولو تزوجت...» إلى هنا سقط من (ب)، وفي (م): «جاز النكاح».

(٧) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٤٢٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٥).

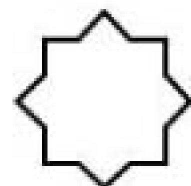
(٨) في (ب)، (م): «ولو قالت المرأة».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣١٤)، الهداية (٤/ ١٨٥)، فتح القدير (٤/ ١٨٥، ١٨٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٧).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١١) «محمد عنه» سقط من (ب).

(١٢) في (ب): «حيضتها».



خمسة أيام ثم خمسة عشر يومًا طهرًا أو[1] خمسة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا[2] وذلك ستون يومًا. وفي رواية/ الحسن عنه يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر فيقدر أكثر مدة الحيض، وذلك عشرة أيام، ويقدر أقل الطهر وذلك خمسة[3] عشر يومًا وعشرة أيام حيضًا[4] وخمسة عشر [يومًا][5] طهرًا وعشرة أيام حيضًا[6] وذلك ستون يومًا، وقال أبو يوسف ومحمد: بأنها لا تُصدَّق في أقل من تسعة وثلاثين يومًا، وتخريجه أن يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر فيبدأ بأقل الحيض وهو[7] ثلاثة أيام وبأقل[8] الطهر وهو[9] خمسة عشر يومًا وثلاثة أيام حيضًا وخمسة عشر يومًا طهرًا وثلاثة أيام حيضًا وذلك تسعة وثلاثون يومًا. ن ل ١٥٤/ب

فلو[10] كانت حاملاً ووقع الطلاق عليها[11] عقيب الولادة فقالت: قد انقضت عدتي، قال أبو حنيفة: لا تُصدَّق في أقل من خمسة وثمانين يومًا.

وطريقه: أنه يجعل خمسة وعشرين[12] يومًا نفاسًا وخمسة عشر يومًا طهرًا،

---

(١) في (ب) زيادة: «أو عشر يومًا طهرًا».

(٢) «خمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا» سقط من (ب).

(٣) «خمسة» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «حيضها».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): «حيضها».

(٧) في (ب): «وهي»، وسقطت من (م).

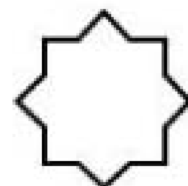
(٨) في (ب): «بأقل».

(٩) «وهو» سقط من (ب)، (م).

(١٠) في (ب): «ولو»

(١١) في (ب)، (م): «عليها الطلاق».

(١٢) في (ب): «وعشرون».



ثم على رواية محمد عنه يجعل[1] خمسة[2] أيام حيضًا وخمسة عشر [يومًا][3] طهرًا وخمسة أيام حيضًا و[خمسة عشر طهرًا وخمسة أيام حيضًا][4]، وذلك خمسة وثمانون يومًا[5]. وفي رواية الحسن عنه: لا تُصدَّق في أقل من مائة يوم. وطريقه على ما ذكرنا غير أنه يعتبر الحيض عشرة أيام فتكون الجملة مائة يوم[6]، وقال بعضهم: لا تُصدَّق في أقل من مائة وخمسة عشر يومًا، وذلك أنهم يعتبرون النفاس أربعين يومًا، ثم بعده خمسة عشر يومًا طهرًا، وعشرة أيام حيضًا، وخمسة عشر [يومًا][7] طهرًا، وعشرة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وعشرة أيام حيضًا، وجملة ذلك مائة وخمسة عشر يومًا. وقال أبو يوسف: لا تُصدَّق في أقل من خمسة وستين يومًا؛ وذلك أنه يجعل النفاس [أحد عشر][8] يومًا، ثم بعده خمسة عشر يومًا طهرًا وثلاثة أيام حيضًا وخمسة عشر يومًا[9] طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا[10] طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وذلك خمسة وستون يومًا. وقال محمد -رحمه الله- لا تُصدَّق في أقل من أربعة[11] وخمسين يومًا وساعة.

---

(١) «ثم على رواية محمد عنه يجعل» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «وخمسة».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٥) «يومًا» سقط من (ب).

(٦) «يوم» سقط من (ب)، (م).

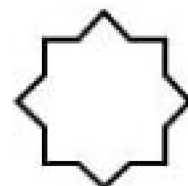
(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) في جميع النسخ: «إحدى»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) «يومًا» سقط من (م).

(١٠) «يومًا» سقط من (م).

(١١) في (ب): «أربع».



وذلك أنه يجعل النفاس ساعة وبعده خمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا وخمسة عشر يومًا[1] طهرًا وثلاثة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا[2] طهرًا وثلاثة أيام حيضًا[3]، وذلك أربعة وخمسون[4] يومًا وساعة. هذا إذا كانت المطلقة حرة[5].

ولو كانت أمة وهي من ذوات الحيض، فإن عند أبي حنيفة -رحمه الله- لا تُصدَّق في أقل من أربعين يومًا في رواية محمد عنه[6]، وذلك أنه يجعل كأنه طلقها عقيب الحيض/فيعتبر بعد ذلك خمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا، وخمسة عشر [يومًا][7] طهرًا، وخمسة أيام حيضًا، وذلك أربعون يومًا. وفي رواية الحسن عنه: لا تُصدَّق في أقل من خمسة وثلاثين يومًا، وذلك أنه يجعل كأنها طلقت في آخر الطهر ثم استقبلتها[8] عشرة أيام حيضًا وخمسة عشر [يومًا][9] طهرًا وعشرة أيام حيضًا، وذلك خمسة وثلاثون يومًا. وأما على قولهما: فإنها لا تُصدَّق ن ل ١٥٥/أ

---

(١) «يومًا» سقط من (م).

(٢) «يومًا» سقط من (م).

(٣) «خمسة عشر يومًا طهرًا وثلاثة أيام حيضًا» سقط من (ب).

(٤) في (م): «وخمسين».

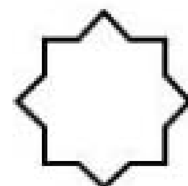
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٠٦، ٢٠٧)، مختلف الرواية (٢/ ٩٦٣)، التجريد (١٠/ ٥٠٠٤)، المبسوط (٣/ ٢١٨)، (٦/ ٢٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٣١٤، ٣١٦)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٨٣٧، ٨٣٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٠، ٢٦١)، فتح القدير (٤/ ١٨٧)، البحر الرائق (٤/ ٦٤، ٦٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٧).

(٦) «عنه» سقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٨) في (ب)، (م): «استقبلها».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).



في أقل من واحد وعشرين يومًا؛ وذلك لأنهما يجعلانه كأنه طلقها في[1] آخر الطهر، ثم استقبلتها[2] ثلاثة أيام حيضًا وخمسة عشر يومًا[3] طهرًا وثلاثة أيام حيضًا، وذلك واحد وعشرون يومًا، وإن وقع عليها الطلاق عقيب الولادة؛ فإنها لا تُصدَّق في أقل من خمسة وستين يومًا على رواية محمد، وذلك؛ لأنه يجعل نفاسها خمسة وعشرين يومًا، ثم بعده[4] الطهر خمسة عشر يومًا وخمسة أيام حيضًا، وخمسة عشر [يومًا][5] طهرًا، وخمسة[6] أيام حيضًا، وذلك خمسة وستون يومًا. وعلى رواية الحسن لا تُصدَّق في أقل من خمسة وسبعين يومًا[7]؛ وذلك؛ لأنه يعتبر النفاس أربعين يومًا[8] ثم عشرة أيام حيضًا وخمسة عشر [يومًا][9] طهرًا وعشرة أيام حيضًا، وذلك خمسة وسبعون يومًا[10]. وأما على قول أبي يوسف: لا تُصدَّق في أقل من سبعة[11] وأربعين يومًا؛ وذلك؛ لأنه يعتبر النفاس أحد عشر يومًا خمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا وخمسة عشر [يومًا][12] طهرًا وثلاثة أيام

---

(١) «في» سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (م): «استقبلها».

(٣) «يومًا» سقط من (م).

(٤) في (ب): «بعد».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٦) في (ب): «وعشرة» بدل: «وخمسة».

(٧) في (ب): «في أقل من تسعين يومًا».

(٨) في (ب) زيادة: «ثم بعد ذلك خمسة عشر يومًا طهرًا».

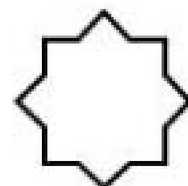
(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(١٠) في (ب): «تسعون» بدل: «خمسة وسبعون يومًا».

(١١) في (ب): «تسعة».

(١٢) في (أ): «و».

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).



حيضًا، وذلك سبعة وأربعون يومًا. وأما على قول محمد فإنها لا تُصدَّق في أقل من ستة وثلاثين يومًا وساعة[1]؛ وذلك؛ لأنه يعتبر النفاس ساعة ثم عقيبه خمسة عشر يومًا طهرًا وثلاثة أيام حيضًا، وخمسة عشر -[يومًا][2] طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وذلك ستة وثلاثون يومًا وساعة[3].

فإن كانت المطلقة من ذوات الأشهر وهي حرة فإنها لا تُصدَّق في أقل من ثلاثة أشهر. وإن كانت أمة لا[4] تُصدَّق في أقل من شهر ونصف بالإجماع[5].

وإن ادَّعت المعتدة بانقضاء عدتها[6] في مدة لا تحتمل ذلك، وهي من ذوات ذوات الحيض فإنها لا تُصدَّق إلا أن تقول: أسقطت سقطًا مستبين الخلق؛ فيكون القول قولها مع يمينها، وتُصدَّق في دعواها فيما بينها وبين الله تعالى[7].

---

(١) «وساعة» سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

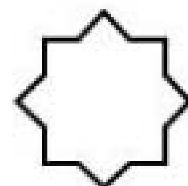
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣١٥)، فتح القدير (٣/ ١٨٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٧).

(٤) في (م): «فإنها لا».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٧).

(٦) في (ب)، (م): «العدة».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣١٤).

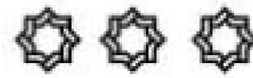


فصـــل

ولو قالت المطلقة ثلاثًا بعد ما عادت إلى/ الأول من بعد زوج آخر قد كان دخل بي الزوج الثاني، فأنكر الزوج ذلك؛ فإنه يُفرَّق بينهما، ولها كمال المهر إن كان دخل بها،و نصفه إن لم يكن دخل بها. ن ل ١٥٥/ب

[ولو قالت: دخل بي الزوج الثاني فأنكر الثاني ذلك جاز للأول أن يُصدّقها ويتزوجها][1].

ولو اعترف[2] الزوج[3] الثاني بالدخول[4] بها[5]، فأنكرت المرأة[6]؛ لا تحل له بالنكاح، ولا يلتفت إلى قوله أنه دخل بها[7][8].



(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب)، (م): «ادعى».

(٣) «الزوج» سقط من (ب)، (م).

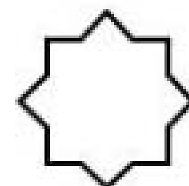
(٤) في (ب)، (م): «الدخول».

(٥) «بها» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «المدة» بدل: «المرأة».

(٧) في (ب)، (م) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

(٨) انظر: الهداية (٤/ ١٨٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧١)، الدر المختار (٣/ ٤٣٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣٩).



كتاب الإيلاء [1]

قوله: وإذا قال الرجل[2] لامرأته: والله لا أقربك[3].

فهذا الذي ذكره يقع على الأبد، فإن[4] لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت منه بتطليقة واحدة. فإن عاد وتزوجها[5] عاد الإيلاء ووقعت[6] بعد مضي أربعة أشهر تطليقة أخرى، وعلى هذا حتى تقع عليها ثلاث تطليقات. فإن تزوجها بعد زوج آخر؛ ارتفع الإيلاء واليمين باقية. فإذا قربها لزمته الكفارة[7][8].

---

(١) الإيلاء في اللغة: اليمين مطلقًا وهو الحلف بالله -ﷻ- أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك.

وفي الشرع: الحلف على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر.

والمناسبة بين البابين أن الطلاق سبب للحرمة، والرجعة رافعة لها، فكذلك الإيلاء سبب للحرمة، والفيء رافع لها.

انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٧٠)، المغرب (١/ ٤٤)، لسان العرب (١٤/ ٤٠)، طلبة الطلبة ص(١١٠)، التعريفات ص(٤٤)، أنيس الفقهاء ص(١٦١)، المبسوط (٧/ ١٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧١)، اللباب (٢/ ٥٧)، المعتصر الضروري ص(٥٤٥).

(٢) في (ب)، (م): «الزوج».

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٧٧): «إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مول، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة».

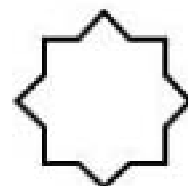
(٤) في (ب)، (م): «فلو».

(٥) في (ب): «فتزوجها».

(٦) في (ب)، (م): «ووقع».

(٧) في (ب): «كفارة».

(٨) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص(١١٦)، مختصر الطحاوي ص(٢٠٧- ٢١١)، المبسوط (٧/ ١٩، ٢٠، ٣٥، ٣٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، الهداية (٤/ ١٩٠، ١٩٧)، الفتاوى =



وينعقد الإيلاء بكل لفظة تنعقد بها اليمين كقوله: والله، وبالله،و تالله، وعظمة الله، وجلال الله[1] وكبرياء الله، وسائر الألفاظ التي ينعقد بها[2] اليمين، ولا ينعقد بكل لفظة لا ينعقد بها اليمين كقوله: وعلم الله لا أقربك، أو قال علي غضب الله، أو سخطه، أو ما أشبه ذلك، مما لا ينعقد به[3] اليمين.

ثم من الألفاظ ما لا يُصدَّق في القضاء بأنه لم يرد به الجماع،و يُصدَّق فيما بينه وبين الله تعالى[4]، وذلك مثل قوله: والله لا أقربك، أو لا أجامعك، أو[5] لا أباضعك، أولا أطؤك، أو لا أغشاك، أو لا اغتسل[7] منك من جنابة[8]. ومنها ما يُصدَّق في القضاء بأنه لم يرد به الجماع، وذلك مثل قوله: والله لا أمسك، أو لا يجتمع رأسي ورأسك، أو لا أدنو منك، أو لا أدخل عليك، أو لا أقرب فراشك، أو قال: والله لأغيظنك، أو لأسوأنك، فإن في هذه المواضع كلها إذا قال: نويت به[9] الجماع يكون موليًا، وإلا فلا[10].

=

التاتارخانية (٤/ ١٧)، الاختيار (٣/ ١٩٧، ١٩٨)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٨٤٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦١، ٢٦٢)، البحر الرائق (٤/ ٦٦، ٦٨)، فتح القدير (٤/ ١٩٠، ١٩٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٩).

(١) في (ب): «وجلال الله وعظمة الله».

(٢) في (ب): «به».

(٣) في (ب): «بها».

(٤) «تعالى» ليس في (م).

(٥) في (ب): «و» بدل: «أو».

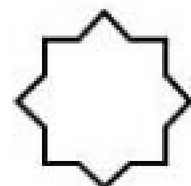
(٦) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٧) في (ب): «أغتسلك».

(٨) في (ب): «الجنابة».

(٩) في (ب): «به نويت».

(١٠) انظر: الهداية (٤/ ١٩٠)، الاختيار (٣/ ١٩٥)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٧، ١٨)، فتح القدير =



ولو جعل للإيلاء غاية، فإنه ينظر إن كان لا يرجى وجوده في مدة الإيلاء، فإنه يكون موليًا مثل أن يقول في رجب: (والله لا أقربك حتى أصوم المحرم). وكذا لو قال: (والله لا أقربك في الكوفة) وبينه وبين الكوفة مسيرة أربعة أشهر فصاعدًا، وعلى هذا إذا قال: (والله لا أقربك حتى يفطم الصبي) وبينه وبين الفطم أربعة أشهر فصاعدًا.

وكذلك[1] إن كان يرجى وجوده، ولكن من لوازم وجوده زوال النكاح لا محالة مثل أن يقول: (والله لا أقربك/ حتى تموتي أو أموت)، أو قال: (والله لا أقربك حتى أطلقك ثلاثًا)، أو قال لها وهي أمة: (والله لا أقربك حتى أملكك)، أو[2] قال: (والله لا أقربك حتى تخرج الدابة، أو يخرج الدجال، أو حتى تطلع الشمس من المغرب) فهو مولٍ استحسانًا. ن ل ١٥٦/أ

فإن كان يرجى وجوده، وليس من لوازم وجوده زوال النكاح؛ إن كان ذلك مما يحلف به الإنسان، أو ينذره[3] يكون موليًا، مثل أن يقول[4]: إن قربتك فامرأتي طالق، أو عبدي حر، أو عليَّ حجة، أو عمرة، أو عتق رقبة، أو صوم كذا. فإن قال: إن قربتك فعليَّ أن أصلي ركعتين، أو أغزو، لم يكن موليًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لمحمد، وإن كان مما لا يحلف به الإنسان، ولا ينذره لا يكون موليًا، سواء قال ذلك مرسلًا أو جعله غاية مثل أن يقول: إن قربتك فعليَّ قتل عبدي أو ضرب فلان، أو قال: والله لا أقربك حتى أقتل عبدي أو أضرب

=

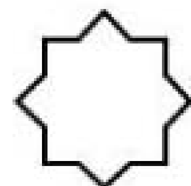
(٤/ ١٨٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٩، ٥١٠).

(١) في (ب): «وكذا».

(٢) في (ب)، (م): «ولو» بدل: «أو».

(٣) في (ب): «مما يختلف به الأسباب وينذره»، وفي (م): «سدره» بدل: «ينذره».

(٤) في (ب)، (م): «مثل قوله».



فلانًا[1].

ولو قال: والله لا أقربك سنة إلا يومًا لا يكون موليا، فإن قربها وقد بقي من السنة مقدار مدة الإيلاء فهو مول من حين غربت الشمس في ذلك اليوم[2]. وإن[3] بقي أقل من ذلك لا يصير موليًا[4].

وكل مدة قُدِّرت في حق الحرة، ففي الأمة نصفها. فإن أعتقت في أثناء المدة [تحوَّل][5] إيلاؤها إلى إيلاء الحرائر[6][7].

ولو قال: (والله لا أقربك) فمضى يوم، ثم قال: (والله لا أقربك) فمضى يوم آخر، ثم قال: (والله لا أقربك)؛ فإنه يكون [ثلاث إيلاءات][8]، وثلاث أيمان. فإن لم يقربها أربعة أشهر؛ بانت منه بتطليقة[9] واحدة. فإذا مضى يوم بانت منه[10] بتطليقة أخرى، ....

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٣٠)، فتح القدير (٤/ ٢٠٢، ٢٠٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٦).

(٢) «اليوم» سقط من (م).

(٣) في (ب): «فإن».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٧٢)، الهداية (٤/ ٢٠١)، الاختيار (٣/ ١٩٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥١٥).

(٥) في جميع النسخ: «تحولت»، ولعل الصواب ما أثبته.

انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٧١)، الدر المختار (٣/ ٤٤٥).

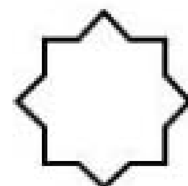
(٦) في (م): «الحرة».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٧١)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٨)، الدر المختار (٣/ ٤٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٩).

(٨) في جميع النسخ: «ثلاثة إيلاء»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) في (ب): «تطليقة».

(١٠) «منه» سقط من (م).



......فإذا[1] مضى يوم آخر بانت منه[2] بثلاث تطليقات. ثم لا تحل له[3] حتى زوجًا غيره، فإن قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات.

ولو قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات: (والله لا أقربك؛) صار موليًا ثلاث[4] إيلاءات وثلاث أيمان، على ما ذكرنا. فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة، وبعد ساعة أخرى[5]، وبعد ساعة أخرى[6]، هذا إذا أراد به التغليظ والتشديد على نفسه، وهو قول محمد وزفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن الإيلاء واحد والأيمان ثلاث، وإذا[7] أراد به التكرار، فالإيلاء[8] واحد واليمين واحد. وإن[9] لم تكن له نية، فالإيلاء واحد [والأيمان][10] ثلاث[11].

---

(١) في (ب)، (م): « وإذا ».

(٢) « منه » سقط من (م).

(٣) في (ب): « له من بعد ».

(٤) في (ب): « بثلاث ».

(٥) في (ب): « بأخرى ».

(٦) « وبعد ساعة أخرى » سقط من (ب)، (م).

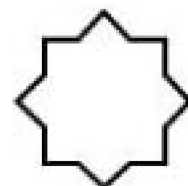
(٧) في (ب)، (م): « وإن ».

(٨) في (ب): « والإيلاء ».

(٩) في (ب): « ولم » وسقط « إن ».

(١٠) في (أ)، (م): « واليمين ».

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢١١)، مختلف الرواية (٢/ ١٠٠٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٧٩، ٢٨٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٤)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧٤)، البحر الرائق (٤/ ٧٠)، الدر المختار (٣/ ٤٦٠، ٤٦١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦٠).
وقد رجح الطحاوي -رحمه الله- قول محمد -رحمه الله- فقال: « ومن آلى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد يريد بذلك التغليظ والتشديد ثم تركها أربعة أشهر فإنها تبين منه بتطليقة واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رضي الله عنهما- استحسنا ذلك وقالا: قد كان ينبغي في القياس أن تبين منه بثلاث تطليقات، وخالفهما محمد بن الحسن -ﷺ- وقال في ذلك بالقياس وبه نأخذ ».



ولو[1] قال لامرأتيه -وإحداهما أمة-: (والله لا أقربكما) فهو مُول منهما. فإن [لم][2]/ يقربهما حتى مضى شهران، بانت الأمة منه. وإذا[3] مضى شهران آخران؛ بانت الحرة. ن ل ١٥٦/ب

ولو قال: (والله لا أقرب إحداكما) فهو مول من واحدة منهما بغير[4] عينها. فإذا مضى شهران بانت الأمة منه، ولم يتعين الإيلاء، وتعينت الحرة لذلك، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه.

ولو ماتت الأمة قبل مضي الشهرين[5] فهو مول من الحرة من حين حلف.

ولو قال: والله لا أقرب واحدة منكما فقرب إحداهما[6] حنث في يمينه وبطل الإيلاء.

ولو قال لامرأتيه -وهما حرتان-: (والله لا أقرب إحداكما)، فأراد قبل مضي أربعة أشهر أن يعيّن إحداهما للإيلاء لم يكن له ذلك، كما لو قال: إذا جاء غد فإحداكما طالق، وأراد[7] أن يعيّن إحداهما للطلاق قبل مجيء الغد، فإن لم [يقربهما][8] حتى مضت أربعة[9] أشهر بانت إحداهما، وإليه التعيين[10].

ولو آلى الذمي من امرأته: إن كان ذلك بعتق أو طلاق؛ صار موليًا

---

(١) «لو» سقط من (ب).

(٢) في (أ): بياض.

(٣) في (ب): «فإذا».

(٤) في (ب): «من غير».

(٥) في (م): «الشهر».

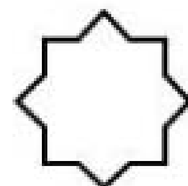
(٦) في (ب): «إليهما» بدل: «إحداهما».

(٧) في (ب)، (م): «فأراد».

(٨) في (أ): «يقربها».

(٩) «أربعة» سقط من (ب).

(١٠) انظر: الاختيار (٣/ ١٩٧)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٥١٢).

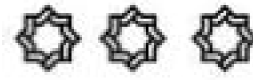


بالإجماع، وإن كان بصوم أو صدقة أو حج؛ لم يصر موليًا. وإن كان باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفات ذاته؛ قال أبو حنيفة -رحمه الله-: يكون موليًا خلافًا لهما[1].

قوله: وإذا[2] قال: أردت به الكذب؛ فهو كما قال[3].

يريد به: فيما بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء لا يُصدَّق على ذلك، ويكون يمينًا[4].

والله أعلم بالصواب[5].



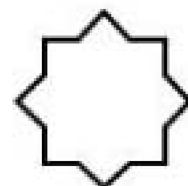
(١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢١١)، مختلف الرواية (٢/ ٩٨٦)، المبسوط (٧/ ٣٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦)، فتح القدير (٤/ ١٨٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٣).

(٢) في (ب)، (م): « وإن ».

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٧٧): « وإذا قال لامرأته أنت عليَّ حرام سئل عن نيته، فإن قال: أردت الكذب فهو كما قال، وإن قال: أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة، إلا أن ينوي الثلاث، وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار، وإن قال: أردت التحريم أو لم أرد به شيئًا فهو يمين يصير بها موليًا ».

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٧٦)، فتح القدير (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨)، الدر المختار (٣/ ٤٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٥١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥٥)، اللباب (٢/ ٥٩، ٦٠).

(٥) « والله أعلم بالصواب » ليس في (ب)، و « بالصواب » سقط من (م).



كتاب[1] الخلع[2]

لا[3] يصح الخلع والطلاق على مال إلا بقبول[4] في المجلس[5]، فإن قامت من المجلس قبل القبول، أو أخذت في عمل آخر دليلٌ على الإعراض لا يصح الخلع، ويعتبر فيه مجلس المرأة لا مجلس الزوج. حتى لو ذهب الزوج من المجلس ثم قبلت المرأة في مجلسها ذلك، صح قبولها ووقع الطلاق، ولزمها المال[6][7].

---

(١) في (م): «باب».

(٢) الخلع في اللغة: النزع، يقال: خلع الثوب عن بدنه، أي: نزع. وخالعت زوجها إذا افتدت منه بمالها، والاسم الخُلْع بالضم.

وفي الشرع: إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع.

وأخَّر الخلع عن الإيلاء؛ لأن الإيلاء لتجرده عن المال كان أقرب إلى الطلاق بخلاف الخلع، فإن فيه معنى المعاوضة من جانب المرأة، ولأن مبنى الإيلاء نشوز من قبله والخلع نشوز من قبلها، فقدم ما بالرجل على ما بالمرأة

انظر: الصحاح (٣/ ١٢٠٥)، المغرب (١/ ٢٦٦)، القاموس المحيط ص(٩٢١)، طلبة الطلبة ص(١٠٨)، التعريفات ص(١٠٥)، أنيس الفقهاء ص(١٦١، ١٦٢)، العناية (٤/ ٢١١)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٧)، فتح القدير (٤/ ٢١١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧٧)، اللباب (٢/ ٦١)، المعتصر الضروري ص(٥٤٧).

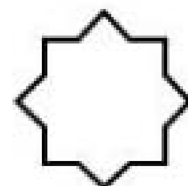
(٣) في (ب)، (م): «ولا».

(٤) في (ب)، (م): «بالقبول».

(٥) في (ب): «مجلس».

(٦) «المال» سقط من (ب).

(٧) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٣٦٦)، المبسوط (٦/ ١٧٣)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٢٨، ٥٢٩)، الاختيار (٣/ ٢٠١)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٨٨٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٨)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٣٢٤)، البحر الرائق (٤/ ٨٠).



والخلع[1] من جانب الزوج بمنزلة اليمين لا يملك الرجوع عنه، [ويجوز][2] تعليقه بالإخطار. ومن جانب المرأة بمنزلة مبادلة المال بالمال[3]، وتملك[4] الرجوع عن ذلك قبل قبول الزوج، ولا يصح تعليقه بالإخطار[5][6].

وبيانه: إذا قال الزوج: خالعت امرأتي على ألف أو[7] طلقتها على ألف وهي غائبة يتوقف[8] على قبولها في مجلس علمها[9].

ولو كانت المرأة هي التي قالت ذلك والزوج غائب، فإنه لم[10] يصح حتى إذا بلغه الخبر فأجازه في مجلس علمه لا[11] تعتبر الإجازة. وعلى/ هذا لو قال الزوج: إذا جاء غد فقد خالعتك على ألف أو طلقتك على ألف[12] صح، ولو قالت المرأة ذلك لم يصح[13].

ن ل ١٥٧/أ

---

(١) في (ب): «الخلع».

(٢) في (أ)، (م): «ولا يصح».

(٣) «بالمال» سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): «تملك».

(٥) في (ب): «الإخطار».

(٦) انظر: الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٠٢)، فتح القدير (٤/ ٢١١).

(٧) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٨) في (ب): «لا يتوقف».

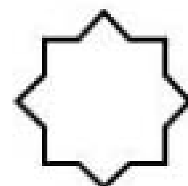
(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٨).

(١٠) «لم» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «ولا».

(١٢) «على ألف» سقط من (ب)، (م).

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٨).



قوله: وإن كان النشوز[1] من قبلها كره[2] له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

يريد به: ما أعطاها من المهر دون النفقة وغيرها، فإن وقع الخلع على المهر صح. فإن لم[3] تقبض المرأة مهرها سقط عن الزوج، وإن قبضته [استرده][4]

---

(١) النشوز مصدر نشزت المرأة نشوزًا إذا استعصت على بعلها وأبغضته، ونَشَزَ بعلها عليها إذا ضربها وجفاها.

فالنشوز يكون من الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه. واشتقاقه من النَّشَز، وهو ما ارتفع من الأرض، وسميت المرأة المبغضة لزوجها ناشزًا؛ لأنها رفعت نفسها عن طاعته، وعينها إلى غيره.

انظر: الصحاح (٣/ ٨٩٩)، لسان العرب (٥/ ٤١٧)، القاموس المحيط ص(٦٧٨)، طلبة الطلبة ص(٩٤)، أنيس الفقهاء ص(١٦٢).

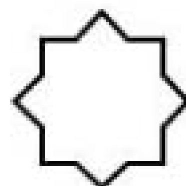
(٢) هذا إذا كان النشوز من قبلها، أما إن كان النشوز من قبله فإنه يكره كراهة تحريم.

قال ابن نجيم في البحر الرائق (٤/ ٨٢، ٨٣): «وأراد بالكراهة كراهة التحريم المنتهضة سببًا للعقاب، والحق أن الأخذ في هذه الحالة حرام قطعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾، ولا يعارضه الآية الأخرى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾، لأن تلك فيما إذا كان النشوز من قبله فقط، والأخرى فيما إذا خافا ألا يقيما حدود الله، فليس من قبله فقط نشوز، على أنهما لو تعارضا كانت حرمة الأخذ ثابتة بالعمومات القطعية؛ فإن الإجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق، وفي إمساكها لا لرغبة بل إضرارًا وتضييقًا ليقتطع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي معه فيها. ذلك وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾، فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها كذلك، فيكون حرامًا إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم، أي: يحكم بصحة التمليك، وإن كان بسبب خبيث».

وانظر: فتح القدير (٤/ ٢١٢، ٢١٦).

(٣) «لم» سقط من (ب).

(٤) في جميع النسخ: «استردها»، ولعل الصواب ما أثبته.



الزوج(1) منها، فإن كان قبل الدخول ومهرها ألف فخالعها على ألف؛ ففي القياس أن يرجع الزوج عليها بخمسمائة، ويسقط عنه الألف، وفي الاستحسان لا شيء له(2) عليها، وهذا القياس والاستحسان على قولهما، أما على قول أبي حنيفة لا شيء عليها أصلاً(3). وإن خالعها على مال غير المهر؛ لزمها المال، ثم ينظر إن كان بلفظ الخلع يبرأ(4) الزوج من كل حق وجب لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية، ولا تسقط عنه نفقة العدة، وإن كان بلفظ المبارأة(5) فكذلك عند أبي حنيفة(6) -رضي الله عنه-.

فإن كانت المرأة قبضت مهرها، سلَّم لها ذلك، وإن كانت لم تقبضه فلا شيء لها(7) على الزوج، سواء كان قبل الدخول أو بعده(8).

---

(1) «وإن قبضته استردها الزوج» تكرر في (ب).

(2) «له» سقط من (ب).

(3) انظر: مختصر الطحاوي ص(191)، المبسوط (6/ 183)، الكافي شرح الوافي القسم الثاني (2/ 888)، تبيين الحقائق (2/ 269)، الجوهرة النيرة (2/ 78)، البحر الرائق (4/ 82، 83).

(4) في (ب): «يتبرأ»، وفي (م): «بين».

(5) قال المطرزي في المغرب (1/ 65): «بارأ شريكه أبرأ كل منهما صاحبه. ومنه قولهم: المبارأة كالخلع، وترك الهمز خطأ».

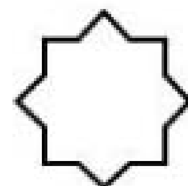
وبارأت المرأة والكري أبارئها مبارأة إذا صالحتها على الفراق، وتعتبر من ألفاظ الخلع، وإذا حصلت بين الزوجين توجب سقوط حق كل منهما قبل الآخر مما يتعلق بالنكاح، وتستعمل غالبًا في إسقاط الزوجة حقوقها على الزوج مقابل الطلاق.

انظر: مختار الصحاح ص(39)، القاموس المحيط ص(42)، طلبة الطلبة ص(108)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (3/ 203).

(6) انظر: بدائع الصنائع (3/ 237)، الفتاوى التاتارخانية (3/ 334)، الجوهرة النيرة (2/ 80، 81).

(7) «لها» سقط من (ب).

(8) في (ب)، (م): «بعد الدخول أو قبله».



وقال أبو يوسف -رحمه الله-: إن كان الخلع بلفظ المبارأة فهو كما قال أبو حنيفة، وإن كان بلفظ الخلع لا يسقط إلا ما[1] سمَّيا عند الخلع، وقال محمد: لا يسقط إلا ما سمَّياه سواء كان بلفظ الخلع أو بلفظ المبارأة، فعلى قوله إن كان قبل الدخول، وقد قبضت مهرها يجب عليها ردُّ النصف، وإن كان بعد الدخول فلها جميع المهر وله عليها جميع ما سمَّت فيه، وأجمعوا أنه إذا كان لأحدهما على صاحبه دين سوى[2] المهر لا تسري إليه هذه الأحكام[3].

ولو خالعها على نفقة عدتها صح الخلع، وسقطت النفقة عنه[4]. وكذا لو خالعها ثم أبرأته من نفقة عدتها بخلاف ما إذا أبرأته من النفقة وهي امرأته [فإنه][5] لا يصح الإبراء[6] عن النفقة المستقبلة، [ويصح][7] إبراؤها عن الماضي[8].

ولو أبرأته عن السكنى في العدة لا يصح الإبراء هكذا ذكره الطحاوي[9].

ولو خالعها على ما في بطون غنمها من الأولاد، أو[10] على ما في ضروعها

(١) في (م): « بها ».

(٢) في (ب)، (م): « غير ».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٩١)، المبسوط (٦/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٢٩، ٥٣٠)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٠٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨١)، البحر الرائق (٤/ ٩٤، ٩٨).

(٤) في (ب)، (م): « عنه النفقة ».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

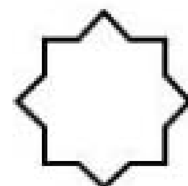
(٦) في (أ) زيادة: « هكذا ».

(٧) في (أ): « ولم يصح ».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩)، فتح القدير (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٩١)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٩).

(١٠) في (ب): « و » بدل: « أو ».



من اللبن، أو على ما في ظهورها من الصوف[1]، أو على ما في بطن جاريتها من الولد، أو على ما في[2] نخلها من التمر، وأشارت إليه، فإن كان هناك شيء مما سُمِّي فهو له، وإن لم يكن هناك شيء ردَّت عليه[3] مهرها[4].

ن ل ١٥٧/ب وعلى هذا إذا قالت: خالعني على ما في يدي، أو على ما في/ بيتي من متاع[5].

وإن قالت: خالعني على ما يثمر نخلي، أو على ما تلد غنمي، أو ما أرثه السنة[6]، أو [اكتسبه][7]، أو[8] أستغل من عقاري، فقبل الزوج؛ وقعت الفرقة بينهما، وعليها أن تردَّ ما استحقت عليه من المهر، سواء وجد ما ذكرت، أو لم يوجد[9].

فإن اختلعت بمهرها وهي مريضة فماتت من[10] المرض فله الأقل مما اختلعت عليه من مهرها ومن ميراثه[11] منها عندنا، وقال زفر: له جميع ما

(١) «أو على ما في ظهورها من الصوف» سقط من (ب)، (م).

(٢) «ما في» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «عليها».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣)، فتح القدير (٤/ ٢٢١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٢٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٣)، الهداية (٤/ ٢٢٢)، العناية (٤/ ٢٢٢)، فتح القدير (٤/ ٢٢٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٢٤).

(٦) في (م): «النسبة».

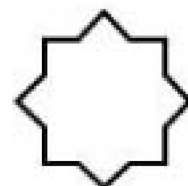
(٧) في (أ): «اكتسبته».

(٨) في (ب): «إذا» بدل: «أو».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٢٤).

(١٠) في (م): «من ذلك».

(١١) في (ب): «ميراثها».



عليه من المهر ولا ميراث له[1].

ولو خالعها قبل الدخول على مهرها، أو خالعها بعد الدخول، وماتت بعد انقضاء عدتها؛ جاز الخلع إن لم يجاوز[2] المهر[3] من ثلث مالها، وقال زفر: يجوز الخلع من جميع المال[4].

ولو خالع ابنته الصغيرة بمالها[5]؛ لم يصح، ولا يسقط شيء من مهرها. وهل يقع الطلاق[6]؟ فيه روايتان، والأصح أنه يقع، وقيل الأصح[7] أنه لا يقع، والأول أظهر[8].

فإن قبلت البنت[9] الخلع وهي من أهل القبول وقع الطلاق بالإجماع، ولا يسقط عنه شيء من مهرها، ولا يلزمها المال[10].

---

(١) انظر: مختلف الرواية (٢/ ١٠٣٥)، المبسوط (٦/ ١٩٢)، الهداية (٤/ ٢٣٧)، الاختيار (٣/ ٢٠٥)، فتح القدير (٤/ ٢٢٢، ٢٣٧).

(٢) في (ب)، (م): «يتجاوز».

(٣) «المهر» سقط من (ب).

(٤) انظر: الهداية (٤/ ٢٣٧)، الاختيار (٣/ ٢٠٥)، فتح القدير (٤/ ٢٢٢).

(٥) في (ب): «بها».

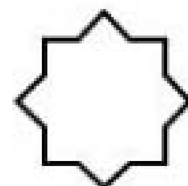
(٦) في (ب): «الطلاق أم لا».

(٧) «الأصح» سقط من (م).

(٨) انظر: المبسوط (٦/ ١٧٩)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٣٦)، الهداية (٤/ ٢٣٧)، الاختيار (٣/ ٢٠٣)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٠٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، فتح القدير (٤/ ٢٢٢، ٢٣٧)، البحر الرائق (٤/ ٩٨، ٩٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٢).

(٩) في (ب)، (م): «الابنة».

(١٠) انظر: الاختيار (٣/ ٢٠٣)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٣٤٦)، فتح القدير (٤/ ٢٣٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٢).



وإن خالعها أبوها على ألف على أنه ضامن[١] الألف؛ صح الخلع ولزمته الألف، وكذا إن فعله أجنبي[٢].

وإن كانت من أهل القبول ولم تقبل هي، وقبل الأب عنها، والخلع على مهرها؛ ففيه روايتان. فإن خالعها الأب قبل الدخول على ألف وضمنه، ومهرها ألف فالقياس أن يكون للزوج عليه ألف، ولها[٣] على الزوج خمسمائة، وفي الاستحسان للزوج عليه خمسمائة، ولها على الزوج خمسمائة[٤].

قوله: جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون بدلًا[٥] في الخلع.

يريد به: إنَّ كل جهالة تحملت في المهر تتحمل[٦] في بدل الخلع حتى لو خالعها على حيوان موصوف[٧] نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك من الحيوانات[٨]، فالخلع[٩] جائز كما في المهر، وله من ذلك الوسط[١٠]، وهي بالخيار إن

---

(١) في (ب): «ضامن من».

(٢) انظر: الهداية (٤/ ٢٣٨)، العناية (٤/ ٢٣٨)، فتح القدير (٤/ ٢٣٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٢، ٥٣٣).

(٣) في (ب): «وله».

(٤) انظر: الهداية (٤/ ٢٣٩-٢٤٢)، العناية (٤/ ٢٣٩-٢٤٢)، فتح القدير (٤/ ٢٣٩-٢٤٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٢).

(٥) في (ب)، (م): «عوضًا».

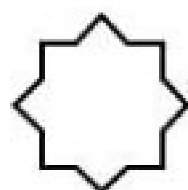
(٦) في (ب): «تحملت».

(٧) في (ب): «موصوفًا».

(٨) «من الحيوانات» سقط من (ب)، (م).

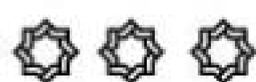
(٩) في (ب): «في الخلع».

(١٠) في (ب)، (م): «وله الوسط من ذلك».



شاءت دفعت إليه الوسط، وإن شاءت دفعت إليه القيمة(١) على ما ذكرنا في باب(٢) باب(٢) النكاح(٣).

وإن خالعها على حيوان غير موصوف(٤) وقع الطلاق، ويجب عليها أن تَرُدَّ تَرُدَّ ما استحقت بالنكاح(٥)(٦).



(١) في (ب)، (م): « قيمتها ».

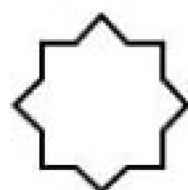
(٢) « باب » سقطت من (ب)، (م).

(٣) انظر إليه ص(١٢٠٣) من هذه الرسالة.

(٤) « موصوف » سقطت الفاء من (م).

(٥) في (ب)، (م): « والله أعلم » وزاد في (م): « بالصواب ».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠١)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٣١)، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٣٣٨)، الهداية (٤/ ٢٢١، ٢٢٢)، الاختيار (٣/ ٢٠٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧٩)، البحر الرائق (٤/ ٨٢، ٨٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٢٤).



كتــاب الظهــار [1]

الظهار كان طلاقًا في الجاهلية[2]،...................................

(١) الظهار في اللغة: مقابلة الظهر بالظهر، يقال تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولىّ كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة.

قال الجوهري في الصحاح (٢/ ٧٣٢): « الظهار: قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي، وقد ظاهر من امرأته وتظهّر من امرأته وظهّر من امرأته تظهيرًا كله بمعنى ».

وفي الشرع تشبيه زوجته أو ما عبّر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبًا أو رضاعًا كأمه وبنته وأخته.

ومناسبته للخلع أن كلاً منهما يكون عن النشوز ظاهرًا، وقدم الخلع؛ لأنه أكمل في باب التحريم؛ إذ هو تحريم يقطع النكاح، وهذا مع بقائه.

انظر: المغرب (٢/ ٣٦)، القاموس المحيط ص(٥٥٧)، طلبة الطلبة ص(٥٠)، التعريفات ص(١٤٧)، أنيس الفقهاء ص(١٦٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٤٢)، العناية (٤/ ٢٤٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨١)، اللباب (٢/ ٦٥)، المعتصر الضروري ص(٥٥٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٩).

(٢) أخرج عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: « كان طلاق أهل الجاهلية الظهار، وظاهر رجل في الإسلام وهو يريد الطلاق فأنزل الله فيه الكفارة ».

مصنف عبدالرزاق (٦/ ٤٢٢) برقم (١١٤٧٩).

وأخرج ابن جرير، والطبراني، والبيهقي عن أبي حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس قال: « كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء... » الحديث.

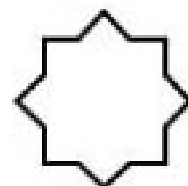
تفسير الطبري (٢٨/ ٣)، المعجم الكبير (١١/ ٢٦٤، ٢٦٥)، برقم (١١٦٨٩)، السنن الكبرى (٧/ ٣٨٢، ٣٨٣).

قلتُ: وفي إسناده أبو حمزة الثمالي.

قال في مجمع الزوائد (٥/ ٧): « وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف ».

قلت: أخرجه ابن جرير عن مجاهد عن ابن عباس.

انظر: تفسيره (٢٨/ ٦).



.......والشرع رفع[1] ذلك بالكفارة[2].

وصورته: أن يسمي امرأته، أو عضواً منها و[3] هو يعبر به عن جميع الشخص، أو ذكر جزءاً شائعاً في الجملة، وشبّهه بعضو محرم/ من محارمه، سواء كان من محارمه من جهة النسب، أو من جهة الرضاع، أو من جهة المصاهرة[4]؛ فإنه يكون مظاهراً[5]. ن ل ١٥٨/أ

وإن قال: أنت عليَّ كظهر فلانة، وهي أم المزنية، فإنه لا يكون مظاهراً[6].

وإذا[7] قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو كبطنها، أو كفرجها، أو كفخذها؛ فهو مظاهر[8].

ولو[9] قال: ظهرك عليَّ كظهر أمي، أو بطنك، أو فخذك، أو يدك، أو

---

(١) « رفع » سقط من (ب).

(٢) انظر: الهداية (٤/ ٢٤٧)، الاختيار (٣/ ٢٠٦)، العناية (٤/ ٢٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨١).

(٣) في (ب): « أو » بدل: « و ».

(٤) المصاهرة: مصدر صاهرهم: إذا تزوج إليهم، يقال صاهرت القوم: إذا تزوجت فيهم، والصهر: من كان من أقارب الزوج أو الزوجة.

انظر: الصحاح (٢/ ٧١٧)، القاموس المحيط ص(٥٤٩)، التعريفات ص(١٣٨).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢١٢)، المبسوط (٦/ ٢٢٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢١١، ٢١٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٤)، البحر الرائق (٤/ ١٠٦، ١٠٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٤).

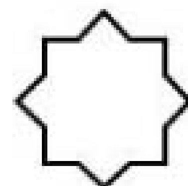
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٧٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٠).

وهذا القول قول محمد، وقال أبو يوسف: يكون مظاهراً، قيل: وهو قول الإمام.

(٧) في (ب): « ولو ».

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢١٢)، المبسوط (٦/ ٢٢٦، ٢٢٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢١١)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٤)، البحر الرائق (٤/ ١٠٦، ١٠٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٥).

(٩) في (ب): « أو ».



رجلك لا يكون مظاهرًا[1].

ولو قال أنت علي كأمي، أو مثل أمي؛ إن نوى ظهارًا، فهو ظهار؛ وإن نوى برًا و[2] كرامة، فهو بر وكرامة؛ وإن لم تكن له[3] نية، يحمل لفظًا على البر والكرامة، ولا يكون ظهارًا عندهما، خلافًا لمحمد[4][5].

ولو قال أنت علي حرام كظهر أمي؛ فهو ظهار عند أبي حنيفة، سواء نوى به ظهارًا، أو إيلاء، أو طلاقًا، أو لم ينو به شيئًا. وقالا: هو على ما نوى، إلا أن عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهارًا، وعند أبي يوسف يكون ظهارًا و[6] طلاقًا و[7] إيلاء إذا نوى ذلك كله[8].

قوله: وإن لم تكن له نية فليس بشيء[9].

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٨٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٥).

(٢) في (ب): «أو» بدل: «و».

(٣) «له» سقط من (ب).

(٤) «لمحمد» سقط من (ب).

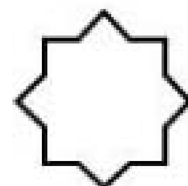
(٥) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٣٧٣، ٣٧٤)، المبسوط (٦/ ٢٢٨-٢٣٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٦، ٣٦٧)، الهداية (٤/ ٢٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٤، ٥)، العناية (٤/ ٢٥٢)، البحر الرائق (٤/ ١٠٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٦).

(٦) في (ب)، (م): «أو».

(٧) في (ب): «أو».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٧)، الهداية (٤/ ٢٥٤)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٧)، العناية (٤/ ٢٥٤، ٢٥٥)، فتح القدير (٤/ ٢٥٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٦).

(٩) قال القدوري في مختصره ص(٧٨): «وإن قال أنت علي مثل أمي رجع إلى نيته، فإن قال: أردت الكرامة فهو كما قال، وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار، وإن قال: أردت الطلاق فهو طلاق بائن، وإن لم تكن له نية فليس بشيء».



إنما[1] هو قولهما، وأما[2] عند محمد[3] يكون مظاهرًا[4].

ويصح الظهار من كل امرأة منكوحة له بحيث لو طلقها يقع عليها الطلاق.

ولو ظاهر من امرأة لا يقع عليها طلاقه[5] لا يكون مظاهرًا.

ولو ظاهر من المطلّقة الرجعية[6] وهي في العدة؛ صار مظاهرًا. وإن[7] ظاهر من البائنة؛ لا[8] يصير مظاهرًا[9][10].

قوله: والعود الذي[11] تجب به[12] الكفارة أن يعزم[13] على وطئها.

يريد به: أن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار، فإن رضي أن تكون محرمة عليه بالظهار، ولا يعزم على وطئها[14] لم تجب عليه الكفارة. ويجبر على التكفير دفعًا للضرر عنها، فإن عزم على وطئها وجب[15] عليه الكفارة، فإن عزم بعد

---

(١) في (ب): «وإنما».

(٢) في (ب): «أما».

(٣) في (ب): «محمد لا».

(٤) انظر: الاختيار (٣/ ٢٠٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٦).

(٥) في (ب): «الطلاق».

(٦) في (ب)، (م): «مطلقة رجعية».

(٧) في (ب): «ولو».

(٨) في (ب)، (م): «لم».

(٩) في (ب): تقدمت هذه الجملة على التي قبلها.

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٨، ٣٦٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٦).

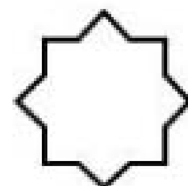
(١١) في (ب): «التي».

(١٢) في (م): «فيه».

(١٣) في (م): «عزم».

(١٤) من قوله: «بعد الظهار...» إلى هنا سقط من (ب).

(١٥) في (م): «وجبت».



ذلك على[1] أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة[2]. وكذا لو مات أحدهما بعد العزم[3].

فإن طلق المظاهر امرأته، وانقضت عدتها، وتزوجت بزوج آخر، ثم عادت إلى الأول؛ عاد الظهار، ولا تحل له أبدًا حتى يكفِّر عن ظهاره[4].

وعلى هذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت، فعاد وتزوجها[5]، أو كانت أمة فاشتراها فإنها لا تحل له حتى يكفِّر عن ظهاره[6]. ولو ارتد المظاهر ثم أسلم فتزوجها فالظهار بحاله عند أبي حنيفة، وقالا لا يكون مظاهرًا بعد الردة[7].

ولو أعتق رقبة عن ظهاره، وهي مبانة منه، أو هي تحت زوج آخر؛ [أجزأه][8] عنها[9].

---

(١) «على» سقط من (ب)، (م).

(٢) في (ب) زيادة: «وإن وطئها».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢١٢، ٢١٣)، النتف في الفتاوى (١/ ٣٧٤)، المبسوط (٦/ ٢٢٤، ٢٢٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٧١-٣٧٤)، الاختيار (٣/ ٢٠٧)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٢٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٣، ٤)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٠)، البحر الرائق (٤/ ١٠٥، ١٠٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٧٣)، الاختيار (٣/ ٢٠٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٢).

(٥) في (ب): «فتزوجها».

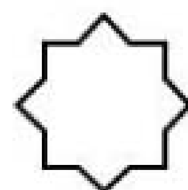
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٧٣)، الاختيار (٣/ ٢٠٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٣).

(٧) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٨٥)، المبسوط (٦/ ٢٣٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٥).

وروى زفر عن أبي حنيفة أن ظهاره يبطل.

(٨) في (أ)، (ب): «أجزأها».

(٩) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٣).



فإن ظاهر من امرأته مرارًا في مجلس واحد، أو في مجالس مختلفة، فعليه/ لكل ظهار كفارة، إلا أن يعني في كل مرة الظهار الأول[1]. ن ل ١٥٨/ب

ولو أراد التكرار يُصدَّق قضاء[2] فيما إذا قال ذلك[3] في المجلس الواحد[4]، ولا يُصدَّق فيما إذا قال ذلك في مجالس مختلفة،بخلاف الطلاق، فإنه لا يُصدَّق في الوجهين جميعًا[5].

ولا يكون الظهار إلا من جهة الرجال. وعن أبي يوسف أن المرأة إذا قالت لزوجهاأنت عليَّ كظهر أمي؛ فعليها كفارة يمين. وقال الحسن: يجب عليها كفارة ظهار[6][7].

ولو ظاهر منها في[8] مدة معلومة[9] كاليوم والشهر والسنة، فمضت المدة؛ سقطت عنه[10] الكفارة، وبطل الظهار[11].

---

(١) انظر: الاختيار (٣/ ٢٠٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٣، ٨٥)، الدر المختار (٣/ ٤٩٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٥).

(٢) « قضاء » سقط من (ب).

(٣) « ذلك » سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): « مجلس واحد ».

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٨٥)، البحر الرائق (٤/ ١٠٨)، الدر المختار (٣/ ٤٩٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٥).

(٦) في (ب): « الظهار ».

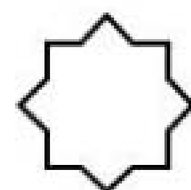
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٥، ٣٦٦)، الاختيار (٣/ ٢٠٨)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٦)، فتح القدير (٤/ ٢٥٢).

(٨) « في » سقط من (م).

(٩) في (ب): « ولو ظاهر مدة يجبر عليها ».

(١٠) « عنه » سقط من (م).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٧٣)، فتح القدير (٤/ ٢٥٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٥).



قوله: وإن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم أعتق باقيه عنها جاز عند أبي حنيفة.

فهذا الذي ذكره لا خلاف فيه بين[1] أصحابنا أنه يجزئه عنها، وإنما الخلاف إذا[2] أمسك عن إعتاق النصف[3] الباقي، فعنده لا يجزئه، ولا تحل له حتى يعتق[4] باقيه، وعندهما يجزئه عنها، وإن لم يعتق الباقي[5].

[قوله][6] **فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين[7] ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً؛ استأنف[8] الصوم.**

إنما ذكر التي[9] ظاهر منها احترازاً عن التي لم يظاهر منها؛ فإنه إذا جامعها بالنهار ناسيًا، أو بالليل عامداً لا يستأنف الصوم، وهذا عندهما. وأما عند أبي يوسف: لا يستأنف الصوم[10] في الوجهين جميعًا[11].

---

(١) في (ب): « من ».

(٢) في (م): « فيما إذا ».

(٣) « النصف » سقط من (م).

(٤) في (م): « ولا تحل له بعتق ».

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢١٣)، المبسوط (٧/ ٧، ٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٥)، الهداية (٤/ ٢٦٥)، الاختيار (٣/ ٢١٠)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٤٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٩، ١٠)، القسم الثاني (٢/ ٩٤٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٩، ١٠)، البحر الرائق (٤/ ١١٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٨).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

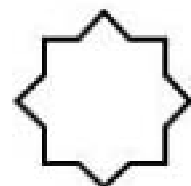
(٧) في (م): « الشهر ».

(٨) في (م): « أو استأنف ».

(٩) في (ب): « الذي ».

(١٠) في (ب): « استأنف »، بدل: « لا يستأنف الصوم ».

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٥)، الهداية (٤/ ٢٦٦)، الاختيار (٣/ ٢١١)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٥٢)، العناية (٤/ ٢٦٦)، فتح القدير (٤/ ٢٦٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٠).



ولو[1] حاضت المرأة في خلال الصوم عن كفارة الإفطار لا تستقبل[2] الصوم، وتوصله عقيب[3] الحيض[4].

ولو نفست استقبلت[5]. وكذا لو حاضت في خلال صوم[6] كفارة اليمين[7].

ولو أعتق المكاتب الذي أدى بعض المال؛ لم يجزه في ظاهر الرواية. وفي رواية الحسن[8] عند أبي حنيفة يجزئه[9].

ولو أراد أن يعتق مكاتبه عن الظهار[10] بعدما أدى شيئًا من بدل الكتابة عجَّزه عنها، ثم أعتقه[11].

ولو كان[12] له خادم واحد لا مال له غيره، أو كان له فضل عن كفافه[13]

---

(١) في (ب): « فلو ».

(٢) في (ب): « لا يستأنف ».

(٣) في (ب): « عن » بدل: « عقيب ».

(٤) انظر: الاختيار (٣/ ٢١١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٦).

(٥) في (ب): « استقبله ».

(٦) في (ب): « الصوم ».

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٨٦).

(٨) في (ب): « محمد بن الحسن ».

(٩) انظر: المبسوط (١٦/ ١٢٤)، الهداية (٤/ ٢٦١)، الاختيار (٣/ ٢٠٩)، فتح القدير (٤/ ٢٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٩).

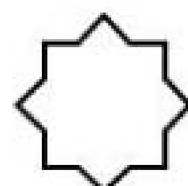
(١٠) في (ب): « المكاتبه عن ظهار ».

(١١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١١)، البحر الرائق (٤/ ١١١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٩).

جاء في الفتاوى الهندية: « ولو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم أعتقه فإنه يجوز سواء أدى من بدل الكتابة شيئًا أو لم يؤد ».

(١٢) في (ب): « وكان » وسقط « لو ».

(١٣) في (ب): « كفارته ».



مقدار ما يشتري به رقبة، لا يجزئه الصوم[1]. فإن أراد أن يُكفِّر بالإطعام[2] فهو على وجهين: تمليك وإباحة؛ فالتمليك: أن يعطي لكل[3] مسكين نصف صاع من بـرٍ، أو [صاعًا][4] من تمر أو شعير، والإباحة[5] أن يصنع لهم طعامًا مأدومًا كان أو غير مأدوم، ويمكنهم منه حتى يستوفوا أكلتين مشبعتين غداء وعشاء، [أو غدائين][6] أو عشائين، أو سحورًا و[7] غداء، أو عشاء وسحورًا[8]، أو سحورين/ وعن أبي يوسف: إن أطعم مسكينًا واحدًا غداء وعشاء أجزأه عن إطعام[9] مسكين واحد، وإن[10] لم يأكل إلا رغيفًا واحدًا فإن غدَّى ستين مسكينًا وعشَّى ستين[11] غيرهم لم يجزه. فإن أعاد الإطعام على أحد الفريقين جاز.

ن ل ١٥٩/أ

ولو أطعم مائة وعشرين مسكينًا في يوم واحد أكلة واحدة[12] مشبعة لم يجزه[13]

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٣)، الدر المختار (٣/ ٤٩٩، ٥٠٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) في (ب): «بالظهار».

(٣) في (ب): «بكل».

(٤) في (أ): «صاع».

(٥) في (ب): «فالإباحة».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) في (م): «أو» بدل: «و».

(٨) «وسحورًا» سقط من (ب).

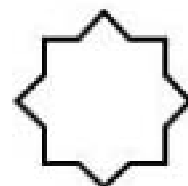
(٩) في (ب): «الطعام».

(١٠) في (ب): «فإن».

(١١) في (ب): «مسكينًا» بدل: «ستين».

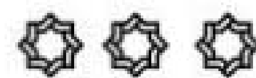
(١٢) «واحدة» سقط من (ب).

(١٣) في (ب): «يجزئه».



إلا عن نصف الإطعام، فإن أعاد الإطعام على ستين منهم أجزأه[(١)(٢)].

ويعتبر في اليسار والإعسار وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو كان وقت الظهار غنيًا ووقت التكفير فقيرًا أجزأه الصوم، ولو كان على العكس لم يجزه[(٣)(٤)].



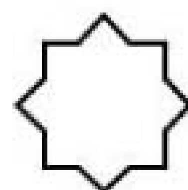
---

(١) «أجزأه» سقط من (ب).

(٢) انظر: الهداية (٤/ ٢٦٨-٢٧١)، الاختيار (٣/ ٢١١، ٢١٢)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٥)، العناية (٤/ ٢٦٨-٢٧٢)، فتح القدير (٤/ ٢٦٩-٢٧٢)، البحر الرائق (٤/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤١، ٥٤٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٤، ٥٠٥).

(٣) في (ب)، (م): «والله أعلم»، وزاد في (م): «بالصواب».

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٠).



كتـاب اللعـان [1]

اللعان بين الزوجين كالحد بين الأجانب؛ فكل قذف يوجب الحد في حق الأجانب يوجب اللعان بين الزوجين إذا صدر من جانب الزوج، وإن صدر من جانب الزوجة يوجب عليها الحد[2].

واللعان شهادات مؤكدات بالأيمان موثقة[3] باللعن والغضب كما[4] نبيِّنه إن شاء الله تعالى[5][6].

---

(١) اللعان في اللغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنةً ولعانًا.
وفي الشرع: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من أخرى قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها.
والمناسبة بين الكتابين أن الظهار منكر من القول وزور؛ لأنه تشبيه المحللة بالمحرمة، والنسبة للمحصنة بالزنا في كونه منكرًا أقوى، وقدَّم الظهار على اللعان؛ لأن الأول أقرب إلى الإباحة من الثاني، لأن سبب اللعان -أعني القذف بالزنا- لو أضيف إلى غير الزوجة يوجب الحد، والموجب للحد لا يكون إلا معصية محضة.
وإنما لقب باللعان دون الغضب وإن كان فيه الغضب أيضًا؛ لأن اللعن من جانب الرجل وهو مقدم وسابق، والسبق من أرباب الترجيح.
انظر: الصحاح (٦/ ٢١٩٦)، لسان العرب (١٣/ ٣٨٧)، القاموس المحيط ص(١٥٨٨)، طلبة الطلبة ص(١١٢)، التعريفات ص(١٩٢)، أنيس الفقهاء ص(١٦٢)، العناية (٤/ ٢٧٦)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٦٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٩)، اللباب (٢/ ٧١)، البناية (٥/ ٣٦٣)، المعتصر الضروري ص(٥٥٦).

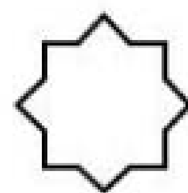
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٨٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٢).

(٣) في (ب): «تكون مقرونة».

(٤) في (ب): «على ما».

(٥) «إن شاء الله تعالى» ليس في (ب)، (م).

(٦) انظر: ص(١٣٠٩) من هذه الرسالة، تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٨٤)، الهداية =



ومن شرائط اللعان: أن يكون الزوجان[1] من أهل الشهادة، فإن سقط اللعان لمعنى في الشهادة؛ إن[2] كان ذلك من جانب الزوج فعليه الحد، وإن كان من جانب المرأة فلا حدَّ[3]، ولا لعان.

وبيانه: إذا قذف امرأته وهي من أهل الشهادة، وهو محدود في القذف؛ فإنه يحُدُّ ولا[4] يلاعن. ولو كانت المرأة محدودة في القذف، أو وطئت وطأً حرامًا سواء كان ذلك بزنا أو بشبهة، أو نكاح فاسد، ولو في عمرها وجد ذلك[5] مرة، كانت كافرة، أو صغيرة، أو مجنونة، أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد، أو كانت خرساء؛ فلا حدَّ[6] ولا لعان فيه، ولو كانا محدودين في قذف حُدَّ الزوج؛ لأن المانع من اللعان إنما هو من جانب الزوج؛ لأن البداية منه.

ولو كانا فاسقين أو أعميين[7] وجب اللعان؛ لأنهما من أهل الشهادة في الجملة بدليل أن الحاكم لو حكم بشهادتهما ينفذ[8] حكمه[9].

=

(٤/ ٢٧٨)، الاختيار (٣/ ٢١٣)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٦٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٧)، التعريفات ص(١٩٢)، أنيس الفقهاء ص(١٦٢).

(١) في (ب): «زوجات».

(٢) في (ب): «فإن».

(٣) «حد» سقط من (ب).

(٤) في (م): «ولم».

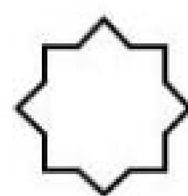
(٥) في (ب): «ولو وجد ذلك في عمرها».

(٦) في (ب)، (م): «فإنه لا حد».

(٧) في (م): «أعمين».

(٨) في (ب)، (م): «نفذ».

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢١٥)، المبسوط (٧/ ٤١، ٤٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٩، ٢٢٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٨٤، ٣٨٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٤٨)، الهداية (٤/ ٢٨٠-٢٨٤)، =



ولو[1] قذف امرأته فخاصمته إلى القاضي ينبغي للقاضي أن يقول لها: انصرفي عن هذه الدعوى واتركيها، فإن أجابته إلى ذلك وانصرفت ثم ندمت عليها[2]، واختصمت إليه ثانيًا فلها ذلك. وكذا[3] لو سكتت عن مرافعة الأمر إلى القاضي[4] حتى طال الزمان ثم رافعته إليه وطالبته بموجب القذف، فإن أنكر[5] الزوج قذفها[6]؛ فعليها[7] أن تقيم[8] عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء/ [9]. ن ل ١٥٩/ب

فإن أقامت[10] أربعة من الشهود، فشهد شاهدان[11] أنه قذفها يوم الخميس، وشهد آخران أنه[12] قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند أبي حنيفة خلافًا لهما.

=

الاختيار (٣/ ٢١٥، ٢١٦) الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٦٧، ٩٨٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥، ١٧)، العناية (٤/ ٢٨٢-٢٨٤)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٣٣)، فتح القدير (٤/ ٢٨٢-٢٨٤)، البحر الرائق (٤/ ١٢٣، ١٢٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٢، ٥٤٣).

(١) في (ب)، (م): «فلو».

(٢) من قوله: «انصرفي عن هذه الدعوى...» إلى هنا سقط من (ب) ويوجد بياض بمقدار كلمة وعلامة بالحاشية ولم يظهر شيء.

(٣) في (م): «وكذلك».

(٤) في (ب)، (م): «الحاكم».

(٥) في (ب): «القذف فأنكر».

(٦) في (ب)، (م): «أنه قذفها».

(٧) في (ب): «فعليه».

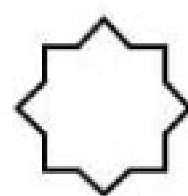
(٨) في (ب)، (م): «تقيم عليه».

(٩) انظر: بدائع الصناع (٣/ ٣٨٦).

(١٠) في (ب): «قامت».

(١١) في (ب): «شاهدين».

(١٢) في (م): «أنها».



فإن ادعى [أنها](1) صدَّقته على ما(2) قذفها، فأنكرت المرأة ذلك؛ تقبل عليها شهادة رجل وامرأتين، ولا شيء عليه(3).

فإذا ثبت القذف عند الحاكم مع وجود شرائط اللعان؛ فإنه يلاعن بينهما.

وكيفيته: أن يقيمهما بين يديه متقابلين، ويأمر الزوج أن يقول أربع مرات قائماً: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، و(4) يقول في الخامسة: أن(5) لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، ثم تقول المرأة قائمة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. [وتقول في الخامسة: غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا](6)(7). وإن كان اللعان بولد يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدها، وفي الخامسة: لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدها، وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي ولده، و(8) في الخامسة: غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ونفي ولده. ويشير كل واحد منهما إلى صاحبه في كل مرة(9).

---

(1) في (أ): «أنه».

(2) «ما» سقط من (ب).

(3) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٣٤، ٣٥).

(4) في (ب): «ثم» بدل: «و».

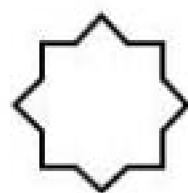
(5) «أن» سقط من (ب)، (م).

(6) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(7) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢١٦، ٢١٧)، المبسوط (٧/ ٤٢، ٤٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٠، ٢٢١)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٧٦)، الهداية (٤/ ٢٨٥)، الاختيار (٣/ ٢١٥)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٧٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧)، البحر الرائق (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٣).

(8) في (ب): «وتقول».

(9) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢١٧)، المبسوط (٧/ ٥٨، ٥٩)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢١)، بدائع =



وعن أبي حنيفة أنه قال[1]: يحتاج أن يتلاعنا بلفظ المواجهة والمخاطبة، وعن أبي يوسف مثله، وهو قول زفر[2].

فإن امتنع الزوج من اللعان يحبس[3] عليه حتى يلاعن، أو يكذب نفسه، فيحدّ. وإن[4] امتنعت المرأة؛ أجبرت حتى تلاعن أو تُصدِّقه. وذكر في بعض النسخ «أو تُصدِّقه فتحدّ»، وهذا غلط من الناسخ[5]؛ لأن تصديقها إياه لا يكون أبلغ من إقرارها بالزنا، وثمَّ لا تحدّ بمرة[6] واحدة فهاهنا أولى[7].

وإن صدقته عند الحاكم أربع مرات لا تحدُّ أيضاً؛ لأنها لم تصرح بالزنا، والحد لا يجب إلا بصريح القذف[8] والإقرار[9].

=

الصنائع (٣/ ٣٧٦)، الهداية (٤/ ٢٨٩، ٢٩٠)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٨٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨، ٢٠)، العناية (٤/ ٢٨٩، ٢٩٠)، فتح القدير (٤/ ٢٨٩، ٢٩٠)، البحر الرائق (٤/ ١٢٨، ١٣٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٧).

(١) «قال» سقط من (ب).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٧٦).

(٣) في (ب)، (م): «يجبر».

(٤) في (ب): «فإن».

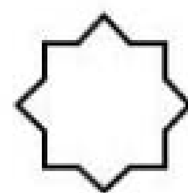
(٥) في (ب): «النسخ».

(٦) في (ب): «ولم تحد في مرة».

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢١٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٧٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٤٨)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٧٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦)، البحر الرائق (٤/ ١٢٤، ١٢٥).

(٨) في (ب): «الزنا».

(٩) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٣٤).



فإذا فرغ من اللعان؛ لا تقع الفرقة حتى يقضي- القاضي بالتفريق[1] على الزوج فيفارقها بالطلاق، فإن[2] امتنع من ذلك مع القدرة عليه فرق القاضي بينهما، فإن لم يفرق بينهما[3] فالزوجية قائمة بينهما حتى يتوارثا ويقع طلاق الزوج عليها، ويصح ظهاره وإيلاؤه منها[4]، وغير ذلك من الأحكام.

وقال[5] زفر -رحمه الله-: إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بينهما، فإن حدث [بهما][6] أو بأحدهما بعد اللعان ما[7] يمنع منه قبل أن يترافعا إلى الحاكم؛ بطل اللعان، وذلك مثل الخرس، والارتداد،/ والإكذاب، والحد في القذف، وغير ذلك[8]. ن ل ١٦٠/أ

---

(١) قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٣/ ١٧): «ولا تبين قبله؛ حتى لو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر. ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة -بأن أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنسانًا فحد للقذف، أو وطئت هي وطأً حرامًا أو خرس أحدهما- لم يفرق بينهما. بخلاف ما إذا جن قبل التفريق حيث يفرق بينهما؛ وإن زال الإحصان؛ لأنه يرجى عوده، فيعود الإحصان. ولو ظاهر منها في هذه الحالة أو طلقها أو آلى منها صح؛ لبقاء النكاح».

(٢) في (ب): «وإن».

(٣) «فإن لم يفرق بينهما» سقط من (ب).

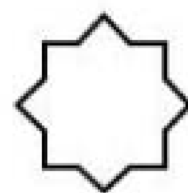
(٤) «منها» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «فقال».

(٦) في (أ): «منهما».

(٧) في (ب): «مما».

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢١٥)، النتف في الفتاوى (١/ ٣٧٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٥)، الهداية (٤/ ٢٨٥، ٢٨٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٥، ٢٨٦)، الاختيار (٣/ ٢١٥، ٢١٦)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٧٥)، فتح القدير (٤/ ٢٨٥، ٢٨٦)، البحر الرائق (٤/ ١٢٧، ١٢٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٣، ٥٤٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١٤).



ولو جُنَّ أحدهما بعدما فرغا من اللعان؛ فرَّق القاضي بينهما[1].

ولو تلاعنا ثم غابا فوكلا وكيلاً بالفرقة؛ فرَّق بينهما[2].

ولو التعن كل واحد منهما ثلاث مرات[3] ثم فرَّق القاضي بينهما وقعت الفرقة[4].

ولو التعنا[5] مرة أو مرتين، ثم فرَّق بينهما لا[6] تصح الفرقة[7].

ولو بدأ في اللعان أولاً بالمرأة، ينبغي أن يأمر المرأة بإعادة اللعان. ولو لم [يفعل][8] ذلك وفرَّق بينهما وقعت الفرقة، وقد أساء[9].

ولو التعنا وطلبا من القاضي أن لا يفرِّق بينهما ليس له ذلك، ويفرِّق بينهما.

ولو لم يفرِّق القاضي بينهما حتى عزل أو مات [و][10] نصَّب غيره؛ فليس للثاني أن يفرِّق بينهما حتى يتلاعنا[11] ثانيًا في قول أبي يوسف. وروى الحسن عن

(١) انظر: فتح القدير (٤/ ٢٨٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٤).

(٢) انظر: الدر المختار (٣/ ٥١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١٤).

(٣) في (م): «مرار».

(٤) في (ب): «الفرقة بينهما».

(٥) في (ب): «والتعنا» وسقط «لو».

(٦) في (ب)، (م): «لم».

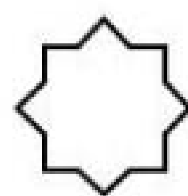
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٨٩)، فتح القدير (٤/ ٢٨٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١٤).

(٨) في (أ): «يعقل».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٧٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٤).

(١٠) في (أ): «أو».

(١١) في (م): «تلاعنا».



أبي حنيفة مثله. وقال محمد: له أن ينفذه ولا يعيد اللعان وهذا بناء على أن اللعان شهادة عند أبي يوسف، وعند محمد فيه معنى اليمين(١).

وإن كان اللعان بولد، نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه، ولا ينتفي من أحكام النسب من جهة الزوج(٢) سوى التوارث وإيجاب النفقة، وما عداهما من أحكام النسب قائم(٣).

قوله: وإذا(٤) كان الزوج عبدًا أو كافرًا(٥).

صورته: زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج، ولم(٦) يعرض عليه القاضي(٧) الإسلام حتى قذفها بالزنا ونفى نسب ولدها؛ فإنه يجب عليه الحد(٨)، فإن(٩) أقيم عليه بعض الحد ثم أسلم فقذفها ثانيًا؛ قال أبو يوسف: أقيم عليه بقية

---

(١) انظر: الاختيار (٣/ ٢١٧)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٣٤)، الدر المختار (٣/ ٥١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٣، ٥٤٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١٤).

(٢) في (ب): «الزوجة».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢١)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٩٥)، الهداية (٤/ ٢٨٩)، الاختيار (٣/ ٢١٦)، العناية (٤/ ٢٩٠، ٢٩١)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٣٤)، فتح القدير (٤/ ٢٩٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١٤، ٥١٥).

(٤) في (م): «وإن».

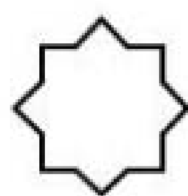
(٥) قال القدوري في مختصره ص(٧٩) «وإذا كان الزوج عبدًا أو كافرًا أو محدودًا في قذف، فقذف امرأته فعليه الحد».

(٦) في (م): «فلم».

(٧) في (ب): «القاضي عليه».

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢١٥)، المبسوط (٧/ ٤٠، ٤١)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٩)، الاختيار (٣/ ٢١٥)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٧١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦، ١٧)، البحر الرائق (٤/ ١٢٥، ١٢٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٣، ٥٤٥).

(٩) في (ب): «إن».



الحد، ثم تلاعنا، وقال زفر -رحمه الله-: لا لعان بينهما، وهذا بناء على أن شهادة القاذف تبطل بعد كمال الحد، وعند زفر: تبطل بأول سوط[1].

قوله: فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده الحاكم[2] وحل له أن يتزوجها، وكذلك إن قذف غيرها فحد، أو[3] زنت فحدت.

الأصل فيه: أنه متى وجدت منهما أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين فيحل له أن يتزوجها، وذلك مثل أن يكذب نفسه فيحد، أو تكذب نفسها، أو قذف أحدهما إنسانًا فأقيم عليه الحد، أو خرس أحدهما، أو جنت المرأة، أو وطئت وطأً حرامًا، أو ارتد أحدهما ثم أسلم؛ فإنه متى وجد واحد مما ذكرنا حل له أن يتزوجها عندهما، وقال أبو يوسف: حرمت عليه حرمة أبدية[4][5].

قوله: أو زنت فحدت.

فهو على وجهين: إما أن يكون قد دخل بها الزوج، أو لم يدخل[6] بها. فإن لم يكن دخل بها فظاهر؛ لأنها زنت وهي/ بكر غير محصنة. ن ل ١٦٠/ب

وأما إذا دخل بها؛ فصورتها: أن ترتد[7] وتلحق بدار الحرب، ثم تسبى[8]

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٣٧)، البحر الرائق (٤/ ١٢٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٥).

(٢) في (ب)، (م): «القاضي».

(٣) في (ب): «و» بدل: «أو».

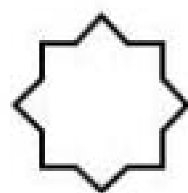
(٤) في (ب): «مؤبدة».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٩٥)، الهداية (٤/ ٢٨٨)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٨٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩، ٢٠)، العناية (٤/ ٢٨٨)، فتح القدير (٤/ ٢٨٨).

(٦) في (ب)، (م): «يكن دخل».

(٧) في (ب): «فصورته إذا ارتدت».

(٨) في (ب): «تسبيت».



وتقع في ملك رجل فتزني[1] عنده. وهذا هو المراد من الكتاب حيث عطفه على نفي الولد[2].

قوله: ليس حملك مني[3].

فهذا على الإطلاق، إنما[4] هو قول أبي حنيفة وزفر -رضي الله عنهما- أما عند أبي يوسف ومحمد؛ إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من حين قذفها؛ فعليه اللعان، وهو قول أبي حنيفة الأول. وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لاعن بينهما قبل الولادة[5].

قوله: وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو[6] في الحال[7] التي تُقْبَلُ التَّهنئة وتبتاع [له][8] آلة الولادة صح نفيه، ولاعن به[9].

---

(١) في (ب): «فتزين».

(٢) انظر: الهداية (٤/ ٢٩٢)، العناية (٤/ ٢٩٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٣)، اللباب (٢/ ٧٤).

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٨٠): «وإذا قال الزوج: (ليس حملك مني) فلا لعان بينهما».

(٤) في (ب): «وإنما».

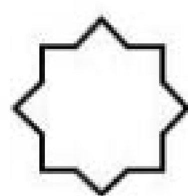
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢١٦)، المبسوط (٧/ ٤٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٨٠)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٨٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠)، البحر الرائق (٤/ ١٣١، ١٣٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٥).

(٦) «أو» سقط من (م).

(٧) في (ب)، (م): «الحالة».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) قال القدوري في مختصره ص(٨٠): «وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس، وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحُدَّ الزوج، وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن».



فأبو حنيفة -رضي الله عنه- لم يوقت في مدة النفي وقتًا معينًا[1] وإنما فوَّض إلى رأي الإمام، فما رآه اعترافًا منه بالنسب ألزمه إياه، وما لم يره قبل منه النفي إذا نفاه، والظاهر: أن هذا لا يكون إلا في حال قبول التهنئة والاستبشار بالولد، فقدَّره بذلك، وذكر الفقيه أبو الليث عن أبي حنيفة أنه قال: له أن ينفيه إلى ثلاثة أيام، وفي رواية الحسن: إلى سبعة أيام، وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: له[2] أن ينفيه إلى أربعين يومًا، وهو مدة النفاس هذا إذا كان حاضرًا[3]، وأما إذا كان غائبًا؛ ذكر الطحاوي -رحمه الله- عن أبي يوسف أن له أن ينفيه إلى أربعين يومًا من حين قدم ما دام الولد لم يبلغ حولين. فإن قدم بعد الحولين فليس له نفيه أبدًا. وذكر الفقيه[4] عنه أن له نفيه بعد القدوم إلى سنتين، وقال محمد -رحمه الله-: له أن ينفيه إلى أربعين يومًا من حين بلغه الخبر، فإن بلغه الخبر[5] في مدة[6] النفاس فله نفيه إلى تمام الأربعين عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- وذكر في غير رواية الأصول[7] عن أبي يوسف: أنه[8] إذا تم للولد حولان أو أكثر ثم بلغه الخبر فنفاه يُلاعن بينهما، ولا يقطع نسبه منه، وقال محمد: إذا نفاه بعد الحولين إلى أربعين يومًا من

---

(١) «معينًا» سقط من (ب).

(٢) «له» سقط من (ب).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢١٦)، المبسوط (٧/ ٥١، ٥٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٩١)، الهداية (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥)، الاختيار (٣/ ٢١٧، ٢١٨)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ٩٨٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠، ٢١)، العناية (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥)، فتح القدير (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥)، البحر الرائق (٤/ ١٣٢).

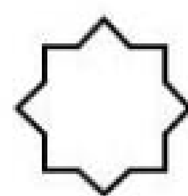
(٤) في (ب): «الفقيه رضي الله».

(٥) «فإن بلغه الخبر» سقط من (ب).

(٦) «مدة» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «الأصل».

(٨) «أنه» سقط من (ب).



حين بلغه الخبر لاعن بينهما ويقطع نسبه منه. وهذا[1] كله فيما إذا لم يقر بأن الولد منه صريحًا[2] ولا كناية.

أما إذا أقر بأن قال: هذا الولد مني، أو[3] هذا ولدي، أو[4] [هنيء][5] فسكت، ثم نفاه بعد ذلك؛ فإنه يلاعن، ولا يقطع منه النسب[6]، وفي قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن يجوز نفيه حين بلغه الخبر كما إذا كان حاضرًا[7]. ن ل ١٦١/أ

وإن التعنا بالولد، وفرق[8] القاضي بينهما، ونفى نسب الولد منه، ثم ولدت ولدًا آخر بعد ذلك بيوم لزمه الولدان جميعًا ثم إن أقر بهما فلا حد ولا لعان. وكذا إن نفاهما[9].

وإن نفى نسب ولد امرأته وهما ليسا من أهل اللعان، لا ينتفى الولد منه، ولا ينتفي الولد من غير لعان أبدًا[10]، ولو[11] ولدت ولدين في بطن واحد فنفاهما

---

(١) في (ب)، (م): «هذا».

(٢) في (ب)، (م): «لا صريحًا».

(٣) في (ب)، (م): «أو قال».

(٤) «أو» سقط من (ب).

(٥) في (أ)، (ب): «مني».

(٦) في (ب): «نسبه».

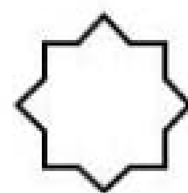
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٩١، ٣٩٢)، الهداية (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥)، الاختيار (٣/ ٢١٨)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٣٦)، فتح القدير (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٨) في (ب): «فرق».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٩٣)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٣٧)، فتح القدير (٤/ ٢٩٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٦).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٩١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٦).

(١١) في (ب): «أو»، بدل: «ولو».



ثم مات أحدهما أو قتل لزمه الولدان ولا لعان بينهما عند أبي يوسف[1]، وقال محمد: لا يبطل اللعان ويقطع نسب الحي منه[2].

ولو علقت من زوجها وهي أمة أو كتابية، ثم عتقت[3]، أو أسلمت ونفى[4] نسب ولدها؛ فإنه لا يلاعن ولا ينفى الولد[5].

---

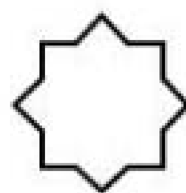
(١) في (ب): « عند أبي حنيفة وأبي يوسف ».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٩٣)، فتح القدير (٤/ ٢٩٦).

(٣) في (ب): « أعتقت ».

(٤) في (ب)، (م): « فنفى ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٩١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٦).



فصل

ولو كان له أربع نسوة فقال: لهن[1] يا زواني[2]؛ فعليه مع كل واحدة منهن لعان على حدة. وإن أكذب[3] نفسه يجب عليه حد واحد.

وإن كان بعضهن من أهل اللعان؛ لاعن بينه وبين من هي أهل[4] لذلك[5].

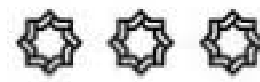
ولو قذف المطلقة الرجعية لاعن بينهما.

ولو قذف البائنة حُدَّ[6] ولا لعان[7].

ولو ولدت المطلقة الرجعية ولدًا لأقل من سنتين فنفاه[8] حُدَّ الزوج، ولا ينتفي الولد بالإجماع. وإن جاءت به[9] لأكثر من سنتين تلاعنا ونفى القاضي نسب الولد منه بالاتفاق[10].

ولو قال لها: يا زانية أنت طالق ثلاثًا؛ فلا حد ولا لعان.

ولو قال: أنت طالق ثلاثًا يا زانية فعليه الحد، ولا لعان بينهما[11][12].



(١) « لهن » سقط من (ب).

(٢) في (ب): « يا زاني ».

(٣) في (ب): « كذب ».

(٤) في (ب): « له » بدل: « هي ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٥).

(٦) « حد » سقط من (ب).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٨٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٢).

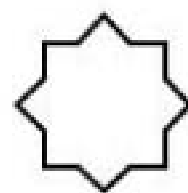
(٨) في (ب): « فنفا ».

(٩) « به » سقط من (م).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٩٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٦، ٥٤٧).

(١١) في (ب) زيادة: « والله أعلم ».

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٨٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٤).



كتاب العدة [1]

قوله: وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين.

صورته: رجل[2] طلق المدخول بها في مرض موته ثلاثًا، أو بائنًا من غير أن تسأل منه الطلاق، ثم مات وهي في العدة فإنها ترث عندنا، خلافًا للشافعي[3] -رحمه

---

(١) العدة في اللغة: الإحصاء، يقال: عددت الشيء أي: أحصيته، العِدَّة مصدر عددت الشيء عدًا وعِدة.

وفي الشرع: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته.

وسُمِّي التربص عدة؛ لأن المرأة تحصي الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها.

قال في الجوهرة النيرة (٢/ ٩٥): «العدة: جمع عدة، وهي التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح أو شبهته، وهي مدة وضعت شرعًا للتعرف عن براءة الرحم، وهي على ثلاثة أضرب: الحيض، والشهور، ووضع الحمل، فالحيض يجب بالطلاق والفرقة في النكاح الفاسد، والوطء بشبهة النكاح وبعتق أم الولد وموت مولاها، وأما الشهور فعلى ضربين: ضرب منها يجب بدلاً عن الحيض في الصغيرة والآيسة، والضرب الثاني: هو الذي يلزم المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً، ويستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها إذا كان النكاح صحيحًا، أما الفاسد فعدتها فيه الحيض في الفرقة والموت، وأما وضع الحمل فيقضى به كل عدة عندهما، وقال أبو يوسف: مثله إلا في امرأة الصغير».

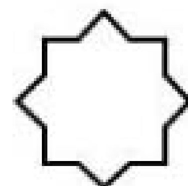
ومناسبة كتاب العدة لما قبله لما ترتبت في الوجود على الفرقة بجميع أنواعها أورده عقيب الكل.

انظر: الصحاح (٢/ ٥٠٥)، لسان العرب (٣/ ٢٨١)، القاموس المحيط ص(٣٨٠)، التعريفات ص(١٥١)، أنيس الفقهاء ص(١٦٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٥)، البحر الرائق (٤/ ١٣٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢٨)، المعتصر الضروري ص(٥٦٠).

(٢) «رجل» سقط من (م).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٥٤)، روضة الطالبين (٨/ ٧٢)، منهاج الطالبين ص(١٠٧)، مغني المحتاج (٣/ ٢٩٤).

=



الله-، فبعد ذلك ينظر إلى عدة الطلاق والوفاة، فتعتد بالأكثر في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: ترث منه وتعتد عدَّة الطلاق وهي ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر[1]، وتمامه في كتاب الطلاق[2].

ولو ارتد الزوج وهو صحيح، ثم مات أو قتل؛ ورثت منه وتعتد على الاختلاف الذي ذكرناه[3]. وروى ابن سماعة عن محمد أن عدتها ثلاث حيض في قولهم جميعًا؛ لأن الردة حصلت في الصحة بخلاف الطلاق[4].

ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب، ثم خرجت إلينا مسلمة؛ فلا عدة عليها عندنا، إلا رواية عن أبي يوسف أنها إذا/ رجعت في مدة العدة تجب عليها العدة، وهو قول زفر. ولو لم تخرج إلينا مسلمة فللزوج أن يتزوج بأختها في عدتها، وعن أبي حنيفة أنه لا عدة على المرتدة، سواء لحقت بدار الحرب، أو لم ن ل ١٦١/ب

=

قال النووي في روضة الطالبين: «ولو طلقها في مرض موته طلاقًا بائنًا ففي كونه قاطعًا للميراث قولان، الجديد يقطع وهو الأظهر، والقديم لا يقطع».

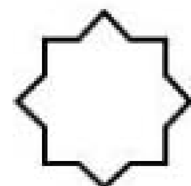
(١) انظر: الآثار ص(١٠١)، مختصر الطحاوي ص(٢٠٣، ٢٠٤)، مختلف الرواية (٢/ ٩٩١، ١٠٥٨)، المبسوط (٦/ ٤٣، ٤٤، ١٥٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦)، الهداية (٤/ ٣١٥، ٣١٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٣١٧)، الاختيار (٣/ ٢٢١)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ١٠٢٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤٦)، (٣/ ٢٨، ٢٩)، العناية (٤/ ٣١٥، ٣١٦)، فتح القدير (٤/ ٣١٥، ٣١٦)، البحر الرائق (٤/ ١٤٨، ١٤٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥٦).

وهناك فرق عند الحنفية بين أن يموت وهي في العدة أو أن يموت بعد انقضاء العدة، فإن مات وهي في العدة؛ ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة لا ترث.

(٢) انظر إليه ص(١٢٥٩) من هذه الرسالة.

(٣) في (ب)، (م): «ذكرنا».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٣١٨)، الهداية (٤/ ٣١٥، ٣١٦)، العناية (٤/ ٣١٥، ٣١٦)، فتح القدير (٤/ ٣١٥، ٣١٦)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٥٦).



تلحق، والصحيح على قول أبي يوسف ومحمد وجوب العدة؛ لأن الفرقة وقعت بعد الدخول، وهما[1] في دار الإسلام. هكذا ذكره القدوري[2].

وكل من حبلت في العدة؛ فعدتها أن تضع حملها، وإن كان ذلك لأكثر من سنتين[3]. هكذا ذكره الكرخي في «جامعه».

وقال محمد: إن حبلت بعد الطلاق ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين[4] وهي مبتوتة[5] [يجعل][6] كأنها تزوجت بعد انقضاء عدتها، كيلا يكون الولد من الزنا[7].

قوله: وإن[8] كانت آيسة فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم؛ انتقض ما مضى من عدتها[9].

---

(١) في (ب): «وهو».

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٤٧).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٥).

(٤) من قوله: «هكذا ذكره الكرخي...» إلى هنا سقط من (م).

(٥) المبتوتة المطلقة طلاقًا بائنًا، من البتّ وهو القطع.

قال السرخسي في المبسوط (٦/ ٥٨): «وهي المختلعة، والمطلقة ثلاثًا، أو تطليقة بائنة».

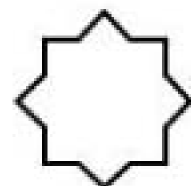
وانظر: طلبة الطلبة ص(٩٤)، القاموس المحيط ص(١٨٨).

(٦) في (أ): «فجعل».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣١٨).

(٨) في (م): «فإن».

(٩) قال القدوري في مختصره ص(٨٠، ٨١): «فإن أُعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، وإن أُعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها، وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض».



اختلف أصحابنا -رحمهم الله- في مدة الإياس: روي عن محمد[1] أن حد الإياس في الروميات خمس وخمسون سنة، وفي غير الروميات ستون[2] سنة؛ لأن الوليات أسرع تكسرًا[3]. هكذا ذكره الفقيه في «نوازله»[4]. وذكر الحسن عن أبي حنيفة أن حدَّ الإياس خمس وخمسون سنة من غير فصل بين الروميات وغيرهن.

وعنه أيضًا أنه قال: حدُّ الإياس ما بين خمس وخمسين إلى ستين، وقال ابن مقاتل: إذا بلغت خمسين سنة كان لها أن تعتد بثلاثة أشهر[5].

وفي «الجامع الصغير»: امرأة قد طلقت، وقد أتت عليها ثلاثون سنة، ولم تحض؛ فعدتها بالشهور، فقد[6] جعل حدَّ الإياس ثمَّ[7] ثلاثين سنة[8]، والأصح أنه[9] يختلف باختلاف الهواء والبلدان والغذاء.

وذكر في «النوازل» عن الزعفراني وغيره أن الإياس بعد الخمسين، قال: وبه نأخذ[10].

---

(١) في (ب): «وعن محمد» وسقط «روي».

(٢) في (م): «وستون».

(٣) تكسر الشيء: طاوع كسره، ويقال فيه تكسر: تفكك، ورأيته متكسرًا: فاترًا.
انظر: القاموس المحيط ص(٦٠٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٧).

(٤) في (م): «نوادره».

(٥) انظر: الاختيار (٣/ ٢٢٤)، فتح القدير (٤/ ٣١٨)، الدر المختار (٣/ ٥٤١، ٥٤٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤١/ ٥٤٢)، البحر الرائق (٤/ ١٥١)، لسان الحكام ص(٣٣١).

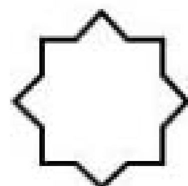
(٦) في (م): «وقد».

(٧) «ثم» سقط من (ب).

(٨) انظر: الجامع الصغير ص(٢٣٠)، الاختيار (٣/ ٢٢٤)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٤٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٧)، الدر المختار (٣/ ٥٤٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٢).

(٩) «أنه» سقط من (ب).

(١٠) نظر: فتح القدير (٤/ ٣١٨)، البحر الرائق (١/ ٢٠١).



وعن محمد في ابنة سبعين[1] إذا رأت دمًا فهو حيض إن لم يكن عن آفة[2][3].

فإذا اعتدت المرأة على اختلاف التقادير المذكورة، ثم رأت الدم، -ولو بقي من عدتها يوم أو ساعة- استقبلت العدة بالحيض، وكذا إذا حاضت الصغيرة قبل تمام عدتها[4].

ولو حاضت المرأة حيضة أو حيضتين، ثم أيست؛ فإنها تصير إلى[5] ستين سنة، ثم تستأنف العدة بالشهور، وإن كانت عادة أمهاتها وأخواتها انقطاع الحيض قبل ستين؛ تأخذ بعادتهن، وإن كانت عادتهن[6] انقطاع[7] الحيض بعد الستين[8] لا تأخذ بذلك وتأخذ بالستين هكذا ذكره أبو الليث[9].

وإن طلقت في بعض الشهر، أو مات عنها زوجها. قال/ أبو حنيفة -رضي الله عنه-: عدتها في الطلاق تسعون يومًا، وفي الوفاة مائة وثلاثون[10]. وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: تعتد بالشهر الواحد بالأيام[11] ثلاثين يومًا، ويكمل من ن ل ١٦٢/أ

---

(١) في (ب): « سبعين سنة ».

(٢) في (ب): « آفة سماوية ».

(٣) انظر: الاختيار (٣/ ٢٢٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣١٦، ٣١٧)، الهداية (٤/ ٣١٧)، الاختيار (٣/ ٢٢١)، العناية (٤/ ٣١٧، ٣١٨)، فتح القدير (٤/ ٣١٧، ٣١٨)، الدر المختار (٣/ ٥٤٠، ٥٤١).

(٥) « إلى » سقط من (ب)، (م).

(٦) « وإن كانت عادتهن » سقط من (ب).

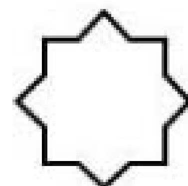
(٧) في (ب): « إلى انقطاع ».

(٨) في (ب)، (م): « ستين ».

(٩) انظر: فتح القدير (٤/ ٣١٨).

(١٠) في (ب)، (م): « وثلاثون يومًا ».

(١١) « بالأيام » سقط من (ب).



آخر[1] الشهور والباقي بالأهلة، وإن كان في أول الشهر فعدتها بالأهلة في قولهم جميعًا[2].

قوله[3]: وإذا[4] مات الصغير عن امرأته وبها حبل؛ فعدتها أن تضع حملها.

يريد به: إذا ولدت بعد موته لأقل من ستة أشهر، فإن ولدته لستة أشهر فصاعدًا فعدتها أربعة أشهر وعشر[5].

قوله وإذا وُطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى.

فالوطء بالشبهة الموجب[6] لعدة أخرى على أنواع:

منها: أن المرأة[7] إذا زُفَّت إلى غير زوجها، فقيل[8] له: إنها زوجتك، ثم بان الأمر.

ومنها: إذا طلقها ثلاثًا فعاد وتزوجها[9] في العدة ودخل بها.

ومنها: إذا دخل بها في العدة وقد طلقها ثلاثًا، وقال: ظننت أنها تحل لي[10].

ومنها: إذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكناية، فوطأها في العدة.

---

(١) في (ب): «وكل من آخر» بدل: «ويكمل من آخر».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٩، ٣١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٥).

(٣) في (ب) زيادة جملة من الفقرة الآتية وهي: «وإذا وطئت المعتدة بشبهة».

(٤) «وإذا» سقط من (ب).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٣١٣)، الهداية (٤/ ٣٢٣)، العناية (٤/ ٣٢٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٠)، فتح القدير (٤/ ٣٢٣).

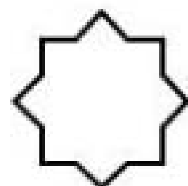
(٦) في (ب): «موجب».

(٧) في (ب)، (م): «المعتدة».

(٨) في (ب): «قيل».

(٩) في (م): «فتزوجها».

(١٠) من قوله: «ومنها إذا دخل بها...» إلى هنا سقط من (ب).



ومنها: إذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطء، فإن في هذه المواضع[1] تجب عليها عدتان[2]، وتتداخلان وتتأديان في مدة واحدة عندنا كما في الدينين، سواء كانا[3] من رجلين، أو من رجل واحد[4] من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها[5] فوطئت وفرّق بينهما، أو من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة[6]، وتحتسب ما رأته من الحيض في الأشهر. وكذا إن كانت حائلاً في[7] عدة الطلاق، فوطئت بشبهة فحبلت أو كانت حاملاً[8] في عدة الطلاق فوطئت بشبهة[9].

فلو[10] كان الحمل[11] من الأجنبي، وراجعها الزوج [لا يحل له وطؤها تضع حملها، وكذا لو كان الحمل[12] من الزوج][13].

(١) في (ب): «بالمواضع».

(٢) في (ب): «العدتان».

(٣) في (ب)، (م): «كانتا».

(٤) «واحد» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «العدة».

(٦) «إذا وطئت بشبهة» تكرر في (م).

(٧) في (ب): «حابلاً»، وفي (م): «حاملاً».

(٨) في (ب): «حابلاً».

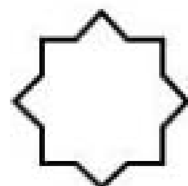
(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٧)، الهداية (٤/ ٣٢٥-٣٢٨)، العناية (٤/ ٣٢٥-٣٢٧)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٤٩، ٥٠)، فتح القدير (٤/ ٣٢٥-٣٢٨)، البحر الرائق (٤/ ١٥٥، ١٥٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥٧، ٥٥٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٥).

(١٠) في (ب): «ولو».

(١١) في (ب): «الحامل».

(١٢) في (ب): «الحامل».

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



ولو مات مولى أم الولد، وزوجها[1]، ولا يعلم ما بين موتيهما؛ فعدتها أربعة أشهر وعشرة[2] أيام[3] عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وقالا: عدتها أبعد الأجلين.

فإن[4] كان بين[5] موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام؛ اعتدت أربعة أشهر وعشرة[6] أيام[7]. وإن كان بينهما شهران وخمسة أيام فعدتها أبعد الأجلين[8].

ولو مات مولاها وهي منكوحة أو معتدة لم تلزمها عدة موته[9].

ولو اشترى المكاتب امرأته ثم مات وترك وفاء فأدى بدل الكتابة فسد النكاح قبل الموت بلا فصل وعدتها حيضتان.

وإن[10] ولدت منه فعدتها ثلاث حيض: حيضتان للنكاح[11] والعتق، فيهما ما تجتنب الزوجة/ وحيضة للعتق[12] خاصة لا تجتنب فيها شيئًا. وإن لم تلد منه ولا ترك وفاء فعدتها شهران وخمسة أيام[13]. ن ل ١٦٢/ب

---

(١) في (ب): « زوجها ».

(٢) في (ب)، (م): «عشراً ».

(٣) « أيام » سقط من (ب)، (م).

(٤) في (ب)، (م): « وإن ».

(٥) في (م): « بعد » بدل: « بين ».

(٦) في (ب)، (م): «عشراً ».

(٧) « أيام » سقط من (ب)، (م).

(٨) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٦٥)، المبسوط (٦/ ٣٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٢٠، ٣٢١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٢).

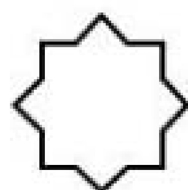
(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥٦).

(١٠) في (ب): « فإن ».

(١١) في (ب) زيادة: « والحيضة ».

(١٢) في (ب): « العتق »،وفي (م): « المعتق ».

(١٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٢٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥٣).



وذكر ابن سماعة[1] في «نوادره» إذا اشترى المكاتب امرأته وولدها منه، فمات وترك وفاء من ديون أو مال؛ فعدتها شهران وخمسة أيام فيه ثلاث حيض؛ لأني لا أعلم أنه يؤدي المال فيعتق أو ينوي[2] فيحكم بعجزه، فوجب الجمع بينهما[3].

قوله ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا بعصفر، ولا زعفران.

يريد به: إذا كانت تقدر على ثوب غير مصبوغ. أما إذا[4] كانت عاجزة عن غيره؛ فلا بأس بذلك على وجه لا يقصد به الزينة، وكذا إن شكت[5] من رأسها فلا بأس أن[6] تصب عليه الدهن، وأن تمشط[7] بالأسنان المتباعدة من غير إرادة الزينة[8]. والمعتدة بالحيض إن كانت[9] أيام حيضها عشرة فوقت اغتسالها ليس من الحيض، وإن كانت[10] دون العشرة فهو من الحيض. ولو[11] كانت كافرة ليس[12]

---

(١) في (ب)، (م) زيادة: «عن محمد».

(٢) في (ب): «يموت».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٢٢).

(٤) في (ب): «إن» بدل: «أما إذا».

(٥) في (ب)، (م): «اشتكت».

(٦) في (ب): «بأن».

(٧) في (م): «بتمشط».

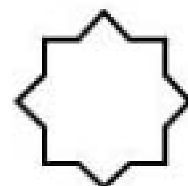
(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥١، ٢٥٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٣٠)، الهداية (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ١٠٤٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٢)، فتح القدير (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥٨).

(٩) في (ب)، (م): «كان».

(١٠) في (ب)، (م): «كان».

(١١) في (ب)، (م): «وإن».

(١٢) في (م): «فليس».



وقت الاغتسال من الحيض في الفصلين جميعًا، ويحل للزوج أن يطأها. وإن كان آخر العدة؛ حل لها أن تتزوج بزوج آخر[١].

فلو[٢] جاءت المرأة بولد لتمام السنتين من يوم الفرقة؛ لم يثبت نسبه، إلا أن يدَّعيه الزوج[٣]، فإن خرج رأس الولد لأقل من سنتين ثم انفصل عنها لأكثر من سنتين لا يلزمه الولد حتى يخرج الرأس ونصف البدن لأقل من سنتين، أو يخرج من قِبَلِ الرجلين الأكثر[٤] من البدن لأقل من سنتين، والباقي لأكثر[٥] من سنتين. هكذا روي[٦] عن محمد[٧].

ولو اعتدت المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا[٨]، وقد اعترفت بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الاعتراف؛ ثبت نسبه، وإن جاءت به لأكثر من ذلك؛ لم يثبت[٩].

ولو طلق امرأته وهي صغيرة[١٠] فجاءت بولد لأقل من تسعة[١١] أشهر ثبت

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٦)، (٣/ ٢٠٩)، البحر الرائق (١/ ١٥٤).

(٢) في (ب): «ولو».

(٣) «الزوج» سقط من (ب)، (م).

(٤) في (ب): «والأكثر».

(٥) في (م): «الأكثر».

(٦) في (ب): «وهكذا رواه».

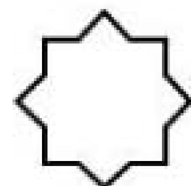
(٧) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٦)، البحر الرائق (٤/ ١٤٨).

(٨) «وعشرًا» سقط من (ب).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٣٧).

(١٠) في (ب): «الصغيرة».

(١١) في (ب): «ستة».



نسبه عند أبي حنيفة ومحمد وزفر، وإن جاءت به لتمام[1] تسعة أشهر[2]، لم يثبت، وقال أبويوسف: ثبت نسبه إلى سبعة[3] وعشرين شهرًا ما لم تعترف بانقضاء العدة[4]. وإن كانت مبتوتة ثبت[5] نسب ولدها إذا جاءت به[6] لأقل من سنتين من وقت[7] الطلاق، وإن جاءت به لتمام السنتين لم يثبت[8].

وإن كان الطلاق رجعيًا ثبت نسبه إذا جاءت به لأقل من سبعة وعشرين شهرًا[9]، وتصير مراجعة[10].

وإن[11] أقرت بانقضاء[12] العدة بالشهور[13] لم يثبت نسب ولدها عند أبي حنيفة ومحمد إلا/ إذا جاءت به لأقل من تسعة أشهر، كما إذا لم تعترف بالانقضاء. وقال أبويوسف: يثبت النسب إلى سنتين، كما في البالغة[14]. ن ل ١٦٣/أ

(١) « لتمام » سقط من (ب).

(٢) في (ب): « لستة »، وفي (م): « التسعة الأشهر ».

(٣) في (ب): « سبع ».

(٤) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٩٢)، الهداية (٤/ ٣٥٣-٣٥٥)، العناية (٤/ ٣٥٣-٣٥٥)، فتح القدير (٤/ ٣٥٣-٣٥٥).

(٥) في (م): « يثبت ».

(٦) « به » سقط من (ب).

(٧) في (ب)، (م): « يوم ».

(٨) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٩٣)، المبسوط (٦/ ٤٦)، الهداية (٤/ ٣٥٢)، العناية (٤/ ٣٥٢)، فتح القدير (٤/ ٣٥٢).

(٩) « شهرًا » سقط من (ب).

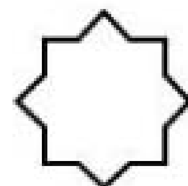
(١٠) انظر: المبسوط (٤/ ٥١).

(١١) في (ب)، (م): « فإن ».

(١٢) « بانقضاء » سقط من (ب).

(١٣) في (م): « بالشهر ».

(١٤) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٩٢، ٩٩٣).



وإن كانت[1] متوفى[2]عنها زوجها، فأقرَّت بانقضاء العدة بعد أربعة أشهر وعشرة[3]، ثم جاءت بولد؛ إن جاءت به لأقل من [عشرة][4] أشهر وعشرة أيام ساعة ثبت نسبه عند أبي حنيفة ومحمد، وإلا فلا. وقال أبويوسف: يثبت إلى سنتين[5][6].

ولو ولدت المبتوتة لأكثر من سنتين؛ لم يثبت نسبه بالإجماع، ويحكم بانقضاء عدتها قبل سنتين لستة[7]أشهر عند أبي حنيفة ومحمد حتى يلزمها أن تردَّ نفقة ستة أشهر. وقال أبويوسف:تنقضي عدتها بالولد، ولا يلزمها أن تردَّ شيئًا من النفقة[8].

---

(١) في (ب)، (م): « كان ».

(٢) في (ب): « المتوفى ».

(٣) في (ب): « وعشرة أيام ».

(٤) في (أ): « أربعة ».

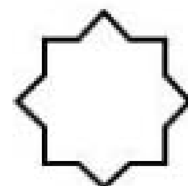
(٥) في (م): « السنتين ».

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٠٤)، المبسوط (٦/ ٤٧، ٥١)، فتح القدير (٤/ ٣٥١)، البحر الرائق (٤/ ١٦٠، ١٧٣).

جاء في البحر الرائق (٤/ ١٧٣): « ..لأنها لو مات عنها زوجها ولم تقرَّ بالحبل ولا بانقضاء العدة فعندهما إن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام يثبت النسب؛ لأنه تبين أنه كان موجودًا قبل مضي عدة الوفاة وإلا لم يثبت؛ لأنه حادث بعد مضيها، وعند أبي يوسف يثبت إلى سنتين كالكبيرة، وإن أقرت بانقضاء العدة بعد أربعة أشهر وعشر ثم ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه ».

(٧) في (م): « بستة ».

(٨) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٩٣)، المبسوط (٦/ ٤٦).



قال[1] أبوبكر: لو تزوج المطلقة منه[2] ثلاثًا في عدتها، فجاءت بولد، وهما لا يعلمان بفساد النكاح؛ ثبت[3] نسب الولد منه بالإجماع. وإن كانا يعلمان بالفساد فكذلك عند أبي حنيفة. وقال أبويوسف ومحمد[4]: لا يثبت، وهو بمنزلة ما[5] إذا تزوج بذات محرم منه[6].

قال الفقيه أبوالليث: لو زنا بامرأة فحبلت، ثم تزوجها فولدت: إن جاءتبه لستة أشهر فصاعدًا ثبت نسبه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر[7]؛ لم يثبت نسبه، إلا أن يدَّعيه الزوج[8]، ولم يقل[9]: إنه من الزنا. أما إن قال: إنه مني من الزنا لا يثبت نسبه، ولا يرث منه.

ولو خلا[10] بامرأته[11] خلوة صحيحة، ثم طلقها صريحًا، وقال: لم[12] أجامعها، وصدّقته المرأة أو كذّبته وجب عليها العدة، ولا يجوز أن يتزوج بأختها في عدتها، ولها كمال المهر.

---

(١) في (ب): « وقال ».

(٢) « منه » سقط من (ب).

(٣) في (م): « يثبت ».

(٤) « وقال أبويوسف ومحمد » سقط من (ب) وجاء مكانه: « وقالا ».

(٥) في (ب): « كما » بدل: « وهو بمنزلة ما »، وفي (م) سقط « وهو ».

(٦) « منه » سقط من (ب).

(٧) « أشهر » سقط من (م).

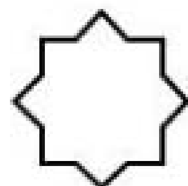
(٨) « الزوج » سقط من (ب)، (م).

(٩) في (ب): « وإن قال »، بدل: « ولم يقل ».

(١٠) في (ب): « وخلا » وسقط « لو ».

(١١) في (ب)، (م): « بامرأة ».

(١٢) في (ب): « ولم » وسقط « قال ».



فإن قال لها: راجعتك؛ لم تصح الرجعة. فإن جاءت بولد لأقل من سنتين، ولم تعترف بانقضاء عدتها؛ ثبت نسبه، وصحت تلك الرجعة، ويجعل واطئا[1] لها قبل[2] الطلاق[3].

ولو كانت الخلوة فاسدة بالنكاح الصحيح: إن أمكنه الوطء مع بقاء المانع كالحيض والإحرام، ونحوهما؛ فلها نصف المهر وكمال العدة. وإن كان لا يمكنه الوطء مع بقاء المانع، كما إذا كان أحدهما مريضًا أو صغيرًا لا يتصور [منهما الجماع][4]؛ فلا[5] عدة عليها[6].

ولا عدة للذمية من الذمي[7] عند أبي حنيفة في الفرقة والموت، إذا كان في دينهم كذلك وإن كانت حاملاً، لا يجوز لها أن تتزوج حتى تضع حملها. وقالا: عليها العدة في الوجوه كلها، كما إذا كانت تحت مسلم[8].

ن ل ١٦٣/ب ولو أن امرأة غاب زوجها، فتزوجت بزوج آخر فولدت أولادًا؛ فهم/ للزوج الأول عند أبي حنيفة، وقال أبويوسف: إن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو من الأول، وإن[9] جاءت به لأكثر من ذلك فهو من الثاني، وقال محمد: إن

---

(١) في (م): «وطئًا».

(٢) في (ب): «وقبل».

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٥٦٤).

(٤) في (أ): «جماعها».

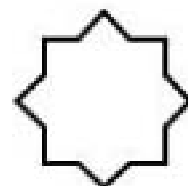
(٥) في (ب): «فا» بدون «لا».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٤).

(٧) في (م): «للذمي من الذمية».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٢، ٣٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٧).

(٩) في (ب): «فإن».



جاءت به لسنتين أو أقل فهو من الأول، وإن جاءت به لأكثر من سنتين فهو من الثاني.

ولو تزوجت وزوجها[1] حاضر، فهو من الأول بالإجماع[2].

قوله: ولا ينبغي أن تخطب[3] المعتدة.

يريد:[4] لا يصرح أنه يتزوجها بعد انقضاء العدة[5].

قوله: ولا بأس بالتعريض في الخطبة[6][7].

يريد به:[8] أنه لا بأس أن يعرفها بالدلائل والقرائن أنه راغب فيها بعد انقضاء عدتها، وذلك مثل أن يقول: إني أريد أن أتزوج[9] أو يقول: [10]

---

(١) في (ب): « فزوجها ».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٣) في (ب): « تختضب ».

(٤) في (ب)، (م): « يريد به ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٢٣)، الهداية (٤/ ٣٤٢)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ١٠٥٠)، العناية (٤/ ٣٤٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٣)، فتح القدير (٤/ ٣٤٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥٨، ٥٥٩).

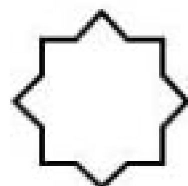
(٦) في (ب): « بالخطبة ».

(٧) قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٣/ ٣٦): « هذا إذا كانت المعتدة عن وفاة، وأما إذا كانت معتدة عن طلاق رجعي، فلا يجوز التعريض؛ لأنه إن كان رجعيًا، فالزوجية قائمة، وإن كان بائنًا، فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس؛ لأنها لا تخرج ليلاً ولا نهارًا، والإظهار بذلك قبيح، وفيه تحصيل ما يوجب البغض والعداوة بينه وبين الزوج وكذا بينها وبين الزوج، ولا يتحقق ذلك في المتوفى عنها زوجها ».

(٨) « به » سقط من (ب)، (م).

(٩) في (ب): « بتزر ».

(١٠) في (م): « إني ».



فيك، أو[1] يقول: إني فيك لراغب، أو[2] يقول: إني أريد أن[3] أتزوج[4] امرأة ويصفها بصفات هي موصوفة بها، أو[5] يقول: إني لأرجو أن نجتمع[6][7]، وهو قول سعيد بن جبير[8] -رضي الله عنه-.

(١) في (ب): «و».

(٢) في (ب): «و».

(٣) «أن» سقط من (ب).

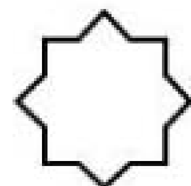
(٤) في (ب): «تزوج».

(٥) في (ب): «و».

(٦) في (ب): «نجمع».

(٧) انظر: فتاوى النوازل ص(١٤٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٢٣، ٣٢٤)، الهداية (٤/ ٣٤٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٤، ٣٥)، العناية (٤/ ٣٤٢)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٥٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٣)، فتح القدير (٤/ ٣٤٢)، البحر الرائق (٤/ ١٦٤، ١٦٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥٩).

(٨) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، أبوعبدالله الكوفي، تابعي جليل، وعابد خاشع، وناصح مرشد، وحافظ ثقة، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة -رضي الله عنهم- وحدث عنه الأعمش وعمرو بن دينار قتله الحجاج سنة ٩٥هـ وعمره يناهز الخمسين سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١-٣٤٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ١١-١٤).



فصل في الاستبراء[1]

الأصل فيه قوله ﷺ في سبايا[2] أوطاس[3][4]: «**ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة**»[5]. ثم الاستبراء على ضربين: مستحب وواجب.

فالمستحب: أن يستبرئ المولى جاريته التي يطأها بعد وطئه إياها إذا أراد بيعها[6]، وكذا إذا أراد أن يزوجها وهي أمة أو مدبرة أو أم ولد.

والاستبراء[7] على أزواجهن بكل حال. وقال محمدٌ: أحبُّ إليَّ أن يستبرئها

(١) الاستبراء: طلب براءة الرحم عن الحمل.

انظر: طلبة الطلبة ص(١١، ٢٠٦)، البناية (١١/ ١٩١)، القاموس المحيط ص(٤٢).

(٢) في (ب): «السبايا».

(٣) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن.

انظر: معجم ما استعجم (١/ ٢١٢)، معجم البلدان (١/ ٢٨١)، مراصد الاطلاع (١/ ١٣٢).

(٤) «أوطاس» سقط من (ب).

(٥) رواه أحمد (٣/ ٢٨)، وأبوداود (٢/ ٢٤٨) كتاب النكاح، باب في وطء السبايا برقم (٢١٥٧)، والدارمي (٢/ ٢٢٤)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩)، من طريق شريط عن قيس بن وهب وأبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري.

وصححه الحاكم على شرط مسلم ولم يتعقبه الذهبي.

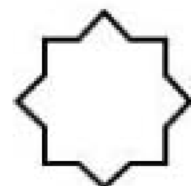
وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٣): «وأعله بن القطان في كتابه بشريك وقال: إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء انتهى».

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٢) برقم (٢٣٩): «إسناده حسن».

وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٠٠) برقم (١٨٧): «صحيح».

(٦) في (ب): «أن يبيعها».

(٧) في (م): «ولا استبراء».



زوجها بحيضة، ولا أوجبه عليه[1].

وعلى هذا إذا رأى أمته تزني، أو رأى امرأة تزني فتزوجها[2].

أما[3] الواجب؛ إذا ملك جارية كاملة بشراء، أو هبة، أو صدقة، أو ميراث، أو وصية، أو فداء، أو بدل خلع، فقبضها وهي ممن تحل له بالنكاح؛ فإنه يجب عليه[4] أن يستبرئها بحيضة أو بشهر[5] إن كانت آيسة أو صغيرة، سواء ملكها من امرأة أو صبي وهي بكر، أو ثيب. وعن أبي يوسف إن كانت بكراً وطئها قبل الاستبراء[6].

ومتى وجب الاستبراء حرم عليه الدواعي والنظر إلى فرجها بشهوة.

وإن كانت الجارية حاملاً استبرأها[7] حتى تضع حملها، فإذا وضعت حل له في نفاسها ما سوى الوطء. وقال بعضهم: لا تحرم الدواعي أصلاً[8].

ولو حاضت قبل قبضها في هذه الوجوه كلها لا تعتدُّ بتلك الحيضة عن الاستبراء. وقال[9] أبو يوسف: تعتدُّ بها[10].

---

(١) الأصل (٥/ ٢٣٩)، النتف في الفتاوى (١/ ٢٦٢)، المبسوط (١٣/ ١٤٥، ١٥١، ١٥٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ١١٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٥١١، ٥١٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٣/ ١٥٢، ١٥٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٥١٢).

(٣) في (ب)، (م): «وأما».

(٤) «عليه» سقط من (ب).

(٥) في (م): «شهر».

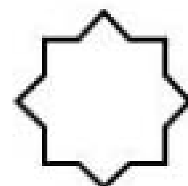
(٦) انظر: المبسوط (١٣/ ١٦٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٥١٢-٥١٦).

(٧) في (ب): «استبرأ».

(٨) انظر: المبسوط (١٣/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٥١٢-٥١٦).

(٩) في (ب): «قال».

(١٠) انظر: المبسوط (١٣/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٥١٥).



ولو ارتفع حيضها بعلة؛ قال أبوحنيفة: يدعها حتى يتبين أنها ليست بحامل، ولم يقدِّر لذلك/تقديرًا[1] وقال أبويوسف: لا يطأها شهرين وخمسة أيام، وفي رواية قال[2]: لا يطأها ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، ثم رجع وقال: شهران وخمسة أيام. وقال محمد: لا يطأها أربعة أشهر[3] وعشرًا، فإن ظهر بها حبل فحتى تضع حملها بالإجماع. وقال زفر: لا يطأها سنتين. وقال أبومطيع: يدعها تسعة أشهر[4]. ن ل ١٦٤/أ

ولو[5] اشترى جارية من عبده المأذون إن لم يكن مستغرقًا بالديون، أو ليس عليه دين أصلاً ؛ لم يجب عليه الاستبراء، وإن كان عليه دين مستغرق برقبته واكتسابه[6]، فكذلك عندهما. وقال أبوحنيفة: لزمه الاستبراء[7].

ولو اشتراها من مكاتبه لستبرأها في قولهم جميعًا[8].

ولو اشترى ثلاث بنات أخوات متفرقات؛ جاز[9] له أن يطأ جميعهن[10]؛ لأن كل واحدة بنت خالة صاحبتها.

---

(١) في (ب): « بتقدير ».

(٢) « قال » سقط من (ب).

(٣) من قوله: « ثم رجع وقال.... » إلى هنا سقط من (ب).

(٤) انظر: المبسوط (١٣/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٥١٦).

(٥) في (ب): « ولو أنه ».

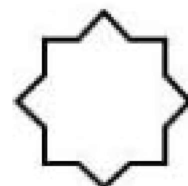
(٦) في (م): « واكسابه ».

(٧) انظر: المبسوط (١٣/ ١٥٠، ١٥١)، بدائع الصنائع (٤/ ٥١٣).

(٨) انظر: المبسوط (١٣/ ١٥٨)، فتح القدير (٣/ ٢٤٥).

(٩) في (ب): « فإنه جاز ».

(١٠) « جميعهن » غير واضحة في (ب).



ولو [أُسرت][1] الجارية وأحرزت بدار الحرب، ثم عادت يجب عليه أن يستبرئها[2].

ولو أبقت ولحقت بدار الحرب، ثم عادت إلى سيدها بوجه من الوجه؛ لم يستبرئها في قول أبي حنيفة، خلافًا لهما[3].

والحيلة في إسقاط الاستبراء أن يتزوجها المشتري إن لم يكن له امرأة حرة، ثم يشتريها[4]، ويحل[5] له أن يطأها قبل الاستبراء، ويسقط عنه جميع المهر[6].

وحيلة أخرى أن يشتريها ويزوجها من آخر، ثم يطلقها قبل الدخول بها يقبضها، أو يزوجها المولى أولاً ، ثم يبيعها منه، ويسلمها[7] إليه، ثم يطلقها قبل الدخول، إلا أن[8] هاهنا يجب لمولاها على الزوج نصف المهر، وله أن يبرئه منه.

فإن طلقها الزوج قبل القبض، ثم قبضها المشتري لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها[9].

واستبراء المغنومة في دار الحرب ليس بشيء، وعليه أن يستبرئها بعد الخروج إلى دار الإسلام[10].

---

(١) في (أ)، (ب): «اشترى».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥١٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥١٤).

(٤) في (ب): «اشتراها»، وفي (م): «يستبرئها».

(٥) في (ب): «فيحل».

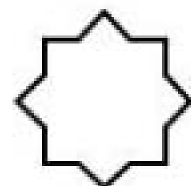
(٦) انظر: المبسوط (١٣/ ١٥٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٥١٤).

(٧) في (م): «ويعلمها».

(٨) «أن» سقط من (ب)، (م).

(٩) انظر: المبسوط (١٣/ ١٥٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٥١٤، ٥١٥).

(١٠) انظر: النتف في الفتاوى (٢/ ٧٢٢).



كتاب النفقات[1][2]

النفقة الواجبة أنواع ثلاثة: نفقة الأزواج، ونفقة المحارم من الرحم[3]، ونفقة الرقيق[4].

أما نفقة الأزواج؛ فإنها تجب بالحبس بواسطة النكاح؛ ولهذا لا نفقة لها قبل تسليم نفسها إياه، إلا إذا منعت نفسها منه بحق[5] كما إذا كان مهرها حالًا ،

---

(١) في (ب): « النفقة ».

(٢) النفقات: جمع نفقة والنفقة مشتقة من النفوق: الهلاك، أو النفاق: الرواج؛ لأن بها هلاك المال؛ ولأنها تروج في مصالح الحال. وهي ما ينفقه الإنسان على عياله.

وفي الاصطلاح: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه.

قال هشام بن عبدالله الرازي: سألت الإمام محمدًا عن النفقة، فقال: هي الطعام والكسوة والسُّكنى.

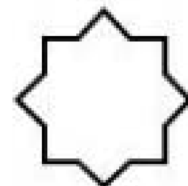
ولما فرغ المصنف من مباحث النكاح والطلاق، أورد مباحث النفقات: منها نفقة المنكوحة، ومنها نفقة المطلقة، ومنها نفقة ذوي الأرحام والمماليك التي لا تتعلق بالنكاح والطلاق، ولهذا أوردها في كتاب على حدة.

انظر: الصحاح (٤/ ١٥٦٠)، المغرب (٢/ ٣١٩)، القاموس المحيط ص(١١٩٥)، التعريفات ص(٢٤١)، أنيس الفقهاء ص(١٦٨)، العناية (٤/ ٣٧٨)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ١١٠٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٨)، البناية (٥/ ٤٨٩)، فتح القدير (٤/ ٣٧٨)، اللباب (٢/ ٨٧)، المعتصر الضروري ص(٥٦٧).

(٣) « من الرحم » سقط من (ب).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨)، فتاوى النوازل ص(١٥٣، ١٥٤)، المبسوط (٥/ ١٨٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٤١٧)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ١١٠١)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٠، ٦٥، ٦٦)، العناية (٤/ ٣٧٨)، البحر الرائق (٤/ ١٨٨، ٢٣٦، ٢٣٨).

(٥) « بحق » سقط من (ب).



فطالبته به، فلها النفقة، وإن بقي لها درهم واحدوإن كان مؤجلاً ، فلا نفقة لها، وليس لها أن تمتنع من تسليم/ نفسها إليه، وقال أبويوسف: لها أن تمنع نفسها[1] حتى تأخذ مهرها المؤجل[2]. ن ل ١٦٤/ب

وإن[3] سلمت[4] نفسها، وقد دخل بها، ثم امتنعت حتى تأخذ مهرها فلها ذلك عند أبي حنيفة، وعليه نفقتها. وقالا: ليس لها أن تمنع نفسها بعد التسليم[5]، فإن فعلت لا نفقة لها حتى ترجع إلى منزله[6].

وإن دخل بها وهي صغيرة أو مكرهة ثم امتنعت عن[7] تسليم نفسها حتى تأخذ مهرها فلها النفقة والسكنى بالإجماع.

وإن كانت المرأة صغيرة لا تجامع، أو كانت مريضة لا تحتمل الوطء فسلمت نفسها؛ فلا نفقة لها، وله أن يرد المريضة إلى أهلها. وإن كانت الصغيرة ممن ينتفع بها للاستئناس أو للخدمة[8] والمريضة كذلك فأمسكها[9] في منزلة فلها

---

(١) في (م): « نفسها منه ».

(٢) انظر: فتاوى النوازل ص(١٤٩)، المبسوط (٥/ ١٨٠-١٨٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٧، ١٥٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣)، فتاوى قاضي خان (١/ ٤٢٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٠-٥٢)، البحر الرائق (٤/ ١٨٨، ١٨٩).

(٣) في (م): « فإن ».

(٤) في (ب): « علمت ».

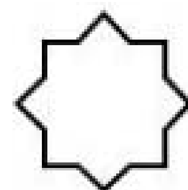
(٥) في (ب: « الدخول ».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٢٢)، البحر الرائق (٤/ ١٩٤، ١٩٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠٧).

(٧) في (ب): « حتى من » بدل: « عن ».

(٨) في (ب): « الاستئناس والخدمة ».

(٩) في (م): « فأمسكها ».



النفقة(1).

وإن(2) حبست المرأة قبل تسليم نفسها في الدين وخلّت(3) بينه وبين نفسها، ولا تقدر على أداء الدين؛ فلها النفقة. وإن كانت تقدر على أداء الدين؛ فلا نفقة لها، فإذا(4) سلمت نفسها وفرض لها(5) النفقة، ثم حبست في الدين، أو مرضت، لم تبطل نفقتها. وهذا التفصيل في المريضة إنما هو قول أبي يوسف(6).

وذكر محمد في « الأصل » أن المريضة والرتقاء(7) إذا طلبت النفقة قبل تسليم نفسها فرض القاضي لها(8) النفقة، ولم يحك خلافًا(9).

وأما الأمة كلما(10) بوَّأها مولاها منزل الزوج(11) وترك استخدامها، فنفقتها

(1) انظر: فتاوى النوازل ص(١٤٩)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٢٣، ٤٢٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٤٢٤، ٤٢٥)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ١١١٠)، البحر الرائق (٤/ ١٩٦، ١٩٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠٧، ٦٠٨).

(2) في (ب)، (م): « فإن ».

(3) في (ب): « وحالت ».

(4) في (م): « فإن ».

(5) « فإذا سلمت نفسها وفرض لها » سقط من (ب)، ومكانه: « ولو فرضها ».

(6) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٨، ١٥٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٢٤).

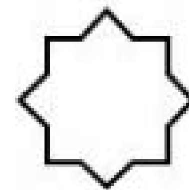
(7) الرَّتَق: بفتح التاء انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرَّتْقَاء: التي لا يصل إليها زوجها. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٨٠)، المغرب (١/ ٣٢٠)، لسان العرب (١٠/ ١١٤)، طلبة الطلبة ص(٨٨)، أنيس الفقهاء ص(١٥١).

(8) في (ب)، (م): « فرض لها القاضي ».

(9) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٩).

(10) في (ب): « فإن » بدل: « كلما ».

(11) في (ب)، (م): « في منزل زوجها ».



على الزوج، وكلما منعها منه واستخدمها، فله ذلك، وتبطل نفقتها عنه كالحرة الناشزة[1].

وكل من لها النفقة فلها السكنى[2].

قوله: يعتبر[3] ذلك بحالها جميعًا.

قد فسره الخصاف[4] فقال: إن كانا[5] موسرين تجب عليه نفقة الموسر، وإن كانا معسرين تجب عليه نفقة المعسر. وإن[6] كان الرجل موسرًا والمرأة معسرة[7]، يجب عليه أدنى[8] من نفقة الموسرات وأوسع من نفقة المعسرين[9]. وقال الكرخي: إنه يعتبر حال الرجل في يساره وإعساره دون يسارها وإعسارها. قال: وهو

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٩).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٩).

(٣) في (ب): «ويعتبر».

(٤) أحمد بن عمرو -وقيل: عمر- بن مهير- وقيل: مهران- أبوبكر الخصاف الشيباني، شيخ الحنفية، الفقيه، المحدث، كان فاضلاً صالحًا، فارضًا حاسبًا، عالمًا بالرأي، زاهدًا ورعًا، صنف كتاب «الحيل» و«الشروط» كبير وصغير، و«الرضاع» و«أدب القاضي» و«العصير وأحكامه» و«النفقات» و«أحكام الوقوف»، و«الخراج» و«المناسك»، اشتهر بالخصاف؛ لأنه يأكل من صنعته. مات ببغداد سنة ٢٦١هـ وكان قد قارب الثمانين.

انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٣٠)، تاج التراجم ص(٩٧)، الفوائد البهية ص(٥٦)، كشف الظنون (١/ ٢١، ٤٦)، (٢/ ١٠٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٢٣).

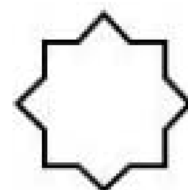
(٥) في (ب): «كان».

(٦) في (ب): «ولو».

(٧) في (ب): «المعسرة».

(٨) «أدنى» سقط من (م).

(٩) في (ب): «المعسرات».



الصحيح لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾(١)، ويفرض لها النفقة من الإدام والطعام(٢) والأدهان وما لابد لها منه بقدر الكفاية(٣). فإن كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس [له](٤) شغل غير خدمتها يفرض لها(٥) النفقة بالمعروف، ولا يفرض لأكثر(٦) من خادم واحد عندهما، وقال أبويوسف: يفرض لها نفقة خادمين/ لا غير. وعنه إن كانت المرأة مفرطة في الغنى لا يكتفى بخادم واحد، وتحتاج إلى أكثر منه، فرض لها نفقة خادمها بقدر ما يكفيها بالمعروف، وإن [كثروا](٧) وهو اختيار الطحاوي(٨). قال ابن سماعة: وعليه من الماء ما تغسل المرأة ثوبها و [بدنها](٩) من الوسخ، وقال: بأنه

ن ل ١٦٥/أ

---

(١) سورة الطلاق، آية (٧).

(٢) في (ب)، (م): « الطعام والإدام ».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٢٣)، فتاوى النوازل ص(١٥٠)، المبسوط (٥/ ١٨٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٩، ١٦٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٠، ٤٣١)، الهداية (٤/ ٣٧٩، ٣٨٠)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ١١٠٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٥١)، العناية (٤/ ٣٨٠، ٣٨١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٩)، فتح القدير (٤/ ٣٨٠-٣٨٢)، البحر الرائق (٤/ ١٩٠).

(٤) في (أ): « لها ».

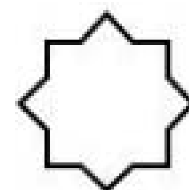
(٥) في (م): « له ».

(٦) في (ب): « أكثر ».

(٧) في (أ): « كثر ».

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٢٣)، المبسوط (٥/ ١٨١)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ٤٢٩)، الهداية (٤/ ٣٨٧-٣٨٩)، الاختيار (٤/ ٢٣٥)، العناية (٤/ ٣٨٧، ٣٨٨)، فتح القدير (٤/ ٣٨٧-٣٨٩).

(٩) في (أ): « يديها ».



قول أصحابنا عنهم أيضًا ليس عليه أن يشتري لها ما تتوضأ به، أو[1] تغتسل من الجنابة[2]. قال[3] نصير -رحمه الله- إن كانت المرأة معسرة فالزوج مخيَّر بين أن ينقل إليها الماء أو يدعها تنقل[4] الماء بنفسها، وإن كانت[5] موسرة تقدر على استئجار من ينقل إليها الماء[6] فذلك عليها وكذا ماء الوضوء. قال[7] الفقيه أبو الليث: وعندي يجب ماء الوضوء على من يجب ماء شربها[8].

وأما الكسوة[9] فهي واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفًا وشتاءً[10]، فإن كان معسرًا يفرض عليه في الشتاء درع يهودي[11] وملحفة زطّية[12][13]،

(١) في (ب): «و».

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧٢).

(٣) في (ب)، (م): «وقال».

(٤) في (ب): «فتنقل».

(٥) في (ب): «وإن كان»، وسقط من (م).

(٦) في (م): «الماء إليها».

(٧) في (ب): «وقال».

(٨) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٨٧)، البحر الرائق (٤/ ١٩٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠٩).

(٩) في (ب): «الكساء».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٠)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٣٩).

(١١) الدِّرع: قميص النساء، وهو مذكر، ودرع الحديد للرجال مؤنثة سماعًا.

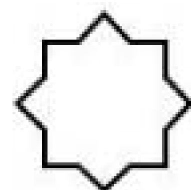
واليهودي: نوع من الثياب، وكان أصله نسج اليهود ثم سُمِّي به كائنًا من كان ناسجه.

انظر: طلبة الطلبة ص(٩٣)، القاموس المحيط ص(٩٢٣).

(١٢) زطّية: الزطّي منسوب إلى الزُّطّ، والزُّطّ هم جنس كالروم والهند والحبش والترك.

انظر: طلبة الطلبة ص(٩٣)، القاموس المحيط ص(٨٦٣).

(١٣) في (ب): «زطيّ».



وخمار سابوري⁽¹⁾، وكساء رخيص، ولخادمها قميص كرباس، وإزار وكساء. وفي الصيف درع وخمار وملحفة، ولخادمها قميص كرباس، وإزار⁽²⁾ وكساء، وإن كان موسرًا يفرض عليه في الشتاء درع يهودي أو هروي وملحفة دينورية⁽³⁾ وخمار إبريسم، وكساء أذربيجاني⁽⁴⁾، ولخادمها قميص زطي، وإزار كرباس، وكساء

---

(١) قال ابن الأثير: «السَّابُوري: بفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة بعد الألف وبعدها الواو وفي آخرها راء، هذه النسبة إلى سابور، وهي بلدة بفارس، قال: وظني أنها جنديسابور، كان بها جماعة من أهل العلم، منهم أبوعبدالله محمد بن عبدالواحد بن محمد بن الحسن بن حمدان الفقيه السابوري، حدث بشيراز عن أبي عبدالله محمد بن علي بن عبدالملك، روى عنه أبوالقاسم هبة الله بن عبدالوارث الشيرازي الحافظ، وهي أيضًا نسبة إلى الجد وهو عبدالله بن زياد بن سابور السابوري، نسب إلى جده...».

اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٤٢٠)، وانظر: معجم البلدان (٣/ ١٦٧).

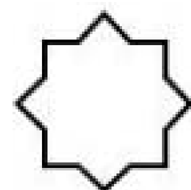
(٢) من قوله: «وإزار وكساء...» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) قال ابن الأثير: «الدِّيْنَوَري: بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون والواو وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى الدِّيْنَوَر، وهي بلدة من بلاد الجبل عند قرميسين، ينسب إليها جماعة من العلماء، منهم أبوبكر محمد بن علي بن الحسن بن علي الدينوري المعروف ببرهان، أحد الصالحين أصحاب الكرامات...».

اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، وانظر: معجم البلدان (٢/ ٥٤٥).

(٤) أذربيجاني: نسبة إلى أذربيجان، بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة وجيم: ناحية تشتمل على بلاد معروفة، وأذر: اسم النار بالفهلوية وبايكان، معناه: الحافظ والخازن، فكأن معناه: بيت النار، أو خازن النار، وبيوت النار في هذه الناحية كثيرة جدًا، وقيل مسماة بأذرباذ بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح -عليه السلام- وتقع بنواحي العراق غربي أرمينية، وفتحت على يد حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أيام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ويغلب عليها الجبال، وفيها قلاع كثيرة، وخيرات واسعة، وفواكه جمة، كثيرة البساتين، غزيرة المياه.

انظر: معجم البلدان (١/ ١٢٨)، معجم ما استعجم (١/ ١٢٩).



رخيص، وفي الصيف درع سابوري، وخمار إبريسم، وملحفة كتان[1].

وإن كان[2] الرجل من الأعيان المشهورين فلها في الشتاء من الكسوة درع يهودي، وملحفة هروية، وجبَّة[3] قَز أو درع قز وخمار إبريسم ولحاف، ولخادمها قميص يهودي، وإزار، وجبة، وكساء، وخفان.

وذكر الفقيه في « نوازله »: ليس[4] للمرأة على زوجها ملاءة[5][6] ولا خفان؛ [لأنها][7] آلة الخروج[8].

فإن صانت[9] المرأة كسوتها بأن لبستها [يومًا][10] دون يوم يفرض لها كسوة أخرى بعد مضي مدة تنخرق مثلها. وكذلك إن[11] أمسكت نفقتها ولم تنفقها فإنه

---

(١) انظر: الاختيار (٤/ ٢٣٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧٨).

(٢) « وإن كان » سقط من (ب).

(٣) الجُبَّة: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المُقدَّم، يلبس فوق الثياب.

انظر: المطلع ص(٣٥٣)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٤).

(٤) في (م): « أنه ليس ».

(٥) الملاء: بالضم والمد الرَّيطة ذات لفقين والجمع مُلاءٌ بحذف الهاء. والريطة: هي كل ثوب لين رقيق.

وفي طلبة الطلبة ص(٩٣): « والملحفة الملاءة ».

انظر: المغرب (٢/ ٢٧٢)، القاموس المحيط ص(٦٧).

(٦) في (ب): « مدلسة ».

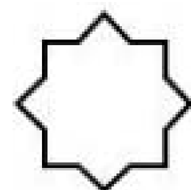
(٧) في (أ): « لأنها ».

(٨) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٣٩).

(٩) في (م): « أصابت ».

(١٠) في (أ): « يوم ».

(١١) « إن » سقط من (ب).



يفرض لها نفقة أخرى، فإن لبست كسوتها معتادة [فتخرقت][1] قبل الوقت يجدِّد لها كسوة[2] أخرى بخلاف الخادمة، فإنه لا يجدِّد لها أخرى بخلاف[3] ما إذا أسلفها نفقة مدة فأنفقتها قبل مضي المدة.

وإن لبست الكسوة معتادة، ولم[4] تنخرق لم يجدد لها أخرى حتى تنخرق[5].

فلو ضاعت النفقة والكسوة عندها[6]؛ فلا شيء لها عليه بخلاف نفقة المحارم وكسوتهم؛ فإنه يلزمه ثانيًا[7]. [ذكرت][8] هذه المسائل كلها في «الشامل» المنسوب إلى شمس الأئمة[9] البيهقي[10] -رحمه الله-.

قوله: وكل/ فرقة جاءت من جهة المرأة بمعصية؛ فلا نفقة لها. ن ل ١٦٥/ب

---

(١) في (أ): «فتخرق».

(٢) «كسوة» سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب): «وبخلاف».

(٤) في (ب): «المعتادة فلم».

(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٤٦).

(٦) في (ب): «عندهما».

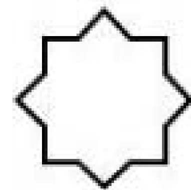
(٧) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧٨).

(٨) في (أ)، (م): «ذكر».

(٩) في (أ) زيادة: «واو».

(١٠) إسماعيل بن الحسين بن عبدالله، أبوالقاسم البيهقي، كان إمامًا جليلاً عارفًا بالفقه، صنف كتابًا سماه «الشامل»، جمع فيه مسائل (المبسوط للسرخي) و(الزيادات للشيباني) في مجلدين، وكتاب «الكفاية» مختصر شرح القدوري لمختصر الكرخي. وتوفي سنة ٤٠٢هـ.

انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٩٨)، تاج التراجم ص(١٣٤)، كشف الظنون (٢/ ١٠٢٤، ١٤٩٨، ١٦٣٢).



فالفرقة بمعصية[1] من جهتها كارتدادها، [وتمكين][2] ابن زوجها من نفسها قبل الطلاق، وإن مكَّنته[3] من نفسها في العدة لم تسقط نفقتها.

وإن ارتدت في العدة سقطت النفقة، فإن أسلمت عادت إليها نفقتها وسكناها.

وإن لحقت بدار الحرب ثم خرجت مسلمة وهي في العدة، أو سبيت فأعتقت أو لم تعتق؛ لم تعد إليها النفقة. وإن ارتدت قبل الطلاق، ثم أسلمت في العدة لم تعد نفقتها[4].

وأما الفرقة من جهتها بغير[5] معصية؛ لا تسقط عنها النفقة والسكنى، وذلك [مثل][6] ما إذا بلغت واختارت نفسها، أو أعتقت واختارت الفرقة، أو تزوجت بغير كفء وفرّق الأولياء بينها وبين زوجها؛ فلها[7] كمال المهر والنفقة والسكنى في هذه المسائل. وإن كان ذلك قبل الدخول؛ فلا شيء لها[8].

---

(١) في (م): « بالفرقة بالمعصية ».

(٢) في (أ): « وتمكن ».

(٣) في (ب): « أمكنته ».

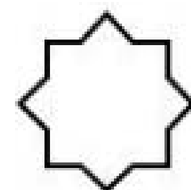
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٢٦)، فتاوى النوازل ص(١٥١)، المبسوط (٥/ ٢٠٤، ٢٠٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٢٠، ٤٢١)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ١١٣٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٦١، ٦٢)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٦٢)، البحر الرائق (٤/ ٢١٧، ٢١٨).

(٥) في (ب): « من غير ».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) في (ب)، (م): « ولها ».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤١٩)، الهداية (٤/ ٤٠٨)، العناية (٤/ ٤٠٨)، فتح القدير (٤/ ٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٤٠).



فإن جاءت الفرقة من جهة الزوج بمعصية، أو بسبب مباح: إن كان ذلك قبل الدخول؛ فلها نصف المهر لا غير، وإن كان بعد الدخول؛ فلها كمال المهر والنفقة والسكنى، إلا إذا بلغ الزوج واختار الفرقة، ولم[1] يكن دخل بها؛ فإنه لا يلزمه شيء[2].

قوله: وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة[3].

احترازاً عما إذا مرضت في بيت أبيها أو أمها، وقد كان خروجها إليهما زائرة وهي بحالة يمكن أن تحمل في مِحَفَّة[4] أو غيرها إلى بيت زوجها؛ فإنه لا نفقة لها حتى ترجع إلى بيت الزوج، وإن لم يمكن حملها إلى منزل الزوج؛ فلها النفقة ما دامت كذلك[5].

قوله: ويأخذ [منها][6] كفيلاً بها[7].

يريد به: من المرأة لا من المودَع. وتمامه يذكر بعد هذا إن شاء الله[8][9].

وإنما يفرض لها النفقة من مال الغائب الذي في يد المودَع إذا كان يصلح أن

---

(١) في (ب): «لم».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤١٩، ٤٢٠).

(٣) «فلها النفقة» سقط من (ب).

(٤) مِحَفَّة بكسر الميم، مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبَّب كما تقبَّب الهوادج.

انظر: مختار الصحاح ص(١٢٧)، القاموس المحيط ص(١٠٣٤)، المعجم الوسيط (١/ ١٨٦).

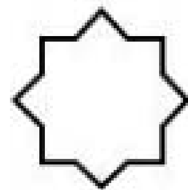
(٥) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١١١)، اللباب (٢/ ٩٠).

(٦) في جميع النسخ: «منه»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) في (م): «بها كفيلاً».

(٨) «إن شاء الله» ليس في (ب)، (م).

(٩) انظر إليه ص(١٣٥١، ١٣٥٦) من هذه الرسالة.



يكون [عينه](١) فرضًا(٢) لها كالدراهم والدنانير والطعام والثياب التي تصلح أن تكون كسوة لها. أما(٣) إذا كان مما لا يصلح أن يكون نفقة أو كسوة لها؛ ليس للقاضي بيع ذلك(٤)؛ لنفقتها، ويحلفها القاضي بالله أنها امرأته وأنه لم يخلفها(٥) النفقة(٦).

وإن اعترف المودَع بالزوجية وأنكر الوديعة، أو أنكرهما جميعًا، أو اعترف بالمال(٧) وأنكر الزوجية؛ فلا شيء لها في ذلك المال. وإن أقامت عليه بينة لم تقبل بينتها(٨). وإن كان القاضي عالمًا بالوديعة وبالزوجية وبثبوت الدين على شخص بسبب ظاهر، أو أقرَّ صاحب [اليد](٩) أن المال/ للزوج، أو أقر المديون بالزوجية والدين؛ فإن القاضي يأمرهما بدفع النفقة إليها، ويفرض لها النفقة في ذلك ن ل ١٦٦/أ

---

(١) في (أ): « عنه »، وفي (ب): « عينًا ».

(٢) في (ب): « فرض ».

(٣) في (ب): « وأما ».

(٤) « بيع ذلك » تكرر في (ب).

(٥) في (ب): « يخلف ».

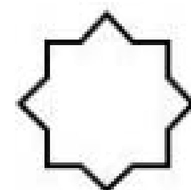
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٥)، الهداية (٤/ ٣٩٩-٤٠١)، الاختيار (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩)، العناية (٤/ ٣٩٩-٤٠١)، فتح القدير (٤/ ٣٩٩-٤٠١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧٢).

(٧) في (ب): « المال ».

(٨) في (م): « بينتهما ».

(٩) في (أ): « الدين ».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٥)، الهداية (٤/ ٣٩٩-٤٠٢)، الاختيار (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩)، العناية (٤/ ٣٩٩-٤٠٢)، فتح القدير (٤/ ٣٩٩-٤٠٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧٢).



فإن طلبت(١) المرأة أن تستدين على زوجها؛ لا(٢) يأذن لها بالاستدانة عليه.

وإن علم القاضي بالزوجية، وكان(٣) قد فرض لها النفقة في حضرته؛ أُذن لها بالاستدانة عليه. وليس فائدة الإذن(٤) الرجوع(٥) على الزوج؛ لأن النفقة إذا كانت مفروضة؛ فإن لها أن ترجع على زوجها، وإن استدانت بغير إذنه. ولكن فائدته: أن لصاحب الدين أن يطالب الزوج، وإن كان بغير التزام منه كما له أن يطالب المرأة(٦).

فإن حضر الزوج إن(٧) لم(٨) يكن عجّل لها النفقة؛ فبها ونعمت، وإن عجّل لها النفقة، وأقام على ذلك بينة، أو نكلت(٩) عن اليمين؛ فهو مخيّر إن شاء أخذه من الكفيل، وإن شاء أخذه من المرأة(١٠).

وإن أسلفها نفقة سنة فمات أحدهما قبل مضي السنة؛ فلا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء عندهما، وقال محمد: أدفع لها من النفقة حصة(١١) ما مضى، وما

---

(١) في (ب): «طالبته».

(٢) في (ب): «إلا أن».

(٣) في (ب): «وإن كان».

(٤) في (ب): «إذن».

(٥) في (ب): «الزوج» بدل: «الرجوع».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٧)، الهداية (٤/ ٣٨٩-٣٩٢)، العناية (٤/ ٣٨٩-٣٩٢)، فتح القدير (٤/ ٣٨٩-٣٩٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧٣).

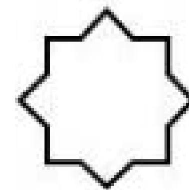
(٧) «إن» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «ولم».

(٩) في (م) زيادة: «المرأة».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧٢).

(١١) في (م): «حصته».



بقي للزوج أو لورثته إن كانت قائمة أو مستهلكة. وإن كانت هالكة فلا شيء عليها. وعلى هذا الكسوة[1].

أما[2] نفقة ذوي الأرحام: فالأرحام ثلاثة: رحم الولاد، ورحم محرم، ورحم غير محرم.

أما الرحم الذي هو غير محرم، كأولاد الأعمام ونحوهم؛ فلا نفقة لهؤلاء[3] بالإجماع، وتجب عليه نفقة رحم الولاد[4]، ورحم المحرم كالأخوة والعمومة والخؤولة[5][6].

وإذا كان للموسر أبوان وأولاد صغار وكبار زمنى أو بهم عمى أو جنون، أو هن إناث فقيرات؛ فعليه[7] نفقتهم جميعًا، ولا تجب عليه نفقة الأولاد[8] الصغار

---

(١) انظر: فتاوى النوازل ص(١٥٢)، المبسوط (٥/ ١٩٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٤٣٦)، الاختيار (٤/ ٢٣٨)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ١١٢٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٦، ٥٧)، البحر الرائق (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧٣، ٥٧٤).

(٢) في (م): «وأما».

(٣) في (ب): «لها».

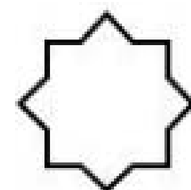
(٤) «رحم الولاد» تكرر في (م).

(٥) في (ب): «والخوالة».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٢٤، ٢٢٥)، فتاوى النوازل ص(١٥٢، ١٥٣)، المبسوط (٥/ ١٨٥، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٣، ١٦٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٩)، فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ١١٥٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٣، ٦٤)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٨١).

(٧) في (م): «وعليه».

(٨) في (م): «أولاده».



إذا كان لهم مال وينفق عليهم من مالهم، ويشهد عليه رجلين عدلين كيلا يجعله القاضي متبرعًا [في الإنفاق](١) عليهم إذا أنكروا الإنفاق من مالهم، أو إقراضه إياهم وينوي أنه قرض عليهم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى لا يحتاج(٢) إلى الإشهاد(٣).

ولا نفقة عليه لأولاده الذكور الأصحاء، وتجب عليه نفقة الوالدين إذا كانا فقيرين، وإن قدرا على الكسب، وليس بهما زمانة ولا عمى(٤).

وإن كان الرجل فقيرًا صحيحًا مكتسبًا تجب عليه نفقة والديه وأولاده الصغار والذكور الكبار(٥) الزمنى(٦)، ويشاركونه في النفقة(٧) التي(٨) اكتسبها لنفسه، وإن لم يكفهم(٩) ذلك(١٠).

وإن كان(١١) فقيرًا زَمِنًا وله أب غني؛ فنفقة هؤلاء على جدهم ويجعل الأب،

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب)، (م): «فلا حاجة».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٦-٤٤٨).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٢٤)، المبسوط (٥/ ٢٢٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٣)، البحر الرائق (٤/ ٢٢٣).

(٥) في (ب): «والكبار» وسقط «الذكور».

(٦) في (ب)، (م): «الزمناء».

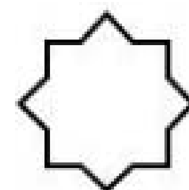
(٧) في (م): «نفقته».

(٨) «التي» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «يكلفهم».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٥).

(١١) «وإن كان» سقط من (ب).



ن ل ١٦٦/ب
كالميت. وعلى هذا عن أبي يوسف/ أنه قال: إذا كان للفقير أولاد صغار، ولهم جد موسر؛ لا أفرض النفقة على الجد، وإن كان الأب زَمِنًا أفرض النفقة على الجد، ويؤمر الجد[1] بالإنفاق عليهم، ويكون دينًا على أبيهم[2].

وذكر في «المجرد» عن أبي حنيفة -رحمه الله-: أن الزمن هو المقعد والأعمى، والمقطوع[3] اليدين، والمقطوع الرجلين[4]، و[5] مقطوع [إحدى][6] اليدين، أو [إحدى][7] الرجلين، والمفلوج، والأعرج الذي لا يستطيع أن يمشي-إلا على رجل واحدة، وأشل اليدين أو إحداهما[8]، وهي يابسة.

وفي «نوادر المعلى»: اليابس هو الزمن دون الشلل[9].

ولو[10] كانت الجارية بين رجلين فجاءت[11] بولد فادَّعياه معًا؛ فهو ابنهما، ونفقته عليهما. وإذا كبر فعليه نفقتهما جميعًا[12].

---

(١) «ويؤمر الجد» سقط من (ب).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٥).

(٣) في (م): «ومقطوع».

(٤) في (ب)، (م): «أو الرجلين» وسقط: «والمقطوع».

(٥) في (ب): «أو».

(٦) في (أ)، (م): «أحد».

(٧) في (أ): «أحد».

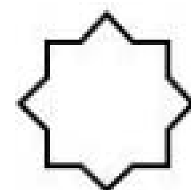
(٨) في (ب): «أحديها»، وفي (م): «أحدهما».

(٩) انظر: القاموس المحيط ص(١٥٥٣)، مختار الصحاح ص(٢٤٢)، فتح القدير (٤/ ٤٢٠، ٤٢١)، البحر الرائق (٤/ ٢١٣، ٢٢٧).

(١٠) «لو» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «جاء».

(١٢) انظر: الأصل (٤/ ٣٠٠)، المبسوط (١٧/ ١٢٨)، البحر الرائق (٣/ ١٢٨).



وإن[1] كان الرجل موسرًا وهو غائب، وله مال[2] مودع عند رجل معترف به وبالقرابة، أو علم به الحاكم وماله[3] دراهم أو دنانير، أو طعام؛ فرض نفقة هؤلاء في ذلك المال وأخذ منهم كفيلًا، كما يؤخذ من المرأة، ولا يبيع العروض في نفقة هؤلاء، كما لا يبيع العقار إلا[4] الأبوان، فإن لهما أن يبيعا من المنقولات[5] بقدر نفقتهما بالمعروف عند أبي حنيفة، ولا يجوز بيع أكثر من ذلك. وقالا: ليس لهما بيع شيء من ذلك[6].

ولا يجب على الفقير نفقة غير الوالدين والمولودين، ولا يشاركونه في نفقته، وإنما تجب نفقتهم على الأغنياء بقدر المواريث دون الفقراء[7].

وحدُّ الغني عند أبي يوسف إذا كان له نصاب الزكاة، وعن محمد إذا كان له فضل على[8] نفقته شهر[9] لنفسه ولعياله، وعنه أيضًا: أن من لا مال له ويكسب[10] كل يوم درهمًا، ويكفي[11] له..............................

(١) في (ب): «فإن».

(٢) «مال» سقط من (ب) وتوجد إشارة لحق ولم يظهر شيء في الهامش.

(٣) في (ب): «ماله».

(٤) «إلا» سقط من (ب).

(٥) في (م): «المقنولات».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٥، ١٦٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٨٥).

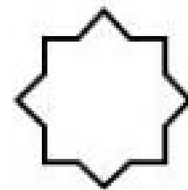
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٦).

(٨) في (ب)، (م): «عن».

(٩) في (م): «بشهر».

(١٠) في (ب): «فيكتسب»، وفي (م): «ويكتسب».

(١١) في (ب): «فيكفى».



.........أربعين دوانيق(١)؛ فإنه يرفع(٢) ما يكفيه ولعياله،و ينفق الباقي على من تجب نفقته عليه(٣)(٤).

وإذا(٥) اجتمع في الوالدين والمولودين وغيرهم من الرحم المحرم الأقرب والأبعد، فالنفقة على الأقرب دون الأبعد(٦).

وإن كان للفقير أب وابن ابن وهما(٧) موسران فنفقته على الأب؛ لأنه

---

(١) في (ب)، (م): « دوانق ».

(٢) في (ب): « يدفع ».

(٣) في (ب)، (م): « عليه نفقته ».

(٤) انظر: المبسوط (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤٨، ٤٤٩)، الاختيار (٤/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٣-٦٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٨٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٥٢).

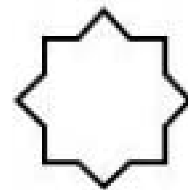
قال الكاساني: « الغنى أنواع ثلاثة: غنى تجب به الزكاة، وغنى يحرم به أخذ الصدقة وقبولها ولا تجب به الزكاة، وغنى يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ، أما الغنى الذي تجب به الزكاة: فهو بأن يملك نصابًا من المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية. وأما الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها: فهو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم من الثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم زيادة على ما يحتاج إليه، كل ذلك للابتذال والاستعمال لا للتجارة والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر والأضحية وحرم عليه أخذ الصدقة » ا.هـ.

بدائع الصنائع (٢/ ١٥٨)، وانظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٠٢).

(٥) في (ب): « وإن ».

(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٨٣).

(٧) في (ب): « هما ».



أقرب. وإن كان له أب وابن فنفقته على ابنه؛ لأن له شبهة في ماله بالحديث[1]، فترجح، وإن استويا في القرب[2].

وإن كان له جد وابن ابن فنفقته عليهما على قدر الميراث: على الجد[3] السدس، وعلى ابن الابن خمسة أسداس[4][5].

وإن كان له أم وعم أو أم وأخ لأب وأم أو لأب فعلى الأم الثلث، وعلى العم والأخ الثلثان[6].

---

(١) يعني قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢/ ٧٦٩) برقم (٢٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٨٠، ٤٨١) من حديث جابر بن عبدالله.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٤٦): إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (٣/ ٢٨٩) برقم (٣٥٣٠).

وابن ماجه كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢/ ٧٦٩) برقم (٢٢٩٢).

والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٨٠، ٤٨١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٢٥): «إسناده حسن».

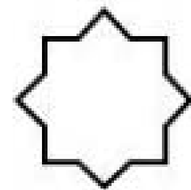
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٦، ١٦٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٨٧، ٥٨٨).

(٣) «الجد» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «أسداسه»، وفي (م): «الأسداس».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٨٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٥٩).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٨٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٥٩).



وإن كان[1] عم وخال؛ فالنفقة على العم؛ لأنه وارث فترجح.

ن ل ١٦٧/أ وإن كان له خال وابن عم؛ فالنفقة على الخال، والميراث/ لابن العم[2].

ولو كان له عم وعمة وخالة؛ فالنفقة على العم لا على العمة والخالة[3][4].

قوله: وكل من [تزوجت][5] من هؤلاء يسقط حقها، إلا الجدة إذا كان زوجها الجد[6].

فهذا الذي ذكره ليس[7] بحدٍّ. والأصل فيه أن كل من لها حق[8] الحضانة[9] إذا تزوجت، ينظر: إن كان زوجها ذا رحم محرم من هذا الولد؛ فإنها أحق به من

---

(١) في (ب)، (م): «كان له».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥)، الاختيار (٤/ ٢٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٨٨).

(٣) في (ب) زيادة: «لأن الميراث للعم».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٥)، الاختيار (٤/ ٢٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٨٨).

(٥) في (أ): «تزوج».

(٦) هذا النص غير موجود في كتاب النفقات، ولكنه موجود في كتاب الحضانة، فالملاحظ أن الشارح أدخل الحضانة في النفقات، ولم يُفرد الحضانة بكتاب مستقل.

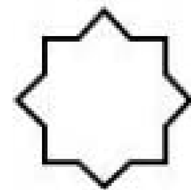
(٧) «ليس» سقط من (ب).

(٨) «حق» سقط من (ب).

(٩) الحضانة: بكسر الحاء وفتحها مشتقة من الحِضن وهو: ما دون الإبط إلى الكشح. وهي مصدر حضن الصبي يحضُنه حَضْنًا وحِضانة: جعله في حِضنه، أو رباه.

وفي الاصطلاح: تربية الولد لمن له حق الحضانة.

انظر: الصحاح (٥/ ٢١٠٢)، المغرب (١/ ٢١٠)، طلبة الطلبة ص(٩٤)، التعريفات ص(٩٣)، أنيس الفقهاء ص(١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٤).



سائر الناس كالجدة إذا تزوجت بجده، والأم إذا تزوجت بعمه[1] وإن[2] تزوجت بمن ليس[3] بذي رحم محرم منه يؤخذ الولد منها، ويسلم[4] إلى من هي[5] أقرب إليه منها. فإن وقعت الفرقة [بينها][6] وبين زوجها، عاد إليها حق الحضانة حتى يستغني، فيأكل[7] وحده ويشرب وحده ويلبس وحده [وفي السير الكبير[8]، ونوادر داود بن رشيد[9]: حتى يأكل وحده ويشرب وحده][10] ويستنجي وحده، ولم يقدِّروا لها[11] تقديرًا ظاهرًا من حيث السنة[12]. وذكر الخصاف بأن الأم أحق بالصغير[13] حتى يبلغ سبع سنين، فإذا بلغ سبع سنين؛ فالأب أحق به. وعليه

(١) في (ب): «لعمه».

(٢) في (ب): «وإذا».

(٣) في (م): «ليس له».

(٤) في (م): «ويسلم الولد».

(٥) في (ب): «هو».

(٦) في (أ)، (م): «بينهما».

(٧) في (ب): «حتى يستغني عن غيره بأن يأكل»، وفي (م): «ويأكل» بدل: «فيأكل».

(٨) السير الكبير مع شرحه (٥/ ١٧٣٢، ١٨٧٢).

(٩) داود بن رشيد، أبوالفضل الخوارزمي، من أصحاب محمد بن الحسن، وحفص بن غياث، سكن بغداد، وروى عنه مسلم وأبوداود وابن ماجه والنسائي، وله النوادر -وهو غير مطبوع- توفي سنة ٢٣٩هـ.

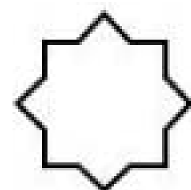
انظر: الجواهر المضية (٢/ ١٨٦)، كتائب أعلام الأخيار برقم (١١٨)، الفوائد البهية ص(١٢٦).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١١) في (ب)، (م): «لهذا».

(١٢) «السنة» سقط من (ب).

(١٣) في (م): «من الصغير».



الفتوى[1]. وذكر أبوبكر الرازي: أن الأم أحق بالصغير حتى يبلغ تسع سنين، فإذا بلغ تسع سنين فالأب أحق به.

أما[2] الصغيرة إذا[3] كانت عند الأم، أو عند الجدات؛ فهي[4] أولى بها حتى تحيض، وعن أبي يوسف ومحمد أنهن أولى بها حتى تبلغ حد الشهوة[5]، وهذا قد يختلف باختلاف الجثة والبنية. وإن كانت عند غير الأم والجدة؛ فهي أولى بها حتى تستغني[6].

هذا إذا طلبن حق الحضانة. أما إذا[7] لم يطلبنها لم يجبرن[8].

[ويجبر][9] الأب إن امتنع من أخذ ولده بعد الاستغناء[10].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٠، ٢٣١)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩)، الاختيار (٤/ ٢٤٨، ٢٤٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦٥، ٥٦٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٩٣، ٥٩٤).

(٢) في (ب)، (م): «وأما».

(٣) في (م): «إن».

(٤) في (م): «فهو»، وسقطت من (ب).

(٥) في (ب): «حدًّا تشتهي».

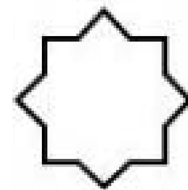
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٥٩)، الاختيار (٤/ ٢٤٩)، الدر المختار (٣/ ٥٩٥، ٥٩٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٩٥، ٥٩٦).

(٧) في (ب): «وإذا» وسقط «أما».

(٨) في (ب)، (م): «لم يجبرن عليها».

(٩) في (أ): «وكذلك».

(١٠) انظر: الدر المختار (٣/ ٥٨٧، ٥٨٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٨، ٥٩٥).



فصـــل

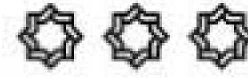
قال أبويوسف -رحمه الله-: إذا تزوجت المرأة ولها زوج فوطئها؛ فعليها العدة، ولا نفقة لها على الزوج الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني. ولو زنت فلا نفقة لها حتى تحيض حيضة، وعليه السكنى.

وقال زفر:لها النفقة في الوجهين جميعًا(١).

ولا يجب على العبد نفقة ولده الصغير، ولا على الحر نفقة ولده المملوك(٢).

وإن دخل حربيان(٣) إلينا بأمان؛ لم تجب نفقتها على الابن(٤).

ومن وجبت عليه النفقة يفرض عليه المأكول والمشروب والسكنى والرضاع ونفقة الخادم عليه(٥) إذا كان له خادم(٦). والله أعلم(٧).



(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٥١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٨١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٢٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧٧).

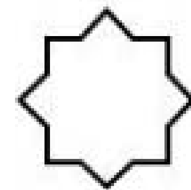
(٣) في (ب)، (م): « الحربيان ».

(٤) انظر: المبسوط (٥/ ٢٠٥)، الدر المختار (٣/ ٦٦٢، ٦٦٣).

(٥) في (ب)، (م): « والملبوس والسكنى والرضاع وخادم المنفق عليه ».

(٦) انظر: المبسوط (٥/ ٢٢٥)، فتح القدير (٤/ ٣٨٩)، البحر الرائق (٤/ ١٩٨، ١٩٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١٧).

(٧) « والله أعلم » ليس في (ب)، وفي (م) زيادة: « بالصواب ».



كتــاب العتــاق [1]

الإعتاق تارة يكون قربة وطاعة بأن أعتق عبده أو أمته لوجه الله تعالى، أو أعتق عن كفارة عليه وتارة يكون مباحًا، ولا يكون قربة وطاعة، كما إذا أعتق،

---

(١) العتاق والعتق في اللغة: عبارتان عن القوة، يقال: عتق الطير إذا قوي وطار عن وكره، ومنه: عتاق الطير؛ لاختصاصها بمزيد القوة.

والخمر إذا تقادم عهدها تسمى عتيقًا؛ لاختصاصها بزيادة القوة.

والكعبة تسمى عتيقًا؛ لاختصاصها بالقوة الدافعة للتملك عن نفسها.

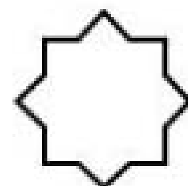
قال المطرزي في المغرب (٢/ ٤١): «العتق: الخروج من المملوكية، يقال: عتق العبد عتقًا وعَتاقة وعَتاقًا، وهو عتيق، وهم عتقاء، وأعتقه مولاه، وقد يقام العتق مقام الإعتاق، هذا هو الأصل، ثم جُعل عبارة عن الكرم وما يتَّصل به كما الحرية، فقيل فرس عتيق أي رائع، وعِتاق الخيل والطير: كرائمها، وقيل: مدار التركيب على التقدم، منه عتق الفرس الخيل إذا تقدمها فنجا منها، والعاتق لما بين المنكب والعنق، لتقدمه، والعتيق: القديم».

وفي الشرع قوة حكمية تظهر في الآدمي بها يصير أهلاً للشهادات والولايات، قادرًا على التصرف في الأغيار، وعلى رفع تصرف الأغيار عن نفسه بزوال ضعف حكمي وهو الرق؛ كالقوة الحقيقية التي تحصل في المحل بزوال ضعف حقيقي؛ وهو المرض.

والمناسبة بين العتاق والنفقات أن الإعتاق إحياء؛ لأن الكفر موت حكمًا، قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ أي كافرًا فهديناه، والرق أثر الكفر، فيكون إزالة الرق إحياء من هذا الوجه، والإنفاق إحياء أيضًا.

وفي اللباب (٢/ ١٠٤): «ذكره عقب الطلاق؛ لأن كلاً منهما إسقاط الحق ولا يقبل الفسخ، وقدَّم الطلاق لمناسبته للنكاح مع أن الإعتاق أقل وقوعًا».

انظر: الصحاح (٤/ ١٥٢٠)، القاموس المحيط ص(١١٧٠)، طلبة الطلبة ص(١١٤)، التعريفات ص(١٥٠)، أنيس الفقهاء ص(١٦٨)، فتاوى النوازل ص(١٥٤)، المبسوط (٧/ ٦٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٤)، المعتصر الضروري ص(٥٧٧).



ولم يخطر بباله شيء، أو أعتقه لوجه زيد أو عمرو / ، وتارة يكون معصية، كما إذا أعتقه لوجه الشيطان، أو[1] الصنم[2]. ن ل ١٦٧/ب

ولا يقع العتق إلا من مالك مكلف قادر على تمليكه أو[3] تمليك منافعه من آخر متبرعًا[4]. ولا يقع العتق إلا بالتلفظ باللسان[5] بلفظ صالح للعتق. وذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى صريح، وإلى ملحق بالصريح وليس بموضوع للعتق، وإلى كناية.

فالصريح: مثل قوله: أنت حر، أو محرر، أو حررتك، أو رأسك، أو رأس حر[6] أو بدنك بدن[7] حر، أو وجهك وجه[8] حر. كل ذلك منون.

أو يقول: أنت معتق، أو عتيق، أو أعتقتك، أو يقول له: أنت مولاي، أو ناداه، وقال: يا حر[9] يا عتيق يا مولاي، أو وصفه بصفة لو ملكه عتق عليه [بأن][10] قال له:

---

(١) في (م): «و».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٦٤، ٤٦٥)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٩٤)، الدر المختار (٣/ ٦٧٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣).

(٣) «تمليكه أو» سقط من (ب).

(٤) انظر: فتاوى النوازل ص(١٥٤)، المبسوط (٧/ ٨٣، ٩١)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٧٩، ٤٨٠)، الهداية (٤/ ٤٢٩)، الاختيار (٣/ ٢٥١)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ١١٦٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٧)، البحر الرائق (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠)، الدر المختار (٣/ ٦٧٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٧٣).

(٥) في (ب): «بالتلفيظ اللسان».

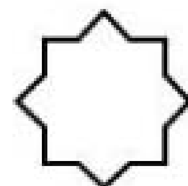
(٦) «رأس حر» سقط من (ب).

(٧) «بدن» سقط من (ب).

(٨) «وجه» سقط من (ب).

(٩) «يا حر» سقط من (ب).

(١٠) في (أ)، (م): «أو».



هذا ابني[1]، أو[2] هذه ابنتي، أو أمي[3]، أو عمي، أو خالي. فهذه الألفاظ يقع بها العتق، ولا يحتاج إلى النية[4][5].

وإن قال: نويت به الكذب، صُدِّق فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يصدَّق في القضاء.

وإن قال: نويت به أنه كان حرًّا[6] في وقت ما؛ إن كان العبد[7] [مسبيًا][8] يُديَّن فيما بينه وبين الله تعالى[9]، وإن كان مُوَلَّدًا[10][11] لم يدين[12].

وإن قال: نويت به أنه حر من[13] العمل، دُيِّن فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء.

---

(١) في (ب) زيادة: «وهذا ابني».

(٢) في (ب): «و».

(٣) في (ب) زيادة: «وهذا أبي»، وفي (م): «أو أبي».

(٤) في (ب): «نية».

(٥) انظر: فتاوى النوازل ص(١٥٤)، المبسوط (٧/ ٦٢، ٦٣، ٦٩)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٦٥)، الهداية (٤/ ٤٣٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٥٨-٥٦٠)، الاختيار (٤/ ٢٥١، ٢٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٧، ٦٨)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٥).

(٦) في (م): «حر».

(٧) في (ب): «في وقت بأن العبد».

(٨) في (أ)، (ب): «مُسبيًا».

(٩) في (ب) زيادة: «يدين في القضاء».

(١٠) في (ب): «مولود».

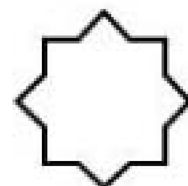
(١١) قال ابن منظور: «جارية مُوَلَّدة: تولد بين العرب، وتنشأ مع أولادهم، ويغذونها غذء الولد، ويعلِّمونها من الأدب مثل ما يعلِّمون أولادهم، وكذلك المُوَلَّد من العبيد».

لسان العرب (٣/ ٤٦٩)، وانظر: الصحاح (٢/ ٥٥٤)، المغرب (١/ ١٠٥، ١٠٦).

وفي طلبة الطلبة ص(٢٥٠): «هو الذي وُلِدَ في دار الإسلام».

(١٢) في (ب): «يدن».

(١٣) في (ب): «من هذا».



ولو[1] قال: أنت حر من هذا العمل[2]، أو قال: أنت حر من العمل اليوم؛ عتق في القضاء، ويُصدَّق فيما بينه وبين الله تعالى[3][4].

ولو قال: هذه أختي، أو هذا أخي؛ لم يعتق في رواية الأصل، إلا بالنية، وفي[5] رواية الحسن عن أبي حنيفة يعتق وإن لم ينو.

ولو ناداه وقال: يا ابني يا بنتي يا أبي يا أمي؛ لم يعتق إلا بالنية.

ولو قال: يا ابنيه[6] يا بنتيه[7]، من غير إضافة؛ لم يعتق.

وإن قال له: يا مالكي، أو يا سيدي؛ لم يعتق.

ولو[8] قال: يا حر، واسمه حر؛ لم يعتق عند محمد[9].

وروى ابن سماعة عن محمد: لو [10] قال لعبده: نسبك حر، أو أصلك حر، أو [والداك][11] حران؛ إن كان[12] يعلم أنه..................................

---

(١) في (م): «وإن».

(٢) من قوله: «دين فيما بينه...» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) «تعالى» ليس في (م).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٦٦)، الهداية (٤/ ٤٣٣)، الدر المختار (٣/ ٦٧٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤).

(٥) في (ب): «في».

(٦) في (ب)، (م): «يا بني».

(٧) في (ب): «يا بنتي»، وفي (م): «يا بنيته».

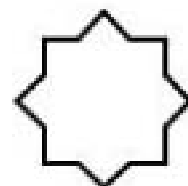
(٨) في (ب): «وإن».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٦٦)، الاختيار (٤/ ٢٥٤، ٢٥٥)، الدر المختار (٣/ ٦٨٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤، ٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٨٠).

(١٠) في (ب)، (م): «إذا».

(١١) في (أ): «والدك».

(١٢) في (أ) زيادة: «لا».



..........سبي[1] لم يعتق، وإن لم يكن سبي[2] عتق[3].

وعنه أيضاً: لو أراد أن يقول شيئًا فجرى على لسانه[4] العتق عتق، وهو قول أبي يوسف.

وقال أبوالقاسم: لو قال عبد[5] لمولاه وهو مريض أحرٌ أنا؟ فحرك لسانه[6] أي نعم؛ لم يعتق. وقال أبوبكر: لو قال له رجل: أعتقت عبدك، فأومأ برأسه أي نعم؛ لم يعتق، بخلاف النسب[7][8].

ولو قال لغلامه: قل لمن استقبلك أنا حر، فقال[9] الغلام ذلك؛ عتق إلا إذا قال له نسميتك حراً[10]؛ فحينئذ لم يعتق. قال الفقيه [أبوالليث][11]: وهذا في القضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى لا يعتق في الوجهين جميعًا إذا أراد به[12] / الكذب[13]. ن ل ١٦٨/أ

---

(١) في (ب): « نسبتى ».

(٢) في (ب): « نسبتى ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٧٧)، فتح القدير (٤/ ٤٤٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥).

(٤) في (ب): « فجرى لسانه ».

(٥) في (ب)، (م): « العبد ».

(٦) في (ب): « فجرى على لسانه ».

(٧) في (ب): « النسبي ».

(٨) انظر: الدر المختار (٣/ ٦٧٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٧٧).

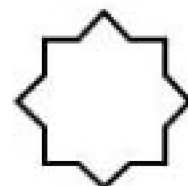
(٩) في (ب): « وقال ».

(١٠) «حراً» سقط من (ب).

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(١٢) « به » سقط من (ب).

(١٣) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٤، ٥).



قال[1] أبوبكر: لو قال لرجل[2]: قل: كل عبيدي أحرار، فقال: وهو لا يحسن العربية عتق عبيده، قال الفقيه [أبو الليث][3]: وعندي لم يعتقوا[4][5].

ولو قال له[6] أنت حرٌّ، وهو لا يعلم أن هذا عتق؛ عتق في القضاء، ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى[7]. وكذا الجواب في الطلاق. والملحق بالصريح[8]، وليس بموضوع للعتق مثل قوله لعبده: وهبت لك نفسك، أو وهبت منك نفسك أو بعت لك نفسك[9]؛ فإنه يعتق، نوى[10] أو لم ينو، قَبِل أو لم يقبل. هكذا ذكره في «شرح الكرخي»، وفي[11] «الإيضاح»[12].

والكنايات[13] مثل قوله: خرجت من ملكي أو[14] خليت سبيلك أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك[15]؛ فإن نوى العتق بهذه الألفاظ؛ عتق، وإلا

---

(١) في (ب)، (م): «وقال».

(٢) في (ب): «الرجل».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٤) في (ب)، (م) زيادة: «وعندي أنهم»، وفي (م): «لا يعتقون» بدل: «لم يعتقوا».

(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٩٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤).

(٦) «له» سقط من (ب)، وفي (م): «قال له قل».

(٧) «تعالى» ليس في (م).

(٨) في (ب): «وأما العتق بصريح».

(٩) «نفسك» سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «نوى به».

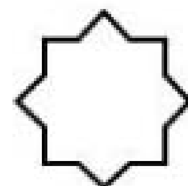
(١١) في (ب): «في».

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٦٧)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٩٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦).

(١٣) في (ب): «الكناية».

(١٤) في (ب): «و» بدل: «أو».

(١٥) «أو لا سبيل لي عليك» سقط من (ب).



فلا، وإن قال: لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء؛ عتق في القضاء. وإن قال: إلا سبيل الموالاة؛ دُيِّن في القضاء[1].

ولو قال لعبده: أنت لله؛ لم يعتق عند أبي حنيفة. وقال أبويوسف: إن نوى العتق عتق.

ولو قال: أنت عبدالله، ونوى العتق؛ لم يعتق عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في «نوادره» فيمن قال لعبده أنت حرٌ، أو قال لامرأته: أنت طالق، وتهجى ذلك بهجاء، قال: إن نوى به الحريَّة والطلاق وقعا[2].

وروى المعلى عن أبي يوسف: لو قال: كل مالي حر وله عبيد؛ لم يعتقوا[3].

وأما الألفاظ التي لا تصلح للعتق، مثل قوله: لا سلطان لي عليك، أو قال له: اذهب حيث شئت، أو قال لعبده أو أمته: أنت بائن، أو[4]أنت عليَّ حرام، أو أنت طالق، أو طلقتك؛ فإنه لا يعتق، وإن نوى. وعلى هذا سائر كنايات الطلاق[5] في العتق.

وروي في[6] قوله: لا سلطان لي عليك، ونوى العتق؛ عتق[7].

ولو قال لعبده: رأسك رأس حر بالإضافة، أو وجهك وجه حر، أو بدنك

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٧٦)، الدر المختار (٣/ ٦٧٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٧٧)، فتح القدير (٤/ ٤٣٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦، ٧).

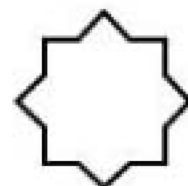
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٧٩).

(٤) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٥) في (ب): «الكنايات للطلاق».

(٦) «في» سقط من (ب).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٧٨)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٠٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٧).



بدن حر؛ لم يعتق كما إذا قال له: أنت مثل الحر. وقالوا في قوله: أنت مثل الحر[1]، أو ما أنت إلا مثل الحر ونوى به العتق عتق، استدلالاً بما ذكر في «كتاب الطلاق» إذا قال لامرأته: أنت مثل امرأة فلان، ونوى الإيلاء، وفلان [قد][2] آلى من امرأته؛ فإنه يكون موليًا كذلك هاهنا[3].

وكذلك لو ارتد المسلم ولحق بدار الحرب، ولم يقسم الورثة ماله حتى أعتق عبدًا من عبيده في دار الإسلام، ثم خرج مسلماً؛ ردَّه عليه، ولا يصح عتقه. ولو قسم القاضي ماله ثم جاء مسلماً فأعتقه؛ لم يجز عتقه حتى يرده القاضي إليه، ويجوز عتق الورثة[4].

ن ل ١٦٨/ب ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم/ كالوالدين والمولودين وغيرهم، فأعتقهم مولاه[5] عتقوا، ولا يجوز عتق من يملك بيعهم[6].

ولو أعتق الحربي عبدًا حربيًا في دار الحرب، ثم أسلم، أو صار ذميًا والعبد معه فهو عبده وعتقه باطل، إلا أن يخلّيه في دار الحرب[7]. وقال أبويوسف: هو حرٌ.

ولو كان العبد مسلماً فعتقه نافذ.

---

(١) «وقالوا في قوله أنت مثل الحر» سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

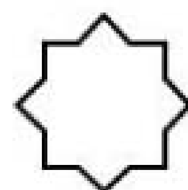
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٧٩)، الهداية (٤/ ٤٤٧)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ١١٧٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦).

(٤) انظر: الجامع الصغير ص(٣٠٥).

(٥) في (ب): «مولاهم».

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٩).

(٧) من قوله: «ثم أسلم أو صار ذميًا...» إلى هنا سقط من (ب).



ولو أعتق المسلم عبدًا حربيًا في دار الحرب؛ فهو على هذا الاختلاف[1].

وذكر في بعض المواضع قول محمد مع أبي يوسف[2].

ولو أعتق المرتد عبده فقتل[3] على ردته؛ لم ينفذ عتقه عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، إلا أن عند أبي يوسف يعتق من جميع المال، وعند محمد من ثلث المال، كما في المريض[4].

وذكر في «السير الكبير»: إذا أعتق المرتد عبده ولحق بدار الحرب، وقسم[5] القاضي ماله بين ورثته، فباعوا العبد، ثم عاد مسلمًا فاشتراه عتق عليه[6][7].

قوله: وإن قال: هذا ابني، وثبت على ذلك؛ عتق.

فالثبوت على إقراره ليس بلازم، حتى لو قال بعد ذلك: أوهمت أو أخطأت؛ لم يصدق والعتق واقع.

وذكر في «الكتاب» أنه[8] إذا ادعى أنه قال ذلك بطريق الكرامة صدق، ولا يعتق. ثم ينظر إن كان يولد مثله لمثله، وهو مجهول النسب؛ ثبت نسبه منه،

---

(١) في (ب)، (م): «الخلاف».

(٢) انظر: مختلف الرواية (٢/ ١٠٨٨)، المبسوط (٧/ ٩١)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٨٢، ٤٨٣)، فتح القدير (٤/ ٤٥٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٨٢، ٦٨٣).

(٣) في (م): «فقبل».

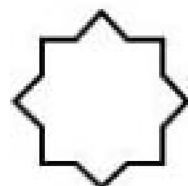
(٤) انظر: فتح القدير (٦/ ٩٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤).

(٥) في (م): «وأقسم».

(٦) «عليه» سقط من (ب).

(٧) السير الكبير مع شرحه (٥/ ١٩٢٣).

(٨) «أنه» سقط من (ب)، (م).



وإن لم يولد مثله لمثله، أو كان معروف النسب عتق[1]، ولا يثبت نسبه. وقالا فيمن[2] لا يولد مثله لمثله: لا يعتق[3].

ولو قال لعبد غيره: هذا ابني من الزنا، ثم اشتراه؛ عتق عليه، ولا يثبت نسبه منه[4][5].

قوله: فإن كان أحدهما موسرًا[6].

ذكر في « الأصل » أن الموسر هو الذي يملك من المال والعروض مقدار قيمة نصيب شريكه. والمعسر هو الذي لا يملك من المال والعروض مقدار نصيب شريكه، فإن ملك أقل من ذلك؛ فهو معسر، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الموسر هو الذي يملك نصيب شريكه سوى المنزل والخادم[7].

فإن اختار تضمين المعتق وهو موسر؛ ليس له بعد ذلك خيار السعاية، وتعتبر القيمة في السعاية والتضمين يوم الإعتاق. وكذا حال العتق[8] حتى لو كان معسرًا عند الإعتاق فأيسر بعده؛ ليس لشريكه حق التضمين[9]، وإن كان موسرًا

(١) « عتق » سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (م): « فيما ».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٧٤)، الهداية (٤/ ٤٣٦-٤٣٩)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٠٣)، فتح القدير (٤/ ٤٣٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٧).

(٤) « منه » سقط من (ب)، (م).

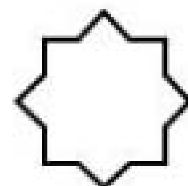
(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٠٣).

(٦) قال القدوري في مختصره ص(٨٥): « فإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٣٣)، الهداية (٤/ ٤٦٧)، فتح القدير (٤/ ٤٦٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ١١).

(٨) في (ب): « وكذا الحال إلا بهذا العتق ».

(٩) في (ب) جاءت العبارة هكذا: « فليس بعده لشريكه حق في سعاية التضمين » و« لشريكه » سقط من (م).



فاختار تضمينه، ثم أعسر ليس له حق في السعاية[1][2].

وإن كان المعتق مريضًا، ومات من مرضه لم يؤخذ الضمان من تركته، ويسعى العبد عند أبي حنيفة. وقالا: يؤخذ من تركته. وإن كان صحيحًا، ثم مات/ يؤخذ الضمان من تركته[3]. ن ل ١٦٩/أ

ولو كان [عبدان][4] بين رجلين، فقال أحدهما: أحدكما حر، وهو فقير، ثم استغنى فاختار إيقاع العتق على أحدهما، قال أبو يوسف: يضمن[5] نصف قيمته يوم البيان. وكذا لو[6] مات قبل البيان ضمن ربع قيمة كل واحد منهما. وقال محمد: تعتبر القيمة وقت التكلم بالعتق[7].

ولو قال أحدهما: إن دخلت الدار فأنت حر تعتبر القيمة حال[8] العتق في اليسار والإعسار يوم دخول الدار[9].

وإن كانوا[10] يَّة[11] فأعتق أحدهم عبدًا..............................

---

(١) في (ب)، (م): «سعاية العبد».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٣٧)، فتح القدير (٤/ ٤٦٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ١١، ١٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٩٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٣٥)، فتح القدير (٤/ ٤٦٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٣).

(٤) في (أ): «عبدين».

(٥) في (ب)، (م): «ضمن».

(٦) في (ب): «ولو» وسقط «كذا».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٣٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤).

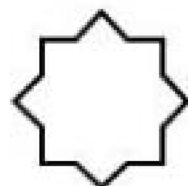
(٨) في (م): «وحال».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٣٤).

(١٠) في (ب)، (م): «كانت».

(... يّة: بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء: قطعة من الجيش، فعيلة بمعنى فاعلة، من سرى في الليل وأسرى: إذا ذهب فيه.

=



........من الغنيمة[1] إن[2] كانوا مائة نفرٍ أو أقل؛ نفذ عتقه، وإن كانوا أكثر من ذلك[3]؛ لم ينفذ[4].

وعلى هذا إذا ملك ذا رحم محرم منه[5]. هكذا ذكره في « نوادر ابن رستم ».

قوله: وكذلك[6] إذا ورثاه[7].

صورته: امرأة اشترت ابن زوجها وماتت[8]، وتركت زوجها، وهو وارث، وتركت[9] وارثًا آخر. وكذا[10] ....

=

وفي الاصطلاح: فرقة من الجيش أقصاها أربعمائة، يبعثها الأمير؛ لقتال العدو أو التجسس على الأعداء.

انظر: طلبة الطلبة ص(١٤٤)، القاموس المحيط ص(٥٢٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٢٦٦).

(١) الغنيمةفا نيل من أهل الشرك عنوة أي قهرًا أو غلبة والحرب قائمة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالىوحكمها أن تخمَّس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة.

انظر: الصحاح (٥/ ١٩٩٩)، المغرب (٢/ ١١٤)، طلبة الطلبة ص(١٤٥)، التعريفات ص(١٦٥)، أنيس الفقهاء ص(١٨٣).

(٢) في (ب): « فإن ».

(٣) في (ب)، (م): « مائة ».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٩).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٦)، الهداية (٤/ ٤٧٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥).

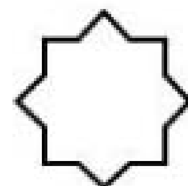
(٦) في (ب): « وكذا ».

(٧) قال القدوري في مختصره ص(٨٥): « وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب، ولا ضمان عليه، وكذلك إذا ورثاه فالشريك بالخيار؛ إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى ».

(٨) في (م): « ومات ».

(٩) في (ب): « وترك ».

(١٠) في (ب): « فكذلك ».



........إذا مات مولى[1] العبد وورثه الأب[2] مع شخص آخر، كما إذا زوج أمته من عمه، فولدت منه ولداً فمات وترك بنتًا وعمه، وهو أب العبد[3].

وإن اشترياه والأب موسر، أو قبلاه بهبة أو صدقة؛ فلا ضمان على الذي عتق[4] عليه.

وإن كان موسراً بمنزلة ما إذا ورثاه، ويستوي فيه العلم والجهل، ويسعى العبد في نصيبه عند أبي حنيفة -رحمه الله-. هكذا ذكره في «شرح الكرخي» و «التحفة»، وقال أبو يوسف ومحمد إن كان موسراً يجب عليه الضمان[5].

ولو باع نصف عبده من ذي رحم محرم منه، حتى عتق نصيب المشتري؛ لم يضمن البائع شيئًا عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، سواء علم المشتري وشريكه أن العبد قريبه أو لم يعلما[6] في ظاهر الرواية.

وروى[7] بشر عن أبي يوسف: إن[8] كان الأجنبي يعرف ذلك عتق العبد وسعى الأجنبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن كان لا يعلم فهو بالخيار: إن شاء نقض البيع، و[9]إن شاء تمّ عليه، وقال أبو يوسف: لو اشترى العبد نفسه مع أجنبي من مولاه فالبيع في حصة الأجنبي باطل، بخلاف ما إذا اشترى رجلان

(١) في (ب): «المولى».

(٢) في (ب): «أب».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٧)، الهداية (٤/ ٤٧٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥).

(٤) في (ب): «أعتق».

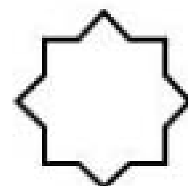
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧)، فتح القدير (٤/ ٤٧٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥).

(٦) «أو لم يعلما» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «وقال وروى».

(٨) في (ب): «إذا».

(٩) في (م): «أو» بدل: «و».



ابن أحدهما[1].

وقال أبو حنيفة: إذا كان العبد بين ثلاثة نفر فأعتق أحدهم[2] نصيبه، ودبَّره الآخر، وكاتبه الثالث، ولا يُعلم أيهم أول، عتق نصيب المعتق، ولا شيء له على أحد، وضمن الذي دبَّره للمعتق [سدس][3] قيمته استحسانًا، وسعى العبد في السدس، وإن شاء استسعى العبد في الثلث، والقياس أن لا يضمن المعتق، ويسعى العبد/في ثلث قيمته مدبرًا وأما المكاتب فالعبد في نصيبه مخيرٌ: إن شاء أدَّى وإن شاء عجَّز نفسه، فإن أدَّى عتق، ولا شيء له على أحد، وإن عجَّز فالذي كاتبه بالخيار إن شاء أعتقه، وإن شاء استسعاه، وإن شاء[4] ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه بينهما نصفين. ن ل ١٦٩/ب

ولو دبره[5] أحدهم، ثم أعتقه الآخر؛ فالساكت بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمن المدبر، ولا سبيل له على المعتق، فإن ضمن المدبر كان للمدبر أن يُضَمِّن المعتق قيمة الثلث الذي كان على ملكه مدبرًا، وليس له أن يضمنه[6] قيمة الثلث الذي انتقل إليه. وقال أبو يوسف ومحمد: العبد كله مدبر[7] للأول، وعتق الثاني باطل[8].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٧)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٤١)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦).

(٢) في (ب): «أحدهما».

(٣) في (أ): «ثلث».

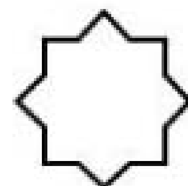
(٤) «شاء» سقط من (م).

(٥) في (ب): «دبر».

(٦) في (ب): «يضمن المعتق».

(٧) في (ب): «مدبرًا».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٣٨، ٥٣٩)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٤١، ٢٤٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤، ١٥).



ولو كانت[1] جارية بين رجلين فأعتقها أحدهما وهي حامل؛ لم يضمن المعتق من قيمة الحمل شيئًا. وكذلك كل حمل عَتَقَ بعتق أمه إذا[2] كان المعتق ملكها مثل هذه.

وفي الجارية الموصى برقبتها لرجل وبحملها لآخر[3]، لو أعتقها صاحب الرقبة عتقا جميعًا، ويضمن المعتق لصاحبه[4] قيمة الحمل[5] يوم الولادة؛ لأنه لا ملك له في المعتَق[6]، وهو الولد[7].

ولو اشترى نصف ابنه من رجل، أو وهبه منه عتق نصيبه، ولا ضمان عليه[8] بأن كان[9] شريكه[10] قريب العبد، علم بذلك[11] أو لم يعلم، موسرًا كان[12] أو معسرًا عند أبي حنيفة[13]. وقال أبو يوسف ومحمد: ضمن قيمته[14] إن كان موسرًا، وسعى العبد في

(١) في (ب): «كان».

(٢) في (ب): «أما إذا».

(٣) في (ب): «الآخر».

(٤) «لصاحبه» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «الحبل».

(٦) في (م): «العتق».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٣٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦).

(٨) في (ب)، (م): «عليه علم بأن».

(٩) «كان» سقط من (ب)، (م).

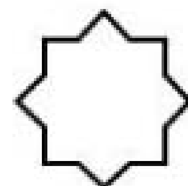
(١٠) في (م): «شريكه أنه».

(١١) «علم بذلك» سقط من (ب)، (م).

(١٢) في (ب)، (م): «وإن كان موسرًا».

(١٣) «أو معسرًا عند أبي حنيفة» سقط من (ب)، (م).

(١٤) في (ب): «نصف قيمته».



نصف قيمته إن كان معسرًا[1]. وقد سبق ذكره[2].

ولو كان العبد بين رجلين فاشترى نصيب أحدهما عتق عليه وضمن لشريكه نصف قيمته إن[3] كان موسرًا، وسعى العبد فيها إن كان معسرًا بالإجماع[4].

ولو أذن أحد الشريكين لآخر[5] في عتق نصيبه لم يكن له أن يضمِّنه في قول أبي حنيفة ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى له أن يضمِّنه[6]. وذكر في « التحفة » أن للشريك[7] أن يستسعيه عند أبي حنيفة، وعندهما سقط[8] الضمان، ولا سعاية لهما على العبد[9][10].

قوله: وإذا أضاف العتق إلى ملك، أو[11] شرط صح، كما يصح في الطلاق.

يريد به: إذا أضاف العتق[12] إلى ملكه، والمضاف إليه مملوك في تلك فإن لم يكن مملوكًا في تلك الساعة، ثم ملكه؛ لم يعتق مثل أن يقول لحرة: إن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٧١)، الهداية (٤/ ٤٧٨)، الاختيار (٤/ ٢٦١).

(٢) انظر: ص(١٣٧٥) من هذه الرسالة.

(٣) « إن » سقط من (ب).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٦).

(٥) في (ب)، (م): « للآخر ».

(٦) في (ب): « يضمن ».

(٧) في (ب): « لشريكه ».

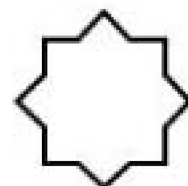
(٨) في (م): « يسقط ».

(٩) « على العبد » سقط من (ب).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٣، ١٤).

(١١) في (م): « أو إلى ».

(١٢) في (ب): « المعتق ».



ملكتك فأنت حرة، فارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت فملكها؛ فإنها لم تعتق. ولو صرح وقال: إن ارتددت ولحقت بدار الحرب وسبيت وملكتك/ فأنت حرة؛ عتقت[1]. ن ل ١٧٠/أ

ولو قال العبد أو المكاتب أو الحربي: كل عبد أملكه في المستقبل [أو][2] إلى ثلاثين سنة أو أبداً فهو حر، فعتق العبد والمكاتب، وأسلم الحربي وملك عبداً[3]؛ لم يعتق عند أبي حنيفة، خلافًا لهما.

ولو صرح وقال: كل عبد أملكه بعد عتقي فهو حر، فعتق وملك عبداً؛ عتق بالإجماع.

وكذلك إذا قال الحربي: كل عبد أملكه[4] بعد إسلامي، فأسلم وملك عبداً[5].

ولو قال لأمته: إن دخلت الدار فأنت حرة، فأعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت وملكها، ودخلت الدار؛ لم تعتق عندنا خلافًا لزفر[6].

وعن[7] محمد: لو قال[8] أنت حر[9] على أن تدخل الدار؛ عتق، ....

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٠١)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢١٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٢)، اللباب (٢/ ١٠٩).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) في (ب): «عبد».

(٤) من قوله: «بعد عتقي..» إلى هنا سقط من (ب).

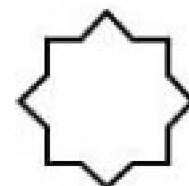
(٥) انظر: الجامع الكبير ص(٥٨)، مختلف الرواية (٢/ ١٠٨٨)، المبسوط (٧/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٠٣)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢١٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٣).

(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢١٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٩).

(٧) في (ب): «وقال» بدل: «وعن».

(٨) في (م): «قال لعبده».

(٩) «حر» سقط من (ب).



.........دخل[1] أو لم يدخل.

ولو قال: كل عبد لي فهو حر، وله عبد مأذون لا دين عليه، ولعبده عبد[2] عتق عبده[3]، ولم يعتق عبد عبده[4] عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن ينويهم. وقال محمد: عتقوا، وإن لم ينو.

وإن كان عليه دين مستغرق؛ قال[5] أبوحنيفة: لم يعتقوا، وإن نواهم. وقال أبويوسف: عتقوا إن نواهم، وإلا فلا. وقال محمد: عتقوا وإن لم ينوهم[6].

ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حر، ولا نية له؛ فهو[7] على كل مملوك يملكه[8] في الحال من ذكر وأنثى ومستأجر ومأذون[9] ومرهون ومدبر وأم ولد ولا يعتق المكاتب إلا بالنية، إلا أن يكون قد كوتب بعد اليمين، ولا يدخل الحمل في اليمين.

ولو قال: نويت الذكور دون الإناث؛ لم يصدق في القضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى[10].

---

(١) في (ب)، (م) زيادة: «الدار».

(٢) في (ب)، (م): «عبيد».

(٣) في (ب)، (م): «العبد».

(٤) في (ب)، (م): «ولم يعتق عبيده».

(٥) في (م): «وقال».

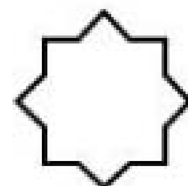
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٠٦)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢١٤)، فتح القدير (٤/ ٥١٤).

(٧) في (ب) زيادة: «فهو حر».

(٨) في (ب): «يملك».

(٩) «ومأذون» سقط من (ب)، (م).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٠٦)، فتح القدير (٤/ ٥١٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٧، ٧٠٨).



ولو قال: نويت في [قول][1] كل مملوك أملكه في المستقبل لا في الحال؛ فإن اليمين يتناولهما جميعًا.

ولو قال: كل مملوك أملكه إلى سنة أو إلى[2] ثلاثين سنة؛ فهو على ما يملكه بعد اليمين خاصة بالإجماع.

وكذا لو قال: كل مملوك[3] أملكه سنة، أو ثلاثين سنة، أو أبدًا أو[4] إلى أن أموت.

وإن قال: أردت بقولي: أملكه سنة أن يكون في ملكي سنة؛ لم يُدَيَّن في القضاء، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى[5].

ولو قال للمكاتب: إن أنت عبدي فأنت حر؛ لم يعتق. قال الفقيه [أبو الليث][6]: وبه نأخذ؛ لأن المكاتب ليس بعبد من كل وجه[7].

وكذا لو قال لامرأته في العدة وهي مبتوتة: إن أنت[8] امرأتي فأنت طالق.

ولو قال: أنت حر، أو أنت طالق؛ عتق المكاتب، وطلقت المرأة.

قوله: وإن أعتق الحمل خاصة عتق [9]، ولم تعتق الأم.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب): «إلى ما».

(٣) من قوله: «ثلاثين سنة...» إلى هنا سقط من (ب).

(٤) «أو» سقط من (ب).

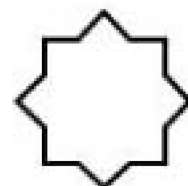
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٩، ٢٧٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٠٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٢).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٧) انظر: فتح القدير (٤/ ٥١٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٨، ٨٥١).

(٨) في (ب): «كنت».

(٩) في (ب): «عتق الحمل».



يريد به: إذا جاءت[1] به لأقل من[2] ستة أشهر من يوم[لَـفَ][3] وهي منكوحة الغير أو[4] ليس لها زوج، ولا[5] في/ عدة زوج. وإن كان في العدة[6] عتق. ن ل ١٧٠/ب
وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ضرورة ثبوت النسب من الزوج بوطء سابق على الطلاق والفرقة. فإن[7] جاءت[8] بولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر[9] لأكثر من ستة أشهر[10]؛ عتقا جميعًا[11].

وإن قال [لعبده][12]: أنت حر على ألف درهم[13]، أو على أن تعطيني ألفًا، على ألف تؤديها، أو على أن[14] تجيئني بها، أو على أن لي عليك ألفًا، فقبل في المجلس؛ صح وعتق في الحال، والألف دين في ذمته.

---

(١) « يريد به إذا جاءت » تكرر في (ب).

(٢) في (م): « إذا جاءت يريد به من ».

(٣) في (أ): « خلق ».

(٤) « أو » سقط من (ب).

(٥) في (ب): « ولا هي في ».

(٦) في (ب): « العتق » بدل: « العدة ».

(٧) « فإن » سقط من (ب).

(٨) في (ب): « فجاءت ».

(٩) في (م): « والأخرى ».

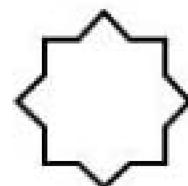
(١٠) في (ب)، (م): « لأكثر منه بشهر ».

(١١) انظر: المبسوط (٧/ ١٣٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٨١، ٤٩٣)، الهداية (٤/ ٤٥٤، ٤٥٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، فتح القدير (٤/ ٤٥٤، ٤٥٥).

(١٢) في (أ): « لعبد ».

(١٣) « درهم » سقط من (ب)، (م)، ومكانه: « أو بألف ».

(١٤) في (ب)، (م): « ألف » بدل: « أن ».



ولو كان غائبًا فبلغه الخبر فقبل في مجلس[1] علمه؛ فكذلك. وإن قام من المجلس لا يصح قبوله[2].

ولو قال له: إذا أديت إلي ألفا أنت حر، أو إذا ما أديت، أو متى أديت، أو حيث أديت؛ فهو صحيح، ولا يقتصر على[3] المجلس.

ولو قال: إن أديت إلي ألفًا فأنت حر؛ يقتصر على المجلس، كخيار المخيرة في رواية الأصل. وذكر في «إملاء العتاق»[4] أن قوله: (إن أديت) و[5] (متى أديت)، و[6] (وإذا أديت) كله [سواء و][7] لا يقتصر على المجلس. وعن أبي[8] يوسف في قوله: (إن أديت) لا يقتصر أيضًا، ويصير العبد مأذونًا في هذه الوجوه كلها، فإن[9] أدى المال عتق.

ثم ينظر: إن كان ذلك من مال اكتسبه قبل هذا الكلام؛ فهو حر والمال كله لمولاه، وعليه ألف أخرى في ذمته. فإن[10] كان من[11] مال اكتسبه بعد ذلك عتق،

---

(١) في (م): «المجلس».

(٢) انظر: الاختيار (٣/ ٢٥٧)، الدر المختار (٣/ ٧٠٩-٧١٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٤).

(٣) في (م): «عن».

(٤) في (ب): «الإملاء الإعتاق».

(٥) في (ب): «أو».

(٦) في (ب): «أو».

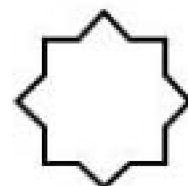
(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) في (ب): «وأبي» وسقط «عن».

(٩) في (ب)، (م): «فإذا».

(١٠) في (ب)، (م): «وإن».

(١١) في (م): «في».



والكسب كله إلى حين ما عتق[1] لمولاه، وليس عليه شيء من الألف[2].

ولو [كاتب][3] جارية فولدت قبل أداء المال؛ لم يعتق الولد بالأداء[4].

ولو قال إذا أديت إليَّ [كل][5] شهر مائة درهم[6] إلى سنة فأنت حر فقبل؛ فهو كتابة. فإن عجز عن شهر، وأدى[7] في شهر آخر جاز في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص ليس بكتابة، فإن عجز عن شهر؛ بطل[8].

ولو قال أدِّ إليَّ ألفًا، وأنت حر ولم يؤد؛ لم يعتق.

ولو قال أدِّ إليَّ ألفًا فأنت حر لا رواية فيه، وقيل: إنه[9] لا يعتق إلا بالأداء[10]، ولو قال: أدِّ[11] إليَّ ألفًا أنت حر؛ عتق في الحال، أدى أو لم يؤد[12].

ولو قال: أنت حر وعليك ألف درهم؛ عتق في الحال، ولم[13] يلزمه الألف،

---

(1) «ما عتق» سقط من (ب).

(2) انظر: المبسوط (٧/ ٩٥، ١٤٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٨٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٨٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٧٩)، الدر المختار (٣/ ٧١٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧١٢).

(3) في (أ)، (ب): «كانت».

(4) انظر: المبسوط (٧/ ١٤٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٧).

(5) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(6) في (أ): «أو إلى».

(7) في (م): «فأدى».

(8) انظر: الأصل (٣/ ٣٤٤)، المبسوط (٧/ ٢٢٥).

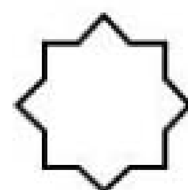
(9) في (ب)، (م): «بأنه».

(10) في (ب): «بأداء».

(11) في (ب): «إذا أدَّ».

(12) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٩٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧١٦).

(13) في (م): «ولا».



قبل أو لم يقبل عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-. وقالا: إن قبل عتق ولزمته الألف، وإن لم يقبل لم يعتق.

وعلى هذا إذا قال لامرأته: أنت طالق، وعليك ألف[1].

قوله: فإن أحضر[2] المال أجبر الحاكم المولى على قبضه[3].

فتفسير[4] الإجبار إذا أحضر المال، وخلى بينه وبين المال، بحيث يتمكن[5] من القبض؛ عتق العبد، وتكون التخلية على هذا الوصف قبضاً منه، سواء كان بحضرة الحاكم، أو بغير حضرته[6].

ن ل ١٧١/أ ولو مات/ المولى قبل الأداء في جميع ما ذكرنا بطلت يمينه، إلا فيما ذكرنا من رواية أبي سليمان[7].

ولو أخرج[8] العبد من ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك، ثم ملكه وأحضر الألف؛ لا يجبر على القبول. فإن قبلها عتق، وإن لم يقبلها لم يعتق[9].

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥).

(٢) في (م): « حضر ».

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٨٥): « وإذا أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال، ولو قال: (إن أديت إليّ ألفًا فأنت حر) صح وصار مأذونًا، فإن أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد ».

(٤) في (ب): « وتفسير ».

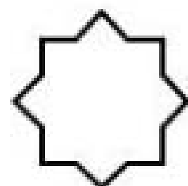
(٥) في (ب): « لا يتمكن ».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٨٥)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٨٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦).

(٨) في (ب): « ولو خرج ».

(٩) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦).



ولو[1] أحضر خمسمائة من الألف فالقياس أن لا يجبر على القبول، وهو قول أبي يوسف -رحمه الله- وفي الاستحسان يجبر كالمكاتب[2].

وفي «الواقعات»[3]: إذا قال: إن أديت إليَّ ألفا فأنت حر، فأداها إلا درهمًا فباعه ثم اشتراه[4]؛ جاز. فإن أدى الباقي أجبر على الأخذ، وعتق[5].

---

(١) في (ب): «فلو».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٩٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٩٤، ٩٥).

(٣) يوجد أكثر من كتاب في المذهب الحنفي باسم الواقعات، منها: الواقعات للناطفي، والواقعات للصدر الشهيد، والواقعات لطاهر أحمد بن عبدالرشيد البخاري، ولم أعرف أيها المراد.

فالأول: لأحمد بن محمد بن عمر أبوالعباس الناطفي المتوفى سنة ٤٤٦هـ، ويقع في مجلد واحد، وهو مخطوط، يوجد منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض برقم (٧٤٢ص).

انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٩٧)، كشف الظنون (٢/ ١٩٩٩).

والثاني: للصدر الشهيد الإمام حسام الدين عمر بن عبدالعزيز المتوفى سنة ٥٣٦هـ، جمع فيه بين النوازل والعيون لأبي الليث، والواقعات للناطفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند، ورتب الكتب كمختصر الحاكم الشهير، والأبواب كالنوازل، وأشار بالعين إلى مسائل العيون، والواو إلى الواقعات، والباء إلى الشيخ أبي بكر، والسين إلى فتاوى سمرقند.

والكتاب لا يزال مخطوطًا ويوجد منه نسخة أصلية بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت الرقم (٤٢٥٣/ خ) تبدأ من أول الكتاب إلى باب الهبة والصدقة معلومة السبب.

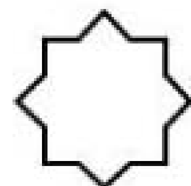
انظر: مقدمة كتاب الواقعات للصدر الشهيد خ-رقم٤٢٥٣-ق٢/أ، الجواهر المضية (٢/ ٦٤٩)، تاج التراجم ص(٢١٧)، كشف الظنون (٢/ ١٩٩٨).

والثالث: لطاهر أحمد عبدالرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢هـ، والكتاب مخطوط.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٧٦)، كتائب أعلام الأخيار رقم (٤١٤)، الفوائد البهية ص(١٤٦)، كشف الظنون (١/ ٧٠٢، ٧٠٣، ٧١٨)، (٢/ ١٩٩٩)، تاج التراجم ص(١٧٢).

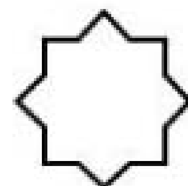
(٤) في (م): «ثم باعه فاشتراه».

(٥) انظر: المبسوط (٧/ ١٤٤).



ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه سواء كان المالك بالغًا عاقلا أو صبيًا أو مجنونًا[1].

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٦)، الهداية (٤/ ٤٤٨).



فصل

ولو[1] قال لعبده: أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر؛ عتق في أول شهر رمضان. رواه ابن سماعة عن محمد -رحمه الله-.

ولو قال لعبده: بعضك حر، أو جزء منك حر؛ يُؤمر بالبيان.

ولو قال: سهم منك حر، عتق سدسه عند أبي حنيفة. وقالا: عتق كله في الفصول الثلاثة[2].

ولو قال: أنت حر إن شاء الله[3]، أو بمشيئة الله، أو إن لم يشأ الله، أو إن شاء هذا الحائط، أو[4] إن لم يشأ؛ لم يقع العتق.

ولو قال: إن شاء الله فأنت حر؛ لم يعتق.

ولو قال: إن شاء الله أنت حر لم يعتق[5] عندهما؛ خلافًا لمحمد وعلى هذا[6] الطلاق. وفي بعض الكتب ذكر الاختلاف بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف.

ولو قال: إن شاء الله وأنت حر؛ عتق، ولم يصح الاستثناء بالإجماع.

ولو قال: أنت حر إن شئت تعلَّق بمشيئته في المجلس كالمخيرة.

---

(١) في (م): «لو».

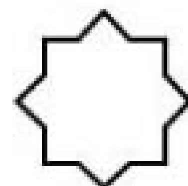
(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ٤٥٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٩١).

(٣) في (م): «تعالى».

(٤) في (ب): «و».

(٥) من قوله: «ولو قال...» إلى هنا سقط من (ب).

(٦) في (ب): «وهذا» وسقط «على».



ولو[1] قال: إن شاء فلان[2]؛ تعلق بمشيئته في المجلس إن كان حاضرًا، أو بمجلس علمه إن كان غائبًا.

ولو قال: أنت حر[3] إن شئت أنا؛ فما[4] لم يشأ لم يعتق، ولا يقتصر على المجلس[5].

ولو قال: إن تسريت بجارية فهي حرة، فملك جارية بعد اليمين فتسرى بها؛ لم تعتق عندنا خلافًا لزفر.

والتسري عند أبي حنيفة ومحمد أن يحصنها ويطأها، وزاد أبو يوسف طلب الولد منها[6].

ولو أعتق عبده على خدمته سنة وقَبِلَ[7] العبد ومات المولى قبل الخدمة؛ فعندهما عليه قيمة [نفسه لا قيمة][8] خدمته كمن باع عبدًا بجارية فقبض الجارية، وأعتقها[9]، وهلك العبد قبل التسليم؛ فإنه تلزمه قيمة الجارية لا قيمة العبد عندهما، وعند محمد وزفر عليه قيمة[10] خدمته سنة.

---

(١) في (ب): «وإن».

(٢) في (ب): «فلانًا».

(٣) «حر» سقط من (ب).

(٤) «فما» سقط من (ب).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٨٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٣).

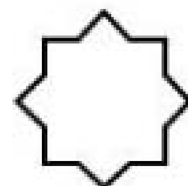
(٦) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١١١١)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٠١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٤٥).

(٧) في (ب)، (م): «فقبل».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب): «فأعتقها».

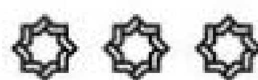
(١٠) «قيمة» سقط من (ب).



وأصل المسألة من [(1)] باع العبد من نفسه بجارية بعينها فاستحقت أو ردت بعيب فاحش، أو بعيب يسير عندهما، خلافًا لمحمد[(2)]/ فإن عندهما يرجع عليه بقيمة نفسه، وعند محمد وزفر بقيمة الجارية[(3)]. ن ل ١٧١/ب

ولو أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت، ثم أبت عن التزويج سعت في قيمتها[(4)].

ولو أعطى الرجل مالاً فقال: اشتري من مولاي وأعتقني، ففعل ذلك؛ عتق[(5)] عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى المشتري ثمنه ثانيًا[(6)(7)].



(١) في (ب): « أن من ».

(٢) « عندهما خلافًا لمحمد » سقط من (م).

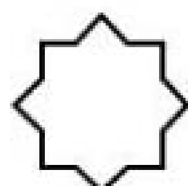
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥١١)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٧).

(٤) انظر: المبسوط (٧/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٠٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٨).

(٥) « عتق » سقط من (ب).

(٦) في (م) زيادة: « والله أعلم بالصواب ».

(٧) انظر: الجامع الصغير ص(٤٠٩)، الهداية (٨/ ٦٧).



باب[1] التدبير[2]

التدبير على نوعين: مطلق، ومقيد.

فالمطلق: ما علق عتقه بموته من غير انضمام شيء آخر إليه. وألفاظه أنواع ثلاثة:

أحدها: قوله: دبرتك، أو[3] أنت مدبر، أو[4] أنت حر عن دبر مني.

والثاني: قوله: إن مت فأنت حر، أو[5] إن حدث بي حادث فأنت حر.

والثالث: قوله: أوصيت لك برقبتك، أو أوصيت لك بثلث مالي، فتدخل

---

(١) في (ب)، (م): «كتاب».

(٢) التدبير في اللغة: مصدر دبَّر العبد والأمة تدبيرًا، وهو أن يعتق الرجل عبده بعد موته، مأخوذ من الدُّبُر، ودُبُر كل شيء خلاف قُبُله، وسمي العتق بعد الموت تدبيرًا؛ لأن العبد يعتق بعد موت سيده، والموت دُبُر الحياة.

وفي المغرب (١/ ٢٨٠): «التدبير:الإعتاق عن دُبر وهو ما بعد الموت».

وفي أنيس الفقهاء ص(١٦٩): «التدبير: عتق العبد عن دُبُر، وهو أن يُعْتَق بعد موت صاحبه، وبوجه آخر وهو تعليق العتق بالموت، وبوجه آخر وهو النظر إلى عاقبة الأمر».

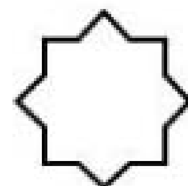
ولما كان التدبير إعتاقًا مقيدًا، والمقيد بمنزلة المركب، والمركب بعد المفرد، ناسب ذكر التدبير بعد العتق، وقدَّمه على الاستيلاد؛ لشموله الذكر والأنثى.

انظر: الصحاح (٢/ ٦٥٣)، القاموس المحيط ص(٤٩٩)، طلبة الطلبة ص(١١٥)، التعريفات ص(٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٦)، فتح القدير (٥/ ١٨، ٢٠)، اللباب (٢/ ١١٠)، المعتصر الضروري ص(٥٨٢).

(٣) في (ب): «و».

(٤) في (ب): «و».

(٥) في (ب)، (م): «و».



رقبته فيه[١]. وحكمه: إذا كان حيًّا لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا التزوج[٢]، ولا التصدق به، ولا رهنه، وله[٣] إعتاقه، وكتابته[٤]، وأكسابه. ومهر المدبرة وأرشها للمولى[٥].

[وفي][٦] رواية هشام عن محمد أن[٧] قوله: أنت مدبر بعد موتي بمنزلة[٨] قوله: أنت حر عن[٩] دبر مني[١٠].

وإذا[١١] قال: أعتقتك بعد موتي؛ فهو كذلك. وكذا لو قال: أنت حر في موتي، أو مع موتي[١٢]، أو [دبر][١٣] الوفاة أو الهلاك مكان الموت، وحكمه أنه[١٤]

---

(١) انظر: فتاوى النوازل ص(١٥٨)، المبسوط (٧/ ١٨٠، ١٨١)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٦٤، ٥٦٥)، الاختيار (٤/ ٢٦٣، ٢٦٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٧، ٩٨)، البحر الرائق (٤/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(٢) في (ب)، (م): «التزويج عليه».

(٣) في (م): «ولا» بدل: «وله».

(٤) «وكتابته» سقط من (م).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٧٦، ٥٧٨)، الاختيار (٤/ ٢٦٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤١).

(٦) في (أ): «في».

(٧) في (ب): «إذا».

(٨) في (ب): «فهو بمنزلة».

(٩) في (م): «عني».

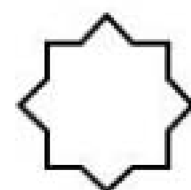
(١٠) «دبر مني» سقط من (م).

(١١) في (ب): «فإذا».

(١٢) «أو مع موتي» سقط من (ب).

(١٣) في (أ): «حين».

(١٤) في (م): «أن».



يعتق بعد الموت من الثلث[1].

وإن كان على المولى دين؛ سعى في جميع قيمته[2].

والمقيد: أن يعلق عتقه بصفة على خطر الوجود كقوله: إن مت من مرضي هذا، أو من[3] سفري هذا[4]، أو غرقت أو قتلت. وحكمه إذا مات على تلك الصفة كما في المطلق. وفي[5] الحياة لمولاه أن يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتمليك وغير ذلك[6]. ويجوز تدبير ما في البطن[7] إذا جاءت به[8] لأقل من ستة أشهر، أو لأقل من سنتين، وهي في عدة من طلاق بائن[9].

ولا يجوز بيع الأم حتى تضع. ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر، والثاني أكثر[10] منه بيوم؛ فهما مدبران[11].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٧٩-٥٨٠)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٦١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٠)، الاختيار (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٦١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤١).

(٣) «من» سقط من (م).

(٤) «هذا» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «في».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٦٥)، الاختيار (٤/ ٢٦٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٠)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٦١)، البحر الرائق (٤/ ٢٩٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧١٧).

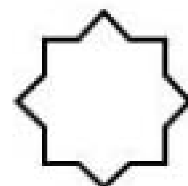
(٧) في (ب): «بطن».

(٨) «به» سقط من (ب).

(٩) انظر: المبسوط (٧/ ١٩٣، ١٩٤)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٧٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٤).

(١٠) في (ب)، (م): «لأكثر».

(١١) انظر: المبسوط (٧/ ١٩٣، ١٩٤)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٧٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٤).



وقال أبويوسف: لو قال: إن مت أو قتلت[1]؛ فليس بمدبر. وقال زفر: هو مدبر.

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-: إذا قال: إن مت ودفنت أو غسلت أو كفنت؛ فأنت[2] حر؛ فليس بمدبر[3]. وإن مات وهو في ملكه [استحب][4] له أن يعتق من الثلث[5]. وقال محمد[6] في «الأصل»: [إذا][7] قال: أنت حر بعد موتي إن شئت الساعة، فشاء العبد من ساعته؛ فهو حر من الثلث بعد موت/ المولى. فإن نوى بالمشيئة بعد الموت؛ فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى. فإن مات فشاء عند موته؛ [عتق][8] من الثلث بغير تدبير، وكان أبوبكر الرازي يقول: يجب أن لا يعتق حتى يعتقه الورثة[9]. ن ل أ/١٧٢

ولو قال[10]: أنت حر إن شئت بعد موتي، فمات فقام العبد من مجلسه الذي

---

(١) في (م): «قبلت».

(٢) «فأنت» مطموسة في (م).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٦٥)، الاختيار (٤/ ٢٦٤، ٢٦٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤١).

(٤) في (أ): «استحقت».

(٥) انظر: المبسوط (٧/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٦٥)، الاختيار (٤/ ٢٦٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤١).

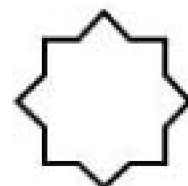
(٦) في (أ): «ليس في».

(٧) في (أ): «ولو».

(٨) في (أ)، (م): «فهو».

(٩) انظر: المبسوط (٧/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٦٦)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٦٢)، البحر الرائق (٤/ ٢٨٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٢).

(١٠) في (م): «قالت».



علم بموته، أو[1] أخذ في عمل آخر؛ فإنه لا يُسقط شيئًا مما جعل إليه[2].

وإن[3] قال: أنت حر قبل موتي بشهر؛ فليس بمدبر. فإذا مضى شهر قبل موته وهو في ملكه فقد صار مدبرًا عند أبي حنيفة وزفر، وقالا: ليس بمدبر[4].

ولو قال: إن مت إلى سنة أو إلى عشر سنين فأنت حر؛ فليس بمدبر.

وإن قال: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر، ومثله لا يعيش إلى تلك المدة غالبًا؛ فهو مدبر مطلق في رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لو قال[5]: إلى مائتي سنة؛ فهو مدبر مقيد، يجوز بيعه[6].

وروى بشر في « نوادره » عن أبي يوسف أنه[7] إذا قال لعبده: أنت مدبر[8] على ألف؛ قال أبو حنيفة: ليس له القبول الساعة، وله أن يبيعه قبل ذلك[9] أو لم يقبل، [فإن][10] مات وهو في ملكه، وقال: قد قبلت، وأدى المال عتق، وكذا[11] رواه عمرو[12]

---

(١) في (ب): « و ».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٦٦)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٦٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٢).

(٣) في (ب): « فإن ».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٦٧).

(٥) « لو قال » سقط من (ب).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٦٧)، الاختيار (٤/ ٢٦٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٠)، فتح القدير (٥/ ٢٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ١٠٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤١).

(٧) « أنه » سقط من (م).

(٨) من قوله: « مقيد يجوز بيعه... » إلى هنا سقط من (ب).

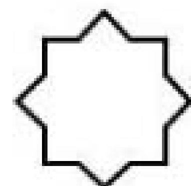
(٩) في (م) زيادة: « قبل ».

(١٠) في (أ): « وإن ».

(١١) في (ب): « كذا ».

(١٢) هو عمرو بن أبي عمرو من أصحاب محمد بن الحسن، وهو جد أبي عروبة الحراني.

=



عن محمد. وقال أبو يوسف: إن لم يقبل حتى مات فليس له أن يقبل بعد الموت[1].

وفي « شرح الطحاوي »: إذا قال: أنت حر على ألف درهم بعد موتي، أو قال: إذا مت فأنت حر على ألف درهم؛ فالقبول بعد الموت، فإذا قبل لم يعتق حتى يعتقه الورثة أو الوصي، والولاء من الميت حتى يكون [للذكور][2] منهم دون الإناث عند أبي حنيفة ومحمد.

وعن أبي يوسف في « الإملاء »[3]: إذا قال: إن[4] مت فأنت حر على ألف درهم. قال: هو مدبر، والقبول في حال[5] الحياة، فإذا قبل صح التدبير، ولم تلزمه الألف[6].

ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حر بعد موتي؛ قال أبو حنيفة ومحمد: كل ما ملكه في الحال فهو مدبر، وما ملكه بعد ذلك يعتق من الثلث بغير تدبير، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا يدخل [فيه][7] ما يستقبل[8].

ولو قال: إن مت أنا وفلان[9] فأنت حر، أو قال: أنت حر[10] بعد موتي

=

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص(١٥٧)، الجواهر المضية (٢/ ٦٧٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٦٨).

(٢) في (أ): « الذكور ».

(٣) في (ب): « الأصل ».

(٤) في (ب)، (م): « إذا ».

(٥) في (ب)، (م): « حالة ».

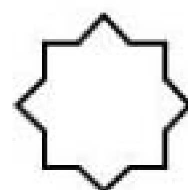
(٦) انظر: المبسوط (٧/ ١٨٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٦٧، ٥٦٨).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) انظر: المبسوط (٧/ ١٨٢، ١٨٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٦٩).

(٩) في (ب): « وفلانة ».

(١٠) « أو قال أنت حر » سقط من (ب).



وموت فلان، أو قال[1]: إن مت ودخلت الدار، أو كلمت فلانًا فأنت حر بعد موتي؛ فإن وجد الشرط بأن مات فلان، أو كلَّمه فقد صار مدبرًا. وإن[2] مات المولى أولاً ثم مات فلان، أو كلَّمه، أو دخل الدار؛ لم يعتق، ولكن ينبغي للوصي أن يعتقه؛ لأنه في معنى الوصية بالإعتاق[3].

وعن أبي يوسف: لو أوصى بسهم من ماله لعبده[4]/ يعتق بعد موته. ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق[5]. ن ل ١٧٢/ب

وقال أبو حنيفة في مدبر بين رجلين مات أحدهما: عتق نصيب الميت وسعى الآخر في نصف قيمته، وقالا: يعتق[6] كله، وسعى في نصف قيمته للحي. ولو أعتقه أحدهما وهو موسر فللآخر ثلاث خيارات: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمَّن شريكه، وإن شاء استسعى العبد. وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسار[7].

ولو كانت مدبرة فجاءت بولد فادعاه أحدهما؛ ثبت نسبه عندنا وضمن نصف [قيمته][8] مدبرًا. وقال زفر: لا يثبت نسبه[9].

ولو كانت أم ولد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، أو مات

---

(١) « قال » سقط من (ب).

(٢) في (ب): « ولو ».

(٣) انظر: المبسوط (٧/ ١٨١)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٦١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٢).

(٤) في (ب)، (م): « ولو أوصى لعبده بسهم من ماله ».

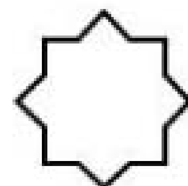
(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٤١).

(٦) في (ب): « عتق ».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٣).

(٨) في (أ): « قيمتها ».

(٩) انظر: المبسوط (٧/ ١٨٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٧٣، ٥٨٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤١).

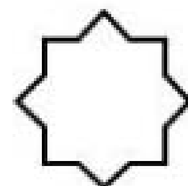


عنها، أو كانت أمة فولدت فادَّعاه أحدهما؛ فلا ضمان عليه لشريكه عند أبي حنيفة، ولا سعاية عليها، وثبت نسب ولدها منه. وقالا: إن كان موسرًا ضمن نصف قيمتها، وإن كان معسرًا سعت في[1] نصف قيمتها[2][3].

(١) في (ب)، (م): «فيها».

(٢) «نصف قيمتها» سقط من (ب)، (م).

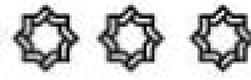
(٣) انظر: الأصل (٤/ ٢١٧، ٢١٨)، مختلف الرواية (٢/ ١٠٨٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٥)، فتح القدير (٥/ ٤٢).



فصـــل

قال في « الأصل »: لو أن جارية بين رجلين وهي حامل، فدبَّر أحدهما ما في بطنها، وأعتق الآخر الأم؛ فللذي دبَّـر أن يضمن المعتق نصف قيمة الأم، وليس له تضمين الحمل. وذكر أبو سليمان عن محمد: أن الذي دبر يضمن نصف قيمة [1] الولد لصاحبه غير مدبر، ويضمن المعتق نصف قيمته مدبرًا [2].

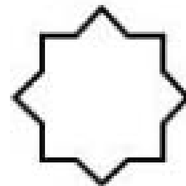
والله أعلم بالصواب [3].



(١) « قيمة » ليس في (ب).

(٢) انظر: الأصل (٣/ ٤٠٣)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٧١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٥).

(٣) « والله أعلم بالصواب » ليس في (ب)، (م).



كتاب المكاتب[1]

الكتابة جائزة لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2].

قال بعضهم: أراد به إقامة[3] الصلاة، وأداء الفرائض. وقال بعضهم: أراد به أن لا[4] يضر بالمسلمين بعد العتق. ومع ذلك الكتابة جائزة/ ، وإن لم يعلم فيهم[5] خيراً[6]. ن ل ١٧٤/ب

وهي على وجهين[7]: أحدهما: أن يكاتبه على نفسه دون ماله. والثاني: أن يكاتبه على نفسه وماله. وكلاهما جائز[8].

---

(١) الكتابة في اللغة: الضم والجمع، ومنه الكتيبة للجيش العظيم، والكتب لجمع الحروف في الخط.

وفي الشرع إعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه.

وأورد أحكامه عقيب أحكام أم الولد لمناسبة أن لكل واحد منهما حق الحرية، وذكر أحكام المكاتب في ذيل العتاق أنسب؛ لأن الكتابة مآلها الولاء، وهو من أحكام العتق.

وفي اللباب: (٢/ ١١٦): «أورده هنا؛ لأن الكتابة من توابع العتق، كالتدبير والاستيلاد».

انظر: الصحاح (١/ ٢٠٨، ٢٠٩)، لسان العرب (١/ ٧٠٠)، المغرب (٢/ ٢٠٦)، طلبة الطلبة ص(١١٨)، التعريفات ص(١٨٣)، أنيس الفقهاء ص(١٧٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١٤٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٢)، البناية (٩/ ٤٣٣)، المعتصر الضروري ص(٥٨٦)

(٢) سورة النور، آية (٣٣).

(٣) في (م): «إقام».

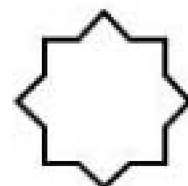
(٤) «لا» سقط من (ب).

(٥) في (م): «فيه».

(٦) في (ب) زيادة: «فهي خير».

(٧) في (م): «ضربين».

(٨) في (ب): «جائزان».



أما الأول: أن يقول: كاتبتك على ألف درهم، فكل مال هو[1] في يده قبل هذا فهو لمولاه، وما يكتسبه[2] بعد ذلك فهو له، فإن أدى منه بدل الكتابة سلم له الفضل.

والثاني: وهو[3] أن يقول: كاتبتك من نفسك ومالك على ألف[4] درهم؛ فكل مال هو له في يده، وما يكتسبه في المستقبل فهو له دون مولاه، سواء كان ماله أكثر من بدل الكتابة أو أقل، وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة، وماله هو[5] الذي حصل له من كسبه في التجارة، أو وُهب له، أو تصدق به عليه.

فإن اختلفا في كسبه؛ فالقول للمكاتب[6]. أما أرش الجنايات والعقر [فإنهما][7] للمولى[8].

قوله: وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على[9] مال[10].

---

(١) «هو» سقط من (م).

(٢) في (م): «يكسبه».

(٣) «وهو» سقط من (ب)، (م).

(٤) في (ب): «ألفي».

(٥) «هو» سقط من (ب).

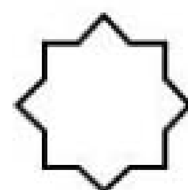
(٦) في (ب): «فالقول قول المكاتب».

(٧) في (أ): «فإنها».

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٨٣)، فتاوى النوازل ص(١٦٠)، المبسوط (٨/ ٢، ٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٨١، ٢٨٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٦١٨)، الكافي شرح الوافي (٣/ ١٣١٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٤٩، ١٥٠)، العناية (٩/ ١٥٢)، البناية (٩/ ٤٣٣، ٤٣٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣-٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٠٥).

(٩) في (م): «عن».

(١٠) قال القدوري في مختصره ص(٨٦): «إذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل =



احترازًا عن الميتة والدم، فإن الكتابة لا تصح عليهما[1]، ولا يعتق بأدائهما[2]، إلا أن يكون[3] قال له: إن أديت إليّ فأنت حرٌّ؛ فيعتق، ولا شيء عليه، بخلاف ما إذا كاتبه على خمر، فأدى الخمر أو قيمتها؛ فإنه يعتق عند أبي يوسف، وروي عنه عن أبي حنيفة أنه لا يعتق بأداء الخمر إلا أن يكون قال له[5]: إذا[6] أديت إليّ فأنت حر، فيعتق[7] ويسعى[8] في قيمته، وقال محمد في «اختلاف زفر ويعقوب»: إن أدى قيمة نفسه عتق، وإن أدى الخمر لا يعتق، فالحاصل أن عند أبي حنيفة ومحمد لا يعتق بأداء الخمر[9]. وعند أبي يوسف ومحمد[10] يعتق بأداء القيمة، فإذا عتق بأداء الخمر والخنزير سعى[11] في الأكثر من قيمة نفسه ومن قيمة ما كوتب عليه، وقد يوجد في بعض النسخ (لا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه). وكذا ذكره في «شرح عبدالرب»[12] معللاً بالتراضي منهما. وهو غلط [من

=

العبد ذلك صار مكاتبًا».

(١) في (م): «عليها».

(٢) في (م): «بأدائها».

(٣) «يكون» سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): «إذا».

(٥) «له» سقط من (م).

(٦) في (ب): «إن».

(٧) «فيعتق» سقط من (ب).

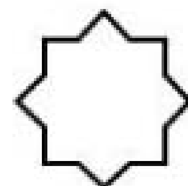
(٨) في (ب): «وسعى».

(٩) في (ب): «الخمر والخنزير».

(١٠) «ومحمد» سقط من (ب).

(١١) في (م): «يسعى».

(١٢) عبدالرب بن منصور بن إسماعيل بن إبراهيم الغزنوي، أبو المعالي، كانت وفاته في حدود
=



الناسخ][1]، والصحيح ماقلنا[2]؛ لأنه[3] موافق لغيره من الكتب[4].

ولو كاتبه[5] على قيمة نفسه؛ فالكتابة فاسدة. فإن أداها؛ عتق[6] ولا[7] شيء عليه غيرها[8].

فإن زوج المولى عبده من أمته، ثم كاتبهما فولدت منه ولداً[9]؛ دخل في كتابتهما[10] وكسبه [للأم][11][12].

قوله: فإن[13] اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته.

معناه: أنه يعتق بعتقه، ويرق برقه، ولا يمكنه بيعه، وعلى هذا كل من ملك من قرابة الولادة كالأجداد والجدات، وولد الأولاد، وهو رواية الأصل،

=

الخمسمائة. شرح القدوري في مجلدين، وسماه (ملتمس الإخوان)، وهو مخطوط -حسب علمي-.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٧٣)، تاج التراجم ص(١٩٤)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٢).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) في (ب): «وهو صحيح ما ذكرنا»، وفي (م): «ما ذكرنا» بدل: «ما قلنا».

(٣) «لأنه» غير كاملة في (ب).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٠٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٢، ١٥٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٠٦).

(٥) «ولو كاتبه» سقط من (ب).

(٦) «عتق» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «فلا».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٠٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٢، ١٥٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٧).

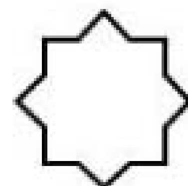
(٩) «ولداً» سقط من (ب)، (م).

(١٠) في (ب): «كتابتها».

(١١) في (أ): «لهما».

(١٢) نظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٩).

(١٣) في (ب)، (م): «وإن».



ولا يردهم بعيب إن كان قد اشتراهم، ولا يرجع بالنقصان، إلا[1] إذا عجز فحينئذ له حق الرد[2].

ن ل ١٧٥/أ فإن باعه/ المولى أو مات فولاية الرد إلى المولى. فإن مات المكاتب ولم يترك وفاء، فقال[3] أبوه أو ولده المشترى: نحن نؤدي المال حالاً. ذكر في « مكاتب[4] الأصل » أن للمولى[5] أن لا يقبل منهم ذلك، إلا من المولودين في الكتابة استحسانًا، ويباعون ويؤخذ بدل الكتابة من ثمنهم؛ إذ هم تركة المكاتب، فما فضل من ثمنهم يصرف إلى ورثة المكاتب[6][7].

وذكر في « كتاب المكاتب » إملاء رواية[8] أبي سليمان: أن الأب والأم والولد المشترى في الكتابة إن جاؤوا بمال الكتابة كلها دفعة واحدة، فإن المولى يقبل ذلك منهم، فصار[9] عن أبي حنيفة في الولد المشترى، وأبويه وأجداده [وجداته][10] روايتان في رواية « مكاتب الأصل »: لا يقبل منهم بدل الكتابة بعد

---

(١) « إلا » سقط من (ب).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦١٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٨، ١٥٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٥)، الدر المختار (٦/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ١١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٠٩).

(٣) في (ب): « قال ».

(٤) في (ب): « المكاتب ».

(٥) في (ب): « المولى ».

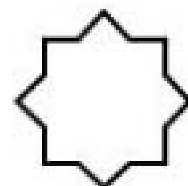
(٦) في (م): « الكتابة ».

(٧) الأصل (٤/ ١٤-١٦).

(٨) في (ب): « في الإملاء برواية ».

(٩) في (ب): «فصاعداً» بدل: « فصار ».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



موته، وفي رواية «الإملاء»: يقبل[1].

قال[2] أبو حنيفة -رضي الله عنه- في «المجرد» للمكاتب: أن يكاتب أبويه، وأولاده المشترين. فهذه[3] الرواية تدل على أنهم لم يدخلوا في كتابته.

قوله: وإن[4] اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة، ولم يجز له[5] بيعها.

يريد به: أنه اشتراها مع ولده منها، أو اشتراها، ثم الولد بعدها[6].

فإن مات المكاتب فلا سعاية عليهما، ولكن إن أديا ما على المكاتب عند الموت عتقا[7][8].

وإن لم يكن معها ولد، فقالت[9]: أنا أؤدي جميع المال حالاً؛ لم يقبل منها، ولمولى المكاتب بيعها عند أبي حنيفة.

وفي[10] «نوادر ابن رستم»: مكاتب اشترى امرأته، فولدت[11] منه، ثم

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٣١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ١١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٠).

(٢) في (ب): «وقال».

(٣) في (ب): «وهذه».

(٤) في (ب): «فإن».

(٥) «له» سقط من (م).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٥)، الدر المختار (٦/ ١٢٠، ١٢١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٠، ١٢١)، اللباب (٢/ ١١٨).

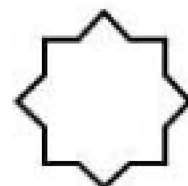
(٧) في (ب): «عفا».

(٨) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٢).

(٩) في (م): «فقال».

(١٠) في (م): «في».

(١١) في (ب): «وولدت».



مات؛ فإن أبا حنيفة قال: إذا[1] كان معها ولد بيعت[2]، وإلا فلا. وقال محمد: بيعت[3] سواء كان معها ولدها أو لم يكن وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة. ولو اشتراها دون ولدها فله بيعها بخلاف ما إذا اشترى الولد بعده. كذا ذكره في «الأجناس». فإن ولدت منه وهي [في][4] ملكه فقد صارت أم ولد له.

فإن مات المكاتب وولده صغير؛ قال أبو حنيفة: أستحسن أن تسعى عن ولدها الصغير على نجوم المكاتب[5].

فإن مات الولد في حياة المكاتب، ثم مات المكاتب: فإن أدت بدل الكتابة حين موته عتقت[6] وإلا رُدَّت في الرق وبيعت[7] في بدل الكتابة، ولا سعاية عليها[8].

قوله: وإن مات المكاتب، وله مال؛ لم تنفسخ الكتابة، وقضيت كتابته[9] من أكسابه[10].

---

(١) في (ب): «إن».

(٢) في (ب)، (م): «سعت».

(٣) «وإلا فلا وقال محمد: بيعت» سقط من (ب)، وفي (م): «سعت» بدل: «بيعت».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) انظر: المبسوط (٧/ ٢٢٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٦٣١، ٦٣٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٦).

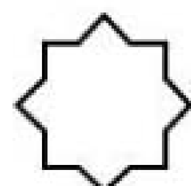
(٦) في (ب): «عتق»، وزاد بعدها: «وإلا فلا وقال محمد: بيعت».

(٧) في (ب)، (م): «فبيعت».

(٨) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٢).

(٩) في (ب): «به» بدل: «كتابته».

(١٠) قال القدوري في مختصره ص(٨٧): حُكِمَ بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، وإن لم يترك وفاء وترك ولدًا مولودًا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه، فإذا أدّى حكمنا بعتق أبيه قبل =



يريد به: أن بدل الكتابة صار مقضيًا بمجرد الموت، وصل[1] المال إلى المولى أو لم يصل.

قوله: وإن لم يترك وفاء، وترك[2] ولدًا مولودًا في الكتابة، سعى[3] في كتابة أبيه على نجومه[4].

ن ل ١٧٥/ب صورته: مكاتب اشترى جارية فوطئها/ فجاءت بولد فاعترف[5] به، ثم مات عنه؛ فإن ترك معه أبويه وولدًا آخر مشترى في الكتابة. قال أبو حنيفة في «مكاتب حسن بن زياد»: إنهم موقوفون على أداء مال الكتابة من ابنه المولود في الكتابة، وليس له بيعهم، ولا للمولى أن يستسعيهم. فإذا[6] أدى الولد المولود بدل الكتابة؛ عتق وعتقوا جميعًا. وإن[7] عجز [ردّ][8] في الرق، ورد[9] هؤلاء في الرق معه[10]، إلا[11] أن يقولوا نحن نؤدي المال الساعة فيقبل ذلك منهم قبل قضاء

=

موته وعَتَق الولد، وإن ترك ولدًا مشترى في الكتابة قيل له: إما أن تؤدِّي الكتابة حالاً، وإلا رُددت في الرق».

(١) في (ب): «ووصل».

(٢) في (ب): «ترك».

(٣) «في الكتابة سعى» سقط من (ب).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٢٨، ٦٣١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٦).

(٥) في (م): «فاعترفت».

(٦) في (ب): «وإذا».

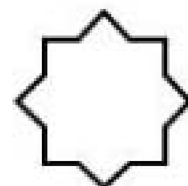
(٧) في (ب): «فإن».

(٨) في (أ): «ورد» وفي (م): «فرد».

(٩) في (ب): «ردّ»، وهي ساقطة من (م).

(١٠) في (ب)، (م): «معه في الرق».

(١١) «إلا» سقط من (ب).



القاضي بعجز الولد المولود في الكتابة فحصل[1] عن أبي حنيفة في بيع الولد[2] المشترى، وأبويه روايتان: في رواية « مكاتب الأصل » يباعون [ويؤدي][3] مال الكتابة من ثمنهم. وفي رواية الحسن لا يباعون.

وإن أدى[4] مال الكتابة وللمكاتب[5] مال كثير على الناس؛ كان في قياس قول أبي حنيفة [للذي][6] ولد في الكتابة خاصة لا يرثه الآخرون، وفي قياس قول أبي يوسف وزفر:يرثون جميعًا. هذا[7] لفظ كتاب الحسن[8].

وإن ملك ذا رحم محرم منه لأولاد له كالأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات؛ لم يدخل[9] في كتابته، وله بيعه عند أبي حنيفة خلافًا لهما[10].

ولو أدى مال الكتابة وهم في ملكه؛ عتقوا، ولا سعاية عليهم[11].

قوله: وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة.

يريدلُنبهبنين ـَ جنس الحيوان كالفرس والبغل ونحوهما، وقد مرَ في

---

(١) في (ب): « فالحاصل ».

(٢) في (ب): « ابن »، وفي (م): « الابن » بدل: « الولد ».

(٣) في (أ): « ويؤد ».

(٤) في (ب): « أدى المكاتب ».

(٥) « مال الكتابة وللمكاتب » سقط من (ب).

(٦) في (أ): « الذي ».

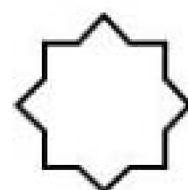
(٧) في (ب): « وهذا ».

(٨) انظر: الأصل (٤/ ٥٥، ٦٤، ٦٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٦).

(٩) في (ب): « يذكر » بدل: « يدخل ».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٢٧)، الدر المختار (٦/ ١١٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١١٠).

(١١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٢).



كتاب[1] النكاح[2].

ولو قال: كاتبتك على عبد؛ جاز، ولزمه عبد وسط، فإن أحضر دونه لم يجبر المولى على قبضه[3].

قوله: وإن كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم[4]؛ جاز. فإن أدَّيا عَتَقَا، وإن عجزا رُدَّا في الرق.

صورته: رجل قال لعبديه: كاتبتكما على ألف درهم[5] إن أديتما إليَّ عُتقتما[6]، وإن عجزتما رددتما في الرق؛ فإن أديا عتقا، وإن عجزا ردًّا في الرق. فإن عجز أحدهما لم يلتفت إلى عجزه. فإن أدى الآخر بدل الكتابة عتقا، ويرجع على شريكه بنصف ما أدى فإن مات أحدهما فالحيُّ مكاتب على حاله [فإذا أدى جميع بدل الكتابة عتق وعتق الآخر في آخر جزء من أجزاء حياته ويرجع على ورثة الميت][7] بنصف بدل الكتابة[8] إذا كان[9] ورثة الميت[10] ممن[11] دخلوا في كتابته[12].

(١) «كتاب» سقط من (ب)، (م).

(٢) انظر إليه ص(١٢٠٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٠٣، ٦٠٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥، ٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٠٧).

(٤) في (ب): «بالألف» وسقط «درهم».

(٥) «درهم» سقط من (م).

(٦) من قوله: «وإن عجزا ردًّا...» إلى هنا سقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

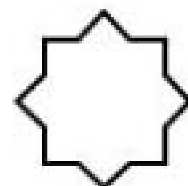
(٨) في (ب)، (م): «بنصف ما أدى» بدل: «بنصف بدل الكتابة».

(٩) في (ب)، (م): «كانت».

(١٠) «ورثة الميت» سقط من (ب)، وفي (م): «ورثته».

(١١) في (ب): «من».

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦١٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٩).

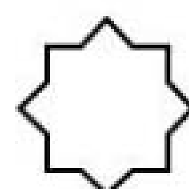


ولو ترك الميت مالاً قضى جميع بدل الكتابة من ماله، ثم رجع[1] الورثة[2] على الحي بنصف ذلك على نجومه. وإن كانا حيين فللمولى أن يطالب كل واحد منهما بجميع الألف، سواء قال: على[3] أن كل واحد منكما ضامن عن الآخر، أو[4] لم يقل فما أدَّاه أحدهما[5] فهو على النصيبين جميعًا.

ن ل ١٧٦/أ فإن أعتق أحدهما سقط حصته عن الآخر، ويكون[6] مكاتبًا بما/ بقي. هذا إذا كانت قيمتهما سواء. وأما[7] إن كانت مختلفة فأدى أحدهما جميع مال الكتابة رجع على صاحبه بحصة[8] قيمته من بدل الكتابة؛ كذا ذكره في «شرح عبدالرب».

ولو لم يذكر المولى الكفالة، ولا قال لهما[9]: إن أديتما عتقتما، وإن عجزتما رددتما في الرق؛ فكل[10] واحد [منهما][11] مكاتب على حدة، فإذا أدى أحدهما حصة نفسه عتق[12].

(١) في (ب): «يرجع».
(٢) في (ب)، (م): «ورثة الميت».
(٣) «على» سقط من (ب).
(٤) في (ب): «و».
(٥) في (ب): «أحدكما».
(٦) في (ب): «فيكون».
(٧) في (ب)، (م): «وإن» وسقط «ما».
(٨) في (ب)، (م): «بحصته».
(٩) «لهما» سقط من (ب).
(١٠) في (ب): «وكل».
(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).
(١٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٢٩).



وفي « النوازل »: لو كاتب[1] عبديه كتابة واحدة على ألف على أن يأخذ من[2] أيهما شاء، ثم وهب[3] السيد المكاتب[4]لأحدهما عتقا جميعًا، وإن لم يقبل عادت الكتابة، وصارت الألف [دينًا][5] عليهما كما كانت، وهما حران، وهذا عند أبي يوسف. وقال زفر والحسن: لا يعتق واحد منهما إلا أن يقبل.

قوله: فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه، وإن أعتقوه[6]جميعًا عتق[7].

يريد به: أن يعتق من جهة الميت حتى إن الولاء يكون للذكور من عصبته دون الإناث؛ لأن المكاتب لا يورث[8]، وإنما[9] يورث ما في ذمته، ولهذا إذا أعتقه أحدهم لم يعتق[10].

ولو[11] كانت امرأته بنت المولى لم ينفسخ النكاح. ولو[12] طلقها يقع طلاقه.

---

(١) في (م): « كانت ».

(٢) « من » سقط من (ب)، (م).

(٣) في (م): « ذهب ».

(٤) في (ب): « المكاتبة ».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): « أعتقوا ».

(٧) قال القدوري في مختصره ص(٨٧): « وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له:أدِّ المال إلى ورثة المولى على نجومه، فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه، وإن أعتقوه جميعًا عتق، وسقط عنه مال الكتابة ».

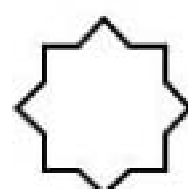
(٨) في (ب): « لا يرث ولا يورث ».

(٩) في (ب): « فإنما ».

(١٠) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٨)، الدر المختار (٦/ ١٢٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٤).

(١١) في (ب): « وإن ».

(١٢) في (ب)، (م): « وإن ».



وإنما عتق بإبرائهم ذمته من بدل الكتابة[1].

وإن كاتب[2] مدبَّرته[3] ومات، ولا مال له غيرها؛ سعت في أقل من ثلثي قيمتها، ومن جميع بدل الكتابة عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وقال أبويوسف: سعت في الأقل منهما[4]، ولا خيار لها. وقال محمد -رحمه الله-: سعت في الأقل من ثلثي قيمتها. وثلثي بدل الكتابة، ولا خيار لها[5].

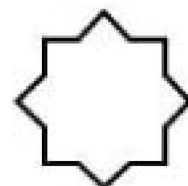
(١) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٨).

(٢) في (ب)، (م): « كانت ».

(٣) في (ب)، (م): « مدبرة ».

(٤) في (ب): « أقل منها ».

(٥) انظر: الدر المختار (٦/ ١١٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١١٣).



فصل

ولو كاتب عبده[1] على ألف[2] منجمة[3] فصالحه على خمسمائة حالة؛ جاز استحسانًا في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لم يجز، وهو القياس[4].

ولو كاتبه على عبد الغير أو ثوبه، [ذكر][5] في « الأصل » أن الكتابة باطلة عند أبي حنيفة، ولم يتعرض للإجازة[6]، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنها باطلة، وإن أجازها[7] صاحب العبد [والثوب. وقال أبو يوسف: الكتابة جائزة وإن لم يجزه، وقال محمد: إن أجازه صاحب العبد][8] [جاز][9]، ويرجع على المكاتب بقيمة عبده، وإن لم يجُز بطلت[10].

---

(١) في (م): « عبديه ».

(٢) « ألف » سقط من (ب).

(٣) النَّجْمُ: بفتح النون في الأصل الكوكب وهو بالثريا أخص، وكانت العرب تُوَقِّتُ بطلوع النجوم، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً تجوزًا، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت، فمعنى منجمة: مؤقتة ومقسطة.

انظر: طلبة الطلبة ص(١١٦)، المطلع ص(٣١٦)، القاموس المحيط ص(١٤٩٩)، المغرب (٢/ ٢٩١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٠١).

(٤) انظر: الدر المختار (٦/ ١١٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١١٤).

(٥) في جميع النسخ: « وذكر »، ولعل الصواب ما أثبته.

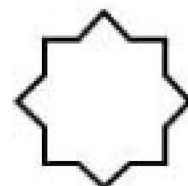
(٦) في (ب): « الإجازة ».

(٧) في (ب)، (م): « أجازه ».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) في (أ)، (م): « جازت ».

(١٠) انظر: الأصل (٤/ ٢٤، ٢٨)، المبسوط (٥/ ٨٦)، تكملة البحر الرائق (٤/ ٦٣).



وإن[1] كاتب أمته فولدت بنتًا، وولدت[2] بنتها بنتًا فأعتق المولى الوسطى عتقت الصغرى عند أبي حنيفة خلافًا لهما[3].

ولو كاتب عبده في صحته على ألف درهم وقيمته خمسمائة فأعتقه في مرضه، ومات ولا مال له غيره؛ فهو بالخيار عند أبي حنيفة بين أن يسعى في ثلثي بدل الكتابة على نجومه وبين أن يسعى في ثلثي قيمته، وقالا: يسعى في الأقل، ولا خيار له[4].

ن ل ١٧٦/ب وإن كاتبه[5] في مرضه على ألف، وقيمته/ خمسمائة فمات[6]، ولا مال له غيره؛ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يؤدي ثلثي مال الكتابة حالة، والباقي إلى أجله. وقال محمد: يؤدي ثلثي[7] قيمته حالة، والباقي إلى أجله[8][9].

ولو كاتب عبده على ألف على أن يخدمه ما عاش؛ فالكتابة فاسدة. فإن[10] أدى الألف، وهي أقل من قيمته عتق، وكان عليه الباقي، وقال زفر: لا يعتق

---

(١) في (ب)، (م): «ولو».

(٢) في (م): «فولدت».

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٤).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٥).

(٥) في (م): «كاتب».

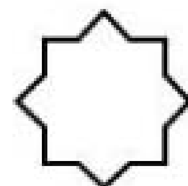
(٦) في (م): «ومات».

(٧) في (م): «ثلث».

(٨) في (ب): «إلى أجله والباقي حالة».

(٩) انظر: الجامع الصغير ص(٤٦٢)، مختلف الرواية (٣/ ١١٢٨)، المبسوط (٨/ ٦٨)، الدر المختار (٦/ ١١٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٥).

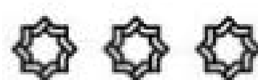
(١٠) في (ب): «وإن».



حتى يؤدي جميع قيمته(1).

ولو وهب المولى للمكاتب بدل الكتابة، فلم يقبل، ولم يرد؛ عتق عندنا، وإن رد لم يعتق. وقال زفر: لا يعتق حتى يقبل(2).

وإن كاتب نصف عبده؛ فالكتابة جائزة في النصف عند أبي حنيفة. فإذا أدى بدل الكتابة عتق نصفه، فإن فضل شيء من كسبه(3) فنصفه له ونصفه لمولاه، ويسعى في نصفه الباقي فإذا أدى؛ عتق كله، وقالا: صار جميعه مكاتبًا. فإذا أدى عتق(4). والله أعلم(5).



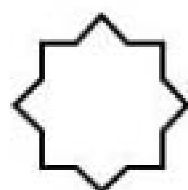
(1) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١١٣١)، بدائع الصنائع (٣/ ٦٠٥، ٦١٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٠).

(2) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٠).

(3) في (ب)، (م): «فضل من كسبه شيء».

(4) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١١٢٥)، المبسوط (٨/ ٤٣)، الدر المختار (٦/ ١٠٥، ١١٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٠).

(5) زاد في (م): «بالصواب».



باب الاستيلاد [1]

كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكها أو من مالك بعضها؛ صارت أم ولد له. وكذا لو ثبت نسب ولدها من غير مالكها بنكاح أو وطء بشبهة. فإذا مات مولاها، أو زوجها، أو واطؤها[2] بشبهة، وهي مملوكة له[3]؛ عتقت[4] عليه جميع المال، ولا سعاية عليها إن[5] كان على المولى دين[6].

---

(١) الاستيلاد: مصدر استولد، يقال: استولد الرجل: أي طلب الولد.

وفي الاصطلاح: طلب المولى الولد من أمة بالوطء.

ولما فرغ من بيان التدبير شرع في بيان الاستيلاد عقيبه؛ لمناسبة بينهما من حيث إن لكل واحد منهما حق الحرية لا حقيقتها.

وفي الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٨): «الاستيلاد طلب الولد وهو فرع النسب، فإذا ثبت الأصل ثبت فرعه، فكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها، أو لبعضها، فهي أم ولد له، وكذا إذا ثبت نسب ولد مملوكة من غير سيدها بنكاح، أو بوطء شبهة، ثم ملكها، فهي أم ولد له حين ملكها، وعند الشافعي إذا استولدها في ملك غيره ثم ملكها لم تصر أم ولد».

انظر: مختار الصحاح ص(٦٤٨)، القاموس المحيط ص(٤١٧)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٦)، طلبة الطلبة ص(١١٦)، التعريفات ص(٢٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٠)، فتح القدير (٥/ ٣٠)، البحر الرائق (٤/ ٢٩١)، الدر المختار (٣/ ٧٢٥)، اللباب (٢/ ١١٢)، المعتصر الضروري ص(٥٨٣).

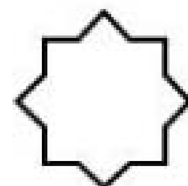
(٢) في (ب): «وطؤها».

(٣) «له» سقط من (م).

(٤) في (ب): «عتق».

(٥) في (ب): «وإن».

(٦) انظر: الآثار ص(١٤٦، ١٤٧)، مختصر الطحاوي ص(٣٧٧)، المبسوط (٧/ ١٤٩، ١٥٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٣)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ١٣٢٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠١)، =



وكذلك إن قتلت مولاها، إلا أنه إن كان القتل عمداً؛ يقتص منها، وإن[1] كان خطأ فلا شيء عليها، بخلاف المدبر إذا قتل مولاه فإنه يقتل في العمد، ويسعى في جميع قيمته في الخطأ، وتبطل الوصية[2].

قوله: فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه بغير إقرار[3].

يريد به: ما دام يحل له وطؤها. أما لو حرم عليه[4] وطؤها بعد أن صارت أم ولد بوجه من الوجوه، مثل[5] أن يطأها ابنه أو أبوه[6]؛ لم يثبت نسب الولد الذي جاءت[7] به[8]، بعد تحريم وطئها، إلا[9] أن يدّعيه[10].

قوله: وإن نفاه انتفى بقوله.

احترازاً عن ولد المنكوحة، فإنه لا ينتفي من غير[11]/ لعان[12]. ن ل ١٧٣/أ

=

البحر الرائق (٤/ ٢٩١، ٢٩٢)، الدر المختار (٣/ ٧٢٥-٧٢٧).

(١) في (ب): «فإن».

(٢) انظر: الأصل (٤/ ٢٨٠)، المبسوط (٢٧/ ٨٠، ٩١)، البحر الرائق (٤/ ٢٨٨).

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٨٦): «ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به المولى، فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه بغير إقرار، وإن نفاه انتفى بقوله».

(٤) في (م): «عليها».

(٥) في (م): «من مثل».

(٦) في (ب): «أبواه».

(٧) في (م): «جاء».

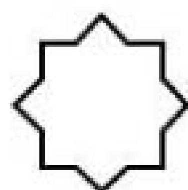
(٨) «به» سقط من (م).

(٩) «إلا» سقط من (ب).

(١٠) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٦٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٩).

(١١) في (م): «بغير» بدل: «من غير».

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٩٣)، (٥/ ٣٦٥)، تبيين الحقائق =



وإذا[1] كان الرجل يطأ جاريته ولم يعزل عنها، وكان يحصنها[2]؛ لم يحل له نفي ولدها فيما بينه وبين الله تعالى، ويلزمه أن يعترف به. هكذا رواه أبويوسف عن أبي حنيفة -رحمهما الله-. وإن كان يعزل عنها ولم يحصنها؛ حل له نفيه. وقال أبويوسف: إذا كان يطؤها[3] ولم يحصنها أحب إليَّ أن يدعيه. وقال محمد -رحمه الله- أحب إليَّ أن يعتق ولدها ويستمتع بها، فإذا مات أعتقها[4][5].

وقال الكرخي في «مختصره»: إذا أقر بالولد؛ صارت الجارية أم ولده[6]، سواء كان الولد حيًّا أو ميتًا أو سقطًا قد استبان خلقه، أو بعض خلقه، وهو بمنزلة الولد الحي الكامل الخلقة، فإن لم يستبن خلقه، أو بعض خلقه[7] فادعاه المولى؛ لا تصير أم ولد له[8]. رواه الحسن عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-[9]. وإنما تثبت له ولاية النفي في مدة قبول التهنئة وظهور الاستبشار بالولد. وذكر الفقيه

=

(٣/ ١٠٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٩).

(١) في (ب): «وإن».

(٢) قال البابرتي في العناية (٥/ ٣٩): «المراد بالتحصين: هو أن يحفظها عما يوجب ريبة الزنا».

(٣) في (ب): «يطأ».

(٤) في (ب): «فات أختها» بدل: «مات أعتقها».

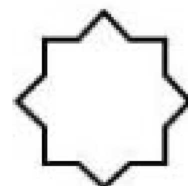
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٦٥)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ١٣٣٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٢، ١٠٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥١).

(٦) في (ب)، (م): «الولد».

(٧) في (ب): «أو بعضه» وسقط «خلقه».

(٨) «له» سقط من (ب).

(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ١٨٣/ ب)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٥).



[أبوالليث][1] عن أبي حنيفة: أن له نفيه إلى يومين أو ثلاثة أيام، وروى الحسن عنه إلى سبعة أيام. وذكر في «الأصل» أن له نفيه عند أبي حنيفة ما لم يتطاول. وروى ابن أبي[2] مالك[3] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن له نفيه بحضرة الولادة، وإن[4] كان غائبًا ينفيه إذا علم. وروى الحسن عنه أن له نفيه ما لم ينتسب إليه، وما لم يعبر عن نفسه.

وعن محمد: له[5] نفيه[6] إلى أربعين يومًا، فإن قدم بعد سنتين، وقد نسب إليه؛ ليس له نفيه. وقال أبويوسف -رحمه الله-: إن كان حاضرًا ينفيه في مدة النفاس، وإن كان غائبًا، ولم يعلم به ينفيه في الحولين، فإن[8] زاد على الحولين لم يستطع نفيه[9]. وكذلك[10] إن زاد على الأربعين وهو حاضر.

وروى الحسن عن أبي يوسف أنه قال: إن قدم قبل أن يفطم وقبل أن

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٢) «أبي» سقط من (ب).

(٣) هو الحسن بن أبي مالك، أبومالك، تفقه على أبي يوسف، وتفقه عليه محمد بن شجاع، قال الصيمري ثقة في روايته، غزير العلم، واسع الرواية، كان أبويوسف يُشبّهه بجمل حُمّل أكثر مما يطيق، توفي في السنة التي مات فيها الحسن بن زياد سنة ٢٠٤هـ.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص(١٥٥)، الجواهر المضية (٢/ ٩٠، ٩١)، الفوائد البهية ص(١٠٣).

(٤) في (ب): «فإن».

(٥) في (ب): «أن له»، وفي (م): «له أن».

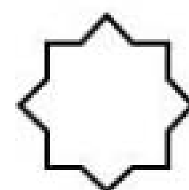
(٦) في (م): «ينفيه».

(٧) في (ب): «إذا».

(٨) في (ب): «فإذا».

(٩) «نفيه» سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «فكذلك».



يتتسب إليه [ويشتهر][1] به؛ كان له نفيه. وإن نسب إليه واشتهر[2] به، ثم قدم لم يستطع [3]نفيه بعد ذلك، فُطم أو لم يفطم. وإن لم يجئ حتى فطم ليس له نفيه، نسب إليه أو لم ينسب. وقال زفر: له نفيه وإن فطم ما لم ينسب إليه ويشتهر به، أو يبلغ مبلغًا يُعَبِّر عن نفسه. فإذا بلغ ذلك ليس[4] له نفيه[5][6].

فإن ماتت الأم ليس له نفي الولد عند أبي يوسف، خلافًا لزفر.

فإن ولدت ولدين في بطنين مختلفين، فادعى الأكبر؛ لم يثبت نسب الأصغر منه عندنا، خلافًا لزفر.

وإن[7] ولدتهما في بطن واحد[8]؛ ثبت نسبهما منه بالإجماع[9].

وإن ولدت/ من الزنا؛ لا تصير أم ولد للزاني، ولا تعتق بموته، وإن كانت في ملكه. وإن ملك ولده منها[10]؛ عتق عليه[11]. ن ل ١٧٣/ب

---

(١) في (أ): «واشتهر».

(٢) في (ب): «ويتميز».

(٣) في (ب): «يسقط».

(٤) «ليس» سقط من (ب).

(٥) «نفيه» سقط من (ب).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٩١، ٣٩٢، ٥٩٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠، ٢١، ١٠٢)، فتح القدير (٥/ ٣٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٩٤)، الدر المختار (٣/ ٧٣٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٣٠).

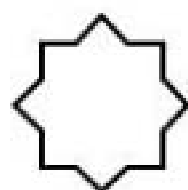
(٧) في (ب): «فإن».

(٨) «واحد» تكرر في (ب).

(٩) انظر: المبسوط (٧/ ١٦٢)، (١٧/ ١٧٣)، فتح القدير (٤/ ١٧٣)، البحر الرائق (٤/ ٢٩٤).

(١٠) في (ب): «ولد منها».

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٤)، الدر المختار (٣/ ٧٣٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٠).



وإن كانت الجارية بين الشريكين[1] فجاءت بولد فادعياه؛ ثبت نسبه منهما، وصارت أم ولد لهما. فإن جاءت بعد ذلك بولد آخر لم يثبت نسبه إلا بالدعوى. وإن كان أكثر من اثنين فكذلك عند أبي حنيفة. وقال أبويوسف: يوقف الأمر إلى وقت البلوغ؛ فيصدق لمن شاء منهم. وقال محمد: لا يثبت نسبه لأكثر من اثنين[2].

قوله فإن صدّقه المكاتب ثبت نسب الولد منه، وكان عليه عقرها وقيمة ولدها[3].

يريد به: قيمته يوم الخصومة. هذا إذا علم أنها علقت في ملك المكاتب، ولا تصير أم ولد له، وللمكاتب بيعها. وإن مات المولى لا تعتق، فإن ملكها المولى صارت أم ولد له. فإن مات عتقت من جميع المال[4].

قوله:وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادّعاه، ثبت نسبه منه[5][6].

يريد إذا كان الأب حرًّا مسلماً، وسكت الابن عن دعوى الولد. أما إذا

---

(١) في (ب)، (م): «شريكين».

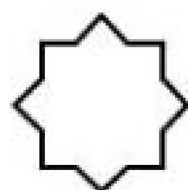
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٥)، (٥/ ٣٦٦).

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٨٦): «وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادّعاه: فإن صدّقه المكاتب ثبت نسب الولد منه، وكان عليه عقرها وقيمة ولدها، ولا تصير أم ولد له، وإن كذّبه في النسب لم يثبت».

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٠٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٢)، الدر المختار (٣/ ٧٣٥)، اللباب (٢/ ١١٥).

(٥) «منه» سقط من (ب)، (م).

(٦) قال القدوري في مختصره ص(٨٦): «وصارت أم ولد له، وعليه قيمتها، وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها».



كان عبدًا أو كافرًا، وابنه مسلم؛ لا تصح دعواه. فهذا[2] عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-. وقال أبويوسف -رحمه الله-: لا يثبت الاستيلاد من الأب.

فإن ادعاه الابن مع أبيه فالولد للابن والجارية أم ولد[4] له[5][6]. فإن أسلم الأب أو عتق ينظر[7]: إن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا بعد الإسلام والحرية[8]، فدعواه صحيحة، ويثبت نسبه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاستيلاد والحرية[9] فدعواه فاسدة ولم يثبت نسبه[10].

ولو ادعى الأب ولد جارية ابنه، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم[11] ملكها الابن لم تقبل دعواه[12].

ولو كانت الجارية مشتركة بينهما فجاءت بولد فادعياه معًا؛ فالأب أولى استحسانًا، ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، ويضمن الابن نصف عقرها، فيلتقيان قصاصًا.

---

(١) في (ب): «كان الأب».

(٢) في (ب)، (م): «وهذا».

(٣) في (ب): «فإذا».

(٤) في(ب): «الولد».

(٥) «له» سقط من (ب).

(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٦٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٠).

(٧) في (م): «ثم ينظر».

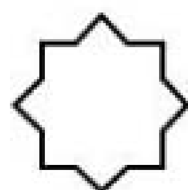
(٨) في (ب): «الجارية» بدل: «الحرية».

(٩) في (ب): «الجارية» بدل: «الحرية».

(١٠) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٢).

(١١) في (ب)، (م): «حين».

(١٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٤).



ولو كانت بين مسلم وكافر فادعياه معًا[1]؛ فالمسلم أولى استحسانًا.

ولو كانت بين كتابي ومجوسي؛ فالكتابي أولى في الاستحسان[2].

وإن كانت بين عبد مسلم ومكاتب، فالمكاتب أولى.

وإن كانت بين عبد مسلم وكافر[3] حر[4]؛ فالحر أولى.

ولو كانت بين ذمي ومرتد، فالمرتد[5] أولى.

ولو سبق أحدهما في الدعوى؛ فالسابق أولى كائنًا من[6] كان[7]. ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين[8] أصغر وأكبر فادعى أحدهما/ الأكبر والآخر الأصغر؛ ثبت نسب الولدين على ما ادعياه، وتصير الجارية أم ولد لمدعي[9] الأكبر استحسانًا. وقال زفر: هي أم ولدهما[10] جميعًا[11]. ن ل ١٧٤/أ

ولو جاءت بولد واحد فادعاه أحدهما: إن كانت الجارية[12] في ملكهما أقل

(١) «معًا» سقط من (م).

(٢) في (ب)، (م): «استحسانًا» بدل: «في الاستحسان».

(٣) في (ب)، (م): «وبين كافر».

(٤) «حر» سقط من (ب).

(٥) في (ب)، (م): «فدعوى المرتد».

(٦) في (ب)، (م): «ما».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٥، ٥٨٦)، (٥/ ٣٦٧، ٣٦٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤١)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٦٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٣٢).

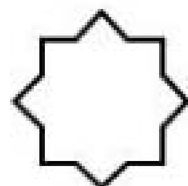
(٨) في (ب) بولد ».

(٩) في (ب): «أم الولد لمدعي»، وفي (م): «أم ولد المدعي».

(١٠) في (ب)، (م): «أم ولد لهما».

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٦٩)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٦٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٣).

(١٢) «الجارية» سقط من (ب).

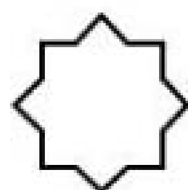


من ستة أشهر؛ يجب على المدعي نصف قيمة الولد، [ونصف قيمة الجارية][1] ولا شيء عليه من العقر، وإن كانت في ملكهما أكثر من ستة أشهر؛ يجب عليه نصف العقر، ولا شيء عليه من قيمة الولد، وثبت نسبه في الوجهين جميعًا[2]. ذكره في «الإيضاح».

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٦٨)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٦٢).



فصــــل

قال أصحابنا -رحمهم الله-: إذا أسلمت أم ولد النصراني؛ قضي عليها بالسعاية، ولم تعتق حتى تؤدي بدل السعاية. فإن مات النصراني قبل الأداء عتقت[1]، وقال زفر: عتقت في الحال، ولا يسقط عنها بدل السعاية بالموت[2].

ولو ماتت وتركت ولداً؛ سعى الولد كما يسعى ولد المكاتبة. وقال زفر: لا سعاية عليه، كولد الحرة[3].

وقال أبويوسف: إذا قال: حمل هذه الجارية مني، أو ما في بطنها من ولد فهو مني، ثم قال بعد ذلك: لم تكن حاملاً، فصدقته الجارية فهي أم ولد له.

ولو قال: ما في بطنها مني، ولم يقل من حبل[4]، أو ولد [ثم قال: كان ريحًا][5] فصدقته؛ لم تصر أم ولد له.

ولو قال[6]: إن كانت حبلى فهو مني؛ فولدت لأقل من ستة أشهر فشهدت القابلة بالولادة[7]؛ فهي أم ولد له.

---

(١) في (ب): «أعتقت».

(٢) انظر: المبسوط (٧/ ١٦٨، ١٦٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٩٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٦٩)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٢/ ١٣٣٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٣)، البحر الرائق (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ١٠٣)، الدر المختار (٣/ ٧٣٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٣٠).

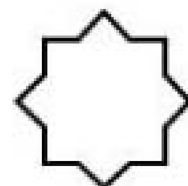
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٣١).

(٤) في (ب): «حمل».

(٥) ما بين المعقوفين بياض في (أ)، وسقط «كان» من (ب).

(٦) في (م): «قالت».

(٧) في (ب): «بالولد».



ولو أقر أن حملها[1] منه، فولدت لأقل من ستة أشهر؛ صارت أم ولد له[2].

ولو ولدت الجارية من أب[3] مولاها بنكاح صحيح أو فاسد؛ لم تصر أم ولد[4]، ويعتق الولد[5] على أخيه بالقرابة[6].

ولو أقر المولى في صحته أنها أم ولد له؛ صح إقراره، وصارت[7] أم ولد له، سواء كان معها ولد أو لم يكن.

وإن[8] أقر بذلك في مرضه: إن كان معها ولد فكذلك، وإن لم يكن معها ولد فهي أم ولده أيضًا، إلا أنها تعتق من الثلث، كما تعتق المدبرة[9].

ولو زوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى؛ لم يثبت نسبه منه، ولكن يعتق الولد، وتصير الأمة أم ولد له[10].

ولو استولد جارية بنكاح فطلقها، فزوجها المولى[11] من غيره فولدت منه، ثم اشتراها الأول[12] مع الولد الثاني، فهي أم ولد له، والولد الثاني عبد[13]

(١) في (م): «الحمل».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٢، ٥٨٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٦).

(٣) في (ب): «ابن».

(٤) في (م): «ولد له».

(٥) «الولد» سقط من (ب).

(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٢٧٣).

(٧) في (ب): «وصار».

(٨) في (ب): «فإن».

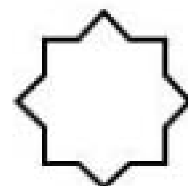
(٩) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٢).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٩٢)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٦٧).

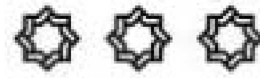
(١١) «المولى» سقط من (ب).

(١٢) في (م): «المولى» بدل: «الأول».

(١٣) في (ب): «عبده».



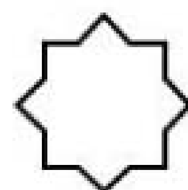
ويجوز[1] بيعه[2][3].



(١) في (ب): « ويجوز له أن »،وفي (م): « يجوز له ».

(٢) في (ب)، (م): « والله أعلم » وزاد في (م): « بالصواب ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٩٣).



كتــاب المعاقــل [1]

قال أبوحنيفة: الدية في شبه العمد والخطأ. وكل دية وجبت بالقتل [فهي][2] في عطايا المقاتلة في ثلاث سنين من يوم حكم الحاكم بذلك لا من وقت القتل. هكذا ذكره محمد في «الهاروني». هذا إن[3] كان القاتل من أهل المقاتلة، وهم أهل الديوان[4]، ولا تؤخذ الدية من ذراريهم. وإن لم يكونوا أهل عطاء،

(١) المعاقل بالفتح على وزن المكارم جمع مَعْقُلَة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي المعقل وهو الدية. والعاقلة الذين يعقلون العقل أي: يؤدون الدية. وسميت الدية عقلاً؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، فسميت الديات كلها بذلك، وإن كانت دراهم أو دنانير، أو لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تُمسك.

وفي الصحاح (٥/ ١٧٧٠): «عَقَلْتُ القتيلَ: وديته، وعَقَلْتُ له دم فلان: إذا تركت القود للدية، وعَقَلْتُ عن فلان: أي غرمت عنه جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأديتها عنه، فهذا هو الفرق بين عَقَلْتُه وعَقَلْتُ عنه وعَقَلْتُ له».

وعاقلة الرجل: عصبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ.

وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين.

ولما كان موجب القتل الخطأ، وما في معناه الدية على العاقلة لم يكن من معرفتها بدٌّ، فذكرها وأحكامها في هذا الكتاب.

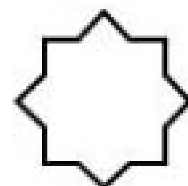
انظر: المغرب (٢/ ٧٥)، لسان العرب (١٣/ ٤٥٨-٤٦٣)، طلبة الطلبة ص(٣٠٤)، التعريفات ص(١٤٩)، أنيس الفقهاء ص(٢٩٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٨)، اللباب (٢/ ١٥٧)، المعتصر الضروري ص(٦١٧).

(٢) في (أ): «وهي».

(٣) في (ب): «إذا».

(٤) أهل الديوان: لفظ فارسي معناه: مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش، وأهل العطية، وهو جريدة الحساب، ثم أطلق على الحساب، ثم أطلق على موضع الحساب، ويسمى مجموع شعر الشاعر ديوانًا.

وعند الفقهاء: هو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء العاملين في الدولة ولهم رزق أو عطاء في بيت المال. =



وكانت لهم أرزاق؛ فالدية في أرزاقهم إن كان القاتل منهم. والعطية ما فرض للمقاتلة. والرزق ما جعل للفقراء.

فإن كانت دواوينهم على غير القبائل وتجمعهم راية واحدة وقائد واحد وعرافة[1] واحدة؛ فعلى الرايات. وإن لم يكن من أهل[2] الديوان فعلى قبيلته. فإن لم تكن له قبيلة؛ فعلى أنصاره. فإن كانت نصرته بالمحال والدروب؛ فالدية على أهلهاوإن كانت نصرته بالحرفة؛ فعلى المحترفين الذين هم أنصاره كالقصَّارين والصفَّارين بسمرقند والأساكفة بإسبيجاب[3]. وإن لم تتسع[4] المحال والدروب لذلك؛ ضُمَّ إليهم أقرب المحال والدروب إليهم[5] حتى يكون على كل واحد أربعة دراهم [أو ثلاثة دراهم][6][7].

=

ويراد به أيضًا: المكان الذي فيه الدفتر المذكور وكتابه.

وعرَّفوا بأنهم هم: الجيش الذين كتب أسماؤهم في الديوان.

انظر: المغرب (١/ ٢٩٩)، دستور العلماء (١/ ٢١٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٢٩).

(١) العِرافة: بالكسر: الرياسة، والعريف: السيد؛ لأنه عارف بأحوال من يسودهم ويسوسهم.

انظر: المغرب (٢/ ٥٥)، القاموس المحيط ص(١٠٨١).

(٢) «أهل» سقط من (ب).

(٣) إسبيجاب: بكسر الألف وسكون السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها مثناة تحتية ثم جيم ألف ثم باء موحدة، بلدة كبيرة من ثغور الترك.

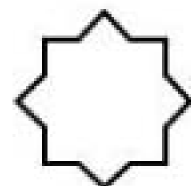
انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٧)، تاج التراجم ص(١٢٦)، الفوائد البهية ص(٧٥).

(٤) في (ب): «يتسع»، وفي (م): «تسع».

(٥) «إليهم» سقط من (ب).

(٦) في (أ): «وثلث».

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٣٣)، المبسوط (٢٧/ ١٢٥، ١٢٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٢١)، الهداية (١٠/ ٣٩٤-٣٩٩)، الاختيار (٥/ ٥٢١-٥٢٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٧)، الدر المختار =



وذكر في «الإملاء»: إن كان القاتل من أهل ديوان[1] من ديوان أمير العرب، وللقاتل بنو أعمام؛ فالدية على من جمعهم ديوان ذلك الأمير دون غيرهم. وإن لم يكن[2] من أهل ديوان[3] فعلى عصبته من النسب. وإن لم يكن له عصبة من النسب ففي ماله يؤدي منها كل سنة أربعة دراهم أو ثلاثة دراهم، فكل[4] ما كان أرشه[5] نصف عشر الدية إلى تمام الثلث/ ؛ فهو على العاقلة في سنة واحدة. فإن زاد على الثلث فثلثها في سنة، وما زاد عليه في سنة أخرى فإن زاد على الثلثين؛ فالثلثان في سنتين، والباقي في السنة الثالثة، ولا يرث منها الضارب إن وجبت بضربه فإن تعجل العطايا الثلاث[6] في سنة [أخذت][7] الدية منها في سنة، وإن تأخرت تؤخر[8] أيضًا[9]. ن ل ١٨٨/ب

وفي المرأة تتحمل العاقلة مائتين وخمسين فصاعدًا؛ لأنه[10] نصف عشر ديتها بمنزلة الخمسمائة في الرجل[11].

=

(٦/ ٦٨٤-٦٨٦)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٩-١٠١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٨٦).

(١) في (ب): «الديوان».

(٢) في (ب): «يكونوا».

(٣) في (ب): «الديوان».

(٤) في (ب): «وكل».

(٥) في (ب): «أرشد» بدل: «أرشه».

(٦) في (ب): «بالثلاث»، وفي (م): «الثلث».

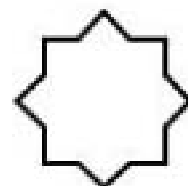
(٧) في (أ)، (م): «أخذ».

(٨) في (م): «تؤخذ».

(٩) انظر: الأصل (٤/ ٥٩٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٠٨).

(١٠) في (ب): «إلا أنه».

(١١) انظر: الأصل (٤/ ٤١٢)، المبسوط (٢٦/ ٨٤)، (٢٧/ ١٢٧)، رؤوس المسائل ص(٤٧٣، =



والعبد إذا قُتل خطأ فقيمته على عاقلة[1] القاتل عندهما، ولا يبلغ بها الدية.

وقال أبويوسف: هي في مال الجاني [بالغة] [2] ما بلغت[3].

ولو أن عشرة قتلوا رجلاً واحداً خطأ؛ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين. وكذا إذا قتلوه عمداً وأحدهم أبوه؛ فإن الدية في مال كل واحد منهم عشرها في ثلاث سنين، ولم تجب هذه الدية عليهم بنفس القتل، وإنما وجبت [بعده][4]، ولهذا كانت في مالهم، ولا تغرم العاقلة في ثلاث سنين أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم.

وإن قلّت العاقلة ضم إليهم [5] أقرب القبائل منهم في النسب، سواء كانوا من أهل الديوان أو من غيرهم، ويكون القاتل مثل أحدهم، إلا أن تكون امرأة، أو[6] ممن ليس بأهل النصرة[7][8].

وإذا وجبت الدية في بيت المال تؤخذ منه في ثلاث سنين[9].

=

٤٧٤)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٢٩٨١).

(١) «عاقلة» سقط من (ب).

(٢) في (أ): «بالغًا».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣١١)، الهداية (١٠/ ٤٠٨)، الاختيار (٥/ ٥٢٥).

(٤) في (أ): «هذه».

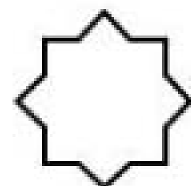
(٥) في (ب): «إليه».

(٦) في (م): «و» بدل: «أو».

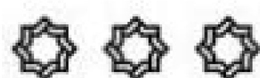
(٧) في (م): «للنصرة».

(٨) انظر: الأصل (٤/ ٥٩٥)، المبسوط (٢٧/ ١٣٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٠٨، ٣٠٩)، الهداية (١٠/ ٣٩٨-٤٠٠)، الاختيار (٥/ ٥٢٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٨)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٠٠، ١٠٤).

(٩) انظر: الهداية (١٠/ ٤٠٩).



وذكر في كتاب [المعاقل][1] لمحمد إذا قتل رجل رجلاً خطأ؛ يعتبر حكم الحاكم بالدية على العاقلة من يوم الحكم لا من يوم القتل[2]، كما سبق ذكره في «الهاروني»[3][4].

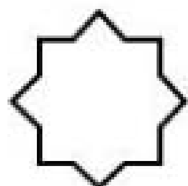


(١) في (أ)، (ب): «المعاقلة».

(٢) الأصل (٤/ ٥٩٦).

(٣) في (ب) زيادة: «وإذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول أو بعدها لا يسقط مهرها؛ لأنه لم يتعلق بهذا القتل شيء من خصائص أحكام القتل لا قود ولا دية ولا كفارة فصار كموتها خنق نفسها عند علمائنا، وقال الشافعي: سقط مهرها، والله أعلم».

(٤) انظر إليه ص(١٥١٤) من هذه الرسالة.



كتـــاب الـــولاء [1]

الأصل فيه الخبر المروي عن رسول الله ﷺ في الذي أخبره بعتق عبده، فقال: « **هو أخوك ومولاك، فإن شكرك فهو خير له، وشر لك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك، وإن مات ولم يترك وارثًا كنت أنت عصبته** »[2].

قوله: وإن شرط أنه سائبة[3].

---

(١) الولاء:مأخوذ من الولي بمعنى القُرب، ويقال بينهما ولاء: أي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة.

وقيل: الولاء والولاية بالفتح النصرة، والمحبة.

وفي الصحاح (٦/ ٢٥٣٠): « الولاء: ولاء المعتق.. ».

وفي الشرع: عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة.

وفي التعريفات ص(٢٤٩): « الولاء: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالاة ».

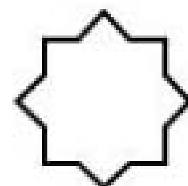
ثم اعلم أن الولاء نوعان:(ولاء عَتَاقَةَ ويسمى ولاء نعمة) وسبب هذا الولاء: الإعتاق عند الجمهور، (وولاء الموالاة) وسببه الذي يجري بين اثنين.

وأورده عقيب كتاب المكاتب؛ لأن الولاء من آثار الكتابة بزوال ملك الرقبة عند أداء بدل الكتابة، انظر: القاموس المحيط ص(١٧٣٢)، طلبة الطلبة ص(١٢٠)، أنيس الفقهاء ص(٢٦١، ٢٦٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٥)، البناية (١٠/ ٣)، نتائج الأفكار (٩/ ٢١٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٠)، اللباب (٢/ ١٢٤)، المعتصر الضروري ص(٥٩٢).

(٢) رواه الدارمي (٢/ ٤٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢٤٠) من طريق الأشعث عن الحسن عن النبي ﷺ.

قال البيهقي (٦/ ٢٤٠): « مرسل ».

(٣) قال القدوري في مختصره ص(٨٨): « إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له، وكذلك المرأة تعتق، فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق ».



يريد به: أن لا يكون للمولى عليه ولاء بعد عتقه، ويكون ولاؤه لجميع المسلمين[1].

قوله: من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه، وولاؤه له.

صورته: أختان اشترت إحداهما أباهما[2] فمات عنهما وترك مالاً؛ فالثلثان بينهما بالفرض، والثلث لمشتريته[3] بحق الولاء[4].

قوله: فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولداً؛ فولاؤه لمولى الأم. فإن أعتق[5] جر ولاء ابنه، وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب[6].

يريد به: إذا ولدته[7] لأكثر من ستة أشهر وهي امرأته. أما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر وهي في عدة من طلاق بائن فولاؤه لمولى الأم لا ينتقل عنه أبداً؛ لعلمنا أن[8]..

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٩٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٦٤٧، ٦٤٨)، الاختيار (٤/ ٢٨٢)، الكافي شرح الوافي (٣/ ١٤٥٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ١٧٦)، اللباب (٢/ ١٢٤).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «ومنها: أنه لازم حتى لا يقدر المعتق على إبطاله حتى لو أعتق عبده سائبة بأن أعتقه وشرط أن يكون سائبة لا ولاية له عليه كان شرطه باطلاً وولاؤه له عند عامة العلماء، وقال مالك: ولاؤه لجميع المسلمين».

(٢) في (ب)، (م): «أباهما».

(٣) في (ب)، (م): «للمشترية».

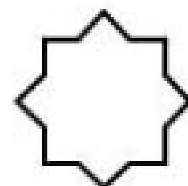
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٤٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦).

(٥) في (ب)، (م): «أعتق العبد».

(٦) قال القدوري في مختصره ص(٨٨): «إذا تزوج عبدُ رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمةَ وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها، وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبداً».

(٧) في (ب)، (م): «ولدت».

(٨) في (ب): «إن علمنا بأن»، وفي (م): «لعلمنا بأن».



.........العلوق كان قبل العتق[1].

ولو مات المعتق عن ابن مولاه وعن ابن ابن مولاه؛ فميراثه لابن مولاه دون ابن ابنه. وكذا لو مات المولى[2] عن ابنين، ثم مات أحد الابنين عن ابن، ثم مات العبد المعتق؛ فولاؤه لابن المعتق[3] دون ابن ابنه. وهذا معنى **قوله: الولاء للكبر**[4]؛ أي: لأقرب عصبة المعتق[5].

قوله: ومن تزوج العجم بِمُعْتَقَة العرب، فولدت له أولادًا فولاء ولدها لمواليها عند أبي حنيفة.

ن ل ١٧٧/أ صورته: رجل حر الأصل من غير/ العرب، تزوج بمعتقة العرب[6] فولدت ولدًا[7]؛ فعند أبي حنيفة ومحمد -رحمها الله-: ولاء الولد لموالي[8] أمه؛ لأن غير العرب لا يتناصرون بالقبائل، فصارت كمعتقة تزوجت عبدًا. وقال أبو يوسف -رحمه الله-: ولاؤه لموالي[9] أبيه. هكذا ذكره الشيخ أبو الحسين القدوري في «التقريب». وذكر في «شرح عبد الرب»: أن الولاء لمواليها عندهما إذا لم يكن للزوج نسب، ولا عليه ولاء عتاقة، مثل رجل من أهل الحرب هاجر إلى دار الإسلام مسلمًا، فتزوج بعربية، أو

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٤٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٢)، الدر المختار (٦/ ١٢٧، ١٢٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤).

(٢) في (ب)، (م): «الولي».

(٣) في (م): «لابن مولى المعتق».

(٤) في (ب): «للكبرى».

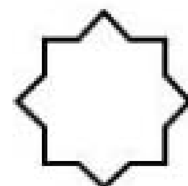
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٤٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥).

(٦) في (ب): «من العرب».

(٧) «ولدًا» سقط من (ب)، وفي (م): «فولدت له ولدًا».

(٨) في (ب): «لمولى».

(٩) في (ب): «لمولى».



بمعتقة من جهة العرب. هذا[1] لفظ كتابه[2].

وأجمعوا أنهما لو كانا معتقين للعرب أن ولاءه من قبل أبيه[3].

وعقد الموالاة أن يقول أنت مولاي جنايتي عليك، وجنايتك عليَّ، وميراثي لك إذا مت. وكذا إذا[4] قال: واليتك[5].

ويرث الأعلى من الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى، إلا إذا شرط فحينئذ[6] يرثه[7][8].

وإن[9] كان له أولاد صغار دخلوا في ولائه[10][11].

ولو عقدت المرأة مع آخر عقد الموالاة، ولها أولاد صغار؛ فكذلك[12] عند أبي حنيفة. وقالا: لا[13] يدخلون في ولائها.

---

(١) في (م): «هكذا».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٦٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥).

(٤) في (ب)، (م): «لو».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٨٩)، الاختيار (٤/ ٢٨٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ١٨٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٣٣).

(٦) من قوله: «ويرث الأعلى...» إلى هنا سقط من (ب).

(٧) في (ب): «ويرثه».

(٨) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ١٨٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٠).

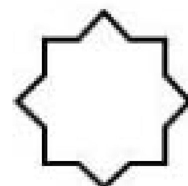
(٩) في (ب): «إن».

(١٠) في (ب): «الولاية».

(١١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤٠).

(١٢) في (ب): «وكذلك».

(١٣) في (ب): «ولا» وسقط «قالا».



ولو أن امرأة من همدان(1) أعتقت عبدًا ثم ارتدت، ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت، فاشتراها رجل من بني أسد(2) فأعتقها؛ فولاؤها لبني أسد، وولاء معتقها لهمدان في قول أبي يوسف الأول. وفي قوله الآخر، وهو قول محمد:

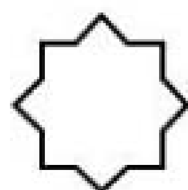
---

(1) قال ابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٤٥١) «الهَمْدَاني: بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى همْدان، واسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة بن أوسلة بن الخيار بن مالك بن زيد ابن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، الشعب العظيم، ينسب إليه خلق كثير من الشعراء والفرسان والعلماء، منهم: أبوعامر مسروق بن الأجدع ابن مالك الهمداني ثم الوادعي... وأبوإسحاق السبيعي الهمداني، وأبوذر عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني الكوفي... ».

وأما همذان فقال ابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٤٥١): «الهَمَذاني: بفتح الهاء والميم والذال المعجمة، هذه النسبة إلى همَذان، وهي أشهر مدن الجبال، ينسب إليها كثير من العلماء... » فهي أحسن بلاد خراسان وأنزهها وأطيبها.

قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٥/ ٤١٠) «همَذَان: بالتحريك، والذال معجمة، وآخره نون في الإقليم الرابع، وطولها من جهة المغرب ثلاث وسبعون درجة، وعرضها ست وثلاثون درجة، قال هشام بن الكلبي: همذان سميت بهمذان بن الفلوج ابن سام بن نوح -عليه السلام-، وهمذان وأصبهان أخوان بنى كل واحد منها بلدة..، وقال ربيعة بن عثمان: كان فتح همذان في جمادى الأولى على رأس ستة أشهر من مقتل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وكان الذي فتحها المغيرة بن شعبة في سنة ٢٤هـ... ».

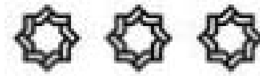
(٢) قال ابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٣٩): «الأسَدي: بفتح الألف والسين المهملة وبعدها الدال المهملة، هذه النسبة إلى أسد، وهو اسم عدة من القبائل منهم أسد بن عبدالعزى بن قصي من قريش، وإلى أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وإلى أسد بن ربيعة بن نزار، وإلى أسد بن دودان، وفي الأزد بطن يقال لهم بنو أسد، محرك السين، وهو أسد بن شرُيك، بضم الشين المعجمة، ابن مالك بن عمرو بن مالك ابن فهم... ».



ولاؤه(١) لبني أسد.

ولو تزوجت برجل من بني أسد فولدت منه ولدًا، ثم أعتقت عبدًا؛ [فولاؤه](٢) لها. وإن(٣) ماتت ثم(٤) مات المعتق فميراثه لولدها الأسدي. ولو جنى جناية تكون على عاقلتها من بني همدان(٥).

وقالا(٦) في «الأصل» في أمة مات زوجها ثم أعتقها مولاها، فجاءت بولدين أحدهما لأقل من سنتين بيوم والآخر لأكثر من سنتين بيوم: أن ولاءهما لمولى الأم(٧). ولم يحك خلافًا [وهذا](٨) يجب أن يكون قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الولد الثاني تبع للأول عندهما(٩). وأما على قول محمد فالأول تبع(١٠) للثاني، فيكون العتق قبل العلوق، فلا يثبت عليهما ولاء(١١).



(١) في (ب)، (م): «وولاؤه».

(٢) في (أ): «فولاؤها».

(٣) في (ب)، (م): «فإن».

(٤) «ماتت ثم» سقط من (ب).

(٥) انظر: الأصل (٤/ ٢٤٣، ٢٤٤)، المبسوط (٨/ ١١٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٧٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤-٣٦).

(٦) في (ب): «وقال».

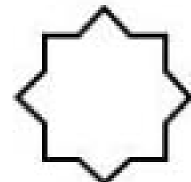
(٧) الأصل (٤/ ٢٥٣).

(٨) في (أ): «هذا».

(٩) «عندهما» سقط من (م).

(١٠) «تبع» سقط من (ب).

(١١) في (ب)، (م): «والله أعلم» وزاد في (م): «بالصواب».



كتاب الجنايات[1]

الجناية[2] على بني آدم نوعان: جناية في النفس، وجناية فيما دون النفس. وكل واحد[3] منهما على نوعين: عمد[4] وخطأ[5].

---

(١) الجنايات: جمع جناية، وهي ما يجنى من الشر أي يحدث ويكسب، وهي في الأصل: مصدر جنى عليه شرًا جناية، وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم من الفعل، وإنما جمعها باعتبار أنواعها رعاية للتناسب بين اللقب والملقب.

قال ابن منظور في اللسان (١٤/ ١٥٤-١٥٦): «الجناية:الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة... جنيت الثمرة أجنيها جنيًا واجتنيتها بمعنى...».

فالجناية في اللغة: التعدي.

وفي الشرع: قال السرخسي في المبسوط (٢٧/ ٨٤): «الجناية:اسم لفعل محرم شرعًا سواء حل بمال أو نفس، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف...».

ولما فرغ من الإعتاق وما يتعلق به أورد مباحث الجنايات؛ لمناسبة أن الإعتاق إحياء، والجناية إهلاك، فكان بينهما مقابلة، ولأن في الجناية القصاص، وفيه إحياء، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ولأنه إن جنى العبد فما حكمه؟ فبين في هذا الكتاب ضمنًا.

انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٠٥)، المغرب (١/ ١٦٦)، القاموس المحيط ص(١٦٤١)، التعريفات ص(٨٣)، أنيس الفقهاء ص(٢٩١)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٧)، العناية (١٠/ ٢٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٤)، اللباب (٢/ ١٢٨)، البناية (١٢/ ٨٣)، المعتصر الضروري ص(٥٩٦).

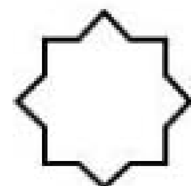
(٢) في (م): «الجنايات».

(٣) في (م): «واحدة».

(٤) في (ب): «عمدًا».

(٥) قال محمد بن الحسن -رحمه الله- في الأصل (٤/ ٣٩٤): «القتل على ثلاثة أوجه: عمد، وخطأ، وشبه عمد» وكذا ذكر الطحاوي في مختصره ص(٢٣٢)، والسرخسي في المبسوط (٢٦/ ٥٩)، (٢٧/ ٨٧).

=



فإذا قتل رجل[1] رجلًا[2] عمدًا، وهو[3] من أهل العقوبة، والمقتول معصوم الدم على التأبيد، وليس بينهما شبهة الملك، ولا شبهة الجزئية. أعني به[4] ليس المقتول بولد له، ولا ولد[5] ولده وإن سفل،/ ولا هو[6] عبده، ولا له عليه ن ل ١٧٧/ب

=

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢): « الجناية على الآدمي في الأصل أنواع ثلاثة: جناية على النفس مطلقًا، وجناية على ما دون النفس مطلقًا، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، أما الجناية على النفس مطلقًا فهي: قتل المولود، والكلام في القتل في مواضع في بيان أنواع القتل، وفي بيان صفة كل نوع، وفي بيان حكم كل نوع منه.

أما الأول فالقتل أربعة أنواع: قتل هو عمد محض ليس فيه شبهة العدم، وقتل عمد فيه شبهة العدم وهو المسمى بشبه العمد، وقتل هو خطأ محض ليس فيه شبهة العدم، وقتل هو في معنى القتل الخطأ ».

وفي الهداية (١٠/ ٢٠٣): « القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب ».

وفي تبيين الحقائق (٦/ ٩٧): « هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازي -رحمه الله- ».

قال العيني في البناية (١٢/ ٨٤): « قيل وجه الانحصار أن القتل لا يخلو إما أن يكون بسلاح أو بغيره، فإن صدر بسلاح فلا يخلو إما أن يكون به قصد القتل أو لا، فالأول عمد، والثاني خطأ، وإن صدر بغير سلاح، فإما إن كان معه قصد التأديب أو الضرب أم لا، فإن كان فهو شبيه العمد، وإلا فلا يخلو إما أن يكون جاريًا مجرى الخطأ أو لا، فإن كان فهو، وإن لم يكن فهو القتل بالسبب، وقيل: وجه الحصر الاستقراء التام ».

(١) « رجل » سقط من (ب)، (م).

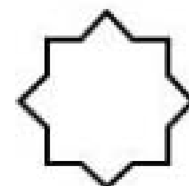
(٢) في (ب): « رجلان ».

(٣) في (ب): « فهو ».

(٤) في (ب): « أنه » بدل: « به ».

(٥) في (م): « بولد ».

(٦) « هو » سقط من (ب).



شيء من الرق[1].

[ويقتص][2] منه بالسيف، ولا يقتل بما قتل به عندنا[3] خلافًا للشافعي[4]، سواء كان المقتول سليمًا عن العيوب كلها أو مريضًا أو مغمى عليه أو برسامًا[6]

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢-٢٧٥)، الفقه النافع (٣/ ١٣٥٧، ١٣٥٨)، الهداية (١٠/ ٢٢٠-٢٢٢)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٢٥٨٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٧)، البناية (١٢/ ٨٤).

(٢) في (أ): « يقتص ».

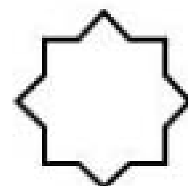
(٣) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٨٩٤)، التجريد (١١/ ٥٦١٦)، المبسوط (٢٦/ ١٢٢، ١٥٢)، رؤوس المسائل ص(٤٦٧)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٢٦٢٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٦).

(٤) انظر: الأم (٦/ ٦٢، ٦٣)، المهذب (٣/ ١٩٤)، منهاج الطالبين ص(١٢٥)، روضة الطالبين (٩/ ٢٢٩، ٢٣٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٤، ٤٥).

جاء في المهذب: « إذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة، آية ١٩٤)، ولأن السيف أرجى الآلات فإذا قتل به واقتص بغيره أخذ فوق حقه؛ لأن حقه في القتل وقد قتل وعذب، فإن أحرقه أو أغرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ (النحل، الآية ١٢٦)، ولأن القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفى بها القصاص، وله أن يقتص منه بالسيف؛ لأنه قد وجب له القتل والتعذيب، فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز، فإن قتله بالسحر قتل بالسيف؛ لأن عمل السحر محرم فسقط وبقي القتل فقتل بالسيف، وإن قتله باللواط أو بسقي الخمر ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه إن قتله بسقي الخمر قتله بسقي الماء، وإن قتله باللواط فعل به مثل ما فعله بخشبة؛ لأنه تعذر مثله حقيقة ففعل به ما هو أشبه بفعله، والثاني: أنه يقتل بالسيف؛ لأنه قتله بما هو محرم في نفسه فاقتص بالسيف كما لو قتله بالسحر ».

(٥) في (م): « سالمًا ».

(٦) في (ب): «مسرسبًا ».



أو مفلوجًا أو(١) أعمى أو مقطوع الجوارح أو أشل الجوارح أو كان صبيًّا أو مجنونًا؛ فإنه يقتل به لاستوائهما(٢) في النفس.

والعمد: ما تعمد ضربه بسلاح(٣) كالسيف والسكين والرمح والنشابة(٤) والإبرة والمسلة(٥) وما كان من الحديد كالعمود وسنجة(٦) الميزان(٧)، سواء كان لذلك حدّة(٨) يبضع(٩) أو لم تكن له حدّة، ولكن رضّه رضًّا، وسواء كان الغالبَ عليه الهلاك، أو لم يكن بعد أنَ يقع على آلة القتل اسم الحديد(١٠).

---

(١) « أو » سقط من (م).

(٢) في (ب): « ولا يستويها ».

(٣) في (ب): « بالسلاح ».

(٤) النشابة: النَّبْل، والنَّشَّاب: متخذ النشاب، وحرفته النشابة، وقوم نشابة: يرمون بالنشاب، ورجل ناشب: ذو نشاب.

انظر: المغرب (٢/ ٣٠٢)، القاموس المحيط ص(١٧٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٢١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤١٦).

(٥) المسلة: بكسر الميم واحدة المَسَال وهي: الإبرة العظيمة.

انظر: الصحاح (٥/ ١٧٣١)، المغرب (١/ ٤٠٩).

(٦) في (ب): « وسنة ».

(٧) سنجة الميزان: ما يوزن به كالرطل والأوقية.

قال ابن منظور في اللسان (٢/ ٣٠٢): « سنجة الميزان: لغة في صنجته، والسين أفصح ».

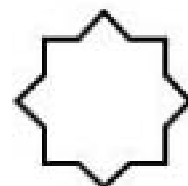
وفي القاموس المحيط ص(٢٤٨، ٢٤٩): « وسنجة الميزان، مفتوحة وبالسين أفصح من الصاد »، وانظر: المغرب (١/ ٤٨٤)، المعجم الوسيط (١/ ٤٥٣)

(٨) في (ب): « حرّة ».

(٩) يبضع: يقطع.

انظر: لسان العرب (٨/ ١٢، ١٣)، القاموس المحيط ص(٩٠٨)، مختار الصحاح ص(٤٧)، البناية (١١/ ٥٢٤).

(١٠) « اسم الحديد » سقط من (ب).



وكذا[1] كل ما [كان][2] من جنس الحديد [كالصفر والرصاص والذهب والفضة قتل به بضعًا أو رضًّا وكذلك إذا قتله بما ليس من جنس الحديد][3]، ولكنه[4] عمل عمله كالإحراق بالنار في أصح الروايتين عن أبي حنيفة.

والضرب بالزجاج المحدد وليطة[5] القصب[6]، و [الحجر][7] المحدد [و][8] المبضع، والخشبة الجارحة، وقد حدَّه أبوالحسين[9] القدوري فقال: كل ما تقع به الذكاة إذا قتله[10] به ففيه القصاص.

فإذا تعمد الضرب بهذه الأشياء؛ وجب عليه القصاص. وكذا لو[11] ضربه بمرٍّ[12] فقتله سواء أصابه[13] حدَّة الحديد أو ظهره وجرحه[14] الضرب، أو لم يجرحه

(١) في (ب): «كذا».

(٢) في (أ): «لم يكن».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) في (ب)، (م): «لكنه».

(٥) في (ب): «المحددة واليطة».

(٦) اللِّيْطة: قشرة القصب والقوس والقناة وكل شيء له متانة.
انظر: الصحاح (٣/ ١١٥٨)، النهاية (٤/ ٢٨٦)، لسان العرب (٧/ ٣٩٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٤٩).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٩) في (ب): «الحسن».

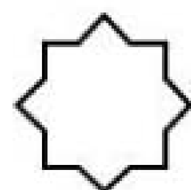
(١٠) في (م): «قتل».

(١١) في (م): «إذا».

(١٢) المَرُّ: بفتح الميم وتشديد الراء المهملة المِسْحاة، وهي المجرفة من الحديد التي يعمل بها في الطين.
انظر: المغرب (٢/ ٢٦٣)، لسان العرب (٢/ ٥٩٨)، (٥/ ١٧٠)، القاموس المحيط ص(٦١٠)، البناية (١٠/ ٥٨٤)، الدر المختار (٦/ ٥٧٧).

(١٣) في (ب): «أصاب».

(١٤) في (ب): «وجرحت»، وفي (م): «جرحه».



أبي يوسف ومحمد. أما على قول أبي حنيفة: من اعتبر نفس الحديد، وهو رواية الأصل[1] فكذلك، ومن اعتبر الجرح، وهو رواية الطحاوي: لم يوجب[2] عليه القصاص، إلا أن يجرحه. وهذه الرواية أصح. وقال بعض أصحابنا: ما ذكره الطَحاوي هو القياس، وما ذكره[3] في «الأصل» هو الاستحسان[4].

ولو سقى رجلاً سماً فمات؛ قيل: بأنه يجب القصاص فيه[5]؛ لأنه[6] يعمل عمل النار والسكين. وذكر في «شرح الكرخي»: قالوا فيمن أطعم غيره سماً فمات فإن كان الميت [طعمه][7] بنفسه؛ فلا ضمان على الذي أطعمه ويُعزَّر ويضرب. وإن أوجره[8] فعليه الدية[9].

ولو قتله بما ليس بسلاح، ولا يجرى[10] مجرى السلاح، لكنه مما يقتل[11]

---

(١) «الأصل» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «يجب».

(٣) في (ب): «ذكر».

(٤) انظر: الأصل (٤/ ٤٣٥)، مختصر الطحاوي ص(٢٣٢)، فتاوى النوازل ص(٣٥٥)، المبسوط (٢٦/ ٥٩)، الفقه النافع (٣/ ١٣٥٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٠)، الهداية (١٠/ ٢٠٥، ٢٢٨، ٢٢٩)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٢٥٨٣، ٢٦٣٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٧، ١٠٩)، البناية (١٢/ ١٢٢-١٢٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/ ٩٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣، ٦، ٧).

(٥) في (ب): «فيه القصاص».

(٦) في (ب): «إلا أنه».

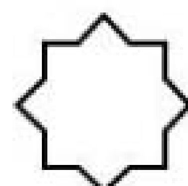
(٧) في جميع النسخ: «أطعمه»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) في (ب): «أوجبه».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/ ١٠١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٧).

(١٠) في (ب): «أجرى».

(١١) في (ب): «يقتل به».



كالحجر العظيم والخشبة العظيمة والعصا الكبيرة ومدقة القصارين[١]؛ فهو شبه عمد عند أبي حنيفة، وعندهما عمد يجب فيه[٢] القصاص.

ولو قتله بعصا صغيرة أو حجر صغير[٣] أو سوط صغير أو لطمه[٤] أو وكزه[٥][٦] أو بسائر[٧] ما لا يقتل غالبًا فهو شبه عمد في قولهم جميعًا[٨]، ولو ضربه[٩]

---

(١) القَصَّار: المبيِّض للثياب، كان يهيِّئ النسيج بعد نسجه ببلِّه ودقِّه بالقَصَرة.

والقصرة: أصل الشجرة، وأصل العنق إذا غلظ، ومن النخلة: ما غلظ من أسفلها، والقطعة من الخشب.

وفي المغرب (١/ ٢٩٢): «والمِدَقَّة بكسر الميم، والمُدُقّ بضمتين: اسم لما يُدَقّ به، وذلك عام، وأما المخصوص بالقَصَّارين فيقال له: الكُذينَق، والبَيْزَر، والميجَنَة».

وانظر: الصحاح (٢/ ٧٩٤)، القاموس المحيط ص(٥٩٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٩)، البناية (٩/ ١١٧).

(٢) في (ب)، (م): «عليه».

(٣) في (ب): «بحجر صغير أو عصا صغيرة».

(٤) لَطَمَه لَطْمًا: ضرب خدَّه أو صفحة جسده بالكف مبسوطة، أو بباطن كفِّه.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٢٦)، القاموس المحيط ص(١٤٩٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٧).

(٥) وكزه: ضربه بجُمْع يده على ذقنه.

انظر: مختار الصحاح ص(٦٤٧)، القاموس المحيط ص(٦٨٠)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٣).

ومعنى لكزه: ضربه بجُمْع كفه في صدره.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٣٠)، القاموس المحيط ص(٦٧٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٣٦).

وفرَّق بينهما في بدائع الصنائع فقال الكاساني: «... أو وكزه باليد، أو لكزه بالرجل».

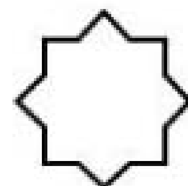
بدائع الصنائع (٢/ ٦٦).

(٦) في (ب)، (م): «لكزه».

(٧) في (ب)، (م): «سائر».

(٨) «جميعًا» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «ضرب».



بسوط صغير ووالى[1] في[2] الضربات حتى قتله يجب عليه القصاص[3] عندهما خلافًا لأبي حنيفة[4].

ولو ألقاه في الماء فغرق لا قصاص عليه[5] عند أبي حنيفة. وقالا: إن كان الماء بحيث لا يتخلص منه غالبًا ففيه[6]/ القصاص، وإن كان مما يتخلص منه غالبًا؛ فلا[7] قصاص فيه. ن ل ١٧٨/أ

وذكر في «الأجناس»: قال أبو حنيفة: لو [قمط][8] رجلا[9] وألقاه في البحر فرسب[10] فغرق تجب عليه الدية، ولو سبح ساعة ثم غرق؛ لم تجب عليه[11]

(١) في (ب): «فوالى».

(٢) «في» سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب): «حتى قتله لا قصاص».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٣)، الفقه النافع (٣/ ١٣٥٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢، ٢٧٣)، الهداية (١٠/ ٢١٠).

(٥) «عليه» سقط من (م).

(٦) في (ب): «وفيه».

(٧) في (ب)، (م): «لا».

(٨) في (أ): «أخذ»، وفي (م): «هبط».

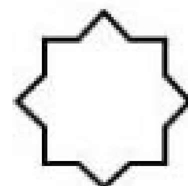
(٩) قمطه شدَّ يديه ورجليه بحبل، كما يُفعل بالصبي في المهد، ويسمى ذلك الحبل قِماط.

انظر: الصحاح (٣/ ١١٥٤)، لسان العرب (٧/ ٣٨٥)، القاموس المحيط ص(٨٨٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٩).

(١٠) في (ب): «ونسب».

(١١) «عليه» سقط من (ب).

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٤)، الهداية (١٠/ ٢٢٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٢٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٦)، لسان الحكام ص(٢٧٨، ٣٩٠).



وإن ألقاه على رأسه(١) من جبل أو سطح فلا قصاص فيه. وهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الماء.

وإن طين(٢) على حر بيتًا فمات فيه جوعًا أو عطشًا؛ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة. وقالا: تجب عليه الدية(٣).

وإن(٤) كان القتل خطأ فالدية على عاقلة القاتل، ويدخل القاتل(٥) معهم في الدية، فيكون مثل(٦) أحدهم وعليه الكفارة دون المأثم.

والخطأ أن يقصد مباحًا فيصادف محظورًا كما إذا رمى إلى صيد فأصاب آدميًا(٧) أو إلى(٨) حربي، وقد كان أسلم ولم يعلم بإسلامه، وأو رمى إلى مرتد، وقد(٩) كان أسلم، ولم يعلم به(١٠) أو رمى إلى زيد فأصاب عمرًا فهذا كله خطأ(١١).

ولو قصد عضوًا من إنسان(١٢) فأصاب عضوًا آخر منه(١٣) فهو عمد يقتل

---

(١) في (ب): «رادة» بدل: «رأسه».

(٢) في (ب)، (م): «و».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ٧).

(٤) في (ب): «ولو».

(٥) «القاتل» سقط من (م).

(٦) في (ب): «كأحدهم».

(٧) في (ب): «ذميًا».

(٨) «إلى» سقط من (ب).

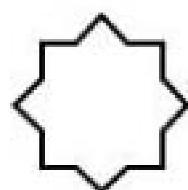
(٩) في (ب)، (م): «قد».

(١٠) في (ب): «بإسلامه».

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٣)، الفقه النافع (٣/ ١٣٥٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٣)، الهداية (١٠/ ٢١٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣).

(١٢) في (م): «الساق» بدل: «إنسان».

(١٣) «منه» سقط من (ب).



[به][1][2].

ولو كان نائمًا فانقلب على صبي فقتله، أو سقط من السطح على إنسان فقتله، أو سقطت من يده لبنة، أو خشبة، أو حديدة، فأصاب رجلًا فمات من ذلك، أو وطئته الدابة وهو راكب فمات؛ فهذا[3] كله قتل بالمباشرة، وحكمه حكم الخطأ يحرم[4] القاتل من إرث[5] المقتول[6].

ولو حفر بئرًا على قارعة الطريق، أو وضع فيه حجرًا أو خشبًا، أو أخرج جناحًا إلى غير ملكه، أو وطئت دابته إنسانًا فقتله وهو سائق لها، أو قائد فهو قتل بسبب[7] تجب[8] فيه الدية على العاقلة[9]، ولا كفارة عليه، ولا يحرم من الميراث[10].

ولو وضع حجرًا على الطريق فدحرجه[11] آخر فعطب به إنسان؛ فالدية

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٣)، الهداية (١٠/ ٢١٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣، ٤).

(٣) في (ب): «وهذا».

(٤) في (ب): «ويحرم».

(٥) في (ب): «وارث».

(٦) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٣٥٦)، الهداية (١٠/ ٢١٤)، الاختيار (٥/ ٤٨٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤).

(٧) في (م): «سبب».

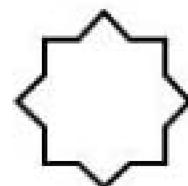
(٨) في (ب): «فتجب».

(٩) في (ب)، (م): «عاقلته».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٤)، الفقه النافع (٣/ ١٣٥٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠١، ١٠٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤).

(١١) دحرجه دحرجة، ودحراجًا: حركه فاندفع منحدرًا، وأداره على نفسه متتابعًا في حدور.

انظر: مختار الصحاح ص(١٧٥)، القاموس المحيط ص(٢٤٠)، المعجم الوسيط (١/ ٢٧٢).



عاقلة المدحرج، ولا يرجع بها على عاقلة الواضع[1].

ويورث دم المقتول كسائر أمواله، ويستحقه من يرث[2] من ماله ويحرم منه[3] من يحرم من إرث ماله، ويدخل فيه الزوج والزوجة وسائر ورثته على فرائض الله تعالى، ولا يدخل فيه الموصى[4] له؛ لأن ما يستحق[5] من ماله، إنما يستحقه بطريق الصدقة، لا بطريق الإرث وليس للبعض أن يقتص من القاتل حتى يجتمعوا كلهم[6].

ولو كان للمقتول أولاد صغار وكبار فللكبار أن يقتصوا منه عند أبي حنيفة، وعندهما ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار[7].

ن ل ١٧٨/ب ولو عفا أحد الأولياء من القصاص فقتله الباقون، ولم يعلموا/ بالعفو، أو علموا [به ولم يعلموا][8] أنه يسقط القصاص؛ فلا قصاص عليهم. وإن علموا بأن عفو البعض يوجب الإسقاط؛ لزمهم[9] القود. هكذا ذكره في «ديات الأصل».

---

(١) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٣٥٦)، الهداية (١٠/ ٢١٤)، الاختيار (٥/ ٤٨٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٢).

(٢) في (ب): «يورث».

(٣) في (ب): «عنه».

(٤) في (ب)، (م): «الوصي».

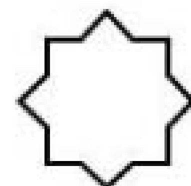
(٥) في (م): «يستحقه».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٦).

(٧) انظر: الأصل (٤/ ٤٨٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٦، ٢٨٧)، الاختيار (٥/ ٤٨٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٨)، الدر المختار (٦/ ٥٧٤).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب): «ولزمهم».



وذكر[1] في «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف ومحمد أنه لا قود عليه، وفيه الدية[2] على عاقلته[3]، وإن كان فقيهًا عالمًا بالحكم، إلا أن يكون قاضيًا من القضاة حكم ببطلان القصاص، ثم قتله فحينئذ يقتل. وذكر في «المجرد»، وهو رواية الحسن: أنه إذا علم بالعفو يجب عليه القصاص[4]. وهاهنا ثمان[5] مسائل:

إحداها: هذه.

والثانية: ذكر[6] في «وكالة الأصل»: لو دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يقضي[7] عنه الدين لفلان، ثم ارتد الطالب، فقضى الوكيل الدين مع علمه بردّة الطالب: إن علم من طريق الفقه والعلم بأن دفعه[8] لا يجوز؛ فهو ضامن، وإن لم يعلم بذلك؛ فلا ضمان عليه.

والثالثة: المعتقة إذا علمت بالعتق وهي[9] تحت زوج، ولم تعلم بأن لها خيار العتق؛ لم يبطل خيارها بالقيام عن[10] المجلس.

---

(١) في (م): «وذكره».

(٢) «عليه وفيه الدية» سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب): «قاتله» بدل: «عاقلته».

(٤) انظر: الأصل (٤/ ٤٦٦، ٤٦٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٥)، لسان الحكام ص(٣٩٤).

(٥) في (م): «فها هنا ثماني».

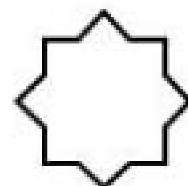
(٦) في (ب): «ذكره».

(٧) في (م): «يقتضي».

(٨) في (ب): «بأنه إذا دفع».

(٩) في (ب): «فهي».

(١٠) في (ب): «على».



والرابعة إذا أكل أو شرب ناسيًا، ثم أكل متعمدًا: إن علم أن[1] صومه لم يفسد بذلك لزمته الكفارة. وإن لم يعلم[2] فلا شيء عليه[3]. ذكره في «كتاب الصلاة» لحسن بن زياد.

والخامسة: لو تزوج بصبيتين رضيعتين، فجاءت امرأة فأرضعتهما متعمدة للفساد على الزوج بانتا منه، وغرم الزوج لكل [واحدة][4] منهما نصف المهر، ويرجع به على المرضعة، وإن لم تعلم بأن ذلك[5] محرم عليه لم يرجع عليها.

والسادسة: ذكر في «نوادر ابن رستم»: رجل عليه صلاة يوم وليلة، فصلى فجر أمس، ثم فجر اليوم -كلها على هذا الترتيب- فالأمسية كلها جائزة، وصلاة اليوم كلها فاسدة، إلا العتمة[6]؛ لأنه صلى العشاء، وهو يظن أنها جائزة، إلا أن يكون عالمًا بالترتيب وفساد صلاة اليومية فتكون العشاء فاسدة.

والسابعة: إذا أكره بوعيد تلف[7] على أكل الميتة، أو لحم الخنزير، أو شرب

(١) في (م): «بأن».

(٢) في (م) زيادة: «به».

(٣) «عليه» سقط من (ب).

(٤) في (أ): «واحد».

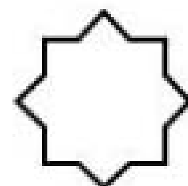
(٥) «بأن ذلك» مكرر في (ب).

(٦) العَتَمَة: وقت صلاة العشاء.

وفي الصحاح (٥/ ١٩٧٩): «قال الخليل: العَتَمَة هو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقد عَتَمَ الليل يَعْتِمُ، وعَتَمَتُهُ: ظلامه. والعتمة أيضًا: بقية اللبن تفيق بها النعم تلك الساعة، يقال: حلبنا عتمة. والعتَّامة: الناقة التي لا تدرُّ إلا عَتَمَة، والعَتْمُ: الإبطاء».

وانظر: القاموس المحيط ص(١٤٦٥)، أنيس الفقهاء ص(٧٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٧٣).

(٧) «تلف» سقط من (م).



الخمر، فلم يفعل حتى قتل[1]؛ فإنه إن كان عالمًا أنه يسعه الأكل والشرب؛ كان آثماً، وإن كان لا يعلم به لا يكون آثماً.

والثامنة: لو قال لرجل: لأقتلنك أو لتكفرن[2] بالله تعالى[3]، أو لتقتل[4] هذا المسلم عمداً، فلم يكفر وقتل[5] المسلم: إن لم يكن عالمًا أنه يسعه إظهار الكفر فقتله، ولم يظهر الكفر لا يقتل في الاستحسان. وإن علم أنه يسعه ذلك، ذكر محمد بن شجاع/ أنه يلزمه القصاص وحكى[6] أبو الحسن الكرخي أنه لا قصاص في الوجهين جميعاً. وقد ذكرنا بعض هذه المسائل قبل هذا[7]. ن ل ١٧٩/أ

فإن لم يقتله أحد، ولكن عفا بعضهم عن القصاص سقط حق الباقين وانقلب نصيبهم على القاتل مالاً[8].

ولو كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما، وقتله الآخر، ولم يعلم بالعفو أو علم به ولم يعلم بأن القتل حرام، فعليه الدية[9] كاملة في ماله، وفي مال القاتل نصف الدية فيلتقيان قصاصاً في النصف، ويرد النصف، ولا قصاص فيه. وقال زفر: يجب عليه القصاص، علم بالعفو وحرمة القتل أو لم يعلم؛ لأنه بطل بطريق

---

(١) في (م): «قتل منه».

(٢) في (ب): «لتكفر».

(٣) «تعالى» ليس في (ب).

(٤) في (ب): «تقتل».

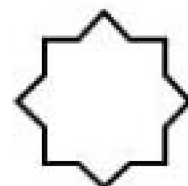
(٥) في (ب): «فقتل».

(٦) في (ب): «وذكر».

(٧) انظر إليها ص(٩٨٨، ٩٨٩)، (١١٨٧)، (٥٣٢)، (١٢٢٢-١٢٢٤)، (٢٩٦) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٣٦٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٤، ٢٩٥)، الاختيار (٥/ ٤٨١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٥).

(٩) في (ب): «دية».



الحكم، فكان قتله بغير حق[1].

قوله: والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد [إذا قتل عمدًا][2].

احترازًا عن المستأمن[3]؛ لأن دمه محقون، ما دام في دار الإسلام. فإذا رجع إلى دار الحرب صار مباح[4] الدم، ولا يلزم على[5] هذا الذمي والمرتد والقاتل؛ لأن الذمي ممنوع من الدخول في[6] الحرب، والمرتد مخيَّر بين القتل والإسلام، والقاتل كان[7] ممنوعًا[8] عن القتل شرعًا. وروي عن أبي يوسف أن المسلم يقتل بالمستأمن كما يقتل بالذمي[9].

ولا يقتل الرجل بولده ولا بولد ولده وإن سفل. ولا تقتل المرأة بولدها، ولا بولد ولدها وإن سفل، وإنما الواجب هو الدية في ماله[10]............................

(١) انظر: الأصل (٤/ ٤٦٦، ٤٦٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٤، ٢٩٥)، الدر المختار (٦/ ٥٧٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٥).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته. انظر: مختصر القدوري ص(٨٩).

(٣) المستأمن لغة: هو الطالب للأمان، والداخل فيه، يقال: تأمَّن إليه: أي دخل في أمانه.

وفي اصطلاح الفقهاء من يدخل دار غيره بأمان، مسلمًا كان أو حربيًا.

انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٧٢)، القاموس المحيط ص(١٥١٨)، أنيس الفقهاء ص(١٨٥).

(٤) في (ب): «مباحًا».

(٥) في (ب): «وعلى».

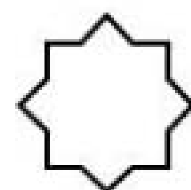
(٦) في (ب): «إلى».

(٧) «كان» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «ممنوع».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٦)، الفقه النافع (٣/ ١٣٥٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٦٦).

(١٠) في (ب): «ما لها».



.........في ثلاث سنين[1].

ولو قتل الولد[2] أحدًا من هؤلاء[3] يقتل به، ولا يكون شبهة في درء[4] القصاص عنه[5][6].

قوله: من ورث قصاصًا على أبيه؛ سقط عنه[7].

صورته: رجل قتل أم ولده -أعني به امرأته- وولده وارثها، أو قتل أخا ولده من الأم، وهو وارثه، وعلى هذا كل من قتله الأب، وولده وارثه.

وكذلك لو قتل رجلًا عمدًا فلم يستوف الولي القصاص حتى مات فورثه الابن، كما إذا قتل جدته من الأم أو جدّه، فلم[8] تقتص منه الأم حتى ماتت[9] فورثها[10] الابن دون الأب.

ولو كان الأب وارثًا لها سقط القصاص أيضًا؛ لأنه ورث قصاصًا[11] على نفسه.

---

(١) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٣٥٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٤)، الهداية (١٠/ ٢٢٠، ٢٢١)، الدر المختار (٦/ ٥٦٩).

(٢) في (ب): « الوالد ».

(٣) في (ب): « منهما لا ».

(٤) في (ب): « دار ».

(٥) « عنه » سقط من (ب).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٥)، الهداية (١٠/ ٢٢١)، الدر المختار (٦/ ٥٦٨).

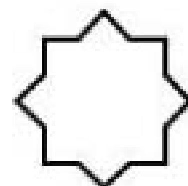
(٧) « عنه » سقط من (ب)، (م).

(٨) في (ب): « ولم ».

(٩) في (م): « مات ».

(١٠) في (ب): « فورثهما ».

(١١) في (ب): « قصاص ».



وكذا لو[1] قتل أحداً من إخوته فلم يقتص منه بقية الأخوة حتى مات واحد منهم؛ لأنه ورث[2] جزءاً من دم نفسه مع إخوته فيسقط عنه القصاص[3][4].

وقال أبو يوسف: في رجلين قتل كل واحد منهما ابن الآخر عمداً، وكل واحد منهما يرث الآخر؛ فلا[5] قصاص عليهما، ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله. وقال زفر: يقال للقاضي ابتدئ[6] بأيهما شئت، وسلّمه إلى الآخر حتى يقتله/ ، ويسقط قصاص الآخر. وقال الحسن [ابن زياد][7]: يوكِّل كل واحد منهما وكيلاً يستوفي القصاص، [ويقتلهما][8] الوكيلان من غير فصل[9]. ن ل ١٧٩/ب

قوله: قُتِلَ عبدُ الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن.

فالمذكور إنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، رواه هشام عن محمد عنهما[10].

---

(١) في (ب): « إذا ».

(٢) في (ب): « وارث »، وفي (م): « لا يرثون » بدل: « لأنه ورث ».

(٣) في (ب) زيادة: « وكذا رجل قتل ابن امرأته، وللمقتول ابن آخر، ثم ماتت المرأة ففي المسألة الأولى من دية أبيها: للبنت الثلث وللابن الثلثان وفي المسألة الثانية: للزوج النصف، والباقي للأخ؛ فقد سقط القصاص من الزوج؛ لأنه وارث من دم نفسه ».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٩)، الهداية (١٠/ ٢٢٢)، الاختيار (٥/ ٤٨٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٠، ٥٧١).

(٥) في (ب): « ولا ».

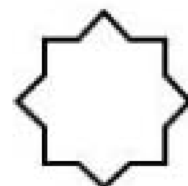
(٦) في (ب): « ابدأ ».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٨) في (أ)، (م): « ويقتلان ».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٩).

(١٠) في (ب): « رضي الله عنهما ».



وقال محمد: لا يجب القصاص، وإن اجتمعا. وقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف مثله. وذكر في موضع آخر عن أبي يوسف أنه قال: إذا اختلفا لا يجب(١) القصاص إلا أن يقضي الراهن(٢) دينه قبل أن يبطل القاضي القصاص، فحينئذ يقتص منه. وإن اجتمعا على القصاص يقتص(٣) منه. وروى هشام محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يؤخذ من القاتل قيمته، ويكون رهنًا مكانه.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما إذا اتفقا على القصاص وقيمته أقل من الدين أو مثله؛ فلهما ذلك، وإن اختلفا فلهما القيمة، ويكون رهنًا مكانه.

ثم على قول أبي يوسف: إذا اجتمعا على القصاص سقط الدين عن المرتهن. وفي [الرواية](٤) التي قال: لا يجب القصاص، وإن اجتمعا رجع المرتهن على الراهن بدينه(٥).

ولو ضرب عين رجل فقلعها؛ فلا قصاص عليه. ذكره في « نوادر ابن رستم ».

وذكر في « جنايات حسن بن زياد »: أن من(٦) قوَّر عين رجل............

---

(١) في (م): « لا يجب عليه ».

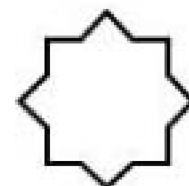
(٢) في (ب): « الرهن ».

(٣) في (ب)، (م): « اقتصى ».

(٤) في (أ)، (م): « رواية ».

(٥) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٣٥٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٧، ٢٣٨) (٦/ ٢٩٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١).

(٦) « من » سقط من (ب)، (م).



........فبرأ[1]؛ يجب القصاص. وكذا لو فقأ عينه اليمنى[2]، وليس للفاقئ سوى اليمنى؛ فإنه يقتص منه ويترك أعمى.

ولو فقأ عين أحول؛ قال أبويوسف: لا قصاص فيه.

ولو كان الفاقئ شديد الحول، [يضر ببصره][3]، وفقأ[4] عين إنسان ليس به حول؛ فهو بالخيار إن شاء فقأ عينه بعينه، وإن شاء ضمنه نصف الدية في ماله[5].

ولو قطع يمين[6] رجل[7] ويسار آخر[8]؛ قطعت يمينه لصاحب اليمين، ويساره لصاحب اليسار.

ولو قطع كف رجل من المفصل، ثم قطع يد [رجل][9] آخر من المرفق، فاجتمعا؛ يقطع الكف لصاحب الكف، ويتخير صاحب المرفق بين قطع الباقي وأخذ الأرش.

وعلى هذا لو قطع أصبع رجل من المفصل[10]، وأصبع رجل آخر من المفصلين[11]،..

---

(١) في (ب): «قيل» بدل: «فبرأ».

(٢) في (ب): «اليمين».

(٣) في (أ): «يبصر ببصريه».

(٤) في (ب): «ولو فقأ».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٥)، الهداية (١٠/ ٢٣٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٧).

(٦) في (ب): «اليمين».

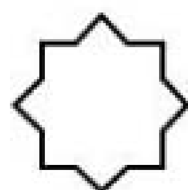
(٧) «رجل» سقط من (ب).

(٨) «آخر» سقط من (ب).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) في (ب)، (م): «مفصل».

(١١) في (ب)، (م): «مفصلين».



........ثم قطع أصبعاً آخر كله؛ فإنه يبدأ أولاً بها[2] لا يسقط حق الباقي، ويتخير ما سواه.

ولو قطع اليد[3] من الزند[4] عمداً و[5] من المرفق، أو من الترقوة[6]؛ اقتص منه. وكذا لو قطع القدم أو[7] الركبة أو الورك[8] عمداً من المفصل في قول أبي حنيفة[9].

ولو قطع بعض اللسان؛ لا[10] يجب القصاص بالإجماع.

ولو قطعه من أصله؛ اقتص [منه][11] عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد/ . ن ل ١٨٠/أ

---

(١) في (ب): «أصبع رجل».

(٢) في (ب): «ما».

(٣) في (ب): «اليدين».

(٤) الزند: ما انحسر عنه اللحم من الذراع.

وفي القاموس المحيط: «الزَنْدُ: موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان».

والزندان: عظما الساعد.

انظر: الصحاح (٢/ ٤٨١)، القاموس المحيط ص(٣٦٤)، المغرب (١/ ٣٦٩)، طلبة الطلبة ص(٣٠٠)، أنيس الفقهاء ص(١٧٧).

(٥) في (ب): «أو».

(٦) الترقوة: واحدة التراقي وهي عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

وفي طلبة الطلبة: «الترقوة هي: عظم الصدر، وجمعها التراقي».

انظر: المغرب (١/ ١٠٣)، طلبة الطلبة ص(٣٠٠)، المعجم الوسيط (١/ ٨٤).

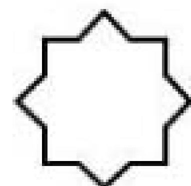
(٧) في (ب): «و».

(٨) «أو الورك» سقط من (م).

(٩) انظر: الأصل (٤/ ٤٥٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٧٣، ٣٧٦)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٤-١٨).

(١٠) في (ب)، (م): «لم».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



وعلى هذا الخلاف قطع الذكر والأنف من الأصل، وقول أبي[1] حنيفة في اللسان مع محمد، وفي الذكر مع أبي يوسف. وقال القدوري: ما ذكره أبويوسف في الأنف المراد به المارن[2]؛ لأن ما فوقه عظم، والعظم لا قصاص فيه[3]، وأجمعوا أنه يجب القصاص في المارن، والحشفة. هكذا قال[4] أبويوسف[5].

(١) في (ب): «وأبو» وسقط «قول».

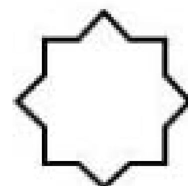
(٢) مارن الأنف: ما لان منه.

انظر: طلبة الطلبة ص(٢٩٧)، القاموس المحيط ص(١٥٩٢).

(٣) في (ب)، (م): «ولا قصاص في العظم».

(٤) في (م): «قاله».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٨٧، ٣٨٨)، الهداية (١٠/ ٢٣٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٢، ١٨).



فصـــــل [1]

وعفو الأب والوصي عن دم الصغير باطل، وللأب أن يقتص منه، وله أن يصالح[2]، سواء كان القصاص في النفس[3] أو فيما دون النفس. أما الوصي؛ إن كان القصاص فيما دون النفس فله[4] أن يقتص وله أن يصالح[5]، وإن كان في النفس، مثل أن يقتل عبد اليتيم، فليس[6] للوصي أن يقتص منه[7]، وإن صالح عنه جاز في رواية «كتاب الديات»، وفي رواية «كتاب الصلح» لم يجز[8].

ومن قتل عمدًا وليس له ولي إلا السلطان؛ إن شاء اقتص منه، وإن شاء صالح على[9] الدية، وليس له أن يعفو. وقال أبويوسف: إن كان من أهل دار الإسلام فللإمام أن يأخذ الدية، وليس[10] له أن يقتص منه، وإن كان من أهل دار الحرب بأن أسلم في دار الإسلام فله أن يقتص، وله أن يأخذ الدية[11].

---

(١) في (ب): «قوله فصل».

(٢) في (ب)، (م): «يصالحه».

(٣) في (ب): «نفس».

(٤) من قوله: «أما الوصي...» إلى هنا سقط من (ب).

(٥) في (ب): «يصالحه».

(٦) في (ب): «وليس».

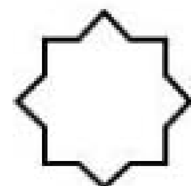
(٧) «منه» سقط من (ب).

(٨) انظر: الأصل (٤/ ٤٦٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٨)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٤، ٢٥).

(٩) في (م): «عن».

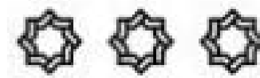
(١٠) في (ب): «فليس».

(١١) انظر: الأصل (٤/ ٤٦٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩).



قوله: ومن شج رجلاً فاستوعبت[1] الشجة ما بين قَرْنَيه[2]، وهي لا تستوعب ما بين[3] قرني الشاج[4].

يريد به: شجه موضحة. وإن شجه في مقدم رأسه ليس له أن يشجه في مؤخره[5][6].



(١) في (م): « فاستوعب ».

(٢) قرن الرجل: حدُّ رأسه وجانبه، والمراد بما بين قرنيه أي: ما بين ناحيتي رأس المشجوج.

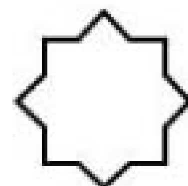
انظر: الصحاح (٦/ ٢١٨٠)، المغرب (٢/ ١٧٢)، لسان العرب (١٣/ ٣٣١).

(٣) « قرنيه وهي لا تستوعب ما بين » سقط من (ب)، (م).

(٤) قال القدوري في مختصره ص(٨٩، ٩٠): « فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجَّته، يبتدئ من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش ».

(٥) في (م) زيادة: « والله أعلم بالصواب ».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٤٦، ٢٤٧)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٢٢)، المبسوط (٢٦/ ١٤٥، ١٤٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٩٠)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٢٦٥٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٢، ١١٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٥).



كتاب الحدود (١)

الزنا(٢)(٣) الموجب للحد: هو الوطء الحرام الخالي عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك وعن(٤) شبهة النكاح وشبهة(٥) الاشتباه(٦).

---

(١) الحدود: جمع حد وهو في اللغة: المنع. ومنه سمي البواب حداداً؛ لمنعه الناس عن الدخول، وسمي اللفظ الجامع المانع حداً؛ لأنه يجمع معنى الشيء، ويمنع دخول غيره فيه، وسميت العقوبات الخالصة حدوداً؛ لأنها موانع من ارتكاب أسبابها.

وفي الشرع: عقوبة مُقَدَّرة وجبت حقاً لله -ﷻ-.

والمناسبة بين الكتابين أن في الكتاب الأول ذكر الجناية على الغير، وذكر موجبه، وفي هذا الكتاب ذكر الجناية على نفسه، ولما كان الأول أهم قدّم.

وفي اللباب (٢/ ١٦١): «وجه المناسبة بين الحدود والجنايات وتوابعها من القصاص وغيره ظاهر من حيث اشتمال كلٍّ منهما على المحظور والزاجر عنه».

انظر: الصحاح (٢/ ٤٦٢)، المغرب (١/ ١٨٦)، القاموس المحيط ص(٣٥٢)، طلبة الطلبة ص(١٣١)، التعريفات ص(٨٨)، أنيس الفقهاء ص(١٧٣)، فتاوى النوازل ص(١٧٧)، المبسوط (٩/ ٣٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٠)، المعتصر الضروري ص(٦١٩).

(٢) في (ب): «في الزنا».

(٣) الزنا: يمد ويقصر، يقال زنى الرجل يزني زناً وزناءً. والقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد.

قال الراغب: «الزنا وطء المرأة من غير عقد شرعي».

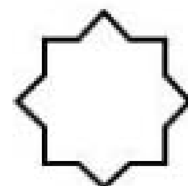
وفي التعريفات: «الوطء في قُبُلٍ خالٍ عن ملك وشبهة».

انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، القاموس المحيط ص(١٦٦٧)، معجم مفردات ألفاظ القرآن ص(٢٢٠)، التعريفات ص(١١٨)، المعجم الوسيط (١/ ٤٠٣).

(٤) «عن» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (م): «وعن شبه».

(٦) انظر: فتاوى النوازل ص(١٧٧)، التعريفات ص(١١٨)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٣/ ١٦٧٢).



والوطء: إيلاج فرج الرجل في فرج المرأة.

ووطء المجنون والصبي العاقل ليس بزنا[1]، ولا يوصف بالحرمة.

وكذلك الوطء في الملك كوطء جاريته[2] المجوسية و[3] أخته من الرضاع والمملوك بعضها[4] وإن كان حرامًا. وكذا[5] وطء امرأته الحائض والنفساء والمتزوجة بغير[6] شهود. أو كانت أمة[7] لغيره فتزوجها بغير إذن مولاها. أو كان عبدًا فتزوج امرأة بغير إذن سيده. وكذا لو[8] وطئ جارية [ابنه][9] أو مكاتبه[10] أو جارية عبده المأذون المديون والجارية[11] من المغنم في دار الحرب، أو بعد ما أحرزت. أو تزوج/ أمة على حرة، أو تزوج[12] مجوسية أو خمسًا في عقدة واحدة، أو جمع بين أختين، أو تزوج بمحارمه، فوطئها[13] وقال[14] علمت أنها عليَّ حرام؛ ن ل ١٨٩/أ

---

(١) في (ب): «والصبي العاقل بالزنا يوصف».

(٢) في (ب): «وكذلك لو وطئ جاريته».

(٣) في (ب): «أو» بدل: «و».

(٤) في (ب): «بعضهم».

(٥) في (ب): «وكذا لو».

(٦) في (ب): «من غير».

(٧) «أمة» سقط من (ب).

(٨) «لو» سقط من (ب).

(٩) في (أ): «أبيه».

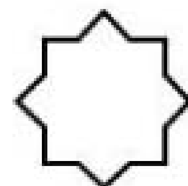
(١٠) في (م): «مكاتبته».

(١١) في (ب): «وجارية».

(١٢) في (ب): «أو بعد ما أخذت أو تزوجت أمة على الحرة أو تزوجت».

(١٣) «فوطئها» سقط من (ب).

(١٤) في (ب): «فقال».



فإنه لم يحدّ عند أبي حنيفة، وقالا: يجب الحد في كل وطء حرام على التأبيد. والتزويج لا يوجب الشبهة، وما ليس بحرام على التأبيد[1]، فعقد النكاح يوجب شبهة[2] كالنكاح بغير شهود، وغير ذلك.

وشبهة الاشتباه أن يقول: ظننت أنها تحل لي؛ فإنه لا يحدّ[3].

وإن قال: علمت أنها حرام عليَّ؛ يحد[4]. وذلك يكون في [سبعة][5] مواضع: إذا[6] وطئ جارية أبيه، أو جارية أمه، أو [جارية][7] زوجته أو وطئ المطلقة ثلاثًا في العدة، أو وطئ أم ولده في العدة، أو وطئ جارية مولاه، أو وطئ الجارية المرهونة في رواية «كتاب الرهن»[8].

وفي ستة مواضع لا يجب الحد عليه[9]، وإن قال: علمت أنها عليَّ حرام،

---

(١) من قوله: «والتزويج...» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) في (ب): «الشبهة».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٨٨-٤٩١)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٠، ١٩١).

(٤) في (ب)، (م): «عليَّ حرام حدّ».

(٥) في جميع النسخ: «سبع»، ولعل الصواب ما أثبته.

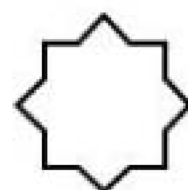
(٦) في (ب): «إذا ما».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٨) انظر: الفقه النافع (٢/ ٧٩٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٩٠، ٤٩١)، الهداية (٥/ ٢٥٠، ٢٥١)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٥٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٨، ١٦٣).

جاء في الهداية: «فشبهة الفعل في ثمانية مواضع: جارية أبيه، وأمه، وزوجته، والمطلقة ثلاثًا وهي في العدة، وبائنًا بالطلاق على مال وهي في العدة، وأم ولد أعتقها مولاها وهي في العدة، وجارية المولى في حق العبد، والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود».

(٩) في (ب)، (م): «عليه الحد».



ويثبت نسب ولده إذا ادَّعاه، وذلك مثل الأب إذا وطئ جارية ابنه. والمطلقة طلاقًا[1] بائنًا بالكنايات. والجارية المبيعة قبل التسليم إلى المشتري. والجارية الممهورة قبل التسليم إلى المرأة، والجارية المشتركة والمرهونة في[2] رواية «كتاب الرهن»[3].

ثم الزنا إنما يثبت بالبينة والإقرار. فالبينة: أن يشهد أربعة من الرجال[4] الأحرار البالغين العقلاء المعدّلين على رجل أو امرأة بالزنا، فيسألهم الإمام عن الزنا: ما هو؟ لاحتمال أنه زنا بالعين أو[5] باليد أو بالرجل، فإذا شهدوا أنه وطئها بفرجه[6]، يسألهم: كيف هو؟ لاحتمال أنه وطئها في الإبط، أو في الفخذ أو في الدبر[7] على أصل أبي حنيفة. فإذا شهدوا أنه وطئها في فرجها. سألهم: أين زنا؟ لاحتمال أنه وطئها[8] في دار الحرب، أو في عسكر أهل البغي؛ لأن ذلك لا يوجب عليه الحد. فإذا شهدوا أنه زنا[9] في دار الإسلام سألهم[10]: متى زنا؟ لاحتمال أنه تقادم زناه فيسقط الحد،ولم يُقَدِّر أبوحنيفة لذلك تقديرًا، وفوّضه إلى رأي القاضي.

---

(١) «طلاقًا» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «وفي».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٣٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٩٠، ٤٩١)، الهداية (٥/ ٢٥٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٤).

(٤) «الرجال» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «و» بدل: «أو».

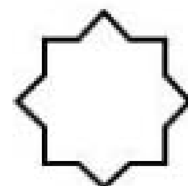
(٦) في (ب): «بفرجها».

(٧) في (ب): «في الإبط أو الفخذ أو الدبر»، وفي (م): «في الإبط والفخذ أو في الدبر».

(٨) في (ب)، (م): «زنا بها» بدل: «وطئها».

(٩) «زنا» سقط من (م).

(١٠) في (م): «يسألهم».



وفي « الجامع الصغير »[1] قدَّره بالحين وهو ستة أشهر، وليس ذلك بأمر لازم. وعن محمد أنه قدَّره بشهر. فإذا بينوا أنه ليس بمتقادم، سألهم: بمن زنا؟ لاحتمال أنه زنا بجارية [ابنه][2]، أو بامرأة لا تحتمل الجماع، أو بامرأة خرساء[3]، أو بمن لا يعرفونها، ولعلها امرأته أو أمته.

فإذا بينوا ذلك [كله][4] على وجه صحيح؛ قبلت شهادتهم وحكم بذلك. هذا إذا جاء الشهود الأربعة مجتمعين. فإن[5] جاؤوا واحدًا بعد واحد؛ لم تقبل شهادتهم،/ ن ل ١٨٩/ب وحُدُّوا جميعًا حد القذف. فإن شهد[6] الأربعة جملة[7] فأقرَّ الزاني[8] بذلك؛ بطلت شهادتهم في قول أبي يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد لا تبطل شهادتهم حتى يُقرَّ أربع مرات فحينئذ يؤاخذ بإقراره لا بشهادتهم، حتى[9] لو رجع قُبِلَ رجوعه[10].

---

(١) الجامع الصغير ص(٢٦٥).

(٢) في (أ): « أبيه ».

(٣) الخرس: آفة باللسان تمنع الكلام أصلاً.

وفي المعجم الوَسِيط: « خَرِسَ: انعقد لسانه عن الكلام خِلْقَةً أو عِيًّا ».

انظر: مختار الصحاح ص(١٥١)، القاموس المحيط ص(٦٩٦)، المعجم الوسيط (١/ ٢٢٦).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (م): « فإذا ».

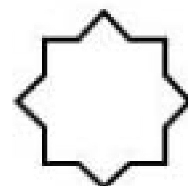
(٦) في (ب): « شهدوا ».

(٧) في (ب): « جملة واحدة ».

(٨) في (ب): « فأقرني ».

(٩) « حتى » سقط من (ب).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦٣، ٢٦٤)، فتاوى النوازل ص(١٧٧)، النتف في الفتاوى (٢/ ٦٣٥)، المبسوط (٩/ ٣٧، ٣٨، ٨٩، ٩٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٠)، الفقه النافع (٢/ ٧٨١)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٤، ١٦٥، ١٨٩)، الفتاوى =



وإن أقر بالزنا؛ لا يؤاخذ بإقراره حتى يقر أربع مرات في مجالس مختلفة كلما[1] أقر ردّه القاضي حتى يتوارى منه. وقال بعضهم: يعتبر مجلس[2] القاضي. والأول أصح؛ لأن ماعزاً[3][4] -ﷺ- تردّد في الإقرار أربع مرات، والنبي ﷺ جالس[5] في مكانه[6].

فإذا[7] أقر أربع مرات في مجلس واحد؛ فهو بمنزلة إقرار واحد. فإن أكمل ما بقي في مجالس مختلفة أخذ به، وإلا فلا، وسواء كانت أقاريره الأربعة في مجلس القاضي قبل أن يقوم، أو في مجالس، أو في كل يوم مرة، أو في كل شهر مرة[8]؛ فإنه

=

التاتارخانية (٥/ ٦٤)، البحر الرائق (٥/ ٥، ٦، ٢٢، ٢٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٨، ١٧٥).

(١) في (ب): «كل وما».

(٢) في (ب): «مجالس».

(٣) في (ب): «ماعز ابن عباس».

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي، وقيل اسمه غريب، وماعز لقب له، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، وهو الذي أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنا تائبًا منيبًا، وكان محصنًا، فرجم، وقد شهد النبي ﷺ بتوبته، وأمر بالاستغفار له.

انظر: الاستيعاب (٣/ ٤٣٨)، الإصابة (٣/ ٣٣٧) رقم (٧٥٨٧)، طبقات ابن سعد (٤/ ٣٢٤).

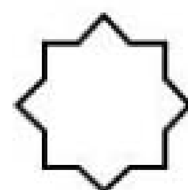
(٥) في (ب): «جالسًا».

(٦) خبر إقرار ماعز بالزنا أمام رسول الله ﷺ وأمره برجمه مشهور وقد روي عن عدد من الصحابة.

فقد أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٦/ ٢٥٠٢) برقم (٦٤٣٨)، وباب سؤال الإمام المقر هل أحصنت (٦/ ٢٥٠٢) برقم (٦٤٣٩)، وباب رجم المحصن، وباب لا يرجم المجنون والمجنونة، وباب الرجم بالمصلى، كما أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣١٩) برقم (١٦٩٢، ١٦٩٤، ١٦٩٥).

(٧) في (ب)، (م): «فإن».

(٨) «مرة» سقط من (ب)، (م).



يصح إقراره، ويقام عليه الحد.

ثم إذا أقر أربع مرات؛ ينبغي للقاضي أن يقول له(1): لعلك لمست أو قبَّلت، أو لعلها كانت امرأتك، أو لم تزن. وكذا سائر الشبهات.

فإن أصرَّ على إقراره يختبر(2) عن عقله؛ فإذا علم صحة عقله سأله عن جميع ما ذكرنا في الشهود إلا في قوله: متى زنا(3)؟ فإن التقادم في الإقرار بالزنا لا يسقط عنه الحد(4).وكذا إذا كان إقراره سرقة أو شربًا أو قذفًا، إلا أن بقاء الريح شرط في الشرب عندهما، خلافًا لمحمد(5). وقال القدوري: يجوز أن يسأل عنه متى زنا؟ لاحتمال أنه زنا في حال صغره(6).

وقال في الأخرس: إذا أقر أربع مرات في كتاب كتبه، أو(7) إشارة أشارها(8)؛ فإنه يحدّ. وإن شهدوا عليه بالزنا لم(9) تقبل شهادتهم(10)(11).

---

(1) «له» سقط من (ب).

(2) في (ب): «يخبر».

(3) «زنا» سقط من (ب).

(4) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١٤١-١٤٤)، مختصر الطحاوي ص(٢٦٣)، المبسوط (٩/ ٥٧، ٩١، ٩٤، ٩٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٤١)، الفقه النافع (٢/ ٧٨٢، ٧٨٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٥١٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩)، البحر الرائق (٥/ ٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٩).

(5) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٠٨، ٥١٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٧).

(6) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥١٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٩).

(7) في (ب): «و» بدل: «أو».

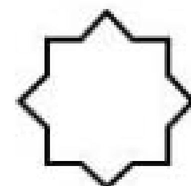
(8) في (ب)، (م): «أشار بها».

(9) في (ب): «ما لم».

(10) في (م): «شهاداتهم».

(11) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥١١، ٥١٢)، فتح القدير (٥/ ٢١٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٥).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «ومنها النطق وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتاب =



والأعمى إذا أقر بالزنا أربع مرات حُـدَّ، وكـذلك إذا[1] شـهد[2] عليـه الشهود وكذلك الخصي والعنّين.

وإن[3] أقرَّ أنه زنا بمجنونة أو صبية[4] يجامع مثلها فعليه الحد. وإن زنا بصبية لا يجامع مثلها فأفضاها؛ لم يحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[5].

وإن أقر أنه زنا بفلانة، وهي تنكر[6]؛ لم يحد عند[7] أبي حنيفة، وقال أبو[8]

=

والإشارة، حتى إن الأخرس لو كتب الإقرار في كتاب أو أشار إليه إشارة معلومة لا حدَّ عليه؛ لأن الشرع علّق وجوب الحد بالبيان المتناهي، ألا ترى أنه لو أقر بالوطء الحرام لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بالزنا، والبيان لا يتناهى إلا بالصريح، والكتابة والإشارة بمنزلة الكتابة فلا يوجب الحد».

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «لا بد من كونه صريحًا ولا يظهر كذبه، ولذا قلنا لو أقرَّ الأخرس بالزنا بكتابة أو إشارة لا يحدُّ؛ للشبهة بعدم الصراحة، وكذا الشهادة عليه لا تقبل؛ لاحتمال أن يدعي شبهة كما لو شهدوا على مجنون أنه زنا في حال إفاقته، بخلاف الأعمى؛ صح إقراره والشهادة عليه وكذا الخصي والعنِّين».

(١) «إذا» سقط من (ب).

(٢) في (م): «شهدوا».

(٣) في (ب): «فإن».

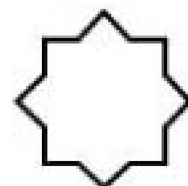
(٤) في (ب)، (م): «أو بصبية».

(٥) انظر: فتاوى النوازل ص(١٧٩)، المبسوط (٩/ ٥٤، ٥٥، ٨٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٥١٢-٥١٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٦٨)، الهداية (٥/ ٢٧١)، الاختيار (٤/ ٣٤٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٣، ١٨٤، ١٩١، ١٩٢)، فتح القدير (٥/ ٢١٨)، البحر الرائق (٥/ ١٩، ٢٥، ٢٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦).

(٦) في (ب): «تنكره».

(٧) في (ب): «في قول» بدل: «عند».

(٨) في (ب): «وأبي» وسقط «قال».



يوسف ومحمد وزفر حُدَّ[1].

ولو شهد أربعة على امرأة بالزنا، وهي بكر؛ فلا حدَّ عليها، ولا على الشهود. وإنما تعرف البكارة بقول النساء[2].

ولو[3] أقرت المرأة أنها زنت بمجنون أو صبي يجامع مثله؛ فلا حدَّ عليها[4].

وإذا[5] ثبت الزنا عند الحاكم، وهو صحيح غير محصن؛ جلد قائماً - مائة جلدة بسوط لا ثمرة له -أي لا شوكة له[6] ضربًا متوسطًا لا يرفع الجلاد يده فوق رأسه إلى أن يبين بياض إبطه، ويضربه[7]/ ضربًا مؤلمًا غير قاتل، ولا جارح.

ن ل ١٩٠/أ

ويُفرَّق الضرب على أعضائه إلا على عضو هو مقتل، وهو الرأس، والوجه، والبطن، والصدر، والمذاكير. وقال أبو[8] يوسف يضرب الرأس أيضاً[9]. وفي رواية عنه يضرب سوطًا واحدًا. ولا يُضرب في[10] الزنا والتعزير[11] إلا في إزار

---

(١) انظر: الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٣/ ١٧٦٢)، فتح القدير (٥/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٣).

(٣) في (م): «وإن».

(٤) انظر: الهداية (٥/ ٢٧١).

(٥) في (م): «فإذا».

(٦) في (ب): «لا شوك له»، وفي (م): «لا شوك».

(٧) في (ب): «ويضرب».

(٨) في (ب): «أبي».

(٩) «أيضاً» سقط من (ب)، (م).

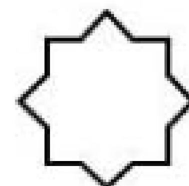
(١٠) «في» سقط من (ب).

(١١) التعزير: مأخوذ من العزْر، وهو الرد والمنع.

والتعزير: التأديب، وسمي التأديب بها دون الحد تعزيراً؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.

وفي الشرع: تأديب دون الحد.

=



واحد. وفي حد القذف ينزع الفرو[1] والحشو[2] لا غير[3].

وإن[4] كانت الزانية امرأة تضرب جالسة، ولا ينزع عنها إلا الحشو[5].

ولا يقام عليها الحد وهي مريضة أو حامل أو نفساء حتى تبرأ أو تضع حملها. وتضرب وهي حائض[6].

وإن كان محصنًا رجم بالحجارة؛ يخرج إلى أرض فضاء، ولا يحفر [له][7]

=

انظر: الصحاح (٢/ ٧٤٤)، المغرب (٢/ ٥٩)، لسان العرب (٤/ ٥٦١)، طلبة الطلبة ص(٨٤)، التعريفات ص(٦٦)، أنيس الفقهاء ص(١٧٤).

(١) الفرو والفروة: معروف الذي يلبس، والجمع: فراء.

وفي المعجم الوسيط: « الفرو: جلود بعض الحيوان كالدِّبَبَة والثعالب، تُدْبَغُ ويتخذ منها ملابس للدِّفء وللزينة، والفروة: الجلدة ذات الشعر، ويقال: فروة الرأس، وفروة الدُّب، وفروة الأرنب والثعلب ».

انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٦)، وانظر أيضًا: مختار الصحاح ص(٤٤٢).

(٢) حشا الوسادة ونحوها حَشْوًا: ملأها بالقطن ونحوه.

انظر: مختار الصحاح ص(١٢١)، المعجم الوسيط (١/ ١٧٧).

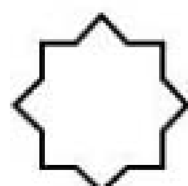
(٣) انظر: الآثار ص(١٣٢)، مختصر الطحاوي ص(٢٦٣، ٢٦٤)، فتاوى النوازل ص(١٧٧، ١٧٨)، المبسوط (٩/ ٥١، ٥٢، ٧٢، ٧٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٢)، الفقه النافع (٢/ ٧٨٥، ٧٨٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٢٧-٥٢٩)، الهداية (٥/ ٢٣٠، ٢٣١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٩-١٧١)، البحر الرائق (٥/ ١٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٢).

(٤) في (ب): « فإن ».

(٥) في (ب): « ولا ينزع عنها الفرو ولا الحشو ».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٣)، الفقه النافع (٢/ ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٩١)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٢٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٢).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



ولا يربط، ولا يمسك. ويكون مطلقًا[1]. فإن هرب في حال ما رجم، وقد كان ذلك بإقراره؛ خُلِّي سبيله. وإن كان بالبينة اتبع بالحجارة حتى يقتل[2]. وأما المرأة في الرجم[3] إن شاءت حفرت لها حفرة إلى ثدييها، وإن شاءت لم تحفر لها كل ذلك مشروع حسن في حقها[4].

والإحصان عبارة عن اجتماع سبعة أشياء فيهما[5]: أن يكونا حرين بالغين، عاقلين، مسلمين، قد تزوج امرأةً نكاحًا صحيحًا، ودخل بها دخولًا موجبًا للغسل، من[6] غير إنزال، وهما عند الدخول على صفة الإحصان.

فإن[7] كانت المنكوحة أمة أو صغيرة، أو مجنونة، أو كتابية، وقد دخل بها لا يكون محصنًا.

وكذا لو دخل بالأمة، ثم أعتقت أو أسلمت، ولم يوجد بعد ذلك منه وطء حتى زنا؛ فإنه[8] لا يكون محصنًا.

وعن أبي يوسف: أن الرجل يكون محصنًا بوطء الكتابية والأمة، وقد

---

(١) «مطلقًا» سقط من (ب).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٢٨)، الهداية (٥/ ٢٢٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٢).

(٣) «في الرجم» سقط من (ب).

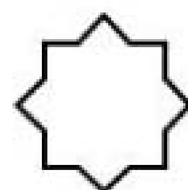
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٢٨)، الهداية (٥/ ٢٣٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٢).

(٥) «فيهما» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «عن».

(٧) في (ب): «وإن».

(٨) في (ب): «فإنه زنا».



أعتقت، ولم يدخل[1] بها بعد ذلك.

فإن فات[2] شرط من شرائط الإحصان فالواجب هو الحد دون الرجم[3].

وإذا[4] أتى امرأة[5] في دبرها لا يكون محصنًا[6].

فإذا أرادوا الرجم؛ لا يجوز للأب والجد والأم والولد وولد الولد، وكل ذي رحم محرم منه أن يرجموه. فإن[7] فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث، فيبدأ[8] في الرجم الشهود، ثم القاضي، ثم سائر الناس.

ولو امتنع الشهود أو بعضهم عن الرجم، أو مات، أو غاب، أو أغمي عليه[9]، أو خرس[10]، أو جن، أو قتلضرُب في حد القذف؛ لم يرجم المشهود عليه. وعن أبي يوسف: إذا امتنعوا، أو غابوا رجم. وعن محمد في الشهود إذا

---

(١) في (ب): «لم يؤخذ».

(٢) «فات» سقط من (ب).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦٢)، المبسوط (٩/ ٣٩-٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٠)، الفقه النافع (٢/ ٧٨٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٩٣-٤٩٥)، الهداية (٥/ ٢٣٦، ٢٤٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٢، ١٧٣)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٦٠، ٦١)، البحر الرائق (٥/ ١١)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٠).

(٤) في (ب): «إن من»، وفي (م): «وإن».

(٥) في (ب)، (م): «امرأته».

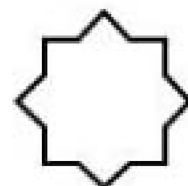
(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦٣)، المبسوط (٩/ ٧٧-٧٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٨٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٠، ١٨١)، البحر الرائق (٥/ ١٧، ١٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦١، ١٦٦).

(٧) في (ب): «فإذا».

(٨) في (ب)، (م): «ويبدأ».

(٩) «عليه» سقط من (ب).

(١٠) في (ب)، (م): «أخرس».



كانوا [مقطوعي][1] الأيدي، أو مرضى لا يستطيعون الرمي؛ رمى الإمام، ثم الناس.

وذكر الطحاوي أنهم إذا أرادوا رجمه [اصطفّوا][2] صفًّا كما في الصلاة.

وكلما رجم قوم انصرفوا، وتقدم غيرهم، ورجموا[3]. ولم يذكر هذا[4] في «الأصل».

ن ل ١٩٠/ب ولو أقر بالزنا أربع مرات عند من/ ليس له ولاية إقامة الحد عليه فأقام عليه الحد لم يُعتدَّ به.

ولو شهد الشهود على تلك الأقارير عند الحاكم؛ لم تقبل شهادتهم[5].

فإن اجتمعت الحدود الأربعة[6]؛ قال أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله-: يُبدأ بحد القذف، ثم يحبس فإذا برئ منه؛ فالإمام بالخيار: إن شاء قدَّم حد الزنا على حد السرقة، وإن شاء قدَّم حد السرقة عليه، ثم يحبس[7] فإذا برئ[8] حدَّ في

---

(١) في (أ): «مقطوع».

(٢) في (أ): «انصفَّوا».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦٢-٢٦٤)، المبسوط (٩/ ٥٠، ٥١)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٢٦، ٥٢٧)، الهداية (٥/ ٢٢٥-٢٢٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٧، ١٦٨)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٣/ ١٦٩٧)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٨٢-٨٤)، فتح القدير (٥/ ٢٢٥-٢٢٧)، البحر الرائق (٥/ ٨، ٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦١).

(٤) في (ب): «ها هنا» بدل: «هذا».

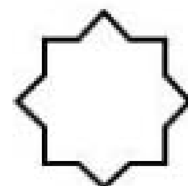
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤١).

(٦) الحدود الأربعة هي: حد القذف، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب.

انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٠).

(٧) في (ب): «ثم يحبس حتى يبرأ».

(٨) في (م): «أبرأ».



الآخر، ثم يحبس حتى يبرأ. فإذا برئ أقام[1] عليه حد الشرب.

فإن كان معها رجم يبدأ بحد القذف، ويضمن المال في السرقة ثم يرجم، ويبطل ما [عداها][2].

وإن كان فيها قصاص في النفس وفيما دون النفس؛ يبدأ بحد القذف، ثم يقتص فيما دون النفس، ثم يقتص في النفس[3]، ويلغو ما عدا ذلك من الحدود[4].

ولا[5] يقام الحدّ[6] في الحر الشديد، ولا في البرد الشديد[7][8].

فإن وطئ امرأته في الموضع المكروه أي: في دبرها، أو عمل عمل قوم لوط ؛ حُدَّ عندهما [كما][9] يحد في الزنا. وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: يعزر[10][11].

تثبت حرمة المصاهرة بوطء الصبي[12].

---

(١) في (ب): « يقام ».

(٢) في (أ)، (م): « عداهما ».

(٣) في (م): « بالنفس ».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٣٢، ٥٣٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٣).

(٥) في (م): « لا ».

(٦) « الحد » سقط من (ب).

(٧) « ولا في البرد الشديد » سقط من (ب).

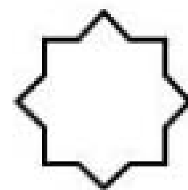
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٢٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٤)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٨٤).

(٩) في (أ): « مما ».

(١٠) في (ب)، (م): « يعزره ».

(١١) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١١٩٠)، المبسوط (٩/ ٧٧)، الهداية (٥/ ٢٦٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨١)، فتح القدير (٥/ ٢٦٢).

(١٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢١).



والتعزير على أربع مراتب: تعزير الأشراف كالدهاقنة[1]، والقوّاد. وتعزير أشراف الأشراف كالفقهاء. والعلوية. وتعزير أوساط الناس. وتعزير أرذال الناس[2].

فتعزير[3] أشراف الأشراف إذا فعلوا فعلاً موجبًا للتعزير هو الإعلام لا غير، وهو أن يقول القاضي: بلغني أنك تفعل كذا وكذا.

وتعزير الأشراف: الإعلام والجر إلى باب القاضي. وتعزير الأوساط: الإعلام والجر والحبس. وتعزير الأراذل: الإعلام والجر والضرب والحبس[4].

ولا يبلغ في التعزير أربعين سوطًا عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وعند[5] أبي يوسف -رحمه الله- فيه[6] ثلاث روايات: في رواية كما قال أبو حنيفة. وفي رواية يضرب خمسة وسبعين سوطًا. وفي رواية ثمانين إلا سوطًا واحدًا. وقول محمد مضطرب[7].

---

(1) الدّهْقَان: بكسر الدال وضمها، والكسر أشهر، مُعرّب، يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار.

انظر: النهاية (٢/ ١٤٥)، مختار الصحاح ص(١٨٧)، المعجم الوسيط (١/ ٣٠٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٩١).

(٢) في (ب)، (م): «وتعزير الأراذل».

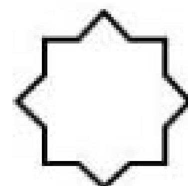
(٣) في (ب): «وتعزير».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٣٤)، فتح القدير (٥/ ٣٤٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٨٥).

(٥) في (ب)، (م): «وعن».

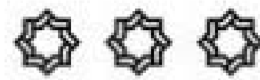
(٦) «فيه» سقط من (ب)، (م).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٨)، الفقه النافع (٢/ ٨٠٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٣٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٥).



ولا يفرق الضرب في التعزير[1].

ويقيم الحد من يعقل ويبصر ويضرب ضربًا متوسطًا[2]. وعن أبي يوسف في التعزير يُقرَّب كل نوع من بابه؛ إن كان من باب الزنا كاللمس والقُبْلَة يُقرَّب إلى حد الزنا، وفي القذف بغير الزنا يُقرَّب من[3] حد القذف[4][5].



(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٣٥)، الهداية (٥/ ٣٥١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٠)، العناية (٥/ ٣٥١).

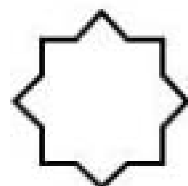
(٢) أقحم هذا الكلام مع التعزير، والظاهر أنه متعلق بالحدود؛ لأنه قال: «ويقيم الحد...»، والتعزير ليس بحد، ثم إن هذا الكلام ذكره الفقهاء في الحدود.

انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٢٩).

(٣) «من» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «والله أعلم بالصواب».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٣٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٩).



كتاب الديات (١)

الدية في شبه العمد والخطأ، وكل دية وجبت بنفس القتل تقضى من ثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة -ﷺ-: من الإبل، والذهب، والفضة. وقال أبويوسف ومحمد -رحمهما الله-:(٢) تقتضى من ثلاثة أخر؛ من حلل(٣)، كل حلة ثوبان: إزار ورداء قيمتها خمسون درهمًا، ومن البقر مائتا بقرة قيمة كل واحدة خمسون درهمًا،

---

(١) الديات: جمع دية، والدية مصدر مشتق من فعل ودي يدي دية. بحذف حرف العلة الأول، والتاء عوض عن الواو، والدية في اللغة: حق القتيل من فعل وديت القتيل، إذا أعطيت ديته أي: حقه بعد القتل.

وفي المغرب (٢/ ٣٤٧): الدية مصدر ودَى القاتل المقتول:إذا أعطى وليَّه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدولذا جمعت وهي مثل عِدَة في حذف الفاء».

فهي في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل للنفس، لا تسمية للمفعول بالمصدر؛ لأنه من المنقولات الشرعية، والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس.

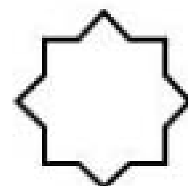
وقدَّم القصاص؛ لأنه الأصل وصيانة الحياة والأنفس فيه أقوى، والدية كالخلف له، ولهذا تجب بالعوارض كالخطأ وما في معناه.

جاء في العناية (١٠/ ٢٧٠): «ذكر الديات بعد الجنايات ظاهر المناسبة؛ لما أن الدية إحدى موجبي الجناية المشروعين للصيانة، لكن القصاص أشد صيانة فقُدِّم».

انظر: الصحاح (٦/ ٢٥٢١)، لسان العرب (١٥/ ٣٨٣-٣٨٦)، القاموس المحيط ص(١٧٢٩)، طلبة الطلبة ص(٢٩٥)، التعريفات ص(١٠٩)، أنيس الفقهاء ص(٢٩٢)، فتاوى النوازل ص(٣٦٥)، المبسوط (٢٦/ ٥٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٥)، الدر المختار (٦/ ٦١١)، اللباب (٢/ ١٣٨)، البناية (١٢/ ٢٠٢)، المعتصر الضروري ص(٦٠٣).

(٢) في (ب): «وقالا» بدل: «قال أبويوسف ومحمد رحمهما الله».

(٣) في (ب): «الحلل».



ومن الغنم ألفا شاة كل شاة قيمتها خمسة دراهم، وقيل: بأنه لا خلاف في المسألة؛ لأنه ذكر في «كتاب المعاقل»[١] أن الولي إذا صالح على أكثر من مائتي حلة أو[٢] مائتي بقرة؛ فالفضل باطل عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله-. فلو لم يكن من جنس الدية لما بطل الفضل؛ إذ الصلح في غير جنس الدية جائز، وإن أكثر[٣] في القدر والقيمة، كما إذا صالحه على بغال أو حمير[٤] أو مكيل أو موزون[٥].

واختلفوا[٦] فيما سوى الإبل: هل هو أصل في الدية أو قيمة[٧]. وكان[٨] أبوبكر/ الرازي يقول: بأن الأصل هو الإبل وما سواها قيمة لها، إلا أنها ن ل ١٨٠/ب

---

(١) أي ذكر محمد -رحمه الله- في كتاب المعاقل من كتاب الأصل المعروف بالمبسوط (٤/ ٦٠٧، ٦٠٨) حيث قال: «وقد كان أبوحنيفة يقول: لو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ فلم يقض عليه القاضي بالدية حتى صالحه على عشرين ألف درهم، أو على مائتي بعير، أو على ألفي دينار، أو ثلاثة آلاف شاة، أو ثلاثمائة بقرة، لم يجز ذلك ورد ذلك إلى الدية».

وأراد المؤلف -رحمه الله- إيراد شبهة ترد على قول أبي حنيفة -رحمه الله-: وكل دية وجبت بنفس القتل تقضى من ثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة -رحمه الله- من الإبل والذهب والفضة.

(٢) في (ب): «و».

(٣) في (ب)، (م): «كثر».

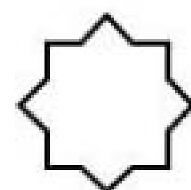
(٤) في (م): «حمر».

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٣٢)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٩٧، ٩٨)، مختلف الرواية (٤/ ١٨٥٧)، المبسوط (٢٦/ ٧٧، ٧٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٠٣، ٣٠٤)، الاختيار (٥/ ٤٩٥)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٢٦٠٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٤، ٢٩).

(٦) «واختلفوا» سقط من (ب).

(٧) في (م): «قيمته».

(٨) في (ب)، (م): «فكان».



قيمة تقدَّرت بالشرع، فلا يزاد عليها ولا ينقص منها. ثم قال بعد ذلك: بأن الدراهم والدنانير أصول بأنفسها[1] وليست بقيمة لها[2][3].

والدية في شبه العمد عندهما مائة من الإبل أرباعًا: خمس وعشرون[4] بنت مخاض، وخمس وعشرون[5] بنت لبون، وخمس وعشرون[6] حقة، وخمس وعشرون جذعة. وقال محمد: تجب أثلاثًا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية[7][8] إلى بازل[9] عامها كلها خلفة[10] في بطونها أولادها[11].

---

(١) في (م): « بأنفسها ».

(٢) « لها » سقط من (م).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٩٩)، نتائج الأفكار (١٠/ ٢٧٦، ٢٧٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦١٢).

(٤) في (ب): « وعشرين ».

(٥) في (ب): « وعشرين ».

(٦) في (ب): « وعشرين ».

(٧) في (ب): « مسنة » بدل: « ثنية ».

(٨) الثنيُّ من الإبل: الذي أثنى أي: ألقى ثنيَّته، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة.

انظر: طلبة الطلبة ص(٢٩٩)، المغرب (١/ ١٢٤)، القاموس المحيط ص(١٦٣٦).

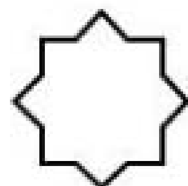
(٩) البازل من الإبل: ما دخل في السنة التاسعة، والذكر والأنثى فيه سواء.

انظر: طلبة الطلبة ص(٢٩٩)، المغرب (١/ ٧٣)، القاموس المحيط ص(١٢٤٨).

(١٠) الخَلِفة: بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق، وجمعها مخاض، وقد يقال: خَلِفات.

انظر: طلبة الطلبة ص(٢٩٩)، المغرب (١/ ٢٦٩)، القاموس المحيط ص(١٠٤٢).

(١١) انظر: الآثار ص(٢١٨)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٩٣)، النتف في الفتاوى (٢/ ٦٦٦)، المبسوط (٢٦/ ٧٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٧)، الفقه النافع (٣/ ١٣٦٩)، الهداية (١٠/ ٢٧٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٧٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٩).



ووجوب الدية لأحد أمرين: إما لتفويت[1] منفعة كاملة من العضو؛ كالسمع، والبصر، والشم، والعقل، والكلام، وماء الصلب من[2] الرجل والمرأة. أو لتفويت الزينة؛ كحلق الشعر[3] واللحية. فتنقسم الدية أبدًا على[4] قدر المنفعة، فإن كانت المنفعة مقصورة على عضو واحد كاللسان والأنف والذكر؛ تجب فيه دية كاملة. وإن كانت في عضوين كالعينين والحاجبين واليدين والرجلين؛ ففي أحدهما نصف الدية[5].

وفي «نوادر ابن رستم»: لو ضرب على[6] أنف رجل فذهب[7] شمه؛ ففيه حكومة عدل.

وقال محمد: لو ضرب على[8] أنف رجل، فلم يجد ريح طيب[9] ولا ريح نتن[10]؛ ففيه حكومة عدل. وكذلك إن كان يجد[11] ريح طيب ولا يجد ريح نتن. وفي إملاء[12] رواية أبي سليمان: فيه دية كاملة.

---

(١) في (ب): «لتقريب».

(٢) «من» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «شعر الرأس».

(٤) «على» سقط من (ب).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٨)، الفقه النافع (٣/ ١٣٧٢)، الهداية (١٠/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦١٣).

(٦) «على» سقط من (ب).

(٧) في (ب)، (م): «حتى ذهب».

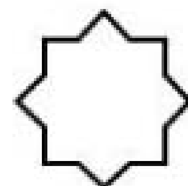
(٨) «على» سقط من (ب)، (م).

(٩) في (ب): «الطيب».

(١٠) في (ب): «النتن».

(١١) في (ب): «وكذلك لو وجد»، وفي (م): «وكذلك إن وجد».

(١٢) في (ب): «الإملاء».



وذكر في[1] «الهاروني»: لو قطع أنف الصبي من أصل العظم عمدًا؛ يجب فيه القصاص، سواء كان يجد ريحًا أو لم يجد. وإن كان خطأ يجب فيه الدية[2].

وفي اللحية إذا حلقت، فانتظر حولاً فلم[3] تنبت، الدية[4].

وذكر في «المجرد» عن أبي حنيفة: أن من حلق لحية كوسج[5] فلم تنبت؛ ففيه حكومة عدل؛ يعني[6] بعد ما ينتظر سنة، فلم تنبت.

وإن كانت لحيته[7] متصلة وهي خفيفة أو دقيقة أو كثيفة؛ فعليه الدية[8] بعد ما ينتظر سنة.

ثم الدية[9] في ماله إن كان عمدًا، [و][10] على عاقلته إن كان خطأ.

وقال أبوجعفر الهندواني -رحمه الله-: بأن اللحى على ثلاثة أوجه: إن كانت وافرة ففيها الدية كاملة[11]، وإن كانت طاقات[12]........................

---

(١) في (ب): «وفي» وسقط «ذكر».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤١١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦١٣).

(٣) في (ب): «فإن لم».

(٤) في (ب): «ففيه الدية».

(٥) الكَوْسَج: معرب، وهو الذي لحيته على ذقنه لا على العارضين.

انظر: المغرب (٢/ ٢١٨)، الصحاح (١/ ٣٣٧)، لسان العرب (٢/ ٣٥٢)، (٧/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٦) «يعني» سقط من (ب).

(٧) «لحيته» سقط من (ب).

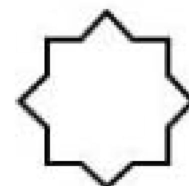
(٨) في (ب): «دية».

(٩) «الدية» سقط من (ب).

(١٠) في (أ): «أو».

(١١) في (ب): «الكاملة».

(١٢) قال ابن منظور في لسان العرب (١٠/ ٢٣٣): «الطاقة: شُعْبَة من ريحان، أو شعر، وقوة من الخيط، أو نحو ذلك».



.......لا يتجمل بها[1]؛ فلا شيء [فيها][2] وكذلك في لحية المرأة، وإن كانت لحيته يقع بها الجمال في الجملة[3]؛ ففيها حكومة عدل[4].

ولو حلق شاربه فأُجِّل سنة فلم ينبت، ففيه حكومة عدل، عمدًا كان أو خطأ، وليس الشارب من اللحيةهذا هو الكلام في لحية الحرِّ.

أما في لحية العبد وشعره؛ فقد[5] ذكر في «الأصل» أن فيها/ حكومة عدل. ن ل ١٨١/أ

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضمن جميع قيمته.

ولو حلق رأس إنسان عمدًا أو خطأ فعليه الدية بعدما ينتظر سنة: فإن نبت أبيض وهو شاب؛ قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- إن كان حرًّا فلا شيء عليه[6]، وإن كان عبدًا ففيه حكومة عدل. وقالا: تجب فيهما حكومة عدل[7].

وفي «النوازل»[8] في حلق الرأس واللحية والحاجب[9] والشارب، إذا لم

---

(١) في (ب): «فيها».

(٢) في (أ)، (م): «فيه»، وفي (ب): «لها»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) «في الجملة» سقط من (م).

(٤) ورد النقل عن الفقيه أبي جعفر الهندواني في بدائع الصنائع أوضح حيث قال: «وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال: إنما يجب كمال الدية في اللحية إذا كانت كاملة بحيث يتجمل بها، فأما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها، وإن كانت غير متوفرة بحيث يقع بها الجمال الكامل وليست مما يشين ففيها حكومة عدل».

بدائع الصنائع (٦/ ٣٩٤).

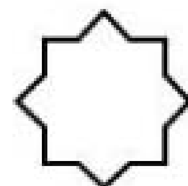
(٥) في (ب): «وقد».

(٦) في (ب)، (م): «فيه».

(٧) في (ب): «تجب حكومة فيهما»، وفي (م): «تجب حكومة عدل فيهما».

(٨) في (ب)، (م): «النوادر».

(٩) في (ب): «والحاجبين»، وفي (م): «والشارب والحاجب».



ينبت؛ يجب فيه القصاص[1].

وفي الأذنين إذا قطعهما خطأً الدية، وإن كان عمدًا وقد قطعهما من الأصل فعليه القصاص. ولو استأصل أذنيه حين قطعهما[2]؛ قال أبوحنيفة: يقتص منه كما صنع به. وعلى هذا شحمة الأذن[3].

وقال محمد -رحمه الله- في «نوادر ابن رستم»: لو قطع أذني رجل فذهب سمعه، فعليه ديتان: دية للسمع[4] ودية الأذنين[5].

وفي العينين إذا قلعهما عمدًا أو خطأ الدية. وكذلك[6] إذا ذهب ضوؤها خطأوقد مرّ[7] في باب[8] الجنايات[9]. وإن ذهب بعض [النظر][10]................

---

(١) انظر: الأصل (٤/ ٣٩٨)، المبسوط (٢٦/ ٧١-٧٣)، رؤوس المسائل ص(٤٧١، ٤٧٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٩٣، ٣٩٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٥)، الهداية (١٠/ ٢٨١)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٢٧٣٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٩، ٣٠)، اللباب (٢/ ١٤٠).

(٢) من قوله: «خطأ الدية...» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) الشَّحْمَة: القطعة من الشحم، وشحمة الأذن: ما لان أسفلها؛ وهو مُعَلَّق القُرْط.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٩١)، القاموس المحيط ص(١٤٥٤)، المعجم الوسيط (١/ ٤٧٤).

(٤) في (ب): «السمع».

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٢٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٨٧، ٣٩٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٠، ٣٥).

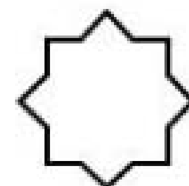
(٦) في (ب): «وكذا».

(٧) «مر» سقط من (ب).

(٨) «باب» سقط من (ب)، (م).

(٩) انظر: إليه ص(١٤٥١، ١٤٥٢) من هذه الرسالة.

(١٠) في (أ)، (م): «الناظر».



.........ففيه[1] حكومة عدل[2].

وفي اليدين إذا قطعهما خطأ من الزند الدية. وإن قطع أصابع الكفين دون الكفين؛ ففيهما الدية. والكفان تبع[3] للأصابع.

[و][4] ستة [أشياء][5] من التوابع:

أحدها: الكف والقدم تبع للأصابع.

والثاني: الحلمة تبع[6] للثدي.

والثالث: الجفون [تبع][7] للأشفار[8]، وهو الهدب.

والرابع: الشحم تبع[9] للضوء[10].

والخامس: الأنف تبع للمارن.

---

(١) في (م): «فيه».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٩)، الفقه النافع (٣/ ١٣٧٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٨٧، ٣٩٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٠).

(٣) في (ب): «تابع».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) «تبع» سقط من (ب).

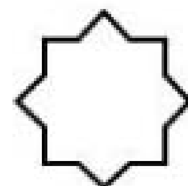
(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وفي (ب) «تابع» بدل: «تبع».

(٨) الأشفار: جمع شُفْر، والشُفْر بالضم واحد أشفار العين وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب.

انظر: الصحاح (٢/ ٧٠١)، لسان العرب (٤/ ٤١٨، ٤١٩)، المعجم الوسيط (١/ ٤٨٦)، طلبة الطلبة ص(٢٩٧).

(٩) في (ب): «تابع».

(١٠) في (م): «للوضوء» بدل: «للضوء».



والسادس: الذكر تبع[1] للحشفة[2].

فإن قطع اليد [مع][3] الذراع خطأ من المفصل، ففي الكف والأصابع[4] الدية، وفي الذراع حكومة عدل عندهما. وقال أبويوسف -رحمه الله-: فيه الدية، والذراع تبع للأصابع كالكف.

وعلى هذا إذا قطع اليد من العضد، والرجل من الفخذ؛ فعندهما فيه الدية، وما فوق الكف والقدم ففيه حكومة عدل، وعند أبي يوسف ما فوق الكف والقدم تبع[5] للأصابع.

ولو قطع كفًا[6] فيها أصبع أو أصبعان أو مفصل واحد؛ فعليه أرش ما بقي من الأصابع عند أبي حنيفة، ويكون الكف [تبعًا][7] لها، وقالا: ينظر إلى أرش الأصبع، وإلى[8] حكومة عدل الكف، فيدخل الأقل في الأكثر.

ولو قطع كفًا لا أصبع[9] فيها؛ قال أبويوسف: فيه حكومة عدل لا[10] يبلغ به أرش أصبع.

---

(١) في (ب): «تابع».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٩، ١١٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٩٧).

(٣) في (أ)، (م): «من».

(٤) في (ب): «كف الأصابع».

(٥) في (ب): «تابع».

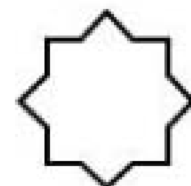
(٦) في (م): «كف».

(٧) في (أ): «تبع».

(٨) في (ب): «وإلاَّ».

(٩) في (ب): «كف الأصبع».

(١٠) «لا» سقط من (ب).



والأصابع كلها سواء؛ لقوله ﷺ: «في كل أصبع عشر[1] من الإبل»[2].

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: «هذه وهذه[3] سواء -وأشار إلى[4] الخنصر والإبهام-»[5][6].

ن ل ١٨١/ب وكذلك/ الأسنان؛ لقوله ﷺ: «في كل سن خمس من الإبل»[7]. ويقتص السن في العمد بسن[8] يحاذيه الضرس بالضرس، والناب بالناب. ولا يقتص الأعلى بالأسفل، ولا[9] الأسفل بالأعلى. وفي الكسر يكسر من سن الكاسر بقدر

---

(١) في (ب): «عشرة».

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٨٢)، والنسائي (٨/ ٥٧) كتاب القسامة، باب عقل الأصابع برقم (٤٨٥٠)، وأبوداود (٤/ ١٨٩) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء برقم (٤٥٦٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٦) كتاب الديات، باب دية الأصابع برقم (٢٦٥٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٨)، وعبدالرزاق (٩/ ٣٨٥)، والدارقطني (٣/ ٢٠٩، ٢١٠)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وهذا إسناد حسن. وهذه السلسلة اختلف فيها أهل العلم والصواب أنها صحيحة.
جاء في نصب الراية (٢/ ٣٣١): «قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله وابن راهويه والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، فمَن الناس بعدهم ؟!».
وانظر أيضًا: سنن الترمذي (٢/ ١٤٠).

(٣) في (ب): «وهذا».

(٤) «إلى» سقط من (ب).

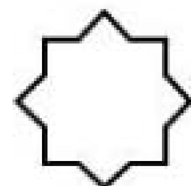
(٥) رواه البخاري في كتاب الديات، باب دية الأصابع (٦/ ٢٥٢٦) برقم (٦٥٠٠).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١١٠)، الفقه النافع (٣/ ١٣٧٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٩٧، ٣٩٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤٩، ٣٥٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣١، ٣٢).

(٧) سبق تخريجه في حاشية (٢) من هذه الصفحة.

(٨) «بسن» سقط من (ب).

(٩) «لا» سقط من (ب).



ذلك بالمبرد[1][2].

ويقتص في الأصابع الإبهام بالإبهام، والسبابة بالسبابة، والخنصر بالخنصر. ولا يقتص الشمال عن اليمين، ولا اليمين عن الشمال[3].

ولو ضرب سن رجل فاسودت أو احمرت [أو اخضرت][4] ولم تسقط؛ وجب الأرش كاملاً. فإن[5] اصفرت فقد روى[6] أبويوسف عن أبي حنيفة -رضي الله عنهما- أن[7] فيها حكومة عدل[8].

وروى محمد عن أبي حنيفة -رضي الله عنهما- أن المضروب إن كان حراً فلا شيء فيها. وإن كان عبداً[9] ففيها[10] حكومة عدل. وقال محمد[11]: يجب فيها حكومة عدل، سواء كان حراً[12] أو عبداً، ....

---

(1) المِبْرَد: بكسر الميم آلة سحق الحديد وأمثاله، وهو السُّوهانُ بالفارسية. البَرْدُ: النحت. انظر: لسان العرب (٣/ ٨٧)، القاموس المحيط ص(٣٤١).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٤١)، المبسوط (٢٦/ ٧١)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٧١، ٣٨٧)، الهداية (١٠/ ٢٣٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧١).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (ب): «ولو».

(٦) في (ب): «عن» بدل: «روى».

(٧) «أن» سقط من (ب).

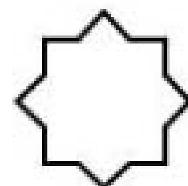
(٨) «عدل» سقط من (ب).

(٩) في (ب)، (م): «مملوكًا» بدل: «عبداً».

(١٠) «ففيها» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «وقالا» وسقط «محمد».

(١٢) في (ب)، (م): «حراً كان».



........وهو قول أبي يوسف[١]. وقال أبويوسف: إن كثرت الصفرة حتى تكون عيبًا كعيب الحمرة ففيها أرش تام[٢]، قال القدوري -رحمه الله-: يجب أن يكون هذا بالإجماع، وهذا بعد أن ينتظر سنة، وهي باقية. فلو[٣] نبت مكانها أخرى فلا شيء فيها. ولو نبت أحمر أو أسود أو أخضر[٤] ففيها الأرش كاملاً كأن لم تسقط[٥].

ولو كسر ربع سن رجل، والمكسور سنه مثل ربع سنه؛ يكسر سن الكاسر، ولا يكون على الكبر والصغر، بل يكون[٦] على قدر ما كسره. هكذا ذكره في «نوادر ابن رستم».

وذكر في «المجرد»: لو نزع سن رجل ينبغي للقاضي أن يأخذ ضمينًا[٧] من النازع للمنزوع سنه، ويؤجله سنة منذ يوم نزع سنه، فإذا مضت السنة ولم ينبت؛ اقتص منه. وقال أبويوسف في «نوادره»: لا يؤجل[٨] سنة، ويقضى عليه بالدية. قال: وإنما يؤجل في سن الصبي حولاً.

وسئل محمد في سن الرجل أينتظر[٩] حولاً لعلها تنبت؟ فقال: لا. فقيل

---

(١) في (م): «أبي حنيفة».

(٢) من قوله: «وقال أبويوسف...» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) في (ب): «ولو».

(٤) في (ب)، (م): «نبت أسود أو أحمر أو أخضر».

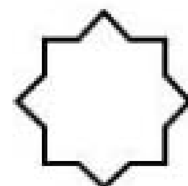
(٥) في (ب): «كما لو سقط».

(٦) «بل يكون» سقط من (م).

(٧) في (ب): «ضمينها».

(٨) في (ب): «يؤجله» وسقط «لا».

(٩) في (ب): «ينتظر».



له[1]: أقاله أحد من إخوانك؟ فقال: لا إنما ذلك[2] إذا تحرك السن فينتظر[3] بها حولاً: فإن نبت سن الرجل، أو سن الصبي فلا[4] شيء فيها. وكذلك الظفر، فلو[5] نبت نصف سنه فعليه نصف[6] الأرش.

فلو[7] قلع[8] سن رجل خطأ فأخذ صاحب السن سنَّه فأنبتها[9] مكانها فعلى القالع أرش السن كاملاً[10]. وقال أبو يوسف: لو نبت سن البالغ[11] بعد القلع لا يسقط الأرش بل لزمه[12] كاملاً بخلاف سن الصبي. وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: شيء في سن[13] الصبي؛ لأنها تنبت غالبًا[14]. وقال أبو يوسف: فيها حكومة عدل؛ لأجل الألم،/ فإن لم[15] تنبت يجب فيها الأرش كاملاً[16]. ن ل ١٨٢/أ

(١) في (ب): «فعليه» بدل: «فقيل له».

(٢) في (ب): «إنما ذكر فيما».

(٣) في (ب)، (م): «ينتظر».

(٤) في (ب): «ولا».

(٥) في (ب): «ولو».

(٦) «نصف» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «ولو».

(٨) في (م): «قطع».

(٩) في (ب): «فإن نبتها».

(١٠) في (ب): «كلها».

(١١) في (ب): «القالع».

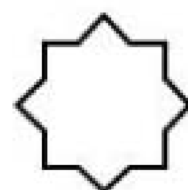
(١٢) في (م): «يلزمه».

(١٣) «سن» سقط من (ب).

(١٤) «غالبًا» سقط من (ب)، (م).

(١٥) «فإن لم» سقط من (ب).

(١٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٣٥-١٣٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ١١٠)، بدائع الصنائع =



وفي أنف الصغير الذي لم يمش ولم يعقل، وفي أذنيه[1] دية كاملة. وكذلك في يديه ورجليه[2] وذكره إذا كان[3] يتحرك[4].

وكل ما كان له زوج في الآدمي كالعين والحاجب ففي أحدهما نصف الدية. وكل ما ليس[5] له زوج كالأنف والذكر[6] ففيه دية كاملة وقد مرّ[7].

وكل ما كان له أربعة؛ كالهدب والجفن ففي أحدها ربع الدية[8].

ولو قطع بعض اللسان بحيث منع من بعض الكلام، فقد ذكر أبو يوسف في « جوامعه » أن عليه من الدية بقدر ذلك على عدد الحروف الواقعة في[9] اللسان كالألف[10]، والتاء، والثاء، والجيم، والدال، والذال[11]، والراء،.................

=

(٦/ ٣٩٨-٤٠٠)، الهداية (١٠/ ٢٩٥، ٢٩٦)، العناية (١٠/ ٢٩٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٣، ١٤، ٣١).

(١) في (ب)، (م): « أذنه ».

(٢) في (ب)، (م): « يده ورجله ».

(٣) « كان » سقط من (ب).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤١١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٠).

(٥) في (ب): « وكل ما كان ».

(٦) في (ب): « كالذكر والأذن ».

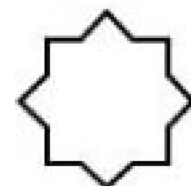
(٧) انظر إليه ص(١٤٦٠) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٤١)، المبسوط (٢٦/ ٦٩-٧١)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٨، ١٠٩)، الفقه النافع (٣/ ١٣٧٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٩٣)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٩-١٣١)، الدر المختار (٦/ ٦١٥).

(٩) في (ب): « ففي ».

(١٠) في (ب): « كألف ».

(١١) « والذال » سقط من (م).



........والزاي(١)، والسين، والشين، والصاد، والضاد، [والطاء](٢)، والظاء، واللام، والنون؛ فما لا يمكنه إتيان حرف منها تلزمه الدية (٣) بحصته من جملة حروف اللسان. ويعتبر كل حرف وعيبورب ًّ حرف هو أعظم عيبًا وشينًا من حرف. فأما الحروف(٤) الهوائية(٥) والحلقية والشفهية؛ لا تدخل تحت القسمة(٦). [وفي](٧) « جنايات الحسن »: إذا منع بعض الكلاوتبين بَعّضه ولا يتبين ًّ بعضه؛ ففيه حكومة عدل(٨).

وفي « الهاروني »: لو قطع لسان الصبي(٩)، وهو يصيح، فقال(١٠) القاطع: قد

---

(١) « والزاي » سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، ولعل الصواب ما أثبته.

انظر: البناية (١٢/ ٢٢٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٧٦).

(٣) « الدية » سقط من (ب)، وفي (م): « من الدية ».

(٤) في (ب): « حروف ».

(٥) اللَّهاه: هي اللَّحمة المشرفة على الحلق من أقصى الفم.

انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٨٧)، لسان العرب (١٥/ ٢٦١)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٤٣).

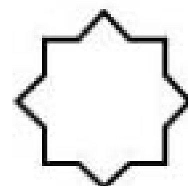
(٦) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٨/ ٣٧٦): « فأما الهوائية والحلقية والشفوية فلا تدخل في القسمة، فالشفوية: الباء والميم والواو. والحلقية: الهاء والعين والغين والحاء والخاء والقاف ».

(٧) في (أ)، (ب): « في ».

(٨) انظر: المبسوط (٢٦/ ٦٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٩٢)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٤)، الهداية (١٠/ ٢٧٩، ٢٨٠)، الاختيار (٥/ ٤٩٧)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٢٧٣١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٩)، العناية (١٠/ ٢٨٠)، البناية (١٢/ ٢١٩، ٢٢٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٧٦)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣١).

(٩) في (م): « صبي ».

(١٠) في (ب): « وقال ».



كان أخرس وصياحه صياح[1] الأخرس؛ لا يقبل قوله، وعليه الدية في الخطأ، والقصاص في العمد. وإن لم يسمع منه صياح؛ كان على القاطع حكومة عدل[2].

[قوله][3]: **وفي الأنثيين الدية**. وكذلك في[4] إحداهما إذا ذهبت[5] منه[6] ماء الصلب. وأنثيا الفحل والمجبوب سواء. فإن قطعهما مع الذكر مرة[7] واحدة: إن قطعهما عرضًا ففيهما[8] دية، وإن قطعهما طولًا إن قطع الذكر أولًا ثم قطع[9] الأنثيين؛ ففيهما[10] ديتان؛ لأنهما أنثيا مجبوب. وإن[11] قطع الأنثيين أولًا ثم قطع الذكر بعده ففي الأنثيين الدية، وفي الذكر حكومة عدل؛ لأنه ذكر خصي، والواجب في ذلك حكومة عدل[12].

ولو ضرب رجلًا فسلس بوله بحيث لا يستمسك ففيه دية كاملة. وكذلك إذا ضرب امرأة بحجر فأفضاها بحيث لا تستمسك، وإن[13] كانت بكرًا تجب جميع الدية

---

(١) في (ب): «كصياح».

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٣١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٤) في (ب): «دية كذلك وفي».

(٥) في (ب)، (م): «ذهب».

(٦) «منه» سقط من (ب).

(٧) «مرة» سقط من (ب).

(٨) في (ب)، (م): «ففيه».

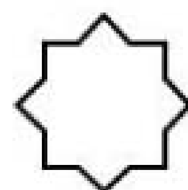
(٩) «قطع» سقط من (ب)، (م).

(١٠) في (ب)، (م): «ففيه».

(١١) في (ب): «ولو».

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦١٥).

(١٣) في (ب): «فإن».



ولا يجب المهر عندهما. وقال محمد -رحمه الله-: يجمع بينهما[1].

وإن قطع فرج امرأة فصارت بحال لا تستطيع أن تجامع[2]؛ ففيه الدية. وكذا[3] لو قطع فرجها من الجانبين حتى وصل إلى العظم. وإن قطع أحدهما ففيه نصف الدية.

ن ل ١٨٢/ب
وإن وطأها بشبهة فأفضاها بحيث[4] لا تستمسك/ البول فعليه الدية، ولا مهر لها عندهما. وقال محمد: لها المهر والدية. وإن كانت تستمسك البول؛ فعليه المهر وثلث الدية[5].

فإن زنا بها فطاوعته فأفضاها؛ فلا شيء عليه. وكذلك إن وطئ زوجته فأفضاها. فإن ماتت امرأته من الوطء فلا شيء عليه عندهما. وقال أبويوسف: تجب الدية على عاقلته. وإن[6] أفضاها ولا تستمسك[7] فالدية في ماله، وإن [استمسكت][8] فثلث الدية في ماله؛ لأنه وطئها وطأً[9] ليس بمأذون له بمثله[10].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٩٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٥٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦١٧).

(٢) في (ب): «يجامعها».

(٣) في (ب): «كذا».

(٤) «بحيث» سقط من (ب).

(٥) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٥٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦١٥).

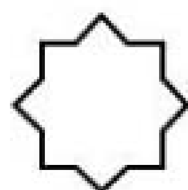
(٦) في (ب): «فإن».

(٧) في (ب): «فلا تستمسك البول».

(٨) في (أ)، (م): «استمسك».

(٩) «وطأً» سقط من (ب).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٤-٤٠٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٥٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦١٧).



ولو طعن برمح في [دبره][1] فصار لا يستمسك الطعام في جوفه ويلقيه ففيه الدية[2]. وإن اختلفا[3] في ذهاب ضوء البصر[4]، قال بعض أصحابنا: حلّقت[5] بين يديه حيَّة على الغفلة فيختبر حاله. وفي الكلام يستغفل حتى يسمع[6] كلامه. وفي الشم[7] يختبر بالروائح الكريهة فإن ظهر منه تجمّع[8] عنها علم أنه كاذب. وفي السمع يستغفل فينادى[9].

وقد روي عن القاضي أبي خازم[10] أنه أراد أن يحكم على امرأة بحكومة

---

(١) في (أ): « دبر ».

(٢) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٥٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٣).

(٣) في (ب): « اختلف ».

(٤) في (م): « البصير ».

(٥) في (ب): « خليت ».

(٦) في (م): « يستمع ».

(٧) « وفي الشم » مكررة في (ب).

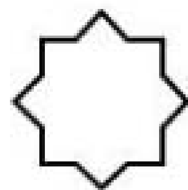
(٨) تجمع انضمّ بعضه إلى بعض.

انظر: مختار الصحاح ص(٩٧)، القاموس المحيط ص(٩١٧)، المعجم الوسيط (١/ ١٣٥).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٢)، العناية (١٠/ ٢٨٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٠).

(١٠) عبدالحميد بن عبدالعزيز السكوني البصري، أبوخازم، ويقال: أبوحازم القاضي، الفقيه، قاضي القضاة، ولي القضاء بالشام، والكوفة، والكرخ من مدينة السلام، كان ثقة، ديّنًا، ورعًا، عالمًا، بصيرًا، بالجبر والمقابلة وغامض الوصايا والمناسخات، أخذ العلم عن عيسى بن أبان عن محمد، وعن بكر بن محمد العمّي عن محمد بن سماعة عن محمد، وتفقه عليه أبوجعفر الطحاوي، وأبوطاهر الدباس وله كتاب: « المحاضر والسجلات »، وكتاب « أدب القاضي »، وكتاب «الفرائض». توفي سنة ٢٩٢هـ.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٦٦)، تاج التراجم ص(١٨٢)، الفوائد البهية ص(١٤٩)، سير أعلام =



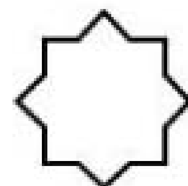
فتطارشت، وقالت:لا أسمع ما تقول، فردَّها، وأمرها أن ترجع في وقت آخر، فأمر بعض أعوانه أنها إذا حضرت نادى من خلفها استري عورتك أيتها المرأة فانتظر[1] حتى إذا حضرت صاح من خلفها استري عورتك فوثبت وتسترت؛ فحكم عليها بتلك الحكومة[2].

=

النبلاء (١٣/ ٥٣٩)، كشف الظنون (١/ ٤٦، ٥٦٩)، (٢/ ١٥٤١).

(١) في (ب): «وانتظر».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٢)، العناية (١٠/ ٢٨٠).



فصل في الشجاج[1][2]

الشجاج[3] عشر[4]: الحارصة، وهي التي تخدش الجلد وتشقه، ولا تدمي. والدامعة: وهي التي [تظهر الدم ولا][5] تسيل الدم كالدمع في العين[6]، والدامية: وهي[7] التي تخدش الجلد وتدمي، إلا أنه يسيل[8].

والباضعة: وهي[9] التي تبضع اللحم الذي[10] تحت الجلدة[11] أي تقطعه، ولا تبلغ الجلد الذي[12] تحت اللحم.

---

(١) « فصل في الشجاج » سقط من (ب)، (م).

(٢) الشَّجَّة: واحدة شجاج الرأس، ورجل أشَجُّ بيِّن الشجج، إذا كان في جبينه أثر الشجة.

والشجاج: يختص بالوجه والرأس، وفي غيرهما يسمى جراحة.

انظر: الصحاح (١/ ٣٢٣)، لسان العرب (٢/ ٣٠٣)، المعجم الوسيط (١/ ٤٧٣)، طلبة الطلبة ص(٢٩٨)، أنيس الفقهاء ص(٢٩٣).

(٣) في (ب)، (م): « والشجاج ».

(٤) في (ب): « عشرة »، وفي (م): « أحد عشر ».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م)، وفي (م): « وهي التي ترسل الدم ».

(٦) « في العين » سقط من (م).

(٧) في (م): « هي » بدون واو.

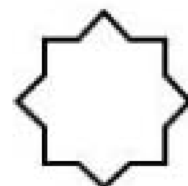
(٨) في (ب): « تخدش الجلد وتسيل الدم »، وفي (م): « لا يسيل ».

(٩) في (م): « هي ».

(١٠) في (م): « التي ».

(١١) في (ب): « الجلد ».

(١٢) في (م): « التي ».



والمتلاحمة: وهي التي تمزق[1] اللحم وتخرج من موضع آخر. هذا لفظ «المجرد». وذكر في «شرح الطحاوي» أن المتلاحمة هي التي تقطع اللحم وهي فوق الباضعة دون السمحاق. وعن أبي يوسف هي التي تشق الجلد، ولا تأخذ شيئًا من اللحم. وعن محمدهي التي لا تشق الجلد ولا تقطعه، ولكن تسوِّده، ويلتحم فيها[2].

والسمحاق: وهي التي تقطع اللحم[3] وتصل إلى الجلدة الرقيقة التي بين العظم واللحم. وذكر في «جنايات الحسن» ما هو أبين من هذا، فقال: السمحاق هو[4] أن تصل الضربة إلى قحف[5] الرأس إلى جلدة الرأس[6] التي تكون على قحف الرأس. هكذا حكاه عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-.

---

(١) في (ب)، (م): «تمر في».

(٢) قال السرخسي في المبسوط (٢٦/ ٧٣): «وروي عن محمد -رحمه الله- أن المتلاحمة قبل الباضعة وهو اختلاف في مأخذ الكلم لا في الحكم فمحمد -رحمه الله- ذهب إلى أن المتلاحمة مأخوذة من قولك: التحم الشيئان إذا اتصل أحدهما بالآخر، والمتلاحمة ما تظهر اللحم ولا تقطعه، والباضعة بعدها، وفي ظاهر الرواية المتلاحمة ما تعمل في قطع أكثر اللحم فهي بعد الباضعة».

وقال الجوهري في الصحاح (٥/ ٢٠٢٧): «المتلاحمة: الشجة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السِّمْحاق».

وهذا يدل على أن المتلاحمة بعد الباضعة في اللغة.

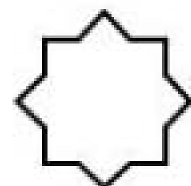
(٣) «اللحم» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «وهي».

(٥) قال في القاموس المحيط ص(١٠٨٩): «القِحْفُ، بالكسر: العظم فوق الدماغ، وما انفلق من الجمجمة فبان، ولا يدعى قِحْفًا حتى يبين أو ينكسر منه شيء».

وانظر: مختار الصحاح ص(٤٥٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٧١٦).

(٦) في (ب): «وجلدة العظم» بدل: «إلى جلدة الرأس».



ن ل أ/١٨٣ والموضحة: هي التي تتجاوز الجلدة، وتوضح العظم الذي[1]/ على قحف الرأس. هذا لفظ «المجرد».

والهاشمة: وهي[2] التي تهشم عظم قحف الرأس حتى تتصدع، ولا يخرج منها عظم. ذكره في «إملاء حسن بن زياد».

والمنقِّلة: وهي التي يخرج منها العظم.

والآمة: هي[3] التي تقطع الجلدة الرقيقة التي بين العظم والدماغ[4].

والدامغة: وهي التي تبلغ الدماغ. ولم يذكر محمد -رحمه الله- في «الكتاب» الحارصة والدامغة؛ لأن الحارصة لا أثر لها[5] في الغالب؛ فلا يتعلق بها حكم، والدامغة[6]؛ لأن الإنسان لا يعيش معها؛ فلا معنى لذكرهما[7].

وأجمعوا أن في الموضحة القصاص إن كان عمدًا، فما دونها. وروى الحسن

---

(١) في (ب): «التي».

(٢) في (ب)، (م): «هي».

(٣) في (ب): «وهي».

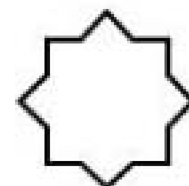
(٤) انظر: الصحاح (١/ ٤١٦)، (٣/ ١٠٣٢، ١١٨٦، ١٢٠٩)، (٤/ ١٤٩٥)، (٥/ ١٨٣٥، ١٨٦٤، ٢٠٢٧، ٢٠٥٨)، (٦/ ٢٣٤١)، لسان العرب (٢/ ٣٠٣-٣٠٤).

الأصل (٤/ ٤٠٩)، مختصر الطحاوي ص(٢٣٨)، المبسوط (٢٦/ ٧٣، ٧٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٣، ٤٣٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٢)، البناية (١٢/ ٢٣٣، ٢٣٥)، طلبة الطلبة ص(٢٩٨، ٢٩٩)، أنيس الفقهاء ص(٢٩٣-٢٩٥).

(٥) في (ب): «له».

(٦) في (ب): «الدامغة».

(٧) انظر: المراجع الفقهية السابقة بالإضافة إلى: تحفة الفقهاء (٣/ ١١٠، ١١١)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٦٩)، الهداية (١٠/ ٢٨٤، ٢٨٥)، الدر المختار (٦/ ٦١٨)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٤)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٢٧٤٥).



عن أبي حنيفة أنه لا قصاص فيها. وذكر محمد في «الأصل» أنه يجب [فيها][1] القصاص؛ لأنه يمكن[2] تقدير [غور][3] الجراحة [بمسبار][4]، ثم يغمد حديدة على قدره، فينفذ في اللحم إلى آخرها فيستوفى منه مثل ما فعل[5]. وما فوق الموضحة لا يجب فيها[6] القصاص بالاتفاق[7].

وذكر أبو[8] يوسف -رحمه الله- في «نوادره»: أن في الدامغة ثلثي الدية بمنزلة الجائفتين. وهذا دليل على أن[9] الإنسان قد يعيش معها[10].

---

(١) في (أ): «فيه».

(٢) في (ب): «يكون».

(٣) في (أ): «قدر».

(٤) في جميع النسخ: «بمسمار»، والصواب ما أثبته.

ومعناه يُسْبَر به الجرح أي يُقدَّر قدر غوره بحديدة أو غيرها.

انظر: القاموس المحيط ص(٥١٧)، المعجم الوسيط (١/ ٤١٣)، الهداية (١٠/ ٢٨٥)، العناية (١٠/ ٢٨٦)، الدر المختار (٦/ ٦٢٠).

(٥) انظر: الأصل (٤/ ٤٤٥)، مختصر الطحاوي ص(٢٣٧)، المبسوط (٢٦/ ٧٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٦)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٤)، الهداية (١٠/ ٢٨٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٣)، العناية (١٠/ ٢٨٥، ٢٨٦)، الدر المختار (٦/ ٦٢٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٤).

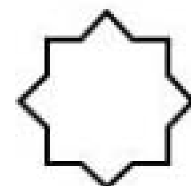
(٦) في (ب)، (م): «فيه».

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٣٧)، المبسوط (٢٦/ ٧٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٦)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٠).

(٨) في (ب): «أبي».

(٩) «أن» سقط من (ب).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٣٨)، المبسوط (٢٦/ ٧٤، ٧٥)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٢، ١٣٣)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٢٧٤٧).



ولا تكون الشجاج إلا في الرأس والوجه[1]. والجائفة: بين اللبّة[2] والعانة، ولا تكون فوق الذقن، ولا تحت العانة. وفي[3] « نوادر ابن رستم »: قال أبو حنيفة -رحمه الله-: الجائفة ما دون الزرّ[4][5]، ولا يكون ما فوقه من العنق جائفة.

وقال[6] أبو يوسف: الموضحة في الوجه والرأس ولا تكون الآمّة إلا في الرأس والوجه في الموضع الذي يلحق منه الدماغ[7].

وفي الآمّة ثلث الدية. وفي ثلاث[8] أوام دية كاملة. وفي [أربع][9] أوام دية وثلث دية[10]. وفي الجفن الذي لا أشفار فيه حكومة عدل[11].

---

(١) انظر: الصحاح (١/ ٣٢٣)، لسان العرب (٢/ ٣٠٣).

(٢) اللَّبَّة: موضع القلادة من العنق، وهي: القلادة نفسها.

وهي المنحر من البهائم، الهزمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل.

انظر: لسان العرب (١/ ٧٣٣)، النهاية (٤/ ٢٢٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٨١١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٦٦).

(٣) في (م): « في ».

(٤) الزِّرُّ: الذي يوضع في القميص وهو شيء كالحبة أو القرص يُدْخل في العروة، والزر: الجويزة التي تجعل في عروة الجيب. والزر: واحد أزرار القميص.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٣٧)، القاموس المحيط ص(٥١١)، المعجم الوسيط (١/ ٣٩١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٠١).

(٥) في (ب): « الدّل ».

(٦) في (ب): « قال ».

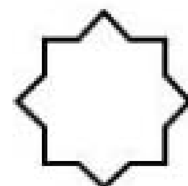
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١١٢)، الهداية (١٠/ ٢٨٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٥).

(٨) في (ب): « الثلاث ».

(٩) في (أ): « أربعة »، وفي (ب): « الربع ».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١١٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٣)، الدر المختار (٦/ ٦١٩).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١١٣).



وقال محمد -رحمه الله- لو شج رجلاً موضحة فذهبت عيناه ولسانه وجماعه فعليه القصاص في الموضحة والعينين، وفي اللسان والجماع الدية في ماله.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص في شيء من ذلك[1].

ومن قطع يدًا صحيحة ويد القاطع صحيحة فقطعت قبل أن يقتص منه؛ إن قطعت بحق ثابت عليه نحو القصاص والقطع في السرقة فعليه أرش اليد المقطوعة، وإن قطعت ظلمًا بغير حق أو بآفة سماوية سقط[2] حق صاحب القصاص من اليد والمال. وإن كانت يد القاطع معيبة [فقطعت][3] ظلمًا أو بآفة سماوية قبل أن يختار المقطوع يده أخذ المال فحقه في عينها[4] كاليد/ الصحيحة، وليس له أن يختار المال بعد ذلك[5]. ن ل ١٨٣/ب

وإن شلت يد القاطع بعد القطع فهو مخير بين قطعها شلاء وبين تركها، وليس له أن يعدل إلى المال[6].

وإن قطع أصبعًا زائدة[7] وفي يده مثلها لم يقتص منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف[8].

ولو قطع يد القاطع فمات منه؛ ضمن ديته عند أبي حنيفة[9]، خلافًا لهما[10].

---

(١) انظر: الأصل (٤/ ٤٤٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٦).

(٢) في (ب): «قيل سقط».

(٣) في (أ)، (ب): «فتلفت».

(٤) في (ب): «العين».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٢، ٣٧٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٥).

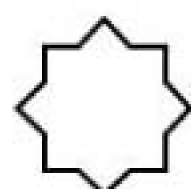
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٥).

(٧) في (ب): «زائدًا».

(٨) انظر: الهداية (١٠/ ٢٩٠)، العناية (١٠/ ٢٩٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٥).

(٩) من قوله: «وأبي يوسف...» إلى هنا سقط من (ب).

(١٠) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٥).



ولو كان له قصاص في النفس فقطع يد القاتل ثم عفا عن القصاص[1]؛ ضمن دية اليد عند أبي حنيفة خلافًا لهما[2][3].

وكل جراحة عمد[4] برأت وكان[5] موته[6] من غيرها؛ فللإمام أن يقتص من ذلك المفصل إذا طلب الوارث ذلك. ثم إن كان الجارح هو القاتل؛ إن شاء اقتص من النفس، وإن شاء ترك[7].

فإذا وجبت حكومة عدل في شيء مما ذكرنا فإنه يقوَّم سليمًا عن ذلك العيب إن كان عبدًا، ويقوم معيبًا بذلك العيب، فيؤخذ ما بينهما وينسب[8] إلى القيمة السليمة، فإن كانت نسبته بالعشر[9] ضمن عشر الدية، وعلى هذا تجري المسائل. هكذا ذكره الطحاوي -رحمه الله-.

وقال أبو الحسن الكرخي -رحمه الله-: [يقرب][10] من الشجة التي لها أرش مقدر بالحزر[11] والظن فينظر كم بينهما منها في قلة الجراحة وكثرتها؟ فوجب

---

(١) في (م) زيادة: « فمات ».

(٢) من قوله: « ولو كان له... » إلى هنا سقط من (ب).

(٣) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٨٦٢)، المبسوط (٢٦/ ١٥٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢١).

(٤) في (ب): «عمدًا».

(٥) في (م): « فكان »، وهي ساقطة من (ب).

(٦) « موته » سقط من (ب).

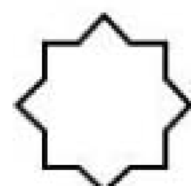
(٧) انظر: المبسوط (٢٦/ ٩٣، ١٧٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٥).

(٨) في (ب): « فينسب ».

(٩) في (ب): « بالغش ».

(١٠) في (أ): « يقدر »، وفي (ب): « يتقرب ».

(١١) في (ب): « بالحزور ».



من الأرش بمقداره[1] من أرش الجراحة المقدر[2]، وكان ينكر ما ذكره الطحاوي في الإحزار ويقول: إنه يؤدي إلى أن يجب في قليل الشجاج أكثر مما يجب في الكثير؛ لأنه يجوز أن يكون نقصان الشجة التي هي السمحاق في العبد أكثر من نصف عشر قيمته[3]، فإذا أوجبنا مثل ذلك من دية الحر أوجبنا في السمحاق أكثر مما يجب في الموضحة، وهذا لا يصح[4].

وإن برأت الجراحة والتحمت ونبت الشعر، ولم يبق لها أثر فلا شيء عليه عند أبي حنيفة، وقال أبويوسف -رحمه الله-: عليه[5] أرش الألم أي: حكومة عدل؛ لبقاء الألم. هكذا ذكره القدوري في «التقريب» وذكر عنه في «شرح الطحاوي»: حكومة الألم[6] أي [أجر][7] العلاج وأجرة[8] الطبيب. وقال محمد: أجرة الطبيب وثمن الأدوية[9].

---

(١) في (ب): «بمقدار».

(٢) «المقدر» سقط من (ب)، وفي (م): «المقدرة».

(٣) في (ب): «القيمة».

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٣٨)، المبسوط (٢٦/ ٧٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ١١٣)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٤)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٢٧٥١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٣)، البناية (١٢/ ٢٤٢، ٢٤٣)، الدر المختار (٦/ ٦١٩، ٦٢٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦١٩، ٦٢٠).

(٥) «عليه» سقط من (م).

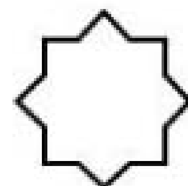
(٦) في (ب): «عدل» بدل: «الألم».

(٧) في (أ): «أخذ».

(٨) في (ب)، (م): «أجر».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١١٣)، الفقه النافع (٣/ ١٣٧٩)، الهداية (١٠/ ٢٩٦)، الدر المختار (٦/ ٦٢٤، ٦٢٥).

جاء في الدر المختار: «ولا شيء في ظفر نبت كما كان أو التحم شجه أو التحم جرح حاصل ذلك =



قوله: ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء[1].

يريد به: أنه قتله خطأ.أما لو قتله عمدًا فعليه القصاص، ولا يسقط عنه أرش اليد، سواء كان قبل البرء، أو بعده، ويكون على عاقلة القاتل. وإن كان القطع عمدًا والقتل كذلك؛ قتل به، وتدخل[2] اليد في النفس عندهما. وقال أبوحنيفة: لا تدخل ويتخير/ الورثة: إن شاؤوا قطعوا ثم قتلوا، وإن شاؤوا قتلوا ولا [يقطعون][3]، وإن شاؤوا قطعوا وعفوا من[4] النفس.وإن كان القطع من واحد عمدًا والقتل من آخر كذلك قُتلا به. وإن كانا مخطئين ففيه الدية على عاقلتهما. وإن كان أحدهما [متعمدًا][5] والآخر [مخطئًا][6]؛ وجب القصاص على المتعمد والدية على المخطئ، سواء صدر ذلك منهما قبل البرء أو بعده[7].

ن ل ١٨٤/أ

وإن شق أحدهما بطن رجل عمدًا وأخرج حشوته ثم ضرب الآخر عنقه عمدًا أو خطأ فالقاتل هو الثاني، ويجب عليه القصاص في العمد والدية في الخطأ،

=

بضرب ولم يبق له أثر فإنه لا شيء فيه. وقال أبويوسف: عليه أرش الألم وهي حكومة عدل. وقال محمد: قدر ما لحقه من النفقة إلى أن يبرأ من أجرة الطبيب وثمن دواء، وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة، فعليه لا خلاف بينهما، قاله المصنف وغيره».

(١) قال القدوري في مختصره ص(٩١): «فعليه الدية وسقط أرش اليد».

(٢) في (ب)، (م): «ودخل».

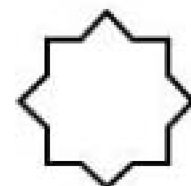
(٣) في (أ)، (م): «يقطعوا».

(٤) في (ب): «عن».

(٥) في (أ): «عمدًا».

(٦) في (أ): «خطأ».

(٧) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٣٨٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٨٠)، الهداية (١٠/ ٢٤٨، ٢٤٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٨).



وعلى الأول ثلث الدية؛ لأنه جرحه جائفة. هذا[1] إذا كان المشقوق بطنه بحال يعيش يومًا أو بعض يوم. وإن كان لم يبق منه[2] إلا الاضطراب ومعالجة الموت؛ فالقاتل هو الأول، والجواب على ما ذكرنا في الثاني، ويعزر الآخر ولا ضمان عليه[3].

وعلى هذا كل جراحة صدرت من شخصين، وإن صدر الفعل منهما معًا فهما قاتلان يقتلان في العمد ويؤديان[4] الدية[5] في الخطأ، ويقتل العامد ويدي المخطئ سواء جرحه كل واحد منهما جراحة أو[6] جرحه أحدهما جراحة واحدة، والآخر جرحات كثيرة حتى إن في الخطأ تجب الدية عليهما نصفين[7].

ولو قطع أصبع رجل عمدًا فقطع آخر يده فمات؛ فالقصاص على الثاني عندنا[8].

---

(١) في (ب): «وهذا».

(٢) في (ب): «به».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٠، ٢٨١)، الدر المختار (٦/ ٥٧٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٧، ٨).

(٤) في (ب)، (م): «ويديان».

(٥) «الدية» سقط من (ب)، (م).

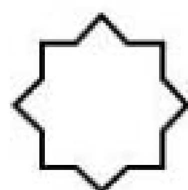
(٦) «جراحة أو» سقط من (ب).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٨).

(٨) انظر: الأصل (٤/ ٤٨٠)، التجريد (١١/ ٥٦١٢)، المبسوط (٢٦/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٨١).

جاء في الأصل: «ولو شهد شاهدان أن هذا قطع يده من المفصل من مفصل الكف، ثم شهدا على آخر أنه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات من ذلك كله والقطع عمد، فإن على صاحب الكف أن يقطع يده، وعلى هذا الآخر القصاص في النفس؛ لأن هذا هو القاتل من قبل أن القطع الثاني برأ من القطع الأول».

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: «ولو قطع أصبع يد رجل عمدًا، وقطع آخر يده من الزند فمات، =



وقال زفر والشافعي[١]: القصاص عليهما.

فإن كان بعض الجراحات مضمونة وبعضها غير مضمونة؛ فالمضمون يعدُّ جناية واحدة، وغير المضمون جناية أخرى، ولا يتعدد، وإن اختلفت أسبابها. وبيانه في رجل جرح رجلاً جراحة[٢] وعقره سبع، ونهشته حية، وجرحه حجر أصابه[٣] من هبوب الريح، فمات؛ فإن نصف الدية على عاقلته، ونصفها هدر. وكذلك لو جرحه الرجل جراحة واحدة والسبع جراحات.

ولو جرحه جراحة واحدة وجرحه آخر[٤] جراحة أخرى، ثم انضم إليها[٥] ما هو هدر فعلى [كل][٦]..

=

فالقصاص على الثاني في قول أصحابنا الثلاثة -رحمهم الله-، وقال زفر -رحمه الله-:عليهما جميعًا، وبه أخذ الشافعي.

وجه قول زفر: إن السراية باعتبار الألم، والقطع الأول اتصل ألمه بالنفس وتكامل بالثاني، فكانت السراية مضافة إلى الفعلين فيجب القصاص عليهما.

ولنا: أن السراية باعتبار الآلام المترادفة التي لا تتحملها النفس إلى أن يموت، وقطع اليد يمنع وصول الألم من الأصبع إلى النفس فكان قطعًا للسراية فبقيت السراية مضافة إلى قطع اليد وصار كما لو قطع الأصبع فبرئت ثم قطع آخر يده فمات، وهناك القصاص على الثاني كذا هذا، بل أولى؛ لأن القطع في المنع من الأثر وهو وصول الألم إلى النفس فوق البرء، إذ البرء يحتمل الانتقاص والقطع لا يحتمل، ثم زوال الأثر بالبرء يقطع السراية فزواله بالقطع كان أولى وأحرى».

(١) انظر: الأم (٦/ ٢٤)، روضة الطالبين (٩/ ٢٣٢).

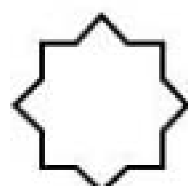
(٢) «جراحة» سقط من (م).

(٣) في (ب): «وأصابه».

(٤) «آخر» سقط من (ب).

(٥) في (ب)، (م): «إليه».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



..........واحد منهما ثلث الدية، [وثلثها][1] هدر[2].

ولو أمر رجلاً بقطع يده لعلّة به، فقطعها وجرحه جراحة أخرى لم يؤمر[3] بها، وجرحه رجلان كل واحد [منهما][4] جراحة أخرى، ثم عقره سبع[5]؛ فربع الدية هدر، وتقسم الثلاثة الأرباع بين الثلاثة أثلاثًا، فما أصاب المأمور وهو [ربع الدية][6] فنصف ذلك هدر؛ لأن بعض جنايته هدر وبعضها معتبر فيجب عليه ثمن الدية[7]، وعلى كل/ واحد من شريكيه ثلث الدية. والمعتبر في القسمة عدد الجناة[8] لا عدد الجنايات[9]. ن ل ١٨٤/ب

وإن خرج أكثر الولد فجرحه إنسان عمدًا ثم خرج الباقي وهو حي [فمات][10] قتل به. وإن كان[11] خرج أقله ففيه الدية في ماله. وإن كان خطأ فعلى عاقلته الدية في الوجهين جميعًا. ولو خرج رأسه فقتله إنسان[12] فعليه الدية، ولا

---

(١) في (أ): «وثلثيها».

(٢) انظر: الهداية (١٠/ ٢٣١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٩)، الدر المختار (٦/ ٥٨٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٥).

(٣) في (ب): «يؤمن».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (ب): «السبع».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) في (ب): «الأدوية».

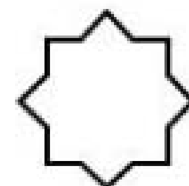
(٨) في (ب): «الجناية».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٧).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(١١) «كان» سقط من (ب).

(١٢) في (ب): «إنسانًا».



يلزمه القصاص.

ولو فقأ عينيه ثم خرج حيًا؛ كان عليه دية العينين. وكذلك في أذنيه. هكذا ذكره في «الأجناس»[1].

قوله: وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل.

صورته: رجل قتل ولده أو ولد ولدهوقد مرَّ الكلام فيه[2]. وكذلك لو أن عشرة قتلوا رجلاً عمدًا، وأحدهم[3] أبوه؛ فإن القصاص[4] يسقط[5] عنهم جميعًا، ويجب على جميعهم دية واحدة على كل واحد[6] عشر الدية، وعلى كل واحد كفارة إن[7] كان القتل خطأ[8].

قوله: وكل أرش وجب بالصلح فهو[9] في مال [القاتل][10].

صورته: رجل ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدًا أو خطأ، فصالحه على مال فإنه يكون في مالهحالاً ولا تتحمله العاقلة. وإن اعترف في الخطأ فهو في

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١٢).

(٢) انظر إليه ص(١٤٤٨، ١٤٤٩) من هذه الرسالة.

(٣) في (ب): «واحد منهم».

(٤) في (ب): «فالقصاص»، وسقط «إن».

(٥) في (ب): «سقط».

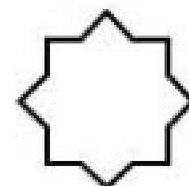
(٦) في (ب): «واحد منهم».

(٧) في (ب)، (م): «ولو».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٧، ٢٧٨)، الاختيار (٥/ ٤٨٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ٥، ٢٨).

(٩) في (ب)، (م): «فالدية» بدل: «فهو».

(١٠) في (أ): «الجاني».

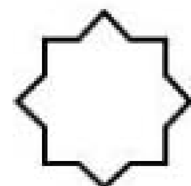


ماله مؤجلاً إلى ثلاث[1] سنين[2].

---

(١) «ثلاث» سقط من (ب).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٣، ١٧٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٨، ٢٩).



فصل: فيما يحدث الرجل في الطريق[1]

وإذا أشرع [2] في الطريق روشنًا[3] أو ميزابًا فسقط على إنسان فعطب به، فإنه ينظر: إن أصابه الطرف الداخل إلى الحائط؛ فلا ضمان عليه. وإن أصابه الطرف الخارج إلى طريق العامة؛ ضمن ما تلف به من نفس أو مال. وإن أصابه الطرفان جميعًا؛ ضمن النصف. وإن لم يعلم كيف أصابه؛ ففي القياس لا ضمان عليه؛ لأنه لم يعلم بأنه جان [4]، وفي الاستحسان ضمن النصف[5].

ولو حفر في حائط المسجد[6] حفرة فهدمه: أُمر[7] بتسويته وإصلاحه[8]. وإن صب في الطريق ماء فتعثر[9] به رجل فمات فهو ضامن[10].

---

(١) من قوله: «فصل...» إلى هنا سقط من (ب)، (م).

(٢) في (ب)، (م): «شرع».

(٣) الرَّوْشَن: هو الممر على العلو وهو مثل الرف، وقيل الكُوَّة، وقيل: هو أن يضع الخشبة على جداري السطحين ليتمكن من المرور.

انظر: المغرب (١/ ٣٣١)، لسان العرب (١٣/ ١٨١)، البناية (١٢/ ٢٨٦).

(٤) في (ب): «حار».

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٥٢)، المبسوط (٢٧/ ٦، ٧)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٥٧، ٤٥٨)، الهداية (١٠/ ٣٠٧، ٣٠٨)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٢٧٩١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٤٣)، البناية (١٢/ ٢٨٦، ٢٨٧).

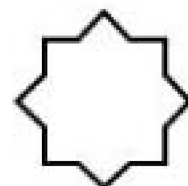
(٦) في (ب): «الحائط مسجدًا».

(٧) في (ب): «وأمر».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٤٢).

(٩) في (ب): «فتعلق».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٤١).



وإن كان له كلب[1] عقور فعقر في الدار رجلاً؛ لم يضمن، أذن له في دخول الدار أو لم يؤذن[2].

وإن[3] قاد قطاراً[4] فما أوطأ[5] أوله و[6] آخره فهو ضامن له. وكذلك إن صدم إنسانًا فقتله، وإن كان معه سائق، فالضمان عليهما. وإن كان السائق في وسط القطار، فما أصاب ما خلفه وما بين يديه فهو عليهما. وإن كان السائق تارة يتقدم[7] وتارة يتأخر وتارة يتوسط، ويسوقها[8]؛ فهو ضامن؛ لأنه إما أن يكون قائدًا أو سائقًا[9]، وكل[10] ذلك موجب للضمان فصار مثل الأول[11]. وإن كانوا ثلاثة نفر: أحدهم/ في مقدم القطار، والآخر في مؤخره، والآخر في وسطه؛ فإن كان الذي في الوسط والمؤخر لا يسوقان والمقدم يقود القطار، فما عطب مما أمام[12] الذي في الوسط فذلك[13] كله على القائد، وما تلف مما هو خلفه فهو على ن ل ١٨٥/أ

(١) «كلب» سقط من (ب).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٣).

(٣) في (ب): «فإن».

(٤) القطار: تشد الإبل على نسق واحد خلف واحد، وقَطَر الإبل: قرب بعضها إلى بعض على نسق. انظر: المغرب (٢/ ١٨٥)، لسان العرب (٥/ ١٠٧)، طلبة الطلبة ص(٣٠٣).

(٥) في (ب): «قطاره»، و في (م): «أوطاه».

(٦) في (ب)، (م): «أو» بدل: «و».

(٧) «يتقدم» سقط من (ب).

(٨) في (ب)، (م): «فيسوقها».

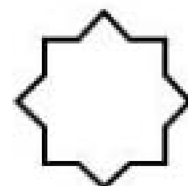
(٩) زاد في (م): «أو قائدًا وسائقًا».

(١٠) في (ب)، (م): «فكل».

(١١) في (ب): «الأولى».

(١٢) في (ب): «أصاب».

(١٣) في (ب): «فكذلك».



القائد والوسط؛ لأنهما قائدان[1]،ولا شيء على المؤخر إلا أن يكون سائقًا لها[2]. وإن كانوا يسوقون فالضمان على جميعهم[3].

قوله: وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين[4].

احترازًا عن الطريق الذي[5] يختص به، والإشهاد[6] على مطالبة هدم الحائط ليس بشرط[7] حتى لو اعترف به صاحبه؛ فهو ضامن. وكذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا أنكر[8]. وإنما ذكر الإشهاد؛ لكي يمكنه الإثبات عند الحاكم. وقال محمد: الإشهاد[9] أن يقول: اشهدوا أني تقدمت إليه في هدم هذا الحائط[10]. وهو على وجهين:

أحدهما إذا مال إلى الطريق أو إلى ملك إنسان بعد ما بناه مستقيمًا غير مائل، وهو المراد من الكتاب.

---

(١) في (ب): « يقودان ».

(٢) في (ب): « سائقها ».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٥٢)، المبسوط (٢٧/ ٣، ٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٤٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٥٥، ٤٥٦)، الهداية (١٠/ ٣٣٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٥١، ١٥٢)، الدر المختار (٦/ ٦٤٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٠٩).

(٤) قال القدوري في مختصره ص(٩٢): «وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فَطُولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال ».

(٥) « الذي » سقط من (ب).

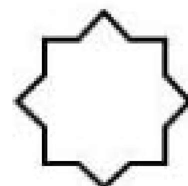
(٦) في (ب): « الإشهاد ».

(٧) في (م): « شرط ».

(٨) في (ب): « نكروا ».

(٩) في (ب)، (م): « والإشهاد ».

(١٠) في (ب): « الحائط هذا »، وفي (م): « حائط هذا ».



والثاني أن يبنيه مائلاً من الابتداء فها هنا ضمن ما تلف[1] منه و[2] من حجر وقعت[3] منه، سواء أشهد في مطالبة النقض والهدم، أو لم يشهد[4].

وإن أشهد على النقض فذهب يطلب من يستأجره[5]؛ لهدمه، وهو في مطالبته[6] فسقط الحائط فقتل إنسانًا أو عقر دابة أو أفسد متاعًا؛ فلا ضمان عليه[7].

ولو سقط الحائط على الطريق بعدما أشهد عليه، فتعثر به إنسان[8] فعطب؛ فلا ضمان عليه في قول أبي يوسف، خلافًا لمحمد[9].

ولو أجَّله الحاكم في هدمه فتأجيله باطل، ويضمن ما تلف منه. وإن مال إلى[10] دار رجل فأجَّله صاحب الدار أو[11] ساكنها؛ فتأجيله جائز ولا ضمان عليه

---

(١) في (م): « تلفه ».

(٢) في (ب): « أو » بدل: « و ».

(٣) في (ب)، (م): « وقع ».

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٥٣)، فتاوى النوازل ص(٣٦٠)، المبسوط (٢٧/ ٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٢٧، ١٢٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٤٨، ٣٤٩)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٦٣)، الهداية (١٠/ ٣٢١، ٣٢٢)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٢٨١٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٣، ٤٤).

(٥) في (م): « يستأجر ».

(٦) في (ب)، (م): « طلبه ».

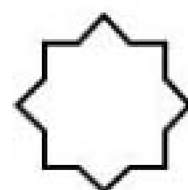
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٥١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤).

(٨) في (ب): « إنسانًا ».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٤٩).

(١٠) « إلى » سقط من (ب).

(١١) في (ب): « وهو » بدل: « أو ».



فيما تلف به[1].

ولو باع الدار بعدما أشهد على هدم حائطها فسقط بعدما قبضها المشتري، أو بعد ما دخلت[2] في ملكه؛ فلا ضمان عليه[3]، بخلاف ما إذا أشرع[4]جناحًا إلى الطريق، ثم باع الدار والجناح؛ فإن البائع يضمن ما تلف منه[5].

وإن أشهد على القاضي أو على الأب في هدم حائط[6] الصغير الذي[7] في حجرهما؛ لزمهما النقض. فإن لم ينقض حتى سقط فأتلف شيئًا[8] كان يضمنه البالغ[9] في ماله ضمنه الصغير من ماله، وما كان على عاقلة البالغ[10] فهو على الصغير[11].

وإن كانت الدار بين ورثة فأشهد[12] على البعض دون البعض؛ فلا ضمان

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٥٠)، الهداية (١٠/ ٣٢٢)، الدر المختار (٦/ ٦٤٠، ٦٤١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٥).

(٢) في (ب): «ما دخل».

(٣) في (ب): «عليه أحد»،و في (م): «على أحد».

(٤) في (م): «شرع».

(٥) انظر: الأصل (٤/ ٥٠٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٥١)، الهداية (١٠/ ٣٢٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤).

(٦) في (ب): «الحائط».

(٧) في (ب) زيادة: «هو».

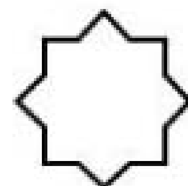
(٨) «شيئًا» سقط من (ب).

(٩) في (ب)، (م): «البائع».

(١٠) في (ب): «البائع».

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٥٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٣٩).

(١٢) في (ب): «وأشهد».



على من أشهد عليه في القياس. قال[1] محمد: ولكنا نستحسن أن نلزمه[2] قسط ما ملكه[3] منه[4].

ن ل ١٨٥/ب

قوله:/ والمطالبة إلى مالك الدار[5].

احترازًا عن الإشهاد على المرتهن و[6] المستأجر، والمودع، والمستعير؛ فإن هؤلاء لا يؤاخذون بهدم الحائط؛ لأنه لا ولاية لهم فيه[7].

وإذا اصطدم فارسان فماتا؛ فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر[8] عندنا. وقال زفر: على عاقلة كل واحد منهما[9] نصف دية الآخر.وعن زفر أيضًا[10]: هو على التفصيل: إن وقعا على وجهيهما؛ فلا شيء على واحد منهما. وإن وقعا على قفاهما[11] فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر[12]، وإن وقع أحدهما على وجهه والآخر على

---

(١) في (ب): « وقال ».

(٢) في (ب)، (م): « نستحسن فنلزمه »، وسقط منهما: « أن ».

(٣) في (ب)، (م): « ملك ».

(٤) انظر: الأصل (٤/ ٥٠٩، ٥١٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٥).

(٥) قال القدوري في مختصره ص(٩٢): « وإن مال إلى دار رجل، فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة ».

(٦) في (ب): « أو ».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٥٠)، الهداية (١٠/ ٣٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨١)، الدر المختار (٦/ ٦٤٠).

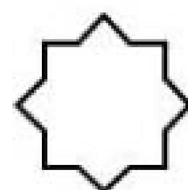
(٨) في (ب): « للآخر ».

(٩) من قوله: « دية الآخر... » إلى هنا سقط من (م).

(١٠) في (ب)، (م): « وعن محمد » وسقط منهما: أيضًا ».

(١١) في (م): « قفويهما ».

(١٢) في (ب): « صاحبه ».



فدية الذي وقع على قفاه على صاحبه، ودم الآخر هدر[1].

وفي « نوادر ابن رستم »: رجل سار على دابة فجاءه راكب آخر من خلفه فصدمه فعطب[2]؛ فلا ضمان على المقدم، وإن عطب[3] المقدم يجب الضمان على الذي صدمه من خلفه. والجواب في السفينتين كذلك[4].

ولو استقبلت الدابتان فاصطدمتا، فعطبت إحداهما؛ فضمانها على الآخر[5][6].

ولو اصطدم الرجلان[7]، فالكلام فيهما كالكلام في الفارسين إذا اصطدما[8].

وقال أبو حنيفة في رجلين هزّا شجرة أو نخلة[9] فوقعت عليهما فقتلتهما[10]: فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر[11]. ولو قتل أحدهما فعلى عاقلة

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٥٢، ١٥٣)، التجريد (١١/ ٥٧٦٧)، المبسوط (٢٦/ ١٩١)، الفقه النافع (٣/ ١٣٨٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٣)، الهداية (١٠/ ٣٢٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤١٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٠٥).

(٢) في (ب)، (م): « فعطبت ».

(٣) « عطب » سقط من (ب).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١٠٥).

(٥) في (م): « الأخرى ».

(٦) انظر: الاختيار (٥/ ٥١١).

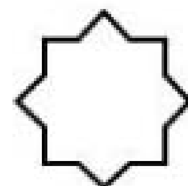
(٧) في (م): « رجلان ».

(٨) انظر: الاختيار (٥/ ٥١٠)، نتائج الأفكار (١٠/ ٣٢٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٠٥).

(٩) في (ب)، (م): « نخلاً ».

(١٠) في (ب): « فقتلها ».

(١١) في (ب): « للآخر ».



الآخر النصف[1].

وقال في صبي في يد أبيه جذبه[2] إنسان من يده، والأب يمسكه حتى مات: فديته[3] على الجاذب، ويرثه[4] الأب. وإن جذباه جميعًا حتى مات[5]؛ فالدية عليهما، ويحرم الأب من إرثه[6][7].

ولو عض ذراع إنسان فجذب ذراعه من فمه[8] فسقطت أسنانه، وذهب لحم الذراع فدية الأسنان هدر، ويضمن العاض أرش الذراع[9].

وقال أبو يوسف في «نوادر هشام»: في رجلين تمادّا[10] حبلًا[11] فوقعا على وجهيهما فماتا؛ ضمن كل واحد منهما دية الآخر. فإن وقع أحدهما على قفاه، والآخر على وجهه فماتا؛ ضمن صاحب القفا دية صاحب الوجه. فإن انقطع الحبل فوقعا على أقفيتهما فماتا؛ لم يضمنا شيئًا، فإن قطع الحبل إنسان فوقعا على أقفيتهما فماتا يضمن[12] القاطع ديتهما، وضمن الحبل أيضًا........................

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١٠٨).

(٢) في (م): «فجذبه».

(٣) في (ب)، (م): «فالدية».

(٤) في (ب)، (م): «ويرث».

(٥) «مات» سقط من (ب).

(٦) في (م): «ميراثه».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨١).

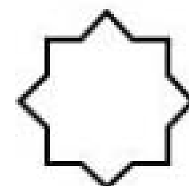
(٨) في (ب)، (م): «فيه».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٤).

(١٠) في (ب): «جذبا».

(١١) في (ب): «حبلان».

(١٢) في (ب)، (م): «ضمن».



........[وقال][1] محمد -رحمه الله-: ضمن الحبل[2] لا غير[3].

وقالوا في رجل في يده ثوب تشبث به رجل، فجذبه صاحب الثوب من يده، فتخرق[4] الثوب: ضمن الممسك نصف الخرق[5].

ولو قعد إلى جنب رجل فجلس على ثوبه، وهو لا يعلم، فقام صاحب الثوب فانشق[6] من جلوسه؛ ضمن نصف الثوب[7].

ن ل ١٨٦/أ

قوله: وكل ما يُقَدَّر من دية الحر فهو مُقَدَّر من قيمة العبد.

يريد به: أن كل جناية حصلت في الحر وهي[8] موجبة كمال الدية إذا حصلت في العبد أوجبت جميع القيمة. وكل جناية حصلت في الحر ولها[9] أرش مقدر[10] إذا[11] حصلت في العبد، يعتبر من قيمته. وهذا قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-.

وبيانه: إذا قُتل العبد خطأ، وقيمته أكثر من عشرة آلاف؛ فإنه لا يزاد عليها.

ولو فوّت عليه عضوًا مما يوجب نصف الدية في الحر؛ ففي العبد تجب

---

(١) في (أ): « قال ».

(٢) في (ب): « الحبال ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٤)، الاختيار (٥/ ٥١٠، ٥١١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٥١)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٠٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨١).

(٤) في (ب): « فتخرقت ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨١).

(٦) في (م): « فاشتق ».

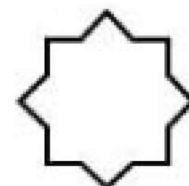
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٠٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨١).

(٨) في (ب): « فهو ».

(٩) في (ب): « وفيها ».

(١٠) في (ب)، (م): « مقدار ».

(١١) في (ب): « ما إذا ».



نصف القيمة لا يزاد على خمسة آلاف ولو فوّت عليه عضوين لو فوتها على الحر[١] أوجبت[٢] كمال الدية؛ ففي العبد يوجب جميع القيمة ويصير العبد مستهلكًا، ويخير المولى بين تسليمه إلى الجاني وأخذ[٣] جميع قيمته[٤]، وبين إمساكه، ولا شيء له غيره. وعندهما المولى مخير بين التسليم وأخذ القيمة وبين إمساكه وأخذ النقصان. وهي مسألة [الجثة][٥] العمياء[٦].

وفي قطع أذنيه، وحلق حاجبيه إذا لم ينبت؛ عند[٧] أبي حنيفة روايتان: في رواية صار العبد مستهلكًا بناء على ما مرَّ[٨]، وفي رواية ليس بمستهلك. فإن قطع أذنًا واحدة، أو حلق حاجبًا واحدًا فلم ينبت [ففي][٩] الرواية الأولى ضمن نصف قيمته،

---

(١) في (ب): « الآخر » بدل: « الحر ».

(٢) في (ب)، (م): « وجبت ».

(٣) في (ب): « في أخذ ».

(٤) في (ب)، (م): « القيمة ».

(٥) في (أ): « جثة ».

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٤)، المبسوط (٢٧/ ٩٦، ٩٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ١١٥، ١١٦)، الهداية (١٠/ ٣٥٤، ٣٦١)، العناية (١٠/ ٣٦١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٠٩، ٣١٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٠).

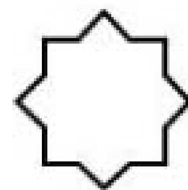
جاء في الهداية: « ومن فقأ عيني عبد، فإن شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه، ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة، وقالا: إن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته ».

قال في العناية: « هذه المسألة تسمى مسألة الجثة العمياء وصورتها ظاهرة ».

(٧) في (ب): « عن ».

(٨) انظر: إليه ص (١٤٦٣-١٤٦٥) من هذه الرسالة.

(٩) في (أ): « وفي »، وفي (ب): « ففيه روايتان ».



وفي الرواية الثانية ضمن [نقصان][1] قيمته، وبه أخذ الطحاوي[2].

وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته، إلا أن يزيد على أرش موضحة الحر؛ فإنه لا يزاد عليه، وينقص منه نصف درهم[3].

وما ليس له أرش معلوم في الحر إذا حصل ذلك في العبد؛ ففيه نقصان قيمته. ولا يزاد قيمة الأمة على خمسة آلاف إلا عشرة، كما في العبد. وقد يوجد في بعض النسخ: لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة، وهو صحيح[4]، رواه الحسن عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-، والرواية المشهورة هي [الأولى][5] وهي الصحيحة[6] في النسخ[7].

ولو قتل العبد رجلاً خطأ، فاختار مولاه الفداء، ثم علم أنه فقير لا يملك شيئًا؛ فالدية دين على المولى عند أبي حنيفة. وقالا: إن دفع مولاه الدية، وإلا دفع العبد، إلا[8] أن يرضى الأولياء أن يتبعوا المولى، فيبطل حقهم، وليس لهم أن يرجعوا بعد ذلك[9].

---

(١) في (أ): «نصف».

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٩٠).

(٣) انظر: الأصل (٤/ ٣٧٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩١).

(٤) في (ب): «الصحيح».

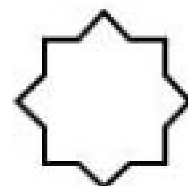
(٥) في جميع النسخ: «الأول»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (م): «صحيح».

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٠).

(٨) في (م): «إلى» بدل: «إلا».

(٩) انظر: الأصل (٤/ ٥٣٣)، مختلف الرواية (٤/ ١٨٦٦)، المبسوط (٢٧/ ٣٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٣١٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٦٥).



فصل في الجنين [1][2]

ومن ضرب بطن[3] امرأة فألقت جنينًا ميتًا؛ فعليه غرة[4][5] (والغرَّة خمسمائة درهم)، أو عبد[6] أو أمة قيمة كل واحد منهما خمسمائة درهم[7]، سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى، استبان جميع خلقه[8] أو بعضه.

---

(١) «فصل في الجنين» سقط من (ب)، (م).

(٢) الجنين: جنَّ الشيء يجنُّه جنًّا: ستره، وكل شيء سُتر عنك فقد جُنَّ عنك، وبه سُمِّي الجن؛ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سُمِّي الجنين؛ لاستتاره في بطن أمه.

وفي الاصطلاح: الجنين اسم الولد في بطن الأم ما دام فيه.

انظر: لسان العرب (١٣/ ٩٢، ٩٣)، طلبة الطلبة ص(١١٦)، البناية (١٢/ ٢٦٩).

(٣) «بطن» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «الغرة».

(٥) الغُرَّة: غرة كل شيء أكرمه، وأصل الغرة البياض في جبهة الفرس، والغرة من العبيد هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية.

وفي طلبة الطلبة ص(١١٦): «والغرة: هو المختار الحسن من المال».

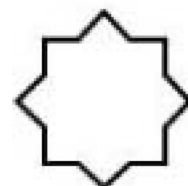
وانظر: الصحاح (٢/ ٧٦٧)، المغرب (٢/ ١٠٠)، التعريفات ص(١٦٤).

(٦) في (م): «عبدًا».

(٧) أصل الحديث في إيجاب الغرة في الجنين ورد في الصحيحين فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغُرَّة عبد أو أمة».

أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة (٦/ ٢٥٣١) برقم (٦٥٠٨)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣/ ١٣٠٩) برقم (١٦٨١).

(٨) في (ب): «خلقته».



ن ل ١٨٦/ب

ولو ألقت جنينين، أو/ أكثر؛ ففي كل واحد[1] غرة. هذا في كل موضع لو كان الولد حيًا لكان حرًا، سواء كانت [أمه][2] حرة أو أمة[3].

أما جنين[4] الأمة فهو من قيمته[5] على هذا الاعتبار.

فإن قيل: لو كان [على][6] هذا الاعتبار لوجب القول بالتسوية[7] بين الذكر والأنثى كما في الحرة؟ قيل له: وكذا نقول؛ لأنا أوجبنا[8] الغرة في جنين الحرة مقدرة[9] بخمسمائة درهم أو ما يعدل[10]، [ذلك][11] والخمسمائة نصف عشر دية الحر[12]، وعشر دية الحرة[13]، ألا ترى [أنه][14] لو كانت قيمة الجنين، وهو ذكر

---

(١) في (ب): «واحد منهما».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٤٣)، المبسوط (٢٦/ ٨٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ١١٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٤١٣-٤١٥)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٦)، الاختيار (٥/ ٥٠٤، ٥٠٥)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٢٧٧٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩)، الدر المختار (٦/ ٦٢٧).

(٤) في (ب): «وأما الجنين».

(٥) «فهو من قيمته» تكرر في (ب).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) في (ب): «التسوية».

(٨) في (ب): «لأن الواجب لو أوجبنا».

(٩) في (ب): «مقدار» وفي (م): «مقيدة».

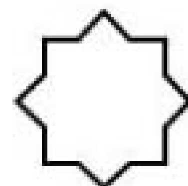
(١٠) في (ب): «وما بعد» بدل: «أو ما يعدل».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٢) في (م): «الحرة».

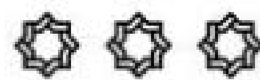
(١٣) «وعشر دية الحرة» سقط من (م).

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).



عشرة آلاف، وقيمة الأنثى خمسة آلاف، أن الواجب في كل واحد منهما خمسمائة على الاعتبار الذي ذكرنا[1] وقد مر أن كل ما يقدَّر من دية الحر فهو مقدَّر من[2] قيمة العبد[3]. فلو عدلنا عنها لوقع الافتراق بينهما ولا فرق.

وما وجب[4] في جنين الأمة فهو من مال الضارب يؤخذ منه الحال من ساعته. رواه المعلى عن أبي يوسف، والحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، وهو قول الحسن. وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب[5][6].



(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١١٨، ١١٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٤١٦)، الاختيار (٥/ ٥٠٦)، الدر المختار (٦/ ٦٢٨).

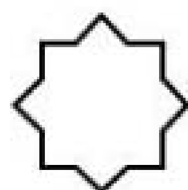
(٢) في (ب): «عن».

(٣) انظر إليه ص(١٤٩٨) من هذه الرسالة.

(٤) في (ب): «ما وجب ما وجب».

(٥) في (م): «والله أعلم».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١١٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٤١٧)، الاختيار (٥/ ٥٠٦).



كتـــاب القسامـــة [1]

وإذا وُجِدَ القتيل في محلة أو في دار رجل في المصر، وبه[2] جراحة أو أثر ضرب أو خنق؛ ففيه القسامة على عاقلة رب الدار، إذا وجد في الدار، و[3] على عاقلة أهل[4] المحلة. إذا وجد في المحلة[5]. رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة.

وإن وجد في درب من دروب الرباط؛ فإن كان من درب[6] يجمعهم مصلى واحد فهو على جميع أهل الدرب دون الرَّبض[7][8] كصاحب الدار وأهل المحلة.

(1) القَسَامَة في اللغة: اليمين، مصدر أقسم قسماً وقسامة، وتستعمل بمعنى الوسامة وهو الحسن والجمال يقال: فلان قسيم أي: حسن جميل.

وفي الشرع: أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة.

ولما كان أمر القتيل في بعض الأحوال يؤول إلى القسامة ذكرها في آخر الديات في باب على حدة.

انظر: الصحاح (٥/ ٢٠١٠، ٢٠١١)، المغرب (٢/ ١٧٨)، لسان العرب (١٢/ ٤٨١)، التعريفات ص(١٧٦)، أنيس الفقهاء ص(٢٩٥)، العناية (١٠/ ٣٧٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٤)، البناية (١٢/ ٤٠٨)، اللباب (٢/ ١٥٢)، المعتصر الضروري ص(٦١٤).

(٢) في (ب): « وبه أثر ».

(٣) في (م): « أو » بدل: « و ».

(٤) « أهل » سقط من (ب).

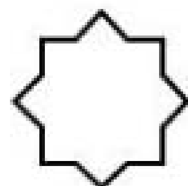
(٥) « إذا وجد في المحلة » سقط من (ب).

(٦) في (م): « دروب ».

(٧) الرَّبَض: ما حول المدينة من بيوت ومساكن. ومن ذلك قولهم: لا بد للقصر في السفر من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر.

انظر: المغرب (١/ ٣١٥)، القاموس المحيط ص(٨٢٨)، المعجم الوسيط (١/ ٣٢٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٢٠).

(٨) في (ب): « الرباض ».



وإن كان من درب[1] يجمعهم مصليان، أو ثلاثة فهو على جميع أهل الدرب. وعلى جميع أهل[2] الربض الذي ذلك الدرب فيه[3].

وإن كان في المحلة قبائل شتى، وقد وجد فيها قتيل؛ فالقسامة والدية على أهل الخطة دون المشترين، وإن[4] بقي منهم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبويوسف: تجب على جميعهم. ومن أصحابنا من قال: إن أبا حنيفة -رضي الله عنه- بنى هذا الحكم على ما شاهد[5] في الكوفة[6] أن أهل الخطة هم الذين كانوا ينصرون المحلة، ويدبرون أمرها دون المشترين. وإن لم يكن فيها أحد من أهل الخطة؛ فهو على المشترين[7] بالإجماع. إن كان فيها سكان وملاك فهو على الملاك عندهما. وقال أبويوسف: على السكان والملاك إذا[8] كانوا فيها. وإن كان[9] فيها سكان وليس/ فيها ملاك فعند أبي حنيفة الدية على الملاك دون السكان، وعند أبي يوسف على السكان دون الملاك[10]. ن ل ١٨٧/أ

---

(١) في (ب): «دروب».

(٢) «الدرب وعلى جميع أهل» سقط من (ب).

(٣) انظر: الأصل (٤/ ٤٢٦، ٤٢٩)، مختصر الطحاوي ص(٢٤٧)، المبسوط (٢٦/ ١٠٦-١٠٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٣١)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٥٦، ٣٦٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٦٩)، نتائج الأفكار (١٠/ ٣٧٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٥٢)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (٢/ ١٢٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٨٤).

(٤) في (ب)، (م): «ولو» بدل: «وإن».

(٥) في (م): «على ما شهد».

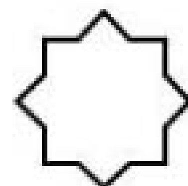
(٦) في (ب)، (م): «بالكوفة».

(٧) في (ب): «المشتري».

(٨) في (ب): «وإن».

(٩) «كان» سقط من (ب).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٤٧)، المبسوط (٢٦/ ١١٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٦١)، الهداية =



وأهل الخطة: هم الذين ملَّكهم الإمام هذه البقعة، وهم على ما هم عليه، أو توارثوها[1] من آبائهم وأجدادهم[2].

والملاك: هم أصحاب الرقبة.

والسكان: هم المستأجرون والمستعيرون والمرتهنون والمودعون[3].

ويحلِّف الولي منهم خمسين[4] رجلاً ممن يتخيرهم. وفائدة التخيير: أنه يحلِّف من يتَّهمهم[5] بقتله، أو يحلف من صالحي القوم لعلهم يعترفون بالقتل فيقتص من قاتله، فمن نكل عن اليمين يحبس حتى يقر. وإن كمل العدد في القسامة، وأراد أن يكرر اليمين على البعض ويترك البعض؛ فقد روي عن محمد أنه ليس له ذلك[6].

ويدخل الأعمى والمحدود في القذف. والذمي يدخل[7] في القسامة. هذا

=

(١٠/ ٣٨٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٣)، العناية (١٠/ ٣٨٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٤).

(١) في (ب): «وتوارثها».

(٢) الخِطَّة: المكان المختط لبناء دار وغير ذلك من العمارات.

وقد فسر الأكمل في العناية (١٠/ ٣٨٣) ذلك بقوله: «ومعناه: على أصحاب الأملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الإمام البلدة وقسمها بين الغانمين، فإنه يختط خطة لتمييز أنصبائهم».

وانظر أيضاً: المغرب (١/ ٢٦٠)، لسان العرب (٧/ ٢٨٨، ٢٨٩)، البناية (١٢/ ٤٢٩).

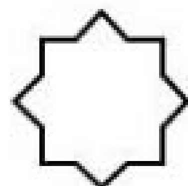
(٣) انظر: العناية (١٠/ ٣٨٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٥)، البناية (١٢/ ٤٢٩، ٤٣٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٢٩).

(٤) في (ب): «خمسون».

(٥) في (ب): «يتهم».

(٦) انظر: الأصل (٤/ ٤٢٦، ٤٢٧)، بدائع لصنائع (٦/ ٣٦١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٣).

(٧) «يدخل» سقط من (ب)، (م).



كله إذا وُجِدَ وبه أثر القتل أو(١) وجد أكثره أو نصفه مع الرأس.

أما(٢) إن وجد عضو منه أو نصفه [مشقوقًا](٣) طولاً؛ فإنه لا قسامة فيه ولا دية(٤).

ولو جرح في قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة: فإن كان إلى(٥) عند موته صاحب فراش؛ فالقسامة والدية على القبيلة، وإن لم يكن صاحب فراش؛ فلا ضمان فيه ولا قسامة. وقال أبو يوسف: لا ضمان في الوجهين جميعًا(٦).

وإن وجد القتيل في السوق؛ فهو على أربابها. وإن وجد في سوق العامة، أو في سوق السلطان؛ فالدية على بيت المال، ولا قسامة فيه. وإن كان السوق مملوكًا؛ فعلى عاقلة صاحب الملك(٧).

وإن وجد في نهر صغير لا يقطع(٨) عن الشفيع الشفعة، وهو خاص؛ فعلى(٩)

---

(١) في (ب): «و».

(٢) في (ب): «وأما».

(٣) في (أ): «مسقوطًا».

(٤) انظر: الأصل (٤/ ٤٣٠-٤٣٣)، مختصر الطحاوي ص(٢٤٨)، المبسوط (٢٦/ ١١٠، ١١٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٥٦، ٣٥٧)، الهداية (١٠/ ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٠، ١٧٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٤٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٣، ٩٤).

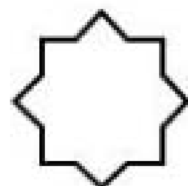
(٥) «إلى» سقط من (ب)، (م).

(٦) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص(١٤٥)، الأصل (٤/ ٤٣٢)، المبسوط (٢٦/ ١١٨، ١١٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٥٦)، الهداية (١٠/ ٣٩١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٦)، العناية (١٠/ ٣٩١).

(٧) انظر: الأصل (٤/ ٤٣٢)، المبسوط (٢٦/ ١١٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٥٩)، الهداية (١٠/ ٣٨٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٦).

(٨) في (ب): «لا ينقطع».

(٩) في (ب): «وعلى».



أرباب النهر.

وإن وجد في الفرات يمر به الماء؛ فهو هدروإن كان محتبسـًا بالشواطئ[1]؛ فهو على[2] أقرب القرى من ذلك المكان.وحدّه أن يسمع الصوت فيها[3].

وإن وجد القتيل في الدار المشتراة، والمشتري من غير أهـل[4] المحلَّـة فعنـد أبي يوسف القسامة[5] على المشتري، والدية على عاقلته في ذلـك المصرـ. وكـذلك في[6] الدار والأرض بالسواد إذا وجد فيها قتيل[7].

وإن كانت الدار في يد رجـل، وهـي مفرغـة مغلقـة، فوجِـدَ فيهـا قتيـل؛ فالقسامة والدية[8] على رب الدار عند أبي حنيفة [وأبي يوسف][9][10].

وقال محمد: لو وجد القتيل في فلاة من الأرض: إن كان لـذلك[11] المكـان مالك فالقسامة والدية على مالكه وعـلى قبيلتـه،و إن لم يكـن لـه مالـك وهـو في موضع يسمع فيه الصوت من مصر من الأمصار؛ فالقسامة والديـة عـلى أقـرب

(١) في (ب)، (م): « بالشاطيء ».

(٢) « على » سقط من (ب).

(٣) انظر: الأصل (٤/ ٤٣٢)، مختصرـ الطحاوي ص(٢٤٩)، المبسوط (٢٦/ ١١٧، ١١٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٣، ١٧٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٨).

(٤) « أهل » سقط من (ب).

(٥) « القسامة » سقط من (ب).

(٦) « في » سقط من (ب).

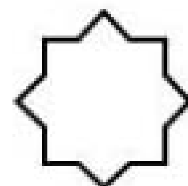
(٧) انظر: الأصل (٤/ ٤٢٩).

(٨) « والدية » سقط من (ب).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٦٤).

(١١) في (ب): « كانت كذلك ».



القبائل إلى ذلك الموضع من(1) محال المصر(2)، أو إلى أقرب/ القرى منه. وإن لم يسمع فيه(3) الصوت وليس بملك لأحد من الناس فدمه هدر. وإن وجد بين القريتين فهو على أقربهما إذا كان يبلغ الصوت إليهما، وإن لم يبلغ إليهما الصوت فهو هدر(4). ن ل ١٨٧/ب

وإن وجد القتيل في العسكر في فلاة من الأرض ليست بمملوكة لأحد إن وجد في خباء(5) أو فسطاط؛ فالقسامة على ساكني(6) الخباء والفسطاط والدية على عواقلهم. فإن وجد خارج الخباء والفسطاط فعلى أقرب الأخبية والفسطاط منهم القسامة والدية. وإن وجد بين الخيم فهو على(7) جماعتهم كما إذا وجد في المحلة(8).

---

(١) «من» سقط من (ب).

(٢) «المصر» سقط من (ب).

(٣) «فيه» سقط من (ب).

(٤) انظر: الأصل (٤/ ٤٢٧، ٤٢٨)، مختصر الطحاوي ص(٢٤٧)، المبسوط (٢٦/ ١١١)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٥٨، ٣٦٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٩).

(٥) بناية من بيوت الأعراب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر.

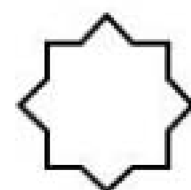
قال الجوهري: «والخباء واحد الأخبية من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت».

انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٢٥)، المعجم الوسيط (١/ ٢١٣)، أنيس الفقهاء ص(٢١٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٨).

(٦) في (ب): «ساكن».

(٧) «على» سقط من (ب).

(٨) انظر: الأصل (٤/ ٤٣٢، ٤٣٣)، المبسوط (٢٦/ ١١٩، ١٢٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٦٢، ٣٦٣)، الهداية (١٠/ ٣٨٩)، البناية (١٢/ ٤٤٢-٤٤٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٩).



وإن كان للأرض مالك؛ فالقسامة على مالك الأرض عند أبي حنيفة والعسكر كالساكن فيها[1].

ولو وجد في دار الوقف[2]، أو في أرض موقوفة: فإن كان أربابها معلومين فالقسامة والدية عليهم، وإن كان الوقف للمسجد فهو على أهل المحلة، كما لو[3] وجد في المسجد[4].

وفي « الجامع الصغير »: رجل باع دارًا فَوُجِد فيها قتيل؛ فالدية على من في يده الدار[5]، سواء كان فيه خيار أو لم يكن في قول أبي حنيفة. وقالا: الدية على صاحب الدار إن لم يكن ثَمَّ[6] خيار. وإن كان ثم[7] خيار؛ فعلى من تصير الدار[8] له.

وقال زفر -رحمه الله-: الدية على[9] المشتري، إلا أن يكون الخيار للبائع؛ فتكون الدية عليه[10].

---

(١) انظر: الهداية (١٠/ ٣٨٩).

(٢) في (ب): « وقف ».

(٣) « لو » سقط من (ب).

(٤) انظر: المبسوط (٢٦/ ١١٨)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٢٩٤٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٦).

(٥) في (ب)، (م): « على من الدار في يده ».

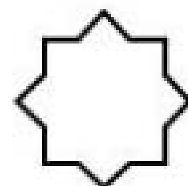
(٦) في (م): « ثمة ».

(٧) في (م): « ثمة ».

(٨) في (ب): « الخيار ».

(٩) في (ب): « عن » بدل: « على ».

(١٠) انظر: الجامع الصغير ص(٥٠٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٦٤)، الهداية (١٠/ ٣٨٤، ٣٨٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٦).



وعن محمد عن أبي حنيفة في قتيل وجد في قرية امرأة ليس فيها غيرها: أنها تستحلف وتكرر عليها الأيمان، والدية على عاقلتها من النسب من أقرب القبائل إليها، وهو قول محمد. وقال أبويوسف -رحمه الله-: القسامة على أقرب القبائل إليها خاصة[1].

وسئل محمد عن رجل وجد قتيلاً في أرض رجل إلى جنب[2] قرية وليس صاحب الأرض من أهل القرية، قال[3]: هي على صاحب الأرض[4].

وقال محمد في قتيل وجد في داره: فالقسامة على رب الدار، وعلى عاقلته إن كانوا جيرانه، وإن لم يكونوا جيرانه فعلى عاقلته من أهل المصر وعليهم الدية. ولم يُفصِّل في «الأصل». وذكر الكرخي: إن كانت العاقلة حاضرة في المصر دخلوا في القسامة، وإن كانت غائبة فالقسامة على رب الدار؛ تكرر عليه[5] الأيمان، والدية عليه وعلى عاقلته. وقال أبويوسف: لا قسامة على عاقلته[6].

ولو وجد الرجل قتيلاً في دار نفسه؛ فالدية على عاقلته لورثته في قول أبي حنيفة، وقالا: لا شيء فيه، وهو قول زفر والحسن[7]. وقال محمد: لو وجد ابن

---

(١) انظر: الأصل (٤/ ٤٣٣)، مختصر الطحاوي ص(٢٤٨، ٢٤٩)، المبسوط (٢٦/ ١٢٠)، الهداية (١٠/ ٣٩٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٦)، العناية (١٠/ ٣٧٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٨).

(٢) «جنب» سقط من (ب).

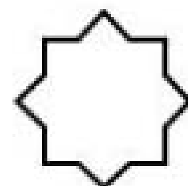
(٣) في (ب): «وقالا».

(٤) انظر: الهداية (١٠/ ٣٩٣).

(٥) «عليه» سقط من (ب).

(٦) انظر: الأصل (٤/ ٤٢٩، ٤٣٠)، الهداية (١٠/ ٣٨٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٦).

(٧) انظر: الأصل (٤/ ٤٢٩، ٤٣٠)، مختصر الطحاوي ص(٢٤٧)، المبسوط (٢٦/ ١١٣، ١١٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٦٤)، الهداية (١٠/ ٣٩١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٥)، نتائج الأفكار (١٠/ ٣٩١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٧).



ن ل
أ/١٨٨

الرجل أو أخوه قتيلاً في داره؛ فإن على عاقلته دية ابنه/ وأخيه، فيرثها هو إن كان وارثًا[١].

وإن وجد القتيل في السجن، ولا يعرف من قتله؛ فالدية على بيت المال. وقال أبويوسف: القسامة والدية على أهل السجن[٢].

وإن وجد العبد قتيلاً في محلة؛ قال أبوحنيفة ومحمد: فيه القسامة، والقيمة[٣] على أهل المحلة في ثلاث سنين، ولا تبلغ بها الدية[٤].

قوله:ولا يُستحلف الولي، و [لا][٥] يقضى له بالجناية.

صورته:رجل وجد قتيلاً ، فادعى ولي الجناية على رجل أنه قتله، وكان بينه وبين المقتول نفرة[٦] وعداوة ظاهرة، فأنكر المدعى عليه، فقال الولي: أحلف[٧] أنك قتلته وآخذ منك الجناية -أي الدية-؛ فإنه ليس للقاضي أن يفعل ذلك عندنا[٨]. وعند[٩] الشافعي[١٠]، ....

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٦٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/ ١١٢، ١١٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٩).

(٣) في (ب): « والدية ».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٥٧).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

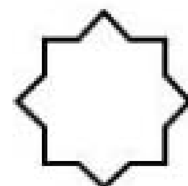
(٦) في (ب): « توارث »،و في (م): « لوث ».

(٧) « أحلف » تكرر في (ب).

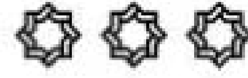
(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٤٧)، المبسوط (٢٦/ ١٠٦-١٠٩)، مختلف الرواية (٤/ ١٨٩٦)، الهداية (١٠/ ٣٧٥)، الاختيار (٥/ ٥١٧، ٥١٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٦٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٥)، الدر المختار (٦/ ٦٦٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٤٩).

(٩) في (ب): « وقال ».

(١٠) انظر: الأم (٦/ ٩٠)، المهذب (٣/ ٤٢٥-٤٢٩)، التنبيه ص(٢٦٦)، الوسيط (٦/ ٤٠٣)، روضة =



.........ومالك[1] له[2] أن[3] يحلفه خمسين يمينًا، ويقضي ـ له بالدية. والله أعلم بالصواب.



=

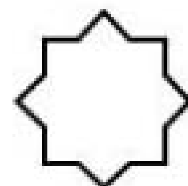
الطالبين (١٠/ ١٦، ٢٣، ٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ١١٦).

جاء في الأم: «وإذا كانت دار قوم مجتمعة لا يخلطهم غيرهم، وكانوا أعداء للمقتول أو قبيلته، ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فيهم، فلهم القسامة».

(١) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٤٩٠)، التمهيد (٢٣/ ٢١٥)، القوانين الفقهية ص(٢٢٨)، مواهب الجليل (٦/ ٢٧١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٨).

(٢) في (ب)، (م): «للقاضي» بدل: «له».

(٣) «أن» سقط من (ب).



باب[1] حد القذف[2]

إذا قذف الرجل رجلاً أو امرأة بصريح الزنا، والمقذوف بحال لو أقام القاذف بينة على ما قذفه، أو أقر به المقذوف يجب عليه حد الزنا، فعجز القاذف عن إقامة البينة؛ حُدَّ ثمانين سوطًا.

وكذلك لو قال لمعروف النسب: لست بابن[3] فلان، أو ليس ذلك[4] أباك/ فهذا[5] قاذف أمه. ن ل ١٩١/أ

وإن قال في حال الرضى: أنت ابن فلان وفلان عمه، أو خاله، أو زوج أمه فليس بقاذف. وإن كان في حال الغضب فهو قاذف لأمه. ولو قال [لرجل][6]: يا زانية، لم يحد عندهما، خلافًا لمحمد.

ولو قال لامرأته[7]: يا زاني[8] حُدَّ بالإجماع.

---

(١) في (ب): «كتاب».

(٢) القذف في اللغة: الرمي، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفًا إذا رمى به.

وفي الاصطلاح: رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا صريحًا.

وفي البحر الرائق «هو في الشرع: رمي المحصن بالزنا».

نظر: الصحاح (٤/ ١٤١٤)، القاموس المحيط ص(١٠٩٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٩)، البحر الرائق (٥/ ٣١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٣)، اللباب (٢/ ١٧٢)، المعتصر الضروري ص(٦٢٧).

(٣) في (م): «ليست بابني».

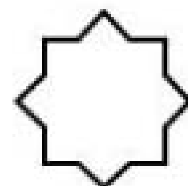
(٤) في (ب): «ذاك».

(٥) في (ب): «وهذا».

(٦) في (أ)، (م): «الرجل».

(٧) في (ب)، (م): «لامرأة».

(٨) في (ب): «يا زازاني».



ولو قال: (يا زانئ)[1] -بالهمز-، وقال: عنيت به الصعود؛ حدّ.

وإن قال: (زنأت في الجبل)، وقال: عنيت به صعود الجبل[2][3]؛ فكذلك عندهما. وقال محمد -رحمه الله-: لا يحدّ[4].

وإن قال: (زنأت على[5] الجبل) لم يحدّ بالإجماع.

ولو[6] قال (يا ابن القحبة) عزّر[7].

وكذلك إذا[8] قال لامرأته[9]: (أنت أزنى من فلانة)[10].

ولا يثبت القذف إلا[11] بدعوى الخصم. فإن أنكر القاذف؛ فالقول له[12]،

---

(١) في (م): «يا زأني».

(٢) في (م): «الصعود» بدل: «صعود الجبل».

(٣) انظر: الصحاح (١/ ٥٤)، القاموس المحيط ص(٥٣)، طلبة الطلبة ص(١٣٦).

(٤) من قوله: «وإن قال: زنأت...» إلى هنا سقط من (ب).

(٥) في (م): «في».

(٦) في (ب): «وكذا لو».

(٧) «عزر» سقط من (ب).

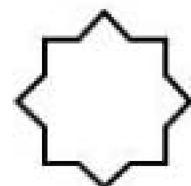
(٨) في (ب): «لو».

(٩) في (ب)، (م): «لامرأة».

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦٥، ٢٦٨)، فتاوى النوازل ص(١٧٩)، النتف في الفتاوى (٢/ ٦٤٠، ٦٤١)، المبسوط (٩/ ١١٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٤، ١٤٥)، الفقه النافع (٢/ ٨٠٤، ٨٠٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٠١، ٥٠٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٧٦، ٤٧٧)، الهداية (٥/ ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٣١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٩-٢٠١)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٩١)، البحر الرائق (٥/ ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٤٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠).

(١١) «إلا» سقط من (ب).

(١٢) في (ب)، (م): «قوله» بدل: «له».



ولا يمين عليه. وإن اعترف به حدَّ[1].

وإن قال المدعي[2]: لي بينة حاضرة في المصر على صحة ما قذفتني، قال أبو حنيفة -رحمه الله-: يحبس القاذف إلى قيام القاضي من مجلسه؛ أي آمر بملازمته، ولا يأخذ منه كفيلاً بنفسه. وقال أبو يوسف: يأخذ[3] منه كفيلاً[4] كما في سائر الحقوق[5].

وإن ادعى أن[6] المقذوف صدَّقه، وأقام على ذلك بينة قُبلت بينته[7].

ولو أقام المقذوف شاهداً واحداً عدلاً على أنه قذفه؛ حبسه الحاكم[8] عند أبي حنيفة. وكذلك إن أقام شاهدين، ولا يعرفهما القاضي وقال[9] أبو يوسف: لا يحبسه بشاهد[10] واحد عدلاً كان أو غير عدل[11].

وإن ادعى القاذف أن شهوده غُيَّب، وطلب التأجيل من الحاكم؛ لم يؤجله.

وإن ادَّعى أنهم حضور في المصر؛ أجلَّه إلى قيامه من المجلس، ويلزمه أن يبعث إلى شهوده فيحضرهم. وإن لم يجد من يبعث إليهم؛ روي عن محمد أنه

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٣٠).

(٢) في (أ) زيادة: «له».

(٣) في (م): «يؤخذ».

(٤) في (ب): «كفيل».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٥١٧)، فتح القدير (٥/ ٣٤٢)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٩٤).

(٦) «أن» سقط من (ب).

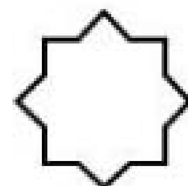
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٧).

(٨) «الحاكم» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «قال».

(١٠) في (ب): «بشهادة».

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٦)، فتح القدير (٥/ ٣٤٢).



قال: يبعثه الحاكم إليهم، ويبعث معه من يحفظه من الهرب. فإن لم يقم على ذلك بينة، والمقذوف محصن؛ أقام عليه الحد[١].

وشرط الإحصان أن يكون حرًّا، عاقلًا، بالغًا، مسلمًا، عفيفًا لم يطأ [امرأة][٢] بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد.

فإن وجد منه ذلك[٣] في عمره مرة؛ لا يكون محصنًا، ولا يُحدُّ قاذفه. وكذلك إذا وطئ جاريته، وهي أخته من الرضاع، أو كانت مشتركة بينه وبين آخر[٤]، بخلاف ما إذا وطئ امرأته وهي حائض، أو أمته وهي مجوسية؛ فإنه لا يسقط إحصانه[٥].

وحق الخصومة للمقذوف حاضرًا كان أو غائبًا. وإن كان المقذوف ميتًا؛ فالخصومة لمن يقع القدح في نسبه. والذي يقع القدح في نسبه: الأب، والجد وإن علا، والولد، وولد الولد/ وإن سفل، ولا حق للأخ[٦] والعم والمولى. وهذا[٧] أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يدخل فيه أولاد البنات، وإنما يدخل فيه كل من يرث بالعصوبة؛ يعني به[٨] الذكور من جهة الأب[٩]. ن ل ١٩١/ب

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٥١٨، ٥١٩)، فتح القدير (٥/ ٣٤٣).

(٢) في (أ): «امرأته».

(٣) «منه» سقط من (ب)، وفي (م): «ذلك منه».

(٤) في (ب): «رجل آخر».

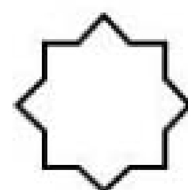
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦٥)، النتف في الفتاوى (٢/ ٦٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٥)، الفقه النافع (٢/ ٨٠٤)، الاختيار (٤/ ٣٤١)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٧٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠)، فتح القدير (٥/ ٣١٩، ٣٢٠)، البحر الرائق (٥/ ٣٤، ٣٥).

(٦) في (ب): «للزوج» بدل: «للأخ».

(٧) «وهذا» سقط من (م).

(٨) «به» سقط من (ب).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٥، ١٤٦)، الفقه النافع (٢/ ٨٠٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٢٠، ٥٢١)، =

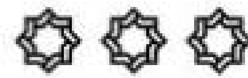


وإن ترك الخصومة من هو أقرب؛ لا يسقط حق الأبعد، وله أن يطالبه بالقذف، سواء(١) كان من له المطالبة وارثًا أو غير وارث(٢).

ولو قذف جماعة بكلمة واحدة؛ فعليه حدّ واحد، سواء حضر واحد منهم أو حضروا جميعًا(٣).

ولو ضُرِبَ القاذف تسعة وسبعين(٤) سوطًا، ثم قذف آخر؛ فإنه يحدُّ ما بقي من السياط. ولو حُدَّ ثمانين سوطًا ثم قذف آخر؛ يحدُّ له ثانيًا(٥).

ولا يصح العفو عن حد القذف عند علمائنا -رحمهم الله-. وله ترك الخصومة، وذكر الطحاوي -رحمه الله- أنه يصح العفو(٦)(٧).



=

الهداية (٥/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(١) في (ب)، (م): «وسواء».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٢١)، فتح القدير (٥/ ٣٢٤).

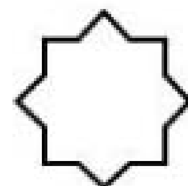
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٢٢)، فتح القدير (٥/ ٣٢٧).

(٤) في (م): «وتسعين».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٢٢).

(٦) في (ب)، (م): «والله أعلم» وزاد في (م): «بالصواب».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٢٢، ٥٢٣)، فتح القدير (٥/ ٣٢٧).



كتــاب السرقــة (١)

السرقة: أخذ المال المتقوم على سبيل الخفية.

ويشترط في ثبوت القطع عليه أن يكون السارق من أهل العقوبة بأن يكون(٢) بالغًا عاقلاً(٣)، والمسروق نصابًا كاملاً من(٤) حين السرقة إلى حين القطع، فإن نقص السعر فيما بينهما؛ لم يقطع، وهو رواية الإملاء(٥). وقال محمد: لا عبرة للنقصان بعد الأخذ، وهو رواية الأصل(٦).

---

(١) السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.

وفي الشرع: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة.

جاء في أنيس الفقهاء ص(١٧٦): «اعلم أنه قدَّم حد الزنا؛ لأنه شرع لصيانة الأنساب والعرض، وفيه إحياء النفوس؛ لأن الولد من الزنا هالك معنىً؛ لعدم من يربيه، ثم حد الشرب؛ لأنه لصيانة العقول التي بها قوام النفوس، ثم حد القذف؛ لأنه لصيانة العرض، ثم حد السرقة؛ لأنه لصيانة الأموال، والأموال وقاية النفس والعقل والعرض».

انظر: الصحاح (٤/ ١٤٩٦)، المغرب (١/ ٣٩٣)، لسان العرب (١٠/ ١٥٥)، طلبة الطلبة ص(١٣٧)، التعريفات ص(١٢١)، الهداية (٥/ ٣٥٥)، العناية (٥/ ٣٥٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١١)، اللباب (٢/ ١٧٧).

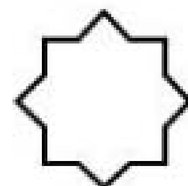
(٢) في (ب): «كان».

(٣) في (ب)، (م): «عاقلاً بالغًا».

(٤) «من» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «الأصل».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦٩، ٢٧٣)، فتاوى النوازل ص(١٨١)، المبسوط (٩/ ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، الاختيار (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١١-٢١٣)، البحر الرائق (٥/ ٥٤، ٥٥).



فإن[1] سرق المال في بلد وترافعا إلى الحاكم في بلد آخر؛ فلابد أن تكون قيمة المسروق نصابًا في البلدين جميعًا[2].

والنصاب عندنا في السرقة[3] عشرة دراهم. واختلفوا في الدراهم: ذكر الكرخي أنه يعتبر[4] عشرة دراهم مضروبة. وكذا قال أبويوسف ومحمد: لا يقطع في عشرة دراهم تبر[5] ما لم يكن مضروبًا وهو رواية عن أبي حنيفة وروى الحسن عنه أنه يقطع في عشرة دراهم تبر[6] وهو المراد في الكتاب.

ولو سرق دراهم زيوفًا أو نبهرجة أو ستوقة؛ لم يقطع حتى تساوي عشرة دراهم [جياد][7]. ولا عبرة للوزن. وكذلك لو سرق قطعة نقرة وزنها عشرة دراهم، وقيمتها أقل وإن سرق دينارًا أو نصف دينار، وقيمته عشرة دراهم جياد[8]؛ قطعت يده. وإن[9] كانت قيمته أقل من ذلك لم يقطع[10].

---

(١) في (ب)، (م): « وإن ».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٥٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨).

(٣) في (م): « في السرقة عندنا ».

(٤) في (ب): « يعتبر أنه ».

(٥) في (م): «تبرًا».

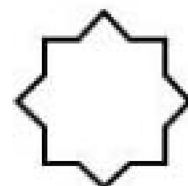
(٦) في (م): «تبرًا».

(٧) في (أ)، (ب): «جيادًا».

(٨) في (ب): «جيادًا».

(٩) في (ب): « فإن ».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٩، ١٥٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، الهداية (٥/ ٣٥٥-٣٥٩)، الاختيار (٤/ ٣٥٤، ٣٥٥)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٣/ ١٨٦٣)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١١٣).



ويقطع السارق بإقراره مرة[1] واحدة عندهما. وقال أبو يوسف: لا يقطع[2] حتى يُقِرَّ[3] مرتين[4].

ولا يقطع إلا بخصومة من له الحق؛ كالمالك والمستعير والمودع، والمرتهن، والغاصب، والجاحد[5]، وقابض العين على سوم الشراء، أو بعقد فاسد، والمستأجر[6]/ . وقال زفر: لا يقطع إلا بخصومة مالك العين خاصة[7]. ن ل أ/١٩٢

ولو قطعت يمين السارق من الزند والعين قائمة في يده، ثم سرقها آخر؛ لم يقطع بخصومة مالك العين ولا بخصومة السارق الأول[8].

ولا تقطع يمين السارق إلا أن تكون يساره صحيحة. فإن كان[9] مقطوع الإبهام أو مقطوع الأصبعين غير الإبهام؛ لم تقطع يمينه وعلى هذا الرَّجل[10].

ولو سرق سرقة فلم[11] يؤخذ بها حتى قطعت يمينه في قصاص؛ قطعت

---

(١) في (ب): «سرقة» بدل: «مرة».

(٢) «لا يقطع» سقط من (م).

(٣) «حتى يقر» مكرر في (ب).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧٢)، المبسوط (٩/ ١٨٢)، الهداية (٥/ ٣٦٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٣)، فتح القدير (٥/ ٣٦٠)، البحر الرائق (٥/ ٥٦).

(٥) «والجاحد» سقط من (ب)، (م).

(٦) في (ب): «أو استأجر».

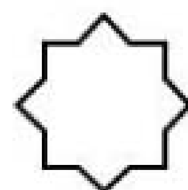
(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧١)، فتاوى النوازل ص(١٨٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٥٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٤)، الهداية (٥/ ٤٠٠، ٤٠١)، البحر الرائق (٥/ ٦٨، ٦٩).

(٨) انظر: الهداية (٥/ ٤٠٤)، فتح القدير (٥/ ٤٠٤).

(٩) «كان» سقط من (ب).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٠، ٤١)، الهداية (٥/ ٣٩٨)، الاختيار (٤/ ٣٦٢).

(١١) في (ب): «ولم».



رجله اليسرى. وكذلك إن سرق[1] نصابًا أول مرة، ولا يمين له؛ قطعت رجله اليسرى[2].

[قوله: ولا يُقطع فيما يوجد[3] تافهًا مباحًا في دار الإسلام إلى آخر ما ذكره.

فالمذكور إنما هو قولهما[4]، وقال أبو يوسف: يقطع في جميع ذلك إلا في التراب والسرقين وعنه أيضًا أنه قال[5]: لا أقطع في الثريد[6] والخبز ولا في فاكهة لا تبقى سنة، والصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه يقطع في الفاكهة اليابسة][7][8].

قوله: لا قطع في الأشربة المُطْرِبة[9].

---

(١) في (م): «سرقت».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٢)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١١٢).

(٣) في (ب): «يؤخذ المال».

(٤) في (ب): «لهما» بدل: «قولهما».

(٥) «قال» سقط من (ب).

(٦) الثريد: فعيل بمعنى مفعول من ثردت الخبز ثردًا من باب قتل.

عبارة عن فتيت من الخبز ثم يُبلّ بالمرق، وإن لم يكن لحمًا.

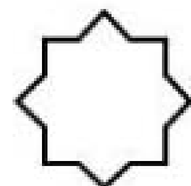
وفي فتح الباري (٩/ ٥٥١): «الثَّريد: بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم».

انظر: مختار الصحاح ص(٧٣)، القاموس المحيط ص(٣٤٥)، المعجم الوسيط (١/ ٩٥).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ) وتأخر في (م) بعد الفقرة الآتية.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧٢)، المبسوط (٩/ ١٥٣، ١٥٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٩)، الهداية (٥/ ٣٦٤، ٣٧٠)، الاختيار (٤/ ٣٥٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٤، ٢١٥)، فتح القدير (٥/ ٣٧٠)، البحر الرائق (٥/ ٥٨).

(٩) في (ب): «ولا يقطع في الشربة المطروبة».



يريد به: كل شراب اختلف العلماء في تحريمه كالمثلَّث[1] والمنصَّف[2][3]، وغير ذلك[4].

ويقطع في الخل والعسل والدبس[5]، ولا يقطع في صليب الذهب، والصنم، إلا رواية عن أبي يوسف أنه قال: إن سرقهما من مصلاهم لم يقطع، وإن سرقهما من بيت محرز[6] قطع[7].

قوله: [ويقطع][8] في سرقة [العبد][9] الصغير.

يريد بإذا كان العبد لا يُعبِّر عن نفسه، ولا يتكلم. وإن سرق شيئًا[10]

---

(١) المُثَلَّث: هو الذي ذهب ثلثاه بالطبخ من ماء العنب والزبيب والتمر وبقي ثلثه.

فما دام حلوًا فهو طاهر حلال شربه، وإن غلى واشتد فكذلك؛ لاستمرار الطعام والتقوي والتداوي دون التلهي، ولا يحل منه السكر.

وقال محمد -رحمه الله- هو حرام نجس يحُدّ في قليله وكثيره.

انظر: التعريفات ص(٢٠١)، مختصر الطحاوي ص(٢٨١)، المبسوط (٢٤/ ٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٦)، طلبة الطلبة ص(٢٨٤).

(٢) في (م): «والمصنف».

(٣) المنصَّف: عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه.

انظر: طلبة الطلبة ص(٢٨٤)، التعريفات ص(٢٣١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (٦/ ١٠، ١٢، ١٦)، الهداية (٥/ ٣٦٨)، الاختيار (٤/ ٣٥٩)، فتح القدير (٥/ ٣٦٨)، البحر الرائق (٥/ ٥٨).

(٥) في (ب): «في الخل والدبس والعسل».

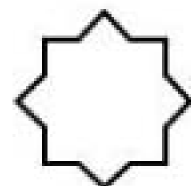
(٦) في (ب): «الحرز».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (٦/ ١٦، ١٧)، الهداية (٥/ ٣٦٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٦، ٢١٧)، البحر الرائق (٥/ ٥٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٦).

(٨) في (أ): «ولا يقطع»، وفي (ب): «ولا قطع».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) في (ب): «ثلاثًا» بدل: «شيئًا».



وبعضه[١] يوجب القطع وبعضه لا يوجب[٢]؛ لم يقطع[٣]، وإن كان[٤] قيمة الذي يوجب القطع نصابًا أو أكثر. وهذا كما إذا سرق شرابًا أو مثلثًا، أو ماء ورد في إبريق فضة أو[٥] ذهب. وعن أبي يوسف: إذا بلغت قيمة الإبريق عشرة دراهم؛ قطع.

وعلى هذا لو سرق كلبًا في[٦] عنقه طوق أو[٧] قلادة ذهب أو فضة قيمتها عشرة دراهم[٨].

ولو سرق ما في الإناء[٩] فأهرق ما فيه[١٠] ثم أخرجه من الحرز فارغًا قطعت

---

(١) في (م): «بعضه».

(٢) في (ب)، (م) زيادة: «القطع».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧٣، ٢٧٤)، المبسوط (٩/ ١٤٠، ١٦١، ١٦٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٩)، الهداية (٥/ ٣٧٠، ٣٧١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٧)، البحر الرائق (٥/ ٥٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٦).

جاء في الهداية: «ولا قطع في سرقة العبد الكبير؛ لأنه غصب أو خداع، ويقطع في سرقة العبد الصغير؛ لتحققها بحدّها إلا إذا كان يُعبر عن نفسه؛ لأنه هو والبالغ سواء في اعتبار يده. وقال أبو يوسف لا يقطع وإن كان صغيرًا لا يعقل ولا يتكلم استحسانًا؛ لأنه آدمي من وجه، مال من وجه.

ولهما أنه مال مطلق؛ لكونه منتفعًا به أو بعرض أن يصير منتفعًا به إلا أنه انضم إليه معنى الآدمية».

(٤) في (م): «كانت».

(٥) في (ب): «و».

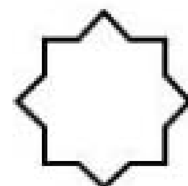
(٦) في (ب)، (م): «وفي».

(٧) «طوق أو» سقط من (ب)، (م).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢، ٢٨، ٢٩)، فتح القدير (٥/ ٣٧٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٧).

(٩) في (م): «إناء».

(١٠) في (ب): «فيها».



يده[1].

ولو سرق ثوبًا لا[2] يساوي عشرة دراهم، وفي طرفه دينار مشدود؛ لم يقطع[3].

قوله: ولا يقطع في الدفاتر كلها.

يريد به: كل دفتر يقصد منه المكتوب دون الأوراق والأَدَم[4]، وهذا كالمصحف[5] والحديث وكتب الفقه، والأشعار، واللغة، والنحو[6]، وغير[7] ذلك[8]. وقال أبو يوسف: إذا[9] كان المصحف يساوي عشرة دراهم بمحو الكتابة؛ قطعته[10]. وقال في موضع آخر: أقطع[11] في المصحف الذي فيه الشعر، إلا أن

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٧).

(٢) «لا» سقط من (ب).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٧).

(٤) الأَدَم: بفتحتين اسم لجمع أديم، وهو الجلد المدبوغ المُصْلَح بالدباغ.

انظر: المغرب (١/ ٣٣)، مختار الصحاح ص(٩)، القاموس المحيط ص(١٣٨٨)، المعجم الوسيط (١/ ١٠).

(٥) في (ب): «الأدم والهيكل والمصحف».

(٦) «والنحو» سقط من (ب)، (م).

(٧) في (ب): «وبغير».

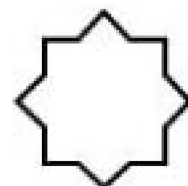
(٨) قال ابن نجيم: «والمراد بالدفاتر: صحائف فيها كتابة من عربية أو شعر أو حديث أو تفسير أو فقه مما هو من علم الشريعة».

البحر الرائق (٥/ ٥٩).

(٩) في (ب): «إن».

(١٠) في (ب): «قطعت».

(١١) في (م): «قطع».



فيه معصية. وقال أبويوسف: سألت أبا حنيفة فيمن سرق مصحفًا فيه شعر، فقال: لا أقطعه فأما[1] في المصحف الفارغ الذي لا كتابة فيه، والأدم، والورق، والدفاتر؛ فإني أقطعه[2].

قوله: إلا في[3] دفاتر الحساب.

أي: الدفاتر التي يقصد منها الأوراق والجلود/ ، ولا عبرة للمكتوب[4]. ن ل ١٩٢/ب

وإن سرق من ذي[5] رحم محرم منه؛ لم يقطع. وإن سرق من ذي رحم دون محرم كبني[6] الأعمام [والعمات][7] وبني الأخوال والخالات؛ قطع. وكذلك إن سرق من [ذي][8] محرم دون رحم[9]؛ كأم امرأته، وأخته[10] أو أمه من الرضاع في الرواية المشهورة. وعن أبي يوسف: لا يقطع إذا سرق من أمه من الرضاع[11].

---

(١) في (ب): «لا أقطع وأما».

(٢) في (ب): «فإنما قطعه».

(٣) «في» سقط من (ب)، (م).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٠)، الهداية (٥/ ٣٧١)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٣/ ١٨٩٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٧)، فتح القدير (٥/ ٣٧١)، البحر الرائق (٥/ ٥٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٦).

(٥) «ذي» سقط من (م).

(٦) في (ب): «كبنت».

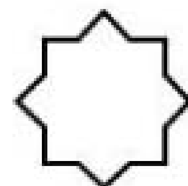
(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب): «رحم دون محرم».

(١٠) في (ب): «أو أخته أو عمته».

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧٠)، المبسوط (٩/ ١٥١، ١٥٢، ١٨٨، ١٩١)، بدائع الصنائع (٦/ ٨، ١٤)، الهداية (٥/ ٣٨٠، ٣٨٢)، الاختيار (٤/ ٣٦٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٠)، فتح القدير (٥/ ٣٨٠، ٣٨٢)، البحر الرائق (٥/ ٦٢-٦٤).



ولو سرق من غريمه من جنس حقه لم يقطع، وإن كان ذلك أكثر[1] من دينه، وسواء كان دينه[2] حالاً أو مؤجلاً. وإن سرق من غير جنس حقه قطع. وقد قال بعض أصحابنا: لا يقطع؛ لاختلاف السلف[3].

ولو ردَّ السارق العين إلى[4] المسروق منه قبل أن يترافعا إلى الحاكم؛ سقط القطع في المشهور من الروايات[5]. وإن ردها بعد المرافعة وسماع البينة؛ لم يسقط، سواء كان قبل القضاء أو بعده[6].

ولو أمر الإمام بقطعه فقال المسروق منه: عفوت عنه؛ فهو باطل[7].

وإن قال: العين المسروقة له، أو [قال][8]: لم يسرقها مني، أو قال: شهد شهودي بزور[9]، أو أقرَّ على نفسه بزور؛ لم يقطع[10].

وإن ملكها السارق بوجه من الوجوه، أو وهبها مالكها منه؛ سقط القطع،

---

(١) في (ب): «أكثر ذلك».

(٢) «وسواء كان دينه» سقط من (ب).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٤، ١٥، ١٦، ٤٣)، الهداية (٥/ ٣٧٧)، العناية (٥/ ٣٧٧).

(٤) «إلى» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «الرواية».

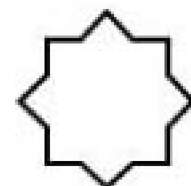
(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧١)، النتف في الفتاوى (٢/ ٦١٥)، المبسوط (٩/ ١٧٦)، الهداية (٥/ ٤٠٥)، العناية (٥/ ٤٠٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٩)، البحر الرائق (٥/ ٦٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢١)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب) زيادة: «أو إقرار».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢١).



سواء كان قبل القضاء بالقطع[1] أو بعده[2].

فإن رد العين على مالكها، أو على أخيه أو عمه أو خاله، وهم في عياله لم يقطع، وإن لم يكونوا في عياله[3] قطع.

ولو ردَّه على امرأته أو عبده[4]، أو أجيره، أو أحد أبويه، أو جده، أو جدته، لم يقطع، سواء كانوا في عياله أو لم يكونوا[5].

ولا قطع[6] فيما يتسارع إليه الفساد؛ كاللحوم والألبان والفواكه الرطبة؛ كالعنب والسَّفَرْجَل[7]، وإن كانت مجذوذة في حظيرة عليها باب مقفل. وإن كان مما[8] يبقى كالجوز واللوز والثمرة اليابسة؛ قطع، إلا أن يأخذها من رؤوس الأشجار. وعلى هذا إذا سرق السنبل في الصحراء[9].

---

(١) «بالقطع» سقط من (ب).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧١)، النتف في الفتاوى (٢/ ٦٥١)، المبسوط (٩/ ١٨٦-١٨٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٣)، الهداية (٥/ ٤٠٦)، الاختيار (٤/ ٣٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠)، البحر الرائق (٥/ ٦٩).

(٣) «عياله» سقط من (ب).

(٤) «أو عبده» سقط من (ب).

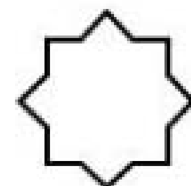
(٥) انظر: العناية (٥/ ٤٠٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢١)، فتح القدير (٥/ ٤٠٥)، البحر الرائق (٥/ ٦٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٣).

(٦) في (ب): «قوله: ولا يقطع».

(٧) السَّفَرْجَل: جمع، واحدته سفرجلة، وهو شجر الفصيلة الوردية التي تشمل معظم أشجار الفواكه، وثمرتها السفرجلة كبيرة، مستديرة، أو كمثرية الشكل، صفراء اللون، لها فوائد طبية قديمًا وحديثًا.
انظر: قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ص(٢٧٤)، القاموس المحيط ص(١٣١٢)، المعجم الوسيط (١/ ٤٣٣).

(٨) في (ب): «بما».

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧٢، ٢٧٣)، المبسوط (٩/ ١٣٩، ١٤٠، ١٥٣، ١٥٥)، بدائع =



قوله: ولا قطع على من سرق من حمَّام.

يريد به إذا سرق منها نهاراً. أما إذا سرق منها ليلاً؛ قطع، وهل يجب الضمان على الحمامي أم لا؟. قال أبو القاسم: إن كان قال للحمامي: احفظ الثياب، وأقرَّ أنه رأى[1] غيره رفعها، وقال: ظننت أنها له؛ ضمنها. وإن قال: قمت، ولا علم لي بها؛ لم يضمن إن لم يذهب من ذلك الموضع.

وقال[2] أبو بكر: لو[3] نام الحمامي واضعًا جنبه على الأرض، فسرقت الثياب؛ ضمن، وإن نعس قاعدًا لم يضمن.

وقال أبو جعفر: لو قامت الحمامية لتغسل ابنتها في دهليز[4] الحمام فضاعت الثياب؛/ ضمنت إن غابت الثياب عن[5] عينها، أو عن[6] عين[7] ابنتها[8]. ن ل ١٩٣/أ

=

الصنائع (٦/ ١١، ١٢)، الهداية (٥/ ٣٦٦)، الاختيار (٤/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٥، ٢١٦)، البحر الرائق (٥/ ٥٨).

(١) في (ب): «وأقرَّ أن».

(٢) في (ب): «قال».

(٣) في (م): «ولو».

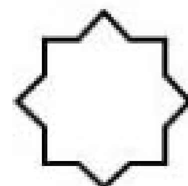
(٤) جاء في أنيس الفقهاء ص(٢١٧): «الدِّهْلِيزُ: ما بين الباب والدار فارسي معرب، والجمع الدهاليز. والدَّارُ: اسم يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكانت أعم من أختيها؛ لاشتمالها عليهما».
وانظر: الصحاح (٣/ ٨٧٨)، المغرب (١/ ٢٩٨)، القاموس المحيط ص(٦٥٧)، المعجم الوسيط (١/ ٣٠٠).

(٥) في (ب)، (م): «من».

(٦) في (ب): «وعن»، وفي (م): «ومن».

(٧) «عين» سقط من (ب).

(٨) انظر: الهدية (٥/ ٣٨٦)، الاختيار (٤/ ٣٥٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٧)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٣/ ١٩١١)، فتح القدير (٥/ ٣٨٦).
وجاء في الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٢٤): «وقال أبو يوسف» بدل: «وقال أبو جعفر».



قوله: وإذا دخل الحرز جماعة فتولى[1] بعضهم الأخذ قطعوا جميعًا.

يريد به: إذا أصاب كل واحد منهم[2] عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهملو قسم بينهم بالسوية[3].

وإن[4] أخذ السارق في الحرز لم يقطع. وكذلك إذا وجد باب الدار مفتوحًا، ودخلها خفية. وإن كان الباب[5] مردودًا غير مغلق، وفتح الباب وسرق منها شيئًا؛ قطع[6].

فإن أخذ المتاع فخرج[7] من الدار؛ فلصاحب المتاع[8] أن يتبعه ويقتله، ما دام المتاع معه[9]. فإن طرح المتاع منه[10]؛ ليس له قتله. ذكره في «المجرد»، وقال محمد: إذا رآه ينقب بيته[11] فقتله؛ ضمن الدية. وقال أبو حنيفة: وسعك قتله ولا غرم عليك[12].

---

(١) في (ب)، (م): «وتولى».

(٢) «منهم» سقط من (ب).

(٣) انظر: الهداية (٥/ ٣٦٣، ٣٨٩)، الاختيار (٤/ ٣٥٧).

(٤) في (ب): «ولو».

(٥) «الباب» سقط من (ب).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦٩)، المبسوط (٩/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٥)، الهداية (٥/ ٣٨٧)، الاختيار (٤/ ٣٥٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٢، ٢٢٣)، البحر الرائق (٥/ ٦٤، ٦٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).

(٧) في (ب): «وخرج».

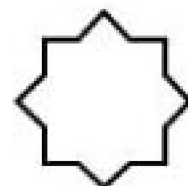
(٨) «المتاع» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «في يده».

(١٠) «منه» سقط من (ب)، (م).

(١١) في (ب): «البيت».

(١٢) قوله: «ولا غرم عليك» هذه الجملة نقلها صاحب المحيط البرهاني -الإمام برهان الدين =



وذكر في « المجرد »: إذا جاء رجل يريد أن ينقب على رجل منزله، أو أخذ في النقب؛ فهو في سعة أن يأخذ شيئًا ويرميه حتى يقتله، وله[1] قتله إذا أراد أن يسرق متاعه.

وعن محمد: إذا دخل اللص دار رجل فعلم به صاحب الدار، وعلم أنه لا يقدر على أخذه بيده؛ فإن له[2] قتله، سواء دخل عليه مكابرًا، أو غير مكابر.

وذكر في « المجرد »: إذا دخل داره يريد أن يسرق ماله فقتله؛ فلا قود عليه ولا دية.

وقال[3] ابن شجاع: سألت الحسن بن أبي[4] مالك عن هذا فقال: كان[5] هذا في زمن أبي حنيفة بالكوفة، اللصوص كانوا يدخلون الدار، فإن [أنذرهم][6] [واستغاث][7] بطش بمن أنذرهم، فلذلك رُخِّص في قتل اللصوص الذين دخلوا عليه. وقال أبو يوسف: إن كان إذا [أنذرهم][8] واستغاث[9] هرب اللص[10]

=

محمود ابن صدر الشريعة ابن مازه البخاري المتوفى سنة ٦١٦هـ- عن الينابيع حيث قال: « وفي نوادر ابن رستم عن محمد -رحمه الله تعالى-: قال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- : « اللص الذي ينقب البيت يسعك قتله، وفي الينابيع: ولا غرم عليك ». المحيط البرهاني (٧/ ٦٨).

(١) في (ب): « ولو ».

(٢) « له » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « قال ».

(٤) « أبي » سقط من (ب).

(٥) في (ب): « إن » بدل: « كان ».

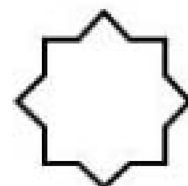
(٦) في (أ)، (م): « أنذرتهم ».

(٧) في (أ): « ويستغاث ».

(٨) في (أ)، (م): « أنذر ».

(٩) في (ب): « استغاث ».

(١٠) في (ب): « اللصوص ».



لا يقتله[1].

وقال محمد: إذا طلع رجل على حائط رجل، وعليه ملاءة[2] وصاحب الدار خاف، لو صاح به يأخذ الملاءة[3] ويهرب؛ فإنه له أن يرميه. قال أبو القاسم: تأويله عندي أن الملاءة[4] تساوي عشرة دراهم. قال الفقيه: أما أصحابنا المتقدمون لم يقدِّروا فيه تقديرًا[5].

وقال نصير[6]: سألت [شدادًا][7] عن اللصوص إذا وقعوا على قوم، وأخذوا متاعهم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم ولحقوهم. قال: يستردون المتاع منهم من غير قتال، إلا أن يكون أرباب المتاع معهم وعلموا أنهم لا يقدرون على الاسترداد من غير قتال، فلا بأس أن يقاتلوهم، ويستردوا المال.

ولو غاب أصحاب المتاع وصاروا بحال لا يعرف مكانهم؛ لم [يجز لهم][8] أن يقاتلوهم على استرداد متاعهم[9].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٦٦-٧١)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٤٤، ١٤٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) في (ب): «الملاقهة».

(٣) في (ب): «الملاقهة».

(٤) في (ب): «الملاقهة».

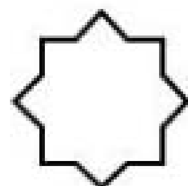
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٦٨)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٤٤)، البحر الرائق (٥/ ٦٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤).

(٦) في (ب): «نصر».

(٧) في (أ)، (م): «شداد».

(٨) في جميع النسخ: «لم يجزهم»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٦٥)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٤٣).



ن ل ١٩٣/ب

وقال ابن مقاتل[١]: لو أخذ لصًا معروفًا بالسرقة في حال يذهب[٢]/ في حاجته من غير أن[٣] يتعرض لسرقة[٤] في تلك الساعة؛ لم [يجز][٥] أن يقتله، ولكن يأتي به إلى الإمام ليحبسه حتى يتوب[٦].

وإن دخل داره وأخذ متاعًا[٧] يساوي عشرة دراهم[٨] فذهب؛ فله أن يطلبه ويضربه حتى يلقي متاعه. فإن[٩] قاتله اللص قتله.

وقال شداد: لو استقبله اللصوص لا يحل له أن يقاتلهم فيما دون العشرة. قال[١٠] الفقيه: وقال غيره يقاتلهم، وبه نأخذ.

وقال أبو يوسف[١١]: إذا عرض الرجل في الصحراء رجلاً يريد أن يأخذ ماله؛ إن كان ماله أقل من عشرة دراهم قاتله عليه، ولا يقتله. وإن [كان][١٢]

---

(١) في (ب): «المقاتل».

(٢) «يذهب» مكرر في (أ).

(٣) «غير أن» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «ويسرقه» وفي (م): «بسرقة».

(٥) في (أ)، (م): «يجزه».

(٦) وردت المسألة بسياق أوضح وأكثر سلاسة في الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤)، حيث جاء فيها: «لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة لا يجوز له أن يقتله، ولكنه يأخذه ويأتي به إلى الإمام حتى يستتيبه بالحبس».

(٧) في (ب): «متاعه».

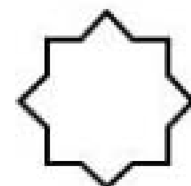
(٨) «دراهم» سقط من (م).

(٩) في (ب): «وإن».

(١٠) في (ب): «قاله».

(١١) «أبو يوسف» سقط من (ب).

(١٢) في (أ): «كانت».



دراهم[1] فصاعدًا فإن له قتله[2].

ولو دخل الحرز فسرق ثوبًا فشقه نصفين، ثم أخرجه، وهو يساوي عشرة دراهم، فإن شقه عرضًا يقطع، وإن شقه طولاً فكذلك عندهما، خلافًا لأبي يوسف[3].

وقال أصحابنا: ما كان[4] حرزًا لنوع فهو حرز لجميع الأنواع. وجعلوا شريجة[5] لبقّال حرزًا للجواهر[6].

وقالوا[7] في السارق من المسجد: إذا كان[8] صاحبه يحفظه؛ قطع، وإن لم يخرج من المسجد[9].

وروى ابن سماعة عن محمد في رجل سرق من رجل تسعة دراهم من

(١) «دراهم» سقط من (ب)، (م).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٦٨)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٤٤).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧٤)، فتاوى النوازل ص(١٨٣)، النتف في الفتاوى (٢/ ٦٥٠)، المبسوط (٩/ ١٦٣-١٦٥)، بدائع الصنائع (٦/ ١٤)، الهداية (٥/ ٤١٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٣، ٢٣٤)، العناية (٥/ ٤١٧)، البحر الرائق (٥/ ٧١).

(٤) «كان» سقط من (ب).

(٥) قال المطرزي في المغرب (١/ ٤٣٧): «الشريجة: شيء يُنسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه، عن الجوهري. والشريجة أيضًا: باب من قصب يُعمل للدكاكين ومنها قوله: (وجعلوا شريجة البقّال حرزًا للجواهر).

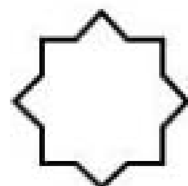
وانظر: القاموس المحيط ص(٢٤٩)، المعجم الوسيط (١/ ٤٧٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٨، ١٩٩).

(٧) في (م): «وقال».

(٨) «كان» سقط من (ب).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩).



منزله، ثم أتى منزلاً له[1] آخر فسرق منه درهمًا، أو[2] تسعة دراهم: لا يقطع.

ولو سرق من عشرة أنفس عشرة دراهم في موضع واحد؛ قطع[3].

وإذا قطعت يد السارق أو رجله، والعين قائمة؛ ردَّها إلى صاحبها، سواء كانت[4] في يده أو ملكها من آخر ببيع، أو هبة، أو مهر أو غير ذلك[5].

وقال محمد: لو أن جماعة نزلوا في الخان، فسرق بعضهم متاع بعض، وصاحبه بجنبه يحفظه، أو كانت[6] تحت رأسه؛ لم يقطع بخلاف المسجد والبيت الذي نزلوا فيه.

ولو فتح البزاز باب حانوته، ونشر متاعه، فدخل عليه رجل، فسرق متاعه، ورب المتاع[7] بجنبه يحفظه؛ لا يقطع.

---

(١) « له » سقط من (ب).

(٢) في (ب): « و » بدل: « أو ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١١٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: « ولو سرق رجل واحد عشرة دراهم من منزلين مختلفين؛ بأن سرق منه درهمًا أو تسعة لم يقطع؛ لأنهما سرقتان مختلفتان؛ لأن كل واحد من المنزلين حرز بانفراده فهتك أحدهما بما دون النصاب لا يعتبر في هتك الآخر فيبقى كل واحد منهما معتبرًا في نفسه.

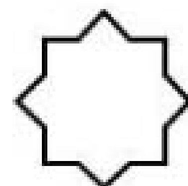
ولو سرق رجل عشرة دراهم لعشرة أنفس في موضع واحد قطع، وإن تفرَّق ملاكها يعتبر في ذلك حال السارق، والسارق واحد فكان النصاب كاملاً، وإنما اعتبر حال السارق دون المسروق منه؛ لأن كمال النصاب شرط وجوب القطع، والقطع عليه، فيعتبر جانب من عليه، ولا يعتبر جانب المسروق منه؛ لأن الحكم لم يجب له بل لله سبحانه وتعالى ».

(٤) في (ب): « كان ».

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦٩)، فتاوى النوازل ص(١٨٤)، الهداية (٥/ ٤١٣)، فتح القدير (٥/ ٤١٣)، البحر الرائق (٥/ ٧٠، ٧١).

(٦) « كانت » سقط من (ب).

(٧) في (ب): « وربه » بدل: « ورب المتاع ».



وكذلك إذا دخل في الحمام فسرق متاع رجل وهو بجنبه[1] يحفظه[2].

ولو دخل دار غيره، فأخذ متاعه ورمافي نهر جار فيها، ثم خرج وأخذه؛ إن كان[3] للنهر[4] من القوة ما يخرجه بنفسه؛ لم يقطع، وإن[5] لم تكن له قوة لكن أخرجه بتحريكه؛ قطع[6].

ولو سرق سرقات مختلفة، فطالبه أحدهم فقطعت يده؛ فهو للسرقات كلها. فإن قطعت يده[7] بمخاصمة الجميع والأعيان[8] باقية؛ ردت على أربابها. وإن كانت هالكة لم يضمن منها شيئًا. وإن [هلك][9] بعضها دون البعض/ رد القائمة منها. وإن قطعت بخصومة[10] أحدهم فكذلك عندهما. وقال أبو يوسف: لم يضمن للذي خاصمه، ويضمن للباقين[11]. ن ل ١٩٤/أ

(١) في (ب)، (م): «بحيث».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).

(٣) «كان» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «النهر».

(٥) في (ب): «فإن».

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩).

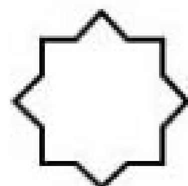
(٧) من قوله: «فهو للسرقات...» إلى هنا سقط من (ب).

(٨) في (ب): «جميع الأعيان».

(٩) في (أ)، (م): «هلكت».

(١٠) في (ب): «الخصومة».

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦٩، ٢٧٠)، فتاوى النوازل ص(١٨٤)، المبسوط (٩/ ١٧٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٣٣)، البحر الرائق (٥/ ٧٠، ٧١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥).



قوله: وإذا خرج جماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع، فقصدوا قطع الطريق[١]... إلى آخر ما ذكره في الأصل[٢][٣].

فلابد من معرفة شرائط قطع[٤] الطريق؛ ليقع[٥] التمييز بينه وبين السارق.

فمن شرائطه:

أن يكون لهم [من][٦] القوة والغلبة ما يقطع المار من التطرق[٧] في ذلك

---

(١) القطع: المنع. يقال: قطعته عن حقه؛ أي: منعته عن حقه.

قال ابن عابدين: «قطع الطريق؛ أي: قطع المارة عن الطريق، فهو من الحذف والإيصال. أو المراد بالطريق: المارة من إطلاق المحل على الحال. أو الإضافة على معنى (في) أي: قطع في الطريق؛ أي: منع الناس المرور فيه».

وفي الاصطلاح: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق.

ولما أنهى الكلام على السرقة الصغرى أخذ في الكلام على السرقة الكبرى.

وفي أنيس الفقهاء ص(١٧٨): «اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى، أما كونه سرقة: باعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الطريق. وأما كونه كبرى: فلأن ضرره يعم عامة المسلمين حيث ينقطع عليهم الطريق بزوال الأمن، بخلاف السرقة الصغيرة فإن ضررها خاص، ولأن موجب قطع الطريق أغلظ من قطع اليد والرجل؛ لأن موجبه قتل».

انظر: القاموس المحيط ص(٩٧١)، المغرب (٢/ ١٨٥)، أنيس الفقهاء ص(١٧٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٧)، اللباب (٢/ ١٨٤).

(٢) «في الأصل» سقط من (ب)، (م).

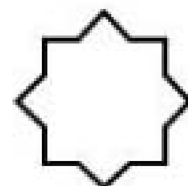
(٣) قال القدوري في مختصره ص(٩٧): «فإن أُخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة».

(٤) «قطع» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «ليقطع».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) في (ب): «المار له من الطريق».



المكان، ولا يكون بين القريتين، ولا بين المصرين، ولا بين المدينتين. ويكون [بينهم][1] وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها. فإذا وجد[2] هذه الشرائط[3] ترتب عليهم حكم قطاع الطريق. هكذا ذكره في ظاهر الرواية.

وعن[4] أبي يوسف: إذا كان [بينهم][5] وبين المصر أقل من مسيرة سفر، أو[6] قطعوالطريق ليلاً [في][7] المصر؛ أجري عليهم حكم قطاع الطريق. وعليه الفتوى.

ومن باشر القتل وأخذ المال، ومن لم يباشر فهو[8] سواء. وقال ابن مقاتل: لو أن عشرة قطعوا الطريق، والتسعة منهم قيام، والواحد يقتل ويأخذ المال؛ فإنهم يقتلون. فإن تابوا، ثم أخذوا يقتل الواحد لا غير. فإن أخذوا ولم يقتلوا[9] نفساً، ولا أخذوا مالاً ؛ حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، ويظهر فيهم سيما الصالحين، أو يموتوا في الحبس[10].

فإن أخذوا بعد التوبة والاستغفار؛ يجب عليهم القصاص في العمد في

(١) في (أ): « بينه ».

(٢) في (ب)، (م): « وجدت ».

(٣) « هذه الشرائط » سقط من (ب).

(٤) في (ب): « عن ».

(٥) في (أ): « بينه ».

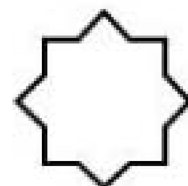
(٦) في (ب): « و » بدل: « أو ».

(٧) في (أ): « من ».

(٨) « فهو » سقط من (ب)، (م).

(٩) « يقتلوا » سقط من (ب).

(١٠) في (ب): « المجلس ».



النفس وما دونها، والأرش فيها لم يجب [فيه][1] القصاص، وضمنوا جميع ما أتلفوه من المال، وردوها كان قائماً في أيديهم. ولا يؤاخذهم[2] الإمام بأحكام قطاع الطريق، ويقبل عفو[3] الأولياء في القتل[4].

ولابد أن يكون المال المأخوذ نصابًا كاملاً لكل واحد منهم كما في السرقة. وإن كان أقل من ذلك لم يقطعوا[5].

قوله فقتلهم الإمام حداً.

يريد به سياسة لا قصاصاً؛ ولهذا لا يلتفت إلى عفو الأولياء.

وكان ينبغي أن يصح العفو منهم[6]، كما في سائر الجنايات، وإنما صير إليه؛ لأن في ذلك إحياء دماء عامة المسلمين وأموالهم، وصيانتها[7] واجبة على الإمام[8].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب): «ولا يأخذهم».

(٣) في (ب): «عفواً».

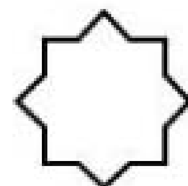
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧٥-٢٧٧)، فتاوى النوازل ص(١٨٤، ١٨٥)، المبسوط (٩/ ١٣٥، ١٩٥-٢٠٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٥٥)، الفقه النافع (٢/ ٨٣٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٧)، المحيط البرهاني (٧/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٥-٢٤٠)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٣٩-١٤٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٤)، البحر الرائق (٥/ ٧٣-٧٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦).

(٥) انظر: الفقه النافع (٢/ ٨٣٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٩)، الاختيار (٤/ ٣٦٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦).

(٦) في (ب): «منه».

(٧) في (م): «وصيانتهم».

(٨) انظر: الفقه النافع (٢/ ٨٣١)، بدائع الصنائع (٦/ ٥٤)، الاختيار (٤/ ٣٦٨)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٤٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).



[قوله](١)**: وإن شاء صلبهم.**

فكيفية الصلب: أن يغرز خشبة في الأرض؛ ثم يربط(٢) عليها خشبة أخرى عرضاً، فيضع قدميه على تلك الخشبة ويُربط من أعلاها خشبة أخرى، ويربط عليها يديه، ثم يطعن بالرمح في ثديه الأيسر، ويخضخض(٣) الرمح إلى أن يموت(٤)(٥).

وذكر الطحاوي بأن النساء بمنزلة الرجال في جميع ما ذكرنا، وهو(٦) خلاف ظاهر رواية(٧) الأصل(٨)، ألا ترى/ أنهن لا يقتلن في دار الحرب؛ لأنهن لسن من أهل المحاربة. ن ل ١٩٤/ب

فإذا لم تقطع أيديهن وأرجلهن، هل يسقط القطع عن الرجال المحاربين معهن؟ فيه روايتان(٩).

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) « يربط » سقط من (ب).

(٣) خَضْخَضَ الشيءَ: حَرَّكه ورَجْرَجَه. [printed garbled: خـ ـظـ(٣)خَـض ـ الشيَّكه ور ـجـ ـر ـجـ ـه.]

انظر: مختار الصحاح ص(١٥٧)، القاموس المحيط ص(٨٢٧)، المعجم الوسيط (١/ ٢٣٩).

(٤) في (ب)، (م): « الرمح حتى يموت ».

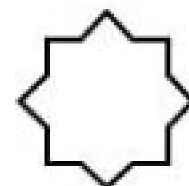
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥٣)، الفقه النافع (٢/ ٨٣١)، الهداية (٥/ ٤٢٦، ٤٢٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧)، مختار الصحاح (٣٢٢)، القاموس المحيط ص(١٣٥)، المعجم الوسيط (١/ ٥١٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٨٨).

(٦) في (ب): « فهو ».

(٧) في (ب)، (م): « الرواية ».

(٨) « الأصل » سقط من (ب)، (م).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٧)، المحيط البرهاني (٧/ ٦٣)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٤٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٠٧).



وذكر الطحاوي: أن الصلب المذكور في الآية[1] إنما هو بعد القتل في قول أبي حنيفة. وقال أبويوسف: إن شاء قتلهم ثم صلبهم، كما قال أبوحنيفة، وإن شاء صلبهم أحياء ثم قتلهم.

ويترك على الخشبة ثلاثة أيام ثم يخلى بينه وبين أهله حتى يدفنوه. وعن أبي يوسف: أنه لا يترك الصلب.

ثم عند أبي حنيفة: إن شاء الإمام قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وصلبهم. وقالا: صلبهم ولا يقطعهم. وذكر قول أبي يوسف مع قول[2] أبي حنيفة في بعض النسخ[3].

قوله: وإن كان فيهم صبي أو مجنون[4].

يريد به: قطاع الطريق. وإن كان فيهم امرأة فكذلك عندهما، خلافًا لأبي يوسف. وقال أبويوسف -رحمه الله-: إن انفرد الصبي والمجنون بأخذ المال؛ فلا قطع على الباقين، وإن انفرد به الباقون؛ أجرى عليهم أحكام قطاع[5] الطريق.

---

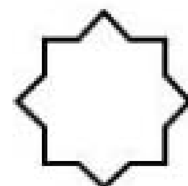
(١) وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) «قول» سقط من (ب).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٥٦)، الهداية (٥/ ٤٢٦، ٤٢٧)، المحيط البرهاني (٧/ ٦٢، ٦٣)، تبيين لحقائق (٣/ ٢٣٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٤) قال القدوري في مختصره ص(٩٨): «فإن كان فيهم صبي أو مجنون، أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل إلى الأولياء: إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا، وإن باشر الفعل واحد منهم أُجري الحد على جماعتهم».

(٥) في (م): «قطع».



وكذلك إذا دخلوا الحرز[1]، وسرقوا المتاع. وقال أبوحنيفة ومحمد -رحمهما الله-: لا قطع على واحد[2] منهم في الوجهين جميعًا[3].

ولو كان في قطاع الطريق ذو رحم محرم واحد من المقطوع عليهم الطريق، أو كان فيهم أخرس، أو كان لبعض قطاع الطريق ذو رحم محرم فيهم، أو كان بعضهم مسلمين وبعضهم مستأمنين؛ لم يكن للإمام أن يجري عليهم أحكام قطاع[4] الطريق، وإنما أمرهم[5] إلى الأولياء وأرباب الأموال، وأصحاب الجراحات كما إذا باشروا ذلك نهارًا في المصر[6].

وأما البغاة[7] إذا قطعوا الطريق على المسافرين من أهل العدل، ولهم منعة؛

---

(١) في (ب): «دار الحرب».

(٢) في (ب): «أحد».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧٧)، المبسوط (٩/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٥٢، ١٥٦)، الهداية (٥/ ٤٢٩)، المحيط البرهاني (٧/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٩)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٤١)، فتح القدير (٥/ ٤٢٩)، البحر الرائق (٥/ ٧٤، ٧٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

(٤) في (م): «قطع».

(٥) في (ب): «أمامهم».

(٦) انظر: المبسوط (٩/ ٢٠٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٧-٥٠)، الهدية (٥/ ٤٣٠، ٤٣١)، المحيط البرهاني (٧/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٤١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧).

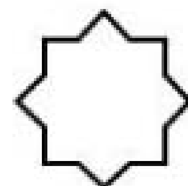
(٧) البغاة: جمع باغ، والبغي: الظلم والتعدي، والسعي بالفساد.

قال ابن فارس: «الباء والغين والياء أصلان: أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد، فمن الأول بَغَيْتُ الشيء أبغيه: إذا طلبته. والأصل الثاني: قولهم بغى الجرح: إذا ترامى إلى فساد، ومنه يبغي الإنسان على آخر، فإنه إذا بغى فلابد أن يقع منه فساد» انتهى بتصرف.

وفي الصحاح: «البغي: التعدي، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء فهو بغي».

وقال الأزهري: «الفئة الباغية هي: الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل».

=



فلا حدَّ عليهم؛ لأنهم يستحلون أموالهم بالتأويل. وإن كان واحد منهم دخل دار أهل [العدل][1]، فسرق منه؛ قطع، ولا يلتفت إلى تأويله؛ لأنه لا منعة له[2].

=

وأما البغاة في عرف الفقهاء، فقال ابن الهمام: « قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم ».

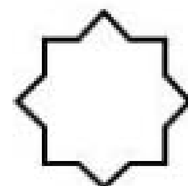
وقال الكاساني في بدائع الصنائع: « أما تفسير البغاة: فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة ».

وفي أنيس الفقهاء: « وفي غاية البيان: والمراد من البُغاة، الخوارج ولهذا في المبسوط سمى هذا الباب بباب الخوارج ».

انظر: معجم مقاييس اللغة (١١/ ٢٧١، ٢٧٢)، الصحاح (٦/ ٢٢٨١)، تهذيب اللغة (٨/ ٢١٢)، فتح القدير (٦/ ١٠٠، ١٠١)، بدائع الصنائع (٦/ ١٢٦)، أنيس الفقهاء ص(١٨٧)، المبسوط (١٠/ ١٢٤).

(١) في (أ): « عدل ».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٢٦)، الاختيار (٤/ ٤١٠)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٤١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٢).



فصل [1]

ولو سرق دراهم أو دنانير فبلعها، ثم خرج من الحرز؛ لم يقطع، ويضمن مثلها، ولا ينتظر حتى يضعها[2].

ولو سرق بقرة من مرعاها؛ لم يقطع، وإن كان هناك راعٍ. هكذا ذكره في «الأصل»[3].

ولو كانت البقر[4] والغنم تأوي بالليل إلى حائط قد بني لها عليه[5] باب وهناك من يحفظها فكسر الباب ليلاً، ودخل فسرق منها بقرة أو غنماً فساقها أو قادها فأخرجها أو ركبها؛ فإنه يقطع.

وقال محمد -رحمه الله-: إذا جمع الغنم في حظيرة كان عليها حائط، أو في[6] غير حظيرة ليس عليها حائط/ قطع فيهما[7]. ن ل ١٩٥/أ

فإن[8] دخل اللص في الدار ليلاً، وصاحبها في الدار؛ إن علم كل واحد منهما بصاحبه؛ لم يقطع، وإن لم يعلم؛ قطع. وكذلك إن علم أحدهما ولم يعلم الآخر.

---

(١) في (ب): «قوله» بدل: «فصل».

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٦٢).

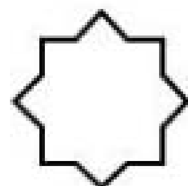
(٤) في (ب)، (م): «البقرة».

(٥) في (ب): «عليها».

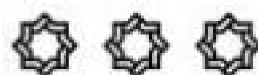
(٦) في (ب): «على».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠١).

(٨) في (ب): «وإن».



وذكر[1] في « نوادر[2] هشام »: قال محمد: لو جمع متاعه في الصحراء، ولم ينم عليه، وإنما هو[3] عنده، فسرق منه، فإنه يقطع إذا نام بحيث يراه ويحفظه. ولم يذكر فيه خلافًا عن غيره[4][5].



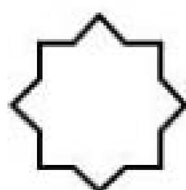
(١) في (م): « وذكره ».

(٢) في (ب) زيادة: « ابن ».

(٣) في (ب)، (م): « نام » بدل: « هو ».

(٤) في (ب): « والله أعلم بالصواب ».

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ١٥١، ١٥٥)، البحر الرائق (٥/ ٦٤).



كتاب الأشربة وأحكامها [1]

الأشربة لها أسماء ثمانية:الخمر، والسكر[2]، ونقيع[3] الزبيب، ونبيذ التمر، والفضيخ، والباذق، والطلاء، والجمهوري[4].

فالخمر الذي[5] من عصير العنب إذا غلى، واشتد، وقذف بالزبد، وسكن غليانه وصفا. وقال أبويوسف ومحمد: إذا غلى واشتد؛ فهو خمر، وإن لم يقذف بالزبد.

والسكر الذي[6] من ماء[7] الرطب إذا غلى من غير طبخ واشتد وقذف بالزبد عنده خلافًا لهما.

ونقيع الزبيب إذا نقع في الماء حتى خرجت حلاوته في الماء.

---

(١) الأشربة: جمع شراب، وهو كل ما يشرب من المائعات، سواء كان حلالاً أو حرامًا، وأريد بها في هذا الكتاب ما حرم منها وكان مسكرًا. وسمي هذا الكتاب بها؛ لأن فيه بيان أحكامها، كما سمي كتاب البيوع والحدود؛ لما فيه بيان أحكامها.

ولما فرغ من أحكام سارق المال، شرع في بيان أحكام سارق العقل، وهو الشراب المحرم.

انظر: لسان العرب (١/ ٤٨٨-٤٨٩)، القاموس المحيط ص(١٢٨)، طلبة الطلبة ص(٢٨٣)، التعريفات ص(٣١)، أنيس الفقهاء ص(٢٨٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٥)، البناية (١١/ ٣٩١)، اللباب (٢/ ١٨٨)، المعتصر الضروري ص(٦٣٨).

(٢) في (ب): «والمسكر».

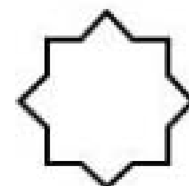
(٣) في (ب): «والنقيع من».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٥، ٣٢٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٧٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٥).

(٥) في (ب): «التي هي»، وفي (م): «هي التي».

(٦) في (ب): «التي هي»، وفي (م): «هي التي».

(٧) «ماء» سقط من (ب).



ونبيذ التمر إذا نقع التمر في الماء حتى خرجت حلاوته، ثم غلى واشتد وقذف بالزبد.

والمضيخ هو البسر يدق ويكسر، ثم يستنقع في الماء، ويترك حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد.

والباذق هو عصير العنب إذا طبخ، أو وضع في الشمس ولم يذهب[1] ثلثاه، وسكن غليانه، وهو[2] مسكر.

والطلاء ما طبخ من عصير العنب [أو[3] شمس[4] حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وهو عصير محض فإن كان فيه شيء من الماء، طبخ حتى ذهب[5] الماء أولاً، ثم يطبخ[6] العصير بعد ذهاب الماء حتى يذهب ثلثاه[7]. هكذا ذكره بعض الصناع.

وإن كان الماء يذهب مع[8] العصير؛ طبخ حتى يذهب ثلثا المجموع، كما إذا كان العصير جرتين والماء جرة[9]؛ فإنه يطبخ حتى تبقى منه جرة واحدة.

---

(١) في (ب): «في الشمس وذهب».

(٢) في (ب): «فهو».

(٣) في (أ): «إذا».

(٤) في (ب): «المشمس».

(٥) في (ب)، (م): «يذهب».

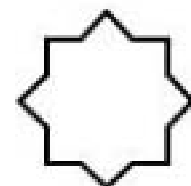
(٦) في (ب): «طبخ».

(٧) في (ب): «ثلثه».

(٨) في (ب): «ماء» بدل: «مع».

(٩) الجَرَّة: بالفتح آنية من خزف، والجمع جرار.

انظر: الصحاح (٢/ ٦١١)، لسان العرب (٤/ ١٣١)، المعجم الوسيط (١/ ١١٦).



ثم ما دام[1] حلوًا فهو حلال، وإن اشتد فكذلك عندهما. وقال محمد: ما أسكر[2] كثيره فالقليل منه حرام.

والجمهوري: هو الطلاء المذكور، ولكن صُبَّ فيه من الماء مقدار ما ذهب منه بالطبخ، ثم طُبِخَ بعد ذلك أدنى طبخة وصار مسكرًا[3].

أما[4] الخمر فهي[5] حرام، و[6]نجسة نجاسة مغلَّظة، يحرم الانتفاع بها، بالقليل منها والكثير، للتداوي وغيره، إلا أن يضطر إلى شربها لعطش[7] به. ويكفر مستحلّها. ويحرم تمليكها [وتملكها][8] ويُحَدُّ شاربها من القليل والكثير بعد أن حصل في جوفه منها شيء. فإن كان/حرًّا جلد ثمانين جلدة، وإن كان عبدًا جلد أربعين[9][10]. ن ل ١٩٥/ب

(١) في (ب): « ثم ما إذا ما ».

(٢) في (ب) زيادة: « منه ».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧٩)، المبسوط (٢٤/ ٢، ٣، ١٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٥، ٣٢٦)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٢٣، ٢٣٠)، الاختيار (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩)، الكافي شرح الوافي (٥/ ٢٢٩٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٤، ٤٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦)، البناية (١١/ ٣٩١-٣٩٨)، فتح القدير (٥/ ٣٠٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٤٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٩٤).

(٤) في (ب): « وأما ».

(٥) في (ب): « فهو ».

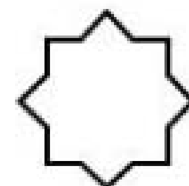
(٦) « و » سقط من (ب)، (م).

(٧) في (ب): « شاربها إلى العطش »، وفي (م): « بعطش ».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب): « أربعين جلدة ».

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧٩)، المبسوط (٢٤/ ٢، ٣، ٢١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٦، ٣٢٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٢٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٢٣، ٢٢٥)، الاختيار (٤/ ٣٤٦، ٣٤٨-٣٥١)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٤، ٤٥)، البناية (١١/ ٣٩٨-٤٠٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٩٤، ٤٩٥).



فإن[1] خلط الخمر بالماء وشربها[2] إن كان الخمر غالبًا أو مثله؛ حُدَّ من القليل[3] وإن كان الماء غالبًا؛ لم يحد إلا إذا سكر.

وأما السكر، ونقيع التمر، والزبيب[4] قبل أن يطبخ، والفضيخ، والباذق؛ فحرام شربها دون حرمة الخمر حتى[5] لا يكفر مستحلها، ولا يحُدُّ شاربها، إلا إذا سكر منها[6].

واختلفت الرواية[7] في نجاستها: روي عن أبي حنيفة أنها نجسة[8] العين؛ كالخمر. وروي عن أبي يوسف أنها نجسة[9] نجاسة خفيفة لا تمنع جواز الصلاة بها حتى تفحش[10].

ويجوز بيع هذه الأشربة وتمليكها[11] في قول أبي حنيفة، إلا أنه يكره[12]. وقالا: لا يجوز[13].

---

(١) في (ب): «فا».

(٢) في (ب): «فشربها».

(٣) «من القليل» سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): «ونقيع الزبيب والتمر».

(٥) «حتى» سقط من (ب).

(٦) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٩٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٧) (٥/ ٤٩٦).

(٧) في (ب): «الروايات».

(٨) في (ب): «نجاسة».

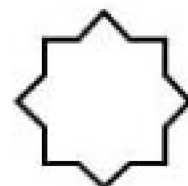
(٩) «نجسة» سقط من (ب).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٩٦، ٤٩٧).

(١١) في (ب) زيادة: «وتملكها».

(١٢) في (ب): «مكروه».

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٧، ٣٢٨)، الاختيار (٤/ ٣٤٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٩٧).



وأما الطلاء مطبوخ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة[1]، فما دون السكر حلال طاهر، والسكر منه حرام، وهو القدح الأخير، ويجب عليه حد السكر. ويجوز بيعه وتمليكه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ومن أتلفه فهو ضامن. وعند[2] محمد فيه[3] روايتان في رواية شربه حرام لكن لا يحُدُّ إلا إذا سكر منه. وفي رواية قال: لا أحرمه ولا أشرب منه. والصحيح قولهما؛ لأنه أبعد من تفسيق جمهور الصحابة[4]

---

(١) قال محمد بن الحسن في الجامع الصغير ص(٤٨٥): « والطلاء: وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب ».

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ٢٧٦): « وأما الطلاء فهو: اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكراً ».

وفي الدرر المختار (٦/ ٤٧٩): « وسمي بالطلاء؛ لقول عمر -رضي الله عنه- ما أشبه هذا بطلاء البعير، وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ».

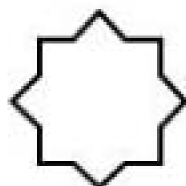
(٢) في (ب)، (م): « وعن ».

(٣) « فيه » سقط من (ب)، (م).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٨)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٢٦، ٢٢٧)، الاختيار (٤/ ٣٥٠، ٣٥١)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٩٧).

جاء في تحفة الفقهاء: « وأما حكم الطلاء وحكم مطبوخ التمر، والزبيب، أدنى طبخ على السواء، فالقليل منه حلال طاهر، والمسكر حرام، وهو القدح الذي يسكر، فإذا سكر يجب عليه الحد، ويجوز بيعه وتمليكه، ويضمن متلفه، وهذا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمد روايتان: في رواية أنه حرام شربه، لكن لا يجب الحد ما لم يسكر وهو قول الشافعي، وفي رواية قال: لا أحرمه، ولكن لا أشرب منه، والصحيح قولهما، باتفاق عامة الصحابة على إباحة شربه، حتى إن عند أبي حنيفة هذا من علامة مذهب السنة والجماعة، حتى سئل عنها، فقال: السنة أن تفضل الشيخين وتحب الختنين إلى أن قال: ولا تحرم نبيذ الجر ».

وفي بدائع الصنائع (٤/ ٢٨٤)، يقول الكاساني: « وإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الكبار من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- فالقول بالتحريم يرجع إلى تفسيقهم وأنه بدعة، ولهذا عدّ أبو حنيفة -رحمه الله- إحلال المثلث من شرائط مذهب السنة والجماعة، فقال في بيانها: أن يفضل الشيخين ويحب الختنين وأن يرى المسح على الخفين وأن لا يحرم نبيذ الخمر؛ لما أن في القول بتحريمه تفسيق كبار الصحابة -رضي الله عنهم- والكف عن تفسيقهم والإمساك عن الطعن فيهم من شرائط السنة والجماعة ».



[رضوان الله عليهم أجمعين][1].

وعصير التمر إذا طبخ [وأنضجته][2] النار في[3] طبخة[4] فلا بأس بشربه، وإذا[5] اشتد بعد ذلك. ذكره في «المجرد نصًّا»[6] عن أبي حنيفة. وإن لم يطبخ واشتد فشربه حرام، ولا يحدّ حتى يسكر منه[7].

فإن شرب عصير العنب[8] نيئًا فما دام حلوًا؛ يحل شربه، ويجوز بيعه[9]. وكذلك إن صار قارصًا؛ لأنه لا يسكر من حلاوته.

وكذا إذا طلى الخابية بالخردل[10] وجعل[11] فيها عصيرًا، ومضى عليه مدة، ولم يشتد ولم يسكر.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «وأنضجه».

(٣) في (ب)، (م): «أدنى».

(٤) في (ب): «نضجة».

(٥) في (ب): «وإن»، وهي ساقطة من (م).

(٦) في (ب): «أيضًا».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٧).

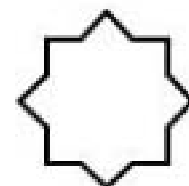
(٨) في (ب): «فإن كان عصير العنب»، وفي (م): «عُصِرَ العنب».

(٩) «بيعه» بياض في (ب).

(١٠) قال في القاموس المحيط ص(٢٨٢): «خَرْدَلَ الطعام: أكل خياره، والنخلة: كثر نفضها، وعظم ما بقي من بسرها، فهي مُخَرْدِلٌ. والخَرْدَلُ: شجر مُسَخِّنٌ ملطف جاذب، قالع للبلغم، ملين، هاضم، نافع طلاؤه للنقرس والنَّسا والبرص، ودخانه يطرد الحيات، وماؤه يُسكِّن وجع الآذان تقطيرًا، ومسحوقه على الضرس الوَجِعِ غايةٌ، والخردل الفارسي: نبات بمصر يُعرف بحشيشة السلطان».

وانظر: مختار الصحاح ص(١٥٠)، المعجم الوسيط (١/ ٢٢٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٢).

(١١) في (ب): «فجعل».



وذكر في « نوادر هشام »: زبيب أنقع[١] في الماء حتى ابتل[٢]، ثم أخذ الماء قبل أن يغلي، فنبذه[٣]؛ أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -﵏-: لا يشرب ذلك حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه؛ فجعله بمنزلة العصير.

وقال أبويوسف في « نوادر المعلى »: إن نقيع الزبيب بمنزلة الزبيب[٤] لا يحتاج إلى الطبخ ليذهب ثلثاه. وإن طبخ العنب كما [هو][٥] روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا طبخ أدنى طبخة فهو حلال بمنزلة الزبيب. وروى أبويوسف عنه[٦] أنه لا يحل حتى يذهب ثلثاه[٧].

وما سوى هذه الأشربة كالمتخذ من الحنطة، والشعير، والذرة، والتين، والسكر، والشهد؛ فهو مباح، وإن سكر منها لم يحد في قول[٨] أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يقع طلاقه ولا عتاقه. وروى الحسن/ عن أبي حنيفة أن السكر ن ل ١٩٦/أ
منها[٩] الحرام، ولكن لا يحد[١٠].

---

(١) في (ب): « انتقع ».

(٢) في (ب): « انتبذ ».

(٣) في (ب): « وينبذه ».

(٤) « بمنزلة الزبيب » سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

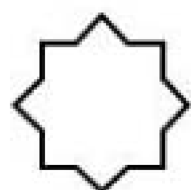
(٦) « عنه » سقط من (م).

(٧) انظر: المبسوط (٢٤/ ٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٦، ٤٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٩٨).

(٨) في (ب): « عند » بدل: « في قول ».

(٩) « منها » سقط من (ب).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧٧، ٢٧٨)، المبسوط (٢٤/ ١٧، ١٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٨، ٣٢٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٩٧)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٠، ٢٣١)، الاختيار (٤/ ٣٥١)، =



وحدُّ السكر عند أبي حنيفة أن لا يعرف الأرض من السماء، ولا الفرو من القباء، ولا الرجل من المرأة، ولا الأبيض من الأسود.

وقالا: إذا اختلط كلامه، وصار[1] بحال يهذي فهو سكران، يقام عليه الحد. وعن أبي يوسف أنه[2] قال: يستقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[3] فإن عجز عن قراءتها فهو سكران، وإلا فلا[4].

ولا تصير الخمر خلاً بدخول بعض الحموضة فيها[5] و[6] بقاء بعض المرارة. وإنما[7] تصير خلاً بذهاب المرارة كلها. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا حصل فيها شيء يسير من الحموضة فهو خل يحل شربه والانتفاع به[8].

وإن صب في الخمر خلٌّ يؤكل إذا صار حامضاً، سواء كانت الغلبة للخل، أو للخمر[9]. وذكر في «الأصل»: قال أبو يوسف -رحمه الله-: يكره كل شراب

=

تبيين الحقائق (٦/ ٤٥-٤٧).

(١) في (ب): «فصار».

(٢) «أنه» سقط من (ب).

(٣) سورة الكافرون، آية (١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٦).

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ٢٨٦): «وهذا الامتحان غير سديد؛ لأن من السكارى من لم يتعلم هذه السورة من القرآن أصلاً، ومن تعلم فقد يتعذر عليه قراءتها في حالة الصحو خصوصاً من لا اعتناء له بأمر القرآن، فكيف في حالة السكر؟».

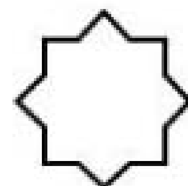
(٥) «فيها» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «أو» بدل: «و».

(٧) في (ب): «فإنما».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٩٥).

(٩) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٤٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٩٥).



يزداد جودة في الإناء على طول الترك، ووقته عشرة أيام. فإن كان يحمض في عشرة أيام أو أقل منها فلا بأس به، وهو قول محمد، ثم رجع أبويوسف وقال[1]: لا بأس بذلك كله[2].

قوله: ولا بأس بالخليطين.

فالخليطان اسم [للتمر][3] والعنب، يخلطان ثم يطبخان جميعًا[4]. وعلى هذا[5] إذا خلط شراب[6] الزبيب والتمر.

فإن[7] خلط عصير العنب مع نبيذ التمر يطبخ عندهما حتى يذهب ثلثاه، ويبقى[8] ثلثه. وقال محمد[9]: يكره شرب[10] الخليطين[11].

---

(١) «وقال» سقط من (ب).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧٨)، المبسوط (٢٤/٨، ٢٠)، تبيين الحقائق (٦/٤٧)، الكافي شرح الوافي (٥/٢٣١٦).

(٣) في (أ): «التمر»، وفي (ب): «تمر».

(٤) قال الأكمل في العناية (١٠/١٠٠): «الخليطان: ماء التمر والزبيب إذا خلطا فطبخا بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد».

وانظر: البناية (١١/٤٣١).

(٥) في (ب): «وهو على هذا».

(٦) في (ب): «ترابيب».

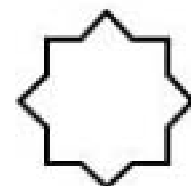
(٧) في (ب): «فإذا».

(٨) في (ب): «وبقى».

(٩) «محمد» سقط من (ب).

(١٠) «شرب» سقط من (ب).

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٦٩، ٣٧٠)، تبيين الحقائق (٦/٤٧)، الدر المختار (٦/٤٨١)، الفتاوى الهندية (٥/٤٩٧، ٤٩٨).



[قوله][1]: ولا بأس بالانتباذ في الدُّبَّاء.

وهو القرع[2] يخرط[3] فيها عناقيد العنب، ثم يدفنها[4] حتى يتناثر ويخرج عصيرها. وهو عادة أهل [ثقيف][5][6] بالطائف[7][8].

والحَنْتم: وهي[9] الجرة الخضراء[10].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٢) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٣٤)، أنيس الفقهاء ص(٢٨٦).

جاء في النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٦): «الدباء: القرع، واحدها دُبَّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب».

(٣) في (ب): «يحط».

(٤) في (ب): «يدفعها».

(٥) في (أ): «الفسق».

(٦) ثقيف: بطن من هوازن من العدنانية، منازلهم بالطائف، اشتهروا باسم أبيهم فيقال لهم: ثقيف، واسمه قسيٌّ بن منبه بن بكر بن هوازن.

جاء في اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٦٤): «الثَّقفي: بفتح الثاء المثلثة والقاف والفاء، هذه النسبة إلى ثقيف، وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس ابن عيلان، وقيل: إن اسم ثقيف قسي، نزلوا الطائف، وانتشروا في البلاد في الإسلام...».

وانظر: نهاية الأرب ص(١٩٨)، القاموس المحيط ص(١٠٢٧).

(٧) في (ب): «في الطائف».

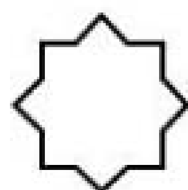
(٨) الطائف: بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق، وبها عَقَبَة، عمَّرها حسين بن سلامة وسدَّها ابنه في حدود سنة ٤٣٠هـ فعمَّر هذه العقبة عمارةً يمشي في عرضها ثلاثة جمال بأحمالها.

وقيل: سميت الطائف؛ بحائطها المبني حولها المحدق بها، وجلّ أهلها ثقيف، وحمير، وقوم من قريش، وكانت تسمى قبل ذلك وجًّا؛ بوجّ بن عبدالحي من العماليق، وهي على جبل يقال له: غزوان، افتتحها رسول الله ﷺ صلحًا سنة تسع من الهجرة.

انظر: معجم البلدان (٤/ ٨-١٢).

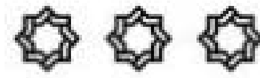
(٩) في (ب): «وهو»، وفي (م): «هي».

(١٠) قال في النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٨): الحنتم: جِرَار مدهونة خُضر، كانت تحمل الخمر =



والمُزَفَّت: وهو كل إناء طلي[1] بالزفّت خابية كانت أو جرة[2].

والنَّقير: أصل النخلة، ينقرونها ويجعلون فيها الرطب والبسر حتى يختلطان[3]، فيشربونه[4][5] هكذا فسره ابن شجاع[6]. والله أعلم[7].



=

فيها إلى المدينة، ثم اتُّسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة، وإنما نهي عن الانتباذ فيها؛ لأنها تُسرع الشدة فيها لأجل دهنها».

وانظر أيضًا: لسان العرب (١٢/ ١٦١)، أنيس الفقهاء ص(٢٨٦)، الصحاح (٥/ ١٩٠٧)، المغرب (١/ ٢٣٢).

(١) في (ب)، (م): «أطلى».

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٤)، لسان العرب (٢/ ٣٤)، المغرب (١/ ٣٦٥)، طلبة الطلبة ص(٢٨٧).

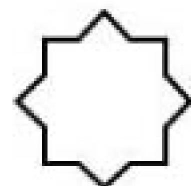
(٣) في (ب): «تنجلها».

(٤) في (ب): «فيشربونها».

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٠٤)، الصحاح (٢/ ٨٣٥)، طلبة الطلبة ص(٢٨٧)، المغرب (٢/ ٣٢١).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٦٧-٣٦٩)، الاختيار (٤/ ٣٥٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٧)، الدر المختار (٦/ ٤٨٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٤٩).

(٧) «والله أعلم» ليس في (ب)، وزاد في (م): «بالصواب».



كتاب الصيد والذبائح (1)

ويجوز(2) الاصطياد بالكلب المعلم(3)، والفهد، والأسد، والنمر، والذئب، وابن عرس(4) إذا كان معلماً. ولا يجوز الاصطياد بالخنزير، وإن تعلم(5).

---

(١) الصيد في اللغة: الاصطياد، وقد يسمى المصيد صيداً تسمية بالمصدر.

وفي الشرع: ما توحَّش بجناحه أو بقوائمه، مأكولاً أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة.

انظر: الصحاح (٢/ ٤٩٩)، لسان العرب (٣/ ٢٦٠)، التعريفات ص(١٣٩).

والذبائح: جمع ذبيحة، وهي اسم لما يذبح.

قال في أنيس الفقهاء ص(٢٧٧): «والذبح قطع الأوداج، وهي جمع الوَدَج، وهو عرق في العنق، وهما وَدَجَان. وقيل: قطع الحلقوم وهو الحلق، وهو منفذ النفس من باطن، وهو أظهر وأسلم».

كما في المغرب (١/ ٣٠٣).

وفي الصحاح (١/ ٣٦٢): «الذَّبْح مصدر ذبحت الشاة، والذِبْح بالكسر ما يُذبح، قال تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ سورة الصافات، آية (١٠٧).

والذبيح: المذبوح، والأنثى ذبيحة، وإنما جاءت بالهاء؛ لغلبة الاسم عليها، أي: لانتقالها من الوصفية إلى الاسمية لأنها اسم ما يُذبح».

وفي اللباب (٢/ ١٩٢): «مناسبة الصيد للأشربة أن كلاً منهما يورث الغفلة واللهو، ومناسبة الصيد للذبائح جلية، أو لأن الصيد والذبائح للأطعمة، ومناسبتها للأشربة غير خفية».

وانظر: بالإضافة إلى ما سبق: طلبة الطلبة ص(١٨٢، ١٨٩)، أنيس الفقهاء ص(٢٨٦)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٥٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٠)، الكافي شرح الوافي (٥/ ٢٣٤٤).

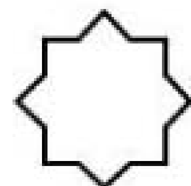
(٢) في (ب)، (م): «يجوز».

(٣) «المعلم» سقط من (ب)، (م).

(٤) ابن عرس: دويبة دون السنور، وهو أشتر، أصلم، أسكُّ، له ناب، يشبه الفأرة، والجمع: بنات عرس هكذا يجمع الذكر والأنثى.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٧٢)، القاموس المحيط ص(٧١٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٢).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١٦٢، ١٧٧، ١٨٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٠، ٥١)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢١٠٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٩٢).



ولا توقيت في تعليم هذه الأشياء في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة، وإنما فوّضه إلى رأي أهل تلك الصناعة، فإذا قالوا إنه تعلّم؛ صار معلماً، وإلا فلا.

وروى الحسن عنه: لا يؤكل ما صاده أولاً ولا ثانيًا، ويؤكل الثالث[1] فما[2] بعده. وقالا: إذا اصطاده ثلاث مرات[3] فلم يأكل منه؛ فقد صار معلماً. فإن أكل ما اصطاده بعد ما حكم بتعليمه[4]؛ فقد[5] حرم كل صيد اصطاده قبل ذلك عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، ويستأنف تعليمه ثانيًا على نحو ما ذكرنا[6].

ن ل ١٩٦/ب ولو/ أخذ الصيد فجاء صاحبه فأخذه[7] منه، ثم وثب[8] فأخذ من الصيد قطعة فأكلها وهو في يد صاحبه؛ كان على تعليمه. وكذلك قالوا: إذا سرق من الصيد بعدما دفعه إلى صاحبه.

ولو تبع الصيد فنهشه[9]..

---

(١) في (ب): «ثالثًا».

(٢) في (ب)، (م): «وما».

(٣) في (ب)، (م): «ثلاثًا» وسقط منهما «مرات».

(٤) في (م): «بتحريمه».

(٥) «فقد» سقط من (م).

(٦) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤٤، ٢٤٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٧٤، ٧٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٨)، الهداية (١٠/ ١١٥، ١١٦)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٥١، ٥٢)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢١١١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٠٧).

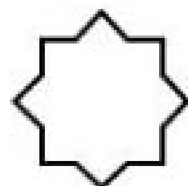
(٧) في (ب): «فأخذ».

(٨) وثَبَ يَثِبُ وثْبًا ووثبانًا ووثوبًا ووثابًا ووثيبًا: طفر وقفز. ويقال: وثب إلى المكان العالي: بلغه، ووثب إلى الشرف والمجد.

انظر: مختار الصحاح ص(٦٢٥)، القاموس المحيط ص(١٨٠)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠١١).

(٩) النَّهْشُ: أخذ اللحم بمقدم الأسنان.

وفي القاموس المحيط ص(٧٨٥): «نهشه، كمنعه: نهسه، ولسعه، وعضّه، أو أخذه بأضراسه،
=



.....وقطع[1] منه قطعة فأكلها، ثم أخذ الصيد فقتله ولم يأكل منه؛ لم يؤكل.

ولو نهش منه قطعة فألقاها والصيد حي، ثم أدرك الصيد فأخذه[2] وقتله، ولم يأكل منه؛ أكل[3].

ويشترط أن يكون المرسل[4] [للكلب][5] من أهل الذبح. وكذلك الرامي. فإذا أرسل كلبه المعلم، أو بازيه إلى صيد، وذكر اسم الله تعالى عليه عند الإرسال، أو رماه بسهم فسمى[6] عند الرمي؛ أكل الصيد. وإن نسي التسمية عند الإرسال والرمي فكذلك.

وإن تركها متعمدًا؛ فالصيد ميتة لم يؤكل[7][8]، خلافًا للشافعي[9] -رحمه

=

وبالسين: أخذه بأطراف الأسنان».

وانظر: الصحاح (٣/ ١٠٢٣)، المغرب (٢/ ٣٣٥)، لسان العرب (٦/ ٣٦٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٨).

(١) في (ب): «وقع» بدل: «وقطع».

(٢) في (ب): «فأخذ».

(٣) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٠)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٠٨).

(٤) في (ب): «مرسل».

(٥) في (أ)، (ب): «الكلب».

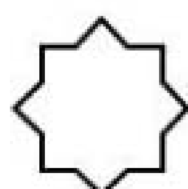
(٦) «فسمى» سقط من (ب).

(٧) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٣٨٢)، التجريد (١٢/ ٦٢٩٠)، المبسوط (١١/ ٢٣٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٧٥، ٧٧)، بدائع الصنائع (٤/ ١٦٦، ١٧١، ١٧٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٧)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢٢٠٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٠٦).

(٨) «لم يؤكل» سقط من (م).

(٩) لكن تركها عمدًا مكروه كراهة تنزيه على المذهب الصحيح.

انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٠٥) (٧/ ٣٤١)، المجموع (٨/ ٣٠١) (٩/ ٨٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢).



الله- والتسمية عند[1] الذبح عند جر الشفرة[2]، فإن سمى في الإرسال بعد الإرسال، و[3] في الرمي[4] بعد الرمي[5] فذلك ميتة لم يؤكل.

ولو أضجع شاة فسمى ثم كلم إنسانًا، أو شرب ماء، ثم ذبحها؛ حلت ذبيحته. فإن[6] مكث طويلا سقط[7] حكم [تلك][8] التسمية[9].

فإن أرسل المعلم إلى صيد فما أصاب في سننه[10][11] من الصيود[12]؛ فهو حلال، وإن كثر، ما دام في فوره ذلك وسننه[13].

---

(١) في (ب)، (م): «في»، بدل: «عند».

(٢) الشفرة من الحديد: ما عُرِّض وحُدِّد، والشفرة: السكين العريض، وهي المدية.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٠٠)، القاموس المحيط ص(٥٣٦)، المعجم الوسيط (١/ ٤٨٦).

(٣) في (م): «أو» بدل: «و».

(٤) في (ب): «المدفي».

(٥) في (ب) زيادة: «أو سمى بعد الرمي التام».

(٦) في (ب)، (م): «وإن».

(٧) في (ب): «يسقط».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) انظر: المبسوط (١١/ ٢١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٦، ٦٧)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧١، ١٧٢)، الهداية (٩/ ٤٩١)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٨، ٣٦٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٨)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢٢٠٤).

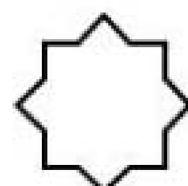
(١٠) في (ب): «سببه».

(١١) قال المطرزي في المغرب (١/ ٤١٧): سَنَنُ الطريق: مُعظَمُه ووسطه، وقوله: «مر السهم في سننه» أي: في طريقه مستقيماً كما هو لم يتغير، أي لم يرجع عن وجهه».

وانظر: مختار الصحاح ص(٢٧٨)، القاموس المحيط ص(١٥٥٧)، المعجم الوسيط (١/ ٤٥٥).

(١٢) في (ب): «الصيد».

(١٣) في (ب): «وسببه».



فإن جثم(1) على صيد طويلاً ثم [مر به](2) آخر، فأخذه؛ لم يؤكل، فإن عدل عن سننه(3) يمنة أو يسرة(4) فأخذ الصيد(5) لم يؤكل، وعن أبي يوسف أنه يؤكل، إلا إذا(6) أدبر من ورائه، فحينئذ لم يؤكل(7).

فإن سمع حسًّا فظن أنه صيد(8) فأرسل كلبه أو بازيه أو رمى إليه سهمًا(9) فأصاب صيدًا، ثم علم أن الحس كان حس شاة، أو آدمي؛ لم يؤكل. وإن علم أن الحس كان حس صيد مأكول أو غير مأكول حلَّ ما اصطاده من ذلك(10).

ولو أرسل كلبه إلى بعير فأصاب صيدًا، أو أرسل بازيه إلى أرنب فأصاب

---

(1) جثم عليه: برك عليه والجثم: وقوع الشيء على سبيل الملازمة. من قولهم: جثم الطائر أي: تلبَّد بالأرض.

انظر: الصحاح (٥/ ١٨٨٢)، المغرب (١/ ١٣١)، لسان العرب (١٢/ ٨٢، ٨٣).

(٢) في (أ)، (م): «صدمه»، وفي (ب): «أصدمه»، ولعل الصواب ما أثبته.

انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٦)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨١)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٥)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢١٣٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٠٨).

(٣) في (ب): «سبيله»، وفي (م): «سنته».

(٤) في (ب)، (م): «ميمنة أو ميسرة».

(٥) في (ب)، (م): «صيدًا».

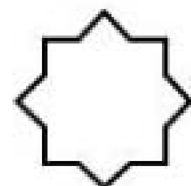
(٦) «إذا» سقط من (ب).

(٧) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (ب)، (م): «فظنه صيدًا».

(٩) في (ب)، (م): «بسهم».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٥، ٧٦)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٣، ١٨٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٦٣)، الهداية (١٠/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٦، ٥٧)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢١٤٠)، البناية (١١/ ٥٠٦-٥١١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٥٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥١٤).



صيدًا، وهو لا يصطاد [إلا أرنبًا][1]؛ لم يؤكل ما اصطاده. وإن أرسله[2] إلى خنزير بري[3]، أو إلى [ذئب فأخذ ظبيًا][4]؛ حلّ أكله. وكذلك لو ظنه صيدًا فأرسله، أو لم[5] يدر ما هو فأرسله، أو ظنه آدميًا لم يؤكل ما أصاب من ذلك[6].

وإن[7] كمن[8] الكلب بعد إرساله[9]، فلما تمكن من الصيد[10] أخذه، أو بازيه فسقط على شجرة، ثم صدمه الصيد فأخذه وقتله حلّ أكله. [هذا كله][11] إذا قتله بعدما جرحه. أما إذا قتله خنقًا لم يؤكل[12]، إلا رواية عن أبي حنيفة. وقد روي عن أبي يوسف مثل هذا[13].

وعلى هذا إذا صدمه الكلب بصدره أو بجبهته[14] فكسر[15] عنقه، أو

---

(١) في (أ)، (ب): «الأرانب».

(٢) من قوله: «بازيه إلى أرنب...» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) «بري» سقط من (ب).

(٤) في (أ): «أرنب وأخذ».

(٥) في (ب)، (م): «ولم».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٥، ٧٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٠٨).

(٧) في (ب)، (م): «فإن».

(٨) كمن في المكان كمونًا: توارى واستتر واستخفى في مكمن لا يُفطن له.

انظر: الصحاح (٦/ ٢١٨٨)، لسان العرب (١٣/ ٣٥٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٩).

(٩) في (ب)، (م): «بعدما أرسله».

(١٠) من قوله: «أو لم يدر ما هو...» إلى هنا ورد في (ب) بعد قوله: «ثم صدمه الصيد».

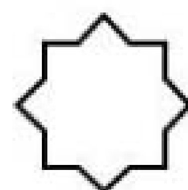
(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٢) في (ب): «لا يحل أكله»، وفي (م): «لم يحل أكله».

(١٣) في (ب)، (م): «مثله».

(١٤) في (ب): «أو برجليه».

(١٥) في (م): «فسكر».



ن ل ١٩٧/أ

رجليه[1]/ أو عظمه، ولم يجرحه فمات من ذلك[2].

وروي عن أبي حنيفة فيمن سمع حساً يظنه[3] صيداً فرماه فإذا هو شاة وقد أصاب صيداً لم يؤكل، ولو ظنه شاة فرماه فأصابه فإذا هو صيد؛ أكل. وقال محمد: لا يحل أكله إلا بشرطين: أحدهما أن يكون ما أحسه[4] صيداً. والثاني: أن يرميه على ظن أنه صيد[5][6].

ولو انفلت الكلب من يده فأخذ الصيد وقتله[7] لم يحل أكله[8]. فإن أدرك المرسل[9] الصيد حياً ولم يذبحه لم يؤكل. وكذلك إن ضاق[10] الوقت أو لم يجد آلة في ظاهر الرواية. وروي عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكل استحساناً[11]، وبه أخذ الشافعي[12]

---

(١) «أو رجليه» سقط من (ب).

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٧٣، ٧٤)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨١)، الهداية (١٠/ ١٢٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٥)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢١٣٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٠٩)

(٣) في (ب)، (م): «فظنه».

(٤) في (ب)، (م): «ما حسه».

(٥) في (ب): «صيداً».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٥، ٧٦)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٣، ١٨٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥١٤).

(٧) في (ب)، (م): «فقتله».

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٥٠٦).

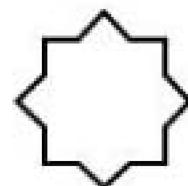
(٩) في (ب): «ولم ير» بدل: «المرسل».

(١٠) في (ب): «إذا ضاقت».

(١١) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٧٧، ٧٨)، الهداية (١٠/ ١٢١، ١٢٢)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٣، ٥٤)، الكافي شرح الوافي (٥/ ٢٣٦١)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢١٢٥)، البناية (١١/ ٤٩١، ٤٩٢).

(١٢) انظر: الأم (٢/ ٢٢٨)، روضة الطالبين (٣/ ٢٤١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠).

قال النووي في منهاج الطالبين ص(١٤١): إذا أرسل سهماً، أو كلباً، أو طائراً على صيد فأصابه =



-رحمه الله-. وقيل: بأن[1] هذا أصح.

وقال أصحابنا -رحمهم الله-: إذا أدرك الصيد فلم يأخذه: إن كان في وقت لو أخذه يمكنه[2] ذبحه فلم يأخذه[3]؛ لم يؤكل. وإن لم[4] يمكنه ذبحه أكل.

ولو قدر على ذبحه فذبحه أكل[5] في أي حال ذبحه. هكذا ذكره في «شرح الكرخي»[6].

وإن أدرك الصيد وبه من الجراحات ما لا يعيش إلا[7] مقدار ما يعيش به[8] المذبوح، فترك ذبحه لم يضره. هكذا ذكره محمد.

وإن جرحه الكلب جراحة لا يعيش منها[9] بأن شق بطنه وأخرج حشوه؛ قال[10] أبو يوسف -رحمه الله-: ....

=

ومات، فإن لم يدرك فهي حياة مستقرة، أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان ، أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة، حل ، وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين، أو غصبت، أو نشبت في الغمد، حرم».

(١) «بأن» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «يمكن».

(٣) في (ب): «يذبحه».

(٤) في (ب)، (م): «كان لم».

(٥) «ولو قدر على ذبحه فذبحه أكل» تكرر في (ب).

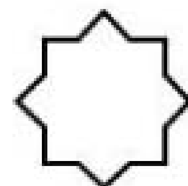
(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (مخطوط، ٣٠٣/أ، ب)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٠٠).

(٧) «إلا» سقط من (ب).

(٨) «ما يعيش به» سقط من (ب) و «به» سقط من (م).

(٩) في (ب)، (م): «مثله»، بدل: «منها».

(١٠) في (ب): «وقال».



.......لا يحتاج إلى الذكاة[1]؛ لأن الكلب ذكَّاه وفرغ من ذكاته.

وكذلك لو وقع في الماء فمات فيه، [فهذا][2] بمنزلة الشاة إذا[3] وقعت بعد الذبح في الماء بالاضطراب[4] فمات فيه. وقال محمد -رحمه الله-: إن كان لا يبقى إلا مقدار ما يبقى[5] المذبوح فكذلك[6]، وإن كان يبقى أكثر من ذلك فلابد من ذبحه. واختلفوا في[7] قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-، ونص في «شرح الطحاوي» أنه يحل بالذكاة، وبه أخذ أبو الليث -رحمه الله-.

وهذه أربع مسائل: أحدها[8]: ما ذكرنا.

[والثانية][9]: إذا رمى إلى صيد[10] فأصابه ولم يبق من حياته [إلا][11] مقدار ما يبقي المذبوح؛ ففي هاتين المسألتين يحل أكله بالاتفاق، ولا تعمل الذكاة بهما[12][13].

والمسألتان الآخريان: الشاة إذا مرضت، أو شق الذئب بطنها، ولم يبق إلا

(١) في (ب): «ذكره»، بدل: «الذكاة».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٣) في (ب): «أو» بدل: «إذا».

(٤) في (م): «بالاضطرار».

(٥) «ما يبقى» سقط من (م).

(٦) في (ب): «وكذلك».

(٧) في (ب): «على» بدل: «في».

(٨) في (ب): «إحداهن».

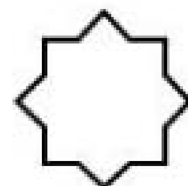
(٩) في (أ): «والثاني».

(١٠) في (ب): «الصيد».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٢) في (ب)، (م): «فيهما».

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٧، ٧٨)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥١٢).



مقدار ما يعيش المذبوح؛ فإن عند أبي يوسف[1] ومحمد: لا تحل بالذكاة، وعن أبي يوسف رواية أخرى أنه قال[2]: لابد أن تكون بحال تبقى أكثر من نصف يوم، وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال:لابد أن تكون بحال تعيش يومًا أو نحوه والمختارأن كل شيء ذبح وهو حي حلَّ أكله، ولا توقيت فيه، وعليه الفتوى لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3] من غير فصل[4].

ن ل ١٩٧/ب وإن/ذبح شاة أو بقرة وتحرَّكت وخرج[5] [منها][6] الدم، أُكلت، وإن لم تتحرك ولم يخرج منها الدم لم تؤكل إذا لم يعلم حياتها عند الذبح.

ولو[7] تحركت ولم يخرج منها الدم أكلت؛ لأنه قد لا[8] يكون لها دم خصوصاً إذا عُلِّفت بورق العُنَّاب[9].

وإن خرج منها الدم[10] ولم تتحرك وخروجه مثل ما يخرج من الحي؛ أكل

(١) من قوله: «أوشق الذئب...» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) «أنه قال» سقط من (ب).

(٣) سورة المائدة، آية (٣).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٣، ٥١٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣١٤، ٣٢٧، ٣٢٨).

(٥) في (م): «وخرجت».

(٦) في (أ)، (م): «منه».

(٧) في (ب): «وإن».

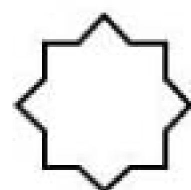
(٨) «لا» سقط من (ب).

(٩) قال ابن منظور في لسان العرب (١/ ٦٣٠): «العُنَّاب من الثمر معروف، الواحدة عنابة، ويقال له: السنجلان بلسان الفرس، وربما سمي ثمرالأراك عُنَّابًا».

وفي المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٠): «العُنَّابشجر شائك من الفصيلة السِّدْرية، يبلغ ارتفاعه ستة أمتار، ويطلق العناب على ثمره أيضًا، وهو أحمر حلو لذيذ الطعم على شكل ثمرة النَّبق».

وانظر أيضًا: الصحاح (١/ ١٨٩)، القاموس المحيط ص(١٥١).

(١٠) في (ب): «دم».



عند أبي حنيفة، وبه نأخذ[1].

وإذا رمى سهمًا[2] إلى صيد؛ أكل ما أصابه من الصيود في رميه[3] ذلك، أصاب ما قصده بالرمي أو[4] غيره. فإن مال من رميته[5] يمينًا أو شمالًا بهبوب الريح؛ لم يؤكل ما أصابه. وكذلك لو أصاب[6] حائطًا أو حجرًا فانحرف إلى ناحية أخرى[7] فأصاب صيدًا[8].

وقال أبو يوسف: إن مرّ السهم مستويًا يمينًا وشمالًا بعد ما أصاب الصخرة أكل، وإن رجع راجعًا فأصابه لم يؤكل[9].

وإن رماه بالمعراض فجرحه أُكل كيفما أصابه[10]. وكذلك البُنْدقة[11] والحجر والعود.

وإذا كسر جناح الطائر ولم يجرحه[12] لم يؤكل، وإن جرحه[13] أكل. وإن

---

(١) انظر: المبسوط (١١/ ٢٥٤)، بدائع الصنائع (٤/ ١٦٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤).

(٢) في (ب): «بسهم».

(٣) في (ب): «سببه»، وفي (م): «سنته» بدل: «رميه».

(٤) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٥) في (ب): «سببه»، وفي (م): «سنته».

(٦) «لو أصاب» سقط من (م).

(٧) في (م): «أخر».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٣، ١٨٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٦١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٠٩).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٣).

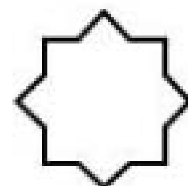
(١٠) في (ب): «أصاب».

(١١) البُنْدقة: طينة مدوّرة يرمى بها ويقال لها: الجُلاهق.

انظر: المغرب (١/ ٨٧)، الصحاح (٤/ ١٤٥٢)، أنيس الفقهاء ص(٢٨٧)، العناية (١٠/ ١٢٣).

(١٢) في (ب)، (م): «يخرقه».

(١٣) في (ب): «خرق»، وفي (م): «خرقه».



أصاب رأسه فأبانه[1][2]؛ لم يؤكل؛ لأنه[3] أبانه بالثقل[4] والقوة. وإن أبانه بمحدد أكل. وكذلك إذا أصابه بالمزراق[5][6].

وذكر في « الأجناس »: لو رمى صيداً[7] بمروة[8] حديدة فأبان رأسه؛ لم يؤكل[9].

والمعراض: عصا محددة الرأس يعترض بها الصيد. وفي « شرح عبدالرب » هو السهم المتخذ المنحوت من الطَّرْفَاء[10][11][12].

(١) في (ب): « فأبانها ».

(٢) أبان رأسه: فصله.

انظر: مختار الصحاح ص(٦٣)، القاموس المحيط ص(١٥٢٥)، المعجم الوسيط (١/ ٨٠).

(٣) في (ب): « كأنه ».

(٤) في (ب): « بالقتل ».

(٥) في (ب): « بالمزرق ».

(٦) المِزْراق: الرمح القصير، جمع مزاريق.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٣٨)، القاموس المحيط ص(١١٤٩)، المعجم الوسيط (١/ ٣٩٣).

(٧) في (ب): « ضبيًا ».

(٨) المروة: حجارة بيض برَّاقة تُقْدَح منها النار، وهي كالسكاكين يُذبح بها، وقد سمي بها الجبل المعروف.

انظر: المغرب (٢/ ٢٦٣)، مختار الصحاح ص(٥٤٧)، القاموس المحيط ص(١٧١٩)، طلبة الطلبة ص(١٨٧).

(٩) انظر: الهداية (١٠/ ١٣٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣١)، البناية (١١/ ٥٢٣، ٥٢٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٦١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥١٠).

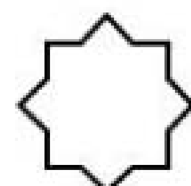
(١٠) المِعْرَاض بالكسر، سهم بلا ريش ولا نصل، يمضي عرضًا فيصيب بعرضه لا بحده.

انظر: الصحاح (٣/ ١٠٨٣)، المغرب (٢/ ٥٣)، القاموس المحيط ص(٨٣٤)، أنيس الفقهاء ص(٢٨٧)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢١٥).

(١١) الطَّرْفَاء: جنس من النبات، منه أشجار وجنبات من الفصيلة الطرفاوية، ومنه الأثل.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٤٢)، القاموس المحيط ص(١٠٧٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٥).

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٩٨)، المبسوط (١١/ ٢٥٣)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٠)، تبيين =



فإن رمى إلى صيد فأصاب قرنه[1] أو ظلفه[2] فأدماه؛ أكل، وإن لم يدمه لم يؤكل. وإن قطع عضوًا منه فأبانه أو بقي معلقًا بجلده لم يؤكل العضو. وإن كان معلقًا باللحم أكل الجميع. وكذلك[3] إن أبان نصف رأسه أو أكثر، وإن أبان أقل من نصفه[4] لم يؤكل المُبان.

فإن[5] قطعه نصفين طولًا أو عرضًا بالسيف أكل الجميع، وإن قطعه أثلاثًا أو أرباعًا، والأكثر مما يلي العجز أكل كله، وإن كان الأكثر من قبل الرأس أكل مما[6] يلي الرأس لا غير[7].

وإذا وقع السهم في الصيد فتحامل[8][9] عنه حتى غاب عن عينه، ولم يزل في

=

الحقائق (٦/ ٥٨، ٥٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/ ٥٨)، الدر المختار (٦/ ٥٠٠).

(١) القَرْنُ: مادة صلبة ناتئة بجوار الأذن في رؤوس البقر والغنم ونحوها، وفي كل رأس قرنان غالبًا.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٦٨)، القاموس المحيط ص(١٥٧٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٣١).

(٢) الظِّلْفُ: من البقر والشاة والظبي ونحوه كالظفر من الإنسان، والجمع: أظلاف.

انظر: الصحاح (٤/ ١٣٩٨)، لسان العرب (٩/ ٢٢٩).

(٣) في (ب): «فكذلك».

(٤) في (ب): «الأقل من نصف».

(٥) في (ب): «وإن».

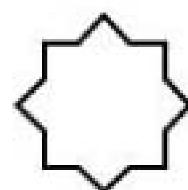
(٦) في (م): «ما».

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٠)، المبسوط (١١/ ٢٥٤)، بدائع الصنائع (٤/ ١٦٣)، الهداية (١٠/ ١٣١)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٩)، الدر المختار (٦/ ٥٠٢، ٥٠٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥١٥).

(٨) في (ب): «فتعامل».

(٩) تحامل على نفسه: تكلَّف الشيء على مشقة وإعياء.

انظر: مختار الصحاح ص(١٣٧)، القاموس المحيط ص(١٢٧٦)، المعجم الوسيط (١/ ١٩٩).



طلبه حتى أصابه[1] ميتًا؛ أكل[2].

وذكر أبو حنيفة في « المجرد » فيمن أرسل كلبًا إلى صيد وهو في طلبه على أثر الإرسال، قال: إن كان في طلبه أقل من نصف يوم أو نصف ليلة أكل، وإن كان في طلبه أكثر من نصف يوم أو نصف ليلة لم يؤكل، إلا أن يذبحه. وفي « الزيادات » بقي[3] في طلبه يومًا كاملًا ثم وجد الصيد مقتولًا؛ لم يؤكل، وإن كان أقل من يوم أكل. وكذلك[4] البازي[5].

ن ل ١٩٨/أ وإن وقع الصيد في الماء/ فمات فيه لم يؤكل. وذكر في « عمدة المفتي في علامة المبسوط » تفصيلًا؛ فقال: إن كان ترجى حياته حرم أكله، وإلا فلا[6].

قوله: وذبيحة المسلم والكتابي حلال.

يريد به إذا كان الذابح يعقل التسمية ويضبطها، ذكرًا كان[7] أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، حلالًا كان أو محرمًا، بعد أن كان المذبوح من دواجن[8] البيت، ولم يكن صيدًا؛ لأنه يحرم[9] ....

---

(١) في (ب): « حتى غاب ووجد »، وفي (م): « حتى وجده ».

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٧٧)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٧)، الهداية (١٠/ ١٢٧)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٧)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢١٤٣)، البناية (١١/ ٥١٢).

(٣) في (م): « إذا ».

(٤) في (ب)، (م) زيادة: « في ».

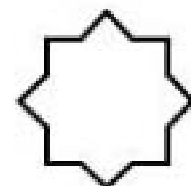
(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٥٠٦، ٥٠٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٩٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥١١).

(٧) « كان » سقط من (ب).

(٨) الدَّاجن: كل ما ألف البيوت وأقام بها من حيوان وطير للذكر والأنثى، والجمع: دواجن. انظر: مختار الصحاح ص(١٧٥)، القاموس المحيط ص(١٥٤٢)، المعجم الوسيط (١/ ٢٧٢).

(٩) في (ب)، (م): « حرم ».



.........على المحرم ذبح[1] الصيد لا غيره[2].

-والحمامة المسرولة[3] صيد[4]-.

وإن كان الذابح لا يقدر على الذبح، ولا يضبط التسمية؛ فذبيحته ميتة لا[5] تؤكل.

ولا تؤكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل، والمجنون، والسكران الذي لا يعقل. وذبيحة الأخرس بمنزلة ذبيحة الفصيح.

أما ذبيحة الكتابي إن وجده المسلم لحماً؛ حل[6] أكله. وإن كان عند الذبح[7] حاضراً فسمى الله [تعالى][8] عند الذبح[9]؛ فلا بأس بحفظها. وإن سمى اسم المسيح؛ فذبيحته ميتة.

ولا تؤكل ذبيحة المرتد عن الإسلام. وكذا[10] ذبيحة الكتابي المرتد إلى غير

---

(١) في (ب): « ذبيحة ».

(٢) انظر: المبسوط(١٢/ ٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٧١)، الهداية (٩/ ٤٨٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٧).

(٣) المسرول من الحمام: ما كان في رجليه ريش.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٦٠)، القاموس المحيط ص(١٣١١)، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٨).

(٤) لعلها جملة اعتراضية، فكأنه تنبيه للمحرم إلى أن المسرول من الحمام صيد، وليس مثل الدجاج ودواجن البيت التي له ذبحها.

انظر: المبسوط (٤/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٢٦).

(٥) في (ب)، (م): « لم ».

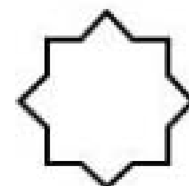
(٦) في (ب)، (م): « حل له ».

(٧) في (ب): « الذابح ».

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، (م).

(٩) « عند الذبح » سقط من (ب)، (م).

(١٠) في (ب): « وكذلك ».



دين أهل الكتاب[1].

والذبح بين اللبَّة واللحيين؛ أي بين الصدر والذقن.

والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم: وهو مجرى النفس. والمريء: وهو مجرى الطعام. والودجان: وهما عرقان[2] في جانبي الرقبة يجري [فيهما][3] الدم. فإن قطع كل الأربعة حلَّت الذبيحة. وكذلك إن قطع الثلاثة منها عند أبي حنيفة، أي الثلاثة كانت[4]. وقال[5] محمد: إن قطع من كل واحد أكثره أكل، وإلا فلا. وعن أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة. وفي رواية: لابد أن يقطع الحلقوم، والمريء وأحد الودجين[6].

والسنة في البعير أن ينحر قائماً، وفي الشاة أن تذبح [مضجعة][7] مستقبل القبلةويكره أن يحُدّ شفرته[8] بعدما [أضجع][9] الشاة. وكذلك يكره أن يبلغ بالسكين[10] النخاع. واختلفوا فيه: قال بعضهم: هو عظم العنق. وقال بعضهم:

---

(١) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤٥، ٢٤٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٧١، ٧٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١٦٤، ١٦٥)، الهداية (٩/ ٤٨٨، ٤٨٩) (١٠/ ١٣٢)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٧) (٦/ ٦٠)، الدر المختار (٦/ ٣١٥-٣١٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٢-٣٥٤).

(٢) في (م): «عروقان».

(٣) في (أ): «فيها».

(٤) في (ب): «ثلاثة كان».

(٥) في (ب): «قال».

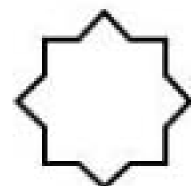
(٦) انظر: المبسوط (١٢/ ٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٨)، بدائع الصنائع (٤/ ١٥٥، ١٥٧)، الهداية (٩/ ٤٩٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٢، ٣٥٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣١٣).

(٧) في (أ)، (ب): «مضطجعة».

(٨) في (ب): «الشفرة».

(٩) في (أ): «أضطجع».

(١٠) في (ب): «السكين».



هو كسر العُنق قبل أن يكمل موته. وقال بعضهم: هو العرق الأبيض الذي في عظم العُنُق[1].

ولو أخذ سكينًا وسمى ليذبح الشاة فرمى بها[2]، وأخذ سكينًا آخر فذبحها، ولم يسم؛ أكل.

ولو أخذ سهماً وسمى، ورمى[3] بغيره؛ لم يؤكل[4].

والتهليل والتسبيح والتكبير[5] والتحميد؛ كل ذلك بمنزلة التسمية عند أبي حنيفة وأبي يوسف عالمًا[6] بالتسمية أو جاهلاً[7].

ولو ذبح شاة فسمى، ثم ذبح أخرى؛ فظن أن تسمية[8] الأولى تجزئ عنها[9]؛ لم تؤكل/ [10]. ن ل ١٩٨/ب

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٩)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩، ١٩٠)، الدر المختار (٦/ ٣٢٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥).

(٢) في (ب): « فرماه »،وفي (م): « فرمى به ».

(٣) في (ب)، (م): « ثم رمى ».

(٤) انظر: المبسوط (١١/ ٢١) (١٢/ ٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٦، ٦٧)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧١)، الهداية (٩/ ٤٩١، ٤٩٢)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٨، ٣٦٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٨)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢٢٠٤).

(٥) في (ب)، (م): « والتكبير والتسبيح ».

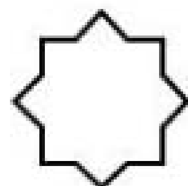
(٦) في (ب): « عالمًا كان »، وفي (م): « كان عالمًا ».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٤/ ١٦٩).

(٨) في (ب): « التسمية ».

(٩) في (م): « عنهما ».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧١، ١٧٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٩٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٣).



ولو رمى بسهم فقتل من الصيد اثنين؛ فلا بأس بأكلهما. وكذلك لو أرسل كلبه فأخذ من الصيد اثنين[1].

وكره النبي ﷺ من الشاة سبعة أشياء: الذكر، والأنثيين، والقبل، والدبر، والغُدد[2]، والمرارة[3]، والمثانة، والدم[4].

قال أبوحنيفة: أما الدم فهو حرام بالنص [لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[5]][6] وأما الستة الباقية فإني أكرهها؛ لأنه ليس فيها نص قاطع[7].

وإن وجد في بطن الذبيحة[8] جنين ميت؛ لم يؤكل عند أبي حنيفة، سواء

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٣).

(٢) الغُدَّة والغُدد كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم، وكل قطعة صلبة بين العَصَب، جمع غُدَد.

انظر: مختار الصحاح ص(٤١٣)، القاموس المحيط ص(٣٨٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٥).

(٣) المرارة بالفتح هي التي تكون بالجوف لازقة بالكبد، يكون فيها ماء أخضر مُرٌّ.

وفي المعجم الوسيط: «المرارة: كيس لاصق بالكبد، تختزن فيه الصفراء، وهي تساعد على هضم المواد الدهنية، جمع مرائر».

انظر: النهاية (٤/ ٣١٦)، لسان العرب (٥/ ١٦٨)، مختار الصحاح ص(٥٤٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٢).

(٤) رواه البيهقي (١٠/ ٧)، وعبدالرزاق (٤/ ٥٣٥)، وأبوداود في المراسيل ص(٣٦٥) عن مجاهد مرسلاً.

قال البيهقي (١٠/ ٧): هذا منقطع.

ووصله ابن عدي في الكامل وضعفه (٥/ ١٢) عن أبي هريرة.

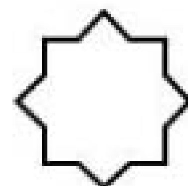
(٥) سورة المائدة، آية (٣).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (أ)، (م).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٩)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٩).

جاء في الجوهرة النيرة: «مسألة: كره رسول الله ﷺ من الذبيحة سبعة أشياء: الذكر والأنثيين والقبل والغدد والمرارة والمثانة والدم، وزاد في الينابيع الدبر، قال أبوحنيفة: أما الدم فحرام بالنص، وأما الستة الباقية فمكروهة؛ لأن النفس تستخبثها وتكرهها».

(٨) في (ب): «ذبيحة».



نبت شعره أو لم ينبت، وقالا: إن كان خلقه[1] تامًا؛ أكل، أشعر أو لم يشعر. وإن لم يتم خلقه[2]؛ لم يؤكل[3].

قوله: ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير.

فذو [الناب][4][5] من السباع ما يصلح للاصطياد[6] [به][7]؛ كالأسد، والنمر والفهد، والذئب، والضبع، والكلب والثعلب، والسنور بريًّا كان أو أهليًا[8].

وذو المخلب[9][10] من الطير؛ كالصقر، والنسر، والعقاب[11]،..............

(١) في (ب): « خلقته ».

(٢) في (ب): « خلقته ».

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٦، ٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٦)، بدائع الصنائع (٤/ ١٥٩)، الهداية (٩/ ٤٩٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٣)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢٢٢٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤، ٣٥٥).

(٤) في (أ): « ناب »، وفي (ب): « والناب ».

(٥) الناب: هي السن التي خلف الرباعية، والجمع: أنيب وأنياب ونيوب وأنابيب، ولا يجتمع في حيوان ناب وقرن معًا، ويطلق الناب على الأنثى المسنة من النوق، وعلى سيد القوم.
انظر: القاموس المحيط ص(١٧٩)، المصباح المنير ص(٣٢٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٦١).

(٦) في (ب): « الاصطياد ».

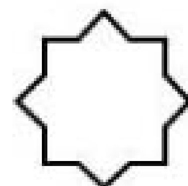
(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) في (ب) زيادة « القنفذ، والدَّلق، و القشقم، والدُّب، والرَّخم ».

(٩) في (ب): « مخلب ».

(١٠) المخلب: بكسر الميم، وهو للطائر والسباع، بمنزلة الظفر من الإنسان وأصله من الخلب، وهو: الشق والقطع، والمراد بذي المخلب: ما كان مخلبه له سلاح؛ لأن الطائر يخلب بمخلبه الجلد أي: يقطعه ويمزقه.
انظر: مختار الصحاح ص(١٦١)، المغرب (١/ ٢٦٣)، القاموس المحيط ص(١٠٤)، المصباح المنير ص(٩٤).

(١١) العُقَاب: طائر من كواسر الطير، قوي المخالب، مُسروَل، له منقار قصير أعقف، حادُّ البصر، والجمع: أعقب وعِقْبان.
انظر: مختار الصحاح ص(٣٩٠)، القاموس المحيط ص(١٤٩)، المصباح المنير ص(٢١٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٦١٣).



..........والشاهين(1)، والباشق(2)، وكل ما يصطاد(3) الصيد بمخلبه.

ولا بأس بأكل العقعق(4)، والهدهد، واللقلق(5)، والخُطَّاف(6).

[والغراب الأبقع(7) لا يؤكل](8)، ....

---

(1) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها من جنس الصقر.

قال الدميري: «الشاهين من جنس الصقر، إلا أنه أبرد منه وأيبس مزاجًا، ولأجل ذلك تكون حركته من العلو إلى السفل شديدة».

انظر: حياة الحيوان (1/ 594)، لسان العرب (13/ 243)، القاموس المحيط ص(1562)، المعجم الوسيط (1/ 498).

(2) الباشق: طائر حسن الصورة، أصغر الجوارح جثة، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير، بادي التقوس، يأنس وقتًا، ويتوحش وقتًا.

انظر: القاموس المحيط ص(1121)، المعجم الوسيط (1/ 58).

(3) في (ب): «يصاد».

(4) العقعق: طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب، وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، ويقال له القعقع أيضًا.

انظر: حياة الحيوان (1/ 67)، لسان العرب (10/ 260)، القاموس المحيط ص(1175).

(5) اللقلق: طائر أعجمي طويل العنق، والساقين، والمنقار، يأكل الحيات، وصوته اللقلقة، ويوصف بالفطنة والذكاء.

انظر: حياة الحيوان (2/ 433)، القاموس المحيط ص(1190)، المصباح المنير ص(287)، المعجم الوسيط (2/ 835).

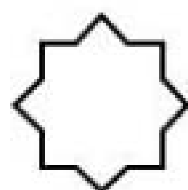
(6) الخُطَّاف: الخاطوف، من الطيور القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح طويله، منتفش الذيل، والجمع خطاطيف.

انظر: مختار الصحاح ص(158)، القاموس المحيط ص(1041)، المعجم الوسيط (1/ 245).

(7) الأبقع: هو الغراب الذي فيه سواد وبياض، ومنهم من خص فقال: في صدره بياض، وهو أخبث ما يكون من الغربان.

انظر: الصحاح (3/ 1187)، لسان العرب (8/ 17)، القاموس المحيط ص(909).

(8) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).



.........ويؤكل [غراب][1] الزرعي عند أبي حنيفة. وقال أبويوسف: إن كان يأكل الزرع والجيف؛ لم يؤكل. وكذلك كل غراب يأكل الزرع والجيف.

وإن كان[2] يأكل الزرع ولم[3] يأكل الجيف؛ أكل. وقال أبوحنيفة: كل غراب يخلط الحب بالجيف؛ فهو بمنزلة الدجاجة[4].

ويكره أكل السمك الطافي، وهو الذي مات حتف[5] أنفه من غير آفة؛ حلَّت به. وإن ماتت[6] بمعالجة آدمي؛ فهو[7] حلال وكذا[8] إذا مات ببرد الماء [أو][9] بالحر؛ فإنه يؤكل. وإذا مات بكدر الماء؛ ففيه روايتان. وإن[10] وجد بعضه الماء، وبعضه خارج الماء: إن[11] كان رأسه خارج الماء أكل. وإن كان داخل الماء[1]

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٢) «كان» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «ولا».

(٤) الغراب ثلاثة أنواع:

١- نوع يلتقط الحب، ولا يأكل الجيف، وهو مباح الأكل.

٢- ونوع لا يأكل إلا الجيف -الأبقع- وهو مكروه.

٣-ونوع يخلط؛ يأكل الحب والجيف، وهو مباح عند أبي حنيفة، خلافًا لهما.

انظر: المبسوط (١١/ ٢٢٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١٥٢-١٥٥)، الهداية (٩/ ٤٩٩، ٥٠٠)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٥٧-٣٥٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٤، ٢٩٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٧، ٣٥٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٢٣).

(٥) في (ب): «خنق».

(٦) في (ب): «مات».

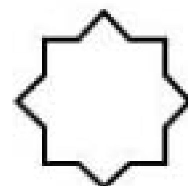
(٧) في (ب): «وهو».

(٨) في (م): «وكذلك».

(٩) في (أ)، (ب): «و».

(١٠) من قوله: «وكذا إذا مات...» إلى هنا سقط من (ب).

(١١) في (ب): «وإن».



إن(٢) كان نصفه أو أكثره على الأرض؛ لم(٣) يؤكل. وإن كان أكثر في الماء أكل. وعن محمد: إن كان رأسه على الأرض، والباقي في الماء؛ أكل. وإن كان رأسه في الماء أو أكثره لم يؤكل. وعنه في «النوادر»: يؤكل اللحم الذي في صدف اللؤلؤ(٤).

[فصل](٥): ومن اصطاد بازيًا وفي [رجليه](٦) سير(٧) أو سمكة وعليها خيط؛ فهو بمنزلة اللقطة(٨).

ولو حفر للماء حفرة، فوقع فيها صيد(٩) لم يملكه الحافر، وهو لمن يأخذه. وإن حفرها للصيد ملكه(١٠).

ولو أخذ الكلب الصيد(١١) فانفلت منه فأخذه(١٢) كلب آخر؛ فهو للأول(١٣).

ولو رمى صيدًا فغشي عليه من غير جراحة، ثم صح من غشيته فأخذه

=

(١) في (ب) زيادة: «لم يؤكل».

(٢) في (ب): «وإن».

(٣) في (ب): «لا» بدل: «لم».

(٤) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١٤٦)، الهداية (٩/ ٥٠٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٧، ٥١٣).

(٥) في (أ): «قوله».

(٦) في (أ): «رجله».

(٧) في (ب): «يسيرًا».

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٥٠٣).

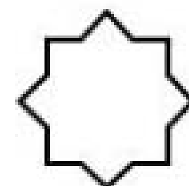
(٩) في (ب): «صيدًا».

(١٠) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٥٠٣).

(١١) في (ب)، (م): «صيدًا».

(١٢) في (ب): «فأخذ».

(١٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٥٠٣، ٥٠٩).



آخر؛ فهو للثاني.

ولو أرسل/ كلبه وترك التسمية عامداً[1]، فلما مضى الكلب في أثر الصيد سمى وزجره، فأخذ الصيد فقتله؛ لم يؤكل، انزجر بزجره أو لم ينزجر. ن ل ١٩٩/أ

ولو تبع[2] الصيد من غير إرسال فسمى فانزجر؛ أكل. وإن لم ينزجر لم يؤكل[3].

وقال أصحابنا في جدي[4] ارتضع بلبن خنزير حتى كبر: لا يكره أكله[5].

وعن محمد أنه قال[6] في الناقة الجلالة والشاة والبقرة: إنما تكون جلالة إذا أنتن وتغير ووجد منه ريح منتنة. فإذا كان[7] كذلك لا يشرب لبنها، ولا يؤكل لحمها. وكان أبو حنيفة -رحمه الله- لا يوقت في حبسها، وإنما[8] كان يقول[9]: تحبس حتى يطيب لحمها، وهو قولهما[10]. وقد سبق ذكره[11].

---

(١) في (ب): «عمداً».

(٢) في (ب): «ابتلع».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٠٦).

(٤) الجدي: الذكر من أولاد المعز، وهو ما بلغ ستة أشهر.

انظر: مختار الصحاح ص(٨٥)، القاموس المحيط ص(١٦٣٨)، المصباح المنير ص(٥٣)، المعجم الوسيط (١/ ١١٢).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٨).

(٦) «أنه قال» سقط من (ب)، (م).

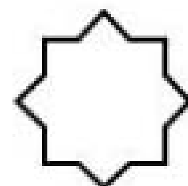
(٧) في (ب)، (م): «كانت».

(٨) في (ب): «فإنما».

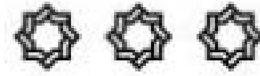
(٩) في (ب)، (م) زيادة: «إنه».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٥، ٦٦)، بدائع الصنائع (٤/ ١٥٣، ١٥٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٧، ٣٥٨).

(١١) انظر: إليه ص(٢٣٦، ٢٣٧) من هذه الرسالة.



وقال محمد -رحمه الله- في البعير والبقر إذا ندَّ في المصر - أو في الصحراء: فذكاتها العقر[1]. وقال: بأن البعير الذي ندَّ على عهد رسول الله ﷺ كان بالمدينة[2]. أما الشاة إن ندَّت في الصحراء؛ فذكاتها العقر. وإن ندت في[3] المصر فذكاتها الذبح[4][5].



(1) العَقْرُ: أي الجرح، يقال: عقره أي جرحه فهو عَقِيرٌ.

انظر: الصحاح (٢/ ٧٥٣)، لسان العرب (٤/ ٥٩٢)، القاموس المحيط ص(٥٦٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٦١٦).

(٢) عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدُورَ، فدفع إليهم النبي ﷺ فأمر بالقدور، فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فَنَدَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «**إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا**».

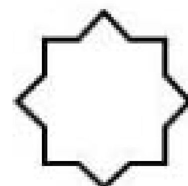
قال: وقال جدّي إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مُدى أفنذبح بالقصب؟ فقال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السنَّ والظفر، وسأخبركم عنه: أما السن فعظم، وأما الظُّفُر فمدى الحبشة**».

أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً (٥/ ٢٠٩٥) برقم (٥١٧٩). ومسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٣/ ١٥٥٨) برقم (١٩٦٨).

(٣) في (ب): «في غير».

(٤) في (ب): «والله أعلم».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٦١)، الهداية (٩/ ٤٩٨)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٢)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢٢٢٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٢).



كتـــاب الأضحيـــة [1]

الأضحية عندنا واجبة على الأغنياء المقيمين في الأمصار والقرى والبراري، من أهل الكلأ وغيرهم. ولا يشترط فيها البلوغ، وتشترط الحرية. وروي عن أبي يوسف -رحمه الله- أن الأضحية سنة مؤكدة. وكذا ذكر الطحاوي عن محمد[2]، وبه أخذ الشافعي[3] -رحمه الله-.

---

(١) الأضحية اسم لما يُضحَّى بها أي: يذبح، وجمعها الأضاحي.

ويقال: ضَحِيَّة وضحايا: كهدية وهدايا، وأضحاة وأضحى، كأرطاة وأرطى، وبه سمي يوم الأضحى.

قال الجوهري: ضحَّى بشاة من الأُضحيَّة، وهي شاة تذبح يوم الأضحى.

قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أُضْحِيَّة وإِضْحِيَّة والجمع أضاحي، وضَحِيَّة على فعيلة والجمع ضحايا، وأضحاة والجمع أضحى كما يقال: أرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى»

وأما تعريف الأضحية شرعًا فهي: اسم لحيوان مخصوص، بسن مخصوص، يذبح بنية القربة، في يوم مخصوص، عند وجود شرائطها وسببها.

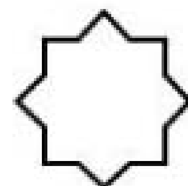
ثم المناسبة بين الكتابين أن الأضحية من جنس الذبائح، إلا أن الأول أعم والثاني أخص، ولهذا قدَّمه.

وإنما أفردها بكتاب على حدة؛ لأنها واجبة تثبت بشرائط وأحكام وأسباب خاصة.

انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٠٧)، المغرب (٢/ ٥)، لسان العرب (١٤/ ٤٧٦، ٤٧٧)، طلبة الطلبة ص(١٩١)، التعريفات ص(٣٣)، أنيس الفقهاء ص(٢٧٨، ٢٧٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٢)، العناية (٩/ ٥٠٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤١)، البناية (١١/ ٣)، اللباب (٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٠)، فتاوى النوازل ص(٢٣٧)، مختلف الرواية (٣/ ١٣٩٣)، المبسوط (١٢/ ٨، ٩)، رؤوس المسائل ص(٥١٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨١)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٤٤)، الكافي شرح الوافي (٥/ ٢٠٣٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢، ٣).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٤٣٢)، التنبيه ص(٨١)، حلية العلماء (٣/ ٣١٤)، روضة الطالبين (٣/ ١٩٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٢، ٢٨٣).



والغنى الموجب للأضحية هو الذي يوجب[1] صدقة الفطر[2]. وقد ذكرناه في بابه[3]؛ فلا نعيده[4].

وهل تجب الأضحية عن الأولاد[5] الصغار؟ فيه روايتان.

وإن كان له مال ضحى عنه أبوه من ماله عندهما. وقال محمد وزفر: [ضحى عنه][6] من مال[7] نفسه، وهو رواية عن أبي حنيفة.

وإن لم يكن للصغير أب ضحى عنه وصيّه، ويأكل الصبي من أضحيته[8] ما قدر[9] ويبيع وصيّه الباقي ويشتري بثمنه ما ينتفع به[10].

ولو كان المجنون موسرًا؛ ضحى عنه وليه من ماله في الرواية المشهورة. ورُوي أنه لا تجب الأضحية في مال المجنون[11].

---

(١) في (ب): «يجب».

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٠).

(٣) انظر إليه ص(٥١٠) من هذه الرسالة.

(٤) «فلا نعيده» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (ب): «أولاده».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

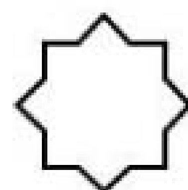
(٧) «مال» سقط من (ب).

(٨) في (م): «الأضحية».

(٩) «ما قدر» سقط من (ب).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩٧)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٤٥، ٣٤٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٠، ٣٦٢).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٩٩).



وعن أبي حنيفة: لو(١) ولد للغني ولد في أيام النحر؛ ضحَّى عنه ما لم تمض أيام النحر(٢).

ولو جاء يوم الأضحى وله مائتا درهم أو أكثر، لا مال له غيرها، فسرقت منه أو هلكت؛ فلا أضحية عليه. وكذلك لو نقص عددها عن(٣) النصاب.

ولو جاء يوم الأضحى ولا مال له، ثم استفاد مائتي درهم، وليس عليه دين؛ فعليه الأضحية. هكذا ذكره في «الهاروني»(٤).

ولو كان له عقار(٥) ومستغلات(٦)؛ اختلف المتأخرون في إيجاب الأضحية عليه:/قال أبوعلي الدَّقَّاق الرازي(٧) وغيره: ينظر: إن كان يدخل عليه من الغلة قوت سنة؛ وجبت عليه الأضحية وصدقة الفطر. وقال بعضهم: إن فضلت(٨) ن ل ١٩٩/ب

---

(١) في (م): «إن».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٩).

(٣) في (ب)، (م): «من».

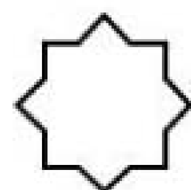
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦١).

(٥) في (ب): «عقارات».

(٦) في (ب)، (م): «مستغلات».

(٧) هو أبوعلي الدقاق الرازي، تلميذ موسى بن نصر الرازي (من علماء القرن الثالث)، وشيخ أبي سعيد البردعي (ت٣١٧هـ)، من فقهاء الحنفية الذين يرد ذكرهم في كتب الفقه، وله كتاب الحيض.
انظر: الجواهر المضية (٤/ ٦٩)، كتائب أعلام الأخيار لوحة ١٤٥/ ب، تاج التراجم ص(٣٣٧)، الفوائد البهية ص(٢٣٧)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص(١٥٩).
قلت: لم أقف على سنة وفاته، ويبدو أنه من علماء القرن الثالث، لأنه شيخ أبي سعيد البردعي المتوفى سنة ٣١٧هـ، وتلميذ موسى بن نصر الرازي، الذي صحب الإمام محمد بن الحسن المتوفى سنة ١٨٩هـ.

(٨) في (ب)، (م): «فضل».



مائتا درهم عن قوته[1] شهرًا فعليه الأضحية[2]. وقال بعضهم: تعتبر قيمة العقار فإن بلغت نصابًا ضحى شاة، وإلا فلا كما في سائر الأمتعة. وإن كان العقار موقوفًا عليه: إن كان قد وجب له في أيام النحر مقدار مائتي درهم؛ لزمته الأضحية، وإلا فلا[3].

ولا[4] تجوز الأضحية[5] إلا في أيام النحر وهي ثلاثة أيام متواليات: العاشر والحادي عشر، والثاني عشر، قبل غروب الشمس[6] من ذي الحجة. فإن غربت الشمس خرج وقتها، وسقطت[7] عنه الأضحية، وقد أساء، ويجب عليه أن يتصدق بقيمة [شاة][8] تجزئ عن الأضحية. وإن ضحى [بها][9] في ليالي أيام النحر؛ جاز ويكره، وإن أوجب على نفسه أضحية شاة بعينها، أو اشتراها للتضحية فمضت أيام النحر ولم يذبحها؛ تصدق بها حيَّة عند علمائنا الثلاثة -رحمهم الله-.

ولا يذر منها شيئًا من لبنها ولا صوفها. وإن[10] ذبحها تصدق بلحمها

---

(١) في (م): «عن قوته مائتا درهم».

(٢) في (ب): «وعليه الفتوى» بدل: «فعليه الأضحية».

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٩٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٢).

(٤) في (م): «فلا».

(٥) «الأضحية» سقط من (ب).

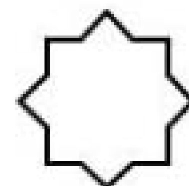
(٦) في (ب): «قبل الغروب» وسقط: «الشمس».

(٧) في (ب): «سقطت».

(٨) في (أ): «الشاة».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) في (ب): «فإن».



وفضل ما بين قيمتها حية وبين قيمتها مذبوحة[(١)(٢)].

ولا يضحي أهل المصر قبل فراغ الإمام من صلاة العيد. فمن فعل ذلك فهو شاة لحم. وإن ضحى بها بعدما قعد الإمام قدر التشهد؛ جاز. وكذلك لو ذبحها بعد ما فرغ إمام أحد المسجدين من الصلاة.

فإن ذبح بعد ما صلى الإمام، ثم علم أنه صلى بهم، وهو محدث؛ أجزأته[(٣)]، سواء كان ذلك قبل تفرق الناس أو بعده. وعن محمد: إن علم الإمام بذلك نادى في الناس بإعادة الصلاة. وكل[(٤)] من ذبح قبل أن يبلغه النداء أجزأته. وكل من[(٥)] ذبح بعدما بلغه النداء أعاده[(٦)].

ومن ذبح أضحيته بعد زوال الشمس من يوم النحر أجزأته، سواء[(٧)] صلى الإمام صلاة العيد، أوتركها عمداً[(٨)] من غير عذر. وإن تعمد الترك من أول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس[(٩)].

---

(١) في (ب): «حية ومذبوحة» وسقط: «بين قيمتها».

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠١، ٣٠٢)، فتاوى النوازل ص(٢٣٧-٢٣٩)، المبسوط (١٢/ ١٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٣، ٨٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٢، ٢٠٣)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٤٦، ٣٤٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٤، ٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧١).

(٣) في (م): «أجزته».

(٤) في (م): «فكل».

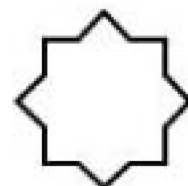
(٥) في (ب): «وإن» بدل: «وكل من».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢١١، ٢١٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٧) في (ب): «سواء كان».

(٨) في (م): «عامداً».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢١٣)، الدر المختار (٦/ ٣٣٩).



وإن وقعت الفترة في بلدة[1] ليس فيها وال[2]، فضحى بعد طلوع الفجر؛ أجزأته. وذكر في «إملاء محمد» أنه لم يجزه، والأول أصح[3].

ويعتبر في الذبح مكان الأضحية، سواء[4] كانت في المصر- أو في الرستاق، حتى لو كانت الشاة في القرية وصاحبها دخل المصر ليصلي صلاة العيد فذبحها رجل عنه بأمره قبل الصلاة أجزأته. ولو كان على العكس لم تجزه، وهو ظاهر الرواية.

ن ل ٢٠٠/أ وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتبر مكان المذبوح[5] عنه/ دون مكان الشاة[6].

ولو كان الأب مسافراً فعليه أن يضحي عن أولاده الصغار المقيمين. وإن كان هو مقيماً وأولاده مسافرين؛ ضحى عن نفسه خاصة[7].

---

(١) في (ب): «بلد».

(٢) في (ب): «زوال».

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٤)، الدر المختار (٦/ ٣٣٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٥).

وقد عبر بالفتنة بدل الفترة في تبيين الحقائق حيث قال: «ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر أجزأهم؛ لأن البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد».

(٤) «سواء» تكرر في (ب).

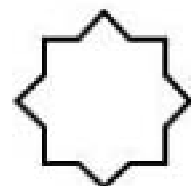
(٥) في (ب): «المذبوحة».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٨٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٢١٣)، الدر المختار (٦/ ٣٣٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٦).

(٧) انظر: فتاوى النوازل ص(٢٣٧)، المبسوط (١٢/ ١٢، ١٣)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٤٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٣)، الكافي شرح الوافي (٥/ ٢٠٤٢).

جاء في فتاوى النوازل: «ويجب على نفسه؛ لأنه أصل بالوجوب عليه، وعن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر، وعن أبي حنيفة لا يجب عن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر، وهو الظاهر».

وقال السرخسي في المبسوط: «وأما الأب ليس عليه أن يضحي عن ولده الصغار في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله- أن ذلك عليه كصدقة الفطر؛ لأنه جزء منه فكما يلزمه أن =



ولا أضحية على الحاج[1] المسافر[2].

ومن مات في وسط أيام النحر؛ فلا أضحية عليه سواء كان بالغًا أو صبيًا[3].

والأفضل للمضحي أن يتصدق بثلثها، ويدَّخر ثلثها، ويتخذ بالباقي ضيافة للأقارب، ويجعل جلدها آلة [للاستعمال][4]، كالسفرة والمنخل والغِرْبال[5][6].

وإن لم يتصدق بشيء منها أجزأته؛ لأن ما يراد منها إنما هو إراقة الدم، وقد حصل[7][8].

ولا يجوز أن يضحي إلا بالثنايا من كل نوع، إلا الضأن فإن الجذع منها يجزئ، وهو الذي أتى عليه نصف الحول فصاعدًا، والجذع من الإبل ما أتى عليه

=

يضحي عن نفسه عند يساره فكذلك عن جزئه.

وجه ظاهر الرواية أن ما لا يلزمه عن مملوكه لا يلزمه عن ولده كسائر القرب بخلاف صدقة الفطر، وهذا؛ لأن كل واحد منهما كسبه، ولو كانت التضحية عن أولاده واجبة لأمر بها رسول الله ﷺ ونقل ذلك كما أمر بصدقة الفطر».

(١) في (ب): «الخارج».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٥، ١٩٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٢).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٨٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٧).

(٤) في (أ)، (ب): «الاستعمال».

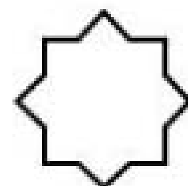
(٥) [illegible]، وأداة تشبه الدف ذات ثقوب، يُنَقَّى بها الحب من الشوائب، وهو المعروف بالمنخل.

انظر: لسان العرب (١١/ ٤٩١)، القاموس المحيط ص(١٣٤١)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٨).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٧، ٨٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٨)، الدر المختار (٦/ ٣٤٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٧) «وقد حصل» سقط من (ب)، (م).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٧).



أربع سنين، ومن البقر ما أتى عليه سنة. والثني من الإبل ما أتى عليه خمس سنين وطعنت في السادسة. وفي [شرح](1) الطحاوي ما أتى عليه أربعة أحوال [وطعنت](2) في الخامسة، ومن البقر ما أتى عليه(3) سنتان وطعنت(4) في الثالثة، ومن المعز والشاة ما أتى عليه سنة [وطعنت](5) في الثانية(6).

ولا يجوز في الأضحية الجدي، والحَمَل(7)، والعجل، والفصيل(8)، ولا شيء من الوحش. وإن كان متولدًا من الوحشي والأنسي، فالعبرة لجانب(9) الأم(10).

ولا يضحي بالعجفاء التي لا تُنْقِي؛ أي: [التي](11) ذهب مخ عظمها(12).

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) في (أ)، (م): «وطعن».

(٣) «عليه» سقط من (م).

(٤) في (م): «وطعن».

(٥) في (أ)، (م): «وطعن».

(٦) انظر: مختصر الطحاي ص(٣٠١)، فتاوى النوازل ص(٢٣٧)، المبسوط (١٢/ ٩، ١٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٤٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٧)، طلبة الطلبة ص(١٩١)، القاموس المحيط ص(٩١٥).

(٧) في (ب): «والحمرى».

(٨) في (ب) زيادة: «إن كان ضخمًا سمينًا».

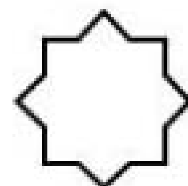
(٩) في (ب)، (م): «بجانب».

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٢)، المبسوط (١٢/ ١٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٤، ٨٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٧).

(١١) في (أ)، (م): «الذي».

(١٢) العجفاء: هي المهزولة من الغنم وغيرها.

انظر: النهاية (٣/ ١٨٦)، الصحاح (٤/ ١٣٩٩)، لسان العرب (٩/ ٢٣٣)، طلبة الطلبة ص(١٩١).



ويجوز أن يضحي بالجماء، وهي التي ليس لها قرن من أصل الخلقة [إلا في رواية أبي حنيفة][1] والثولاء، وهي المجنونة[2]. وبالسكاء، و[وهي التي][3] لا أذن [لها][4] من أصل الخلقة إلا في رواية عن أبي حنيفة، ولو كانت صغيرة الأذن؛ جاز.

ولا يجوز بالهتماء وهي التي لا أسنان لها، وإن كانت[5] تعتلف جاز.

ويجوز بالعرجاء[6] التي تمشي إلى المنسك[7]، والجرباء السمينة. وما جاز مع[8] العيب يجوز مع الكراهية. والمستحب أن يكون سليماً من العيوب الظاهرة[9].

ولو اشترى شاة سليمة[10] للأضحية، وهو غني، أو أوجب على نفسه شاة

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) قال النسفي في الكافي شرح الوافي (٥/ ٢٠٥٧): «والثولاء وهي: المجنونة، وإنما يجوز إذا كانت سمينة، ولم يكن بها ما يمنع السوم والرعي، أما إذا كانت بخلاف ذلك فلا يجوز».

(٣) في (أ): «وهو الذي»

(٤) في (أ): «له».

(٥) في (م): «كان».

(٦) في (ب): «العرجاء».

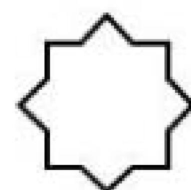
(٧) المَنسَك: الموضع الذي تذبح فيه النَسائك أي الذبائح.

انظر: الصحاح (٤/ ١٦١٢)، لسان العرب (١٠/ ٤٩٨، ٤٩٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٩١٩).

(٨) في (ب): «من».

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٣)، فتاوى النوازل ص(٢٣٨)، المبسوط (١٢/ ١١، ١٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٥، ٨٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٢١٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٥٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٥، ٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٧، ٣٦٨)، طلبة الطلبة ص(١٩١).

(١٠) في (ب): «سليماً».



بعينها، ثم حدث بها عيب لو[1] حدث بها[2] قبل الشراء؛ يمنع من الجواز لم يجزه؛ لأنه إنما يجب عليه يوم النحر لا قبله؛ فيكون الواجب [عليه][3] سليماً، وإن كان معسراً فاشترى شاة[4] للأضحية أو أوجبها على نفسه وهي معيبة، ثم اعترضت لها آفة تمنعها من الجواز ضحى بها، ولا شيء عليه[5] غيرها.

وإن أوجبها على نفسه وهي غير معيبة، ثم اشترى شاة سليمة فتعيبت قبل الذبح؛ لا يسقط عنه ما وجب عليه[6][7].

ولو ولدت الأضحية قبل الذبح ذبح[8] الولد[9] معها. وقال[10] بعضهم: لا يذبح الولد ولكن يتصدق[11] به[12].

ولو ضلت أضحيته أو سرقت فاشترى مكانها أخرى، ثم ظفر بالأولى[13]؛

---

(١) في (ب): «أو» بدل: «لو».

(٢) في (ب)، (م): «به».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) «شاة» سقط من (ب).

(٥) «عليه» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «ما أوجب عليها».

(٧) انظر: المبسوط (١٢/ ١٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٢١٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٦، ٧)، الكافي شرح الوافي (٥/ ٢٠٦٣)، الدر المختار (٦/ ٣٤٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٩).

(٨) في (ب)، (م): «يذبح».

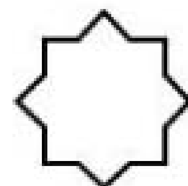
(٩) في (ب): «المولود».

(١٠) «وقال» تكرر في (ب).

(١١) في (ب): «ويتصدق» وسقط: «لكن».

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٨٧)، الدر المختار (٦/ ٣٤٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٧٢).

(١٣) في (ب): «ظهرت الأولى».



فالأفضل أن يذبحهما جميعًا.

وإن ذبح الأولى جاز بكل حال. وإن ذبح/ الثانية إن كانت قيمتها مثل قيمة الأولى أو أكثر جاز، وإن كانت أقل ضمن الزيادة، ويتصدق بها. ولم يفصل بين الغني والفقير. وقال بعض أصحابنا: إن وجبت عن يساره[1] فالجواب كذلك، وإن وجبت عن إعساره[2] لزمه ذبحهما جميعًا[3]. ن ل ٢٠٠/ب

ولو حلَّ[4] بالمذبوح عيب في حالة الذبح لا يمنع جواز الأضحية، وذلك مثل ما إذا اضطربت الشاة عند الذبح فانكسرت رجلها أو أصاب[5] السكين عينها فقلعها. فإن[6] تركها في ذلك اليوم فذبحها من الغد[7]؛ أجزأته. وإن[8] دخلها عيب من غير معالجة؛ لم تجزه عن الأضحية[9].

[فصل][10]: ولو اشترك سبعة نفر في إبل أو بقر[11] أجزأهم عن الأضحية إذا نووا قربة، اتحَّدت[12] نيتهم أو اختلفت؛ بأن نوى بعضهم الأضحية وبعضهم

---

(١) في (ب): « على اليساري »، وفي (م): « يسار ».

(٢) في (م): إعسار ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٩، ٢٠٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٧)، الدر المختار (٦/ ٣٤٢، ٣٤٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٣).

(٤) في (ب)، (م): « دخل ».

(٥) في (م): « أصابت ».

(٦) « فقلعها فإن » مطموسة في (ب).

(٧) « من الغد » سقط من (ب).

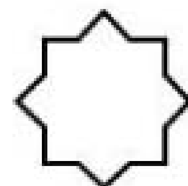
(٨) في (ب): « فإن ».

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٤)، المبسوط (١٢/ ١٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٢١٦، ٢١٧)، تبيين الحقائق (٦، ٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٩).

(١٠) في (أ): « قوله ».

(١١) في (ب): « في الإبل أو البقر ».

(١٢) في (م): « تحدت ».



هدي التمتع وبعضهم جزاء الصيد، وبعضهم عن الميت. وإن[1] أراد واحد منهم نصيبه لحماً ، أو كان نصيبه أقل من السبع[2] فجميعه لحم، ولم تجزهم عن الأضحية[3].

وإن[4] ضحى جاموساً[5]؛ اختلف المشايخ فيه: قال[6] بعضهم: لا يجزئه؛ لأنه [وحشي][7] وقال بعضهم: يجزئه عن سبعة. وهو الصحيح[8].

ولو أن ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للأضحية أحدهم بعشرة،

---

(١) في (ب): «أو».

(٢) «السبع» مطموسة في (ب).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠١)، المبسوط (١٢/ ١١، ١٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٤٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٣، ٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٧٥).

(٤) في (ب): «ولو».

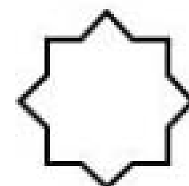
(٥) في (ب): «الجاموس».

(٦) في (م): «وقال».

(٧) في (أ): «وحش».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/ ٧).

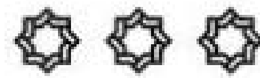
قال الكاساني في بدائع الصنائع: «أما جنسه فهو أن يكون من الأجناس الثلاثة: الغنم أو الإبل أو البقر، ويدخل في كل جنس نوعه، والذكر والأنثى منه، والخصي والفحل؛ لانطلاق اسم الجنس على ذلك، والمعز نوع من الغنم، والجاموس نوع من البقر بدليل أنه يضم ذلك إلى الغنم والبقر في باب الزكاة، ولا يجوز في الأضاحي شيء من الوحش؛ لأن وجوبها عرف بالشرع، والشرع لم يرد بالإيجاب إلا في المستأنس، فإن كان متولداً من الوحشي والإنسي فالعبرة بالأم، فإن كانت أهلية يجوز وإلا فلا، حتى إن البقرة الأهلية إذا نزا عليها ثور وحشي فولدت ولداً، فإنه يجوز أن يضحى به. وإن كانت البقرة وحشية والثور أهليًا لم يجز؛ لأن الأصل في الولد الأم؛ لأنه ينفصل عن الأم، وهو حيوان متقوم تتعلق به الأحكام، وليس ينفصل من الأب إلا ماء مهين لا حظر له ولا يتعلق به حكم، ولهذا يتبع الولد الأم في الرق والحرية إلا أنه يضاف إلى الأب في بني آدم تشريفًا للولد وصيانة له عن الضياع وإلا فالأصل أن يكون مضافًا إلى الأم».



والآخر بعشرين، والآخر بثلاثين، وقيمة كل واحدة[1] مثل ثمنها، فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد منهم شاته بعينها، فاصطلحوا على أن يأخذ كل واحد منهم شاة فيضحي بها؛ أجزأتهم، ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين، وصاحب العشرين بعشرة، ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء، وإن أذن كل واحد منهم لصاحبه أن يذبحها عنه أجزأته، ولا شيء عليهم[2].

ومن ذبح أضحية غيره بغير أمره أجزأته استحسانًا[3].

ولو غصب شاة فضحى بها، ثم ضمن قيمتها؛ جاز في ظاهر الرواية. ولو ضحى بالشاة المودعة[4] ثم ضمن قيمتها؛ لم تجزه[5][6]. والله أعلم[7].



(١) في (ب)، (م): «واحد».

(٢) انظر: الدر المختار (٦/ ٣٤٦، ٣٤٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٧٧).

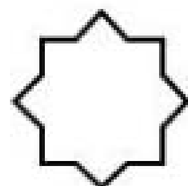
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١)، تبيين الحقائق (٦/ ٩)، الدر المختار (٦/ ٣٤٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٧٣).

(٤) في (ب): «المودوعة».

(٥) في (ب): «لم يجز».

(٦) انظر: المبسوط (١٢/ ١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠)، البناية (١١/ ٧٤)، الدر المختار (٦/ ٣٥١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٧) «والله أعلم» ليس في (م).



كتاب الأيمان(١)

[الأيمان ثلاث](٢): يمين الغموس، ويمين اللغو، ويمين [المنعقدة](٣)(٤) فاليمين الغموس أن يحلف بالله متعمدًا للكذب على شيء أنه فعله و(٥) لم يكن فعله، أو على شيء لم يفعله على(٦) أنه فعله(٧)..............................

---

(١) الأيمان جمع يمين وهو في اللغة: القوة؛ قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾[الحاقة، آية ٤٥].

وفي طلبة الطلبة ص(١٢٢): «الأيمان: جمع يمين، وهو القسم، واليمين: اليد اليمنى، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيدًا لما عقدوا، فسُمِّي القسم يمينًا؛ لاستعمال اليمين فيه، واليمين: أيضًا القوة، قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ قيل: أي بقوة وقدرة، وسُمِّي القسم يمينًا؛ لأن الحالف يتقوَّى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع».

وفي الشرع: عبارة عن عقد قوي، به عزم الحالف على الفعل أو الترك.

وفي أنيس الفقهاء ص(١٧٢): «واليمين في عرف الفقهاء عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته -عَزَّوَجَلَّ-».

انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٢٠)، المغرب (٢/ ٣٩٩)، لسان العرب (٣/ ٤٦٢)، التعريفات ص(٢٥٥)، فتاوى النوازل ص(١٦١، ١٦٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٧)، العناية (٥/ ٥٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٦)، فتح القدير (٥/ ٥٩)، البحر الرائق (٤/ ٣٠٠)، اللباب (٢/ ٢٠٩).

(٢) في (أ): «اليمين»، وفي جميع النسخ «ثلاثة» بدل: «ثلاث»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (أ)، (م): «المنعقد».

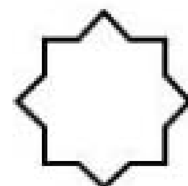
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٥)، النتف في الفتاوى (١/ ٣٨٠)، التجريد (١٢/ ٦٣٩٧)، المبسوط (٨/ ١٢٦-١٢٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٧)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٣٠٤)، البحر الرائق (٤/ ٣٠١، ٣٠٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٨).

(٥) في (ب): «أو» بدل: «و».

(٦) «على» سقط من (م).

(٧) انظر: طلبة الطلبة ص(١٢٣)، التعريفات ص(٢٥٥)، أنيس الفقهاء ص(١٧٢).

=



............والواجب[1] عليه في هذه اليمين التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه عندنا[2]، خلافًا للشافعي[3].

ن ل ٢٠١/أ ويمين[4] اللغو: أن يحلف على شيء يعتقده[5] أنه/ صادق في ذلك والأمر بخلافه كما إذا رأى طائرًا فحلف أنه غراب فإذا هو بازي؛ فهذه اليمين[6] نرجو أن لا يؤاخذ[7] الله تعالى بها صاحبها[8][9]، وقد قيل[10] لمحمد -رحمه الله-: إن الله

=

وفي طلبة الطلبة: « واليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم أي تمقل، والغمس من حدّ ضرب، واليمين الغموس تدع الديار بلاقع: وهي جمع بلقع وهي القَفْرُ وهو الأرض التي لا نبات فيها ولا ماء يعني أنها تُخَرِّب الديار بالموت والجلاء ».

(١) في (ب): « فالواجب ».

(٢) انظر: التجريد (١٢/ ٦٣٩٧)، مختلف الرواية (٣/ ١١٧٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٨).

(٣) انظر: التنبيه ص(١٩٣)، الوسيط (٧/ ٢٠٣)، روضة الطالبين (١١/ ٣).

جاء في مغني المحتاج (٤/ ٣٢٥): «ثم إن كان عامدًا فهي اليمين الغموس، سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر وتتعلق بها الكفارة خلافًا للأئمة الثلاثة ».

(٤) في (ب)، (م): « واليمين ».

(٥) في (ب)، (م): « يعتقد ».

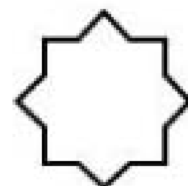
(٦) « اليمين » سقط من (ب).

(٧) في (م): « لا يؤاخذه ».

(٨) « صاحبها » سقط من (ب)، (م).

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٥)، المبسوط (٨/ ١٢٩، ١٣٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٧، ١٠٨)، البحر الرائق (٤/ ٣٠٢-٣٠٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٨)، التعريفات ص(٢٥٥)، أنيس الفقهاء ص(١٧٢).

(١٠) في (ب): « وقيل » وسقط: « قد ».



تعالى أخبر أنه لا يؤاخذه باللغو في يمينه قطعًا، فما معنى الشك؟

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى أخبر[1] أنه لا يؤاخذ في يمين اللغو، ومحمد لم يعلم قطعًا بأن اللغو الذي اعتقده هو المراد من الآية[2]؛ لأن في ذلك اختلافًا.

والثاني: أن[3] الرجاء على نوعين[4]: رجاء طمع، ورجاء تواضع. ويجوز أن يكون قوله: (أرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى[5] بها صاحبها)[6] على طريق التواضع[7][8].

واليمين المنعقدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى مرسل، ومؤقَّت، وفور[9].

---

(١) في (ب): «أنه أخبر» وليس فيها: «الله تعالى».

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة، آية ٨٩].

(٣) «أن» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «وجهين».

(٥) «تعالى» ليس في (م).

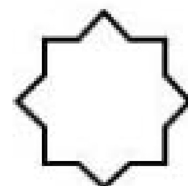
(٦) «صاحبها» سقط من (م).

(٧) من قوله: «ويجوز أن يكون...» إلى هنا سقط من (ب).

(٨) انظر: الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٣/ ١٣٥٩، ١٣٦٠).

(٩) اليمين المنعقدة: أن يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٥)، فتاوى النوازل ص(١٦٢)، المبسوط (٨/ ١٢٦، ١٢٧)، المحيط البرهاني (٦/ ٨٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٨، ١٠٩)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٣/ ١٣٦١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٧)، البحر الرائق (٤/ ٣٠٤، ٣٠٥)، التعريفات ص(٢٥٥).



فالمرسل: هو الخالي عن[1] الوقت في الفعل، ونفيه وذلك قد يكون إثباتًا، وقد يكون[2] نفيًا. فالأول كقوله والله لآكلن هذا الرغيف، أو لآتين البصرة).

والثاني: كقوله: (والله لا آكل هذا الرغيف، أو لا أدخل هذه الدار). أما في الوجه الأول: فما[3] دام الحالف والمحلوف عليه قائمين[4] لا يحنث[5]، وإن هلك أحدهما حنث. و[6] في الوجه الثاني:لا يحنث أبدًا، فإن فعل[7] المحلوف عليه مرة واحدة حنث في يمينه، ولزمته الكفارة.ولا تنعقد اليمين ثانيًا[8].

[وأما المؤقت][9] مثل قوله: (والله لأشربن الماء الذي في هذا[10] الكوز اليوم) وفي الكوز ماء، أو (لآكلن هذا الرغيف اليوم). فها هنا لا يحنث ما لم يمض اليوم، فإذا مضى حنث في يمينه ولزمته الكفارة. فإن مات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالإجماع فإن صب الماء الذي في الكوز قبل مضي اليوم، أو هلك الرغيف؛ لم يحنث عندهما. وقال أبو يوسف -رحمه الله-: يحنث[11] عند مضي

---

(١) في (ب): « على ».

(٢) « إثباتًا وقد يكون » سقط من (م).

(٣) من قوله: « كقوله: والله لا آكل... » إلى هنا سقط من (ب).

(٤) في (ب): « عليه واحدة حنث في يمينه فلزمته الكفارة ولا قائمين ».

(٥) الحنث: الخلف في اليمين. يقال: حنث في يمينه يحنث حنثًا وحنثًا: لم يبر فيها.

انظر: الصحاح (١/ ٢٨٠)، القاموس المحيط ص(٢١٥)، طلبة الطلبة ص(١٠٧، ١٠٨).

(٦) « و » سقط من (ب).

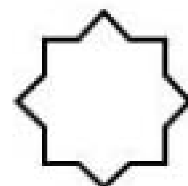
(٧) « فعل » سقط من (ب).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩١)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٧).

(٩) في (أ): « أما الوقت ».

(١٠) في (ب): « هذه ».

(١١) في (م): « حنث ».



اليوم[1][2].

وإن أرسل يمينه فيما يستحيل وجوده عادة مثل أن يقول: (والله لأصعدن السماء، لأمسنَّها، أو لأطيرن في الهواء، أو لأقلبنَّ هذا الحجر ذهبًا، أو لأشربن ماء الفرات كلَّه، أو لأقتلن فلانًا، وهو يعلم بموته)؛ فإن يمينه تنعقد، ويحنث[3] بعد فراغه من اليمين، وتلزمه[4] الكفارة.

فإن وقّت[5] يمينه باليوم لم يحنث[6] ما لم يمض اليوم. والصحيح من قول أبي يوسف: أنه يحنث في الحال. فإن مات[7] قبل مضي اليوم؛ برَّ في يمينه بالإجماع[8].

ولو[9] حلف بما لا يتصور وجوده أصلاً، كقوله: (والله لأشربن الماء الذي في[10] الكوز) وليس في الكوز ماء، أو (لأقتلن فلانًا) وفلان ميت، وهو لا يعلم

---

(١) من قوله: «عندهما وقال أبويوسف:...» إلى هنا سقط من (ب)، ويوجد طمس وتصويبات بخط مغاير في مواضع.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣١٣)، المبسوط (٨/ ١٧٩، ١٨٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٣)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٥٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٤، ١٣٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٧)، البحر الرائق (٤/ ٣٥٧، ٣٥٨).

(٣) في (ب)، (م): «وتنحل» بدل: «ويحنث».

(٤) في (ب) تشبه: «ولزمته» وعليها طمس.

(٥) «وقت» سقط من (ب).

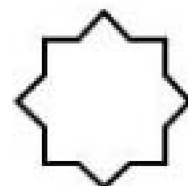
(٦) «لم يحنث» سقط من (ب).

(٧) «مات» سقط من (ب).

(٨) انظر: فتاوى النوازل ص(١٧٧)، المبسوط (٩/ ٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١، ٢٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٥، ١٣٦)، البحر الرائق (٤/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٩) في (م): «وإن».

(١٠) في (م): «في هذا».



به [لم تنعقد اليمين عندهما. وقال أبويوسف -رحمه الله-:][1] انعقدت[2] يمينه وحنث عقيبها/ ولزمته الكفارة. وإن كان عالمًا بأنه ليس في الكوز ماء؛ حنث بالإجماع. وعن[3] أبي حنيفة لم يحنث علم أو لم يعلم، وهو قول زفر[4] -رحمه الله-. ن ل ٢٠١/ب

واليمين الفور: كل يمين خرجت جوابًا لكلام[5]، أو بناء على أمر فتقيِّده بها[6] بدلالة الحال؛ كما إذا تهيأت المرأة للخروج من البيت، فقال لها: إن خرجت فأنت طالق؛ فجلست ساعة، ثم خرجت، أو قال له رجل: تغدَّ معي، فقال: (والله ما[7] أتغدى)، أو قال: (إن تغديت فامرأتي طالق)؛ فلم يتغد معه، وذهب[8] إلى منزله وتغدى[9]. أو أراد ضرب عبده فقال له آخر[10]: (إن ضربته فعبدي حر، أو امرأتي طالق)[11] [فتركه][12] ساعة ثم ضربه؛ فها هنا لا يحنث في الوجوه كلها استحسانًا. والقياس أن يحنث[13].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (م): «تنعقد».

(٣) في (ب): «عند» بدل: «وعن».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٧).

(٥) في (ب): «بالكلام».

(٦) في (ب)، (م): «فيقيد به».

(٧) في (ب)، (م): «لا».

(٨) في (ب): «وذهبت».

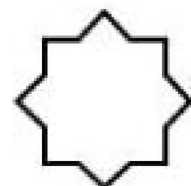
(٩) في (ب)، (م): «بيته فتغدى».

(١٠) في (ب)، (م): «رجل» بدل: «آخر».

(١١) في (ب)، (م): «فامرأتي طالق أو عبدي حر»، وفي (ب): «و» بدل: «أو».

(١٢) في (أ): «فترك».

(١٣) انظر: فتاوى النوازل ص(١٦٩، ١٧٠)، النتف في الفتاوى (١/ ٣٨٢)، المبسوط (٨/ ١٨٦)، =



ولو(١) قال لرجل: (إذا فعلت كذا فلم أفعل(٢) كذا فعبدي(٣) حرٌّ).

قال أبوحنيفة -رضي الله عنه-: إنه على الفور، فإن لم يفعل المحلوف عليه على إثر فعله حنث [في يمينه](٤).

وإن كان(٥) قال: (ثم لم أفعل كذا) فهو على الأبد. وقال أبويوسف: كلاهما

=

تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٣، ١٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٧،٢٤٨)، البحر الرائق (٤/ ٣٤٢).

جاء في الجوهرة النيرة: «وأما يمين الفور فهو أن يكون ليمينه سبب، فدلالة الحال توجب قصر يمينه على ذلك السبب، وذلك كل يمين خرجت جوابًا لكلام أو بناء على أمر فيتقيد به بدلالة الحال..».

وجاء في الكافي في شرح الوافي (٣/ ١٤٣٩): «امرأة أرادت الخروج من الدار فقال لها زوجها: إن خرجت فأنت طالق، أو أرادت ضرب العبد فقال:إن ضربت، فعبده حر، تقيَّد بتلك الخرجة والضربة، حتى لو مكثت ساعة، ثم خرجت، أو ضربت، لا يحنث، وهذه يمين الفور، مأخوذ من فارت القدر، إذا غلت، فاستعير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث. ويقال: جاء فلان من فورته. أي: من ساعته. وتفرد أبوحنيفة بإظهارها، ولم يسبقه أحد فيه، وكانوا من قبل يقولون: اليمين نوعان: مطلقة، كلا تفعل كذا، ومؤقتة، كلا تفعل كذا اليوم، فخرج قسم ثالث، وهي المؤقتة معنى المطلقة لفظًا. وإنما أخذها من حديث جابر بن عبدالله وابنه حين دعيا إلى نصرة إنسان، فحلفا ألا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا.

ووجهه:أن مراد المتكلم الزجر عن تلك الخرجة والضربة عرفًا، فيتقيد بذلك؛ لأن المطلق يقيد بدلالة حال المتكلم».

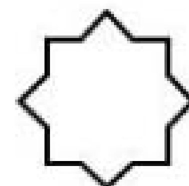
(١) في (ب): «أو».

(٢) في (ب): «أو لم تفعل».

(٣) في (ب): «فعبدك».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) «كان» سقط من (ب).



على الفور[1].

وقال محمد: إذا قال لعبده: (إن قمت فلم أضربك فأنت حر) إنه على الفور[2].

ولو وهب السكران لامرأته درهمًا، فقالت: (إنك تسترد ذلك مني إذا صحوت)، فقال: (إن استرددت ذلك منك فأنت طالق) فاسترده[3] منها من ساعته -وهو سكران- لم يحنث، ويكون يمينه جوابًا لكلامها[4][5].

ولو حلَّف الرجل غريمه أنه[6] لا يخرج من البلد إلا بإذنه فقضاه الدين، ثم خرج بغير إذنه؛ لم يحنث[7].

والحلف إنما يكون[8] بأسماء الله تعالى كلها كقوله: (والله، وتالله، وبالله[9]، والرحمن، والرحيم، والعالم، والقادر) وغير ذلك من أسمائه تعالى. وكذلك إذا حلف بصفة من صفات ذاته كعزة الله وعظمته، وجلاله، وكبريائه. وكذلك إذا قال: (وقوة الله، وقدرته[10]، وإرادته، ومشيئته، وأمانة الله تعالى)[11] في ظاهر الرواية[12]. وقال

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٢٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٨).

(٣) في (ب): «واسترده»، وفي (م): «فاسترد».

(٤) في (ب): «بالكلام لها».

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٨)، البحر الرائق (٣/ ٢٦٧).

(٦) في (م): «أن».

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٨).

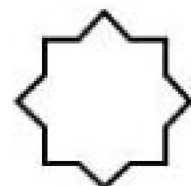
(٨) «إنما يكون» سقط من (ب).

(٩) في (ب)، (م): «وبالله وتالله».

(١٠) في (ب)، (م): «وقدرة الله وقوته».

(١١) «تعالى» ليس في (م).

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٥)، فتاوى النوازل ص(١٧٧)، النتف في الفتاوى (١/ ٣٧٩، ٣٨٠)، المبسوط (٨/ ١٣١-١٣٣)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٧-١١٠)، العناية (٥/ ٥٩)، فتح القدير (٥/ ٥٩)، البحر الرائق (٤/ ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥).



أبويوسف والشافعي[1]: لا يكون يمينًا، وبه أخذ الطحاوي.

ولو قال: (وعلم الله، وكلامه، ورحمته[2])؛ لا[3] يكون يمينًا إلا أن ينوي به[4] اليمين.

ولو قال: (وحق الله لا أفعل كذا)؛ لا يكون يمينًا في ظاهر الرواية، إلا أن ينوي.

وإن[5] قال: (والحق لا أفعل[6] كذا)؛ فهو يمين[7].

ولو قال بالفارسية: (حقاً جُنان نكنم)[8]؛ اختلف[9] المشايخ فيه.

---

(١) انظر: المهذب (٣/ ٩٧)، روضة الطالبين (١١/ ١٦).

قال الشيرازي في المهذب: «فصل: وإن قال عليّ عهد الله وميثاقه وكفالته وأمانته؛ فإن أراد به ما أخذ علينا من العهد في العبادات فليس بيمين؛ لأنه يمين بمحدث، وإن أراد بالعهد استحقاقه ما تعبدنا به فهو يمين؛ لأنه صفة قديمة، وإن لم يكن له نية ففيه وجهان.

أحدهما: أنه يمين؛ لأن العادة الحلف بها، والتغليظ بصفاته كالطالب الغالب وترك المهلك.

والثاني: ليس بيمين؛ لأنه يحتمل العبادات، ويحتمل ما ذكرناه من استحقاقه ولم يقترن بذلك عرف عام، وإنما يحلف به بعض الناس وأكثرهم لا يعرفونه فلم يجعل يمينًا».

(٢) في (ب): «ونعمته».

(٣) «لا» سقط من (ب).

(٤) في (م): «ينويه».

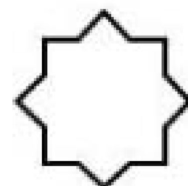
(٥) في (ب): «ولو».

(٦) في (ب): «فعل».

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٦)، فتاوى النوازل ص(١٦٤)، النتف في الفتاوى (١/ ٣٧٩)، المبسوط (٨/ ١٣٣، ١٣٤)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١١١)، الكافي شرح الوافي (٣/ ١٣٧٠)، البحر الرائق (٤/ ٣١١).

(٨) كلمة فارسية، ومعناها: حقًا لن أفعل ذلك.

(٩) في (ب): «اختلفت».



ولو قال: (حلفت بالله، أو أقسمت[1] بالله، [فهو[2] يمين بالإجماع، ولو قال: أحلف بالله أو أقسم بالله][3]، أو أشهد بالله) فهو كذلك عندنا. وقال الشافعي[4]: لا يكون يمينًا إلا بالنية؛ لأنه يصلح للحال ويصلح للاستقبال. والصحيح قولنا؛ لأن من قال: (أشهد أن لا إله إلا الله) يريد به في الحال عادة.

ن ل ٢٠٢/أ ولو قال: (أشهد، أو أحلف، أو أقسم لا[5] أفعل/ كذا) من غير أن يذكر [المقسم][6] به فهو يمين عندنا نوى أو لم ينو. وقال زفر: إن نوى يكون يمينًا وإلا فلا[7]. وقال الشافعي[8]: لا يكون يمينًا نوى أو لم ينو.

ولو قال: (والله والله)، أو قال: (والله الرحمن الرحيم) فهو يمين واحدة.

---

(١) في (م): « قسمت ».

(٢) في (م): « وهو ».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

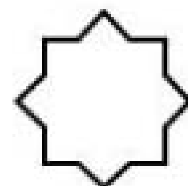
(٤) قال الشافعي في الأم (٧/ ٦١): « فإن قال أقسمت بالله؛ فإن كان يعني حلفت قديمًا يمينًا بالله فليست بيمين حادثة، وإنما هو خبر عن يمين ماضية، وإن أراد بها يمينًا فهي يمين، وإن قال: أقسم بالله؛ فإن أراد بها إيقاع يمين فهي يمين، وإن أراد بها موعدًا أنه سيقسم بالله فليست بيمين، وإنما ذلك كقوله: سأحلف أو سوف أحلف ».

(٥) في (ب): « أو لا »، وفي (م): « ولا ».

(٦) في (أ): « القسم ».

(٧) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١١٦٩)، التجريد (١٢/ ٦٤٠٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٧-٢٩٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠-١٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٨-٦١).

(٨) قال الشافعي في الأم (٧/ ٦١): « ونقول: إنه إن قال: أشهد ولم يقل: بالله، أو: أقسم ولم يقل: بالله، أو: أعزم ولم يقل: بالله، أو قال: الله، أنه إن لم يكن أراد به يمينًا في ذلك كله أنه لا حنث عليه، وإن أراد به يمينًا فمثل قوله: والله ».



وإن أدخل[1] بين الاسمين[2] حرف عطف يكون أيمانًا متعددة. ذكره[3] في «الجامع الكبير»[4]، وهو الصحيح وإن ذكر معه الخبر مكررًا[5]، مثل أن يقول: والله لا أفعل كذا [والله لا أفعل كذا][6] تتعدد الأيمان، إلا أن يكون عنى بالكلام الثاني الخبر عن الأول، فتكون يمينًا واحدة، وعلى هذا اليمين بالطلاق والعتاق[7]. ولو قال: (والله لا أكلم فلانًا) ثم قال: في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر: (والله لا أكلم فلانًا) أو قال لامرأته: (إن دخلت هذه الدار فأنت طالق) ثم قال لها بعد ذلك: [إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو قال][8]: (والله لا أدخل هذه الدار)؛ [ثم قال[9] بعد ذلك: والله لا أدخل هذه الدار][10] فإن لم تكن له نية فهما يمينان حتى لو دخلها لزمته كفارتان[11]، ويقع طلقتان. وإن نوى التغليظ والتشديد على نفسه فكذلك. وإن نوى بالثانية الأولى كانت يمينًا واحدة، إلا أنه

---

(١) في (ب): «دخل».

(٢) في (ب): «اليمين»

(٣) في (ب): «ذكر».

(٤) الجامع الكبير ص(٤٩) ونصه: «رجل قال: والله والله لا أكلمك، أو قال: والله والرحمن والعزيز والحكيم لا أكلمك، فكل واحدة منها يمين على حدة، إلا أن يريد بذلك ردَّ الكلام فيكون يمينًا واحدة».

(٥) في (ب): «مكرر».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وفي (م): تكرر مرة ثالثة.

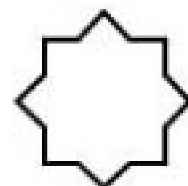
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦٣).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب): «يقال».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١١) في (ب): «الكفارتان».



لا يُصدَّق في الطلاق قضاء[1].

ولو قال: (إن كنت فعلت كذا[2] فأنا يهودي، أو نصراني، أو كافر) وهو متعمد[3] للكذب[4]؛ اختلف المشايخ في كفره، والصحيح أنه لا يكفر. رواه الحاكم الشهيد عن أبي يوسف.

ولو قال: (إن كلمت فلانًا فأنا[5] مجوسي) فقد كفر.

ولو قال: (يعلم الله ما فعلت كذا) يقصد بها الكذب؛ فلا رواية فيه، واختلف المشايخ في ذلك، والصحيح أنه لا يكفر، وقيل: إن كان عنده بأنه[6] يكفر فقد كفر؛ لأن اختيار الكفر كفر. وإن كان عنده أنه لا يكفر لم يكفر[7].

ولو حلف بأسماء النبي ﷺ أو بالملائكة، أو بالكعبة، أو بالصلاة، أو بالصوم، أو بالحج؛ لا يكون يمينًا[8].

فإذا[9] حنث الحالف في يمينه [ولزمته][10] الكفارة، يعتبر في ذلك وقت[11]

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦٣).

(٢) «كذا» سقط من (ب).

(٣) في (م): «معتمد».

(٤) في (ب): «الكذب».

(٥) في (م): «أنا».

(٦) في (م): «أبانه».

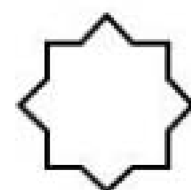
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٠٠، ٣٠١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦٠، ٦١).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٦)، المبسوط (٧/ ٢٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١١١)، البحر الرائق (٤/ ٣١١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦١).

(٩) في (م): «فصل فإذا».

(١٠) في (أ): «لزمته».

(١١) «وقت» سقط من (ب).



التكفير لا وقت الحنث، حتى لو كان وقت الحنث غنيًا، ووقت التكفير فقيرًا؛ أجزأه[1] الصوم. ولو كان على العكس لم تجزه[2].

وتكلموا في حدِّ الغنى؛ قال بعضهم: إن كان عنده أقل من قوت شهر أجزأه الصوم. وروي عن أبي يوسف أنه قال: إن لم يكن له إلا ثوب واحد، وهو لابسه، وليس له دار يسكنها،و يريد أن يسأل الناس في قوته وله خادم واحد لم يجزه الصوم. وكذا لو كان عنده من الطعام ما يبلغ الكفارة، وليس له غيره، أو[3] كان له من الدراهم والدنانير مقدار ما يشتري بها ما يكفر عن يمينه. أما لو كان عنده من الأواني مقدار الكفاف؛ لا يجب عليه إلا[4] الصوم، وإن كانت قيمة ذلك مقدار ما يكفر بها عن/ يمينه. هكذا ذكره في « نوازل أبي الليث ». ن ل ٢٠٢/ب

وفي « الأجناس »: إن[5] كان عليه دين وفي يده مقدار ما يكفِّر بها[6] عن يمينه لم يجزه الصوم.

وفيه أيضًا عن أبي يوسف: إن[7] كان له أقل من مائتي درهم وعليه كفارة يمين أجزأه التكفير بالصوم.

وعن محمد إذا كان له فضل من الكفاف ما يبلغ أحد الأشياء [الثلاثة][8]؛

---

(١) في (ب): « أجزأته ».

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٧)، فتاوى النوازل ص(١٦٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٥)، فتاوى قاضي خان (٢/ ١٨، ١٩)، البحر الرائق (٤/ ٣١٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦٩).

(٣) في (ب): « و » بدل: « أو ».

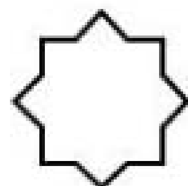
(٤) « إلا » سقط من (ب).

(٥) في (ب): « وإن ».

(٦) في (م): « به ».

(٧) في (ب): « سواء » بدل: « إن ».

(٨) في (أ): « الثلاث ».



لم يجزه الصوم، وقال ابن مقاتل: إن كان عنده قوت يوم وليلة مقدار ما يطعم عشرة مساكين؛ لم يجزه الصوم[1].

ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام أو عبد قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك؛ لم يجزه الصوم بالإجماع[2].

ولو أطعم عشرة مساكين في يوم طعامًا واحدًا، أو[3] أعطى كل واحد مدًّا[4] من الطعام أجزأه. وكذا[5] غدّى رجلًا واحدًا عشرين يومًا أو عشاه في رمضان عشرين ليلة، أو[6] أطعم فقراء أهل الذمة أجزأه. وفقراء المسلمين أفضل.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إطعامه لأهل الذمة، ولا يجوز صرفها إلى [من][7] لا[8] يجوز دفع...

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢١٤، ٣٠٦، ٣٠٧)، المبسوط (٨/ ١٥٣)، فتاوى قاضي خان (٢/ ١٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٢، ١١٣)، العناية (٥/ ٨٢، ٨٣)، البحر الرائق (٤/ ٣١٤، ٣١٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦٨، ٦٩).

(٢) جاء في البحر الرائق(٤/ ٣١٥): «وفي المجتبى كفَّر بالصوم وفي ملكه رقبة أو ثياب أو طعام قد نسيه، قيل: يجزئه عند أبي حنيفة ومحمد، والصحيح أنه لا يجزئه».

(٣) في (م): «و» بدل: «أو».

(٤) المُدُّ: قال ابن منظور في لسان العرب (٣/ ٤٠٠): «والمُدُّ: ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، وهو قدر مدّ النبي ﷺ، والجمع أمداد، ومِدَد، ومِداد».

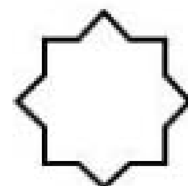
وقال الجوهري في الصحاح (٢/ ٥٣٧): «والمُدُّ بالضم: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والصاع أربعة أمداد».

(٥) في (ب)، (م): «وكذلك».

(٦) في (ب)، (م): «ولو»

(٧) في (أ): «ما».

(٨) «لا» في (ب): «بياض».



.........الزكاة إليه[1][2].

وإن اختار التكفير بالكسوة، [كسا][3] كل مسكين ثوبين، أو ثوبًا جامعًا[4]؛ كالملحفة والقميص والقباء وإن كسا امرأة زادها خمارًا.

ولو كسا رجلاً [سراويل][5] لم[6] يجزه. وإنما يجوز إذا كساه بما يستر[7] عورته وسائر بدنه. هكذا ذكره في ظاهر الرواية. وعن محمد -رحمه الله-: إذا كساه بما يستر عورته[8] وتجوز الصلاة فيه جاز وذكر الخلاف على العكس[9].

وفي[10] بعض النسخ ولو أعطى ثوبًا واحدًا[11] لعشرة مساكين، وهو عشرة أثواب؛ لم يجزه، إلا عند أبي طاهر الدباس[12].

ولو كانت قيمته مثل طعام عشرة مساكين؛ أجزأه عن الطعام في قول[13] أبي حنيفة ومحمد[14]..

---

(١) في (ب): «يجوز إليه دفع الزكاة».

(٢) انظر: الأصل (٣/ ١٨٤، ١٨٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤١، ٣٤٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٧٠، ٧١).

(٣) في (أ): «وكسا».

(٤) في (ب): «واحدًا جامعًا».

(٥) في (أ)، (ب): «سراويلاً».

(٦) «لم» سقط من (ب).

(٧) في (م): «ستر».

(٨) من قوله: «وسائر بدنه...» إلى هنا سقط من (ب).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٢).

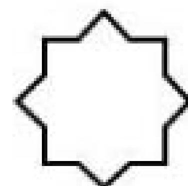
(١٠) في (ب): «في».

(١١) «واحدًا» سقط من (ب).

(١٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦٩).

(١٣) في (ب): «الإطعام عند».

(١٤) «ومحمد» سقط من (ب).



........وقال أبويوسف: لم يجزه ما لم ينو به[1] عن الطعام[2]. ولو أعطى المسكين عمامة[3] سابغة أجزأه في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وروي عن أبي يوسف أنه لم يجزه. وروى الكرخي[4] عن محمد في العمامة والسراويل أنه لم يجزه[5].

ولو كسا خمسة، وأطعم خمسة جاز، فإن كان[6] الطعام أرخص من الكسوة يكون عن الطعام. وإن كانت الكسوة أرخص[7] من الطعام أجزأه عندهما. وقال أبويوسف: لم يجزه إلا بالنية[8].

---

(١) في (ب): « ينويه ».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٢)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٣/ ١٣٨٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦٩).

قال في العناية (٥/ ٨٢، ٨٣): « يعني: لو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه عن الكسوة؛ لأن الاكتساء لا يحصل به، ولكنه يجزيه من الطعام إذا كان نصف ثوب يساوي نصف صاع من حنطة. وكذلك لو أعطى عشرة مساكين ثوبًا بينهم وهو ثوب كثير القيمة يصيب كلاً منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة؛ لأنه لا يكتسي به كل واحد منهم، ولكن يجزيه من الطعام. وهل يشترط النية أم لا؟ ذكر شيخ الإسلام في ظاهر الرواية أنه يجزيه نوى أن يكون بدلاً عن الطعام أو لم ينو، وعن أبي يوسف: إذا نوى أن يكون عن الطعام يجزيه عن الطعام، وإن لم ينو لم يجزه » اهـ.

(٣) العِمامَةُ: بالكسر ما يلف على الرأس، جمعها: عِمامٌ، وربما كُني بها عن البيضة أو المِغْفَر.

انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٢٤)، القاموس المحيط ص(١٤٧٣)، مختار الصحاح ص(٤٠١).

(٤) في (ب): « البكري ».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦٩).

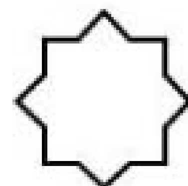
(٦) « كان » سقط من (ب).

(٧) « أرخص » تكرر في (ب).

(٨) انظر: التجريد (١٢/ ٦٤٣٤)، المبسوط (٨/ ١٥١، ١٥٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٧٠).

قال في التجريد: « قال أصحابنا -رحمهم الله-: إذا كسا خمسة مساكين وأطعم خمسة، جاز، وقومت الكسوة طعامًا أو الطعام كسوة ».

=



ولو اختار التكفير بالعتق أعتق رقبة [كاملة][1] الرق. فإن أدى المكاتب بعض بدل الكتابة عجّزه، ثم أعتقه[2].

وإن[3] أعتق ما في بطن جاريته لم يجزه، وإن ولدته بعد يوم[4].

ولو قال لعبد غيره: إن اشتريتك فأنت حر[5] عن كفارتي، فاشتراه؛ عتق عن الكفارة.

ولو قال له[6]: إن اشتريتك فأنت حر، ثم اشتراه ينوي به[7] عن كفارة يمينه لم يجزه[8].

ن ل ٢٠٣/أ ولو كان/ له عبد[9] وعليه دين لم يجزه الصوم. ومن أصحابنا من قال: يجزئه؛ لأنه فقير[10].

=

وقال في المبسوط: «ولو أطعم خمسة مساكين، وكسا خمسة مساكين أجزأه ذلك من الطعام إن كان الطعام أرخص من الكسوة، وإن كانت الكسوة أرخص من الطعام لم يجزيء ما لا يجزيء كل واحد منهما عن نفسه».

(١) في (أ): «كامل».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٤) وفيه: «ولو أعتق المكاتب جاز عندنا خلافًا له، ولو أدى بعض بدل الكتابة: لا يجوز بالإجماع».

(٣) في (ب): «ولو».

(٤) انظر: المبسوط (٧/ ١٥٥).

(٥) «حر» سقط من (ب).

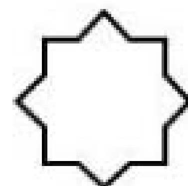
(٦) «له» سقط من (ب).

(٧) «به» سقط من (م).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٤).

(٩) في (ب): «عبدًا».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٦).



[قوله][1]**: ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي، أو لا يكلم أباه، أو ليقتلنّ فلانًا؛ ينبغي أن يحنث.**

أي يكلم أباه ويصلي، ويعزم على ترك قتل فلان[2]، ويُكفِّر عن يمينه. فإن ترك الصلاة، ولم يكلم أباه، وقتل فلانًا؛ فهو عاصٍ، وعليه التوبة والاستغفار، وأمره إلى الله تعالى[3]، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يباشر المحلوف عليه[4].

[قوله][5]**ومن حرّم على نفسه شيئًا مما**[6] **يملكه لم يصر محرّمًا عليه**[7].

وهذا مثل قوله: (هذا الطعام عليّ حرام) ويكون حالفًا. فإن أكله[8] حنث في يمينه، ولزمته الكفارة.

ولو قال: (كل حلال عليّ حرام) فهو على[9] الطعام والشراب[10]، إلا أن ينوي غير ذلك.

وإن نوى امرأته؛ فهو عليها وعلى الطعام والشراب؛ ولا يُديَّن.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) في (ب)، (م): «ترك القتل» وسقط منها «فلان».

(٣) «تعالى» ليس في (م).

(٤) انظر: المبسوط (٨/ ١٤٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٤)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٣/ ١٣٩٢)، البحر الرائق (٤/ ٣١٦، ٣١٧).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

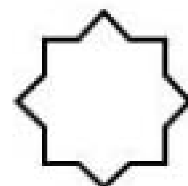
(٦) «مما» سقط من (ب)، (م).

(٧) «عليه» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «أكل».

(٩) «على» سقط من (م).

(١٠) في (ب): «الشرب».



وعن نصير -رحمه الله- أنه كان يقول: إذا قال الرجل (كل حل[1] علي حرام) أو[2] (حلال الله علي حرام)، أو (حلال المسلمين علي حرام)، وله امرأة؛ لم تطلق إلا بالنيَّة. وهو قول علمائنا الكوفيين.

وعن أبي القاسم: أنه لو[3] قال: (حلال الله علي حرام)، وله أربع نسوة؛ يقع على[4] كل واحدة منهن طلقة. وإن لم تكن له امرأة كان يمينًا، وتجب عليه كفارة يمين. وكان أبوبكر بن أبي سعيد[5]، وأبوجعفر -رحمهم الله- يقولان: يقع بها[6] الطلاق، نوى أو لم ينو. قال الفقيه: وبه نأخذ؛ لأن العادة[7] في زماننا أنهم يريدون به الطلاق[8].

[قوله][9]: **وإن علَّق نذره بشرط**، مثل أن يقول: (إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أتصدق بكذا) فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر.

وروي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه رجع عن هذا قبل موته بسبعة[10] أيام،

---

(١) في (ب): «حلال».

(٢) في (م): «و».

(٣) «لو» سقط من (ب)، (م).

(٤) في (م): «عن».

(٥) أبوبكر بن أبي سعيد، مات سنة ٣٢٨هـ، عن ٥٥ سنة، وهو في الجواهر: أبوبكر بن سعيد. انظر: الجواهر المضية (٤/ ١٩)، تاج التراجم ص(٥٢).

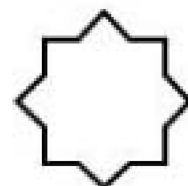
(٦) في (م): «به».

(٧) في (ب): «عادة».

(٨) انظر: المبسوط (٦/ ٧١، ٧٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٦٣-٢٦٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٥)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٣/ ١٣٩٤)، البحر الرائق (٤/ ٣١٧-٣١٩).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(١٠) في (م): «بتسعة».



وقال: أجزأته عن ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد[1].

وإن نذر نذرًا مطلقًا بأن قال: (لله علي أن أتصدق بألف دينار)، أو قال: لله عليَّ عشر[2] حجج) لزمه الوفاء بنفس النذر، رواية[3] واحدة.

ولو قال: (لله علي أن أصوم سنة) و[4]نحوها؛ لزمه الوفاء بها، ولا تجزئه كفارة اليمين في ظاهر الرواية، وفي رواية تجزئه. وقالوا: إن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول[5]، وبه أخذ الشافعي[6] -رحمه الله-.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٤١-٢٤٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٧٢).

(٢) في (ب): «عشرت».

(٣) في (م): «رواه رواية».

(٤) في (ب): «أو».

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٧)، فتاوى النوازل ص(١٦٥)، المبسوط (٨/ ١٣٥-١٣٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٥، ١١٦)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣١)، البحر الرائق (٤/ ٣٢٠-٣٢٢).

(٦) النذر عند الشافعية نوعان:

أحدهما: نذر لجاج، وهو ما خرج مخرج اليمين، بأن يقصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء، أو يحث عليه، أو يحقق خبرًا، أو غضبًا بالتزام قربة، فإذا حصل المعلق عليه، ففي المذهب ثلاثة أقوال:

أظهرها -وهو المذهب- أن الناذر مخير بين الوفاء بما نذر، وبين كفارة يمين.

النوع الثاني: نذر تبرر، وهو نوعان:

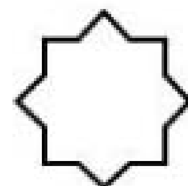
نذر مجازاة: وهو المعلق بشيء، فإذا حصل المعلق عليه، لزمه الوفاء بالنذر.

النوع الثاني أن يلتزم ابتداءً من غير تعليق على شيء، فيلزمه ما التزم في الأظهر.

قال النووي في منهاج الطالبين ص(١٤٧): «والنذر ضربان نذر لجاج، كإن كلمته فلله عليَّ عتق، أو صوم، وفيه كفارة يمين، وفي قول: ما التزم، وفي قول: أيهما شاء.

قلت: الثالث أظهر، ورجحه العراقيون...

ونذر تبرر، بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة، أو ذهبت نقمة، كإن شفُي مريضي فلله عليَّ، أو فعليَّ =



ولو قال: لله عليّ أن أصوم رجب) فصام شعبان عنه، جاز عندهما، خلافًا لمحمد(1).

ولو قال: (لله علي أن أتصدق بدرهم في يوم كذا، أو على مساكين كذا) فتصدق في يوم آخر، و(2) على مسكين(3) آخر؛ جاز.

وكذلك(4) لو نذر أن يصلي في يوم كذا أو(5) مكان كذا، فصلى قبل ذلك اليوم، أو في(6) غير ذلك المكان(7).

ن ل ٢٠٣/ب ولو قال: (علي طعام مساكين) ولا نية له(8)؛ لزمه إطعام(9) عشرة/ مساكين لكل مسكين نصف صاع(10).

=

كذا، فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه، وإن لم يعلّقه بشيء كلله عليّ صوم، لزمه في الأظهر ».

انظر: الوسيط (٧/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (٣/ ٢٩٣-٢٩٥)، المجموع (٨/ ٣٥٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٥-٣٥٧).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٤٦).

(٢) في (ب): « أو ».

(٣) في (ب)، (م): « مساكين بلد ».

(٤) « كذلك » سقط من (ب).

(٥) في (ب): « أو في ».

(٦) « في » سقط من (ب).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٤٥، ٢٤٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٧٢).

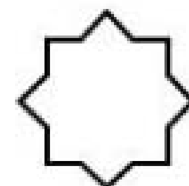
(٨) « له » سقط من (ب).

(٩) في (ب): « الطعام »، وفي (م): « طعام ».

(١٠) الصاع: مكيال تكال به الحبوب وغيرها، وقد عرفته الأمم السابقة.

قال تعالى: ﴿قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ۝ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ۝﴾ [يوسف: آية ٧١، ٧٢].

=



ولو قال: (علي صدقة) ولم ينو شيئًا؛ تصدق بنصف صاع[1].

=

وارتبط المكيال بالمدينة المنورة، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة،وسن نظام المكاييل والموازين، اعتبر صاع المدينة المرجع الأساسي الذي تقدر به الواجبات المالية الشرعية من زكاة وغيرها.

والصاع يُذكَّر ويُؤنَّث، قال الفراء: «أهل الحجاز يؤنثون الصاع ويجمعونها في القلة على أصوع وفي الكثرة على صيعان،وبنو أسد وأهل نجد يُذكرون ويجمعون على أصواع، وربما أنثها بعض بني أسد، وقال الزجاج التذكير أفصح عند العلماء، ويمكن أن يجمع على آصع كما نقله المطرزي عن الفارسي».

ومقداره بالمقاييس القديمة:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن مقدار صاعه ﷺ = أربعة أمداد وكل مد = رطل وثلث بالبغدادي فيكون مقدار الصاع = خمسة أرطال وثلث رطل.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن مقدار صاعه ﷺ أربعة أمداد، وكل مد رطلان، فيكون مقدار الصاع ثمانية أرطال.

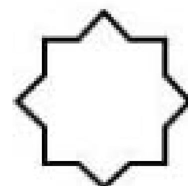
قال الدكتور أحمد الدريويش نقلاً عن صاحب كتاب الميزان في الأقيسة والأوزان: «إنه توصل بعد بحث عميق ودقيق في هذا الموضوع إلى أن وزن المثقال الذي قدر به الرطل العراقي = ٤.٥٣ جرامًا، وأن الدرهم بناء عليه = ٣.١٧ جرامًا».

وعليه فإن مقدار وزن الصاع بالجرامات باعتبار أن وزن المثقال = ٤.٥٣جرامًا يكون = ٤٨٠×٤.٥٣= ٢١٧٤.٤جرامًا أي ٢١٧٥جرامًا تقريبًا.

ويكون مقدار وزن الصاع بالجرامات باعتبار أن وزن الدرهم = ٣.١٧جرامًا يكون = ٦٨٥.٧١٤×٣.١٧= ٢١٧٣.٧جرامًا تقريبًا.

انظر: لسان العرب (٨/ ٢١٥)، القاموس المحيط ص(٩٥٥)، المصباح المنير ص(٣٥١، ٣٥٢)، المغرب (١/ ٤٨٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨)، مواهب الجليل (٢/ ٣٦٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥)، حلية العلماء (٣/ ١٠٩)، المجموع (٦/ ١٢٣)، المغني (١/ ١٤١)، (٢/ ٣٥٣)، أحكام السوق في الإسلام للدكتور أحمد الدريويش ص(١١٩).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٤٤، ٢٤٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٧٣).



[فصل][1]: ولو جمع بين الشرطين بحروف[2] العطف؛ لا يقع الطلاق إلا بوجودهما، وذلك مثل أن يقول لامرأته: (إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق). ويستوي في ذلك تقديم الشرط[3] وتأخيره وتوسطه[4].

وإن عطف بحرف الفاء[5] بأن قال: (إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق) لم تطلق حتى تدخل الدار الأولى أولاً، ثم الثانية بعدها. والكلام في تقديم الشرط وتأخيره وتوسطه[6]، كالكلام في العطف بالواو.

ولو عطف بحرف (ثم) بأن قال: (إن دخلت هذه الدار ثم هذه الدار)[7].

فما لم تدخل الدار[8] الأولى ثم الأخرى بعد ساعة[9]؛ لم تطلق.

ولو قال: (إن دخلت هذه الدار، ودخلت هذه الدار) أو[10] قال: (إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار)، أو قال: (إن دخلت هذه الدار ثم دخلت هذه الدار) كل ذلك مع إعادة الفعل لا يختلف الجواب في الفصول الثلاثة[11].

---

(١) في (أ): « قوله ».

(٢) في (ب): « بحرف واو ».

(٣) في (ب): « تقديمه » وسقط « الشرط ».

(٤) في (ب): « وتوسيطه ».

(٥) في (م): « الباء ».

(٦) في (ب): « وتوسيطه ».

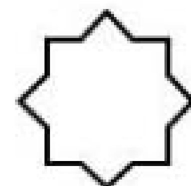
(٧) في (ب) زيادة: « فأنت طالق ».

(٨) « الدار » سقط من (ب).

(٩) في (ب)، (م): « بعد ساعة أو أكثر ».

(١٠) في (ب): « و » بدل: « أو ».

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٢).



ولو[1] قال: (إن كلمتك ما دام أبواك حيين فأنت طالق) فمات أحد أبويها[2]، ثم كلمها؛ لم يحنث.

وإن[3] خرجت امرأته إلى الرَّي سرًّا منه[4]، فقيل له إن لك امرأة بالرَّي، فقال:[5] (كل امراة لي بالري فهي طالق)، أو جاءت إليه امرأة منتقبة[6]، فقيل له: احلف بالطلاق أنه ليس لك امرأة غير هذه، فحلف، فإذا هي أجنبية؛ لم تطلق في الوجهين جميعًا عند ابن سلاَّم، وهو قول أبي يوسف -رحمه الله-. ويقع الطلاق عند الصفّار، وهو قول محمد -رحمه الله-، وبه نأخذ.

ولو قال لامرأته: (أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني، أو بأمري، أو برضاي، أو بعلمي)، أو قال: (بغير إذني، أو بغير أمري، أو بغير رضاي، أو بغير علمي) فخرجت[7] بغير إذنه و[8] رضاه، أو بغير علمه؛ حنث في هذا كله، واليمين باقية. فإن فعلت بعد ذلك مثله؛ طلقت أخرى. ولابد من الإذن والعلم في كل مرة؛ بمنزلة ما إذا قال: (إن خرجت إلا بملحفة، أو بغير ملحفة، أو إلا راكبة) فخرجت بغير ملحفة أو خرجت[9] راجلة[10].

---

(١) في (م): «وإن».

(٢) في (ب): «أحدهما».

(٣) في (م): «فإن».

(٤) «منه» سقط من (ب).

(٥) في (م): «وقال».

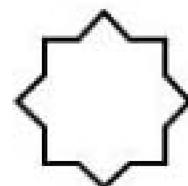
(٦) في (م): «ملتفة».

(٧) في (ب): «فخرجت أو خرجت».

(٨) في (ب): «أو» بدل: «و».

(٩) «خرجت» سقط من (ب).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٠٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٧٠، ٧١).



وإن[1] ذكر بكلمة (حتى) ثم خرجت[2] بغير إذنه طلقت، وانحلت اليمين.

فإن خرجت بعد ذلك بغير أمره؛ لم تطلق فإن أذن لها مرة واحدة فقد برَّ في[3] يمينه.

وإن عنى بقوله: (حتى آذن لك إلا بإذني) صدق في القضاء؛ ولابد من الإذن في كل خروج.

ن ل ٢٠٤/أ وكذلك إن عني بقوله: (إلا بإذني/ حتى آذن لك) حتى لو أذن[4] لها مرة واحدة، و[5] خرجت بغير إذنه مرة، برَّ في يمينه. وروي عن أبي يوسف أنه لا يدين، وهو الصحيح.

فإن أذن لها بالخروج في قوله: (إلا بإذني) ثم نهاها عن الخروج؛ صح نهيه، حتى لو خرجت بعد ذلك بغير إذنه؛ طلقت بخلاف ما إذا نهاها[6] بكلمة[7] (حتى) حيث لا يصح نهيه، ولا يقع الطلاق بخروجها.

وإن أراد بقوله[8]: (إلا بإذني) أن تخرج[9] في كل مرة ولا يقع الطلاق.

والحيلة[10] في ذلك أن يقول لها: (كلما شئت الخروج فقد أذنت لك)، أو

---

(١) في (ب): « فإن ».

(٢) في (ب): « حتى قامت فخرجت »، وفي (م): « فخرجت » بدل: « ثم خرجت ».

(٣) « فقد برَّ في » تكرر في (ب).

(٤) « لك حتى لو أذن » سقط من (ب).

(٥) في (ب)، (م): « أو » بدل: « و ».

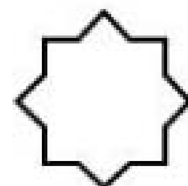
(٦) من قوله: « عن الخروج... » إلى هنا سقط من (ب).

(٧) في (ب)، (م): « في كلمة ».

(٨) في (ب)، (م): « في قوله ».

(٩) في (م): « خرج ».

(١٠) في (ب)، (م): « فالحيلة ».



يقول لها: (أذنت لك[1] بالخروج أبدًا)، أو (أذنت لك الدهر كله). فإن نهاها بعد ذلك نهيًا عامًا فقد روي عن محمد أنه يصح نهيه. وعن أبي يوسف أنه[2] لا يصح[3][4].

ولو قال: (إلا بإذن[5] فلان) فمات فلان[6] قبل الإذن[7]؛ بطلت اليمين عندهما، خلافًا لأبي يوسف[8].

قوله[9]: إلا أن آذن[10] لك[11].

بمنزلة (حتى) عند عامة العلماء. وقال الفراء[12]: هو بمنزلة قوله: (إلا

---

(١) «أو يقول لها أذنت لك» سقط من (ب).

(٢) «أنه» سقط من (م).

(٣) في (ب): «لا يصح نهيه».

(٤) انظر: المبسوط (٨/ ١٧٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٠٥-٣٠٨)، البحر الرائق (٤/ ٣٣٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦١).

(٥) في (ب): «بإذني».

(٦) «فلا ن» سقط من (ب).

(٧) زاد في (ب): «ذلك فلان بإذنها».

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٩٨).

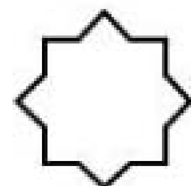
(٩) في (م): «وقوله».

(١٠) في (ب): «يأذن».

(١١) قال القدوري في مختصره ص(١٠٣): «ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث، ولابد من إذن في كل خروج، وإن قال: (إلا أن آذن لك) فأذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث».

(١٢) هو: أبوزكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الأسدي مولاهم شيخ النحاة واللغويين والقراء، كان يقال له أمير المؤمنين في النحو، وكان ثقة إمامًا، عرف بالفراء؛ لأنه كان يفري الكلام.

من تآليفه: معاني القرآن، المذكر والمؤنث، البهي في حجم الفصيح، المصادر في القرآن، الوقف =



بإذني).

فإن نوى به في كل مرة؛فهو على ما نوى؛ لأنه شدَّد على نفسه فيما يحتمله لفظه[1].

ولو حلَّفت المرأة زوجها بعتق عبدها أنها لا تخرج من الدار، إلا بإذنه، فطلقها ثلاثًا أو بائنًا، وانقضت عدتها، ثم خرجت بغير إذنه؛ لم يعتق [عبدها][2].

ولو قال لها: (إن خرجت من البيت فأنت طالق) فخرجت إلى صحن الدار؛ طلقت[3].

ولو قال: إن خرجت من الدار فأنت طالق؛ فمن أي باب خرجت، أو من أي مكان خرجت حنث في يمينه.

ولو قال: إن خرجت من باب هذه الدار فخرجت من باب حدث[4] بعد اليمين؛ حنث، وإن خرجت من السطح، أو من فوق حائط، أو من نقب في الدار؛ لم يحنث.

وإن قال: (إن خرجت من هذا الباب) لم يحنث ما لم تخرج[5] من ذلك

=

والابتداء، مات بطريق مكة سنة ٢٠٧هـ وله ٦٣ سنة.

انظر: الأنساب (٤/ ٣٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٨-١٢١)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٦١)، معجم المؤلفين (١٣/ ١٩٨).

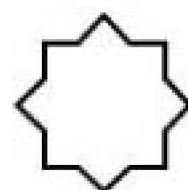
(١) انظر: الجامع الكبير ص(٣٣)، المبسوط (٨/ ١٧٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٠٥-٣٠٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٧٠-٧٢)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٨٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٢، ١٢٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٧)، البحر الرائق (٤/ ٣٣٩-٣٤١).

(٢) في (أ): « عندهما ».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٠٩).

(٤) في (م): « قد حدث ».

(٥) « ما لم تخرج » سقط من (ب).



الباب[1].

[فصل][2]: وإن حلف لا يسكن هذه الدار وهو خارج منها؛ لم يحنث حتى يسكنها بنفسه وينقل إليها أهله إن[3] كان له أهل، ومن متاعه مقدار ما يتأثث به ويحتاجه[4] في الاستعمال.

وإن حلف أنه لا يسكنها وهو فيها؛ لم يبرأ من اليمين حتى ينقل منها [أهله و][5] ولده، ومتاعه، ومن[6] كان معه من الخدم[7]. فإن[8] بقي من متاعه وتد[9] أو إبرة[10]؛ حنث في قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-. وقال أبو يوسف -رحمه الله-: يعتبر أن ينقل أكثر المتاع[11]. وقال محمد -رحمه الله-: يعتبر نقل ما يقوم به

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٠٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٦٩).

(٢) في (أ): «قوله».

(٣) في (ب): «وإن».

(٤) في (ب): «ويحتاج».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): «وما».

(٧) في (ب): «الخادم».

(٨) في (ب)، (م): «وإن».

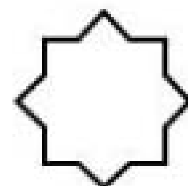
(٩) الوتِد بالكسر، والوَتْدُ والوَتَدُ: ما رُزَّ في الحائط أو الأرض من الخشب، والجمع أوتاد، والميتدة: المِرزبَّة يضرب بها الوتد. وتَدَ الوتِدُ وَتْداً وتِدَةً: ضربه بالميتدة وأثبته.

انظر: المغرب (٢/ ٣٤٠)، لسان العرب ٣/ ٤٤٤)، القاموس المحيط ص(٤١٣).

(١٠) الإبرة: أداة أحد طرفيها محدَّد والآخر مثقوب، يخاط بها.

انظر: مختار الصحاح ص(٢)، القاموس المحيط ص(٤٣٥)، المعجم الوسيط (١/ ٢).

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٨)، فتاوى النوازل ص(١٦٩)، المبسوط (٨/ ١٦٢، ١٦٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٣، ٣١٤)، بدائع الصنائع (٣/ ١١٦)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤١، ٩٤، ٩٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٩، ١٢٠)، البحر الرائق (٤/ ٣٣٢، ٣٣٣).



(كدخداييته)[1][2]، وهو حسن[3].

وإن لم يأخذ في النقلة من ساعته مع القدرة عليها[4] حنث في/ يمينه. ن ل ٢٠٤/ب

ولو أخذ في النقلة من ساعته؛ لم يحنث، وإن كان فيه قليل سكنى[5]. وإن منع[6] من النقلة مُكرهًا؛ لم يحنث، وإن كان فيه[7] أيامًا. وقال محمد: إن خرج من ساعته وترك المتاع كله في الدار، ومكث في طلب المنزل أيامًا[8] فلم يجد منزلًا يستأجره، وكان يمكنه أن يخرج المتاع ويضعه خارج الدار؛ لم يحنث، وكذلك لو وجد منزلًا فجعل ينقل متاعه بنفسه حتى مكث فيها سنة، وهو لا[9] يترك الاشتغال بالنقلة[10]، وكان قادرًا أن يستأجر من ينقله[11] في يوم واحد[12].

والمساكنة: هي المخالطة بالنفس والأهل والمتاع.

---

(١) في (أ): «كدخداي بيته»، وفي (م): «خَرَايتُهُ».

(٢) كلمة فارسية ومعناها: سكناه فيما انتقل إليه.

قال في فتح القدير (٥/ ١٠٦): «وقال محمد: يعتبر في البر نقل ما يقوم به كدخدائيته أي: سكناه فيما انتقل إليه؛ لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى إذ ليس من حاجتها».

(٣) زاد في (ب): «وأرفق بالناس».

(٤) «عليها» سقط من (ب).

(٥) «وإن كان فيه قليل سكنى» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «امتنع».

(٧) في (ب)، (م): «فيها».

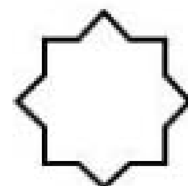
(٨) في (ب): «أيام».

(٩) في (ب): «ولا» وسقط: «هو».

(١٠) في (ب) زيادة: «وكان قادرًا بالنقلة».

(١١) في (ب): «النقلة».

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٤، ٣١٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١١٦، ١١٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٨٣).



ولو[1] حلف لا يساكنه [وسكن][2] كل واحد في حجرة من الدار؛ لم يحنث.

وعن أبي يوسف: إن كانت الدار صغيرة حنث، وإن كانت كبيرة أو كان خانًا[3] فيه حجرة لم يحنث[4].

وإن قال: لا [أُساكنه][5] في هذه الدار فاقتسماها، وجُعل بينهما حائط[6]، وفتح كل واحد بابًا في طائفة منها؛ ففيه روايتان[7].

وإن حلف لا يسكن[8] هذه البلدة؛ فاليمين[9] على سكناها بنفسه، دون متاعه.

وإن حلف لا يساكن فلانًا، فمكثا في منزل واحد[10] يومًا أو يومين لم يحنث حتى يقيم معه في منزلٍ واحد خمسة عشر يومًا[11] هكذا ذكره في «عمدة المفتي» في علامة المبسوط.

---

(١) في (ب): «فإن».

(٢) في (أ)، (م): «وساكن».

(٣) في (م): «خان».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٧، ١١٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٨٥).

(٥) في (أ): «أُسكّنه».

(٦) في (ب)، (م): «حائطًا».

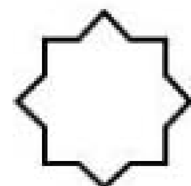
(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٨٥).

(٨) في (ب)، (م): «لا يسكن في».

(٩) في (ب)، (م): «فيمينه».

(١٠) «واحد» سقط من (ب).

(١١) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٢٤٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٨٤).



فإن سافر الحالف ثم ساكن فلان مع أهله[١] حنث في قول أبي حنيفة خلافًا لأبي يوسف[٢].

وإن حلف أنه[٣] يذهب من هذه القرية فأخر الذهاب[٤]؛ لم يحنث. وإن قال: (لا أسكنها) فأخَّر[٥] الخروج؛ حنث[٦].

وإن قال: (لا أسكن هذه الدار ما دامت لفلان) فأخرج من ملكه جزءًا منها، ثم[٧] سكن فيها؛ لم يحنث[٨].

وإن[٩] قال: (لا أدخل هذه الدار) فحُمل، وأُدخل فيها؛ لم يحنث.

فإن خرج منها، ثم دخل طائعًا؛ حَنث في يمينه. ذكره[١٠] في «المحيط».

وإن[١١] دخلها مكرهًا أو ناسيًا؛ حنث[١٢].

---

(١) في (ب): «نفسه» بدل: «أهله».

(٢) قال في المحيط البرهاني (٦/ ٢٤٨، ٢٤٩): «وفي المنتقى: إذا حلف لا يساكن فلانًا، فخرج المحلوف عليه إلى موضع، وسكن الحالف مع امرأته، قال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-: هو ساكن وحنث في يمينه، وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى-: إذا كان المحلوف عليه قد خرج مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا لم يحنث الحالف بالمساكنة مع أهله، وإن كان أقل من ذلك يحنث».

وانظر: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٤١٥).

(٣) في (ب): «بأنه».

(٤) في (ب): «فأخذ بالذهاب».

(٥) في (ب): «فأخذ».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٢٤٢)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٤١٠).

(٧) في (ب): «لم» بدل: «ثم».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٧٦).

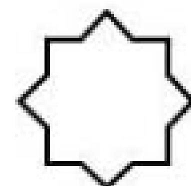
(٩) في (ب): «فإن».

(١٠) في (ب): «ذكر».

(١١) في (ب): «فإن».

(١٢) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٢٣٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٦٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٧٧).

=



وإن حلف لا يدخل دار فلان أو حانوته، فدخل دارًا[1] له، أو دكانًا يسكنها[2] غيره؛ لم يحنث. وإن لم يسكنها[3] غيره؛ حنث[4].

ولو كان رجلان في بيت واحد، فحلف أحدهما أن[5] لا يرافق صاحبه، فعزل طعامه؛ إن كان الحالف نوى هذا لم يحنث. وإن قال: (والله لا أرافقك) فخرجا في السفر؛ إن كان معه في محمل[6]، أوكان كراهما أو قطارهما واحدًا[7]؛

=

قال في المحيط البرهاني: « وإذا حلف لا يدخل دار فلان، فاحتمله إنسان، وأدخله وهو كاره لم يحنث، قالوا: وهذا على وجهين: إما أن يكون بحال لا يمكنه الامتناع عنه، أو يمكنه الامتناع عنه، فإن كان لا يمكنه الامتناع عنه لا يحنث في يمينه؛ لأن شرط الحنث وهو دخوله لم يوجد لا حقيقة ولا اعتبارًا، وإن كان يمكنه الامتناع عنه، فقد اختلف المشايخ -رحمهم الله تعالى- فيه، وينبغي على قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى- أنه لا يحنث؛ لما نبين بعد هذا -إن شاء الله تعالى- هذا إذا احتمله إنسان وأدخله مكرهًا، فأما إذا هدده بالدخول فدخل بقدميه فقد اختلف المشايخ -رحمهم الله تعالى فيه أيضًا، بعضهم قالوا: يحنث، وبعضهم قالوا: لا يحنث، وبعضهم قالوا: إن أمكنه الامتناع عن الدخول ومع هذا دخل يحنث، وإن لم يمكنه الامتناع عنه لا يحنث.

ولو احتمله إنسان، وأدخله وهو راضٍ بقلبه، إلا أنه لم يأمره بذلك، فقد اختلف المشايخ -رحمهم الله تعالى- فيه، ووجدت في المنتقى عن أبي حنيفة ،أبي يوسف -رحمهما الله تعالى- أنه لا يحنث، فعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يكون قولهما فيما إذا أدخل مكرهًا أن لا يحنث، وإن كان أمره بذلك يحنث؛ لأنه وجد الدخول منه اعتبارًا ».

(١) في (ب): « أو دخل ».

(٢) في (ب): « يسكنها »،وفي (م): « ليسكنها ».

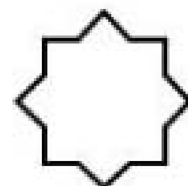
(٣) في (ب): « يسكنها ».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٢٣٣، ٢٣٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٧٧).

(٥) في (م): « أنه ».

(٦) في (ب): « محمل واحد ».

(٧) في (ب): « واحد ».

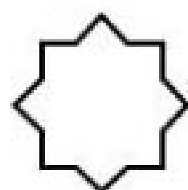


فقد رافقه، وحنث في يمينه، وإن كان كراهما [مختلفًا][1] والمسير واحدًا[2]؛ لم يحنث[3]. هكذا ذكره في «الأجناس»./ ن ل ٢٠٥/أ

(١) في (أ)، (م): «مختلفة».

(٢) في (ب)، (م): «واحد».

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٨٦).



فصل
في الأكل والشرب

الأكل: إيصال ما يتأتى منه المضغ[1] إلى جوفه، سواء مضغه أو لم يمضغه[2].

والشرب: إيصال ما لا يتأتى منه المضغ إلى جوفه عند الوصول، مثل الماء والعسل[3] الممزوج، وغير ذلك[4].

والذوق: معرفة طعم الشيء بفمه[5][6][7].

فإن[8] حلف لا يأكل و[9] لا يشرب، فذاق بفمه[10] شيئًا؛ لا[11] يحنث.

ولو حلف لا يذوق طعامًا ولا شرابًا، وعنى به الأكل والشرب؛ صدق، ولا يحنث بالذوق.

---

(١) في (ب): «بالمضغ».

(٢) انظر: التعريفات ص(٣٧)، المغرب (١/ ٤٢).

(٣) «والعسل» سقط من (ب).

(٤) انظر: التعريفات ص (١٣٠)، المغرب (١/ ٤٣٦).

(٥) في (ب): «بعينه».

(٦) انظر: التعريفات ص (١١٠)، مختار الصحاح ص(١٩٨).

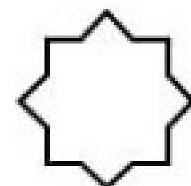
(٧) انظر: المبسوط (٨/ ١٧٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٩٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٤)، العناية (٥/ ١١٦، ١١٧)، فتح القدير (٥/ ١١٦، ١١٧)، البحر الرائق (٤/ ٣٤٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٩٠).

(٨) في (ب): «وإن».

(٩) في (م): «أو».

(١٠) في (ب): «طعمه» بدل: «بفمه».

(١١) في (ب)، (م): «لم».



ولو حلف لا يذوق ماء؛ فتمضمض للوضوء، أو[1] الغسل؛ لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل طعامًا؛ فهو على الخبز واللحم، وما يؤكل[2] مع الخبز على سبيل الإدام.

وإن حلف لا يأكل طعام فلان، فأكل نبيذه مع خبز نفسه؛ لم يحنث[3].

وإن حلف لا يأكل هذا اللبن، فأكله مع الخبز؛ حنث. وإن[4] شربه لم يحنث.وإن صار شيرازًا[5] أو جبنًا[6] أو أقطًا[7]، فأكل منه؛ لم يحنث[8].

وإن[9] اختلط اللبن المحلوف عليه بلبن آخر من جنسه؛ قال أبويوسف: إن كان مغلوبًا لم يحنث. وقال محمد: يحنث. وإن كان المحلوف عليه[10] لبن الضأن، والآخر لبن المعز فالجواب كما قال أبويوسف[11].

---

(١) في (م): «و».

(٢) في (ب): «يأكل».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٧، ٣١٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٩٠-٩٢، ١٠٩)، المحيط البرهاني (٦/ ١٧٧-١٨٣)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٣٨٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٩٠، ٩٣، ١٠٠، ١٠١).

(٤) في (ب): «فإن».

(٥) الشيراز: اللبن الرائب إذا استخرج منه ماؤه.

انظر: المغرب (١/ ٤٣٨)، القاموس المحيط ص(٦٦٠).

(٦) الجَبْنُ: ما جُمِّدَ من اللبن وصنع بطريقة خاصة.

انظر: مختار الصحاح ص(٨١)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٦).

(٧) الأقط: لبن محمض يجمد حتى يتحجر ويطبخ، أو يطبخ به.

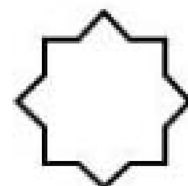
انظر: مختار الصحاح ص(١٧)، المعجم الوسيط (١/ ٢٢).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٣٧٢).

(٩) في (ب): «فإن».

(١٠) من قوله: «بلبن آخر من جنسه...» إلى هنا سقط من (ب).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠-١٠٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٩١).



وإن حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئًا، فأكل من[1] مرقه؛ لم يحنث، إلا أن ينوي المرقة أيضًا[2].

وإن حلف لا يأكل رمانًا أو عنبًا، فمصه، وشرب[3] ماءه [فرمى][4] ثفله[5][6]؛ لم يحنث. وإن بلع الرمان أو العنب من غير أن يمضغه؛ حنث[7].

وإن حلف لا يأكل سكرًا فمص سكرًا حتى ذاب؛ لم يحنث[8].

وإن حلف لا يشرب من هذا الخمر، فصار خلًّا وشربه[9]؛ لم يحنث[10].

وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات، فشرب من نهر أخذ[11] منها؛

(١) «من» سقط من (م).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٩٣).

(٣) في (م): «فشرب».

(٤) في (أ): «وبقي».

(٥) في (ب): «نواه» بدل: «ثفله».

(٦) الثُّفل: هو حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي.

وفي المعجم الوسيط: «ما يتبقَّى من المادة بعد عصيرها».

انظر: مختار الصحاح ص(٧٤)، لسان العرب (١١/ ٨٤)، المعجم الوسيط (١/ ٩٧).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٨)، البحر الرائق (٤/ ٣٤٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٩٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٠٥).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٩٠).

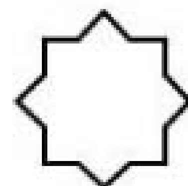
(٩) في (ب): «فشربه».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٠١).

(١١) في (ب): «آخر».

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٢١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٧)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٦٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٤)، البحر الرائق (٤/ ٣٥٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٠٥).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «ولو شرب من نهر يأخذ من الفرات لم يحنث في قولهم جميعًا، أما =



وإن حلف لا يأكل فاكهة، ولا نية له؛ فهو على كل فاكهة، ما عدا الرمان والعنب والرطب في قول أبي حنيفة. وقالا: بأنها فاكهة، وإن[1] أكل منها حنث. وقيل: بأنه اختلاف زمان[2].

ولو حلف لا يأكل هذه الرمانة، فأكلها إلا حبة؛ لم يحنث[3].

=

عنده فلا يشكل؛ لأن هذا النهر ليس بفرات فصار كما لو شرب من آنية، وأما عندهما؛ فلأنهما يعتبران العرف والعادة، ومن شرب من نهر يأخذ من الفرات لا يعرف شاربًا من الفرات؛ لأن الشرب من الفرات عندهما هو أخذ الماء المفضي إلى الشرب من الفرات، ولم يوجد هاهنا؛ لأنه أخذ من نهر لا يسمى فراتًا. ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر أخذ الماء من الفرات؛ فإن شرب منه بالاغتراف بالآنية أو بالاستقاء براوية يحنث بالإجماع، وإن كرع منه يحنث في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه لا يحنث، ووجهه أن النهر لما أخذ الماء من الفرات فقد صار مضافًا إليه، فانقطعت الإضافة إلى الفرات.

ووجه ظاهر الرواية: أنه منع نفسه عن شرب جزء من ماء الفرات؛ لأن كلمة من دخلت في الماء صلة للشرب وهو قابل لفعل الشرب فكانت للتجزئه وبالدخول في نهر انشعب من الفرات لا تنقطع إليه النسبة كما لا تنقطع بالاغتراف بالآنية والاستقاء بالراوية، ألا ترى أن ماء زمزم ينقل إلينا ونتبرك به ونقول: شربنا من ماء زمزم».

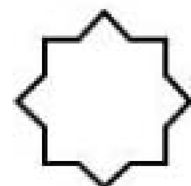
(١) في (م): «فإن».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٠، ٣٢١)، بدائع الصنائع (٣/ ٩٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٩٧).

(٣) قال محمد بن الحسن في الأصل (٣/ ٢٤٦): «ولو حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكلها إلا حبة ونحوها كان قد برَّ، ولم يحنث؛ لأن هذا معاني كلام الناس، إلا أن يعني أن يأكلها كلها فلا يترك منها شيئًا».

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٣/ ١٠٣): «وذكر في (الأصل) فيمن قال: لا آكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين حنث في الاستحسان؛ لأن ذلك القدر لا يعتد به، فإنه يقال في العرف لمن أكل رمانة وترك منها حبة أو حبتين: إنه أكل رمانة، وإن ترك نصفها أو ثلثها أو ترك مما يجري في العرف أنه يسقط من الرمانة لم يحنث؛ لأنه لا يسمى آكلاً لجميعها».

وانظر: البحر الرائق (٤/ ٣٤٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٩٤).



وإن حلف لا يأكل من هذا العنب فأكل من عصيره، أو زبيبه؛ لم يحنث(1).

والخيار والقثاء من البقول لا من الفواكه(2)(3).

وإن حلف لا يأكل، أو(4) لا يشرب، أو(5) لا يلبس؛ فأكل أو شرب أو لبس، وقال: عنيت باليمين غيره؛ لم يصدق، ويحنث.

وإن قال: (لا آكل(6) طعامًا، أو لا أشرب شرابًا، أو لا ألبس ثوبًا). وقال: عنيت به غيره؛ صُدق، ولا حنث عليه(7).

ن ل ٢٠٥/ب وإن حلف لا يأكل إدامًا فأكل خبزًا مع الخل، أو مع الزيت، أو بما [يصطبغ](8)(9) بالخبز(10)؛ حنث بالإجماع. وإن أكل معه عنبًا أو فاكهة أو بقلًا؛ لم يحنث في قولهم. وإن أكل(11) معه جبنًا، أو لحمًا، أو شواء، أو بيضًا؛ لم يحنث في قول

(1) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٢٠)، المبسوط (٨/ ١٧٨، ١٧٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٩٧)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٠، ١٣١)، البحر الرائق (٤/ ٣٥١، ٣٥٢).

(2) في (ب): «الفاكهة».

(3) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٨).

(4) في (ب): «و» بدل: «أو».

(5) في (ب): «و» بدل: «أو».

(6) في (ب): «لا يأكل».

(7) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٠٢).

(8) في (أ): «يصبغ».

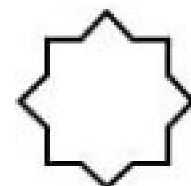
(9) اصطبغ بكذا تلوّن به، وبالإدام: ائتدم.

والمعنى: يغمس فيه الخبز عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم؛ لأن هذا معنى التأدم.

انظر: مختار الصحاح ص(٣١٢)، القاموس المحيط ص(١٠١٣)، المعجم الوسيط (١/ ٥٠٦).

(10) في (ب): «مع الخبز».

(11) في (م): «كان» بدل: «أكل».



أبي حنيفة وأبي يوسف[١].

وكل شيء يؤكل في مجلس واحد لا يحنث بأكل بعضه. وكل شيء لا يؤكل و[٢] لا يشرب في مجلس واحد يحنث بأكل بعضه[٣][٤].

ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه؛ لم يحنث وإن حلف لا يأكل لحم هذا البقر[٥]، فأكل بعضه؛ حنث.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣١١، ٣١٢)، المبسوط (٨/ ١٧٦، ١٧٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٢-٣٢٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٩٢)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٦٣، ٦٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣١، ١٣٢)، البحر الرائق (٤/ ٣٥٢، ٣٥٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٩٧، ٩٨).

(٢) في (م): «أو» بدل: «و».

(٣) في (ب)، (م): «يحنث ببعضه» وليس فيهما «بأكل».

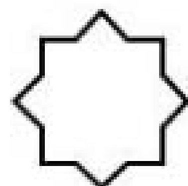
(٤) هذه قاعدة اشتملت على فقرتين، والفروع التي تحتها أمثلة لها.

الأولى: وكل شيء يؤكل في مجلس واحد لا يحنث بأكل بعضه.

الثانية: وكل شيء لا يؤكل ولا يشرب في مجلس واحد يحنث بأكل بعضه.

جاء في الفتاوى الهندية (٢/ ٩٤): «الأصل أن كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنث بأكل بعضه؛ لأن المقصود الامتناع عن كله، وكل شيء لا يطاق أكله في مجلس ولا شربه في شربة يحنث بأكل بعضه؛ لأن المراد باليمين الامتناع عن أصله لا عن جميعه، لأن ما يمتنع فعله في الغالب لا يقصد باليمين، حلف لا يأكل ثمر هذا البستان أو ثمر هاتين النخلتين أو من هذين الرغيفين أو من لبن هاتين الشاتين أو من هذه الغنم فأكل بعضه يحنث، ولو حلف لا يأكل سمن هذه الخابية فأكل بعضه حنث، ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكل كلها، وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الطعام؛ فإن كان يقدر على أكل كله دفعة واحدة لا يحنث حتى يأكل كله، وإن لم يقدر حنث بأكل بعضه، وفي رواية إن كان الشيء يمكنه أن يأكله في جميع عمره لا يحنث ما لم يأكل كله والأول أصح وهو المختار لمشايخنا».

(٥) في (ب): «هذه البقرة».



وإن حلف لا يأكل الزيت الذي في هذه الخابية، فأكل بعضه؛ حنث. وإن[1] حلف لا [يبيعه][2]، فباع بعضه؛ لم يحنث.

وإن[3] حلف لا يتعشى، فأكل لقمة أو لقمتين؛ قال محمد: لا يحنث[4] حتى يأكل أكثر[5] من نصف الشبع[6].

وإن حلف لا يأكل من كسب فلان، فمات فلان، فورث الحالف ماله، وقد كان فلان[7] ملك ذلك المال بشراء أو هبة أو صدقة[8] أو وصية، فأكل منه؛ حنث. وإن كان ملكه بميراث؛ لم يحنث. وذكر في «الأيمان» أن مهر المرأة وأرش الجراحات من كسبه.

وإن حلف لا يأكل من ميراث فلان، فمات[9] فلان فورثه ابنه، ثم مات الابن فورثه الحالف، فأكل منه؛ لم يحنث[10].

ولو حلف لا يأكل من ميراث والده، فاشترى بدراهم[11] من ميراث والده

---

(١) في (م): «ولو».

(٢) في (أ)، (ب): «أبيعه».

(٣) في (ب): «فإن».

(٤) في (م) زيادة: «ولا يحنث».

(٥) «أكثر» سقط من (م).

(٦) انظر: فتح القدير (٥/ ١٣٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٠١).

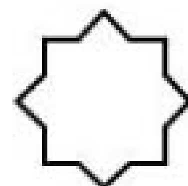
(٧) «فلان» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «بهبة أو بصدقة».

(٩) في (ب): «ومات».

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٩٨).

(١١) في (ب)، (م): «بدرهم».



طعامًا، فأكل[1]؛ حنث[2].

ولو حلف أن[3] لا [يأكل][4] من ثمن [غزل امرأته][5]، فباعت غزلها، فوهبت الثمن لأبيها[6]، أو لأجنبي، ثم وهبه لزوجها، فاشترى به شيئًا فأكله؛ لم يحنث[7].

ولو حلف لا يأكل حرامًا، فاضطر إلى أكل الميتة والدم والخمر[8]، فأكل منها؛ فعن أبي يوسف روايتان[9].

وإن[10] حلف أن يهب عبده من فلان، أو يعطيه إياه، أو يتصدق به عليه أو يعيره منه، أو يقرضه شيئًا، ففعل ذلك فلم يقبله فلان؛ فقد برَّ في يمينه[11].

---

(١) في (م): « فأكله ».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٩٨).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: « ولو حلف لا يأكل من ميراث أبيه شيئًا وأبوه حيٌّ فمات أبوه فورث منه مالاً فاشترى به طعامًا فأكله ففي القياس ينبغي أن لا يحنث؛ لأن الطعام المشترى ليس بميراث، وفي الاستحسان يحنث؛ لأن المواريث هكذا تؤكل، ويسمى ذلك أكل الميراث عرفًا وعادة، فإن اشترى بالميراث شيئًا فاشترى بذلك الشيء طعامًا فأكله لم يحنث؛ لأنه مشتر بكسبه وليس بمشتر بميراثه ».

(٣) « أن » سقط من (ب)، (م).

(٤) في (أ)، (م): « آكل ».

(٥) في (أ)، (ب)غزلك ».

(٦) في (ب)، (م): « لابنها ».

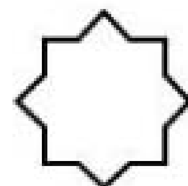
(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٩٩).

(٨) في (ب): « والخنزير » بدل: « والخمر ».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩١).

(١٠) في (م): « ولو ».

(١١) فلان فقد برَّ في يمينه » مطموسة في (ب).



وإن كان في عقده بدل مثل البيع، والصرف، والسلم، والإجارة؛ لم يحنث حتى يقبل ذلك منه.

ولو باع بيعًا فاسدًا يفيد الملك بالقبض؛ حنث بالقبول. وإن باع ولأحدهما خيار الشرط، فكذلك عند محمد. وقال أبويوسف: لا يحنث[1].

ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم، فاشترى بها، ثم سلمها إليه لم يحنث. وإن سلمها أولاً ثم اشترى بها[2]؛ حنث[3].

وإن حلف أنه لا يملك إلا مائة[4] درهم، وفي ملكه أقل من ذلك؛ لم يحنث[5].

ن ل ٢٠٦/أ وإن حلف لا أتزوج[6] ولا نية له؛ لم يحنث بالفاسد استحسانا/ وكذلك إذا حلف أن لا يصلي فصلى صلاة فاسدة. وإن صلى صلاة صحيحة لم يحنث حتى يقيد الركعة بالسجدة، بخلاف الصوم؛ فإنه يحنث بمجرد الإمساك مع النية.

وإن حلف لا يصلي صلاة أو لا يصوم صومًا لا[7] يحنث حتى يصلي ركعتين وتغرب الشمس، وهو صائم.

وإن حلف لا يصلي الظهر؛ لم يحنث حتى يقعد في القعدة الأخيرة.

وإن[8] حلف أن لا يصوم فأصبح صائماً ؛ حنث، وإن أفطر في يومه

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١٣٢).

(٢) في (ب): « اشتراها ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٤).

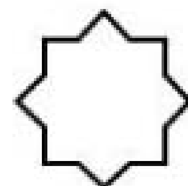
(٤) في (ب): « بمائة ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٠٣/ ١٣٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٢).

(٦) في (ب)، (م): « أن لا يتزوج ».

(٧) « لا » سقط من (ب).

(٨) في (ب): « ولو ».



حنث[٢].

وإن حلف أن[٣] لا يصوم صوماً؛ لم يحنث حتى تغرب الشمس وهو صائم[٤]. وإن حلف أنه لم يتزوج امرأة، وقد كان تزوج امرأة[٥] بنكاح فاسد حنث[٦].

وإن[٧] حلف لا يفعل كذا، فأمر غيره ففعل ذلك؛ ينظر: إن كان له حقوق تتعلق بالفاعل كالبيع والشراء والقسمة والإجارة؛ لا يحنث، إلا أن يكون ممن لا يلي ذلك[٨] بنفسه كالسلطان والأمير، فحينئذ يحنث. وإن لم يكن له حقوق يرجع[٩] إلى الفاعل كالنكاح والطلاق والكتابة والضرب والقتل والذبح والكسوة والهبة، والصدقة، والخصومة، والقضاء، والاقتضاء، والشركة والصلح؛ حنث، سواء باشره بنفسه أو باشره غيره بأمره. وعن أبي يوسف في الصلح روايتان.

وإن قال فيما لا تتعلق حقوقه بالعاقد: نويت[١٠] أن أباشر ذلك بنفسي،

=

(١) «أن» سقط من (ب).

(٢) «حنث» سقط من (ب)، (م).

(٣) «أن» سقط من (ب).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣١٢)، المبسوط (٩/ ٣١)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٥-٣٢٧)، بدائع الصنائع (٣/ ١٣٣، ١٣٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٤)، البحر الرائق (٤/ ٣٨٨، ٣٨٩).

(٥) «امرأة» سقط من (ب).

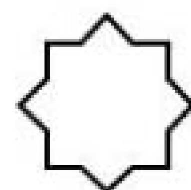
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٦).

(٧) في (ب): «ولو».

(٨) في (م): «ذلك إلا».

(٩) «يرجع» سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «قد نويت».



ذكر[1] في « الجامع الصغير »[2] أنه يُـديَّن فـيما بينـه وبـين الله تعـالى، ولا يـدين في القضاء[3].

وقال[4] أبويوسف ومحمد[5]: لو حلف لا يضرب عبـده أو لا يـذبح شـاته فأمر غيره ففعل[6]، وقال: نويت أن لا[7] أباشر[8] بنفسي دُيِّن[9] في القضاء[10].

وإن حلف لا يكتب إلى فلان كتابًا[11] فأمر غيره فكتب إليه؛ حنث، وإن[12] لم[13] يعد الكتابة بنفسه.

وإن حلف لا يقرأ كتاب فلان، فقرأ ما هو المقصـود؛ حنـث وإن نظـر في الكتاب، وفهم ما فيه؛ فكذلك في قول محمد، خلافًا لأبي يوسف[14].

---

(١) في (ب): « ذكره ».

(٢) الجامع الصغير ص(٢٧٤).

(٣) في (ب): « ولا يدين فيما بينه وبين القضاء ».

(٤) في (ب): « قال ».

(٥) « ومحمد » سقط من (ب).

(٦) في (م): « ففعله ».

(٧) « لا » سقط من (ب).

(٨) في (ب)، (م): « أباشره ».

(٩) في (ب)، (م): « صُدِّق ».

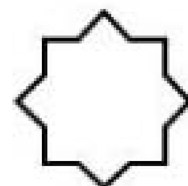
(١٠) انظر: فتاوى النوازل ص(١٧٢، ١٧٣، ١٧٦)، المبسوط (٩/ ٩، ١١)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٠، ٣٣١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٣١)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٧، ٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٤٧- ١٤٩)، البحر الرائق (٤/ ٣٧٥-٣٨٠).

(١١) «كتابًا» سقط من (م).

(١٢) في (م): « إن ».

(١٣) « لم » سقط من (ب).

(١٤) انظر: المبسوط (٩/ ٢٣)، فتاوى قاضي خان (٢/ ١٠٧)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني =



وإن قال[1]: إن لم أضرب ولدك اليوم على الأرض حتى ينشق نصفين، وبالغ[2] في ضربه؛ فالأصح[3] أنه لا يحنث. وكذلك إن قال: (إن لم أضربك بالسوط حتى تموت) فبالغ في ضربه[4].

وإن قال: إن لم أضربك بالسيف حتى تموت[5] فضربه، ولم يمت حنث. وإن قال: حتى تبول، أوتبكي؛ لم يبرّ حتى يوجد منه ما قال[6].

وعن أبي يوسف: لو حلف[7] لا يضرب فلانًا فنفض[8] ثوبه، فأصاب وجهه، فأوجعه؛ لم يحنث. وكذلك لو حلف لا يرميه فرمى إلى صيد[9] فأصابه[10].

ن ل ٢٠٦/ب وقال خلف بن أيوب: لو حلف لا يَشْتِم فلانًا، فقال له: (يا ابن الزانية)؛ لم يحنث. قال الفقيه: وهذا هو القياس، لكني[11] أستحسن وأقول بأنه يحنث[12].

=

(٣/ ١٦٦٨).

(١) «قال» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «فضرب فبالغ».

(٣) في (م): «فالصحيح».

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٣).

(٥) «حتى تموت» سقط من (ب).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٢٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٢).

(٧) في (ب) زيادة: «أنه».

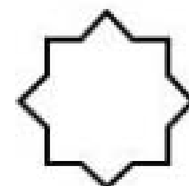
(٨) في (ب): «فقبض».

(٩) في (ب): «الصيد».

(١٠) انظر: فتح القدير (٥/ ١٩٦).

(١١) في (ب): «ولكني».

(١٢) قال في النتف في الفتاوى (١/ ٤١٣): «ولو حلف أن لا يشتم فلانًا، ثم قال: لعنك الله، أو قاتلك الله، أو أخزاك الله، فإنه لا يحنث. ولو يا فاسق، يا فاجر، يا خبيث ونحو ذلك فإنه يحنث، وينظر في ذلك إلى عرف الناس، فإن جعلوها شتماً حنث، وإن لم يجعلوها لم يحنث».



فصــــل

وإن حلف لا يركب دابة فلان، ولا نية له فركب دابة عبده المأذون؛ لم يحنث عند أبي حنيفة -ﷺ- سواء كان عليه دين[1] أو لم يكن. فإن نوى دابته خاصة؛ إن كان العبد مستغرقًا بالديون[2] لم يحنث، وإن لم يكن عليه دين؛ حنث. وقال أبويوسف -رحمه الله-: [إن نوى حنث في الوجهين جميعًا وإلا فلا، وقال محمد -رحمه الله-][3]: يحنث في الوجهين نوى أو لم ينو[4].

وإن حلف لا يكلم عبد فلان، أو لا يدخل داره، أو لا يلبس ثوبه، أو لا يأكل طعامه، أو لا يشرب شرابه، فزال[5] عن ملكه، ثم فعله؛ لم يحنث بالإجماع. وإن فعله في ملكه حنث، سواء كان في ملكه يوم حلف أو[6] لم يكن في ظاهر الرواية. وعن محمد أن يمينه تنصرف إلى ما يملكه عند اليمين، ولا يتناول ما يحدث بعدها. وعن أبي يوسف ما يستدام فيه الملك وتجدد ساعة فساعة؛ كالدار والعبد والثوب، فيمينه[7] على[8] ما يملكه عند اليمين، وما يحدث حالاً فحالاً][1]

(١) في (ب): « الدين ».

(٢) في (ب): « بالدين ».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) انظر: الأصل (٣/ ٢٩٢، ٢٩٣)، مختصر الطحاوي ص(٣٢٠)، المبسوط (٩/ ١٣، ١٤)، بدائع الصنائع (٣/ ١١٤)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٧٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٤)، البحر الرائق (٤/ ٣٤٣، ٣٤٤).

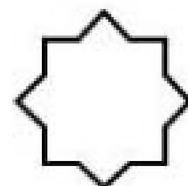
(٥) في (ب) زيادة: « ذلك ».

(٦) في (ب): « و » بدل: « أو ».

(٧) في (ب)، (م): « قيمته ».

(٨) « على » سقط من (ب)، (م).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).



كالطعام والشراب فهو على ما يملكه يوم الفعل[1].

وفي «الجامع الصغير» للشهيد[2] في الدار يشترط وجودها في ملكه يوم الحلف ودوامها إلى يوم الحنث في قول أبي يوسف.

ولو حلف لا يكلم عبد[3] فلان، فكلم عبد المضاربة، وفيه ربح أو ليس فيه ربح؛ لم يحنث في قولهم[4][5].

وإن أشار إلى المحلوف عليه بأن قال: لا أدخل دار فلان هذه، أو لا أكلم عبده هذا، أو لا أركب دابته هذه، ثم فعل المحلوف عليه بعدما زال عن ملكه؛ لم يحنث[6] عندهما إلا أن يعني[7] دارًا بعينها، وقال محمد: يحنث إلا أن يعني[8] ما دام ملكًا[9] له[10].

وإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارًا هو ساكنها[1]؛ حنث، سواء

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣١٨، ٣١٩)، المبسوط (٨/ ١٦٥، ١٦٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧)، بدائع الصنائع (٣/ ١٢٥، ١٢٦)، فتاوى قاضي خان (٢/ ١٠١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٨، ١٣٩)، البحر الرائق (٤/ ٣٦٥-٣٦٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٠٩).

(٢) في (ب): «الشهيد».

(٣) «عبد» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «قولهم جميعًا».

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٠٩).

(٦) في (ب) زيادة: «عليه».

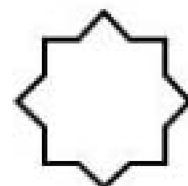
(٧) في (ب): «يعين».

(٨) في (ب): «يعين».

(٩) في (ب): «مملوكًا».

(١٠) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١١٥٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٩).

(١) في (ب): «دار آخر يسكنها».



كانت ملكه أو عارية عنده، أو استأجرها[1][2].

وقال أبو القاسم: لو حلف لا يدخل دار فلان، وله دار غلة؛ فإن يمينه تقع على التي[3] يسكنها إن[4] لم يتقدم كلام يدل على دار الغلة وغيرها[5].

ولو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه، أو صديقه هذا، فزالت الزوجية، وبطلت الصداقة، ثم كلَّمه؛ حنث بالإجماع.

وإن[6] قال: (والله لا أكلم امرأة فلان)، ولا نية له، وطلق فلان امرأته[7] التي[8] كانت له، ثم كلمها؛ لم يحنث عند أبي حنيفة، خلافًا لمحمد.

ن ل ٢٠٧/أ وإن[9] لم تكن له امرأة ولا صديق، ثم تزوج امرأة و[10] اتخذ صديقًا، فكلَّمه؛ ذكر في/ «الزيادات» أنه لم يحنث عند محمد[11].

---

(١) في (ب): «أو مستأجرة له»، وفي (م): «أو استأجره له».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٨).

(٣) في (م): «الذي».

(٤) في (ب): «وإن».

(٥) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣٢٨).

(٦) في (م): «ولو».

(٧) في (م): «امرأة».

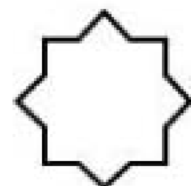
(٨) «التي» سقط من (ب)، (م).

(٩) في (ب): «فإن».

(١٠) في (ب): «أو».

(١١) انظر: شرح الزيادات (١/ ٣٢٨)، مختلف الرواية (٣/ ١١٥٩)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٧)، بدائع الصنائع (٣/ ١٢٥، ١٢٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٩).

وذكر في بدائع الصنائع، وتبيين الحقائق قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة.



وإن حلف لا يكلم امرأة، فكلم صبيةً، لم يحنث[١].

وإن حلف لا يتزوج امرأة، فتزوج صبية[٢]؛ حنث[٣].

وإن حلف لا يشتري امرأة، فاشترى صغيرة؛ لا[٤] يحنث[٥].

وإن قال لامرأته: (إن كلمتك أولاً فأنت طالق) وقالت المرأة: (إن كلمتك أولاً[٦] فعبدي حر) ثم كلمها الزوج لم يحنث[٧].

وإن حلف لا يكلم فلانًا فسلم على قوم وهو[٨] فيهم؛ حنث.

ولو قال: (قصدت القوم دونه) صُدِّق فيما بينه وبين الله تعالى[٩][١٠].

ولو سلَّم في الصلاة والمحلوف عليه معه؛ إن كان في يمينه لا يحنث، سواء كان إمامًا أو مقتديًا، وإن كان في يساره: اختلف المشايخ فيه. وقال محمد -رحمه الله-: إن كان مقتديًا[١١] حنث في الأحوال كلها؛ لأنه يخرج من الصلاة بسلام الإمام عنده[١].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١١١).

(٢) في (ب): «صغيرة» بدل: «صبية»

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٣٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ١١١).

(٤) في (ب)، (م): «لم».

(٥) انظر: البحر الرائق (٤/ ٨).

(٦) «أولاً» سقط من (ب).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١١٢).

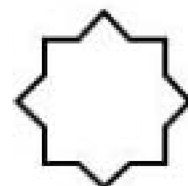
(٨) في (ب): «فهو».

(٩) «تعالى» ليس في (م).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٧٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٠٨).

(١١) من قوله: «وإن كان في يساره...» إلى هنا سقط من (ب).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٧٧، ٧٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٠٧).



وإن حلف[1] لا ينام حتى يقرأ كذا، فنام[2] قاعدًا؛ لم يحنث عند أبي يوسف، وعندهما يحنث[3][4].

وإن حلف لا يكلمه حينًا، أو زمانًا، أو الحين، أو الزمان[5]؛ فهو على ما نوى، قليلًا كان أو كثيرًا. وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر عند أبي حنيفة -رحمه الله-، وعن أبي يوسف لا يُديّن في القضاء فيما دون ستة أشهر في الوجهين[6].

وإن[7] قال: (والله لا أكلمه[8] الدهر معرفًا أو منكرًا؛ فهو على ما نوى. وإن لم تكن له نية ففي المعرَّف[9] يقع على الأبد: ذكره في « الجامع الكبير »، وهو الصحيح. وفي المنكَّر يقع على ستة أشهر عندهما. وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: (لا

(١) في (ب): « أن لا »، وفي (م): « أنه لا ».

(٢) في (ب): « فقرأ » بدل: « فنام ».

(٣) في (ب): « لا يحنث ».

(٤) قال في المحيط البرهاني (٦/ ٢٦٥): إذا حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا، فنام جالسًا قبل أن يقرأ ما سمى، لا يحنث؛ لأن النوم جالسًا غير مراد من هذا اليمين عادة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فلا يقع الحنث به ».

وانظر أيضًا: الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٤٢٨)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٣٤)، ولم أجد خلافًا بين الأئمة .

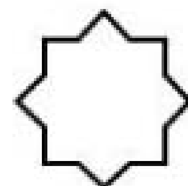
(٥) في (ب): « زمانًا فالحين والزمان ».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٠٩، ٣١٠)، المبسوط (٩/ ١٦، ١٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٨٠، ٨١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٩، ١٤٠)، البحر الرائق (٤/ ٣٦٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١١٦).

(٧) في (ب): « فإن ».

(٨) في (ب): « يكلمه ».

(٩) في (ب): « المعروف ».



أدري[1] ما الدهر؟ يعني منكراً[2].

وتوقف أبو حنيفة -رضي الله عنه- في ثمان[3] مسائل:

إحداها: هذه، وفي أن الملائكة أفضل أم الأنبياء، وفي أطفال المشركين [هم أهل الجنة أم أهل النار][4]، وفي الخنثى المشكل، ووقت[5] الختان، وفي الكلب متى يصير معلماً؟ والجلالة[6] متى يطيب [لحمها][7]؟ وفي سؤر الحمار[8].

---

(١) في (ب): «يدري».

(٢) انظر: الجامع الكبير ص(٦٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٨١)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٣/ ١٤٩٥، ١٤٩٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ١١٦).

(٣) في (ب): «ثماني».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

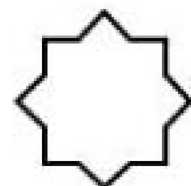
(٥) في (ب)، (م): «وفي وقت».

(٦) في (ب)، (م): «وفي الجلالة».

(٧) في (أ): لحماً» وفي (ب): «لحمه».

(٨) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢٥٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٠)، فتح القدير (٥/ ١٥٦)، البحر الرائق (١/ ٢٤١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٠٦، ٥٥٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٤١).

قال ابن عابدين في حاشيته: «قوله: (توقف الإمام في أربع عشرة مسألة) منها: لفظ دهر، ومنها: الدابة التي لا تأكل إلا الجلة، وقيل التي أكثر غذائها، متى يطيب لحمها؟ فروي تحبس ثلاثة أيام، وقيل: سبعة، ومنها الكلب متى يصير معلماً؟ ففوضه للمبتلى، وعنه وهو قولهما بترك الأكل ثلاثاً، ومنها: وقت الختان روي عشر سنين أو سبع، وعليه مشى المصنف آخر المتن، وقيل: أقصاه اثنا عشر، ومنها: الخنثى المشكل إذا بال من فرجيه، وقالا: يعتبر الأكثر. ومنها سؤر الحمار والتوقف في طهوريته لا في طهارته. ومنها هل الملائكة أفضل من الأنبياء؟ ومر في الصلاة أن خواص البشر أفضل. ومنها: أطفال المشركين. وقال محمد: لا يعذب الله أحداً بلا ذنب، ومر في الجنائز. ومنها: نقش جدار المسجد من ماله، ومر أنه يجوز لو يخف عليه من ظالم أو كان منقوشاً زمن الواقف أو لإصلاح الجدار».



والتوقف عن أبي حنيفة(١) في هذه المسائل من نهاية معرفته بالأحكام، وغاية ورعه في الدين؛ إذ لو لاح له وجه(٢)جلي لحكم(٣) بها، ولتلقاه الناس منه بالسمع والطاعة كما تلقوا منه(٤) سائر الأحكام واقتدوا به، وما من أحد من الناس أحاط بالعلوم كلها كما نطق به الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٥)، ولأن(٦) هذا من سير الأنبياء -عليهم السلام-، ألا ترى أن النبي ﷺ سئل عن أفضل البقاع فقال: «لا أدري» حتى هبط(٧) جبريل -عليه السلام- فأخبره بأن أفضل البقاع المساجد(٨). وكذلك سئل عن أولاد المشركين/ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين إذ(٩) خلقهم»(١٠)................................ ن ل ٢٠٧/ب

---

(١) في (ب): «وتوقف أبو حنيفة».

(٢) «وجه» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «يحكم».

(٤) «منه» سقط من (ب).

(٥) سورة الإسراء، آية (٨٥).

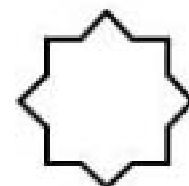
(٦) في (ب): «لأن».

(٧) في (م): «هبط عليه».

(٨) رواه بهذا اللفظ: أحمد (٤/ ٨١)، والبزار برقم (١٢٥٢) في الزوائد، وأبو يعلى برقم (٧٤٠٣) من حديث جبير بن مطعم.
ورواه ابن حبان برقم (١٥٩٩)، والحاكم (١/ ٩٠)، والبيهقي (٣/ ٦٥) من حديث ابن عمر، وروى نحوه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٤٠) من حديث أنس بن مالك.
وكون أحب البقاع إلى الله المساجد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- (١/ ٤٦٤) برقم (٦٧١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد.

(٩) «إذ» سقط من (ب).

(١٠) رواه البخاري (١/ ٤٦٥) برقم (١٣١٧) كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم (٤/ ٢٠٤٩) برقم (٢٦٦٠) كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين من حديث ابن عباس.



.......وغير ذلك مما توقف عليه[1] صلوات الله عليه وسلامه[2].

وإن حلف لا يكلمه الدهور[3] والسنين والأزمنة والأحايين والجُمع والشهور والأيام؛ فهو على عشرة من كل صنف عند[4] أبي حنيفة، وقالا: في الشهور على اثنى عشر شهرًا، وفي الأيام [على][5] سبعة أيام، وفي السنين[6] والدهور[7] والجُمع على[8] جميع العمر[9].

وإن حلف لا يكلمه سنين[10] أو جمعًا أو شهورًا أو أحيانًا، [أو أزمنة][11] على ثلاثة من كل صنف بالإجماع. فإن[12] كلَّمه في غير يوم الجمعة في قوله: (لا أكلمه[13] الجُمعة أو الجُمع أو جُمعًا) لم يحنث. وعن أبي يوسف أنه يدخل ما بين الجُمع كما تدخل الليالي في الأيام[1].

---

(١) «عليه» سقط من (ب).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨١، ٨٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٠).

(٣) في (ب): «الدهر».

(٤) في (ب): «عن».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٦) «وفي السنين» تكرر في (ب).

(٧) في (ب): «والدهر».

(٨) في (م): «فهو على».

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣١٠، ٣١١)، المبسوط (٩/ ١٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٨٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٤٠، ١٤١)، البحر الرائق (٤/ ٣٦٩، ٣٧٠).

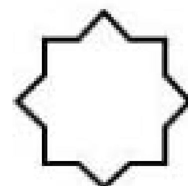
(١٠) في (ب): «سنينًا».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٢) في (ب): «وإن».

(١٣) في (ب): «أكلمك».

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٨٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٢٠).



وإن حلف لا يكلمه أيامًا كثيرة فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة، وعندهما: على سبعة أيام[1].

وإن حلف لا يكلمه يومًا ولا يومين فهو على ثلاثة أيام عند أبي يوسف، وعلى يومين عند محمد[2].

وإن حلف لا يكلمه اليوم أو الشهر أو السنة فهو على بقية[3] اليوم والشهر والسنة[4].

وإن[5] قال قبل طلوع الفجر: (والله لا أكلمه يومًا) فهو إلى غروب الشمس. وإن قال ذلك بعد[6] طلوع الفجر فهو على يوم كامل من الغد إلى حين ما حلف، وتدخل الليلة في اليمين.

وإن حلف لا يكلمه ليلة[7]، وقد مضى [بعض][8] الليل؛ فهو من حين حلف[9] إلى مثل ذلك الوقت من الغد.

وإن حلف لا يكلمه شهرًا؛ فهو على ثلاثين يومًا[1].

وإن حلف لا يكلمه أول الشهر؛ فهو إلى ما دون النصف.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٨٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ١١٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ١١٨).

(٣) في (ب): «باقية».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧٩).

(٥) في (ب): «فإن».

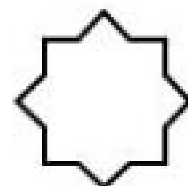
(٦) «بعد» سقط من (ب).

(٧) «ليلة» سقط من (ب).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب): «يحلف».

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧٨، ٧٩)، البحر الرائق (٤/ ٣٦٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ١١٨).



وإن قال: (آخر الشهر)فهو بعد خمسة عشر يومًا[1]. وإن قال: (إلى الحصاد) فهو إلى أول الحصاد[2]. وإن قال: (إلى قدوم الحاج) فهو إلى أول القادم. وإن قال: (إلى[3] الشتاء) فهو إلى وقت يلبس الناس الحشو والفرو[4] في[5] البلد الذي حلف فيه.

وإن قال: (إلى آخر الشتاء) فهو إلى [آخر][6] ما ألقوها. وقيل في الشتاء إلى حين ما[7] يوقدون النار[8] في البيوت[9] الشتوية، وفي الصيف في البيوت الصيفية. والربيع هو آخر الشتاء[10].

وإن[11] حلف لا يكلمه إلى ليلة القدر، وهو في[12] نصف رمضان؛ فهو إلى آخر [ليلة][1] من شهر رمضان من السنة القابلة في قول أبي حنيفة، وقالا: إلى نصف[2] رمضان من السنة القابلة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨٤).

(٢) في (ب): «فهو على الحصاد» وسقط: «إلى أول».

(٣) في (م): «إلى أول».

(٤) في (م): «والفراء».

(٥) في (ب): «وفي».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) «ما» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «الناس» بدل: «النار».

(٩) في (ب): «التنور» بدل: «البيوت».

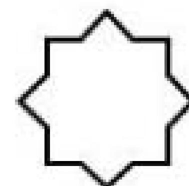
(١٠) انظر: الأصل (٣/ ٣١٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٨٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ١١٩).

(١١) في (ب): «فإن».

(١٢) «في» سقط من (م).

(١) في (أ)، (م): «الليلة».

(٢) في (ب): «نصف شهر».

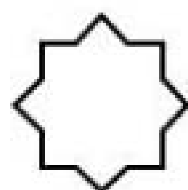


قال الفقيه[1]: هذا إذا كان الحالف فقيهًا عالمًا باختلاف العلماء. أما إن كان من العوام فهو إلى السابع والعشرين من رمضان[2] هذه السنة[3].

(١) « الفقيه » سقط من (ب).

(٢) في (ب): « شهر رمضان ».

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٣٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٢٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٢).



ن ل
٢٠٨/أ

فصـــــل/

ولو حلف لا يكتب بهذا القلم، [فكسره][1] من الموضع الـذي بـراه[2]، ثـم براه[3] ثانيًا فكتب به لم يحنث. وكذلك لو حلف لا يستعمل هذا المقـص، أو هـذا السيف، أو هذه السكين، فكسرها، ثم أعادها ثانيًـا؛ لم يحنـث. وإن نـزع مسـمار المقص أو[4] [نصاب][5] السكين، فجعل مكانه مسـمارًا آخـر [أو نصـابًا][6] آخـر؛ حنث وكذلك لو كان خفًّا ففتقه، أو قميصًا أو جبَّة ففتقها، ثم أعادها.

ولو فتق القميص وجعله جبة محشيَّة، لم يحنث.

وكذلك لو حلفت المرأة أنها لا تلبس هـذه الملحفة فخاطـت جانبيهـا [وجعلت لها جيبًا][7] فلبستها[8].

قوله: ومن[9] حلف لا يجلس على سرير[10][11].

---

(١) في (أ): « فكسر ».

(٢) في (ب): « ابره ».

(٣) في (ب): « برا ».

(٤) في (ب)، (م): « و » بدل: « أو ».

(٥) في (أ): « نصال ».

(٦) في (أ): «ونصالاً ».

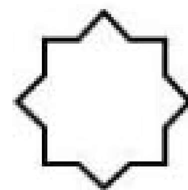
(٧) في (أ): « وجعلتها جبة ».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٦١، ٦٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٠).

(٩) في (ب): « ولو ».

(١٠) في (ب): « هذا السرير ».

(١١) قال القدوري في مختصره ص(١٠٢): « ومن حلف لا يجلس على سرير، فجلس على سريـر فوقـه بساط حنث، وإن جعل فوقه سريرًا آخر فجلس عليه لم يحنث ».



يريد [به][1]: على هذا السرير، ولهذا قال فجعل فوقه سريرًا آخر. ولا[2] يتصور آخر من غير أن يسبقه مثله. وعلى هذا.

قوله لا ينام على فراش فجعل فوقه فراشًا[3][4][5].

قوله: وإن[6] حلف ليأتينَّه إن استطاع فهذا على[7] استطاعة الصحة دون القدرة.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب)، (م): « إذ لا ».

(٣) في (ب): « فرشا »، وفي (م): فراشًا آخر ».

(٤) قال القدوري في مختصره ص(١٠٢): وإن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قِرام؛ حنث، وإن جعل فوقه فراشًا آخر لم يحنث ».

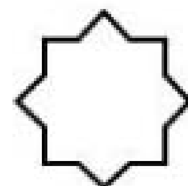
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠)، بدائع الصنائع (٣/ ١١٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٠).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: « فإذا حلف لا يجلس على هذا الفراش، أو هذا الحصير، أو هذا البساط، فجعل عليه مثله ثم جلس لم يحنث؛ لأن الجلوس يضاف إلى الثاني دون الأول. ألا ترى أن الطنفسة إذا جعلت على البوري لا يقال: جلس على البوري، بل يقال: جلس على الطنفسة، وكذلك إذا جعل الفراش على الفراش؛ أو البساط على البساط، وخالف أبو يوسف في الفراش خاصة فقال إذا حلف لا ينام على هذا الفراش جعل فوقه فراشًا آخر ونام عليه حنث؛ لأنهما جميعًا مقصودان بالنوم؛ لأن ذلك إنما يجعل؛ لزيادة التوطئة. وأجمعوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قرامًا أو محبسًا حنث؛ لأن ذلك لا يمنع أن يقال نام على الفراش.

ولو حلف لا يجلس على هذا السرير أو على هذا الدكان أو لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى أو فراشًا أو بساطًا، ثم جلس عليه حنث؛ لأنه يقال: جلس الأمير على السرير، وإن كان فوقه فراش، ويقال: نام على السطح، وإن كان نام على فراش ، فلو جعل فوق السرير سريرًا أو بنى فوق الدكان دكانًا أو فوق السطح سطحًا لم يحنث؛ لأن الجلوس يضاف إلى الثاني دون الأول. وقال محمد: إذا كان نوى مباشرته وهي أن لا يكون فوقه شيء، لم يدين في القضاء يعني به إذا حلف لا ينام على السرير فنام على فراش فوق السرير؛ لأنه نوى غير ظاهر كلامه ».

(٦) في (ب): « ولو ».

(٧) « على » سقط من (ب).



فالاستطاعة على نوعين: استطاعة من جهة القضاء والقدر[1]. واستطاعة من جهة السلامة وانتفاء الموانع[2] كلها.

فإن نوى الاستطاعة[3] من جهة القضاء والقدر، ولم يأته؛ لم يحنث. وإن نوى الاستطاعة من جهة السلامة، أو لم تكن له نية، فلم يمرض، ولم يمنعه السلطان حتى فاته المحلوف عليه؛ حنث في يمينه[4].

قوله: وإن وجده زيوفًا، أو نبهرجة[5].

فالزيوف: دراهم مغشوشة. والنبهرجة: ما ضرب [من][6] الدراهم في غير دار الضرب، وفي غير دار السلطان. والستوقة: صفر مموهة بالفضة. وقال أبوجعفر -رحمه الله-: الزيوف: ما زيَّفه السلطان، والنبهرجة: ما بهرجه[7] التجار[8]، والستوقة: فارسي معرب[9].

---

(١) في (ب): «والقدرة».

(٢) في (ب): «وانتفاع الموضع».

(٣) في (م): «الاستطاع».

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣١٢)، المبسوط (٨/ ١٥٨، ١٥٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٦)، البحر الرائق (٤/ ٣٣٩).

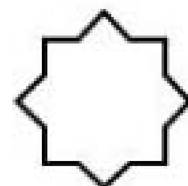
(٥) قال القدوري في مختصره ص(١٠٣): «ومن حلف ليقضين فلانًا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفًا، أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث، وإن وجدها رصاصًا أو ستوقة حنث».

(٦) في (أ): «مثل».

(٧) في (م): «ما نبهرجه».

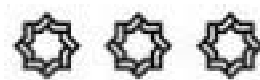
(٨) من قوله: «والستوقة صفر مموهة...» إلى هنا سقط من (ب).

(٩) انظر: البحر الرائق (٦/ ١٩٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٨٢)، (٥/ ٢٤٦)، طلبة الطلبة ص(٢٠٠)، التعريفات ص(١١٨، ١٢٠، ٢٣٥).



ولو[1] حلف أنه لا يأخذ منه الدين الذي له[2] عليه، فأخذ حنطة مكانه[3]؛ حنث.

وإن حلف لا يرى فلانًا، فرآه في الزجاج، أو[4] من وراء ستر يُبان من خلفه؛ حنث[5][6]. والله أعلم.



(١) في (م): «وإن».

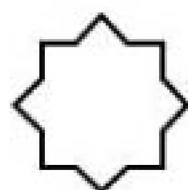
(٢) «له» سقط من (ب).

(٣) في (م): «مكانه حنطة».

(٤) «أو» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «الستر بباب من خشب».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٢٦٣)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ٤٢٦).



كتاب الدعوى[1]

اختلف المشايخ -رحمهم الله- في حدّ المدعي والمدعى عليه: قال[2] بعضهم المدعي من لا يجُبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجُبر على الخصومة[3]. وهو[4] المذكور في الكتاب.

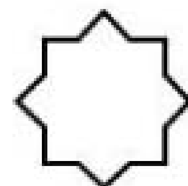
---

(١) الدعوى: مشتقة من الدعاء، وهو الطلب، وهي لغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره.
يقال: ادعى زيد على عمرو مالاً، فزيد: المدَّعي، وعمرو: المُدَّعى عليه، والمال: المدَّعى، والمدَّعى به لغو. والمصدر: الادِّعاء، والاسم: الدَّعوى، وألفها للتأنيث فلا تنوَّن، يقال: دعوى باطلة أو صحيحة، وجمعها دعَاوَى كفتوى وفتاوى، والتداعي: أن يدعو بعضهم بعضًا، ودعوت فلانًا: ناديته، وهو داعٍ وهم دعاة.
وأما في الشرع فهي: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه.
وقوله: «كتاب الدعوى» انتقل من بيان ما يتأكد به الخبر إلى بيان ما تتأكد به الدعوى، وهو في الإخبار للالتزام، وفي الدعوى لقطع الخصومة ودفع الدعوى، فتكون المناسبة بينهما من حيث التضاد.
ولما كانت مسائل الدعوى متوقفة على معرفة المدَّعي والمدَّعى عليه، ومعرفة الفرق بينهما من أهم ما تبتنى عليه، بدأ المصنف بتعريفهما.
انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٣٦)، المغرب (١/ ٢٨٨)، لسان العرب (١٤/ ٢٥٧)، طلبة الطلبة ص(٢٤٣)، التعريفات ص(١٠٨)، أنيس الفقهاء ص(٢٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٣٢)، الاختيار (٢/ ٣٦٤)، البناية (٨/ ٣٨٦)، العناية (٨/ ١٥٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧١)، اللباب (٢/ ٢٢٨)، المعتصر الضروري ص(٦٦٥).

(٢) في (ب): «وقال».

(٣) في (ب)، (م): «يجبر عليها».

(٤) في (م): «وهذا».



وقال[1] بعضهم: المدعي كل من ادَّعى باطنًا ليزيل[2] به ظاهرًا.

والمدعى عليه كل من ادعى ظاهرًا، أو أقرَّ أن[3] الشيء على ما هو عليه.

وقال بعضهم: أيهما أنكر فالآخر مدعٍ[4].

ن ل ٢٠٨/ب وقال بعضهم: كل من شهد على ما[5] في يد غيره لنفسه فهو مدعٍ / وكل من شهد بما في يد نفسه لنفسه فهو منكر. وكل من شهد بما في يد غيره لغيره فهو شاهد. وكل من شهد بما في يد نفسه لغيره فهو مقر[6].

والحدان الأولان أعم، فإن كان كل واحد منهما لو ترك الدعوى لا [يتركه][7] الآخر، فكل[8] واحد منهما مدع ومدعى عليه. وذلك[9] مثل أن يدعي أحدهما أنه اشترى منه[10] هذه الجارية بخمسمائة، وادعى الآخر أنه باعها منه بألف. ويكلف كل واحد منهما إقامة البينة، فإذا[11]..............................

---

(١) في (ب): «فقال».

(٢) في (ب): «يزيل».

(٣) «أن» سقط من (م).

(٤) في (ب): «المدعى».

(٥) في (ب)، (م): «بما» بدل: «على ما».

(٦) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٠٤)، المبسوط (١٧/ ٣١، ٣٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٨١، ١٨٢)، الفقه النافع (٣/ ١١٨٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٣٦)، الهداية (٨/ ١٥٣-١٥٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٠، ٢٩١)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤).

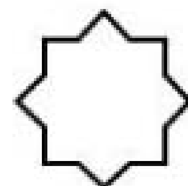
(٧) في (أ): «يترك».

(٨) في (ب): «وكل».

(٩) «وذلك» سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «وله» بدل: «منه».

(١١) في (ب): «فإن».



........عجزا[١] عنها تحالفا وفسخا[٢] البيع[٣].

فإن قال المدعي: لي بينة حاضرة، وطلب يمين خصمه؛ لم[٤] يستحلف عند أبي حنيفة خلافًا لأبي يوسف، ولا رواية[٥] عن محمد[٦].

وإن قال: لي بينة غائبة [فحلِّفه][٧][٨] حلف بالإجماع[٩]. فإن أحضر بينته

(١) في (ب): « عجز ».

(٢) في (ب): « وفسخ ».

(٣) انظر: الهداية (٨/ ١٥٤)، نتائج الأفكار (٨/ ١٥٤).

(٤) في (ب): « ثم » بدل: « لم ».

(٥) في (ب): « ورواية ».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٦٤)، فتاوى النوازل ص(٣٠٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٣٩)، الفقه النافع (٣/ ١١٩١)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٢٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٧).

قال قاضي خان في الفتاوى: « رجل ادعى على رجل مالاً، فأنكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي أن يحلفه، قالوا: يقول القاضي للمدعي: ألك بينة؟ فإن قال: نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي أن يحلفه، فإنه لا يحلفه في قول أبي حنيفة -رحمه الله-، وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى-: يحلفه. واضطربت الروايات عن محمد-رحمه الله- والمختار فيه أن القاضي إذا كان مجتهدًا ورأى الميل إلى قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- لا يحلفه، وإن مال إلى قول أبي يوسف -رحمه الله تعالى- يحلفه، وهو كالتوكيل بغير رضى الخصم بلا عذر من مرض أو سفر أو نحوه أن القاضي يجتهد فيه فيقضي بما أفضى إليه اجتهاده ».

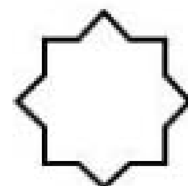
وقال النسفي في الكافي شرح الوافي (٢/ ٥٣٤): « ومحمد مع أبي حنيفة في رواية، ومع أبي يوسف في رواية ».

وفي الهداية (٨/ ١٧٢) « ومحمد مع أبي يوسف -رحمهما الله- فيما ذكره الخصاف، ومع أبي حنيفة فيما ذكره الطحاوي ».

(٧) في (أ): « يحلفه »، وفي (ب): « فحلفت ».

(٨) في (أ)، (م) زيادة: « فإن ».

(٩) في (م): « حنث بالبينة حلفه بالإجماع ».



بعدما حلَّفه؛ قبلت بينته.

وإن كان قال: لا بينة لي في دعواي فحلَّفه[1] الحاكم، ثم جاء بالبينة؛ لم[2] تقبل عند أبي حنيفة[3] -رضي الله عنه- ذكره في «أدب القاضي»[4] لحسن بن زياد. وذكر في «شرح الطحاوي» أنها تقبل عنده.

وكذلك إذا قال: (كل شاهد أحضره فهو زور وبهتان). في رواية الحسن[5].

وقال محمد -رحمه الله-: لا تقبل بينته.

فإذا أراد[6] المدعي أن يحلِّف خصمه؛ حلَّفه القاضي على صورة إنكاره في قول أبي حنيفة ومحمد، و[7] لا يحلفه على صورة دعوى[8] المدعي. وقال أبو يوسف: حلَّفه على صورة دعواه[9] لا على صورة إنكاره[10]، إلا أن يتعرَّض المنكر بشيء[11]

---

(١) في (ب): «فحلف».

(٢) «لم» سقط من (ب).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٣٦)، فتح القدير (٦/ ٣٨٠)، البحر الرائق (٦/ ٦٣).

(٤) أدب القاضي للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة ٢٠٤هـ والكتاب -فيما يظهر لي- غير مطبوع.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٦)، تاج التراجم ص(١٥٠)، الفوائد البهية ص(١٠٤).

(٥) «الحسن» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «فأراد» وسقط «إذا».

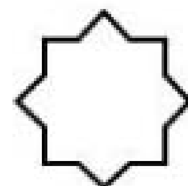
(٧) «و» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «الدعوى».

(٩) في (م): «إنكاره» بدل: «دعواه».

(١٠) من قوله: «في قول أبي حنيفة...» إلى هنا تكرر في (ب).

(١١) في (م): «لشيء».



يوجب تحليفه عليه، فيحلفه على إنكاره[1].

وبيانه: إذا ادعى وديعة عند رجل، أو قرضًا أو بيعًا، أو غصبًا، وأنكر صاحبه؛ فإن عندهما يحلفه بالله ليس له عليك هذا المال الذي يدّعيه[2]، ولا شيء منه[3]، ولا بدله، ولا بدل[4] جزء[5] منه. وعند أبي يوسف: يحلفه[6] بالله ما أودعه عندك ولا باعه منك ولا أقرضك إياه، ولا غصبته منه.

فإن قال المنكر: أيها القاضي قد يقرض الإنسان ويودع، ثم يسترد[7] منه ويبيعه ويفسخ البيع[8] برضاه. فإذا تعرض[9] لمثل هذا حلفه على صورة إنكاره[10].

ولو ادعيا أرضًا غير محدودة[11]؛ لم تصح حتى يحضر الحاكم عندها، ويسمع الدعوى على عينها، ويشير إليها الشهود بالشهادة[12].

أما في المنقولات التي يتعذر إحضارها كالأرحية والأحجار؛ فقد ذكر

(١) في (ب): «صورة إنكاره».

(٢) في (ب): «لا يدعيه».

(٣) في (ب): «له».

(٤) في (ب): «بدلي».

(٥) في (م): «لجزء».

(٦) في (ب): «قال يحلفه».

(٧) في (ب): «يسترده».

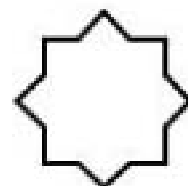
(٨) في (ب): «المبيع».

(٩) في (ب): «أقر» بدل: «تعرض».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٤٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٠، ٢١).

(١١) في (ب): «محدود».

(١٢) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٠٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٣٢)، الهداية (٨/ ١٥٨)، نتائج الأفكار (٨/ ١٥٨).



القدوري أن[1] أصحابنا المتقدمين لم يذكروا فيها شيئًا. وكان شيوخنا يقولون: إن شاء حضر[2] عندها، وإن شاء بعث إليها أمينين من أمنائه[3].

ثم القاضي إذا لم يتهم المنكر؛ قال أبو حنيفة: يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو، ولا يزيد على هذا[4]. وإن اتهمه حلَّفه/ بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو[5] الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر[6] ما يعلم من العلانية الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وهو معنى **قوله: يُؤكّد**[7] **بذكر أوصافه**[8]. ن ل ٢٠٩/أ

وذكر أبو[9] الحسن الكرخي عن أصحابنا جميعًا أن اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المستحلف إن كان ظالمًا. وهذا صحيح[10] فيما إذا

(١) في (ب): «و» بدل: «أن».

(٢) في (ب): «حضره».

(٣) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٠٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٣٢)، الكافي شرح الوافي (٢/ ٥٢٥)، نتائج الأفكار (٨/ ١٥٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٧).

وقد نصت المراجع على الاكتفاء بأمين واحد.

(٤) في (ب)، (م): «ولا يزيد عليها».

(٥) «عالم الغيب والشهادة هو» ليس في (ب).

(٦) في (ب): «في السر من السر».

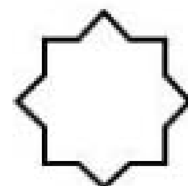
(٧) في (م): «يؤكد».

(٨) أي: أوصاف الله تعالى.

انظر: فتاوى النوازل ص(٣٠٧)، المبسوط (١٦/ ١١٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٤١)، الهداية (٨/ ١٩٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠١)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٩، ٢٠).

(٩) «أبو» سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «الصحيح».



حلف(١) على أمر ماض . أما إذا حلف على أمر مستقبل وقد قصد معنى دون معنى؛ فهو على نية الحالف لا على نية المستحلف؛ لأنه العاقد(٢) لليمين(٣).

وفي « أدب القاضي » لحسن [ابن زياد](٤) إن ادعى على رجل حقًا فأراد أن يحلفه الطالب، والمطلوب مظلوم(٥)، قد كان أقرضه مالاً ثم قضاه وقد جاء يدعي عليه(٦) أنه أقرضه مالاً ينبغي للقاضي أن يحلفه بالله ماله قبله هذا المال الذي يدّعيه، ولا أقل منه(٧)، ولا يحلفه بالله ما أقرضه. فإن أبى القاضي إلا أن(٨) يحلف(٩) بالله ما أقرضه هذا المال الذي يدعي، وهو يعلم أنه قضاه؛ فهو(١٠) في سعة أن يمينه أنه ما أقرضه في هذا اليوم؛ لأنه مظلوم. وإن كان ظالمًا لا يسعه أن يحلف وينوي يومه ذلك، فإن حلف ونوى يومه(١١) كان آثمًا ويمينه غموس ولا توبة له منها(١٢) إلا أن يؤدي المال، ويستغفر الله ويتوب إليه، وأمره إلى الله تعالى(١٣): إن

---

(١) « حلف » سقط من (ب).

(٢) في (ب): « عاقد ».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٩).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٥) « مظلوم » سقط من (ب).

(٦) « عليه » سقط من (م).

(٧) « منه » سقط من (ب).

(٨) في (ب): « أن لا » بدل: « إلا أن ».

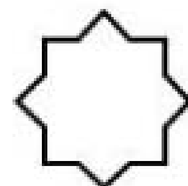
(٩) في (ب)، (م): « يحلفه ».

(١٠) « فهو » سقط من (ب).

(١١) في (ب): « يومه ذلك ».

(١٢) « منها » سقط من (ب).

(١٣) « تعالى » ليس في (ب)، (م).



غفر له، وإن شاء عذَّبه.

ولو ادعى على رجل دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والمنازل والضياع[1]؛ قال نصير -رحمه الله-: ليس له أن يحلفه على كل[2] شيء، ولكن يجمع الدعاوى كلها، ويحلِّفه يمينًا [واحدة][3][4].

ولو رفعت المرأة زوجها إلى القاضي وجحد الزوج النكاح؛ حلَّفه القاضي، فإذا حلَّفه يقول: (فرَّقت بينكما) هكذا روي عن أبي يوسف [و][5] خلف بن أيوب. وقال بعضهم: يقول له القاضي: (إن كانت امرأتك فهي طالق) فيقول الزوج: (نعم). وروي عن أبي يوسف مثله[6].

قوله: لا تُرَدُّ اليمين على المدَّعي.

صورته: أن يقول المدعى عليه للمدعي[7]: (احلف على صدق دعواك

---

(١) الضَّيعة: الأرض المُغِلَّة، والعمل النافع المربح، كالتجارة والصناعة وغيرهما من الحِرَف، وقد تطلق على الربح نفسه، ويقال: فشت عليه ضيعته: إذا كثُر ماله، أو كثرت أشغاله، وانتشرت عليه أموره. والجمع: ضِيَعٌ، وضِياعٌ.

وفي مختار الصحاح ص(٣٣٩): «قال الأزهري: الضَّيْعَة: عند الحاضرة النخل والكرم والأرض. والعرب لا تعرف الضَّيعة إلا الحرفة والصناعة».

وانظر: القاموس المحيط ص(٩٦٠)، المعجم الوسيط (١/ ٥٤٧).

(٢) في (ب): «ملك» بدل: «كل».

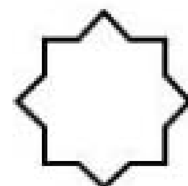
(٣) في (أ): «واحدًا».

(٤) انظر: حاشية قرة عيون الأخيار (٧/ ٤٥٣).

(٥) في (أ): «ابن».

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ١٨).

(٧) «للمدعي» سقط من (ب).



فخذ ما تدَّعيه). وهذا لا يصح عندنا[1]، خلافًا للشافعي[2] -رحمه الله- فإن فعل ذلك فهو باطل، ودعواه بحالها. وكذلك إنكار المنكر.

ولو اصطلحا على أنه إن حلف المدعى عليه فهو بريء من المال فهو باطل، ودعواه بحالها[3][4]. فإن[5] قال المدعى عليه: (لا أنكر، ولا أقر لك) [فهذه][6] صورة الإنكار. وقال بعضهم: هذا إقرار منه؛ لأنه/ قال: (لا أنكر)[7][8]. وإن جحد [بالحق][9] و[10]حلف عليه، أو كان مقرًّا لكن لا يؤدي إليه حقه فظفر[11] من ماله[12] من جنس ذلك الحق، وصفته[13]، أو أدون منه صفة[14]؛ أخذه، سرًّا أي وجه[15] كان، أو يأخذه جهرًا بطريق الغصب والوديعة والعارية، وغير ذلك،

ن ل ٢٠٩/ب

(١) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٠٥، ٣٠٦)، المبسوط (١٧/ ٢٩)، الفقه النافع (٣/ ١١٩١)، الهداية (٨/ ١٧٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٣).

(٢) انظر: الأم (٦/ ٢٢٦، ٢٣٠)، المهذب (٣/ ٣٩٦، ٣٩٧)، روضة الطالبين (١٢/ ٤٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧).

(٣) من قوله: « وكذلك إنكار المنكر... » إلى هنا سقط من (ب).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٣).

(٥) في (ب)، (م): « وإن ».

(٦) في (أ)، (ب): « فهذا ».

(٧) من قوله: « ولا أقر لك... » إلى هنا سقط من (ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٣٨).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) في (ب): « أو ».

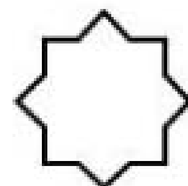
(١١) في (ب)، (م): « فظهر ».

(١٢) « من ماله » سقط من (ب).

(١٣) في (ب): « دون صفته منه »

(١٤) « أو أدون منه صفة » سقط من (ب).

(١٥) في (ب): « جهة ».



فينكره إياه، ويحلف عليه، ويستثني في يمينه[1]. وقيل: على قول أبي حنيفة ومحمد لا يحتاج إلى الاستثناء؛ لأن اليمين عندهما[2] على صورة إنكاره[3].

ولا يأخذ الدراهم بالدنانير، والجيد[4] بالرديء، ويأخذ الرديء عن الجياد.

وإن[5] كان حقه مما ليس له[6] مثل إن كان قائماً في يده ليس له أن يأخذ غيره. وإن هلك عنده كان له أن يأخذ منه من الدراهم والدنانير مقدار قيمته، وليس له أن يأخذ منه عروضاً وغير ذلك.

وإن كان ذلك[7] من ذوات الأمثال كان له أن يأخذ مثله[8]. وقال الشافعي[9] -رحمه الله-: له أن يأخذ الدراهم عن الدنانير، والدنانير عن الدراهم، ولا يأخذ أكثر من قيمة ما عليه.

ولا ينبغي للقاضي أن يقضي على[10] المنكر قبل أن يعرض عليه اليمين، فإن فعل ذلك جاز.

وإن عرض عليه اليمين ثلاثًا؛ لا يثبت عليه حق المدعي حتى يتصل به

---

(١) في (ب): «ظنه» بدل: «يمينه».

(٢) «عندهما» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «الإنكار».

(٤) في (ب)، (م): «ولا الجيد».

(٥) «إن» سقط من (ب).

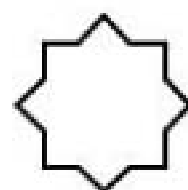
(٦) في (ب): «وكان حقه ليس له».

(٧) «ذلك» سقط من (م).

(٨) انظر: المبسوط (٥/ ٨٣)، (١٩/ ٩٣)، فتح القدير (٦/ ١٧٢)، البحر الرائق (٦/ ١٣٣).

(٩) انظر: الأم (٤/ ٢٩)، إعانة الطالبين (٣/ ٤٠)، روضة الطالبين (٣/ ٥١٣)، المجموع (٩/ ٢٦٢).

(١٠) في (ب): «عن».



الحكم[1].

والعرض[2] أن يقول ثلاث مرات: أتحلف وإلا قضيت عليك بما ادَّعاه[3]؟.

فإذا ثبت عليه الحق ببينة أو إقرار لا يسأل الحاكم هل هو مليء قادر على الإيفاء أم لا؟ وإنما يأمره بدفع ما عليه. فإن أعيد إلى مجلسه ثانيًا يحبسه. وإن كان مليًّا[4] خلَّده[5] في الحبس حتى يوفي ما عليه، وإن كان معسرًا وهو مقر بإعساره لا يحبسه الحاكم.

وإن ادعى يساره وهو منكر؛ فالقول قول المدعي في بدل كل مال حصل[6] في يده؛ كثمن المبيع وبدل القرض. والقول قول المنكر في بدل كل ما ليس بمال كالمهر والكفالة. وقد ذكرنا تمامه في كتاب الحجر[7]. هذا إذا رفع إلى الحاكم أول مرة.

وإن[8] رفع إليه غير مرة، وظهر عنده مماطلته يحبسه[9] في أول الوهلة. وكذلك إن ثبت عليه الحق بالبينة[10].

---

(١) في (ب): «الحاكم».

(٢) في (ب): «والعروض».

(٣) انظر: الفقه النافع (٣/ ١١٩٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٤٤)، الهداية (٨/ ١٧٩).

(٤) «مليًّا» سقط من (ب).

(٥) خلَّده في الحبس: أبقاه فيه.

انظر: مختار الصحاح ص(١٦١)، القاموس المحيط ص(٣٥٧)، المعجم الوسيط (١/ ٢٤٩).

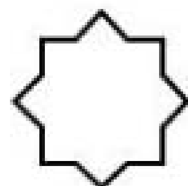
(٦) في (م): «كل ما حصل».

(٧) انظر: إليه ص(٨٥٤، ٨٥٥) من هذه الرسالة.

(٨) في (ب): «فإن».

(٩) في (ب): «يحبسه الحاكم».

(١٠) انظر: البحر الرائق (٦/ ٣١٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٠).



وإن[1] كان المدعى عليه أخرس، وأراد أن يحلفه[2]؛ يقول له الحاكم: [عليك][3] عهد الله وميثاقه، فيشير بنعم، ولا يحلفه بالله[4].

قوله: ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق[5].

فالملك المطلق[6] أن يدعي بأن هذا ملكه، ولا يزيد عليه. فإن قال[7]: (اشتريته، أو ورثته)[8] لا تكون دعوى مطلقًا[9].

قوله: وإذا ادعى اثنان عينًا في [يد][10] آخر، كل واحد منهما يزعم أنها

---

(١) في (ب): «فإن».

(٢) في (ب): «وأراد تحليفه».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٠٤)، حاشية قرة عيون الأخيار (٧/ ٤٥٢).

(٥) وضح العيني -رحمه الله- المراد بالملك المطلق في البناية (٨/ ٤٠٢، ٤٠٣) فقال: «أراد بالمطلق أن يدعى الملك من غير أن يتعرض للسبب، بأن يقول: هذا ملكي، ولم يقل: ملكه بسبب الشراء والإرث ونحو ذلك؛ لأن المطلق ما يتعرض الذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات، فلذلك قيد به احترازًا عن الملك المقيد بدعوى النتاج، وبسبب لا يتكرر، وعن ما إذا ادعيا الملك من واحد وأحدهما قابض، وعن ما إذا ادعيا الشراء من اثنين وتأريخ أحدهما أسبق، فإن هذه الصورة تقبل بينة ذي اليد بالإجماع».

وانظر أيضًا: العناية على الهداية (٨/ ١٧٣، ١٧٤).

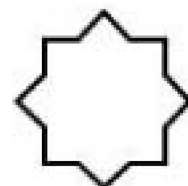
(٦) «فالملك المطلق» سقط من (ب).

(٧) في (ب): رسمت هكذا «قا».

(٨) في (ب): «أوسد».

(٩) انظر: الفقه النافع (٣/ ١١٩١)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٤٨)، الهداية (٨/ ١٧٣)، نتائج الأفكار (٨/ ١٧٣، ١٧٤).

(١٠) في (أ): «يدي».



ن ل ٢١٠/أ

له، و[١] أقاما/البينة؛ قُضِيَ بها[٢] بينهما نصفان[٣].

يريد به: أنهما ادعياها ملكًا مطلقًا، ولا تأريخ لهما، أو[٤] كان تأريخهما واحدًا، أو[٥] دعواهما دعوى[٦] ملك مطلق أو مقيد[٧]؛ كالإرث، والشراء، وغير ذلك[٨].

فإن كانت بينة أحدهما أسبق تأريخًا؛ فهي له في الوجهين جميعًا[٩] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر. وفي قوله الأول، وهو قول محمد: هي بينهما فإن أرَّخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهي بينهما نصفان عند أبي حنيفة، ولا عبرة للتأريخ. وقال أبو يوسف هي لمن أرَّخ، وقال محمد: هي لمن لم[١٠] يؤرخ[١١].

---

(١) في (ب): «أو».

(٢) «بها» سقط من (ب).

(٣) «نصفان» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «وإن».

(٥) في (ب)، (م): «و».

(٦) «دعوى» سقط من (ب).

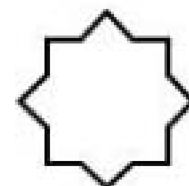
(٧) في (ب): «ملكًا مطلقًا أو مقيدًا».

(٨) انظر: الفقه النافع (٣/ ١١٩٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ٨٠).

(٩) «جميعًا» سقط من (ب).

(١٠) «لم» سقط من (ب).

(١١) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٦٧٩)، المبسوط (١٧/ ٤٢، ٤٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥٤، ٣٥٥)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٨١)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٩، ٣٢٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٨٠).



وإن كانت[1] العين في يد أحدهما؛ فهي للخارج إلا أن يذكرا[2] تأريخًا، وتأريخ صاحب اليد[3] أسبق فيكون أولى من الخارج.

فإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فعند أبي حنيفة -رضي الله عنه- الخارج أولى، وعند أبي يوسف -رحمه الله- صاحب[4] التأريخ أولى. وقال محمد -رحمه الله-: هي لمن لم[5] يؤرخ، وإن كانت في أيديهما فالأسبق منهما تأريخًا أولى. فإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كانت بينهما نصفين عند أبي حنيفة. وقال محمد: الذي لا تأريخ له أولى. وقال أبويوسف: الذي[6] أرخ أولى.

وإن ادعيا[7] ميراثًا كل واحد يزعم أنه ورثه من أبيه، والمال في يد الثالث؛ فإن كان تأريخهما واحدًا[8]، أو لم يكن لهما تأريخ[9]، فهو بينهما. وإن[10] أرخا وتأريخ أحدهما أسبق فهو له عندهما، وقال محمد: هو بينهما[11]. وإن[12] أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان بينهما بالإجماع[13].

---

(١) في (ب): « كان ».

(٢) في (ب): « يذكر ».

(٣) في (ب): « التأريخ » بدل: « اليد ».

(٤) في (م): « أولى صاحب ».

(٥) « لم » سقط من (ب).

(٦) « الذي » تكرر في (ب).

(٧) في (ب)، (م): « ادعياه ».

(٨) في (ب): « واحد ».

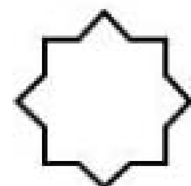
(٩) في (ب): « تأريخًا ».

(١٠) في (م): « فإن ».

(١١) من قوله: « وإن أرخا... » إلى هنا سقط من (ب).

(١٢) في (ب)، (م): « ولو ».

(١٣) انظر: المبسوط (١٧/ ٤٢، ٤٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٨٤-١٨٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥٥)، =



وإن[1] كان في يد أحدهما فهو للخارج، إلا أن يكون صاحب اليد أسبق تأريخًا، فيكون هو أولى عندهما. وقال محمد: قضي به بينهما[2].

وإن ادعيا الشراء، والمال في يد الثالث؛ إن ادعى كل واحد أنه اشتراه من صاحب اليد، وأقاما على ذلك بينة، وتأريخهما واحد[3]، أو[4] لا تأريخ لهما؛ فهو بينهما، وعلى[5] كل واحد منهما نصف الثمن، ولهما الخيار. فإن اختار أحدهما الترك، واختار الآخر[6] الأخذ؛ إن كان[7] قبل القضاء؛ فله أن يأخذ جميعه، ولا خيار له، وإن كان بعد القضاء إن شاء أخذ حصته، وإن شاء تركه. وتقبل شهادة الشهود بالعقد المجرد.

وإن ادَّعيا الشراء من غير صاحب اليد، فما لم يشهدا[8] على الملك والعقد لم تقبل شهادتهما، وإن[9] [أشهدا][10] بذلك ولا تأريخ لهما أو ذكرا تأريخا؛ فهو بينهما. وإن كان أحد التأريخين أسبق فهو أولى بالاتفاق. وإن أرخ أحدهما فهو له. وإن

=

قاضي خان (٢/ ٣٨١)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٨٠، ٨١).

(١) «كان بينهما بالإجماع وإن» سقط من (ب)، (م).

(٢) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٦٦٩)، المبسوط (١٧/ ٤٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٨٣)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٨١)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٨١).

(٣) في (م): «وتأريخًا واحدًا».

(٤) في (م): «و» بدل: «أو».

(٥) في (م): «وعلى هذا».

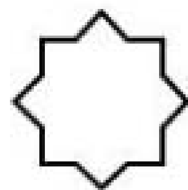
(٦) في (ب): «والآخر»، وسقط «اختار».

(٧) «كان» سقط من (ب).

(٨) في (ب)، (م): «يشهد».

(٩) في (ب)، (م): «فإن».

(١٠) في (أ): «شهدا»، وفي (ب): «شهد».



كان في يد أحدهما فهو أولى، سواء أرخ الآخر أو لم يؤرخ[1].

وذكر في « كتاب الدعوى »: لو كان رجل وامرأة في أيديهما[2] دار فأقامت المرأة بينة أن الدار لها، والرجل عبدها، وأقام الرجل بينة أن الدار له والمرأة زوجته/ ، تزوجها[3] على ألف درهم وسلمها إليها، ولم يقم بينة بأنه حر[4]؛ فالبينة بينة المرأة والدار، والعبد لها، ولا نكاح بينهما. ن ل ٢١٠/ب

ولو أقام بينة أنه حر[5] الأصل والمسألة بحالها؛ فهي زوجته، وهو[6] حر[7] والدار لها؛ لأن المرأة والدار في يد الزوج، فصار كأنهما لم يختلفا في النكاح وإنما اختلفا في دار [8] في أيديهما، فيقضى بها للمرأة؛ لأنها خارجة، وهو[9] قياس قول أبي حنيفة. وقال محمد: إذا لم يقم الرجل بينة أنه حر؛ فالدار لها وهي امرأته، وإذا[10] أقام الرجل[11] بينة أن الدار داره والمرأة أمته، وأقامت المرأة بينة أن الدار دارها والرجل عبدها؛ فالدار بينهما نصفان إذا[12] كانا خارجين، وإن كانت في يد

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٨٧، ١٨٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(٢) في (ب): « يديها ».

(٣) « تزوجها » سقط من (م).

(٤) في (ب): « بأنها حر من الأصل ».

(٥) في (ب): « أنها حرة ».

(٦) في (ب): « فهو ».

(٧) « حر » سقط من (ب).

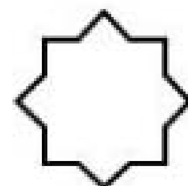
(٨) في (ب): « الدار ».

(٩) في (ب): « فهو ».

(١٠) في (ب)، (م): « وإن ».

(١١) « الرجل » سقط من (ب)، (م).

(١٢) في (م): « إن ».



تركت في يد من هي[1] في يده، وتهاترت[2][3] البينتان، ولا يقضى برق[4] أحدهما[5].

هكذا ذكره في « نوادر ابن شجاع ». وذكر في « الأصل »: إذا ادعى رجل نكاح امرأة، وأقام على ذلك بينة، وأقامت أختها بينة أنها امرأته، وأنه إياها تزوج؛ فالبينة بينة الزوج، صدّقته المرأة أو كذبته.

وإن ادعت المرأة التي ادعى عليها النكاح أنه تزوج أختها فلانة وأنها امرأته[6]، وهي غائبة، والرجل ينكر[7] ويقول: (ما هي زوجتي)؛ فإن القاضي يحكم بزوجته الحاضرة في قول أبي حنيفة. وقالا: يوقف الأمر؛ فإن حضرت الغائبة وأقامت بينة على ما ادعت أختها قضي بنكاحها، وفُرِّق بين الحاضرة والزوج. وإن أنكرت قبلت بينة الزوج على الحاضرة استحسانًا.

ولو أقامت الحاضرة بينة على إقرار مدعي[8] النكاح أنه أقر بأن أختها امرأته؛ فقد ذكر في « نوادر[9] ابن سماعة »[10] أنه يقبل بينتها، وتبطل بينة الزوج.

---

(١) في (ب): « هو ».

(٢) في (م): « وتهارت ».

(٣) تهاتر الرجلان: إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلاً.

وتهاترت الشهادات: تساقطت وبطلت.

انظر: الصحاح (٢/ ٨٥١)، المغرب (٢/ ٣٧٧)، القاموس المحيط ص(٦٣٧).

(٤) في (ب): « ولم ».

(٥) انظر: البحر الرائق (٣/ ١٩٥)، (٧/ ٢٢٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٨٧، ٨٨)، حاشية قرة عيون الأخيار (٧/ ٥٠٨).

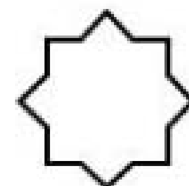
(٦) في (م): « امرأة ».

(٧) في (م): « فأنكر الرجل ».

(٨) في (ب): « المدعي ».

(٩) « نوادر » سقط من (ب).

(١٠) في (ب): « ابن شجاع ».



ولو أقامت بينة أنه مس أمها أو ابنتها بشهوة قُبِلت بينتها.

ولو أقامت بينة أنه تزوج ابنتها وهي غائبة لم تقبل، وفُرِّق بينهما بأن[1] الحق في المسيس لله تعالى، حتى لو حضرت، وقالت: (ما مسني) لم[2] يقبل قولها.

وفي التزويج حق الآدمي، حتى لو حضرت وأنكرت النكاح كان القول قولها.

ولو أقام بينة على امرأة أنه تزوجها، وأقامت ابنة المرأة بينة على أنه تزوجها؛ إن[3] لم يدخل بواحدة منهما؛ فالبينة بينة الزوج، وإن دخل بهما فرق بينهما، وإن دخل بأحديهما[4]؛ إن كان[5] المدخول بها الأم فالبينة بينة الزوج أيضا.

ن ل أ/٢١١ وإن كان[6] المدخول بها البنت؛ فالبينة/ بينة البنت[7].

قوله: وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا[8] تأريخًا [فهما سواء][9].

يريد به: أنه ادعى أحدهما الشراء من زيد، فادعى[10] الآخر الشراء من عمرو وتأريخهما[11] سواء.

---

(١) في (ب): « لأن » بدل: « بأن ».

(٢) في (ب)، (م): « لا ».

(٣) « إن » سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): « بإحداهما ».

(٥) في (ب)، (م): « كانت ».

(٦) في (ب)، (م): « كانت ».

(٧) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٣٥).

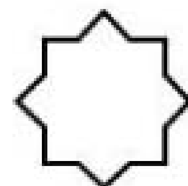
(٨) في (ب): « وذكر ».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته.

انظر: مختصر القدوري ص(١٠٤).

(١٠) في (ب)، (م): « وادعى ».

(١١) في (م): « تأريخها ».



قوله: فإن أقام الخارج وصاحب اليد البينة على النتاج[1] فصاحب اليد أولى.

يريد به: أنهما لم يذكرا تأريخًا، أو ذكرا تأريخًا[2] واحدًا[3].

ولو ادعى الخارجان في النتاج، وأقاما على ذلك بينة فهو بينهما، والشهادة بالنتاج أن [يشهدا][4] بأن هذا كان تبيع هذه الناقة، ولا يشترط أداء الشهادة على الولادة[5]. فإن ذكرا تأريخًا فهو أولى[6] لمن وافقه سن الدابة. وإن أشكل[7] كانت بينهما،وإن خالف التأريخين جميعًا[8]، هكذا ذكره في «الأصل».

وقال الحاكم الجليل في رواية أبي الليث: إذا كان سن الدابة على غير وقتين؛ لم تقبل بينة أحدهما وهو الصحيح؛ لأن السن يكذبهما جميعًا[9].

ولو تنازعا في ولد، وأقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من وقت كذا، وأشكل سنه[10]؛ قال أبو حنيفة -رحمه الله-: إنه ابن أسبقهما تأريخًا، وقالا: هو ابنهما. وإن وافقت

---

(١) في (ب): «النكاح» بدل: «النتاج».

(٢) «أو ذكرا تأريخًا» سقط من (ب).

(٣) وهذا استحسان، وفي القياس الخارج أولى، وبه أخذ ابن أبي ليلى.

انظر: فتاوى النوازل ص(٣١١)، المبسوط (١٧/ ٦٣، ٦٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٨٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥٧)، الفقه النافع (٣/ ١١٩٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٠).

(٤) في (أ)، (ب): «يشهد».

(٥) في (ب): «مولاة» بدل: «الولادة».

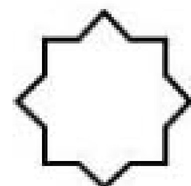
(٦) «أولى». سقط من (ب)، (م).

(٧) في (ب)، (م): «أشكل بينهما».

(٨) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٢٠٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٤٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٩٠).

(٩) انظر: الهداية (٨/ ٢٧٩)، العناية (٨/ ٢٧٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٩٠).

(١٠) في (ب): «سن الولد»، وفي (م): «سن الدابة».



بينته[1] أحد التأريخين؛ كان أولى من الآخر[2].

قوله وكل سبب في الملك لا يتكرر[3] [فهو كذلك][4].

فهذا الذي ذكره مثل الثوب المنسوج من القطن، والأواني التي لو كسرت لا تعود كما كانت مثل أواني الخشب والحجر[5]، والذي يتكرر مرة بعد أخرى، كالثوب المنسوج من الشعر والمِرْعِزي[6] والخزّ.

وإن أشكل أنه يتكرر، أو لا، قضى به للخارج في قول محمد. هكذا ذكره القدوري [وذكر][7] في موضع آخر بأن هذا قول أبي حنيفة[8].

---

(١) في (ب)، (م): «وإن وافق سنه».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٨٠، ٣٨١)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٣٦).

(٣) في (م): «ينكر».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته. انظر: مختصر القدوري ص(١٠٤).

(٥) في (ب)، (م) زيادة: «وغير ذلك».

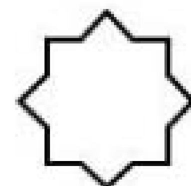
(٦) المِرْعِزي: بكسر الميم والعين، فإذا شددت الزاي قصرت، وإذا خففت مددت، وقد يقال مَرْعِزاء بفتح الميم مخففًا ممدودًا، وهي كالصوف تحت شعر العنز.

انظر: الصحاح (٣/ ٨٧٩)، المغرب (١/ ٣٣٣)، لسان العرب (٥/ ٣٥٤، ٣٥٥).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٨) انظر: فتاوى النوازل ص(٣١١)، المبسوط (١٧/ ٦٤-٦٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٨٩)، الهداية (٨/ ٢٧٠، ٢٧١)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢١)، نتائج الأفكار (٨/ ٢٧٠، ٢٧١)، البحر الرائق (٧/ ٢٤٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٩٢).

قال النسفي في الكافي شرح الوافي (٢/ ٦٥٨، ٦٥٩): «وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو في معنى النتاج؛ لأنه دعوى أولية الملك، وذلك كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة، كنسج الثياب القطنية، وغزل القطن، وحلب اللبن، واتخاذ الجبن، واللِبد والمِرعِزي، وجز الصوف، وإن كان سببًا يتكرر لا يكون في معنى النتاج، فيقضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق، وهو مثل الخزّ، والبناء، والغرس، وزراعة الحنطة والحبوب، فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة؛ لأنهم أعرف به وقد =



وكل ما يصنع من الذهب، والفضة، والحديد، والصفر، والزجاج، وغير ذلك؛ فإنه يتكرر، ولا يكون بمنزلة النتاج.

وإن كان سيفًا أو سكينًا لا ينطبع[1] إلا مرة واحدة؛ فهو كالنتاج.

وإن كان حليًا قضى به للخارج؛ لأن الحلي يصاغ مرة بعد[2] أخرى[3].

والحبوب كلها مثل الحنطة، والشعير، والقطن، والكتان، وغير ذلك من الحبوب إذا تنازعا فيها كل واحد يدعي أنها له زرعها في أرضه فهي للخارج؛ لأنها قد تؤخذ من الأرض مع التراب، فتزرع مرة أخرى، وكانت[4] من جملة ما يتكرر[5].

وإن كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها[6]، والآخر نصفها، وأقاما على ذلك بينة؛ فعند/ أبي حنيفة -رحمه الله- تقسم الدار بينهما أرباعًا بطريق المنازعة؛ فصاحب النصف لا ينازع صاحب الكل في النصف، فيسلم له ذلك، وصاحب الكل ينازع صاحب النصف فيما يدعيه، فيقسم بينهما نصفان، ن ل ٢١١/ب

=

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإن أشكل عليهم قضي به للخارج؛ لأن القضاء ببينة الخارج هو الأصل، وإنما عدلنا عن الأصل بخبر النتاج».

(١) طَبَعَ الشيء طَبْعًا، وطباعة صاغه وصوَّره في صورة ما.

يقال: طبع الله الخلق: أنشأه. وطبعت الدولة النقد: صاغته ونقشته.

وطبع الإناء من الطين وغيره: صنعه منه، وطبعت السيف: عملته.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٤٠)، القاموس المحيط ص(٩٦٠)، المغرب (٢/ ١٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٤٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٢٤).

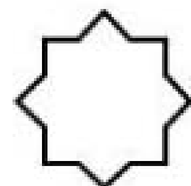
(٢) في (م) زيادة: «مرة».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٥٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٩٢، ٩٤).

(٤) في (م): «فكانت».

(٥) انظر: المبسوط (١٧/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥٢)، الهداية (٨/ ٢٧١)، العناية (٨/ ٢٧١).

(٦) في (ب)، (م): «جميعًا».



فيحصل لمدعي(1) النصف ربعها، ولمدعي(2) الكل ثلاثة أرباعها. وقال أبو يوسف ومحمد(3): تقسم الدار [بينهما](4) أثلاثًا بطريق العول والمضاربة، فَمُدَّعي النصف يدعي سهمًا(5) من سهمين، ومدعي الكل يدَّعي السهمين جميعًا؛ فيكون بينهما(6) على(7) قدر سهامهما. وإن كانت الدار في أيديهما سلم جميعها لمدعي الكل؛ لأن كل واحد منهما ساكن في النصف(8)، وكل واحد خارج فيما يسكنه صاحبه، ولا منازعة لمدعي النصف فيما يسكنه مدعي الكل؛ فسلم(9) له ذلك، لا(10) على وجه القضاء، ومدعي الكل ينازع مدعي النصف فيما يسكنه(11)، فاستوت منازعتهما فيه؛ فيقضى به لمدعي الكل؛ لأنه(12) خارج، وبينته أولى(13).

---

(١) في (ب)، (م): «المدعي».

(٢) في (ب): «المدعي».

(٣) في (ب): «وقالا» بدل: «قال أبو يوسف ومحمد».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (م): «بينهما».

(٦) في (ب): «سهمًا».

(٧) «على» سقط من (ب).

(٨) في (ب)، (م): «نصف الدار».

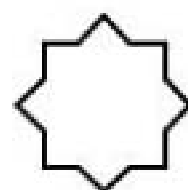
(٩) في (ب): «فيسلم».

(١٠) «لا» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «سكنه».

(١٢) في (ب): «ينازع» بدل: «لأنه».

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٥٤)، مختلف الرواية (٣/ ١٦٥٨)، فتاوى النوازل ص(٣١١، ٣١٢)، المبسوط (١٦/ ١٦٥، ١٦٦) (١٧/ ٨٣-٨٥)، الفقه النافع (٣/ ١٢٠٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥٩)، الهداية (٨/ ٢٧٥، ٢٧٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٣، ٣٢٤)، البناية (٨/ ٥٠١، ٥٠٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٩٩).



وإن كانت الدار في يد رجل، وادعى الخارج أنها له منذ سنين، وأقام على ذلك بينة[1] وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ ثلاث[2] سنين وأقام[3] على ذلك بينة قضى بها لمن هي[4] في يده. هكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة. وذكر[5] في «الأصل»: أقضي[6] بها للخارج. قال القدوري: وهذا هو الصحيح[7].

وإذا[8] كانت الدار في يد رجل وادعى آخر أنه اشتراها من فلان بمائة درهم وهو يملكها ونقد الثمن، وادعى آخر أن فلانًا الآخر وهبها له وقبضها منه[9]، وهو يومئذ يملكها قضيت بينهما [نصفين][10].

وإن كان معهما[11] آخر فادعى ميراثًا عن أبيه، وأقام على ذلك بينة، وادعى آخر صدقةً وقبضًا من رجل آخر، وأقام عليه[12] بينة فالدار بينهم[13] أرباعًا[14].

---

(١) في (ب): «البينة».

(٢) «ثلاث» سقط من (م).

(٣) في (ب): «فأقام».

(٤) في (م): «بقي».

(٥) في (ب)، (م): «وقال».

(٦) في (ب): «قضى».

(٧) انظر: المبسوط (١٧/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٦٢)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ١٦).

(٨) في (ب)، (م): «وإن».

(٩) «منه» سقط من (ب).

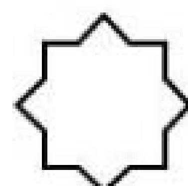
(١٠) في (أ)، (ب): «نصفان».

(١١) في (م): «معها».

(١٢) في (م): «على ذلك».

(١٣) «بينهم» سقط من (ب).

(١٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٥٨)، الفتاوى الهدية (٤/ ٩٥).



فإن ادعاها [1] من رجل واحد قضى بها لمدعي الشراء.

ولو ادعى داراً في يد رجل فجحده صاحب اليد[2]، وأقام عليه بينة أنها كانت في يده أمس؛ لم تقض له بهذه البينة في الرواية المشهورة. وعن أبي يوسف[3] أنه يقضى بها له[4]وإن أقرَّ بذلك صاحب اليد، أو قامت[5] على إقراره بينة بأنها[6] كانت عنده أمس؛ فهي للمدعي.

وإن شهد الشهود بأنها كانت لأبيه؛ قال أصحابنا -رحمهم الله-: لم تقبل شهادتهم. فإن شهدوا[7] بأنها كانت في يد أبيه إلى أن مات؛ قبلت شهادتهم، وقضي بها له، وعلى هذا إذا قالوا: تركها ميراثًا.

ن ل ٢١٢/أ وإن شهدوا بأنها كانت[8] لأبيه لا[9] تقبل عندهما./ وقال أبويوسف: قبلت شهادتهم، وإن أقرَّ به صاحب اليد، أو قامت[10] البينة على إقراره قبلت بالإجماع. وإن شهدوا بأنها كانت في يده أمس وأخذها[11] منه هذا أو غصبها منه، أو

(١) في (ب): « ادعى المشتري »، وفي (م): « ادعوها ».

(٢) في (ب): « صاحبه » وسقط « اليد ».

(٣) في (ب): « وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ».

(٤) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٦٦٧)، المبسوط (١٧/ ٣٦).

(٥) في (ب): « أقامت ».

(٦) في (ب): « بأن ».

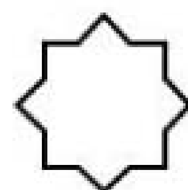
(٧) في (م): « شهد الشهود ».

(٨) « كانت » سقط من (ب).

(٩) في (م): « لم ».

(١٠) في (ب): « أقامت ».

(١١) في (ب): « فأخذها ».



أبوه[2]، ووصلت إليه من يده؛ قضي بها للخارج[3].

وإن ادعى أحدهما هبة في الدابة، والآخر صدقة؛ فهما سواء. وإن ادعيا[4] في شيء يحتمل القسمة؛ قال بعض أصحابنا: لا يقض به لواحد منهما في قول أبي حنيفة -ﷺ-؛ لأن هبة الواحد من اثنين لا تصح عنده. وقال بعضهم: لا فرق بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمل القسمة[5].

ولو ادعى رجلان شيئًا في يد ثالث؛ فأقر صاحب اليد بأنه لأحدهما؛ إن كان ذلك قبل التزكية[6] وسماع البينة دفع إليه، وإن كان بعد سماع البينة قبل التزكية[7] لم يقبل إقراره، ويدفع إلى المقر له، ويجعل يده كيد المقر، حتى لو زكيت بيِّنتهما قضي به بينهما، وإن أقر به[8].

فإذا[9] تنازعا في دابة، أحدهما راكبها، والآخر رديفه؛ خلف السرج؛ فهي[10] للراكب في قول أبي يوسف. رواه المعلى عنه. وإن كانا في السرج فهي بينهما[11].

=

(١) «أخذها» غير واضحة في (ب).

(٢) في (ب)، (م): «أباه».

(٣) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٦٦٧)، المبسوط (١٧/ ٤٦، ٤٧).

(٤) في (ب): «ادعى».

(٥) «القسمة» سقط من (ب).

(٦) التزكية: التعديل، والزَّكيُّ والزَّاكي: الطاهر.

انظر: طلبة الطلبة ص(٣١٢)، أنيس الفقهاء ص(٢٣٧)، الصحاح (٦/ ٢٣٦٨).

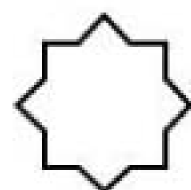
(٧) من قوله: «وسماع البينة دفع إليه...» إلى هنا سقط من (ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٦٠)، الكافي شرح الوافي (٢/ ٦٤٤).

(٩) في (ب): «وإن».

(١٠) في (ب): «وهي».

(١١) انظر: المبسوط (١٧/ ٨٨)، الفقه النافع (٣/ ١٢٠٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٨٢)، الهداية =



ولو ادعى اثنان حائطًا، ولأحدهما عليه جذع أو جذعان، وللآخر عليه عشرة أجذعة؛ فهو لصاحب العشرة، وللآخر موضع جذعه. وذكر في «الأصل» أن لكل واحد ما تحت جذعه. والقياس أن يكون بينهما نصفان[1]. ولا عبرة لكثرة الجذوع[2] كثوب[3] في يد رجل وطرفه في يد آخر[4].

ولو ادعى عبدًا كبيرًا في يد رجل، وأنكره[5] صاحب اليد، وصدقه العبد؛ فالقول قول صاحب اليد، ولا عبرة لتصديق العبد[6]. وإن قال: (أنا حر) فالقول قوله.

وإن كان العبد صغيرًا في يد رجل فادعى أنه عبده، ثم كَبر فقال: (أنا حر) فهو عبد للذي[7] في يده[8].

=

(٨/ ٢٨٠)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٨٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٠٤).

(١) «نصفان» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «الجذع».

(٣) في (ب)، (م): «كثوب واحد».

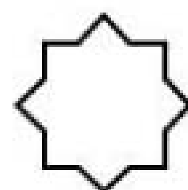
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٥٤، ٣٥٥)، فتاوى النوازل ص(٣١٢)، المبسوط (١٧/ ٨٨، ٨٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٨٤)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤١٧، ٤١٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٦، ٣٢٧)، العناية (٨/ ٢٨٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٠٧).

(٥) في (ب): «وأنكر».

(٦) في (ب): «للتصديق».

(٧) في (ب): «الذي».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٨٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٨)، البناية (٨/ ٥٠٨، ٥٠٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٠٢).



فصـــل

قال في «الأصل»: إذا أقام الزوج أو[1] الزوجة بينة على التزويج، ولا يعلم عدد الورثة؛ دفع إلى الزوج الربع، وإلى الزوجة الثمن، ولم يضفه إلى أحد[2].

وروي عن محمد في غير رواية الأصول أن للزوج النصف، وللزوجة[3] الربع. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن للمرأة ربع الخمس. وقال الحسن البصري: للزوج الخمس وللمرأة ربع التُّسع. وروي في رواية عن أبي يوسف مثله. وفي رواية ربع الثمن[4].

ولو غزلت المرأة قطن/ غيرها، فقال صاحب القطن: غزلته بإذني والغزل لي، ن ل ٢١٢/ب
وقالت: هي [بل][5] غزلته بغير إذنك والغزل لي ولك عليَّ مثل قطنك؛ فالقول قول صاحب القطن[6]. هكذا ذكره في «نوادر هشام» عن محمد -رحمه الله-.

ولو اختلف الزوجان في متاع البيت؛ فما يصلح للرجال مثل العمامة، والقلنسوة، والخفين، والرمح، والسيف، والقوس؛ فهو للزوج، مع يمينه. وما يصلح للنساء مثل: الخلخال[7]، والأسورة، والثياب التي تختص للنساء[8]

---

(١) في (ب)، (م): «و» بدل: «أو».

(٢) في (ب): «ولم يدفع نصفه إلى آخر».

(٣) في (ب)، (م): «وللمرأة».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤١٥، ٤١٦).

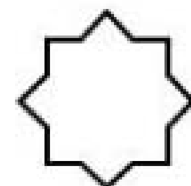
(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) انظر: المبسوط (١٧/ ٧٤)، فتح القدير (٥/ ١٩٠)، البحر الرائق (٤/ ٣٩١).

(٧) الخلخال: نوع من الحلي تلبسه النساء في الساق.

انظر: الصحاح (٤/ ١٦٨٩)، لسان العرب (١١/ ٢٢١)، القاموس المحيط ص(١٢٨٦).

(٨) في (ب): «بالنساء».



كالدرع[1]، والخمار؛ فهو للمرأة، مع يمينها. وما يصلح للرجال والنساء مثل: الفراش، والوسادة، وسقط البيت؛ كالقصعة، والطست، وسائر ما يحتاج إليه الرجال والنساء فهو للزوج، مع يمينه في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-. وقال أبويوسف: القول قول المرأة مع يمينها في مقدار جهاز مثلها، والباقي للزوج مع يمينه[2].

فإن مات أحدهما واختلفت[3] ورثة الميت مع الحي[4]؛ فعند أبي يوسف ومحمد: لا[5] يختلف الجواب. وقال أبوحنيفة: هو للباقي منهما.

فإن كان[6] أحدهما حرًّا والآخر عبدًا مأذونًا، أو مكاتبًا؛ فعندهما الجواب فيهما[7] وفي الحرين[8] سواء. وقال أبوحنيفة -رحمه الله-: إن كانا حرين فهو بينهما[9]، وإن كان أحدهما عبدًا فهو للحر منهما[10]. وإن كان أحدهما ميتًا فهو للباقي منهما[11].

(١) في (م): «مثل الدرع».

(٢) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص(٨٦، ٨٧)، مختصر الطحاوي ص(٢٢٨، ٢٢٩)، المبسوط (٥/ ٢١٣، ٢١٤)، الفقه النافع (٣/ ١٢١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦١٠)، (٥/ ٣٨٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٤٠١)، الهداية (٨/ ٢٣٥، ٢٣٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٢، ٣١٣).

(٣) في (ب): «واختلفت المتاع».

(٤) «ورثة الميت مع الحي» سقط من (ب)، وفي (م): «الحي به».

(٥) «ومحمد لا» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «لو».

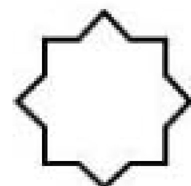
(٧) في (ب): «فيها».

(٨) في (ب): «والحرين» وسقط «في».

(٩) في (ب)، (م): «إن كانا حيين فهو للحر منهما».

(١٠) «وإن كان أحدهما عبدًا فهو للحر منهما» سقط من (ب)، (م).

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٢٩، ٢٣٠)، المبسوط (٥/ ٢١٥)، الفقه النافع (٣/ ١٢١٢)، بدائع =



وقال أبوبكر: لو اختلفت ورثة الزوج مع امرأته في غزل كرباس[1] في يدها، فقالت الورثة: بأنه[2] للزوج، وقالت المرأة: بأنه[3] لي؛ فإنه ينظر: إن كان أصله من قطن كان للزوج، فهيأت وغزلت ونسجت منه؛ فذلك[4] كله للزوج وهو ميراث. وإن كان الأصل للمرأة فذلك[5] كله لها. فإن لم يعلم الأمر؛ فالقول قول المرأة إن كانت[6] حية، وقول[7] ورثتها إن كانت ميتة. وإن اختلفا في نفس القطن؛ فالقول قول المرأة؛ لأن الرجل لا يغزل القطن.

وقال نصير: لو اشترى الزوج[8] قطنًا فغزلته امرأته بإذنه أو بغير إذنه؛ فهو للزوج، ولا شيء لها فيه.

وقال أبو القاسم: لو دفع إلى امرأته أحيانًا درهمًا لتشتري به قطنًا [فتغزله][9]، فكانت[10] تشتري[11] وتغزله وتبيعه وتشتري بثمنه أمتعة البيت؛ فالأمتعة كلها للمرأة، إلا أن تشتري ذلك بوكالته.

=

الصنائع (٢/ ٦١١، ٦١٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٤٠١)، الهداية (٨/ ٢٣٦، ٢٣٨).

(١) في (ب)، (م): «وكرباس».

(٢) في (ب): «بأنها».

(٣) في (ب): «بأنها».

(٤) في (ب): «فكذلك».

(٥) في (ب): «فكذلك».

(٦) في (ب): «كانت قد».

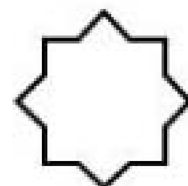
(٧) «حية وقول» سقط من (ب).

(٨) في (م): «الرجل».

(٩) في (أ): «فغزله»، وفي (ب): «فغزلته».

(١٠) في (ب)، (م): «وكانت».

(١١) في (ب): «تشتريه».



وقال أبو جعفر: لو غزلت المرأة قطن زوجها بإذنه، وباعا الكرباس الذي اتخذ منه واشتريا بثمنه أمتعة لحاجة لهما واتخذا/ ببعض[1] الكرباس ثياب البيت[2]؛ فإن الكرباس وما اشتريا به[3] للرجل إلا ما اشتريا به أو[4] بثمنه ما يختص استعماله بالنساء، فيكون لها[5]. ن ل ٢١٣/أ

وإن جهز رجل[6] ابنته وماتت، ثم ادعى أن كل ما كان معها له؛ لم يهبه منها، وإنما [أعاره][7] إياها؛ فالقول قول زوجها إن ذلك ملكها، وعلى أبيها البينة، فإن شهد الشهود على مال معلوم أنه[8] كان لوالدها؛ قبلت بينته، ودفع إليه ذلك. وإن لم يكن له بينة؛ فالقول قول الزوج مع يمينه على العلم[9].

---

(١) في (ب)، (م): «بعض».

(٢) في (ب): «البدن».

(٣) في (ب): «وما اشترا به»، وفي (م): «وما اشترياه».

(٤) في (ب): «و».

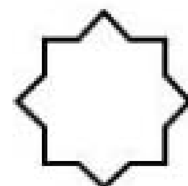
(٥) انظر: المبسوط (١٧/ ٦٦)، الدر المختار (٥/ ٢٤٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٤٨).

(٦) في (ب): «الرجل».

(٧) في (أ)، (ب): «أعارها».

(٨) «أنه» سقط من (ب).

(٩) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٠٠)، الدر المختار (٣/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٦٥).



فصل

وذكر في «الأصل» في «كتاب الصلح»: لو قال: برئت من دعواي في النصف الباقي من هذه الدار، أو قال: لا حق لي في النصف الباقي؛ فإنه يجوز. ولو أقام بعد ذلك بينة على الدار كلها؛ لم تقبل بينته.

ولو قال: صالحتك على نصفها على [أني][1] أبرأتك من دعواي في النصف الباقي؛ كان له أن يأخذ الدار كلها.

ولو قال لعبد في يد رجل: برئت[2] منه؛ كان المدعي بريئًا من العبد، ولو قال: قد[3] أبرأتك من دعواي فيه؛ كان العبد وديعة في يد الذي هو[4] في يده. ولو مات لا ضمان عليه؛ لأنه أبرأه من الضمان، حيث قال: أبرأتك من دعواي فيه[5].

وفي «كتاب الدعوى»: لو قال:ادفع إليَّ هذه الدار أسكنها؛ فليس بإقرار وهو على حجته بعد ذلك. وعلى هذا لو قال: أعطني هذه الدابة أركبها.

ولو قال:أسكني هذه الدار أو أعرني؛ كان إقرارًا منه. فإن ادعاها بعد ذلك لم تقبل حجته.

وذكر في «نوادر هشام»: رجل ادعى عبدين في يد رجل، وجحده ذو اليد، ثم صالحه من دعواه على أحدهما بعينه، ثم أراد أن يأخذ الآخر؛ ليس له ذلك، ولو أقام بينة[6] أن العبدين له؛ كان له أن يأخذ العبد الباقي.

---

(١) في (أ)، (م): «أن».

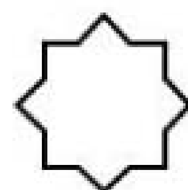
(٢) في (ب): «قد برئت».

(٣) «قد» سقط من (م).

(٤) «هو» سقط من (ب).

(٥) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٦١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٦٧)، لسان الحكام ص(٢٣٧).

(٦) في (ب)، (م): «البينة».



ولو قال: هذه الدار ليست لي، ثم ادعاها، وأقام على ذلك بينة؛ قبلت بينته[1].

وذكر في «كتاب الصلح»: لو قال: أبطلت الأجل الذي في هذا الدين، أو قال: تركت الأجل، أو[2] جعلت مالكَ عليَّ من الدين مؤجلاً حالاً؛ جاز، وصار حالاً.

ولو قال: برئت من الأجل، أو قال: لا حاجة لي في الأجل؛ فذلك ليس بشيء، والأجل على حاله[3].

ولو سلم بقرًا إلى بقار[4]، فادعى أنه ردَّها إلى القرية ثم وجد ميتًا في الجبَّانة[5]؛ فإنه ينظر: إن كان أهل القرية[6] رضوا من البقار بأن يأتي/ بالبقر[7] إلى القرية ولم يكفلوه أن يدخل كل بقر في منزل صاحبه؛ فالقول قول البقَّار أنه جاء به إلى القرية فإن حلف؛ فلا ضمان عليه. وإن نكل عن اليمين؛ ضمن قيمته. ن ل ٢١٣/ب

ولو جعل للقَّار البقرة في جبَّانة وغاب عنها، فوقعت البقرة[8] في زرع غيره

---

(١) انظر: المبسوط (١٩/ ١٥٤)، البحر الرائق (٧/ ٣٦).

(٢) في (ب): «و».

(٣) انظر: المبسوط (٢١/ ٣٦، ٣٧)، لسان الحكام ص(٢٦٢).

(٤) في (ب): «البقار».

(٥) الجَبَّانة: الصحراء، أو الأرض المستوية في ارتفاع.

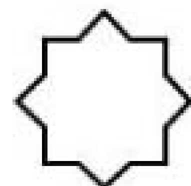
وفي المغرب (١/ ١٣٠): «الجَبَّانة: المصلى العام في الصحراء».

وانظر: لسان العرب (١٣/ ٨٥)، القاموس المحيط ص(١٥٣٠)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٦).

(٦) في (ب): «القرابة».

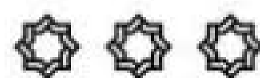
(٧) في (ب): «بالبقرة».

(٨) في (ب): «الباقورة» وفي(م): «الباقور».



[فأفسدته][1]؛ فلا ضمان عليه[2]، إلا أن يكون هو الذي أرسلها إلى الزرع[3].

وقال أبو نصير[4]: اشترى خلاً في خابية، فدفع إلى البائع جرة ليجعله فيها، ثم وجد[5] في الجرة فأرة ميتة واختلفا[6] فيه؛ فالقول قول البائع أنها كانت في جرته[7][8].



(١) في (أ): « فأفسده ».

(٢) « عليه » سقط من (ب).

(٣) انظر: حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٣٩٩-٤٠١)، لسان الحكام ص(٢٨٩).

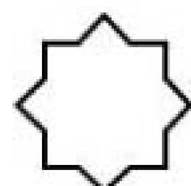
(٤) في (ب): « نصر ».

(٥) في (ب)، (م): « وجدت ».

(٦) في (ب): « فاختلفا ».

(٧) في (م): « والله أعلم »، وفي (ب) زيادة: « بالصواب ».

(٨) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٤٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٢).



كتاب الشهادات[1]

الأصل فيها[2] قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ ﴾[3] فإذا ِ يَ الشاهد إلى أداء الشهادة، وليس هناك[4] مانع يمنعه من

---

(١) الشهادات: جمع شهادة، وهي في اللغة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر، فعلى هذا قالوا: إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة، وقيل: هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور؛ لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء، فسمي الحاضر شاهدًا، وأداؤه شهادة.

قال الجوهري في الصحاح (٢/ ٤٩٤): «الشهادة: خبر قاطع... والمشاهدة المعاينة».

وقال ابن منظور في اللسان (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠): «الشهادة: خبر قاطع... والمشاهدة المعاينة.. وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده».

وأما تعريفها في الشرع فقد عرفها الجرجاني في التعريفات ص(١٣٢) بقوله: «إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر».

وعرفها ابن الهمام في فتح القدير (٧/ ٣٦٤) بقوله: «إخبار صدق، لإثبات حق، بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء».

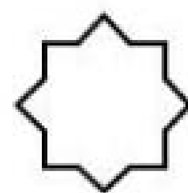
وأوردها بعد مباحث الدعوى؛ لأن أكثر وقوعها في الدعاوى، والدعوى مقدمة عليها، ثم تؤتى للتوثيق، والشهادة موضوعة للتوثيق صيانة للديون والعقود عن الجحود.

انظر: المغرب (١/ ٤٥٩)، القاموس المحيط ص(٣٧٢)، طلبة الطلبة ص(٢٤٠)، أنيس الفقهاء ص(٢٣٥)، فتاوى النوازل ص(٢٩٧، ٢٩٨)، العناية (٧/ ٣٦٤)، البناية (٨/ ١٢٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٩)، اللباب (٢/ ٢٤٨)، المعتصر الضروري ص(٦٨٠).

(٢) في (م): «فيه».

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٣).

(٤) في (ب): «وهناك» وسقط «ليس».



أدائها؛ لا يسعه كتمانها ولا[1] الامتناع عنها. فإن خاف على نفسه من سلطان جائر أو غيره، أو لم يتذكر الشهادة على وجهها؛ فهو في سعة من الامتناع[2].

وكذلك لو أشهد[3] على باطل مثل أن يكون رجل[4] من أهل السوق أخذ سوق[5] النَّخَّاسين[6] مقاطعة كل شهر بكذا، فدعي[7] إلى أداء الشهادة عليه[8]، حتى قالوا: لو شهد بذلك حلَّت به اللعنة عليه[9] وكذلك لو أقرَّ بدراهم[10]، وقد عرف الشاهد أن سببه من [وجه][11] باطل[12].

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- في «أدب القاضي»: لو دُعِيَ إلى أداء الشهادة وهو يكره[13] أن يشهد عليه، والمدعي يقدر على غيره من الشهود؛ فهو في سعة أن لا يشهد.

---

(١) «لا» سقط من (ب).

(٢) انظر: فتاوى النوازل ص(٢٩٨)، الفقه النافع (٣/ ١١٥٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٧)، العناية (٧/ ٣٦٦، ٣٦٧)، البناية (٨/ ١٢١)، حاشية قرة عيون الأخيار (٧/ ٦٤، ٦٥، ٦٨).

(٣) في (م): «شهد».

(٤) «رجل» سقط من (ب).

(٥) «أخذ سوق» سقط من (ب).

(٦) النَّخَّاس: بائع الدواب والرقيق.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٧٢)، القاموس المحيط ص(٧٤٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٩).

(٧) في (ب): «فادَّعى».

(٨) في (ب): «فليس عليه ذلك».

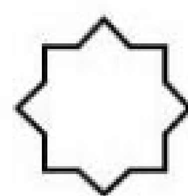
(٩) «عليه» سقط من (ب)، (م).

(١٠) في (م): «بدرهم».

(١١) في (أ): «جهة».

(١٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٤٢١)، الدر المختار (٥/ ٥٠٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٢٥)، حاشية قرة عيون الأخيار (٧/ ١٢٤).

(١٣) في (ب): «نكيره».



وعن محمد -رحمه الله-: إن كانت له شهود كثيرة فدعا بعضهم ليقيم[1] الشهادة، وهو يجد غيره؛ لا يسعه الامتناع[2].

وعنه أيضًا: لو دعي إلى أداء الشهادة، والقاضي[3] ممن يقضي بتلك الشهادة[4]، لكنه خلاف[5] مذهب الشاهد، لا أرى له أن يشهد[6] بذلك. ولو شهد به[7] لا أرى بذلك بأسًا.

وقال أبوبكر[8]: لو علم الشاهد أن القاضي لا يقبل شهادته أرجو أن يسعه الامتناع.

وقال خلف بن أيوب: لو[9] رفعت الخصومة إلى قاضٍ غير عدل؛ فله أن يكتم الشهادة حتى يرفعها إلى قاضٍ عدل[10].

ولو دُعي شاهدان إلى أداء ما عندهما من الشهادة، فقالا: ليس لنا من[11] هذه الدعوى شهادة، ثم جاءا فشهدا[12]/ بذلك الحق[13] قبلت شهادتهما. ن ل ٢١٤/أ

---

(١) في (ب): «ليقيموا».

(٢) في (م): «الامتناع عنه».

(٣) في (ب): «عند القاضي».

(٤) «عند القاضي ممن يقضي بتلك الشهادة» تكرر في (ب).

(٥) في (ب): «بخلاف».

(٦) في (م): «يسعه».

(٧) «ولو شهد به» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «أبو يوسف».

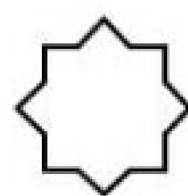
(٩) في (ب): «ولو».

(١٠) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٢١، ٤٢٢)، لسان الحكام ص(٢٤٠).

(١١) في (ب): «في».

(١٢) في (ب): «وشهدا عليه».

(١٣) «الحق» سقط من (ب).



وكذلك لو قالا: كل شهادة نشهد لفلان على فلان؛ فهي[1] زور وبهتان، ثم جاءا فشهدا عليه بذلك[2]، وقالا: لم نتذكر شهادتنا[3] حين قلنا: ليس لك شهادة عندنا، ثم تذكرناها[4].

وقال[5] محمد -رحمه الله- في «نوادر هشام»: لو شهد عند الحاكم، ثم قال لقوم: اشهدوا أن ما شهدت به عند الحاكم لفلان على فلان زور وبهتان[6]؛ لا تبطل شهادته بذلك.

ولو دعي إلى أداء[7] الشهادة في السرقة أجابه إلى ذلك، ولكن يشهد أنه أخذ المال، ولا يقول[8]: (سرق)؛ لأنه يسعه كتمان الشهادة في الحدود[9]، ولا يسعه كتمانها في الأموال، وأمكن[10] الجمع بينهما بما[11] ذكرنا، ولو شهد بالسرقة قطع، وردَّ المال[12].

والناس كلهم عدول عند أبي حنيفة؛ لأن الفسق طارئ[13].

---

(١) في (ب): «فهو».

(٢) في (م): «فشهدا بذلك عليه».

(٣) في (ب): «نذكر شهادتنا»، وفي (م): «يذكر بشهادتنا».

(٤) في (ب)، (م): «تذكرنا».

(٥) في (ب): «قال».

(٦) في (ب)، (م): «وباطل» بدل: «وبهتان».

(٧) في (ب): «لأداء».

(٨) في (م): زيادة: «إنه».

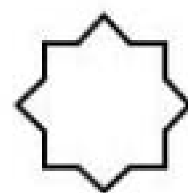
(٩) في (ب): «في السرقة والحدود».

(١٠) في (ب): «فأمكن».

(١١) في (ب): «لما».

(١٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٣٦٨)، الدر المختار (٧/ ٧٣)، حاشية قرة عيون الأخيار (٧/ ٧٣، ٧٤).

(١٣) في (ب): «القسط طار».



ولا يسأل القاضي عن عدالتهم إذا لم يطعن [الخصم](1) فيهم، إلا فيما يدرأ بالشبهات(2)، فإنه يسأل عنهم في السر والعلانية بالإجماع، وهو أن يرسل الحاكم إلى العدل رسولاً، ويقول له: ما تقول في فلان فإن عدّله أحضر المعدّل والشهود فيقول: هذا هو الذي عدّلته [في السر](3)، فإن قال بحضرة المدعى عليه(4): (نعم)؛ قضي عليه بما ادعاه. وقالا: لابد أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في جميع الحوادث، سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن. وقيل: بأنه لا خلاف في هذه المسألة؛ لأن جواب أبي حنيفة -رحمه الله- خرج(5) في القرن(6) الثالث الذي أخبر النبي ﷺ بصدق مقالتهم. وجوابهما خرج في القرن(7) الرابع(8) الذي أخبر النبي ﷺ بإفشاء الكذب، وكثرة الفساد، وقلة المبالاة بأمور الدين(9). فلو كان أبو حنيفة في

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(2) في (م): «بالشهادة».

(3) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(4) «عليه» سقط من (ب).

(5) «خرج» سقط من (ب).

(6) في (ب): «القران».

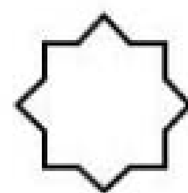
(7) في (ب): «القران».

(8) «الرابع» سقط من (م).

(9) يشير إلى حديث عمران بن حصين -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». -قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة- «**ثم إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**».

أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 938) في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد برقم (2508).

ومسلم في صحيحه (4/ 1964) في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم برقم (2535).



زماننا هذا لا احتاج إلى التعديل في السر والعلانية في جميع الحوادث. وقيل: ترك التعديل [في العلانية][1] في زماننا كيلا [يُعرف][2] المعدِّل[3] فيُخوَّف أو [يستميل عن][4] الحق ببذل المال والمساعدة على[5] الجاه، ويقول المعدِّل في تعديله: إنه عدل عندي مرضي القول جائز الشهادة. هكذا ذكره[6] ابن سلمة. وقال أبو يوسف: يقول في تعديله ما أعلم منه إلا خيراً، وعنه أيضاً: لو قال: لا بأس به، فقد عدّله وزكّاه[7].

وإذا رأى رجلاً حافظًا للجماعة، ولم ير منه ريبة. قال أبو[8] سليمان: يسع للمعدل[9] أن يُعدِّله، وإن[10] كان لا يعرفه فجاء شاهدان عدلان فعدّلاه[11] عنده في سعة أن يُعدِّله[12] بقولهما[13].

وتعديل الواحد جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والاثنان أفضل.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (أ): « يعترف ».

(٣) في (م): « العدل ».

(٤) في (أ): « يشتمل على »، وفي (ب): « يشتمل عليه ».

(٥) في (ب): « إلى ».

(٦) في (م): « قاله ».

(٧) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٠٠)، المبسوط (١٦/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٠٥، ٤٠٦)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦٢)، الفتاوى التاتارخانية (٤/ ١٨٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٢٠)، حاشية قرة عيون الأخيار (٧/ ٨٢).

(٨) « أبو » سقط من (ب).

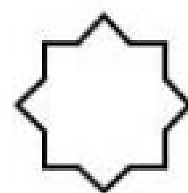
(٩) في (م): « المعدل ».

(١٠) في (ب): « وإذا ».

(١١) في (م): « فعدلا ».

(١٢) في (ب): « فعدلاه عن قوله في سعة المعدلة ».

(١٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٣).



وقال محمد: لابد/من اثنين اعتبارًا بالشهادة، وعلى هذا في المترجم، وقال محمد -رحمه الله-: يجب على القاضي أن ينظر في عدالة الشهود في كل ستة أشهر[1]. ن ل ٢١٤/ب

ولو ردَّ القاضي شهادة شاهد، فقال المدعي[2]:أخبرني عن الذي أوجب ردَّ شهادته؛ لم يخبره بذلك، ولو[3] قال: أنا آتي بعدلين يعدلانه، لم يلتفت إلى ذلك. هكذا ذكره محمد في «نوادر[4] ابن سماعة».

ومن رأى شيئًا في يد رجل، وهو يدَّعيه لنفسه، وقد وقع في قلبه صدقه؛ حلَّ له أن يشهد على البتات[5] بأن ذلك له، وكذلك في العبد والأمة إذا[6] كانا صغيرين لا يعبرِّان عن أنفسهما. وإن كانا كبيرين؛ إن سمع منهما بأنهما مملوكان [فالجواب كذلك][7]، وإن لم يسمع ذلك منهما لم يسعه أن يشهد له[8]، وإن كان قد رآهما في يده، ووقع في قلبه صدقه[9].

قوله: [وتقبل][10] شهادة أهل الأهواء[11] ....

---

(١) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٦٣٦)، المبسوط (١٦/ ٨٩)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦٢، ٤٦٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٢، ٢١٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٣)، الدر المختار (٧/ ٩٤، ٩٥).

(٢) في (ب): «للمدعي».

(٣) في (ب): «وإن».

(٤) «نوادر» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «البينات».

(٦) في (م): «إن».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

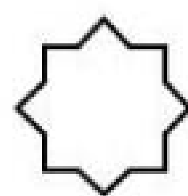
(٨) «ذلك منهما لم يسعه أن يشهد له» سقط من (ب)، وفي (م): «به» بدل: «له».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٠٠، ٤٠١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(١٠) في (أ): «ولا تقبل».

(١١) قال الجرجاني في التعريفات ص(٤٣): «أهل الأهواء: أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة والجماعة وهم:الجبريَّة،والقدريَّة، والروافض، والخوارج، والمعطلة، والمشبهة، وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنتين وسبعين».

=



.........إلا الخطَّابية[1].

ذكر[2] في الإملاء أن الخطابية هؤلاء الروافضة[3]. وقال أبوحنيفة: بأن هؤلاء قوم يقبل بعضهم يمين[4] بعض، فيشهدون له[5] بذلك. وقال أبويوسف -رحمه الله-: اندرس[6] من الخطابية هذا القول الذي ذكره[7] عنهم، وقد[8] فنوا

=

وسمي أهل البدع أهل الأهواء؛ لميلانهم إلى محبوب نفوسهم بلا دليل شرعي أو عقلي.

انظر: القاموس المحيط ص(١٧٣٥)، البناية (٨/ ١٨٠)، المغرب (٢/ ٣٩٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٢٦)، البحر الرائق (٧/ ٩٣).

(١) الخطابية: فرقة من الرافضة المنسوبين إلى أبي الخطاب محمد بن أبي وهب الأجدع، وقيل: محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، كان يزعم أن عليًا الإله الأكبر، وجعفر الصادق الإله الأصغر، ثم ادعى الإلهية لنفسه، وكان يزعم أن الأئمة أنبياء، وفي كل وقت رسول ناطق وصامت، فالناطق علي ، والصامت محمد ﷺ، وهم يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا، والنار آلامها، ولما وقف عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس صاحب المنصور على خبث دعوته، قتله، وافترقت الخطابية بعده فرقًا.

-وسيورد المؤلف -رحمه الله- كلامًا عن هذه الفرقة-.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص(١٠-١١)، الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي ص(٢١٨-٢٢٠)، التبصر في الدين وتمييز الفرق الناجية ص(١١١)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٣٠٠-٣٠٣)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٣٠٥)، فتح القدير (٧/ ٤١٦)، البحر الرائق (٧/ ٩٣).

(٢) في (ب): «ذكره».

(٣) في (م): «الرافضة».

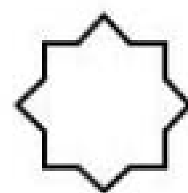
(٤) في (م): «بيمين».

(٥) «له» سقط من (م).

(٦) في (ب): «الدرس».

(٧) في (ب)، (م): «ذكر».

(٨) في (ب): «قد».



وذهبوا. وإنما سموا خطابية؛ لأنهم ينسبون إلى [الخطاب][1]، وهو رجل بالكوفة كان يعتقد بأن عليًا الإله الأكبر، وجعفر الصادق[2] الإله الأصغر، وقد قتله عيسى بن موسى[3][4] وصلبه[5].

وفي «نوادر أبي يوسف»: لا تقبل شهادة من يشتم أصحاب رسول الله ﷺ وأقبل شهادة من أسرّ به.

---

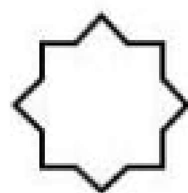
(١) في (أ): «الخطابية».

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد أبي عبدالله ريحانة النبي ﷺ وسبطه ومحبوبه الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الإمام الصادق، شيخ بني هاشم، أبوعبدالله القرشي، الهاشمي، العلوي، النبوي، المدني، أحد الأعلام، وأمُّهُ هي أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر التَّيمي، وأمها هي أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، ولهذا كان يقول: ولدني أبوبكر الصديق مرتين.
وكان يغضب من الرافضة، ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجدأبي بكر ظاهرًا وباطنًا، ولد سنة ٨٠هـ، ورأى بعض الصحابة، حدث عن أبيه أبي جعفر الباقر، وعبيدالله بن أبي رافع، وعروة ابن الزبير، والزهري، وغيرهم وليس هو بالمكثر إلا عن أبيه، وكانا من جلة علماء المدينة، وحدث عنه ابنه موسى الكاظم، وأبوحنيفة، ومالك، وآخرون، وتوفي سنة ١٤٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥)، وفيات الأعيان (١/ ١٩١).

(٣) «موسى» سقط من (ب).

(٤) عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس، ولي العهد، أبوموسى الهاشمي، عاش ٥٥سنة، وكان فارس بني العباس وسيفهم المسلول، جعله السفاح ولي عهد المؤمنين بعد المنصور، وهو الذي انتُدِب لحرب ابني عبدالله بن حسن، فظفر بهما، وقتلا، وتوطَّدت الدولة العباسية به.
توفي سنة ١٦٨هـ بالكوفة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٣٤).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٣٤)، المبسوط (١٦/ ١٣٢، ١٣٣)، الفقه النافع (٣/ ١١٦٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٠٤)، فتح القدير (٧/ ٤١٦)، البحر الرائق (٧/ ٩٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٣٦).



وهذا معنى **قوله: من**[1] **يظهر سب**[2] **السلف**[3].

قوله: وإن كانت الحسنات أكثر[4] **من السيئات، والرجل ممن يجتنب الكبائر [قبلت شهادته]**[5][6].

قسم في «أدب القاضي» إملاء رواية بشر بن الوليد في هذا[7] تقسيما[8] يشتمل على ستة أقسام:

أحدها: أن يتهم بفاحشة فيها حدٌّ لو ظهرت[9] لا تقبل شهادته، وإن كان عرف منه غير ذلك من سره بعفاف، وحضور صلوات، وكف عما سواه من المعاصي.

والثاني: أن لا يكون مقيما على شيء من هذه الفواحش، وكان مذنبًا فيما سواه، فهذا ينظر: إن كانت ذنوبه أكثر من الخير[10] الذي هو فيه وينسب إلى هذه

---

(١) «من» سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (م): «شتم».

(٣) قوله: «سب السلف» مثل له في فتح القدير (٧/ ٤١٥) بقوله: «كالصحابة، والتابعين، ومنهم أبو حنيفة -رحمه الله- وكذا العلماء».

وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٣٤)، فتاوى النوازل ص(٣٠٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٠٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٣٦).

(٤) في (ب)، (م): «أغلب».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ والصواب ما أثبته. انظر: مختصر القدوري ص(١٠٨).

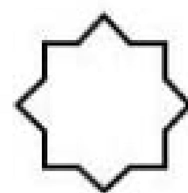
(٦) انظر: الفقه النافع (٣/ ١١٦٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٢٠، ٤٣٣).

(٧) في (ب): «فيه» وسقط «هذا».

(٨) في (ب)، (م) زيادة: «حسنًا».

(٩) في (ب): «حداً وظهرت».

(١٠) في (ب): «الخيرات».



الذنوب لا تقبل شهادته أيضاً. وإن كان لم يتعلق بهذه الذنوب، وكان الغالب على شأنه العفاف، وحضور الصلوات، وهو منسوب إلى ذلك/ معروف به[1]، وقد علمت عليه[2] محقّرات[3] الذنوب[4]؛ قبلت شهادته. ن ل أ/٢١٥

والثالث: أن يكون الغالب[5] عليه السكر من النبيذ؛ واللعب بالحمام وتطيرها؛ فهذا لا تقبل شهادته وإن كان يبيعها ولا يطيرها، ولا يعرف بمجانة[6] فيها، ولا شيء[7] سوى ذلك؛ قبلت شهادته[8].

---

(١) «به» سقط من (ب).

(٢) في (م): «على».

(٣) حقر الشيء: استهان به، والاحتقار: الاستصغار. والمحقرات: الصغائر، واحدتها مُحَقَّرَةٌ.

انظر: مختار الصحاح ص(١٢٨)، القاموس المحيط (٤٨٤)، طلبة الطلبة ص(٦١)، المعجم الوسيط (١/ ١٨٧).

(٤) في (ب): «وقد غلب على المحقرات من الذنوب».

(٥) «الغالب» سقط من (ب).

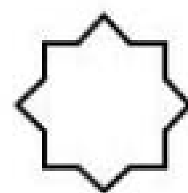
(٦) قال في المغرب (٢/ ٢٥٩): «الماجن: الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له، ومصدره المُجون، والمَجَانة: اسم منه، والفعل من باب طلب».

وانظر: طلبة الطلبة ص(٢٤١)، القاموس المحيط ص(١٥٩١).

(٧) في (م): «بشيء».

(٨) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ٤٠٣): «والذي يلعب بالحمام؛ فإن كان لا يطيرها لا تسقط عدالته، وإن كان يطيرها تسقط عدالته؛ لأنه يطلع على عورات النساء، ويشغله ذلك عن الصلاة والطاعات».

وقال النسفي في الكافي شرح الوافي (١/ ٢٣٣-٢٣٥): «وتردُّ شهادة من يلعب بالطيور؛ لشدة غفلته، وإصراره على نوع لعب، ولأن الغالب أنه ينظر إلى العورات في السطوح وغيرها، وذا فسق. فأما إذا كان يُمسك الحمام في بيته للاستئناس، ولا يطيرها، فهو عدل مقبول الشهادة؛ لأن إمساك الحمام في البيوت مباح؛ ألا ترى أن الناس يتخذون بروج الحمامات ولم يمنع من ذلك أحد».



والرابع: أن يلعب بشيء من هذه الملاهي، وقد غلب عليه ذلك[1] بحال يشغله عن الصلاة؛ فهذا لا تقبل شهادته، وإن كان لا يشغله عن الصلاة، وما يلزمه من الفرائض، فما كان من [هذا][2] اللهو مستشنعًا يُنسب[3] عامة أهله إلى المجانة؛ لا[4] تقبل شهادته. وإن كان من الملاهي التي[5] لا تستشنع، ولا يغلب أهلها المجانة، والخير الذي[6] فيه أغلب من الشر؛ قبلت شهادته، وهذا معنى قوله: «إن لم يجهر بمعصية»[7].

وإن كان الشر الذي فيه أغلب؛ لم تقبل وليس هذا للهو وإنما هو للشر الذي غلب عليه[8].

والخامس[9]: أن يكون معروفًا بالكذب الكبير الفاحش[10]؛ فهذا أيضًا لا تقبل شهادته. وإن كان لا يعرف بشيء من ذلك، وإنما[11] ابتلي بشيء من الكذب، والخير [الذي][12] فيه أغلب؛ فشهادته مقبولة[13]؛ إذ ليس أحد ينفك من الذنوب.

والسادس: أن يكون الخير أغلب عليه؛ فشهادته مقبولة أيضًا ما لم يكن له ذنب

(١) في (ب)، (م): «ذلك عليه».

(٢) في (أ)، (ب): «هذه».

(٣) في (م): «بسبب».

(٤) في (ب)، (م): «لم».

(٥) «التي» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «والذي» وسقط «الخير».

(٧) في (ب): «وإن لم يجهر بمعصية».

(٨) في (ب): «الشر أغلب عليه».

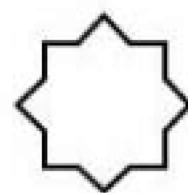
(٩) في (ب): «والخامسة».

(١٠) في (ب): «والفواحش».

(١١) في (م): «ولكن».

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٣) في (م): «قبلت شهادته».



من الفواحش التي فيها الحد، وما أشبه ذلك من المستشنع مقيماً على ذلك[1].

وتقبل شهادة العدو على عدوه[2]، والصديق على صديقه وعلى أخيه، وتقبل شهادة ولد الزنا[3].

وإن ترك الأقلف[4] الاختتان من غير عذر لم تقبل شهادته. وإن تركه من عذر قبلت[5]. قال الفقيه: وبه نأخذ[6].

وتقبل شهادة الخنثى، كما تقبل شهادة امرأة واحدة[7].

---

(١) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٠٢، ٣٠٣)، المبسوط (١٦/ ١٣١، ١٣٢، ١٣٩)، الفقه النافع (٣/ ١١٦٦، ١١٦٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٠٣، ٤٠٤)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣)، البناية (٨/ ١٧٦، ١٧٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) في (ب): «العدو».

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦)، الكافي شرح الوافي (١/ ٢٤٨).

(٤) «الأقلف» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «قبلت شهادته».

(٦) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٠٣)، الفقه النافع (٣/ ١١٦٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٠٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٣٦).

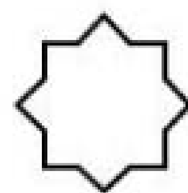
قال النسفي في الكافي شرح الوافي (١/ ٢٤٨): «وتقبل شهادة الأقلف بظاهر الآي والأخبار. وعن ابن عباس: لا تقبل شهادته. وإنما تقبل عندنا إذا تركه بعذر الكبر أو خوف الهلاك، فإن تركه على وجه الإعراض عن السنة، والاستخفاف بالدين فلا تقبل شهادته؛ لأنه لم يبق به عدلاً».

(٧) لعل معناه أنه تقبل شهادة الخنثى فيما تقبل فيه شهادة المرأة.

قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦): «والخنثى إما رجل أو امرأة فشهادة الجنسين مقبولة، ثم هو إن لم يكن مشكلاً فلا إشكال فيه، وإن كان مشكلاً فيجعل امرأة في حق الشهادة احتياطًا حتى لا يجوز أن يشهد مع رجل ما لم يضم إليه امرأة، ولا مع النساء بلا رجل معهن».

وفي الفتاوى الهندية (٣/ ٤٣٦): «شهادة الخنثى المشكل جائزة، وحكمه حكم المرأة كذا في السراج الوهاج، وينبغي أن لا تقبل شهادة الخنثى المشكل في الحدود والقصاص كالنساء كذا في غاية البيان شرح الهداية».

وانظر أيضاً: الفقه النافع (٣/ ١١٦٩)، الكافي شرح الوافي (١/ ٢٤٨).



فصل[1]

وإذا وافقت[2] الشهادة الدعوى؛ قبلت. كما إذا ادَّعى على رجل ألف[3] درهم فشهد الشهود بذلك، وإن خالفتها لم تقبل كما إذا ادعى عليه ألف درهم وشهد الشهود[4] بمائة دينار أو بكرٍّ حنطة.

وإن ادعى أنه رهن عند هذا ثوبًا، أو[5] غصبه منه، فشهد الشهود بذلك، وقالوا: بأنا لا نعرف الثوب؛ قبلت شهادتهم، وبيان الثوب إلى الغاصب والمرتهن.

وعن محمد لو شهدوا بكرٍّ حنطة، ولم يصفوها؛ قبلت شهادتهم.

وإن ادعى على[6] رجل ألف درهم فشهدوا عليه بذلك، وقالوا: بأنا[7] نحن وزناها عليه، ورب المال حاضر[8] عند الوزن؛ قبلت شهادتهم. وإن كان غائبًا لم تقبل.

وإن[9] شهدوا بأنك أمرتنا أن نخالع/ امرأتك، أو[10] نزوجك فلانة؛ فأنكر ن ل ٢١٥/ب

---

(١) «فصل» سقط من (ب)، (م).

(٢) في (ب): «وفقت».

(٣) في (ب)، (م): «بألف».

(٤) من قوله: «بذلك وإن...» إلى هنا سقط من (ب).

(٥) في (ب): «و» بدل: «أو».

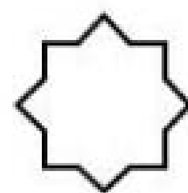
(٦) في (ب): «ادعلى» بدل: «ادعى على».

(٧) في (ب): «بأن»، وفي (م): «إنا».

(٨) في (م): «حاضراً».

(٩) في (ب): «فإن».

(١٠) في (ب): «و».



المدعى عليه؛ قبلت شهادتهم.

[قوله][1]: **ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى في دعوى المال[2]، كالقرض ونحوه في قول أبي حنيفة.**

فإن[3] شهد أحدهما بألف والآخر[4] بألفين، والمدعي يدعي ألفين؛ لم تقبل شهادتهما أصلاً . وقال أبويوسف ومحمد: قبلت شهادتهما على ألف.

ولو ادعى ألفًا فشهد أحدهما بألف والآخر بألفين؛ لا تقبل في[5] قولهم جميعًا[6].

وإن ادعى ألفًا وخمسمائة، فشهد أحدهما بألف والآخر بألف[7] وخمسمائة، أو بألف ومائة دينار؛ قبلت شهادتهما بألف[8] في قولهم جميعًا.

وإن ادعى عليه ألفًا، فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة؛ لم تقبل في شيء من ذلك بالإجماع، إلا أن يقول: كان لي عليه ألف وخمسمائة، وقد قبضت الخمسمائة، ولم يعلم الشاهد [بذلك][9] يقبل حينئذ على ألف.

وإن[10] ادعى عشرين فشهد أحدهما بعشرة والآخر بعشرين؛ فهو على

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٢) في (ب)، (م): «الأموال».

(٣) في (ب): «وإن».

(٤) في (ب): «بالألف وآخر».

(٥) «في» سقط من (ب).

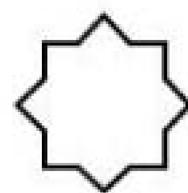
(٦) «جميعًا» سقط من (ب)، (م).

(٧) في (ب): «بألفين».

(٨) في (ب): «في الألف».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) في (ب): «فإن».



الاختلاف الذي ذكرنا[1].

وإن كانت الدعوى في غير الأموال؛ لم تقبل شهادتهما مع الاختلاف في الفصول كلها بالإجماع. وبيانه في المسائل[2]:

رجل ادعى على آخر أنه[3] باعه[4] منه عبداً[5] بألفي[6] درهم، والمشتري ينكر[7]، فشهد أحدهما بألف والآخر بألفين، أو شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة؛ فإنه لا تقبل شهادتهما بالإجماع، وكذلك لو ادعى المشتري ذلك، والبائع ينكر[8][9].

وإن كانت الدعوى نكاحاً[10] فادعت المرأة أنه تزوجها على ألف وخمسمائة، والزوج ينكر فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة؛ قبلت شهادتهما على ألف، وهي امرأته في قول أبي حنيفة. وعندهما لا تقبل شهادتهما، كما في البيع.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٤٢، ٣٤٣)، مختلف الرواية (٣/ ١٦٣٠)، فتاوى النوازل ص(٣٠٣)، المبسوط (٦/ ١٤٨)، (١٦/ ١٦٠، ١٧٥)، الفقه النافع (٣/ ١١٧٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٤١١، ٤١٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٠)، فتح القدير (٧/ ٤٣٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٥٨، ٤٦٦).

(٢) في (م): « مسائل ».

(٣) في (ب): « بأنه ».

(٤) في (ب)، (م): « باع ».

(٥) «عبداً» سقط من (ب).

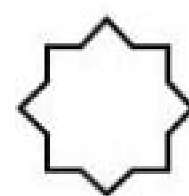
(٦) في (ب): « بألفين ».

(٧) في (ب): « منكر ».

(٨) في (م): « ينكره ».

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٤٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٤).

(١٠) في (ب)، (م): « دعوى نكاح ».



فأبو حنيفة جعله دعوى مال[1]، وهما جعلاه دعوى عقد.

ولو كان الزوج هو المدعي والمرأة تنكر؛ لم يُقبل في قولهم[2][3].

وإن كانت دعوى طلاق أو خلع، أو عتق[4]، أو صلح من دم عمد[5]، وكل ذلك على مال؛ فإن كان الزوج، والمولى[6] وولي القصاص هو المدعي؛ فهو دعوى مال. وقد عرف الجواب فيه. وإن كان المدعي هو القاتل، أو العبد، أو المرأة؛ فهو دعوى عقد، ولا[7] تقبل شهادتهما[8] بالاتفاق[9].

وإن كانت[10] دعوى كتابة؛ إن كان[11] المكاتب هو المدعي؛ لم تقبل في قولهم[12]. وإن كان هو[13] المولى[14] لا تصح دعواه[15].

---

(١) « مال » سقط من (ب).

(٢) في (ب) زيادة: «جميعًا».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٤٤)، مختلف الرواية (٣/ ١٦٣١)، المبسوط (١٦/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٥).

(٤) « أو عتق » سقط من (ب).

(٥) « عمد » سقط من (م).

(٦) في (م): « والولي ».

(٧) في (ب): « لا ».

(٨) في (ب): « شهادتهم ».

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٤٣، ٣٤٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(١٠) في (ب): « كان ».

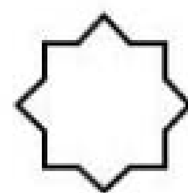
(١١) « كان » سقط من (ب).

(١٢) في (ب): «قولهم جميعًا».

(١٣) في (ب): « المدعى هو ».

(١٤) في (م): « الولى ».

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٤٣، ٣٤٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٠)، البناية (٨/ ٢١٢).



قوله: ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يحكم بذلك.

صورته: رجل ادَّعى/ على رجل حقًّا، فأقام على ذلك بينة، وادعى ن ل ٢١٦/أ
خصمه أن الشهود[١] فسقة، أو مستأجرون[٢]، وأقام على ذلك بينة؛ فإن القاضي لا يسمع [بينته][٣] ولا يلتفت إلى قولهم، ولكن يسأل عن شهود المدعي في السر ويزكيهم في العلانية، فإذا[٤] ثبت عدالتهم؛ قبل شهادتهم، وحكم بها.

قوله: ولا يحكم بذلك.

يعني: لا يحكم بفسقهم بشهادة هؤلاء.

قوله: ولا[٥] يسمع القاضي البينة.

يعني: أن[٦] المشهود[٧] عليه إذا هيأ شهوده على الجرح عند القاضي لا يستنطقهم، فإن استنطقهم[٨]؛ لا تقبل شهادتهم ولعلَّ في استنطاقهم مع عدم قبول شهادتهم[٩] إحياء حق المحق، وإبطال دعوى المبطل؛ بأن يعترفوا عند الاستنطاق حياء منهم ويرجعوا عن شهادتهم قبل تنفيذها[١٠].

---

(١) في (ب): «شهوده».

(٢) في (ب): «أو مستأجرين».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) في (ب): «فإن».

(٥) في (م): «وقوله لا».

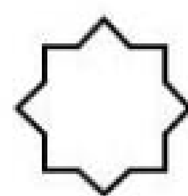
(٦) «أن» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «الشهود».

(٨) «فإن استنطقهم» سقط من (ب).

(٩) في (م): «الشهادة».

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦٧)، الفقه النافع (٣/ ١١٧٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠١)، اللباب (٢/ ٢٥٨).



فإن عدَّل الشاهد واحد وجرحه واحد، يسأل الآخر، فإن عدَّله قضى[1] بذلك، وإن جرحه اثنان لا يقضى به، وإن عدَّله بعد ذلك ألف[2].

وإذا[3] أراد الجرح، ينبغي للجارح أن يقول: (الله أعلم به) فإن[4] صرح بالجرح؛ جاز[5].

وذكر في «الأصل»: لو شهدا اثنان على رجل أنه استقرض من فلان يوم كذا ألف درهم أو غصبها منه، أو جرحه، أو اشترى منه شيئًا، وشهد آخران لخصمه أنه لم يحضر يومئذ[6] ذلك المكان، وأنه كان بمكان كذا؛ يعني بمكان[7] آخر؛ لم تقبل هذه الشهادة.

وذكر الطحاوي -رحمه الله- بأن ابن أبي ليلى كان[8] يقبل الشهادة على جرح، وعلى أنهم مستأجرون وشهود زور. وروي عن أبي يوسف مثل قول ابن أبي ليلى[9].

فإن ادعى المشهود[10] عليه أني صالحت الشهود على مائة درهم وسلمتها إليهم، على أن لا يشهدوا عليَّ بهذا [الباطل][11] وقد شهدوا عليَّ[12] به، والآن

(١) في (ب): «القاضي» بدل: «قضى».

(٢) في (م): «الألف».

(٣) في (ب): «وإن».

(٤) في (م): «وإن».

(٥) انظر: حاشية قرة عيون الأخيار (٧/ ٨٣).

(٦) في (ب): «يوم».

(٧) في (ب)، (م): «مكانًا».

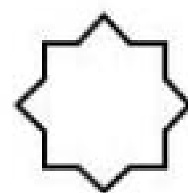
(٨) «كان» سقط من (ب).

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦٧)، المبسوط (١٦/ ١٤٩).

(١٠) في (م): «الشهود».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٢) «عليَّ» سقط من (ب).



أطالبهم[1] بما دفعت إليهم، وأقام على ذلك بينة؛ قبل القاضي بينته، وقضى عليهم بردِّ المال،ولا تقبل شهادتهم بعد ذلك أبداً، إلا أن يحدثوا توبة.

وإن قال: صالحتهم على مائة ولم أسلمها إليهم، لم تقبل بينته[2].

وإن شهدوا بأن هؤلاء أقروا عندنا أنهم شركاء في هذا المال، أو أنهم وكلاء في هذا الحق، وقد خاصموا فيه؛ سمع القاضي مقالتهم، وقبل شهادتهم[3][4].

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء قد سمعه ولم يعاينه إلا في أربعة مواضع عند أبي حنيفةفي النكاح، والنسب، والموت، وولاية القاضي في مصرٍ ـ من الأمصار إذا سمع الناس بأنهم يقولون تولى القضاء، وإن لم يعاين المنشور والتقليد/ . وكذلك يحل له أن يشهد بأن هذا والي[5] بلدة[6] كذا، وإن لم يعاين العهد والمنشور[7][8]. ن ل ٢١٦/ب

وذكر في « الأصل »: إذا سمع من واحد ثقة أن فلان[9] بن فلان[10]؛ جاز له

(١) في (ب): « طالبهم ».

(٢) من قوله: « بعد ذلك... » إلى هنا سقط من (ب).

(٣) من قوله: « وكلاء في هذا الحق... » إلى هنا سقط من (ب)، ويوجد بياض بمقدار كلمة وإشارة بالهامش ولم يظهر شيء.

(٤) انظر: الجامع الصغير ص(٣٩١)، الهداية (٧/ ٤٢٨)، البحر الرائق (٧/ ٩٩).

(٥) في (ب): « أولي »، وفي (م): « ولي ».

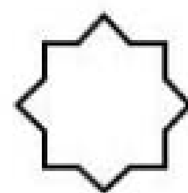
(٦) في (ب): « بكل » بدل: « بلده »، وفي (م): « بلد ».

(٧) في (ب): « المنشور ».

(٨) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٠١)، المبسوط (١٦/ ١٤٩، ١٥٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٩٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٢٦).

(٩) في (ب): « فلانًا ».

(١٠) « بن فلان » سقط من (ب).



أن يشهد لذلك بالنسب. وعن أبي حنيفة: لا يشهد[1] بالنسب حتى يسمع ذلك [من جماعة. وعن أبي يوسف ومحمد: لا يسعه أن يشهد بالنسب[2] حتى يسمع ذلك][3] من عدلين[4].

وفي النكاح إذا اشتهر[5] بأن حضر العرس أو الزفاف، أو أخبره رجلان عدلان بأن هذه امرأة فلان حلَّ له أن يشهد على البتات أنها امرأته.

وكذلك إذا سمع الناس يقولون: بأن هذا ابن فلان أو أخوه، أو أخبره بذلك رجلان عدلان[6].

وفي الموت إذا شهد الجنازة، أو الدفن[7]، أو أخبره بموته[8] رجل واحد، أو امرأة واحدة؛ حل[9] له أن يشهد على البتات بموته، وإن لم يعاينه[10].

وإن شهد شاهدان بأن هذا فلان بن فلان، ولم يدركا[11] أباه، أو شهدا أن[12]

---

(١) في (ب): «لا يشبه» بدل: «لا يشهد».

(٢) «بالنسب» سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/ ٧٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠٠).

(٥) في (ب): «شهد».

(٦) من قوله: «وكذلك...» إلى هنا سقط من (ب).

(٧) في (ب): «للدفن».

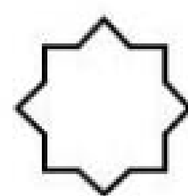
(٨) في (ب): «بموت».

(٩) في (ب): «يحل».

(١٠) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٠١)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٩٩، ٤٠٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٢٦، ٤٢٧).

(١١) في (ب): «يدركاه».

(١٢) في (ب): «نَّ» وسقط الألف.



أباه مات، وترك هذه الدار ميراثًا، ولم يدركاه؛ لم تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة. وقالا: تقبل في النسب، ولا تقبل في الميراث.

و(١) يجوز إثبات النسب بالاستفاضة(٢)، ولا حاجة إلى إدراك الأب. والذي قاله أبو حنيفة يجوز أن يكون وضع المسألة على أن الشاهدين لا يعرفان نسب المشهود به من جهة الاستفاضة، ولم يبق إلا السماع(٣)، ولم [يدركا](٤) الأب؛ فلا تقبل شهادتهما، فعلى هذا [لا خلاف](٥) في المسألة.

ولا يجوز أن يشهد(٦) على الولاء بالشهرة(٧) عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أن يعاين الإعتاق، وقال أبو يوسف: يجوز(٨) كما في النسب. وذكر الطحاوي قول محمد مع أبي يوسف(٩).

---

(١) في (ب): «ولا يجوز».

(٢) الاستفاضة في اللغة: مصدر استفاض، يقال: استفاض الخبر والحديث، وفاض بمعنى: ذاع وانتشر، ولا تكون الاستفاضة إلا في الأخبار بخلاف الانتشار.

ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين عن المعنى اللغوي.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٥٥)، القاموس المحيط ص(٨٣٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٥٢).

(٣) في (ب): «الاستماع».

(٤) في (أ)، (ب): «يدرك».

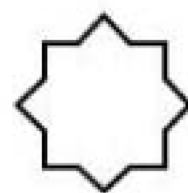
(٥) في (أ)، (ب): «الاختلاف».

(٦) «يشهد» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «بشهوة».

(٨) «يجوز» سقط من (ب).

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٣٨)، مختلف الرواية (٣/ ١٦٣٣)، المبسوط (١٦/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٠٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٦)، البحر الرائق (٧/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٢٧).



وإنما يجوز أن يشهد في جميع ما ذكرناه[1] من المسائل إذا لم يظهر الأمر. أما إذا ظهر بأن قال: أشهد بأن هذه امرأة فلان، ولم[2] أحضر-أصل النكاح، أو أشهد أن فلانًا[3] مات، وقد أخبرني فلان أو فلانة بذلك، أو قال: أشهد بأن فلانًا قاضي بلد كذا؛ لأني[4] سمعت الناس يقولون: بأنه قاض. أو قال: أشهد بأن هذا ابن فلان، ولم أدرك أباه؛ لم تقبل شهادته. وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: إن أخبرك رجل عدل: أن فلانًا مات بإفريقية ببلاد المغرب، وسعك أن تشهد بموته.

ولو[5] سمعت رجلاً يقول: أنا ابن فلان؛ لم يسعك أن تشهد بنسبه حتى تسمع[6] ذلك من العامة، وإن طال مقامه معك[7].

وقال محمد في «نوادر هشام»: إذا خرج القوم من ملاك[8] رجل [و][9] خارج/ القوم؛ لم يشهدوه، [فأخبروهم][10] أنها تزوجت على كذا من المهر، ثم احتيج إلى شهادة الخارجين على المهر يسعهم أن[11] يشهدوا بذلك. ن ل أ/٢١٧

وإن قالوا: سمعنا من الذين شهدوا الحال يقولون: إن المهر كذا؛ لم تقبل

---

(١) في (ب): «ذكرنا».

(٢) في (ب): «ثم» بدل: «ولم».

(٣) في (ب): «فلان».

(٤) في (ب): «الآن» بدل: «لأني».

(٥) في (ب): «ولو قال».

(٦) في (ب): «تعاين» بدل: «تسمع».

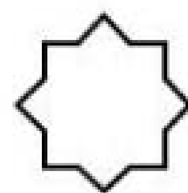
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٠٠)، فتح القدير (٧/ ٣٨٩)، البحر الرائق (٧/ ٧٧)، حاشية قرة عيون الأخيار (٧/ ١٠٨).

(٨) في (ب): «أملاك».

(٩) في (أ): «من».

(١٠) في (أ): «فأخبروه»، وهي ساقطة من (ب).

(١١) «أن» سقط من (ب).



شهاداتهم.

فإن وجد في صحيفة من ديوانه شهادة شهود، وهي تحت ختمه، ولم يذكر الشهادة؛ لم تقبل شهادته في قول أبي حنيفة. وقالا: إذا وجد في قمطرة[1] مختومًا بختمه؛ قبلت[2] شهادته، ويحل له أن يشهد بها ابتداء[3].

[قوله][4]: وتجوز الشهادة على الشهادة إلا في الحدود والقصاص. ولا[5] تقبل شهادة شهود الفرع، إلا أن يموت شهود الأصل، أو يمرضوا مرضًا[6] لا يستطيعون معه[7] حضور مجلس الحاكم[8]، أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا[9].

---

(١) القِمَطْرَة: ما تُصان فيه الكتب، جمع قماطر.

وفي طلبة الطلبة ص(٢٣٨): «يجعل خصومات كل شهر في قِمَطْر: هو بكسر القاف وفتح الميم وتسكين الطاء، وهو الذي يشدُّ فيه النُّسَخ».

وانظر: مختار الصحاح ص(٤٨٥)، القاموس المحيط ص(٥٩٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٩).

(٢) في (ب): «قبل».

(٣) انظر: النتف في الفتاوى (٢/ ٧٧٥)، المبسوط (١٦/ ٩٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

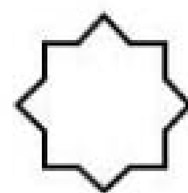
(٥) في (م): «لا».

(٦) في (ب): «مريضًا».

(٧) «معه» سقط من (ب)، (م).

(٨) في (ب)، (م): «القاضي».

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦١، ٣٦٣)، فتاوى النوازل ص(٣٠٣)، الفقه النافع (٣/ ١١٧٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٣، ٤٢٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٣)، البناية (٨/ ٢٢٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٨٣، ٤٨٤).



وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل شهادة شهود الفرع في المصر، وإن كان[1] شهود الأصل أصحاء قادرين على أداء الشهادة بأنفسهم[2].

وإن خرس شهود الأصل، أو ذهبت[3] عقولهم، أو [عموا][4] أو ارتدوا عن الإسلام؛ بطلت[5] شهادة شهود الفرع[6] فإن عدَّل شهودَ الأصل شهودُ الفرع[7] أو سكتوا عن تعديلهم[8]؛ جاز في قول أبي يوسف. وقال محمد: إن لم يعدل شهودَ الأصل شهودُ الفرع[9] لا[10] يلتفت إلى شهادتهم، [فعند][11] أبي يوسف إذا شهدوا وهم عدول، وسكتوا عن تعديل[12] أصولهم؛ سأل الحاكم عن تعديلهم[13]، فإن عدلوا حكم بشهادة الفروع[14]، وإلا فلا. فإن لم يعلم الحاكم بحال الأصول

---

(١) في (م): « كانا ».

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) في (ب): « أو ذهب ».

(٤) في (أ): « عميوا ».

(٥) في (ب): « وبطلت ».

(٦) انظر: فتح القدير (٧/ ٤٦٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٨٥)، حاشية قرة عيون الأخيار (٧/ ٢٤١).

(٧) شهودَ الأصل :منصوب مفعولاً، وشهودُ الفرع: فاعل أي: عدل الفروع الأصول جاز.

انظر: البناية (٨/ ٢٢٩)، فتح القدير (٧/ ٤٦٩).

(٨) في (ب): « التعديل ».

(٩) في (ب)، (م): « شهود الفرع شهود الأصل ».

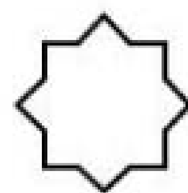
(١٠) في (م): « لم ».

(١١) في (أ)، (م): « عند ».

(١٢) في (ب): « تعديلهم ».

(١٣) في (ب)، (م): « من يعدلهم ».

(١٤) في (ب): « الفرع ».



والفروع جميعًا سأل عن جميعهم في السر وزكَّاهم[1] في العلانية[2].

ويجوز تعديل الأب ابنه في قول[3] أبي حنيفة. وكذلك تعديل الأعمى والمملوك عندهما، خلافًا لمحمد[4].

وإذا[5] شهد شهود الفرع أن الأصول قالوا: [نشهد][6] أن فلان ابن فلان؛ أقر لهذا بألف، فاشهدوا علينا بذلك، أو قالوا[7]: فاشهدوا أنا[8] نشهد بذلك، أو قالوا: اشهدوا بما شهدنا به؛ لم تقبل شهادتهم، ولا تقبل حتى يقولوا: اشهدوا على شهادتنا بذلك[9]، أو اشهدوا على شهادتنا عليه[10].

ولو احتاج المدعي إلى إخراج الشهود إلى ضَيْعَة كان قد اشتراها، فاستأجر لهم [دوابَّ][11] للركوب[12]؛ لم تقبل شهادتهم في قول أبي يوسف. ولو أكلوا من طعامه في الطريق قبلت[13]. وقال محمد: لا أقبل شهادتهم في الوجهين[14] وقال

---

(١) في (ب): «زكاهم».

(٢) انظر: الفقه النافع (٣/ ١١٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٣) في (ب): «عند» بدل: «في قول».

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٤).

(٥) في (ب): «فإذا».

(٦) في (أ): «أشهد».

(٧) في (ب): «أو قالا».

(٨) في (ب): «أن».

(٩) «بذلك» سقط من (ب).

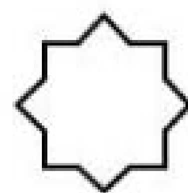
(١٠) انظر: الفقه النافع (٣/ ١١٧٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٤، ٤٢٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٩)، الكافي شرح الوافي (١/ ٣١٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٨٣، ٤٨٤).

(١١) في (أ): «دوابًا».

(١٢) في (ب): «الركوب».

(١٣) في (م): «قبلت شهادتهم».

(١٤) في (ب): «الوجهين جميعًا».



نصير(١): لا بأس للمشهود(٢) له أن يتكلَّف للشاهد دابة/ إن كان شيخًا لا يقدر على المشي. وقال الفقيه: إن كان لهم قوة المشي، أو ما(٣) يستكرون به دابة؛ فهو كما قال أبو يوسف، وإن كان الطعام لم يهيئه لهم، ولكن كان عنده طعام مهيأ فقدَّمه إليهم فأكلوا منه؛ قبلت شهادتهم(٤). ن ل ٢١٧/ب

وإن شهد بشيء فحكم الحاكم بشهادته، ثم رجع عنها عند الحاكم، وقال: ما شهدت به عندك كان باطلاً وزورًا؛ فإن القاضي لا يفسخ الحكم ويأمره بقضاء ما أتلفه بشهادته، ثم يشهره(٥).

والإشهار: أن يبعث(٦) به القاضي إلى سوقه، إن كان سوقيًا، وإلى محلته إن لم يكن سوقيًا(٧). ويقول: إن القاضي يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور(٨)، فاحذروه وحذِّروا الناس منه(٩)، ولا يضربه في قول أبي حنيفة. وقالا: يضرب ويطاف [به](١٠) ويحبس إلى أن يحدث توبة. ولا يُسَخَّم(١١) وجهه بالإجماع.

---

(١) في (ب): « نصر ».

(٢) في (ب): « بالمشهود ».

(٣) في (ب): « أما ».

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٤٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩١)، حاشية قرة عيون الأخيار (٧/ ٧٠).

(٥) في (ب): « يشهد ».

(٦) في (ب): « والإشهاد أن يشهد ».

(٧) في (م): «له سوقًا ».

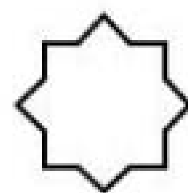
(٨) في (ب): « الزور ».

(٩) « منه » سقط من (ب).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١١) يسخم وجهه: يسوّده، والسُّخامُ: الفحم.

=



وذكر في «شرح الطحاوي» أنه لا يطاف به في قولهم[1].

ومن ردت شهادته في حادثة؛ لم يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة أبداً، إلا في مسائل معدودة؛ مثل أن يشهد على شيء وهو كافر أو عبد أو صبي، أو مجنون، فأسلم الكافر وعتق العبد، وأفاق المجنون، وبلغ[2] الصبي، ثم[3] شهد بذلك ثانيًا؛ فإنها تقبل. وكذلك الأعمى. وذكر في «الأصل» أن الأعمى إذا شهد ثانيًا بعد أن أبصر لم يقبل[4]. وكذلك إن[5] ردت شهادته بسبب التهمة ثم زالت فأعادها ثانيًا؛ لم تقبل، وذلك مثل الزوج إذا شهد لامرأته، أو[6] المرأة لزوجها[7] فانقطعت الزوجية وانقضت العدة ثم أعاد الشهادة؛ لم تقبل.

وكذلك إذا شهد عند الحاكم ولم يعدل حتى تاب وأصلح ثم شهد على ذلك الشيء بعينه. وذكر في «النوادر»: إذا شهد لامرأته، فلم يرد القاضي شهادته حتى طلقها وانقضت عدتها؛ فإنه تقبل شهادته لها[8].

=

انظر: الصحاح (٥/ ١٩٤٨)، طلبة الطلبة ص(٢٤١).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦٠)، مختلف الرواية (٣/ ١٦٢٩)، فتاوى النوازل ص(٣٠٣)، المبسوط (١٦/ ١٤٥)، الفقه النافع (٣/ ١١٧٤)، فتح القدير (٧/ ٤٧٥)، البحر الرائق (٧/ ١٢٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٩٢).

(٢) في (ب): «أو ابلغ».

(٣) في (ب): «و» بدل: «ثم».

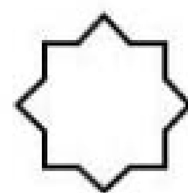
(٤) من قوله: «وكذلك الأعمى...» إلى هنا سقط من (ب).

(٥) في (ب)، (م): «وإن» وسقط «كذلك».

(٦) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٧) «لزوجها» سقط من (ب).

(٨) انظر: الأصل (٤/ ٤٢٣، ٤٢٤)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٩٨، ٣٩٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٢٠، ٤٣٢، ٤٣٣).



ولو أقام رجل بينة عند الحاكم أن فلانًا قتل أباه يوم كذا، فقضى له بذلك[1] و[2] أنه وارثه، ثم جاءت [امرأة][3]، فأقامت بينة أن أباه تزوجها بعد هذا[4] اليوم؛ لم تقبل بينتها.

ولو أقام بينة أن أباه مات يوم كذا فورثه و[5] لا وارث له غيره، ثم جاءت [امرأة][6]، وأقامت بينة أن أباه تزوجها بعد هذا[7] اليوم ثم مات؛ قبلت بينتها[8].

وفرَّق محمد -رحمه الله- بينهما بأن في القتل يتعلق به حق لازم، والموت ليس فيه حق لازم[9].

ولو أقام بينة أنه/ قتل أباه بمكة يوم النحر[10]، وادعى أخوه أنه قتله يوم النحر بالكوفة؛ جازت الشهادة، وقضي لكل واحد منهما[11] بنصف الدية. ن ل ٢١٨/أ

ولو كان المقتول اثنين والقاتل واحدًا؛ بطلت الشهادة[12].

---

(١) في (ب): «فقضى له يوم كذا فقضى له بذلك».

(٢) «و» سقط من (ب).

(٣) في (أ)، (ب): «امرأته».

(٤) في (ب): «ذلك».

(٥) «و» سقط من (ب).

(٦) في (أ): «امرأته».

(٧) في (ب): «ذلك».

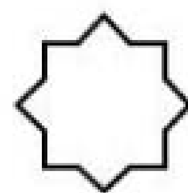
(٨) في (ب): «بينهما».

(٩) انظر: المبسوط (١٦/ ١٥٦، ١٥٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٧٥)، حاشية قرة عيون الأخيار (٧/ ١٩٧-١٩٩).

(١٠) في (ب)، (م): «يوم النحر بمكة».

(١١) «منهما» سقط من (م).

(١٢) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٣٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٧٤).



وقال محمد في رجل أقام بينة أنه أقرض لفلان ألف درهم أمس، ومات [اليوم][1] وله الألف[2] في ماله، وعدلت بينته، وأقام ابن الميت بينة أن أباه مات قبل ذلك بشهر؛ لم يلتفت إلى بينة الابن؛ لأنها لم تقم[3] على حق، وموت أبيه اليوم، وقبل ذلك بشهر سواء فيما يدعي من الميراث. وإنما يريد بذلك إبطال حق المدعي[4].

وزاد في «نوادر داود بن رشيد» فقال: لو أقام الابن بينة أن هذا الرجل قتل أباه بالسيف عمدًا منذ عشرين سنة، وأنه[5] لا وارث له غيره، وجاءت امرأة وأقامت بينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة، وأن هذا ولدها منه[6]، وأنه وارثه؛ فإن أبا حنيفة استحسن في[7] هذا أن يجيز بينة المرأة والنسب، وأبطل بينة الابن على القتل.

ولو لم يأت بالولد والمسألة بحالها؛ فالبينة بينة الابن استحسانًا، والميراث له دون المرأة[8].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب)، (م): «ألف».

(٣) «تقم» سقط من (ب).

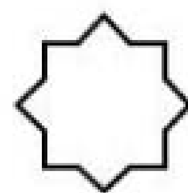
(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٧٥).

(٥) في (ب): «فإنه».

(٦) «منه» سقط من (م).

(٧) في (ب): «وفي».

(٨) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٣٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٧٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٢٨).



فصل

وإذا[1] قال القاضي: قد[2] قضيت على[3] هذا بالرجم فارجموه، أو بالقطع فاقطعوه، أو بالضرب فاضربوه. وسعهم أن يفعلوا ذلك، وإن لم يعاينوا الحجة. وعن محمد: لا يسعهم ذلك حتى يعاينوا الحجة، وبه أخذ المشايخ؛ لفساد القضاة. وقال أبومنصور الماتريدي[4]: إن كان القاضي عالمًا وهو عدل؛ قبل قوله، وإن كان فاسقًا[5] جاهلاً لم يقبل قوله ولا يعمل به، وكذلك إن كان فاسقًا وهو عالم، وإن كان عدلاً وهو جاهل يستفسر منه، فإن أخبر[6] صُدِّق وعمل بقوله، وإلا فلا[7].

---

(١) في (ب)، (م): «ولو».

(٢) «قد» سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب): «عليه».

(٤) محمد بن محمد بن محمود، أبومنصور الماتريدي، إمام المتكلمين، ومصحح عقائد المسلمين، تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق ابن محمد السمرقندي، وعلي الرستغفني، وغيرهما.

له كتب منها: كتاب «التوحيد» وكتاب «المقالات»، وكتاب «بيان وهم المعتزلة»، وكتاب «تأويلات القرآن» وغيرها.

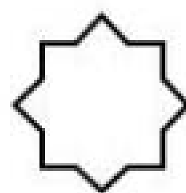
مات بسمرقند سنة ٣٣٣هـ ودفن بها.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٦٠، ٣٦١)، تاج التراجم ص(٢٤٩)، الفوائد البهية ص(٣١٩)، كشف الظنون (١/ ٢٦٢، ٣٣٥، ٥١٨، ٧٥١)، (٢/ ١٤٠٦، ١٥٧٣، ١٧٨٢).

(٥) في (ب) زيادة: «أو».

(٦) في (ب)، (م): «أحسن» بدل: «أخبر».

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٣٧)، المبسوط (١٦/ ١٠٦، ١٠٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٥)، الدر المختار (٧/ ٥٥، ٥٦)، البناية (٨/ ١١٥، ١١٦)، حاشية قرة عيون الأخيار (٧/ ٥٥، ٥٦).



وإن كان لرجل(١) باب من داره في دار رجل، فأراد أن يمرَّ في داره من(٢) ذلك الباب؛ فلصاحب الدار أن يمنعه، وللمدعي تحليفه. فإن(٣) شهد اثنان أنه كان يمرّ [في هذه الدار](٤) من هذا الباب؛ لم تقبل شهادتهما، إلا أن يشهدا(٥) بأن له [طريقًا ثابتًا](٦) فيها؛ فحينئذ تُقبل، وإن(٧) لم(٨) يحُدّا(٩) الطّريق، ولم يسمّوا طولًا ولا عرضًا. هكذا ذكره في «دعوى الأصل».

وفي «نوادر هشام» عن محمد: إن(١٠) ادعى طريقًا في دار رجل فشهد اثنان للمدعي أن له طريقًا في هذه الدار، ولا يعرفان ذلك بعينه؛ لم تقبل شهادتهما(١١).

ن ل ٢١٨/ب وإن كان لرجل ميزاب في دار [رجل](١٢) فأراد أن يُسيِّل فيه الماء/ فلرب الدار منعه، إلا أن يشهد الشهود بأن له مسيل ماء فيها من هذا الميزاب، فيجوز، إن(١٣) قالوا:

---

(١) في (م): «للرجل».

(٢) في (م): «في».

(٣) في (ب): «وإن».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (ب): «يشهد».

(٦) في (أ): «طريق ثابت»، وفي (م): «طريقًا ثانيًا».

(٧) في (م): «فإن».

(٨) «لم» سقط من (ب).

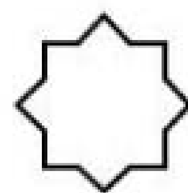
(٩) في (ب)، (م): «يحد».

(١٠) في (ب): «وإن».

(١١) انظر: المبسوط (١٧/ ٩٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٨٦، ٣٨٧)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٧٣).

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٣) في (ب): «وإن».

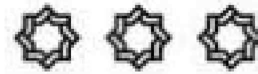


لماء المطر[1]، فهو لماء[2] المطر، وإن قالوا: للوضوء والغسل؛ فهو كذلك. وإن شهدوا بالمسيل ولم ينسبوه إلى شيء؛ فالشهادة جائزة، وبيان ذلك إلى صاحب الدار. ذكره[3] في «الأصل».

والجهالة في أنواع الانتفاع لا تقدح[4] في شهادتهم.

ولو قال بحضرة القاضي: مسيل ماء من دار هذا إلى داري فمره[5] حتى يحوله عن داري، فإنه كان[6] يجري فيه الماء وكان ظالمًا، وليس له فيه مجرى الماء، وفصل كلامه أو وصل؛ فهو إقرار منه،وعليه إقامة البينة بأنه كان غاصبًا.

ولو قال: (ميزاب هذا يسيل[7] في داري فمره حتى يحوله[8] من داري)؛ فليس بإقرار. وكذلك[9] لو قال: يمرُّ في داري)[10]. والله أعلم[11].



(١) في (ب): «الماء للمطر».

(٢) في (ب): «ماء».

(٣) في (ب): «وذكر».

(٤) في (ب): «لا يقدع».

(٥) في (ب): «مجرى» بدل: «فمره».

(٦) في (ب): «لا» بدل: «كان».

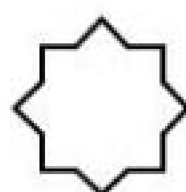
(٧) في (ب): «المسيل».

(٨) في (ب): «يحول».

(٩) في (م): «وكذا».

(١٠) انظر: المبسوط (١٧/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٨٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٠).

(١١) «والله أعلم» ليس في (ب) وزاد في (م): «بالصواب».



كتاب الرجوع عن الشهادات

الأصل فيه أن كل من أتلف بشهادته على المشهود له[1] منفعة لا عين مال؛ لم يضمن بالرجوع. وإن أتلف عليه عين مال؛ إن كان بعوض هو عين مال[2] أو منفعة لها حكم عين مال، فكذلك[3]. وإن كان بغير عوض يجب عليه الضمان[4].

وبيانه في المسائل:

إذا ادعى رجل على آخر ألف درهم فجحدها إياه[5]؛ فشهد الشهود بذلك عليه، فحكم الحاكم بشهادتهم، ثم رجعوا وأكذبوا[6] أنفسهم بحضرته؛ فقضاؤه ماض لا ينفسخ[7]، ولكن يوجب عليهم[8] ضمان الألف للمشهود له؛ لأن هذا إتلافٌ عين مال بغير عوض[9].

ومثله[10] لو ادعت المرأة أن زوجها طلقها بعد الدخول ثلاثًا، وأنكر الزوج، فشهد الشهود بذلك، وحكم[11] بوقوع الطلاق، ثم رجعوا؛ فلا ضمان

---

(١) « له » سقط من (ب).

(٢) في (ب): « المال ».

(٣) في (ب): « وكذلك ».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٩٣).

(٥) في (ب): « إياها ».

(٦) في (ب): « وكذبوا ».

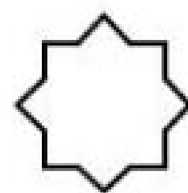
(٧) في (ب): « لا يفسخ ».

(٨) « عليهم » سقط من (ب).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٩٥).

(١٠) في (ب): « مثله » وفي (م): « وبمثله ».

(١١) في (ب): « فحكم ».



عليهم؛ لأنهم أتلفوا عليه منفعة ليست بعين مال، ولا لها حكم عين مال؛ لأن البضع لا قيمة له عند الخروج عن ملكه(١).

ولو ادعى أنه استأجر هذه الدابة(٢) سنة بعشرة دراهم فأنكر المؤاجر فشهدوا عليه بذلك(٣)، وحكم(٤) به الحاكم، وأجر مثلها مائة درهم، ثم رجعوا لم يضمنوا شيئاً؛ لأنهم أتلفوا عليه منفعة [لا عين](٥) مال. فإن(٦) ادعى أنه أجر داره من هذا(٧) سنة، وأنكره(٨) المستأجر فشهدوا عليه بذلك وحكم(٩) به الحاكم، ثم رجعوا؛ إن كان(١٠) في أول المدة وأجر مثلها مثل(١١) المسمى؛ فلا ضمان عليهم. وإن كان أقل من ذلك ضمنوا الزيادة/ للمستأجر(١٢). ن ل ٢١٩/أ

وإن ادعت امرأة(١٣) على رجل أنه تزوجها على ألف، وهو ينكر، فشهدوا عليه بذلك، وحكم بصحة النكاح، ثم رجعوا؛ لم ينفسخ النكاح، وينظر إلى مهر

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٠٠).

(٢) في (ب): «الدار».

(٣) «بذلك» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «فحكم».

(٥) في (أ): «غير»، وفي (م): «عين».

(٦) في (ب)، (م): «وإن».

(٧) في (ب): «هذه».

(٨) في (ب): «وأنكر».

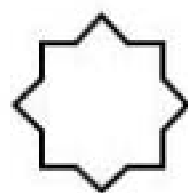
(٩) في (ب): «فحكم».

(١٠) في (ب)، (م): «كان هذا».

(١١) «مثل» سقط من (م).

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٣١، ٤٣٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٩٨).

(١٣) في (ب)، (م): «المرأة».



مثلها؛ إن[1] كان ألفًا أو أكثر؛ فلا ضمان عليهم؛ لأنهم[2] أتلفوا عليه عين مال بعوض؛ لأن البضع عند الدخول في ملكه متقوم، وإن كان مهر مثلها أقل من الألف ضمنوا للزوج إلى تمام الألف[3].

وإن ادَّعت أنه طلقها قبل الدخول بها[4] فأنكر الزوج، فشهدوا عليه، ثم رجعوا بعد الحكم؛ إن[5] كان قد سمى لها[6] مهرًا؛ يضمن[7] نصفه، و[8] رجع بذلك عليهم وإن كان لم يسم لها مهرًا[9]؛ ضمن[10] المتعة و[11] رجع بها أيضًا[12].

وإن شهد اثنان أنه طلقها. ثلاثًا وشهد آخران[13] أنه دخل بها، ثم رجعوا بعد الحكم؛ ضمنوا كمال المهر أرباعًا على شاهدي الدخول ثلاثة أرباعه، وعلى

---

(١) في (ب): « وإن ».

(٢) في (ب): « لأنه ».

(٣) انظر: المبسوط (١٧/ ٣، ٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٦)، الفقه النافع (٣/ ١١٨٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٣٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٩٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٧).

(٤) « بها » سقط من (ب)، (م).

(٥) في (ب): « وإن ».

(٦) في (ب): «ألفًا » بدل: « لها ».

(٧) في (م): « فضمن ».

(٨) « و » سقط من (م).

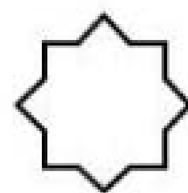
(٩) من قوله: « يضمن نصفه... » إلى هنا سقط من (ب).

(١٠) في (ب)، (م): « وضمن ».

(١١) « و » سقط من (ب)، (م).

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٦)، الفقه النافع (٣/ ١١٨٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٠٠).

(١٣) في (ب): « آخر ».



شاهدي الطلاق ربعه[1].

وإن ادعى أنه خالعها على ألف وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها، ثم رجعوا؛ ضمنوا لها الألف. وإن كانت المرأة هي المدعية؛ فلا ضمان عليهم[2].

ولو ادعى[3] أنه اشترى من هذا عبده بخمسمائة وقيمته ألف فشهد عليه[4] الشهود، ثم رجعوا بعد الحكم؛ ضمنوا للبائع خمسمائة. وإن كانت قيمة العبد ألفًا، وادعى[5] أنه اشتراه بألفين إلى سنة فشهدوا عليه بذلك، ثم رجعوا؛ فالبائع بالخيار؛ إن شاء اتبع المشتري إلى سنة، وإن شاء اتبع الشهود بألف حالة، وأيهما اختار تضمينه برئ الآخر. فإن اتبع الشهود رجعوا على المشتري بألفي درهم عند حلول [الأجل][6]، ويطيب لهم الألف، ويتصدقون بالألف الأخرى[7].

وإن شهدوا أنه باع من هذا عبده بألف درهم، وشرط الخيار للبائع ثلاثة أيام وقيمة العبد ألفان فأنكر البائع، فحكم الحاكم بالبيع، ثم رجعوا؛ إن فسخ البائع البيع في الثلاثة أو أجازه؛ فلا ضمان عليهم. وإن[8] لم يفسخه[9] حتى مضت

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٣٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٠٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٣٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٠١).

(٣) في (ب): «شهدوا» بدل: «ادعى».

(٤) في (ب): «عليهم».

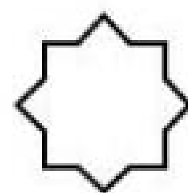
(٥) في (ب): «وإن ادعى».

(٦) في (أ): «الدين».

(٧) انظر: المبسوط (١٧/ ١٦)، فتح القدير (٧/ ٤٨٤)، البحر الرائق (٧/ ١٣٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٩٦).

(٨) في (ب): «فإن».

(٩) في (ب): «يفسخه ولا أجازه».



الثلاثة واستقر البيع؛ ضمنوا إلى تمام قيمة العبد، وذلك ألف درهم[1].

ولو شهدوا على وليّ القصاص أنه عفا عن القتل، وهو ينكر، فحكم بشهادتهم، ثم رجعوا؛ فلا ضمان عليهم في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنهم يضمنون جميع الدية للولي[2][3].

وإن شهدوا أن القاتل صالح أولياء المقتول على مال، والقاتل ينكر؛ فحكم[4] بشهادتهم، ثم رجعوا لم يضمنوا شيئًا، إلا أن يشهدوا أنه صالحه على أكثر من الدية فيضمنون الزيادة[5].

ولو قيَّد عبده، فقال[6]: إن لم يكن وزن هذا القيد[7] رطلين[8] فهو حرٌّ، وإن حلَّ عنه فهو حر. فشهد[9] اثنان أن وزنه رطل، فحكم الحاكم[10] بعتق العبد، ثم حلّ [القيد][11] فإذا/ هو رطلان؛ ضمنا قيمة العبد[12] في قول[13] أبي حنيفة، وقالا: ن ل ٢١٩/ب

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٩٦).

(٢) في (ب): «للمولى».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٣٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥١٣).

(٤) في (ب): «وحكم».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٣٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥١٣).

(٦) في (ب)، (م): «وقال».

(٧) في (م): «العبد».

(٨) في (ب): «رطين».

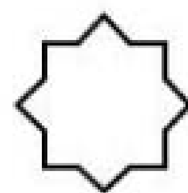
(٩) في (ب): «وشهد».

(١٠) «الحاكم» سقط من (ب)، (م).

(١١) في (أ): «العبد».

(١٢) في (ب): «القيد».

(١٣) في (ب): «عند» بدل: «في قول».



[لم][1] يضمنا شيئًا[2]. وعلى هذا الخلاف إذا شهد اثنان أنه أعتق عبده في رمضان فحكم الحاكم بشهادتها، ثم رجعا[3] وشهد آخران أنه أعتقه في شعبان؛ فإن الضمان لا يسقط عن الشهود عند أبي حنيفة. وعندهما يسقط وأجمعوا أنه لو شهد آخران بعتقه في شوال لا يسقط[4] عنهما[5].

وإن رجع الشهود عن شهادتهم ومعهم امرأة واحدة؛ فالضمان على الرجل[6] خاصة. وإن كانتا[7] اثنتين فهما بمنزلة رجل واحد.

وإن كنَّ ثلاثًا مع رجل واحد فرجعت واحدة مع الرجل؛ فلا ضمان على المرأة عندهما،و يضمن الرجل النصف. وعلى قياس قول أبي حنيفة يضمنان النصف أثلاثًا؛ على الرجل الثلثان، وعلى المرأة الثلث[8].

ولو ادعى العبد على المولى أنه كاتبه بألفي درهم، وقيمته[9] ألف[10]، المولى فشهد عليه الشهود ثم رجعوا فالمولى بالخيار إن شاء اتبع المكاتب بألفين،

---

(١) في (أ): «لا».

(٢) انظر: المبسوط (٧/ ٩٦)، أصول السرخسي (٢/ ٣٢٣).

(٣) في (ب): «رجعوا».

(٤) في (ب)، (م) زيادة: «الضمان».

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٥٠٢).

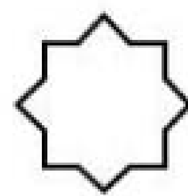
(٦) في (م): «الرجال».

(٧) في (م): «كانت».

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٤٧)، المبسوط (١٦/ ١٨٧، ١٨٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٣٤، ٤٣٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٩٤).

(٩) في (ب): «قيمته».

(١٠) «ألف» سقط من (ب).



وإن شاء ضمن الشهود ألفًا آخر[١] ورجعوا على المكاتب بألفين، ويطيب لهم الألف، ويتصدق بالألف، والولاء للمولى. فإن عجز المكاتب[٢] ورد في الرق رجع الشهود على المولى بما ضمنوا له[٣].

ولو شهد اثنان على رجل أنه أقر عندهما بأن هذه الجارية أم ولده فحكم به الحاكم، ثم رجعا، وليس معها ولد[٤]؛ ضمنا له ما بين قيمتها قنة[٥] وبين قيمتها أم ولد لو جاز بيعها. فإذا مات المولى ضمنا للورثة[٦] ما بقي من قيمة القنة. وإن كان معها ولد ضمنا قيمة الولد أيضًا[٧].

فإن مات المولى ولا وارث له إلا هذا[٨] الولد فلهما أن يرجعا عليه بما أديا لأبيه من تركته، وإن لم يترك شيئًا؛ فلا ضمان عليه، ولا يضمنان[٩] [للولد][١٠] نقصان قيمة الأم. وإن كان له أخ من أبيه ضمنا [له][١١] نصف نقصان قيمة الأم، ورجعا الابن بما ضمنا لأبيه دون ما [ضمنا][١٢] لأخيه، وما أخذ من الميراث، فإن رجعا بعد

---

(١) «آخر» سقط من (ب)، (م).

(٢) من قوله: «بألفين ويطيب...» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٥٠٢).

(٤) «ولد» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «رقبة».

(٦) في (ب): «ضمن الورثة».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٠٥، ٥٠٦).

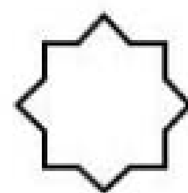
(٨) في (ب): «هذه».

(٩) في (ب): «ويضمنان» وسقط «لا»، وفي (م): «ولا يضمنا».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٢) في (أ): «ضمن».



موت المولى، ولا وارث له سواه(١)؛ لم يضمنا شيئًا. وإن كان له وارث آخر مثله؛ ضمنا له نصف نقصان قيمتها ونصف قيمة الولد، ولم يضمنا ما أخذ الابن من الميراث، وليس لهما أن يرجعا عليه بما ضمنا لشريكه في الميراث(٢).

ولو مات المولى وترك ابنًا وعبدًا وجارية ومالًا وشهد اثنان بأن(٣) هذا العبد ولدته هذه الجارية من مولاها وصدّقاهما(٤)، وأنكرهما الابن، وقضى بالميراث بينهما ثم رجعا؛ ضمنا قيمة العبد والجارية، وما أخذ العبد من الميراث. بخلاف ما إذا شهدا بذلك في حياة المولى(٥).

ولو ادعى على رجل أنه وهبه(٦) هذا العبد وسلَّمه إليه، وأنكر الواهب الهبة، وأقام الموهوب له بينة/ على ذلك، ثم رجعوا بعد الحكم؛ إن كان قد رجع ن ل ٢٢٠/أ في هبته؛ لم يضمنوا شيئًا. وإن كان لم يرجع ضمن الشهود قيمته وبطل حقه في الرجوع(٧).

قوله: وإن رجع شهود الأصل [و](٨) قالوا: لم نُشهد شهود الفرع على شهادتنا؛ فلا ضمان عليهم.

يريد به: إذا ثبت شهود الفرع على شهادتهم، وهذا(٩) قول أبي حنيفة وأبي

---

(١) في (ب)، (م): «وليس له وارث سواه».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٠٦).

(٣) في (ب): «بابن».

(٤) في (ب): «وصدقتها».

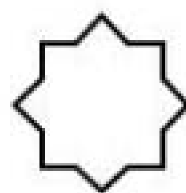
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٠٦).

(٦) «وهبه» سقط من (ب).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٩٧).

(٨) في (أ)، (م): «أو».

(٩) في (ب)، (م): «وهو».



يوسف. وقال محمد، وهو[1] رواية عن أبي حنيفة: إن شهود الأصل ضمنوا المال، وإن لم يرجع شهود الفرع عن شهادتهم. فإن رجع شهود الأصل والفرع؛ فعندهما الضمان على شهود الفرع لا على شهود الأصل، وعند محمد المشهود[2] عليه بالخيار؛ إن شاء ضمَّن شهود الأصل، وإن شاء ضمَّن شهود الفرع.

وإن[3] لم يرجع شهود[4] الفرع عن شهادتهم ولكن أنكر شهود الأصل الإشهاد على شهادتهم؛ فلا ضمان على أحد بالإجماع.

وإن رجع شهود الفرع ولم يرجع شهود الأصل؛ ضمنوا بالإجماع[5].

وإن قال شهود الأصل بعد رجوع[6] شهود الفرع: غلطنا في شهادتنا؛ فالضمان على شهود الفرع خاصة[7].

وإن رجع المزكُّون عن التزكية؛ ضمنوا في قول أبي حنيفة، وقالا: لا ضمان عليهم، كما إذا رجع شهود الإحصان[8][9][10].

---

(١) في (ب)، (م): «وهي».

(٢) في (م): «للشهود».

(٣) في (ب)، (م): «فإن».

(٤) «شهود» سقط من (م).

(٥) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٦٤٩)، الفقه النافع (٣/ ١١٨٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٣٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٨٥، ٤٨٦).

(٦) في (ب): «الرجوع».

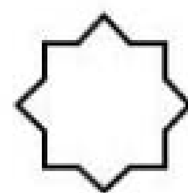
(٧) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٠٣)، المبسوط (١٧/ ٢١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥١، ٢٥٢)، الفقه النافع (٣/ ١١٨٤).

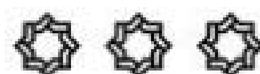
(٨) في (ب): «الأصل».

(٩) في (م): «والله أعلم».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٣٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٢، ٢٥٣).

=

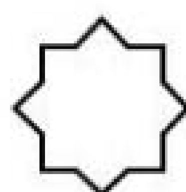




=

وقد سبق للمؤلف -رحمه الله- أن تكلم عن الإحصان في كتاب الحدود ص(١٥٢٩) حيث قال: «والإحصان عبارة عن اجتماع سبعة أشياء فيهما: أن يكونا حرين، بالغين، عاقلين، مسلمين، قد تزوج امرأة نكاحًا صحيحًا، ودخل بها دخولاً موجبًا للغسل، من غير إنزال، وهما عند الدخول على صفة الإحصان».

وانظر أيضًا: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٢)، التعريفات ص(١٦)، أنيس الفقهاء ص(١٧٥).



كتاب أدب القاضي[1]

القضاء فرض على من استجمع فيه شرائط القضاء[2]. فإذا أراد الإمام أن

---

(١) الأدأدب النفس والدرس، وقد أَدُب فهو أديب، وأدَّبه غيره فتأَدَّب واستأدَب. وتركيبه يدل على الجمع والدعاء، ومنه الأدْب بسكون الدال وهو أن تجمع الناس إلى طعامك وتدعوهم، ومنه الأدَبُ بالتحريك؛ لأنه يأدِب الناس إلى المحامد أي يدعوهم إليها.

والأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرَّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل.

والمراد من أدب القاضي هنا هو الخصال الحميدة المندوبة والمدعو إليها، فالأدب للقاضي ما يذكر له من شرائط الشهادة.

والقضاء في اللغة: يستعمل لمعان كلها ترجع إلى الختم والفراغ من الأمر، يعني بإكماله وإحكامه.

وفي الشرع: فصل الخصومات وقطع المنازعات.

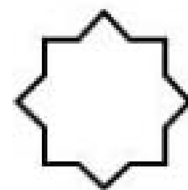
وقيل: إلزام على الغير ببينة أو إقرار.

ولما كانت الشهادة تلزم الشهود إذا طالبهم المدعي، والمطالبة لا تكون إلا عند القاضي، والقاضي يحتاج إلى آدابه، وهي الخصال الحميدة، فأورد مباحث القضاء، وعنون الكتاب بآداب القاضي؛ لاهتمام شأن الآداب؛ لكون القاضي محتاجًا إليها.

وفي اللباب (٢/ ٢٦٧): « مناسبته للشهادات، وتعقيبه لها ظاهرة من حيث إن القضاء يتوقف على الشهادة غالبًا ».

انظر: المغرب (١/ ٣٢)، (٢/ ١٨٤)، الصحاح (٦/ ٢٤٦٣)، القاموس المحيط ص(١٧٠٨)، طلبة الطلبة ص(٢٣٤)، التعريفات ص(١٧٧)، أنيس الفقهاء ص(٢٢٧-٢٢٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٩)، البناية (٨/ ٣)، المعتصر الضروري ص(٦٩٤).

(٢) قال النسفي في الكافي شرح الوافي (١/ ٥٨): « الأصل أن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، وقد باشره الصحابة والتابعون، ومضى عليه الصالحون، ولكنه فرض كفاية؛ لأنه ما فرض لعينه بل لغيره، وهو قطع المنازعات بين العباد، ورفع أسباب العبث والفساد، وهذا يحصل بإقامة البعض، فلا معنى للوجوب على الكل، ولكنه إنما يباح الدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه، =



يقلَّده القضاء يجب عليه أن يتقلَّده، فإن امتنع من تقليده؛ فهو آثم، إلا أن يكون بحضرته آخر مثله فلا يأثم بالامتناع.

فإن وجد اثنان وهما[1] من أهل القضاء، لكن أحدهما أفقه والآخر أورع؛ فهو أولى من الأفقه[2].

قوله: ولا ينبغي أن يطلب الولاية، ولا يسألها.

فالطلب أن يقول للإمام: (ولِّني القضاء).

والسؤال أن يقول للناس: (لو[3] ولاَّني الإمام قضاء مدينة كذا لأجبته إلى ذلك) وهو يطمع أن يبلغ ذلك إلى الإمام، [فيقلِّده القضاء][4].

وكل ذلك يكره؛ لأنه لا يخلص لله تعالى، وفيه إذلال وإهانة بالعلم؛ لأن كل مُعْرَض مهان[5]، وقال ﷺ: «**من سأل القضاء وُكِلَ على نفسه، ومن أجبر عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدّده**»[6].

=

ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه، ولا يأمن على نفسه الحيف فيه، وقيل: يكره الدخول فيه مختارًا».

(١) في (ب): «فهما».

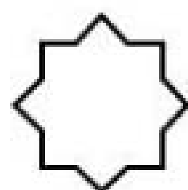
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٩)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٢)، فتح القدير (٧/ ٢٦٠).

(٣) في (ب): «ولو».

(٤) في (أ): «فقلّده» وسقط «القضاء».

(٥) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٦/ ٢٩٧): «والمراد كراهة السؤال أي تحريمًا، أي: لا يحل كما في فتح القدير، وليس النهي عن السؤال على إطلاقه بل مقيد بأن لا يتعين للقضاء، أما إن تعين بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين، ودفعًا لظلم الظالمين». انظر أيضًا: الجوهرة النيرة (٢/ ٣١٠).

(٦) رواه أحمد (٣/ ١١٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٤) بكتاب الأحكام، باب ذكر القضاة برقم (٢٣٠٩)، وأبو داود (٣/ ٣٠٠) كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه برقم (٣٥٧٨)،
=



فإذا تقلد القضاء ينبغي له أن لا يكون فظًا غليظًا[1]، وإذا تقدم إليه الخصمان فلا بأس أن يقول: (ما لكما)[2] وإن شاء تركهما حتى يبدآه بالكلام[3].

فإذا ادعى المدعي أسكت الآخر حتى يفرغ من دعواه، ثم يستنطق المدعى عليه، ويُسكت الآخر حتى يفرغ الآخر[4] من جواب كلامه[5].

فإن[6] كان جوابه اعترافًا بالحق؛ قضى عليه[7] بذلك، وهو مقبل على

=

والترمذي (٣/ ٦١٣) كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي برقم (١٣٢٣)، والحاكم (٤/ ٩٢)، والبيهقي (١٠/ ١٠٠).

من طريق إسرائيل عن عبدالأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقد ضعفه الألباني في الضعيفة برقم (١١٥٤) وقال: عبدالأعلى ضعيف، وأورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه أحمد وأبوزرعة.

(١) قال النسفي في طلبة الطلبة ص(٢٣٨): «لا ينبغي للقاضي أن يكون فظًا غليظًا جبّارا عنيدًا.

الفظُّ: سيء الخلق قاسي القلب. والمصدر: الفظاظة من حدِّ علم.

والغليظ: الشديد في الكلام غَلُظ غِلَظًا وغَلْظَةً من حدِّ شرف، والغُلْظَة بضم الغين لغة في الغِلْظَة، وكذا عند بعضهم. والصحيح أن الفظاظة خشونة القلب والغِلْظة قسوة القلب يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: آية ١٥٩] أي لتفرَّقوا».

وانظر: القاموس المحيط ص(٩٠٠)، مختار الصحاح ص(٤٢١).

(٢) في (ب): «ما بالكما».

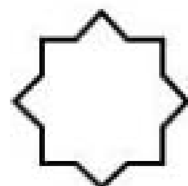
(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٨)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٧)، لسان الحكام ص(٢١٩).

(٤) «الآخر» سقط من (ب)، (م).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٢).

(٦) في (ب): «فإذا».

(٧) «عليه» سقط من (ب).



الخصم، وإن/كان إنكاراً سأل المدعي البينة: فإن عجز وطلب يمين خصمه؛ حلَّفه القاضي؛ فإذا حلف برئ من ذلك الحق إلى[1] أن تقوم عليه البينة، فإذا عليه[2] البينة قضى عليه بذلك، فإن كان المنكر وكيل الرجل أحضر الموكل وحلَّفه، وإن كان وكيل المرأة، ينظر؛ إن كانت تخرج إلى الحمام وغير ذلك، وليس بها مرض يمنعها من الحضور، ولا نفاس؛ فلابد من الحضور إلى مجلس الحكم[3]. ن ل ٢٢٠/ب

وإن كانت عفيفة لا تخرج من بيتها بعث إليها القاضي[4] من يحلِّفها هناك، ولا يخرجها من البيت[5].

وإن سمع البينة ولم يحكم بها حتى غاب المدعى عليه؛ حكم عليه[6] بذلك ولا ينتظر عوده في قول أبي يوسف، وقال محمد: لابد من إحضاره[7].

وإن كان القاضي قد علم[8] بالحادثة بعد ما ولي القضاء وذلك في المصر الذي تولى القضاء فيه[9]. والحادثة حق لا يبطل بالرجوع عنه كالقصاص[10] والقذف، والطلاق[11]، ودعوى الأموال؛ حكم على المدعى عليه بعلمه، ولا

---

(١) في (ب): «إلا».

(٢) «عليه» سقط من (م).

(٣) في (ب): «الحاكم».

(٤) «القاضي» سقط من (ب)، (م).

(٥) انظر: فتح القدير (٧/ ٥١٠)، البحر الرائق (٧/ ٢١٠)، لسان الحكام ص(٢٢٦).

(٦) «حكم عليه» سقط من (ب).

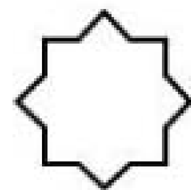
(٧) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣١١).

(٨) في (ب): «ولو كان قد علم القاضي».

(٩) في (ب): «فيها».

(١٠) «كالقصاص» سقط من (ب).

(١١) في (ب): «والقضاء والطلاق والقذف».



يسأل الشهود من المدعي. وإن كان قد علم [بها](1) قبل أن يتولى القضاء، أو قبل أن يصل(2) إلى البلد الذي تولى فيه القضاء فقد أجمع أصحابنا أنه لا يجوز قضاؤه في الحدود كلها غير حد القذف. وأما في(3) القذف والقصاص وسائر الأحكام؛ اختلفوا فيه: قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يحكم بعلمه،و قالا: يجوز(4).

وإن كانت الحادثة مما يبطل بالرجوع بعد الإقرار كالزنا والسرقة والشرب لا يقضي بعلمه، ويقضي(5) على السارق بالمال(6).

ولا يلقن الشاهد(7)، وهو أن يقول له: اشهد(8) بكذا وكذا، و(9)كذلك لا يلقن الحجة للمدعي وهو أن يقول: أتدعي عليه بكذا وبكذا؟

وقال أبو يوسف: لا بأس بتلقين الشهود، فإن اتهم الشهود فلا بأس بأن يُفَرِّق بينهم ويسأل عنهم أين كان؟ وكيف كان(10)؟ [ومتى](11) كان؟ فإن اختلفوا

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب): «يتصل».

(٣) في (م): «حد» بدل: «في»، وهي ساقطة من (ب).

(٤) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٦٢٣)، المبسوط (١٦/ ١٠٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٠، ٣٧١)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٥، ٤٤٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٢٣).

(٥) «ويقضي» سقط من (ب).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٢٣).

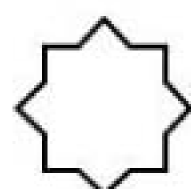
(٧) في (م): «الشاهد الشهادة».

(٨) في (ب): «أتشهد».

(٩) في (ب) زيادة: «أو كذا أو».

(١٠) «كان» سقط من (م).

(١١) في (أ): «ومن».



اختلافًا يقدح في الشهادة لا[1] يقبلها، وإن لم يقدح في ذلك قبلها[2].

وينبغي للقاضي أن يقدم الرجال في الخصومة منفردين، والنساء منفردات، فإن كثرت الخصومة فلا بأس أن يضرب لكل فريق يومًا بعينه فمن سبق في مجلسه[3] فهو أولى بالتقديم، إلا أن يكون غريبًا، فحينئذ لا بأس أن يتقدم على من سبقه. وإن كثرت الخصوم بحيث يدخل الضرر على أهل المصر قدَّمهم على السوية[4][5].

ويكره أن يقضي بين الناس وهو غضبان[6]، أو جائع، أو عطشان، أو حابس، أو حاقن[7]، أو راكب، أو ماشٍ، أو ناعس أو مريض[8]. ولا يتعب[9] نفسه

---

(١) في (م): «لم».

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٢٥، ٣٢٨)، فتاوى النوازل ص(٢٨٩)، النتف في الفتاوى (٢/ ٧٧٥)، المبسوط (١٦/ ٧٦، ٧٨، ٨٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٣) في (ب): «مجلس».

(٤) في (ب): «التسوية».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٥).

(٦) لحديث: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

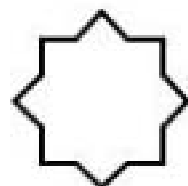
أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٦١٦) برقم (٦٧٣٩) -واللفظ له- كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.

ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٢) برقم (١٧١٧) كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٧) في (ب): «أو حافي».

(٨) في (ب)، (م): «أو مريض أو ناعس».

(٩) في (ب): «ولا يتعقب».



بطول الجلوس، ويقعد في طرفي النهار، أو ما أمكنه من ذلك(١).

ن ل ٢٢١/أ ويستحب أن يجلس/ في المسجد(٢)، وإن جلس في بيته جاز(٣).

فإن طمع أن [يصطلح](٤) الخصمان ردَّهما عن مجلسه مرة أو مرتين، وأمرهما بالصلح، فإن ترافعا إليه ثالثًا حكم بينهما(٥).

فإن قضى بين الخصمين على ظن أن(٦) ذلك مذهبه، ثم علم أن ذلك مذهب غيره؛ فله أن يبطل قضاءه، فإن رفع إلى قاضٍ](٧) لا يرى ذلك جائزًا ليس له أن يبطله، فإن تعمد(٨) ذلك نفذ قضاؤه، وليس له ولا لغيره من القضاة أن يبطله(٩).

وذكر أبوبكر الجصاص في «الجامع الكبير»(١٠)(١١): لو حكم الحاكم بقضية

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٩، ٤٥٥)، الاختيار (٢/ ٣٣٦).

(٢) في (م): «المجلس».

(٣) انظر: فتاوى النوازل ص(٢٨٨، ٢٨٩)، المبسوط (١٦/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٦)، الهداية (٧/ ٢٦٩، ٢٧٠)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٥)، الاختيار (٢/ ٣٣٣)، اللباب (٢/ ٢٧٠).

(٤) في (أ): «يصلح».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٦)، الاختيار (٢/ ٣٣٦).

(٦) «أن» سقط من (ب).

(٧) في (أ): «القاضي».

(٨) في (ب): «تعمدت».

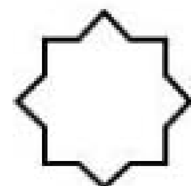
(٩) انظر: فتاوى النوازل ص(٢٩١)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٣)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥١).

(١٠) في (ب): «الصغير».

(١١) الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ولعلَّ الصواب: شرح الجامع الكبير لأبي بكر الجصاص. كما نصت على ذلك كتب التراجم.

انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٢٠)، تاج التراجم ص(٩٦)، الفوائد البهية ص(٥٣)، كشف الظنون =



فغلط فحكم بخلاف قضائه فأصاب بعض الاختلاف؛ جاز قضاؤه[1] في قول أبي حنيفة، وقالا: يرد قضاؤه إذا كان مخالفًا لرأيه[2][3].

ولوقضى بخلاف ما يرى مع العلم؛ لا يجوز قضاؤه في قولهم جميعًا. فإن قضى برأيه ثم علم أن غيره أولى منه لم ينقض الأول[4]، ويقضي في المستقبل على ما عليه رأيه[5].

ولا يحضر القاضي دعوة إلا أن تكون عامة، مثل دعوة العرس والختان[6].

فإن كانت الدعوة خاصة مثل دعوة الخمسة والعشرة؛ لا يحضرها، إلا أن تكون لرجل[7] قد اعتاد إجابته قبل القضاء؛ فلا بأس بذلك[8] كما في قبول الهدية[9].

قوله: ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي.

يريد بمفن قاضي مصرٍ إلى قاضي مصر آخر، ومن قاضي مصر إلى قاضي

=

(١/ ٥٦٨، ٥٧٠)، (٢/ ٩٦٢، ١٢٨٢).

(١) «قضاؤه» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «يخالف الرواية».

(٣) انظر: فتاوى النوازل ص(٢٩١)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٣)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥١)، اللباب (٢/ ٢٧٤).

(٤) «الأول» سقط من (ب).

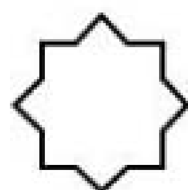
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٣)، البناية (٨/ ٥٧).

(٦) في (ب): «الاختتان».

(٧) في (ب): «الرجل».

(٨) في (ب): «بذلك كله».

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٢٦)، فتاوى النوازل ص(٢٨٩)، المبسوط (١٦/ ٨٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٠)، الاختيار (٢/ ٣٣٥)، اللباب (٢/ ٢٧٠).



رستاق ولا يقبل كتاب قاضي الرُّستاق[1] إذا ورد على قاضي المصر[2][3].

قوله: في الحقوق.

يريد به: حقوقًا لم تسقط[4] بالشبهات كالديون والأعيان التي لا تحتاج إلى الإشارة إليها. وكذلك الدور والعقار. أما[5] في المنقولات التي يمكن الإشارة إليها كالعبد والدابة والثوب؛ لا[6] يقبل فيه كتاب القاضي[7] في قول علمائنا الثلاثة، إلا عند أبي يوسف إذا أبق العبد فأخذ في بلد آخر فأقام رجل البينة أنه عبده وأخذه[8] فلان بن فلان[9] في مصر كذا وشهد الشهود على حليته[10]؛ يجب على[11] القاضي أن يكتب إلى القاضي[12] الذي عنده العبد[13] أنه شهد الشهود

---

(١) « ولا يقبل كتاب قاضي الرستاق » سقط من (م).

(٢) من قوله: « قوله ويقبل كتاب القاضي... » إلى هنا سقط من (ب).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ٩٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٢، ١٨٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١٣)، البحر الرائق (٧/ ٣)، اللباب (٢/ ٢٧٢).

(٤) في (م): « تبطل ».

(٥) في (ب): « وأما ».

(٦) في (ب): « ولا ».

(٧) في (م) زيادة: « إلى القاضي ».

(٨) في (ب)، (م): « أخذه ».

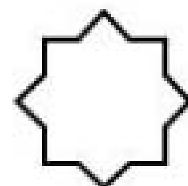
(٩) « بن فلان » سقط من (ب).

(١٠) الحِلية: الحَلْي، ومن السيف: زينته، ومن الرجل: صفته، وخِلقته وصورته. وحلاَّها: وصفها ونعتها. انظر: الصحاح (٦/ ٢٣١٨)، القاموس المحيط ص(١٦٤٧)، المعجم الوسيط (١/ ١٩٥).

(١١) « على » سقط من (ب).

(١٢) في (ب)، (م): « للقاضي ».

(١٣) في (ب): « من جهة العبد ».



عندي،وذكروا أن عبدًا صفته وحليته كذا أخذه فلان بن فلان[1]، وأنه لفلان ابن فلان [2] [ابن فلان][3] منسوب إلى جدهما[4]، ويكتب العنوان[5] [في][6] داخل الكتاب وخارجه باسمه واسم المكتوب إليه، واسم أبويهما[7]. والمعتبر هو الداخل دون الخارج. فإذا وصل إليه الكتاب[8] فشهد الشهود بذلك سلم العبد إليه وأخذ منه كفيلاً ، وختم في عنق العبد، وبعثه إلى القاضي الذي كتب الكتاب إليه[9] حتى يشهد الشهود عليه، ثم يكتب إلى ذلك كتابًا آخر. فإذا ثبت عنده؛ قضى بذلك وسلم العبد إلى من أتى إليه الكتاب، وأبرأ كفيله[10].

ولا/ يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الأمة بالإجماع. وروى بشر عن أبي يوسف أنه يجوز في الجارية أيضًا[11]. ن ل ٢٢١/ب

---

(١) في (م) زيادة: « من فلان ».

(٢) « ابن فلان » سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).

(٤) في (ب): « أحدهما ».

(٥) في (م): « الكتاب » بدل: « العنوان ».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

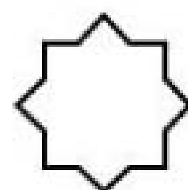
(٧) في (ب): « أبوهما ».

(٨) « الكتاب » سقط من (م).

(٩) من قوله: «وأخذ منه كفيلاً ... » إلى هنا سقط من (ب).

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٨٨)، فتاوى النوازل ص(٢٩٢)، المبسوط (١١/ ٢٤، ٢٥)، (١٦/ ٩٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٧)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٦، ٤٨٨)، الاختيار (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٢، ١٨٣)، البناية (٨/ ٤٢، ٤٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٦٨).

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٨٨، ٣٨٩)، الاختيار (٢/ ٣٤٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٥٩، ٣٦٨).



وذكر في « الأصل » أنه لو ادعى نكاح امرأة غائبة، وأقام على ذلك بينة كتب له القاضي كتابًا إلى القاضي الذي عنده تلك المرأة[1].

وقال محمد في « نوادر ابن رستم »: لو أقام الرجل البينة[2] عند قاضي الكوفة أن أختي فلانة بنت فلان في يد فلان غصبها فاتخذها أملقه، وحلاها[3] الشهود؛ فإن القاضي يكتب له بذلك كتابًا[4] لأنه نسب، وفي النسب[5] يكتب فيه[6].

وقال ابن أبي ليلى: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المواضع كلها. وعليه الفتوى؛ لتعامل الناس[7].

فإذا ورد على القاضي كتاب القاضي، وشهد الشهود بأنه كتاب فلان

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٠).

(٢) في (ب)، (م): « رجل بينة ».

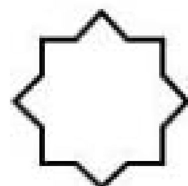
(٣) في (م): « وجدها ».

(٤) «كتابًا » سقط من (ب)، (م).

(٥) في (ب): « والنسب » وسقط « في ».

(٦) « فيه » سقط من (ب)، (م).

(٧) قال الكمال بن الهمام في فتح القدير (٧/ ٢٨٥، ٢٨٦): « والعمل بكتاب القاضي إلى القاضي على خلاف القياس؛ لأنه لا يزيد على إخباره بنفسه، والقاضي لو أخبر قاضي البلد الأخرى بأنه ثبت عنده ببينة قبلها حق فلان على فلان الكائن في بلد القاضي الآخر، لم يجز العمل به؛ لأن إخبار القاضي لا يثبت حجة في غير محل ولايته، فكتابه أولى أن لا يعمل به، لكنه جاز بإجماع الصحابة والتابعين؛ لحاجة الناس إلى ذلك، فإن الإنسان قد لا يقدر على أن يجمع بين شهوده والمدعى عليه؛ بأن كان في بلدين فجوّز إعانة على إيصال الحقوق لمستحقيها. وما وجه القياس به؛ لما فيه من شبهة التزوير، فإن الخط والختم يشبه الخط والختم، فليس بذاك؛ لأن هذه الشبهة منتفية باشتراط شهادة الشهود على نسبة ما فيه إلى القاضي المرسل وأنه ختمه ».



القاضي؛ سألهم: هل قرأه عليكم، وختمه بحضرتكم أم لا؟ فإن قالوا: نعم؛ قبله، وإلا فلا في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف إذا كان الكتاب مختومًا قَبِلَه في الوجهين جميعًا. هذا إذا لم يحفظوا ما في الكتاب. أما إذا حفظوا ما فيه؛ فلا حاجة إلى الختم.

فإن[1] انكسر[2] ختم الكتاب ليس للقاضي أن يقبله في قول أبي حنيفة وزفر إلا أن يحفظوا ما فيه. وقال أبو يوسف: إذا كان خواتيم الشهود على الكتاب، قَبِلَه.

وكذلك لو دفع[3] إليه الكتاب مختومًا وأشهدهم عليه، ولم يقرأه عليهم؛ رفقًا بالناس[4].

وإذا كان الكتاب الذي[5] ورد عليه لمن لا[6] تقبل شهادته له كالوالدين والزوجة؛ جاز القضاء به في الديون والقروض[7] والدور والعقار، بخلاف ما إذا[8] ترافعوا إليه من غير كتاب[9].

---

(١) في (ب): «وإن».

(٢) في (ب): «أنكر».

(٣) في (ب)، (م): «أعطى».

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٨٨، ٣٨٩)، المبسوط (١٦/ ٩٥)، الهداية (٧/ ٢٩٠-٢٩٢)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٧)، الاختيار (٢/ ٣٣٤، ٣٤٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٥٩)، اللباب (٢/ ٢٧٣).

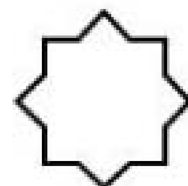
(٥) «الذي» سقط من (ب).

(٦) «لا» تكرر في (أ).

(٧) في (م): «والعروض».

(٨) «إذا» سقط من (ب).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧١).



وذكر في « نوادر ابن رستم »: ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن عدالة القاضي الذي كتب إليه الكتاب، فإن زكَّوه[1] قَبِلَ كتابه، وإلا فلا. وإن قالوا بأنه جاهل؛ فإني أنظر فيما قضى به؛ إن كان موافقًا للشرع أمضيته، وإلا رددته.

ولو قدم إلى قاضي بغداد فقال[2]: اكتب لي[3] إلى قاضي حلوان[4] وهمذان والري كتابًا فأينما وجدت خصمي أخذته، لم يجبه إلى ذلك، ولكن يكتب إلى قاضي حلوان، فإن وجده هناك أخذه[5] بالحق، وإلا كتب هو إلى قاضي كورة[6] أخرى بما جاءه من كتاب قاضي بغداد.

وعلى هذا يفعل كل قاضٍ يصل إليه الكتاب[7]. هكذا[8] ذكره في «نوادر ابن رستم».

---

(١) في (ب)، (م): «زكَّاه».

(٢) في (ب): « قال ».

(٣) « لي » سقط من (م).

(٤) حُلْوان: بضم الحاء المهملة وسكون اللام ثم الواو وألف ونون، آخر مدن العراق، ومنها يصعد إلى الجبال، وأكثر ثمارها التين، وليس بالعراق مدينة بالقرب من الجبل غيرها، ويسقط على جبلها الثلج دائمًا.

انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩٠)، معجم ما استعجم (٢/ ٤٦٣)، تقويم البلدان ص(٣٠٦، ٣٠٧).

(٥) في (ب): « أخذ ».

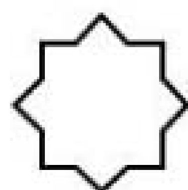
(٦) الكورة: الصُّقعة التي يجتمع فيها قرى ومحالٌّ.

وفي القاموس المحيط: « الكورة، بالضم: المدينة، والصُّقْعُ، جمع كُوَرٌ ».

انظر: مختار الصحاح ص(٥١٢)، القاموس المحيط ص(٦٠٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٤).

(٧) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٨٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦١).

(٨) « هكذا » تكرر في (ب).



ولا يشترط حضور الخصم في قبول الكتاب إذا ورد إليه في قول أبي يوسف[1]. وقال أبوحنيفة ومحمد[2]: لابد من حضور الخصم[3].

فإن كان في[4] داخل الكتاب من فلان[5] إلى/ فلان، أو من فلان إلى[6] ابن فلان؛ لا يقبل[7] إلا أن يكون اسم ذلك وكنيته[8] مشهورة[9] كشهرة أبي حنيفة. وقال أبويوسف: له أن يقبله. هذا إذا كان بين الكاتب والمكتوب إليه مسيرة ثلاثة أيام. أما[10] إذا كان أقل من ذلك لم يقبل الكتاب في الوجوه كلها[11]. ن ل أ/٢٢٢

وقال أبويوسف ومحمد في « نوادر هشام »: إذا[12] كان في مصر واحد قاضيان؛ جاز كتاب أحدهما إلى الآخر في الأحكام[13].

---

(١) في (ب): « أبي يوسف ومحمد ».

(٢) « ومحمد » سقط من (ب).

(٣) انظر: الهداية (٧/ ٢٩٤)، فتح القدير (٧/ ٢٩٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٤).

(٤) في (م): « من ».

(٥) في (ب): « فلان بن فلان ».

(٦) « إلى » سقط من (ب).

(٧) في (ب)، (م): « لا يقبله ».

(٨) في (م): « أو كنيته » وفي (ب): وردت هكذا: « أول بينة ».

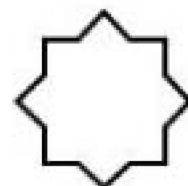
(٩) في (ب): «مشهوراً».

(١٠) في (ب): « فأما ».

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٨٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١٣)، البحر الرائق (٧/ ٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٠).

(١٢) في (ب)، (م): « إن ».

(١٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٨٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١٣)، البحر الرائق (٧/ ٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٦٣).



ولو أن قاضيين التقيا، فقال أحدهما للآخر[1] إن[2] فلانًا أقر لفلان بكذا؛ لم يجز أن يقضي بذلك حتى يبعث إليه كتابًا. هكذا ذكره[3] ابن مقاتل.

وذكر في «الأصل»: إذا مات المكتوب إليه قبل وصول الكتاب أو عُزل عن القضاء، ثم وصل الكتاب إلى من نصب من[4] بعده؛ ينبغي أن لا يجيزه[5].

[و][6] في «نوادر هشام» قال أبو يوسف: لو عُزل[7] القاضي المكتوب إليه أو مات، ثم قدم الذي عليه الدين إلى القاضي الكاتب[8] فأخذه المدعي واحتج[9] عليه بكتابه، وقد غاب شهوده؛ قال: لا أقضي[10] عليه بذلك حتى يقيم البينة ثانيًا.

وعن محمد: لو قبل المكتوب إليه الكتاب والختم، ولم يعدل بينة[11] الوكالة حتى عزل؛ لم يضره. فإذا عدلت بينة الوكالة[12] قبله؛ لأنه إنما قبل ذلك يوم

---

(١) من قوله: «في الأحكام...» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) «إن» سقط من (م).

(٣) في (ب)، (م): «قاله».

(٤) «من» سقط من (م).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٩٠)، المبسوط (١٦/ ٩٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٨)، الاختيار (٢/ ٣٤٤)، البحر الرائق (٧/ ٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٨).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٧) في (م): «غرق».

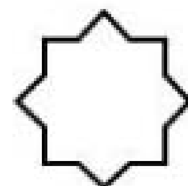
(٨) في (م): «المكاتب».

(٩) في (ب): «وختم».

(١٠) من قوله: «عليه بكتابه...» إلى هنا سقط من (ب).

(١١) في (ب): «إلا ببينة».

(١٢) من قوله: «حتى عزل...» إلى هنا سقط من (ب).



شهدوا على الكتاب.

وعنه أيضًا: إذا كان مع صاحب الكتاب ابنه، فمات الأب في الطريق وأتى[1] بالكتاب[2] إلى القاضي [ابنه][3]؛ قضى له بذلك؛ لأنه وارثه[4].

قوله: وإن[5] شهدوا على خصمه حكم بشهادتهم، وكتب بحكمه[6].

صورته: رجل ادعى على رجل ألفًا، فأقام عليه البينة[7]، أو أقر بذلك، واصطلحا أن يأخذها منه في بلد آخر، فكتب على هذا كتابًا إلى ذلك القاضي؛ مخافة أن ينكر فيأخذه بالكتاب[8].

قوله: إذا رُفع إلى القاضي حكم حاكم[9] أمضاه، إلا أن يخالف الكتاب[10].

---

(١) في (ب): «وأما» بدل: «وأتى».

(٢) في (م): «الكتاب».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) انظر: المبسوط (١٦/ ٩٦)، فتح القدير (٧/ ٢٩٥)، البحر الرائق (٧/ ٨)، لسان الحكام ص(٢٢٣).

(٥) في (ب): «فإن».

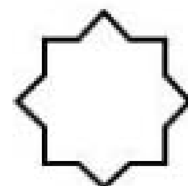
(٦) قال القدوري في مختصره ص(١١٠): «يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شُهِدَ به عنده، فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة، وكتب بحكمه، وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم، وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه».

(٧) في (ب): «البينة عليه»، وفي (م): «عليه بينة».

(٨) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣١٣)، البناية (٨/ ٤٠، ٤١)، اللباب (٢/ ٢٧٢).

(٩) من قوله: «مخافة أن ينكر...» إلى هنا سقط من (ب).

(١٠) في (ب) زيادة: «أو السنة».



فهذا الذي ذكره مثل ما إذا طلق الرجل[1] امرأته ثلاثًا وهي حامل، أو حائض، أو طلقها قبل الدخول بها، فحكم الحاكم بعدم وقوع الطلاق، ثم رفع إلى قاضٍ آخر يرى وقوعه؛ فإنه يبطله، ويوقع عليها[2] الطلاق.

قوله: أو السنة.

أي: الخبر المتواتر.

قوله: أو الإجماع[3].

فهذا الذي ذكره مثل ما[4] إذا حكم بجواز[5] نكاح الجدة، أو بنكاح امرأة الجد، أو بنكاح النافلة[6][7].

قوله: أو يكون قولاً لا دليل عليه.

فهذا مثل ما إذا مضى[8] على المديون سنين، فحكم الحاكم بسقوط الدين لتأخير المطالبة، أو أعتق عبدًا بينه وبين آخر، وهو معسر، فباع صاحبه النصف الباقي؛ فقضى القاضي بجواز البيع، /ثم رفع إلى قاضٍ لا يرى جوازه؛ فإن له أن يبطل قضاءه. ن ل ٢٢٢/ب

---

(١) «الرجل» سقط من (ب)، (م).

(٢) في (ب): «عليه».

(٣) في (ب): «قوله بالإجماع».

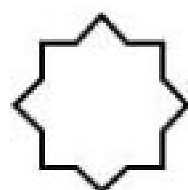
(٤) في (ب): «ذكره أما».

(٥) «بجواز» تكرر في (ب).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٧)، الاختيار (٢/ ٣٣٧)، فتح القدير (٧/ ٣٠٠)، البناية (٨/ ٥٥، ٥٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٣٧)، اللباب (٢/ ٢٧٥).

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «الخامسة» بدل: «النافلة».

(٨) في (ب): «أمضى».



وكذلك لو أخرج الحر من العبيد بالقرعة، فرفع إلى قاضي يرى بطلان القرعة. وقال محمد في «أدب القاضي» إملاء[1]: لو أن قاضيًا أجاز بيع أم الولد[2] إلى قاض يرى بطلانه، أبطله[3].

وفي «الإملاء» رواية بشر لو قضى بأن العنِّين لا يؤجل فرفع إلى قاضٍ يرى تأجيله؛ نقض حكم الأول وأجَّله[4].

وكذلك إذا حكم بحلٍّ متروك التسمية، فإن للثاني أن ينقض حكم الأول، ويحكم بحرمته[5]. وقال محمد: أفسخ حكم الحاكم بشاهد ويمين. وقال أبويوسف: لا أفسخ ذلك. وقول محمد أظهر[6].

ولو حكم بجواز نكاح ابنته من الزنا فللثاني أن يبطل نكاحها.

ولو حكم بشهادة الأب لابنه، أو بشهادة الابن لأبيه؛ ليس للثاني أن ينقضه في قول أبي يوسف خلافًا لمحمد.

وقال أبوحنيفة في «المجرد»: لو قبل القاضي المكتوب إليه الكتاب بعد موت الكاتب[7]، قبل الوصول إليه، وقضى[8] بذلك؛ كان خطأً فينفذ[9] حكمه؛

---

(١) في (ب): «في الإملاء»، وفي (م): «أما».

(٢) في (م): «ولد».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٨)، فتح القدير (٧/ ٣٠٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٣٨، ٣٤٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨)، اللباب (٢/ ٢٧٥).

(٤) انظر: فتح القدير (٧/ ٣٠٣)، البحر الرائق (٧/ ١٣).

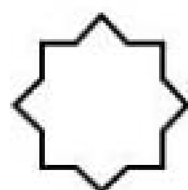
(٥) انظر: فتح القدير (٧/ ٣٠٠)، اللباب (٢/ ٢٧٥).

(٦) انظر: الكافي شرح الوافي (١/ ١٠٤).

(٧) في (م): «المكاتب».

(٨) «وقضى» سقط من (ب).

(٩) في (م): «وينفذ».



لأنه[1] مختلف فيه[2].

ولو قضى القاضي في العقود والفسوخ مثل البيع والنكاح والطلاق بشهادة الزور؛ نفذ حكمه في قول أبي حنيفة ظاهرًا وباطنًا[3]، وهو قول أبي يوسف الأول. وفي قوله الآخر، وهو قول محمد والحسن والشافعي[4] ينفذ ظاهرًا ولا ينفذ باطنًا.

وأجمعوا أنه لو قضى بشهادة الزور في الأموال[5] دون العقود ينفذ ظاهرًا ولا ينفذ باطنًا[6]. وفائدته أنه يحل للشاهد والمشهود عليه ذلك[7] بعد قبول الشهادة في قول أبي حنيفة خلافًا لهما[8].

ولو أعتقت المرأة عبدها بغير إذن زوجها، أو عفت[9] عن دم عمد فحكم الحاكم بعدم وقوع العتق وبطلان العفو[10]، وقضى بالقود للورثة من الرجال؛ فللثاني أن يبطل ذلك ويقضي بصحة العفو ووقوع العتق.

---

(١) « لأنه » سقط من (م).

(٢) انظر: لسان الحكام ص(٢٢٣).

(٣) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٦٢٢)، فتاوى النوازل ص(٢٩٠)، المبسوط (١٦/ ١٨٠)، الهداية (٧/ ٣٠٦، ٣٠٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٠، ١٩١)، الاختيار (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩)، البناية (٨/ ٦٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٣٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٥٢، ١٥٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٧).

(٥) في (ب): « الأملاك ».

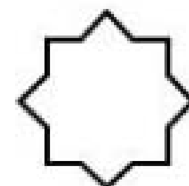
(٦) من قوله: « وأجمعوا أنه... » إلى هنا سقط من (م).

(٧) في (م): « بذلك ».

(٨) في (ب): « لهم ».

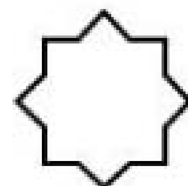
(٩) في (ب): « أو أعتقت ».

(١٠) في (ب): « العقود ».



وكذلك إذا قبضت المرأة مهرها فتجهزت به، ثـم طلقهـا قبـل الـدخول، فقضى للزوج بنصف الجهاز؛ كان للثاني أن يبطله[1].

(١) انظر: فتاوى النوازل ص(٢٩٠)، المبسوط (١٦/ ١٨١)، الكافي شرح الوافي (١/ ١٠٨)، فتح القدير (٧/ ٣٠٧).



فصــل

وإن(1) كان القاضي فاسقًا في نفسه(2) لا تنفذ قضاياه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو مردود.

وإذا ارتشى(3)(4)..

(1) في (ب): «وإذا».

(2) في (م): «فاسقًا بنفسه».

(3) في (ب): «وإذا أراد شيء» ويوجد بياض بين الكلام.

(4) الرِّشْوة: بكسر الراء وضمها، لغتان، وهي مأخوذة من الرِّشَاء.

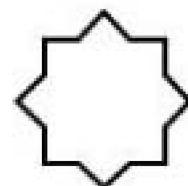
وهي: ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، وجمعها رشا.

وفي المغرب (1/ 331): «الرِّشاء: حبل الدلو، والجمع: أرشية، ومنه الرشوة بالكسر والضم، والجمع الرُّشَى. وقد رشاه إذا أعطاه الرشوة، وارتشى منه: أخذ».

وفي التعريفات ص(114): «الرِّشْوَةُ: ما يعطى لإحقاق حق أو إبطال باطل».

انظر: الصحاح (6/ 2357)، القاموس المحيط ص(1662)، طلبة الطلبة ص(274)، أنيس الفقهاء ص(229، 230).

جاء في فتاوى قاضي خان (2/ 362، 363): «ثم الرشوة على وجوه أربعة، منها ما هو حرام من الجانبين، أحدها هذه، والثاني: إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له، وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق، ومنها إذا دفع الرشوة لخوف على نفسه أو ماله، وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع، وكذا إذا طمع في ماله فرشاه بعض المال، ومنها إذا دفع الرشوة ليسوِّي أمره عند السلطان، حلَّ له الدفع ولا يحل للآخذ أن يأخذ، وإن أراد أن يحل للآخذ يستأجر الآخذ يومًا إلى الليل بما يريد أن يدفع إليه، فإنه تجوز هذه الإجارة، ثم المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل، وإن شاء استعمله في غيره، هذا إذا أعطى الرشوة أولاً ليسوِّي أمره عند السلطان وإن طلب منه أن يسوِّي أمره ولم يذكر له الرشوة ثم أعطاه بعدما سوَّى، اختلفوا =



.........لا[1] ينفذ قضاؤه، ولا ينعزل عن القضاء بمجرد الفسق، ولكن يستحق العزل[2]. وذكر في « السير الكبير » أن القاضي إذا جار، وقال: تعمدت بالجور[3]، لا ينفذ قضاؤه، وينعزل[4] عن القضاء[5][6].

و[7] في «حدود الأصل»: إذا قضى بحد، أو قصاص، أو مال، أو مضاربة ثم قال: قضيت بالجور وأنا أعلم به؛ ضمن ذلك من ماله وعزل/ عن القضاء[8]. ن ل ٢٢٣/أ

=

فيه، قال بعضهم: لا يحل له أن يأخذه، وقال بعضهم يحل وهو الصحيح؛ لأنه برٌ ومجازاة الإحسان فيحل، كما لو جمعوا للإمام والمؤذن شيئًا وأعطوه من غير شرط كان حسنًا ».

وفي أنيس الفقهاء ص(٢٣٠) نقلاً عن قاضي خان: « ثم الرشوة على وجوه أربعة: منها ما هو حرام من الجانبين وهو ما إذا تقلد القضاء به فلا يصير قاضيًا، وتكون الرشوة حرامًا على القاضي وعلى الآخذ سواء كان القاضي بحق أو بغير حق... ».

(١) في (ب): « ولا ».

(٢) انظر: فتاوى النوازل ص(٢٨٨)، الهداية (٧/ ٢٥٤)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٢)، البناية (٨/ ٧)، فتح القدير (٧/ ٢٥٤)، اللباب (٢/ ٢٦٧).

وقد وضح ابن عابدين في حاشيته (٥/ ٣٨٤) قوله: (ويستحق العزل) حيث قال: « ومعناه أنه يجب على السلطان عزله... وقيل إذا ولي عدلاً ثم فسق انعزل؛ لأن عدالته مشروطة معنى، لأن موليه اعتمدها فيزول بزوالها ».

(٣) في (ب): « بالجواب ».

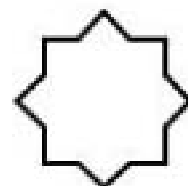
(٤) في (م) زيادة: « بالجور ».

(٥) في (ب): « قضائه ».

(٦) لم أجده -مع طول البحث-.

(٧) « و » سقط من (ب).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٤٣).



وفي «أدب القاضي»(1) لأبي بكر [الخصـّـاف](2): إذا ارتشى(3) وحكم؛ لا يجوز حكمه. فإن ردَّ ما أخذه(4) وتاب؛ فهو(5) على قضائه(6).

وعن علي(7) -صاحب أبي يوسف-: ينعزل القاضي عن القضاء بفسقه، ولا ينعزل الخليفة. فإن مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله. وكل واحد منهم على حاله(8)(9).

---

(١) أدب القاضي لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف المتوفى سنة ٢٦١هـ من الكتب المهمة النفيسة الجامعة، وكان عمدة في مذهب أبي حنيفة، وقد شرح كتابه هذا فحول العلماء من بينهم الصدر الشهيد الإمام حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه المتوفى سنة ٥٣٦هـ، وقبله أبوبكر أحمد ابن علي الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ.
انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٣٠)، تاج التراجم ص(٩٦، ٩٧)، الفوائد البهية ص(٥٣، ٥٦)، كشف الظنون (١/ ٤٦).

(٢) في (أ): «الجصاص».

(٣) في (ب): «رشي».

(٤) في (م): «أخذ».

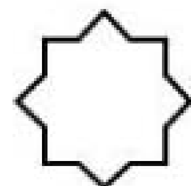
(٥) «فهو» سقط من (ب).

(٦) شرح أدب القاضي ص(٩٤).

(٧) لعله: علي بن الجعد بن عبيد، أبوالحسن الجوهري، كان من أصحاب أبي يوسف، ولد سنة ١٣٦هـ، ورأى الإمام أبا حنيفة وحضر جنازته، ومات سنة ٢٣٢هـ، روى عنه البخاري وأبوداود.
وسمع من مسلم جملة، لكن لم يخُرِّج عنه في صحيحه شيئًا، مع أنه أكبر شيخ لَقِيَ وذلك؛ لأن فيه بدعة، قال نوبة: من قال:القرآن مخلوق لم أُعنِّفه.
انظر: الجوهر المضية (٢/ ٥٤٩)، الفوائد البهية ص(٢٠٠).

(٨) في (ب): «حكمه» بدل: «حاله».

(٩) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٥٣، ٢٥٤)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٤، ٢٨٥)، حاشية ابن عابدين =



وإن قضى القاضي في حال[1] فسقه، ثم صلح؛ أبطل كل ما قضى في حال فسقه.

وذكر محمد في «نوادر هشام»: إذا ارتد القاضي، أو عمي، ثم أبصر وأسلم[2]؛ فهو[3] على قضائه.

وكذلك لو ولّى على المسلمين رجلاً مشركًا فأسلم.

وفي «المجرد» قال أبوحنيفة: لو قضى وهو محدود في القذف أو عبد، ثم علم بحاله؛ بطل ذلك كله.

وقال أبويوسف في «نوادر هشام»: إذا كان الجور[4] من القاضي غالبًا [ردّت][5] قضاياه وشهادته، وإن[6] كان الغالب منه الخير؛ لم أرده.

وقال أبوحنيفة: لو قضى القاضي بين الناس زمانًا[7]، وأنفذ قضايا كثيرة، ثم علم أنه كان فاسقًا مرتشيًا؛ لم يزل على ذلك منذ ولي القضاء، ينبغي للقاضي الذي يختصمون إليه أن يبطل كل قضية قضى بها[8].

=

(٥/ ٣٨٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص(٥٠٧، ٥٠٨).

(١) في (م): «حالة».

(٢) في (ب)، (م): «أسلم وأبصر».

(٣) في (ب): «وهو».

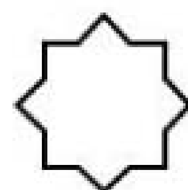
(٤) في (ب): «الجواز».

(٥) في (أ): «رددت».

(٦) في (ب): «إن».

(٧) في (ب)، (م): «زمانًا بين الناس».

(٨) انظر: البحر الرائق (٦/ ٢٨٥)، لسان الحكام ص(٢٢٠).



ولو كان المدعي في موضع، والمدعى عليه في موضع آخر في مصر[1] واحد، وفيه قاضيان، فقال أحدهما: أرفع الخصومة إلى قاضي فلان. وقال الآخر: لا بل إلى فلان؛ قال أبويوسف: ذلك إلى المدعي[2] يذهب بخصمه [إلى][3] حيث شاء. وقال محمد: ذلك إلى المدعى عليه؛ لأنه المطلوب. وإن كانا في موضع واحد من المصر اختصما[4] إلى قاضي ذلك الموضع[5].

وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبًا من أهل العدل والصلاح، ويكون من أهل الشهادة، ويقعده في مكان يرى ما يكتب وما يصنع. ويكتب القاضي خصومة الخصمين في صحيفة بيضاء، ويذكر فيها شهوده، ثم يطويها ويختمها، ويكتب عليها خصومة فلان ابن فلان في شهر كذا في سنة كذا يجعلها في قمطرة، وينبغي أن يجعل لكل شهر قمطرة على حدة حتى يكون أبصر لذلك[6].

---

(١) «مصر» سقط من (ب).

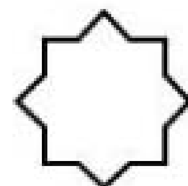
(٢) في (ب): «للمدعي» وسقط «إلى».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) في (ب): «اقتصر».

(٥) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٩٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٧٣، ٥٧٤).

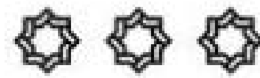
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٤)، الاختيار (٢/ ٣٣٥).



فصـــل

قال أبو حنيفـة -رحمه الله-: ينبغـي للقـاضي أن لا يفتـى للخصـوم في المصر، ويفتي لغيرهم.

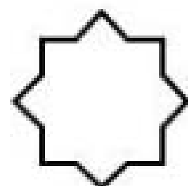
ولو حبس رجلاً بالدين، فغاب الطالب، فقال المحبـوس: (أنـا [أؤدي](١) المال فأخرجني من الحبس). فهو مخير إن شاء أخذ المال منه ووضعه في يد عـدل، وأخرجه، وإن شاء أخذ بالمال منه كفيلاً موثوقًا به(٢). والله أعلم بالصواب(٣).



(١) في (أ)، (م): «أدّي».

(٢) انظر: المبسوط (١٩/ ٢٠)، البحر الرائق (٧/ ٢٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٩، ٤٤٠).

(٣) «والله أعلم بالصواب» ليس في (ب)، و «بالصواب» سقط من (م).



ن ل ٢٢٣/ب

كتاب القسمة/[1]

القسمة في الأملاك المشتركة نوعان: قسمة أعيان، وقسمة منافع وهي المهايأة[2]، وقد مر في «كتاب الصلح»[3]. وهذا في بيان قسمة الأعيان.

والأصل فيه قسمة النبي ﷺ خيبر[4] بين الغانمين[5]، ....

---

(١) القسمة لغة: يقال: قسم الشيء قسماً: جزَّأه، ويقال: تقاسما المال، واقتسماه، والاسم منه: القسمة. والقِسْم: النصيب، والاقتسام: طلب القسمة.

وفي الشرع: تمييز الحقوق الشائعة بين المتقاسمين، وإفراز الأنصباء.

وعبرَّ بعضهم: جمع نصيب شائع في معين.

وأوردها بعد القضاء؛ لكونها من توابعه.

وفي اللباب (٢/ ٢٧٨): «لا تخفى مناسبتها للقضاء؛ لأنها بالقضاء أكثر من الرضا».

انظر: الصحاح (٥/ ٢٠١٠، ٢٠١١)، لسان العرب (١٢/ ٤٧٨-٤٨٤)، المغرب (٢/ ١٧٧)، طلبة الطلبة ص(٢٢٠)، التعريفات ص(١٧٥)، أنيس الفقهاء ص(٢٧٢)، فتاوى النوازل ص(٢٩٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٤)، العناية (٩/ ٤٢٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١٦)، المعتصر الضروري ص(٦٩٩).

(٢) في (ب): «المهياة».

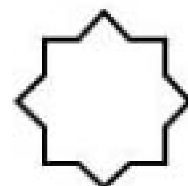
(٣) انظر إليه ص(١٠٣٦) من هذه الرسالة.

(٤) في (ب): «حين قسم» بدل «خيبر».

(٥) قسمة خيبر بين الغانمين جاءت من عدة أحاديث منها حديث عمر -رضي الله عنه- رواه البخاري (٣/ ١١٣٦) برقم (٢٩٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة.

ومن حديث أبي هريرة رواه البخاري (٣/ ١١٣٦) برقم (٢٩٥٦) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠] وهي للعامة حتى يبينه الرسول ﷺ.

ومسلم (١/ ١٠٨) برقم (١١٥) كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.



............ومنه توارثته[1] الأمة[2].

ثم الأعيان تارة تكون مما لا ينقل كالدور والعقار، وتارة تكون مما ينقل كالعروض والحيوان والحبوب من المكيل والموزون، وغير ذلك، وقد تكون القسمة بتراضي الشركاء كلهم، وقد تكون برضى البعض دون البعض، وذلك إلى القاضي وأمينه. فإن رفع الأمر إلى القاضي، ولهم في ذلك منفعة؛ قسمها بينهم. وإن كان في القسمة ضرر أو لا حاجة[3] لهم إلى القسمة لا يجيبهم إلى ذلك، وإن[4] كان برضى الجميع. ويخلي بينها[5] وبينهم حتى يقسموها[6] بأنفسهم، وذلك مثل الحمّام، والبيت الصغير، وحجر الرحى، والجوهرة الواحدة، والثوب الواحد، وما أشبه ذلك[7][8].

فإن كان أحدهما ينتفع بنصيبه؛ لكثرته، والآخر [يستضر][9]؛ لقلته[10]

---

(١) في (ب): «توارثت».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٦٢)، الهداية (٩/ ٤٢٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٤)، العناية (٩/ ٤٢٥)، البناية (١٠/ ٤٧٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٢).

(٣) في (ب): «ضرراً ولا حاجة»، وفي (م): «ضرراً أو لا حاجة».

(٤) في (م): «فإن».

(٥) «بينها» سقط من (ب).

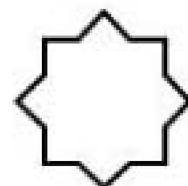
(٦) في (م): «يقتسموها».

(٧) «وما أشبه ذلك» سقط من (ب).

(٨) انظر: فتاوى النوازل ص(٢٩٤، ٢٩٥)، المبسوط (١٥/ ٢٦، ٥١، ٥٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٩، ٢٨٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٦٥، ٤٦٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٩)، البناية (١٠/ ٥٠٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٧٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٢، ٢٥٨).

(٩) في (أ): «استضر».

(١٠) في (ب): «لقلة».



فطلب أحدهما القسمة؛ إن كان الطالب صاحب القليل لم يقسمها. وإن كان[1] صاحب الكثير قسمها. وقال ابن أبي ليلى: لم يقسمها في الوجهين جميعًا[2].

فإن طلبوا من القاضي أن[3] يقسم العقار بينهم؛ إن لم يدَّعوا أنها[4] انتقلت إليهم من جهة الغير، وإنما ادعوها ملكًا مطلقًا قسمها بينهم باعترافهم بالإجماع.

وكذلك إن كان عروضًا، أو شيئًا من المنقولات. وإن قالوا: بأنا ورثناها من فلان لم يقسمها في قول أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة، وقال صاحباه[6]: يقسمها[7] باعترافهم كالعروض، ويشهد في الصك أنه قسمها باعترافهم؛ ليعلم أنه لم يحكم على غيرهم. وإن ادعوا أنهم اشتروها من فلان الغائب لم يقسمها بقولهم[8] في رواية الأصل حتى يثبتوا بأنها انتقلت إليهم من الغائب[9]، وفي رواية يقسمها بقولهم[10].

---

(١) «كان» سقط من (ب).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤١١)، فتاوى النوازل ص(٢٩٤)، المبسوط (١٥/ ١٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٠)، فتاوى قاضي خان (٣/ ١٤٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٨، ٢٦٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٦).

(٣) في (ب): «لم» بدل: «أن».

(٤) في (ب): «بأنها».

(٥) في (ب): «فكذلك».

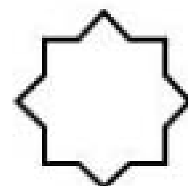
(٦) في (ب)، (م): «وقالا» وسقط «صاحباه».

(٧) في (ب): «لا يقسمها».

(٨) في (م): «بينهم» بدل: «بقولهم».

(٩) من قوله: «لم يقسمها...» إلى هنا سقط من (ب).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤١١)، مختلف الرواية (٣/ ١٥٨٦)، المبسوط (١٥/ ٩، ١٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٧٠)، فتاوى قاضي خان (٣/ ١٤٨)، الاختيار =



وإن كان بعض الورثة غائبًا، أو كان فيهم صغير[1] لم يقسمها في الأحوال كلها في قول[2] أبي حنيفة. وقالا: إن كان العقار في يد الكبار الحضور؛ قسمها بينهم، ويضع حق الغائب في يد أمين يحفظه، ويوكل عن الصغير رجلًا يحفظ نصيبه، وإن كان في يد الصغير أو في يد الغائب لا يقسمها بالاتفاق حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة. فإذا قامت البينة والحاضر اثنان أو أكثر والغائب واحد فصاعدًا، وفيهم صغير قسمها بينهم، ويسلم نصيب الغائب والصغير إلى يد أمين يحفظه/[3]. ن ل ٢٢٤/أ

فإذا أراد أن يقسم الدار يقسم العَرْصَة بالذراع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والبناء بالقيمة في قولهم، ثم عند أبي حنيفة يحتسب كل ذراع من السفل الذي لا علو له بذراعين من العلو الذي لا سفل له. وقال أبو يوسف: يحتسب ذراع من السفل بذراع من العلو. وقال محمد -رحمه الله-: يقسم العرصة والبناء بالقيمة[4]. وقال مشايخنا: إنما أجاب أبو حنيفة بهذا على عادة أهل الكوفة؛ لأن السفل كان أكثر قيمة من العلو، أما إذا كانت قيمة العلو أكثر؛ تعتبر القيمة.

=

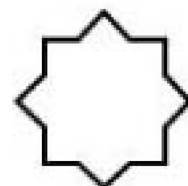
(٢/ ٣٢٠، ٣٢١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٦)، البناية (١٠/ ٤٨٩-٤٩٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٩).

(١) في (ب): «صغيرًا».

(٢) في (ب)، (م): «عند» بدل: «في قول».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤١١، ٤١٢)، فتاوى النوازل ص(٢٩٤)، المبسوط (١٥/ ١١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٠، ٢٨١)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٧٠-٤٧٢)، فتاوى قاضي خان (٣/ ١٤٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٧٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٦٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٧٩).

(٤) في (ب): «بالقسمة».



والفتوى على قول محمد(١)؛ لاختلاف الأماكن والبلدان(٢).

قوله: فإن كان(٣) سُفلٌ لا علو له، وعلوٌ لا سفل له، وسفل له علو؛ قُوِّمَ كل واحد على حدته، ثم يقسم بالقيمة(٤).

فالمذكور على الإطلاق إنما هو قول محمد خاصة. أما عندهما يقسم بالذراع(٥) على ما ذكرنا(٦).

ولو كان بيت كامل بسفل وعلو(٧) بين رجلين، وعلو في بيت آخر، فأراد القسمة؛ فعند أبي حنيفة يحتسب كل ذراع من السفل الكامل بثلاثة أذرع من العلو. وعند أبي يوسف يحتسب كل ذراع من البيت الكامل(٨) بذراعين من العلو. وعند محمد تعتبر القيمة، وبه أخذ الطحاوي(٩).

وذكر في «الأصل» دار بين رجلين، وفيها(١٠) صُفَّة(١١) فيها بيت، وباب

---

(١) في (ب): «أبي حنيفة» بدل: «محمد».

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤١٢، ٤١٣)، المبسوط (١٥/ ١٦، ١٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٧٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٣) في (ب): «وإن».

(٤) في (ب): «على القيمة».

(٥) في (م): «الذرع».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤١٣)، المبسوط (١٥/ ١٦، ١٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٧٧)، الهداية (٩/ ٤٤٣، ٤٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٢)، نتائج الأفكار (٩/ ٤٤٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٩).

(٧) في (ب)، (م): «سفل».

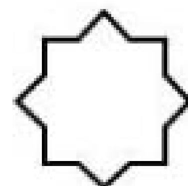
(٨) من قوله: «بثلاثة أذرع ...» إلى هنا سقط من (ب).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٧٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٣).

(١٠) في (ب): «وفيها».

(١١) الصُّفَّة من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السَّمْك.

=



البيت في الصُّفَّة، وبِسماء البيت على ظهر الصُّفة، فأصابت الصُّفة وقطعة من الساحة لأحدهما، وأصاب البيت وقطعة من الساحة[1] للآخر، ولم يذكروا طريقًا ولا مسيل ماء، ويقدر صاحب البيت أن يفتح بابه فيما أصابه من الساحة ويسيل فيها؛ فإنه ليس له أن يمر في الصُّفَة كما كان يمر، ولا أن يُسَيِّل ماءه على ما كان[2] عليه. وإن لم يقدر على ذلك ترك كما كان[3]. وقال محمد -رحمه الله-: لو كان [إحدى][4] الدارين بالكوفة[5] والأخرى[6] بالبصرة؛ قسمت إحداهما في[7] الأخرى[8].

ولو كان منزلان متلاصقان[9] في دار واحدة؛ فحكمهما كحكم[10] منزل واحد، وإن[11] افترق المنزلان في دار واحدة؛ قسم كل منزل على حدة، كما يقسم

=

انظر: لسان العرب (٩/ ١٩٥)، مختار الصحاح ص(٣٢١)، المغرب (١/ ٤٧٦)، القاموس المحيط ص(١٠٧٠).

(١) من قوله: «لأحدهما...» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) «كان» سقط من (ب).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤١٢)، المبسوط (١٥/ ١٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧١، ٢٧٢)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٨٨٣، ١٨٨٤)، فتح القدير (٧/ ٣٢٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٤) في جميع النسخ: «أحد»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في (ب)، (م): «بالرَّقة».

(٦) في (ب): «والآخر».

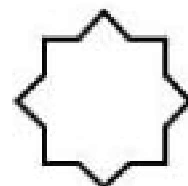
(٧) في (م): «على».

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٥١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٣).

(٩) في (ب)، (م): «متلاصقين».

(١٠) في (ب): «حكم».

(١١) في (ب): «فإن».



الدار[1].

ولو ميَّز المتقاسمان نصيب أحدهما، وفيه شجرة أغصانها مُطلة على نصيب الآخر؛ ذكر ابن رستم في « نوادره » أنها تقطع كما تقطع أطراف الجذوع[2] التي لا ينتفع بها. وذكر ابن سماعة في « نوادره » أنها[3] لا تقطع[4].

فإن قسم العقار بتراضي الشركاء فأخرجت القرعة إلا[5] واحدة منها، فرجع بعضهم؛ لم[6] يلتفت إلى رجوعه، وإن رجع قبل ذلك قُبِلَ رجوعه[7].

وإن كانت دار بين ثلاثة نفر، لأحدهم/ عشرة أسهم، وللآخر خمسة، وللآخر سهم واحد. قال أبو نصير[8] تجعل القرعة على ستة عشر سهماً بعدد[9] السهام، ثم تخرج القرعة، فأول قرعة خرجت توضع على طرف من أطراف السهام بعد تعديل كل سهم، ثم ينظر إلى القرعة؛ إن كانت لصاحب العشرة أعطي ذلك السهم وتسعة أخرى متصلة به، ثم تؤخذ قرعة الباقين فتقرع على الستة الباقية فتوضع أول القرعة[10] على طرف من السهام، فإن كان ذلك ن ل ٢٢٤/ب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٦٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٣).

(٢) في (ب): « أنها انقطع كما انقطع طرف الجذع ».

(٣) « أنها » سقط من (ب).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٨٠)، الاختيار (٢/ ٣٢٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٨١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٧).

(٥) « إلا » سقط من (ب).

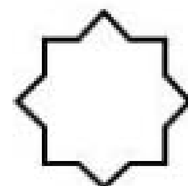
(٦) في (ب): « ولم ».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٧٨)، الاختيار (٢/ ٣٢٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٦٨).

(٨) في (ب)، (م): « نصر ».

(٩) في (ب): « بعد ».

(١٠) في (ب): « قرعة ».



لصاحب الخمسة فله ما وقعت عليه القرعة وأربعة متصلة به، وما بقي فلصاحب السهم. وإن كانت القرعة لصاحب السهم فله ذلك، والخمسة الباقية للآخر(١).

قوله: ولا يترك القُسَّام يشتركون.

يريد به: أنه(٢) لا يتركهم أن يشتركوا في الأجر الذي يأخذونه من الناس بالقسمة، والمعنى فيه أنهم إذا اشتركوا في الأجرة فطولب بعض القُسام لا يجيب الطالب إلا بأجر زائد؛ لعلمه بعدم المزاحم، فيلحق الضرر بالناس(٤).

وإن حضر(٥) جماعة والتمسوا من الحاكم أن يقسم التركة بينهم، وادعوا أنها(٦) ميراث، لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته، وعدد ورثته. فإن شهد الشهود بالموت، وقالوا: بأنه لا وارث للميت غير هؤلاء؛ لم تقبل شهادتهم في القياس، وفي الاستحسان تقبل. وإن قالوا: لا نعلم له وارثًا(٧) [غير هؤلاء قبلت شهادتهم قياسًا واستحسانًا، وإن قالوا: لا نعلم له وارثًا](٨) في هذا المصر غيرهم،

---

(١) انظر: فتاوى النوازل ص(٢٩٥، ٢٩٦)، فتاوى قاضي خان (٣/ ١٥٦، ١٥٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٠، ٢٧١)، البناية (١٠/ ٥١٦-٥١٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٥).

(٢) «لا» سقط من (ب).

(٣) في (م): «أن».

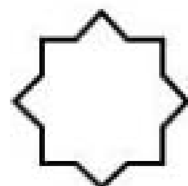
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٦٥)، الهداية (٩/ ٤٢٩)، الاختيار (٢/ ٣٢٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٥، ٢٦٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١٧).

(٥) في (ب): «حضرت».

(٦) في (م): «بأنها».

(٧) في (ب): «وارث».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).



فكذلك في قول أبي حنيفة، وعندهما لا تقبل. فإذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا تقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى، يستوي فيها من يحجب بغيره لو ظهر، ومن لا يحجب إلا الزوج[1] والزوجة، فإنه يعطى لهما أكثر[2] النصيبين للزوج النصف، وللزوجة الربع. فإن شهدوا بالموت وسكتوا عما سواه؛ إن كان[3] [ممن][4] يحجب لغيره كالعم والجد[5] والأخوة والأخوات لا[6] يقسمها بينهم، عروضًا كانت التركة أو عقارًا. وإن كان [ممن][7] لا يحجب كالأب والأم والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى[8]، إلا أن الزوج والزوجة يعطى لهما أقل النصيبين في قول أبي حنيفة، وأكثر النصيبين[9] في قول محمد. وقال أبويوسف: يعطى للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن، وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع[10].

[قوله][11]: وأجرة القسام على عدد الرؤوس في قول أبي حنيفة، وقالا:

---

(١) في (ب): «زوج».

(٢) في (ب): «أكثر من».

(٣) «كان» سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (م): «والجدة».

(٦) «لا» سقط من (ب).

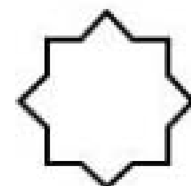
(٧) في (أ): «مما».

(٨) «تعالى» ليس في (م).

(٩) في (ب): «نصيبين».

(١٠) انظر: المبسوط (١٦/ ١٥٢، ١٥٣)، (١٧/ ٤٦، ٥٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤١٥، ٤١٦)، فتح القدير (٧/ ٣٤٣)، البحر الرائق (٧/ ٤٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٣، ٤٨٤).

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (ب).



على[1] قدر الأنصباء.

وروى زفر والحسن عن أبي حنيفة أن أجرة القسام على من طلب القسمة دون الممتنعين[2].

ن ل ٢٢٥/أ ولو غرم السلطان أهل قرية[3] قسمت الغرامة على أهلها/ على عدد رؤوسهم، وقال بعضهم: على قدر أملاكهم. وقال أبو الليث -رحمه الله-: إن[4] كانت الغرامة لتحصين الأبدان، فالقسمة[5] على عدد الرؤوس، وإن كانت لتحصين[6] الأموال فعلى قدر الملك، ولا شيء على الصبيان والنساء[7]، وقيل: يقسم على الذين تعرضوا لهم[8][9].

---

(١) في (ب) زيادة: «عدد».

(٢) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٥٨٥)، فتاوى النوازل ص(٢٩٣)، المبسوط (١٥/ ٥، ٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٦)، البناية (١٠/ ٤٨٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٨، ٢٨٩).

وصورة المسألة: دار بين ثلاثة، لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللثالث سدسها، فاستأجروا قاسماً بأجر معلوم فقسمها بينهم، فعند أبي حنيفة -رحمه الله- الأجرة عليهم أثلاثًا على كل واحد منهم ثلثها.

وعندهما: تقسم الأجرة على قدر الأنصباء، فيكون على صاحب النصف نصف الأجرة، وعلى صاحب الثلث ثلثها، وعلى صاحب السدس سدسها.

انظر: البناية (١٠/ ٤٨٦).

(٣) في (ب): «القرية».

(٤) «إن» سقط من (ب).

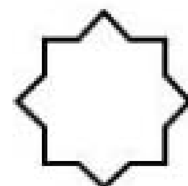
(٥) في (ب): «في القسمة».

(٦) «لتحصين» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «ولا النساء».

(٨) في (ب)، (م): «تفرض» بدل: «تعرضوا»، وفي (م): «عليهم» بدل: «لهم».

(٩) انظر: الدر المختار (٦/ ٢٨٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٦)، لسان الحكام ص(٣١٠).



قوله: ولا يقسم الرقيق[(١)].

يريد به: إذا طلب القسمة بعض الشركاء دون البعض. أما إذا كانت بتراضيهم جاز، وقال أبوحنيفة في «الأصل»: إذا ورث رقيقًا وغيره؛ جازت القسمة. قال[(٢)] أبوبكر الرازي: يعني بتراضيهم، وقال أبو[(٣)] الحسن الكرخي: بل[(٤)] يحمل على ظاهره، ويكون الرقيق تبعًا لغيره من الأموال كالشرب[(٥)].

قوله: ولا الجواهر.

يريد به: إذا كانت الجواهر من أجناس مختلفة. أما[(٦)] إذا كانت كلها من جنس

---

(١) قال القدوري في مختصره ص(١١١): «وقال أبوحنيفة: لا يقسم الرقيق ولا الجواهر المتفاوتة، وقال أبويوسف ومحمد: يقسم الرقيق».

(٢) في (ب): «وقال».

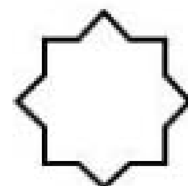
(٣) «أبو» سقط من (ب).

(٤) «بل» سقط من (ب).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤١٦)، المبسوط (١٥/ ٢٦، ٢٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٦٨، ٤٦٩)، الاختيار (٢/ ٣٢٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٩)، العناية (٩/ ٤٣٦، ٤٣٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١٩).

فصّل الأكمل في العناية (٩/ ٤٣٦، ٤٣٧) الكلام في قسمة الرقيق حيث قال: «الرقيق إذا كان بين اثنين وطلب أحدهما القسمةفلا يخلو؛ إما أن يكون الرقيق مع شيء آخر يصح فيه القسمة جبرًا كالغنم والثياب، أو لا يكون، فإن كان فالأصح القسمة في قولهم جميعًا على الأظهر، أما عندهما فظاهر، وأما عند أبي حنيفة فيجعل الذي مع الرقيق أصلاً في للقمة جبرًا، ويجعل الرقيق تابعًا له في القسمة، وقد يثبت الحكم لشيء تبعًا وإن لم يثبت قصدًا كالشرب في البيع، والمنقولات في الوقف، وإن لم يكن؛ فإن كانوا ذكورًا وإناثًا لا يقسم إلا برضاهما، وإن كانوا ذكورًا أو إناثًا لا يقسم القاضي بينهما في قول أبي حنيفة -رحمه الله- ولا يجبرهما على ذلك. وقال صاحباه: يجبرهما على القسمة...».

(٦) في (ب): «وأما».



واحد؛ جازت القسمة[1] بعضها في بعض، كما في البقر والإبل والغنم[2].

ويقسم الثياب بعضها في بعض إذا كانت من جنس واحد كالهروي[3] والمروي، ويعدل الثوب بالثوبين والشاة بالشاتين والبقرة بالبقرتين، والإبل بالإبلين[4].

قوله: ولا يُدخل في القسمة الدراهم والدنانير [إلا بتراضيهم][5].

يريد به: إذا أمكنت القسمة بدونها، أما إذا لم تمكن عَدَّلَ أضعف الأنصباء بالدراهم والدنانير. وفي بعض النسخ ينبغي للقاضي أن لا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير. فإن فعل ذلك جاز، وتركه أولى. ويقسم المكيل والموزون والعددي المتقارب[6] بعضه في بعض.

وإن كان[7] مما لا يباع بعضه ببعض مجازفة؛ لا[8] تجوز قسمته مجازفة[9].

---

(١) في (ب): «واحدة جاز قسمة».

(٢) انظر: فتاوى النوازل ص(٢٩٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٦٨)، الاختيار (٢/ ٣٢٢)، البناية (١٠/ ٥٠٩، ٥١٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٨).

(٣) في (ب): «كالمهر» بدل: «كالهروي».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٦٨)، الهداية (٩/ ٤٣٦)، العناية (٩/ ٤٣٦).

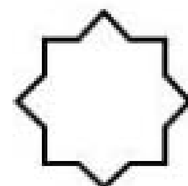
(٥) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته. انظر: مختصر القدوري ص(١١٢).

(٦) في (م): «المتفاوت».

(٧) «كان» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «ولا».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٦٣)، (٤٦٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧١)، الكافي شرح الوافي (٤/ ١٨٨٢)، البناية (١٠/ ٥٢١)، اللباب (٢/ ٢٨٥)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٢٤).



فصل

وإذا كانت بين رجلين دار كان لأحدهما أن يسكن في حصته منها، وإن كانت أرضًا[1] ليس لأحدهما أن يزرع نصيبه. هكذا ذكره في «نوادر ابن شجاع» عن أبي يوسف، وذكر في «نوادر هشام» أن له ذلك في الوجهين [جميعًا][2] في قول محمد[3].

ولو أراد أحدهما أن يحفر بئرًا في نصيبه، فليس[4] له ذلك. وكذلك إذا أراد أن يبني شيئًا. ذكره في «الأصل». وذكر في جنايات [الحسن][5] ابن زياد بأن له ذلك[6].

ولو كان[7] بيت سفل لرجل وعليه علو لآخر؛ فسقف البيت، وجذوعه، وروشنه[8]، وهراديه[9]، وبواريه[10]، وطينه لصاحب السفل ولصاحب العلو

---

(١) في (ب)، (م): «أرض».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٨٣، ٤٨٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٣).

(٤) في (ب)، (م): «ليس».

(٥) في (أ)، (م): «حسن».

(٦) انظر: المبسوط (١٧/ ٩١)، الاختيار (٢/ ٣٢٣).

(٧) في (ب): «كانت».

(٨) في (ب): «وروشانه».

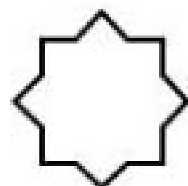
(٩) الهُرْدِيّة: قَصَبات تُضَمّ ملوية بطاقات من الكرم ترسل عليها قضبان الكرم.

وفي البحر الرائق (٧/ ٣٠) «وذكر الطرسوسي أن الهرادي ما يوضع فوق السقف إما من قصب أو من عريش، وذكر ابن هبان أنه المكعب».

انظر: المغرب (٢/ ٣٨١)، لسان العرب (٣/ ٤٣٦)، القاموس المحيط ص(٤١٩).

(١٠) البواري: جمع باري وهو الحصير المعمول من القصب، فارسي معرب.

=



سكناه[1]. هكذا ذكره في «الأصل». فإن[2] سقط البيتان جميعًا فلصاحب العلو أن يبني السفل إذا امتنع صاحبه من البناء ثم يبني عليه علوه، ويمنع صاحب السفل من الانتفاع/[3] حتى يعطيه قيمة بناء السفل. وفي بعض النسخ: ما أنفق على السفل[4]. ن ل ٢٢٥/ب

فإن كان[5] نهر بين قوم شربًا لأراضيهم، فالكراء عليهم. فإن امتنع بعضهم يأمر القاضي من بقي بكرائه[6]، ويرجعون على الممتنع بحصته، وليس لهم أن يمنعوه من الشرب، ولا يشبه[7] السفل مع العلو[8]. وليس لصاحب العلو أن يبني على علوه شيئًا لم يكن قبل ذلك في قول أبي حنيفة. وقالا: له أن يفعل ما لا يضر بالسفل. وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب السفل أن يفتح كوة[9] في الحائط[10].

=

انظر: المغرب (١/ ٧١، ٧٢)، الصحاح (٢/ ٥٩٨)، لسان العرب (٤/ ٨٧).

(١) في (ب): «بسكناه».

(٢) في (ب): «وإن».

(٣) في (ب): «الانتفاع به».

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/ ٣٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٧١).

(٥) في (م): «كانت».

(٦) في (ب)، (م): «بكريه».

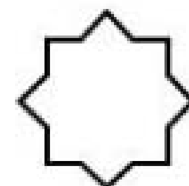
(٧) في (ب): «ولا يشتبه».

(٨) انظر: المبسوط (٢٣/ ١٨٩، ١٩٠).

(٩) الكُوَّة: الخرق في الحائط ونقب البيت، وجمعها كواء بالمد، وكوى بالقصر.

انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٧٨)، المغرب (٢/ ٢٣٦)، لسان العرب (١٥/ ٢٣٦).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(٣٥٥)، المبسوط (١٧/ ٩١)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٧٦)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٤، ١٩٥)، الاختيار (٢/ ٣٢٤).



[و](1) إن كان لرجل دار في زقاق غير(2) نافذ، [ولها](3) باب؛ كان له أن إلى الزقاق عشرة أبواب بالإجماع؛ لأن له أن يهدم حائطه، ويدخل في العرصة من أي(4) النواحي شاء.

وإن كان له داران(5) وبينهما طريق عام، فبنى فوق الطريق على الدارين ظلة. قال أبويوسف ومحمد: لا بأس به(6) إذا كان(7) لا يضر بالطريق(8).

وإن خاصمه أحد بعد البناء؛ لم يهدمه. وإن كان قبل البناء؛ فلكل أحد منعه، وإن لم يضر بالطريق(9). وقال أبوحنيفة: كل من خاصمه(10) بعد البناء كان(11) له هدمه، وإن لم يضر بالطريق.وقال أيضـًا: لا بأس بأن ينتفع بالجناح الذي شرعه في الطريق، وبالدكان الذي بناه فيه. فإن طالبه بالهدم أحد(12) هدمه(13).

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(2) « غير » سقط من (م).

(3) في (أ): « وله ».

(4) « أي » سقط من (ب).

(5) في (ب): « دارين ».

(6) في (ب) (م): « بذلك ».

(7) في (ب): « كان هدمه ».

(8) انظر: المبسوط (١٥/ ١٥)، البحر الرائق (٦/ ١٤٩).

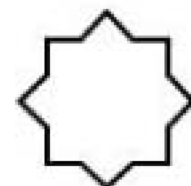
(9) من قوله: « وإن خاصمه أحد... » إلى هنا سقط من (ب).

(10) في (ب): «وقال أيضـًا لا بأس من خصمه ».

(11) « كان » سقط من (ب).

(12) « أحد » سقط من (ب).

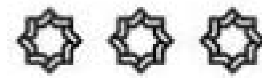
(13) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٤)، فتح القدير (٧/ ٣٢٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤).



ولو كان عبدٌ بين رجلين فاستخدمه[1] أحدهما بغير إذن شريكه فمات في خدمته؛ ذكر في «الأصل» بأنه لا ضمان عليه. وذكر في «نوادر هشام» عن[2] محمد أنه يضمن نصيب شريكه.

ولو كانت دابة فركبها أو استعملها أو حمل عليها متاعًا فعطبت؛ ضمن حصته لشريكه[3][4].

ولو كان الطريق في زقاق[5] غير نافذ؛ فلأصحابه أن يربطوا فيه الدابة، ويضعوا فيه الخشبة و[6] يتوضؤوا فيه. فإن عطب به[7] إنسان؛ فلا ضمان عليهم. وإن حفر فيه بئرًا أو بنى بناء، فعطب به إنسان؛ ضمن[8][9].



(١) في (ب): «فاستخدم».

(٢) في (ب): «عند».

(٣) في (ب)، (م): «حصة شريكه».

(٤) انظر: المبسوط (١٦/ ٥٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٨٢)، لسان الحكام ص(٢٧٦).

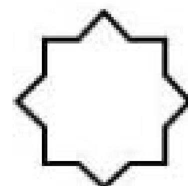
(٥) في (ب): «الزقاق».

(٦) «و» سقط من (ب).

(٧) «به» سقط من (ب).

(٨) في (م): «والله أعلم بالصواب».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٢٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٧٩، ٣٩٦)، لسان الحكام ص(٤٣٣).



كتاب الإكراه(1)

قال أصحابنا -رحمهم الله يعتبر أن يكون المكره قادرًا على إيقاع ما توعد به، وأن يكون غالب ظن المكرَه أنه يقع(2) فيما توعَّد به، وإن غلب على ظنه أنه لا يباشر ذلك؛ فليس بمكرَه(3).

وينقسم الوعيد إلى قتل، وجرح، وإتلاف عضو، وضرب شديد، وحبس [وقيد](4)(5).

---

(1) الإكراه في اللغة: مصدر أكرهه إذا حمله على أمر يكرهه ولا يريده، والكَرْه بالفتح: اسم منه.

وفي الشرع: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره، من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطاب.

وفي التعريفات ص(٣٧): هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا فيقدم على عدم الرضى ليرفع ما هو أضر».

ولما فرغ من القضاء والقسمة التي هي من توابعه، أورد مباحث الإكراه بمناسبة أن القضاء إلزام الحق بالحق من الحق، والإكراه إجبار الباطل بالباطل من الباطل، فيكون هذه المناسبة على المضادة؛ لأن الباطل يضاد الحق، فيجوز حمل النقيض على النقيض، كما يحمل النظير على النظير.

وفي اللباب (٢/ ٢٩٠): «مناسبته للقسمة أن للقاضي إجبار الممتنع فيهما».

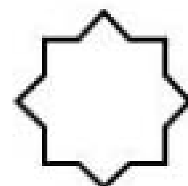
انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٤٧)، المغرب (٢/ ٢١٧)، لسان العرب (١٣/ ٥٣٥)، طلبة الطلبة ص(٢٩٠)، أنيس الفقهاء ص(٢٦٤)، المبسوط (٢٤/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٢٥)، المعتصر الضروري ص(٧٠٧).

(٢) في (ب): «وقع».

(٣) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٥١)، المبسوط (٢٤/ ٣٩)، الفقه النافع (٣/ ١٣٢٣)، بدائع الصنائع (٦/ ١٨٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٨٣)، الهداية (٩/ ٢٣٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٤).

(٤) في (أ): «وقتل».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٣)، بدائع الصنائع (٦/ ١٨٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٤).



فإن أكره على تناول محظور بأمر يخاف منه على نفسه، أو على[1] عضو من أعضائه، أو جرح؛ فهو على ثلاثة أوجه:

أحدها: يباح له التناول، ويأثم بالامتناع إذا كان عالمًا بإباحة التناول، وذلك كل ما يباح له[2] في حال الضرورة؛/ كالخمر والميتة والدم. ن ل ٢٢٦/أ

وهو المراد من[3] قوله: فإن صبر حتى أوقعوا به، ولم يأكل؛ كان آثما.

وإن أكره عليه بأمر لا يخاف على نفسه، ولا على[4] عضو من أعضائه كالحبس والقيد والضرب الخفيف؛ لا يباح له ذلك[5].

[والثاني][6] إذا أكره على الكفر بالله تعالى، أو سبِّ النبي ﷺ أو شتمِ مسلم، أو استهلاك ماله بأمر يخاف منه[7] على نفسه، أو على عضو من أعضائه؛ إن فعل ذلك؛ فهو معذور، وإن امتنع وقع فيما توعد به؛ فهو مأجور. فإن أظهر الكفر وسب النبي ﷺ وقلبه ثابت على ما أظهر لسانه[8]؛ فقد كفر، وبانت منه امرأته. والسبيل في ذلك أن يُوَرِّي[9]؛ أي يعني به محمد النصراني، و[10] اليهودي، وغيرهما.

---

(١) « على » سقط من (م).

(٢) « له » سقط من (ب).

(٣) في (ب): « في ».

(٤) « على » سقط من (ب)، (م).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤٠٥، ٤٠٦)، فتاوى النوازل ص(٣٥١، ٣٥٢)، المبسوط (٢٤/ ٤٧، ٤٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٣)، الفقه النافع (٣/ ١٣٢٤)، بدائع الصنائع (٦/ ١٨٥)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٨٩)، الهداية (٩/ ٢٣٩، ٢٤٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٨، ٥١).

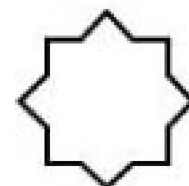
(٦) في جميع النسخ: « والثانية »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) « منه » سقط من (م).

(٨) في (ب): « من لسانه ».

(٩) في (ب): « ينوي ».

(١٠) في (م): « أو ».



وإن[1] كان قد أكره بحبس أو قيد، أو بأمر لا يخاف على نفسه أو على عضوه[2] فقد كفر، وبانت منه امرأته[3].

وإن ادعى بأن قلبه كان[4] مطمئنًا[5] بالإيمان؛ لا يلتفت إلى دعواه[6].

[والثالث][7]: إذا أكره على الزنا والقتل؛ ففي هذا الوجه لا يباح له بحال[8]، سواء توعد به بأمر[9] يخاف منه[10] على نفسه، أو على[11] غير ذلك[12].

ولو أكره على قتل مورثه بأمر يخاف على نفسه، أو على عضو من أعضائه

---

(١) في (ب): «فإن».

(٢) في (ب): «عضوه ففعل».

(٣) في (ب): «وبانت امرأته منه».

(٤) «كان» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «مطمئن».

(٦) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٥٢)، المبسوط (٢٤/ ٤٣-٤٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٤)، الفقه النافع (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٨٦، ١٨٧)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٩٠)، الهداية (٩/ ٢٤٠-٢٤٣، ٢٥٠-٢٥٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٨٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٨، ٥٠، ٥١، ٦٠).

(٧) في جميع النسخ: «والثالثة»، ولعل الصواب ما أثبته.

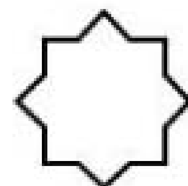
(٨) «بحال» سقط من (ب).

(٩) في (م): «بما» بدل: «بأمر».

(١٠) «منه» سقط من (ب)، (م).

(١١) «على» سقط من (ب).

(١٢) انظر: فتاوى النوازل ص(٣٥٣)، المبسوط (٢٤/ ٤٥، ٤٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥)، الفقه النافع (٣/ ١٣٢٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٨٧)، الهداية (٩/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٩، ٥١).



فقتله؛ لم[1] يحرم من الميراث[2].

وإن أكره على عقد من العقود؛ فهذا على وجهين: كل عقد يبطله الهزل كالبيع، والشراء، والإجارة، والإقرار؛ لا يؤاخذ[3] المكره بشيء من ذلك. وإن أكره ببيع ماله فباعه على غير الثمن الذي أكره عليه؛ فليس بمكره. وإن باعه بأقل مما[4] أكره عليه؛ فكذلك في القياس، وفي الاستحسان يكون مكرهًا.

وكل عقد يستوي فيه الهزل والجد؛ كالنكاح، والطلاق، والظهار، والرجعة، والفيء في الإيلاء[5]، والتدبير، والعفو عن دم العمد[6]، والنذر، واليمين؛ فهو صحيح، ويضمن المكره قيمة العبد موسرًا كان أو معسرًا، والولاء له، ويضمن نصف مهر امرأته إن كان قبل الدخول والمتعة إن لم يسم لها مهرًا. وفي النكاح إذا كان تزوجها على أقل من مهر مثلها، تمم لها مهر المثل إذا طلبت

---

(١) «لم» سقط من (ب).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٦٦).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «ومن الأحكام التي تتعلق بالإكراه على القتل أن المكرَه على قتل مورثه لا يحرم الميراث عند أصحابنا الثلاثة لما ذكرنا أن الموجود من المكرَه صورة القتل لا حقيقته بل هو في معنى الآلة فكان القتل مضافًا إلى المكرِه، ولأنه قتل لا يتعلق به وجوب القصاص، ولا يوجب الكفارة فلا يوجب حرمان الميراث، وعلى قياس قول زفر والشافعي -رحمهما الله- يحرم الميراث؛ لأنه يتعلق به وجوب القصاص وأما المكرِه فيحرم الميراث عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي -رحمهم الله- لوجوب القصاص عليه، وعند أبي يوسف وزفر -رحمهما الله-: لا يحرم؛ لانعدام وجوب القصاص عليه والكفارة، والله -سبحانه وتعالى- أعلم».

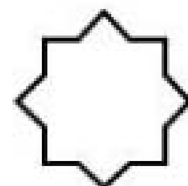
(٣) في (ب): «لا يؤخذ».

(٤) في (ب): «ممن».

(٥) الفيء في الإيلاء: بمعنى الرجوع من فاء إذا رجع.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٥٤)، القاموس المحيط ص(٦١)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٧).

(٦) في (ب): «عمد».



المرأة ذلك، ولم[1] يفرق بينهما، وإذا[2] لم يكن الزوج كفؤًا للمرأة؛ فللأولياء أن يفرقوا بينهما. فإن دخل بها وقد طاوعته[3] في الجماع جاز النكاح، ولا يزاد على ذلك [المهر][4]، ولا خيار لها. وإنما يثبت[5] الخيار للأولياء. وإن[6] دخل بها وهي مكرهة فقد رضي الزوج بكمال مهر مثلها.

ويرجع في التدبير على المكره بنقصان قيمة المدبر. فإذا مات المولى عتق المدبر، وكان[7] لورثته أن يرجعوا على المكره بتمام[8] قيمة العبد، ولا يضمن المكره في العفو عن القصاص. وإن[9] أكره القاتل[10] أن يصالح[11] أولياء المقتول على مال، ففعل ذلك؛ سقط عنه القصاص، ولا يلزمه المال[12].

---

(١) في (ب)، (م): «ولا».

(٢) في (ب): «فإن»، وفي (م): «وإن».

(٣) في (م): «أطاعته».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (ب): «ثبت».

(٦) في (ب): «فإن».

(٧) في (ب): «ولو كان».

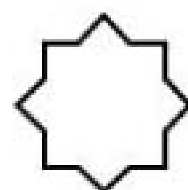
(٨) في (ب)، (م): «بما بقي من» بدل: «بتمام».

(٩) في (ب): «فإن».

(١٠) في (ب): «القتل».

(١١) في (ب): «يصلح».

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤٠٧، ٤٠٨)، المبسوط (٢٤/ ٦٢، ٦٣، ١٠٥-١٠٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩٣، ١٩٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٨٩)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٧، ١٨٨)، الكافي شرح الوافي (٣/ ١٤٨١)، البناية (١٠/ ٧١-٧٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٤، ٤٥، ٥٢).



ويختلف الإكراه/باختلاف شرف المكرَه ودناءته[1]، وقوة تركيبه وضعفه، حتى[2] قال أصحابنا: بأن السوط الواحد والحبس والقيد في يوم واحد إكراه في حق البعض دون البعض. فعلى هذا يكون الأمر مفوضًا إلى رأي المجتهد[3]. ن ل ٢٢٦/ب

وإن وقعت النار في السفينة، وقد علم يقينًا أنه لو صبر احترق، ولو وقع في البحر غرق فعند أبي حنيفة ألقى نفسه في البحر إذا كان أخف من الاحتراق، وعندهما يصبر في السفينة[4].

ولو قال لرجل[5]: لأقتلنك أو لتلقين[6] نفسك من الجبل، أو في النار وكل ذلك لا ينجيه، ولكن في الإلقاء نوع خفة؛ فهو بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء صبر على القتل، وإن شاء رمى نفسه من الجبل، أو في النار، وقالا: ليس له إلا الصبر على القتل[7].

---

(١) في (م): «ودياتنه».

(٢) «حتى» سقط من (ب).

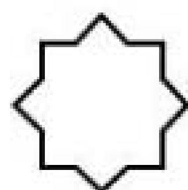
(٣) انظر: الهداية (٩/ ٢٣٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٥).

(٤) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٨٣٥)، المبسوط (٢٤/ ٦٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٠)، الكافي شرح الوافي (٣/ ١٥١٦).

(٥) في (ب): «الرجل».

(٦) في (ب): «لتلقى».

(٧) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٨٣٥)، المبسوط (٢٤/ ٦٧)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٨٤، ٤٨٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٠).



فصـــل

ولو أكره على شراء ذي[1] رحم محرم منه عتق، ولا ضمان على المكره[2].

وكذلك لو قال لعبد رجل: إن اشتريتك فأنت حر. فأكره على الشراء والقبض، ولو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فأُكره على دخول الدار عتق ولا ضمان عليه أيضًا[3].

وكذلك لو[4] أكره على نكاح امرأة علق طلاقها بالتزويج، فضمن لها نصف المهر[5].

ولو باع شيئًا وسلمه[6]، وهو مكره؛ ثبت الملك للمشتري بعقد فاسد، حتى لو كان عبدًا فأعتقه أو دبره، أو تصرف فيه تصرفًا لا يمكنه النقض؛ نفذ[7] تصرفه ولزمته القيمة[8].

ولو أكره وخُيِّر بين عتق عبده وطلاق امرأته قبل الدخول، ففعل أحدهما؛ ضمن المكره الأقل من قيمة العبد، ومن نصف المهر.

---

(١) «ذي» سقط من (م).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٠٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٨).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٦٦).

(٤) في (ب)، (م): «إذا».

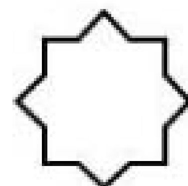
(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٦٧).

وفيها: «ولو قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق فأكره على أن يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح، وتطلق وعليه نصف المهر، ولا يرجع بذلك على المكره».

(٦) في (م): «فسلمه».

(٧) في (ب): «فقد»، وفي (م): «بعد».

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤٦).



وإن كان أكرهه بحبس أو قيد؛ لا يضمن شيئًا، وإن كان بعد الدخول بها، فأعتق العبد، ولم يطلق امرأته؛ فلا ضمان عليه؛ لأن بطلاق امرأته، لم يلزمه شيء فإعراضه يدل على الرضى بالعتق(1).

وإن أكره(2) بين الكفر والقتل فباشر القتل، ولم يكفر، فالقياس أن(3) يجب عليه القود، وفي الاستحسان تجب(4) الدية في ماله، وإن كان عالمًا بأنه يسعه أن يظهر الكفر فقد قيل: يجب عليه القصاص وقيل: تجب عليه الدية علم بذلك أو لم يعلم. وإن أكره بين أكل(5) الميتة، وقتل المسلم، فترك الأكل وباشر القتل؛ فعليه القصاص(6).

فإن خُير بين القتل والزنا ينبغي له أن يصبر على ما توعد به فإن قتل يجب(7) القصاص على الذي أكرهه. وإن زنا درئ عنه الحد(8)(9).

---

(1) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٣٢٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩٧)، الهداية (٩/ ٢٤٥-٢٤٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٥).

(2) في (ب): «أكره تخير».

(3) «أن» سقط من (ب).

(4) في (ب): «تجب عليه».

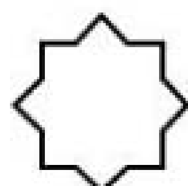
(5) في (م): «أكره بأكل» وسقط «بين».

(6) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٢، ١٩٣).

(7) في (ب): «يجب عليه».

(8) في (ب)، (م): «الحد عنه».

(9) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٦/ ١٩٣): «ولو أكره على القتل أو الزنا فزنا، القياس أن يجب عليه الحد، وفي الاستحسان يدرأ عنه لما مر، ولو قتل لا يجب القصاص على المكرَه، ولكنه يؤدب بالحبس والتعزير ويقتص من المكرِه كما في حالة التعيين على ما مر والله أعلم».



ولو كان الإكراه بحبس، أو قيد أُخذ المكره بموجب[1] كل واحد منهما[2].

ن ل ٢٢٧/أ ولو حلّف رجلاً مكرهًا على عتق كل مملوك يملكه/ في المستقبل فملك مملوكًا بشراء، أو بهبة، أو صدقة؛ فلا ضمان عليه.

وإن ورث عبدًا؛ ضمن قيمته، وإن كان ذلك بحبس أو قيد؛ فلا ضمان عليه[3].

وقال أبوبكر: لو كان في يده مال لرجل[4] فقال له السلطان: إن لم تعطني المال حبستك شهرًا، أو ضربتك سوطًا، أو طوّفتك[5] في البلاد لا[6] يجوز أن يدفع إليه المال[7]. فإن فعل ذلك ضمنه، وإن قال: أقطع يدك[8]، أو أضربك خمسين سوطًا فدفعه؛ فلا ضمان عليه[9].

وقال[10] الفقيه أبوالليث: إن هدّد السلطان وصيَّ يتيم بقتلٍ، أو إتلاف عضو منه أن[11] يدفع[12] إليه ماله ففعل ذلك لم يضمنه[13].

---

(١) في (ب): «فوجب».

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/ ٤٧، ٤٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٣)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩٢).

(٣) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩٦، ١٩٧).

(٤) في (ب): «رجل».

(٥) في (ب)، (م): «أو أطوف بك».

(٦) في (ب): «ولا يجوز».

(٧) في (م): «المال إليه».

(٨) في (م): «يديك».

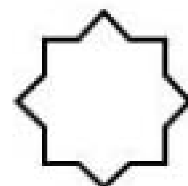
(٩) انظر: الدر المختار (٦/ ٨٠٠، ٨٠١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٦٥).

(١٠) في (ب): «قال».

(١١) «أن» سقط من (ب)، (م).

(١٢) في (ب)، (م): «ليدفع».

(١٣) في (ب)، (م): «يضمن».



ولو هدَّده بالحبس، أو بالقيد؛ ضمن. وإن[1] هدَّده بأخذ مال نفسه [إن][2] لم[3] يسلم إليه مال اليتيم؛ إن علم بأنه يأخذ بعض ماله، ويترك البعض، وفي ذلك ما[4] يكفيه لا يسعه التسليم. فإن فعل ذلك[5] ضمن مثله، وإن خشي أن يأخذ جميع ماله فهو معذور، ولا[6] ضمان عليه، إن دفع إليه المال.

وإن أخذ السلطان مال اليتيم بنفسه؛ فلا ضمان على الوصي في الوجوه كلها[7].

ولو أكرهت[8] المرأة على أن تقبل من زوجها تطليقة واحدة بألف ففعلت[9]، وقع الطلاق، ولا شيء عليها في قول أبي حنيفة، وله أن يراجعها. فإن رضيت بذلك لزمها المال، وقال محمد -رحمه الله-: لا تأثير لرضى المرأة. وقول أبي يوسف مع قول[10] أبي حنيفة. وقيل: يجوز أن يكون مع محمد، والأول أظهر[11].

---

(١) في (ب): « فإن ».

(٢) في (أ): « وإن »، وفي (ب): « أو أن ».

(٣) « لم » سقط من (ب).

(٤) في (ب): « مما ».

(٥) « ذلك » سقط من (ب)، (م).

(٦) في (ب): « فلا ».

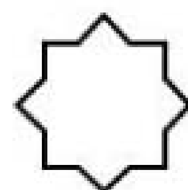
(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٦١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٥٠، ١٥١)، لسان الحكام ص(٤٢٣).

(٨) في (ب): « وإذا كرهت ».

(٩) في (ب)، (م): « ففعلته ».

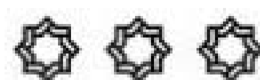
(١٠) « قول » سقط من (ب)، (م).

(١١) انظر: المبسوط (٢٤/ ٨٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٤).



وإن أكره[1] على عتق نصف عبده، [فأعتق كله فلا شيء على المكره في قول أبي حنيفة، وقالا: يضمن[2] قيمته، وإن أكره[3] على عتق كل عبده[4]][5]، ففعل ذلك في النصف، فعلى المكرِه نصف[6] قيمة العبد. وقالا: ضمن جميع القيمة. وهذا بناء على تجزّؤ[7] الإعتاق[8].

فإن أكره رجل على قطع يد نفسه فقطعها؛ فله أن يقتص من المكرِه[9][10].



---

(١) في (ب): «أكرهه».

(٢) في (م): «ضمن».

(٣) في (ب): «أكرهه».

(٤) في (م): «عتق نصفه» بدل: «عتق كل عبده».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

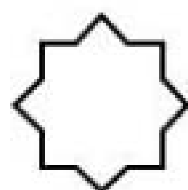
(٦) «نصف» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «تحرّم».

(٨) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٨٣٦)، المبسوط (٢٤/ ١٣٣)، الكافي شرح الوافي (٣/ ١٥٠٧، ١٥٠٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٨٦، ٨٧).

(٩) في (م): «والله أعلم بالصواب».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٠).



كتاب السِّيَر[1][2]

الجهاد فرض لقوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾[3]. وقال ﷺ: «الجهاد ماضٍ[4] إلى يوم القيامة»[5].

---

(١) في (م): «الجهاد».

(٢) السِّيَر -بكسر السين المشددة، جمع سيرة، والسيرة هي الاسم من السَّيْر، وهو الذهاب.

والسيرة هي السنة والطريقة، ومن معاني السيرة أيضًا الهيئة.

وفي الشرع يراد بالسِّيَر: أمور الغزو وما يتعلق به، ومعاملة المشركين من أهل الحرب، وأهل العهد، والمرتدين، وأهل البغي.

وعبَّر بعضهم بأن المراد بالسير: سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار.

وسمي بذلك؛ لأنه يجمع سيرة النبي ﷺ وطريقته في مغازيه، وسيرة أصحابه، وما نقل عنهم في ذلك، ويحتمل أن يكون سبب التسمية أخذًا من السيرة بمعنى الطريقة، وذلك أن السير يراد بها طريقة المسلمين وسيرتهم في معاملة الكفار والمرتدين وأهل البغي، وقد مال إلى هذا السرخسي والكاساني، ومال إلى الأول الموصلي.

وكتاب السير بهذا المعنى يُترجم له بالجهاد، ويترجم له بالمغازي، وقد غلبت تسميته بالسير عند الحنفية والشافعية -رحمهم الله-.

ومناسبته للإكراه لا تخفى؛ فإن كلاً منهما للزجر والردّ إلى الوفاء، إلا أن الأول في المسلمين والكفار عام، بخلاف الثاني، فكان أولى بالاهتمام، والأول زاجر عن العصيان، والثاني: عن الكفر والطغيان، فترقَّى من الأدنى إلى الأعلى.

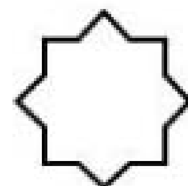
انظر: الصحاح (٢/ ٦٩١)، المغرب (١/ ٤٢٧)، لسان العرب (٤/ ٣٨٩)، طلبة الطلبة ص(١٤٣)، التعريفات ص(١٢٥)، أنيس الفقهاء ص(١٨١)، المبسوط (١٠/ ٢، ٢٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٥٧)، الاختيار (٤/ ٣٧٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٢٩)، الهداية (٥/ ٤٣٥)، اللباب (٢/ ٢٩٦)، المعتصر الضروري ص(٧١١).

(٣) سورة التوبة، آية (٤١).

(٤) في (ب): «ماض باق».

(٥) رواه أبوداود (٣/ ١٨) كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور برقم (٢٥٣٢) من حديث أنس ابن مالك.

=



وتفسير الجهاد هو الدعاء إلى دين الحق، والقتال مع الذين امتنعوا من قبوله بالمال، والنفس[1].

فإذا قام به البعض يسقط[2] الفرض عن الباقين إذا كان بهم كفاية، فإن[3] لم يكن بهم كفاية يفرض[4] على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية[5] إلا أن يهجم العدو[6]، فقد صار على الجميع[7] فرض عين كالصوم والصلاة، والزكاة[8][9].

فمن جاهد سقط الفرض عنه. ومن لم يجاهد، ولا[10] عذر له؛ أثم[11] بتركه.

=

والحديث في سنده يزيد بن أبي نُشْبة.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧٧): قال المنذري في مختصره: يزيد ابن أبي نشبة في معنى المجهول.

وقال عبدالحق: يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان».

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٠٩)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠/ ١٤٠)، شرح السير الكبير (١/ ١٨٧-١٨٩)، النتف في الفتاوى (٢/ ٧٠٤، ٧٠٥)، المبسوط (١٠/ ٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٥٧)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٥٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤١، ٢٤٢)، البحر الرائق (٥/ ٧٦-٧٩).

(٢) في (ب)، (م): «سقط».

(٣) في (ب): «وإذا».

(٤) في (ب)، (م): «يفترض».

(٥) زاد في (ب)، (م): «فإن لم تقع الكفاية إلا بجميع الناس».

(٦) «إلا أن يهجم العدو» سقط من (ب)، (م).

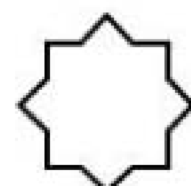
(٧) «على الجميع» سقط من (ب)، (م).

(٨) «والزكاة» سقط من (ب)، (م).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٤)، الفقه النافع (٢/ ٨٣٥، ٨٣٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٥٧، ٥٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤١، ٢٤٢)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٤/ ١٩٨١).

(١٠) في (ب): «فلا».

(١١) في (ب): «وأثم».



ن ل ٢٢٧/ب

والقدرة على السلاح شرط للوجوب[١]. ولا يشترط أمن الطريق/ .

ولو علم أنه إن[٢] حارب قُتل، وإن لم يحارب لم يقتل[٣]؛ لم يلزمه القتال[٤].

وعلى الإمام أن يحصِّن الثغور[٥] ويقعد على أبوابها جيوشًا وجنودًا[٦].

وله أن يضرب الجعل على الناس إذا لم يكن في بيت المال شيء[٧].

---

(١) في (ب): «الوجوب».

(٢) «إن» سقط من (ب)، (م).

(٣) في (ب): «وإن لم يحار قتل وإن لم يحارب أسر»، و «لم يقتل» سقط من (ب)، (م).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٤)، الهداية (٥/ ٤٣٧-٤٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤١)، البناية (٦/ ٤٩٠، ٤٩١).

جاء في الدر المختار (٤/ ١٣٧): «وفي السراج: وشرط لوجوبه: القدرة على السلاح لا أمن الطريق، فإن علم أنه إذا حارب قتل، وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال».

قال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ١٣٧): «(قوله لم يلزمه القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز، لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئًا بقتل أو بجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام، وإن رخص له السكوت؛ لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلابد أن يكون فعله مؤثرًا في باطنهم؛ بخلاف الكفار».

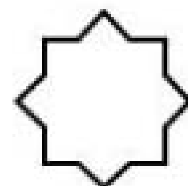
(٥) الثغور: جمع ثَغْر، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد؛ مما يلي دار الحرب، وقيل هو: الموضع الذي يكون حدًّا فاصلاً بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار.

انظر: مختار الصحاح ص(٧٤)، القاموس المحيط ص(٤٥٨)، طلبة الطلبة ص(١٥٤).

(٦) انظر: شرح السير الكبير (١/ ١٨٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٥٨)، البحر الرائق (٥/ ٧٧).

(٧) انظر: شرح السير الكبير (١/ ١٣٨، ١٣٩)، المبسوط (١٠/ ١٩، ٢٠)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٢)، البحر الرائق (٥/ ٧٩).

=



والحراسة أفضل من صلاة الليل إن لم يكن ثمَّ أحد يحرسهم. وإن كان ثمَّ[1] من يحرسهم، فالصلاة أفضل[2].

قوله: ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة [إلا بعد أن يدعوهم][3].

فهذا الذي ذكره كان[4] في ابتداء بعث[5] النبي ﷺ[6]، أما في زماننا فلا[7] حاجة إلى الدعوة؛ لأنه ما من بلد ومكان[8]، إلا وقد بلغ بعث[9] النبي ﷺ ودعاه إلى الإسلام[10]، فيكون الإمام مخيرًا بين البعث إليهم وتركه، وله أن يقاتلهم جهرًا[11] وخفية[12].

=

قال النسفي في الكافي شرح الوافي (٤/ ١٩٨٢): «وكره الجعل ما دام للمسلمين فيء، والمراد به: أن يضرب الإمام الجعل على الناس للذين يخرجون إلى الجهاد، وهذا لأنه يشبه الأجر على الطاعة، وتمحض الأجرة حرام، فما أشبهها يكره، ولأن مال بيت المال مُعَدٌّ لنوائب المسلمين، وهذا من جملة النوائب، فعلى الإمام كفايته من مال بيت المال، فإذا لم يكن في بيت المال فيء، فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضًا؛ لوقوع الحاجة إلى الجهاد، وفيه تحمل الضرر الأدنى بدفع الأعلى...».

(١) في (ب): «ثمة».

(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٣٦)، البحر الرائق (٥/ ٧٧).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته. انظر: مختصر القدوري ص(١١٣).

(٤) «كان» سقط من (م).

(٥) «الذي ذكره كان في ابتداء بعث» سقط من (ب).

(٦) زاد في (ب): «ودعاه على الإسلام» وهو خلط، وسيأتي بعد.

(٧) «أما في زماننا فلا» سقط من (ب).

(٨) «ومكان» سقط من (ب).

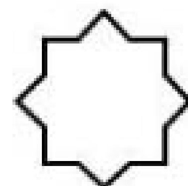
(٩) في (ب): «بعثه».

(١٠) «النبي ﷺ ودعاه إلى الإسلام» سقط من (ب)، وتقدم قبل.

(١١) في (ب): «جهرة».

(١٢) انظر: شرح السير الكبير (١/ ٧٥-٨٠، ٨٩)، مختصر الطحاوي ص(٢٨١، ٢٨٢)، المبسوط

=



قوله: وينبغي للمسلمين أن لايغدروا، ولا يغُلُّوا، ولا يُمثِّلوا.

فالغدر: هو تخفير الأمان[1]، ونقض العهد[2].

والغلول هو[3] الخيانة في المغنم؛ بأن يمسك شيئًا مما غنمه هو أو غيره، ولم يظهره[4] و[5] احتال على تخلية بعض الأسارى، حتى التحقوا بدار الحرب[6].

=

(١٠/ ٦، ٧، ٣٠، ٣١، ٦٤، ٦٥)، النتف في الفتاوى (٢/ ٧٠٩)، الفقه النافع (٢/ ٨٣٧، ٨٣٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٦١، ٦٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٢، ٢٤٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٣٠)، البحر الرائق (٥/ ٨١، ٨٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٩).

قلت: هذا الكلام ليس على إطلاقه، فقد قال النسفي في الكافي شرح الوافي (٤/ ١٩٨٨، ١٩٩٠): «ولا يجوز أن نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن ندعوه؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[سورة الإسراء، آية ١٥]، ولأنهم لا يدرون على ماذا يقاتلون، فربما يظنون أنهم لصوص قصدوا أموالهم، ولو علموا أنهم يقاتلون على الدين ربما أجابوا، وانقادوا للحق، فلا يحتاج إلى القتال، فلهذا يجب تقديم الدعوة، ولو قاتلهم الإمام قبل الدعوة أثم...

ويستحب أن يدعوا من بلغته الدعوة؛ إذ الجد والمبالغة في الإنذار ربما ينفع، فالقلب ميال خصوصًا إلى المحاسن، ولا يجب ذلك...».

وقال الحصكفي في الدر المختار (٤/ ١٣٩): «ولا يحل لنا أن نقاتل من لا تبلغه الدعوة إلى الإسلام وهو وإن اشتهر في زماننا شرقًا وغربًا، لكن لا شك أن في بلاد الله من لا شعور له بذلك».

(١) في (ب): «الإمام».

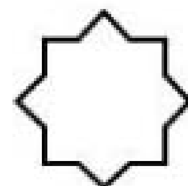
(٢) انظر: مختار الصحاح ص(٤١٣)، القاموس المحيط ص(٥٧٦)، طلبة الطلبة ص(١٤٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٥).

(٣) في (م): «هي».

(٤) في (ب): «أو يظهره» وسقط «لم».

(٥) في (م): «أو».

(٦) انظر: مختار الصحاح ص(٤٢٢)، القاموس المحيط ص(١٣٤٣)، طلبة الطلبة ص(١٤٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٥٩، ٦٦٠)، النهاية (٣/ ٣٨٠).



والمثلة: أن يقطعوا[1] أطراف الأسارى، أو أعضاءهم، كالأذن والأنف واللسان والأصبع، ثم يقتلوهم أو يخلوا سبيلهم[2][3].

قوله ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئًا، ولا يتموَّلوه[4][5].

يريد به: أنه لا يجوز أن يباشر البيع، ولا أن يتخذها[6] لنفسه. فإن باع منها شيئًا ردَّ ثمنه إلى الغنيمة[7].

ولا يفادون[8] أسارى المسلمين بأسارى الكفار، ولا بمال يكون عونًا لهم

---

(١) في (ب): «يقطع».

(٢) انظر: مختار الصحاح ص(٥٤١)، القاموس المحيط ص(١٣٦٤)، النهاية (٤/ ٢٩٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٣).

(٣) انظر: شرح السير الكبير (١/ ٤٤١)، المبسوط (١٠/ ٥)، الفقه النافع (٢/ ٨٤٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٤)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٩٠)، فتح القدير (٥/ ٤٥١)، البحر الرائق (٥/ ٨٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٤).

(٤) في (ب): «يتملوه».

(٥) قال القدوري في مختصره ص(١١٤): «ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب، ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملون الحطب، ويدَّهنون بالدهن، ويقاتلون بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة. ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئًا ولا يتمولوه».

(٦) في (ب): «يتخذ».

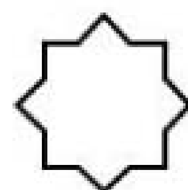
(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٨٣)، المبسوط (١٠/ ٢٥، ٣٤، ٣٥، ٥٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٠)، الفقه النافع (٢/ ٨٤٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٦٥، ٥٦٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥١)، البحر الرائق (٥/ ٩٣، ٩٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٥١).

(٨) المفاداة: فاداه وفداه فداء وفدى ومُفاداة، أي استنقذه بمال.

وقيل: المفاداة أن يدفع رجلاً ويأخذ رجلاً، والفداء: أن يشتريه بمال.

وقيل: هما بمعنى واحد.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٣٥)، القاموس المحيط ص(١٧٠٢)، طلبة الطلبة ص(٢٩٥)، البحر الرائق (٥/ ٩٠).



علينا مثل السلاح والكُرَاع[1]. ويفادون أسارى المسلمين بالدراهم والدنانير والصقر والبازي والكلب والفهد والنمر[2] والثياب، وقال أبو يوسف ومحمد: تجوز مفاداة أسارى المسلمين بأسارى المشركين.

وأما مفاداة أسارى المشركين بالمال؛ لا تجوز في المشهور من الروايات.

وقال محمد في «السير الكبير»: لا بأس إذا كان للمسلمين بذلك حاجة[3].

وعنه أيضًا: لا بأس بأن يفادى بالشيخ الفاني، والعجوز الفانية إذا كانا[4] بحال لا يرجى منهما ولد، وأما النساء والصبيان لا يفادى بهم أسارى المسلمين، وإن اضطر المسلمون إلى ذلك جاز.

وكذلك إذا أخذوا الكراع والسلاح منهم، فطلبوا أن يفادوها[5] لم يسع لنا أن نفعل ذلك إلا عند الاضطرار[6].

وقال محمد: إن طلب المشركون رجلًا من أسراهم[7] برجل من المشركين أو برجلين؛ لم يسعهم ذلك. وذكر في «الأصل» أن[8] المفاداة لا تجوز عند أبي

(١) الكُرَاع: الخيل.

قال المطرزي في المغرب (٢/ ٢١٥): «وعن محمد الكُرَاع: الخيل والبغال والحمير».

انظر: الصحاح (٣/ ١٢٧٦)، القاموس المحيط ص(٩٨٠)، طلبة الطلبة ص(١٤٨).

(٢) «والنمر» سقط من (ب).

(٣) السير الكبير مع شرحه (٤/ ١٥٩٢).

قال محمد بن الحسن: «وعند الضرورة لا بأس بالمفاداة بالمال».

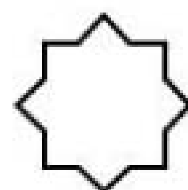
(٤) في (ب): «كان».

(٥) في (ب): «يفادوهم».

(٦) انظر: المبسوط (١٠/ ٢٤، ١٣٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٩٣-٩٥)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٩٤، ١٩٥)، البحر الرائق (٥/ ٩٠).

(٧) في (ب): «أسراءهم»، وفي (م): «أساراهم».

(٨) «أن» سقط من (ب).



حنيفة أصلاً. وقال أبو يوسف ومحمد: تجوز بالنفس دون المال/[1]. ن ل ٢٢٨/أ

قوله: ولا يجوز المَنُّ[2] عليهم.

يريد به: أنه لا يردّ إليهم مدينة أو حصنًا قد أخذوها[3] منهم، ولا أن يخلي سبيل الأسارى ليلحقوا بدار الحرب[4].

وإذا فتح الإمام بلدة[5] عنوة[6] تخيّر في رقاب الرجال البالغين العقلاء [المقاتلين][7] بين القتل[8] والترك بعقد الذمة والاسترقاق[9].

---

(١) انظر: شرح السير الكبير (٤/ ١٥٨٧-١٥٩٣، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦٦١، ١٦٦٢)، مختصر الطحاوي ص(٢٨٨، ٢٨٩)، المبسوط (١٠/ ٢٤، ٢٥، ١٣٨، ١٤٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢)، الفقه النافع (٢/ ٨٤٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٩٥، ٩٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٩٥)، البحر الرائق (٥/ ٩٠).

(٢) المَنُّ على الأسير: هو الإنعام عليه بأن يتركه مجانًا من غير استرقاق، ولا ذمة، ولا قتل.

انظر: التعريفات ص(٢٣١)، القاموس المحيط ص(١٥٩٤)، البحر الرائق (٥/ ٩٠).

(٣) في (ب): «أخذها»، وفي (م): «أخذ».

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٨٨)، النتف في الفتاوى (٢/ ٧١٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢)، الفقه النافع (٢/ ٨٤٥، ٨٤٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٩)، البحر الرائق (٥/ ٩٠).

(٥) في (ب)، (م): «البلدة».

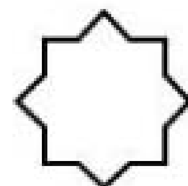
(٦) فتحت عنوة أي قهرًا وغلبة، يقال: فتحت هذه البلدة عنوة، أي: بالقتال قوتل أهلها حتى غلبوا، وهو من عنا يعنو إذا ذلّ وخضع، والعنوة المرة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل. وقال بعضهم: هي من الأضداد، يقال: أخذت الشيء عنوة أي قهرًا ويقال: أخذت الشيء عنوة أي: صلحًا ورفقًا.

انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١٥)، مختار الصحاح ص(٤٠٤)، القاموس المحيط ص(١٦٩٦)، طلبة الطلبة ص(١٥٣).

(٧) في (أ): «القابلين»، وفي (ب): «المتقابلين».

(٨) «بين القتل» سقط من (ب).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠١، ٣٠٢)، الفقه النافع (٢/ ٨٤٦، ٨٤٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٩٢).



ولا سبيل له إلى قتل الشيخ الفاني، والراهب الذي لا يخالط الناس، والنساء، والصبيان، والمجانين.

وقال[1] أبو حنيفة: إذا كان مع المشركين امرأة تقاتل، أو صبي، أو مجنون، أو شيخ[2] كبير؛ فلا بأس بقتله عند قيام الحرب.

ويقتل مقطوع اليد اليسرى، ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى، ويقتل المجنون الذي يجن تارة ويفيق أخرى، ومقطوع [إحدى][3] الرجلين، ولا يقتل مقطوع [إحدى][4] اليدين والرجلين من خلاف.

ولو كان الرهبان[5] يَدُلُّون المشركين على عورات المسلمين؛ [فقتلهم][6] مباح[7].

ولو طعن حربي[8] المسلم برمح فنفذ في جوفه؛ قال أبو حنيفة: لا بأس أن[9] يمشي إليه فيقتله، وإن كان الرمح في جوفه، ولا يكون هذا إلقاء نفسه في

---

(١) في (ب): «فقال».

(٢) «شيخ» سقط من (ب).

(٣) في (أ): «أحد».

(٤) في (أ): «أحد».

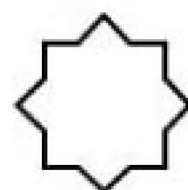
(٥) في (ب): «الرهابين».

(٦) في (أ)، (ب): «فقتله».

(٧) انظر: شرح السير الكبير (١/ ٤٢)، (٤/ ١٤١٥، ١٤١٧)، مختصر الطحاوي ص(٢٨٣)، النتف في الفتاوى (٢/ ٧١٠، ٧١١)، المبسوط (١٠/ ٥، ٢٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٥، ٢٩٦)، الفقه النافع (٢/ ٨٤٠، ٨٤١)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٣، ٦٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٥٩، ٥٦٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٥)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٥٧)، البحر الرائق (٥/ ٨٤).

(٨) في (ب): «الحربي».

(٩) «أن» سقط من (م).



التهلكة؛ لأن الظاهر أنه لا يتخلص[1] من الطعن[2].

وإذا[3] أراد الإمام أن يعود إلى دار الإسلام، ومعه غنيمة لا يقدر على نقلها إلى دار الإسلام[4]، فما كان من ماشية ذبحها وأحرقها، وما كان من حديد ونحو ذلك دفنه في التراب. ويكسر كل شيء لا ينتفع به بعد الكسر. ويهرق المائعات. كل ذلك على وجه لا ينتفع به العدو[5][6].

(١) في (ب)، (م): «لا ينجو».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٠)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٧٦).

(٣) في (ب): «قوله: وإذا».

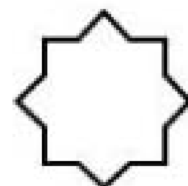
(٤) «إلى دار الإسلام» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (ب)، (م): «لا ينتفع العدو بذلك».

(٦) انظر: شرح السير الكبير (١/ ٤٣، ٤٤، ٥٢-٥٥) (٣/ ١٠٤٥، ١٠٤٦)، (٤/ ١٤٦٧-١٤٦٩، ١٤٧٢)، مختصر الطحاوي ص(٢٨٢، ٢٨٣)، النتف في الفتاوى (٢/ ٧٠٩، ٧١٠)، المبسوط (١٠/ ٣١، ٣٢، ٣٦، ٣٧)، الفقه النافع (٢/ ٨٤٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٠)، البحر الرائق (٥/ ٨٢، ٩٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥١).

قال محمد بن الحسن في السير الكبير (٤/ ١٤٦٧): «ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار، أو يغرقوها بالماء، وأن ينصبوا عليها المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة، والسم حتى يفسدوه عليهم، وإن هلك بعض من ذكرنا بشيء من هذه الأسباب، فلا شيء على المسلمين في ذلك».

قال السرخسي شارحًا: «لأنا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم، وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم، فكان راجعًا إلى الامتثال، لا إلى خلاف المأمور، ثم في هذا كله نيل من العدو، وهو سبب اكتساب الثواب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [سورة التوبة، آية ١٢٠] ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى، أو مستأمنين، صغارًا أو كبارًا أو نساء أو رجالاً، وإن علمنا ذلك؛ لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين، وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو».



ويقتل كل من[1] يصلح للقتال، ويترك النساء، والصبيان، والمشايخ في الطريق حتى يموتوا من العري والجوع والعطش[2].

قوله: إذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام؛ شاركوهم فيها.

يريد به: إذا لحقهم في دار الحرب قبل قسمة الغنيمة. فإن قيل: بأن القسمة لا تجوز عندكم[3] في دار الحرب فوجب أن يشاركهم المدد اعتباراً بما إذا كان قبل القسمة قلنا: نعم، إلا أن القسمة صادفت محل الاجتهاد فنفذت؛ ولهذا قال صاحب الكتاب: قسمها بين الغانمين قسمة إيداع كيلا يُصادف حكمه[4] محل الاجتهاد، فيملك كل واحد ما أصابه منها.

وإن لحقهم المدد في دار الحرب بعدما باعوا الغنيمة وأخذوا ثمنها؛ فلاحق لهم فيها؛ لأنه استقر حق الغانمين في الغنيمة[5] بالبيع وكذلك الجواب في السَّلَب[6][7].

---

(١) في (ب): «ما».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٠)، الدر المختار (٤/ ١٥١).

(٣) في (ب): «عندهم».

(٤) في (ب): «حكم».

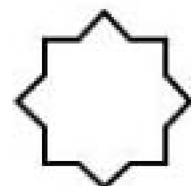
(٥) في (م): «القسمة».

(٦) السَّلَب: بفتح اللام هو المسلوب، وهو ما يأخذه أحد القرينين من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة.

ويقال: أخذ سلب القتيل، وأسلاب القتلى، ومعناه الانتزاع قهراً.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٨٧)، مختار الصحاح ص(٢٧١)، المغرب (١/ ٤٠٦)، القاموس المحيط ص(١٢٥).

(٧) انظر: شرح السير الكبير (٣/ ١٠٠٤، ١٠٠٧)، مختصر الطحاوي ص(٢٨٥)، المبسوط (١٠/ ٢٢، ٢٣، ٣٥، ٣٦)، الفقه النافع (٢/ ٨٤٩)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٦٥، ٥٦٧)، تبيين الحقائق =



قوله: إذا غلب التركُ على الرومِ[1].

فالترك حربي/ مثل الروم، فإذا غلب[2] على الروم وأخذ[3] أموالهم، واسترق ن ل ٢٢٨/ب
أولادهم، ملكوها، فإن غلبنا على الترك حلَّ لنا ما نجد[4] من أموالهم وأولادهم.
وكذلك على العكس. ولا يمنع صلحنا مع أحد الفريقين عن ذلك[5].

وإن دخل المسلم دار الحرب بأمان فاشترى منهم من أموالنا[6] ومماليكنا، وقد كانوا أخذوها منا بالقهر والغلبة، ثم أخرجها[7] إلى دار الإسلام فوجدها مالكها؛ أخذها بالثمن الذي اشتراها التاجر. فإن كان اشتراها بخمر أخذها بالقيمة. وكذلك إذا وهبه الحربي منه، أو اشتراه بما ليس له، مثل[8].

=

(٣/ ٢٥٠، ٢٥١)، البحر الرائق (٥/ ٩٢)، الدر المختار (٤/ ١٥٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥٣).

(١) قال القدوري في مختصره ص(١٤٥): «وإذا غلب التركُ على الروم فسَبَوهم وأخذوا أموالهم ملكوها، فإن غلبنا على الترك حلَّ لنا ما نجده من ذلك، وإذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدارهم ملكوها، فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحَبُّوا».

(٢) في (ب): «غلبت».

(٣) في (ب): «وأخذوا».

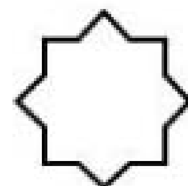
(٤) في (ب)، (م): «ما نجده».

(٥) انظر: الفقه النافع (٢/ ٨٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٠)، البحر الرائق (٥/ ١٠٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨).

(٦) في (ب): «منهم بأموالنا».

(٧) في (ب): «خرجوا».

(٨) انظر: رؤوس المسائل ص(٣٦٠، ٣٦١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٤)، الفقه النافع (٢/ ٨٥٤)، بدائع الصنائع (٦/ ١٠٩)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٦٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).



فإن أسر مرة أخرى من يد المشتري الأول، فاشتراه تاجر آخر فأخرجه، فالمشتري الأول أحق به من[1] مالكه القديم. فإذا أخذه فالمالك بالخيار إن شاء أخذه بالثمنين[2] جميعًا، وإن شاء تركه. وإن[3] ترك الأول أخذه، فللمالك أن يأخذه بما اشتراه الثاني[4].

وإذا[5] اشترى العبد المأسور رجل فلم يقبضه حتى أسر ثانيًا ثم اشتراه آخر[6] فأخرجه إلى دار الإسلام؛ فحق الأخذ للبائع، ثم يأخذ[7] منه بالثمنين إن شاء. وإن[8] تركه البائع[9]، فللمشتري الأول أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه الثاني، ويدفع للبائع الأول ثمنًا آخر. وإن لم يأخذه فلا شيء عليه[10].

فإن[11] كانت المأسورة جارية فاشتراها مسلم فأخرجها إلى دار الإسلام ثم زوجها لرجل[12] فولدت أولادًا؛ فللمالك القديم أن يأخذ الجارية مع أولادها،

---

(١) في (ب): « لأنه » بدل: « من ».

(٢) في (ب): « بالثمن ».

(٣) في (ب): « فإن ».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١١٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٣).

(٥) في (ب): « وإن ».

(٦) « آخر » سقط من (ب).

(٧) في (ب)، (م): « يأخذه ».

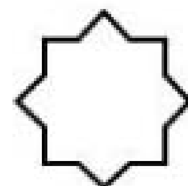
(٨) في (ب): « وإن شاء ».

(٩) في (ب): « للبائع ».

(١٠) انظر: المبسوط (١٠/ ٥٨)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٦٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٣)، البحر الرائق (٥/ ١٠٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

(١١) في (ب): « وإن ».

(١٢) في (ب): « ثم تزوجها برجل » وفي (م): « من رجل ».



ويبطل النكاح في قول أبي يوسف ومحمد، وهم أرقاء.

فإن أعتق التاجر أولادها [فللقديم أن يأخذ الأم بالثمن الذي اشتراها التاجر به[(1)(2)]، فإن عميت[(3)] المأسورة بعدما اشتريت][(4)] كان للمالك أن يأخذها بالثمن في قولهم. وقيل في قول أبي حنيفة أن يأخذها بقيمتها[(5)] عمياء[(6)].

وإذا وجد المالك ماله في الغنيمة [قبل القسمة][(7)] أخذه بغير شيء، وإن

---

(١) في (ب): «به التاجر».

(٢) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٢٧٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٥٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٠).

جاء في مختلف الرواية: «قال أبو يوسف: الكفار إذا أسروا جارية مسلمة، وأحرزوها بدارهم، ثم ظهر عليها المسلمون، فوقعت في سهم رجل، وباعها من آخر بثمن معلوم، فولدت عند المشتري، ثم ماتت، وبقي الولد، ثم جاء المالك القديم؛ له أن يأخذ الولد بكل الثمن، ولو كانت الأم قائمة لم يأخذها إلا بكل الثمن، وفي قوله الأول -وهو قول محمد-: يأخذه بحصته من الثمن».

(٣) في (ب): «عيبت».

(٤) ما بين المعقوفين تقدم في (أ) بعد قوله: «فللمالك القديم أن يأخذ الجارية مع أولادها».

(٥) في (م): «بثمنها».

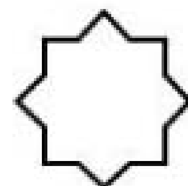
(٦) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٢٦٦)، المبسوط (١٠/ ١٤٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٢).

جاء في مختلف الرواية: «قال أبو حنيفة: الكفار إذا استولوا على عبد مسلم، وأحرزوه بدارهم، ثم استولى عليه المسلمون، وصار بالقسمة لواحد منهم، ثم فقأ عينيه إنسان فضمنه مالكه قيمة العينين، وسلم إليه الجثة، ثم جاء المالك القديم؛ يأخذ العبد بقيمته أعمى. وقال أبو يوسف ومحمد: يأخذه بقيمته بصيرًا».

وفي الجامع الصغير ص(٣١١، ٣١٢): «عبد أسره العدو، فاشتراه رجل فأخرجه، ففقئت عينه، فأخذ أرشها، فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به من العدو، ولا يأخذ الأرش».

ولم يذكر الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة(١). فإن(٢) كان عبدًا فأعتقه الذي وقع في سهمه؛ نفذ عتقه ويبطل(٣) حق المالك.

وإن باعه من رجل كان له أن يأخذه بالثمن الذي باعه منه، وليس له أن ينقض البيع، وعن محمد [له](٤) نقضه، وأخذه بالقيمة(٥).

ولو فدى(٦) الحرَّ المأسورَ رجل بامرأة؛ جاز وضمن ما أدى عنه. وكذلك(٧) في [المكاتب](٨) عند أبي حنيفة -رحمه الله-.

ولو أمر الحر حرًّا آخر بأن يشتري حرًّا، فاشتراه؛ رجع بثمنه على الآمر، ولا يرجع به على المأسور(٩).

قوله: ويحرِّض بالنّفل على القتال.

فالتنفيل أن يقول الإمام: من أخذ شيئًا فهو له(١٠)، فإذا أصاب بعد ذلك

---

(١) في (ب): «أخذها بقيمته».

(٢) في (ب): «إن».

(٣) في (ب)، (م): «وبطل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، (ب).

(٥) انظر: شرح السير الكبير (٤/ ١٢٩٧، ١٢٩٨)، مختصر الطحاوي ص(٢٨٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٤)، الفقه النافع (٢/ ٨٥٣، ٨٥٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٦٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦١، ٢٦٢)، البحر الرائق (٥/ ١٠٣).

(٦) في (ب): «وفدى» وسقط «لو».

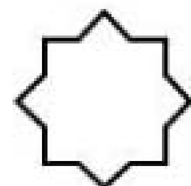
(٧) في (ب): «فكذلك».

(٨) في (أ): «الكتاب».

(٩) انظر: المبسوط (٧/ ٢٣٥).

(١٠) قال في الاختيار (٤/ ٣٨٩): «النَّفل في الشريعة: اسم لما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضًا لهم على القتال؛ لزيادة قوة، وجرأة منهم».

وانظر: شرح السير الكبير (٢/ ٥٩٤)، فتح القدير (٥/ ٥١٠)، أنيس الفقهاء ص(١٨٣)، =



من الدراهم والدنانير وغيرها/ فهو له، ولا خمس فيه[١]. ن ل ٢٢٩/أ

وإن قال: (من أخذ شيئًا فله الربع أو النصف) فله ما شرط له، وما بقي يجب فيه الخمس،و يشاركهم[٢] فيه الآخرون[٣]، وإن قال لسريَّة: قد جعلت لكم الربع فله[٤] ذلك، وما بقي بينهم[٥] وبين[٦] الغانمين، وإن قال:من قتل قتيلاً فله سلبه كان له ما على المقتول من الثياب والسلاح، وما في وسطه من الهِمْيَان[٧]، سواء كان فيه دراهم أو دنانير، أو غيرهما[٨].

وله ما ركب من الفرس وما عليه من اللجام[٩] والسرج والحقيبة[١٠][١١]

=

القاموس المحيط ص(١٣٧٤).

(١) في (ب): «عليه».

(٢) في (ب): «وشاركهم».

(٣) في (ب)، (م): «الأخذ».

(٤) في (ب)، (م): «فلها».

(٥) في (ب): «منها»، وفي (م): «بينها».

(٦) في (ب): «بين».

(٧) الهِمْيان: بالكسر: السراويل، ووعاء للدراهم.

وفي المعجم الوسيط (٢/ ٩٩٦): «الهميان: تكّة السراويل، والمِنْطَقَة، وكيس للنفقة يُشَدُّ في الوسط، معرب، جمع هماين، وهمايين».

وانظر: مختار الصحاح ص(٦١٦)، القاموس المحيط ص(١٧٣٥).

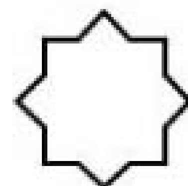
(٨) في (ب)، (م): «أو غيرها».

(٩) في (ب): «الخادم».

(١٠) في (ب): «والحقة».

(١١) الحَقِيبَة: وعاء يجعل فيه المتاع والزاد ونحوهما يحمل وراء الرَّحْل.

انظر: مختار الصحاح ص(١٢٨)، القاموس المحيط ص(٩٧)، المعجم الوسيط (١/ ١٨٧).



وجميع ما فيها، وسائر الآلة(١)، ولا خمس فيه.

وأما غلامه وجنيبته(٢) وأمتعته التي على دابته الأخرى(٣)؛ فليست بسلب(٤).

وإن كان القاتل [اثنين](٥) أو ثلاثة رجال(٦)؛ إن كان المقتول مبارزاً بحيث [يقاوم](٧) الكل كان سلبه لهم، وإن كان عاجزاً عنهم فسلبه غنيمة.

فإن ضربه رجل وأخرجه عن أن يكون مقاتلاً، ثم ضربه آخر؛ فالسلب(٨) للأول. وإن(٩) كان على العكس فهو للثاني(١٠).

ومن أسر كافراً فهو بالخيار(١١) إن(١٢) شاء قتله، وإن شاء أتى به الأمير(١٣).

---

(١) في (ب): «الآنية»، وفي (م): «آلاته».

(٢) جنيبتا البعيرما حمُل على جنبيه.

انظر: مختار الصحاح ص(٩٩)، القاموس المحيط ص(٨٨)، المعجم الوسيط (١/ ١٣٩).

(٣) في (ب)، (م): «دابة أخرى».

(٤) انظر: شرح السير الكبير (٢/ ٥٩٤، ٦١٥، ٦٢٢، ٦٢٣)، المبسوط (١٠/ ٢٨)، الفقه النافع (٢/ ٨٥٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٨٦)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٦٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٨، ٢٥٩)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤)، البحر الرائق (٥/ ٩٩، ١٠٠).

(٥) في (أ): «اثنان»، وفي (ب): «فإن قتل اثنان»، وفي (م): «وإن قتل اثنان»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (ب)، (م): «رجلاً».

(٧) في (أ): غير واضحة، وفي (م): «يقادم».

(٨) في (ب): «فسلبه».

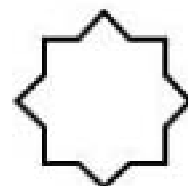
(٩) في (ب): «فإن».

(١٠) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٩)، البحر الرائق (٥/ ١٠٠).

(١١) «فهو بالخيار» سقط من (ب).

(١٢) في (م): «وإن».

(١٣) في (م): «إلى الأمير».



قوله: ولكن يرضخ لهم الإمام على قدر[١] ما يرى[٢].

يريد به: ما دام ذلك أقل من السهم. أما إذا رأى أن يعطي مقدار السهم، أو أكثر؛ فليس له ذلك[٣].

وإذا دخل الواحد أو الاثنان[٤] إلى[٥] دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا[٦] شيئًا؛ فلا خمس فيه.

وإن[٧] دخل جماعة لها منعة فأخذوا شيئًا؛ يجب فيه الخمس، وإن كان دخولهم بغير إذن الإمام.

وذكر في «الأصل»: إذا دخل الواحد أو الاثنان أو الثلاثة بغير[٨] إذن[٩] الإمام فأخذوا شيئًا فهو لهم، ولا خمس فيه. وإن كانوا أربعة ففيه الخمس. هكذا ذكر في[١٠] ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف لا خمس فيه حتى يبلغ عددهم تسعة[١١]،

---

(١) في (ب)، (م): «على حسب».

(٢) قال القدوري في مختصره ص(١١٥): «ولا يُسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام».

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٤٤)، اللباب (٢/ ٣٠٩).

(٤) في (م): «واحد أو اثنان».

(٥) «إلى» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «وأخذ»، وفي (م): «فأخذا».

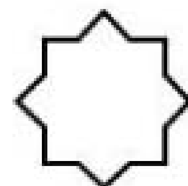
(٧) في (ب): «وإ» وسقطت النون.

(٨) «بغير» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «بإذن».

(١٠) في (م): «وذكر بأن هذا».

(١١) في (م): «تسعًا».



فإذا بلغ تسعة ففيه الخمس[(١)(٢)].

وإن[(٣)] كان المسبي عبدًا فأعتقه أحدهم؛ عتق. وإن كانوا عشرة فصاعدًا لم يعتق. وقال أبو حنيفة: أقل السرية مائة رجل، وقال أبو يوسف: أقلها تسعة. وفائدة التقدير: متى كانت السرية، وليس[(٤)] للمسلمين هناك عسكر، يجب الخمس فيما أخذوه، وإن لم تكن سرية؛ فلا خمس فيه.

وكان[(٥)] أبو حنيفة يقول: إذا دخل الرجل وحده[(٦)] فأخذ شيئًا، وليس للمسلمين هناك عسكر؛ فلا خمس فيه حتى يبلغ الرجال تسعة، فإذا صاروا[(٧)] تسعة؛ فهم

---

(١) من قوله: «هكذا ذكر...» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ٧٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٣)، الفقه النافع (٢/ ٨٦٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٩٠)، فتح القدير (٥/ ٥٠٩).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «إذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فأخذوا أموالاً منهم؛ فإنها تقسم قسمة الغنائم بالإجماع، سواء دخلوا بإذن الإمام أو بغير إذنه؛ لوجود الأخذ على سبيل القهر والغلبة؛ لوجود المنعة القائمة مقام المقاتلة حقيقة.

وأقل المنعة أربعة في ظاهر الرواية... وروي عن أبي يوسف: أنها تسعة.

ولو دخل من لا منعة له بإذن الإمام كان المأخوذ غنيمة في ظاهر الرواية عن أصحابنا؛ لوجود المنعة دلالة على ما نذكره.

ولو دخل بغير إذن الإمام لم يكن غنيمة عندنا؛ لانعدام المنعة أصلاً، وعند الشافعي -رحمه الله-: يكون غنيمة، والصحيح قولنا...».

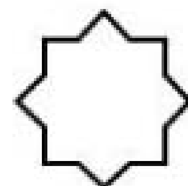
(٣) في (م): «فإذا».

(٤) في (ب): «سرية فليس».

(٥) في (ب): «ولو كان».

(٦) في (ب): «واحد».

(٧) في (م): «صار».



سريـة. والمشهور[1] أنه إذا دخل دار الحرب من لا منعة له بإذن الإمام فأخذ شيئًا يجب فيه الخمس.

وكذلك لو دخلت طليعة[2] في دار الحرب بإذن الإمام [فأخذت][3] شـيئًا. وإذا/ دخل بعضهم بـإذن الإمـام وبعضـهم بغـير إذن الإمـام[4] ولا منعـة لهـم، فالحكم في كل واحد[5] حالة الاجتماع كما في حالة الانفـراد. وإن [كانـت لهـم][6] منعة يجب الخمس فيما أخذوه. ن ل ٢٢٩/ب

وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنًا؛ إن كان قال لـه الإمـام: ادخـل ولكـن لا تمكث سنة فأقام بعد ذلك سنة فقد صار ذميًا. وإن[7] سكت عنه فأقام مدة يقـيم مثله يقول له الإمام: إما أن تخرج وإلا جعلتك ذميًّا، فإن أقام بعد ذلـك[8] جعلـه ذميًا، فإن لم يستأذن الإمام في الخروج، فمن أخذه فهو لـه ولا يكـون فيئًـا[9][10] في

---

(١) في (م): «المشهور».

(٢) في (ب): «طائفة».

(٣) في (أ): «فأخذ».

(٤) في (ب): «بعضهم بغير إذن الإمام وبعضهم بإذن الإمام»، وفي (م): «إذنه» بدل: «إذن الإمام».

(٥) في (ب): «فالحكم في حق الكل واحد».

(٦) في (أ): «كان له».

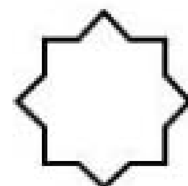
(٧) في (ب): «فإن».

(٨) في (ب)، (م): «بعد ذلك سنة».

(٩) في (م): «قنًا».

(١٠) الفيء: ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خـالفهم في الـدين بـلا قتـال؛ إمـا بـالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها.

انظـر: التعريفـات ص(١٧١)، طلبـة الطلبـة ص(١٤٥)، أنـيس الفقهـاء ص(١٨٣)، المغـرب (٢/ ١١٤)، الصحاح (١/ ٦٣).



قول أبي يوسف ومحمد. وهل يجب فيه الخمس؟ فعنهما[1] روايتان. وقال أبو حنيفة: يكون فيئًا[2] للمسلمين. فإن أسلم بعد الخروج إلى دار الإسلام فعند أبي حنيفة لا يختلف الجواب. وقالا: هو[3] حر ليس[4] لأحد عليه سبيل[5].

وإن دخل عبد الحربي إلينا مسلما بأمان باعه الإمام وبعث ثمنه إلى مولاه أو يوقفه حتى يحضر مولاه[6].

قال: فإن أُسر أو قُتل سقطت ديونه، وصارت الوديعة فيئًا[7].

يريد به: إذا أسر أو قتل بعد ما ظهر المسلمون على الدار [أما إذا قتل قبل الظهور على الدار][8] أو مات حتف أنفه قبل [الأسر][9] أو هرب في وقت الظهور على الدار فوديعته وديونه له، ولورثته من بعده، ولا يكون فيئًا[10]. وإن كان رهنًا؛

---

(١) في (ب): «فعندهما».

(٢) في (م): «قنًا».

(٣) «هو» سقط من (م).

(٤) في (ب): «وليس».

(٥) انظر: شرح السير الكبير (٥/ ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٢٤٥)، مختصر الطحاوي ص(٢٩١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٨، ٢٦٩)، البحر الرائق (٥/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٩).

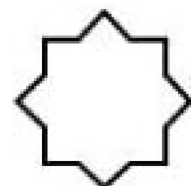
(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٠).

(٧) قال القدوري في مختصره ص(١١٦): «وإن دخل الحربي إلينا مستأمنًا، لم يُمكَّن أن يقيم في دارنا سنة، ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية، فإن أقام أخذ منه الجزية، وصار ذميًّا ولم يُترك أن يرجع إلى دار الحرب، وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينًا في ذمتهم فقد صار دمه مباحًا بالعود، وما في دار الإسلام من ماله على خطر، فإن أُسر أو قُتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئًا».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) في (أ): «إن أسر».

(١٠) في (م): «قنًا».



قال أبويوسف: أخذه المرتهن بدينه. وقال محمد: يباع ويستوفى دينه، والفضل لبيت المال[1].

ويوضع في[2] أرض الخراج[3]، في كل جريب يبلغه الماء[4] قفيز هاشمي، وهو الصاع، ودرهم[5].

والجريب: ستون ذراعًا في ستين بذراع[6] ملك كسرى، وذلك سبع قبضات[7].

ولا يكرر الخراج، وإن كُرِّرت[8] الغلة[9]. وقال أبويوسف: في النخلة الملتفة[10] والشجر[11] لا أزيد على وظيفة جريب الكرم.

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٤٦)، اللباب (٢/ ٣١٢).

(٢) في (م): «على».

(٣) في (ب) زيادة: «والخراج».

(٤) «يبلغه الماء» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (ب)، (م): «هو صاع ودرهم».

(٦) في (ب): «ذراع بذراع».

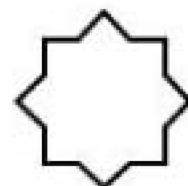
(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٩٤)، المبسوط (١٠/ ٧٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٤)، الفقه النافع (٢/ ٨٧٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٣)، العناية (٦/ ٣٦)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٢٨٦)، فتح القدير (٦/ ٣٦)، البحر الرائق (٥/ ١١٥، ١١٦)، الدر المختار (٤/ ٢٠٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٣)، الصحاح (١/ ٩٨)، المغرب (١/ ١٣٧).
قال السمرقندي في تحفة الفقهاء: «والجريب أرض طولها ستون ذراعًا، وعرضها ستون ذراعًا، بذراع الملك كسرى، ويزيد على ذراع العامة بقبضة».

(٨) في (ب)، (م): «تكررت».

(٩) في (ب): «الغلبة».

(١٠) في (ب): «المنقلة».

(١١) في (م): «والشجرة».



وقال محمد: يوضع عليه ما يطيق، وروي عن أبي حنيفة مثل قوله، وزاد عليه فقال: إن كان يعتمد ما تحت النخل من الأرض مسحت الأرض، ولا يؤخذ من النخل شيء.

ولو كانت له أشجار ملتفة[1] وفي وسطها مزرعة، فعليه خراج الأرض، وفي الثمرة مقدار ما يطيق، ولا يزيد على عشرة دراهم. هكذا ذكره في «عمدة المفتي». وقال أبويوسف: لا ينبغي للوالي[2] أن يزيد على وظيفة عمر[3] -رضي الله عنه-.

---

(١) في (ب): «الأشجار منقلة».

(٢) «للوالي» سقط من (ب).

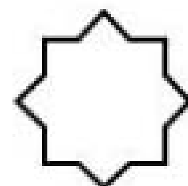
(٣) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٤، ٣٢٥): «الخراج نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة. أما الأول، فعلى مراتب، ثبت ذلك بتوظيف عمر -رضي الله عنه- بإجماع الصحابة؛ في كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة: قفيز مما يزرع فيها، ودرهم. فالقفيز هو الصاع، والدرهم هو الفضة الخالصة وزنه وزن سبعة، والجريب أرض طولها ستون ذراعًا، وعرضها ستون ذراعًا، بذراع الملك كسرى، ويزيد على ذراع العامة بقبضة، وفي جريب الرطبة خمسة دراهم، وفي جريب الكرم عشرة دراهم، وأما الجريب الذي فيه أشجار مثمرة ولا يصلح للزراعة؛ فلم يذكر في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا كانت النخيل ملتفة جعلت عليه الخراج بقدر ما يطيق، ولا أزيده على جريب الكرم.

وفي جريب الأرض التي ينبت فيها الزعفران قدر ما تطيق، فإن كان ينظر إلى غلتها، فإن كانت تبلغ غلة الأرض المزروعة؛ يؤخذ منها قدر خراج الزرع، وإن كانت تبلغ غلة الرطبة؛ يؤخذ منها خمسة على هذا.

ثم أرض الخراج؛ إذا لم تخرج شيئًا بسبب آفة البرد ونحوها، لا شيء فيها، وإن أخرجت قدر الخراج لا غير؛ فإنه يجب نصف الخراج، وإن أخرجت مقدار مثلي الخراج فصاعدًا؛ يؤخذ جميع الخراج الموظف عليها.

فأما إذا كانت الأرض تطيق أكثر من الخراج الموظف، هل يزاد عليه أم لا؟

روي عن محمد أنه قال: يزاد بقدر ما تطيق. وقال أبويوسف: لا يزاد».



وقال محمد: لا بأس بذلك إذا كانت أراضيهم وجماجمهم[1][2] تحتمل أكثر من ذلك.

وفي «خراج حسن بن زياد» قال أبو حنيفة: لا يزيد[3] على وظيفة عمر -رضي الله عنه-. وعن أبي يوسف مثله. واتفقت الروايات عنهم أن النقصان عنها[4] جائز[5].

ن ل ٢٣٠/أ فإن[6] جعل/أرضه كرمًا؛ فعليه خراج الأرض إلى أن يطعم، فإذا أطعم؛ إن كان[7] الخارج ضعف وظيفة الكرم؛ أخذ منه وظيفة الكرم، وإن كان أقل من ذلك أخذ منه النصف، إلا أن يكون ذلك أقل من قفيز ودرهم؛ فحينئذ يؤخذ منه قفيز ودرهم. وروي في رواية أخرى أنه يؤخذ منه وظيفة الأرض حتى يطعم إطعام الكروم[8][9]. فإن

---

(١) في (ب): «وجماعتهم».

(٢) الجماجم: عظم الرأس المشتمل على الدماغ، والرأس. وضرب من المكاييل.

وفي المغرب (١/ ١٦٢): الجُمْجُمَة بالضم: عظام الرأس، ويُعبر بها عن الجملة فيقال: «وضع الإمام الخراج على الجماجم، على كل جمجمة كذا».

وانظر: مختار الصحاح ص(٩٩)، القاموس المحيط ص(١٤٠٨)، المعجم الوسيط (١/ ١٣٣).

(٣) في (م): «لا يزاد».

(٤) في (ب)، (م): «منها»

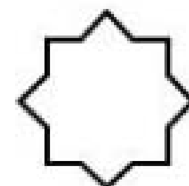
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٩٤)، المبسوط (١٠/ ١٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٤/ ٢١٨٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٣-٢٧٥)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣١٠)، البحر الرائق (٥/ ١١٦، ١١٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٣).

(٦) في (ب): «وإن».

(٧) «كان» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «الكرم».

(٩) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٥).



[قلع][1] الكروم[2] وزرعها حبوبًا؛ فعن أصحابنا يجب عليه خراج الكرم.

وكذلك إذا زرع [في][3] أرض الزعفران ما هو أحسن منه؛ فإنه يؤخذ منه خراج الزعفران، ويوضع في أرض الزعفران والبستان ما يطيق، ولا يزاد على نصف الخارج[4].

والبستان أرض محوط[5] فيها نخيل وأشجار متفرقة. وقيل: يعتبر في الزعفران القيمة، فإن أخرجت الأرض قدر الخراج[6] يؤخذ منه نصفه. وإن أخرجت[7] مثلي[8] الخراج أخذ[9] كله، ولو أجّر أرضه [من آخر][10] فاتخذها المستأجر كرمًا، فالوظيفة على المستأجر، وفي رواية مقدار خراج[11] الزرع[12] على المؤاجر والزيادة على المستأجر[13].

---

(١) في (أ): «قطع».

(٢) في (ب): «الكرم».

(٣) في (أ): «من».

(٤) في (ب): «الخراج».

(٥) في (ب): «الأرض المحوط».

(٦) في (ب): «الخارج».

(٧) في (ب): «خرجت».

(٨) في (م): «مثل».

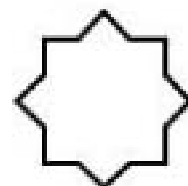
(٩) في (ب): «أخذ منه»، وفي (م): «أخذه».

(١٠) ما بين المعقوفين في (أ) غير واضحة، وهي ساقطة من (م).

(١١) في (ب): «إخراج».

(١٢) في (ب): «الزعفران».

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)، الدر المختار (٤/ ٢٠٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٢، ٢٦٥).



ويؤخذ الخراج من أرض النساء والصبيان والمجانين[1]. فإن ذهب بعض الخارج من الأرض؛ إن كان الباقي ضعف الخارج[2]؛ أخذ منه كل الخراج، وإن كان أقل من ذلك أخذ منه بقدره[3].

فإن هرب أهل الخراج وتركوا أراضيهم؛ ذكر في «كتاب الخراج» لحسن ابن زياد أن الإمام بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء عمرها من بيت المال وغلتها للمسلمين، وإن شاء دفعها إلى غيرهم مقاطعة، ويكون ما أخذ منهم لبيت المال.

وعن أبي يوسف في «الإملاء»: إذا مات أهل الخراج دفع الإمام أراضيهم مزارعة[4]، وإن شاء أجرها، و يضع الغلة في بيت المال. وإن هربوا أجرها فأخذ[5] منها مقدار الخراج،و يحفظ ما بقي لأهلها فإذا رجعوا ردَّها[6] عليهم. ولا[7] يؤاجرها ما لم تمض السنة التي هربوا فيها[8].

وقال محمد في «الزيادات»: إذا عجز أهل الأرض عن عمارتها ليس للإمام أن يدفع الأراضي[9] إلى غيرهم لكن يؤاجرها، ويأخذ الخراج من أجرتها. فإن لم

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٣).

(٢) في (م): «الخراج».

(٣) انظر: فتح القدير (٦/ ٣٦)، البحر الرائق (٥/ ١١٦، ١١٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) في (ب): «مزرعة».

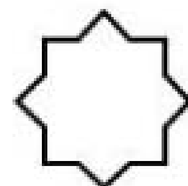
(٥) في (ب): «وأخذ».

(٦) في (ب)، (م): «ردَّه».

(٧) في (ب): «ولم».

(٨) انظر: البحر الرائق (٥/ ١١٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٩٥).

(٩) في (ب): «الأرض».



يجد أحدًا يستأجرها باعها ممن يقوى على الخراج[1].

وخراج[2] المقاسمة: أن يدفع الأرض على أن يكون له نصفه أو ثلثه أو ربعه. وحكمه[3] حكم العشر، حتى لا تجب الوظيفة إلا في الخارج منها[4][5].

ولو اشترى رجلان ضيعة فيها أرض قراح[6] وكرم، فاشترى أحدهما الكرم، والآخر الأرض[7]؛ كان خراج كل واحد معلومًا من الابتداء فهو على[8] حاله الأول، وإن لم [يعرف][9] ذلك؛ إن كان الكرم من[10] الأصل كرمًا فعلى / الكرم خراج الكرم، وعلى الأرض خراج الأرض، وإن كانت أرضًا[11] في قسم خراج الأرض على الكل. ن ل ٢٣٠/ب

وفي «نوادر أبي يوسف»: إذا ترك السلطان لرجل خراج أرضه؛ جاز. ولو

---

(١) انظر: شرح الزيادات (٦/ ٢٠٥٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٥)، البحر الرائق (٥/ ١١٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٥).

(٢) «وخراج» سقط من (ب).

(٣) «في (ب): «وحكمه كان».

(٤) «منها» سقط من (ب).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠١).

(٦) القراح: الأرض التي لا ماء بها ولا شجر.

وفي المغرب (٢/ ١٦٦): «القراح من الأرض: كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبيخ، وقد يجمع على أقرحة كمكان وأمكنة، وزمان وأزمنة».

وانظر: مختار الصحاح ص(٤٦٤)، القاموس المحيط ص(٣٠١)، طلبة الطلبة ص(٢٢٤).

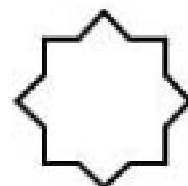
(٧) «الأرض» سقط من (ب).

(٨) «على» سقط من (ب).

(٩) في (أ): «يفرق».

(١٠) في (ب)، (م): «في» بدل: «من».

(١١) في (ب): «أيضًا».



ترك مطالبة الخراج، فعليه أن يتصدق به. وإن كان في طلبه ليس له ذلك[1].

ولو مات[2] صاحب الأرض بعد تمام السنة، لم يؤخذ من تركته خراج الأرض في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وذكر في «زكاة الأصل»: إذا مات صاحب أرض[3] العشر[4]؛ لا يسقط عنه العشر، ويؤخذ من تركته كما يؤخذ خراج أرضه[5].

وفي «نوادر ابن رستم» عن أبي حنيفة: يسقط العشر بالموت.

وذكر في «نوادر ابن سماعة»[6] عن محمد أن الخراج إنما يجب عند بلوغ الغلة[7].

[وإذا][8] كانت الأرض عشرية، وشربها خراجية فهي خراجية في قول أبي يوسف اعتبارًا بالشرب.

ومن أحيا أرضًا ميتة بنهر ساق[9] من نهر حفرته الأعاجم كالنهرين[10] بين النهروان[11][12] وبغداد، ....

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٥).

(٢) في (ب): «ومات» وسقط «لو».

(٣) من قوله: «في قول أبي حنيفة...» إلى هنا سقط من (ب)، وفي (م): «الأرض» بدل: «أرض».

(٤) في (ب): «العشرية».

(٥) الأصل (٢/ ١٣٧).

(٦) في (ب): «ابن رستم».

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٨).

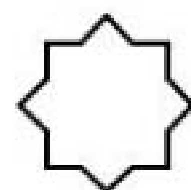
(٨) في (أ): «إذا»، وفي (ب): «وإن».

(٩) في (ب): «تشق»، وفي (م): «شق».

(١٠) في (ب): «كالنهر».

(١١) في (ب): «الحلوان».

(١٢) النِهروان: وأكثر ما يجرى على الألسنة بكسر النون، وهي ثلاثة نهروانات: الأعلى والأوسط =



.........ونهر الملك[1] بين بغداد وقصر؛ فهي أرض خراج[2]. وإن كان من نهر عشر فهي عشرية[3].

قوله: فيضع على الغني[4] الظاهر الغنى... إلى آخر ما ذكره في الأصل[5][6].

قال بشر المريسي: الغني من[7] يملك مقدار الدية. والفقير من لا يملك

=

والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدها الأعلى متصل ببغداد، وفيها عدة بلاد متوسطة، منها: إسكاف وجرجرايا والصافية وديرقنّي وغير ذلك، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مع الخوارج مشهورة. وقد خرج منها جماعة من أهل العلم والأدب، فمن كان من مدنها نسب إلى مدينة، ومن كان من قراها الصغار نسب إلى الكورة.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٢٤، ٣٢٥)، معجم ما استعجم (٤/ ١٣٣٧).

(١) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى يقال: إنه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد أيام السنة، قيل: إن أول من حفره سليمان بن داود -عليهما السلام- وقيل: إنه حفره الإسكندر لما خرب السواد، وكذلك الصراة.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٢٤).

(٢) « فهي أرض خراج » سقط من (ب).

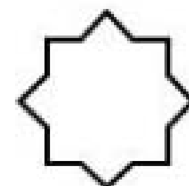
(٣) انظر: النتف في الفتاوى (٢/ ٦٢٧)، الفقه النافع (٢/ ٨٦٩، ٨٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٦، ١٧٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣)، فتح القدير (٦/ ٣٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٢).

(٤) في (ب): « ويضع على المعنى ».

(٥) « في الأصل » سقط من (ب)، (م).

(٦) قال القدوري في مختصره ص(١١٦، ١١٧): « فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهمًا يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهمًا في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا في كل شهر درهمًا ».

(٧) في (ب): « ما ».



نصاب الزكاة. والوسط من[1] يملك نصابًا. وقال عيسى بن أبان[2]: إن كان يملك ما يكفيه ويكفي عياله، ويفضل فهو غني، وإن كان يملك ما يكفيه ويكفي عياله، ولا يفضل فهو وسط[3] وإن كان لا يملك ما يكفيه ويكفي عياله، وهو أقل من الكفاية؛ فهو فقير. وكان أبو جعفر يقول: أنظر[4] إلى كل بلد[5]؛ لأن البلاد مختلفة، فصاحب عشرة آلاف ببلخ لا يعدُّ من المكثرين حتى يكون صاحب خمسين ألفًا[6] ونحوها، وأهل بغداد ومثل ذلك من البلاد لا يعدُّ [صاحب][7] خمسين ألفًا من المكثرين. وفي البلاد[8] الصغار يعدُّ صاحب عشرة آلاف[9] من المكثرين[10].

---

(١) من قوله: «يملك مقدار الدية...» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، الإمام الكبير، تفقه على محمد بن الحسن، وتفقه عليه أبو خازم القاضي عبدالحميد، له كتاب الحج، وخبر الواحد، الجامع، إثبات القياس، اجتهاد الرأي. ولي القضاء بالبصرة فلم يزل عليه حتى مات سنة ٢٢١هـ.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٧٨-٦٨٠)، تاج التراجم ص(٢٢٦)، الفوائد البهية ص(٢٤٦)، كشف الظنون (٢/ ١٤٣١، ١٤٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٤٠).

(٣) من قوله: «وإن كان يملك ما يكفيه...» إلى هنا سقط من (ب).

(٤) في (ب): «انظروا».

(٥) في (م): «بلده».

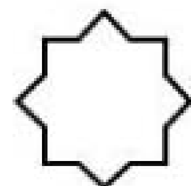
(٦) «ألفًا» سقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) في (ب): «وبالبلاد».

(٩) في (م): «صاحب عشر آلاف يعدُّ».

(١٠) انظر: الفقه النافع (٢/ ٨٧٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٨٠، ٨١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٦، ٢٧٧)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣٠٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩).



وإذا[1] كان الرجل في أكثر السنة غنيًا، أخذ[2] منه جزية[3] الأغنياء، وإن كان في أكثر السنة فقيرًا أخذ[4] منه جزية الفقراء، ومن مرض أكثر السنة لم تؤخذ منه الجزية، والفقير المعتمل: هو الذي يقدر على تحصيل الدراهم والدنانير بأي وجه كان، وإن لم يحسن حرفة أصلاً[5].

وتجب الجزية في أول الحول عند أبي حنيفة، إلا أنه يؤخذ منه في آخر الحول إذا بقي منه يوم أو نحوه. فإن مضت السنة لم تؤخذ منه الجزية في قول أبي حنيفة وقالا: تؤخذ منه ما دام ذميًا.

ن ل ٢٣١/أ فإن مات في أثناء/ الحول؛ سقطت[6] عنه الجزية في قولهم جميعًا. وكذلك إذا مات بعد الحول عند علمائنا[7] -رحمهم الله-.

ولا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب؛ لأنه لا يُقبل منهم إلا

(١) في (م): «وإن».

(٢) في (ب): «أخذت».

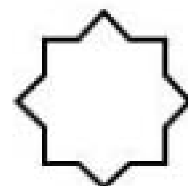
(٣) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجِزَى، مثل: لحية ولحى. وهي مشتقة من الجزاء، كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله، وقيل: مشتقة من جَزَى يجزي، إذا قضى.
انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٠٣)، المغرب (١/ ١٤٣)، أنيس الفقهاء ص(١٨٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥١).

(٤) في (ب): «أخذت».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨٠)، العناية (٦/ ٤٥)، البحر الرائق (٥/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٩، ٢٧٠).

(٦) في (ب): «سقط».

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٩٤)، المبسوط (١٠/ ٨٠-٨٢)، الفقه النافع (٢/ ٨٧٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٨١، ٨٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٥٢)، البحر الرائق (٥/ ١١٩، ١٢١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٩).



الإسلام أو السيف. ولا يسترقون[١].

ويؤخذ أهل الذمة بالتَّميُّز[٢] عن المسلمين في زيهم ومراكبهم. وينبغي للإمام أن يأمرهم[٣] بإظهار الكُسْتِيجات[٤]، وذلك مثل الخيط الغليظ يشدُّ على وسطه، ويلبسون قلانس مُضَرَّبة[٥]، ويركبون[٦] سروجًا يكون على قربوسها[٧] مثل الرمانة، وليس لهم أن يلبسوا طيالس[٨] المسلمين، ولا أردية مثل أرديتهم. وفي

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٣، ٢٩٤)، المبسوط (١٠/ ٧٩، ٨٠، ١١٧، ١١٨)، الفقه النافع (٢/ ٨٧٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٧٨، ٧٩)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٨٨، ٥٨٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨)، البحر الرائق (٥/ ١٢٠، ١٢١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٩).

(٢) في (م): «بالتمييز».

(٣) في (م): «يأخذهم».

(٤) قال المطرزي في المغرب (٢/ ٢١٨): الكُسْتِيج، عن أبي يوسف: خيط غليظ بقدر الإصبع يشُدُّه الذمي فوق ثيابه دون ما يتزيّنون به من الزنانير المُتَّخذة من الإبريسم، ومنه: «أمر عمر -رضي الله عنه- أهل الذمة بإظهار الكُسْتيجات».

وقال في القاموس المحيط ص(٠[illegible]): «[illegible] كُسْتِي».

وانظر: فتح القدير (٦/ ٦٠، ٦١)، البحر الرائق (٥/ ١٢٣).

(٥) المُضَرَّبة: كل ما أكثر تضريبه بالخياطة، وكساء أو غطاء كاللحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه.

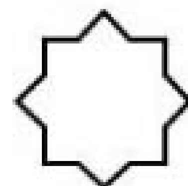
انظر: المغرب (٢/ ٧)، القاموس المحيط ص(١٣٨)، المعجم الوسيط (١/ ٥٣٧).

(٦) في (ب): «فيركبون».

(٧) القَرَبوس بفتحتين، وفيه لغة أخرى بضم القاف وسكون الراء القُرْبوس، وهو حِنْوُ السَّرْج، وللسرج قربوسان، المقدم فيه العضدان وهما رجلا السرج ويقال لهما: حنواه، والقربوس الآخر فيه رجلا المؤخرة.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٦٤)، القاموس المحيط ص(٧٢٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٣).

(٨) في (ب): «طياليس».



«الجامع الصغير»[1]: يركبون على السروج[2] التي[3] كهيئة الأكف، وإنما يأخذهم الإمام بإظهار الكستيجات صغاراً لهم ومذلة؛ ولأن النبي ﷺ قال[4]: « **لا تبدؤوهم[5] بالسلام، وألجؤوهم إلى أضيق الطرق** »[6][7].

فإن[8] لم تكن لهم[9] علامة يعرفون بها لا يأمن أن يبدؤوهم [10] بالسلام، ويدعو [لهم][11] بالمغفرة والرضوان وذلك لا يجوز، حتى قال أصحابنا -رحمهم الله-: يجب أن تكون على دورهم علامة تعرف بها من دار[12] المسلمين كيلا يقف

(١) الجامع الصغير ص(٥٣٤).

(٢) في (ب): « السرج ».

(٣) « التي » سقط من (م).

(٤) في (ب): « قال ألا ».

(٥) في (م): «تبرُّوهم ».

(٦) في (ب): « الطريق ».

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- (٤/ ١٧٠٧) كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يُرَدُّ عليهم برقم (٢١٦٧)

قال النووي في شرحه للحديث: « قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة، فلا حرج. قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة، ولا يصدمه جدار ونحوه، والله أعلم ».

شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١٤٧).

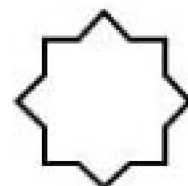
(٨) في (ب): « وإذا »، وفي (م): « فإذا ».

(٩) في (ب): « له ».

(١٠) في (ب): « لا بأس من ابتدائهم ».

(١١) في (أ)، (م): « هم ».

(١٢) في (ب)، (م): « دور ».



السائل على أبوابهم فيدعو لهم بالمغفرة(١).

ولا يكره [للمسلم](٢) أن يعزيهم، ويعود مرضاهم، ويأكل من طعامهم(٣).

فإذا جاء يوم عيدهم وضعوا(٤) في كنائسهم القديمة الصلبان ما شاؤوا. ولا يمكنهم الإمام أن يخرجوها(٥) من الكنائس [ويطوفوا](٦) بها في المصر، ولا [يضربون](٧) الناقوس(٨) إلا في جوف الكنيسة(٩).

وليس لهم أن يحدثوا في المصر كنيسة لم تكن قبل ذلك. وإن كانوا في الرساتيق(١٠) كان لهم ذلك، وليس لأحد أن يمنعهم منه(١١).

---

(١) انظر: الفقه النافع (٢/ ٨٧٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٨٣)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٩٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٠، ٢٨١)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣٠٤)، البحر الرائق (٥/ ١٢٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢٥).

(٢) في (أ): «للمسلمين».

(٣) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧).

(٤) في (ب)، (م): «صنعوا».

(٥) في (ب): «يخرجوا».

(٦) في (أ)، (م): «ويطوفون».

(٧) في (أ)، (م): «يضربوا».

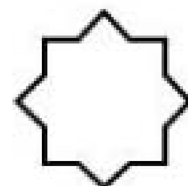
(٨) الناقوس: مضراب النصارى الذي يضربونه لأوقات صلاتهم، وهو خشبة طويلة كبيرة، وأخرى صغيرة.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٩٤)، القاموس المحيط ص(٧٤٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٦).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٧٢).

(١٠) في (ب)، (م): «الرستاق».

(١١) انظر: شرح السير الكبير (٤/ ١٥٢٨، ١٥٢٩-١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٤١)، الفقه النافع (٢/ ٨٧٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٨٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٩٠، ٥٩١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٠)، البحر الرائق (٥/ ١٢١، ١٢٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٧١).

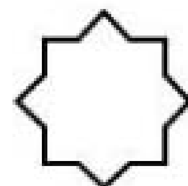


قوله: أجهز على جريحهم[1].

أي: تمم قتلهم إذا خرجوا[2].

(١) قال القدوري في مختصره ص(١١٨) في باب البغاة: « ولا يبدؤوهم بالقتال حتى يبدؤوه، فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم، فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع مُوَلِّيَهُم، وإن لم يكن له فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مُوَلِّيهم ».

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٥)، البحر الرائق (٥/ ١٥٢).



فصل

وإذا قال أهل الحرب: الأمان الأمان فقال رجل حر(١) من المسلمين، أو امرأة حرة: لا تخافوا، ولا تذهلوا، أو قال لهم(٢) بالفارسية: (مترسيد)(٣)، أو قال لهم(٤): عهد الله [أو ذمته](٥)، أو تعالوا، [و](٦) اسمعوا الكلام؛ فهذا كله أمان صحيح. ذكره في «السير الكبير»(٧).

وقال محمد: إن(٨) قال الحربي: الأمان الأمان، [و](٩) قال المسلم: الأمان الأمان ستعلم أو سترى لا يكون أمانًا. فإن(١٠) لم يقل ستعلم أو سترى فهو أمان(١١).

---

(١) في (ب): «رجل آخر».

(٢) «لهم» سقط من (ب)، (م).

(٣) مترسيد: كلمة فارسية ومعناها: لا تخافوا.

انظر: ترجمة المنجد إلى الفارسية (١/ ٢٧٢).

(٤) في (ب): «لكم».

(٥) في (أ): «أرميه».

(٦) في (أ)، (ب): «أو».

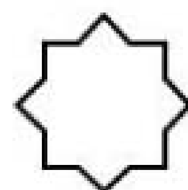
(٧) السير الكبير مع شرحه (١/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٨) في (ب)، (م): «إذا».

(٩) في (أ): «أو».

(١٠) في (ب): «وإن».

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٦)، الفقه النافع (٢/ ٨٥٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٧١-٧٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٩، ٢٢٠)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (١/ ٢٨٥).



وإذا(1) خرجوا إلى المسلمين بهذا الأمان ينبغي للإمام أن يدعوهم إلى دار الإسلام، أو إلى إعطاء الجزية. فإن امتنعوا عن ذلك ردهم إلى(2) مأمنهم(3).

وذكر في «السير الكبير»: إذا قال البطريق(4): أمنوني على أهلي دخل المكارون والأجراء، وكل من حمل متاعه، وجميع إخوته(5) وأخواته/ الذين في بيته ورقيقه وجميع من يعوله في الأمان(6). ن ل ٢٣١/ب

وتصير دار الحرب دار الإسلام إذا أظهروا فيها أحكام الإسلام، ولا تصير دار الإسلام دار حرب(7) إلا أن يكون ذلك متصلاً(8) بدار الحرب، وأن يظهر فيها أحكام الكفر، ولا يبقى هناك مسلم ولا ذمي بالأمان الأول وهذا في قول أبي حنيفة. وقال أبويوسف ومحمد(9): إذا أظهروا(10) فيها أحكام الكفر فقد صارت الدار دار حرب(11) سواء كانت متصلة بدارهم، أو لم تكن. ولا عبرة لمن

---

(١) في (ب): «فإذا».

(٢) «إلى» سقط من (ب).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٧٣)، البحر الرائق (٥/ ٨٨).

(٤) قال المطرزي في المغرب (١/ ٧٨): البِطْريق واحد البطارقة، وهي للروم كالقُوَّاد للعرب، وعن قدامة: يقال لمن كان على عشرة آلاف رجل بطريق».

وانظر: مختار الصحاح ص(٤٨)، القاموس المحيط ص(١١٢١)، المعجم الوسيط (١/ ٦١).

(٥) في (ب): «إخوانه».

(٦) لم أجده في السير الكبير -مع طول البحث-.

وانظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١، ٢٢٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٧).

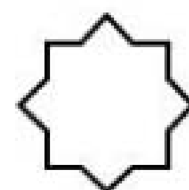
(٧) في (ب)، (م): «الحرب».

(٨) في (ب): «متصلة».

(٩) في (ب): «وقالا» بدل: «قال أبويوسف ومحمد».

(١٠) في (م): «ظهروا».

(١١) في (ب): «الحرب».



كان هناك من المسلم والذمي بالأمان الأول[(1)(2)].

ومال بيت المال من أربعة أنواع؛ منها: ما يوضع فيه زكاة السوائم والعشور. وما أخذ[(3)] العاشر من مارّة تجار المسلمين، ومصرف ذلك إلى سبعة أصناف، ما عدا المؤلفة قلوبهم.

ومنها[ا] ما يوضع فيه خمس الغنائم والركاز[(4)] والمعادن[(5)]، ومصرف ذلك في زماننا ثلاثة أصناف: اليتامى والمساكين وابن السبيل، يستوي فيه فقراء ذوي القربى وغيرهم. وكان مصرفها في زمن[(6)] النبي ﷺ خمسة[(7)]: ثلاثة منها ما ذكرنا،

---

(١) «الأول» سقط من (ب).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٩٣، ٢٩٤)، المبسوط (١٠/ ١١٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٨٤)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٤/ ٢١٩٠).

(٣) «أخذ» مكرر في (ب).

(٤) الركاز: المال المركوز في الأرض مخلوقًا كان أو موضوعًا.

وفي طلبة الطلبة ص(٤١): «الركاز: الكنز والمعدن، وحقيقته للمعدن؛ لأن الركز هو الإثبات، من حد دخل، والمعدن هو الذي أُثبت أصله بحيث لا تنقطع مادته بالاستخراج، وأما الكنز إذا استخرج فلا يبقى شيء فلم يتحقق فيه معنى الإثبات، وينطبع بالحيلة: أي يقبل الطبع، وهو ضرب السيف والأواني والدراهم والدنانير ونحوها».

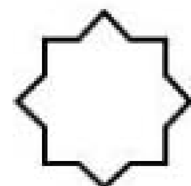
وانظر: الصحاح (٣/ ٨٨٠)، المغرب (١/ ٣٤٤)، التعريفات ص(١١٥)، أنيس الفقهاء ص(١٣٢).

(٥) في (ب): «والمعدن».

(٦) في (ب): «زمان».

(٧) روي من حديث ابن عباس، ورجل من بلقين.

أما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- فأخرجه الطحاوي، وأبو عبيد، والبيهقي عن عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة: فربع لله ولرسوله =



وسهم للنبي[1] ﷺ، وسهم لقرابته من الأغنياء والفقراء، فسقط سهم الأغنياء

=

ولذي القربى -يعني قرابة النبي ﷺ- فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئًا، والربع الثاني: لليتامى، والربع الثالث: للمساكين، والربع الرابع: لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين». لفظ الطحاوي.

شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧٦)، وكتاب الأموال ص(٢٩٩) برقم (٨٣٥)، والسنن الكبرى (٦/ ٢٩٣).

وهو ضعيف الإسناد.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧٩): «وهو خبر منقطع لا يثبت مثله، غير أن قومًا من أهل العلم بالآثار يقولون: إنه صحيح، وإن علي بن أبي طلحة وإن كان لم يكن رأى عبدالله ابن عباس -رضي الله عنه- فإنما أخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى ابن عباس -رضي الله عنهما-».

وقال الألباني -رحمه الله-: «وهذا سند ضعيف، عبدالله بن صالح فيه ضعف، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس». إرواء الغليل (٥/ ٦٠).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٢٤)، برقم (١٢٦٦٠) عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس، ولكنه ضعيف أيضًا.

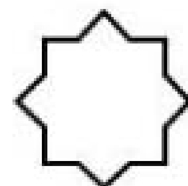
قال في مجمع الزوائد (٥/ ٣٤٣): «وفيه نهشل بن سعيد، وهو متروك».

وأما الحديث الآخر، فأخرجه ابن أبي شيبة، والطحاوي، والبيهقي عن عبدالله بن شقيق العقيلي عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القربى، فقلت: يا رسول الله، لمن المغنم؟ فقال: **لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم**. قلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: **لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنه، فليس بأحق به من أخيه**» لفظ الطحاوي.

مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠١) برقم (٣٣٣٠٢)، شرح معاني الآثار (٣/ ٣٠١)، السنن الكبرى (٦/ ٣٢٤).

قال الألباني: «إسناده صحيح» إرواء الغليل (٥/ ٦٠).

(١) في (ب): «النبي».



بموته [١] ﷺ [٢].

وقال الشافعي: سهم ذوي القربى قائم على حاله يصرف ذلك إليهم، وسهم النبي ﷺ انتقل إلى الخليفة[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٤].

تفسيره عندنا: أنه يخرج الخمس كله[٥] على اسم الله تعالى تبركًا باسمه[٦]، ثم يصرف إلى ما ذكرنا من المصارف، لا أن يكون له جل ذكره -[٧] سهم سادس. وقال بعضهم: بل له سهم كسائر السهام، ويصرف[٨] إلى عمارة المسجد الحرام[٩].

ونوع منها: يوضع فيه خراج الأرض والجزية، وما يؤخذ من بني نجران[١٠] من

---

(١) في (ب): « بموت النبي ».

(٢) انظر: شرح السير الكبير (٣/ ١٠١٥، ١٠١٦)، المبسوط (١٠/ ٤٨، ١٣٦)، رؤوس المسائل ص(٣٦٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢، ٣٠٣)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٦٧).

(٣) انظر: الأم (٤/ ١٤٦، ١٤٧)، المهذب (٣/ ٣٠٠، ٣٠١)، روضة الطالبين (٦/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(٤) سورة الأنفال، آية (٤١).

(٥) « كله » سقط من (ب).

(٦) في (ب)، (م): «تبركًا به ».

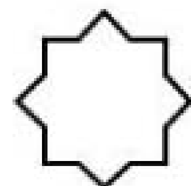
(٧) في (ب): « يكون له ذكر ».

(٨) في (ب)، (م): « يصرف ».

(٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٢٤، ٢٣٠)، المبسوط (٣/ ١٧)، (١٠/ ٨، ٤٨)، بدائع الصنائع (٦/ ١٠١ - ١٠٤)، فتح القدير (٥/ ٥٠٧)، البحر الرائق (٥/ ٩٨).

(١٠) نجران: بالفتح ثم السكون، وآخره نون، بلدة معروفة كانت منزلاً للأنصار، سميت بنجران ابن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان؛ لأنه أول من عمرها، وكان أهلها يدينون بدين العرب، ثم انتقلوا إلى النصرانية إلى أن فتحت في آخر زمن النبي ﷺ، وتقع بين مكة واليمن على سبع مراحل من مكة، وليست من بلاد الحجاز، وإنما من بلاد اليمن.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٢٦٦)، معجم ما استعجم (٤/ ١٢٩٨).



الحلل، ومن بني تغلب[١] من الزكاة المضاعفة، وما أخذ العاشر من أهل الذمة والمستأمنين. ومصرف[٢] ذلك[٣] عمارة [الرباطات][٤] والقناطر، والجسور، وسدّ الثغور، والدروب، وكراء الأنهار العظام التي[٥] لا يملكها أحد كسَيْحُون[٦] وجَيْحُون[٧] ودجلة والفرات، ويعطى من ذلك أرزاق المقاتلة وذراريهم، وأرزاق القضاة والمفتين والمعلمين والمحتسبة والولاة. كل[٨] ذلك بمقدار الكفاية، وما لا

---

(١) تَغْلِب. قال الجوهري في الصحاح (١/ ١٩٥): «تَغْلِبُ: أبو قبيلة، وهو تغلب بن وائل بن قاسط ابن هنب بن أفصى بن دُعميّ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معدّ بن عدنان».
وانظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٤٩).

(٢) في (ب): «فمصرف».

(٣) في (ب): «ذلك إلى».

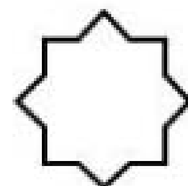
(٤) في (أ): «الربط»، وفي (ب): «الرباط».

(٥) في (ب): «الذي».

(٦) سَيْحُون: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وحاء مهملة، وآخره نون، نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب خُجَنْدة بعد سمرقند، يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك، واسمه اليوم: «سرداريا» يبلغ طوله حوال [٢٠٩٠]كم، يتكون بوادي فرغانة بجمهورية أوزبك، ويجري عبر جمهوريتي «طازجك» و «قازاق» حتى يصب ببحر آرال.
انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٩٤)، معجم ما استعجم (٣/ ٧٧١)، الموسوعة العربية الميسرة ص(٩٧٧).

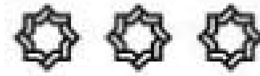
(٧) جَيْحُون: بفتح الجيم وإسكان الياء وضم الحاء المهملة، وهو نهر عظيم، وهو نهر بلخ يخرج من شرقيها من إقليم يتاخم بلاد الترك، ويجري غربًا حتى يمر ببلاد خراسان ثم يخرج بين بلاد خوارزم ويجاوزها حتى يصب في بحيرتها، واسمه اليوم: «أموداريا» بوسط آسيا، يصب في بحر آرال، ويبلغ طوله حوالي [٢٥٢٣] كم.
انظر: معجم البلدان (٢/ ١٩٦، ١٩٧)، الموسوعة العربية الميسرة ص(٢٢٨).

(٨) في (ب): «وكل».



بدٌّ لهم [منه](1) من غير إسراف ولا تقتير. ولا يحل لهم الفضل. وترصد به الطرقات عن الدَّاعر(2)(3) واللصوص.

ومنها: تركة من مات ولا وارثله، أو ترك زوجًا لا غير؛ فيصرف(4)/ ن ل ٢٣٢/أ
ذلك إلى نفقة المرضى وأدويتهم وعلاجهم، وكفن أموات المسلمين، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، ونفقة من عجز عن الكسب، وليس له من يقوم بتعهده. فإن كان لهؤلاء مال(5)؛ فلا حق لهم في ذلك(6)(7).



(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (م): « الدواعر ».

(٣) الداعر: الخبيث المفسد، وصفته الدَّعارة، من قولك دَعِرَ العود دَعَرًا، فهو دَعِرٌ من حدِّ علم، أي كثر دخانه.

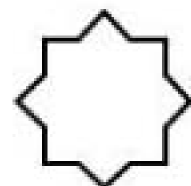
انظر: المغرب (١/ ٢٨٨)، القاموس المحيط ص(٥٠١)، طلبة الطلبة ص(٢٣٠)، المعجم الوسيط (١/ ٢٨٥).

(٤) في (م): « مصرف ».

(٥) « مال » سقط من (ب).

(٦) في (م): « والله أعلم بالصواب ».

(٧) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ١٩٨)، المبسوط (٣/ ٤، ١٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٣)، البحر الرائق (٥/ ١٢٧، ١٢٨)، الدر المختار (٤/ ٢٣٥-٢٣٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٥-٢٣٨).



كتـــاب الحظــر والإباحــة [1]

---

(١) اختلفت عبارات كتب الحنفية في ترجمة هذا الكتاب؛ فقد سماه محمد في الجامع الصغير ص(٤٧٥) باسم الكراهية، وتبعه الطحاوي في مختصره ص(٤٢٨)، والسمرقندي في مختلف الرواية (٤/ ١٩٧٧)، وفي فتاوى النوازل ص(١٩١)، والمرغيناني في الهداية (١٠/ ٣)، وابن مودود في المختار وشرحه الاختيار (٤/ ٤١٣).

وسماه محمد في الأصل (٣/ ٤٣)، بالاستحسان، وأبو الليث السمرقندي في عيون المسائل ص(٢١٨)، وتبعه السرخسي في المبسوط (١٠/ ١٤٥)، والكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ٢٨٨).

قال في نتائج الأفكار (١٠/ ٣): «وعليه كتب كثير من مشايخنا كالكافي للحاكم الشهيد، والمبسوط، والمحيط، والذخيرة، والمغني وغيرها».

وسماه الكرخي في مختصره (٣/ ١١٧٧) بالحظر والإباحة، وكذا القدوري في مختصره ص(١١٨)، وعلاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣١)، والإمام قاضي خان في فتاواه (٣/ ٤٠٠).

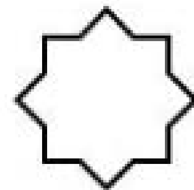
وسماه صاحب غرر الأحكام (١/ ٣٠٩): بالكراهة والاستحسان، وكذا صاحب الجامع الوجيز (٣/ ٣٥٠).

وسماه بعضهم بالزهد والورع.

ولعل تعليل اختلاف التسمية في ذلك ما ذكره الموصلي في الاختيار (٤/ ٤١٣)، حيث قال: «وسمي بالكراهية؛ لأن بيان المكروه أهم؛ لوجوب الاحتراز عنه. والقدوري سماه في مختصره وشرحه: الحظر والإباحة، وهو صحيح؛ لأن الحظر المنع، والإباحة الإطلاق، وفيه بيان ما منع منه الشرع وما أباحه، وسماه بعضهم: الاستحسان؛ لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وقبحه، ولفظة الاستحسان أحسن، أو لأن أكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها، وبعضهم يسميه كتاب الزهد والورع؛ لأن فيه كثيرًا من المسائل أطلقها الشرع، والزهد والورع تركها».

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ٢٨٨): «كتاب الاستحسان، وقد يسمى كتاب الحظر والإباحة، وقد يسمى كتاب الكراهة، والكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضعين: في بيان معنى اسم الكتاب، وفي بيان أنواع المحظورات والمباحات المجموعة فيه، أما الأول: فالاستحسان: يذكر ويراد به كون الشيء على صفة الحسن، ويذكر ويراد به فعل المستحسن وهو رؤية الشيء حسنًا يقال: استحسنت كذا أي: رأيته حسنًا، فاحتمل تخصيص هذا الكتاب بالتسمية بالاستحسان؛ لاختصاص عامة ما أورد فيه من الأحكام بحسن ليس في غيرها، ولكونها على وجه يستحسنها العقل والشرع.

=



ويحل للرجل أن ينظر إلى زوجته ومملوكته من رأسها إلى قدميها. وأن يستمتع بها(١) من الفرج، إلا في حالة الحيض، فإنه لا يحل له الاستمتاع بها(٢) [إلا](٣) ما فوق الإزار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. والمراد به مع الإزار. وقال بعضهم: لا، بل أراد بهذا القول ما(٤) فوق السرة من [البطن](٥)، ولا يباح له ما دون(٦) السرة إلى الركبة. وقال محمد: يجتنب من الحائض(٧) شِعَار(٨)(٩) الدم ويحل له

=

وأما التسمية بالحظر والإباحة فتسمية طابقت معناها، ووافقت مقتضاها؛ لاختصاصه ببيان جملة من المحظورات والمباحات، وكذا التسمية بالكراهة؛ لأن الغالب فيه بيان المحرمات، وكل محرم مكروه في الشرع؛ لأن الكراهة ضد المحبة والرضى... ».

والمناسبة بين هذا الكتاب وبين ما سبق أن المتقدم بيان الجهاد، ومنه تحصل الغنائم، ومنها ما يحل استعماله وما لا يحل، وهذا الحل وعدم الحل يجريان في غيرها أيضًا، فعين لبيانها كتابًا مستقلاً.

وفي اللباب (٢/ ٣٢٧): أخَّره عن العبادات والمعاملات؛ لأن له مناسبة بالجميع، فيكون بمنزلة الاستدراك لما فاتها ».

وانظر: طلبة الطلبة ص(١٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٥٩)، البناية (١١/ ٧٦)، المعتصر الضروري ص(٧٣٧).

(١) « بها » سقط من (ب).

(٢) « بها » سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٤) في (م): « بما ».

(٥) في (أ): « النظر ».

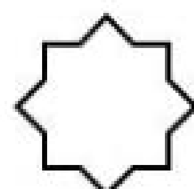
(٦) في (ب): « ما وراء ذلك ».

(٧) في (ب): « الحيض ».

(٨) في (ب): « شعاير ».

(٩) قال النسفي في طلبة الطلبة ص(١٦٠): « قالت عائشة -رضي الله عنها- في الحائض إن الزوج يجتنب شعار الدم والشِّعار: هو الفرج، كأنه لباسه والشِّعار ما يلي الجسد من الثياب، أو كأنه معلَمَةٌ والشَّعار: العلامة. والمشاعر: المعالم ».

=



ما وراء[1] ذلك. [و][2] يباح للرجل أن ينظر إلى [عين][3] فرج امرأتـه ومملوكتـه، وإلى فرج نفسه؛ لأن الاستمتاع أبلغ من النظر، وليس[4] ذلك من الأدب[5].

وقال أبويوسف في «الإملاء»: سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته، أو تمس هي فرجه؛ لكي يتحرك عليه، فقال: لا بأس بذلك، وأرجو أن يعظم له الأجر[6].

ولا يحل له أن يأتيها من الدبر[7] إلا عند أصحاب الظواهر[8]، وهو خلاف

=

انظر: مختار الصحاح ص(٢٩٨)، القاموس المحيط ص(٥٣٣).

(١) في (ب): «ما وولي».

(٢) في (أ): «ولا».

(٣) في (أ) «غير»، وهي ساقطة من (ب).

(٤) في (أ)، (م) زيادة «له».

(٥) انظر: المبسوط (١٠/ ١٤٨، ١٤٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣١، ٣٣٢)، الفقه النافع (٢/ ٨٩٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٨٩، ٢٩٠)، الهداية (١٠/ ٣١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨، ١٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٦٤)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (١/ ٣١٤).

(٦) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٦٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٢٠).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٩٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٢٠).

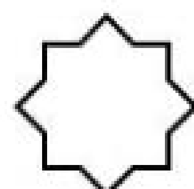
(٨) وهو قول بعضهم كما في تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٢).

وفي المحلى (١٠/ ٦٩): «مسألة: ولا يحل الوطء في الدبر أصلاً ما عدا النساء فإجماع متيقن، وأما في النساء ففيه اختلاف، اختلف فيه عن ابن عمر وعن نافع».

ونسبه ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٢٥) إلى ابن عمر -رضي الله عنهما- وزيد بن أسلم، ونافع ومالك.

أخرج ذلك عنهم ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٣٩٤، ٣٩٥)، عند قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٢٣].

=



إجماع الصحابة[1] -رضي الله عنهم-. وقد قال ﷺ: «**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد**»[2].

ولا ينظر من الأجنبية سوى وجهها وكفيها. وإن غلب على ظنه أنه يشتهي فهو حرام[3].

والقدم عورة في حق النظر دون الصلاة. وذكر في « الزيادات » أنها ليست

=

ولا يصح ذلك كما قرره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٦١-٢٦٦).

وقال ابن جزي في القوانين الفقهية ص(١٤١): « ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع، إلا الإتيان في الدبر، فإنه حرام، ولقد افترى من نسب جوازه إلى مالك ».

وفي مراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٨): « واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها، ولا يطؤها زوجها في فرجها، ولا في دبرها ».

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٢)، القوانين الفقهية ص(١٤١)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٤)، الوسيط (٥/ ١٨٣)، المغني (٧/ ٢٢٥)، مراتب الإجماع ص(٢٨)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٣٧٠).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٤٠٨)، والترمذي (١/ ٢٤٢) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض برقم (١٣٥)، وابن ماجه (١/ ٢٠٩) كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض برقم (٦٣٩)، وابن الجارود برقم (١٠٧)، والدارمي برقم (١١٣٦)، والبيهقي (٧/ ١٩٨).

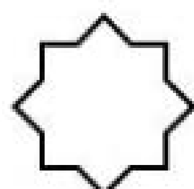
من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة به.

قال البخاري كما في التاريخ (٣/ ١٦): « أبو تميمة لا يعرف له سماع من أبي هريرة ».

وقال الترمذي (١/ ٢٤٢): « ضعف محمد -البخاري- هذا الحديث من قبل إسناده ».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٣) الفقه النافع (٢/ ٨٩٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٩٣، ٢٩٤)، الاختيار (٤/ ٤١٦).

والراجح أن وجه المرأة وكفيها عورة؛ لأنه لا معنى للحجاب مع كشف الوجه؛ لأن جمال المرأة ومحاسنها في وجهها؛ فبه يعرف الجمال والقبح، ويحكم على الشخص بإحدى هاتين الخصلتين من وجهه.



بعورة في حق النظر أيضًا[٢]، كالوجه[٣].

ويحرم[٤] مس الأجنبية سواء كان عن شهوة، أو لم يكن. وإن كانت [عجوزًا][٥] فلا[٦] بأس بمصا[٧] فحتها إذا كان لا يشتهي[٨].

ويباح له النظر إذا أراد أن يتزوجها، وإن خاف أن يشتهي[٩]؛ لقوله ﷺ لمغيرة[١٠]:

---

(١) من قوله: « دون الصلاة... » إلى هنا سقط من (ب).

(٢) « أيضًا » سقط من (ب)، (م).

(٣) انظر: شرح الزيادات (١/ ٢٤٦)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٢، ٣٣٣)، المبسوط (١٠/ ١٥٢، ١٥٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧).

(٤) في (ب): « ويكره ».

(٥) في (أ)، (م): « عجوزة ».

(٦) في (م): « ولا ».

(٧) « بمصا » سقط من (ب).

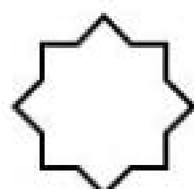
(٨) انظر: المبسوط (١٠/ ١٥٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٩٤، ٢٩٧)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢١٩-٢٢١).

قال في تحفة الفقهاء: « وأما المس فيحرم، سواء عن شهوة، أو عن غير شهوة، وهذا إذا كانت شابة، فإن كانت عجوزًا، فلا بأس بالمصافحة؛ إن كان غالب رأيه أنه لا يشتهي، ولا تحل المصافحة إن كانت تشتهي، وإن كان الرجل لا يشتهي ».

(٩) انظر: المبسوط (١٠/ ١٥٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٩٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٧)، الهداية (١٠/ ٢٦).

(١٠) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبوعبدالله، وقيل: أبوعيسى، وقيل: أبومحمد، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، كان ذا حلم ودهاء، ولاه عمر بن الخطاب على البصرة، ثم الكوفة، شهد اليمامة، وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية وغيرها، مات سنة ٥٠هـ، وقيل: ٥١هـ بالكوفة.

انظر: الإصابة (٣/ ٤٥٧)، أسد الغابة (٥/ ٢٦١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١-٣٢).



«لو نظرت إليها لكان[1] أحرى[2] أن يوقع بينكما»[3].

ويباح استعمال القليل من الحرير للرجال، وذلك مقدار ثلاث أصابع [أو أربع أصابع][4]، كالعلم في الثوب والعمامة[5].

---

(١) في (ب)، (م): «كان».

(٢) في (ب): «أحر».

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٢٤٤)، والدارمي برقم (٢١٧٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ١٤)، والدارقطني (٣/ ٢٥٢)، والترمذي (٣/ ٣٩٧) كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة برقم (١٠٨٧)، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج (٦/ ٦٩) برقم (٣٢٣٥)، وابن الجارود برقم (٦٧٦)، وابن ماجه (١/ ٦٠٠) كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها برقم (١٨٦٦)، من حديث المغيرة بن شعبة، وجميعها «يؤدم» بدل: «يوقع».

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم (٢/ ١٦٥): «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

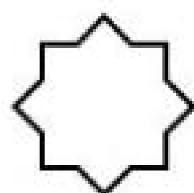
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤٣٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٣١٣، ٣١٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٢)، الهداية (١٠/ ١٨)، الاختيار (٤/ ٤١٨، ٤١٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٠٩).

وفي نوادر الفقهاء ص(٢٩٩): «وأجمع الفقهاء على إجازة لبس الحرير للرجال في الحروب؛ لأن الحديد ينبهنه، إلا أبا حنيفة، فإنه كره في الحروب أيضًا».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٧٣) عند كلامه عن تحريم الحرير: «وقد أجمع المسلمون على التحريم، ذكر ذلك المهدي في البحر، وقد نسب فيه الخلاف في التحريم إلى ابن علية وقال: إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم. وقال القاضي عياض: حكي عن قوم إباحته، وقال أبوداود: إنه لبس الحرير عشرون نفسًا من الصحابة أو أكثر، منهم: أنس، والبراء بن عازب».

وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٢٨٥): «قال ابن بطال: اختلف في الحرير فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء... وقال قوم: يجوز لبسه مطلقًا، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه، على من لبسه خيلاء أو على التنزيه».

وانظر: البناية (١١/ ١٠٦).



ولا بأس بلبس الفرو، وإذا[1] كان كله من جلود السبع. وعن محمد: لا بأس بخز كلب الماء. والخز هو وبره[2].

ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة، والأكل فيها، والشرب[3] والادِّهان. وكذلك إذا اتخذ من ذلك مكحلة، أو[4] مجمرة[5]، ومرآة، وركابًا[6]، ولجامًا، وغير ذلك. ويستوي فيها الرجال والنساء. ولا بأس بالمضبَّب[7] والمفضض في قول أبي حنيفة. وكذلك إذا جعلها على السقف./ وقال أبو يوسف ومحمد[8]: يكره ذلك كله[9]. ن ل ٢٣٢/ب

---

(١) في (ب): «وإن».

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤١١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٢).

المغرب (١/ ٢٥٣)، القاموس المحيط ص(٦٥٦)، مختار الصحاح ص(١٥٣)، المعجم الوسيط (١/ ٢٣١).

(٣) «والشرب» سقط من (ب).

(٤) في (ب)، (م): «و».

(٥) المِجْمَر: بكسر الميم، هي المِبْخرة والمِدْخنة.

انظر: الصحاح (٢/ ٦١٦)، لسان العرب (٤/ ١٤٤، ١٤٥).

(٦) الرِّكاب للسرج: ما توضع فيه الرِّجل، وهما ركابان. والإبل المركوبة، أو الحاملة شيئًا، أو التي يراد الحمل عليها. ويقال: هو يمشي في ركابه: يتبعه. والجمع رُكُبٌ، وركائب.

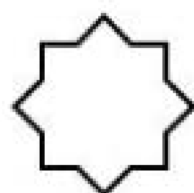
انظر: مختار الصحاح ص(٢٢٣)، القاموس المحيط ص(١١٧)، المعجم الوسيط (١/ ٣٦٨).

(٧) المضبَّب: ضب الشيء ضبًا: سال، وضببت الخشب ونحوه: ألبسته الحديد، والضبة من حديد أو صفر، أو نحوه يشعب بها الإناء.

انظر: الصحاح (١/ ١٦٦)، المغرب (٢/ ٤)، القاموس المحيط ص(١٣٧)، المعجم الوسيط (١/ ٥٣٢).

(٨) في (ب): «وقالا» بدل: «وقال أبو يوسف ومحمد».

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤٣٦، ٤٣٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤١، ٣٤٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٣١٤-٣١٧)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٢، ٤١٣)، الهداية (١٠/ ٥-٧)، الاختيار =



وروي عن أبي حنيفة؛ إن كان يضع فمه على العود عند الشرب، ويجلس على خشبة الكرسي المذهب والمفضض؛ لا يكره ذلك[1]، وإن كان [فمه][2] على الذهب والفضة فهو مكروه وروي عنه أنه لا يكره ذلك أصلاً[3][4].

وفي المصحف عن أبي يوسف ومحمد روايتان[5].

ولا يكره لبس الثياب التي كتب عليها بالفضة والذهب[6]. وكذلك استعمال كل مموه؛ لأنه إذا ذُوِّب لم يخلص منه شيء[7]. ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في فص[8] خاتم الفضة[9][10].

ويكره للرجال التختم بما سوى الفضة، ولا يزاد على مثقال.

=

(٤/ ٤٢١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠، ١١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٢).

(١) في (ب): « لا يكره له ذلك ».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٣) في (ب) أنه يكره أصلاً ».

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٦٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٣١٥)، الهداية (١٠/ ٧)، الاختيار (٤/ ٤٢١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣١٥)، الهداية (١٠/ ٧).

(٦) في (م): « بالذهب والفضة ».

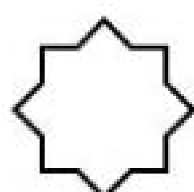
(٧) نظر: الاختيار (٤/ ٤٢٠)، الهداية (١٠/ ٧)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢٢٤٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٢).

(٨) فص فُض الشيء أصله وحقيقته، وفص الخاتم هو المركب فيه، وهو بالفتح والكسر.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٤٤)، القاموس المحيط ص(٨٠٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩١).

(٩) في (ب): « بمسمار الذهب في خاتم الذهب »، وفي (م): « بمسمار الذهب في فص الخاتم ».

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤٣١)، بدائع الصنائع (٤/ ٣١٥)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٣)، الهداية (١٠/ ٨)، الاختيار (٤/ ٤٢٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢١٧).



ولو اتخذ خاتم فضة وفصه من ياقوت أو عقيق[1] أو فيروزج[2]، ونقش عليه اسمه، أو اسماً من أسماء الله تعالى؛ فلا بأس به[3].

وينبغي[4] أن يتختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى. ويجعل فصه إلى جانب[5] كفه[6].

وكان النبي ﷺ يتختم في اليمنى[7][8]..............................

---

(١) العقيق: خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، يكون باليمن وبسواحل البحر المتوسط.

انظر: مختار الصحاح ص(٣٩٢)، القاموس المحيط ص(١١٧٤)، لسان العرب (١٠/ ٢٦٠)، المصباح المنير ص(٢١٨).

(٢) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء، أو أميل إلى الخضرة، ويجلب من خراسان، وبلاد فارس.

انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٨)، محيط المحيط ص(٧٠٨).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤٣١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٣١٦)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٣)، الاختيار (٤/ ٤٢٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٥)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٢٨٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢١٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٣، ٤١٤).

(٤) في (ب): «ويستحب».

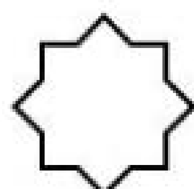
(٥) في (م): «جنب».

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٣)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٢٩١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٦٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢١٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٤).

قال النووي في شرحه لصحيح الإمام مسلم (١٤/ ٧٢، ٧٣): «وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء؛ فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهية في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل؟...».

(٧) في (ب): «اليمين».

(٨) رواه أحمد في مسنده (١/ ٢٠٤)، والنسائي في كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد (٨/ ١٧٥) برقم (٥٢٠٤)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب التختم باليمين (٢/ ١٢٠٣) برقم (٣٦٤٧)، =



وأبوبكر وعمر وعثمان[1] -رضي الله عنهم- كانوا يتختمون في الشمال[2].

ولا ينبغي أن يخضب[3] [يد][4] الصبي [الذكر][5] ورجله[6] إلا عند الحاجة، ويجوز ذلك للنساء. وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- إن خضب رأسه ولحيته بالحناء

=

والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (٤/ ٢٨٨) برقم (١٧٤٤) من حديث عبدالله بن جعفر.

قال الترمذي: قال البخاري: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

وللحديث شواهد عديدة منها حديث أنس بن مالك رواه النسائي في كتابه الزينة، باب موضع الخاتم (٨/ ١٩٣) برقم (٥٢٨٣).

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبوعبدالله، ثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض، وهو أشهر من أن يذكر، ومناقبه أكثر من أن تحصى، ولد بعد عام الفيل بست سنوات، وأسلم في أول الإسلام، زوَّجه النبي ﷺ ابنته رقية، فلما ماتت زوجه ابنته أم كلثوم، وبويع بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة ٢٤هـ، وتوفي شهيدًا في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة ٣٥هـ.

انظر: الإصابة (٢/ ٤٦٢)، الاستيعاب (٣/ ٦٩)، أسد الغابة (٣/ ٦٠٦)، العبر (١/ ٢٦)، شذرات الذهب (١/ ٢٠١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٩٦) برقم (٢٥١٧٠) عن ابن سيرين به، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٤٣) برقم (٧٣٦٠).

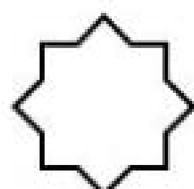
(٣) الخضاب: مَا يُخْضَبُ به من حناء وكتم ونحوه، واختضب بالحناء ونحوه غيَّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما.

انظر: الصحاح (١/ ١٢١)، لسان العرب (١/ ٣٥٧).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (أ)، (م): «الذكور».

(٦) في (ب): «ورجليه».



والوسمة فهو حسن[1].

ويجوز أن يأخذ من لحيته[2] إذا طالت[3]. ولا بأس بنتف الشيب [ويكره][4]، ويكره تغييره بالسواد[5].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٢)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢٢٦٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢١٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٩).

(٢) في (ب): «طلا لحيته».

(٣) جاء في الدر المختار (٢/ ٤٤٥): «وأما الأخذ منها وهي دون ذلك -أي دون القبضة- كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم».

وفي الاختيار (٤/ ٤٣٠): «وإعفاء اللحى: قال محمد عن أبي حنيفة تركها حتى تكث وتكثر، والتقصير فيها سنة، وهو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد على قبضته قطعه؛ لأن اللحية زينة، وكثرتها من كمال الزينة، وطولها الفاحش خلاف السنة».

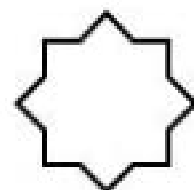
وانظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٥).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٥) قال في الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٨، ٤٣٩)، «اتفق المشايخ -رحمهم الله تعالى- أن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة، وأنه من سيما المسلمين وعلاماتهم.

وأما الخضاب بالسواد، فمن فعل ذلك من الغزاة؛ ليكون أهيب في عين العدو فهو محمودٌ منه، اتفق عليه المشايخ -رحمهم الله تعالى- ومن فعل ذلك؛ ليُزَيِّن نفسه للنساء وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه، وعليه عامة المشايخ، وبعضهم جوَّز ذلك من غير كراهة، وروي عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها كذا في الذخيرة، وعن الإمام أن الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة وأراد به اللحية وشعر الرأس، والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الأصح كذا في الوجيز للكردري، ولا بأس بعالية الرأس واللحية كذا في الفتاوى العتابية، نتف الشيب مكروه للتزيين لا لترهيب العدو كذا نقل عن الإمام كذا في جواهر الأخلاطي».

وانظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٥).



وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- يكره[1] أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة ولا يحلق شعر حلقه. وعن أبي يوسف لا بأس بذلك. ولا بأس بأخذ حاجبيه[2]، وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنث[3].

وعن محمد يدفن الظفر، والشعر، ودم الحيض[4]. ويكره التوقيت في تقليم الأظفار[5].

ويكره أن [يعيد][6] سنَّه بالذهب والفضة في قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-[7].

ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لآخر؛ يؤخذ منه كرهًا بالقيمة[8].

---

(١) «يكره» تكرر في (ب).

(٢) في (ب): «الحاجبين».

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٧، ٤٣٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص(٥٢٦).

(٤) في (ب)، (م): «والشعر والحيض والدم».

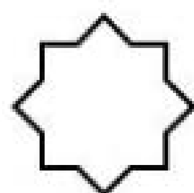
(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٨).

(٦) في (أ): «يقيّد».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٣١٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٤).

قال السمرقندي في تحفة الفقهاء: «ولو تحرك سنه فشدها بذهب أو فضة، فلا بأس به عند أبي حنيفة، وفي الجامع الصغير: لا يشدها بالذهب. وعند محمد: لا بأس به. وكان أبو حنيفة لا يرى بأسًا بشدها بالفضة؛ لأنه لا حاجة إلى الذهب... ولو سقطت سن إنسان، وأراد أن يعيدها ويشدها بالذهب والفضة، يكره عند أبي حنيفة، كما لو وضع سن ميت آخر، يكره. وقال أبو يوسف: لا بأس بإعادة سنه مكانها، ولا يشبه سنه سن ميت آخر، وبينهما فصل عندي، وإن لم يحضرني ذلك».

(٨) انظر: فتح القدير (٦/ ٢٣٥)، البحر الرائق (٥/ ٢٧٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠٦).



وقال محمد -رحمه الله- إذا غصب أرضًا فزرعها؛ فليس لأحد[1] أن يشتري من[2] غلتها فيأكلها[3]. وليس للغاصب أن يأكل من ثمنها إلا مقدار بذره، ويتصدق بالباقي على الفقراء[4].

وقال أبو يوسف: إذا غصب أرضًا فبناها مسجدًا أو حمَّامًا أو حانوتًا، فلا بأس بالصلاة في المسجد والدخول في الحمام والاغتسال[5]. وفي الحانوت الشراء[6]، وليس له أن يستأجرها.

وإن غصب دارًا فجعلها مسجدًا[7] لا يسع لأحد أن يصلي فيه، ولا أن يدخله. وإن جعلها[8] مسجدًا جامعًا لا يجمع فيه. وإن جعلها طريقًا ليس له أن يَمُرَّ بها][9]./[10] ن ل ٢٣٣/أ

وعنه أيضًا: المكروه والشبهة إلى الحرام أقرب. وعن أبي يوسف[11] في [المكروه][12] مثله..

(١) في (ب)، (م): «فزرعها قلنا».

(٢) «من» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «ليأكلها».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٩).

(٥) في (ب): «الاغتسال»، وفي (م) «للاغتسال».

(٦) في (ب)، (م): «للشراء».

(٧) «مسجدًا» سقط من (ب).

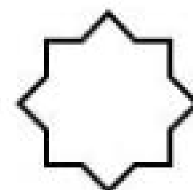
(٨) في (ب): «جعله».

(٩) في (أ)، (ب): «يمرها».

(١٠) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٣٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٩٥).

(١١) في (ب): «أبي حنيفة».

(١٢) في (أ): «المكروهة».



........وقال خلف، ونصير[1]: المكروه إلى الحلال أقرب[2].

ويكره الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمأتم، ويجوز في غير المسجد للرجال، وتركه أفضل. ولا يباح اتخاذ الضيافة في تلك الأيام؛ لأن الضيافة وضعت للسرور[3].

ولو مات رجل وأجلس وارثه على قبره[4] من يقرأ القرآن عليه؛ قيل: بأنه يكره، والأصح أنه لا يكره، وهو قول محمد[5].

---

(١) في (ب): «خلف ابن نصير».

(٢) هذا الكلام فيه سقط من جهة، وكان ينبغي أن يكون في بداية كتاب الحظر والإباحة من جهة أخرى.

قال أبوالليث السمرقندي في فتاوى النوازل ص(١٩١): «تكلم العلماء في المكروه، وعند محمد أن كل مكروه حرام، وهو من عادته إذا لم يجد نصًا قاطعًا كان، أطلق لفظ الكراهية، وفي الحلال إذا لم يجد نصًا قاطعًا قال: لا بأس به، أو قال: لا خير.

وعندهما: المكروه أقرب إلى الحرام، وليس بحرام، وهو بمنزلة الشبهة».

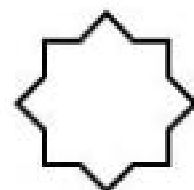
وقال الرازي في تحفة الملوك ص(٢٢٣): «كل مكروه في كتاب الكراهية، فهو حرام عند محمد،وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب؛ فلهذا عبرنا عن أكثر المكروهات بالحرام».

وانظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٢)، الهداية (١٠/ ٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠)، الاختيار (٤/ ٤١٣)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢٢٣٨)، الكافي شرح الوافي (٥/ ٢٠٨٤)، نتائج الأفكار (١٠/ ٤)، البناية (١١/ ٧٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٨١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٦٦)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٤٢٩)، البناية (٣/ ٣٠٣)، فتح القدير (٢/ ١٤٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٢٣).

(٤) «على قبره» سقط من (ب).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص(٤١٣).



ولو نبت على القبر شوكة أو حشيش يكره قطع ذلك ما دام رطبًا؛ لأنه قيل: ما دام رطبًا يسبح فيستأنس الميت به[1].

والقراءة عند القبور تنفع[2][3].

وينبغي لحامل القرآن أن يختم في كل أربعين يومًا؛ لقوله ﷺ لابن عمر -رضي الله عنهما-: «**اقرؤوا القرآن في أربعين يومًا**»[4].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢١١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص(٤١٤).

قال ابن عابدين في حاشيته: «يكره أيضًا قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في البحر والدرر وشرح المنية، وعلله في الإمداد بأنه ما دام رطبًا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة».

(٢) في (ب): «والقراءة تنتفع».

(٣) انظر: تحفة الملوك ص(٢٨٣)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٦٢٦)، البحر الرائق (٢/ ٢١٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦١)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٤).

قال الرازي في تحفة الملوك: «وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور، وقال محمد: لا يكره وينتفع به الميت، وهذا هو المختار».

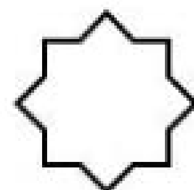
قال ابن ملك شارحًا: «وبه أخذ مشايخنا؛ لورود الآثار بقراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والفاتحة، ونحو ذلك عند القبور، وفي القنية: القراءة على القبر، بدعة حسنة، ولا يمنع القارئ من قراءته، إلا إذا عرف أنه يعتاد السؤال بقراءته».

قلت: لم يعرف عن الصحابة والتابعين -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- أنهم كانوا يفعلون ذلك عند القبور، وإنما ورد عنهم الدعاء بالتثبيت والغفران للميت، اللهم إذا كانت القراءة متضمنة للدعاء، فعند ذلك تكون داخلة في الدعاء.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن (٢/ ٥٦) برقم (١٣٩٥)، والترمذي في كتاب القراءات، باب ما جاء أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف (٥/ ١٩٧) برقم (٢٩٤٧).

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

=



وقال أبو حنيفة: من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه. وعن محمد: القراءة في المصحف أحب إلي.

ويستحب له أن يجمع أهله وولده عند الختم ويدعو لهم[1].

ولا بأس بالتعلم والكتابة لنفسه في المسجد. ويكره بالأجر[2] إلا عند الضرورة. وتكره الخياطة فيه[3].

ولا بأس أن يتعلم من النجوم مقدار ما يعرف به القبلة ومواقيت الصلاة[4]، وما عدا ذلك فهو حرام[5].

ولو خرج للتعلم[6] إن كان قادراً على التعلم[7] وحفظ العيال، فالجمع بينهما أفضل، وإن لم يمكنه فالأصح أنه يميل إلى التعلم[8]؛ إن كان متعينًا له، وإن لم يكن متعينًا له[9]، وقد حصل[10] مقدار ما لابد [له][11] منه مال إلى القيام بأمر العيال.

=

وقال الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٢٦١): إسناده صحيح.

(١) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٥٦)، الدر المختار (٦/ ٨١٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٢) في (ب): «بالأجرة».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٦٥)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٤٢٩).

(٤) في (ب): «القبلة والمواقيت»، وسقط «الصلاة».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٥٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص(١٤٢).

(٦) في (ب): «التعلم».

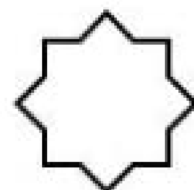
(٧) في (ب): «قادراً التعليم».

(٨) في (ب): «يميل للتعليم».

(٩) «وإن لم يكن متعينًا له» سقط من (م).

(١٠) في (ب): «وحصل» وسقط «قد».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



ولا يخرج إلى التعلم[1] إن خاف على [ولده][2][3].

ويكره إحراق النحل[4] والعقرب بالنار[5].

ولو تنجس الصبغ بأن ماتت فيه[6] فأرة؛ فلا[7] بأس بصبغ الثياب بذلك، ويغسلها بماء طاهر[8].

ويكره أن يدخل في[9] إصبعه المرارة للتداوي عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وقال أبو يوسف: لا يكره[10].

ولا يكره أن يعمل بالأجر في الكنيسة[11]. ويكره أن يؤجر[12] نفسه من الكافر [لعصر][13] العنب[14].

---

(١) في (ب)، (م): «التعليم».

(٢) في (أ): «والده».

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٤) في (ب): «الحيّة»، وفي (م): «النمل».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١١)، الجامع الوجيز (٣/ ٣٧٠)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٤٠٩).

(٦) في (ب)، (م): «فيها».

(٧) في (ب): «ولا».

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٤).

(٩) «في» سقط من (ب).

(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٨٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٣٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٥).

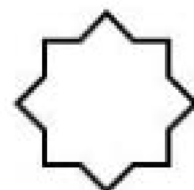
(١١) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٥).

جاء في حاشية ابن عابدين: «ولو أجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها، لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل».

(١٢) في (ب): «يؤاجر».

(١٣) في (أ): «لعصير».

(١٤) قال ابن عابدين في حاشيته (٦/ ٤١٥): «ولعل المراد هنا عصر العنب على قصد الخمرية، فإن عين هذا الفعل معصية بهذا القصد».



ولو استأجر رجلاً لغسل الميت؛ لم يستحق الأجرة، ويجوز أن يأخذ الأجرة بحمله[1] وحفر قبره ودفنه.

ويكره القعود على القبر[2].

ولا يسلم على من يقرأ[3] القرآن. فإن سلَّم يجب[4] عليه ردُّه. وبه أخذ الفقيه أبو الليث[5].

ويكره أن يبدأ المسلم الكافر بالسلام[6]. فإن ابتدأه [الكافر][7] بالسلام لا يزيد على قوله: وعليكم[8][9]، ويسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد/ ن ل ب/٢٣٣
والصغير على الكبير[10]. ولا يجب رد السلام على السائل الذي يقف على

---

(١) في (ب)، (م): «لحمله».

(٢) انظر: الاختيار (٤/ ٤٣١)، فتح القدير (٢/ ١٤١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٠).

(٣) في (ب): «قرأ».

(٤) في (ب): «لا يجب».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٢)، الاختيار (٤/ ٤٢٧)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٤٢١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٠٢).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٠٦)، الاختيار (٤/ ٤٢٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٠١، ٤٠٢).

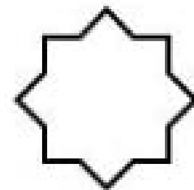
(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) في (ب): «وعليك».

(٩) ويستدل له بحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**».
أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٥/ ٢٣٠٩) برقم (٥٩٠٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم (٤/ ١٧٠٥) برقم (٢١٦٣).

(١٠) ويستدل له بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير**».

=



الباب[1].

ولو سمع اسم النبي ﷺ وهو يقرأ[2]؛ لا يجب أن يصلي عليه، ولو[3] فعل ذلك بعد فراغه من القراءة فحسن[4][5].

ولو عطست المرأة إن كانت عجوزًا شمَّتها، وإلا فلا. وعلى هذا رد السلام عليها[6].

وإن سلم على جماعة: إن لم يسم أحدًا[7] فكل من رد عليه السلام أسقط الفرض عن الباقين، وإن سمى شخصًا بعينه لا يسقط عن ذلك الشخص[8].

=

أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب يسلم الراكب على الماشي (٥/ ٢٣٠١) برقم (٥٨٧٨).
ومسلم في كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (٤/ ١٧٠٣) برقم (٢١٦٠).

(١) انظر: الاختيار (٤/ ٤٢٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٠١).

(٢) في (ب): «يقرأ القرآن».

(٣) في (م): «وإن».

(٤) في (ب): «فهو حسن».

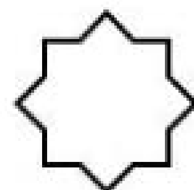
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٩٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤١).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٣)، الاختيار (٤/ ٤٢٧)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٤١٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٠٣).

قال الموصلي في الاختيار: «ويجب على المرأة ردّ سلام الرجل، ولا ترفع صوتها؛ لأنه عورة، وإن سلمت عليه؛ فإن كانت عجوزًا ردَّ عليها، وإن كانت شابة ردَّ في نفسه، وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس».

(٧) في (ب): «أحدٌ».

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٣)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٤١٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٠١).



ولو سلم على رجل فردَّ الجواب، ولم يسمعه؛ لا يسقط الفرض عنه(١)(٢).

ولا ينبغي أن يتصدق على السائل في الجامع، ويتصدق عليه قبل الدخول فيه، وبعدما يخرج منه. وقال خلف بن أيوب: لا أقبل شهادة من تصدق عليه. وقال أبوبكر بن إسماعيل(٣): هذا فلس يحتاج إلى سبعين فلساً؛ ليكون كفارة(٤).

ويكره وضع المَمْلَحَة(٥) على الخبز، ولكن يوضع الملح وحده على الخبز، ويكره مسح السكين والأصابع في الخبز. والأصح إن كان يريد أكل الخبز لا يكره.ويكره أن يضع الخبز تحت القصعة ليسوِّيها(٦).

---

(١) في (ب)، (م): «عنه الفرض».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٣)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٤١٨).

(٣) أبوبكر بن إسماعيل الإسماعيلي، من أقران أبي حفص الكبير.

قال القرشي في الجواهر المضية (٤/ ١٦، ١٧): «١٨٨١ -أبوبكر بن إسماعيل، عرف بالإسماعيلي، من أقران أبي حفص الكبير، والقائم معه في إخراج البخاري من بخارى الخرجة المشهورة.

١٨٨٢ - أبوبكر بن إسماعيل، سئل عن التصدق في الجامع، قالهذا فلس يحتاج إلى سبعين فلساً؛ لتكون كفارة.

قلت: لا أدري أهو الذي قبله أم غيره».

وانظر: تاج التراجم ص(٣٢٧).

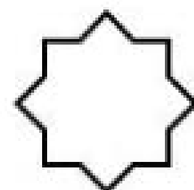
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣١)، البناية (٣/ ١١٠)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٥٦٦)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٥٤٠، ٥٤١).

(٥) المَمْلَحَةُ: بكسر الميم وفتحها ما يجعل فيه الملح.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٥٦)، القاموس المحيط ص(٣٢٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٣).

(٦) انظر: فتح القدير (١/ ٢١٦)، البحر الرائق (١/ ٢٥٥)، تحفة الملوك ص(٢٧٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٢٠).

قال ابن نجيم في البحر الرائق: «وإنما كرهوا وضع المملحة على الخبز للإهانة».



ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء؛ لأن النبي ﷺ فعله[1]. وقد قيل: يكره. والأصح أنه لا يكره[2].

ولا بأس بجمع المال إذا كان من وجه الحلال[3] ولا يضيِّع به شيئًا من الفرائض، ولا يمنع حق الله تعالى[4].

ولو قال: كل إنسان يتناول[5] من مالي فهو في حلٍّ منه؛ قال محمد بن سلمة: لا يجوز لأحد أن يتناول من ماله. فإن فعل ذلك ضمن. وقال ابن سلام: يجوز.

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (٣/ ٣٦٧) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا».

قال البيهقي: «وجويبر ضعيف،والضحاك لم يلق ابن عباس».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٥٥): «ومن طريق البيهقي رواه ابن الجوزي في الموضوعات، ونقل عن الحاكم أنه قال فيه: حديث موضوع، وضعه قتلة الحسين -رضي الله عنه- انتهى.

وجويبر، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: متروك.

وأما إن الضحاك لم يلق ابن عباس فروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبوداود عن شعبة قال: أخبرني مشاش قال: سألت الضحاك هل رأيت ابن عباس؟ فقال: لا، انتهى.

حدثنا أبوداود عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة قال: لم يلق الضحاك ابن عباس، إنما لقي سعيد ابن جبير، فأخذ عنه التفسير انتهى».

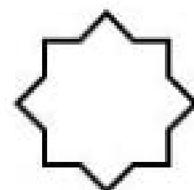
(٢) انظر: الدر المختار (٢/ ٤٤٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٥).

قال ابن عابدين في حاشيته (٦/ ٤٥٥): «واعلم أن الكحل مطلقًا سنة سيد المرسلين ﷺ، وأما كونه سنة في يوم عاشوراء، فقد قيل به، إلا أنه لما صار علامة للشيعة وجب تركه، وقيل: إنه يكره؛ لأن يزيد، وابن زياد اكتحلا بدم الحسين -رضي الله عنه- ، وقيل بالإثمد؛ لتقرَّ عينهما بقتله».

(٣) في (م): «وجه حلال».

(٤) انظر: المبسوط (٢٠/ ١٣٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢١٦).

(٥) في (ب): «تناول».



وبه نأخذ.

ولو قال: إن تناول فلان من[1] مالي[2] فهو حلال له، فتناول من ماله بغير علمه؛ حل له ذلك، ولا ضمان عليه[3].

ولو قال أنت في حل من مالي حيث ما أصبته، فخذ منه ما شئت. قال محمد -رحمه الله- هو في حل[4] من الدراهم والدنانير خاصة، وليس[5] له أن يأخذ فاكهة من أرضه، ولا شاة من غنمه، ولا غير ذلك.

وعنه أيضاً: في نخل بين رجلين قال أحدهما لصاحبه كل ما أحببت، أو هب من[6] شئت[7]؛ جاز أن يفعل ذلك، ويكون إباحة له[8][9].

ولو كانت شجرة مثمرة في أرض رجل أغصانها خارجة منها، فتناثرت الثمرة، فأراد أن يتناول منها؛ إن كان ذلك[10] في مصر، وقد سقطت تحت الشجرة[11]؛ لا يسعه التناول منها، إلا أن يعلم بأن صاحبها[12] قد أباح ذلك، إما

---

(١) من قوله: « ماله فإن فعل... » إلى هنا سقط من (ب).

(٢) في (ب): « مالي فلان ».

(٣) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٠٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٧)، حاشية قرة عيون الأخيار (٨/ ٤٥٢).

(٤) « حل » سقط من (ب).

(٥) في (ب): « فليس ».

(٦) في (م): « ممن ».

(٧) في (ب): « أصبت وهب ما شئت ».

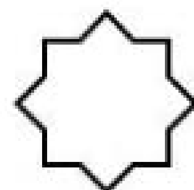
(٨) « له » سقط من (ب).

(٩) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٥)، لسان الحكام ص(٤١٢).

(١٠) « ذلك » سقط من (ب).

(١١) في (ب): « شجرة ».

(١٢) في (م): « صاحبه ».



نصًّا/ وإما دلالة بالعادة. وإن كانت في الحائط؛ إن كان مما يبقى كالجوز ونحوه؛ ن ل أ/٢٣٤
لا يسعه إلا أن يعلم بالإذن، وإن كان مما لا يبقى فكذلك. وقيل: حل له التناول ما لم يعلم بالنهي[١] عادة أو صريحًا وهو الأصح.

وإن كان في الرستاق؛ إن كان مما يبقى، لا يسعه إلا أن يعلم بالإذن، وإن كان مما لا يبقى فله ذلك، إلا إذا علم بالنهي، والترك[٢] أفضل في كل موضع إلا أن يكون في مكان كثير الثمار يعلم أنه لا يشق على صاحبها فيسعه[٣] الأكل دون الحمل[٤].

ويجوز أن يرفع التفاح والكمثرى من[٥] نهر جار ويأكلها، وإن[٦] كان كثيرًا[٧]. ولو نثر السُّكَّر في العرس[٨] فوقع في حِجْر[٩] رجل فأخذه آخر[١٠] جاز، إن لم يكن فتح حجره ليقع فيه السكر. ولو أخذه بيده، ثم وقع منه فأخذه آخر؛ فهو للأول[١١].

---

(١) في (ب): « بان هي ».

(٢) في (ب): « فالترك ».

(٣) في (ب): « يسعه ».

(٤) انظر: عيون المسائل ص(٢١٨)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٩١، ٤٠٣)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢٢٦١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٨).

(٥) في (م): « في ».

(٦) في (ب): « ولو ».

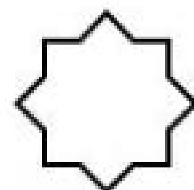
(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٩٠)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢٢٦٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٩).

(٨) في (ب)، (م): « عرس ».

(٩) الحِجْر: حضن الإنسان، وهو ما دون إبطه إلى الكشح.
انظر: مختار الصحاح ص(١٠٩)، القاموس المحيط ص(٤٧٥)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٧).

(١٠) في (ب): « آخر بجنبه ».

(١١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٩٣)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢٢٦٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٢٤، ٤٢٥).



وتجوز النهبة[1] بإذن المالك[2]؛ لأن النبي ﷺ نحر خمسة أبعر[3] يوم النحر، ثم قال: « **من شاء فليقطع** »[4].

وإذا مات الرجل وكسبه خبيث، فالأولى للورثة أن يردُّوها إلى أربابها. وإن لم يعرفوا أربابها تصدقوا[5] بها. وإن كان[6] يكسب من خبيث لا يحل وابنه[7] يعلم ذلك، ومات[8] الأب ولا يعلم الابن ذلك بعينه فهو حلال [له][9] في الشرع، والورع[10]..

(١) النُّهْبَة، والنهبى: الشيء المنتهب.

والانتهاب: أن يأخذها من شاء تقول: أنهب الرجل ماله فانتهبوه، ونهبوه، وناهبوه كله بمعنى.

انظر: المغرب (٢/ ٣٣٤)، مختار الصحاح ص(٥٩٩)، القاموس المحيط ص(١٧٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٦).

(٢) انظر: السير الكبير مع شرحه (٢/ ٧٩٩)، شرح معاني الآثار (٣/ ٥٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٢٤).

(٣) في (ب)، (م): « أبعرة ».

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (٢/ ١٤٨) برقم (١٧٦٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٥٠) من حديث عبدالله بن قرط، بلفظ « من شاء اقتطع ».

قال الحاكم (٤/ ٢٤٦): « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ».

(٥) في (ب): « يتصدقوا ».

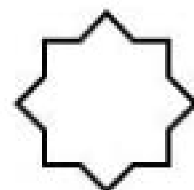
(٦) « كان » سقط من (ب).

(٧) في (ب): « لابنه ».

(٨) في (ب): « ولو مات ».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) في (ب): « والفرع ».



.......أن يتصدَّق به بين[1] خصماء أبيه[2].

ويكره كسب الخصيان[3]. وما جمع[4] السائل من المال فهو خبيث[5].

ولو كان الرجل معروفًا بالوعظ وسأل من[6] الناس فهو حرام، والأمر فيه أعسر من كسب المغنِّي[7] والنائحة؛ لأن في ذلك استخفافًا للعلم وإهانة به[8]؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾[9].

ولو دعي[10] إلى دعوة فالواجب أن يجيبه على ذلك، وإنما يجب عليه أن يجيبه[11] إذا لم تكن هناك معصية ولا بدعة، وإن لم يجبه[12] كان عاصيًا، والامتناع أسلم في

---

(١) في (ب): « بينه وبين ».

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤٢٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٨).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٤٤٣)، الفقه النافع (٢/ ٨٩٢)، الهداية (١٠/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٣١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٢٨).

جاء في الهداية: « ويكره استخدام الخصيان؛ لأن الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع، وهو مثلة محرمة ».

(٤) في (ب): « حمل ».

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤٢٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٨).

(٦) « من » سقط من (ب).

(٧) في (م): « الغنى ».

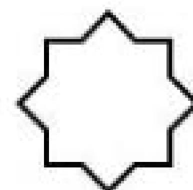
(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠١، ٤٢٦)، الجامع الوجيز (٣/ ٣٧٦)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٤٠٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٩٤، ٤٢٨).

(٩) سورة ص، آية (٨٦).

(١٠) في (ب): « ادعى ».

(١١) « أن يجيبه » سقط من (ب)، وفي (م): « أن يجيب ».

(١٢) في (م): « يجب ».



زماننا، إلا إذا علم يقيناً بأنه ليس فيها بدعة، ولا معصية[1].

ولو أدى الضيوف بعضهم لبعض؛ قيل: لا يحل، [وللآخذ][2] أن يضعه على المائدة، ثم يأكله هكذا رُوي عن محمد. وقيل: يجوز ذلك استحساناً[3].

وكذلك إذا [ناول][4] من الطعام إلى بعض الخدم الذي هو قائم على المائدة، ولا يجوز أن يعطي لإنسان دخل هناك في طلب إنسان. والصحيح في ذلك[5] أن ينظر إلى العُرف الصادق[6] دون المتردد[7].

وإن أكل الرجل فوق[8] الشبع فهو حرام في كل مأكول[9].

ويكره أكل الطين[10]. وقيل: لم يكن فرعون قط إلا وهو آكل الطين.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣)، الكافي شرح الكافي (٥/ ٢٠٩٦)، البناية (١١/ ٩٨-١٠٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٢٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٨).

(٢) في (أ): «وللآخر» وفي (ب): «والأخذ».

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤٢٣).

(٤) في (أ)، (م): «تناول».

(٥) في (ب)، (م): «هذا».

(٦) في (ب): «والعادة» بدل: «الصادق».

(٧) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٣٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٢٣).

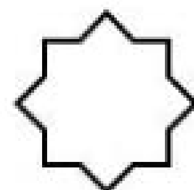
(٨) في (ب): «دون».

(٩) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٤٥)، المبسوط(٢٤/ ٩)، فتح القدير (٧/ ٤٢١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٠٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٥).

قال في تكملة البحر الرائق: «ومن المتأخرين من استثنى حالة ما إذا كان له غرض صحيح في الأكل فوق الشبع فحينئذ لا بأس به، فإن أتاه ضيف بعدما أكل قدر حاجته، فليأكل لأجله؛ حتى لا يخجل، أو يريد صوم الغد فليتناول فوق الشبع».

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٣)، شرح تحفة الملوك (٥/ ٢٢٦٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢١٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٩).

=



ن ل ٢٣٤/ب

وإذا سرق مكعب[1][2] رجل[3]، وترك مكانه آخر/ لا يسعه أن ينتفع به. وطريقه أن يتصدق به على بعض أقربائه من الفقراء، و[4] لده كان[5] أو غيره، ثم يستوهبه منه[6].

وكذلك إذا تركت امرأة ملاءتها في موضع، ثم جاءت امرأة أخرى فوضعت ملاءتها عند الأولى، ثم جاءت الأولى[7] فأخذت ملاءة الثانية وتركت ملاءتها في مكانها[8].

ولو سرق الرجل من أبيه شيئًا ثم مات أبوه، وهو وارثه؛ أثم في سرقته، ولا يؤاخذ به في الآخرة.

غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها؛ فإنه ينظر؛ إن قطع أكثرها فهو ختان،

=

قال ابن ملك في شرح تحفة الملوك: «ولا يحل أكل التراب والطين؛ لأنه يضر به، والإضرار بنفسه حرام».

(١) في (ب): «معكب».

(٢) مكعب من اللباس على وزن مقعود، وهو المداس لا يبلغ الكعبين.

أما المكعب فهو الموشي من البرود والأثواب، والثوب المطوي الشديد الإدراج.

يقال: مكعب فهو مربع، وثوب مكعب أي مطوي شديد الاندراج.

انظر: الصحاح (١/ ٢١٣)، القاموس المحيط ص(١٦٨)، المصباح المنير ص(٥٣٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٠)، أنيس الفقهاء ص(١٢٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٤٤).

(٣) في (م): «الرجل».

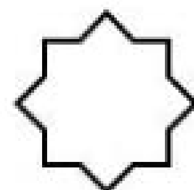
(٤) في (ب): «أو» بدل: «و».

(٥) «كان» سقط من (ب).

(٦) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٧١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٨).

(٧) «ثم جاءت الأولى» سقط من (ب).

(٨) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٧١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٨).



وإن[1] كان نصفها أو أقل فليس بختان، وللأب أن [يختن][2] ولده الصغير ويحجمه ويداويه. وكذلك وصي الأب والجد أب الأب، ووصيه، وليس لوصي العم والخال أن يفعل ذلك، إلا أن يكون في عياله. فإن مات منه؛ فلا ضمان عليه استحسانًا. وكذلك إذا فعلت الأم ذلك[3].

وإن[4] ولد وهو يشبه[5] المختون؛ لا يقطع منه شيء إلا أن يكون ثمَّ ما[6] يواري الحشفة فيقطع[7] ما فضل عنها.

وليس للختان وقت معلوم قال الفقيه أبوالليث: والمستحب عندي إذا بلغ سبع سنين يختن[8] ما بينه وبين عشر سنين[9].

---

(١) في (ب): « ولو ».

(٢) في (أ): « يجبر ».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٤١٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٦، ٤٣٧).

(٤) في (ب): « فإن ».

(٥) في (ب): « شبه ».

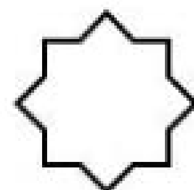
(٦) في (ب)، (م): « ثمَّ شيء ».

(٧) في (ب): « فقطع ».

(٨) في (ب): « أن يختن ».

(٩) انظر: الاختيار (٤/ ٤٣٠)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٤١٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٦).

قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦، ٢٢٧): « وقت الختان سبع سنين، وقيل: لا يختن حتى يبلغ؛ لأن الختان للطهارة، ولا طهارة عليه قبله، فكان إيلامًا قبله من غير حاجة، وقيل: أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل: تسع سنين، وقيل: وقته عشر سنين؛ لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرًا اعتيادًا وتخلقًا، فيحتاج إلى الختان؛ لأنه شرع للطهارة، وقيل: إن كان قويًا يطيق ألم الختان ختن وإلا فلا، وهو أشبه بالفقه، وقال أبوحنيفة -رحمه الله-: لا علم لي بوقته، ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد =



ولو أهدى(١) إلى رجل شيئًا أو أضافه؛ إن كان غالب(٢) ماله من الحلال؛ فلا بأس به، إلا أن يعلم بأنه حرام. وإن كان الغالب هو الحرام ينبغي أن لا يقبل هديته(٣)، ولا يأكل طعامه(٤) إلا أن يخبره(٥) بأنه حلال، ورثه أو استقرضه من رجل(٦).

وعن أبي يوسف في رجل مات وترك دقيقًا وسمنًا، وله امرأة وأولاد صغار؛ فإني أستحسن أن يأكلوا جميعًا. وإن كان فيهم [كبير](٧) أخذ حصته.

وإن أُهدي للصبي [شيء](٨) من المأكول؛ فلأبويه أن [يأكلا](٩) منه(١٠).

ولو ابتلع الرجل دُرَّة(١١) ثم مات فعليه [قيمتها](١٢) ولا يشق بطنه عندنا

=

-رحمهما الله- فيه شيء. وإنما المشايخ اختلفوا فيه. وختان المرأة ليس بسنة، وإنما هو مكرمة للرجال؛ لأنه ألذ في الجماع، وقيل: سنة».

(١) في (ب): «وأهدى» وسقط «لو».

(٢) في (ب): «غالبًا».

(٣) في (ب)، (م): «الهدية».

(٤) في (ب)، (م): «الطعام».

(٥) في (ب): «يخبر».

(٦) انظر: شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٥٧٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٢٠، ٤٢١)، الجامع الوجيز (٣/ ٣٦٠).

(٧) في (أ)، (ب): كبيرًا».

(٨) في (أ): «شيئًا».

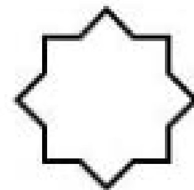
(٩) في (أ): «يأكل».

(١٠) انظر: أحكام الصغار ص(١٤٦).

(١١) الدُّرة: بالضم، اللؤلؤة العظيمة الكبيرة.

انظر: لسان العرب (٤/ ٢٨٢)، مختار الصحاح ص(١٧٨)، القاموس المحيط ص(٥٠٠).

(١٢) في جميع النسخ: «قيمته»، ولعل الصواب ما أثبته.



سواء كان له مال أو لم يكن[1].

ولو كان لرجل كلب عقور يعض كل من يمر[2] عليه؛ فلأهل القرية أن يقتلوه. وإن تقدم أهل القرية إلى صاحب الكلب، ولم يقتله، ثم عض إنسانًا فهو ضامن، وإن عضه[3] قبل التقدم[4] إليه؛ لم يضمن[5].

ولو ماتت المرأة وهي حامل ويعلم[6] أنه حي شق بطنها من الجانب الأيسر[7]، وقد فعل أبو حنيفة ذلك وعاش الولد[8].

ولو دفنت[9] وقد أتى على الولد سبعة أشهر وكان يتحرك في بطنها فرؤيت في المنام أنها تقول: ولدت[10] لا ينبش؛ لأن الظاهر موته[11].

ن ل ٢٣٥/أ وإن شربت المرأة دواء لتصلح نفسها وهي حامل/ فلا بأس بذلك وهي

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٣١٠)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٤، ٤١١)، فتح القدير (٢/ ١٤٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٣٣).

(٢) في (م): « مر ».

(٣) في (ب): « عض ».

(٤) في (ب)، (م): « التقديم ».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٠، ٤١١)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٤١١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٤٠).

(٦) في (م): « يعلم ».

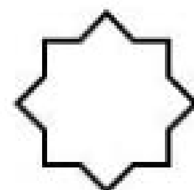
(٧) في (ب): « وهي حامل والولد حي يشق بطنها من جانب الأيسر ».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٥)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٤، ٤١١)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٤٠٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٣٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٤٠).

(٩) في (م): « دفنت المرأة ».

(١٠) « ولدت » سقط من (ب).

(١١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٥)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٤٠٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٣٣).



أولى بنفسها[1]، فإن سقط الولد[2] ميتًا؛ فلا شيء عليها[3].

وإن[4] أتى على حملها ستة أشهر [فأرادت][5] أن تلقي العلق[6][7] على ظهرها سألت من[8] الأطباء. فإن قالوا: لا يضر فعلت؛ وإلا فلا.

وكذلك الفصد[9][10] والحجامة[11].

فإن عالجت المرأة في إسقاط الولد[12]؛ فلا إثم عليها ما لم يستبن[13] [شيء][14]

---

(١) « بنفسها » سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (م): «الولد حيًّا أو ».

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٤).

(٤) في (ب): « فإن ».

(٥) في (أ): « فأراد ».

(٦) في (م): « العلو ».

(٧) الإعلاق: إرسال العلق على الموضع ليمص الدم.
انظر: مختار الصحاح ص(٣٩٦)، القاموس المحيط ص(١١٧٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٢).

(٨) « من » سقط من (ب).

(٩) في (م): « في الفصد ».

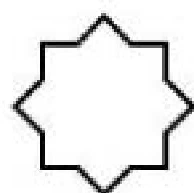
(١٠) الفصد: قطع العرق، والفصّاد: هو من يقطع العرق؛ لإخراج الدم من أجل العلاج.
انظر: الصحاح (٢/ ٥١٩)، لسان العرب (٣/ ٣٣٦).

(١١) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٨٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٤).
جاء في المحيط البرهاني: « الحجامة، والفصد، وإلقاء العلق على الظهر بعد تحرك الولد لا بأس به. وقبل تحرك الولد، وحال قرب الولادة لا ينبغي أن يفعل ذلك -والله أعلم- ».
وفي الفتاوى الهندية: « امرأة أتى على حملها شهر، فأرادت إلقاء العلق على الظهر؛ لأجل الدم، تسأل أهل الطب، فإن قالوا: يضر بالحمل لا تفعل ».

(١٢) في (ب)، (م): « ولدها ».

(١٣) في (ب): « يستبين ».

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



من خلقه[1]. هكذا ذكره في «المحيط»[2].

قولـه: ويجوز أن يُقبـل في الهديـة، والإذن قـول العبـد والجاريـة[3] والصبي[4].

يريد به: إذا قالوا[5]: بأن هذا الشيء أهداه فلان إليك[6]؛ فيحل له[7] أن يأكله ويتصرف فيه على أي وجه كان[8].

وكذلك إذا رأى رجلاً يبيع شيئًا، ويعلم المشتري بأنه لغيره، فقال: أذن لي صاحبه ببيعه فإنه يسعه أن يشتري ذلك منه، ويطأها إن كانت جارية[9].

وكذلك لو قالت الجارية لرجل: بعثني مولاي إليك هدية، فإنه يسعه أن يأخذها، ويشترط أن يكون المخبر عاقلاً[10].

قوله:ولا يُقبل قوله في أخبار[11] الدِّيانات[12] إلا العدل[13].

---

(١) في (ب): «من خلقه لا يكون ولدًا».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٨٣، ٨٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٠، ٤٢٨)، شرح تحفة الملوك (٦/ ٢٤٠٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٣٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٦).

(٣) «والجارية» سقط من (ب)، (م).

(٤) في (ب): «الصبي والعبد».

(٥) في (ب)، (م): «قالا».

(٦) في (ب)، (م): «إليك فلان».

(٧) في (ب): «فيحل له وله».

(٨) انظر: الفقه النافع (٢/ ٨٩٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٦٢)، البناية (١١/ ٨٦)، اللباب (٢/ ٢٣١).

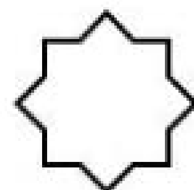
(٩) انظر: الهداية (١٠/ ٥٣)، الكافي شرح الوافي (٥/ ٢١٩١).

(١٠) انظر: الجامع الصغير ص(٤٨١).

(١١) في (ب): «الأخبار».

(١٢) في (ب): «الدينيات».

(١٣) «إلا العدل» سقط من (ب)، (م).



فهذا الذي ذكره مثل الشهادة برؤية هلال شهر[1] رمضان[2].

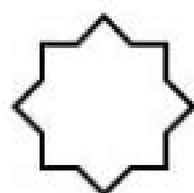
ويقبل قول الواحد في نجاسة الشيء وطهارته وحلّه وحرمته، سواء كان مسلماً أو كافراً، والاثنان أولى[3]، هكذا ذكره في « عمدة المفتي ».

---

(١) « شهر » سقط من (ب)، (م).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ١٦٢، ١٦٣)، الفقه النافع (٢/ ٨٩٥)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٨٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٨١، ٣٨٢).



فصل

ولو [رأى]^(١) رجلاً قتل أباه عمدًا بالسلاح أو أقر القاتل عنده، وادعى أنه قتله قصاصًا عن أبيه، أو قال^(٢) ارتد عن الإسلام فقتله، يباح له أن يقتص منه إذا ظفر به، فإن شهد عنده شاهدان أنه قتله [بحق و]^(٣) أنه صادق فيما يقول؛ إن كانا ممن^(٤) لا يقبل [شهادتهما]^(٥)؛ فله أن يقتص منه. وإن كانا ممن^(٦) يقبل شهادتهما^(٧)، لم يعجل بقتله حتى يشهدا بذلك عند الحاكم^(٨). وإن شهد به رجل واحد عدل فكذلك^(٩).

وإذا رأى إنسانًا أخذ مال أبيه، أو أقر عنده، وقد مات أبوه وادعى بأنه كان عنده وديعة أو دينًا له عليه^(١٠)؛ فله أخذه من ماله. وإن شهد شاهدان عليه ليس له ذلك^(١١).

---

(١) في (أ): «أن».

(٢) في (ب): «إن» بدل: «أو قال».

(٣) في (أ): «ويعلم».

(٤) في (ب): «مما».

(٥) في (أ): «شهادته».

(٦) في (أ) زيادة: «لا».

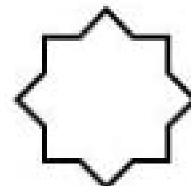
(٧) من قوله: «فله أن يقتص...» إلى هنا سقط من (ب).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٧، ٣٣٨)، المحيط البرهاني (٧/ ٥٠٠، ٥٠١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٨٨).

(٩) انظر: المراجع السابقة.

(١٠) «عليه» سقط من (ب).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٨٨).



ولو شهد عنده رجلان علان بأنه قتل أباه عمدًا بالسلاح لا يباح له قتله؛ إلا أن يحكم به الحاكم[1].

ويجوز السباق على مال في أربعة أشياء: الخف[2]، يعني البعير والحافر، يعني الفرس، والنعل[3]، يعني المشيء بالأقدام وهو العدو، والنصل، وهو الرمي. وإنما يجوز إذا كان البدل معلومًا [بشرط][4] أن يكون ذلك من جانب أحدهما بأن يقول لصاحبه: إن سبقتني[5] فلك عليَّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك[6]. ولا يجوز أن يكون البدل من/الجانبين، إلا أن يكون بينهما محلِّل، وهو أن يقول: إن سبقتني فلك عليَّ كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبق المحلل فلا شيء لك[7]. ن ل ٢٣٥/ب

والمراد من الجواز[8]: إنما هو الحل والطيب دون الاستحقاق له شرعًا. وإنما يجوز السباق إذا كان فرسه قد يَسبِق [وقد يُسبَق][9] أما إذا كان يَسبق[10] لا محالة؛

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٨٨).

(٢) في (ب)، (م): «في الخف».

(٣) في (ب): «والبغل ذا القدم».

(٤) في (أ)، (م): «يشترط».

(٥) في (ب): «سبقتك».

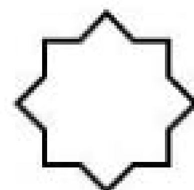
(٦) في (ب)، (م): لك عليَّ».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٧، ٣٤٨)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٨)، الاختيار (٤/ ٤٣١، ٤٣٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٢)، البناية (١١/ ٢٨٦، ٢٨٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٠٠).

(٨) في (ب): «الجواب».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

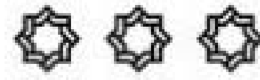
(١٠) «يسبق» سقط من (ب).



فإنه لا يجوز بحال[1].

وإذا طلق الرجل امرأته لا يفشي سرها، ولا يهتك سترها. وكذلك المرأة.

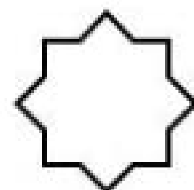
ولو همّ بالسيئة؛ إن خطر بباله فلا إثم عليه، وإن خطر بباله وعزم عليه فهو آثم[2][3].



(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٨)، الاختيار (٤/ ٤٣٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٠٠).

(٢) في (ب)، (م): « والله أعلم بالصواب ».

(٣) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص(٢٦٦).



باب ما يصير الرجل مسلمًا به[١][٢]

قال ابن مقاتل -رحمه الله-: سمعت الحسن يقول: إذا قال الرجل لذمي: (أسلم) فقال: (أسلمت)؛ فهو إسلام منه في قول علمائنا -رحمهم الله-. وقال نصير: سألت الحسن عن نصراني قال: (قبلت الإسلام، وتركت ديني)[٣] هل يصير مسلماً أم لا؟ فقال: إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله،وأن محمداً رسول الله، وقبلت الإسلام،وتركت ديني؛ فقد صار مسلماً .

وقال[٤] أبوالقاسم[٥] في نصراني أراد أن يشتري من رجل شيئًا فقال له الرجل: إنما يباع هذا من مسلم. فقال: أنا مسلم؛ لا يصيرلك مُسلماً [٦].

وإسلام الصبي العاقل جائز عندنا[٧]، خلافًا لزفر والشافعي[٨].

ثم الكفار على ضربين: منهم من يجحد الباريء -ﷻ- كعبدة الأوثان،

---

(١) هذا الباب غير موجود في مختصر القدوري، فقد جاء كتاب الوصايا بعد كتاب الحظر والإباحة مباشرة، وإنما ذكرت بعض مسائل هذا الباب في كتاب السّير.

(٢) في (ب)، (م): به مسلماً ».

(٣) « وتركت ديني » سقط من (ب)، (م).

(٤) في (م): « قال ».

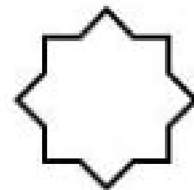
(٥) في (ب): « أبو نصر ».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ١٠٢-١٠٦)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٦٠).

(٧) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٢٩١)، المبسوط (١٠/ ١٢٠-١٢٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٨).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٧١)، منهاج الطالبين ص(١٣١)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٧).

والأصل في هذا أن ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل، وإسلامه إسلام، ولا يرث أبويه إن كانا كافرين، وعند أبي يوسف: ارتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام، وعند الشافعي وزفر: إسلامه ليس بإسلام، وارتداده ليس بارتداد.



ومنهم مقِرٌّ به ويشرك به[1] غيره كالثنوية[2].

فإذا قال أحد من هؤلاء: أشهد أن لا إله إلا الله، كان ذلك إسلامًا منه. وكذلك إذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله[3].

وذكر محمد في « السير الكبير »: إذا حمل رجل على مشرك فقال: لا إله إلا الله[4]، وهو ممن لا يقول ذلك؛ فهو مسلم، ينبغي أن يُكَفَّ عنه. وكذلك لو شهد برسالة محمد ﷺ أو قال: أنا على الإسلام [أو][5] الحنيفية[6].

---

(١) في (ب): « ويشركون » وسقط « به ».

(٢) الثنوية: مذهب ديني فلسفي قديم يمثل أحد أطوار الديانة المجوسية، شاع في بلاد فارس قبل النصرانية وبعدها، وانتسبت إليه فرق تحمل أسماء أصحابها، ومن أقدمها الزرادشتية، والديصانية، والمانوية، والمزدكية.

وحاولت طائفة المرقونية المزج بين النصرانية والثنوية.

ويقوم مذهب الثنوية على أساس أن العالم مركب من أصلين قديمين أزليين وممتزجين هما: النور والظلمة، ويختلفان في الجوهر والطبع والصفات والفعل، فجوهر النور: الصفاء والنقاء والجمال، وجوهر الظلمة: القبح واللؤم، وفعل النور: الخير والصلاح، وفعل الظلمة: الشر والفساد والفوضى.

إلا أن طوائف الثنوية تختلف في تقرير طريقة هذا الامتزاج، ولم يتأثر من المسلمين بالثنوية إلا قلة يسيرة اتهمت بالزندقة.

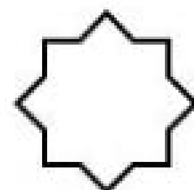
انظر: الملل والنحل (٢/ ١٨٦)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/ ١٠٣٢).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٦)، البحر الرائق (٥/ ١٣٩)، الدر المختار (٤/ ٢٤٥)، شرح مختصر الكرخي (٣/ ١١٠٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٥)، لسان الحكام ص(٤١٣).

(٤) زاد في (ب): « محمد رسول الله ».

(٥) في (أ): « و »، وفي (ب): « أو على ».

(٦) انظر: السير الكبير مع شرحه (٥/ ٢٢٦١، ٢٢٦٢)، شرح مختصر الكرخي (٣/ ١١٠٤)، المحيط البرهاني (٧/ ١٠٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٧).



ومنهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة[1]. فإذا قال: لا إله إلا الله؛ لا يصير بذلك مسلمًا[2]. وإذا قال: محمد رسول الله يصير بذلك مسلمًا[3][4].

وأما أهل الكتاب إذا قال: أشهد بأن[5] محمدًا رسول الله لا يصير بذلك مسلمًا[6] حتى يبرأ من الدين الذي كان عليه؛ لأن طائفة من اليهود يقرون بأنه ﷺ نبي مرسل من الله تعالى[7] مبعوث إلى العرب خاصة[8].

ن ل ٢٣٦/أ ولو قال اليهودي أو النصراني:/ أشهد أن لا إله إلا الله، وأتبرأ من اليهودية [أو][9] النصرانية؛ لا يصير به مسلمًا؛ لاحتمال أنه تبرأ من النصرانية ودخل في اليهودية، أو تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية.

ولو قال: أتبرأ من اليهودية والنصرانية[10]، وأدخل في الإسلام أو في دين محمد كان مسلمًا. ولو قال: أنا مسلم، أو مؤمن لا يصير به مسلمًا[11].

---

(١) في (ب)، (م): «بالرسالة».

(٢) في (ب): «مسلمًا بذلك».

(٣) في (ب)، (م): «فقد صار مسلمًا».

(٤) انظر: شرح مختصر الكرخي (٣/ ١١٠٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦).

(٥) في (ب)، (م): «أن».

(٦) في (ب): «مسلمًا بذلك».

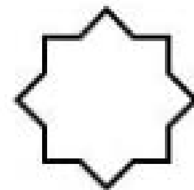
(٧) «تعالى» ليس في (ب).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٦)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٥٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦)، البحر الرائق (٥/ ٨٠).

(٩) في جميع النسخ «و»، ولعل الصواب ما أثبته، انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٦).

(١٠) في (ب)، (م): «النصرانية أو اليهودية».

(١١) انظر: شرح مختصر الكرخي (٣/ ١١٠٧، ١١٠٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٤، ٢٩٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦).



وروى[1] الحسن[2] عن أبي حنيفة أنه يُسأل[3] أي شيء أردت بهذا القول؟ فإن قال: أردت به ترك دين النصرانية، أو اليهودية والدخول في دين الإسلام؛ صار مسلماً. فإن[4] رجع عنه بعد ذلك فهو مرتد يباح قتله. وإن قال: أردت بقولي: أسلمت، أي أني على الحق، ولم أرد به الرجوع عن ديني لا يكون مسلماً.

ولو لم[5] يسأل[6] عنه حتى صلى[7] مع المسلمين في المسجد أو أقر بأنه صلى بجماعة، أو أذّن في بعض المساجد[8]؛ فهو مسلم عندنا[9]، خلافًا للشافعي[10].

---

(١) في (م): «روى».

(٢) «الحسن» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «سئل».

(٤) في (ب): «وإن».

(٥) «ولو لم» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «سئل».

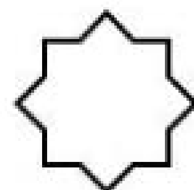
(٧) في (ب): «يصلي».

(٨) في (ب): «المسجد».

(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي (٣/ ١١٠٨، ١١٠٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٦، ٦٧)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٦٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٨، ٢٤٩)، البحر الرائق (٥/ ٨١).

(١٠) هذه المسألة ذكرها الشافعي -رحمه الله- في كتاب الصلاة من الأم في الأبواب المتعلقة بالإمامة في الصلاة (١/ ١٦٨) فقال: «ولو أن رجلاً كافراً أمَّ قوماً مسلمين، ولم يعلموا كفره، أو علموا، لم تجز صلاتهم، ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة، ويعزر الكافر، وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر، ولو صلى رجل غريب بقوم، ثم شكوا في صلاتهم، فلم يدروا أكان كافراً أو مسلماً، لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر؛ لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم...».

=



وقال أبوحنيفة: لو قال المشرك: برئت من الشرك ودخلت في الإسلام؛ لا يصير مسلماً حتى يقول:أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وبرئت من الشرك، ودخلت في الإسلام. فإن ترك واحدة من هذه الأربعة لا يكون مسلماً.

ولو صلى المشرك أو[1] الكتابي بجماعة، أو أذن في المسجد[2]؛ حكم بإسلامه. ولو صلى وحده، أو قرأ القرآن، أو تلقنه؛ لا يكون مسلماً.

وعن محمد إذا صلى وحده وقد استقبل القبلة؛ فقد صار مسلماً. ولو شهد الشهود بأنهم رأوه قد صلى سنة، ولم يقولوا مع جماعة وهو يقول: صليت صلاتي؛ لا يحكم بإسلامه[3].

وذكر في «نوادر داود بن رشيد»: ولو[4] شهدوا أنه صلى صلاة واحدة مثل صلاتنا فاستقبل قبلتنا[5]؛ جعلته مسلماً. وإن أبى[6] الإسلام ضربت عنقه[7].

ولو شهد جماعة أنهم رأوه قد حج أو تهيأ للإحرام، ولبى وشهد المناسك

=

وانظر: حلية العلماء (٢/ ١٦٩)، المجموع (٤/ ٢١٩، ٢٢٠).

(١) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٢) في (ب)، (م): «مسجد جماعة».

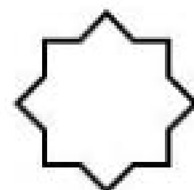
(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي (٣/ ١١٠٩، ١١١٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٧)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٦١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٧)، البحر الرائق (٥/ ٨١).

(٤) في (م): «لو».

(٥) في (ب)، (م): «واستقبل».

(٦) في (ب): «أبى عن».

(٧) انظر: شرح مختصر الكرخي (٣/ ١١١١)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٧)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٦١)، البحر الرائق (٥/ ٨١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٧).



كلها، فهو مسلم. فإن امتنع عن الإسلام بعد ذلك[1] فهو مرتد.

ولو شهدوا أنه كان يلبي، ولم يروه[2] أنه شهد المناسك؛ لم يحكم بإسلامه. فإن لبى ولم يشهد المناسك، أو شهد المناسك ولم يلب، لا يصير به[3] مسلمًا[4].

وقال ابن مقاتل في إمام صلى بقوم شهرًا، ثم قال: إني كنت مجوسيًا؛ فصلاتهم جائزة، فيضرب[5] ويحبس حتى يسلم. وذكر في «البرامكة»[6] بأنه يستتاب، وإن[7] لم يتب قتل.

ن ل ٢٣٦/ب وروى ابن مقاتل عن الحسن في كافر[8] أذن؛ إن كان/ أذانه في وقت الصلاة يصير به[9] مسلمًا، ويجبر على الإسلام. وكذلك إن[10] صلى في وقت الصلاة

---

(١) «بعد ذلك» سقط من (ب)، (م).

(٢) في (م): «يرو».

(٣) «به» سقط من (ب).

(٤) انظر: شرح مختصر الكرخي (٣/ ١١١٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٧)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٦١، ١٦٢)، البحر الرائق (٥/ ٨١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٧).

(٥) في (م): «ويضرب».

(٦) البرامكة: لعل المراد به: جامع البرامكة لأبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢هـ، أو أنه رواية لمحمد ابن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ في البرامكة ببغداد.

والبرامكة أسرة فارسية مشهورة، لعبت دورًا أساسيًا في شؤون الدولة العباسية في أوائلها إلى أن قتل الرشيدُ جعفر بن يحيى البرمكي.

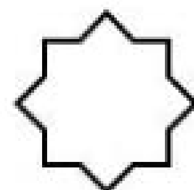
انظر: البداية والنهاية (١٠/ ١٢٠، ١٦٢، ١٨٩)، الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٣٣٨)، مراصد الاطلاع (١/ ١٨٨)، معجم البلد (١/ ٣٦٧).

(٧) في (ب)، (م): «فإن».

(٨) في (ب): «الكافر».

(٩) «به» سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «إذ».



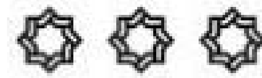
بجماعة. وإن أذن في غير وقت الصلاة لم يجبر[1].

وإسلام المكره جائز استحسانًا. فإن عاد إلى الكفر أجبر على الإسلام ولا يقتل. وكذلك إسلام السكران[2].

وذكر في «كتاب الارتداد» لحسن بن زياد لا يصير بالإكراه مسلمًا. وقال أبويوسف: لو شهد اثنان على نصراني بأنه أسلم؛ أجبر على الإسلام؛ فإن أبى عن الإسلام قُتِل. وقال أبوحنيفة -ﷺ-: إذا جحد لم تقبل شهادتهما عليه. وكذلك لو شهد به رجل وامرأتان من المسلمين، ويترك[4] على دينه.

وجميع الكفار في هذا سواء.

ولو شهد نصرانيان على نصرانية بالإسلام؛ قبلت شهادتهما، وأجبرت عليه، ولا تقبل إن امتنعت عن[5] ذلك[6][7].



(١) انظر: شرح مختصر الكرخي (٣/ ١١١٣)، لسان الحكام ص(٤١٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٦٥)، (٥/ ١٣٤، ١٥٠)، الدر المختار (٦/ ١٥١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٢).

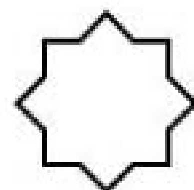
(٣) في (م): «على».

(٤) في (ب): «وترك».

(٥) في (ب): «على».

(٦) في (ب)، (م): «والله أعلم بالصواب».

(٧) انظر: البحر الرائق (٣/ ٩٧)، (٧/ ٩٥،٩٤)، الدر المختار (٤/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩٢، ٥٠١).



باب[1] ما يصير المسلم به كافرًا[2]، وما لا يصير[3]

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- في «السير الكبير» لا يكون الكفر كفرًا حتى يعقد عليه القلب[4].

وذكر في كتاب «المخارج» لموسى بن نصر[5] الرازي[6]: قال علماؤنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد: كل من كفر بلسانه طائعًا وقلبه مطمئن بالإيمان؛ فهو كافر بالله تعالى لا ينفعه ما في قلبه من الضمير. وإنما يعرف المؤمن من الكافر بلسانه. فإذا كفر بلسانه كان كافرًا عند الله تعالى[7]، وعندنا، ولا يكون مؤمنًا عند الله تعالى[8].

---

(١) في (ب): «كتاب».

(٢) في (ب) زيادة: «العياذ بالله»، وفي (م): «به المسلم كافر».

(٣) هذا الباب غير موجود في مختصر القدوري، فقد جاء كتاب الوصايا بعد كتاب الحظر والإباحة مباشرة، وإنما ذكرت بعض مسائل هذا الباب في كتاب السِّير.

(٤) انظر: السير الكبير مع شرحه (٤/ ١٤٢٧)، (٥/ ١٩٣٩، ٢٠٢٢، ٢٢٦١)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣١٢).

(٥) في (ب): «نصعا»، وفي (م): «نصير».

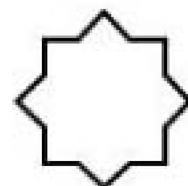
(٦) موسى بن نصر وفي بعضها نصير الرازي، أبو سهل، من أصحاب محمد بن الحسن، تفقَّه عليه أبو علي الدقاق، وأبو سعيد البردعي.

وروى الحديث، وقال: من واظب على ترك الأربع قبل الظهر، لم تقبل شهادته. وله كتاب المخارج، وهو بديع في بابه.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص(١٥٧)، الجواهر المضية (٣/ ٥٢١، ٥٢٢)، تاج التراجم ص(٢٩٧)، الفوائد البهية ص(٣٥٤)، كشف الظنون (٢/ ١٤٣٠، ١٤٥٦).

(٧) «تعالى» ليس في (م).

(٨) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٢٩، ١٣٠)، بدائع الصنائع (٦/ ١١٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).



وعن أبي يوسف: لو أراد أن يقول: لا إله إلا الله فجرى على لسانه بطريق الخطأ مع الله إله[1]؛ فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى[2][3].

وعن محمد: لو أراد أن يقول: أكلت فقال: كفرت، لم يكفر. وهذا محمول على أنه فيما بينه وبين الله تعالى. وأما في القضاء فقد كفر[4].

وعن أبي حنيفة لو أمر رجلاً أن يكفر بالله، فقد كفر هو قبل أن يكفر المأمور. ولو عزم على أن يأمره بالكفر فكذلك[5].

ولو قال النصراني لرجل اعرض عليَّ الإسلام حتى أسلم، فقال له: اذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فتسلم، فإنه يكفر[6].

قال أبو الليث: وسألت ذلك أبا جعفر فقال: لا يكفر[7].

ولو أفتى لامرأة بالكفر حتى تبين من زوجها؛ فقد كفر قبلها، وتجبر المرأة على الإسلام، وتعزَّر خمسة وسبعين سوطًا، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول. هكذا قال أبو بكر. وكان/ أبو جعفر[8] يفتي بهذا، وبه نأخذ[9]. ن ل ٢٣٧/أ

وقال ابن مقاتل: لو قال: الخمر حلال وهو يعلم بأنها[10] حرام؛ فقد كفر[11].

---

(١) في (ب): «إله آخر».

(٢) «تعالى» ليس في (م).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٩).

(٤) انظر: لسان الحكام ص(٤١٤).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٥).

(٦) في (ب): «يكفر بالله».

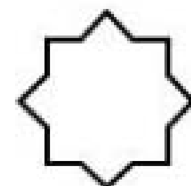
(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٨٠).

(٨) في (ب): «أبو حنيفة».

(٩) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٥).

(١٠) في (ب): «بأنه».

(١١) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٤١٩)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣٤٣).



وقال أبونصر: لو قال: (تا حرام يا بم[1] حلال چه كنم[2])[3] لم يكفر، وهو عاصٍ[4].

وقال إبراهيم بن رستم: من زعم أن إتيان المرأة الحائض[5] حلال؛ كفر[6][7].

ولو تشاجر مع امرأته، فقال بالفارسية: (هرز مانى كافرشوم)[8] يكفر. وكذلك إذا قال: إن كان غدًا كذا. وإلا أكفر؛ فإنه يكفر في الحال[9].

ولو قال لرجلٍ[10]: ينبغي أن تسجد[11] لله، ولي سجدة لا يكفر؛ لأن المراد من هذا إنما هو[12] الشكر والمنة[13].

---

(١) في (م): « نايم ».

(٢) في (ب): « حكنم ».

(٣) كلمة فارسية ومعناها: إذا أفعل بالحلال ما دام الحرام متاحًا أو متوافرًا أو في المتناول.

انظر: ترجمة المنجد إلى الفارسية (٢/ ١٢٥٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٤١٩)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣٤٢).

(٥) في (ب): « في الحيض ».

(٦) في (ب): « فقد كفر ».

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٣).

(٨) كلمة فارسية، ويبدو أن العبارة جزء من كلام، وليست جملة كاملة، فيكون المعنى: إذا كفرت، أو عندما أكفر، أو أكفر في أي وقت.

انظر: ترجمة المنجد إلى الفارسية (١/ ٤٣٢).

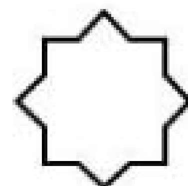
(٩) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٥٥).

(١٠) في (ب): « الرجل لامرأته ».

(١١) في (ب): « تسجدي ».

(١٢) « هو » سقط من (ب).

(١٣) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٤٣٤)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣٥٩).



وقال أبونصر: لو قال: امرأتي أحب إلي من الله تعالى[1]، فليس بمسلم. وكذلك كل من[2] خلقه أحب إليه من الله تعالى[3]، ويستتاب عن ذلك، ويجدد عقد النكاح بعد التوبة[4].

وعن أبي منصور الماتريدي من قال لسلطان ظالم: إنه عادل كفر[5]، ويجب أن لا يكفر؛ لأنه قد يعدل في بعض الأشياء[6].

ولو ارتد الصبي العاقل يجبر على الإسلام في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يقتل. وقال أبويوسف: ارتداده لا يصح، وإسلامه إسلام[7]. ولو بلغ وهو مرتد أجبر على الإسلام، ولم يقتل[8].

وقال أبوالقاسم: لوطالب رجلاً[9] بشيء فقال: (اكَرا وخداى جهانست ازوى بستانم)[10] فقد كفر، فإن تاب ورجع، وإلا ضربت عنقه. وإن

---

(١) «تعالى» ليس في (م).

(٢) في (م): «من كان».

(٣) «تعالى» ليس في (م).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٣٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٨١).

(٥) في (ب): «فقد كفر».

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٨٨).

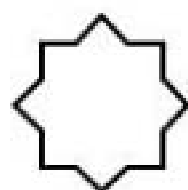
(٧) «وإسلامه إسلام» سقط من (ب)، (م).

(٨) انظر: مختلف الرواية (٣/ ١٢٩١)، المبسوط (١٠/ ١٢٠-١٢٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٧٧).

(٩) في (أ): «طلب الرجل»، وفي (ب): «طالبت رجلاً».

(١٠) كلمة فارسية ومعناها: إن كان هو رب العالم أبرأ منه.

انظر: فرهنكك فارسي عميد (١/ ٨٣٨)، ترجمة المنجد إلى الفارسية (١/ ٧٣٧).



قال: (اكرا وپيغا مبراست)[1] كان أيسر.

ولو قيل لرجل: (حكم خدا چنين است)[2] فقال[3]: (من حكم خدا راچه دانم)[4] فهذا استخفاف بأمر الله تعالى، فيكفر. وكذلك إذا قال في جواب المؤذن: كذبت.

ولو قال لخصمه: الله حاكم بيني وبينك فقال له: (خدا حاكمى رانشايد)[5] أو قال: (حاكمى ترانشايد)[6] كفر.

ولو قال: (كافري به أزين[7] كارست)[8][9] لا يكفر.

---

(١) كلمة فارسية ومعناها: إن كان هو نبيًا.

انظر: ترجمة المنجد إلى الفارسية (٢/ ١١٠٢).

(٢) كلمة فارسية ومعناها: حكم الله كذا، أو هذا حكم الله.

(٣) من قوله: «اكرا وبيغا...» إلى هنا سقط من (ب).

(٤) كلمة فارسية ومعناها: ما أدراني حكم الله، يعني: لا أعرفه ولا أدري عنه شيئًا.

(٥) يبدو أن العبارة غير صحيحة في المخطوط، وربما الناسخ لا يعرف الفارسية فأخطأ، والصواب: (خدا را حاكمي نشايد).

بمعنى: الحاكمية لا تليق بالله أو لا يستحقها -والعياذ بالله-.

(٦) يبدو أن العبارة غير صحيحة في المخطوط، وربما الناسخ لا يعرف الفارسية فأخطأ، والصواب: (حاكمي تراشايد).

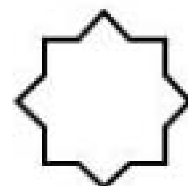
بمعنى: الحاكمية تليق بك أنت، أو أنت تستحقها - والعياذ بالله- فكأن القائل ينفي الحاكمية عن الله ويثبتها للمخاطب -والعياذ بالله- والفرق بين (شايد) و (نشايد) أن الأول: إثبات، والثاني: نفي.

(٧) في (م): «أرفي».

(٨) في (ب): «كاراست».

(٩) كلمة فارسية ومعناها: الكفر أفضل من هذا العمل.

انظر: فرهنك فارسي عميد (١/ ٣٨٩)، ترجمة المنجد إلى الفارسية (١/ ٧٤٢).



ولو قال لرجل: ألست بمسلم؟ فقال: لا؛ يكفر، إلا أن يغلط في ذلك[1].

ولو قالت المرأة: (لعنت[2] خدا برشوي دانشمند باد)[3] قيل[4]: تكفر[5] إن أرادت به الاستخفاف بالشريعة. ولو قالت (كافر بودن به است أزانكك باتوبودن)[6] قيل: بأنها كفرت. والأولى أن[7] لا تكفر.

ولو قال لرجل: (هرروز هم چون تواز كل بكنم)[8] وأراد به أنه يخلق ويصور مثله لحماً ودماً فقد كفر، وإن[9] أراد به صفته لا يكفر.

ولو قال: أعطني حقي وإلا آخذ منك[10] يوم القيامة، فقال: (تومرا كجايابي دران انبوهي)[11] لا يكفر[12].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٤٠٢، ٤٠٣)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣١٨، ٣١٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) في (م): «لعنتي».

(٣) كلمة فارسية ومعناها: لعنة الله على زوجٍ عالم، أو الزوج العالم بالشريعة.
انظر: ترجمة المنجد إلى الفارسية (١/ ٤٣٨، ٧٣٦).

(٤) «قيل» سقط من (ب)، (م).

(٥) في (ب)، (م): «فإنها تكفر».

(٦) كلمة فارسية ومعناها: الكفر أفضل من أن أكون معك.

(٧) «أن» سقط من (م).

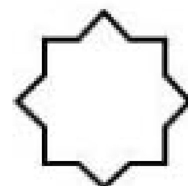
(٨) كلمة فارسية ومعناها: أخلق مثلك من الطين كل يوم.
انظر: ترجمة المنجد إلى الفارسية (٢/ ١٣١٠).

(٩) في (ب): «ولو».

(١٠) في (م): «أخذتك».

(١١) كلمة فارسية ومعناها: أين تجدني في ذلك الزحام؟
انظر: ترجمة المنجد إلى الفارسية (١/ ٣٠)، فرهنكك فارسي عميد (٢/ ٤١٠).

(١٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٤).



ولو قال: (اكر فلان بيغامبر بودي باوى نكَر ويدمي)[1] يكفر. كما إذا[2] قال: لو أمرني[3] بأمر لا أفعله أو لا أؤمن به أو قال: لو أمرني الله -ﷻ-[4] بعشر صلوات فإني لا أفعلها أو قال: لو كانت/ القبلة في[5] هذه الناحية ما كنت أصلي[6].

ن ل ٢٣٧/ب

ولو قيل له في حال الغضب: أما تخشى الله[7] تعالى؟[8] فقال: لا، يكفر، وينبغي له[9] أن يعود إلى الإسلام[10].

وعن محمد: لو ادعى على رجل الكفر فجحده، فالجحود منه توبة وإسلام.

وقال إبراهيم بن يوسف[11]: لو صلى رياء؛ فلا أجر له، وعليه الوزر.

---

(١) كلمة فارسية ومعناها: لو كان فلان نبيًا لما مشيت معه، أو ما كنت أصدق به.

انظر: فرهنكَك فارسي عميد (٢/ ١٦٨٦).

(٢) في (ب): «إذ كما».

(٣) في (ب): «أمرني الله».

(٤) «عز وجل» ليس في (م).

(٥) في (ب)، (م): «من».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٤١٤، ٤١٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٨٥، ٢٨٩).

(٧) في (م): «من الله».

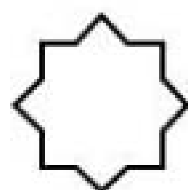
(٨) «تعالى» ليس في (م).

(٩) «له» سقط من (ب).

(١٠) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٨٣).

(١١) إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، كان إمامًا كبيرًا، وشيخ زمانه، لزم أبا يوسف حتى برع، وروى عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عليَّة، وحماد بن زيد، وروى عن مالك بن أنس حديثًا واحدًا، عن نافع عن ابن عمر: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**».

وسبب تفرُّده به، أنه دخل على مالك يسمع منه، وقتيبة بن سعيد حاضر، فقال لمالك: إن هذا يرى =



وقال بعضهم: يكفر. وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر عليه، وهو كأن لم يصل[1][2].

=

الإرجاء، فأمر أن يُقام من المجلس، ولم يسمع غير هذا الحديث، ووقع له بهذا مع قتيبة عداوة، فأخرجه من بلخ فنزل بغلان، وكان بها إلى أن مات سنة ٢٤١هـ وقيل ٢٣٩هـ.

انظر: الجواهر المضية (١/ ١١٩)، كتائب أعلام الأخيار برقم (١١٣)، الفوائد البهية ص(٣٠)، تاج التراجم ص(٩١).

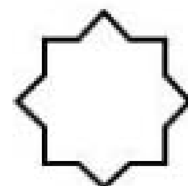
(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣٣٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٠).

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (٦/ ٤٥٠، ٤٥١): «وفي الينابيع، قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر. وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل. اهـ. ولعله لم يدخل في الصوم؛ لأنه لا يرى،إذ هو إمساك خاص لا فعل فيه. نعم قد يدخل في إخباره وتحدثه به. تأمل. واستدل له في الواقعات بقوله ﷺ: «**يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به**» ففي شركة الغير، وهذا لم يذكر في حق سائر الطاعات. اهـ.

ثم اعلم أن من الرياء التلاوة ونحوها بالأجرة، لأنه أريد بها غير وجه الله تعالى وهو المال، ولذا قالوا: إنه لا ثواب بها لا للقاريء ولا للميت، والآخذ والمعطي آثمان.وقالوا أيضًا: إن من نوى الحج والتجارة لا ثواب له إن كانت نية التجارة غالبة أو مساوية. وفي الذخيرة: إذا سعى لإقامة الجمعة وحوائج له في المصر فإن معظم مقصوده الأول فله ثواب السعي إلى الجمعة وإن الثاني فلا. اهأي وإن تساويا تساقطا كما يعلم مما مر، واختار هذا التفصيل الإمام الغزالي أيضًا وغيره من الشافعية، واختار منهم العز بن عبدالسلام عدم الثواب مطلقًا (قوله: لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها) هو معنى ما نقله في الينابيع عن بعضهم، وليس المراد أنه لا يعاقب على رياء؛ لأنه حرام من الكبائر فيأثم به، وعليه يحمل ما مر عن إبراهيم بن يوسف من أنه لا أجر له وعليه الوزر، وإنما المراد أنه لا يعاقب على تلك الصلاة عقاب تاركها؛ لأنها صحيحة مسقطة للفرض كما قدمناه. قال في البزازية: ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب. قال في الأشباه: أفاد أن الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب. اهـ.

وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية: وإذا صلى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم؛ لوجود

=



ولو قال المريض: إن شئت[1] توفيتني مسلمًا، وإن شئت توفيتني كافرًا فقد[2] صار كافرًا[3].

ولو قال الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله فقد كفر، إلا أن يكون متأولًا[4].

ولو قال المدعي للحاكم: حلفه بالطلاق فقد اختلفوا في كفره[5].

ولو قال: (اكَر بيغا مبران وفرشتكَان كَواهى دهند استوارندارم)[6] كفر.

وقال أبوبكر: لو عاب النبي ﷺ بشيء من العيوب يكفر. وكذا قال بعضهم: إذا قال لشعره ﷺ شُعَيْر[7][8].

=

الشرائط والأركان، ولكن لا يستحق الثواب. اهـ. أي ثواب المضاعفة قال في الذخيرة: قال الفقيه أبو الليث في النوازل: قال بعض مشايخنا: الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض، وهذا هو المذهب المستقيم، الرياء لا يُفوِّت أصل الثواب، وإنما يُفوِّت تضاعف الثواب. اهـ. وفيه مخالفة لما قدمناه من أن الثواب يتعلق بصحة العزيمة، إلا أن يحمل على هذا، أو يحمل ما هنا على أن المراد من أصل الثواب سقوط الفرض بتلك الصلاة وعدم العقاب عليها عقاب تاركها، وبه يظهر فائدة التخصيص بالفرائض، فليتأمل».

(١) «إن شئت» سقط من (ب).

(٢) «فقد» سقط من (ب).

(٣) انظر: نصاب الاحتساب ص(٣٨٣، ٣٨٤).

(٤) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٣١)، البحر الرائق (٢/ ٤٩)، (٥/ ١٣٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩)، لسان الحكام ص(٤١٥).

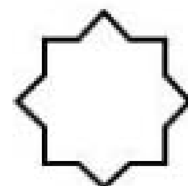
(٥) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢١٣)، لسان الحكام ص(٢٣٢).

(٦) كلمة فارسية ومعناها: لا أقبل، أو لا أصدق حتى ولو شهد الأنبياء والملائكة.

انظر: فرهنكك فارسي عميد (٢/ ١٥٢٧).

(٧) في (ب): «شُعَيْرة».

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٨٥).



فصل فيمن يباح قتله لا على وجه القصاص

وإذا رأى الإنسان رجلاً مع امرأته أو أمته يريد أن يزني[1] بها على كره منها؛ أبيح له قتله. ولو رآه يزني بامرأته أو بذات[2] رحم محرم منه وقد طاوعته في الجماع؛فله أن يقتل الرجل والمرأة جميعًا.

قال[3] شداد -رحمه الله-: لو راود امرأة أو[4] غلامًا عن نفسه؛ كان له أن يقتله. وقال الفقيه أبو الليث -رحمه الله-: إذا كان لا يقدر أن يدفعه عن نفسه إلا بالقتل فقتله[5] فدمه[6] هدر. وروي[7] عن محمد مثل قوله[8].

وقال أبو نصر -رحمه الله-:لو طلق امرأته ثلاثًا، ولا بينة لها عليه. وهو ينكر الطلاق ويجامعها، ولا تقدر على المنع؛ كان لها أن تقتله على وجه لا يجب [عليها][9] القصاص. قال الفقيه: يعني به[10] إذا أراد جماعها، ولا تقدر على المنع إلا بالقتل[11][12].

---

(١) «يزني» مطموسة في (م).

(٢) في (ب)، (م): «بذي».

(٣) في (ب): «وقال».

(٤) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٥) «فقتله» سقط من (ب).

(٦) في (م): «ودمه».

(٧) في (ب): «روي».

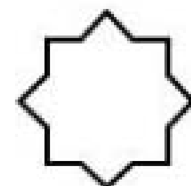
(٨) انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٥)، الدر المختار (٦/ ٥٩٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٩٦).

(٩) في (أ)، (ب): «عليه».

(١٠) «به» سقط من (ب).

(١١) في (م): «بقتله».

(١٢) انظر: المبسوط (١٠/ ١٨٣)، البحر الرائق (٤/ ٦٣)، (٧/ ١٥).



ويقتل الخناق سياسة إذا فعل ذلك غير مرة في قول أبي حنيفة -رحمه الله-. وقال أبويوسف ومحمد: إذا فعل ذلك مرة واحدة قتل به قصاصًا[1].

ولو أشهر رجل[2] على المسلمين سيفًا؛ كان لهم أن يقتلوه ولا شيء عليهم. ولو كان الشاهر مجنونًا فقتله المشهور عليه؛ فعليه الدية في ماله.

ولو أشهر في المصر على رجل سلاحًا؛ فضربه ثم قتله المشهور عليه بعدما انصرف عنه؛ فعليه القصاص[3].

ويقتل الساحر إذا علم منه السحر في قول أبي حنيفة، ولا يستتاب. وإن[4] قال: إني أترك السحر وأتوب منه[5] وقد[6] شهد الشهود بأنه ساحر الآن[7] أو أقر على نفسه بذلك/ لا تقبل التوبة منه. ولو قال كنت ساحرًا مرة، وقد تركته، أو[8] شهد الشهود بذلك؛ قُبِلَ منهم، وخلي سبيله. وذكر في «البرامكة» أنه تقبل توبة الساحر. وقال أبويوسف: إذا أقر على نفسه أنه[9] يزرع ويحصد ويفعل كذا؛ لا أتعرض[10] له حتى يتكلم بالشرك فيستتاب. وذكر الفقيه [أبوالليث][11] في «نوازله»: قال أبوبكر: يقتل

ن ل
٢٣٨/أ

(١) انظر: النتف في الفتاوى (٢/ ٦٩٣)، الدر المختار (٤/ ٢٦٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٢).

(٢) في (ب): «شهر الرجل».

(٣) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤٤)، الدر المختار (٦/ ٥٨٠، ٥٨١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨١).

(٤) في (ب): «ولو».

(٥) «منه» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «فقد».

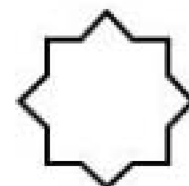
(٧) «الآن» سقط من (ب).

(٨) في (ب): «و» بدل: «أو».

(٩) في (ب)، (م): «بأنه».

(١٠) في (ب): «تعرض».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).



الساحر والخناق، فإن تابا لا تقبل توبتهما. وقال الفقيه أبو الليث[1]: إن أخذا[2] بعد التوبة قبلت توبتهما[3]، وإن أخذا[4] قبل التوبة قتلا، ولا يلتفت إلى توبتهما[5].

وقال أبو القاسم: السحرة ثلاثة: ساحر كافر يدَّعي أنه يخلق كل شيء[6] يفعله، فإن تاب عن ذلك وتبرأ منه، وقال: الله خالق كل شيء؛ قبلت توبته.

وساحر بالامتحان[7] والتجربة على وجه لا يعتقد ما يفعله[8]، فإذا تقدم منه الإسلام[9] لا يكون كافرًا.

وساحر[10] لا[11] يدري كيف يفعل ولا يقرّ به، فإذا أخذ وثبت منه ذلك، يقتل[12].

---

(١) «أبو الليث» سقط من (ب).

(٢) في (ب)، (م): «أخذ».

(٣) زاد في (ب): «وإن أخذ قبل التوبة لا يلتفت إلى توبتهما» وهو تكرار لما بعده.

(٤) في (ب): «أخذ».

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦١، ٦٢)، النتف في الفتاوى (٢/ ٦٩٤)، فتح القدير (٥/ ٣٥٣) (٦/ ٩٩)، البحر الرائق (٥/ ١٣٦، ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٠).

(٦) في (م): «شيئًا».

(٧) في (ب): «بامتحان».

(٨) في (ب): «ما يفعل به».

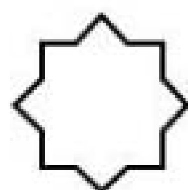
(٩) في (ب)، (م): «إسلام».

(١٠) في (ب)، (م): «وساحر يسحر».

(١١) في (ب): «ولا».

(١٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٥٣)، البحر الرائق (٥/ ١٣٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٠).

جاء في حاشية ابن عابدين: «وفي (نور العين) عن المختارات: ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر، ويقتل لردته، وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه، ويقتل إذا ثبت سحره؛ دفعًا للضرر عن الناس، وساحر يسحر تجربة، ولا يعتقد به، لا يكفر».



وتقبل توبة المرتد ورجوعه، فإن طلب التأجيل من الإمام أجَّله ثلاثة أيام، فإن تاب وعاد إلى الإسلام ثم عاد[1] إلى الكفر حتى فعل ذلك [ثلاث][2] مرات، وفي كل مرة يؤجله ثلاثة أيام بطلبه؛ جاز فإن عاد إلى الكفر رابعة وطلب التأجيل لا يؤجله. فإن أسلم من ساعته، وإلا قتل[3].

وذكر أبوالقاسم أنه كان ببغداد نصرانيان قد[4] ارتدا عن الإسلام فكانا[5] إذا أخذا تابا وأسلما، وإذا تركا عاد إلى الارتداد. فأفتى عبدالله البلخي[6] -رحمه

---

(١) «عاد» سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٥٨)، جمل الأحكام ص(٣٠٥)، المبسوط (١٠/ ٩٨، ٩٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٨، ٣٠٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١١٨)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٨٠)، الهداية (٦/ ٦٨، ٦٩)، تحفة الملوك ص(١٩٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٤)، الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٣٧٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٧٦، ٢٧٧).

وذكر ابن نجيم في البحر الرائق (٥/ ١٣٥، ١٣٦) أنه يستثنى من ذلك أربع مسائل، لا يستتاب فيها المرتد، وإن تاب لم تقبل توبته، وهي:

أولاً: الردة بسب النبي ﷺ.

ثانيًا: الردة بسب الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- على المختار للفتوى.

ثالثًا: الزنديق إن تاب بعد أخذه، على المختار للفتوى.

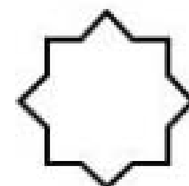
رابعًا: الساحر.

(٤) في (ب): «وقد».

(٥) في (ب): «وكانا».

(٦) عبدالله بن عمر بن ميمون الرَّمَّاح البلخي ثم النيسابوري، العلامة أبومحمد، قاضي نيسابور، كان صاحب سنة، وصدع بالحق، امتنع عن القول بخلق القرآن، وكفَّر الجهمية، تفقه على والده، مات سنة ٢٣٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٢)، الجرح والتعديل (٥/ ١١١)، الجواهر المضية (٢/ ٣١٩).



الله- بقتلها[1].

وإذا ارتد المسلم -والعياذ بالله-، فقد حبط عمله، وحجه وكل صلاة صلاها، وصار كأن[2] لم يزل[3] كافرًا[4] منذ ولد. فإن أسلم بعد ذلك؛ فعليه أن يعيد[5] حجه. فإن ارتد بعدما صلى، ثم أسلم[6] في وقتها؛ فعليه إعادة الصلاة[7].

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا قال المرتد: تبت ورجعت إلى الإسلام؛ ينبغي للإمام أن يقول له[8]: وأنت بريء من كل دين سوى الإسلام. فإذا قال ذلك فقد تاب.

وسئل أبويوسف عن المرتد كيف يستتاب؟ فقال: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله،وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ويقر به، وبما جاء به من عند الله ويبرأ[9] من الدين الذي[10] دخل فيه[11].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٤).

(٢) «كأن» سقط من (ب).

(٣) في (م): «يزك».

(٤) كافرًا» سقط من (م).

(٥) «أن يعيد» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «رجع» بدل: «أسلم».

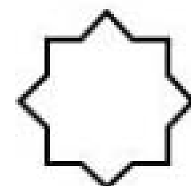
(٧) انظر: المبسوط (٢/ ٩٦)، بدائع الصنائع (٦/ ١٢٠).

(٨) «له» سقط من (ب).

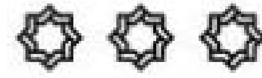
(٩) في (ب): «ويتبرأ».

(١٠) في (ب): «الذي كان».

(١١) انظر: المبسوط (١٠/ ٩٩)، الكافي شرح الوافي، القسم الثاني (٤/ ٢٢٠٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٤)، البحر الرائق (٥/ ١٣٨، ١٣٩).



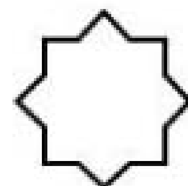
وإن[1] ارتد السكران فقد روى اللؤلؤي عـن أبي حنيفـة -ﷺ- أنـه صـار مرتداً[2][3].



(١) في (ب): «فإن».

(٢) في (م): «والله أعلم».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٧٦).



كتــاب الوصايــا(١)

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾(٢).

وأما السنة: ما روى محمد عن أبي حنيفة عن عطاء بن [السائب](٣)(٤) عن

---

(١) جمع الوصية: وهي الاسم من أوصى يُوصي إيصاء، ووصّى يُوصّي توصية.

والوَصَاة بفتح الواو وكسرها مصدر الوصي وأوصى لفلان بكذا: أي جعل له ذلك من ماله، وذاك موصى له. وأوصى إلى فلان بكذا: أي جعله وصيًا، وذلك موصى إليه.

وأوصى بولده إلى فلان: أي جعله تحت ولايته وحمايته، والولد موصى به، وأوصى بعمل كذا، والعمل موصى به أيضًا. وفلانة وصيُّ فلانٍ بدون التأنيث، إذا أُريد به الاسم دون الصفة وكذا الوكيل ونحوه.

وفي الشرع: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.

ووجه إيراد هذا الكتاب في آخر الكتاب ظاهر؛ لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت، والوصية معاملة وقت الموت، وهو آخر عمره.

قال في اللباب (٢/ ٣٣٦): «وجه مناسبة الوصايا للحظر والإباحة ظاهرة من حيث إنها تعتريها تلك الأحكام».

انظر: الصحاح (٦/ ٢٥٢٥)، المغرب (٢/ ٣٥٧)، القاموس المحيط ص(١٧٣١)، طلبة الطلبة ص(٣٠٥)، التعريفات ص(٢٤٧)، أنيس الفقهاء ص(٢٩٧، ٢٩٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٦٦)، البناية (١٢/ ٤٨٤).

(٢) سورة النساء، آية (١١).

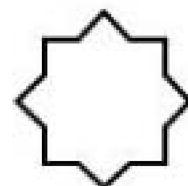
(٣) في (أ)، (م): «الثابت»، وفي (ب): «يسار» والصواب ما أثبته.

(٤) عطاء بن السائب، الإمام الحافظ، محدث الكوفة، أبو السائب، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو يزيد، وأبو محمد الكوفي، عن أبيه السائب بن زيد، وقيل: ابن يزيد، وقيل: ابن مالك الثقفي، مولاهم، وعن عكرمة، والحسن، وخلق كثير، وكان من كبار العلماء، لكنه ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره.

حدّث عنه: الثوري، والحمادان، وشعبة، وابن عيينة، وخلق كثير.

وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغيّر. مات سنة ١٣٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١١٠-١٤).



أبيه عن [سعد][1][2] -رضي الله عنه-/ أنه قال: «يا رسول الله: أوصي بمالي كله؟ فقال: **لا**، قال: فبنصفه، قال: **لا**. قال فبثلثه، قال: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع عيالك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون**[3] **الناس**»[4]. أي يبدون أكفهم للناس في المسألة. وقد قيل[5]: معناه يسألون الكفالة من الناس ولا يبدون أكفهم[6]. ن ل ٢٣٨/ب

وقوله ﷺ: « **إن الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم** »[7].

---

(١) في (أ)، (م): « سعيد ».

(٢) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، ولاه عمر -رضي الله عنه- الجيوش التي بعثها إلى بلاد الفرس، فقاد جند المسلمين في معركة القادسية، توفي بالمدينة سنة ٥٥هـ وقيل: ٥١ هـ، وقيل: ٥٦هـ وقيل: ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ.
انظر: أسد الغابة (٢/ ٤٣٣)، الاستيعاب (٢/ ١٨)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧١)، الإصابة (٢/ ٣٣)، سير أعلام النبلاء (١/ ٩٢-١٢٤).

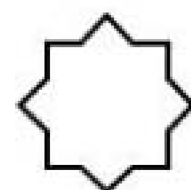
(٣) في (ب): « يتكلفون ».

(٤) انظر: مسند الإمام أبي حنيفة ص(١٤٠، ١٤١).
والحديث في الصحيحين، فقد رواه البخاري في كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وَجِعٌ أو وارأساه أو اشتدَّ بي الوجع (٥/ ٢١٤٥) برقم (٥٣٤٤).
ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث من حديث سعد -رضي الله عنه- (٣/ ١٢٥٣) برقم (١٦٢٨).

(٥) في (م): « وقيل » وسقط « قد ».

(٦) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٤٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٩٦)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٩٠)، لسان العرب (٩/ ٣٠٣)، (١١/ ٤٨٨)، المغرب (٢/ ٢٢٧)، أنيس الفقهاء ص(٢٩٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢/ ٩٠٤) برقم (٢٧٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨٠)، والبيهقي في كتاب الوصايا (٦/ ٢٦٩) من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا.
=



ولأن المرض حالة[1] التوبة والرجوع إلى الله تعالى وآخر عهده بالدنيا وأول إقباله إلى[2] الآخرة، فيحتاج أن يستدرك[3] بعض ما فرَّط على نفسه في حال

=

وإسناده ضعيف، قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٩٨) برقم (٩٦٢): «هذا إسناده ضعيف، طلحة بن عمرو الحضرمي، ضعَّفه أحمد، وابن معين، وأبوحاتم، وأبوزرعة، والبخاري...».

وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٩١): «إسناده ضعيف».

ورواه أحمد في مسنده (٦/ ٤٤٠)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/ ١٣٩) برقم (١٣٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين برقم (١٤٨٤). من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة ابن حبيب عن أبي الدرداء.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٢): «فيه أبوبكر بن أبي مريم وقد اختلط».

وجاء من حديث معاذ بن جبل رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٥٤) برقم (٩٤)، والدارقطني في كتاب الوصايا (٤/ ١٥٠)، من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل مرفوعًا.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٢): «فيه عتبة بن حميد الضبي، وثقه ابن حبان، وضعفه أحمد».

وجاء عن عدد من الصحابة قال الحافظ في بلوغ المرام برقم (٨٨٩): «كلها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضًا».

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٣٥) برقم (٤١٢٩): من طريق عقيل بن مدرك عن الحارث ابن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه مرفوعًا.

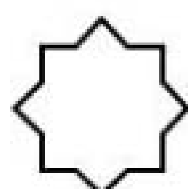
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٢): «إسناده حسن».

والحاصل أن هذه الطرق، وإن كان بعضها لا يخلو من ضعف، لكن مجموعها يرتقي بالحديث لدرجة الحسن وهو ما أشار إليه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٧٦-٧٩) برقم (١٦٤١) حيث قال بعد أن أورد طرق الحديث: «أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن، وسائر الطرق إن لم تزده قوة لم تضره».

(١) في (ب): «في حالة».

(٢) في (ب): «على».

(٣) في (ب): «فيحتاج إلى تدارك».



صحته. وقيل: بأنها واجبة على العموم وقيل: واجبة للوالدين والأقربين. والصحيح [أنها][1] مندوبة، وليست بواجبة[2].

والوصية بثلث ماله لغير الوارث جائزة، شاءت الورثة، أو أبت. وكذلك بالزيادة[3] على الثلث إذا رضيت الورثة.

ولا تجوز لوارث، ولا لقاتل إلا أن تجيزها الورثة. وقال أبويوسف: لا تجوز لقاتل[4]، وإن [أجازتها][5] الورثة[6].

وتعتبر الإجازة بعد الموت لا قبله[7]. فإن أجازها بعض الورثة، وردَّها البعض؛ جاز ما فعل كل واحد منهم[8].

ولا يشترط أن يكون له مال عند الوصية حتى يجوز من ثلث ماله بعد الموت[9].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٧)، الفقه النافع (٣/ ١٤٠٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٢٢-٤٢٤)، الاختيار (٥/ ٥٢٦، ٥٢٧).

(٣) في (ب): «الزيادة».

(٤) في (ب): «للقاتل».

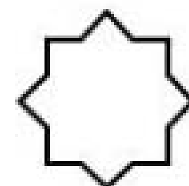
(٥) في (أ)، (م): «أجازته».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٥٦، ١٥٧)، المبسوط (٢٧/ ١٤٣، ١٤٤، ١٥٣، ١٧٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨)، الفقه النافع (٣/ ١٤٠٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٣٦، ٤٣٧)، الاختيار (٥/ ٥٢٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٢، ١٨٣)، اللباب (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٧) في (م): «لا قبلها».

(٨) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص(٨٢، ٨٣)، الآثار ص(١٤٣)، مختصر الطحاوي ص(١٥٦)، المبسوط (٢٧/ ١٤٧، ١٥٣، ١٥٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٣)، اللباب (٢/ ٣٣٧).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٢٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٢٧).



ولا تجوز وصية الصبي، وإن كان مراهقًا. وكذلك المجنون[1].

ولو قال العبد: إن عتقت[2] ثم مت فقد أوصيت لفلان بكذا فهو جائز[3].

ولو أوصى لرجل بثلث غنمه أو بشاة من غنمه[4]، ولا غنم له؛ فالوصية باطلة. وكذلك لو كان في ملكه يوم الوصية غنم؛ فهلكت[5][6].

ولو أوصى بشاة من ماله؛ جازت الوصية، ويؤخذ من تركته مقدار قيمة الشاة[7][8].

ولو أوصى لرجل[9] بدابة أو[10] ثوب من ماله؛ فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا من الثياب والدَّواب[11][12].

وإن[13] قال في مرضه: ثلث مالي أو سدس مالي لفلان[14]. جاز استحسانًا،

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/ ٩١، ٩٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٢٩)، الاختيار (٥/ ٥٢٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٥)، اللباب (٢/ ٣٣٦).

(٢) في (ب): «اعتقت»، وسقط: «إن».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٢٩).

(٤) «أو بشاة من غنمة» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «وهلكت».

(٦) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٦١)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩١)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٢٧).

(٧) في (م): «شاة».

(٨) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٦١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٧٨)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٢٧).

(٩) «لرجل» سقط من (ب).

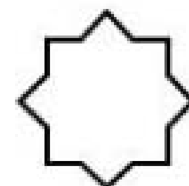
(١٠) في (ب): «و» بدل: «أو».

(١١) في (ب)، (م): «من الدواب والثياب».

(١٢) انظر: النتف في الفتاوى (٢/ ٨٢٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٢٨، ١٢٩).

(١٣) في (م): «ولو».

(١٤) في (ب)، (م): «ثلثي أو سدسي لفلان».



وله من ماله ما أوصى[1]. والقياس أن[2] لا يجوز؛ لأنه يحتمل أشياء شتى[3].

وإن قال في ذكر الوصية: سدس داري لفلان؛ فهو وصية. وإن قال: في داري فهو إقرار، وكذلك إذا قال: له ألف درهم من مالي؛ فهو وصية. وإن قال: في مالي؛ فهو إقرار[4].

وإن[5] قال:أوصيت بأن له ألفًا في[6] مالي، كان وصية.

---

(١) في (م): «أوصى له».

(٢) «أن» سقط من (ب).

(٣) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٦٤).

(٤) انظر: المبسوط (٢٨/ ٩٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٦٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٢٧)، لسان الحكام ص(٤١٧).

قال السرخسي في المبسوط: «ولو قال له ألف درهم من مالي، لم يكن هذا إقرارًا، وهو وصية إذا كان ذكر في وصيته، بخلاف قوله: له ألف درهم في مالي؛ لأن حرف (في) للظرف، وحرف (من) للتبعيض، فإذا جعل الألف بعضًا من ماله كان مضيفًا الألف إلى نفسه ثم موجبًا لفلان».

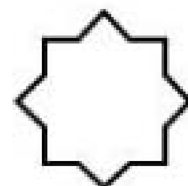
(٥) في (ب): «ولو».

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (من).

جاء في تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٦٣، ٤٦٤): «روى ابن سماعة في نوادره عن محمد إذا قال الرجل: اشهدوا أني أوصيت لفلان بألف درهم، وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم، فالألف الأولى وصية، والأخرى إقرار. والفرق أن أوصيت لما دخلت على أن المصدرية تستعمل بمعنى ذكرت، ولهذا كان إقرارًا بخلاف الأولى فإنها على بابها».

وفي حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٢٧): «إذا قال: أشهدوا أني قد أوصيت لفلان بألف، وأوصيت أن لفلان في مالي ألفًا، فالأولى وصية، والأخرى إقرار.

وفي الأصل: إذا قال في وصيته: سدس داري لفلان فهو وصية، ولو قال: لفلان سدس في داري فإقرار؛ لأنه في الأول جعل له سدس دار جميعها مضاف إلى نفسه، وإنما يكون ذلك بقصد التمليك، وفي الثاني:جعل دار نفسه ظرفًا للسدس الذي كان لفلان، وإنما تكون داره ظرفًا لذلك السدس إذا كان السدس مملوكًا لفلان قبل ذلك، فيكون إقرارًا، أما لو كان إنشاء لا يكون ظرفًا؛ لأن الدار كلها له، فلا يكون البعض ظرفًا للبعض، وعلى هذا إذا قال: له ألف درهم من مالي فهو وصية استحسانًا =



ولو[1] أوصى بسهم من ماله؛ فله[2] أخس سهام الورثة[3]، ويزاد في[4] الفريضة ما لم يزد على السدس في قول أبي حنيفة -رحمه الله-. وفي «الجامع الصغير»: له مثل نصيب أحد الورثة. و[5] لا يزاد على السدس. وفي[6] رواية الأصل جوَّز النقصان/ عن السدس وفي رواية الجامع الصغير لم يجوِّز[7] النقصان عن السدس. وقال أبو يوسف ومحمد: له أخس سهام[8] الورثة، ولا يزاد على الثلث[9]، وبيانه في المسائل: ن ل ٢٣٩/أ

رجل مات، وترك امرأة وابنًا؛ فإن له أخس سهام الورثة، وهو الثمن، ويزاد على ذلك سهم، فيعطى [التسع][10]، وفي رواية «الجامع الصغير»[11] يعطى السدس [لأنه][12] أخس سهام الورثة.

=

إذا كان في ذكر الوصية، وإن قال: في مالي فهو إقرار».

(١) في (م): «وإن».

(٢) في (ب)، (م): «فله مثل».

(٣) «سهام الورثة» سقط من (ب)، (م)، ومكانه: «الأنصباء».

(٤) في (ب)، (م): «على».

(٥) في (ب): «و» سقط من (ب).

(٦) في (ب)، (م): «ففي».

(٧) في (م): «يجز».

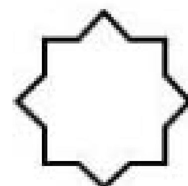
(٨) في (ب): «السهام».

(٩) انظر: الجامع الصغير ص(٥٢١)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٢٥)، المبسوط (٢٨/ ٨٧، ٨٨)، الفقه النافع (٣/ ١٤١٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٦٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٩)، البناية (١٢/ ٥٢٢-٥٢٦)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٩)، اللباب (٢/ ٣٤٢).

(١٠) في (أ): «السبع».

(١١) الجامع الصغير ص(٥٢١، ٥٢٢).

(١٢) في (أ)، (م): «لا».



وإن ترك امرأة[1] وأختا لأب [وأمٍ، أو لأب][2]؛ فعند أبي حنيفة للموصى له السدس؛ لأنه لا يجيز الزيادة على السدس، وعندهما له خمس المال؛ لأن أخس السهام الربع، فيزاد على ذلك سهم آخر، ويعطى له الخمس.

ولو ترك ثلاث بنين يعطى له سدس المال في قول أبي حنيفة. وعندهما يجعل المال ثلاثة أسهم، ثم يزاد عليها سهم، فيعطى له الربع حتى لا يزيد على نصيب أحد البنين ولا ينقص منه[4].

وذكر في «المنتقى» أنه إذا أوصى لرجل [بسهم][5] من ماله فمات ولا وارث له؛ فله نصف المال، ويجعل [بيت][6] المال بمنزلة ابن[7] واحد[8][9].

ولو أوصى له بجزء من ماله[10]، أو بنصيب، أو بشقص، أو ببعض، أو بحظٍ، أو بشيء؛ فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا[11].

---

(١) في (ب): «امرأة حاملاً».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) «نصيبه» سقط من (ب).

(٤) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٩٣٤)، المبسوط (٢٨/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٦٣).

(٥) في (أ): «سهماً»، وفي (ب): «بتسع».

(٦) في (أ): «ثلث».

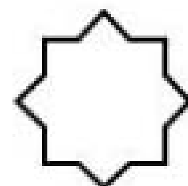
(٧) في (ب): «الابن».

(٨) «واحد» سقط من (ب).

(٩) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١١٩).

(١٠) في (ب): «ماله وارث».

(١١) انظر: المبسوط (٢٨/ ٨٨)، الفقه النافع (٣/ ١٤١٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٦٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٩)، البناية (١٢/ ٥٢٥، ٥٢٦)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٩).



وقال محمد: إذا قال الرجل: انظروا إلى(١) كل ما يجوز لي أن أوصي به فأعطوه لفلان فهو على الثلث. ولو قال(٢): ما يجوز لي أن أوصي به، فالأمر إلى الورثة(٣)(٤).

وإن قال: ادفعوا هذه الدار(٥)، أو هذه الأرض(٦) إلى فلان، ولم يقل: بأنها لي، ولا أنها وصية(٧)؛ فهو باطل.

وإن قال: أخرجوا من مالي ألفًا ولم يزد عليه حتى مات؛ إن(٨) كان هذا في ذكر الوصية؛ جاز. وتصرف إلى الفقراء(٩).

ولو أوصى أن يتخذ طعامًا للناس بعد موته، ويطعم الذين يحضرون التعزية ثلاثة أيام. قال أبو جعفر الهندواني: يجوز ذلك من الثلث للذي(١٠) يطول(١١) مقامه عنده، والذي يجيء من بعيد، ويستوي فيه الغني والفقير، ولا يجوز للذي لا(١٢) يطول مقامه(١٣) أن يأكل منه. وقال أبو بكر: الوصية باطلة(١٤).

---

(١) « إلى » سقط من (ب)، (م).

(٢) في (ب): « قال انظروا ».

(٣) في (ب): « فالأمر للورثة ».

(٤) انظر: عيون المسائل ص(١٥٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٦٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٦).

(٥) في (ب)، (م): « الدراهم ».

(٦) في (ب)، (م): « الثياب ».

(٧) في (م): « وصية له ».

(٨) في (ب): « فإن ».

(٩) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٠٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٤).

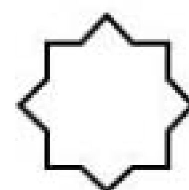
(١٠) في (ب): « الذي ».

(١١) « يطول » سقط من (ب).

(١٢) « لا » سقط من (ب).

(١٣) في (ب)، (م): « مقامه عنده ».

(١٤) انظر: المحيط البرهاني (٢٣/ ٣٨)، الاختيار (٥/ ٥٥١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧٨)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٥).



وإن أوصى أن[1] يحمل بعد موته إلى موضع كذا؛ فهو باطل. وإن[2] حمله الوصي بغير إذن الورثة؛ ضمن ما أنفق في حمله[3].

وإن أوصى لرجل بشيء ليقرأ القرآن على قبره؛ فالوصية باطلة[4]. وكذلك إن أوصى أن يضرب له قُبَّةً[5] أو يُطين قبره[6].

ولو قال لمريض[7]: أوص بشيء فقال: ثلث مالي ولم يزد، إن كان ذلك على أثر السؤال؛ يخرج ثلث ماله، ويصرف إلى الفقراء[8][9].

ولو قال: تصدَّقوا بألف درهم؛ فالوصية جائزة، ومصرفها الفقراء.

ولو قال: أعطوا والمسألة بحالها؛ فليس بشيء[10].

ولو قال: إذا مت فأنت[11] بريء من الدين الذي لي[12] عليك فهو وصية[13].

---

(١) في (ب): «ولو أوصى بأن»، وفي (م): «بأن» بدل: «أن».

(٢) في (ب)، (م): «فإن».

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢٣/ ٤١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥١٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٥).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢٣/ ٤١)، الاختيار (٥/ ٥٥١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧٨)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٦).

(٥) القُبَّة: بناء مستدير مقوَّس مجوَّف يُعقَدُ بالآجُرِّ ونحوه.

انظر: مختار الصحاح ص(٤٥٦)، القاموس المحيط ص(١٥٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٩).

(٦) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب): «المريض».

(٨) «إلى الفقراء» سقط من (ب).

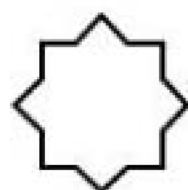
(٩) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧٨)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٤)، لسان الحكام ص(٤١٧).

(١٠) انظر: المراجع السابقة.

(١١) في (ب): «فأنا».

(١٢) «لي» سقط من (ب).

(١٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧٨)، البحر الرائق (٦/ ١٩٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٩)، لسان =



ن ل

وإن[1] كان له عبدان [فأوصى][2] بأرفعهما لرجل، وبأوكسهما[3]/ لآخر[4]، فمات الموصي، ثم مات[5] أحد العبدين، ولا يدرى الميت منهما، فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة وزفر، سواء اتفقا على أخذ الباقي أو لم يتفقا. وقال أبويوسف: إن اتفقا على أخذ الباقي فهو بينهما نصفان، وإن لم يتفقا فلا شيء لهما[6]. ٢٣٩/ب

وذكر الناطفي في «أجناسه» وهشام في «نوادره» عن[7] محمد: إذا قال: أوصيت لزيد بأحد هذين العبدين، فمات قبل البيان؛ فالبيان إلى الورثة. وإن اختلفوا فيمن يدفع إليه؟ يوقف الأمر حتى يتفقوا على واحد منهما. وإن كانت الورثة صغاراً يوقف الأمر حتى يبلغوا[8] الحُلُم[9]. وذكر في «الإملاء»: أيهم سبق إلى البيان تُصرف الوصية إليه، ولا يلتفت إلى[10] قول الباقي وإن كانوا صغاراً؛ فالأمر إلى الوصي يدفع إليه أقلهما قيمة. وإن دفع أرفعهما قيمة؛ جاز. وإن لم يكن

=

الحكام ص(٣٧٣، ٤١٣).

(١) في (م): «ولو».

(٢) في (أ): «أوصى».

(٣) الوكس: النَّقْص، وقد وكس الشيء من باب وعد.

انظر: مختار الصحاح (٦٤٧)، القاموس المحيط ص(٧٤٨)، طلبة الطلبة ص(٨٥)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٤).

(٤) في(ب): «للآخر».

(٥) «مات» سقط من (ب).

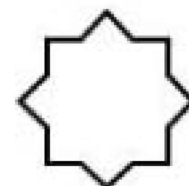
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٤١).

(٧) في (ب): «وعن».

(٨) في (ب): «بلغوا».

(٩) «الحلم» سقط من (ب).

(١٠) «إلى» تكرر في (ب).



لهم وصي، فللقاضي أن يدفع إليه أيهما شاء(١).

وعلى هذا إذا أوصى بهذا [العبد](٢) لأحد هذين الشخصين. و [لو](٣) كانت له ثلاثة(٤) أثواب، وكلهن في القيمة سواء، فقال: أوصيت بأفضل هذه الثياب لفلان فليس بوصية. ولو قال: أوصيت لفلان بثلثي وهو ألف أو [بنصيبي](٥) من هذه الدار وهو ثلث، فإذا ثلث(٦) ماله أكثر من ألف ونصيبه أكثر من الثلث؛ فله جميع ذلك.

وكذا إذا قال: أوصيت بها في هذا البيتوهو كر ّ فإذا هو ثلاثة أكرار، [أو](٧) هو حنطة و(٨) شعير(٩).

ولو قال: أوصيت بثلث مالي هذا، فله الثلث(١٠) من ماله عند الموت والإشارة إلى العين باطلة، بخلاف قوله: غنمي هذا فإنه يتعلق حقه بالمشار إليه(١١).

---

(١) انظر: الجامع الكبير ص(٢٨٤، ٢٨٥)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣١٣٠).

(٢) في (أ): «الثوب».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

(٤) «ثلاثة» سقط من (ب).

(٥) في (أ): «بنصيبين».

(٦) في (ب): «ثبت»، بدل: «ثلث».

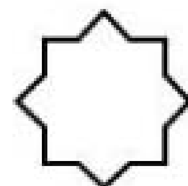
(٧) في (أ)، (ب): «و».

(٨) في (ب): «أو».

(٩) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١٦١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧١١).

(١٠) في (ب): «ثلث».

(١١) انظر: المحيط البرهاني (٢٢/ ٤٥٩).



وإن أوصى لرجل[1] بجميع ماله، ولآخر بنصف ماله، ولم تجز الورثة؛ فالثلث بينهما نصفان في قول أبي حنيفة. وقالا: هو بينهما أثلاثًا لصاحب الجميع ثلثاه، ولصاحب النصف ثلثه[2].

ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث في قول أبي حنيفة، إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة[3]. وقالا: يضرب كل واحد بجميع ما أوصى له في المسائل كلها[4].

---

(١) «لرجل» سقط من (ب).

(٢) انظر: التجريد (٨/ ٣٩٩٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٨٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/ ١٨٧).

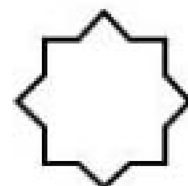
(٣) قال النسفي في الكافي شرح الوافي (٦/ ٣٠٢١): «وأصله: أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب في الثلث بأكثر من الثلث إذا لم تجز الورثة عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- إلا في المحاباة: بأن باع شيئًا وحابى فيه محاباة هي أكثر من الثلث، وأوصى لآخر بثلث ماله، فإن صاحب المحاباة يضرب في الثلث بجميع المحاباة.

والسعاية: بأن أعتق المريض عبدًا قيمته مثل نصف ماله، وأوصى لآخر بثلث ماله، ولم تجز الورثة، فإن العبد يضرب بجميع قيمته في الثلث بالغًا ما بلغ.

والدراهم المرسلة: بأن أوصى لرجل بألف، ولآخر بخمسمائة، وثلث ماله خمسمائة، ولم تجز الورثة، فالموصى له بالألف يضرب في الثلث بالألف، والموصى له بخمسمائة يضرب في الثلث بخمسمائة، فيكون الثلث بينهما أثلاثًا».

وقال الأكمل في العناية (١٠/ ٤٤١): «صورة المحاباة: عبدان لرجل، قيمة أحدهما ألف ومائة، وقيمة الآخر ستمائة، وأوصى بأن يباع أحدهما لفلان بمائة، والآخر لفلان بمائة، فإنه حصلت المحاباة لأحدهما بألف، وللآخر بخمسمائة، والكل وصية؛ لأنه في حال المرض، فإن لم يكن له غيرهما، ولم تجز الورثة، جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما أثلاثًا، يضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته وهي الألف، والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٩، ٢١٠)، الفقه النافع (٣/ ١٤١٢-١٤١٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٧).



ومعنى قوله: لا يضرب[1] بما زاد على الثلث. يعني يلغوا الزيادة على الثلث ويجعل كأنه أوصى له بالثلث لا غير. وإنما كان كذلك؛ لأنه أوصى له بمقدار لو انفرد لما[2] استحق الزائد على الثلث عند عدم إجازة الورثة، بخلاف المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة[3]؛ فإنها[4] تحمل أن يكون/ ذلك[5] مقدار ثلث[6] ماله، أو أقل. ألا ترى إذا أوصى لرجل بألف درهم، ومات، ولا يعرف له مال غيرها. فإن له الثلث، فإن ظهر له بعد ذلك مثلاه أو أكثر، كان له أن يرجع بثلثي الألف. وكذا[7] في المحاباة والسعاية. ن ل ٢٤٠/أ

ثم المحاباة: هي بيع ما يساوي ألفًا بخمسمائة في مرضه[8].

والسعاية: هي العتق الواقع في المرض. والمعلق بالموت كالمدبر، والموصى بعتقه.

والدراهم المرسلة: هي كل وصية كانت بغير عينها، ولم ينسب إلى جزء من المال. وذلك مثل قوله: أوصيت لفلان بألف درهم، أو بمائة دينار، وما أشبه ذلك[9].

---

(١) من قوله: «كل واحد...» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) «لما» سقط من (ب).

(٣) «المرسلة» سقط من (ب).

(٤) في (ب): «فإنما».

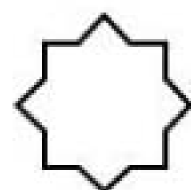
(٥) «ذلك» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «الثلث من».

(٧) في (ب): «وكذلك».

(٨) انظر: الاختيار (٥/ ٥٣٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٣٢)، طلبة الطلبة ص(٢٩٤)، القاموس المحيط ص(١٦٤٢).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٠).



فإن[1] اجتمعت الوصايا كلها، يُقَدَّم العتق المنجز في المرض، والمعلق بالموت، وهو التدبير الصحيح، والمحاباة [المنجزة][2] في المرض، وما سواها من الوصايا لا يُقَدَّم بعضها على بعض، سواء كانت وصية بالثلث، أو وصية بالعتق، أو وصية بالمحاباة؛ لأن كل واحد من هذه الوصايا يحتمل الفسخ بالرجوع وغيره، فاستوى الجميع، بخلاف العتق المنجز والمعلق بالموت، وهو التدبير والمحاباة المنجزة[3].

ولو قال: أوصيت لفلان بهذا العبد، أو بهذه الجارية أو بعين آخر من ماله، وهو أكثر من الثلث، لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث في قول أبي حنيفة، كما قال[4] في سائر الوصايا. ذكره القدوري في «التقريب».

وكذلك إذا أوصى[5] لرجل بعبد قيمته[6] مثل نصف ماله، ولآخر بعبد قيمته مثل ثلث ماله، فعند أبي حنيفة الثلث بينهما نصفان. وعندهما يقسم الثلث[7] على خمسة أسهم؛ للموصى له بالأرفع ثلثه، وللموصى له بالأوكس اثنان[8].

ولو هلكت العين الموصى بها؛ بطلت الوصية في قولهم[9]، بخلاف

---

(١) في (ب): «فإذا».

(٢) في (أ): «المنجز».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٨٥، ٤٨٦)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٠٥٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٣٨، ١٣٩).

(٤) «قال» سقط من (ب).

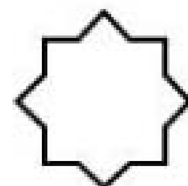
(٥) في (ب): «قال» بدل: «أوصى».

(٦) «قيمته» سقط من (ب).

(٧) «الثلث» سقط من (ب).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٧١٤).

(٩) في (ب): «قولهم جميعًا».



المرسلة[1]. فإن[2] كان له عبدان أحدهما يساوي ألفين، فباعه ممن تجوز وصيته له بألف، والآخر يساوي ألفًا فأعتقه، ولا مال له سواهما؛ فالمحاباة أولى في قول[3] أبي حنيفة. والعتق جائز، وسعى[4] للورثة في جميع قيمته. وقالا: العتق أولى سواء تقدم أو تأخر[5]. والمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد[6] بألفين، وإن شاء رده، فإن تقدم[7] العتق فالثلث بينهما نصفان في قول أبي حنيفة، وسعى[8] [العبد][9] في نصف قيمته. والمشتري[10] بالخيار: إن شاء أخذ العبد بألف وخمسمائة، وإن شاء تركه. فإن رضي بالأخذ[11] سعى المعتق [للورثة][12] بخمسمائة، وإن[13] رضي بالترك[14]، عتق العبد، ولا سعاية عليه[15]. وإن مات المعتق قبل/ أن يؤدي شيئًا ن ل ٢٤٠/ب

(١) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٦٨)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٣٦، ١٣٧، ١٦٢).

(٢) في (ب): «وإن».

(٣) في (ب): «عند» بدل: «في قول».

(٤) في (ب)، (م): «ويسعى».

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٦٠)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٦)، مختلف الرواية (٤/ ١٩٢٦)، المبسوط (٢٨/ ٩، ١٣٣)، الفقه النافع (٣/ ١٤١٥، ١٤١٦)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٠٥٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩٦، ١٩٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٣٢).

(٦) في (م): «العبدين».

(٧) في (ب)، (م): «قدم».

(٨) في (م): «ويسعى».

(٩) في (أ)، (ب): «المعتق».

(١٠) في (ب): «فالمشتري».

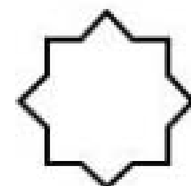
(١١) في (م): «بالآخر».

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٣) في (ب): «فإن».

(١٤) في (ب): «بتركه».

(١٥) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٧).



السعاية، وقد كان المشتري اختار[1] الأخذ[2] فهو بالخيار إن شاء أخذ العبد بألف وستمائة، وإن شاء نقض البيع؛ لأن الوصية تصح من الثلث، والثلث كان بين المشتري والمعتق[3] نصفين، فمات المعتق مستوفيًا لنصف الثلث، فبقي حق المشتري في نصف الثلث، فيضمه إلى سهام الورثة، وذلك أربعة، فتصير خمسة، وجملة السهام ألفا درهم يأخذ[4] منها خمسها[5]، وذلك أربعمائة، وأربعة أخماسها للورثة، وذلك ألف وستمائة. وقد توى بموت المعتق خمسمائة، خمسها على المشتري، وأربعة أخماسها على الورثة[6]. وأما عندهما فالعتق أولى بكل حال وقد مات مستوفيًا لجميع[7] الثلث، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بألفين، وإن شاء تركه[8].

ولو[9] كان له عبدان أحدهما قيمته ألف ومائة، فأوصى أن يباع من زيد[10] بمائة، والآخر قيمته ستمائة[11]، فأوصى أن يباع من عمرو بمائة، ولا[12] مال له

---

(١) «اختار» سقط من (ب).

(٢) في (م): «الآخر».

(٣) في (م): «في المعتق» بدل: «والمعتق».

(٤) في (ب): «ويأخذ».

(٥) في (ب): «خمسه».

(٦) من قوله: «وذلك ألف وستمائة...» إلى هنا سقط من (ب).

(٧) في (ب): «بجميع».

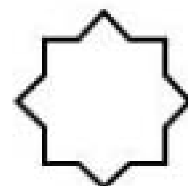
(٨) انظر: المبسوط (٢٨/ ١٣٣، ١٣٤، ١٨١، ١٨٢).

(٩) في (م): «وإن».

(١٠) في (ب): «يباع لزيد».

(١١) في (ب): «بألف وستمائة».

(١٢) في (م): «فلا».



سواهما، كان الثلث بينهما أثلاثًا، لصاحب المحاباة بالألف[1] ثلثاه، ولصاحب المحاباة بخمسمائة ثلثه[2].

وكذلك إذا أوصى لأحدهما بألفي درهم، وللآخر[3] بألف، وليس له مال سوى ثلاثة آلاف، فإن الألف بينهما أثلاثًا، وهي مسألة الدراهم المرسلة.

وإن[4] كان له ثلاثة أعبد قيمتهم سواء، فباع أحدهم، وحابى ثم أعتق ثم باع وحابى[5] فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفان؛ لأنهما من جهة واحدة، ثم ما أصاب صاحب[6] المحاباة الثانية، فهو بينه وبين المعتق؛ لأن العتق[7] مقدم عليها، فيصير للمعتق ربع الثلث، ولصاحب المحاباة الثانية ربع الثلث، وللأول نصف الثلث[8][9].

وإن أعتق أولاً ثم حابى، ثم أعتق؛ فالثلث بين المعتق الأول، والمحاباة نصفان، ويشارك الثاني المعتق الأول بالحصص؛ لأنهما من جهة واحدة[10].

---

(١) في (ب): « بألف ».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٨٨).

(٣) في (ب)، (م): « والآخر ».

(٤) في (ب): « فإن ».

(٥) من قوله: « ثم أعتق ... » إلى هنا سقط من (م).

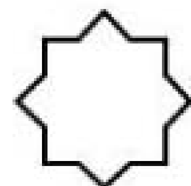
(٦) « صاحب » سقط من (ب).

(٧) في (ب): « لأنه »، وسقط: « العتق »، وفي (م): « المعتق » بدل: « العتق ».

(٨) في (ب): « النصف » بدل: « نصف الثلث ».

(٩) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٩٢٧)، المبسوط (٢٨/ ١٣٥)، والكافي شرح الوافي (٧/ ٣٠٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩٧).

(١٠) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٩٢٧)، المبسوط (٢٨/ ١٣٤)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٠٦٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩٧).



وإن أعتق ثم حابى [ثم أعتق ثم حابى][1] فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفان، ويشارك الأول[2] صاحب المحاباة [الأخيرة][3] فيما أصابه[4] [ثم يشارك المعتق الآخر المعتق الأول فيما أصابه][5] من ذلك[6].

ولو أعتق ثم حابى يتحاصَّان في الثلث عند أبي حنيفة. وعندهما يبدأ بالعتق، فإن فضل منه شيء صُرف إلى المحاباة، وإلا فلا.

وعلى هذا الخلاف إذا وهب أولاً ثم حابى، أو حابى ثم وهب، فإن المحاباة أولى عنده، وعندهما يتحاصَّان؛ لأن كل واحدة[7] منهما[8] تحتمل الفسخ، فاستويا، وهي مسألة «المحيط»[9].

وذكر في «التقريب»، قال أبوحنيفة: إذا تصدق بألف، وقبضها[10]، أو وهب لذي/ رحم محرم منه، وقبض[11] ثم حابى؛ فإنه يبدأ بالمحاباة. وقالا: هما سواء. ن ل ٢٤١/أ

ولو أوصى لرجل بألف[12]، ووهب لآخر ألفًا، وسلمها إليه،وأعتق عبدًا، وكل ذلك يزيد على الثلث؛ فإنه يبدأ بالعتق.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب)، (م): «المعتق الأول».

(٣) في (أ): «الأخير».

(٤) «فيما أصابه» سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٨٧).

(٧) في (ب): «واحد».

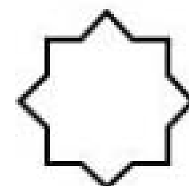
(٨) «منهما» سقط من (ب).

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٢٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، ٤٦٨)، المبسوط (٢٨/ ١٣٣).

(١٠) في (ب)، (م): «وأقبضها».

(١١) في (ب)، (م): «وأقبض».

(١٢) في (ب): «بألف درهم».



وكذلك إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ووهب لآخر، وسلم ثم باع، وحابى؛ فإنه يبدأ[1] بالمحاباة.

ولو كان له عبد قيمته ألف فأوصى به لرجل[2]، وأوصى أن يباع من آخر بمائة فنصف سدس العبد للموصى له[3]، ويباع الباقي من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته؛ فيسلم كله للورثة، ولا يكون صاحب المحاباة بالبيع مقدمًا عليه؛ لأن المحاباة ها[4] هنا غير لازمة بدليل أنه يملك الرجوع عنها. وقال محمد: للموصى له بالرقبة سدس العبد، ويباع الباقي من آخر بثلثي الألف[5].

وإن أوصى أن يباع منه بألف، وأوصى بجميع ماله لآخر، فمات ولا مال له غيره؛ فعند أبي حنيفة يضرب الموصى له بجميع المال بمقدار الثلث في ثلث المال، ويضرب الآخر بجميع المال في الثلث، ويقسم بينهما على أربعة أسهم، وجميع السهام اثنا عشر سهمًا، يأخذ الموصى له بجميع المال ربع الثلث وذلك[6] سهم، فبقي[7] أحد عشر[8]، فيباع من الموصى له بالبيع بأحد عشر جزءًا من [اثني][9] عشر جزءًا فيأخذ الموصى له[10] من ثمنه ثلاثة أسهم ليتم[11] له الثلث،

---

(١) «يبدأ» سقط من (ب).

(٢) في (ب): «الرجل لرجل».

(٣) «له» سقط من (ب).

(٤) «ها» سقط من (ب).

(٥) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٦٨، ٤٦٩).

(٦) في (ب): «فذلك».

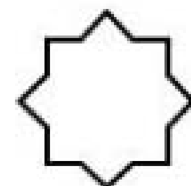
(٧) في (م): «فيبقى».

(٨) في (ب) زيادة: «بينهما».

(٩) في (أ)، (ب): «اثنا».

(١٠) «له» سقط من (ب).

(١١) «ليتم» سقط من (ب).



فتبقى ثمانية أسهم، فيكون للورثة. وقال محمد: يضرب الموصى له بالمال بجميع الرقبة، كما يضرب الموصى له بالبيع، فيكون الثلث بينهما نصفان، والرقبة كلها ستة أسهم للموصى له بالمال السدس، وما بقي يباع من آخر بخمسة أسداس الألف، فيأخذ من الثمن خمسة ليتم له الثلث، والباقي[1] وذلك أربعة أسهم للورثة.

وقال أبو يوسف: يباع جميع العبد منه بألف، ويأخذ الموصى له بالمال ثلث المال، والباقي للورثة، وهي مسألة[باب][2] العروس في «الزيادات»[3].

ولو أعتق في مرضه عبداً قيمته ثلاثمائة فاكتسب مائتين، وسلمها إلى مولاه، فأنفقها على نفسه، ثم مات ولا مال له غيره؛ سعى[4] العبد في ثلثي المائة الباقية.

ولو عجل جميع قيمته فأنفقها مولاه، عتق، ولا سعاية عليه[5].

وإن أعتق عبدين قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة، ولا مال له غيرهما، فاكتسب أحدهما ألفًا ثم مات، ولا وارث له إلا المولى، ثم مات المولى؛ كان على

---

(١) في (م): «والباقي له».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، (م).

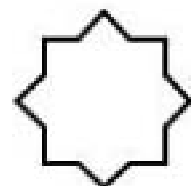
(٣) انظر: شرح الزيادات (٥/ ١٥٦٦)، مختلف الرواية (٤/ ١٩٤٨)، المبسوط (٢٨/ ٨).

جاء في شرح الزيادات: «باب من الوصايا بالبيع والثلث مع ذلك والرقبة. ويسمى هذا الباب (باب العروس)؛ لتزيين مسائله بحسن الولاء والترتيب، كتزيين العروس بألوان الثياب.

جمع في الباب بين فصلين: الوصية ببيع ليس فيه محاباة، والثاني: الوصية ببيع فيه محاباة، وضم إلى كل فصل ثلاث مسائل: الوصية بالرقبة، والوصية بالمال، والوصية بثلث المال».

(٤) في (ب): «يسعى».

(٥) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٨٩).



ن ل ٢٤١/ب
الحي[1] أن يسعى لورثة مولاه[2] في أربعين ويسلمها[3]/ لهم مع الألف؛ لأن المال كله ألف وثلاثمائة، والوصية ستمائة، وذلك أكثر من الثلث؛ [ومحل][4] الوصية الثلث عند عدم الإجازة، فيجعل المال ثلاثة أسهم: سهم للعبدين[5]، فانكسر فيضاعف، فيصير ستة لكل عبد سهم، ولورثة المولى أربعة أسهم، وقد استوفى الميت[6] سهمه بالموت وبقي عليه أربعون، يؤخذ من[7] تركته، فبقي سهم الحي، وذلك خمس ماله[8] العين وهو مائتان وستون، فبقي أربعون[9] يسعى في ذلك لورثة مولاه[10].

وإن كان له ثلاثة أعبد، فأوصى لرجل بثلث الثلاثة بأعيانهم، فمات منهم اثنان، والحي يخرج من الثلث؛ فعند أبي حنيفة للموصى له ثلث الحي. وعندهما له كله[11].

ولو كانت ثلاث شياه، أو ثلاثة دراهم، أو شيء من المكيل والموزون،

(١) في (م): « كان للحي »، وفي (ب): « الحر » بدل: « الحي ».

(٢) في (م): « ماله ».

(٣) في (ب): « ويسلم »، وفي (م): « ويسلمه ».

(٤) في (أ): « فيجعل ».

(٥) في (ب): « العبدين ».

(٦) في (ب): « للميت ».

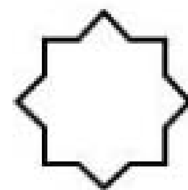
(٧) « من » سقط من (ب).

(٨) في (ب): « مائة » بدل: « ماله ».

(٩) في (ب): « الأربعون ».

(١٠) انظر: المبسوط (٢٩/ ٣٤، ٣٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٨٩).

(١١) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٩١٧)، المبسوط (٢٧/ ١٦٤)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٣٠٢٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٩).



والمسألة بحالها؛ فله جميع ما بقي في قولهم(1).

ولو كان له(2) ثلاثة أثواب: جيد ووسط ورديء، فأوصى بكل(3) واحد لرجل، فضاع [ثوب](4) منها(5) ولا يعلم الهالك منها فقالت الورثة: لا ندري من(6) بطل حقه، فامتنعوا من تسليم الثوبين إليهم؛ بطلت الوصية. فإن قالت الورثة: اقسموا(7) ذلك على مقدار(8) وصاياكم فلصاحب الجيد ثلث الثوب(9) الجيد(10)، ولصاحب الرديء ثلث الثوب(11) الرديء، وما بقي منهما فلصاحب الأوسط(12).

---

(1) في (ب): «قولهم جميعًا».

(2) «له» سقط من (ب).

(3) في (ب): «كل».

(4) في (أ): «ثوبًا».

(5) في (ب)، (م): «لشخص فهلك ثوب منها».

(6) في (أ): «من هلك».

(7) في (ب): «اقتسموا».

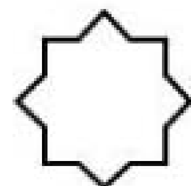
(8) في (ب): «قدر».

(9) «الثوب» سقط من (ب)، (م).

(10) في (ب)، (م): «الأجود».

(11) «الثوب» سقط من (ب)، (م).

(12) انظر: الكافي شرح الوافي (٦/ ٣٠٤١، ٣٠٤٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩٣)، البناية (١٢/ ٥٤١).



وإن[1] أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بربع ماله، فلم تجز الورثة؛ فعند أبي حنيفة الثلث بينهما على سبعة أسهم: للموصى له بالنصف أربعة، وللموصى له بالربع ثلاثة؛ لأن من أصله أن[2] الموصى له بما زاد على [الثلث][3]، لا يضرب إلا بالثلث، فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع، وذلك اثنا عشر، والثلث والربع من ذلك سبعة، فيجعل ثلث المال سبعة، وجميعه[4] [واحد][5] وعشرون، وعندهما يقسم الثلث بينهما أثلاثًا؛ لصاحب النصف ثلثاه، ولصاحب الربع ثلثه[6]؛ لأن كل واحد يضرب بجميع وصيته، وسهم صاحب النصف ضعف صاحب[7] الربع؛ فيكون بينهما أثلاثًا[8].

وإن أوصى لآخر بثلث ماله، والمسألة بحالها؛ فعند أبي حنيفة الثلث بينهم على أحد عشر سهمًا؛ لصاحب النصف أربعة، ولصاحب الثلث أربعة أيضًا، ولصاحب الربع ثلاثة[9]، ويكون جميع المال ثلاثة وثلاثين. وعندهما يقسم الثلث بينهم[10] على ثلاثة عشر سهمًا، لصاحب النصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة[11]،

(١) في (ب): «ولو».

(٢) «أن» سقط من (ب).

(٣) في (أ): «السدس».

(٤) في (ب): «وجملته».

(٥) في جميع النسخ: «أحد»، والصواب ما أثبته.

(٦) في (م): «ثلاثة».

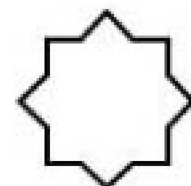
(٧) في (م): «سهم صاحب».

(٨) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٤١٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٧-١١٩).

(٩) من قوله: «لأن كل واحد يضرب بجميع وصيته...» إلى هنا سقط من (ب).

(١٠) «بينهم» سقط من (ب).

(١١) «ولصاحب الثلث أربعة» سقط من (ب).



ن ل ٢٤٢/أ

ولصاحب الربع ثلاثة، ويكون/ جميع(١) المال تسعة وثلاثين سهماً(٢).

وإن أوصى لرجل(٣) بجميع ماله، ولآخر(٤) بثلث ماله فأجازه الورثة، لا نص عن أبي حنيفة في هذه المسألة. واختلفوا على قياس قوله، قال أبو يوسف: على قوله(٥) يسلم لصاحب الجميع ثلثا المال؛ لأن صاحب الثلث لا ينازعه في ذلك، ثم يقتسمان الثلث بينهما [نصفين](٦)، وهذا هو الصحيح من مذهبه. وقال الحسن بن زياد: على قياس قوله(٧) للموصى له بالثلث ربع المال وللموصى له بالكل ثلاثة أرباعه، وهو قول أبي يوسف ومحمد(٨).

وكل ما يجوز من الوصية بإجازة الوارث(٩)، يملكه المجاز له من جهة الموصي؛ [لا](١٠) من جهة المجيز(١١).

وإن أوصى [بعبده](١٢) سالم لزيد، ثم أوصى به(١٣) لعمرو، [فهو](١٤) بينهما

---

(١) «جميع» سقط من (ب)، (م).

(٢) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٩٢٣)، المبسوط (٢٧/ ١٥٠)، الفقه النافع (٣/ ١٤١٢).

(٣) في (ب): «الرجل».

(٤) في (ب): «وللآخر».

(٥) في (ب): «على قياس قوله»، و «على قوله» سقط من (م).

(٦) في (أ): «نصفان».

(٧) «قوله» سقط من (ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٨٩، ٤٩٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٨٦)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٨).

(٩) في (ب): «الورثة».

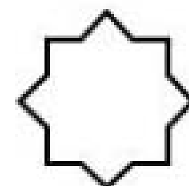
(١٠) في (أ): «لأن».

(١١) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١٠٩).

(١٢) في (أ): «لعبده» وفي (ب): «بعبد».

(١٣) «به» سقط من (ب).

(١٤) في (أ)، (ب): «وهو».



نصفان، فإن مات أحدهما في حياة الموصى؛ فهو للباقي منهما[1].

وإن قال: العبد الذي أوصيت لفلان[2] فهو لفلان، أو قد أوصيت به لفلان[3] أو فقد[4] أوصيت به[5] لفلان فهو رجوع، والعبد كله للثاني.

ولو قال: وقد أوصيت به[6] لفلان، كان بينهما نصفين[7].

وإن أوصى أن[8] يعتق الوصي عنه[9] نسمة[10] بمائة درهم، وثلث ماله لا يعتق عنه شيء[11] في قول أبي حنيفة -ﷺ-، وقالا: يشتري بخمسين نسمة فيعتق[12] عنه[13].

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٨٥).

(٢) في (ب): « فلان »، وفي (م): « به لفلان ».

(٣) « أو قد أوصيت به لفلان » سقط من (ب).

(٤) في (م): « قد ».

(٥) « به » سقط من (ب).

(٦) في (ب): « له » بدل: « به ».

(٧) انظر: الاختيار (٥/ ٥٣٠)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٣٠١٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٧).

(٨) « أوصى أن » سقط من (ب).

(٩) « عنه » سقط من (ب).

(١٠) النَّسَمة: الإنسان، والنَّفْس، وذو الرُّوح.

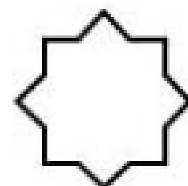
والنسمة: اسم لرقبة تُشترى للعتق.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٧٩)، القاموس المحيط ص(١٥٠٠)، طلبة الطلبة ص(٧٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٩١٩).

(١١) في (ب): « لا يعتق بشيء ».

(١٢) في (ب): « فيعتقه »، وفي (م): « فيعتقها ».

(١٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٦١)، المبسوط (٢٨/ ١٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٥١٥).



وإن[1] أوصى أن يحج عنه بمائة، وثلث ماله خمسون؛ يحج عنه من حيث يبلغ[2] في قولهم[3].

وإن أوصى أن يشتري عبد[4] فلان فيعتقه[5]؛ يشتريه الوصي من ثلث مال الموصي، فإن امتنع صاحبه من البيع يوقف ثلث المال حتى يموت العبد[6]، فإذا مات بطلت الوصية.

وإن أوصى أن يشتري بهذه المائة بعينها عبدًا فيعتقه، وهي ثلث ماله، فاشتراه، ثم أعتقه فاستحقت المائة أو بعضها؛ عتق العبد عن الوصي[7]؛ لأنه خالف في الشراء، فكان[8] مشتريًا لنفسه[9].

وإن[10] أوصى أن يعتق عبده بعد خدمة[11] ورثته[12] سنة؛ جازت الوصية،

---

(١) في (ب): «ولو».

(٢) في (ب): «يبلغ عنه».

(٣) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٧٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٥١٥)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٠٦٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩٧)، البناية (١٢/ ٥٦٣، ٥٦٤).

(٤) في (ب): «عبده».

(٥) في (ب)، (م): «فيعتقه نسمة».

(٦) «العبد» سقط من (م).

(٧) في (ب): «الوصية».

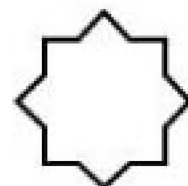
(٨) في (م): «وكان».

(٩) انظر: المبسوط (٢٨/ ١٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٣٧، ١٣٨).

(١٠) في (ب): «ولو».

(١١) في (ب): «خدمته».

(١٢) «ورثته» سقط من (ب).



وللعبد أن يخدمهم على قدر مواريثهم، إلا أن يذكر الموصي أنه يخدمهم على السوِّية، فتبطل الوصية إن كان أحد ولديه ذكراً[1] والآخر أنثى. وإن كانا ذكرين، أو أنثيين؛ جازت الوصية. فإن كانت أمة؛ لا يجوز لأحد أن يتزوجها. فإن أعتقه أحد الورثة قبل مضي السنة؛ ضمن حصة شريكه من الخدمة.

وذكر في « المنتقى »: إذا أوصى أن يخدم عبده لورثته سنة، ثم هو حر، فخدمهم ستة أشهر، ثم مرض أو أبق؛ فإنه يعتق بعد مضي السنة. وإن لم يخدمهم/عتق أيضاً. ن ل ٢٤٢/ب

وإن أوصى بخدمة أمته سنة[2] لرجل، ثم تعتق، فترك ابنين فأعتقها أحدهما؛ لم تعتق؛ لأن رقبتها في حق الخدمة سنة مملوكة لأجنبي[3].

وقال محمد في « نوادر ابن رستم »[4]: إذا أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم [فتصدق][5] بقيمتها من الدنانير؛ لم يجز[6].

وإن قال: تصدَّق بهذا الثوب: له أن يبيعه ويتصدق بثمنه، وليس له أن يتصدق بقيمته، ويمسك الثوب للورثة[7].

---

(١) في (ب): « ذكر ».

(٢) في (م): « بسنة ».

(٣) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٣-٤٥).

(٤) في (ب)، (م): « ابن سماعة ».

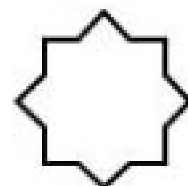
(٥) في (أ): « فيتصدق ».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٢٢/ ٣٠٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٠٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٦١).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٢٢/ ٣٠٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٠٤).

قال في المحيط البرهاني: « وسئل خلف -رحمه الله- عمن أوصى أن يتصدق بهذا الثوب، قال: إن شاؤوا تصدقوا بعينه، وإن شاؤوا باعوه، وتصدقوا بثمنه، وإن شاؤوا أعطوا قيمة الثوب، وأمسكوه، قال محمد بن سلمة -رحمه الله-: بل يتصدق بعينه كما هو.

ولو نذر، وقال لله عليَّ أن أتصدق بهذا الثوب، جاز أن يتصدق بقيمته، قال الفقيه أبو الليث -رحمه =



ولو قال: اشتر عشرة أثواب فتصدق بها، فاشتراها الوصي، كان له أن يبيعها ويتصدق بثمنها[1].

وفي «نوادر أبي يوسف»: إذا أوصى أن يتصدق على مساكين مكة[2]، أو على مساكين الري، فتصدق على غير هؤلاء، والآمر حي؛ ضمن.

وإن نذر أن يتصدق على جنس[3]، فله أن يتصدق على غيره. وقال أبوحنيفة: إذا أوصى أن يتصدق على مساكين[4] الكوفة، فتصدق الوصي على[5] غيرهم؛ ضمن. ولم يفرق بين حياة الآمر وموته[6][7].

وقال محمد في «نوادر ابن سماعة»: إذا أوصى لرجل أن يتصدق بهذه الألف بعينها، فتصدق مكانها من مال الميت جاز. فإن هلكت الأولى قبل أن يتصدق بها ضمن[8] الوصي[9] للورثة مثلها[10].

=

الله-: وبقول خلف نأخذ، فإنه ذكر في «الزيادات»: فيمن أوصى أن يباع هذا العبد، ويتصدق بثمنه على المساكين، جاز لهم التصدق بعين العبد، فثبت أن التصدق بالعين، وبالثمن على السواء».

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢٢/ ٣٠٩، ٣١٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٠٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٦٢).

(٢) في (ب): «المساكين بمكة».

(٣) في (م): «حسن».

(٤) في (ب): «المساكين».

(٥) في (م): «في».

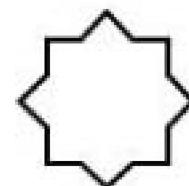
(٦) في (ب)، (م): «ومماته».

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٢٢/ ٣١٠، ٣١١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٠٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٦٢).

(٨) «ضمن» سقط من (ب).

(٩) في (ب): «الموصى».

(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٢٢/ ٣١٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٠٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٦٢).



ولو قال[1]: تصدَّق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها[2] على مسكين واحد[3] دفعة واحدة جاز، وكذلك إذا قال: تصدَّق بها على مسكين واحد فتصدق بها على مسكينين أو على عشرة مساكين[4].

وللموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به إلا فيما وقع لازمًا كالمحاباة المنجزة[5]، والتدبير، والهبة المقبوضة لذي رحم محرم منه[6].

وإن أوصى لرجل بعين، ثم قال: فسخت الوصية، أو رجعت عنها، أو باعه من آخر، أو أعتقه، أو دبَّره، أو أخرجه عن[7] ملكه بأي وجه كان؛ فهو رجوع عن الوصية. وإن اشتراه بعدما باعه أو وهبه من غير الموصى له، ثم رجع في هبته[8]؛ صح الرجوع، وبطلت الوصية[9]. وكذلك إن غصبه رجل فضمن له قيمته أو مثله. فإن ردَّ[10] العين[11] المغصوبة[12] من الغاصب؛ لم تبطل الوصية.

---

(١) «قال» سقط من (م).

(٢) «بها» سقط من (ب).

(٣) «واحد» سقط من (ب).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢٢/ ٣١١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٠٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٢٨، ١٦٢).

(٥) في (م): «والمنجزة».

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٨٦)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٣٠١٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٢، ١٣٢).

(٧) في (ب): «من».

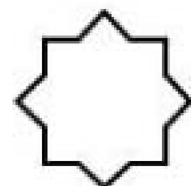
(٨) في (ب): «غيبته».

(٩) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٦١، ١٦٢)، الاختيار (٥/ ٥٣٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٦، ١٨٧)، البناية (١٢/ ٥١١-٥١٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٢، ١١٣).

(١٠) في (ب): «رده».

(١١) في (ب)، (م): «عين».

(١٢) في (ب): «المغصوب».



وإن أوصى بالثلث أو بالربع لا يصح رجوعه عن ذلك إلا بالقول(١).

وإن(٢) قال لعبده: إن مت من مرضي هذا فأنت حر، ليس له الرجوع عن ذلك إلا بالفعل، بأن يبيعه أو يهبه، أو يتصدق به. فعلى هذا خرج الجواب عن قوله: **إذا صرَّح بالرجوع أو(٣) فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعًا**(٤).

ن ل ٢٤٣/أ وإن أوصى لرجل بثوب ثم قطعه/ وخاطه، أو أوصى بقطن [فغزله](٥)، أو جعله حشوًا في الجبة، أو أوصى بغزل فنسجه، أو بحديد فاتخذه إناءً أو سلاحًا، أو بشاة فذبحها، أو بذهب و(٦) فضة فصاغهما(٧) حليًا أو قلبًا؛ فذلك كله رجوع عن الوصية(٨).

وكذلك إذا خلطه(٩) بماله(١٠) على وجه لا يتميز؛ كالسويق إذا لتَّه بالسمن، والثوب إذا(١١) صبغه، والساحة إذا بنى فيها، والأرض إذا حفرها كرمًا، أو غرسها

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٠٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٢).

(٢) في (م): «ولو».

(٣) في (ب)، (م) زيادة: «قال أو».

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٨٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٢، ١٣٢)، اللباب (٢/ ٣٤٤).

(٥) في (أ): «فغزلته».

(٦) في (ب): «أو» بدل: «و».

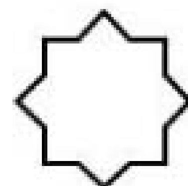
(٧) في (م): «فصاغها».

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٢٢/ ٤٢٨)، الاختيار (٥/ ٥٣٠)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٣٠١٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٢).

(٩) في (ب)، (م): «خالطه».

(١٠) في (م): «بمال».

(١١) «إذا» سقط من (ب).



أشجارًا، والآس[1]، بمنزلة الشجرة. فإن زرعها رطبة لم يكن هذا رجوعًا[2].

وكذلك إذا أوصى بدار فجصّصها؛ لأن ذلك [مؤونة][3] الجدار، فصار كالثوب إذا غسله. فإن[4] جصّصها بغير الجص؛ فهو رجوع.

وإن هدمها فليس برجوع، كما إذا قطع الثوب ولم يخطه[5].

وإن أوصى لرجل بشيء ثم قال[6]: اشهدوا[7] أني لم أوصِ له بشيء، لا يكون رجوعًا، وهو رواية «الجامع الكبير»، وقيل: بأنه قول محمد. وفي رواية «المبسوط»: يكون رجوعًا، وقيل: بأنه قولهما، وهو أصح الروايتين[8].

---

(١) الآس: شجر دائم الخضرة، بيضي الورق، أبيض الزهر، أو ورديّة، عطري، وثماره لُبيّة سود تؤكل غضّة، وتجفّف فتكون من التوابل، وهو من فصيلة الآسيّات.

انظر: المعجم الوسيط (١/ ١)، مختار الصحاح ص(٢٨)، القاموس المحيط ص(٦٨٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٦١، ١٦٢)، المحيط البرهاني (٢٢/ ٤٢٩)، الاختيار (٥/ ٥٣٠)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٣٠١٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٦، ١٨٧)، البناية (١٢/ ٥١١-٥١٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٢، ١١٣).

(٣) في (أ)، (ب): «تمويه».

(٤) في (ب): «فا» وسقطت النون.

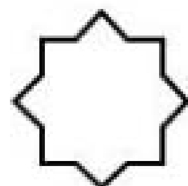
(٥) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٧)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٣٠١٦)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٣).

(٦) «قال» سقط من (ب).

(٧) في (ب): «أشهد».

(٨) انظر: الجامع الكبير ص(٢٩٥)، المبسوط (٢٧/ ١٦٣)، مختلف الرواية (٤/ ١٩٤٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٩٦، ٤٩٧)، المحيط البرهاني (٢٢/ ٤٣٢، ٤٣٣)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٣٠١٦، ٣٠١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٧)، العناية (١٠/ ٤٣٦).

قال في المحيط البرهاني (٢٢/ ٤٣٣): «فمن مشايخنا -رحمهم الله- من قال: تأويل ما ذكر «الجامع» أن الجحود كل عند غيبة الموصى له، وهذا لا يكون رجوعًا على الروايات كلها؛ لأن الإنكار ليس بصريح رجوع، ولكن لما كان نفيًا للحال اقتضى الرد، وإنما يثبت الرد إذا صح الإنكار، =



وعلى هذا إذا أوصى لرجل بشيء، ثم عرضت عليه من الغد[1]، فقال: لا أعرف[2] هذه الوصية. وإن قال: تركت الوصية فهو رجوع[3].

وكذلك إذا قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي باطلة. وإن قال: هي[4] لفلان،كان رجوعًا عن الأول، ووصيته للثاني[5].

=

ولم يصح الإنكار عند غيبة الموصى له، وهذا لأن إنكار الشيء من باب المعارضة، فلا يصح على الغائب، وإذا لم يصح الإنكار، لم يصح ما يقوم به وهو الرد.

وتأويل ما ذكر في الوصايا: أن الجحود كان عند حضرة الموصى له، وعند حضرته يصح الإنكار، فيصح ما يقوم به وهو الرد، نظيره جحود الوديعة يكون فسخًا بحضرة المودع، ويلغوا عند غيبته.

ومن مشايخنا من قال: تأويل ما ذكر في «الجامع» أنه أراد بقوله: اشهدوا أني لم أوص لفلان طلب شهادتهم بالزور، فيكون معناه أني قد أوصيت له إلا أني أسألكم أن تشهدوا بالباطل، فيكون هذا طلب شهادة زور، لا جحودًا على الحقيقة، وما ذكر في الوصايا محمول على الجحود حقيقة، فصار الحاصل على قول هذا القائل: إن الجحود على الإطلاق فسخ للوصية إلا أن ما ذكره في «الجامع» ليس بجحود على الحقيقة.

ومنهم من قال: ما ذكر في «الجامع» قول محمد -رحمه الله-، وما ذكره في «المبسوط» قول أبي يوسف -رحمه الله-، وروى المعلى عنهما هذا الخلاف. ومنهم من قال: في المسألة روايتان وهو الأصح.

وعلى هذا يجب أن يكون جحود الوكالة من الوكيل، أو من الموكل، وجحود الشركة من أحد الشريكين، وجحود الوديعة من المودع، وجحود المتبايعين والمستأجرين على روايتين».

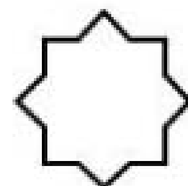
(١) في (ب): «العذر».

(٢) «أعرف» سقط من (ب).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٩٦)، لسان الحكام ص(٤١٩).

(٤) في (ب)، (م): «فهي».

(٥) انظر: الجامع الكبير ص(٢٩٥)، المحيط البرهاني (٢٢/ ٤٣٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٧)، الكافي شرح الوافي (٦/ ٣٠١٨).



فصل

وإن[1] قال: أوصيت إلى فلان وأطلق القول؛ فهو وصي بعد موته. وإن قال: إن حدث بي حادث من مرضي هذا أو سفري كذا[2]، فبريء من مرضه، ورجع عن[3] سفره، ثم مات؛ بطلت الوصية[4].

وإن أوصى إلى رجل وقال إذا قدم فلان فهو وصيٌّ[5] دون هذا؛ فهما وصيان في قول أبي حنيفة. وقال محمد: إذا قدم كان وصيًا دون الأول[6].

وإن أوصى إلى اثنين فمات أحدهما؛ فللقاضي أن ينصب آخر مكانه في قولهم[7].

وإن أوصى إلى رجل في ماله؛ فهو وصي في ماله وولده[8]. وإن لم يوص إلى أحد حتى مات[9]؛ فالولاية للجد في حق الصغار[10].

وإن نصب وصيين وسمَّى لكل واحد منهما ضربًا من التصرف[11]؛ فكل

---

(١) في (ب)، (م): «وإذا».

(٢) في (م): «هذا».

(٣) في (م): «من».

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢١).

(٥) في (ب): «وصيتي».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٩)، الاختيار (٥/ ٥٣٤).

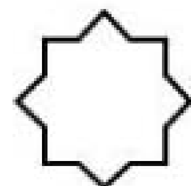
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٦٨).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٨)، الاختيار (٥/ ٥٣٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٦٨).

(٩) «مات» سقط من (ب).

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٦٨)، الاختيار (٥/ ٥٣٣، ٥٣٤).

(١١) في (ب): «التصديق».



واحد[1] وصي في الأنواع كلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد -وهو رواية عن أبي يوسف-: إنه ليس لكل واحد أن يتصرف إلا فيما فوَّضه[2] إليه الموصي.

وإن أوصى في العين لرجل[3]، وفي الدين لآخر[4]، أو أوصى ببعض ولده وميراثهم إلى رجل، وبالبعض، وميراثهم[5] إلى آخر، فكل واحد منهما وصي في جميع ذلك. والتخصيص باطل/ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس لكل واحد أن يتصرف فيما أوصى إلى صاحبه[6]. ن ل ٢٤٣/ب

وإذا[7] أوصى إلى رجلين فلأحدهما أن ينفرد في شراء الطعام والكسوة للأيتام. وذكر في « الهاروني » أنه ليس لأحدهما أن ينفرد بشراء الكسوة، ولا بشبه الطعام. وإن ترك الميت كسوة أو[8] طعامًا؛ فلأحدهما أن يسلمه إلى[9] الأيتام في قولهم. وإن كانا حاضرين فليس[10] لأحدهما أن يشتري الكسوة والطعام إلا[11]

---

(١) في (ب): « واحد منهما ».

(٢) في (ب)، (م): « جعله ».

(٣) في (ب): « إلى رجل ».

(٤) في (ب): « إلى آخر ».

(٥) « إلى رجل وبالبعض وميراثهم » سقط من (ب).

(٦) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٩٣٩)، المبسوط (٢٨/ ٢٦، ٢٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٨، ٢١٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٦٨).

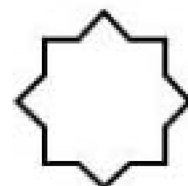
(٧) في (م): « وإن ».

(٨) في (ب)، (م): « و » بدل: « أو ».

(٩) « إلى » سقط من (ب).

(١٠) في (ب): « فلا بأس ».

(١١) « إلا » سقط من (ب).



بأمر الآخر.

وله أن يشتري كفن الميت[1] ويقضي ديونه، ويردُّ[2] ثمن المبيع الذي باعه الميت في حياته فردَّه القاضي بالعيب بعد موته إلى الوصيين، وليس لأحدهما أن يقبض إلا مع صاحبه.

وله أن يرد الوديعة إلى المودع والمغصوب إلى صاحبه، ويسلم[3] العين [التي][4] أوصى بها لرجل، ويعتق العبد الذي أوصى بعتقه[5].

فإن أوصى أن يشتريا له نسمة فيعتقاه عنه، فليس لأحدهما[6] أن يشتريه[7].

وإذا اشترياه كان لأحدهما أن يعتقه.

ويؤاجر اليتيم أحد الوصيين، ولا يؤاجر عبده.

وإن وهب لليتيم[8] هبة فلأحدهما أن [يقبضها][9]، وإن صار في يده شيء من تركة الميت كان له أن يودعه[10].

---

(١) في (م): «الكفن للميت».

(٢) في (ب): «ويؤدي».

(٣) في (ب): «فيسلم».

(٤) في (أ)، (م): «الذي».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٩، ٢٢٠)، الفقه النافع (٣/ ١٤١٠)، الاختيار (٥/ ٥٣٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٦٧-١٦٩).

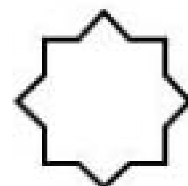
(٦) في(ب): «وليس أحدهما».

(٧) في (ب): «يعتقه».

(٨) في (ب): «اليتيم».

(٩) في (أ)، (م): «يقبضه».

(١٠) انظر: المبسوط (٢٨/ ٣٥، ٣٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٢)، البحر الرائق (٧/ ٥٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٢٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٥٤، ٧٥٥)، لسان الحكام ص(٤٢٢).



وإن أوصى أن يغزو عنه رجل[1] في سبيل الله بفرسه؛ فليس لأحدهما أن يشتري الفرس إلا بأمر الآخر. فإذا[2] اشترياه كان لأحدهما أن يعطيه من النفقة ما يكفيه بغير[3] أمر الآخر إذا كانت النفقة مسماة.

وإن أوصى أن يحج عنه فلان[4] بثلاثمائة؛ فلأحدهما أن يدفع المال إليه. وإن لم يسم رجلاً؛ فليس له الدفع إلى أحد إلا بأمر الآخر. وقال أبو يوسف: لكل واحد من الوصيين أن ينفرد في جميع ما ذكرنا من التصرفات[5].

---

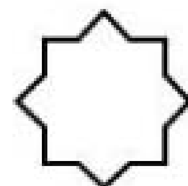
(١) في (ب): « رجل عنه ».

(٢) في (ب): « فإن ».

(٣) في (ب): « إلا » بدل: « بغير ».

(٤) « فلان » سقط من (م).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٩، ٢٢٠)، الاختيار (٥/ ٥٣٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٢٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٦٨).



فصل

وإن أوصى لإنسان بعبد، ولآخر بخدمته أو غلته[1]، أو بسكنى داره[2] لرجل ورقبتها[3] لآخر؛ جاز[4].

وإن أوصى بسكنى داره، وليس له دار غيرها، ولم تجز الورثة؛ جازت الوصية، ويسكن[5] الموصى له ثلث الدار، والورثة ثلثيها. فإذا مات[6] بطلت الوصية، ورجعت إلى الورثة، وليس للورثة بيع ثلثي الدار في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: كان لهم ذلك. وكذا في غلة الدار والعبد[7].

وإن أراد الموصى له بخدمة العبد أن يؤاجره من آخر؛ ليس له ذلك. وكذا[8] إذا أوصى له بغلته، فأراد[9] أن يستخدمه لنفسه[10].

---

(١) في (ب): « غلة ».

(٢) في (ب): « سكنى دار » وفي (م): « دار » بدل: « داره ».

(٣) في (م): « وبرقبتها ».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٨)، الفقه النافع (٣/ ١٤١٠، ١٤١١)، المحيط البرهاني (٢٢/ ٣٢٤)، الاختيار (٥/ ٥٣٦).

(٥) في (ب): « وسكنى ».

(٦) في (ب): « مات الموصى له ».

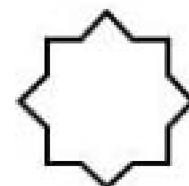
(٧) صورة المسألة: رجل أوصى بسكنى داره لرجل، ولا مال له غيرها، فأراد الورثة أن يبيعوا الثلثين، ليس لهم ذلك.

انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٩٤٠)، المبسوط (٢٧/ ١٨٢)، المحيط البرهاني (٢٢/ ٣٢٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٣).

(٨) « وكذا » سقط من (ب).

(٩) في (ب): « فإن أراد ».

(١٠) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٨٢، ١٨٣)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٠٩٧)، البناية (١٢/ ٦٠٦-٦٠٩).



ونفقة العبد الموصى بخدمته ومَرَمَّة[1] الدار والأرض على الموصى له/. ن ل ٢٤٤/أ

وإن أوصى بخدمة الجارية لرجل؛ ليس له في ولدها شيء.

وإن[2] أوصى بثمرة[3] بستانه، وفيه ثمرة؛ فهو على الموجود يوم الموت، وإن لم تكن له ثمرة عند الموت، كان له ما يثمر في المستقبل إلى أن يموت.

وإن أوصى بغلة بستانه فهو على الموجود يوم الموت، والمستحدث بعد ذلك أبدًا، وإن لم يكن له مال سوى ما أوصى له من ثمرة البستان فله ثلث الثمرة.

فإن مات الموصى له بعد ما أثمر البستان[4]؛ فالثمرة لورثته[5].

وإن[6] أوصى بنخل أصلها لرجل وثمرتها لآخر؛ فالنفقة على صاحب

---

(١) مَرَمَّة الدار: إصلاحها.

وفي المغرب (١/ ٣٤٨): «رمَّ البناء: أصلحه رمًّا ومرمَّة من باب طلب، واسترمَّ الحائط: حان له أن يُرمّ».

وانظر: طلبة الطلبة ص(٢٣٠)/ مختار الصحاح ص(٢٢٦)، القاموس المحيط ص(١٤٤٠)، المعجم الوسيط (١/ ٣٧٤).

(٢) في (ب): «ولو».

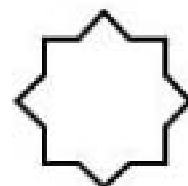
(٣) في (م): «بثمر».

(٤) من قوله: «فله ثلث الثمرة...» إلى هنا سقط من (ب).

(٥) انظر: المبسوط (٢٨/ ٢)، المحيط البرهاني (٢٢/ ٣٢٩، ٣٣٠)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣١٠٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٣، ٢٠٤).

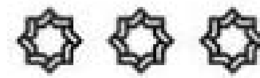
قال السرخسي في المبسوط: «فإذا أوصى له بثمرة بستانه ولم يقل أبدًا؛ فإن كان في البستان ثمرة حين يموت الموصي فإنما يستحق الموصى له تلك الثمرة، ولا حق له فيما يحدث بعد ذلك؛ لأن اللفظ إذا صار مستعملاً في حقيقته ينتفي المجاز عنه، وإذا لم يكن في البستان ثمرة عند موت الموصي فلم يستعمل اللفظ في حقيقته فيجب استعماله في المجاز، ويكون له ما يحدث من الثمار ما عاش بمنزلة الغلة».

(٦) في (ب): «ولو».



الثمرة. فإن لم تثمر سنة فأبى أن ينفق صاحب الثمرة فأنفق عليها[1] صاحب الرقبة بقضاء أو بغير قضاء، ثم أثمر في سنة أخرى؛ فلصاحب النخل أن يرجع بما أنفق على صاحب الثمرة، ولا يكون متبرعًا[2].

ويشترط أن يكون الموصى له موجودًا. وتجوز الوصية بالحمل، وللحمل[3][4] إذا علم أنه كان موجودًا في البطن عند موت الموصي. وذكر الطحاوي أن المدة تعتبر من وقت الوصية، وإنما يعرف ذلك إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، والأمة والدابة فيها[5] سواء. وإن جاءت به[6] لستة أشهر أو أكثر فالوصية باطلة إلا أن تكون الأمة في عدة زوجها فيكون ولدها[7] للموصى له إلى سنتين[8][9].



(١) في (ب)، (م): « عليه ».

(٢) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٨٣، ١٨٤)، المحيط البرهاني (٢٢/ ٣٤٥، ٣٤٦)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣١٠٢، ٣١٠٣).

(٣) في (ب): « والحمل ».

(٤) صورة الوصية بالحمل: كما إذا أوصى بما في بطن جاريته ولم يكن من الموالي.

وصورة الوصية للحمل: أن يقول أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة.

انظر: البناية (١٢/ ٥٠٨).

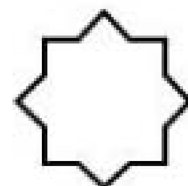
(٥) في (ب): « فيه ».

(٦) « به » سقط من (م).

(٧) في (م): « الولد ».

(٨) في (ب)، (م): « والله أعلم » وزاد في (م): « بالصواب ».

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٥٩)، المبسوط (٢٨/ ٨٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٦).



كتاب الفرائض[1]

لا يرث إنسان من إنسان إلا بأحد معان ثلاثة: بالنسب وهو القرابة. والسبب وهو الزوجية. والولاء. ثم الولاء على ضربين: ولاء عتاقة، وولاء موالاة[2].

ويرث الأعلى من الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى في الوجهين جميعًا إلا إذا شرط[3] الأعلى فقال: إذا مت فميراثي لك، فحينئذ يرث الأسفل من الأعلى[4][5].

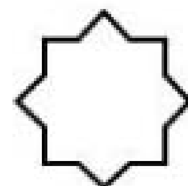
(١) الفرائض: جمع فريضة، فعيلة من الفرض، وهو في اللغة: التقدير والقطع. وقيل لأنصباء المواريث: فرائض؛ لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث: علم الفرائض، وللعالم به: فرضي.
وفي الشرع: علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها.
ومناسبتها بالوصايا: أن الوصية تصرف في حال مرض الموت، والفرائض حكم بعد الموت.
انظر: الصحاح (٣/ ١٠٩٧، ١٠٩٨)، لسان العرب (٧/ ٢٠٢، ٢٠٣)، المغرب (٢/ ١٣٣)، طلبة الطلبة ص(٣٠٧)، التعريفات ص(١٦٨)، أنيس الفقهاء ص(٣٠٠)، الاختيار (٥/ ٥٥٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٨٧)، اللباب (٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى (٢/ ٨٣٠)، الاختيار (٥/ ٥٥٥، ٥٨١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٩٧).

(٣) في (ب): «اشترط».

(٤) في (م): «والله أعلم بالصواب».

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٤٤٦)، الاختيار (٥/ ٥٨٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٩٧).



باب من يحرم من الميراث ومن لا يحرم

ويحرم من الميراث بأحد معان أربعةبالكفر، والقتل، والرقّ (١)، واختلاف الدارين؛ حقيقة كالذمي من الحربي، والحربيمن الذمي، وحكماً كالحربيين في حصنين يستحل كل واحد منهما(٢) دم الآخر. والكفر كله ملة واحدة(٣).

ويرث الصبي والمجنون من أبيه إذا قتله(٤). والبالغ العاقل إذا وقع مورثه(٥) في بئر حفرها، أو سقط على حجر وضعه في الطريق فمات من ذلك(٦). وإن(٧) قتل مورثه في قصاص أو رجم، أو قتله مكرهاً، لا يحرم من إرثه/(٨). ن ل ٢٤٤/ب

---

(١) الرق في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب.

وفي عرف الفقهاء: عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر.

أما إنه عجز؛ فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما.

وأما إنه حكمي، فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حساً.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٢٢)، المغرب (١/ ٣٤٢)، التعريفات ص(١١٥)، القاموس المحيط ص(١١٤٥).

(٢) «منهما» سقط من (م).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٤٢)، تحفة الملوك ص(٢٥٧)، الاختيار (٥/ ٥٥٥، ٥٨٧، ٥٨٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٨٨)، اللباب (٢/ ٣٥٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٥٠٣).

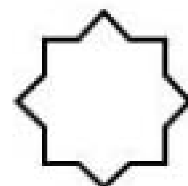
(٤) انظر: التجريد (٨/ ٣٩٣٥)، المبسوط (٢٧/ ١٠٩)، (٣٠/ ٤٨)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٢٨٠).

(٥) في (ب): «موته».

(٦) انظر: التجريد (٨/ ٣٩٤٠)، المبسوط (٣٠/ ٤٨)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٢٨٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠).

(٧) في (ب): «ومن».

(٨) انظر: التجريد (٨/ ٣٩٣٨)، المبسوط (٣٠/ ٤٨)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٢٨٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٥٠٣).



وكذلك إذا قتل العادل الباغي. وإن قتل الباغي العادل؛ إن قال: قتلته وأنا على الباطل [والآن[1] على الباطل لا يرثه بالإجماع، وإن قال: قتلته وأنا على الحق][2] والآن أنا على الحق ورثه في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبويوسف: لا يرث الباغي من العادل في الوجهين[3][4][5].

---

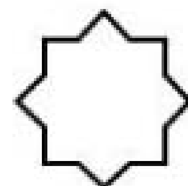
(١) في (م): «والآن أنا».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) وأُلحق في الهامش، ولكنه غير واضح.

(٣) في (ب) زيادة: «جميعًا».

(٤) في (ب)، (م): «والله أعلم» وزاد في (ب): «بالصواب».

(٥) انظر: المبسوط (١٠/ ١٣١، ١٣٢)، الهداية (٦/ ١٠٦، ١٠٧)، تحفة الملوك ص(١٩٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٦)، البناية (٦/ ٧٤٦-٧٤٩)، البحر الرائق (٥/ ١٥٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٥٠٣).



باب الحجب[1] والإسقاط

من لا يسقط من الميراث [ستة][2]: الولد، والأبوان، والأزواج. ومن عداهم[3] سقط[4] بالأقرب منه. ولا يحجب أحد من الميراث بالابن الكافر، والعبد، والقاتل. ويجعل بمنزلة الميت حقيقة. والاثنان من الأخوة والأخوات من أي جهة كانا[5] يحجبان[6] الأم من الثلث إلى السدس، وإن سقط عن الميراث بالأب[7][8].

---

(١) الحجب في اللغة: المنع، والستر.

وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه -إما كله، أو بعضه- بوجود شخص آخر، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان.

انظر: مختار الصحاح ص(١٠٨)، المغرب (١/ ١٨٠)، القاموس المحيط ص(٩٢)، التعريفات ص(٨٧).

(٢) في جميع النسخ: «أربعة»، ولعل الصواب ما أثبته.

قال الرازي في تحفة الملوك ص(٢٥٥): «ستة لا يسقطون بحال: الأبوان، والزوجان، والابن والبنت».

وقال الموصلي في المختار (٥/ ٥٦٤): «ستة لا يحجبون أصلاً، الأب، والابن، والزوج، والأم، والبنت والزوجة».

(٣) في (ب): «عددهم».

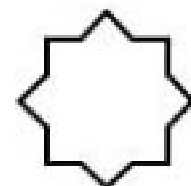
(٤) في (ب)، (م): «يسقط».

(٥) في (ب): «كان».

(٦) في (م): «يحجبون».

(٧) في (ب): «والله أعلم».

(٨) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٤٣٨)، تحفة الملوك ص(٢٥٥-٢٥٧)، الاختيار (٥/ ٥٦٤-٥٦٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٩١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٧٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٥٠٢)، اللباب (٢/ ٣٥٥).



باب الفروض[1]

الفروض المذكورة في القرآن ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس. فمن ورث أقل من ذلك يرثه بمزاحمة أصحاب الفروض. ومن ورث أكثر منه[2] فبالرد[3] أو[4] بالعصوبة والولاء[5].

فالنصف: فرض الابنة[6] الواحدة، وبنت الابن[7]، وفرض الأخت الواحدة لأب وأم، أو لأب[8]، وفرض الزوج[9][10].

والربع: فرض الزوج[11]، والزوجة[12][13].

---

(١) في (ب): « باب مخارج الفروض ».

(٢) في (م): « أكثر من ذلك ».

(٣) في (ب)، (م): « يرثه بالرد ».

(٤) في (ب)، (م): « و ».

(٥) انظر: الفقه النافع (٣/ ١٤٢٨)، تحفة الملوك ص(٢٤٦)، الاختيار (٥/ ٥٦١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٥٠٠)، اللباب (٢/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٦) في (ب): « ابنته ».

(٧) لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [سورة النساء، آية ١١]

(٨) لقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [سور النساء، آية ١٧٦]

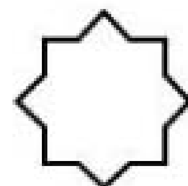
(٩) « وفرض الزوج » سقط من (م).

(١٠) لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [سورة النساء، آية ١٢].

(١١) لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [سورة النساء، آية ١٢].

(١٢) في (م): « والزوجية ».

(١٣) لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [سورة النساء، آية ١٢].



والثمن فرض الزوجة والزوجات(١).

والثلث: فرض الأم(٢) وفرض الاثنين من أولاد الأم ذكرًا كان أو أنثى(٣)(٤).

والثلثان: فرض بنتي الصلب، وفرض بنتي الابن(٥)، وفرض الأختين لأب وأم، أو لأب(٦).

والسدس: فرض الأب، والجد(٧)، وفرض الأم، والجدة من [قبل](٨) الرجال والنساء(٩). وفرض(١٠) واحدة فصاعدًا من بنات الابن مع بنت الصلب(١١).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [سورة النساء، آية ١٢].

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [سورة النساء، آية ١١].

(٣) في (ب): «ذكرين أو أنثيين» وفي (م): «ذكرين كانا أو أنثيين».

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [سورة النساء، آية ١٢].

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء، آية ١١].

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [سورة النساء، آية ١٧٦].

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء، آية ١١].

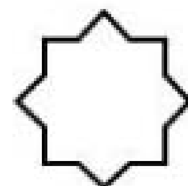
(٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٩) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [سورة النساء، آية ١١].

(١٠) في (م): «فرض».

(١١) لقضاء الرسول ﷺ بذلك؛ فعن هُزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبوموسى عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم».

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٧٧) في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة برقم (٦٣٥٥).

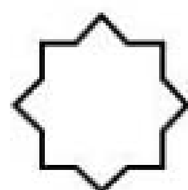


وفرض واحد[1] من أولاد الأم[2]، وفرض الأخت لأب مع الأخت لأب وأم[3].

(١) في (ب): «واحدة».

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[سورة النساء، آية ١٢].

(٣) انظر: النتف في الفتاوى (٢/ ٨٣٢-٨٣٧)، الفقه النافع (٣/ ١٤٢٨-١٤٣٤)، تحفة الملوك ص(٢٤٦-٢٤٨)، الاختيار (٥/ ٥٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٦، ٢٣٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٨٨، ٣٨٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٥٠٠)، اللباب (٢/ ٣٥١، ٣٥٢).



باب العصبات [1]

العصبة: كل ذكر يلازمه الذكور[2] في نسبته إلى أن ينتهي إلى الميت. ولا تصير الأنثى عصبة إلا في [ثلاثة][3] مواضع؛ أحدها[4]: تصير الأخت لأب وأم أو لأب عصبة مع بنت الصلب. وبنت الابن[5] عند عدم بنت الصلب. والثاني:

---

(١) العصبات جمع عصبة، والعصب: الطي الشديد، وعصبت الشيء عصبًا: طواه ولواه وشدّه، ومنه العصابة التي تشدُّ على الرأس وتحيط به، وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به.

والعصبة اصطلاحًا: قرابة الرجل لأبيه.

والعرب تسمي قرابات الرجل: أطرافه، ولما أحاطت به هذه القرابات، وعصبت بنسبه، سموا عصبة.

وجاء في طلبة الطلبة ص(٣٠٧): «العَصَبة: قَرَابة الرجل لأبيه، من قولهم عَصَبَ القوم بفلان، من حد ضرب، أي: أحاطوا به، قال ذلك في مجمل اللغة، وقال الفقهاء: هو الذكر الذي يدلي إلى الميت بذكور: أي يتوصل».

وفي الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٢٧٦): «وأما العصبة: وهو من يأخذ الكل إن انفرد، والباقي مع ذي سهم، فنوعان: نسبيّة وسببية؛ أما النسبية فأنواع: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره».

وفي التعريفات ص(١٥٣): «العصبة بنفسه: هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

والعصبة بغيره: اللاتي فَرْضُهنَّ النصف والثلثان يَصِرن عصبة بأخواتهن.

والعصبة مع غيره: هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت».

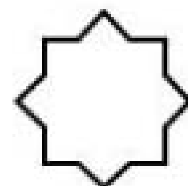
انظر: الصحاح (١/ ١٨٢)، المغرب (٢/ ٦٤)، القاموس المحيط ص(١٤٨)، أنيس الفقهاء ص(٣٠١)، تحفة الملوك ص(٢٥٢، ٢٥٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٩٠).

(٢) في (ب)، (م): «الذكورة».

(٣) في (أ)، (م): «ثلاث».

(٤) «أحدها» سقط من (ب).

(٥) في (ب): «الصلب» بدل: «الابن».



تصير الأخت عصبة مع أخواتها[1].

والثالث: المرأة إذا أعتقت عبدًا[2] أو أمة فمات ولا وارث له غيرها[3]؛ فإنها ترثه بالعصوبة.

وسهم العصبات مجهول، غير منسوب إلى الربع والثلث وغيرها[4][5][6].

---

(١) في (ب): «عصبة بإخوتها».

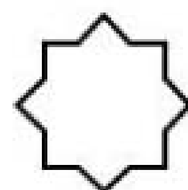
(٢) «عبدًا» مطموس في (م).

(٣) في (ب): «غيره».

(٤) في (ب)، (م): «وغيرهما».

(٥) في (ب): «والله أعلم».

(٦) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٣٨)، تحفة الملوك ص(٢٥١-٢٥٤)، الاختيار (٥/ ٥٦٢-٥٦٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٧-٢٣٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٩٠، ٣٩١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٥٠١)، اللباب (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥).



باب الرَّدِّ[1]

ن ل ٢٤٥/أ إذا فضل عن سهام ذوي السهام/يُرَدُّ على أصحاب الفرائض على مقدار سهامهم، إلا على الزوج والزوجة وقال بعض الصحابة[2] -ﷺ-: يُرَدُّ عليهما كسائر أصحاب الفروض[3].

---

(١) الرَّدُّ في اللغة: الصرف، يقال ردَّ الشيء يرد، ردًا إذا صرفه.

وفي الاصطلاح: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم.

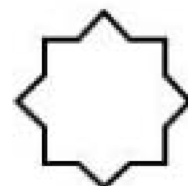
انظر: الصحاح (٢/ ٤٧٣)، لسان العرب (٣/ ١٧٣، ١٧٤)، التعريفات ص(١١٣)، الاختيار (٥/ ٥٦٩).

(٢) في (ب)، (م): «أصحابنا».

(٣) انظر: مختلف الرواية (٤/ ١٩٧٠)، التجريد (٨/ ٣٩٢٧)، المبسوط (٢٩/ ١٩٢، ١٩٣)، الفقه النافع (٣/ ١٤٤٠)، تحفة الملوك ص(٢٦٦)، الاختيار (٥/ ٥٦٩، ٥٧٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧)، تكملة البحر الرائق (٥/ ٥٨٧، ٥٨٨)، الفتاوى الهندية (٦/ ٥١٨).

قال السرخسي في المبسوط: «قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض، وليس هناك عصبة من جهة النسب، ولا من جهة السبب، فإنه يُردُّ ما بقي عليهم على قدر أنصبائهم إلا الزوج والزوجة وبه أخذ علماؤنا -رحمهم الله-، وقال عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: يُردُّ على الزوج والزوجة أيضًا كما يردُّ على غيرهم من أصحاب الفرائض، وهو قول جابر بن يزيد، وقال عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: الرد على أصحاب الفرائض إلا على ستة نفر الزوج، والزوجة، وابنة الابن مع ابنة الصلب، والأخت لأب مع الأخت لأب وأم، وأولاد الأم مع الأم، والجدة مع ذي سهم أيًّا كان، وهو قول أحمد بن حنبل، وقال زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: لا يردُّ على أحد من أصحاب الفرائض شيء بعدما أخذوا فرائضهم، ولكن نصيب الباقي لبيت المال، وهو رواية عن ابن عباس، وبه أخذ الشافعي، وعن ابن عباس في رواية قال: يردُّ على أصحاب الفرائض إلا على ثلاثة نفر الزوج، والزوجة، والجدة».

=



قوله: وإذا اجتمعت في المجوسي[1] قرابتان؛ لو تفرَّقت[2]، في شخصين[3] ورث[4] أحدهما مع[5] الآخر؛ وُرِّث[6] بهما.

صورته: مجوسي تزوج بابنته فولدت منه غلامًا، فتزوج هذا الغلام أمه وهي أخته من الأب، ثم مات؛ فإنها ترث منه ثلث المال[7] بالأمية، والنصف بالأختية. فإن[8] لم تكن له عصبة، أخذت ما بقي من ميراثها بالرد[9].

=

وقال الموصلي في الاختيار: «والردُّ ضد العول؛ بأن تزيد الفريضة على السهام، ولا عصبة هناك تستحقه، فيردُّ على ذوي السهام بقدر سهامهم إلا على الزوجين، وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهم-. وعن عثمان -رضي الله عنه-: أنه يردُّ على الزوجين، قالوا: وهذا وهم من الراوي، فإنه إنما صح عن عثمان -رضي الله عنه- أنه ردَّ على الزوج لا غير، وتأويله: أنه كان ابن عم فأعطاه الباقي بالعصوبة. أما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها. وقال زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: يوضع الفاضل في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي -رضي الله عنهما-».

(١) في (م): «المجوس».

(٢) في (ب): «لو أنفقته»، وفي (م): «لو اتفقت».

(٣) في (ب)، (م): «الشخصين».

(٤) في (ب): «فورث».

(٥) في (م): «من».

(٦) «ورث» سقط من (م).

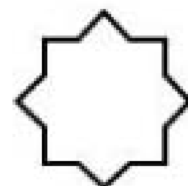
(٧) في (ب)، (م): «ماله».

(٨) في (ب): «وإن».

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٥٠)، مختلف الرواية (٤/ ١٩٧١)، التجريد (٨/ ٣٩٧٥)، المبسوط (٣٠/ ٣٣، ٣٤)، الفقه النافع (٣/ ١٤٤٢)، الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٢٨١، ٣٢٨٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠، ٢٤١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٩٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ٥٠٣، ٥٠٤)، اللباب (٢/ ٣٥٧).

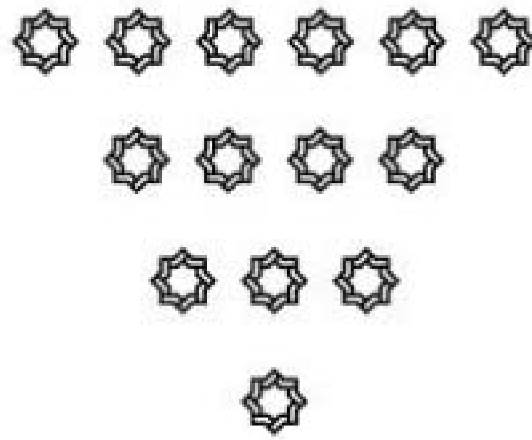
قال النسفي في الكافي شرح الوافي (٧/ ٣٢٨٢): «بيانه: إذا تزوج مجوسي بنته فولدت منه ابنًا فهذا

=



وهذا آخر ما قصدته[1][2].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين، محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه، وعِترته[3] الطاهرين وسلم[4].



=

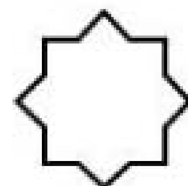
الابن ابن المجوسي وابن بنته، فيرث منه بالبنوة لا ببنوة البنت؛ لأن ابن البنت لا يرث مع الابن، والمرأة ترث منه بالبنتية لا بالزوجية؛ لأنها لا يقران على هذا النكاح، والمنكوحة أم هذا الولد وأخته لأبيه، فلها الثلث منه بالأمومية والنصف بالأختية عندنا، وعنده بالأمومية لا غير؛ لأنها أقوى».

(١) في (م): «قصدت به».

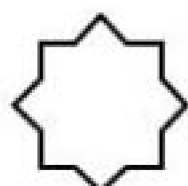
(٢) في (م): «والله أعلم».

(٣) عِتْرَةُ الرجل: نسله، ورهطه، وعشيرته الأدنون ممن مضى وغبر.
انظر: مختار الصحاح ص(٣٦٢)، القاموس المحيط ص(٥٦٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٧١).

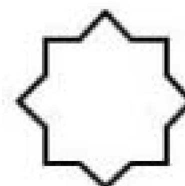
(٤) في (ب)، (م) زيادة: «قال المصنف -رحمه الله- وما كان غرضي بتأليفه ولا غرضي بتصنيفه إلا لأذكر عند مطالعة ناظريه وأدعى بدعاء مخلص بملء فيه؛ لأنه ما نجا قوم إلا بالدعاء وما هلك قوم إلا بالدعاء، وقد أعرضت عن ذكر الحج والفرائض توقيًا عن الإطالة، ووشّحتها بباب ما يصير الرجل به مسلمًا وما يخرج به عن الإيمان، وأثبتها عقيب الحظر والإباحة، فلما فرغت من الكتاب وعرضته على المشايخ أشاروا إليّ أن أذكرهما كيلا يحرُم الكتاب منها فأجبتهم إلى ذلك على سبيل الاختصار وامتثالًا للأمر، والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

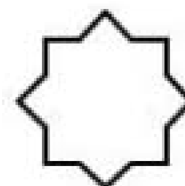


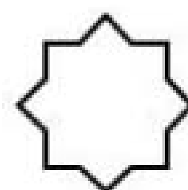
الفهارس العامة



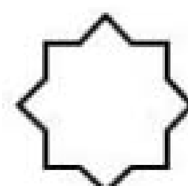
أولا: فهرس الآيات القرآنية



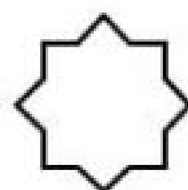


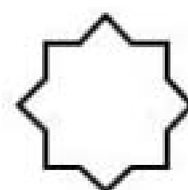


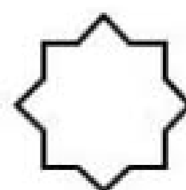
الآيــــــــة	رقمها	الصفحة
١٥- سورة ص		
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾	٤٤	٩٢٥
﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾	٨٦	١٨٧٠
١٦- سورة الرحمن		
﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾	٦٤	٢٧١
١٧- سورة المجادلة		
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٤	٥٤٠
١٨- سورة الطلاق		
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾	٧	١٣٤٤
١٩- سورة المدثر		
﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾	٢١	٢٧١
٢٠- سورة الانشقاق		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾	١	٣٤١
٢١- سورة العلق		
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾	١	٣٤١
٢٢- سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾	١	٥٨٥
٢٣- سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾	١	٥٨٥
﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾﴾	٣	٢٧١

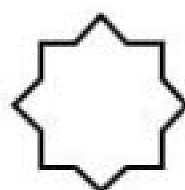


ثانيًا فهرس الأحاديث النبوية

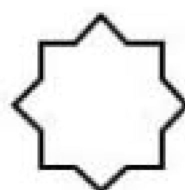




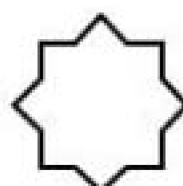


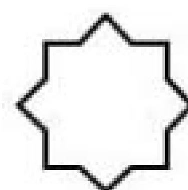


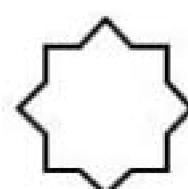
ثالثا: فهرس الآثار

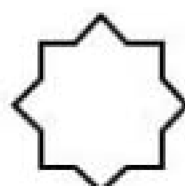


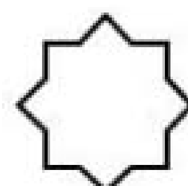
رابعًا: فهرس الأعلام





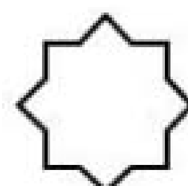


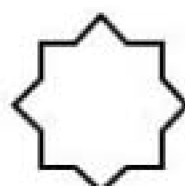




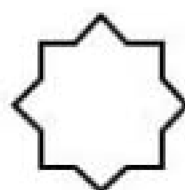
خامسًا: فهرس الطوائف والفرق والمذاهب والقبائل والجماعات

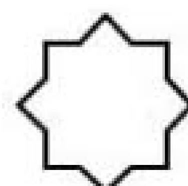
م	الطائفــــة	الصفحة
١	الأتراك	٣٥٧
٢	الأكراد	٣٥٧
٣	أهل الذمة	٤٢٤
٤	البرامكة	١٨٨٧
٥	بنو أسد	١٤٣٢
٦	بنو تغلب	١٨٤٤
٧	بنو نجران	١٨٤٣
٨	بنو هاشم	٥٠٤
٩	التيمى	١١٩٠
١٠	ثقيف	١٥٧٦
١١	الثنوية	١٨٨٣
١٢	الخطابية	١٧١٥
١٣	الخوارج	٤٢٣
١٤	الرومى	٣٩
١٥	لزُّ ط	١٣٤٥
١٦	السندي	٩٧٥
١٧	الصابئات	١١٧٩
١٨	عاد	١١٣٧
١٩	العجم	١١٩١

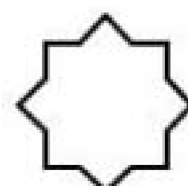


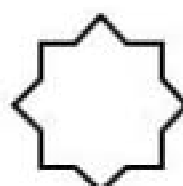


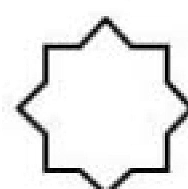
سابعًا: فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات

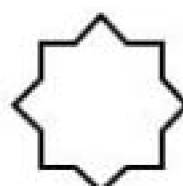


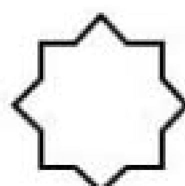


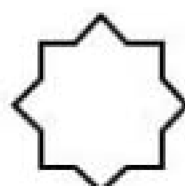


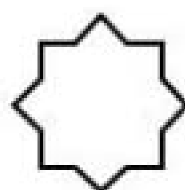


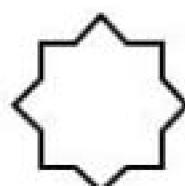


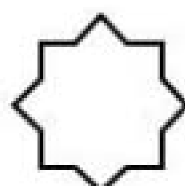


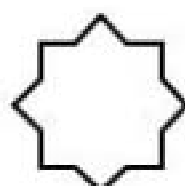


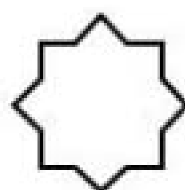


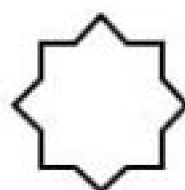


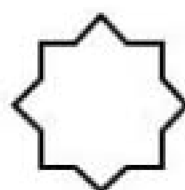


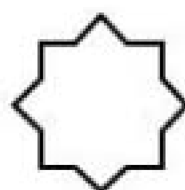


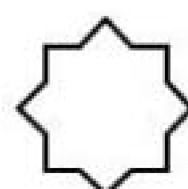


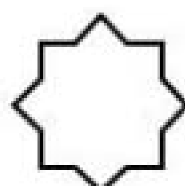


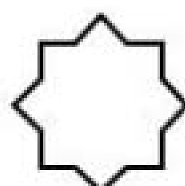


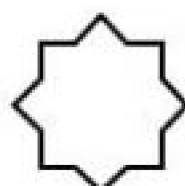


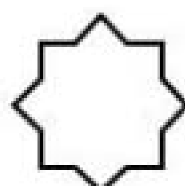


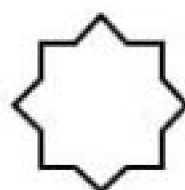


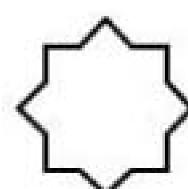


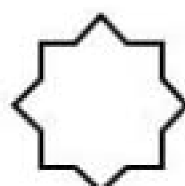


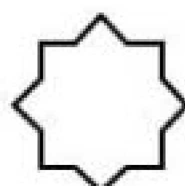


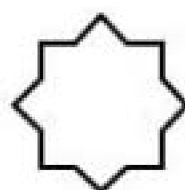


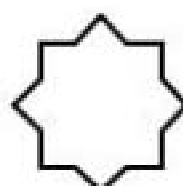


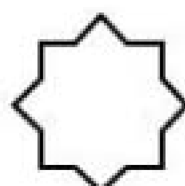


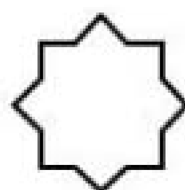


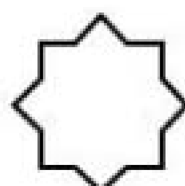


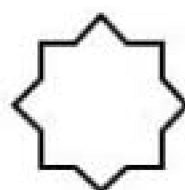


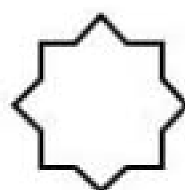


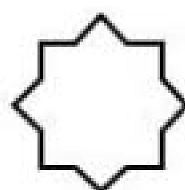


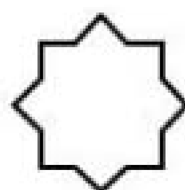


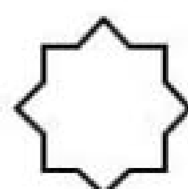




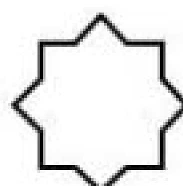


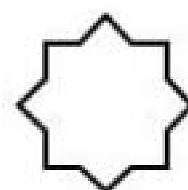




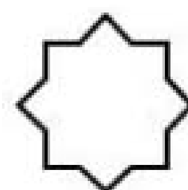


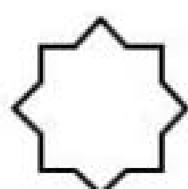
ثامنًا: فهرس الكتب والرسائل الواردة في الكتاب





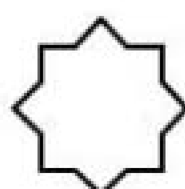
م	الكتــــاب	المؤلف	الصفحة
٣٢	الصلاة	للحسن بن زياد اللؤلؤي	١٢١
٣٣	عمدة المفتي		١١٨
٣٤	عيون المسائل	لأبي الليث السمرقندي	١٨٢
٣٥	الفتاوى	لأبي الليث السمرقندي	١٥٢
٣٦	فتاوى النوازل	لأبي الليث السمرقندي	١٩٥
٣٧	كتاب الارتداد	للحسن بن زياد اللؤلؤي	١٨٨٨
٣٨	كتاب الخراج	للحسن بن زياد اللؤلؤي	١٨٢٧
٣٩	كتاب الطلاق	للحسن بن زياد اللؤلؤي	١٢٦٤
٤٠	كتاب الوصايا	للحسن بن زياد اللؤلؤي	٦٠٧
٤١	المجرد	لأبي حنيفة رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي	٣٧٢
٤٢	المحيط البرهاني	لبرهاني الدين محمود بن أحمد بن مازه البخاري	١٢٥
٤٣	المخارج	لموسى بن نصر الرازي	١٨٨٩
٤٤	مختصر الكرخي	لأبي الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي	١٦٩
٤٥	مختلف الرواية	لأبي الليث السمرقندي	١٧١
٤٦	المنتقى	لمحمد بن محمد المروزي الملقب بالحاكم الشهيد	١٧٧
٤٧	النفقات	لأحمد بن عمرو بن مهير الخصاف	١٣٤٣
٤٨	نوادر ابن رستم	لإبراهيم بن رستم المروزي	١١٢



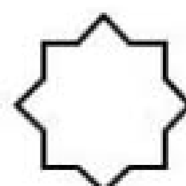


تاسعًا: فهرس القوافي

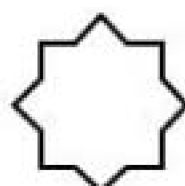
م	القافيـــــــــــة		الصفحة
١-	وكتـــب ظـــاهر الروايـــة أتـــت صــــنفها محمـــد الشــــيباني الجـــامع الصـــغير والكبـــير ثـــم الزيـــادات مـــع المبســـوط كـــذا لـــه مســـائل النـــوادر وبعدهـــا مسائـــل النــــوازل	ستًا لكل ثابت عنهم حوت حرر فيهـا المذهب الـنعماني والسـير الكبـير والصـغير تـواترت بالسـند المضـبوط إسنادها في الكتب غير ظاهر خرَّجهـا الأشياخ بالدلائل	٦٩
٢-	م من عائب قولاً صحيحـًـــا	وآفته من الطبع السقيــــم	٩١
٣-	ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها	ب المرء نبلاً أن تعدَّ معايبه	٩٣



عاشرًا: فهرس الحيوانات والطيور



م	الحيوان أو الطير	الصفحة
١٧	الخيل	٤٤٧
١٨	دواجن	١٥٩١
١٩	رمكة	٩٧٩
٢٠	الزنبور	٦٣٤
٢١	السخلة	١٥٤
٢٢	السنور	١٥٠
٢٣	الشاهين	١٥٩٧
٢٤	الطوطى	٣٣٨
٢٥	العجاجيل	٤٣٦
٢٦	العقاب	١٥٩٦
٢٧	العقعق	١٥٩٧
٢٨	العناق	٦٣٨
٢٩	الفصيل	٤٣٤
٣٠	قراد	٦٣٤
٣١	الكلب العقور	٦٣٠
٣٢	اللقلق	١٥٩٧
٣٣	نْرُ	٦٧٣
٣٤	النوق	٤٥٠



حادي عشر: فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أبوحنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للإمام محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣- أبويوسف حياته وآثاره وآراؤه الفقهية، لمحمود مطلوب، ساعدت جامعة بغداد على نشره، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٤- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٥- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق وتعليق محمد علي قطب، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦- أحكام الخيل في الفقه الإسلامي، للباحث عبدالعزيز بن أحمد بن سليمان العليوي، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

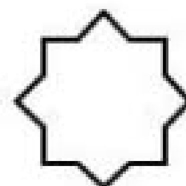
٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٨- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تصحيح محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض.

٩- أحكام السوق في الإسلام، للدكتور/ أحمد بن يوسف الدريويش، إشراف محمد الصالح، عالم الكتب.

١٠- أحكام الصغار، للإمام الفقيه محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني، تحقيق الدكتور مصطفى صميده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد



الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للإمام الفقيه أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري، عنيت بنشر هذا الكتاب المبارك لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند، تحت مراقبة رئيسها أبي الوفاء الأفغاني، طبع بمطبعة المعارف الشرقية ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٣- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عني بتصحيحه أبوالوفاء الأفغاني، مطبعة الوفاء ١٣٥٧هـ، الطبعة الأولى، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند، أشرف على طبعه رضوان محمد رضوان.

١٤- الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق الشيخ زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

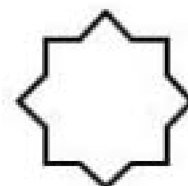
١٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.

١٦- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني.

١٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعزالدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: محمد البنا ومحمد عاشور، دار الشعب.

١٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الفكر ، دمشق.

١٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دا رالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.



٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المشهور بابن حجر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٢١- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبوالوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٢هـ.

٢٢- إعلاء السنن لمولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٣- إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٤- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٩٩٥م.

٢٥- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي، ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٦- الإقناع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

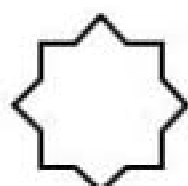
٢٧- الإقناع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٨- الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٢٩- الإمام زفر وآراؤه الفقهية، للدكتور أبي اليقظان عطية الجبوري، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٠- الأموال، لأبي عبيد، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، ١٤٠١هـ، الطبعة الثالثة.

٣١- الأنساب، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني، تعليق عبدالله عمر



البارودي، دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

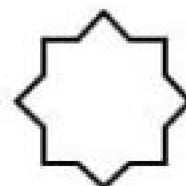
٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

٣٦- البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.

٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تقديم فضيلة الشيخ عبدالرزاق الحلبي، حققها وخرج أحاديثها محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٨- بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، مخطوطات جامعة الإمام محمد سعود بالرياض (٥٣٢٥ف)، شريط مصور من مكتبة تشستربتي بإيرلندا، تم نسخه عام ٧٨٥هـ.

٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.



٤٠- البداية والنهاية في التاريخ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ.

٤١- بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٢- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الطبعة الثانية: منقحة وبها زيادات ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٣- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، حققه وقدَّم له محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤٤- تاج العروس في جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، المطبعة المنبرية ١٤٠٦هـ.

٤٥- تاريخ ابن خلدون، لعبدالرحمن بن خلدون المغربي، دار الكتاب اللبناني العربي، بيروت ١٩٨١م.

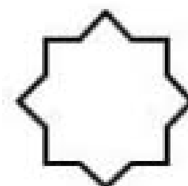
٤٦- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، ترجمة د. عبدالحليم النجار ورفقاه، دار المعارف مصر ١٩٦٢م.

٤٧- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، ترجمة محمود فهمي حجازي، مطابع جامعة الإمام، الرياض ١٤٠٣هـ.

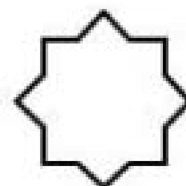
٤٨- تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور محمد عبدالوهاب الجمل، مكتبة المتنبي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٩- تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٠- تاريخ التشريع والفقه الإسلامي للدكتور أحمد العليان، دار إشبيليا،



الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٥١- تاريخ التمدن الإسلامي، لجرجي زيدان، مطبعة الهلال بالفجالة مصر، سنة ١٩٠٢م.
٥٢- تاريخ العرب، للدكتور محمد سعد طلس، دار الأندلس، مصر.
٥٣- التاريخ الكبير، لأبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٥٤- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٥- تاريخ مكة، لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشدي ملحم، مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
٥٦- تأسيس النظر، لأبي زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، مكتبة الكليات الأزهرية في القاهرة.
٥٧- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للإمام أبي المظفر الأسفراييني، تخريج وتعليق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة الخانجي بمصر، ومكتبة المثنى ببغداد، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
٥٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ.
٥٩- تثبيت أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب، لعبدالرزاق المهدي، مطبوع مع «اللباب في شرح الكتاب» للميداني.
٦٠- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦١- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله د. عبدالله نذير



أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٢- ترجمة المنجد، لمصطفى رحيم اردستاني، مكتب الحيدري، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ ش.

٦٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، دار مكتبة الحياة ١٤١١هـ.

٦٤- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، للعلامة قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، قدم له الشيخ خليل الميس، دراسة وتحقيق ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

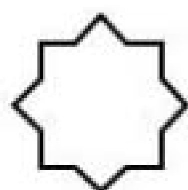
٦٥- التعريفات، للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد علي الحسيني الجرجاني الحنفي، وضع حاشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٦- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.

٦٧- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.

٦٨- تقريب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، اعتنى به: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٩- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الدكتور أحمد هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٩هـ، مطبوع مع تدريب الراوي للسيوطي.



٧٠- تقويم البلدان، لأبي الفداء إسماعيل، باريس، دار الطباعة السلطانية ١٨٤٠م، تصوير دار صادر، بيروت.

٧١- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، للحافظ شيخ الإسلام زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، شرح علوم الحديث مقدمة ابن الصلاح للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المشهور بابن الصلاح، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٧٢- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٧٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.

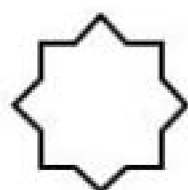
٧٤- التنبيه على مشكلات الهداية، للعلامة صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق ودراسة عبدالحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبوزيد، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٥- التنبيه، لجمال الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٦- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تصحيح وتعليق إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٢٦هـ.

٧٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف



المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٩- تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق عبدالسلام هارون وآخرون، مصر ـ المؤسسة المصرية للكتاب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤-١٣٩٢هـ

٨٠- تهذيب سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب:شعيب الأرنؤوط، هذَّبه: أحمد فايز الحمصي، راجعه: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٨١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨٢- الجامع الصغير، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، مطبوع مع شرحه النافع الكبير للكنوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

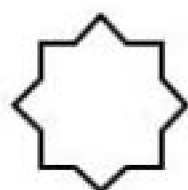
٨٣- الجامع الكبير، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، عني بمقابلة أصوله أبوالوفاء الأفغاني، الناشر: ايج ايم سعيد كمبنى، أدب منزل، باكستان جوك، كراتشي.

٨٤- الجامع الوجيز أو الفتاوى البزازية، لحافظ الدين محمد بن محمد ابن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

٨٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

٨٦- الجرح والتعديل، للإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم بن المنذر التميمي الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

٨٧- جمل الأحكام، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، دراسة وتحقيق حمدالله سيد جان سيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض،



الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٨- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد ابن محمد بن نصر الله ابن سالم ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار العلوم، الرياض.

٨٩- الجوهرة النيرة وبهامشه الميداني، والجوهرة، لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، ناشر مير محمد كتب خانه آرام باغ كراجي.

٩٠- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

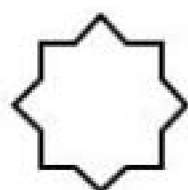
٩١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٩٢- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ، مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي.

٩٣- حاشية الطحطاوي، للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، ضبطه وصححه محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٤- حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي، دار الفكر، بيروت، لبنان، مطبوعة بحاشية فتح القدير لابن الهمام.

٩٥- الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء، للدكتور عبدالستار حامد، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، دار الرسالة للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى



١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩٦- الحل الضروري لمختصر القدوري، لعبدالحميد بن عبدالحليم بن عبدالحكيم الأنصاري اللكنوي، مطبوع بهامش «مختصر القدوري».

٩٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٩٨- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، لعبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٩٩- حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين محمد موسى الدميري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ.

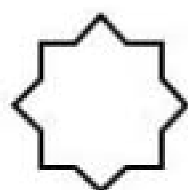
١٠٠- خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي، وضع حواشيه وعلق عليه محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٠١- خطط الشام، لمحمد كرد علي، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٨٩هـ-١٩٦٩هـ.

١٠٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، لعلاء الدين محمد بن علي الحصني الأثري المعروف بالحصكفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.

١٠٣- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٤- دستور العلماء، للقاضي أحمد فكري، طبعة مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.



١٠٥- ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.

١٠٦- ديوان بشار بن برد، تحقيق السيد بدر الدين العلوي، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠٧- رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)، للعلامة جارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دراسة وتحقيق د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٠٨- الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف، مكتبة ابن تيمية، عني بتصحيحه أبوالوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى، أشرف على طبعه رضوان محمد رضوان.

١٠٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

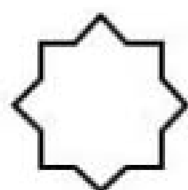
١١٠- الرياض النضرة في مناقب العشرة، لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١١- زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي ابن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١١٢- السباعيات في الفقه الحنفي، للإمام أبي الطيب حمدان بن حمدويه الطرسوسي، دراسة وتحقيق حمد الله سيدجان سيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ الرياض.

١١٤- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.



١١٥- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

١١٦- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٧- سنن الدارقطني، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١١٨- سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبومحمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

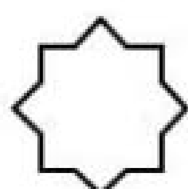
١١٩- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢٠- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبوعبدالرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ-١٩٩١م، الطبعة الأولى.

١٢١- سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

١٢٢- شذرات الذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن عماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ.

١٢٣- شرح أدب القاضي للخصاف، شرحه: عمر بن عبدالعزيز المعروف بالحسام الشهيد، حقق أصوله الشيخ: أبوالوفاء الأفغاني، والشيخ: أبوبكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-



١٩٩٤م.

١٢٤- شرح الأقطع على مختصر القدوري، للإمام أحمد بن محمد بن محمد أبي نصر- المعروف بالأقطع مخطوط، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم ٢٦١٤.

١٢٥- شرح الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، للإمام الفقيه فخر الدين حسن ابن منصور بن محمود الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، تحقيق الباحث قاسم أشرف نور أحمد، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، برقم (٨١) سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢٦- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الطبعة الثانية.

١٢٧- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

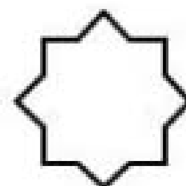
١٢٨- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٢٩- شرح جمل الزجاجي (الشرح الكبير) لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق د. صاحب أبوجناح، دار الكتب بالموصل، ١٤٠٢هـ.

١٣٠- شرح حدود ابن عرفة «الهداية الكافية الشافية» لمحمد الرصاع الأنصاري، تحقيق: محمد أبوالأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٣م.

١٣١- شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م.

١٣٢- شرح كتاب تحفة الملوك، لمحمد بن عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك،



تحقيق الباحث عبدالمجيد بن عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء ١٤٢١-١٤٢٢هـ.

١٣٣- شرح مجمع البحرين، لمظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي، تحقيق الباحث صالح بن عبدالله بن صالح اللحيدان (قسم العبادات) رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء ١٤١٥هـ.

١٣٤- شرح مجمع البحرين، لمظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي، تحقيق الباحث: خالد بن عبدالله اللحيدان من أول كتاب البيوع حتى نهاية كتاب الهبة، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، ١٤١٨هـ.

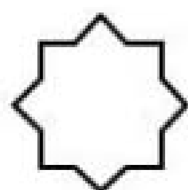
١٣٥- شرح مختصر الكرخي، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، مخطوطات مكتبة داماد إبراهيم باشا بإستانبول برقم (٥٦٣) وتقع في (٤٩٥) لوحة، ونسخت سنة ٥٣٥هـ، ويجري تحقيقه حاليًا في المعهد العالي للقضاء.

١٣٦- شرح مختصر الكرخي، لأبي الحسين القدوري، تحقيق الباحث: عبدالله بن عبدالعزيز الغملاس، من أول كتاب الصلح حتى آخر الكتاب، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٦هـ.

١٣٧- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٣٨- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

١٣٩- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأبي الخير أحمد بن مصطفى بن



خليل، طاش كبري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٥هـ.

١٤٠- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، لأحمد بن علي القلقشندي، شرح وتعليق ومقابلة محمد بن حسين بن شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٤١- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٤٢- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١٤٣- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

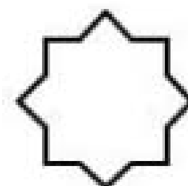
١٤٤- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٥- صفة الصفوة، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

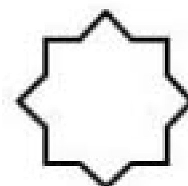
١٤٦- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٤٧- ضياء السالك إلى أوضح المسالك، لمحمد بن عبدالعزيز النجار، مطبعة الفجالة الجديدة في القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

١٤٨- طبقات الحنفية، للمولى علاء الدين علي جلبي بن أمر الله بن عبدالقادر الحميدي الرومي الحنفي الشهير بـ« ابن الحنائي »، باعتناء سفيان بن عايش بن محمد،



فراس بن خليل مشعل، دار ابن الجوزي، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٤٩- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٥٠- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت.
١٥١- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري البصري المشهور بابن سعد، أعدَّ فهارسها: رياض عبدالله عبدالهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٥٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر ابن محمد النسفي الحنفي، علق عليه ووضع حواشيه أبوعبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٥٣- عمدة الرعاية، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي.
١٥٤- العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، لبنان، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام.
١٥٥- عيون المسائل في فروع الحنفية، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: سيد محمد مهني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٥٦- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
١٥٧- غريب الحديث، لأبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي، تحقيق الدكتور محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.



١٥٨- غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي المعروف بابن الجوزي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

١٥٩- الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي بن محمد البجاوي، محمد أبوالفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

١٦٠- الفتاوى التاتارخانية، للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي، تصحيح فؤاد ناصر، تحقيق القاضي سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

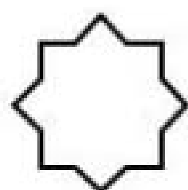
١٦١- فتاوى النوازل، لأبي الليث السمرقندي، اهتم بطبعه الحكيم غلام المرتضى- مدير المجلس بمطبعة شمس الإسلام حيدر آباد الدكن،، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ.

١٦٢- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، ضبطه وصححه عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦٣- فتاوى قاضي خان، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المشهور بقاضي خان، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

١٦٤- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر، أبوالفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٦٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد ابن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.



١٦٦- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٦٧- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، لعلي القاري الهروي، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

١٦٨-الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية منهم، عقائد الفرق الإسلامية وآراء كبار أعلامها، للأستاذ الإمام أبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٦٩- فرهنكَك عميد، لحسن عميد، الطبعة الثانية عشرة.

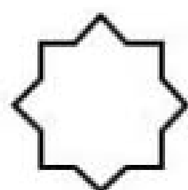
١٧٠- الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبوالزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٧١- الفقه النافع، للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي، دراسة وتحقيق د. إبراهيم بن محمد العبود، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٧٢- الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٧٣-الفوائد البهية في تراجم الحنفية، وعليه التعليقات السَّنية على الفوائد البهية يليه طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، للإمام المحدث الفقيه محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، اعتنى به أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٧٤-القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، لسعدي أبوجيب، دار الفكر، دمشق،



سورية، إعادة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٧٥- القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٧٦- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٧- الكاشف، للإمام الذهبي، اعتنى به: لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

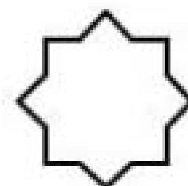
١٧٨- الكافي شرح الوافي، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، تحقيق الباحث عبدالعزيز بن عبدالرحمن العبداللطيف (قسم العبادات)، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء ١٤١٦هـ.

١٧٩- الكافي شرح الوافي، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، تحقيق الباحث: فيصل بن عبدالعزيز بن صالح اليوسف، من أول كتاب الحوالة إلى نهاية الكتاب، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء ١٤١٥هـ.

١٨٠- الكافي شرح الوافي، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، تحقيق الباحث: إبراهيم بن عبدالله بن علي الزهراني، من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الكفالة، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، ١٤١٦هـ-١٤١٧هـ.

١٨١- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨٢- الكامل في التاريخ، للعلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت ١٣٨٦هـ.



١٨٣- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، الطبعة الثالثة.

١٨٤- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، لمحمود بن سليمان الكفوي، مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (١١٣٤٤ف) شريط مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ٦٤٨ لوحة.

١٨٥- كتاب الآثار، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ويليه الإيثار بمعرفة رواة الآثار لأحمد بن علي حجر العسقلاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

١٨٦- كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تصحيح أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

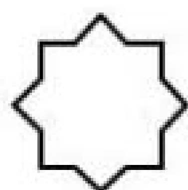
١٨٧- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد اليونسي، وإبراهيم عوض، دار الكتب الحديثة.

١٨٨- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.

١٨٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.

١٩٠- كشف الأستار عن زوائد البزّاز على الكتب الستة، لحافظ نور الدين علي أبي بكر الهيثمي، تحقيق المحدث الشيخ: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٩١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة



الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الرابعة.

١٩٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله الجلبي، حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.

١٩٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق الدكتور/ محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩٤- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبدالغني الغنيمي الميداني، تحقيق عبدالمجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٩٥- لسان الحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

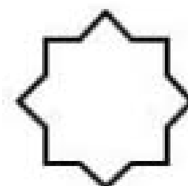
١٩٦- لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

١٩٧- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.

١٩٨- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٩٩- متن القدوري على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للعلامة أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي القدوري، مكتبة المثنى بغداد، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

٢٠٠- المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبوعبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الطبعة الثانية.



٢٠١- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ، الطبعة الأولى.

٢٠٢- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد (٥٩).

٢٠٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن محمد داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٠٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان ، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

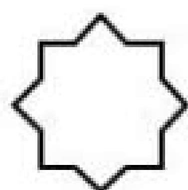
٢٠٥- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للعلامة: أبي محمد غانم ابن محمد البغدادي، المطبعة الخيرية، القاهرة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ.

٢٠٦- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٠٧- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية مصر ١٣٩٠هـ.

٢٠٨- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبومحمد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٠٩- المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري، اعتنى بإخراجه وتقديمه نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، طبع في مؤسسة نزيه كركي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.



٢١٠- محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٧م.

٢١١- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ١٩٨٩م.

٢١٢- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

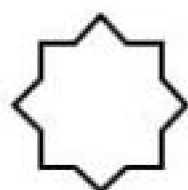
٢١٣- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، عني بتحقيق أصوله أبوالوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الدكن بالهند، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٠هـ أشرف على طبعه رضوان محمد رضوان.

٢١٤- مختصر القدوري، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي القدوري مع شرحه المعتصر الضروري، للعلامة محمد سليمان الهندي مع المصطلحات الفقهية للعلامة عبدالفتاح أبوغدة، اعتنى بضبطه وتقديمه وإخراجه نعيم أشرف نور أحمد، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢١٥- مختلف الرواية، لأبي الليث السمرقندي برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندي، دراسة وتحقيق د. عبدالرحمن بن مبارك الفرج، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢١٦- المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبوبكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.

٢١٧- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون



التنوخي، عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، دار صادر للطباعة، بيروت، لبنان.

٢١٨- المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته) لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢١٩- المذهب عند الحنفية، للدكتور محمد بن إبراهيم أحمد بن علي، مطبوع على الحاسب الآلي.

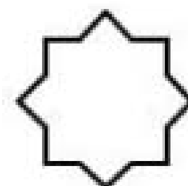
٢٢٠- مراتب الإجماع، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٢١- المراسيل، لسليمان بن الأشعث السجستاني أبوداود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.

٢٢٢- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبدالمؤمن ابن عبدالحق البغدادي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى.

٢٢٣- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، للإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، وبهامشه متن نورالإيضاح مع تقريرات من حاشية العلامة الطحطاوي، علَّق عليه وشرح ألفاظه وخرّج أحاديثه أبوعبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٢٤- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الطبعة الأولى.



٢٢٥- مسند أبي حنيفة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق/ نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٢٦- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود أبوداود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٧- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبويعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الطبعة الأولى.

٢٢٨- مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، الطبعة الأولى.

٢٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبوعبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

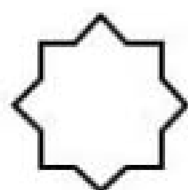
٢٣٠- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣١- مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبوالقاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، الطبعة الأولى.

٢٣٢- مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر، أبوعبدالله القضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٣٣- المسند للشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

٢٣٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية،



بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٣٥- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٣٦- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٣٧- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.

٢٣٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.

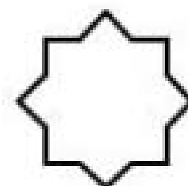
٢٣٩- المطلع لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، أبوعبدالله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٤٠- معالم التنزيل تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق خالد عبدالرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ.

٢٤١- المعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٤٢- معجم الألفاظ الفارسية المعربة، للسيد إدّى شير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م.

٢٤٣- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين،



القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٤٤- معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر للطباعة والنشر- بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٢٤٥- المعجم الجغرافي للبلاد السعودية [معجم مختصر] لحمد الجاسر، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٤٦- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبوالقاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، الطبعة الثانية.

٢٤٧- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

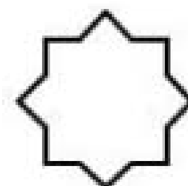
٢٤٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

٢٤٩- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.

٢٥٠- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيبي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٢٥١- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٢٥٢- معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي، بيروت، دار الفكر.



٢٥٣- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبدالله العجلي، ترتيب الإمامين: نور الدين أبي الحسن الهيثمي، وتقي الدين السبكي، تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٥٤- المغرب في ترتيب المعرب، للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، حققه محمود فاخوري، عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، مكتبة دار الاستقامة.

٢٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.

٢٥٦- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٥٧- المغول في التاريخ، للدكتور فؤاد عبدالمعطي الصياد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ١٩٨٠م.

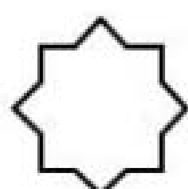
٢٥٨- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبري زاده، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٥٩- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، لمحمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة.

٢٦٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للإمام أبي الحسن علي ابن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٢٦١- مقدمة ابن خلدون، نشر لجنة البيان العربي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٢٦٢- ملتقى الأبحر، للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٣م.



٢٦٣- الملل والنحل، لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٦٤- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر- أبو محمد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الطبعة الأولى.

٢٦٥- المنتقى من السنن المسندة، لعبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الطبعة الأولى.

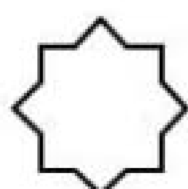
٢٦٦- منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٧- منية المصلي وغنية المبتدي، للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي السلفي، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٦٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٧٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.



٢٧١- الموسوعة العربية الميسرة، لمحمد شفيق غربال، دار النهضة، بيروت، لبنان ١٩٨٠م.

٢٧٢- موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد، للإمام أبي الحسين أحمد ابن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي القدوري، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر لصاحبها عبدالقادر محمود البكار، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٧٣- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.

٢٧٤- موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها، لشاكر مصطفى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

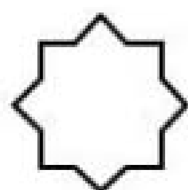
٢٧٥- الموضوعات، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

٢٧٦- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبوعبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٧٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

٢٧٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

٢٧٩- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لأبي الحسنات عبدالحي بن محمد



عبدالحليم بن أمين الله اللكنوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٨٠- النتف في الفتاوى، لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، حققها وقد لها د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

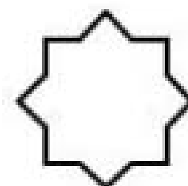
٢٨١-نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد بن عوض السنّامي، تحقيق ودراسة الدكتور/ مريزن سعيد مريزن عسيري، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٨٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الحافظ العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

٢٨٣- النكت، لشمس الأئمة السرخسي، وهو شرح لزيادات الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني، عني بتحقيق أصولها أبوالوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية النظامية ببلدة حيدرآباد الدكن، الهند، طبع بمطبعة لجنة نشر العلوم الإسلامية بحيدرآباد الدكن، ربيع أول ١٣٧٨هـ.

٢٨٤- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٨٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.



٢٨٦- نوادر الفقهاء، للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق الدكتور محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٨٧- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٨٨- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر، بيروت، لبنان، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام.

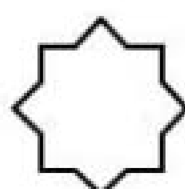
٢٨٩- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل ابن محمد أمين بن سليم البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.

٢٩٠- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق وشرح د/ عبدالعال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت ١٣٩٩هـ.

٢٩١- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٩٢- الوشاح على نور الإيضاح ونجاة الأرواح، لعبدالجليل العطا البكري، مكتبة دار الفرفور، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٩٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.



ثاني عشر: فهرس الموضوعات

